بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: ریاض شرح کبیر
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۴۵۰۰
۵۸۱۲
شماره ثبت کتاب
۶۱۳۹۳
۸۰۷۷

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۵۹۲۳

۵۸۱۳

کتاب برهان لغة

۴۵۰۰-۵۱۹۹۳

بازرسی شد
۳۶ - ۱۳۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الزكوة** وهي لغة الزيادة والنمو والطهارة وشرعا حق يجب في المال
يعتبر في وجوبه النصاب قال الرضي المعتبر وينتقض طردا بخمس الكنز والغوص وعكسا بالصدقة المندوبة ويرفع الايراد بانها صدقة واجبة باصل الشرع ابتداء
مشروع وهذه التعاريف هين ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها متواترة بل لا تكاد تحصى وهي قسمان **الاول**
زكوة الاموال واركانها اربعة **الاول** من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فهذه شروط خمسة وتفصيل الكلام فيها ان
البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة اجماعا ظاهرا وحكاه جماعة مستفيضا وللحديث رفع القلم مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة ليس في مال اليتيم زكوة وخصوص ما شئ للمولى بل صرح بها في بعضه نعم لو اتجر من اليه النظر في مال الطفل اى وليه الشرعي له استحبابا
على الاشهر الاقوى بل في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر الغنية كما حكى ان عليه اجماع علمائنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها
الصحيح والموثق وغيرهما ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وظاهرها وان افاد الوجوب كما هو ظاهر المقنعة الا انه محمول على الاستحباب لما يأتي في زكوة
التجارة من عدم وجوبها على البالغ فهنا اولى كما صرح به في المختلف ولا بد من جبارة المقنعة واستحسنه جماعة خلافا للحلي فلا استحب ايضا ومال اليه بعض المتأخرين
وهو احوط وان كان في تعينه نظر لاعتبار سند الروايات في نفسها وان ادعى قصورها مضافا الى الاعتضاد بشهرة الفتوى بها ودعوى الاجماع عليه كما مضى
وليس فيها قصور دلالة كما ادعاه ايضا الا من جهة ظهورها في الوجوب بالمنطوق في بعضها وما في معناه من لفظة على وقد عرفت الذب عنها بالحمل على تأكد
الاستحباب لما يأتي في زكوة التجارة الا ان المستفاد من بعض النصوص الثابتة لوجوبها ثمة ان حكمهم بوجوبها في تلك النصوص واشباهها للتقية فلم يبق دليل
للاستحباب الا الاجماع المنقول مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب وهو كاف في اثباته هذا اذا اتجر الولي للطفل او ما قاله ولو ضمن الولي مال الديان نقله الى
ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وعليه
الزكوة استحبابا بلا خلاف اجده الا من المنتهى فقد نسب ما في لبنانه الى الشيخ خاصة من غير اعتراض …
ولا تعلقه امو استحبابا الزكوة وهو يقول به في التجارة على الاطلاق او استحقاق الربح ولا يمكن التأمل فيه بعد جواز ضمانه الموجب لذلك الثابت بلا
خلاف مضافا الى المطلقة المنجبر قصوره او ضعفه بالعمل عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان
كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وقريب منه الصحيح في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو
اتجر فالربح لليتيم وهو ضامن ونحوه غيره وهذه النصوص هي الحجة في اعتبار الملاءة واطلاقها كالعبارة ونحوها مما وقفت عليه من عبائر الفقهاء
يقتضي عدم الفرق في الولي بين الاب والجد له وسائر الاولياء خلافا لمن من المتأخرين كافة في كلام جماعة حيث الاستفاضة فقيدوه بمن عدا الاولين و
استشكله بعضهم ولعله لعدم وضوح المستفيد من النص الا ما قيل من اشعار ما ورد من ان الولد وماله لابيه وفي صلوحه للتقييد نظر نعم يصلح للتأييد بعد
وجود الدليل وليس الا ان يكون اجماعا كما يظهر من المقدس الاردبيلي رحمه حيث قال وكانه لا خلاف فيه على ما يظهر ولا ريب ان اعتبار الملاءة مطلقا احوط وان
كان في تعينه نظر لما مر سيما مع ضعف ما قيل بتقييد الاطلاق بقوة اختصاصه بحكم التبادر والسياق بغير الاب والجد يرجع الى عموم ما دل على ثبوتها لو لم
لهما على الاطلاق ولو لم يكن مليا او لا وليا ضمن مال الطفل مع التلف بمثله او قيمته بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر مضافا الى الاصل وما مر من النصوص
وان اختصت بصورة عدم الملاءة اذ لا فرق في الضمان بينه وبين عدم الولاية فان كلا منهما موجب له بمقتضى عموم القاعدة مع عدم القائل بالفرق بينهما
بين الطائفة مضافا الى الاولوية ولا زكوة هنا على العامل قطعا للاصل والموثق الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به فيضمنه قال نعم قلت فعليه الزكوة
قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ولا على اليتيم على الاقوى وفاقا للفاضلين للاصل مع فقد ما يدل على الاستحباب هنا عدا اطلاق الاخبار
المتقدمة وغيرها وفي انصرافها الى محل المسئلة مناقشة لاختصاصها بحكم التبادر بصورة كون الاتجار لليتيم لا غيره كما لا يخفى فيه هنا مع ما عرفت من
احتمالها التقية واختصاصها بل استحباب الزكوة في الاجماع وهو مفقود في محل النزاع خلافا لجماعة فيستحب للعموم وقد عرفت ما فيه واطلق الماتن وكثير ان الربح
لليتيم لاطلاق ما مر من النصوص وقيده جماعة بصورة وقوع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او من اجازه والا كان الشراء باطلا من اصله ولو بعضهم
فاشترط الغبطة واحتمل بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع للطفل ابتداء وانما قصد المتصرف لنفسه فلا
ينصرف الى الطفل بدون الاجازة قال ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه
لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله وانما وقع التصرف على وجه منهي عنه فيكون باطلا وبالجملة … انتهى وهو حسن وفي
وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما ما دل على الوجوب بالمنطوق وهو صحيح وعليه الشيخان واتباعهما كما في المنتهى وفي الناصريات انه مذهب اكثر علمائنا

لظاهر

شربه من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وغير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع ومرجع منها بعض الاخبار ما في … ووجه لا انها على المرام
لنهايته وضوحه لا يحتاج الى تطويل الكلام فالوجه الانفعال خلافا للعماني فقال بالعدم مطلقا للاخبار اكثرها قاصرة وهي مع ذلك غير صريحة الدلالة بل
لا ظاهرة فاقواها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ
ثم يغتسل … والاستدلال به يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية وكل من القذر والقليل في المعنى المعروف ومع ذلك نقض الوضوء مع غسل الجنابة ولا
يقول به وعلى تقدير سلامته الكل عن الكل فهي لمقاومة ما مر من الادلة غير صالحة وان عضدها الاصل والعمومات لكونها الاولى خاصة بعد التواتر
الطائفة وفي دعوى تواتر النبوي الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة نظر لانه لم يعد منه في كتبنا المشهورة …
مع ذلك فهو كسابقه مخصص بما تقدم من الادلة وقيل في استثناء هذا القول بعبارات ضعيفة ووجوه حينئذ لا جدوى في التعرض لها والجواب عنها
وخلافا للشيخ فيما لا يدركه الطرف من النجاسة مطلقا في قول ومن الدم خاصة كما في … للصحيح عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس … وهو شاذ والصحيح غير دال … ومع ذلك فهو تخصيص
ما تقدم غير صالح … وبعض من تأخر فيما اذا ورد الماء على النجاسة للاخبار وهي ضعيفة … عموم المفهوم فيما اشترط فيه الكرية ومخصوص
الصحيح وغيره المتقدم في المبحث السابق الدال بمفهومه على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة اذا لم يكن جاريا لكنه على قول او احتمال …
فهو نص في المطلوب … حال التطهير … وغيره مع اشعار الصحيح الامر بغسل الثوب في المركن مرتين بذلك لكون الغالب
في غسله فيه وروده عليه والمركن على ما في الصحاح الاجانة التي يغسل فيها الثياب وفي تقدير الكر روايات اشهرها المنقول عليه الاجماع
المستفيض المرسل كالصحيح على الصحيح الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل وفي حكمه الصحيح المأول اليه بالنهج الصحيح وغيره …
باعتبار التقدير … مخصوص … وضعف سند اكثره … اي الرطل …
بالعراقي الذي … على … المأثور مائة وثلثون درهما … وثمانية وعشرون …
والعمومات وخصوص كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والاحتياط … وما تقدم من التقادير … والصحيح …
رطل الوجوب بحمله على المكي … بالاجماع وشهادة حال الراوي الذي هو من اهل … وشهادة اخرى …
المرسل من حيث كون السائل … حال السائل … مع كون الامام مدنيا … تقديره في الاغلب …
من بعض الاخبار … في … الذي … والوضوء كم كان يسع من الماء قال ما بين الاربعين الى الثمانين …
ذلك قلت باي الارطال قال بارطال مكيال العراق … عليه … كما في … الاحتياط … الامام واصالة
عدم تحقق … في عدم الانفعال … مع عدم … دليل معارض … الثاني مع … بما تقدم … بناء على ان
اشتراط الكرية في عدم الانفعال … في الحكم …
بحكم ما دل على الطهارة … المعارض … وفي تقديره بالمساحة … روايات واقوال اشهرها ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار و
الموثق وغيره والاجماع المنقول واسقط القميون النصف للصحيح … وفي الصحيح … في ذراع … ومال اليه بعض …
ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف … يرجع الى الاول … والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا
… يرجع الى الثاني … والاول لو لم نقل بكونه الاقرب فلا ريب في كونه الاحوط في الاغلب … بنجاسة ماء البئر …
… من الارض … غالبا … عن … بالملاقاة للنجاسة من دون تغير قولان مشهوران اظهرهما عند المص … المشهور
بين القدماء بل المجمع عليه … والمص في الاخير عدم … التنجيس … الامر بالنزح في …
من النجاسات … وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة … في محل المنع مضافا الى ما ورد فيما ليس … والصحاح …
… الصحيح … البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها …
… البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر القطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
… منها دلاء … الدلالة … الا ان الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق المذكور فيها
مع اختلاف تقاديرها … التمسك بها مع كون الثابتة … الدلالة بل … من حيث …
في كلام الراوي والتقرير … مع عدم احتمال … لاحتمال كون … التقية بناء على كون النجاسة مذهب الاكثر …

ويشهد له كونها مكاتبة ومع ذلك فهما معارضتان بالاصل والعمومات عموما في كل شيء وخصوصا في الماء واختلاف الاخبار في مقادير نزح النجاسات جدا
وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقاة منطوقا او فحوى وتطيب الكثير في الجملة والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفيها وجوه من الدلالة ومنها الصحيح عن بئر ماء وقع فيها زبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ومنها الصحيح لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة وفي معناه غيره من المعتبرة والمناقشات فيما ذكر ضعيفة جدا لا يلتفت اليها فاذن الاظهر القول بالطهارة مطلقا
لجماعة من القدماء واكثر المتاخرين وفي قول التفصيل ما بين ما بلغ كرا فالثاني وما لم يبلغ فالاول الخبر اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وفي معناه
الرضوي مضافا الى عموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء وهو ضعيف لقصور الخبر عن المقاومة لما تقدم مضافا الى ضعف الاولين
وعدم عموم في الثالث وعلى الثاني فحمل النزح الوارد في الاخبار لمحض الملاقاة على الاستحباب او الوجوب لا الاول وفاقا للاكثر ولما تقدم من الاصل
الاختلاف في مقادير النزح ونسب الى التهذيب الثاني وهو خيرة المنتهى وهو ضعيف وينزح وجوبا او استحبابا لموت البعير وهو من الابل بمنزلة
الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وكذا الثور وقيل هو الذكر من البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا ومع ذلك فلا يلحق به الصغير
منه للشك فيه وكذا لانصباب الخمر فيها ماؤها اجمع بلا خلاف في الاول والثاني للصحيحين وان مات بعير او صب خمر فلينزح لكن في احدهما بدل
البعير ثور وان استدلال به للاول على هذا بفحوى الخطاب او بوجود او نحوه في بعض النسخ ولا ريب في دخوله فيه وفي رواية في الاول وفي الخمر
كر من ماء وهو مع شذوذه هنا ضعيف وحمل على الاستحباب فالعمل بها غير بعيد للمسامحة واعتضادها في الجملة لكنه مع السابق في الفضيلة وعلى
الاشهر الاظهر في الثاني لاحد الصحيحين خلافا لمن شذ فكر من ماء وهو ضعيف لكن باقي فيه ما تقدم ومقتضى الاصل في الجملة واختصاص
والصحيحين وغيرهما بصورة الصب عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر بناء على عدم اطلاق الصب عليه وهو حسن اقتصارا فيما خالف الاصل على
مورد النص والاشهر خلافه ومستنده بالخصوص غير واضح ومع ذلك لا باس به للاحتياط بناء على المختار والتسامح في مثله وربما يستدل الى القطرة
منها بعشرين دلوا الخبر وهو ضعيف وفي اخر مثله ثلثون وكذا قال الثلثة الشيخان والمرتضى وغيرهم بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر في وقوع
المسكرات لما مر بالاصالة ومستنده غير واضح فيلحق بالاصل فيه لكنه مع ذلك غير بعيد اما على ما مر فظاهر واما على غيره فلاطلاق لفظ
الخمر عليها في الاخبار كقولهم كل مسكر خمر وقولهم ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقولهم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول مولانا الكاظم ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقولهم ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والاستعمال
فيها اما على الحقيقة كما نقل عن بعض اهل اللغة هنا وقال بها بعض اصحابنا مط او المجاز والاستعارة ومقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه مط
او المتبادر منها وما نحن فيه منها هذا مضافا الى الاجماع المتقدم نقله وان كان في التمسك بمثله في مثل المقام نوع كلام ولعله لما ذكرنا الحق
الشيخ بها الفقاع بضم الفاء والجزم ايضا في الكتابين المتقدمين الاجماع هنا ايضا لاطلاق الخمر عليه بالخصوص في كثير من الاخبار وفي بعضها انه خمر
مجهول او خمر استصغرها الناس وقد الحقوا ايضا بها المني مما له نفس والدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس ومستنده غير واضح
سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ولكن ذكرها بالخصوص من بين افراده لم يظهر وجهه نعم في الكتابين ادعى الاجماع عليه وان غلب على
الماء فتعذر نزح جميعه تراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين منهما يريحان صاحبيهما عليها قوم كما في موثقة عمار او اربعة رجال كما في الرضوي
فلا يجزي من النساء والصبيان بل وعلى الاول ايضا بناء على المتبادر من عدم صدقه عليهم وعدم تبادرهم منه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن وهو
واحتمل الاجتزاء بهم المصنف في المعتبر فيهن بل وقطع به وذكره وهو ضعيف اثنان اثنان فلا يجزي الانقص وان نهض بعملهم اقتصارا على مورد النص
على الاظهر الاشهر خلافا للمنتهى في الناهض بعملهم وهو ضعيف واطلاق خبر عمار يقتضي جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور لكن الرضوي تخصيصه بالاربعة
ولعله لبيان اقل ما يجب وربما علل الجواز بفحوى الخطاب وهو كما ترى يوما قصيرا كان ام طويلا كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر اقتصارا
على المتيقن وربما قيل من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاول احوط وعلى التقديرين فلابد من ادخال جزء من الليل متاخرا وجزء متقدما من قبل طلوع
الشمس فيه مقدمة من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا
كما قيل ولا الاكل كذلك لعدم المانع في الاول وعدم صدق نزح اليوم في الباقي وربما قيل بجوازه ايضا لقضاء العرف بذلك وعدم الصدق ممنوع وهو
محتمل لكن الاول احوط واولى والحكم في اصله مما لا خلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه فيجبر به قصور سند الخبرين وتهافت الاول مع عدم فيه ايضا
لو كان ولو قلنا بالنجاسة والا فلا احتياج لنا اليه بناء على التسامح في ادلة السنن وينزح لموت الحمار والبغل منها مقدار كر بلا خلاف في الاول الخبر

عما يقع

عما يقع في البئر الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ونقله في المعتبر بزيادة والبغل وهو الموجود في بعض نسخ التهذيب ولعله لهذا اشتهر الحكم في
الثاني ايضا وعن الصدوق الاقتصار في الاول وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به احد غير قادح في التمسك به بعد اشتهار العمل به بل ربما انجبر مضافا
الى دعوى الاجماع عليه في الغنية مع ان هذا الاعتضاد على المختار غير محتاج اليه وكذا قال الثلثة في موت الفرس المعبر عنه بالدابة والبقرة و
اشتهر بينهم هذا القول حتى ادعي الاجماع عليه في الاول في الغنية ومستندهم غير ظاهر وان ادعي دلالة الخبر المتقدم عليه ولكنه مشكل فالوجه الحاقها
بغير المنصوص وان كان على المختار متابعتهم لا باس به ايضا وينزح لموت الانسان فيها سبعون دلوا للاجماع كما في الغنية وهو ظاهر المعتبر والمنتهى وللخبر
منها سبعون دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم في قول
قوي خلافا للاشهر لاطلاق النص وفي شموله للكافر نوع نظر وعلى تقديره فالحيثية غير معتبرة كاعتبارها في جميع موجبات النزح فيكون الامر
بنزح السبعين مترتبا على موت الانسان من حيث هو هو كافرا كان او مسلما وهو لا يقتضي الاكتفاء به مط ولذا لو استصحب المسلم ميتا او غيره مما
يوجب نزح الجميع كما تقدم وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين وربما فصل بين وقوعه فيها ميتا فالسبعين او حيا فمات فالجميع لعموم
النص في الاول وثبوت نزح الجميع قبل الموت وهو لا يزول بالثاني ومورد النص كما ترى هو الاول وهو ظاهر في ملاقاته لها حيا وتسليم العموم فيه
للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني ايضا ويلحق به تربها وقوعها ميتا ولم يغسل ولم يقدم الغسل ان وجب قتله فقتل لذلك وان تيمم او كان
شهيدا ان بحثناه وينزح لوقوع العذرة اليابسة وهي فضلة الانسان كما عن تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء عشرة دلاء بلا خلاف كما
عن السرائر بل الاجماع كما عن الغنية وليس في النص كما سيأتي اعتبار هذا القيد بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان وهو اعم من اليابسة وما
قابلها فان ذابت كما عن الصدوق والسيد او كانت رطبة كما عن بعض وظ المراسم والوسيلة وظ الاصباح فاربعون او خمسون كما عن الصدوق وظ النص
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويحتمل الاخير على المشهور لاستصحاب النجاسة واحتمال كون الترديد
من الراوي والظاهر من الذوبان الميعان ويكفي منه ميعان البعض لعدم الفرق فيه بين القليل والكثير وربما فسر في المشهور بالتقطيع ولعله لبادرته
بالنسبة اليها ولعله لهذا اعتبر في المتن وغيره في الاول باليابسة بناء على ان الغالب في وقوع الرطبة تحققه فيرد التفصيل في النص على الغالب
يستلزم التقييد بها في الاول فلو كانا المراد من الرطبة ايضا ما كان بينه وبين الثاني فرق وقد عرفت تعين حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطيع منه
ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدم الذوبان بالرطوبة فتو وفي مقدار ما ينزح منها بوقوع الدم فيها اقوال اشهرها بل عليه الاجماع في الغنية
وعدم الخلاف الا من المبسوط السرائر خمسون للكثير منه على الاشهر او بالنسبة الى البئر على قول وعشرة للقليل وكذا عنه في المقنعة عشرة في
الكثير وخمس في القليل وعن مصباح السيد انه ينزح له مط ما بين دلو واحد الى عشرين وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة وربما ظهر منه
في كلام منه فيه ايضا ومستندهم من النص غير واضح والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة الذي هو مستند من الكثير انه ينزح منها من ثلثين دلوا
الى اربعين وفي الصحيح في القليل كدم دجاجة او حمامة او رعاف انه ينزح منها دلاء يسيرة وحملها على خصوص العشرة محتاج الى قرينة هي مفقودة وجعل
يسيرة قرينة عليها بناء على كونها جمع كثرة فتقييدها بها لابد فيه من فائدة وهي التخصيص بالعشرة غفلة واضحة لاحتمال كون الفائدة فيها بيان
الاكتفاء منها باقل افرادها وهو ما زاد عليها بواحد وكيف كان فالمش احوط ولم نقل بكونه في الكثير اولى منه وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون
في المش وضعف مستندهم بعملهم مجبور في الخبر الذي هو المهم من كتاب الحسين بن سعيد في الخ عن السنور فقال اربعون وللكلب وشبهه وفي اخر موثق في السنور
وما كان اكبر منه ثلثين او اربعين وقريب منه اخر مع التصريح فيه بالكلب وشبهه وفيه في الترديد عشرون وتحمل كونها مستند الحلي ايضا بناء على
اصالة بقاء النجاسة واحتمال كون الترديد فيه من الراوي وعن الهداية والمقنع الفتوى باول الاخيرين ولعل مستنده على حمل الترديد على كونه من المعصوم
وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء وفي بعضها التصريح فيه وفي السنور بالخمس وعمل بها بعض المتاخرين وهو حسن لولا الشهرة الجابرة وكذا ينزح
اربعون دلوا في بول الرجل للخبر وبالشهرة ضعفه قد انجبر مضافا الى دعوى اجماع الامامية على العمل بروايته او به مط مضافا الى دعوى عدم الخلاف
بل والاجماع في الغنية على الخصوص وفي بعض الاخبار الاكتفاء بثلثين في القطرة منه مط وعمل به في وهو ضعيف بضعف راويه مع هجر الاصحاب
له هنا وبعض الصحاح نزح الجميع لصب البول مطلقا وبول الصبي وهو شاذ كسابقه ولا يلحق به بول المرأة في المش خلافا لجماعة فالحقوه ببول الرجل
ادعى بعضهم تواتر الاخبار عنهم بالاربعين لبول الانسان بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه والحق الشيخان وغيرهما بموت الكلب موت الثعلب والارنب
والشاة ففي المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه ونحوه في بعض وظ المراسم وكذا الوسيلة و
المهذب والاصباح بزيادة النص على الارنب ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن اوى وابن عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها ولعل مستندهم

مثلا وما قبله
يوجب نزح الجميع

ونحوها في شبهه كما صرح به الشيخ وفي نسبة الالحاق اليهما نوع تامل لرفيه ولعله بناء على ان ماله في نحوها في شبهه ولذا افرد السنور بالذكر ومع ذلك
المروي في الشاة تسع او عشر كما في خبر اسحق وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد وينزح للسنور بموته فيها اربعون دلوا لما تقدم وفي رواية عمرو بن سعيد بن هلال
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء وبه جمع الصدوق في بعض والاول اولى واحوط وينزح سبع لموت
الطير المفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وغيره وبالدجاجة والحمامة اما خاصة كما عن الصدوق او بزيادة ما اشبهها كما عن الشيخين
للاجماع في الغنية والمعتبرة المستفيضة منها الرضوي ولكن في اخبار بعدم التفسخ ومعه عشر ونحوه في الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولم يستبعد المص في غير الكتاب العمل به وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها
دلوان او ثلث وجمع في … بينها وبين ما دل على السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل وكذا لاغتسال الجنب منها مط كما في كتب المص
وجماعة … اذا كان بالارتماس كما عن كتب الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج وسعيد وغيرهم او بالمباشرة مط كما عن المقنعة الظاهر …
الصحاح المعلق هذا الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها او النزول كما في الاخر او الدخول كما في غيرها وتوهم حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم
التكافؤ اولا وعدم التنافي ثانيا اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال منها وعلى اي حال فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على اعتبار الارتماس
خاصة ودعوى الحلي الاجماع عليه بعيد تسليمها في مثل المقام … في مقابلة الحكاية المتقدمة … والاحتياط ثم ان رعاية الحيثية مقتضي
اشتراط خلو بدنه من النجاسة مط كما هو ظاهر الاكثر خلافا للمنتهى فاطلق لاطلاق الاخبار مع ظهورها بالغلبة في … النجاسة مع …
على وجوب نزح الجميع لنجاسة المني وهو حسن … من النجاسات ولولا الاجماع عنه كما تقدم وصوارح من الاخبار هنا بالنصية والشهرة في
الطاهرة وكذا لوقوع الكلب لو خرج حيا على الاشهر للصحيح خلافا للحلي فاربعون الحاقا له بغير المنصوص بناء على عدم عمله بالخبر …
اقتضى نزح الجميع الا ان ما دل على الاربعين في موته يدل على ثبوته هنا وعدم الزيادة عليه بطريق اولى وهو ضعيف وكذا ينزح للفارة ان تفسخت
كما في الخبر او انتفخت كما في اخر سبع كما فيهما ولا خلاف فيهما في الفتوى وما يوجد في بعض نسخ الكتاب من كلام جماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ
لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية المؤيد بكلام الجماعة ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب ودعوى الحلي كونه اول درجة
التفسخ … سيما في مقابلة العرف واللغة وقد حكم المص بعد نقله بغلطه … وان لم يتفسخ فثلث على الاشهر للصحيحين بحملهما
على الخبرين المتقدمين خلافا للمرتضى … كالصحيحين وفي الصحيح ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء … القائل الصدوق في المقنع ولم نقف على دليله وفي بعض الاخبار نزحها كلها وهو مع الشذوذ مؤول بما يؤول الى الاول وفي
اخر مع عدم التفسخ … وحمل على الاستحباب ومثلهما ما دل على العشرين في المتقطع منها كما في الرضوي ومسائل علي بن جعفر عن اخيه ع وينزح
لبول الصبي المفسر باكل الطعام مط كما عن الاكثر ومنهم المص هنا وان قابله بالرضيع بناء على تفسيره في شرحه … باكل الطعام او بالذي …
باللبن او اعتدي به مع غلبته … بناء على مقابلته للرضيع …
بناء على تفسير الرضيع المقابل له بمن هو في سن الرضاع الشرعي … وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منها
… دلو وان كان رضيعا استقي منه دلو واحد وفيه اشعار … بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي فتم سبع على الاظهر الاشهر …
والغنية الاجماع عليه وعليه حمل اطلاق الخبر ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي … وهو ضعيف
سندا بالارسال … وفي رواية رضوية … وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة
مع الاجماع المتقدم وعن ابن حمزة وجوب السبع في بوله مط ثم وجوب الثلثة فيما اذا اكل ثلثة ايام ثم الواحد فيما اذا لم يطعم ومستنده غير واضح وما
في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي لشذوذه مطروح او مؤول ولو كان الصبي رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر للرضوية المتقدمة وان
اشتملت على ما لم نذهب اليه لكونه كالعام المخصص وربما استدل له بالخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وهو مع ضعفه
… وحمل الفطيم على المشارف عليه … كونه اخص من المدعى
خلافا للحلبيين فاوجبا الثلث … لكنه عبر بالطفل الشامل للانثى ومستندهما …
الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرات البول وهو كما ترى وكذا ينزح دلو واحد في موت العصفور … على الاشهر للموثق واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد خلافا لظاهر المنقول عن الصدوق فخصه بالصعوة … القاموس بالعصفور الصغير للرضوي والاول اولى
للشهرة ودعوى الاجماع عليه في الغنية … في الاصح وبه يجمع ما في الصحيح من نزح دلاء لموت …

صغير

صغير منها وان نفى البعد عن العمل به بعض المتاخرين وكذا ما في بعض الاخبار من الامر بنزح سبع او خمس في مطلق الطير ولو احتيط بهما … كان
اولى وكذا الحكم في شبهه في المشهور ومستندهم غير واضح اللهم الا ان يدعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار وعن العصفور … دون الحمامة
وشبهه … في الجسم والمقدار ولا يخفى ما بينهما من التنافي والحكم معلق عليه في المشهور بقول مطلق خلافا للراوندي فخصه بماكول اللحم …
ولا دليل عليه سوى توهم كونه … ونجاسته مط وهما في محل المنع مع كونه اخص من المدعى ولو … النجاسة … من عدم …
بالملاقاة يكفي زوال التغير بالنزح مط للمستفيضة منها الصحيح المتقدم في اول بحث البئر المعلل ومنها الصحيح الاخر فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح ويطيب … الصحيح فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر … الضعف … الكثرة وعدم تكافؤها لها من حيث العدد والسند
وعلى غيره ففي الاكتفاء بذلك مط كما عن المفيد وجماعة او وجوب نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح مط كما عن الصدوقين والمرتضى وسلار
او الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة والاكثر
او وجوب ذلك مع ورود التقدير للنجاسة والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني … او وجوب نزح الكل
فان غلب فاكثر الامرين مما يزول به التغير والمقدر كما عن … والمص في … لاحتمال ظاهر من كلامه او وجوب ان ينزح كله مع الامكان ولو غلب الماء
فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر بعده ان كان هناك تقدير كما هو مختار المص وغيره على ما نقل او وجوب نزح اكثر الامرين مما
يزول معه التغير ويستوفي به المقدر ان كان تقدير والا … اختاره بعض المتاخرين … اقوال مستندها الى اختلاف الانظار
في الجمع بين الاخبار في المضمار … الا ما قدمناه والعمل بظاهر … ايضا غير بعيد وان كان الاخير اجود لعموم ما دل على المقدر …
الاول فيخص بعموم ما دل على الاكتفاء بما يزول به التغير وهو من دون مزاحم في الثاني ولكن العمل بالثاني احوط للرضوي وان تغير الماء وجب
ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه وجب ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهو في حكم القوي …
ما قدمناه من الاخبار … بزوال التغير بنفسه ام لا وجهان اقربهما الثاني وعليه ففي وجوب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان وجهان
اقربهما الثاني اذ الاصل … ومع عدمه فالاول وفاقا للشهيدين وغيرهما … ما دل على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه بطريق اولى خلافا
للاصل وتعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع … حصول العلم كما هو المحقق في اكثر الاوقات … وهو مسلم في غيره
ولا ينجس البئر بالبالوعة التي يرمى بها المياه النجسة وان تقاربتا … الاصل والخبرين المجوزين ففي احدهما في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة او اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء … ما لم يتصل بها …
او مع التغير على الاظهر وفي اعتبار العلم او الاكتفاء بالظن في حصول الامرين قولان اقربهما الاول واحوطهما الثاني وعلى ذلك ينزل ما في الخبر
من … البالوعة اليها باقل من ثلثة اذرع ولكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة مط او كانت رخوة مع كون البئر
فوقها قرارا والا بان يكون الارض رخوة وقرارهما متساو او … قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع على الاشهر جمعا بين الخبرين المطلقين … وفي
رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب
الشمال فسبعة اذرع وربما افتى الاسكافي به … في تطبيق … المنقول عليها نوع غموض وان استدل بها عليه وفي رواية قرب الاسناد …
عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس واختلافها … قرينة الاستحباب مضافا الى الاصل وضعف الاسانيد
والاتفاق المنقول وخصوص ما تقدم من قوله ليس يكره من قرب ولا بعد … على ما تقرر من جواز المسامحة في ادلة السنن ولا
… صورة انتفى فيها التقادير … المستحب … وهو خلاف التحقيق اما المضاف فهو ما اي الشيء الذي لا يتناوله الاسم
اسم الماء بالاطلاق مع صدقه عليه … كالمعتصر من الاجسام … والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم
وان تغير … كالممزوج من التراب … كالمتريح بالملح … وكله طاهر في نفسه مع طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مط ولو اضطر اليه الا … كما عن …
السرائر بل اجماعا كما … التذكرة ونهاية الاحكام والغنية والتقريب الاصل وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا …
الماء والصعيد وانما هو الماء والتيمم والتقريب ان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا به لم يجب التيمم عند فقد … خلافا …
في … الامالي والهداية فجوز الطهارة عن الحدث بماء الورد مط لرواية شاذة متروكة بالاجماع ومع ذلك سندها … سهل ومحمد بن عيسى عن يونس
… بالشهرة وما تقدم من الادلة … قول جماعة منهم
الصدوق بل هو الاصل … والثاني … ولابن ابي عقيل فجوز التطهير به اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله الجمع بين المعتبرة

والرواية وهو ضعيف مع اشتمال الحسن للشاهد في طهارة محل الخبث به قولان اصحهما واشهرهما المنع مط لاصالة بقاء النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بازالتها
فيه والاوامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز المخالفة وبدل على التقييد من هذه الجهة فيقيد به الاخبار المطلقة مع التامل
في شمولها لمثل المقام ويظهر من التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة كقوله ولا يجزي في البول غير الماء وقوله كيف يطهر من غير ماء والصحيح
في رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه الى حين وجدان الماء خلافا للمرتضى والمفيد فجوزا ذلك للاجماع واطلاق الامر بالتطهير او الغسل في
الاية والنصوص مع شمولهما للازالة بكل مائع واصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة لتبعيتها النجاسة للعين فاذا زالت
زالت وقول مولانا امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وحمل ابن الجنيد وخبر حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق ع ابول فلا
اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به والاجماع ممنوع في
مثل المقام لمخالفته الاعلام والاطلاق مع المنع لشموله لمثل المقام للانصراف الى المتعارف وعدم فتح الحاق غيره بالاجماع به مقيد بما قدمناه والاصل
معارض بما قدمناه من الاصول وهي مقدمة عليه ودعوى التبعية مصادرة محضة والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك
من طريق الاحاد والسيد لا يعمل به وبه يجاب عن الحسن مع معارضته بما تقدم من انه لا يجزي في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع
نفي الباس الى نجاسة المماس لا الى طهارة الماس بذلك وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وان حصل الظن به بناء على عدم اعتباره في امثال
وفي الموثق اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فتأمل والمنقول عن المرتضى في الخلاف والمنع وعن جماعة جواز الازالة
بالمائعات مط ومقتضى بعض ادلته ذلك مع التعميم في الجامدات ايضا وعن ابن ابي عقيل جوازه بالمضاف اضطرارا لا مط وهو كسابقه لا دليل عليه
وينجس المضاف بالملاقاة للنجاسة مط وان كان كثيرا اجماعا كما في المعتبر وهي وكره وعن الشهيدين ولا دليل يعتد به في الكثير منه سواه ويدل عليه
في القليل منه بعد عموم ما دل على انفعال قليل المطلق وخصوص الخبر عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها او في اخر عن قطرة نبيذ
او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق الحديث وكلما امتزج بالماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير
مط وان غير احد اوصافه خلافا لما امتزج فيها اجماعا او وافقه مط على اظهر الاقوال لدوران الاحكام مع الاسم او مع اكثرية المطلق او تساويهما مط على
قول لاصالة الاباحة وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة ومنه قول اخر وصل الممازجة المذكورة على فقد الماء المتمكن من تحصيله بها او لجبه لم الاولى
اظهرهما الاول لاطلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فيكون من مقدمة الوجود ولا ريب في وجوبها ولو شرطا
وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة شموله لمثل المقام محل نظر ولعله لتوهم الشمول وظن كون التحصيل شرطا للوجوب وقيل بالعدم
وهو ضعيف ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مط من الحدث والخبث
فضلة وعينا للقبلة اجماعا والاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة ففي الخبر اما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وفي اخر كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ويستفاد من الاول من جهة العموم نفي الكراهة
مط فما نقل عن المفيد من القول باستحباب التنزه عنه لا وجه له وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا للاكثر بما تقدم والاخبار
مستفيضة منها الصحيح عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج ومطهر عن الخبث
بلا خلاف كما عن السرائر والمعتبر وكره ولف ونهاية الاحكام لنصهم على حصر الخلاف فيما سيأتي بل وعن المنتهى ودلائل الاجماع عليه وتوهم وجود الخلاف
هنا ايضا عن الذكرى مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا منا فلعله من العامة فلا بعد فيه كما اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره حيث نسب القول
بالوجوب النفسي الى القيل مع عدم وجود القائل به منا فلعله من العامة وقد صرح به في قواعده بكونه من العامة العمياء وكيف كان فلا شبهة فيه
وفيما يدل على المنع واختصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به على تقدير تسليم ثبوته مع عدم دليل على التعدي وفي جواز رفع الحدث به ثانيا
قولان مختار الصدوقين والشيخين وهو المروي في بعض المعتبرة المنع منه ففي الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان
يكون فيه جنب او يكثر فيه اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفي القاصر سندا الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه
وفي سؤاله عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم والاول مع عدم صراحته في الامر بالتنزه لكونه للاستغناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورة المستثنى اعم من الامر بالمنع
برفعها للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة ظاهر في مساواتهما في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيهما او لا قائل بذلك ولعل في ذلك اشعارا بالكراهة والاخيران مع
قصورهما سندا ولا جابر لهما في المقام وان قيل فيه اشتهار القول بالمنع لعدم معارضة الشهرة المتاخرة المنقولة للشهرة المتاخرة المحققة عن جمع بعين الله الا ان

كون ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ولا بعد فيه والشاهد عليه انه تضمنت الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل
الفرج ففي الصحيح عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة في معناه مستفيضة وهو احتمال
راجح فيندفع به الاستدلال ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الامرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع التمكن عنه
وبعض الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات والا فهو ساقط اصلا فان
القول بالجواز اظهر كما هو بين المتاخرين اشهر ويدل عليه ايضا الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل الجنب
وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن المادة وعدمه دال على العموم وفي اخر فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا
عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه والحمل في الشيخ بدلالته على الجواز الا انه حمله على الضرورة وقوفا على ظاهره واصرح منه الصحيح الاخر
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا
الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظهور التجويز في حال الضرورة امارة كراهته في غيرها ولا ريب ان الترك
مهما امكن احوط وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاناء فيه كما فهم من بعض المانعين للصحيح الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء
في الاناء فقال لا باس ليس عليكم في الدين من حرج وكذا الغسالة للصحيح الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ليس عليكم في
في اغتسال النبي ص مع عائشة في اناء وكذا الكثير للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال
توضأ منه وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه وربما اوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه وما تقدم من الاخبار مورده الجنب فالحاق
الغير به يحتاج الى دليل والاجماع غير معلوم لاختصاص بعض العبارات بما في الاخبار وترتيبه على التمثيل يتوقف على الدليل ومعه في امثال الزمان لا
يحصل العلم به ولم يتصد احد لنقله ليجب اتباعه الا انه مع ذلك في الجملة غير بعيد بشهادة الاستقراء حيث ان المستفاد منه اشتراك الحائض ونحوها
حكمها معه في كثير من الاحكام ولكن ينبغي الكلام في غيرها كالمستحاضة الكثيرة ولعل فتوى اكثر الاصحاب كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم وما ذكرناه يظهر
عدم الكراهة في المستعمل في الاغسال المندوبة ولعله لا خلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض المانعين وفي نجس ماء ازيل به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة
بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مط من الغسلة الاولى وما ازيد مما يجب فيها التعدد كما عن الاصباح والمع وظاهر المقنع وصريح التحرير وكره وهي
وهو ظاهر مختار المنتهى وفي نتيجة لعموم ما دل على نجاسة القليل باعتبار عموم مفهوم بعض اخباره فيثبت الكلية وانتفى فساد القدح فيها وعموم المستفيضة
الدالة على اهراق ما الاواني المتنجسات من القليل الدالة بظاهرها على النجاسة كما استدل بها لها ولا اعتبار للبينة في حصول التطهير فيحصل مع عدمها و
عليه في الجملة خصوص مضمرة عيص المروية في كتب المع وهي عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه و
في بعض النسخ وان كان وضوء الصلاة فلا يضره والاضمار مع تسليم القدح بسببه وكذا القصور بحسب السند منجبر بالشهرة وفي الخبر الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه والاستدلال به متم على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير
معلوم مع وجود القول بالانفكاك ومضمونه في المقام اجماعي كما عن المع وهي ضبط الاستدلال به في المقام وقيل بالطهارة مط للاصل وما سيأتي
وضعفه ظ للخروج عن الاول بما قدمناه وعدم الكلام في الثاني ولكن لا دلالة فيه ويبين المقام وهو مخصوص بالاستنجاء كما تقدم بالنص والاجماع
وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة التفاتا الى اداء الحكم بالنجاسة الى عدم طهارة المتنجس ابدا وفيه مع كونه اخص من المدعى منع لتوقفه على المنع
من حصول التطهير بالمتنجس مط وليس كذلك كيف وحصوله في بعض المواضع كحجر الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم مثلا مما لا اشكال فيه مع الاجماع
على المنع لم يثبت الا في النجس قبله فاما المتنجس فان ثبت فلا ولا جواب لخروجها بل ربما في الدرج مط وفي الثانية من غسالة الثوب وبعدها في الاولى منها
التفاتا فيهما الى ما تقدم في دليلي الطهارة والنجاسة مط وهو مع ضعفه في الاول بما تقدم جار في الشق الثاني وكذا الثاني جار في الشق الاول فالتفصيل
لا وجه له ومرجع هذا القول بالنسبة الى غسالة الثوب الى ان الغسالة كالمحل بعدها او بعد انفصالها عن المحل وبالنسبة الى الولوغ الى انها كهو بعد
الغسل كما ان مرجع القولين بالطهارة مط او في الصورة الخاصة الى الاخير ايضا على المختار فهل هي كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى خاصة
شيئا وجب غسله العدد ولو كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مط وجهان بل قولان من ان نجاستها
فرع نجاسة المحل فخففت بخفتها وهو خيرة الشهيد وغيرهما ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي لها العدد والخفة في المحل انما هو لنفي الحرج اذ لولاها لما
يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام واحتمل فيها النجاسة مط وكونها كالمحل بعدها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الـ

في المحل لان الماء الواحد الغير المتغير لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل وكذا المتصل وعليها
ما يليها والاقرب وجوب غسل ملاقيها مرتين مط لو قلنا بوجوبهما في مطلق النجاسات واما على الاكتفاء بالمرة فيها او بربع التعدد فيه كما هو الاشهر الا
فالمتجه الاكتفاء بالمرة في غسالة مط ولو وجب التعدد لنفس الغسالة لخصوص نجاسة كالبول والولوغ مثلا لصدق الامتثال وعدم تسمية الغسالة
بولا ولا ولوغا صرح بما ذكرناه في ضه ولكن الثاني احوط وربما اشعر بالخلاف بعضا مضى عيص لعدم التعرض فيها بغسل ما اصابته الغسالة مرتين
مع التصريح فيها بكونها غسالة البول وثانيا اعتبار المرتين فيه بل اكتفى فيها باطلاق الغسل من دون تفصيل بين كونها من الاولى او الثانية وعدا
ماء الاستنجاء للقبل او الدبر مط كما عن الاكثر او من الغسلة الثانية كما عن الخلاف اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على
الماء استنجى به انجس ذلك ثوبه قال لا وظاهره كنفي الباس عنه في الصحيحين والمروي في العلل تعليله بان الماء اكثر من القذر الطهارة كما هو
اظهر القولين في المسألة بل عن المنتهى عليها الاجماع والقول الاخر هو العفو عنه من دونها ولا ثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير
به على الاول دون الثاني وفي المع وهي الاجماع على عدم رفع الحدث بما يزال به النجاسة مط فينحصر الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاقوى
الجواز لما تقدم من الاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء المطهرية مط خرج ما خرج وبقي الباقي ويعتبر فيه مط عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه
على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين بوجه واضح وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد بمحل
النجو على الماء وهو احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام وهي الجية لا الكثر للاخبار بل عليه الاجماع في كلام جماعة لاصالة بقاء التكليف
والروايات المنجبر ضعفها بالشهرة مع ان منها الموثق المروي في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ويستفاد منه كسائر
الروايات العلة في المنع عن الغسل النجاسة ولعله لذا منع بعضهم من الاستعمال مط وعليه ادعى الاجماع ويتنزل عليه كلام من خص المنع على الغسل
كما في المتن وغيره او التطهير كما في بعض العبارات بالذكر كما يشعر به ايضا من حيث تضمنه التعليل الوارد في الروايات وبها صرح بعض متاخري الاصحاب
فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الامور المذكورة كما يشير اليه قوله كغيره الا ان يعلم خلوها من النجاسة وعليه يتنزل بعض العبارات
الماضية من استعمالها مط وقوى جماعة من المتاخرين كالمصنف في المعتبر الطهارة للاصل والعمومات وضعف الاخبار الماضية مع احتمال اختصاصها بما علم
اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع المدعى وهو قوي ويؤيده المعتبرة ففي الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره يغتسل من مائه قال نعم
لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفيه قال رايت ابا جعفر جائيا من
الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وبمعناه الموثق وزيد فيه لا يغسل رجله حتى يصلي
وحمل الحمام فيها على الغالب يابى عن حملها على حمام علم طهارته مضافا الى نفي الباس عن غسالته اذا اصاب الثوب في المرسل من دون استفصال
وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مط مع عدم العلم بطهارته واما سائر الاستعمالات فالجواز قوي لكن الاجتناب احوط ويكره الطهارة
بل مطلق الاستعمال على الاصح وفاقا للنهاية والمهذب والجامع بما يسخن بالشمس قصدا او خاصة كما هو ظاهر المتن وعن السرائر والجامع والخلاف او
اسخنته مط كما عن ط ونهاية الاحكام وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال اوفق بظاهر النصوص المتعليل فيها بايراث البرص ولا مدخل للقصد
والاستعمال الخاص فيه ففي الخبر الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ولا مدخل للقضية البوكية
في الواضعة تعميمها في الشمس تغسل واسهار رجليها لا تتوضى فانه يورث البرص والاصل مع ضعف السند يمنع من حمل النهي على الحرمة مع ما عن
الخلاف من دعوى الاجماع على الكراهة وفي المرسل لا باس بان تتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس وظاهر الاول الكراهة في الانية وغيرها
من الانهار والمصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيصها بها كما في ظاهر المتن وصريح السرائر لما عن التذكرة ونهاية الاحكام من الاجماع على نفيها
في غيرها والظ العموم في كل بلد وانية كما قطع به في التذكرة اخذا بعموم النص والفتاوي وربما خص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة لاعتبارات
في مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة سيما والمقام مقام كراهة يكتفى فيها بالاحتمالات ولو كانت بعيدة وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان
الاظهر العدم اخذا باطلاق النص والفتوى معتضدا بالاصل والمسامحة في ادلتها وفاقا لمستظهر المنتهى ومحتمل التذكرة ومقطوع كره ويكره
ايضا الطهارة بماء اسخن بالنار في غسل الاموات اجماعا كما عن ... وهي للنصوص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الحسن لا تقرب الميت ماء حميما
الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معها الغسل او اسباغه على ما قيل للوضوء ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي
به نفسك ورواه في الفقيه مرسلا وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة ذكره المفيد وبعض اهل ... وفي الوضوء المتقدم ولا يكون

حارا

حارا شديدا وليكن فاترا وربما الحق بالفقه استحباب التليين لاعضائه واصابعه وربما يستفاد من بعض العبارات تحريمه لذلك من دونها للحرج مع حط الغسل
وهو مدفوع باطلاق النصوص المانعة من دون تعليق الكراهة على التغسيل مع ظهور التعليل في الرضوي المتقدم فيه وبما ذكر ظهر ما في الالحاق
واما الاسار وهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة مع القلة فلا يقال لما يبقى في النهر
او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد به هنا على ما يظهر من الفتاوي في الباب وبه صرح جمع منهم ماء قليل باشره جسم حيوان ويشهد به بعض الاخبار
ففي موثقة عيص عن سؤر الحائض قال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وعائشة يغتسلان في اناء واحد وكلها من طاهر العين طاهر اجماعا كما في المنتهى للاصل والعمومات وان كره بعضها كسؤر الحائض مط كما عن الاسكافي
والمقنعة والمبسوط لاطلاق النهي عنه في الخبر مع ظهوره القريب من الصحيح في الكافي فيه وان روي في التهذيبين بقوله منه التقييد بغير المامونة
كما في الشرائع وعن المقنعة والمراسم والجامع والمهذب وعليه الموثق في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس وهذا
هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده بالشهرة فيقيد به اطلاق الخبرين والظاهر ان الاطلاق لا مقيد له سيما مع اختلاف نسخه والاول غير بعيد بالنظر
الى الاحتياط من باب المسامحة في ادلة السنن وربما نيطت الكراهة في القواعد كما عن النهاية والوسيلة والسرائر بالمتهمة ولا اشعار به في الاخبار
لعدم التلازم بين المتهمة وغير المامونة فان المتبادر من المامونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة كما لا يخفى
ثم ان غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المسامحة في ادلة
الكراهة يقتضي لذلك بل الظاهر الاتفاق عليه ولعله كاف ولو قلنا بعدمها لكن عن المقنع المنع عن الوضوء وجواز الشرب من سؤرها مط وهو حجته
لكن لا على اطلاقه بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه وربما الحق بها كل من لا يؤمن كما عن الشيخين والحلي وابن ... والمحقق في الاخير
للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب الغير المامون خبر عيص وهو غير بعيد وكسؤر الحمير والخيل والبغال حيث ... في
الموثق هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس ... ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في ادلة
الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوة للمعتبرة المستفيضة التي اكثرها صحاح وموثقة ومع ذلك صريحة الدلالة ففي الصحيح عن فضل الهرة و
الشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش والسباع ولم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس الحديث وكسؤر الدجاجة كما عن الشيخ مط
وعن المع في المهملة لعله ضعيفة في مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا باس ان يتوضا مما يشرب منه ما يؤكل لحمه وفي معناه
الموثق وفي مثله عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب
وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضا منه وليشرب وفي الخبر فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر الى المسامحة وفحاوى
المعتبرة في الحائض المتهمة فتدبر وعدا الكلب في المهملة والخنزير والكافر وتفصيل الكلام فيها ياتي في بحث احكام النجاسات وفي طهارة سؤر ما يؤكل
لحمه حرام بنجاسة قولان الاشهر الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل والعمومات المعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالصحيح المتقدم
في المحمول المشتمل والصحاح في سؤر السنور معللا في بعضها بانها من السباع وهو مشعر بالتعميم فيها وكالصحيح في سؤر الفارة والموثق عما يشرب منه
باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطائر يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب وفي
الثاني بالاحتياط والمرسل انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم الموثق الاتي خلافا للمبسوط والحلي في الانسي منه فمنعا عنه عدا ما لا يمكن
التحرز منه لكن في الاول لم يشر حكمه على النجاسة بل انما منع عن الاستعمال خاصة وهو الاظهر من الموثق عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضا
من سؤره ويشرب وهو مع قصور سنده عن المقاومة لما تقدم لا دلالة فيه الا بالمفهوم الضعيف وكذا في طهارة سؤر المسوخ قولان الاشهر هنا ايضا
الكراهة لعين ما تقدم خلافا لمن شذ وهو ليلرجح واضح وكذا الكلام فيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة والجلال وما تقدم من الخبر
في الباز والصقر والعقاب كالصريح في دفع المنع في الاول واختصاصه بوجود اثر الدم خاصة ومع ذلك فدليل المنع فيها غير واضح فخلاف من شذ ضعيف
والطهارة في الكل لما ذكرنا اظهر وان كره لما تقدم وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة تقدم الكلام في المقام في
القليل الراكد وربما اشعر كلام المتن بالطهارة وهو ضعيف ولو نجس احد الانائين مثلا فاشتبه احدهما بالاخر اجتنب ماؤهما اجماعا كما عن صريح الخلاف
والغنية والمعتبر وكره ونهاية الاحكام والعلامة وظ السرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما والموثقين عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وفي وجوب الاراقة مط كما عن الشيخين لظاهر الخبرين او شرط ارادة
التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب له كما عن ظ الصدوقين او العدم مط كما هو ظاهر الاكثر ومنهم الفاضلان والحلي للاصل وقوة احتمال الارادة الكناية

عن النجاسة فى الخبرين لورود الامر بالاراقة فى كثير من المياه القليلة الواكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه للوجوب فيها قطعا اقوال ولعل الاخير
اقرب وان كان ما عداه احوط ولو لاقى ماء احدهما طاهرا فالظاهر بقائه على الطهارة للاصل مع عدم المانع وكونهما فى حكم النجس ليس الا المنع من
الاستعمال خاصة فاندفع القول بخلافه فيهما من هذه الجهة وفى حكم المشتبه بالمغصوب للدليل الثانى مع عدم ظهور الخلاف فيه ولا كان المشتبه
بالمضاف يجب الطهارة بكل منهما ثم الصلوة ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقى مخيرا فى تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة
ثم الاتيان بالتيمم كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته باحد الاناءين المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعمالها من باب المقدمة وفاقا
للمنتهى ولا كذلك لو اشتبه بالاناء المشكوك فى نجاسته من حيث الشك فى ملاقاته النجاسة لجواز الاستعمال به للاصل فاستعمال المشتبه به اولى
ولا ريب فيما ذكرناه بل ولا خلاف ولكن فى ثبوت نجاسته بظن الملاقاة مطلقا او بشرط كونه معتبرا شرعا او العدم مطلقا اقوال اقواها الاخير والاحوط
الثانى وفاقا للاول احتياط وكل ما حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا والشرب اجماعا اختيارا والمراد بعدم
بالنسبة الى الاخير ظاهر وهو التحريم قطعا وكذا بالنسبة الى الاول مع اعتقاد حصول نهايه لاستلزامه التشريع المحرم ومع عدمه فالظاهر عدمه بل المراد
عدم الاعتداد به اذ لا دليل المعنى الاول ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم لدفع الضرورة هنا به بخلاف ما لو اضطر معه الى شربه لعدم المندوحة
وعدم اندفاعها الا به **الركن الثانى** فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل والوضوء يستدعى بيان امور **الاول** فى موجباته اى باعثه
لخطاب المكلف بالطهارة وجوبا او ندبا بالشرط بها صلوة او كماله او لا له وان حدث قبل التكليف وهى خروج البول والغائط والريح من الموضع
الطبيعى المعتاد خروجه منه لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع كما عن المعتبر وغيرهما والصحاح المستفيضة منها لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك او النوم ومنها لا يوجب الوضوء الا الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وتقييد الريح الناقض فى هذا الخبر
باحد الامرين المذكورين محمول على صورة حصول الشك بدونهما واما مع اليقين فلا ريب فى عدم اعتباره وفى القضية مطلقا للرضوى فان شككت فى ريح
انها خرجت منك اولم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها
اولم تسمع وشممت ريحها اولم تشم وفى رواية على جعفر وعلماء فى كتابه انه سال اخاه عن رجل يكون فى صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها
ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشئ مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفى حكمها لو اتفق المخرج فى غير خلقه او انسد الطبيعى وانفتح
غيره وعليها الاجماع فى هى وظاهر عدم الاعتياد فيه فينقض الخارج ولو مرة وفى ناقضية الخارج من غيره مع عدم انسداده اقوال اشهرها نعم مع الاعتياد
ولا مع العدم وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة وبالثانى مع الخروج من فوقها مطلقا والقول بالعدم مطلقا قوى للاصل وفقد المانع عدا
عموم فى الاخبار يشمل ما نحن فيه وضعف حجج الاقوال الاخر ولكن الاحتياط واضح سيما مع الاعتياد وفى اعتبار الاعتياد فى نفس الخروج حتى لو خرجت
ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب ام العدم اشكال للاصل مع فقد العموم فى الاخبار وتبادر الخروج المعتاد من الطلقات فيتعين العدم
صرح بعض المحققين وفاقا للذكرى والمعتاد الريح من الدبر فالتوجيه الخارج منه من القبل مطلقا وفاقا للمنقول عن السرائر والمهذب والمنتهى والبيان
لما تقدم ومن كرة القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأة واستقربه فى المعتبر وكرى مع الاعتياد ولم نقف على مستندهما والنوم الغالب على الحاستين
السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا كما عن التهذيب وعن الانتصار والناصريات والخلاف والصحاح المستفيضة وبعضها صريح فى الاطلاق ففى الصحيح من
وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وفى اخر من نام وهو راكع او ساجد او ماش او على اى الحالات فعليه الوضوء وما سواها من الروايات
المنافية مع شذوذها وضعفها محمولة على الخفقة او التقية كما يشعر به بعضها وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين اضافى بالنسبة الى ما لا يخرج وليس
بحقيقى اجماعا ونسبة المخالفة الى الصدوق فى مقنعه وعبارتهما اولة لدعوى احدهما الاجماع على النقض به فى الخلاف واطلاق النصوص وكلام الاصحاب
يقتضى ناقضية النوم بنفسه لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه كما نسب الى العامة وفى المحاسن تصريح به بحيث قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
وما ربما يتوهم منه المخالفة لعله محمول على التقية لما ذكر ولتصريح بعض المعتبرة بعدم نقض الطهارة باحتمال طرو الناقض شكا او ظنا ففى الصحيح عن حرمه
الى جنبه شئ وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين اخر وفى الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وبذلك صرح جمع من الاصحاب وفى
حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل مطلقا اجماعا من المسلمين كما فى ب وبلا خلاف بين اهل العلم كما عن المنتهى وفى الخلاف انه من دين الامامية وفى الصحيح المعلل
فيها الحكم بالنقض فى النوم على ذهاب العقل دلالة عليه وعن بعض الكتب عن مولانا الصادق عن ابائه ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء
من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وربما استدل ببعض الصحاح ولا دلالة فيه وبالتنبيه المستفاد من الصحاح

فالنوم

فى النوم اذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وهو كما ترى والاستحاضة القليلة الغير المنقبة للكرسف
على الاشهر الاظهر للصحاح خلافا للعمانى فلم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وللاسكافى فاوجب بها غسلا واحدا فى اليوم والليلة وهما ضعيفان كما ياتى
فى محله ان شاء الله تعالى وفى ايجاب مس باطن الدبر او باطن الاحليل الوضوء وكذا المذى بالتسكين وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وكذا فى
التقبيل قول لكن الاظهر الاشهر العدم للاصل والاجماع المحكى عن كره ونهاية الاحكام للعلامة والصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة عموما وخصوصا
ففى الصحيح ليس فى القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفيه فى المذى ينقض الوضوء قال لا وفى المرسل كالصحيح ليس فى المذى من الشهوة ولا فى
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد خلافا للاسكافى فى الجميع مقيدا الاخيرين بكونهما عن شهوة
ووافقه الصدوق فى الاول وهذا دفع الاحليل لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك ليست لما تقدم مكافئة من وجوه عديدة وربما تحمل على
الاستحباب بناء على الاحتياط والمسامحة وعلى ذلك تحمل ايضا الاخبار المتضمنة لناقضية غير ما ذكر لما ذكر مضافا الى مخالفتها الاجماع الطائفة على ما حكاه جماعة
الثانى فى اداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها فالواجب على المتخلى بل مطلقا ستر العورتين قبلا ودبرا عن الناظر المحترم بالاجماع والكتاب وفى
المرسل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان فى كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا
الموضع فانه للتحفظ من ان ينظر اليه وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة فى بعض الاخبار مضافا الى عدم ثبوت كونه حقيقة فى المعنى المصطلح ويحرم عليه
حين التخلى او مطلقا ولو حال الاستنجاء على الاحوط كما فى الحبر استقبال القبلة بمقاديم البدن خاصة او الفرج ايضا على الاحوط واستدبارها مطلقا
مطلقا ولو كان فى الابنية على الاشبه وعليه الاكثر بل عن الخلاف والغنية عليه الاجماع والمستفيضة وان قصر اسانيدها لانجبارها بالشهرة مع حكاية
اتفاق الطائفة مؤيدا بالاحتياط ووجوب تعظيم القبلة وما دل على حرمة الامرين عند المباشرة بل ولعن فاعلهما عندها فمع جميع ذلك لا حكم لا اصل
هنا واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير ضائر وان هو الا كالعام المخصص بما بعد ملاحظة ما ذكرنا مع اشعار بعض كما بالكراهة بحرمة
غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة اليها سيما مع عدم التكافؤ والحسن المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة فى منزل مولانا الرضا مع عدم مكافئة
لما تقدم غير واضح الدلالة على جواز الاستقبال مضافا الى قوة احتمال بنائه بابرائها فقطع القول بالجواز مع الكراهة مطلقا كما عن الاسكافى
او فى الابنية خاصة كما نسب الى سلار ويجب غسل ظاهر مخرج البول لا باطنه اجماعا ويتعين الماء لازالته فلا يجزى غيره مطلقا اجماعا كما حكى
عن جماعة والصحاح المستفيضة منها ولا يجزى من البول الا الماء ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون استفصال
ففى الصحيح فى التارك لغسله بنيانا اصنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وبعض الاخبار المنافى لذلك مع ضعفه وشذوذه وعدم
وضوح دلالته وعدم مقاومته لما تقدم ماول بتاويلات جيدة اقربها الحمل على التقية لاشتهاره بين العامة واما ما فى الموثق انى ربما بلت فلا
اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فاذا وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فليس منافيا لما تقدم كما توهم اذ مع
الطهارة بالتمسح فلا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا قول هذا من ذاك بعد وجدان البلل فظنى ان المراد به بيان حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد
من البلل بعد التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجد من البلل بعد ذلك باحتمال كونه من الريق لا من
الخارج من المخرج فانا الى ما ورد فى المعتبرة من عدم نقض يقين الطهارة بالشك فى حصول النجاسة فهو بالدلالة على خلاف ما توهم اشبه وفيه دلالة
على كون المتنجس منجسا مطلقا لا على المحال كما توهم مضافا الى ضعفه فى نفسه ومخالفته الاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة المستفيضة الامرة بغسل الاوانى
والفرش والبسط متى تنجس شئ منها وليس ذلك الا لمنع تعدى نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين منها كافيا
لعرى الامر بها بذلك عن الفائدة لعدم استعمال شئ منها فى شروط بالطهارة ولا شرع جزء منها بكفاية التمسح فهو صرف الحيلة فى الموثق الى دفع اليقين
بنقض الوضوء السابق بالبلل الذى يحس به بعد التمسح بفرض كون البلل المحكوم من الريق حول المخرج ضعيف ولا بعدم التعرض للوضوء وعدم الاستبراء
فيه ثانيا باولوية الجواب بالاستراح من الامر بالحيلة المزبورة وثالثا بعدم المنافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدى النجاسة فيجعل ذلك
دليلا للعدم تعدينا فاسد بالبديهة وربما يقال بان هذا الاحتمال بعد تسليم ليس باولى مما ذكرناه من الاحتمال فترجيحه عليه وجعله دليلا غير واضح وبالجملة
فشناعة هذا التوهم اظهر من ان يبين واقل ما يجزى من الماء هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر الاظهر وضعفه لو كان بالشهرة فقد انجبر والاحوط
على الاظهر وهو حجة فى نفسه على الاصح والعمل عليه متعين كيف كان والاظهر فى تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة بناء على تقدير
الغلبة فى المطهر وهو لا يحصل بالمثل ومن يظهر وجه القدح فى تفسيره بالغسلتين وما قيل فى وجهه تكلف مستغنى عنه ومنه يظهر كون النزاع بين
من قال بكفاية مسمى الغسل تمسكا بالاصل والاطلاقات لفظيا كما نقل التصريح به عن بعض الا ان يقال بحصول الثمرة فيما اذا تحقق المسمى بالمثل وضعفه

القول الاخير كفايته وظاهر الاول العدم تمسكا بالخبر هذا والقول بالغسلتين ان لم نقل بقوته فلا ريب انه احوط للشبهة وللاخبار الامرة بالمرتين
غسله من الجسد والثالث لكمل الصحيح كان يستنجي من البول ثلث مرات وكذا يتعين غسل ظاهر مخرج الغائط لا باطنه اجماعا للموثق انما عليه ما ظهر منها
وليس عليه ان يغسل باطنها وفي معناه الصحيح بالماء ان تعدى المخارج الى محل لا يعتاد وصول اليد ولا يصدق اسم الاستنجاء على ازالته اجماعا كما عن
المع للخبر يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وكذا مع استصحاب نجاسة خارجة مع الخارج على الاحوط بل الاقوى صرح به شيخنا في كرى
وحد الانقاء كما في الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وربما فسر بزوال العين والاثر والمراد به على الاظهر الاجزاء الصغار التي
لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهم لدلالته على بقاء العين لمنع الدلالة او لانه منع كون تلك العين الباقية على تقدير تسليمها خاصة [illegible]
بعدم الباس بلون الدم بعد ازالته عينه كما في الخبر المعتبر الثاني ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل او اليد خاصة اجماعا كما حكي في الاصل ولذا في الحسن
المتقدم فانه قال قلت فانه يبقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وربما حده بالصرير وخشونة المحل حتى يصوت وهو كما ترى وان لم يتعد المخرج
تخير في التطهير بين الماء والاحجار اجماعا والمعتبرة المستفيضة وكذا غيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين على الاشهر بل عن الخلاف عليه الوفاق
الحسن السابق والموثق والنبوي اذا مضى احدكم لحاجته فليتمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وخصوص الصحاح في الكرسف
والمدر والخرق والخزف واشعار الاخبار الناهية عن العظم والروث به خلافا للاسكافي في الاجر والخزف وما تقدم حجة عليه [illegible]
ومرغ [illegible] ما [illegible] لا ثبات وهو احوط ولا يجزي اقل من ثلثة احجار او ما قام مقامها اذا لم يحصل النقاء به اجماعا ولو نقي بما دونها اكمل
ثلثا وجوبا على الاشهر الاظهر لاستصحاب النجاسة الا فيما اقتضاه استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلوة ونحوها عدا القدر المجمع عليه
الامر بالتثليث والنهي عما دونه في الغاية المنجبرة بالشهرة والاصول المتقدمة والصحيحين المتضمنين لجريان السنة به كالمرسل جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار مع اطلاق الاجزاء عليهما عليه في احدهما وجزاء المقتضي لعدمه فيما دونه خلافا لجماعة فاكتفوا بالاول مع حصول النقاء به الحاقا
الى الحسن السابق والموثق يغسل ذكره ويذهب الغائط بها مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم عن صريح الدلالة لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما
يشعر به ذيله واجمال الموثق فيحمل على الطريق المعروف من السنة وما ذكر يظهر عدم كفاية ذي الجهات الثلثة عنها وفاقا لجماعة خلافا لاخرين للاعتبار
فيه واستبعاده عن لا ابقة بالاحكام الشرعية التعبدية ويستعمل الحجر فيجب حرفة ونحوها بدل الاحجار وفاقا للعظم لما تقدم وفي وجوب امرار كل من
الثلث على جميع المحل ام الاكتفاء بالتوزيع قولان اصحها الاول يعرف وجهه مما تقدم من الاصول واخبار التثليث لعدم تبادر المقام منها ولو لم ينق بها وجب
الزيادة عليها اجماعا تحصيلا للنقاء المامور به في الاخبار ويستحب الوتر مع حصول النقاء بدونه للنبويين في احدهما من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ولا يجوز ان يستعمل النجس في الاستعمال اجماعا كما في المنتهى لخبر الابكار ولا ما يزلق عن النجاسة لعدم تحقق النقاء والاحوط اعادة
بل قيل بوجوبه ولا العظم ولا الروث باجماعنا المحكي عن الفاضلين وظاهر الغنية والمعتبرة المنجبرة بالشهرة منها من استنجى برجيع او عظم فهو بري من دين محمد
ومنها لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن التذكرة احتمال الكراهة للاصل وضعف المعتبرة وهو كما ترى وكذا الحجر المستعمل لما تقدم
ولا المطعوم اجماعا كما في المنتهى لفحوى علة المنع في العظم وخصوص الخبرين في الخبز وفي الخبر سالته عن صاحب الخلاء يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاونه
ويصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته ولا المحترم كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسمه سبحانه واسم احد الانبياء او الائمة لفحوى
ما دل على منع مس المحدث بالجنابة مثلا في الاولين وكونه اهانة موجبة للكفر لو فعل بقصدها في الجميع مضافا الى فحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير كالتربة
الحسينية على مشرفها السلام لما ذكر والخبر الطويل من امالي الشيخ وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفاقا لجماعة وقيل بالاجزاء وقيل نعم وهو
مشكل وقد روي عن النبي تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران فتامل ومن سننها ستر البدن كما لا يشهد مذهبا وسعي لبيت او طلع حفرة
تاسيا بالنبي ولخبر الخصال في وصية لقمن لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان
مرتفع او ذي تراب كثير تاسيا بالنبي وتوقيا منه وللخبر من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والتقنع عند الدخول للاخبار ومنها ما في مجالس الشيخ
في وصية النبي لابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي
بمجموع هذه الاخبار يمكن الاستدلال لاستحباب تغطية الراس عند الدخول لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق المحكي عن المعتبر وكرى وفي الغنية
اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه امان من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله سبحانه
لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا بالماثور في الروايات منها الصحيح وفيما وجد الصدوق بخط سعد بن عبد الله مسندا عمن
من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واستحباب استعاذة [illegible] قدمنا

قيل به

مستحبها

من بعضها استحباب الاحتجاب بها وعند التكشف مطلقا للخبرين اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى
عند الدخول للفتوى لجماعة مع المسامحة فيه ولذا التمسك بها او الكراهة وهو في البناء واضح وفي الصحراء يحتمل تقديمها الى المجلس وربما يخص
بالاول والتعميم نظرا الى ما قدمناه اقرب للفتوى البعض والاستبراء للرجل في البول تورعا عن نقض الطهارتين كما يستفاد من الاجماع المحكي عن ابن
ادريس وفتاوى الاصحاب والمعتبرة منها الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز
بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وعليها يحمل اطلاق ما دل على عدم الباس بالبلل الحادث بعد البول وفيه اشعار بعدم الوجوب
وهو مع الشهرة العظيمة وخلو الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء من البول عن الامر به بالمرة كالصحيح اذا انقطعت درة البول فصب الماء
بل واشعار بعضها باغتفار الواجب فيه غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته ثم كان فيحمل الصحيحين الامرين به على الاستحباب مع عدم صراحتهما واشعار فيهما بكون المقصود منه ما قدمناه لا الوجوب وفي
الخبران المشعران بترك مولانا الصادق وابي الحسن اياه مضى احدهما بال الصادق فسال ثم علي واسرفها انقطع تجنب البول قال بيده هكذا
الى غاوله فموضا مكانه فسقط حجة القول بالوجوب كما عن ابن زهرة وابن حمزة وعن البسط الى جماعة وبسيافي كلامه في بابه الفرد الاحوط مراعاته
كيف كان والاحوط في كيفيته مراعاة التسع مسحات بل لا يبعد عدم الخلاف فيه كما تحقيقه سوف في بحث غسل الجنابة والدعاء بالماثور
في المعتبرة عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء مطلقا وعند الفراغ منه والجمع عند الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني
كما في المرسل جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تخصيصه بغير المتعدي كما عن التذ في المع يحتاج الى دليل ولعل المسامحة
لنافي امثال المقام تقتضيه والاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرجه ان لم يجمع فانه من الاحجار خاصة افضل للمعتبرة منها الصحيح قال رسول الله يا معشر
الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومنها قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان
يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما تقدم والبدأة في الاستنجاء بالمقعد قبل
الاحليل للموثق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعد او الاحليل فقال بالمقعد ثم بالاحليل ويكره الجلوس حال التخلي في الشارع
جمع شرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما عن الجوهري والمراد بها هنا مطلق
الطريق النافذ اذ المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها بالحمل
خروج التفسير بها مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل كما يستفاد من الخبر نهى ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب
تحت شجرة فيها ثمرتها ويشهد له اخر في تعليل النهي بحضور الملئكة الموكلين لحفظ الثمار هذا مضافا الى الاصل وفقط لاطلاق الصحيح الاتي
مع المسامحة فيه كل ذلك للمعتبرة منها الصحيح تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور وظاهرها المنع وحملها المشهور على الكراهة للاصل وعن الهداية والفقيه والمقنعة المنع من التغوط في الاخيرة خاصة وهو
احوط وفي النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتعبير بها اما لغلبة التظلل فيها او لفيئهم ورجوعهم للتاذي وكونه من مواضع
اللعن بناء على الاحتمال المتقدم وللخبرين وظاهرهما التحريم وعدم الجواز كما عن الكتب الثلثة المتقدمة وهو احوط واستقبال قرص الشمس والقمر
مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديمه او ما خرج مطلقا على الاشهر للمرسلين في الكافي وبه او في البول خاصة كما هو ظاهر الشيخ في الاقتصاد
والمصباح ومختصره وابن سعيد وسلار ويحتمل الاسناد وابناه والتعليق للاصل والاختصاص بالاكثر الاجابة وهو كما ترى وقيل بالمنع لظواهرها
وهو ضعيف لضعفها وخلو كثير من الروايات المبينة لحدود الاستنجاء عما تضمنته وتكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط من
البقل للاصل وحكاية الاجماع عليه عن فخر الاسلام وظهور الاخبار بالاستقبال بالحديثين وما في المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وغيره من
لمكان اختصاص النهي في الاول بالبول وفي الثاني بالغائط والبول في الارض الصلبة لما تقدم في ارتياد المكان المناسب وفي مواطن الهوام لا
يحرم خلافا للهداية فلم يجوزه والاصل مع ضعف ما فيه النهي عنه حجة عليه وفي الماء جاريا او ساكنا وفاقا للاكثر للمستفيضة منها الصحيح عن الملك
بتل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل
في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احد على هذه الحال فكاد
يفارقه الا ان يشاء الله تعالى ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شي فلا يلومن
الا نفسه فان للماء اهلا وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان فانه من الجفاء وعن بعض انه يورث الحصر وفي الجاري السلس خلافا لظاهر الهداية

بين له

للاصل باختصاص الخبر بهم فتقديمه الى المقعد ثم

بل به

اليسار

وواحد في الاول فنفيا الباس عند الصحيح لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويحمل على عدم تاكد الكراهة فيه او على التخصيص
او التقدير وان كونه من جهة الخروج منه او لا يعتبر الشكال فهو هنا مسامحة ويحتملها كلامهما او الظاهر منهما وظاهر الهند في الثاني فلم يجوزوه وهو احوط ويتاكد الكراهة
في القليل لما ينقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة افة من جهتهم وظاهر الروايات كالمتن مع الاصل يختص الكراهة
بالبول خاصة خلافا للاكثر ومنهم الشيخان فالحقا به الغائط بالاولوية كما عن كره وغيره وفي ثبوتها في الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة
اكثانها كما يوجد في الشام وما يجري مجراها من البلاد الكثيرة الماء اشكال ينشأ من الاطلاق ومن الاصل وعدم تبادر مثله منه والاول احوط واستقبال
الريح بالبول [illegible] بل بالمرفوع ماحدا الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثله في المرسل وعن علل محمد بن علي
بن ابرهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية
ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبران وان احتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط فرجههما جميعا الاستقبال بالحدث الاولى
بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعله كاف واسند المعلل والاكل والشرب حال التخلي كما عن جماعة بل مطلقا كما عن غيرهم لمهانة النفس وخبر مرسل الفقيه ان ابا جعفر
دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت واسند في عيون اخبار الرضا عن الرضا عن
الحسين بن علي مثل ذلك والسواك [illegible] لاسباب حال التخلي او مطلقا بناء على اختلاف نسختي المرسل ان السواك على الخلاء يورث البخر كذا في الفقيه وظاهره الاول
وفي التهذيب بدل على في وظاهره الثاني او لوسيه بينه والاكل الاول والاستنجاء ومنه الاستنجاء باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء
النهي عن مس الذكر باليمين وعنه انه كانت يمناه للطهور وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار
لما دنى ولا يبعد ما في الخبر [illegible] من الغسل والاستنجاء مما يلي يمينك فتدبر وباليسار ومنها خاتم عليه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا
والاخبار بالاول مستفيضة منها الخبر المروي في الخصال من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا ومنها الخبر
المروي في امالي الصدوق ان الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت فداك اوليس كان رسول الله
وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ومنها المروي في قرب الاسناد
عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القران ايصلح ذلك قال لا وما ربما يوجد في سواد الاخبار من عدم الكراهة فعل الائمة
ذلك فمع ضعفه ماول او محمول على التقية وما ينقل عن الصدوق في المنع من ذلك وهو حسن لو لا ضعف الاخبار ويلحق باسمه تعالى اسم الانبياء والائمة وهو حسن
وان اختصت النصوص بالاول لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى ولا ينافيه ما في الخبر الرجل يريد الخلاء عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد قال لا باس لضعفه وعدم تضمنه الاستنجاء ويلحق بذلك الفص من حجر زمزم للخبر ما تقول في الفص من احجار زمزم قال لا باس به ولكن
اذا اراد الاستنجاء نزعه وقيل يوجد في نسخة الكافي بلفظ حجارة زمرد بدل زمزم والكلام حال التخلي مطلقا كما عن جماعة او التغوط خاصة كما عن آخرين
للاخبار منها ما في العلل من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته وفي خبر آخر الى اربعة ايام وهما يشعران بالكراهة وعليهما يحمل النهي عن اجابة الرجل الآخر
وهو على الغائط في آخر وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع كما عن [illegible] الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال كما في الصحيح وغيره وعمومات الذكر
مع عدم تبادره من الاخبار الناهية والخبر كالمتن مطلقان فيتناول ما يتقدان بذكره وفيما بينه وبين نفسه وهو حسن للاخبار التسمية عند الدخول [illegible]
الاسناد مسندا عن ابي جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه او حكاية الاذان مطلقا او سرا في نفسه
للاخبار منها الصحيح ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي رواية انه يزيد في الرزق ولا يحتاج الى
تبديل الحيعلات بالحوقلة لما الى اطلاق النصوص من دون اشارة فيها الى ذلك او الى الشك في دخول مثله في الكلام المنهي عنه او للضرورة في
الحاجة ان لم يكن بالاشارة او التصفيق او نحوهما [illegible] واجب هو واضح او لو رد السلام وحمد العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة
الوجوب او الاستحباب **الثالث** في الكيفية والفروض سبعة **الاول** النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اوله من اعلاه
لعدم تسمية ما دونه غسلا شرعا مشتملة على قصد الوجوب فيما لو كان واجبا بان وقع في وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب فيه وفي غيره والتقرب به
الى الله تعالى بان يقصد فعله لله سبحانه امتثالا للامر او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تقربها بالقرب المكاني او نيل الثواب عنه او الخلاص
من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من جمع نسبه شيخنا الشهيد في قواعده الى الاصحاب استنادا منهم الى منافاته للاخلاص المامور به وهو خلاف
ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنى ولذا اختار جماعة من المحققين الجواز بل ربما ادعي [illegible] فانه تعالى غاية كل مقصود وعلى الاستباحة مطلقا
او الرفع حيث يمكن ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على ما تقدم وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم تمام دليل عليه بعد اما هي فلا شبهة في اعتبارها

فى كل

في كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلا او كتابا وسنة وربما نسب في كره الى الاسكافي الاستحباب في الطهارات الثلث ولكن المنقول عنه القرب
اليه الوجوب وكذا تميز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركا الا انه على ما قيل لا اشتراك في مثل الوضوء في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة
الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبعده يكون مندوبا وعلى التقديرين يكون معينا او يجوز بل يستحب كما في القواعد تقديمها عند غسل اليدين
المستحب للوضوء بان توضأ من حدث البول او الغائط او النوم والاغتراف من اناء لا يسع كرا او مطلقا مع خلوهما عن النجاسة المتيقنة عند الاكثر [illegible]
كونه من الاجزاء المندوبة له وهو غير معلوم فالتاخير الى غسل الوجه اولى وفاقا لجماعة منهم الشهيد في البيان والنفلية وعن ابن طاوس التوقف في ذلك
وعلى الاول جاز التقديم عند المضمضة والاستنشاق ايضا وعن ظاهر الغنية وموضع من السرائر تخصيص الجواز بهما خاصة وهو حسن لو ثبت فيهما
الجزئية ولكن النصوص غير صريحة من الوضوء كثيرة ودعوى الوفاق على كونهما مع ما تقدم من سننه لا تستلزم الدلالة على الجزئية لكونه اعم ويجب
استدامتها حكما حتى الفراغ من الوضوء بمعنى انه لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها كما في المعتبر والمنتهى والجامع وكره ونهاية الاحكام ونسبه
الشهيد الى الاكثر قال وكانه بناء منهم على ان الباقي يستغني عن المؤثر وعلى ان اذا اخلص العمل لله تعالى ابتداء بقي الخلوص وان غفل عنه فلا
وعن الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلا كما هو مقتضى الادلة لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية
والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها اذ ليست بنية حقيقة ومبنى الخلاف هو الاختلاف في تفسير اصل النية المعتبرة هل هي الصورة المخطرة بالبال
ام نفس الداعي الى الفعل وان لم يكن بالبال مخطرا في الحال فعلى الاول لا يمكن الاستدامة الفعلية بناء على تعذرها او تعسرها اذ ما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه واعتبار الحكمية بالمعنى المتقدم بناء على ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور في اصل النية كاعتبار الجزء
في الكل وسقوط الكل بالامرين لا يستلزم سقوط جزئه لما عرفته وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب وحيث ان المستفاد من الادلة ليس الا الثاني بناء
على [illegible] على دلالتها على اعتبار النية في اصل العمل بحصره وهو ظاهر في وجوب بقائها بنفسها الى منتهاه وهو في المختلط كما عرفت غير ممكن وليس
بعد ذلك الا الداعي فيجب ارادته منها ولا صارف يوجب المصير الى الاول وهذا مع ان معناها الغرض عرفا ليس الا ذلك ولذا العامل عملا لم يخطر
القصد بالرجحية لا يكون في العرف عاملا بغير نية بل الامر بالعكس على ما عند اهله وليت العبادات فيها الا مثل غيرها وانما الفارق بينهما
اعتبار الخلوص والقربة في الاول دون الثاني ثم المكلف به المشروط في صحة العبادات ليس الا الخصوص وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم الفائدة
على تركها ولذا قيل لو كلفنا الله تعالى بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بالايقاع وما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل
اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها فلا يتصور عدمها عند القيام الى العمل ليعتبر المقارنة لاول العمل الواجب او المستحب و **الثاني** غسل الوجه
بالنص والاجماع وطوله من قصاص شعر الراس في مقدمه وهو عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس
الى محادر شعر الذقن وهو المواضع التي يبتدى فيها الشعر عنده [illegible] بالنص والاجماع وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بحسب [illegible] في ذلك
مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويرجع فاقد شعر الناصية والشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع والثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة
الى وجهه الى مستوي الخلقة لبناء الحدود الشرعية على الغالب وعليه يحمل الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ومنه يعلم انه لا يجب غسل ما استرسل
من اللحية وزاد عليها طولا وعرضا اجماعا كما حكي ولا الصدغ بجميعه او بعضه وهو ما اوفق العذار من الشعر خاصة كما هو ظاهر الصحيح وجمع من الاصحاب
بل صريح بعضهم او بعضه ما لم يصل اليه الاصبعان او مجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة وظاهر جماعة وكيف كان فعدم دخوله
مطلقا او في الجملة اجماعي بل قيل انه مذهب جمهور العلماء مضافا الى دلالة الصحيح عليه من وجهين خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة وكذا الراوي في
الاحكام ولا ما يخرج من العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر عن احاطة الاصبعين كما عن العز وكره ونهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين
بوجوب غسله مطلقا كما عن [illegible] وعدمه كذلك كما عن صريح [illegible] والمنتهى وربما احتاط بالاول [illegible] كره وفيه ومنه يعلم عدم وجوب غسل
البياض الذي بينه وبين الاذن بطريق اولى ولا ما خرج عن العارض وهو ما انحط عن العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن عن احاطة الاصبعين كما
عن نهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن الاسكافي والشهيد وعدمه كذلك كما عن المنتهى ولكن الاول احوط [illegible]
ثانيهما الاجماع عليه ووجوب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما عن [illegible]
قطعا او كره احتياطا خلافا للمنقول عن التذكرة والمنتهى بناء على دخولها في الراس لنبات الشعر عليها وضعفه ظاهر ولا يجب تخليلها للاصل و

الاجماع كما نص عن الخلاف والناصريات وهو كذلك في الكثيفة واما الخفيفة فربما يتوهم منها الخلاف والاشهر الاظهر العدم للمعتبرة المستفيضة الصريحة
الدالة على الصحيح كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفي اخر عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفي الموثق انما عليك
ان تغسل ما ظهر ويؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية في غسل الوجه بالغرفة والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة
خلالها فلا بد من غسلها بلا خلاف كما يفهم من بعض العبارات وصرح بعض الاجماع عليه كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها وما في المستورة من باب المقدمة
وربما يحمل عليه كلام من اوجبه في الخفيفة فيصير النزاع لفظيا كما صرح به جماعة وهل يستحب كما عن التذكرة ونهاية الاحكام والتهذيب الاحكام الاحوط
وهو ظاهر النفلية والبيان قولان الظاهر الثاني لعدم الثبوت واحتمال الاخلال بالموالاة وظاهر النهي فيما تقدم واحتمال دخوله في التعدي المنهي
عنه وكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروي عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم الى علي بن يقطين انقاه اغسل وجهك
وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض له
ثانيا ولو كان مستحبا لامره كما امره بالاسباغ ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تماميته مط للاجماع على عدم الوجوب في الكثيفة
ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب مط ولو من غير الرجل مط وعن الخلاف الاجماع عليه **الثالث**
غسل اليدين مع المرفقين بالنص والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من اطلاق
الصحيحين الامرين بغسل المكان المقطوع منه ما الشاملين لما لو قطع من المفصل وخصوص ظاهر الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ
قال يغسل ما بقي من عضده بناء على جعل الموصول للعهد والجار ظرفا مستقرا حالا انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كونه للتبعيض ثم ظهر
من هنا كون وجوب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة مضافا الى ظواهر المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة
فكما ان الثاني ليس من باب المقدمة بل بالاصالة فكذا الاول وخصوص الاجماعات المنقولة عن التبيان والطبرسي والمنتهى ومظهر عن الخلاف ذكره
وغسل الزائد على المفصل من باب المقدمة فيجب على الاول دون الثاني ويجب ان يكون غسلهما مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشهرهما واشهرهما بل عن التبيان
عزوه الاجماع عليه انه لا يجوز للاصل والوضوءات البيانية المستفادة من المعتبرة منها الصحيح في ثناء وضوء رسول الله ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة
فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها
مثل ما صنع باليمنى مع قوله في المعتبر المنجبر ضعفه بالشهرة هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وخصوص المعتبرين المروي احدهما في تفسير العياشي وفيه
الامر بصب الماء على المرفق وظاهره الوجوب مضافا الى ثانيهما في اخر قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا وفي ثانيهما عن قول الله عز
وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وظاهره بل صريحه الوجوب وضعفهما مجبور بما تقدم ومما ذكر ظهر وجوب البداة بالاعلى في غسل الوجه ايضا مضافا
الى الامر به بخصوصه في بعض الاخبار المنجبر قصور سنده بالاشتهار ورواه في قرب الاسناد وفيه لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى
اسفله بالماء مسحا والحديث خلافا للمرتضى والحلي في المقامين فلم يوجباه لاطلاق الاية وهو ضعيف بما قدمناه ويجب غسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم
زائد ويد واصبع وشعر مط على اشكال في الاخير دون ما خرج وان كان نبت على الاظهر الا ان تشتبه بالاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة قاصدا فيهما
الوجوب احتياطا ظاهرا واقل الغسل مط ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى جزء بنفسه او بمعين فيكفي ذلك ولو كان دهنا بالفتح
مع الجريان ولا يجزي ما دونه مط على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون اجماعا لظاهر الاية والنصوص المستفيضة الامرة بالغسل في موضعين والمسح في اخرين
فلا يجوز العدول عنهما وخصوص ظاهر المعتبرة منها اجزاء الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وحمل الباقي عليها ولا
بالمسمى بحمل ما اطلق فيه الاجزاء بالدهن من المعتبرة والمجزي به وشاهد بذلك لاعتبار الجريان فيه مع اطلاق الدهن فيه ايضا والا فهي مخالفة لظاهر ما تقدم
بل والضرورة من الدين لما اشتهر بين الخاصة والعامة من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسح وتلك غسلان من دون تفصيل خلافا للمقنعة والنهاية فاكتفيا
به حال الضرورة ويمكن حملهما كالمعتبرة على ابلغ افراد الانمو الاتي بحملها عليها ما تقدم مضافا الى عدم ظهور المجوزة فيها فلا وجه لتخصيصها بها مع حصول الجمع بما تقدم وعلى
تقدير عدم امكانه يرد طرحها متعين والاخصية بما قابلها الاقوى للشهرة العظيمة وظاهر الاية والاخبار المستفيضة المؤيدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية
الرابع مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به غير خارج بمده عن حده بالنصوص والاجماع ففي الصحيح مسح الراس على مقدمه وفي اخر تمسح ببلة يمناك ناصيتك
بها يقيد اطلاق الاية والاخبار وما في شواذ اخبارنا مما يخالف ظاهره ذلك فضعيف متروك باجماعنا محمول على التقية والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا
خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلو مسح القدر الواجب من اي موضع منه ولو ارتفع عن الناصية مع انتصابها اكتفى على ما يستفاد من ظاهر كلمة الاصحاب

الا ان

الا ان ظاهر الصحيح المتقدم يعطي تعين الثاني لظاهر الامر بها على تفسير الناصية به الا انه ربما فسر بمطلق شعر مقدم الراس ايضا وفي كتب جماعة من اهل اللغة انها
خصوص القصاص الذي هو اخر منابت شعر الراس وبه يخرج عن صلاحيته تقييد الاخبار المطلقة في المقدم ولكن مراعاته احوط ويجب ان يكون المسح ببقية
البلل ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق او مط والاول اظهر نظرا الى الاحتياط والوضوءات البيانية والتفاتا الى الحسن الامر بمسح الناصية وظهر القدم
اليمنى ببلة اليمنى وظهر القدم اليسرى ببلة اليسرى والمرسل المشترط في جواز الاخذ من بلة اللحية والحاجب واشفار العين جفاف بلة اليد وفيه
اخبار اخر وقصور اسانيدها بالشهرة منجبر وحملها كلها على الاستحباب الغالب نافع مع وجود الدليل على الجزء اخيرا وليس اذ المطلق ينصرف الى
الشائع المتبادر فلا يتبع ومنه يظهر ضعف القول بالثاني والمستند الاصل المحكم مضافا الى دعوى الاجماع عليه وبه يقيد اطلاق الاية والاخبار و
ربما نسب الى الاسكافي تجويز استيناف ماء جديد مط او مع الجفاف على اختلاف النقلين للخبرين احدهما الصحيح ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والثاني الموثق امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وهما مع
كما ترى مع اوضحية الاول اشعارا بالتقية محمولان عليها ولا ينافيه مسح القدم في الاول لوجود القول به بينهم في سابق الزمان واقل الواجب منه الاتيان
بما يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع ممر الد على الممسوح لتحقق اسمه لا بجزء وضعه على الاصح الاشهر بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان الشيخ
ابي الفتوح الرازي واحكام القران للراوندي وابن زهرة العلوي الاجماع عليه للاصل والاطلاقات وخصوص الصحاح منها اذا مسحت بشيء من
راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقيل ان الاقل مقدار اصبع كما عن عدة كتب وعن جمل السيد والغنية
والمراسم وابي الصلاح والمهذب والراوندي في موضع اخر من الكتاب المزبور للخبرين احدهما المرسل الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع بقدر ما
اصبعه فيمسح على مقدم راسه وثانيهما القاصر سندا والمعيب متنا عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم وهما مع ما
عليه غير واضحي الدلالة والمقاومة لما قدمناه من الادلة محمولان على كون الادخال لتحصيل المسمى او الاستحباب وقد حمل على الاول كلام الجماعة
لكن عبارة بعضها فانها صريحة في المنع عن الاقل من الاصبع الواحد مستندا الى ان السنة منعت منه وربما عكس الامر فاول كلام من تقدم بارادتهم
من المسمى خصوص الاصبع وهو مع بعده لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالاقل ولا ريب انه احوط وقيل اقل المسح ان يمسح مقدار
ثلث اصابع مضمومة مط كما عن الشيخ في بعض كتبه والسيد في خلافه لظاهر الصحيح المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
وهو مع قصوره عن المقاومة لما تقدم واشعاره باختصاصه بالمراة كما يعزى الى الاسكافي حيث قال فيها بذلك وفي الرجل بالاصبع الواحد
غير صريح الدلالة لاحتمال ارادة الاجزاء من الفضل المندوب لا الواجب بل ولا يبعد ظهوره بملاحظتها في جزئيه يجزيه من المسح على الراس ثلث اصابع
وكذا الرجل فان عدم التفصيل في ذلك بين الراس والرجل مع استحبابه في الرجل اجماعا كما حكي قرينة واضحة على كون الاجزاء بالنسبة الى الراس كذلك هذا
والمنقول عن ابي حنيفة المصير الى هذا القول فيتعين الحمل على التقية ولا باس بالحمل على الاستحباب وفاقا لجماعة وربما قيل حده ان يمسح بثلث اصابع
مضمومة كذلك ومستنده غير واضح وعن النهاية وجوبها اختيارا او الاكتفاء بالاصبع الواحد اضطرارا وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده
ولعله الجمع بين جزئي الاصبع والثلث ولا شاهد له ونقل نزع العمامة ليس بضرورة هذا مع عموم الاشكال فيه بينهما المعروف ولو استقبل الشعر فمسحه
فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وفاقا للمشهور للصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مؤيدا بالاصل والاطلاقات خلافا لجماعة للاحتياط والوضوءات
البيانية وغيرهما مما تقدم دليلا لعدم جواز النكس في الغسلتين وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة وانما يكره تفصيا من الخلاف واحتياطا عن الادلة
المزبورة والاجماع المنقول في ف والانتصار وعدم مقاومته للصحيح مع كونه في حكم الصحيح للقطع في الفتح اليه بمجانسة الشهرة الموهنة والمرجحة له عن حجة
الحجية في نفسه ويجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم لاطلاق الادلة مع كونه اغلب افراده والبشرة بلا اشكال ولا يجزي المسح على الحائل كالعمامة وغيرها
لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه والاخبار وضع العمامة والقناع ثم المسح كما تقدم وخصوص الصحيح على المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليها والمراة
في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والخبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المراة هل يصلح
لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها والمجوز المسح على الحائل كالصحيحين مع شذوذه محتمل للضرورة او اللون او الانكار او غير ذلك من
العامة من جوزه على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس وبعض ذلك يجال الاخبار ويجوز على الحائل حال الاضطرار
اتفاقا على ما حكي لعموم ادلة المسح على الجبائر كقوله ع في الحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بخرقة ويتوضا ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده ما دل على جوازه فيها في مسح الرجلين كما سياتي فلا ينتقل الى التيمم خلافا لمن شذ **الخامس**
مسح الرجلين دون غسلهما الا لضرورة من مذهبنا والمتواتر معنى من اخبارنا وما في شواذها مما يخالف بظاهره ذلك محمول على التقية من اكثر من خالفنا او غير ذلك

مما ذكره بعض مشايخنا ومحل ظهرها اجماعا فتوى ورواية عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى
بالمسح من ظاهرهما وما فى الخبر من مسح الظاهر والباطن اسرا فى احدهما وفعلا فى الاخر محمول على التقية ولا مانع منه من جهة تضمنها المسح اما لان القائلين
بغسلهما ربما يعبرون بمسحهما واما لانه منهم من اوجب مسحهما مستوعبا واما لاجل ايهام الناس الغسل كذلك وربما يحمل على الدلالة على جواز الاستقبال و
الاستدبار وهذا مع قصور سندهما وشذوذهما وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين اجماعا كما فى ط والانتصار وكره وظ ومجمع وكنز قولنا استنادا الى
ظاهر الكتاب بجعل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية المغسول فى اليدين بالاجماع لعدم التلازم مع انه على تقدير كونها غاية الممسوح يدل على
لزوم الاستيعاب الطولى كما ان الامر فى غسل اليدين كذلك هذا مضافا الى ظاهر المتقدم ثم وربما يستفاد منه جواز النكس كما ياتى كما ان الاجماعات و
الاخبار طرا لوضوئات البيانية منهى المجزى منها من رواية الى الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الحديث
وخصوص الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث ثم وربما احتمل الاكتفاء بالمسمى
بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل فى الحدود تسوية بينه وبين المعطوف عليه وللصحيح اذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه ويضعفان بما تقدم ويضعف الثانى بالخصوص باحتمال موصولية ما المفيدة للعموم و
الابدال من شيء فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة كما تشعر به ما وهو يستلزم الوجوب بل لعله الظاهر سيما بملاحظة ما تقدم
فينهض دليلا على لزوم الاستيعاب مضافا وعرضا سيما اجماعا كما عن المع وهى وظ كره وللصحيح المتقدم المعتضد بالاصل والاطلاق ويستحب بثلث اصابع
للخبر المتقدم فى مسح الراس وقيل بوجوبه حكاه فى كره وعن النهاية واحكام الراوندى تحديد الواجب بالاصبع وعن ظاهر الغنية تحديده بالاصبعين ومستند
الجميع غير واضح وفى الصحيح المتقدم ايماء الى الوجوب بكل الكف ولا قائل به فيحمل على الاستحباب وعن بعض الاصحاب استحباب تفريج الاصابع ولعله لا باس به للتسامح
فى مثله وفى وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان احوطهما ذلك وان كان ظاهر بعض الصحاح المتقدم فى كفاية المسح الى الكعبين المرة الثانية لوجوب استيعاب
الشراكين العدم وهما اى الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان وغيره ومجمع البيان والمع وهو كذلك
وابن زهرة وابن الاثير وغيرهم حيث نسبوا ذلك الى الشيعة من بين كونه مجمعا عليه بين من قال بوجوب المسح من الامة صرح بذلك فى شرح كلام المقنعة
الصريح فيما ذكرنا بل هو عينه والمتفق عليه بين لغوييهم وجمع من لغويى العامة بل جميعهم لعدم الخلاف بينهم فى تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف فى تسميته
ما عداه كما صرح بالامرين جماعة بل عن بعض الصحاح كونه مذهب الناس عدا الاصمعى وهو المحكى فى كلام الفراء عن الكسائى عن مولانا الباقر عليه السلام حيث اشار
فى البيان الى مشط الرجل فقال انه من عبد الخاصة واخبارنا بهم مع ذلك مستفيضة ففى الصحيح واذا قطع اى مولانا امير المؤمنين عليه السلام الرجل قطعها من الكعب
وهو فيما ذكرنا ظاهر بناء على ان موضع القطع عند معقد الشراك باجماعنا المستفيض نقله عن جماعة من اصحابنا واخبارنا ففى المروى مسندا فى الكافى
وفيه عن مولانا الصادق عليه السلام انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلى ويعبد الله تعالى الحديث وهو كما ترى صريح فى المطلبين
وشيئا ما يدل على الثانى ايضا وفى الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم او ظاهره وهو على خلاف
التضمنين وظهوره فيما ذكرنا بناء على اطلاق اللفظين لما ارتفع وليس من القدم الا وسطه ويقدح فيه وجه الاستدلال بالخبرين الموصوفين فى
احدهما فى ظهر القدم والواضح فيه عليه فقال ان هذا هو الكعب فى ثانيهما وحمل الثلثة الاخيرة كلام اكثر الاصحاب على قول من يذهب منا الى انه المفصل
بين الساق والقدم بارادة العظم المائل الى الاستدارة الواقع فى ملتقى الساق والقدم الثانى فى وسط القدم وهو ناتئ غير محسوس من العظم الثانى
فى وسط القدم كما فى عبارات الاكثر ومن ظهر القدم كما فى التذكرة بعيد بخلاف الظاهر والمتبادر منها كما اعترف به الحامل فلا وجه له اصلا سيما مع
ذلك مضافا الى عدم قبول ظاهر عبارات الاكثر ذلك لوصفهم النتو فى ظهر القدم عند معقد الشراك فى ناتئ وانهما فى معقد الشراك فى بعض
ولعل الحامل الحامل لهذا الحمل واختياره ذلك من عبارة نسبة ذلك الى الشيعة فى كلام جماعة من العامة وكلام اهل التشريح وظ الصحيح فى قوله قلنا
اين الكعبان فقال هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق كذا فى يب وفى الكافى بزيادة قوله والكعب اسفل
من ذلك وفى الجميع نظر فى الاول بالمعارضة بنسبة من تقدم من علمائهم ايضا ما ذكرناه الينا والثانى بالمعارضة بالصحيح كما اليه الصريحين فيما ذكرنا
والحمل ان يراد بالمفصل فيه مقطع السارق اى المفصل الشرعى بل لعله الظاهر بملاحظة بعض القرائن كالوضوئى فيقطع السارق من المفصل ويترك
العقب يطأ عليه لابتنائه الى معرفة المفصل عند الاطلاق فى ذلك الزمان والنتو الذى فى وسط القدم حيث اطلق عليه مع وجود القرينة ابتداء امكان
معرفته ومنه يستدح وجه استدلال المعظم من اصحابنا لما ذهبوا اليه هنا مضافا الى دلالته على ما ذكرنا ايضا مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر بلا
لفظ الدعوى الدال على لزوم مشاورة فى الجملة بين المفصل وعظم الساق وليس مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل فيه

نهاية وكونه فى معقد الشراك فى قوى كونها فى ظهر القدم عند معقد الشراك م

بل

بكلام اللغويين ما يخرجهم بل عن بعض اللغويين وصاحب النهاية من العامة ان الكعب هو المفصل المشهور ما نقلناه

بل المفصل حين عظم الساق او جزئه لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه وبالجملة الدلالة بملاحظة نسخة الكافى كما لا
فالمصير الى هذا القول ليس بحسن وان كان عن الف والشهيد فى الرسالة وصاحب الكنز وغيرهم من متاخرى المتاخرين هنا وربما يؤول كلام الاول الى
ما يؤول الى الاول ويدعى عدم مخالفته له بتوجيه حسن مع شاهد جميل وكيف كان فالمذهب الاول والاحوط الثانى مع تامل فيه ثم ويؤيد
المختار ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصا على دخول الكعبين فى الممسوحين كما هو احوط القولين المتقدمين
قبيل المقام ويجوز المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاظهر لما تقدم مضافا الى خصوص الخبر بل الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفى الخبر عن ابى الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع والصحيح
المتقدم ثمة المروى بطريق اخر هكذا لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا خلافا لمن تقدم لما تقدم والجواب ما عرفت ثمة ولا يجوز على حائل من خف وغيره
ومنه الشعر المختص على الاحوط لندرة لعامة الشعر الرجل فلا يعمه الاطلاق وعموم الارجل بالنسبة الى المكلفين وكذا النهى عن البحث عما احاطه
الشعر والاصل فى المقام مضافا الى ما تقدم فى المسح الاول من الاجماع منا وغيره النصوص الا الضرورة اتفاقا على الظاهر للعموم واخبار الجبائر
منها خبر وضع المرارة على الاصبع ومنها التقية لخبر ابى الورد المعتبر بورود المدح فيه ورواية حماد عنه واستشهاده بين الاصحاب عن الخفين هل فيهما
رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وما ورد فى المعتبرة من عدم التقية فى المسح على الخفين ومتعة الحج مع مخالفته الاجماع
والاخبار عموما وخصوصا يحمل الاختصاص بهم كما قاله العذرة فى الصحيح وانه لا حاجة الى فعلهما غالبا للتقية لعدم انكار العامة جهلهم الكل
ولاستغناء الجمع ان كان فعلهما على بعض الوجوه مما يوهمهم الخلاف وفى حكمه غسل الرجلين فيجوز للتقية ولو دار بينه وبين ما تقدم قيل هو اولى
كما عن كره لخروج الخف من الاعضاء وفى وجوب اعادة الوضوء مع زوال السبب من غير حدث وجها مل قولان احوطهما الاول لو لم يكن اقوى
لتعارض اصالة بقاء العصمة واصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت انه بعد من الاستباحة من الخبر المجوز له للعذر وهى
تتقدر بقدرها وهو خيرة المنتهى وغيره وفى التحرير ما ذكرنا خلافا للمحكى عن الباقين لاختيارهم الثانى كما قيل فلو زال قبل فوات الموالاة وجب المسح لبقاء
وقتا لما كما عن مقتضى ط والمع وهى وبانى القدم على الثانى و السادس الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبدأ بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين بلا خلاف فى شيء من ذلك فتوى ورواية ففى الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم
بمسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
على الرجل فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى عز وجل به وفى اخر فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار ويضمه مع الاول ثم المط وفى الموثق بتمامه ويكفى فيه مع عدمه حسابا بوقوع الوضوء فى الخبر فتنوى الاول كالاول وعليه يحمل
الصحيح المجوز له ونية والا فهو غير باق على ظاهره اجماعا وفى وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى اقوال ثالثها المنع مع انفرادهما قولا
مع العدم كما فى كره عن بعض واختاره جمع من متاخرى المتاخرين المروى فى الاحتجاج يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ
الا باليمين ولا حجة فيه لقصور السند عن الجابر وقيل بالوجوب مطلقا كما اختاره الشهيدان فى اللمعة وشرحها وعن الصدوقين والاسكافى وسلار وهو مختار
جمع من تقدم ومنهم الشيخ فى ظاهر الخلاف مدعيا عليه الاجماع للاصل والصحيح او الحسن امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ومرفوعة النجاشى
مسندا فى رجال الرهن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام وما روى عن مولانا رسول
الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البيانى مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وحمل ما عدا الاخير على الاستحباب كما عن المع والمنتهى وكره
والتفليق وجه غير واضح سوى الاصل واطلاق الاية وغيرهما وهما غير صالحين لمعارضتها من حيث السند المؤيد بالاصل والباقى فيقيد الجميع بها والكسر
انه لا ترتيب فيها بل هو المحكى فى بعض فتاوى نفى الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب مط قوى لضعف مستند العدم بما تقدم والاحتياط لا يترك
و السابع الموالاة بالنص والاجماع والمراد بالوجوب هنا معناه الشرعى لا الشرطى خاصة كما ربما يتوهم من ادلتها لا القابل لعموم الناهى عن ابطال الاعمال
وهو ان يكمل المتوضئ طهارته قبل حصول الجفاف فى العضو السابق على اللاحق وان لم يتابع حقيقة او عرفا كما هنا وفى اللمعة وشرحها وعن الجمل والعقود
المراسم والغنية والوسيلة والسرائر والجامع وكره وس ون والالفية وظاهر الكامل وهو المشهور بين الاصحاب للاصل واطلاق الاية والنصوص واطلاق الصحيح
فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين انه يغسل اليمين ويعيد اليسار الشامل للعامد وعن المقنعة والنهاية وبيب وط والخلاف والانتصار واحكام الراوندى
والمعتبر وكتب العلامة المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كمال الرمى دون مهلة للاحتياط والوضوء البيانى مع قوله هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به والفورية المستفادة من الاية اما من الامر فيها او الفاء فيها المفيدة للتعقيب او الاجماع والحسن اتبع وضوءك بعضه بعضا وفى

بمن مسح الذراع والراس اشرعيه الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاول معارض بالاصل اما بنفسه لجريانه في المقام ولو كان عبادة بناء على عدم شرطيتها
فيها بل هي ولية خارجية لا يبطل الوضوء بفواتها كما صرح اكثر اصحاب هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف وابطلوا الوضوء به لا بفواتها من حيث
عدم تعلقه بالعبادة متطلبا بالتكليف الخارجي ولا فرق حينئذ بينها وبين غيرها ومع عموم ما دل على عدم البطلان الا بالجفاف من الاخبار وقيل با
في الصحة لا يضر فواتها عليه ح كما عن ظ والثاني معارض بما مضى مضافا الى عدم انطباقه على قول الاكثر من اصحاب هذا القول والثالث مردود بعدم افادة
الامر الفورية على الاشهر الاظهر والشك في افادة الفاء المزبورة لها للاختلاف فيها ومنع الاجماع في مثل المقام وعلى تقدير تسليم الفورية فالثابت منهما
انما هو بالنظر الى نفس الوضوء ومجموعه لا ابعاضه فالرواية اشرو لو سلم افادة الفورية بالنسبة الى غسل الوجه بالاضافة الى ارادة القيام الى الصلاة
ولا قائل بها وصرفها الى غسل اليدين وما بعده خاصة مما كاد ان يقطع بفساده والاتباع المامور به في الخبرين مرادا به الترتيب ظاهرا على ما يشهد سياقهما
ومع التنزل فالاحتمال كاف في عدم الدلالة وهل يعتبر في الجفاف على القول به جفاف جميع ما سبق كما هو الاشهر الاظهر وعن لح وهي ونهاية الاحكام
ون وظاهر الخلاف وتيرو الكامل والكافي لابي الصلاح لاستصحاب بقاء العصمة والاتفاق فتوى ورواية على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان ارتبت
على اليدين وكذا النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر في جفاف الجميع خاصة منها الموثق اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوؤك فاعد على وضوئك فان الوضوء لا يتبعض والمفهوم منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه وهو حجة على الاصح او جفاف البعض
مطلقا كما عن الاسكافي لقربه من الموالاة الحقيقية ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار الشامل لجفاف البعض مطلقا ولا يعفى ضعفه او الا ربكما
عن الناصريات والمراسم والسرائر والاشارة والمهذب بناء على تفسير الموالاة بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا فلا جفاف وعدمه انما يعتبران في العضو
المتصلين وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه وفي الصحيح قلت له ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد
والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التاخير خاصة لا مطلقا واطلاق القول ببطلانه به غير وجيه بل متضح استصحاب بقاء الصحة
لو جف بعد تتره بالجملة الاصل مع فقد ما يدل على البطلان ح لاختصاص الخبرين بحال الضرورة الخاصة دليل الصحة ولو جف لشدة حرارة وهبوب
لولاهما واعتدال الهواء لما جف وتم الوضوء ويظهر من الذكرى كما سيأتي كونه وفاقيا بين الاصحاب مضافا الى الرضوي وفيه فان فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان
تتم الوضوء من غير ان ينقطع الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك او لم يجف وبمضمونه افتى الصدوق في الرسالة والمقنع وينبغي حمله كلام الصدوق
على الجفاف في الحر لا على اعتدال الهواء لعدم تبادر غيرها ذكر منها ويؤيده ظاهر خبر حريز عن مولانا الصادق كما عن مدينة العلم وعن ب وعن
الوقف على حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي الا ان الظاهر حمله على التقية كما يشهد به تتمته والاصح
في الجفاف الا تقدير اطلاع يحصل لعارض في مدة مديدة لو فرض فقد تحصل قبلها ولو بكثير صح الوضوء وفاقا للشهيد وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل
ليخرج طرفا الافراط في الحرارة كما ذكرناه لا لاخراج ما فرضناه صرح به الشهيد في الذكرى وكلام هذا ظاهر فيما قلناه من عدم البطلان بالجفاف في غير
الحالة الناشئة عن التاخير والفرض في الغسلات الذي يتحقق به الامتثال مرة واحدة اجماعا من الكل والغسلة الثانية جائزة بلا خلاف كما صرح به
بعض المحققين ونقله عن امالي الصدوق ودل عليه الاخبار حتى الاخبار النافية للاستحباب عنها كالخبر المروي في الخصال عن شرائع الدين لمن تمسك
بها واراد الله تعالى هداه اسباغ الوضوء كما امر الله سبحانه عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين
مرة مرة ومرتان جائز فالقول المنقول في ف عن بعض الاصحاب بعدم شرعيتها ضعيف قطعا وسنة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الانتصار
والغنية والسرائر المسامحة في ادلة السنن بناء على ما عرفت من الخبر والصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وادلة التسامح
مع صراحة بعضها او عدم قبوله شيئا من الاحتمالات التي ذكرت الجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستحباب مع بعدها بالنسبة الى غيرها ما في غيره او
لقرائن ظاهرة كرواية الكشي بسنده فيه عن داود الرقي وفيه الامر بالثلث ولا للتقية ومثله بل واصرح منه رواية الحميري في ارشاده عن علي بن يقطين وفيه بعد
الامر بالثلث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقية وظهور ان تقاع التهمة النقية ابتداء الا اتيا على بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة
واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك وقصور سندهما مجبور
بما تقدم مضافا الى اعتبارها من حيث تضمنها الاعجاز فيرجح على غيرها من بعض الاخبار المانعة من استحبابها كما تقدم ومرسل الفقيه من توضأ مرتين
لم يوجر مضافا الى ضعف سنده وليس منه الاخبار البيانية لورودها في بيان الواجب وخلوها من كثير من المستحبات وكذا الاخبار الدالة على كون الوضوء مرة مرة
لحملها على الواجب وكذا الاخبار الدالة على كون وضوء النبي وعلي مرة مرة لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية مع ما علم من حال النبي من الاقتصار

فالاجمال

واجب

قطعا

فالاجمال على ما وجب اشتغال الذمة به بالامر واظهار الاستحباب وجواز الترك مضافا الى معارضتها بما دل على ثبوتها في غسل من الجنابة لا عجب ممن يرغب ان
يتوضا اثنتين اثنتين مضافا الى ضعف اسانيدها فالقول بعدم استحبابها مع الجواز كما عن البزنطي والكليني والصدوق في الفقيه والامالي ضعيف جدا الا انه
اليه مع عدم الباس مع ما دل على وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلة ومنه يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى استفاضتها من المعتبرة المعتبرة
في المرسل انها بدعة وفي الخبر من توضا ثلثا فلا صلوة له وفي اخر توضا مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك خلافا للمرتضى
كالمفيد حيث جعلها تكلفا والزائد عليها بدعة والاسكافي فجعل الثالثة مما يحتاج اليها ومال اليه الشهيد في المع قال لا اشكال في عدم ماء الوضوء الاصل
ضعيف لعدم انتهاض دليل المنع في وجوب المسح بالبلة ومع ذلك فهو غير تام في نفسه من حيث ان الثالثة من الادلة المسح بالبلة والمتبادر منه عدم
بتوالخروغيرها ولا تكرار في المسح لا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية خلافا للشافعي فاستحب تثليثه وابن سيرين فاوجب
النية ولكن لا اثر في تحريم فعله من غير قصد المشروعية مطلقا وفاقا للشهيد ومع حرام وبدعة وعليه يتنزل اطلاق التحريم عليه في كلام الشيخين وابني
حمزة وادريس ويكون مع الاتمام وضوءه صحيحا وفاقا للتذكرة ويجزي المسح الاول عن المهذب وعن كرى عدم الخلاف فيه وكذا عن السرائر ويحرك او ينزع
ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وجزم على الاحوط وجوبا لعدم حصول الامتثال
بدونه والنصوص منها الصحيح عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه والحسن عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره ولو لم يمنع قطعا حركه استحبابا ولا وجوب الا ان يكون قعدا
وهو فرع الثبوت والجبائر الواح او الخرق التي تشد على العظام المكسورة وفي حكمها ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على الكسر من
الدواء اتفاقا فتوى ورواية نزع وجوبا اتفاقا تحصيلا للامتثال والتفاتا الى ما ياتي من فحاوى الاخبار او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة
ان امكن ويتخير منها لذلك على الترتيب بينها على الاحوط بل قيل يتعينه كما عن كرى والتخيير على الاظهر وفاقا لظاهر التحرير ونهاية الاحكام للاصل
وحصول الغسل المعتبر شرعا وظاهر الاجزاء في الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى
يصل الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله وبهذا يحمل عليه الامر بالنزع الوارد في الحسن وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها هذا اذا
كان في محل الغسل واما اذا كان في محل المسح تعين الاول مع الامكان ومع عدمه يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب التكرار والوضع هنا ايضا تحصيلا لما
تيسر من مباشرة الماء اصل المحل ولو في الجملة والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والجمع بين الامرين احتياطا لا يترك والا اي وان لم يمكن النزع ولا
شيء من الامرين المذكورين بتعذر الحل او عدم طهارة المحل مسح عليها اي الجبائر ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما عن ق وكرة وهي وظ المع والحسان منها
عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة الحديث وفي اخر قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع الوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومثله في اخر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وفي الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح
على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه واطلاقه مقيد بذلك مع شيوعه هنا في الجبيرة وليس فيما في الصحيح وغيره من الاقتصار على غسل ما حوله منافاة لذلك
اذ من المحتمل ان يكون المراد منها الاقتصار في بيان الغسل لا مطلق الواجب ولعله الظاهر من الصحيح فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة وظ المعتبرة كفاية المسح
ولو باقل مسماه لكن من دون تخفيف وعن العلامة في نهاية لزوم استيعابها واقل الغسل بعده وظاهره لزوم تحصيل الماء المسح على الجبيرة تحصيلا لذلك لو جعت
الماء ولم يفسره وهو احوط مصيرا الى ما هو اقرب الى الحقيقة ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع امكانه نزعها على البشرة وفاقا للمصنف في المع
في نية الا اذا كانت البشرة نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين المسحين بل قيل يتعين المسح على البشرة مط وهو حسن ان لم يكن اجماع على اشتراط طهارة
محل الطهارة مط ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في موضع الغسل كما عن ف وكرة ونهاية الاحكام وعن المع جعله احوط وظاهره عدم اللزوم وتبعا
المصنف المسح عليها بالمسح وهو مشكل لعدم تبادره من الاطلاق هنا فالمصير الى الاول متعين ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل
الفرج والثقوب والنقوب لتعذره او تعسره عادة هذا كله اذا كانت الجبيرة طاهرة ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا للامر
يظهر وجوب تقليل الجبائر بعضها على بعض مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على الظاهر لا شرط النزع لا يجزيه عن الحائل كما عن نهاية الاحكام وهو مشكل
والكسر المجرد عن الجبيرة وكذا القرح والجرح اذا كان في موضع الغسل مع تعذر الغسل وجب مسحه مع الامكان تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل قيل الاخلال
فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح كما عن كرى والجمع بينه وبين التيمم احوط ويحتمل قويا الاكتفاء بغسل ما حوله كما عن العبرة والنهاية وكرة والحسن عن الجرح قال اغسل ما حوله

ونحوه عنه ولكنها الا انه في المسح على نحو الجبيرة ولكن في السكوت عن ابهام البرء ولا يمون ذلك بولي ولا حينا افعال وضوئه كنفس الغسل والمسح لا عن عزم اختيار
كما عن الاستنصار والمنع وهي ونهاية الاحكام وروض الجنان لظاهر الاوامر بها في الكتاب والسنة والوضوء البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
الاسكافي وحوله بالجواز مع استحباب العدم شاذ مدفوع بما ذكر ويستفاد من ايضا في كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه والمراد
منه المعنى الاعم الشامل للوجوب ولا ريب فيه ما العدم سقوط غسل الغسل بعد المباشرة كيف لا والميسور لا يسقط بالمعسور مضافا الى ورود الامر بالتولية في
تيمم المجدور في المعتبرة ولا قول بالفرق فيجب ايضا في المسألة ومن دام به السلس اي تقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلاة يصلي كذلك من تجديد
للوضوء وفاقا للمبسوط وعن الاستحباب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بعد الاختبار والشك في شمول اطلاقات حدثية البول لها
لندرتها وظاهر الاطلاق الموثق عن رجل تقطر في فرجه ابدا ما دام او جرم قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد الا من الحدث الذي
يتوضأ منه ويؤيده مضافا الى التعليل فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء لكل صلاة مع التعرض لما سواه مما هو من التحفظ من
الخبث بوضع الخريطة فيها او القطنة كالحسن في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه فان استمر اولى بالعذر يجعل خريطة ومثله غيره مضافا
الى الملة السهلة السمحة والامر بالجمع بين الصلاتين الظهرين او العشائين باذان واقامتين في الصحيح لعله للخبث لا للحدث او هو يمكن التحفظ مقدارهما
او للاستحباب وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو اشهر وعن [illegible] لحدثية الصادر منه وناقضيته للوضوء ولا دليل على العموم [illegible]
[illegible]

البيت كما استظهره في الذكرى وجعله الشيخ في بعض كتبه افضل وكذا المتن كغيره كونه من سنن الوضوء كما في الخبر السواك شطر الوضوء وليس فيهما دلالة على استحبابه على
الاطلاق حتى فيمن لم يتمكن منه منافاة لذلك خلافا لنهاية الاحكام فاحتمل كونه مستحبا برأسه فقط والمستند في شرعيته مطلقا وفي خصوص المقام الاجماع و
النصوص بالعموم والخصوص فمن الاول الصحيح النبوي ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وهما باهمال الحاء والدال بين عبارة عن
اذهاب الاسنان ومن الثاني بعد ما تقدم الصحيح وعليك بالسواك عند كل وضوء وظاهر كل منهما وصريح الصحيح وغيره كالمتن وغيره استحبابه للصائم
مطلقا ولو كان بالرطب ولعله الاشهر وربما قيل بالكراهة لرد المستفيضة الناهية في هذه الصورة منها الحسن لا يستاك بسواك رطب ولعل تركه
احوط الظاهر انه لا يكون اجماع على الجواز فالاول متعين ويكره الاستعانة فيه او في مقدمات الوضوء كصب الماء لا نفسه لكونه تولية محرمة كما في
الخبرين في احدهما ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء على يديه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا والاخر يظهر منه التحريم لكن لضعفه
يحمل على الكراهة للاحتياط والمسامحة او التولية المحرمة وتوسطة ابي عبيدة وليس منها استقاء الماء واسخانه للاصل والخروج عن الصب المرغوب عنه
في الخبرين والشك في شمول التعليل فيهما له مضافا الى فعلهم ع ذلك فتم والتمندل او تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل
للشهرة مع ما فيه من التشبه بالعامة المرغوب عنه في المعتبرة واستدل لها بالخبر وفيه نظر مع معارضته باخبار اخر هي في استحباب التمندل من الكراهة
اظهر لان مداومة العامة عليه شاهد قوي على ورودها للتقية ولعل لهذا ذكرنا من الاخبار قيل بعدم الكراهة منه كما عن المرتضى في شرح الرسالة
والشيخ في احد قوليه **الرابع** في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او ظن على الاشهر الاظهر هنا وفيما ياتي او تيقنهما وجهل المتأخر
والحالة السابقة عليهما تطهر فيهما اجماعا فتوى ونصا فيما يتعلق بالاولى منه الصحيح ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وبعض الاخبار المستفيضة
مضافا الى الاطلاقات والقاعدة فيهما وفي الثانية لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما من البين الرافع لليقين بالطهارة الواجب المشروطة بها وما
يتعلق بالثانية منه الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث لا تدري ايهما اسبق فتوضأ واطلاقهم يعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين
في الثانية كما هو الاشهر الاظهر وضعفه منجبر بما قد مر مضافا الى ما تقدم وربما فصل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على الامرين
فاخذ بضدها على قول كما عن المعتبر او المماثل على قول اخر كما عن الفاضل في بعض كتبه لاعتبارات ضعيفة في مقابلة النص
المعتضد بالشهرة مع الاطلاقات والقاعدة حيث صحوة ولو تيقن الطهارة وشك او ظن في الحدث بعدها او شك او ظن في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه عنه والتمام وان لم يقم من محله في الاشهر الاظهر كما عن ثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما الظاهر الصحيحين الاتيين مع قوة الظهور
بنى على الطهارة اجماعا فيهما نصا وفتوى في الاول في الاول بعد ما تقدم من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك الصحيح في متطهر حرك الى جنبه
شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر
والموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وظاهر النهي والتحذير فيهما الحرمة وربما حمل على الرخصة
لا عليها بناء على استحباب التجديد وابقاؤهما عليه مع تقييد لاطلاقهما بقصد الوجوب لعله اظهر الا اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب الاعادة
كما هو المحقق ومفهوم المعتبرة منها الصحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من
البول ولكنه من الحبائل ومن الاول في الثاني الصحيح فلما اتممت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما
سمى الله تعالى مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه لا شيء عليك ومثله الاخر المعتبر قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه
حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور مضافا الى الاستلزام وجوب الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف
الحرج المنفي اية ورواية وفتوى وخصوص الصحيح عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته
مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه ولو كان شكه في
العضو الاخير منه او من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه كما قيل فتم ولا ريب انه احوط في الجملة
ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء او الغسل قبل انصرافه عنه اتى به وبما بعده وجوبا في الغسل مطلقا وفي الوضوء ان لم يحصل الجفاف
ومعه فيعيد لما تقدم كما هو ظاهر الاصحاب للاجماع كما في المدارك وغيره والاصل والصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد
عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء الحديث ولا ينافيه الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد
دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لاجمال مرجع الضمير في غيره الى الوضوء وما قبله ولا منافاة على الاول بل هو معاضد
للصحيح ثم وبه وبالاجماع تخص او تقيد المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كما هو المجمع عليه في الصلوة بعد المقام مع ظهور سياقها

المحكي عن مولانا الباقر في الشرح كما في الصحيح محمول على بيان الجواز او التقية لو كانت من الاستعانة وعلى الصرف فقط لو كانت من التولية المحرمة

في ورودها فيها او ربما اختصت بها لذلك ومنع عمومها لما سوى ذلك وفيه تامل فتم وفي عموم الحكم لمن كثر شكه ايضا ام تخصيصه بما عداه وجهان الاول
اطلاق الصحيح وفي شموله له تامل مع كون المواجه بالخطاب سالما لم يعلم كونه كذلك ولا اجماع على التعميم فتم والثاني عموم نفي الحرج وعدم الامن من
الشك مفهوم التعليل في الصحيح فيمن كثر شكه في الصلوة بعد الامر بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود وظاهر خصوص الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع
الشيطان فقلت له كيف يطيع الشيطان قال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وهو اقوى وفاقا لجماعة ولو تيقن ترك
غسل عضو او بعضه او مسحه اتى به على ما يحصل معه الترتيب وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ان لم يجف البلل من الاعضاء مطلقا ولو مع
اعتدال الهواء على الاصح كما مر فان جف مع الاعتدال استانف الوضوء مطلقا على الاشهر بين الاصحاب خلافا للاسكافي فاكتفى بغسل المتروك خاصة ان
كان دون الدرهم وقال انه حديث ابي امامة عن النبي ص وزرارة عن ابي جعفر ع وابي منصور عن زيد بن علي ع وهو ضعيف جدا لوجوب الترتيب المتفق عليه
من الاخبار ترده ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته او اليد المسترسلة عن حد الوجه على الاحوط او مطلقا على الاقوى كما عن كري لاطلاق الاخبار
وتعين الاول منقول عن العلامة في نهاية واحتماله لا مع البقاء كما تقدم في مسح الراس ولو لم يبق نداوة اصلا استانف الوضوء من اوله لوجوب المسح وعدم
صحته بغير البلة وللروايات المجبورة ضعفها بالشهرة ففي الخبر وان لم يكن في ذراعك بلل فليستأنف وليعد الوضوء وفي اخر وان لم يبق من بلة وضوئك شيء
اعدت الوضوء ومثله في اخر وهو مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء مقطوع به في كلام الاصحاب مدلولا عليه بالروايات
واما مع العدم ففي وجوب المسح مع استيناف ماء جديد للمسح كما عن المعتبر وهو قوي للضرورة او العدم والعدول الى التيمم كما عن التذكرة لاطلاق ما دل على
لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء قولان ولعل الثاني اقوى والعمل بهما احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وما في حكمها
في تلك الحال مطلقا على الاصح الاشهر للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح عن رجل بال وتوضأ ونسي الاستنجاء اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك ومثله الصحيح الاخر والموثق اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت
فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
او ليس كما في بعض نسخ الكافي خلافا للاسكافي فخص وجوب الاعادة بالوقت واستحبها في خارجه وكلامه في البول خاصة ولا مستند له سوى الجمع
بين المعتبرة والروايات الاتية النافية للاعادة بقول مطلق بحمل الاول على الوقت والثانية على الخارج ولا شاهد له مع عدم التكافؤ لاعتضاد
الاولة بالكثرة وصحة سند اكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح وللصدوق في ترك الاستنجاء من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة في الفقيه
مطلقا ولعله للموثق لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وفي المقنع في الخارج خاصة للموثق الاخر في الرجل ينسى ان يغسل
دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وهما مع تعارض كل من مستنديهما مع الاخر منفيا لا يصلحان لمقاومة ما قدمناه من
المعتبرة بوجوه عديدة والعماني فجعل الاعادة مطلقا اولى ولعله للخبرين في احدهما في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة ويرد عليهما ما تقدم مضافا الى قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصة فلا يبلغان الاطلاق وتتميمهما بالموثق الاول للفقيه
ثم لمعارضة الموثق الثاني للمقنع اياهما لايجابه فيه الوضوء بترك احد الاستنجائين مطلقا على الاشهر الاقوى للاصل والحكاية المستفيضة وغيرها
من المعتبرة الصريحة ففي الصحيح عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد تقدم مثله فيه وفي
المعتبرة الاخر الامرة باعادة الصلوة وغسل الذكر من دون تعرض للامر باعادته مع كون المقام مقام البيان خلافا للصدوق في الفقيه فاوجب
في نسيان الاستنجاء من البول خاصة للمعتبرة منها الصحيح عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ويعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم وهي لقصورها
عن المقاومة لما تقدم من طرق شتى وجب طرحها او حملها على الاستحباب وارتكاب التاويل فيها بحمل الوضوء في المقنع على الاعادة حتى في نسيان
من الغائط ظاهر الموثق المتقدم مستندا لما مضى تقدم من عدم اعادة الصلوة في خارج الوقت كما اختاره في هذا الكتاب وهو وان لم اقف له على مستند
هنا الا ان نظر في الفقيه الى الجمع بين الحجة المتقدمة ودلالته على عدم كفاية الاستنجاء بغير الماء مع كونها مجمعا عليها ولم اقف له على معارض سوى
فتوى وروايته يمنع من التمسك به مع ان ظاهر الاصحاب الاجماع على عدم اعادة الوضوء هنا مع احتمال حمل الوضوء فيه كالوضوء في كلامه على الاستنجاء
بالماء فتم ولو كان الخارج من السبيلين احد الحدثين خاصة غسل مخرجه دون مخرج الاخر اجماعا كما عن المعتبر وكري للاصل والموثق اذا بال الرجل
لم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل

الاحليل وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث بالحدث الاصغر ام العدم قولان اصحهما المنع وهو المشهور بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان اجماعنا عليه وعلى حرمة
الضمير لا يمسه الا المطهرون الى القران دون الكتاب لعدم الاية بمعونة ما ذكر مع تفسير ما بذلك في المجمع المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه او
على احتمال الى النسخة ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ومثله اخر مرسل في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه السلام منضما الى العترة
المنضم او المنجبر بالشهرة ما الاية بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة فهي الموثق عن قرأ القران بغير طهر وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفي الدليل
لا يميل الكتابة ومس الورق ويؤيده الصحيح عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بناء على ان المنع من الكتابة
فيه المعنى لعله من جهة احتمال تحقق المشاورة لاصل الكتابة فمنع عنها من باب المقدمة والاطلاق ثم الى على الظاهر خلاف المبسوط وابني براج وادريس فكرهوه
للاصل وضعف سند الاخبار ودلالة الاية باحتمال الضمير العود منها الى الكتاب المكنون والتطهير التطهير من الكفر وضعف الجميع ظاهر مما تقدم وليس في
النهي عن التعليق ومس الخيط الذي هو للكراهة اتفاقا من المشهور دلالة على كون النهي عن المس لها لوحدة السياق مع المعارضة بنهي الجنب عنه ايضا
وهو للتحريم اجماعا كما ياتي ان شاء الله فيكون النهي عن المس كذلك ايضا لذلك ويعارض السياق بمقتضى بقاء النهي عن المس على ظاهره منه مع احتمال
كون المنهي عنه مما يمكن منه مساورة كتابته بحيث ولا يقضي بحينه بغيره وكونه المخاطب بذلك الخيط كما في النسخة الاخرى فيكون تاكيدا للنهي عن مس الكتابة
او بيانا لانواع المنهي عنه في المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من ذلك فلا ... على الكراهة اصلا اما الغسل ففيه الواجب والندب
فالواجب منه ستة على الاشهر الاظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى الاول غسل الجنابة والنظر فيه في امور ثلثة الاول في موجبه وسببه والثاني
في كيفيته والثالث في احكامه اما الموجب له فامران الاول انزال المني وخروجه الى خارج الجسد لا مطلقا بجماع او غيره يقظة او نوما قليلا
كان المنزل او امراة اجماعا في الاول واشتهارا في الثاني بل كاد ان يكون اتفاقا كما حكي في كلام جماعة بل في بعضها اجماع الامة والصحاح بل مستفيضة
كغيرها منها الصحيح في الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم وفي اخر عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل نعم بازائها اخبار معتبرة الا انها في الظاهر شاذة لا يرى القائل بها ولم ينقل الا عن ظاهر الصدوق في
المقنع لكن عبارته النافية في احتلامها خاصة والاصل في المسألة بعد اجماع العلماء كافة كما ادعاه جماعة الاية الكريمة والنصوص المستفيضة التي
كادت تكون متواترة بل هي متواترة بالبديهة منها كالصحيح كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر والحصر اضافي بالنسبة الى الوذي والودي
والمذي ومقتضى اطلاقه كغيره كالمتن وغيره بل صريح غيره عدم الفرق في ذلك بين خروجه من المحل المعتاد او غيره مطلقا وان لم يعتد او يسد الخلقي وربما
قيل باختصاصه بالاول او الثاني مع اعتبار احد الامرين فيه للاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى غيرهما وهو اقوى كما عن كري فلا فرق بين ...
الحدث الاصغر ولكن الاول احوط ومنه يتضح وجه الاشكال في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الاجماعات المتواترة ولكنها كافية
في اثباته ولا بأس منها الصحيح عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ونحوه الاخر اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل لحملها على صورة الاشتباه كما فهمه الاصحاب او التقية كالشهادة من
العامة كما نقل عن مالك واحمد وابي حنيفة على ان المنافاة في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب ولا عبرة به ثم ان هذا مع القطع بكونه الخارج منيا
واما لو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا لم يخرج فان اشتمل عليها جميعا اوجبه والا فلا للصحيح المتقدم مضافا الى الاصل
في الثاني منه وكذا في المراة كما يقتضيه اطلاق المتن كغيره وربما احتج الصحيح المزبور لاختصاصه بالرجل ولعله لاطلاق الاية بتوصيف الماء بالدافق وهو مع تأمل
والاظهر فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة للصحيح المتقدم قبل الصحيح الاول وغيره اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن نهاية الاحكام الاشكال
في ذلك ولعله لاطلاق الاية والاكتفاء فيهن الاخبار بمجرد الشهوة وقد عرفت ما في الاول والاكتفاء بالاول في الاول كما عن ظاهر نهاية الاحكام و
الوسيلة والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود وشرح الجمل والمراسم والكافي والكامل ومجمع البيان وروض الجنان واحكام
الراوندي لعله للاية الا انها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الامور الثلثة الا ان يحمل على الغالب لكنه ليس باولى من حملها عليه المستلزم لعدم ...
الماء الدافق خاصة لغلبة مصاحبة الدفق باقي الاوصاف او بغيرها عنها ... ولا يحمل عليه والاصل يقتضي العدم والله اعلم وكيف كان فهو احوط ...
الاوصاف المزبورة للصحيح المتقدم خاصة مع الاعتضاد بعمل الطائفة لا لكونها صفات الا انها غالبا يتخرج بغيرها منه قد يرى من الحمرة الطلع وغير ذلك ...
منه الا الظن ولا عبرة به ولا ينقض اليقين الا بمثله لا ابد نعم الاحوط المراعاة ويكفي في المريض الشهوة خاصة للصحاح منها في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقه وقوة واذا لم يكن صحيحا لم يجئ الا بعد ... يجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به مع امكان

منه

منه وعدم احتماله من غيره للموثق عن الرجل ينام ولم يرى في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ومثله في اخر عن الرجل يرى
في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ... واطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر منها حملا بشهادة الحال ونقل القطع به هنا
عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن كرة الاجماع عليه وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر مورده ما من وجدانه عليهما بعد الانتباه كظاهر المتن اقتصارا
فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتضد بالاخبار وغيره على القدر المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل
بوجدانه عليهما مطلقا بل يخص الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها وعليه يحمل الخبر عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه
وليتوضا وحمله على ما يحتمل من الثوب المشترك كما عن الشيخ بعيد وهذا لو وجد في الثوب المشترك مطلقا ولو بالتعاقب مع وجدان صاحب النوبة له بعد عدم العلم
بكونه منه واحتمال كونه من الشريك وفاقا لظاهر المتن وغيره ظاهرا كما في عبارة وصريحا كما في اخرى وعن س وش والك وجوبه على صاحب النوبة وتعلم
لاصالة تأخر الحادث معارضة باصالة الطهارة وغيرها فليس شيء الا ان يستند الى اطلاق الروايتين ولعله خلاف المتبادر منهما ولكنه احوط وحيث لا يجب
الغسل عليهما ففي جواز ائتمام احدهما بالاخر كما عن التحرير والذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام وهو صريح غيرها ام العدم كما عن المع والشهيد قولان اجودهما الثاني
احتياطا في العبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الاول اقوى لاناطة التكاليف بالظاهر وعدم العبرة بنفس الامر ولو علم براءة الاول ولذا يصح صلوتهما
ويسقط احكام الجنابة عنهما قطعا ووفاقا ويعيد من وجب عليه الغسل كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة وفاقا للاشهر اقتصارا فيما خالف الاصل على
القدر المتيقن وفيه قول اخر للمبسوط وغيره ضعيف لا دليل عليه و الثاني الجماع في القبل اجماعا من المسلمين كافة ولو في الميتة اجماعا منا خلافا
لابي حنيفة والصحاح وغيرها به مستفيضة منها الصحيح عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وفي اخر اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وحد غيبوبة الحشفة للصحيح قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم او قدرها في مقطوع
الذكر كما عن ظاهر الاصحاب اقتصارا في مخالفة الاصل على المتيقن وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى لظاهر اطلاق اذا ادخله وهو ضعيف لحمله
على الغالب وهو غيره فلا يتم مع تقييده في صحيح الذكر بغيبوبة الحشفة بالصحيح المتقدم ومقتضى اطلاق الصحاح وصريح المتقدم منها كالاجماع الاكتفاء
بالدخول في وجوب الغسل وان اكسل عن الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في دبر المراة مع ادخال قدر الحشفة على الاشبه
الاشهر بل نقل عليه المرتضى اجماع المسلمين كافة بل ادعى كونه ضروري الدين لعموم الصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة المؤيد باطلاق الملامسة في الاية المفسرة بالاجماع والصحيح بالوقاع في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفا وبالاد...
فالمرسل في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل مضافا الى الاجماع المنقول المتلقى بحجيته مطلقا وفي خصوص المقام عند اكثر الاصحاب
بالقبول خلافا لظاهر الاستبصار والتهذيب وسلار وفي الوسيلة للاصل والصحيح عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي
قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والمرسل منها اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فلا غسل عليها وعليه
الغسل ومنها في الرجل يأتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه غيره وفي الجميع نظر لتخصيص الاول بما تقدم وعدم
الصراحة في الثاني لاحتمال ارادة التفخيذ بل ولا يبعد عدم الظهور بناء على شمول الفرج حقيقة للدبر كما تقدم فتم والضعف بالارسال في البواقي مع عدم
الصراحة في الدخول فيمكن ارادة ما تقدم وعلى تقدير تمامية الجميع فهي لمقاومة ما قدمناه من الادلة غير صالحة للاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت
تبلغ الاجماع لضعف المخالف وقلته مع رجوع جمع منه في ... كتبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد ينشأ من الاصل وعدم النص مطلقا ومن دعوى السيد
الاجماع على الوجوب وعن المعتبر اختياره العدم لمنع الدعوى وليس في محله لقوة دليل حجيتها فالوجوب اقوى مضافا الى عموم الصحيح المتقدم وظاهر اطلاق ...
في الكافي والنبوي من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث ومن فحواه يظهر ايضا وجوب الغسل في وطي البهيمة مضافا الى ما روي عن
الامير ما اوجب الحد اوجب الغسل لكنه على القول بثبوت الحد بوطئها دون التعزير وعن السيد هاهنا الاجماع ايضا وهو مختار المخ وكرى وصوم ط وخلافا له
في غيره والخلاف والجامع والمعتبر في الكتابين للاصل وفقد النص وهو ضعيف واما كيفيته فواجباتها خمسة امور الاول النية وقد تقدم تحقيقها مفصلا في
غسل الراس ومقدمه عند غسل اليدين بناء على ما مر وعندنا ما تقدم وعمل التقديم عنده عندهما على طريق الجواز فقط كما هو ظاهر عد وعن غيره او الاستحباب
كما عن ط والسرائر ويع وكرة ونهاية الاحكام قولان والثاني استدامة حكمها بالمعنى المتقدم على الاشهر ومنها كما هو الاظهر الى الفراغ الا اذا لم يوال
فيتعمد عن النية السابقة بتجديدها عند المتأخر كما عن نهاية الاحكام وكرى وهو وجه واضح والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر في
الوضوء والرابع تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به لان المعول عليه بالبشرة الماء لا غير كالشعر ولو كان كثيفا ونحوه اجماعا تمسكا بعموم ما علق الحكم فيه على الجسد
الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه والتفاتا الى النبوي المقبول تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومثله الرضوي وميز الشعر بالانامل عند غسل

غسل الجنابة فانه روى عن رسول الله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعر من رأسك
ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومنع الادلة كالاجماع مع الفارق بين المقام والوضوء حيث يجب تخليل منه دون شعره وما في شواذ الاخبار مما يشعر بالخلاف
وصحة الغسل بحيلولة الخاتم وحال النساء كما في الحسن عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة
فلا آمرك ان تعيد وصفرة الطيب مط كما في الخبر كن نساء النبي صلى اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى امرهن
ان يصببن الماء صبا على اجسادهن فمطروح كالصحيح الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز
وشبهه قال لا بأس او مأول بحمل الاول على ما لا يمنع الوصول وان استحب التحويل للاستظهار وكذا الثاني بحمل الصفرة فيه على الاثر العري عن الزوال الذي
لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فهنا اولى وظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر بل عن المعتبر وكرى الاجماع عليه وهو مقتضى الاصل وخلو الاخبار
البيانية عنه مع خروجه عن مسمى الجسد قطعا واطلاق الصحيح لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة … الا يبلغ البل الماء مع عدم النقض
وفي الصحيح من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي آخر الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها وهما بالدلالة على ما تقدم اولى من الدلالة
على العدم كما فهمه الاصحاب سيما بملاحظة الوضوء المتقدم والامر بليه في النبوي لعله من باب المقدمة لا بالاصالة كما يستفاد من سياقه ثم هو احوط
والخامس الترتيب وهو ان يبدأ برأسه اجماعا كما عن ف والانتصار وكره والغنية والمنتهى وغيرهم من … للمعتبرة المستفيضة مضافا الى ما سيأتي
منها الصحيح ثم لا تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين ومثله في الحسن … وفي الحسن من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم
بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومثله الرضوي فان بدأت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك …
هذه العبارة افتى والد الصدوق كما نقلها عنه في … ومنه يظهر فساد نسبة القول بعدم وجوبه … اليهما في … المذكور وعبارة الاسكافي
لا ينفيه فنقل النفي عنه لا وجه فيه بل ربما اشعرت بثبوته فالظاهر عدم الخلاف فيه … اطلاق الصحاح منها ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث كتقييد اطلاق الترتيب الاخر بما سيأتي وما لا يقبل التقييد كالصحيح في امر مولانا الصادق الجارية
المعروفة بخلاف الترتيب معارض بصحيح … تضمن امر الجارية بخلاف ما فيه ومع ذلك دليل الحمل … ويدخل الرقبة هنا في الراس كما
عن المقنعة والتحرير وكتب الشهيد وكتاب الصلاح والغنية والمهذب لتصريحهم بغسل الراس الى اصل العنق وما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين
من راس العنق غير مخالف اذ يحتمل ارادة اصله من راسه فيوافق وعن بعض مقاربي العصر الاجماع عليه ولعله كذلك ويشهد له الحسن ثم صب على
راسك ثلث اكف ثم صب على منكبك الايمن مرتين وعلى منكبك الايسر مرتين الحديث ونقله في … مقطوعا … اولا … العمل … وثانيا
بنقله في المع وكره الى الصادق مسندا وقريب منه الموثق ثم ليصب على راسك ثلث املاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكفين بين كتفيه ثم يفيض
الماء على جسده كله الحديث ثم يغسل ميامنه ثم مياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدم في المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر اتفاق فقهائنا عليه
وعن كره والغنية وظاهر الانتصار وف والمنتهى والمحلى الاجماع عليه وعن كره ونهاية الاحكام وكرى وحش الاجماع من … الراس على البدن وفي الاخير …
ربط بينهما في الوضوء ايضا والاصل فيه بعد الاجماع الواجب هنا وبعض الاخبار العامية المتضمنة … وحب النبي صلى التيامن في طهوره … الوضوء
المصرح بهذا الترتيب فيه والنصوص المصرحة به في غسل الاموات مع ما ورد باتحاده في الكيفية مع غسل الجنابة ففي الخبر غسل الميت كغسل الجنابة وفي
الخبر بعد ما سئل مولانا الباقر عن الميت لم يغسل غسل الجنابة اجاب بما حاصله لخروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة …
على الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة التعليل المستفاد منه كون غسله عين غسل الجنابة والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة
مروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة فلا وجه لتأمل بعض المتأخرين متابعا للشاذ من اصحابنا في ذلك ولا يجب الابتداء في المواضع الثلثة
بالاعلى للاصل مع ظاهر عبارات الاصحاب والصحيحة المصرحة باكتفاء الامام بغسل ما بقي في ظهره بعد الاتمام من اللمعة … للعصمة لعدم الترجيح
بينها للنسيان او الغفلة نعم في الحسن السابق الامر بصب الماء على الراس والمنكبين ايماء الى … واستحبابا وعن الذكرى استظهاره ولا بأس به ويتبع
السرة والعورتان الجانبين فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدمة وعن كرى الاكتفاء بغسلها مع احدهما
عن ذلك لعدم المفصل المحسوس واشتراط ايجاب غسلها مرتين وما ذكرناه احوط وغسلها مع الجانبين اولى ويغسل اللمعة المغفلة هنا خاصة مع الجانب
الاخر مط اذا كانت في اليمين وبدونه اذا انعكس كما عن الاصحاب ويسقط الترتيب مط بالارتماس وشمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة
واحدة اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومثله الآخر والحسن وفي
الحسن الذي … بجميع … الاصل وخلو النصوص عنه مع عدم الدليل عليه لاختصاص ادلة الترتيب بغيره … ومع ذلك لا ثمرة

يز

ينفعها التحقيق وان ثبتها جماعة وفي اعتبارها الى عمل الاعضاء بحيث يتحقق كما عن المشهور بين المتأخرين او مقارنته النية للانغماس التام حتى تقارن
انغماس جميع البدن كما عن الغنية او عدم اعتباره حتى انه لو نوى فوضع رجله في الماء مثلا ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر وهكذا الى ان ارتمس كما
هو مختار بعض المحققين اقوال وليس في شيء من النصوص والعبارات الموصوفة للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين احد الاولين لاحتمال ارادة عدم
التفرقة من الوحدة نعيها على سقوط التعدد والترتيب فيجمع مع الثاني في اثنائه كذا قيل وهو مشكل واعتبار الاولين احوط فلا … في الوحدة توقف
ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويستفاد من مفهوم النصوص مضافا الى الاحتياط اللازم في مثل المقام عدم سقوط
الترتيب بالوقوف تحت المجرى او المطر ونحوه بناء على عدم صدق الارتماس عليه مضافا الى ما دل على وجوبه مط الا ما خرج قطعا وفاقا لجماعة وليس
في الصحيح وغيره مع ضعف الاخير دلالة على السقوط بل هما في النظر على الدلالة على الثبوت اظهر ومع ذلك فهما مطلقان يقيدان بما تقدم فتظهر سقوط
حجة القول بالسقوط كما في القواعد وعن الاحكام وظاهر الاقتصار والمبسوط فلو اغتسل لعذر في وجوب الاستيناف … الاكتفاء بغسلها كلا جانب
او مع ما بعده او التفصيل بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني اقوال اصحها الاول كما عن … وهي لعدم صدق الارتماس المعتبر فيه شمول
الماء لجميع البدن دفعة المشترط في سقوط الترتيب وصحة الغسل هنا اجماعا مضافا الى الاصل وصحيح الباقر في … والخبر ما جرى عليه الماء فقد طهر
مورده الترتيبي خاصة فانهم ومسنونها سبعة الاول الاستبراء بالبول او بحمله مع تعين الغسل او عدمه مع استحباب البول للرجل ولا يجب على
الاظهر للاصل المؤيد بخلو كثير من الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات عنه واشتمال الاخبار اعادة الغسل بتركه به وهو المحكي عن
ابن حمزة والكيدري وابن البراج والحلبي ومختار الفاضلين والشهيدين خلافا للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكامل والوسيلة
والغنية والاصباح والجامع وفي الغنية الاجماع كما حكي ولوجوه لاخبار اعادة الغسل مع الاخلال به وخروج شيء من الذكر ولا دلالة فيها الا
على الوجوب الشرطي ولعله مرادهم كما ينبه عليه كلامهم في الاستبصار في الجمع لذكرهم الاخبار المزبورة في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب وليس في الصحيح
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول … لوروده في سياق الاوامر المستحبة
الموهن للدلالة الامر على الوجوب بل سياقه ربما اشعر بالاستحباب وعدم الترك احوط وتخصيصه بالرجل كما ذكرنا محكي عن ط والجمل والعقود
والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والسرائر والجامع لاختلاف المخرجين في المرأة فلا يتم واختصاص الاخبار به خلافا للمحكي عن … وغيرهما
وهو احوط ثم انه مع تركه وعدم خروج شيء بعد الغسل فلا كلام وكذا معه مع العلم بالخارج منيا فيغتسل وبولا فيتوضأ ومع عدمه فالشك فيه فلا
شيء ان بال واستبرأ منه بعده اجماعا للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح في الغسل الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه
لا يعيد غسله ومثله في الوضوء غيره … ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وما في الصحيح يجب الوضوء مما خرج بعد الاستبراء محمول على التقية كما
في ضا ويغتسل ان لم يأت بهما على الاشهر الاظهر بل عن الخلاف الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها الامرة باعادة الغسل مع عدم البول مط كالصحيح
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والروايات بعدم الاعادة مط او مع النسيان خاصة مع ضعفها شاذة لم يعرف قائل بمضمونها وان
نقل عن ظا الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء لعدم التصريح به في شيء منها مع التصريح بنفي الشيء الشامل له في بعضها ومتمسكه ليس الا ما دل على ان
ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولم يغتسل انما ذلك من الحبائل وهو مع ضعف سنده ومقاومته لما تقدم من وجوه شتى يدافع ذيله صدره
بناء على عدم الوضوء فيما يخرج من الحبائل اجماعا … بمجرد الغسل غير بعيد وكذا ان لم يبل مع امكانه وان استبرأ على الاشهر الاظهر وعن ق الاجماع
عليه هنا وفي الصورة الآتية لاطلاق ما تقدم من الصحاح بل عموم بعضها كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله بعد ما يغتسل شيء قال يغتسل ويعيد
الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله خلافا لظاهر المتن هنا وفي يع فلم يوجب اكتفاء منه بالاستبراء باليد وهو ضعيف والاصل مدفوع
بما تقدم من العموم ومنه يظهر اتحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها بدون فقد الامكان خلافا للمحكي عن الاكثر فلم يوجبوه والروايات المتقدمة النافية للاعادة
مع ما فيها مما تقدم لا اختصاص لها بهذه الصورة والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد وليس ثم في الرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وهو … من المدعى ومع ذلك يحتمل نفي الشيء فيه نفي الاثم
او المرجوحية وكيف كان فالاحوط ما ذكرنا ويتوضأ ان انعكس الفرض في الاخيرين وبال ولم يستبرئ منه بلا خلاف للصحيح وان كان بال ثم اغتسل ثم
وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومثله الموثق مضافا الى عموم الاخبار الامرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول وبهما يقيد اطلاق
هذين الخبرين الشاملين لما اذا استبرأ وربما ينقل عن ظاهر الشيخين في … والتهذيبين عدم الوضوء ايضا بناء على عدمه مع غسل الجنابة وفي اطلاقه منع
لاختصاصه بخروج موجبه مط قبل الغسل لا بعده والخبران صريحان في ان السبب للامر بالوضوء خروج البلل المشتبه لا عدم الاستبراء مط وان يعتبر ذكره

وكيفيته

ذكره من اصل المقعد الى طرفه اى الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ثلثا وينتره بجذب القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة والابهام ثلثا
على الاشهر الاظهر المحكى عن النهاية والغنية والهداية وبنى حمزة وسعيد وادريس وزهرة ويحيى والمبسوط لكن باسقاط مسحتين ولا دليل عليه وستسمع
الحسن ذا بال فيخرطها بين المقعد والانثيين ثلث مرات ويغمز ما بينهما ثم استنجى الحديث بناء على رجوع ضمير الثنية الى الانثيين والمراد به الذكر ولوجه
لم يذكر لا منها والمقعد للقرب والاعتبار والصحيح فى الرجل يبول قال ينتره ثلثا الحديث بناء على كون ضمير المفعول عائدا الى الذكر او البول ولا مجال
لرجوعها الى ما تحت الانثيين وعلى التقدير كيف لم الاستبراء به بل هو على الثانى نص فى المطلوب متعين ومنه يظهر وجه تقييد الغزالى المطلق فى الحسن
لتصريح الصحيح به مضافا الى عدم القول بالفصل حتى من المفيد لتصريحه هنا بالمرتين واكتفائه بها ايضا فيما تحت الانثيين والحسن كما لعله فى الاول
ولا فرق فى التحقيق بين القول بالست كما فى بعض القول بالتسع مسحات كما فى القواعد وغيره وعن ظاهر التحرير وعن والد الصدوق الاكتفاء بمسح ما تحت
الانثيين ثلثا ولا دلالة فى المحكى عليه لما عرفت كما لا دلالة فى الصحيح على ما عن المرتضى والمهذب من الاكتفاء بنتر القضيب من اصله ثلثا الى
الطرف كما زعم لما تقدم وربما حمل كلامهما على ما حمل عليه مثل الاطلاق والثانى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا للمستيقظ من النوم والوضوء من الغائط وذكر
الاخبار منها الصحيح بدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث اودونها المرفوع كما فى الموثق والى نصف الذراع كما فى المرسل والمرتضى كما
الصحيحين وغيرهما والخصوص بالثلث مستفيضة ولا دليل على الاكتفاء بالمرة سوى الاطلاق فى المعتبرة وتقييدها بما مقتضى القواعد الشرعية و
الثالث والرابع المضمضة والاستنشاق بعد تنقية الفرج وفاقا للمعظم بل لعله عليه الاجماع للنصوص منها الصحيح بدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على يمينك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ولم يذكر الى المقنع والكافى لابى الصلاح وتمام الكلام قد مضى ومقتضى اطلاقها المتن كالنصوص الاكتفاء
بالمرة ولكن عن صريح المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح وكره والتحرير ونهاية الاحكام وكرى ودرى استحباب التثليث ولعله للرضوى
وفيه وقدر نعول بيتمضمض ويستنشق ثلثا ويدعو بعده والافضل ثلث وان لم يفعل فغسلة تامة والخامس امرار اليدين على الجسد اجماعا كما
عن يه وكره وظاهر المعتبر وهى والاستظهار ولو انقاها الى الرضوى ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى للحديث وفى الصحيح ولو ان جنبا ارتمس
فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وصريحه عدم الوجوب فى الجملة كالاجماعات المنقولة ولكنها نقتصر على كلية وعن مالك
ايجابه والسادس تخليل ما يصل اليه الماء للمعتبرة منها الصحيح بالغ فى الماء وفى الحسن بالغ فى الغسل وفى الوضوء والاستظهار اذا امكن
والسابع الغسل بصاع بالاجماع والصحاح منها كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وعلم
النبى على رطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقية والكلام فى تحديدهما ياتى فى بحث الزكوة ان شاء الله ولا يجب باجماع علمائنا واكثر اهل العلم
خلافا لابى حنيفة كما فى المعتبر وهى والاخبار بها باجزاء مثل الدهن حجة لنا وما فى الصحيح من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من الصاع محمول على
الاستحباب والفضيلة قطعا واما احكامه اى الجنب فيحرم عليه قراءة احدى العزائم بالاجماع كما عن المعتبر وهى والاحكام والروضى وكره وغيرها والمعتبرة منها الموثق
الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وسئلة الحسن والمراد بالسجدة فيهما نفس السورة كما فهمه الاصحاب الشيوع التعبير عن السورة باسم البعض فيها
كالبقرة وال عمران والرحمن والواقعة وغير ذلك وللرضوى ولا باس بذكر الله وقراءة القران وانت جنب الا العزائم التى يسجد فيها وهى الم تنزيل وحم
والنجم وسورة اقرأ فاحتمال تخصيص التحريم بنفس السجدة لا وجه له مع ان فى المعتبر بعد التقييد واما البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ولا باس
السند بعد الانجبار بالفتاوى وعلى هذا يحرم قراءة ابعاضها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية ومس كتابة القران اجماعا من علمائنا
كما عن المعتبر وهى الا داود وكما عن كره المضرى وما دل على تحريمه على المحدث بالحدث الاصغر ولورود النهى عنه فى الخبر والرضوى لا تمس القران ان كنت جنبا او
على غير وضوء وخلافا للاسكافى والشيخ فى ط فيفتوا فيها بالكراهة غير معلوم لاحتمال ارادتهما التحريم منها كما عن لف وكرى والمراد بالكتابة صور الحروف
بل ومنها المد والتشديد لا الاعراب ويعرف كونها قرانا بعدم احتمال الغير ذلك وبالنية واما مع انتفائها فلا تحريم ودخول المساجد مطلقا وفاقا للمعظم بل
عن المنتهى عدم الخلاف وفى ف الاجماع للكتاب المفسر بهذا فى الصحيح الحائض والجنب يدخلان المسجد الا مجتازين والمحكى عن ابن الله تبارك
وتعالى يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل مضافا الى الصحاح الاخر والقول بالجواز مع استحباب الترك مطلقا للاصل كما عن سلار او للنوم خاصة كما عن الصدوق وفى
فى الفقيه والمقنع شاذ والاصل مخصص بالدليل والمرسل الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام فى المسجد ويمر فيه مع قصور السند ولا دلالة
عليه منهما وحمله على التقية ممكن لمصير بعض العامة الى مضمونه كما حكى الا اجتيازا فيها لا مطلق المرور والمشى فيه بالجوانب كما قيل على الاصح للصحيح المتقدم
وغيره عدا المسجد الحرام ومسجد النبى فيحرم الدخول مطلقا بالاجماع كما فى ك وعن المعتبر وظاهر الغنية وكره للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ولا يقربان
المسجدين الحرامين والمرسل عدم تعرض الصدوق فى الفقيه وسلار والشيخ فى الجمل والاقتصاد والكتاب ومختصره والكندرى لهم مع اطلاقهم جواز الاجتياز فى

عرجه

فى المساجد تصريح بالخلاف بل لا ظهور بملاحظة الاجماعات المنقولة فيه ولو احتلم فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا اضطرارا ام لا لاطلاق النص ومنه
نقل الفرق بين الافراد كذا قيل فيه تيمم لخروجه منها على الاشهر الاظهر للصحيح اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما وقول الشافعى بالاستحباب ضعيف خال عن المستند والاخيرة الاصل فى مقابلة الصحيح ويقع وضع شىء فيها مطلقا على الاظهر الاشهر
بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه للمعتبرة منها الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا وظاهر
منه عدم تحريم الاخذ منها كما هو المجمع عليه وعلل الامران فى اخرها بانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما فى غيرها وعن سلار
وموضع من ف الكراهة وهو ضعيف والاصل بما قدمناه مخصص ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات للمضمر عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين
سبع ايات وتشتد فيما زاد على السبعين للمضمر الاخر وقال يقرا ما تقدم ما بينه وبين سبعين اية واما الحجة فقطع بريبين اكثر الاصحاب كما فى الف بل عن
الانتصار وف والغنية واحكام الراوندى والمعتبر الاجماع عليه والصحاح بذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة المعتضدة بالاصل والعمومات والشهرة و
ليس شىء من المضمرين وغيرهما ما يصلح لتخصيصها بالبديهة ولا سيما الاولى المحرمة لعدم الصراحة ولكن باب المسامحة فى ادلة الاستحباب والكراهة
مفتوحة ولاجل ذلك يحكم بها فى موردهما تبعا للجماعة ولا يمكن الحكم بها فى مطلق القراءة لموافقة الناهية عنها كك مع ضعفها للتقية مع مخالفته
للشهرة العظيمة فلا يمكن مع ذلك المسامحة سيما مع معارضتها بالمسامحة فى ادلة السنن لفتوى الاصحاب بالاستحباب فى الباب ودلالة النصوص عليه فظهر
ضعف القول بها مطلقا كما عن المختلف والمراسم وابن سعيد لاطلاق النهى عنه فى الخبر المروى فى الاول سبعة لا يقرؤون القران الراكع والساجد وفى
الكنيف وفى الحمام والجنب والنفساء والحائض والقول بنفيها كك كما عن الحلى والقول بالتحريم كك كما عن سلار والبزنطى ما على من كان جنبا فى
الفراش مع امراته فلا يقرا القران فانى اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فيحرقهما وهو مع ضعفه واحتمال التقية محمل لخصوص العزائم بل صرح بكون
المراد منه فى القيد او ما زاد على السبع خاصة كما عن القاضى وظاهر عه وغيره ومحمل التهذيبين وبعض الاصحاب كما حكاه فى الخلاف وعلى السبعين كك
كما فى محكى عن بعض الاحكام عن القاضى وعن ف الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين وهو راجع الى ما ذكرناه ومس المصحف وحمله للجنب
الجنب والحائض يمسان المصحف من وراء الثوب الحديث وفى الخبر لا تمس خيطه ولا تعلقه وفى الاستدلال به لكراهة نظر لاختلاف النسخ فى
فى الخيط لما كرية له فى بعضها الخط والنهى عنه حتى للتحريم واحتمال ما نهى عن تعلقه ما يشمل البين من الكتابة فيرد وعمار ربما لاحظه تعليل التهذيب
فيدا لا يترك الكوعند فتو ولا يحرم وفاقا للمشهور للاصل والرضوى ولا تمس القران اذا كنت جنبا وليس الصحيح اقوى من الرضوى بعد اعتضاده بالاصل
والشهرة بل هو مع اعتباره فى نفسه اقوى منه فظهر ضعف القول بالتحريم وسنده كما عن المرتضى والنوم ما لم يتوضأ اجماعا كما عن المعتبر وهى و
الغنية وكره للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وظاهره كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء
الان مقتضى مثل مرسلة ابقاؤها الى الاغتسال لتعليل الامر بالغسل فيه بعد الفراغ بان الله تعالى يتوفى الانفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه
من البلية والقائل بها مع الحقيقة الوضوء وحكى عن ظ بعض الاصحاب وهو حسن وفى الموثق عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل افضل من ذلك اشعار بذلك ولا خلاف فى الجواز كما فى الحر والصحيح ولو لم يتمكن من الطهارة بالماء امكن استحباب التيمم للعموم وخصوص
الخبر لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ويتخير فى نية البدلية عن احد الطهورين واختيار نية البدلية
عن الغسل افضل وعن الاقتصار الطلاق الكراهة وعن المهذب تخصيصها بعدم الاغتسال او الاستنشاق والمضمضة والاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق بل عن الغنية وكره الاجماع عليه لورود النهى عنهما فى المعتبرة منها خبر المناهى نهى رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر ومنها الرضوى واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت
قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك وفى الخبر لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح والنهى فيها
مع قصور اسانيدها للكراهة للاصل كما تقدم والموثق عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم ويذكر ما شاء مع اشعار سياقها بالكراهة والقول
بالحرمة قبل الامرين وغسل اليدين كما عن الفقيه مع شذوذه ضعيف مع احتمال عدم مخالفته لاشعار التعليل فى عبارته بما يؤول بالكراهة وظ المتن
كالمحكى عن المنتهى انتفاؤها بالامرين ولا مستند له من الاخبار فى البين كما لا مستند للمحكى عن المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وس من التخيير فى نفيها بهما
او بالوضوء ولو فى الصحيحين الناهيين لها بل خاصة كما فى احدهما او مع غسل اليدين بغير ايهما مع افضلية الوضوء كما فى ثانيهما ولا دلالة عليه وظاهر الفقيه
والهداية والامالى انتفاؤها بالامرين فى المتن مع غسل اليدين للرضوى المتقدم وعن المعتبر انتفاؤها بغسلهما والاولى بهما وليس فى الصحيح الجنب اذا اراد
ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه دلالة عليه لو ياءتها الثلثة كما لا دلالة فيه على ما حكى عن العلية وان ذكر فيها الاذن والاستنشاق ايضا

الاصحاب وفى نهاية
او على غير وضوء
نص لا مراد
فيحمل الصحيح على
الكراهة جمعا

مع خلوه عنه والكل حسن انشاء الله تعالى مع ترتبها لكل في الفضيلة فاكملها الوضوء ثم الارتماس مع غسل الوجه واليدين ثم مع الثاني ثم مع الثاني فقط ثم صومه خاصة
و [illegible] الشرايع بثبوت الخفة بذلك لا الاستغناء بالكلية كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والنهاية ولا باس بروايتها المناهي المتقدمة المعللة بانها
النهي على الجنابة بارائة الفقر والفاقة ويستثنى من الامور المذكورة لا ترفع الجنابة التي هي المناط وحدها لا غير والخضاب وما يتلون به من حناء وغيره
في المنع بل عن الغنية الاجماع عليه المستفيضة الناهية عن ذلك المعللة في بعضها باصابة الشيطان رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق من
كتاب اللباس للعياشي عن مولانا الرضا ولا بحريم اجماعا المستفيضة النافية للباس عنه منها الموثق عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس ومثله
الحسن في الجنب على نسخة وبدلها يحتجم في اخرى مع اشعار المعلل به وعلى ظاهر الاجزاء جميع في الفقيه فنفى الباس مط ويمكن حملها الكراهة على نفي التحريم
الجامع للكراهة جمعا بينها وبين الاولة فلا اختلاف فيها نصا وفتوى وهي كما دلت على ثبوتها في الخضاب بعد الجنابة كذا دلت على العكس ومعلل هذا ايضا
في الخبر المعلل [illegible] ولكن [illegible] بعدم اخذ الحناء ماخذه وسلبت [illegible] في الخبر بعد النهي [illegible] على شئ تفعله قلت بلى قال اذا
اختضب بالحناء واخذ الحناء ماخذه [illegible] المرسل ومقتضى حمل المطلقات على الافراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحناء ونحوه بالكراهة
فلا يكره غيره للاصل وما يوجد في عبارة عدة من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد وان اقتضى العموم فيما لم يرق الا انه فرع ثبوته وهو ممنوع
من اقتضائه التحريم لا الكراهة ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد لا مع البول [illegible] والاجتهاد كما تقدم الكلام فيه وفي صور المسئلة في بحث الاستبراء
ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء بعده وفاقا للمرتضى وجماعة لعدم الاعادة للاصلين البرائة واستصحاب الصحة
المتيقنة والقدح فيهما بعدم جريانهما في العبادة مع معارضتهما بمثلهما من الاصل والقاعدة [illegible] بعموم الادلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من اعضاء
الجنابة كما ورد في المعتبرة منها ما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها كل شئ امسسته الماء فقد انقيته وضعف المعارضين من حيث مهجورية العمل بهما هنا
عند الجماعة بالبديهة كيف لا والعمل بمقتضاهما لا يحصل الا بالعمل بالاقوال الثلثة في المسئلة وهو احداث قول رابع بالبديهة وليس فيهما تعيين لاحد
الاقوال بالضرورة فتم ولا الاعادة [illegible] وجوب الوضوء لعموم ما دل على ايجاب الاصغر اياه لمحل الاستباحة في المشروط بالطهارة من العبادات خرج منه
ما كان عنه قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة وقيل بوجوب الاعادة خاصة للقائل الى ان الحدث من غسل الجنابة ما يرتفع معه الاحداث الصغار
بالمرة ومثل هذا الغسل بعد اتمامه لا يرفع ما تخلله بالبديهة وان المتخلل حدث ولا بد له من اثر وهو اما موجب الغسل او الكلام او الوضوء وليس مع غسل
الجنابة واذا الحدث عينه تمامه سينقض حكمه من اباحة الصلوة فنقض حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولا يجب معها غسل الجنابة [illegible]
في الجميع نظر لمنع كون شان الحدث [illegible] ذلك على الاطلاق كيف لا ولا اشاعه الادلة المثبتة لذلك فيه بل غايتها الثبوت في الجملة ونمنع [illegible]
الوضوء مع غسل الجنابة مط حتى المقام لعدم [illegible] ما دل من ادلته لا لاقتضاء الاولوية المزبورة ثبوت ما للاصل [illegible] وليس [illegible] الا الوضوء ونحن نقول [illegible]
وليس له اعادة الغسل [illegible] ان لغسل الجنابة حكمين احدهما رفع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة
والاخر رفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر المانع من ذلك ولا ينقض الحدث الاصغر بعد الاتمام منها الا الثاني دون الاول اجماعا ومقتضى الاولوية
انتقاض هذا الحكم في بعض الاجزاء بالحدث في الاثناء ونحن نقول به والقول بنقضه هنا للاول ايضا مع عدم ثبوته من الاولوية [illegible] الكلام بين النقضين
كيف لا والتفكيك ثابت بينهما بعده [illegible] ولا استبعاد فيه مط الا بتقدير اعتضاده معنى صحة الغسل في صحة الاستباحة وتطرق المنع اليه جلي كيف لا
وما عدا غسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة به بعضوا الا بعد الاتيان بالوضوء على الاشهر الاظهر واليه ذهب اصحاب هذا
القول فليس معنى صحة الغسل هنا الا رفع الاثر الموجب له ولا امتناع في [illegible] من الصحة في المقام فالمراد بصحة الغسل فيه ارتفاع الاثر الموجب له وان لم
تستبح به الصلوة الا بالوضوء بعده كما في نظايره ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة مط ولا اجماع كيف وهو اول الكلام
وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوي ان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله
وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية والخبر الذي [illegible] عن عرض المجالس [illegible] للفقيه والهداية
والنهاية وظاهر الاصباح والجامع وجماعة ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة ثم الوضوء وربما قيل بالاكتفاء بالاتمام كما عن الحلي وابن البراج والشيخ
علي بناء على عدم ايجاب المتخلل الغسل فلا وجه للاعادة ولا وجه للوضوء بناء على عدمه مع الغسل عن الجنابة وضعفه ظاهر بما عرفته ولا الاحتياط في مراعاته
ان قيل فلا باس به ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء مط اجماعا حكاه جماعة من اصحابنا وان اختلف في استحبابه وعدمه الا ان الاشهر الثاني ويدل عليه
جملة من اخبارنا المحكمة ببدعية الوضوء قبل الغسل وبعده وعليه يحمل ايضا ما اشعار بما يوهم منه [illegible] وكتب ظاهر [illegible] مع قصور سند
يوافق مذاهب جمع من خالفنا [illegible] ما بين موجب ومستحب له فيه يحمل على التقية [illegible] القواعد المقررة عن [illegible] الشيخ في [illegible] الى الاستحباب [illegible]

الخبر عليه [illegible] واضح ولا يبعد ذكره ذلك للجمع والجمع بين الاخبار الاجلال القوي [illegible] ذلك [illegible] وفي [illegible] عنه ترددا ظهره انه لا يجزي
وفاقا لجمهور اصحابنا بل كاد يكون اجماعا بيننا كما صرح به بعض اصحابنا وعن الصدوق في الامالي كونه من دين الامامية وعبارته وان قصرت عن التصريح
بالوجوب الا انها كعبارة المرسل كالصحيح الاتي الظاهر في الوجوب لاطلاق الاية الامرة به للصلوة من دون تقييد وعموم ما دل على وجوبه بحدث [illegible]
اشباهما في الصحاح المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل متواترة فاجزاء الغير عنه يحتاج الى دليل وليس كما ياتي وخصوص المرسل كالصحيح على الصحيح
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وظاهره بنفسه اللزوم والمشروعية على القصر او بمعونة الشهرة او الاخبار الاخر التي هي دليل المرسل كالرضوي
وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة فريضة ولا يجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء
فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء
ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة ولا يخفى ما فيه من الامر به والتاكيد في ايجابه ولا
باعادة الصلوة مع تركه ومثله حجة لقوته سيما مع اشتهاره ومثله في الامر به والتاكيد في وجوبه المروي في الغوالي عن النبي ص كل الاغسال لا بد فيها
من الوضوء الا الجنابة هذا مع ما في الصحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل والامر للوجوب ولا قائل بالفرق [illegible] المرتضى
والمحكي في الخ عن الاسكافي فحكما بالاجزاء مع استحبابه واستدل لهما بعض المتاخرين تارة بالصحيحين الحاكمين بالاجزاء معللين له باي وضوء اطهر من
الغسل وفيهما لعدم عمومهما لفقد اللفظ الدال عليه فيهما وانصرافهما الى الفرد المتبادر الغالب الذي هو الغسل عن الجنابة مع ظهور سياقهما فيه
وبه تعلق الجواب لا يصلحان لصرف الاخبار المتقدمة عن ظواهرها وليس في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية ونفيها هنا فاسد بالبديهة واخرى
بما دل على مرجوحيته مع الغسل كالصحيح وغيره وفيه ما تقدم من الاطلاق المنصرف الى ما تقدم مضافا الى ظهورها على تقدير تعميمها كيف لا ولا استحباب
معتقدا لخصم والرجحان والمشروعية في الجملة مجمع عليه وهو من اعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي غيرها على ما ذكرنا ولزوم [illegible]
النافية له عن غسل مثل الجمعة والعيد معللا في بعضها بما تقدم من العلة وهي مع قصور اسنادها كملا وضعف اكثرها قطعا معارضة [illegible]
الامرة به في غسل الجمعة ولا يبقى منها ما يبلغ قوة المقاومة له ولو صحت لاختصاصها باطلاق الاية والشهرة العظيمة وصريح جملة من المعتبرة والرضوي والصحاح
في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الظاهرة في عدم وجوبه للاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة وعدم شرحها له بالمرة مع ورودها في مقام الحاجة
وفيها ان الظاهر من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلثة وبيانه لا بيان ما عداه من الرافع للاصغر فلعله يكون وجوب رفعه من جهة معرفته
معلوما من الخارج ولو سلم فلا عبرة بها بعد [illegible] وان صحت الا كالعام المخصص والمطلق المقيد او الظاهر المحمول ثم على الحاصل يجب تقديم الوضوء
على الغسل كما عن [illegible] والوسيلة والسرائر والجامع والمنع وموضع من [illegible] وادعى عليه الشهرة بل عن الحلي الاجماع عليه كما عن
الصدوقين والمفيد والحلبيين قولان وظاهر اكثر الاخبار مع الثاني واطلاق بعضها مع الاول الا ان مقتضى القاعدة ارجاعها الى الاول وان كان
القول بالاستحباب ليس بذلك البعيد للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وكيف كان فلا تعلق له بصحة الغسل بالاتفاق على ما حكاه بعض مشايخنا
فلو اتى به بالتاخير [illegible] القول بالوجوب صح غسله ولزمه الاتيان به لما يشترط به من العبادة وهو العالم **الثاني** غسل الحيض وهو لغة في المشـ
السيل من [illegible] حاض الوادي اذا سال وفي الشرع الدم السائل من المراة والنظر فيه وفي احكامه وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتاده
في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم
وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من الحمل والرضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل
شهر ستة او سبعة ايام او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو شيء معروف بين الناس له احكام كثيرة عند اهل الملل كلها
ليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو كسائر الاحداث كالبول والمني وغيرهما من موضوعات الاحكام التي لا يحتاج في معرفتها الى بيان بل متى تحقق
تعلق به احكامه المترتبة عليه عرفا وشرعا ولو خلت عن الاوصاف المعارفة لها غالبا كسائر احكام الاحداث الا انها بعد معرفتها ولو خلت عن اوصافها
لها ثم ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج الى تمييزه شرعا بما يميزه عما عداه فان اشتبه بالاستحاضة ودار الامر بينهما رجع في الحكم به الى
الصفات التي تتحقق في الاغلب لحصول المظنة به وهي انه دم اسود او احمر كما في الشرع وعن الكركي وفي [illegible] وعن النهاية وط والوسيلة والمنتهى والتحرير
والارشاد والتلخيص والتحرير الاقتصار على الاول وعن المقنعة الاقتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع وحرارة للنصوص منها الصحيح الحيض والاستحاضة
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي اخر دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد وفي الحسن عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد

وظاهر بعض الاقتصار على الوصف الاول الا ان توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد الشامل
للحمرة من الاسود في توصيفه مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار الموصف لها بالحرقة المشعر كسائر اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة وبعض الجمع
وكره اشتداد الحمرة والسواد منها مع ما في المرسل الاتية الطويل وان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
وبحوه المرسل الاخر اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الحيض تظهر وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار على احد الامرين
وليس في هذه الاخبار الاشارة انها في بيان الارشاد والدلالة على كونها خاصة مركبة للحيض متى وجدت حكم بها بكون الدم حيضا ومتى انتفى انتفى الا بدليل
من خارج كما توهم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى ان الخاصة المركبة تصح عن قابل للتخلف
وتخلفها عنه جزما منها مع ما عرفت من انه كثير من الموضوعات التي يرجع فيها الى عرف الشرع فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفات منه حيضا ما كان
لنفيه معنى والحكم لديه تعبدي كما هو الحال في المني ولما ذكرناه قيدها المص كالاكثر بالاغلب فان اشتبه بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة
بفتح الباء حكم لها اى للعذرة بتطوق القطنة التي تستدخلها والحيض بانغماسها كما قطع به اكثر الاصحاب ونص عليهما الرضوي وان اقتصر فيه على (؟)
دما فلا تدعي دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض
خلافا للظاهر المص هنا وفي الشرائع وصريح في المعتبر في الثاني ويحتمله عده وجعل الشهيد بانه قد لا يجتمع مع ذلك الشرائط ولذا اعرض عنه فقال
بثبوت الحيض هنا انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبر بانه ملتبس بالعذرة لا غير انتهى ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة وانما المراد حكمها بالحيضية
في صورة الالتباس لكن لا انها الى فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة عن دم الحيض تميز فعلى رفع الاشكال في الحكم
بالحيضية مع عدمه بحكم الفرض وما ذكره تبعا للاصحاب من غير خلاف من ان الاصل في دم المراة الحيضية وان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض
وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الايمن والحيض ان تعكس على الاصح الاشهر كما في الفقيه والقواعد والبيان والنهاية وعن المقنع والمهذب
والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع للخبر المنجبر ضعفه بشهرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في يب وفي الكافي بالعكس وهو وان كان اضبط الا ان القرينة على ترجيح الاول
هنا موجودة لشهرة مضمونه والتصريح به في الرضوي فظهر ضعف العكس المحكي عن الاسكافي وضعف الخبر مع قوة الثاني وحجيته في نفسه تنجبر بالشهرة
فلا وجه لعدم اعتبار الجانب بالمرة كما عن المعتبر وظ المتن والشرائع والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح ومخالفته للاعتبار غير مسموعة
في مقابلة النص لاسيما مع شهادة المتتبعين من النسوة بذلك على ما حكاه بعض المشايخ ولا حيض مع رؤيته بعد سن الياس وهو خمسون مطلقا او
ستون كذلك او الاول فيما عدا القرشية والثاني فيها على الاختلاف الاتي في بحث العدد انشاء الله ولا مع الصغر اي قبل اكمال تسع سنين اجماعا فيهما
حكاه جماعة للنصوص المستفيضة منها الصحيح ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
وهل يجتمع الحيض مع الحمل مط كما هو الاشهر الاظهر وعن الفقيه والمقنع والناصريات او مع عدم استبانة الحمل كما عن ف والسرائر و
الاصباح وفي الاول الاجماع عليه او لا كما عن الاسكافي والتلخيص وفي الشرائع وظ المتن او بشرط تاخره عن العادة عشرين يوما كما عن النهاية وفي
كتابي الحديث اقوال وفيه روايات واكثرها واشهرها مع صحتها واستفاضتها بل تواترها بين ما هو في الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم واشهرها بين العامة كما حكاه جماعة انه لا يجتمع مط ورواه السكوني وفيه ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل وهو لضعفه من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك فيحمل على التقية او ارادة بيان الغلبة فلا اشكال بها الصحاح المستفيضة فظهر ضعف القول
الثالث وحجيته وليس في اخبار الاستبراء بحيضة في العدة دلالة عليه لو لم نقل بدلالتها على خلافه كيف لا ولو صح عدم الجمع مط لاكتفى بالحيضة الواحدة
في مطلق الاستبراء البتة فاعتبار التعدد دليل على مجامعته له ومن هنا يتضح الجواب بالمعارضة على الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب استبراء
الامة بحيضة الواحدة من حيث ان الاجتماع لا يجامع الاستبراء بها وذلك بان يقال عدم اجتماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة الحرة المطلقة
فقد تعارضا فليتساقطا فلا دلالة في كل منهما على شيء من القولين هذا ويمكن ان يقال بصحة الاستدلال بالاخبار المطلقة ويذب عن
المعارضة بمكان كون اكتفاء الشارع فيها بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع بل من حيث غلبة عادية كما مر اليها الاشارة ولا ريب
في حصول المظنة بها بعدم الاجتماع والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسئلة وان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلا شبهة فلا
يكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع كما هو مفروض المسئلة وكذا ليس في عدم صحة طلاقها حين رؤيته مع صحة طلاق الحامل مط ولو رأته دلالة عليه الا
مع قيام الدليل على صحته في مطلق الحائض وهو في حيز المنع كيف لا وقد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها ويدل على الرابع الصحيح اذا رأت الحامل الدم

بعد ما

بعد ما يمضي عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف
وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صحيح فيه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا تصلح للمقاومة الصحاح مع ما هو عليه
من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة فتوى الامر المحتمل عنه وانه في الرضوي حمل الحكم بما تضمنته الصحاح وقد دفعها انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها
الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال مجبور مقدوح بالفتوى في الصدر على خلافه بما عرفت عما تقدم وخصوص الصحيح
عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين
والمرسل عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها
الا الوضوء فلم يبق الا الاجماع المحكي ولا يعترض به ما تقدم من الادلة سيما مع الوهن فيه بمصير معظم الاصحاب على خلافه هنا وربما يجمع بين الاخبار بحمل الاول
على الاجتماع على صورة انتشار الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتاخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن ان لم يكن احداث
خامس في المسئلة وفي الخبرين الاخيرين وما كان دلالة عليه مكان الرضوي المصرح بانها اذا رات الدم كما كانت ترى تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم
تدع الصلوة وفي الموثق عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
والاحتياط لا يترك واقله اي الحيض ثلثة ايام متواليات واكثره كاقل الطهر عشرة ايام بالاجماع منا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح ادنى الحيض
ثلثة ايام واقصاه عشرة والصحيح المخالف للثاني لتحديده بالثمانية شاذ ماول بارادة بيان الغالب وهو كذلك وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على جواز
حصول الطهر بخمسة ايام كما في احدهما او اربعة كما في الاخر وانها ترى فيها الدم تعمل بمقتضى الحيض وفي زمن الطهر تعمل بمقتضاه الى ثلثين محمولان على انها
تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران بما امر الشارع لا لان كلا من هذه الدماء حيض وكل
ما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع وصاويه وظ كذا من يره المص كلام ضار وهو جيد وتوقف العلامة في المختلف وكذا (؟)
بالاختلاف كما عن المبسوط والحلبي وقديم بثلثة اشهر وحمل على الغالب وعن ابن الحمال ان يكون نظره الى عدم اشتراط التوالي فلو رات يوما او يومين
فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات ولو كملت المراة اليوم او اليومين ثلثا في جملة العشرة من يوم رات الدم فهو لان اصحها واشهرها
العدم وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة والهداية والاسكافي والشيخ في الجمل وظ والمرتضى وابني حمزة وادريس للرضوي المتقدم الصريح المعتضد
مضافا الى قوته في نفسه بالشهرة العظيمة فلا اتفاقا وبالمرسلة الاتية وان كانت في الدلالة على الخلاف صريحة ولا دليل في المقام سوى استصحاب يوم من
بقوة الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع يقين السبب ولا يقين بثبوته مع فقد التوالي من تبادره من قولهم ادنى الحيض ثلثة او الطهر
ثلثة واصالة عدم تعلق احكام الحائض بها ويضعف الاول بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل عدم التمسك
بدليل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلوة والحاق ما قبله به لعدم القائل بالفرق معارض
بالتمسك في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق به ما بعده بالاجماع المزبور والثاني يتوقف صحته على ما لو ذهب الخصم الى كون الثلثة في ضمن
العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاقهم في الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع البواقي حيضا فليس الا الاستدلال
في عكسه اذ الكلام ح يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاول من اكثر الحيض لا الاقل لا ابعد مما اجماعا والثالث معارض باصالة عدم
التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة والمروي في المرسل انه حيض كما عن الشيخ في يه والقاضي وهو ضعيف لعدم معارضته بعد ارسالها لما تقدم
وليس في الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن دلالة عليه بوجه كما حققناه
في بعض التحقيقات وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من صدر المرسل او حيض كما يظهر من ذيلها بل وربما يتامل في دلالة الصدر على الاول
مقتضى الاطلاقات بعدم نقص اقل الطهر من عشرة كاطلاقات الاجماعات المنقولة فيه هو الثاني وربما نسب الى القائل بهذا القول الاول وفيه نظر
المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث كما عن المحقق الشيخ علي والمحرر ومعلى الكافي والحلبي والغنية
وجوده في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبها كما عن الروض وظاهر العلامة والمختار في ك وعزاه الى الاكثر ام يعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر
وجزء من الثاني اقوال وظاهر اطلاق النص مع الثاني لصدق رؤيته ثلثة ايام بذلك لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف ويوجد
ما حكي عن كره ونهاية الاحكام من ان لو رجح قرائت معهودة لا تفضل الاستمرار اردفها الاول الاجماع عليه لكن عن كلامه اذا رات ساعة دما وساعة طهرا
كذلك الى العشرة لم يكن حيضا على مذهب من راعى ثلثة ايام متواليات ومن يقول في الثاني الى الاول يقول ينظر فان كان ثم ثلثة ايام من جملة العشرة

كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وعن المنتهى انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة بعض الدماء بعضها الى بعض عدم اشتراط التوالي وكذا عن الجامع
وعن ابن سعيد انه لو رات يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف وظاهرهم كما ترى سيما الشيخ وابن سعيد مسلمية اعتبار الاستمرار
عند القائلين بالتوالي وربما اشعر عبارة الثالث بالاجماع فدعوى الشهرة على الاكتفاء بالمسمى مشكلة والتعلق بدليل اطلاق النص مع ظهور عبارة
هؤلاء الاعاظم في الشهرة على الاستمرار بل واشعار البعض بالاجماع مشكل لا سيما مع احتمال وروده على الغالب من احوال النساء في رؤيتهن الحيض وعليه
لم يخل عن الاستمرار ولو بحصول تلويث ما ضعيف في القطنة متى ما وضعته فترتب عليه متعين وعلى هذا فلا يعتبر فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهن
كما تقدم عن كره ونهاية الاحكام مع دعوى الاجماع عليه في الاول فهذا القول في غاية القوة وعلى قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشرة
لكونها المتبادر من الايام فما تقدم عن ط والمنتهى من الاكتفاء بها مط ولو ملفقة من الساعات في ضمن العشرة غير واضح ثم على المختار هل يعتبر الثلثة ايام بلياليها
كما عن الاسكافي [illegible] وكره مع دعوى بعضهم الاجماع عليه ام يكفي ما عدا الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين ولعله الظاهر من [illegible] اشكال وان
كان الاخير لا يخلو عن قوة الا ان يجمع دعوى الاجماع المذكورة وفيها تامل هنا مع احتمال الاقتصار على النهار حتى تصل في الثلثة ايام لعدم تبادر الليالي منها
الا ان الظاهر عدم الخلاف في دخول الليلتين بينها والله العالم وما تراه المراة بين الثلثة المتوالية او بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية مما يمكن ان يكون
حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح بلا خلاف
بين الاصحاب قطعا فيما لو اتصف بصفة الحيض مط او وجد في ايام العادة وان لم يكن بصفته ولا اشكال فيهما لعموم اخبار التمييز في الاول وخصوص [illegible]
وفيه عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها الحديث وعلى الاشهر الاظهر فيما عداهما ايضا بل كاد ان يكون اجماعا بل عن المع وهي
الاجماع عليه لاصالة عدم كونه من قرح او تبلو ولا يعارض باصالة عدم كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دماء النساء كونها الحيض كيف لا وقد عرفت انها
خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وغير ذلك بخلاف مثل الاستحاضة فانه من آفة كما صرح به بعض الاخبار مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم
المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة ففي الموثق عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فانه ربما تعجل بها الوقت وفيه ايضا الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي معناه اخبار كثيرة
ثم ويشهد له ايضا اطلاق الاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض على مجرد رؤية الدم ففي الخبر في ساعة من النهار الصائمة الدم تفطر وفي اخر تفطر انما فطرها من الدم
وفي معناهما غيرهما ويصح ايضا باطلاق فحوى اخبار الاستظهار لذات العادة فيما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى اطلاق الموثق اذا رات
الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن ويؤيده ايضا اطلاق ما في اخبار اشتباه الدم
بالعذرة من الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع وفي اخبار اشتباهه بالقرحة من الحكم بكونه كذلك بمجرد خروجه من الايسر او الايمن على الخلاف المتقدم ولولم
الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مط للنص والاجماع على اعتبارها فلا حجية لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات و
البراءة من الغسل وما على الحائض وخصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض انتهى وهو حسن ولكن الاحتياط مطلوب وفي حكم النقاء المتخلل بين الثلثة والعشرة
فما دون فالمجموع حيض مط لما تقدم سيما الخبرين الاخيرين مع عموم الادلة الدالة على عدم نقص اقل الطهر عن عشرة هذا اذا لم يتجاوز الدم العشرة واما مع
تجاوزه عن العشرة فترجع ذات العادة اليها مط وقتية كانت او عددية او الاول خاصة او بالعكس لكنها في الاخيرتين ترجع الى احكام المضطربة في الذي لم
يتحقق لها عادة فيه فتجعل ما يوافقها خاصة حيضا مع عدم التميز المخالف لها اتفاقا فتوى ونصا ومط على الاشهر الاظهر كما ستاتي والمبتداة بفتح الدال
وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها كما يستفاد من العبرة كرواية يونس الطويلة وموثقة ابن بكير وسماعة او بعده مع اختلافه عددا ووقتا كما قيل
ولم اقف له على دليل والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة ونقض المبتداة
على هذا التفسير بمن رات اول مرة وعن المشهور الاول ويظهر ثمرة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتداة الى عادة اهلها وعدمه وكيف كان ترجعان
اولا الى التميز كما قطع به الشيخ وجماعة بل عن المع وهي الاجماع عليه فيهما وصرح في كره بالاجماع في المبتداة للعمومات الدالة على اعتبار الصفات والنصوص منها
الصحيح عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو ام غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وليس في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع الى التميز بحق المضطربة من دون ذكر المبتداة بل يعمها نعم ظاهر مرسلة يونس
الطويلة الاختصاص بها دونها لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة العمومات الدالة بتعليلاتها الواردة فيها مثل انه ليس بخفاء وغيره الوارد مناطا للرجوع الى الصفات
منها الصحيح المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف فيحمل الروايات في رجوعها الى اهلها بقول مطلق بها وتحمل المرسلة على
ان بنى ذلك على ندرة الاختلاف في دم المبتداة لغلبته فيها كما يشعر به وورود من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة ايام فتوجيه تحصل التميز بابو الاول

الاختلاف في الصفات المعتبرة منها السخانة لوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة فيجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة واما الحاق الرائحة الكريهة
بصفات الاستحاضة فلا دليل عليه سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى المظنة وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة لمخالفتها الاصل لاناطة التكليف بالعلم
ومقتضاها حصول العلم به فالاكتفاء بالمظنة بعد يحتاج الى دليل وليس فلا تميز لفاقد الصفات المنصوصة كما لا تميز لواجدتها للاستحاضة والحيض خاصة او معا
في المتساوية منها قوة وضعفا وعلى الاظهر المشهور [illegible] خلافا للفاضلين وجماعة فحكموا بالتميز هنا ايضا واوجبوا الرجوع في الحيض الى الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف
واعتبروا القوة بامور ثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة
له او رائحة ضعيفة والثخن فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم وفيه ما عرفت الا ان يدعى حصول الظن
من الاستقراء وتتبع موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنة لها في تعيين حيضها وهو غير بعيد ثم ان اختلفت الدماء ثلث مراتب كان رات ثلثا حمرة ثلثا
والسواد كان ما بعده فهل الحيض السواد خاصة كما عن المع وهي وموضع من كره ام هو مع الحمرة كما عن نهاية الاحكام وموضع اخر من كره اشكال ينشا من انه
مع انفرادهما مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط واصالة عدم الحيض ومن قوتهما بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضهما مؤيدا باصالة
عدم الاستحاضة وهذا اقوى لما عرفت بشرط عدم تجاوزهما عن العشرة والا فالاقرب الاول **الثاني** كون ما بصفة الحيض غير ناقص عن الثلثة ولا زائد على العشرة
لعموم ما دل على اعتبار الامرين في الحيض وليس في اطلاق ما دل على الصفات منافاة لذلك لورودها في بيان الوصف لا لبيان المقدار وعلى تقدير وروده
فيه يقيد بما دل على اعتباره واما ما في رواية يونس الطويلة من الامر بتحيض المضطربة برؤيتها الصفرة مط قليلا كان او كثيرا فليس نصا فيما ذكرنا لاحتمال
ان يراد بالقلة والكثرة قليل الحيض وكثيره شرعا وليس فيها التصريح بالاقل من الامرين بل لعل المتعين لذكر مثل ذلك في ذات العادة وعلى التسليم يحمل
الاطلاق على ما تقدم من الادلة ولو لم يحتمل ما ذكرناه وجب طرحها لشذوذها ومخالفتها الاجماع والنصوص فلا وجه لتوهم بعض من عاصرناه عدم اعتبار
هذا الشرط فلا تميز لفاقدته وهل تحيض ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضا او الناقص مع اكماله بما في الاخبار كما عن ظ ام لا بل تعين الرجوع الى
عادة النساء والروايات او لا كما عن المع وكره وهي والتحرير قولان من عموم ادلة التميز ومن عموم الرجوع الى الامرين ولعل الاول اقرب ومراعاة الاحتياط
اولى **الثالث** عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا او مع النقاء المتخلل عن اقل الطهر في المشهور بل حكي عليه الاجماع ويدل عليه ما دل على اعتباره فيه
من الاخبار فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا وان اجتمعت فيهما باقي الشرائط لكن المخالف فيما اذا تخلل الضعيف القوي الصالح
في كل من الطرفين فعن ط لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كان
العشرة حيضا والستة استحاضة كانه نظرا الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ايضا كذا عن المحقق وهو ضعيف لوروده فيما بعده
ايضا فالترجيح من غير مرجح قبيح ومنه ظهر الكلام في جعل المتقدم حيضا كما عن كره ولعله لهذا حكي عنه استحسان نفي التميز مط واستقربه في كره وموضع من
والتحرير التردد فيه **الرابع** التجاوز عن العشرة لما عرفت من حيضية ما انقطع عليها فما دون بالقاعدة المتفق عليها **الخامس** عدم المعارضة بالعادة
على المختار كما ستاتي وذكر الشرطين الاخيرين في المقام استطرادي فتدبر والحكم برجوعهما كما عرفت مشهور بين الاصحاب منقول عليه الاجماعات المستفيضة في المبتداة
والاجماعات في المضطربة ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتبرة الا انه حكى بعض الاصحاب عن ابن زهرة في ذلك المخالفة فجعل عليهما على اصل اقل الطهر
واكثر الحيض من دون ذكر التميز وكذا عن الصدوقين والمفيد من عدم ذكرهم اياه وعن المقنع رجوع المضطربة الى نسائها فان فقدنا فالى التميز والمبتداة
الى نسائها خاصة الى ان يستقر لها عادة وعن ط انه لو رات المبتداة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر
كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رات بعد ذلك من الحيضة وعن المحقق استشكاله بعدم تحقق التميز لها الا انه قال لكن ان قصد انه
لا تميز لها فيقتصر على ثلثة لانه المتيقن كان وجها وهو عن كره والمنتهى وما عليه الاحتياط لما تقدم من عدم دليل يعتد به على شيء من ذلك ومع فقده اي التميز
بفقد احد شروطه ترجع المبتداة خاصة بالمعنى الاول كما عرفت الى عادة اهلها من امها واختها وعشيرتها من الابوين او الاب وفاقا للمعظم بل في المعتبر نسبه الى
بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عن ئ وغيره وعنه عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال قرؤها مثل قروء نسائها وفي
الموثق المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها او في اكثر النساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها و
واستظهرت بثلثي ذلك ولا دلالة فيهما على المط بوجه لشمولها المضطربة ودلالتها على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا قائل بشيء من ذلك اما
الثاني فظاهر التخصيص من جواز الرجوع الى البعض ايام الاغلب فلا يجاب من جوز [illegible] الى النسوة الرجوع الى الجميع ولم يجوز الاقتصار
بواحدة نعم يمكن ارجاعهما الى ما عليه الاصحاب فع الاول بتقييدها بالمبتداة والثاني النسوة [illegible] النسوة في البعض وعدم التمكن من استعلام حال
الباقيات المستترة وظاهر المرسل الطويل رجوع المبتداة الى المضطربة خاصة مط لكن احتمل الشهيد في قوله لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في

علم الله تعالى ستة او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمك الله من عادات النساء فان الغالب عليهن وهو بعيد والجواب بعدم التكافؤ لما تقدم او تقييده بما ولى وجهي
اتحاد البلد كما عن الشهيد وعدمه وجهان من عموم النص فيقدم بناء على عدم المعتد به ولعل الاول اولى لعدم اعتبار مثل هذا التبادر في العموم الوضعي المستفاد
هنا من الاضافة مع عدم سبق معهودية وخلافا للحلبيين في المسألة كما عرفت ضعيف لا مستند له كخلاف النهاية وترديده بين احتمال الرد الى اقل الحيض ثلثة
ومشكوكية قوله الله عليهم لا يترك اليقين الا بيقين او بامارة ظاهرة كالتميز والعادة والرد الى الاكثر لامكان حيضيته ولغلبة كثرة الدم في المبتدأة وانه مما
لا اجتهاد في مقابلة النص المعتبر وظاهرهما عدم جواز الرجوع هنا الى اقرانها وذوات اسنانها ايضا مطلقا كما هو عن التلخيص مطلقا او مع فقد الاقارب
خاصة مطلقا كما عن الوسيلة والغنية والتبصرة وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر او مقيدا باتحاد البلد كما عن المهذب او مع اختلافهن ايضا مطلقا كما في عدة
ودروس النهاية او مقيدا باتحاد البلد كما عن كثير والمصباح ولا دليل عليه من اصله عدا امر اعتباري لا يصلح دليلا ولا استدلال عليه بلفظ نسائها في الخبر
المتقدم بناء على كفاية ادنى الملابسة في صحة الاضافة وهي تحصل بالمشاكلة في السن واتحاد البلد لا يخلو عن نظر لعدم التبادر ويضعف بما تقدم وعدم
القول بالاكتفاء باتحاد البلد والسن لا يوجب وهن الخبر بعد شمول اطلاقه الاكتفاء باحدهما كيف لا والعام المخصص حجة في الباقي فقول المصنف لا يخلو
قوة لا سيما مع الاستشهاد وبين الاحتياط ويؤيده المرسل ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام وهو كما ترى دال على تقديم الايام على الاعمار غالبا الا ان الاحوط الرجوع الى الاقارب ثم مع الفقد او الاختلاف الى الاقران
ولا يعتبر فيهن جميعهن بل يكفي من كانت في بلدها ممن يمكنها استعلام حالها لا استحالة الرجوع الى الجميع ويظهر من المصنف في المع نوع تردد في الرجوع اليهن
بل صرح في المع بالمنع منه ويتصرف فيه وهو مشكل فان لم يكن او كن مختلفات مطلقا وان اتفق الاغلب منهن وفاقا للنهاية الاحكام والمع بما ظاهر الخبر خلافا
للذكرى ولا دليل عليه وما تقدم من الموثقين لا يقول باطلاقهما حجت هي اي المبتدأة والمضطربة وقتا وعددا وتسمى بالمتحيرة بعد فقدهما التمييز
الى الايام التي في الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة كما في مرسلة يونس الطويلة التي هي كالصحيحة بل قيل صحيحة لعدم تحقق الارسال بمثل عن غير
واحد مضافا الى كون المرسل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من قوله للمبتداة تحيض في كل شهر ستة او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة
وعشرين يوما مضافا الى قول الصادق وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وفي قوله وان لم
يكن لها ايام قبل ذلك استحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وفي لو لم تعرف المضطربة العادة للتميز فسنتها السبع والثلث والعشرين
واستفادة التخيير بين العددين منها مشكل لتخصيص المضطربة فيها بالعدد الاخير مع احتمال شاركته صاحبتها في ذلك وان وقع الترديد بينهما في حقها
بناء على التخريج بعد الترجيح بكون الثلث والعشرين اقصى مدة طهرها ولو حمل الاقصى على السنة لما كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرين فتم ولابد
الترديد او لا لاحتمال كونه من الراوي ولذا عين السبع في عدة وحكي عن الاكثر فهو الاقوى فظهر بهذا ضعف ما في المتن من التخيير كما عن العزيز ونهاية الاحكام
وكره وفي نقله الاجماع على روايته كما ان في سابقه دعوى شهرتها ولا ريب ان اختيار السبع اولى لاتفاقهم على جوازه او ثلثة من شهر وعشرة من شهر اخر
في جميع الادوار للموثق اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة
ايام وصلت سبعة وعشرين وعن الاجماع على روايته ومثله في اخرى وليس فيهما مع اختصاصهما بالمبتداة دلالة على التخصيص بذلك في جميع الادوار بل ظاهرهما
الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك تضمنهما تقديم العشرة ولم ارها ملا بها سوى الاسكافي على ما حكاه بعض ويرما حكي عنه القول بجميلته مطلقا او رواية
شاذة فالاستدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينهما وبين ما تقدم للجمع بينهما وبين ما مر ضعيف مضافا الى عدم تكافؤهما للاول وعلى تقدير التكافؤ
فهو فرع وجود شاهد عليه وليس فظل فيه الا القول بالاول متعين ولا تخيير وعن الصدوق والمرتضى في المبتداة انها تحيض في كل شهر ثلثة الى عشرة
لعمر بها عشرة فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وما في بعض المعتبرة من الاستحاضة كيف تصنع قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين
الصلوتين وفيه التمسك بهما مع اجمال الثاني في مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة والاجماع المحكي اشكال وان تايد باختلاف الاخبار في التحديد
وعن النهاية الموافقة المتن في المبتداة خاصة والخلاف اقلها كثيرة كالصدوق في الفقيه والمقنع وهو في الاستبصار ايضا على احتمال ان المضطربة تحكم بانه تترك
الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة او تعرف عادتها للموثق عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة
وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون فرأت دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ومثلها الاخرى وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم لما دل على عدم قصور اقل
الطهر عن عشرة من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاق الطائفة لا اختصاصهما بالمضطربة بل بما
المبتداة مع اختصاص الحكم فيها بالشهر الاول وحمل الشيخ في [illegible] فطرحهما [illegible] والرجوع الى المرسل لازم وهنا اقوال اخر متشتتة كالمنقول عن جامع

عاطهر بان الحسن على الاقارب باوم

وح م

ايام

فيه احراسم

تحيضها م

وانما نقله ايام

من تحيض

من تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالروايتين واليقين والمنقول عن الاقتصاد من تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني
والمبتداة بسبعة خاصة [illegible] والجمل والعقود والاحكام العكس لكن في نقل تحيض المبتداة بستة او سبعة او بثلثة او عشرة والمنقول عن ط وابن حمزة القطع
بتخيير المبتداة بين السبعة او الثلثة والعشرة وايجاب العمل بالاحتياط في المتحيرة ان تجمع بين عملي الحيض والاستحاضة والمنقول عن موضع اخر من ط ومن
من جعل عشرة طهرا وعشرة حيضا والمنقول عن موضع اخر منه من رجوع المبتداة الى ما حكم به في مرتبتها للصدوق في المضطربة مدعيا عليه الرواية
والمنقول عن المص في المع من التحيض بالمتيقن استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة الى غير ذلك من الاقوال وليس على شيء منها دليل يعتد به
لا سيما في مقابلة ما تقدم من لزوم العسر والحرج المنفيين اجماعا ونصا وكتابا مع ما عن البيان وفي الروضة من ان ذلك ليس مذهبا لنا فالقول
بالرجوع الى السبع مطلقا اوجه كما عن الجمل وحيثما خيرت كان التعيين اليها الا اذا اختارت العدد التي اختارته وتعين عليها الاوفق وسط الشهر او اوله
الذي رأت الدم فيه فهل لها الخيار ام لا بل يتعين عن جعل الاول مادته حيضا وجهان احدهما نعم وحكي عن المع والاصباح والمنتهى والتحرير للعموم وعدم
امكان الترجيح والاخر لا كما عن كره وظاهر يه والجواهر والمرسل حيث من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة والموثق تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما والمرسل الطويل تحيض في كل شهر في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما ولان عليها
ما تراه الدم واحتمل حيضيتها ان تحيض به للقاعدة المسلمة كل ما يمكن ان يكون حيضا الى ان يتجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها
العبادة فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلوة واختار هذا القول احوط واولى ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني فما بعده خلافا للروضة فاوجب عليها فيه الا
بما يوافق الشهر الاول في الوقت ودليله غير واضح وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة وفقدت التمييز فان كان الذي
اختلت العدد كالروايات مع اولوية اختيارها كالاول او العدد وجعلت ما تيقنته من الوقت حيضا اولا او اخرا او بينهما او اكملته السبع او العدد الروايات
مطلقا على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملت ثلثة متيقنة واكملته بعده من سبع او غيره او اخره حيضت يومين قبله وقبلهما تمام الرواية سبعا او غيره
او وسطه المعروف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت السبع لتطابق الوسط او ثنتان [illegible] بمثلهما [illegible] اربعة واختارت [illegible] مع احتمال
الثمانية بل والعشرة بناء على تعيين السبع وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فيحصل قبل المتيقن يوما او يومين لو ثلثة وبعده كذلك او الوسط بمعنى الاثناء
حفته بيومين متيقنة واكملت السبع او احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق فيما بين يتيقن يوم او ازيد ولو ذكرت وعددا في الجملة كما لو ذكرت
ثلثة مثلا في وقت لا تعرف بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا اولها ولا اخرها فهو المتيقن خاصة واكملت باحدى الروايات قبلها او بعدها او بالتفريق كل
ذلك اما العموم [illegible] الاخبار بالعادة او الرجوع الى الروايات او لعدم القول بالفصل فتدبر وانما تثبت العادة باستواء حيضتها وقتا واكثر العامة باستواء
شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التحيض في البين فتحيض بمجرد رؤيته في الثالث وترجع هنا لتجاوز عن العشرة اليها فيحصل العدد والوقت فيه كما انهما
ان تساويا فيهما والا فلما اختلفا فيه تساويا فيه وترجع في غير المتساوي حكم المبتداة او المضطربة وذلك لاطلاق اخبار العادة بل عموم بعضها الصادق
وخصوص المعتبرين منهما الموثق اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها مضافا الى الاجماع وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويين
في استقرار العادة عددا ووقتا قولان اقواهما لا لاصالة العدم والاصل وظاهر الخبرين وفاقا للعلامة وجماعة خلافا للذكرى فلا وقتية الا به ويظهر الفائدة في الحكم
لو رأت الدم في الثالث ولو تغاير الوقت فيه فتجلس على اعتبارها وعلى غيره بمضي ثلثة [illegible] او مضى الوقت ولا فرق فيه بين التقدم والتاخر ثم في
الاخير هو ما قطع بالحيضة فتجلس برؤيته لظهوره هنا بل تحصر في الاولى ولا تثبت برؤيته مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته
فيه مرارا متساوية بينها اقل الطهر على قول تمسكا بظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها بالشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن ط وفي وكره وحمل
اخبار العادة الصادق بذلك وتنزيل اطلاقها على الغالب فلا عبرة بمفهومها ولذا يحكم بحصول العادة بما بين الدمين المتساويين فيما زاد على شهرين وعدد مثله
فيه مع عموم بعضها غير معلوم فلا يعتبر بعدد الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيض والمراد به ما امكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثة عشر يوما
ومما ذكرنا من الاطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين او الاشهر ولو رأت في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها
ايضا لكن بصفة الحيض وشرائطه متجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن الجمل والعقود وجمل العلم والعمل وبع والجامع والمع والكافي وموضع من ط
وظاهر الاقتصاد والسرائر وعن كره وكرى وعن يه [illegible] وهو الاصح عملا بعموم اخبار العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة وحكم بان الصفرة
في ايام الحيض حيض واختصاص اخبار التمييز بغير ذات العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع اليه في المعتبرة منها كالمرسلة الطويلة وفيها
الحكم بان الصفرة في ايام الحيض حيض واذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح
للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا والرجوع [illegible] مع كون العادة اشد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف التمييز لتخلفها اجماعا ونصوصا

مع ما في بعضها م

في ايام رؤية الدم

وبعد قول الحر بترجيح التميز لاخباره كما نسب الى بعض والاحتياط وظهر ضعفه ومع ذلك فقد قوى المحقق في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقدمه وكذا القول بالتخيير
كما عزى الى ابن حمزة ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز للعموم ويتادى الاول دون الثاني بعد تسليمه عن عهدة [illegible] مثله
لكونه لعموما لا عرف بما يجرى فيه ذلك فالقول بترجيح التميز عليها كما ينسب الى بعض لعدم مزية الفرع على اصل ضعيف ثم ان محل الخلاف اتصال الدمين
او انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر وتجاوزهما العشرة اما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الاول فقط لتجاوزه فالاقوى الرجوع الى العادة فيها
لعموم اخباره مع سلامته شمول الادلة امكان الحيض لمثل المقام الا انه لم يتم الاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بجعل الدمين حيضتين في الصورة
الاولى وحيضا في الثانية كما نسب الى جماعة من المتأخرين لعموم الادلة مشكل لما عرفت مضافا الى المرسلة المشترطة في الرجوع الى التميز فقد العادة
لكن ما ذكر لا يخلو من قوة سيما في الصورة الثانية لما ستعرفه وتترك ذات العادة الوقتية مطلقا الصلوة والصوم برؤية الدم مطلقا اذا كانت في ايام عادتها
كما عن المعتبر وهي ذكره ومعقوصا عموما وخصوصا وكذا برؤيته قبلها او بعدها مطلقا ولو كان المرئي بصفة الاستحاضة على الاظهر الاشهر بل قيل انه
اجماع لاصالة عدم الافتراق والخروج عن الخلقة ولعموم الاخبار المستفيضة بحيض المرأة بمجرد الرؤية كما يأتي في حكم المبتدأة وخصوص الاخبار الدالة
على ان المرئي قبل الحيض حيض منها الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل لها الوقت وهي مع ما يأتي حجة
على من يدعي لحاق هذه الصورة بالمبتدأة مطلقا فاوجب فيها الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدأة كما ان المعتبرة المستفيضة الناطقة بان الصفرة
المرئية قبل الحيض بيومين منه كالموثقين في احدهما ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض الخبر ومثلها رواية اخرى والرضوي الصفرة قبل الحيض حيض
حجة على من خص الحكم بصورة اتصاف الدم المتقدم والمتأخر بصفة الحيض هذا مع ما فيها ولا سيما الاول من العسر والحرج المنفيين وهي ولا اشتراكهما
في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس منه لكنها مع مخالفتها الاجماع البسيط والمركب والاخبار الاتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها بعد انقضاء
ايام العادة بيومين وفي القوي اذا رات الصفرة قبل انقضاء ايامها لم تصل واذا رات صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت ثم وفي تحيض المبتدأة
مطلقا والمضطربة بمجرد الرؤية كذات العادة تردد ينشأ من الاصل المتقدم والقاعدة المتفق عليها من ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم
النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الناشئ من ترك الاستفصال في اكثرها كالموثق المرأة ترى الدم اول النهار في رمضان تصوم او
تفطر قال تفطر انما فطرها من الدم ونحوه الموثقات المستفيضة وفي الصحيح اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة وخصوص بعض النصوص كالموثق
اذا رات الدم في اول حيضها واستمر بها تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين واوضح منه دلالة مكاتبة في السنة الجارية اول ما تحيض يقع
بها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ومثلها ايضا الموثق عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام قال فلها ان
تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة والمناقشة في الاخبار الاخيرة بالتدبر فيها مدفوعة مضافا الى عموم اخبار التميز فيما اتصف
بصفة الحيض ويتم الغير المتصف بها بعدم القول بالفصل لان محل النزاع اعم وليس كما توهم من الاختصاص بالاول ويخرج اصالة اشتغال الذمة بالعبادة
الا مع يقين المسقط ولا مسقط الا بمضي ثلثة ويضعف بعد تماميته معارضته بالاصل المتقدم وبعد التساقط يبقى ما عداه مما تقدم سليما عن المعارض
وبعد تسليم فقد المعارض المزبور يكون ما عداه مما مر مخصصا لها والظن الحاصل منه قائم مقام العلم كما في غيره مقام وهو مسلم عنه والا لما حصل يقين
المسقط بمضي الثلثة ايضا لجواز رؤيتها الاسود المتجاوز عن العشرة فيكون هو الحيض دونها والتمسك في نفيه بالاصل غير مورث لليقين بل غايته
الظن وهو ما حصل بما تقدم من الادلة على الحيض بمجرد الرؤية فالاصح الاول وفاقا للشيخ وغيره وهو المشهور وخلافا للمرتضى وغيره [illegible]
ومن تبعه ومنهم الماتن في غير الكتاب بجرحها وغيره احتياطا ولكن لا يبعد كون الاحتياط للعبادة واستدلال الترك بمجرد الرؤية اولى حتى يتيقن الحيض بمضي الثلثة
وهنا قولان اخران هما محل من السند وتم ان المبتدأة اذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوبا كما عن ظاهر الاكثر بل قيل انه لا خلاف فيه [illegible]
التعبير عنه بلفظ ينفي الظاهر في الاستحباب ولاجله احتمل الخلاف بوضع القطنة مطلقا على الاصح وفاقا لجماعة عملا باطلاق الصحيح والتفاتا الى اختلاف غيره
في الكيفية ففي رواية والرضوي قيامها والصاق بطنها الى الحائط ورفع رجلها اليسرى وفي اخرى مرسلة بدل اليسرى اليمنى مع قصورهما كالموثق
المطلق في وضع الرجل عن المقاومة للصحيح سندا واعتبارا لحملهما على الاستحباب متعين ساعة عرفا وادلة فان خرجت نقية طهرت فلتغتسل من دون استظهار
كما عن الاصحاب وعليه الاخبار ولا وجه للقول به هنا مطلقا كما عن السرائر [illegible] او مع ظن العود كما عن بعض والا حمل الحيض وان اظهر
عليها الاشتباه بستة كما عن صريح جماعة واحتمال المنتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والعلامة في التذكرة فعليها الصبر الى النقاء او مضي
عشرة للاجماع المحكي والموثق فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وقريب منه موثقتا ابن بكير ومثلها في وجوب الاستبراء ما

العادة

العادة العددية مطلقا مع انقطاع دمها عليها بما دون ومع استمراره وتجاوز الدم عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة مطلقا كما هو ظاهر الفتاوى وعمدتها
استفاضة الحيض كما في الصحيح ويقوى ايضا تحرزا وجوبا كما عن ظاهر الاكثر وصريح الاستبصار والسرائر عملا بظاهر الاوامر الواردة به في الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة والاحتياط في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة واستحبابا كما [illegible] اواستحبابا كما عن كره وعامة المتأخرين التفاتا الى الاخبار الامرة
بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة واخذا بظن الانقطاع على العادة وبظاهر لفظ الاحتياط في بعض المعتبرة وحملا للاوامر على الاستحباب
جمعا وهو الاقوى لا لما ذكر لتصادم الاخبار من الطرفين وعدم صراحة ظاهر في البين الا [illegible] في الثانية لكونه مذهب اكثر العامة واختلاف الادلة في
مقادير الاستظهار مع التخيير فيها بينها الظاهر كل منها في الاستحباب للاصل السليم عن المعارض في البين بناء على ما عرفت من تصادم الادلة من الطرفين
او جواز استظهارها عن [illegible] الوجوب والاستحباب وهو مرجح ظاهر الاوامر فالصحاح الذي اقلها الاستحباب ولا يعارض بالامر بالرجوع الى العادة
لورودها في مقام توهم الحظر المفيد للاباحة خاصة والمناقشة بورود مثله في الادلة غير مسموعة وكيف كان فتستظهر بعد عادتها بيوم او يومين
كما في بعض النهاية والوسيلة والصدوق والمفيد والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين
كل صلوتين بغسل [illegible] او بثلثة كما عن السرائر والمعتبر وهي وكره والمنتهى الا انه اقتصر عليها خاصة من النصوص المعتبرة منها الصحيحان والموثقات
احدهما كاحد الاولين كالمنتهى في الاقتصار عليها او الى العشرة كما عن السيد والاسكافي وظاهر المقنعة والجمل واجازه الماتن في غير الكتاب ولكن
احتياطا بما فيه وكذا عن الشهيد الا انه اشترط في ذلك ظنها بقاء الحيض للموثق تستظهر بعد ايامها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي معناه المرسل
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وهما مع قصورهما سندا وعملا وعدم احتمالهما الورود مورد الغالب وهو كون العادة سبعة او ثمانية مجبور
مع الاخبار السابقة وان جرى فيها فخلو ما عدا الغالب من النص بالاستظهار الا ان الحاقه به بالاجماع المركب كاف في ثبوته فيه والاجماع لا
الا في الناقص عن الثلثة [illegible] كالزائد عليها الى العشرة خاليا من الدليل فيرجع الى مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار فيتعين
القول بالاول سيما مع كثرة القائل به والاول اقرب الى الترجيح ولكن الثاني غير بعيد وغير خفي ان الاختلاف بين الاولين والثالث انما هو مع قصور
العادة عن العشرة بان يبعض الثلثة وبين الاولين مع قصورها عنها بها والا فالظاهر انه لا خلاف في عدم الاستظهار مع استيعابها اياها ومطابقتها
معها اذ الاستظهار احتياطا عن الحيض وليس بعد [illegible] مع ورود بعض المعتبرة به ثم هي بعد ايام الاستظهار كيف كان تعمل عمل المستحاضة وتصبر الى العشرة
ان احتيج الى الصبر فان استمر وتجاوز العشرة كان ما عدا ايام الاستظهار مطلقا استحاضة وهي داخلة في الحيض حكمها حكمه كما يستفاد من النصوص الواردة
[illegible] لها في الاستحاضة فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة فلم اجد المستند فيه صريح جماعة ولعله لهذا الماتن لم يبعد عن [illegible] النصوص
كالمرتضى في المكيال وظاهره [illegible] استشكل في الاخير وجوب قضاء العبادة ولم يذكر في الاول مع تصريحه فيه اجزاها ما فعلته لكن عن العبادة
ولعله كاية عن عدم وجوب قضائها ولا يسمى بان انقطع عن العاشر فما دونه قضت الصوم الذي تتبعه بعد ايام الاستظهار ايضا دون الصلوة
التي صلتها فيها للظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعدها ان كان حيضا هذا هو المشهور بل ربما حكى عليه الاجماع ولا ينافيه عن الاخبار في المشهور بل هي
على دخول ما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه واضحة الدلالة ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب
في الشق الاول وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها عليه وعلى هذا يحمل لفظه او على التنويع وبيانا ما هو الغالب من الافراد كما في
المنتهى ولو من وجه اخر لا التخيير كما هو المشهور فلا تشمل ح المقام وليس في الحكم بتحيضها الجميع حذر من جهتها نعم فيه الحذر من جهة اخبار الامر بالرجوع
الى العادة وجعلها حيضا خاصة لكنها مع تطرق الوهن اليها باخبار الاستظهار اجماعا معارضة بادلة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بالبديهة
ولا ريب في رجحانها بالضرورة لغلبة الظن بالحيضية والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من الاجماع قريبة مع ان الحكاية في [illegible]
اليه الاشارة مضافا الى الاعتضاد باطلاق الحسنة اذا رات المرأة الدم قبل العشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالاجماع المركب من الطائفة وفيها اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم
اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما رات الثاني الذي
رات تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وفيها ايضا دلالة على
ما اخترناه في الشق الاول ثم هذا الذي اختاره المص في المسألة بكلا شقيها هو الاقرب ولكن ما عليه المشهور لعله اولى وعليه العمل واقل الطهر عشرة لما تقدم في
الحيض ولا حد لاكثره على المشهور بل الخلاف كما في الغنية وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب [illegible] احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة

واما الاحكام اللاحقة فامور اشار اليها بقوله فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف مع حرمتها عليها بالاجماع والنصوص ففي الصحيح اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي المرتضوي المعلل لا صوم لمن لا صلوة له … وعلل به حرمة الاولين عليها وفي نهج البلاغة جعل العلة في نقص ايمانهن قعودهن
عن الاولين وفي النبوي خطابا للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي ولا فرق في ذلك بين بقاء ايام الحيض وانقطاعها قبل الغسل بها سوى الثاني
اجماعا وفيه ايضا على قول قوي وفيه قول اخر بالتفصيل ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة لفقد الطهور المشترط في صحة الاولين مطلقا والثالث
من الاخير اجماعا وعلى الاصح في المقابل لما سيأتي وعلى غيره ايضا كذلك لحرمة دخول المسجد عليها ولا يرتفع لها حدث لو تطهرت قبل انقضاء ايامها
وان كان في الفترة او النقاء بين الدمين الملحق بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد
المسجدين واستحبابه الا مع مصادفته فقد الماء على قول لانه يجمع ذلك تعبد ففي الحسن عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى فقال اما الطهر فلا
ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى فتحرم عليها ايضا كالجنب دخول المساجد مطلقا الا اجتيازا فيما عدا المسجدين الحرامين
فيختص التحريم فيه باللبث ويعم والمستثنى منها كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لا خلاف في حرمة اللبث كما عن كره والمنتهى والمع والتحرير مع وقوع
التصريح في الاخيرين بالاجماع ولا ينافيه استثناء سلار في الاخير بناء على عدم القدح … بمعلومية نسبه وليس فيه اطلاق كراهة الجواز في المسا
كما في عد ويع وعن ث وكره وفي نهاية الاحكام او اطلاقه من دونها كما عن الهداية والمقنعة وط ويه والاقتصاد والمكا ومختصره والاصباح … على
الحاقه … في عدم جواز الجواز في المسجدين لاحتمال وروده مورد الغالب وهو ما عدا … وعليه يحمل اطلاق الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد
الا مجتازين لكونه الحكم في المنطوق والصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ولا يقعدان ولا يقربان المسجدين الحرامين وهما حجة على … الا
مع عدم الوقوف له على دليل سوى الاصل الغير المعارض لهما كما انهما حجة على المانع من الدخول مطلقا بناء على تحريم ادخال النجاسة في مطلق المسجد مط
ولو مع عدم التلويث كما عن النفلية والمقنع والجمل والعقود والوسيلة فليس في اطلاقهما دلالة على الجواز ولو مع التلويث لندرته وغلبة عدمه
الموجبة لحمله عليه وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها على الاظهر الاشهر بل قيل بلا خلاف الا من سلار … مع عدم استلزامه الحرام
ويحرم … لعموم ما تقدم الا مع الضرورة المبيحة للمحرم وقراءة احدى سور العزائم وكذا ابعاضها بقصدها ان اشتركت والا فيحرم مطلقا …
وعن المع … الاجماع عليه كما عرفت … والتحريم … خلافا للاسكافي فحكم بالكراهة للاصل وهو ضعيف ومس كتابة القرآن وقد تقدم …
المراد من الكتابة وكذا يحرم على زوجها ومن يحكمه وطيها قبلا او موضع الدم خاصة على الاشهر الاظهر … على قول يأتي ذكره … والتحريم هنا
اجماعا ونصوصا بل قيل انه من الضروريات ولذا حكم بكفر مستحله والمراد من الموضع هنا المعنى الاعم الشامل … الحاصل من اخبارهن مع عدم التهمة
بلا خلاف بين الطائفة لاشعار الاية به لا يحل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن وصراحة المعتبرة كالحسن العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وقيل
بعدم التهمة لاستصحاب الاباحة السابقة وعدم تبادر المتهمة من المعتبرة واشعار بعض المعتبرة في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على القول
بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط الغسل منها الى انقطاع العشرة مطلقا ولو على الثاني … الانقطاع اليها المانع … ولكن في بلوغه حد الوجوب كما
عن المنتهى تامل ولا يصح طلاقها اتفاقا مع دخول الزوج بها وحضوره او حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفة حالها او انتفاء الحمل على الاصح كما يأتي
في محله انشاء الله تعالى ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء او ما في حكمه اجماعا ونصوصا وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامها المعروف
… على قول احوط دون الصلوة اجماعا ونصوصا فيهما الا ركعتي الطواف … والمنذورة المتفقة في ايامها على قول وهل
يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة او تلتها او استمعت اليها الاشبه الاظهر نعم كما عن … وعن كره وظاهر التحرير … والمنتهى ونهاية الاحكام
… والمع ويع لكن ما عدا الثاني في صورة التلاوة والاستماع وفي الخمسة الاول عدا الثاني تصريح بالوجوب وهو ايضا ظاهر فيه وفيما عدا الاخيرين
بالجواز وفيها الاكتفاء بلفظ يجب المحتمل لها الظاهر في الاول خلافا للمقنعة والانتصار … والوسيلة والنهاية والمهذب فحرموا السجود عليها لاشتراط
الطهارة كما في … وعن … نفي الخلاف … وهو ضعيف لعدم وضوح الدليل عليه وتطرق الوهن الى دعوى عدم الخلاف بمصير الاكثر من الاصحاب
الى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب وليس في الموثق عن الحائض هل تقرأ القرآن اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد …
في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة حجة عليه ولا على المنع من سجود الحائض لمعارضتها الاقوى مع ضعف الاول
منها الصحيح عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها والموثق كالصحيح الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتبرة
المعتضدة بالشهرة ومخالفة العامة لكون المنع مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وظاهرهما كما ترى الوجوب بمجرد السماع كما عن الاكثر مطلقا وهو الاظهر

كك

كك ولتحقيق المسئلة محل اخر … كما عن كره والمنتهى من الفرق هنا بين السماع والاستماع في الوجوب في الاول والتردد فيه في الثاني … ولذا … في التحرير
بعد اختياره جواز سجودها بعدم الفرق بينهما وفي وجوب الكفارة على الزوج بل الواطي مطلقا لعموم المستند مع ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق اولى …
وان اختص بعض الاخبار في الظاهر بوطيها المحرم روايتان احوطهما الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابني بابويه والشيخ في
… بل عليه الاجماع عن الخلاف والانتصار والغنية تمسكا بظواهر المعتبرة كرواية داود بن فرقد المنجبرة هي كالرضوي … من المعتبرة كالحسن عن اتى
امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى والموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي الخبر عن الرجل اتى المراة وهي حائض
قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار مع اعتبار سند اكثرها واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات
المنقولة التي هي كاربع احاديث صحيحة ومخالفة لما عليه الجمهور من العامة منهم مالك وابو حنيفة كما حكاه عنهما العلامة خلافا لاكثر المتأخرين فحكموا بالاستحباب
للاصل والصحيح عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت ان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله
ومثله الموثق والخبر لكنه في المجامع خطأ مضافا الى اختلاف الاخبار الموجبة لانها ما بين مطلق للدينار ومطلق لنصفه كما في الموثقين المتقدمين ومقيد لهما
بما يأتي في الرواية المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مطلقا كما في رواية وموجب له على عشرة كذلك كما في الموثق الا ان في وطء الجارية وموجب
على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مطلقا كما في الصحيح ولقائل الجواب عن الاول بالعدول عنه بما تقدم وعن الثاني بحمله على
المؤيد بكون رواية عن الصادق … وفتوى ابي حنيفة في زمانه مشتهرة مع ورود الخبر الثالث في الخاطئ والمراد منه اما الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ
عليه او الحكم كما يناسبه قوله من جنبه الى العصيان ولا كفارة عليه على التقدير الاول اجماعا وكذلك على التقدير الثاني لاشتراط العلم في الوجوب كما
عن … والجامع والروض المطلق كما عن … وكره والتحرير ونهاية الاحكام ويع بل ادعى بعض الاصحاب الاجماع عليه ايضا …
وعن الثالث بعجمته مع استفاده من المعتبرة الا مطلقا وليس المقام كذلك اذ الاختلاف الذي تضمنه المعتبرة انما هو بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القا
المسلمة حمل الثاني على الاول واما باقي الاختلافات فليس المشتمل عليها بغير اما سندا كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على
جهالة او من حيث العمل كهو وغيره وان اعتبر سنده بالحسن في بعض والموثقية في اخر لعدم مفت بقدر الشبع لمسكين الا نادرا او العشرة او السبعة
في استقبال الدم مع عدم شيء في غيره مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا بل … على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة فانها وردت في الجارية وقد
افتى الاصحاب وادعى عليه الاجماع في السرائر والانتصار وورد في الرضوي بكون التصدق فيها بثلثة امداد وظاهرهم عدم … العشرة بل …
التصريح بالتفريق على ثلثة وهو الانتصار والمقنعة والنهاية والمهذب والسرائر والجامع فهي شاذة لا عامل بها او بعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف
فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الاجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح والمستفيضة اذ غايته الاختلاف التلويح والاشارة واين هو من الظهور فضلا
عن الصراحة ولعله لهذا لم يحكم الماتن … بالاستحباب بل صرح في الثاني اولا بالوجوب ومثل الكتاب المقنع وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا …
ولعله في محله الا ان الاحتياط في مثل المقام كاد ان يكون لازما فلا يترك على حال وهي اي الكفارة فيما عدا وطء الامة … مثقال ذهب خالص اجماعا
من ذهب على الاصح وفاقا لجماعة للتبادر وخلافا لاخرين فاجتزوا بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف وفي اجزاء القيمة عنه قولان اصحهما العدم جمودا على
ظاهر النص مع اختلافها وعدم انضباطها وقيل بالجواز ولا دليل عليه في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره ويختلف بحسب اختلاف الحيض
… في ذات الثلاثة اول الثلثة … وسط … وبالجملة التثليث بالاضافة الى ايام الحيض مطلقا ذات عادة كانت ام غيرها كانت العشرة
عشرة ام الاعداد هو الاشهر الاظهر خلافا لظاهر الخبر وعن المراسم فحدد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فلا وسط ولا اخر لمن حيضها خمسة فما دون
لمن لم يزد حيضها عن منتهى الحد وهو لعدم الدليل عليه ضعيف كاعتبار الراوندي التثليث بالاضافة الى اقصى الحيض مطلقا فلا وسط ولا اخر لذي الثلثة
ولا اخر لذي الاربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع وهو الفارق بينه وبين القول الاول …
لها …
وقصور سندها يجبر بالعمل مضافا الى اعتبار الاجزاء في نفسه … عند الاصحاب مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد للاصل والاطلاق … وفي وطء …
ما تقدم لما تقدم مع شذوذ ما دل على خلافه ولا كفارة على الموطوءة مطلقا ولو كانت مطاوعة للاصل واختصاص دليلها بالواطي نعم عليها الاثم ويستحب
لها الوضوء المنوي بها التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلوة فريضة من فرائضها اليومية والاستقبال للقبلة وذكر الله تعالى بقدرها في مصلاها كما عن
ط وف ويه والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع او محرابها كما عن المراسم والسرائر وهما بمعنى واحد ويحمل ما عن المقنعة ناحية من مصلاها او حيث شاءت
مطلقا كما في يع والمع وهي وكره بل نسب في الاخير الى … مطلقا وهو اولى لاطلاق النصوص مع عدم الدليل على شيء مما تقدم بالعموم او الخصوص

ولبس في العجيج وجلس قريبا من المسجد دلالة على شيء منه لولم نقل بالدلالة على خلاف بعضه والاحوط ما ذكروه مع وجود ما عينوه والا فالاطلاق احوط
والحكم بالاستحباب مشهور بين الاصحاب للاصل وظاهر ما ينبغي في بعض المعتبرة حملا لها على الصدد وعن ظاهر الوجوب للوضوء المصرح به كالمرسل في الهداية وقريب منها
الحسن عليها ان تتوضأ الوضوء للاوامر الظاهرة فيه في المعتبرة ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما عن [illegible] لكان المصير
في غاية القوة لعدم معارضته ما تقدم لمثل هذه الادلة واطلاق المذكور مذهب الاكثر لاطلاق اكثر المعتبرة وعن المراسم الاقتصار على التسبيح وسلار [illegible]
التحميد والتكبير والتهليل ولا دليل على شيء منها الا الدخول تحت الاطلاق كما لا دليل على زيادة الصلوة على النبي مع الاستغفار [illegible]
على التسبيحات الاربع كما عن النظيرة الاولى ولبس في الجزاء اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
كالحسن لا تقرأ ولا القرآن شيئا منها كما لا يخفى وهو دال على الطلوع في اكثر المعتبرة الا ان التقييد لمقدار صلوتها قائم في المعتبرة كالحسن تذكر الله وتسبحه
وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها وبمعناه غيره ويكره لها كالجنب الخضاب بالاتفاق كما عن [illegible] والمنتهى والمعتبر والروايات في كل من النهي عنه ونفي الباس مع
اشتمالها في الجانبين على المعتبرة مستفيضة وحمل الاولة على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة لرجحان الثانية عليها مع اصالة الاباحة والاجماعات المنقولة
ولا ينافيها قوي الصدوق بل لا يجوز لعدم الباس [illegible] مع معلومية [illegible] مع عدم صراحته في امثال كالامر في الحرمة فيحمل على الكراهة وبالاولوية لها من تلك
العبارة صرح العلامة ولا فرق فيه بين الحنا وغيره لعدم الفرق في النصوص بين اليد والرجل وغيرهما كما [illegible] والمسامحة في ادلة السنن تقتضيه ولكن الاشتهار
بها ما الدليل فيه ما فيه لعدم عموم في المعتبرة اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحنا كما عدا اليدين والرجلين والشعور منها والعلم
لهذا اقتصر بل او على الحنا واليد على اليدين والرجلين ولكن الاحوط ما قدمناه وقراءة ما عدا العزائم الاربع مطلقا حتى السبع او السبعين المستثناة في
الجنب في المشهور كما هنا [illegible] والعقود والسرائر والوسيلة لا تقرأ القرآن [illegible] الجنب والحائض والمرسل عنه في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرآنا
وعن مولانا الباقر انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا وهي بضعفها [illegible] الاصل وموافقتها للعامة
محمولة على الكراهة مع ما عن الانتصار وغيره من الاجماعات المنقولة وعن التحرير والمنتهى كبعض الاصحاب الذي حكى عنه قصر الكراهة كالجنب على
الزائد على السبع او السبعين [illegible] وهو بعيد لولا المسامحة في ادلة الكراهة بناء على اشتراكها معه في اغلب الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعتبرة وغيرها
[illegible] لالحاق الظن بالشيء بالاعم الاغلب وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره للصحيح الجنب والحائض [illegible] المصحف من وراء الثوب
الى ما عن المعتبر من الاجماع على كراهة تعليقه [illegible] والامر فيه محمول على الاستحباب لنفي الباس عن مس الورق للجنب في الوضوء فيلحق به ايضا
مع الاصل فالقول بالتحريم كما عن المرتضى ضعيف والاستمتاع للزوج منها بما بين السرة والركبة لظواهر المعتبرة كالصحيح في الحائض ما يحل لزوجها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار [illegible] الموثق وغيره وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز
المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع في الحقيقة بل حكي صريحا عن جماعة كالتبيان ومجمع
البيان والخلاف [illegible] اكثر العامة كالموثق [illegible] الارسال بعث اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ومثله الموثق الآخر
وغيره في الصراحة باختصاص المنع بموضع الدم وقريب منها الصحيح [illegible] الحائض قال ما بين اليتيها [illegible] المصرح [illegible] ما عدا [illegible] والمراد بموضع الاجماع
بالقبل بالاجماع المركب [illegible] الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر كما عن صريح السرائر ونهاية الاحكام [illegible] والتبيان ومجمع البيان مع دعوى الاجماع
[illegible] وكره [illegible] والانتصار وان ضعف في [illegible] لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل للدبر ايضا ولكنه بعيد
ذكره ظهر ضعف المرتضى من تبديل الكراهة بالمنع [illegible] المتقدم كضعف باقي ادلته من الاتيين الناهية [illegible] حتى يطهرن [illegible] الامرة باعتزالهن
في المحيض لعدم ارادة المعنى اللغوي من القرب [illegible] الى المعهود المتعارف وكون المحيض اسم مكان لا مصدرا او اسم زمان والا لزم الاضمار او التخصيص
[illegible] بالاصل [illegible] قبل الغسل [illegible] لم يكن شبقا [illegible] في بعض المعتبرة كالموثق [illegible] قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وهو محمول على الكراهة [illegible] الصريح بالجواز [illegible] مع الشبق في المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة بل حكي صريحا عن جماعة كالانتصار [illegible] وظاهر التبيان ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي
والسرائر [illegible] ففي الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وفي آخر عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي وفي آخر اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا باس به وقال تمس الماء
احب الي ولا يبعد [illegible] حتى يطهرن [illegible] بناء على القراءة بالفتح في انقطاع الدم خاصة
الحقيقة الشرعية [illegible] من كون غسل الحيض [illegible] من الآية [illegible]

ولا تنافيه القراءة بالتشديد اما الحيض تغتسل [illegible] بجواز اتيانها [illegible] يكون هذا من قبيل ما تقدم من الادلة على الجواز من دون توقف على الاغتسال واما
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في التطهر في معنا الشرعي اي الاغتسال فيحتمل ارادة اللغوي ويكون اشارة الى غسل الفرج كما يقرب منه الصحيح في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء ولذا حكي عن ظاهر الاكثر وجوب الغسل للفرج
الا ان الاية لا تساعد عليه بل غايته الشرطية كما عن صريح ابن زهرة وعن ظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقف الجواز على احد الامرين منه
ومن الوضوء ولا دليل عليه وعن صريح [illegible] والمعتبر وكري والتبيان استحبابه وهو غير بعيد للاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة في [illegible]
في مقام الحاجة عنه فلو وجب الغسل او اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها الا ان الاحوط مراعاته وقول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق شاذ كالاصل
الدال عليه وربما حمل كلامه كالصحيحة على شدة الكراهة فلا شذوذ ولا مخالفة واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان بان مضى
من اول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة مشتملة على الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصة وكل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها [illegible]
طاهرة قضت في المشهور بل حكى عليه الاجماع بعض الاصحاب [illegible] الموثق في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي
اذا طهرت وبمعناه غيره وتفسير الامكان بما ذكرنا هو المشهور بين الاصحاب فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقا وعن [illegible] الاجماع عليه خلافا للاسكافي و
المرتضى فاكتفيا في الامكان الموجب للقضاء بمضي ما يسع اكثر الصلوة من الوقت والزمان طاهرة وهو ضعيف والدليل عليه غير معروف وليس
في الخبر عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي
في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب مع ضعفه واخصيته من المدعى بل واشعاره
باختصاص الحكم بالمغرب دلالة على ما حكي عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلوة التي ادركت اكثرها طاهرة مطلقا لدلالته على كفاية قضاء [illegible]
فطرحه [illegible] متعين نعم في [illegible] المقنع افتى بمضمونه ويكتفي في رده بما اسلفناه من ضعف السند مضافا الى الاصل والشهرة والاجماع
على خلافه ثم ان ما ذكرناه من اعتبار مضي زمان الطهارة او مطلق الشرائط في تفسير الامكان ظاهر الاكثر وهو الاظهر جواز الامر بالصلوة مع عدم
مضي زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالحرج بناء على اشتراطها في وجودها فاستشكاله في [illegible] بمجرد امكان التقديم على الوقت لا وجه له
ومقتضى ما ذكرناه من الدليل عدم اعتبار مضي زمانها مع الاتيان بها قبل الوقت لامكان التكليف حينئذ وعن كرة ونهاية الاحكام القطع وكذا لو
ادركت من اخر الوقت بقدر الطهارة [illegible] وسائر الشروط كما في [illegible] وحكي عن جماعة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة يجب عليها من نقل الاداء
[illegible] كما احتمله في نهاية الاحكام وجبت باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما عن [illegible] لعموم النبوي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
وخصوص المرويين في الصبح والعصر في احدهما من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي الثاني من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة ونحوه الصادق فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع
الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذا في الظهر والمغرب على الاشهر الاظهر بل نفي الخلاف عنه [illegible] لعموم النبوي المتقدم وعموم المستفيضة
في المقام كالصحيح اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه روايات اخر واوضح منها
الخبر اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وهو بعيد الصحيح مع مضاهاته في الجملة كتقييد المجموع
بمفهوم النبوي المتقدم كغيره من ان من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلوة فلا يشمل اطلاقها وجوب الصلوة اداء او قضاء لو ادركت الطهارة ومضى من الصلوة
ولو كان اقل من ركعة فاحتمال المعتبر العمل باطلاقها مطلقا ضعيف كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بمضي الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل [illegible]
[illegible] على المختار قضاء الظهرين كالعشائين بادراك خمس ركعات بعد الطهارة او الشروط قبل الغروب وانتصاف الليل والفجر على الاختلاف في اخر وقت العشائين
وهو المحكي عن [illegible] في الظهرين في بعض الصلوة وابن سعيد وكافة المتأخرين [illegible] والمهذب فاستحباب [illegible] كالعشائين وهو ضعيف كضعف ما
الاصباح من استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع [illegible] الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات [illegible]
فلا باس به وان ادعيه اشتراط الست في الوجوب كما هو ظاهر العبارة فهو كسابقه ضعيف ثم في كون الصلوة المدرك منها ركعة او اقل [illegible] اداء
والتحرير [illegible] وغيره الاحكام ولعله المشهور بل عن [illegible] نفي الخلاف عنه لظاهر الادراك في الاخبار المتقدمة او قضاء كلا كما [illegible] عن بعض الاصحاب لعدم وقوع
في الوقت بناء على ان اجزاء [illegible] الوقت [illegible] الاخر بازاء الاخر واذا وقع فيه مما قبله فلم يقع شيء منها في وقتها او المدرك اداء والباقي قضاء لوقوع بعض
في الوقت وبعض خارجه مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت بازاء الجملة من دون توزيع اوجه ارجحها الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم
نية الاداء والقضاء في العبادة كما هو الاظهر ويجب عليها مع الاهمال مما يجب عليها الاداء قضاء اجماعا فتوى ونصوصا عموما وخصوصا ففي الخبر الموثق عن المرأة

نرى الطهر عند الظهر فتشتغل فيه شانها حتى يدخل وقت العصر ثم قال تصلي العصر بعدها فان خشيت عليها اصلوتان وشبهه في اخر وقت الحكمة بهما على العبادة
ادراك مقدار الطهارة في وجوب الصلوة ولم اقف على دليل مع اعتبار سائر الشروط الملحقة بها ايضا مع اقتضاء عموم الاوامر بالصلوة واطلاقها انها العبد
فيكون بالنسبة اليها واجبة مطلقة فاشتراطها فالاظهر ضعيف كضعف احتمال عدم اعتبار وقت الطهارة كما عن العلامة في نهاية بناء على عدم اقتضاء
موقت واشتراطها في اللزوم بل الصحة لدلالة المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة على خلافه ولزوم اعتباره وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته
وواجباته ومندوباته لعموم المعتبرة كالموثق غسل الجنابة والحيض واحد وفي اخر ليجعلها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم يعني الحائض ولكن عن النهاية
انها تغتسل بتسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز فلعله ذكر الاسباغ لها بالرأي لشعرها او
جلوسها في المحيض اما او لاحظ مكاتبة الصفار كم حد الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال او الخبر عن
الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق وهو كما قال ابو عبيد بلا اختلاف بين الناس ثلثة اصوع ولا باس بالتسامح وان كان في اولوية نظر لكن لابد معه من
وضوء على الاشهر الاظهر كما مر في بحث الجنابة **الثالث** في غسل الاستحاضة وهي الدم الخارج من الرحم بعد انقطاع العشرة فقط او العادة خاصة مع
الاشهر وايام الاستظهار ايضا على الاظهر مستمرا الى ان يجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة خاصة او الاستظهار ايضا
استحاضة او بعد الياس ببلوغ خمسين او ستين سنة او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او بعدها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل اقل الطهر
فلو تخلل وامكن الحيض فهو حيض او عدم مصادفة ايام العادة بعد العشرة او العادة اذا كانت لها عادة فاذا صادفها فهو حيض او عدم حصول شرائط
التمييز فيه ان لم يكن لها عادة فلو حصل التمييز بشرائطه التي من جملتها مضي عشرة فهو حيض ودمها في الغالب اصفر بارد رقيق كما عن ط والاقتصاد
المصباح ومختصره والتبيان وبعض الجنان والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح وتبعه المعتبر وجمل العلم والعمل والسرائر الا ان
ذكر الثالث واعتبار هذه الصفات فيها معلوم مما سبق في اقسام الحيض كعلوميته اعتبار الفتور منه لوصف الحيض في بعض المعتبرة ثم بالدفع المقابل له
ولذا صرح باعتباره المحقق في كما الشيخ في ب وا لاقتصاد وط وك وفي الفقيه عن الرسالة والمقنع والهداية وان لم يصرح بهذه بل ينفي الدفع كما في كتب الاولى
ومعه الاحتياط بالخروج كما في كتاب الثاني الملازمين لها وصرح باعتباره في الغنية وهذه لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار مستمرا الى تجاوز العشرة
وبعد غاية النفاس بالشرائط المتقدمة وبعد سن الياس وقبل البلوغ الى كمال تسع سنين ومع الحمل على الاظهر عند المصنف هو استحاضة ولو كان بلون
الصفات كان حيضا كما ان المتصف بها في ايام الحيض وما في حكمها حيض ولذا قيل بالاغلب ثم يصير بها في العشرة منزل عليه بالبديهة فلا يمكن
جعلها خاصة مركبة ويجب على المرأة بعد رؤيته اعتباره فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فهي قليلة ويلزمها ابدالها او تطهيرها اذا تلوثت في
لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصريات والمنتهى لذلك مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا وتصريح بعض الاخبار في الكثيرة او المتوسطة وتتم بالاجماع
المركب كما حكي صريحا في الصحيح فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وفي الصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل الحديث ومثلهما غيرهما وهي صريحا ولا ينافي الاجماع المدعى عدم ذكر الصدوقين كالقاضي لم نظر بناء على معلوميته
ولا يجب تغيير الخرقة هنا وفاقا لجماعة للاصل وعدم الدليل عليه خصوصا كما عن الشيخين والمرتضى بل والاكثر جيد وان كان احوط والوضوء خاصة لكل
صلوة ايضا على الاشهر الاظهر بل عن الناصريات وفي الاجماع عليه المعتبرة المستفيضة وفي الصحيح وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وفي اخر وان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي الموثق
وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف وفي الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء الحديث مضافا الى
استفاضة المعتبرة باطلاق الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة كالصحيح فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل والحسن فان رأت الصفرة في غير ايامها
توضأت وصلت وهي كثيرة خلافا للعماني فنفاه كالغسل ولم يوجبهما والادلة الاترى والصحيح المتضمن للاغسال الثلثة عليه محمول على الكثيرة او على الحيض فان
هي لم تطهر اغتسلت واحتشت ثم لا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو مع ضعفه
وعدم صراحته لا يصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه ولابن الجنيد فاوجب الغسل في كل يوم وليلة مرة في المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وهو مع ضعفه بالاضمار غير ظاهر الدلالة
بل على الخلاف واخص المقالة لاشتماله على الحكم في الصفرة واعتبار الثقب مع تصريح قبله بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة وليس الا في القليلة وهو يقوى الاشعار
المزبور وبعض ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر الاخر المشارك له في قصور السند بذلك وغيره وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد مضافا الى احتمال
ارادة الغسل الحيض من الغسل الواحد وان كان بعيدا وهما مع ذلك قاصران عن معارضة الاصل وظواهر المستفيضة المتقدمة الواردة في مقام الحاجة وخصوص

رفي

في الرضوي فيه بعد المتقدم فان ثقب دم الليل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء مضافا الى الاجماع المحكي
عن الناصريات على عدم وجوب ما ذكر ثم ان عموم المستفيضة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة وهو الاظهر وفاقا للفاضلين خلافا لط
والمهذب فخصا الوجوب بالفريضة واكتفيا للنوافل بوضوئها ولا دليل عليه وان عنيا الاولى التغيير الثقب او الظهور كما ورد في النص ولم يسل
لزمها مع ذلك من تغيير القطنة كما في الصحيح وعن المتقدمين وعن فخر الاسلام في شرح الارشاد اجماع المسلمين عليه والوضوء لكل صلوة كما في الصحيح والرضوي
المتقدمين مضافا الى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالاجماع المركب ولا ينافيه عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة في جمع من كتبه كالقاضي والصدوقين في الرسالة
والهداية والحلبيين والناصريات لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على وجوبه عندهم مع كل غسل ولاختيار السيد خلافه فيحمل في غير الكتاب ثم هذا
مع تصريحه في الجمل للغداة وغيرها معه مضافا الى شمول اطلاق المستفيضة في القليلة لها بتغيير الخرقة وفاقا للاكثر بل الاجماع عليه كما عن المنتهى
مضافا الى شمول المثبت لتغيير القطنة في القليلة لتغييرها هنا بفحوى الخطاب وليس في عدم ذكر السيدين له وكذا القاضي في الناصريات والجمل
شرحه والغنية والمهذب منافاة للاجماع المحكي ثم وغسل الغداة بلا خلاف كما صرح به بعض الاصحاب بل عن الناصريات الاجماع عليه للصحيح وتغتسل
اي عن الحيض ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم
تصلي الصلوتين بغسل واحد الحديث وفي الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره بالمتوسطة كما عرفت ثم ليس فيه كالسابق تعيين محل الغسل ولكن
لدعوى الاجماع والرضوي المتقدم الصريح فيه وهو كالصحيحين كالصريح في عدم اعتبار الاغسال الثلث لها واختصاصها بالكثيرة كما يأتي مضافا
الى الصحيح الاخر الدال على الاقسام الثلثة اوضح دلالة وان توهم عدمها جماعة والطول اعرضنا عن ذكرها والموثقين بل الصحيحين المشترطين في
اعتبارها الثقب الدم وسيلانه وضعف كما في المتوسطة يستلزم عدمها بمقتضى الشرطية وقريب منهما الصحيح في النفساء والمستحاضة فاذا تمت
ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت في كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وخروج البعض عن الحجية غير قادح في
الجميع منها وان هو الا كالعام المخصص واما اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين او مع الثقب كما في الصحيح فقيد بما ذكر كتقييد الاولين
بالقليلة مضافا الى اشعار ذيل الاخير بالامر بالحشو المشعر بربط القطنة للتحفظ من الدم والاستثفار والاحتشاء وضم الفخذين في المسجد بالكثيرة
هذا مع ما في الاطلاق من الوهن لندرة المتوسطة بناء على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف بل وندرة القليلة كما قيل والدلالة يتعرض لها كثيرا
من المعتبرة ثم ولذا ذهب الاكثر الى اختصاص الاغسال بالكثيرة والواحد بالمتوسطة فلا وجه لاطلاق النصوص المعتبرة ثم ان وجوب الغسل للصبح
مشروط بالثقب قبله ومع عدمه لا حكم له ثم بعد يجب الغسل للظهرين او العشائين ايضا اذا استمر اليهما او حدث قبلهما كالصبح من اليوم الاتي
اذا استمر اليه او حدث قبله لكونه حدثا بالنظر الى جميع الصلوات اليومية ويرتفع بالغسل الواحد غاية الامر لزومه في وقت الصبح وذلك لا يدل على اختصاصه
حينئذ بالنظر اليها خاصة ويؤيده كونه حدثا بالنسبة الى جميع الصلوات الا ان الجمع بينه وبين صلوة الليل بالغسل في الرضوي فلولا عموم حدثيته لكان
فيه الاكتفاء في صلوة الليل بالوضوء فتدبر ويومئ اليه اطلاق الامر بالغسل هنا فيما تقدم في مقابل الامر بالاغسال مع التجاوز فكما ان موجبها حدث
بالنظر الى الصلوات كلها كذلك موجبه حدث بالنسبة اليها والفارق بينهما الاكتفاء بالغسل الواحد فيها في الثاني مع الاستمرار او عدمه بل ولزوم الثلثة في
الاول مستمرا لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلوة الصبح فان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف فيما عدا الوضوء بل الاجماع عن ف وكره وهي والمنتهى وكرى
في الاغسال للصحاح المستفيضة التي مر اكثرها وهي منها كبعضها في تغيير القطنة ظاهرة وتغيير الخرقة مستفاد منه بفحوى الخطاب مع بعض ما مر سابقا في
الوضوء خلاف وفي المتن كالشرايع والمحكي عن ظاهر جماعة لم يوجبه هنا كالسابقين لعموم الاية اذا قمتم الى الصلوة الخ وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره اولى
مع اصالة عدم اغناء الغسل عنه وعموم كل غسل قبله وضوء وفي الجمع نظر لعدم العموم في الاية وغايتها الاطلاق المنصرف الى غير محل البحث اعني الا
الصغريات الاولى كالنوم مثلا مع ورود المعتبرة بتفسير القيام فيها بالقيام منه وذكره ذلك عن المفسرين وعلى تقدير العموم بالنظر الى الاحوال لا عموم فيها
بالنظر الى الاشخاص وغايتها افادة الحكم للرجال والحاق النسوة بهم بالاجماع وهو مفقود في المقام والاولوية ممنوعة مع وجوب الاغتسال واصالة
عدم الاغناء انما هي على تقدير الدليل على اللزوم وليس الا الاولوية الممنوعة فلا اصالة والثالث اخص من المدعى ولعله لم يذكره الصدوقان ولا
الشيخ في جمع من كتبه ولا المرتضى في الناصريات ولا الحلبيان ولا ابن حمزة ولا سلار الوضوء هنا ولا دليل عليه سوى ظاهر خلو النصوص عنه مع الاصل وهو قوي

لو لا اعتبار الاولى بان كل غسل قبله وضوء لما اختاره المفيد والمرتضى فى الجمل والمهم فى المتن القول بلزومه فى كل صلوتين لا لكل صلوة وحكى عن احمد بن طاوس
ثم انه انما يجب الغسل هنا وفى المتوسطة مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان فى غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت لو بعده كما يدل عليه صحيح
الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوات ولا شاهد له مع استمرار الكثيرة من الفجر الى الليل وحدوثها قبل فعل كل
من الصلوات ولو لحظة عليه ومع عدم استمرارها الوجه ثبوتها كذلك فانها ان استمر وحدث الى الظهر او طهرت ان لم يستمر ولم يحدث كذلك وفى وجوب معاقبة
الصلوة للغسل مط كالوضوء كذلك وجهان بل قولان الاحوط بل لعله الاظهر من الاخبار ذلك وظاهر المتن كصريح المفيد وغيره الجمع بين الصلوتين من
دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلوة وهو الاوفق بظواهر الاخبار فالاحوط عدم تركه لضعف القول بالتفريق لضعف دليله واذا فعلت المستحاضة
مطلقا ذلك اى الاعمال التى تجب عليها بحسب حالها لاستباحة الصلوة صارت طاهرة ابيح لها كل مشروط بها كالصلوة والصوم لو توقف على الغسل
على الاشهر الاظهر ومس كتابة القران ساير على منع اعتنه لكونها محدثة وكذلك الكبرى قدم دليلها واللبث فى المساجد كالجواز فى المسجدين
عليها والاظهر الاصح فى الاصل وعدم صارف عنه معتد به فلا يتوقفان على الاغسال من الوضوء والاغسال نعم يكره لها دخول الكعبة مطلقا حتى مع
لمرسل المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة وفاقا للحلى وابن سعيد والتحرير والمنتهى وكرهه وليس يحرم للاصل وضعف الخبر خلافا للشيخ
وابن حمزة من التحريم ضعيف ولا ريب فى جوازها عليها الاغسال وقد ادعى عليه الاجماع صريحا والاخبار الاتية ناصة عليه فالخلاف من ظاهر البعض
فى الكثيرة شاذ لا يلتفت اليه لكن فى توقفه عليها مط كثيرة كانت الاستحاضة او غيرها الا الاغسال الاغسال لا غيرها كما عن المقنعة والاقتصاد والجمل
والعقود والكافى والاحكام والاسكاف والمبسوط والحلى كالمقنع او العصر وكل شئ استحلت به الصلوة فليأتها زوجها وكاصح ايضا اذا حل لها الصلوة
حل لزوجها ان يغشاها او على الغسل خاصة كما عن الصدوقين فى الرسالة والهداية للموثقة سماعة المونق وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل او مع الوضوء
كما عن ظاهر المتن فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواتيها ان اراد والاحتياط لا الوضوء كما عن سلار ابن الملك المرتضى الكافى ان تنهاه على المستحاضة حتى تستنجى او عدم توقفه
على شئ من ذلك كما عن المهذب والمعتبر والتحرير وكرهوا اختاره من المتاخرين جماعة لكن مع الكراهة للاصل والاية والعموم وضعف جميع ما مر من
بابان بحيث افاد الاول النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة فتخصص بها ادلة الجواز على الاطلاق كالاصل والاية والعموم وظاهر اطلاق
كالصحيح ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام حيضها فى المستفيضة مضافا الى المتقدم الاخبار المتقدمة مستند القول الثانى والثالث والوضوء
انصرفت على ما وصفت حل لزوجها وطؤها وفيها ايضا والوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام
الغسل الحائض والصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومثله الصحيح المروى عن
من كتاب المشيخة الحسن بن محبوب وفيه بعد الامر بالاغتسال والجمع بين الصلوتين ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وهذه الاخبار ان اختصت
بالكثيرة الا انه لا منافاة بينها وبين ما دل على الاطلاق كالخبرين المتقدمين لحملها عليها الا ان يقال لا عموم فيهما لورودهما فى الكثيرة خاصة ولا عموم فى الجواب
فيهما بناء على اشتماله على الضمير الراجع اليها فيختص بها الحكم المذكور بهما مضافا الى شعار الاخبار الاخيرة بها سيما الرضوى ولا سيما عبارته
الواردة بعد ذكر الاقسام الثلثة للمستحاضة واحكامها فلو توقف على الوضوء فى القليلة لكان الانسب تغيير تلك العبارة بقوله ومتى اتت بالاغسال على
ما وصفت لتشمل الصور الثلث فعدم التغيير امارة الاختصاص ولا ريب ان الحمل على الاول اولى والاحوط مع غسل الفرج مع وضوء بعده وغسل الفرج لخصوص الرضوى
كما يستفاد من بعض المعتبرة وربما احتمل فى عبارات بعض الاجلة ولا يجمع بين صلوتين بوضوء مط الا فى الكثيرة على الاقوى لما مر من الاخبار فى الامر
ويجب عليها الاستظهار على الاحتياط فى منع الدم من التعدى بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة كما هنا وفى جمع وعن المقنع والهداية والتلخيص وكرهه
والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وظاهر الفقيه والمقنع ومعلق المبسوط المعتبرة المتقدمة وتقتضاها كون محله قبل الوضوء فى القليلة وبعد الغسل فى المتوسطة
والكثيرة وصلاة الوجوب بمنع النجاسة وتقليلها العدم المعفو عنها وحدثيتها او مقتضاها الشرطية حتى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلا لتقصير فى الشد بطل او
الصلوة بطلت وكذا يلزم من بدا به السلس والبطن فيستظهر بقدر الامكان لعين التعليل المتقدم مضافا الى المعتبرة الاول **الرابع** فى غسل النفاس
بكسر النون وهو كما قيل لغة ولادة المرأة لا استلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم ولذا سمى اصطلاحا دم الولادة ولذا لا يكون الولادة نفاسا الا مع
الدم اجماعا منا تمسكا بالاصل واختصاص الخروج عنه على المتبادر المتيقن من الاخبار فليس غيره كما يحكى نفاسا ولو ولدت ولم تر دما او من الشافعى قولان
وعن احمد روايتان ثم انه لا يكون الدم الخارج حال الطلق نفاسا مع رؤيته قبل خروج شئ من الولد اجماعا وخصوصا فى الموثقة المرأة يصيبها الطلق اياما
او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلى ما لم تلد الحديث ونحوه غيره مضافا الى الاصل ولا ريبة كونه استحاضة مع عدم امكان حيضية او قبله اقل من ثلثة
اجماعا ونصوصا وكذا مع شرط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس على الاشهر الاظهر بل نفى عنه الخلاف وهو الحجة فيه مضافا الى الموثق المذكور ونحوه

وخبر الطلق فى الاول والمعتبرة الدالة على عدم نقص اقل الطهر عن العشرة مط وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه فاحتمال الحيضية كما عن النهاية والمنتهى ظاهر
كرهه غير جيد ويدل على ذلك على المختار من اجتماع الحيض مع الحمل والا فلا يكون هذا الدم حيضا كما لا يكون نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها فيكون نفاسا فى الاول
اجماعا كما عن المعتبر وكرهه ونهاية الاحكام وفى الثانى على قول مشهور بل يحكى عنه وعليه فقد صرحوا من النهاية والاقتصاد والمبسوط وكرهه والمراسم والسرائر والمهذب
وجع ظاهر الثانى والمعالم المشتمل عليه الاجماع عن جمع وهو الحجة فيه كالخبر المعتضد ضعفه بالشهرة المروى فى امالى الشيخ عن زريق الخلقانى عن الصادق ع عن امرأة
حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهى تمخض قال تصلى حتى تخرج راس الصبى فاذا خرج راس الصبى لم يجب عليها
الصلوة الخبر ونحوه المروى على الظاهر عن الفقيه من جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافى والغنية والوسيلة والاحكام والجامع من اختصاصه بالاول للاصل
والموثق المتقدم ذكره كثير لعلهما حكى ترك الصلوة فيها على الولادة المتبادر منها خروج الولد بتمامه ويحتمل ان كان الحكم ما تقدم وكيف كان يتعين حملها على الترجيح
النص على الظاهر والتكافؤ غير ضار فيتبع الاصل ويظهر الثمرة فى عدم بطلان الصوم كعدم وجوب الغسل بالدم الخارج مع الخروج المفقود بعد التمام على الثانى
وعدمها على الاول ثم ان ظاهر الاخبار كمقتضى الاصل ومعظم الفتاوى حصر النفاس فى الدم الخارج مع الولد التام او الناقص لا مثل المضغة والعلقة والنطفة
فالحاق الاول به كما عن المعتبر والتذكرة والمنتهى وكرهه وفى اللمعة مطلقا ومع العلم بكونه مبدا نشوء آدمى كما عن كرهه والاكتفاء بشهادة القوابل انها لحم ولد
كما عن كرهه مع دعوى الاجماع على تحقق النفاس حينئذ ولعل الاجماع المذكور المعتضد بالشهرة وهو الحجة فيه لا لصدق الولادة لعدم كفايته فى الاول
مع عدم تبادره منه ومثله فى ضعف الالحاق من غير جهة الاجماع الحاق الاخيرين به من حيث لا اجماع يحكى هنا وجب القطع بعدمه مطلقا كما عن المعتبر
او مع عدم العلم بكونه مبدأ نشوء آدمى كما عن كرهه ونهاية الاحكام وغيرهما ولا وجه للثانى فتعين الاول ولو ولدت توأمين او الذى هما على التعاقب مع رؤية الدم
معهما ابتدأ النفاس من الاول وتستوفى عدده من الثانى فى الاشهر بل عليه الاجماع عن جمع وكرهه لصدق دم الولادة على كل منهما وثبوت ان اكثر النفاس عشرة
او ثمانية عشرة فيحكم لكل منهما بذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخل بعض العدد الاول مع عدده من الثانى وسيظهر حكم ولادة القطعتين
او القطعة على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة على احتمال عن كرهه وغيره ولا حد لاقله بالنص والاجماع مضافا الى الاصل فيجوز ان يكون لحظة
المذكور فى النفاس كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد والمراد فى جانب القلة للاجماع والنصوص فى ثبوت التحديد فى جانب الكثرة
وقريب منه الصحيح تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وفى تحديد اكثره روايات مختلفة لاجلها اختلف الفتاوى فى المسئلة اشهرها واظهرها انه لا يزيد
عن اكثر الحيض مط وهو العشرة والصحاح منه بذلك مستفيضة كالموثقة فى الصحيحين النفساء تكف عن الصلوة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة وفى الصحيح تقعد بقدر حيضها او تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت الحديث ونحوه الموثق وفى
تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض وتستظهر بيومين وهى كما ترى كغيرها مختصة بذات العادة وانها ترجع اليها ولو قصرت عن العشرة وليس فى
المتن تحديدها بالاكثر منافاة كما توهم اذ ليس فيها عن اكثر ذلك وذلك لا ينافى وجود الاقل حيث يحمل لبيان استدلال من صرح بها بالاخبار المذكورة انه
لا يستفاد منها سوى الرجوع الى العادة المحتملة لاقل العشرة ومثله نسبة المتن مفادا العبارة الى الاشهر وليس سوى ما ذكر من الاخبار فى اليمين الا
الرضوى فى الوضوء النفساء تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها وهى عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل وارادة المثل اياه منه بعيد مع احتمال الجزء الاحتمال
المتقدم فيه ومنه يستفاد الحكم فى المبتدأة والمضطربة من رجوعهما الى الاجماع المركب لعدم امكان المصير الى القول بالعشرة مط ولو وجد القائل به لعدم الدليل
عليه سوى الرضوى المتقدم على تقدير وضوح دلالته عليه ولا ريب فى عدم مقاومته لما تقدم مع انه غير مثبت لرجوعهما الى العشرة ايضا كما ترى لذلك العادة
مستند غيره الاخبار المتقدمة ولا الى القول بالثمانية عشر كما عن المفيد والمرتضى وابن بابويه والاسكافى وسلار لقصور ادلته اما بحسب السند كالمروى فى العلل
او الدلالة كالمروى فى الاخير والصحاح الدالة على غسل اسماء بثمانية عشر اذ ليس فيها حجة الا مع ثبوت تقرير النبى لها عليه ثم يثبت بل المستفاد من بعض الاخبار
خلافه وان قعودها الطهر لانها لو سألته لامرها بالاغتسال قبل ذلك ففى المروع ان اسماء سألت رسول الله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل
ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ونحوه الخبر المروى فى حج التهذيب فى ذيل عامر لها لاخبار المتقدمة او الشذوذ كالصحيح الدال على الاكتفاء
بالقعود ثمانى عشر اذ ظاهره التخيير ولا قائل به مع احتمال كما صير الحمل على التقية مضافا الى عدم مكافاتها لما تقدم من الاوله ولا الى القول بالرجوع الى
الثمانية عشر جملا للاخير على فاقد العادة وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف لاستلزامها حملها على الفرض النادر مع تصريح ما مر فى حكاية اسماء الانها
بابى بكر بعده ومن جعفر بن ابى طالب وكانت قد ولدت منه عدة اولاد وبعد كل البعد عدم استقرار عادة لها فى تلك المدة هذا مضافا الى ما عرفت من انها
من الاجوبة فاذا لم يمكن المصير الى شئ من الاقوال المذكورة يتعين ما قلناه لعدم امكان خروجها بالاجماع المركب قطعا على عدم التعدى الى الثلثين فازادكا لاربعين
والخمسين وان دل على جوازه بعض الصحاح لشذوذه ومواقفته العامة وصرح بها فى الفقيه وحكاه عن الانتصار وظهر ما زاد على الثمانية عشر ولو يوما وجب عليها

النفساء مضافا الى ما تقدم

العادة لعدم دلالتها على تحديد ... الاكثر ... الى الدليل ... الامر ... وما جرى الى العادة ... والاحتياط ... الى ...

ان تعتبر حالها و تستبرئ عند انقطاعه قبل العشرة بوضع قطنة في الفرج فان خرجت القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة و
لو رأت دما بعدها فهو استحاضة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدأة وذات العادة وهو كذلك في الاول على المختار من ان اقصى مدتها العشرة
ويشكل في الثاني بالمستفيضة المعتبرة الدالة على لزوم الرجوع الى العادة مطلقا و لو تجاوزت العشرة ولم ينقطع على العادة والا وقت المعتادة في المشهور كما عن
العلامة في كتبه والشهيد في س و [illegible] والجعفي وابن طاوس بالرجوع اليها ولم يعتبر للاطلاق دليل واضح عدا ما قيل من ان العشرة اكثر الحيض فهو اكثر النفاس
لانه حيضة والموثق تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة وهو كما ترى لاقتضاء حيضية النفاس كونه مثله في عدم تيقن ذات العادة بالعشرة
مع التجاوز عنها بل ايامها خاصة على الاشهر او مع ايام الاستظهار التي اقصاها يومان او ثلثة كما في النصوص المستفيضة عند المص والاكثر كما في بحث
الحيض متقدم والموثق معارض بالمستفيضة في ان ايام الاستظهار يوم او يومان او ثلثة وقد اختارها دونها العشرة ثمرة فاذا الاجود ما عليه الجماعة من
المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة بل مع انقطاعه عليها لا اطلاق الامر بالرجوع الى العادة وجعلها مع التجاوز عن العادة ايام النفاس خاصة على
على احتمال قوي الا انا لا نقول منها التقيد بالعشرة لانه حيضة مضافا الى الصحيح ان الحائض مثل النفساء فتم جدا وقد تقدم ثبوت منها ثمرة ثم انه
انما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما او كون التي في احد الطرفين او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الحال
عنه متقدما ومتأخرا بل يعتبر وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اول لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس لصدق دم الولادة على الطرفين
ويلحق بهما ما تراه في البين لعموم ما دل على عدم نقص اقل الطهر عن العشرة ولو رأته آخر السبعة خاصة فهو النفاس لكونه دم الولادة مع وقوعه في ايام العادة
ولا يلحق به المتقدم اذ لا مقتضى له لا عدا لا كلام ومثله في المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها كما مر مع اشكال في
المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع الى ايام العادة التي لم ترى فيها شيئا
بالمرة والاحتياط لا يترك على حال لا شعار بعض العبارات بالاجماع عليه و لو تجاوز عن العشرة فالوجه صدق العادة وما بعدها الى ولدها ما ان رؤيته
نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة لما عرفت ولو
رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اول السابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السبعة ام لا فالعادة خاصة
وعلى هذا القياس ولو لم تره الا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الاكثر البتة وبه صرح جماعة كابني سعيد وبراج لان ابتداء الحساب من الولادة
كما صرح به العلامة واشعر به بعض المعتبرة اذا مضى لها سنة يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها و الله
عزم مع انه لولاه لم يتجه من التأخر والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره في حقها ويستحب للصحيح المتقدم والاجماع المحكي في المع وكره
عن اهل العلم مع شهادة الاستقراء باتحادهما في الاغلب الا ما استثنى واليه يومي بعض المعتبرة المسؤول فيه عن الحائض فاجيب بحكم النفساء مضافا الى
ما عرفت من ان النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد وغذائه ومن ثم يظهر ان غسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل
وجواز تأخره عنه **الخامس** في بيان حكم غسل الاموات وكيفيته واحكامهم والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار وهو السوق لعانه الله تعالى
عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلين به او اخوانه واهله عنده والفرض فيه كفاية استقبال الميت بالقبلة مع عدم
الاشتباه على احوط القولين واشهرهما كما في يع وعن المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاحكام للامر به في المستفيضة كالحسن بل الصحيح
على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه الى القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة
والمراد بالميت المشرف على الموت اجماعا لعدم القائل بالامر به بعد الموت مع اشعار الذيل بقوله اذا غسل يحفر له بذلك بل القطع بان المراد ادفعا الا
لا تعقيد ونحو الخبر ان الامر باستقبال بباطن قدميه القبلة وقصور سندهما منجبر بالشهرة كالمرسل المصرح بزمان الاستقبال وانه قبل الموت ووقوع
في واقعة خاصة لا ينافي التمسك به للعموم بعد تعليله باقبال الملائكة عليه بذلك المشعر بالعموم وليس فيه اشعار بالاستحباب وعلى تقديره فلا يترك
به ظاهر الامر سيما مع اعتضاده بالشهرة وعمل المسلمين في الاعصار والامصار وليس شيء من المستحبات الملتزم بها بتركه فالقول بالاستحباب كما عن جماعة
من الاصحاب ضعيف لا يلتفت اليه ويراعى في كيفيته هنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها لما مر من النصوص مضافا الى الصحيح
وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس الحديث ثم ان على المختار مقتضى الاصل سقوط الوجوب بعد الموت
لاختصاص الامر في النصوص بحالة السوق كما عرفت وربما قيل بعدمه وهو احوط **والمسنون** امور تعلم مع تعسر نزعه الى مصلاه الذي اعد للصلاة
فيه او عليه للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وليس فيه كغيره استحباب النقل مطلقا
بل ظاهره الاشتراط بعسر النزع ولا مساهمة في هذا الورود انتهى عن مراتب المختصر في بعض المعتبرة كالرضوي وجزم وتلقينه الشهادتين بالتوحيد

والارسال

والرسالة لا اقرار بالنبي والائمة للنصوص المستفيضة ففي الصحيح اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وفي الخبر لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي آخر ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره
بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى
يموتوا وكلمات الفرج ففي الحسن ان رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله الحمد لله
الذي استنقذه من النار وينبغي فيها في الفقيه بعد روايته مرسلا وما تحتهن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وبزيادة الاخيرة صرح في
الرضوي وان يغمض عيناه بلا خلاف كما عن هي للصون عن قبح المنظر وفيه نظر بل في الموثق لما قبل ابن الجعفي وابو جعفر جالس في ناحية اذا دنى
منه فانت قال لابنه فانه اما يدا وفيها ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه
لحيائه الحديث وفي الخبر لما حضرت موت اسمعيل جعفر وابو عبدالله عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة ويطبق فوه و شد
لحياه للخبرين وفي هي بلا خلاف ويمد يداه الى جنبيه ان انقبضا كالساقين كما عن الاصحاب وعن المع ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ولعل ذلك
ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج ويغطى بثوب لما مر من الخبر مضافا الى نفي الخلاف عنه في المنتهى وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت للتبرك
والاستدفاع الكرب والعذاب وسيما يس والصافات فقبله فقيل ويعتبر عنه النازع آية الكرسي واتيان بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الى آخرها
ثم ثلث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب وحضهم من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرأت عنده
جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيموت ريانا ويبعث ريانا ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه
ايما مسلم قرأ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون
غسله ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفي انه رأى ابا الحسن يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ ام من خلقنا فقضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كما نعهد الميت اذا نزل به الموت
نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله تعالى راحته الى الامام يتضمن القراءة بعد الموت
كذا قيل وعن النبي من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن
وذكر الله تعالى والصلوة على رسول الله وان يسرج عنده كما عن الاكثر والوسيلة والمهذب والكافي والمراسم ويع والجامع وكره ونهاية الاحكام والتحرير
وهي كما عن الكتب الثلثة بعد الاربعة الاول والمقنعة ولكن ليس فيها لفظ عنده بل فيها ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ويمكن ارادة
ما يعم الموت ليلا او نهارا اليه ويقرب الى العموم قول النهاية والوسيلة وان كان الليل وقول ط ان كان ليلا والادخلة قول القاضي ويسرج عنده في الليل
مصباح ولعله لعموم الخبر انه لما قبض الباقر امر ابو عبدالله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك
في بيت ابي عبدالله حتى خرج به الى العراق ثم لم يدر ما كان وضعف السند لو كان منجبرا بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى المسامحة في ادلة السنن والاداب
بالاولوية واخصية المورد الخبر من مرة في البيت المسرج فيه فالمناقشة بكلا وجهيه مندفعة وينبغي الاسراج الى الصباح كما عن المقنعة والنهاية وط و
الاصباح والجامع والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وان يعلم المؤمنون بموته للنصوص منها الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار
وفي آخر عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وهو يعم النداء العام فما عن ق لا نص في النداء ان اراد الخصوص نعم والا فعموم النص وعن الجعفي كراهة النعي
ان يرسل اليه صاحب المصيبة الى من يختص به وهو مع عدم الدليل عليه ينافي ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفة على التشييع من الحمل
والتربيع والصلوة والتعزية وما فيه من الاتعاظ والتذكرة لامور الآخرة وتنبيه القلب القاسي لازدجار النفس الامارة وغير ذلك وفي الخبر عن رجل دعي الى
وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وان يعجل تجهيزه وايداعه رمسه بلا خلاف
للنصوص المستفيضة منها لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوهم الى مضاجعهم يرحمكم الله تعالى وفي المرسل كرامة الميت في تعجيله ويستفاد من
بعضها افضليته من تقديم الصلوة في وقت فضيلته الا مع الاشتباه في موته حتى يتحقق بعض علامته للنصوص المستفيضة كالصحيحين والموثق والضعيف
في المصعوق والغريق والمتوفى في الاخيرة ولا اقل بالغرق وفي الصحيح خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون وفي بعض الطرق بدله والمهدوم
والمدخن ولعل التعرض في الصحيح والموثق يشمل الامارات الداخلة من استرخاء رجليه وانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف عينيه

فيشرب

ان مات ليلا

كما عن كره وزيد وغيرهما كالمقنعة بتقليص انثييه الى فوق مع تدلى الجلدة وعن الاسكافى زوال الورم من مبا العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض
وعن جالينوس الاسترخا بيضه وقبض بين الانثيين او عرق في الحالب والذكر بعد القبض الشديد او عرق في باطن الالية او تحت الثدى او بعض اللحم الا
المبادر منه التغير الريح كما في الخبر الضعيف عن ابى ابراهيم ينبغى للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا الا ان يجئ منه ريح يدل على موته فالاحوط
الاقتصار عليها الا مع حصول العلم من تلك الامارات كما هو الغالب وان كان المصير اليها مطلقا غير بعيد للشهرة القرينة على العزم المبادر وان كان الت
مصلوبا لا يترك على خشبته ازيد من ثلثة ايام اجماعا كما عن ى والخبر قال رسول الله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن كذا في ب وفي بعض
نسخ في وفى اخرى لا تقربوا بدل لا تقروا فلا دلالة فيه فالعمدة الاجماع المحكى ويكره ان يحضر حالة الاحتضار كما عن التحبيس ونهاية الاحكام وغيرهما جنب
او حائض اجماعا كما عن المعتبر للنصوص منها لا باس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتاذى بذلك و
منها الرضوى ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملئكة تتاذى بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم
من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ويستفاد منهما ان غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملئكة وعن النهاية والمقنع لا يجوز حضورهما عند الميت
ولعله للخبر المروى في العلل قال لا يجوز للمراة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملئكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره والضعف لا يبقى
تخصيص الاصل مع اعتضاده بعمل الاصحاب محمول كعبارتهما على شدة الكراهة وقيل هو الشيخان وفيه انه سمعه من الشيوخ مذاكرة وادعى عليه في ف
انه يكره ان يحمل على بطنه حديد ولا باس به لحجية الاجماع المحكى مع التسامح فى ادلة الكراهة وهو جزم في المنتهى للاصل ونقل القول بكراهته الثاني في بيان
الغسل وفيه وجود امور منها ازالة النجاسة العرضية عن اعضاء الميت قبل تغسيله كما عن المع بلا خلاف كما عن ى والجامع كما عن كره ونهاية الاحكام ونهما كا
التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وفيه انه لا يستلزم وجوب التقديم بل مطلق الازالة ولا كلام فيه ويصون ماء الغسل من التنجيس
لو يتم على كل تقدير ولو ازيلت النجاسة الا ان يقال بالعفو عنه هنا للضرورة الا انه يتوجه عليه منع لزوم التنجيس بل يسلم انه ليس الا الجمع عليه وهو
قبل الشروع في الغسل واما بعده فلا كذا قيل وفيه نظر لتوقيفية حصر الغسل الذي هو عبادة على ثبوت وليس الا الاجماع على ازالة النجاسة مطلقا والوجه
الشروع في الاغتسال لخاعدا الضرورة وجريانه لعدم تبادر مثل تلك الصورة فلا يمكن الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل وازالة النجاسة العارضة
ومثله الكلام في غسل الجنابة خلافا للشيخ فاجتزا بهما وهو كما ترى مضافا الى الاجماعات المنقولة هنا والنصوص المستفيضة هنا وفي الجنابة الامرة
بتقديم غسل الفرج على الغسل والامر حقيقة في الوجوب ولا صارف عنه سوى ورود بعضها في سياق المستحبات وهو مجرد سيما مع الامر فيها باكثر من
الواجبات غير كاف في الصرف عملا بالاصل في الاستعمال مع عدم تيقن الصارف وكثير من المستفيضة وان اختص بالجنابة الا انه المستفاد من المعتبرة المستفيضة
اتحاد غسل الاموات مع غسل الجنابة الا فيما استثنى بعضها انه يعنيه وبالجملة يشكل الذمة بغسل الميت يقينية لا تبرء الا من يقين وليس الا مع تقديم الازالة
وعدم الاجتزاء عن الامرين بالغسلة الواحدة ومنه يتضح ضعف التامل في وجوب التقديم كالتامل في لزوم الغسلتين لازالة الحدث والخبث والا
اضعف بل مقطوع بفساده جزما القول باختصاص المستفيضة من الجانبين بنجاسة مخصوصة ونحو بعدم القائل بالفرق ولعله لغلبتها لا التغاير حكما
حكم ما عداها ومن الفروض سترعورته عن الناظر المحترم بالاجماع والنصوص وتغسيله بماء السدر ويلحق منه فيه ما يصدق معه ماء السدر على الا
الاظهر كما عن ى والمصباح ومختصره وك وكتب الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والغنية والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والاحكام والارشاد والك
والارشاد والتبصرة وظاهر الحرير ويحتمل يع لاطلاق النصوص بالغسل بالسدر او بماء او بماء وسدر فلا يجزى القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر
وكذا الورق غير مطحون ولا ممروس اذ ليس المتبادر منه الاماء ذكرنا خلافا لبعض فسمى السدر وهو ضعيف كاعتبار الرطل كما عن المفيد واضعف منه
سبع ورقات صحاح للخبر عن غسل الميت فقال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور
ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء لان ظاهره كما ترى القاؤها في القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله
ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء
القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات ولكن يشترط عدم خروج الماء عن الاطلاق فلا يجزى الخارج وفاقا لجماعة
في الامثال معه مع اشعار الصحيحين به ففي احدهما عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء
وفي الثاني نحوه ونحوهما الرضوى للظهور فيهما في بقاء الاطلاق والتأييد بالمستفيضة في ان غسل الميت كغسل الجنابة وليس فيها دلالة على ترغية السدر كالمرسل
واجعل في السدر شيئا من في طست وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شئ وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل
ثلث مرات ثم كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة فلا دلالة فيه لعدم استلزام الارغاء اضافة الماء

مسئلة ٣

ومسئلة لا يمكن الصيانة
عن نجاسة الموت اغتفر
بالاضافة اليها للضرورة
وا طلاقات الاوامر بالا
غتسال لما يخص ما ذكر من
الاغتسال صح

ما ضعف منه اضافة
النصف اليه كما عن ابن
البراج لعدم الدليل

الذي تحته الرغوة خصوصا مع صبه في الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى كما في الخبر وليس فيه مع ذلك ايماء الى غسله بالرغوة بل مصرح بغسله بما تحتها مع الماء
المطلق الذي في الاجانة الاخرى وان الرغوة انما يغسل بها الراس وفي المختلف اشعار بدلالة بما ذكرنا الا انه ذكر ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المشار كلام
المفيد وابن البراج لذكرهما بعد غسل الراس واللحية بالرغوة تغسيله بماء السدر على الترتيب بغير نص ان ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة فيجوز كونه غير الماء
اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ما عرفت من عدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا وقال المفيد انه يغسل راسه ولحيته
بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم جسده بمثل ذلك وهو ما كثير لا يعلم لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر كما قاله ثم مضافا الى احتمال
كون مستندهما المرسل المزبور لشابهة عبارتهما مع عبارته وقد عرفت الكلام في دلالته فكذا الكلام في دلالة كلامهما فافهم ثم يجب بعد ذلك تغسيله بماء
طرح فيه من الكافور ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الاطلاق لعين ما مر مضافا الى الموثق المقيد للكافور بنصف حبة وفي اخرا لقاء حبات وفي اخر
تقييد الامر الثاني بثلثة مثاقيل وليسا صريحين في الوجوب فيحمل على الاستحباب وكيف كان فلا يتعين بها اطلاق المستفيضة كالصحيح ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ
من كافور خلافا للمفيد وسلار وابن سعيد فنصف مثقال وهو مع عدم الدليل عليه ليس كما في الوجوب ثم بعد ذلك بماء القراح الخالص من الخليط
حتى التراب كما عن بعض او الخليطين خاصة كما هو ظاهر الاخبار لم يعتبر الاطلاق مع خليط غيرهما ويعتبر في القراح ان لا يسمى بماء السدر او الكافور
ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شئ منهما او من غيرهما والامر في المرسل بغسل الايتين بماء السدر والكافور وقبل صب القراح فيهما
ليس نصا في الوجوب فيحمل على الاستحباب سيما مع اشتماله على كثير من المستحبات مضافا الى الامر بالقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدم من الخبرين
ثم ان وجوب الاغسال مشهور بين الاصحاب حيث كاد ان يكون اجماعا للصحاح المستفيضة الظاهرة في الدلالة الصحيحة المتقدمة قريبا ونحوهما الخبر الضعيف
في المنتهى بهل والصحيح على قول يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وضعفه لو كان كخبر
مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى التاسى اللازم الاتباع فما اشار اليه الا يعارض شيئا من ذلك الاصل و
التشبيه بغسل الجنابة في المعتبرة وتغسيل الميت الجنب غسلا واحدا مضافا الى ضعف الاول في امثال المقام واحتمال التشبيه فيما عدا الوحدة بل
صرح في الرضوى وغسل الميت مثل غسل الحي مرة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات بتلك الصفات الى اخره والتداخل في الغسل الواحد كما فيهما لا
فالاكتفاء بالقراح كما عن سلار ضعيف وفي جواز الارتماس هنا كما في الجنابة نظر من ظاهر الاوامر بالترتيب ومن ظاهر المستفيضة المسوية بينه وبين
الجنابة منها الرضوى المتقدم والحسن غسل الميت مثل غسل الجنب وهو الاظهر الا ان المصير الى الاول احوط ويجب ان يكون في غسل من الاغسال مرتبا
الاعضاء بتقديم الراس على اليمين وهو على اليسار كغسل الجنابة اجماعا كما عن الانتصار وف والمع وكره وللنصوص المستفيضة المصرحة هنا بالامر
بالترتيب بين الاعضاء الثلثة وبها يقيد الاخبار المطلقة والمناقشة باشتمالها على كثير من المستحبات غير قادحة في الدلالة بعد الاصل والشهرة العظيمة
التي هي اجماع في الحقيقة مع اشتمالها على كثير من الامور الواجبة وبغير السنة في الاخبار على اصح الاقوال لعموم ما دل على اعتباره في الاعمال الخرج
المجمع عليه ويبقى الباقي بلا اشكال وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن ف مضافا الى المستفيضة المسوية بينها وبين غسل الجنابة فالقول بعدم
الاعتبار مطلقا كما عن صريحات المرتضى وهو ضعيف كالاكتفاء بها في اولها كما في ظاهر المنتهى وعن جماعة ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا
يجزى من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الاول لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر وعن
كره الاكتفاء بها عنه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله ولو تعذر السدر والكافور كفت الغسل
مرة بالقراح عند المنتهى وجماعة لفقد المامور به بفقد جزئه بعد تسليمه وهو كذلك اذا دلت الاخبار المركب وليس كذلك لدلالة اكثرها وفيها الصحيح
على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمامور به شيئان متمايزان وان امتزجا في الخارج وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء
السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه لا تم فوات الكل بفوات الجزء بعد تمام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور
ضعفها بعمل الاصحاط مجبور فاذا الاقوى وجوب الثلث بالقراح وفاقا لجماعة ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة وجهان والا
الاول واما بعد الدفن فلا لاستلزامه النبش الحرام وقيل للاجماع مضافا الى عدم المقتضى لانصراف اطلاقات الاخبار الى غير المقام وفي وجوب الوضوء
هنا قولان اظهرهما وهو الاشهر العدم للاصل وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة في بيان صفته مع تضمن كثير منها المستحبات وفيه اشعار بعدم الاستحباب
ايضا كالصحيح عن غسل الميت اينه وضوء الصلوة ام لا فقال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل راسه وجهه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
الخبر وهو كما ترى ظاهر في عدم الاستحباب لعدم الامر به مع وقوع السؤال عنه بل امر بغيره من المستحبات ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت بغسل
الجنابة في المستفيضة بل صرح بعضها بالعينية وح فعدم الاستحباب ايضا اشبه كما عن ى وظاهر المراسم ويحتمل كلام سلار وان كان الاستحباب اقوى

وعن التذكرة ونهاية الاحكام التردد في المشروعية وعن ظاهر المنتهى الاجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء ليسوغ امره كما انه الصادق ع سمعت بن عمار ان
يعصر بطنه ثم يوضئه مع قصوره سندا ومخالفته لاصول المذهب ومنافاته لذلك لاحتمال الوضوء بمعنى التطهير بل ربما استغرب سياقه بل يحتمل التقية ثم في
الخبر عن الصادق ع ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله
ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلوة الحديث وهو كما ترى لا يقبل الحمل المتقدم الا انه ضعيف جدا بالارسال وغيره ثم ربما كانت الشهرة
جابرة الا ان الظن الحاصل منها اضعف من الحاصل من الامور المتقدمة وكيف كان فالاحوط الترك لان احتمال الضرر في الترك اقل منه في الاتيان لضعف
القول بالوجوب كما عن جماعة جدا لعدم معلومية شمول ما دل على ان كل غسل معه وضوء لما نحن فيه لتعقيبه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه
لما عرفت من المستفيضة وبعد التسليم مخصص بما قدمناه من الادلة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غير ذلك تيمم كالحي العاجز اجماعا كما في ...
وعن ... المنصوص المعتبر لعموم البدلية وخصوص خبر ... ضعفه بالوفاق ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه ويجمع ما ذكرنا في البدلية الاصل والصحيح في الجنب والحدث والميت الامر باغتسال الاول وتيمم الثاني ودفن الثالث المشعر
بالعدم وظاهر اطلاق النص والفتاوى الاكتفاء بالمرة والاحوط التعدد بعدد كل غسل **وسننه** ان يوضع الميت على لوح من خشب او غيره
مما يؤدي فائدته تحفظ بلا خلاف كما عن ... المرسل ويقصد على المغتسل مستقبل القبلة والرضوي ثم ضعه على المغتسل وحفظ الجسد من التلطخ
ولكن مكان الرجلين منحدرا وان يكون موجها الى القبلة نحو توجيه حال السوق للامر به في النصوص منها الخبر المتقدم في توجيه المحتضر وليس للوجوب
على الاشهر للاصل والصحيح عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا
الاصل بالاوامر والصحيح يعم الكلام فيه لعدم وجوب ما تعرض الوجوب متعين وهو احوط وان كان في التعيين نظر وتحت الظلال مستورا عن السماء اتفاقا
كما عن المنتهى وكرى الخبرين منها الصحيح عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وان يفتق جيبه ان احتيج اليه وينزع
ثوبه من تحته لانه مظنة للنجاسة فيتلطخ بها اعالي البدن والخبر المروي في المعتبر كما قيل وغيره ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه
وصرح جمع كظاهر التعليل استحباب ذلك بعد الغسل لكن ظاهر المتن كالمعتبر استحبابه قبله ولا دليل عليه ويستفاد من الخبر كغيره جواز تغسيله فيه
بل في الروضة عن الاكثر انه الافضل وعن الذكرى اشتهاره الحكم والصحاح مع الاول منها قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسله من تحته فيغسل من تحت القميص وظاهرها طهره من غير عصر وعلى تقديره يعصر تستر عورته وجوبا ان وجد ناظر والا ان يكون الغاسل
غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وعلى هذا يحمل عبارة المتن ويستحب ايضا تليين اصابعه برفق ان امكن والا تركها الخبر
ثم تليين مفاصله وان امتنعت عليك فدعها ونحوه الرضوي وعليه الاجماع عن المعتبر ولا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في الخبر لضعفه مضافا الى
احتمال كون الغمز غير التليين لاشتماله على العنف دونه وربما حمل على ما بعد الغسل ويعلله بكلف مع عدم جريانه في الخبر اذا غسلتم الميت منكم
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث والجواب ما قدمناه وعن الهادي في الفتوى بمضمون الخبر ... وان يغسل رأسه
وجسده امام الغسل برغوة السدر لاتفاق فتاوى اصل البيت كما عن المعتبر وهو الحجة فيه مع المسامحة لا المرسل ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك
واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات الخبر لعدم دلالته كغيره من
الاخبار على خروج ذلك عن الغسل بل ظهوره في انه اول المرتبة يشعر به الصحيح غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل رأسه ووجهه بالسدر
ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر فتوه فان تعذر فالخطمي ونحوه في التنظيف كما عن كرة ومعتبر والتحرير ونهاية الاحكام ولم اقف به على دليل وليس
في الخبر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا باس ولا دلالة عليه بوجه وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان خاصة كما عن المقنعة والاقتصاد والكافي
والمختصر والمراسم والسرائر او باضافة السدر اليه كما عن المبسوط والمهذب والوسيلة والجامع ولم اقف على سندهما سوى رواية الكاهلي
وليس فيها الا غسله بالسدر خاصة وفي الصحيح غسل مراقه بالحرض وفي الخبر غسله بالطف غسل جيد وان يبدأ بغسل يديه كما عن جمل العلم والعمل
والمقنعة وكتب المصنف ثلثا كما عن الاقتصاد والكافي ومختصر والسرائر والمقنعة بماء السدر كما عن الاخير من رؤس الاصابع الى نصف الذراع كما
عن كل ذلك للمرسل ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع الخبر والمراد بماء السدر كما يستفاد من سياقه و
صرح به في المعتبر والصحيح ثم يبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده الحديث وجعل الكف فيه على ما يعم الذراعين او يجمع بينه وبين السابق
بالحمل على الاختلاف في الفضل ونحو المرسل الرضوي وعن الغنية الاجماع على الاستحباب مع خلوهما عن النجاسة والا فالوجوب ثم المستحب في غسل
رأسه ان يبدأ بشق رأسه الايمن ثم يغسل الايسر اجماعا كما عن المعتبر وكرة والخبر ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه

احتاج

الايسر

المشهور

الايسر من رأسه ولحيته ووجهه الخبر ونحوه ما في اخر تبدأ بميامنه وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة اجماعا كما عن المعتبر وكرة للخبرين ليونس والكاهلي
ونحوهما الرضوي تبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الرأس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر
ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر صبا الى اخره وان يمسح بطنه
برفق في الغسلتين الاوليين بالسدر والكافور قبلهما حذرا من خروج شيء بعد الغسل للخبر الكاهلي وغيره وعن الاجماع عليه الا الحامل فيكره
كما عن صريح الوسيلة والجامع والمنتهى حذرا من الاحترام ... انس بن مالك عن النبي ص قال اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدؤا
ببطنها ويمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما عن المعتبر وكرة وكرى وظاهر نهاية الاحكام للا
وخلو الاخبار البيانية عنه بل عن ... والوسيلة والجامع وكرى وش كراهته لانه تعرض لكثرة الخارج كما عن ... وان يقف الغاسل الى
على يمينه كما عن النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع ويع والغنية وفيها الاجماع وهو الحجة فيه بعد
المسامحة وعموم التيامن المندوب اليه في الاخبار وعن ... وط والمراسم وعن الاقتصاد على الوقوف على الجانب وعلله للاصل وخلو النصوص عن
الايمن بالخصوص وفيه نظر لكفاية العموم مع الشهرة والاجماع المحكي مضافا الى المسامحة في السنن الشرعية وان يحفر للماء المنحدر للميت حفيرة تجاه
القبلة لانه ماء مستقذر فيحفر له لئلا يتعدى قذره والحسن والصحيح وكذا اذا غسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة الحديث وان ينشف
بعد الفراغ بثوب اجماعا كما عن المعتبر ونهاية الاحكام وكرة للمستفيضة منها الصحيح او الحسن فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته
الرضوي فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف الاصابع والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه الخ ويكره اقعاده
اجماعا كما عن ... للنهي عنه في الخبر ولانه ضد الرفق المامور به في الخبرين منها الحسن ولاشتماله على كثير من المستحبات مع الاصل والشهرة العظيمة
على الجواز بل عن المعتبر الاجماع عليه مع اشعار اجماع الشيخ به وورود الامر به في الصحيح عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه حمل على الكراهة فالحرمة كما
عن ابن سعيد وابن زهرة ضعيف كالتأمل من المنتهى في الكراهة بناء على الامر به في الصحيح المتقدم ونحوه الرضوي لاحتماله الاباحة بناء على
احتمال وروده مورد الحرمة جمعا من النهي الوارد عنه في الرواية فلا يفيد سوى الاباحة مضافا الى قوة احتمال الحمل على التقية لكون الاستحباب مذهب
العامة وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وجزه وتسريحه وفاقا للاكثر بل عن المعتبر وكرة الاجماع عليه للنهي عن الجميع في المستفيضة منها المرسل كالحسن
او الصحيح لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وظاهره الحرمة كما عن ابن سعيد وحمزة ... وط وعن الاول مدعيا
عليها الاجماع في الاول وهو احوط وان كان الكراهة ليس بذلك البعيد للاصل والتصريح بها في الخبرين كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر
او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وهي وان كانت اعم من الحرمة والكراهة الا ان الشهرة العظيمة ودرج الغرض في الرواية مع كون الكراهة بالنسبة اليه
اصطلاحية باتفاق الطائفة مضافا الى الاجماعين المحكيين عن المعتبر وكرة تعين الثاني هنا مضافا الى ضعف الاخبار كلها حتى الاول بالارسال
وجعله فيه كالمسند بناء على ذكر الاصحاب وقوعها انما افاده المرسل ... في قبول مثل هذا المرسل تصريح الاصحاب بقبوله فهو مختص بمورده
وتقدره الاصحاب هنا فلا عبرة به فتوى ولا يعارض شيئا مما ذكرناه الاجماعين المحكيين على الكراهة الاجماع المحكي عن ... على تحريم الاول الا ان ... مع
الوهن اليه يسير معظم الاصحاب على خلافه ويحتمل ... الكراهة ... النص عليها بعد ذلك في الكتاب المذكور ولعل الاجماع عليها وجعله بين
رجلي الغاسل وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر وتصرف عن ظاهره الاخر لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا او
شمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه مع الاصل والشهرة العظيمة واتفاق الطائفة المحكي عن الغنية على الجواز وعلى الكراهة ارسال الماء
المغتسل به في الكنيف للبول والغائط وفاقا للمعظم بل عن كرى الاجماع عليه لمكاتبة الصفار في الصحيح الى مولانا العسكري ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه
الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ... ويكون ذلك في بلاليع وعن الغنية عدم الجواز ويحتمل ... الكراهة ويظهر من المكاتبة انه لا باس
بالبالوعة وفاقا للمقنعة وكتب المصنف وتبع المعتبر الى المحمد وابنا ابنهم واشترط ذلك في ... وط والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام وكرة تعذر البالوعة
حيث وصل تحمل البالوعة ما تشتمل على النجاسة وجهان اظهرهما نعم والاحوط **الثالث** في بيان احكام الكفن والواجب منه ثلث قطع مطلقا في الرجل
والمرأة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن ... والغنية والمعتبر للمعتبرة المستفيضة وغيرها منها الصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والصحيح كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين والحسن كتب ابي في وصيته ان اكفنه
بثلثة اثواب احدها رداء حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص والموثق عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية يكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب وظاهرها الدلالة على تكفينه بها ... على لزوم الكل

في امثال المسألة ومنه ظهر وجه الاستناد الى الخبرين المتقدمين على صحة الرواية وظاهرهما الاطلاق بل العموم للرجل والمرأة تحمل الخمسة والمرأة في الصحيحة على
الندب وناقة الجماعة وعليه يحمل المرسلة المصرحة بكونها بها ايضا لظهر بعضه مع ضعفها ومضاهاة اطلاقها الاطلاق الرواية السابقة ومفهوم خصوص الصحيحة
المزبورة وكيف كان فما اقتصر سلار با يجاب الثوب الواحد خاصة ضعيف مع عدم الاهتداء اليه في شيء من الاخبار المعتبرة وغيرها بالمرة واما الصحيح انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه لا دلالة عليه اذ هو على تقدير كون الواو بمعنى او او رجحان النسخة الموجودة هي فيها دونها ولا دليل عليهما
مضافا الى فقدهما معا في اكثر النسخ المعتبرة فيكون كالاخبار السابقة في لزوم الثلثة وعدم الاكتفاء بالواحد وان كان الظاهر وجود احدهما لاستلزام
فقدهما حزازة العبارة مضافا الى وجود الواو في رواية الكليني المرجحة على رواية غيره للاضبطية وبعد تسليم اتفاق النسخ بلفظة او يحمل الحمل على
وان كان لا يخ عن المناقشة والاقرب الحمل على التقية لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة والثلثة اثواب هي ميزر يستر ما بين السرة والركبة
عن الك ... وحده لان المفهوم منه في العرف والعادة ويحمل ما يستر بهما كما عن بعض وعن المراسم والمقنعة من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وعن المكا
ومصنعه من سرته الى حيث يبلغ المئزر وعن الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر الى الساقين وفي كرى استحباب ستر الصدر والرجلين لخبر
تغطى الصدر والرجلين ولا باس به لكن للموثقة او باذنيهم اوسع لو صيته وقميص يصل الى نصف الساق لان المفهوم منه عرفا كما عن الكبا ثلثة المقنعة
وغيرها وعن الاجزاء استحبابا كونها الى القدم واحتمال الجوازه وان لم يبلغ نصف الساق وهو مشكل لندرته ولاسيما في زمان صدور اخباره وازار يشمل
جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر
والاصح وجوبها وفاقا للروض وغيره لعدم تبادر مثل ذلك من الاخبار وتعيين الاولين هو المشهور بين الاصحاب ودل عليه اكثر اخبار الباب فما دل منها
عليها الصحيحة السابقة اول المستفيضة المصرحة منها المرأة بالدرع الذي هو قميص والمنطق الذي هو ازار ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك اجماعا
والازار لها انما هو الخمار واللفافة الثانية والصحيح كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا
انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء الى ان قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ودلالته واضحة على كون المراد بالازار هنا المئزر بقرينة
توهم عدم لزومه لشد الخرقة ولا وجه له لو كان المراد به اللفافة لبعدها عن محل التوهم مضافا الى ان الازار هو المئزر لغة كما عن الصحاح المئزر الازار ومجمع
البحرين معقد الازار من الحقوين ويستفاد منه ايضا ان اطلاقها الازار على الثوب الشامل على ندرة وفي اكثر الازار انك كوجك وسترها كما يستفاد
من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام ففي الموثق في جماعة دخلوا الحمام بغير ازار ما يمنعكم من الازر فان رسول الله قال
عورة المؤمن على المؤمن حرام وفي الخبر كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن وعليه النورة وعليه الازار فوق النورة والاخبار كثيرة
في ذلك جدا في مقامات عديدة كما ذكر ومبحث كراهة الاتزار فوق القميص ومبحث ثوبي الاحرام كما لا يخفى بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة
ومنه يظهر دلالة الموثق ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر
ونصف ثم القميص مضافا الى ظهور كون الازار بمعنى المئزر المصرح بتغطية الرجلين والصدر به خاصة واللفافة تعم البدن والخبر يكفن الميت في خمسة
اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وفي تخصيص لف الميت بالبرد خاصة اشعار بعدمه في المئزر
كالقميص وليس الا لعدم وفاته جميع البدن والمرسل ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه لظهور كون الحبرة منه محل اللفافة
وقد عرفت ان الازار حيث يطلق هو المئزر واظهر منهما الرضوي ويكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار اذ لو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللازم
ان يقال قميص ولفافتان وبهذه الاخبار المستفيضة يحمل اطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة هذا مع ان المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين
كفن بهما الرسول ص كما في المعتبرة هو الازار والقميص ففي الصحيح كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن لما سيأتي
انه ثم في الحج ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء يرتدى به كما يستفاد من الاخبار كالصحيح والخبر ان ازار ورداء وعمامة بعضها ...
وبذلك يثبت ان اجزاء كفنه الازار وعلو الكلام في الصحيح عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص
من قمصه وظاهر الحسن المتقدم في تكفين ابي جعفر ايضا كذلك حيث ان الظاهر من البرد الحبرة عدم شمولها البدن فليس الا الازار وحيث ان هذه الاخبار
افصحت عن المراد بالثلثة الاثواب المامور بها في الاخبار ظهر ان القطع الثلث المزبورة مامور بها واجبة وان صرحت اكثر هذه الاخبار بعضها بعدم افادة
الوجوب مع انه يكفي في وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا ريب في عدم حصولها الا بالقطع الثلث المزبورة للاخبار المذكورة مضافا الى الشهرة العظيمة
وبدونها ولو كان ثلثة اثواب شاملة لم يحصل الشك في ادلتهما ما دل على الاثواب بقول مطلق فحمل القطع المزبورة الواردة في هذه الاخبار على جميع
ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلثة الاثواب الشاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين مضافا الى انه ليس في شيء من الاخبار ...

دلالة ... وغيره فهو كالمجمل المبين بما قدمناه من الاخبار المبينة وليس في الحسن قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة يشد بها اسفله ويضم فخذيه بها ليضم ما ثمّ
وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن دلالة على عدم المئزر واثبات لفافة اخرى وذلك لان الظاهر من اللفافة وان
كان ما يعم البدن الا ان المراد منها ما يلف به الحقوان لا جميع البدن بقرينة انه لم يقل لفافتان ومع ذلك قوله برد يجمع فيه الكفن مشعر باختصاص شمول
البدن به دون اللفافة فتدبر وربما دل بعض الاخبار على عدم وجوب القميص كالخبر عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن
يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لكنه قاصر سندا بل ودلالة لاحتمال كون الالف واللام في القميص للعهد اي القميص
الذي يصلي فيه احب الي لا لمطلق القميص حتى يقال انه يجوز تركه وهو وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما عن
الاسكافي والمع وبه صرح غيره ضعيف ثم ان المش في كيفية التكفين بالقطع الثلث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين ثم القميص ثم اللفافة ثم الحبرة
حكي عن ... والسرائر وكرى ... ولم اقف في الاخبار ما يدل عليه بل دلت على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكي عن العماني ولعله اولى
المقصود الاخبار عن افادة الوجوب وحصول الامتثال بذلك وان كان حصوله بما ذكره العماني ايضا غير بعيد للاطلاق مع التصريح به في تلك الا...
ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلوة فيه للرجال اختيارا كما في عدة وعن الوسيلة فيخرج من الذهب والحرير المحض للميت مطلقا حتى المرأة كما عن المع
نهاية الاحكام وكرى وكره وعن الكافي في الفقيه اشتراط جواز الصلوة بقول مطلق من دون تصريح بالرجال ولا دليل على صحة الكلية من الاخبار اذ
غاية ما يستفاد منها المنع عن الحرير المحض خاصة كالخبر في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا
كان القطن اكثر من القز فلا باس وفي المرسل في بعض الكتب ونهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة كما
كالاول عامة للرجل والمرأة مضافا الى المرسل كيف يكفن المرأة قال كما يكفن الرجل مضافا الى دعوى الاجماع عليه فلا ... في تخصيص النهي عنه
في المرسل السابق بالرجال مع عدم الاعتبار بمفهومه واحتمال العلامة في النهاية وهي جوازه للنسوة استصحابا للحالة السابقة ... ولا اختصاص
الادلة المانعة عن الحرير بالرجال خاصة اقتصر عليه جماعة كما في يع وعن ظ والاقتصاد والنهاية والجامع والتحرير والمع ونهاية الاحكام وكره مع الاجماع على المنع
في الكتب الثلثة الاخيرة كالذكرى ويمكن الاعتذار عما في المتن وغيره باختصاص اخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن مضافا الى النهي عن الكتان
في الخبر واشعار به في اخر المسلوم ذلك النهي عن غيره بطريق اولى والحق بما اجمع على جوازه كالصوف مما يؤكل لحمه ودل عليه الرضوي ولا باس
ثوب صوف ويبقى جواز الباقي ومنه ما لا يتم فيه الصلوة خاليا عن الدليل وهو كاف في المنع بناء على وجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام
ومن هنا يتضح وجه المنع عن الجلد مطلقا وفاقا للمع ونهاية الاحكام وكره وكرى وان استشكل الثاني في جلد المأكول المذكى مضافا الى عدم اطلاق الثياب
عليه وكذا الشعر والوبر وفاقا للاسكافي خلافا للكتب المزبورة ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن والا فما ...
ولو ما يستر العورتين خاصة ووجب اجماعا للاصالة بقاء الوجوب وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو احتيج الى ما منع عنه سابقا فان كان
المنع للنهي عنه كالحرير ففي المنع هنا للاطلاق مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار وان كان لعدم ما ذكرنا ...
الجواز للاصل وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به واما الوجوب فمشكل لعدم الدليل عليه لعدم الاجماع فيه واختصاص
الامر بالتكفين في الاخبار بحكم التبادر بغيره ويمكن جريان الاشكال في الاول لوجود المانع من اضاعة المال من دون رخصة فالمسألة محل اشكال
ومن هنا يتضح وجه اخر للمنع عن الحرير هنا في حال الاختيار ويجب التحنيط بعد التحريم مطلقا على الاشهر الاظهر بل الاجماع عليه عن ... والمنتهى
وكره خلافا للمراسم فاستحبه وينبغي الابتداء به قبل الاخذ في التكفين لظاهر المعتبرة منها الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت اثار
السجود وضوء الرضوي والمرسل بل الوجوب صرح في عدة وفي استفادته منها اشكال وعن صريح المراسم والتحرير وهي ونهاية الاحكام وظاهر يه وط
وعد والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر بل عن عد والمراسم والمنتهى جواز التأخير عن لبس القميص وعن المهذب التأخير عن لبسه ولبس العمامة او عن
شد الخامسة ولا ريب ان ما ذكرناه احوط ويحصل باساس جباه مساجده السبعة خاصة على الاشهر الاظهر للخبر عن الحنوط للميت قال اجعله
في مساجده وضعف اعتباره منجبر بالموثقة المعتضدة بالشهرة وعن العماني والمفيد والحلبي والقاضي والمنتهى الحاق طرف الانف الذي يرغم به ولعله
لعموم الخبر حيث انه من المساجد ولكن في وجوبه نظر واما الزائد عليها فيستحب انه لم يقم على النهي عنه دليل كالمفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر
والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع القلادة لورود الامر بها في المعتبرة وليس للوجوب للاصل لاختلافها بالنسبة الى المذكورات نقيصة وزيادة
مع اشتمالها على كثير من المستحبات واما ما قام الدليل على النهي عنه في الروايات كالمسامع والاذن وغيرهما فالاحوط الاجتناب وان حمل الامر به في غيرها
لموافقة العامة مع ما عرفت من الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه كافورا ويحصل بمسمى الكافور وان قل كما في عدة وغيره وعن الجمل و

والعقود والوسيلة والسرائر والجامع للاصل والاطلاق وفي الموثق واجعل الكافور في مساجده واثر السجود منه وفيه واقل من الكافور المسنون
ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضأ كما في يع وعن النهاية وط والسرائر والجامع وليس عليه رواية وعلل بتعليلات عليلة معارضة باستحباب تعجيل التجهيز
وفي الصحيحين ثم تلبسه اكفانه ثم تغتسل ونحوه المروي في الخصال فاذن التاخير اولى وفاقا لبعض الاصحاب ثم ظاهر المتن كغيره استحباب تقديم غسل
ومن كريمة ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وعن التذكرة نسبته الى رواية ولم اقف عليها وانما المصح الغسل نسبته نعم ... وطنا واذا اغتسلت بتالو
كفنه او مسته بعد ما يبرد الاعلى تقدير حمل اذا اغتسلت على ارادة الغسل وهو مجاز مع منافاته السياق متعين نعم يستحب غسل اليدين من العاتق قبل
التكفين للصحيحين في احدهما ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي غيرهما الى المرفقين والرجلين
الى الركبتين لرواية عمار وان يزاد للرجل خاصة كما عن الاصحاب والتحرير والوسيلة او المرأة ايضا كما هو ظاهر جماعة حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن عبية
ويستحب كونها عبرية بكسر العين او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع كما هنا وفي يع وط والوسيلة والاحبار ونية للرواية كفن رسول الله
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة عبرية او اظفار والمستفاد منها كسائر الاخبار كونها احد الثلثة كما عن العماني لا زائدة كما عن المشهور بل
المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة موافقة للتقية كالحسن والصحيح كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ونحوه بعينه الرضوي
ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلثة بل التصريح بانها بدعة في بعض المعتبرة كالحسن والصحيح وغيرهما كالثلثة المفروضة وما فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة ولا ريب ان الزائد على الثلثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة هذا مع ما في الزيادة من
اتلاف المال والاضاعة المنهي عنها في الشريعة الا ان الحكم بذلك مشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع عن المع وكرى وكره ويومي اليه بعض الاخبار في
الخبر عن ابي الحسن الاول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا
لو كان اليوم لساوى باربعمائة دينار ولكن يحتمل التقية ولا سيما مع شدتها في زمانه وغاية الشرع والاحتياط الترك لعله حرير بل ادفع المسند
اولى من طلب المنفعة فيه ويستحب ان يكون ايضا غير مطرزة بالذهب كما في يع وط والوسيلة والجامع والمع والنهاية ولا بالحرير كما عدا الاول من الكتب
المزبورة لانه اضاعة المال المنهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة وان يزاد ايضا خرقة لربط فخذيه يكون الخرقة المستفيضة وطولها ثلثة اذرع في عرض
شبر كما في المرسل ولكن يتعذر الطول او ونصف كما في الخبر الموثق المتضمن للطول ايضا ويسمى بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه الى حيث
ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه وسميت في عبارات الاصحاب الخامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو
الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحب ويشهد به بعض المعتبرة الاتية لكن المستفاد من الصحيح وغيره كونها ند
كونها من المندوب دون المفروض كما عن الشهيد طريق الجمع ويظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب فالجماعة على الاول دون الثاني
وعمامة للرجل اجماعا للمستفيضة منها الصحيح في العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال العمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة
وعمم النبي صلى الله عليه وآله ونحوه الحسن وفيه وعمه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن وقدرها طولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة المشهورة بان يشتمل على ما يثنى محنكا
ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره للمرسل ثم يعم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ويمد على صدره ونحوه الرضوي وعرضا ما يصدق به العمامة وقد دل على استحباب التحنك مضافا الى الاجماع المحكي خصوص المرسل لا ابن بابويه
عيرنا العمامة للميت قال حنكه موقد وردنا الكيفية اخبارا واخرا لا ان الاول اشهر وان يكون الكفن قطنا وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع عن كره ونهاية الاحكام
والمع للخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وان يكون ابيض بلا خلاف كما عن ئ بل اجماعا كما عن نهاية الاحكام والمع للخبر ا خيرهما
الموثق البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويستثنى منه الحبرة للمعتبرة وان يطيب الكفن بالذريرة اجماعا من اهل العلم كافة كما عن المع
للمعتبرة منها الموثق اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي اخر يطرح على كفنه ذريرة وقيل والظاهر ان المراد بها طيب معروف
بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن التنقيح في انها فتات قصب الطيب وهي قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب في ط يعرف بالقمحة بضم
القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها افضل صلوة وسلام وتحنان وتحية كما عن التخيير وشاسا من
الاصحاب للتبرك والجمع بين وظيفة الكتابة وابقاء الميت بالتربة المستفاد كلاهما من الروايات المروية في احتجاج الطبرسي في التوقيعات الخارجة عن الناحية
المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله
وسال فقال روي عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فقال يجوز والحمد لله
ويشترط التاثير فيها بالماء ونحوه لظاهر الكتابة كما عن السرائر والمنتهى وكره وهو المتيقن في الرسالة وعليه يحمل اطلاق الاكثر فان فقدت فبالاصبع كما
عن المنتهى وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم التخيير من دون شرط الفقد والاولى بعد الفقد الكتابة بالماء والطين المطلق تحصيلا لظاهر الكتابة
كما عن الاسكافي وعزية المفيد وكتب الشهيد فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم تؤثر واعتبار التاثير بنحو الماء احسن تحصيلا لما يقرب من ظاهر الكتابة مهما امكن
والمستفاد من الرواية المتقدمة كون الكتابة على الازار خاصة وفي غيرها على حاشية الكفن واستحبها الاصحاب كما زاد على المكتوب فيها في الرواية في الحبرة والقميص
واللفافة والجريدتين ولا باس به لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجوامع اصالة وادعوى الاجماع عليه مضافا الى ما سيأتي من الاخبار المؤيدة وصورة الكتابة
فلان كما في الرواية وكلام جماعة وعن بعضها بزيادة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وعن ط والنهاية والمهذب بزيادة وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا
رسول الله والاقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلام وتسميتهم واحدا بعد واحد وعن كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية وجماعة الاكتفاء بكتابة اساميهم الشريفة
وان زيدت على الشهادتين للتبرك وبما يزاد في الكتابة مثل الجوشن الكبير للرواية عن السجاد المروية في جنة الامان للكفعمي والقرآن بتمامه او بعض اياته
للمروي في العيون ان مولانا الكاظم كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ الفين وخمسمائة دينار مكتوبا كان عليها القرآن كله وفي كتاب الغيبة للشيخ
الطائفة عن ابي الحسن القمي انه دخل على ابي جعفر محمد بن عثمان العمري وهو واحد النواب الاربعة لخاتم الائمة عليه السلام فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش
عليها ايات من القرآن واسماء الائمة على حواشيها فقلت ياسيدي ما هذه الساجة فقال لقبري يكون فيه واوضع عليها او قال اسند اليها وفرغت
منه وانا في كل يوم انزل اليه اجزاء من القرآن الحديث وهذه الروايات وان ضعف اسنادها الا انه لا باس بالمصير اليها استشفاعا بما فيها وتوهم
الاستخفاف مدفوع بما تقدم من ادلة جواز الشهادتين واسامي الائمة وجواز الغير بطريق اولى ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة ما يحسن عقلا مع عدم المنع
عنه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك مما لم يحكم بكونه مستحبا شرعا مع احتمال الجواز وان ادعي
الاستحباب شرعا لكونه من الاحتياط المامور به شرعا نصا والمندوب اليه عقلا فتدبر جدا وان يجعل بين اليتيه قطن على فرجيه الحجر واحمد الى قطن فذر
عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر وحكى عن عدة وط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح والتحرير والنهاية وفي
اخر تجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ويرانقوه المقنع والسرائر وهو ظاهر المتن ويع ويحتمل ان الاول خصوص المرأة واقتصر في الفقيه على
على القبل وزاد حشوه في الدبر ثم ان خاف خروج شيء حشا دبره من القطن كما عن الفقيه والكافي وق والمع والجامع ويع وط والوسيلة لكنهم لم
يشترطوا خوف خروج شيء غيران كلام ق والجامع يعطيه الاشتراط كلام والمستند فيه بعد الاجماع المحكي عن ئ المرفوع المرسل المضمر ويضع لها من القطن
اكثر مما يضع للرجال ويحشي القبل والدبر بالقطن والحنوط ونحوه المرسل الاخر واحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ومقتضى التعليل الا
باختصاص الاستحباب باحتمال الخروج شيء منه ولعله المراد من المرسل المتقدم كالخبر ويدخله مقعدته والخل مع انه مقتضى الجمع بين هذه الاخبار وما دل
على ان حرمة الميت مؤمنا كحرمته حيا ونظائرهما والخبر المضمر عن الحشو وهو ضعيف جدا كتجويز الحشو مطلقا لضعف ما دل عليه سندا ودلالة مع
عدم جابر اصلا ولا يستفاد من الاجماع المحكي سوى صورة خوف الخروج لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصها كالمرسل المتقدم ولذا صرح
بالشرط في يع وعد وحكى عن المنتهى وان تزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها اللفافة بها وتشدا الى ظهرها كيلا يبدو حجمها ولا يضطرب فيفسد الاكفان المرفوع
سهل المضمر وعمل به الشيخ وجماعة كالحلي والقاضي وابن سعيد والمحقق وابن حمزة فلا ضير في ضعف السند للانجبار بفتاوى هذه الجماعة ولولاه لاشكل
العمل به لضعفه وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم وتزاد ايضا نمطا كما في يع وعن الكامل والمهذب او لفافة مجزئة بينهما كما
عن المقنعة وعدة وط والمراسم والوسيلة والاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط ولعله لعدم الدليل عليه من الاخبار فلا حاجة بنا الى ذكر
تفسيره ومعناه والمستند في زيادة اللفافة هنا الصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
بناء على كون احدى اللفافتين المفروضة والاخرى مستحبة وجعلها مفروضتين لا يتم الا بتقدير جعل المنطق احد اللفافتين كما توهمه بعض الاصحاب وهو
فاسد لعدم المناسبة لها بالمعنى اللغوي ولذا فهم منها المئزر شيخنا الشهيد في كرى وشيخنا البهائي وغيرهما من المحققين مضافا الى تاييد ما ذكرناه بما مر من تعيين
المئزر كما هو الاشهر الاظهر وبهذا الخبر يخص ما دل على المنع عن الزائد على الخمس قطعا لصحة السند والاعتضاد بعمل الاصحاب ولم اقف على ما دل
في الباب فينتهي لفافتها الى ثلث كما عن المشهور بناء على استحباب الحبرة او ما يقوم مقامها لها او يتعين بناء على عدمه كما هو الاحوط لعدم الدليل المعتد به
من اصلها عليها ثم لو قيل باستحبابها للرجل امكن زيادتها هنا ايضا للمرسل المرفوع كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها
الخرقة وضعفه بالشهرة منجبر ويؤيده المرسل الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما للنساء ففريضة خمسة اثواب وقد عرفت
الاشكال في البرد للرجل وعلى تقديره يشكل الاستدلال المذكور هنا بمثل المرسلتين لقصور دلالة الاولى باردة الشبيه في الكيفية او القطع المفروضة

والمستحب الوافية خاصة وعنه وكيف ظاهر الثانية مع احتمال ان يراد منها ما في الخبر كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وكيف كان فلا
ريب في كون الاحتياط في الاقتصار على اللفافتين بل الواحدة لان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة فتعمد وتبدل المرأة بالعمامة قناعا كما في جامع وعن
الجامع ولعل المستند للصحيح المتقدم قريبا المتضمن للخمار بل سمي بالتخمير الراس ويدل عليه غيره وان يسحق الكافور باليد ذكره الشيخان واتباعهما ودليله
غير واضح الا انه لا باس به وعن ط كراهة سحقه بحجر او غيره وان فضل شيء عن المساجد المواضع التي استحب تحنيطها القي على صدره للرضوي
فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحته
الى اخره ويؤيده الحسن اذا اردت ان تحنط فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وغيره
عنه وان يكون اقل الكافور للحنوط خاصة على المشهور الظاهر من بعض الاخبار غاية الظهور كالرضوي المتقدم والمرفوع السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث اكثره قال النادر من متاخري المتاخرين جعل المقادير لمحض الغسل لاطلاق الاخبار وهو محمول على الحنوط مثقال درهما كما في جامع وعن النهاية
وط والجمل والعقود والمبسوط مختصر والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وعنه نفي الخلاف عند المؤذن بالاجماع ولعله الحجة اذ لم اقف له على دليل
وعن المقنعة وقد والاقتصار وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي والاسكافي وكتب الصدوق مثقال المرسل اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
ونحوه الرضوي في موضع وفي موضع اخر مثقال ونصف ونحوه مرسل اخر ولم اقف على قائل به وعن الجعفي مثقال وثلث ولم اعثر له على حجة ولا باس
بالجميع مع التفاوت في الفضيلة او اربعة دراهم اوسطه كما في جامع وعن المقنعة والسرائر وغيرها الاجماع في المعتبر وفيه نفي الخلاف وهما الحجة كالخبر
فان لم يقدر على هذا المقدار اي الاكمل الاتي فاربعة دراهم وعن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع اربعة مثاقيل
للحسن الفضل من الكافور اربعة مثاقيل ومنها المحمول بالدراهم ولعل القرينة عليه الرضوي واكمله ثلثة عشر درهما وثلث درهم على المشهور
المتقدم في سحق الكافور مضافا الى الخبر الحنوط الذي نزل به جبرئيل على النبي اربعون درهما فقسمه ثلثة اقسام له ولفاطمة ولعلي ع مع وفضلها كل
كل ما ذكر وعن الفاضل ابدال الثلث بالنصف ولا دليل عليه وقصور اسانيد اكثر هذه الاخبار وضعف دلالة الباقي منها مع التصريح بالفضل
في بعضها واختلاف الجميع في المقادير قلة وكثرة كاختلاف الاصحاب اوضح قرينة على الاستحباب مضافا الى عدم الخلاف في كفاية المسمى عملا باطلاق
اكثر اخبار الباب وان يجعل معه اي الميت جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب ما دام الرطوبة فيهما اجماعا للنصوص المستفيضة الخاصية والعامة
ففي الصحيح ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه جريدتان فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب في يوم واحد في ساعة واحدة
قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله وفي الحسن لاي شيء يكون الجريدتان مع الميت
قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة ثم المشهور في المقدار كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع للرضوي وغيره ومعناه الجريدتين كل واحدة بقدر عظم
ذراع ثم قدر شبر للصحيح الاتي ثم اربع اصابع ولم اعثر فيه على خبر وقدرهما في خبر بالذراع ولا باس بهما وفاقا للصدوق وكرى وان كان المشهور اولى لضعف
الخبرين وعدم جابر لهما في البين ونسبة الكلية الاول الى الشهرة موجودة في نسخه ولكن المنسوب اليها في كلام جماعة كما في الشيخ وكرى هو الاول فا
مراعاة الاخير من الثلثة وقد يشعر بالخصوص كما عن العماني سيما مع عدم ما يدل عليه من الرواية وقد ذكره مشكلة ويجعل على الاشهر الاظهر احدهما من ترقوته
جانبه بين ويلصقها بجلده والاخرى مع ترقوته جانبه الايمن يلصقها بجلده للصحيح والحسن المضمرين ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما
بلغت مما يلي الجلد والاخرى نصف مما يلي الثلاثة الفخذ لرواية يونس تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن وللعماني فواحدة خاصة تحت ابطه الايمن ولا شاهد عليه من الرواية وان تكثرت بالوحدة لكنها لبيان المحل لمحل القدر في رواية
يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه ويجعل الجريدتين بها على الخف
للتبين فوافق المشهور في المحل والخبرين يوضع الميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وبمثلهما كالرواية الموجهة الضمرة المتقدمة
المتضمن بالشهرة لرواية يونس الضعيفة المرسلة لها لما المرقوة والصدر وقيل تجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده ثم عند عليه قميصه والاخرى
عنه وكره وهو وان اعتبر في نفسه الا انه غير صالح للتعارض لحسن المتضمن للشهرة وينبغي ان تكونا من سعف النخل لظواهر الاخبار بل يستفاد من
بعضها كون الجريدة حيث تطلق يومئذ حقيقة في المتخذة منه وقيل والقائل المشهور كما في انه كان فقدهما من السدر والاقرب الخلاف والا فمن غيره من الشجر
الرطب كل ما كان الخبر قلنا جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل وان لم نقدر فقال عود الخلاف وقيل يعكس الترتيب كما
عن المفيد وسلار ولم نر عليه شاهدا من الاخبار وقيل كل شجر رطب كما عن الصدوق والجعفي والحط الخبرين احدهما الحسن الرجل يموت في بلاد ليس بها
نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المؤمن

الاية في الاية من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص خلافا للجعفي فاحد بهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق و ح
والاخرى عند وركه من القميص والازار ولم نقف على مستند سوى الرضوي واجعل معه جريدتين احدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ح

والظاهر

والكافور بها بانه يجوز من شجر اخر رطب والجمع بينها وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير الى المشهور ثم لو كان الحال حال تقية وضعها حيث يمكن المستفيضة
كالمرفوع ربما حضره من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث امكن ونحوه في غيره بزيادة وان وضعت في القبر فقد اجزاء
عليه يحمل الموثق عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس به او على عدم الوضع في المحل المعتبر حينئذ جوازا او غيره ويؤيده المرسل مر رسول الله على قبر يعذب صاحبه فدعا
بجريدتين فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وقيل له في رواية اخرى لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا
خضراوين ويكره بل الخيوط التي تخاط بها الكفن بالريق بل القصر بل الخلاف كما يفهم من المعتبر ولا باس به وان خصص مستند ولا يكره بغيره للاصل من دون
معارض ولو فتوى فقيه واحد بل صرح به الشهيد وغيره وان يعمل لما يبتدأ به من الاكفان اكمام للقميص ولا باس بها لو كان في قميصه الذي يريد تكفينه
وعن الاصحاب القطع بها للمرسل اذا قطعوا له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وسال ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر
ع ان يعمل له قميصا لكفنه فبعث به اليه فسأله كيف يصنع قال انزع ازراره وفي الخبرين في العلل ان رسول الله كفن فاطمة بنت اسد في قميصه ونحوهما في
المجالس وليس فيهما قطع الازرار والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب ان اعتبر اسانيدها والا فالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه وكيف
كان فالاحتياط قطعها عملا بظاهر الامر وان يكفن في الكتان وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر الا ان ظاهر الصدوق عدم الجواز عملا بظاهره ولكن ضعفه
بالارسال ودعوى الاجماع على الجواز في الغنية يمنع من العمل به والاحوط الترك اختيارا لكون الارسال بعد من الاصحاب الملحق مثله بالمسند الصحيح
على الصحيح مع اصالة عدم حصول الامتثال لعدم انصراف الاطلاقات في التكفين الى مثله والاجماع المحكي موهون لدعواه على فضل البياض من الكتان
مع ان كراهته مطلقا مشهور بين الاصحاب وفي الخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد وفي الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب
ابريسم وهو كالنص في حرمة التكفين به لتعلق النهي عن الابريسم الذي هو للتحريم اجماعا بل ايضا فلا يمكن الحمل على الكراهة او على تقدير جواز استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع بل اجماع على الظاهر حقيقة لتعين المصير الى ما
عليه الصدوق قده من ويكره ان يكفن في السواد اجماعا كما عن كرة ونهاية الاحكام والمعتبر وفيه ولكن فيه بلا خلاف للخبرين في احدهما يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به وعن كرى مطلق الصبغ بل وعن المهذب ط الاكثار الخبر عنه ولا دليل عليه سوى ما دل على استحباب البياض وط الامر في الموثق وغيره
ولا دلالة فيه على الكراهة الا على تقدير كون المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق ولا على المنع الا على تقدير حمل الامر فيه على ظاهره وهو في حيز المنع
بناء على تعلقه بعينه باللبس وهو بالاضافة اليه ليس للوجوب فكذا بالنسبة الى التكفين لما مر قريبا ومع ذلك لا باس بالكراهة للمسامحة فيها
بما اجاب الشريعة فتو وان يجمر الاكفان بالدخنة الطيبة على المشهور بين الطائفة للنهي عنه في الروايات المستفيضة منها الخبر لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا
موتاكم الطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ونحوه صدره المرسل في الخبر ابت محمد بن جعفر ينفض بكمه المسك عن الكفن وعن الخلاف الاجماع على
كراهة تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك اوالعنبر وفي الحسن كره ان يتبع بمجمرة خلافا للفقيه فامر به لما روي من تحنيط النبي بمثقال
مسك سوى الكافور والمرسل ابو الحسن هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مع ضعفهما بالارسال محمولان على التقية او على ان
الخبر المنافية للكراهة مع احتمال اختصاصها بالسؤال في الاخير بفعل العامة ويطيب بغير الكافور والذريرة لما تقدم وفي عن ط وعن الغنية المنع
من تطييب الميت به ولعله للخبر المتقدم اولا المستفيضة ولكن ضعفهما يوجب عدم تعين حملها على الكراهة نعم في الخبر المعتبر الذي فيه سهل ومرسل
بالعنق وعرفت عدم القدح بها في الحجية لا يمس الميت الماء ولا يجعل له النار ولا يحنط بمسك الا ان الشيخان في ربما اشعر بالكراهة ولا ريب ان الاحتياط
تركه لا انه من شعار العامة الذين ليسوا على شيء من الحنيفية ومقارنة الجماعة لهم لذلك في العيرة او يكتب عليه بالسواد كما عن الوسيلة والجامع
وكتب المصنف وعن النهاية لا يجوز ويحتملهما هو والاقتصار والاخبار ومختصرة والمراسم ويجوز ان يتم شيء من الكراهة ومستنده الخصوص غيره والاصح نعم ربما
يشمله عموم النهي عن التكفين في السواد كالخبر المتقدم واقربهما الاخير لا يكفن الميت في سواد وهما الصور السند فاشتراطه فادة التحريم وعن المفيد
المنع عن سائر الالوان ولا باس به وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور على الاشهر الاظهر للصحيح لا تجعل في سامع الميت حنوطا وكل
بالرجال ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا والرضوي ولا تجعل في فمه ولا منخريه ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على
وجهه قطنا ولا كافورا وغيرهما من الاخبار المعتضدة قصور اسانيدها بفتوى الاخيار وخلو ما عداها من الامر به مع تضمن الامر بغيره مما يستحب تحنيطه
مضافا الى ما فيه من اضاعة المال المرغوب عنها خلافا للصدوق فاستحبه لورود الامر به في المعتبرة كالصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود منه
ووجهه وبدنه ونحوه الموثقان وخبر اخر وليس في شيء منها ذكر البصر ومع ذلك موافقة للعامة كما صرح به بعض الاجلة وقيل وهو الشيخان يكره ان يقطع الكفن
بالحديد فمن تبعهما مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عمل وعن المعتبر تستحب تبعهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس به الرابع في احكام الدفن

والفرش فيه كراهة اسراف الاول مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار باجماع المسلمين حكاه الفاضلان كغيرهما من
المعتمدين فلا يجوز وضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة تاسيا بالنبي ص وغيره والمسلمين من بعده والوصفان المتقدمان في الغالب متلازمان ولو قدر
وجود احدهما وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما كما قال مولانا الرضا ع في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على
فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا
يشمت عدوه ولا يحزن صديقه ويكره دفنه بالتابوت في الارض اجماعا حكاه في ف وعن ط والثاني ان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بلا خلاف
بين الطائفة عدا ابن حمزة فجعلها من الامور المستحبة وهو محجوج بمجموع المعتبرة الدالة على الامر به في حال الاحتضار المستلزمة للامر به هنا بالاولوية
هذا مضافا الى خبر العلاء بن سيابة في حديث القتيل الذي اتي براسه اذا انت صرت الى القبر فتناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه للقبلة والتاسي
بالنبي والائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار وعمل المسلمين في الاعصار والامصار وعن القاضي نفي الخلاف في شرح الجمل كنفيه اياه عن جعل
مقاديمه الى القبلة وعن ظاهر كره اجماعنا عليه وروي في الدعائم ان النبي ص شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه
في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للولي ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ويرد في
الصحيح مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص والى القبلة فجرت به السنة
وظاهر السنة فيها الطريقة اللازمة لا الاستحباب والندبية وبعض عشر ما اقتضاه من الادلة على الوجوب تم ولا دليل على الاستحباب سوى الاصل
المخصص بها وبالرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ولو كان الميت في بعض سفن البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ونقل الى البر
ان امكن تحصيلا للمامور به بقدر الامكان والتفاتا الى ظاهر المرفوع الآتي ولو تعذر النقل الى البر ثقل كما عن الفقيه و ... والسرائر والاكثر
المعتبرة بالشهرة كالمرفوع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء او وضع في خابية كالخبر في الرجل يموت مع القوم
في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر ونحوه المرسل والرضوي واطلاق هذه الاخبار كالكلام بعض الاصحاب يشمل
لامكان البر محمول على الغالب من عدم الامكان ويشهد له المرفوع المتقدم او يجعل في وعاء وخابية ويرسل اليه للصحيح عن رجل مات في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء والتخيير بينهما مشهور بين الاصحاب ولعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة و
حملها على صورة تعذر الخابية او يسرها كما هو الاغلب اجود وفاقا لظاهر المحكي عن الشيخ لصحة مستنده واعتضادها بما فيها من حفظ الميت عن
الحيوانات وهتك حرمته وفي وجوب الاستقبال به حين الرمي كما هو الاشهر او العدم وجهان والاول احوط ثم انه لا خلاف في المنع عن دفن الكافر
مطلقا في مقبرة المسلمين وكذا اولاده بل عن كره ونهاية الاحكام الاجماع عليه من العلماء لاشتغال الخبر الآتي به ولئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو كانت
مسبلة فغيرهم غير الموقوف عليهم ولو دفن نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه ليس له حرمة ولو كان في غيره امكن صرفها للاذى عن المسلمين كما عن
الشهيد ولكن لو كانت الميت ذمية حاملا من مسلم بنكاح او ملك او شبهة قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد والقول مشهور بل عليه
الاجماع عن ف وكره وهو الحجة لا الرواية عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على
النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها اذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدل على خلافه ولعله لذا تردد الماتن في ظاهر العبارة
ولكن استدل لاثباته لان الولد لما كان محكوما باسلامه لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه ووضع في الارض
لعظم حرمة الكافرة وكيف كان مقتضاه اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح كما هو ظاهر الشيخ والحلي ولعله المتبادر من اطلاق كلام المفيد والفاضلين
كتبادر كونه من نكاح او ما في حكمه فلا يلحق الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر ويحتمل الاتيان تغليبا لجانب الاسلام وفي اختصاص الحكم بالذمية كما
يستفاد من ظاهر اكثر العبارات او تعميمه لكل مشركة كما عن ظاهر ف للتعبير بها فيه وجهان والاصل يقتضي الاول وعموم احترام الولد المستفاد من ان الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه يوجب الثاني ولا باس به مع امكان الاخراج بشق البطن في غير الكافر وسننه اتباع الجنازة وتشييعها باجماع العلماء كافة والنصوص في فضله
مستفيضة بل متواترة ففي خبر من تبع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي
آخر من شيع جنازة حتى دفن في قبره وكل الله سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وفي آخر من تبع جنازة مسلم اعطي
يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ويكره الركوب اجماعا من العلماء كما عن هي للمعتبرة في المرسل كالصحيح راى رسول الله ص
قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها مطلقا وفاقا
للنصوص منها الموثق المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي الخبر من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير خلافا للمقنع وفي الخلاف

خاصة ويجوز اضافته بالنسبة الى امام الجنازة بجعلها اياه مقابلا له وهو على ما ذكرنا اوضح دليله ثم المشهور كراهة الامام مطلقا كما عن صريح السرائر والوسيلة
والبيان وكره وظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان في الاول وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله
وفي الاخير وقد روي جواز ان يمشي امامها وهو الاظهر لاطلاق النهي عنه في الخبرين كالرضوي اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر من
تبعها لا من تبعته وخبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقصور السند لو كان مجبور بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة كافية
بناء على التسامح خلافا للمحكي عن صريح المع وكرى وظاهر ط و ئر و موضع من المنتهى فلا كراهة مط لظاهر اطلاق المعتبرة كالصحيح عن المشي مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها او خلفها ونحوه اخر وهو ظاهر في تفضيل الخلف عليه مع نفي الباس عنه في الموثق المتقدم وهو مع احتمال الاولين منها التقية
لكون استحباب الامام مشهورا بين العامة وعدم صراحة الجميع في نفي الكراهة معارضة بالاخبار المفصلة بين المعادي واهل الولاية المصرحة بالنهي عنه في الاول
وهي كثيرة كالخبر امش امام جنازة الكافر فان ملائكة يسرعون به الى النار ولذا قيل بالتفصيل وهو ضعيف لضعف اخباره وعن الوفاق مع دعوى القريب عن جنازة
المعادي وليس في الاخبار المفصلة كثيرها دلالة عليه لكنها مضافا الى ضعفها مردودة بالاخبار المطلقة المنع المعتضدة بالشهرة العظيمة فلتحمل على تفاوت
مراتب الكراهة وعن الاسكافي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون خلفها جمعا بين الاخبار النافية مط والمصرحة بتقديم مولانا الصادق ع
على سرير ابنه اسماعيل كما في الخبر وهو ضعيف بضعفه مع احتمال التقية فيه وتربيعها اي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق اجماعا منا وليس فيه دناءة ولا
سقوط مروة اذ لا هما فعله النبي والائمة وللمأثور الامر به والحث عليه في المعتبرة كالحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي الخبر
من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والاخبار فيما هو الافضل من الكيفية مختلفة كاختلاف الطائفة الا ان
المشهور كما في كلام جماعة البداءة بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم بمؤخره الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حوله الى ان يرجع الى المقدم وعليه الاجماع عن
الشيخ وقيل بالعكس وادعى عليه الشهرة وايد بالاعتبار لاجتماع يمين الحامل والميت في مقدم الجنازة دون الاول لاجتماع يسار الحامل مع يمينها و
اعتبار اليمين اولى وهو حسن وفيه لم تشبه بعد ان الرجحان الحاصل بمعارضة الابتداء كما يشاهد وان اشتهر خلافه في كلام اصحابنا الا ان
الشهرة العظيمة مع دعوى الاجماع مؤيدا للاول مرجح بها اخباره ودعوى الشهرة على الخلاف يحوز مع ان اخباره ما بين صريح وظاهر فالاول مروي
في السرائر عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك الى ان تمر وراءه
المرسل ابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلفه وهو كالصريح للامر بالرجوع الى ميامن الميت المنتهي بياد الجنازة
الظاهر في عدم حصوله بالحمل السابق ولو كان المراد باليد اليمنى يمنى الميت لما كان للرجوع معنى والثاني الخبر تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن فان الظاهر
رجوع الضمير الى السرير لا الى الميت واخبار الخلاف ليست ناصة عليه بل ظاهرة قابلة للحمل بما يرجع الى الاول فاذن هو الاظهر ويراد بالتشييع بدون الربع
ح تشييعا اصل المعونة لا الكيفية ودفعا للعامة لمنعهم عن مطلق المعونة ومن السنن حفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة اجماعا كما عن ف والغنية
وكره وهو الحجة لا الرواية حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر بناء على عدم معلومية
كون القائل بالقامة من الائمة بل احتمل كونه من العامة مع ان صدره ظاهر في العهد به لمعهودية الترقوة خاصة وهو المناسب للنهي عن الحفر ازيد من ثلاثة
اذرع كما في الرواية الا انها حملت باراضي المدينة لبلوغ النزاهة فيها الى الرشح والندى في ارضها ولذا امر مولانا علي بن الحسين ع بالحفر اليه وان يجعل
لحدا اي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة اجماعا كما عن ف والغنية وكره والمعتبر منها النبوي اللحد لنا والشق لغيرنا وفي الصحيح ان رسول الله ص
لحد له ابو طلحة الانصاري ولا ينافيه ما دل على امر مولانا الباقر ع بالشق له لاحتمال الاختصاص به لكونه بادنا وكون ارض البقيع رخوة كما صرح به في الخبر
ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان بادنا وبه يظهر افضلية الشق في الصورة المذكورة كما عن هي ونهاية الاحكام
والتذكرة ويجعل له شبه اللحد من بناء كما عن المع تحصيلا للفضيلة وان يحفي النازل اليه اي القبر ويحل ازراره ويكشف راسه للروايات الآتي بعضها
وعن المع نسبته الى الاصحاب الا ان في الخبر ان الحسن ع دخل ولم يحل ازراره ولعله لمانع وان يدعو عند نزوله اليه بالمأثور في الصحيح لا تنزل في القبر و
عليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي الحديث وفي آخر اذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في
قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن المصباح ومختصره وظاهر ئر و كط و ير
هي ونهاية الاحكام وكره انه يقول اذا تناوله قبل التناول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ونحوه عن الفقيه الا انه قال

المراد بالمعروف لا تمش امام جنازة
الجاهل فان امام جنازة
المسلم ملائكة يسرعون الى
الجنة وان امام جنازة
سم

ثم بمؤخره م

ما

يقال عند معاينة القبر وهو يوم النازل وعن ... ويؤيده ان ارسلها الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام اذا تقربت الى القبر تقول ونحوه الرضوي ومن الحلبي
الصريح بالتعميم فقال اذا اتيت لتشيعون القبر فليقل ... هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وعن عمر بن يزيد وظاهر المصباح ومختصره
والمنتهى ونهاية الاحكام وكرة انه يقول اذا اتاه ولم يسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وينبغي ان لا يكون النازل رحما كما عن يه وط والوسيلة لانه يورث القسوة كما عن الاولين وعن المعتبر والمنتهى ونهاية
الاحكام ومستند بعنوان الحرام العموم غير واضح من الاخبار المستفاد منها كراهة نزول الوالد في قبر ولده وعدم الباس في نزول الولد في قبر ابيه ففي الحسن يكره
للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي الخبر الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده ونحوه غيره وحمل نفي الباس على نفي تأكد الكراهة وهو مع وجود المعارض
ومع ذلك لا باس به للتسامح مع انه حكي عن كري عن عبد الله بن محمد بن ... عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ولكن قيل ليس فقط
لا وفا لاخيرة كتب الفروع الا ... اذا كانت الميت المراة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما عن كرة والمنتهى للخبر الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
وفي اخر ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعن المفيد انه ... اثنان يجعل احدهما يده تحت كتفيها والاخر يده تحت حقويها وينبغي
ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها ... ان لم يكن لها زوج ... الحكم على من يتناولها من وركيها ولعله لكونه
ام وصل يتبين الزوج او الرحم ظاهر العبارة كالمحكي عن المع والذكرى وكرة الاستحباب وهو الاوفق بالاصل لضعف الاخبار وعن ظاهر جمل العلم والعمل والمبسوط
وط وهي الوجوب وهو احوط للاخبار وسند الدال على ذلك منجبر ولو بشهرة في المشهور ان يحمل الرجل الميت عند رجلي القبر كما في الاخبار منها الموثق
لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الخبر وهي عامة في مطلق الميت فتخصيص الحكم بان كان رجلا غير واضح
وعمومها في العموم الحسن اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ونحوه خبر اخر ليس في سنده سوى سهل الثقة عند بعض ولعل المراد من الخبر لا تفجع
بيتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين ونحوه لخبر ولعل التخصيص بمورد استحباب الوضع قبل ما على القبر ان كانت امراة مستفاد من الرضوي وفيه التصريح
بالامرين حيث قال وان كانت امراة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه فتسله سلا وعلى الثاني الاجماع عن الغنية وظاهر المعتبر
ونهاية الاحكام وكرة اقول وهو المناسب لعدم رفع عجزها المرغب عنها الركوع في الصلوة وغيره ويؤيده الاخبار ووضع المراة في القبر عرضا وان ينقل الميت
مثلثا ولو كان امراة الى القبر بان يوضع على الارض بذلك مرة مع الصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته وينزل في الثالثة على المشهور للخبرين احدهما الرضوي وان
حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا
واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا الخبر ونحوه الثاني المروي في العلل فلا وجه لما حكي
عن الاسكافي من انه في وضعه على مرة لخلو الاخبار المعتبرة عن التثليث ففي الصحيح ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وينبغي ان يكون الميت
حين انزاله رسابقا برأسه ان كان رجلا كما وجها الى الدنيا فيطلع عليه الشيطان وعن غيرها بل عن الغنية الاجماع عليه ويرشد اليه الاخبار سله من قبل الرجلين وينبغي
ان يكون من نحو الخبرين المرويين المروي احدهما في العيون وان كانت المراة ينبغي اخذها عرضا في المشهور عن الغنية وظاهر نهاية الاحكام والمعتبر وكرة الاجماع عليه ويدل
اطلاق اخبار السل مع اشعار بعضها الرجل مضافا الى المرفوع المنجبر بالعمل اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة توخذ عرضا وفي الخبر سل
الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا او وقد صرح بالامرين في الرضوي المتقدم وان يحل عقد كفنه بعد وضعه في قبره اجماعا كما عن الغنية والمع المستفيضة منها
الرضوي ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب الخبر ولعل بعضها ما في الصحيحين الامرين بشق الكفن من عند راسه وان
يلقنه الولي او من يامره قبل شرج اللبن اصول دينه اجماعا كما عن الغنية والاخبار باستحبابه كادت تكون متواترة ففي الصحيح وامر يديك على منكبه الايمن ثم
قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي الحسن وسم حتى امام زمانه وفي الرضوي ثم تدخل
يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي
وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى اخرهم ثم تعيد التلقين عليه مرة اخرى ونحوه عن الغنية والهداية وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وفي امالي
الصدوق عن ابن عباس مرسلا وضعت فاطمة بنت اسد في قبرها زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسالاك عن ربك فقولي
الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وابني امامي ووليي وعن الشيخين والقاضي والمنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار وكذا في الصغير
بالشكور والباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد واذا قضى كما المسألة بعد الدفن ابدا استحب الاول وهذا هو التلقين الثاني ومحل الثالث
بعد طم ما ذكر من استحباب عند التكفين ولم اقف ما يدل عليه وان يجعل معه كما عن النهاية وط والاكثر او تحت خده كما عن المفيد والحلبي وشيخنا الشهيد الثاني

ويجعل كما عن الاقتصاد والغنية والظاهر انه يجعل مقابل وجهه وظاهر المجلسي المغايرة بينهما ومع ذلك المشايخ والكل جائز كما عن الاكثر مولانا الحجة عليه السلام
فانها امان من كل خوف كما في الاخبار وما ورد منها في المضمار المستفيضة فروى الشيخ في يب في ابواب المزار في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن مولانا صاحب الزمان
وروى في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده في التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت
راسه والمراد بالطين التربة الشريفة فانها المراد من اطلاق العبارة حيث يطلق في زمان الائمة ولذا رواه الشيخ في فضل تربة الحسين عليه السلام وفي الرضوي
يجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام والعطف تفسيري وحكي ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبر الصادق عليه السلام
بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله تعالى بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت وربما يستفاد منها استحباب الدفن في الارض المقدسة على مشرفها
السلام وافضل التحية والاكرام وان يشرج اللحد وينضد باللبن على وجه يمنع دخول التراب اليه لا يعرف فيه خلاف كما عن المع وهو الحجة كالخبر فتضع اللبن
واللبن وقد وقف تضع اللبن والطين تقول اللهم الخبر واشعار المعتبرة بالمداومة عليه في الازمنة السالفة كالحسن اذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته
ونحوه الرضوي وغيره ففي الصحيح جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا ومنه ويستفاد منها استحباب
اللبن الا ان المحكي عن الغنية والمهذب وهي جواز تشريجه بما يقوم مقامه في منع التراب ولعله للمروي في العلل وفيه نزل رسول الله صلى الله عليه وآله قبر سعد بن معاذ حتى
لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم
انه سيبلى ويصل عليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث ويستفاد منه اطلاق اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين لسد الخلل كما
استفيد من الخبر الاول وحكي التصريح به عن الفاضلين في المع وكره وكرة وان يخرج من قبل رجليه فقط للخبر من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين
ويشعر به الدال على انه الباب خلافا للاسكافي في المراة فيخرج من عند راسها لانزالها عرضا وللبعد عن العورة واطلاق النص حجة عليه وان يهيل الحاضرون
غير ذي الرحم
ويحثون التراب على قبره بعد تشريجه المستفيضة وهي ما بين مطلقة بها بظهر الاكف الرضوي يحثوا عليه التراب بظهر كفه ثلث
مرات وقريب منها في احوال ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفه ومصرحة بها انه مولانا الصادق عليه السلام ببطن الكف كما في الصحيح وفيه كالرضوي
وغيره التثليث كما عن المنتهى والغنية والهداية والاقتصاد والسرائر والاخبار وعن كرى اقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي كونهم عند الاهالة
مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا ظهر لاستحبابه نصوصا على انه ولا اقتصار عليه يحكى عن الاكثر وعن القاضي زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي الخبر اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاخبار في الادعية الماثورة عند الاهالة مختلفة
لا باس بالعمل بكل منها وينبغي ان لا يهيل ذو رحم وعليه فتوى الاصحاب للموثق ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته وعلل فيه بانه يورث القسوة ومن
قسا قلبه بعد من ربه ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت كما في المرسل وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعن الاسكافي
تخصيص الكراهة بوقت الدفن فلا باس به بعده وينبغي ان يكون مسطحا مربعا قدر اربع اصابع او ذراع قائمة اجماعا كما في التسطيح كما عن كرى وبه صرح جماعة للرضوي
والسنة ان يرفع القبر اربع اصابع مضمومة مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا لا مسنما ويومي اليه اخبار التربيع كالخبر ربع قبره
المروي في العلل لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وينص على كراهة التسنيم المروي في الخصال والقبور تربع ولا تسنم وينبغي الرفع مقدار
وفي الخبر الخامس لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وفي اخر لا تدع قبرا الا سويته والا مر بظاهره في التسنيم وينبغي الرفع
مقدار اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما عن المع بل العلماء كما عن المنتهى ويكون على الاشهر مفرجات كما في الرضوي المتقدم والمعتبرة كالصحيحين في وصيته مولانا الباقر
بذلك وغيرهما مما تضمن الاشهر وعن الحلبي كونها مضمومة للموثق وعن ابن زهرة وابن البراج التخيير بين الامرين لاشتمال الخبر ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا على
الارض والاول اولى مضافا الى المنع عن الزائد عن الاربع اصابع في المروي في العيون لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وقريب منه الخبر ويلزق القبر
بالارض لا تعده اربع اصابع مفرجات وعن المنتهى ان كراهية فتوى العلماء وان يصب عليه الماء باتفاق العلماء كما عن المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه للاخبار
منها المرسل يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وبه امر ابو جعفر عليه السلام في وصيته وهي مطلقة في كيفية الرش والافضل ان يبدا من راسه وينتهي اليه دورا
وان فضل من الماء شيء صب على وسطه وهو مذهب الاصحاب كما عن المنتهى للخبر السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجلين ثم تدور
على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وظاهره دوريا ويحمل الدور على السبك كما فهمه الصدوق وصرح به الرضوي ويستفاد منهما استحباب
القبلة في ابتداء السبك كما عن الغنية والهداية والمنتهى وان يضع الحاضرون الايدي عليه بعد رش الماء وهو مذهب فيها كما عن الماتن المعتبرة المستفيضة كا

هل يجوز ذلك ام لا فاجاب قرأت التوقيع ومنه للسجدة يوضع مع الميت في قبره

او لحق عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح الماء ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الاصابع
والتأثير بها في القبر كما عن الشيخين وجماعة ويستحب استقبال القبلة فيه كما عن المهذب لانه خير المجالس والاقرب الى استجابة الدعاء وفي الخبر كيف اصنع
على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه ورفعها وهو مقابل القبلة وفي الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل وينبغي كونه
مترحما حين ... وذكر الاصحاب للروايات منها الخبر كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه ... ثم
بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم
مضى وقريب منه الدعاء فيما الذي في الخبرين احدهما الرضوي وان يلقنه الولي او من يامره بعد انصرافهم عنه اجماعا كما عن الغنية والمع و
المنتهى ونهاية الاحكام وكره للروايات الخاصية والعامية ولكن ليس فيها ما يختص بهم ذكر الاجماع وهي من طرقنا مستفيضة ففي الخبر ما على احدكم اذا
دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فاذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا
اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ونحوه غيره باختلاف يسير في كيفية التلقين وفي المرسل المروي في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت
اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره ونحوه في الرضوي وينبغي استقبال
القبلة حين التلقين كما في عدة من الكتب لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة مع مناسبة التلقين الثاني وعن المهذب والجامع استقبال وجه الميت
واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم ويكره فرش القبر بالساج لاستلزامه الاتلاف المنهي عنه من دون رخصة الا مع الحاجة كنداوة القبر
فلا باس ربما مات الميت عندنا ويكون في الارض ندوة فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وتجصيصها اجماعا كما عن ظ
وكره ونهاية الاحكام والمنتهى المستفيضة الناهية عنه منها الخبر لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاقها يقتضي عدم الفرق
بين الباطن والظاهر والابتداء وبعد الاندراس وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على امر موسى الكاظم ع بتجصيص قبر ابنته
ووضع لوح عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس ولا شاهد عليهما فاذن الكراهة مط اقوى ويحمل الخبر على وجود داع لم نطلع عليه وربما يستثنى
من ذلك قبور الانبياء والعلماء والصلحاء استضعافا للخبر المتعرض للمنع التفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى
وهو في غاية الجودة لا لضعف الخبر المانع لاكتفاء في مثله الكراهة نظرا الى المسامحة بل لوروده مورد الغالب وهو ما عدا المذكورين ويكره تجديدها بعد
الاندراس ان كان بالجيم كما عن النهاية وظ المصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع ... تسنيمه وفي خبر
امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبره الى غير ذلك من الاحتمالات
وهذه الاحتمالات كافية لاثبات الكراهة في كل من المعاني المحتملة بناء على المسامحة في ادلتها سيما مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع وعن المحقق اسقاط
الرواية لضعفها ولا امر الى التشاغل بتحقيق نقلها وفيه ان اشتغال الافاضل كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين
بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم ويكره دفن الميتين ابتداء في قبر واحد كما هنا وفي يع وعن الوسيلة والمرسل في ط عنهم ع لا يدفن في قبر واحد
اثنان ونحوه ما دل على كراهة حملهما على جنازة مع ما فيه من احتمال تاذي احدهما بالآخر وافتضاحه عنده وعن ابن سعيد النهي عنه الا لضرورة والاصل حجة عليه
وضعف اسناد الناهي يمنع من الاستناد اليه [illegible] فعن ط والنهاية الكراهة هنا ايضا الا ان في ط ما يشعر بارادة
منها التحريم وحكي عن المنتهى والتذكرة والتحرير وكره وعللها المنتهى ... حقا للاول وفيه منع ... باستلزامه النبش المحرم وفيه ان الكلام في الحاجة الى
نبش لا النبش واحدهما غير الاخر فالقول بالكراهة اقوى وحمل الاثر على التحريم اجماع المسلمين كما عن كرى وهو احوط واولى كل ذلك مع الاختيار ولا كلام في
الجواز مع الاضطرار ... عن النبي ص انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وعن المع ونهاية الاحكام
وكره تقديم الافضل ويجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وعن المهذب يجعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة ويجعل بينهما حاجز بينهما وينقل الميت قبل
الدفن الى غير بلد موته باجماع العلماء كما عن المع وكره ونهاية الاحكام لمنافاته تعجيل التجهيز المامور به والاولى الاستدلال له بالمروي في الدعائم عن علي ع
انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس
وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديه فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها الا الى احد المشاهد المشرفة
فيستحب باجماعنا وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه فهو اجماع منهم صرح به الفاضلان ... لانه يقصد بذلك التمسك
بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى انتهى وبه يشعر المروي في مجمع البيان وقصص الانبياء

للراوندي عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع لما مات يعقوب حمل يوسف ع في التابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وفي ارشاد القلوب للديلمي وفرحة
الغري للسيد عبد الكريم بن احمد بن طاوس ره من حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري قال في الخبر انه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه
اتى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكبا على ناقة قدامه جنازة فحين راى عليا ع قصده حتى وصل
اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع لم لا دفنته في ارضكم
قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل قال لا فقال انا والله ذلك الرجل
ثلثا فادفن فقام فدفنه ونحوه المروي في ق وبه الخصال والعيون وغيرها عن الصادقين ع ان الله اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر
وعن العزية فقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول ان وصى الميت بذلك وعن الجامع انه لو مات بعرفة فالافضل
نقله الى الحرم قلت لعله للخبر عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل و
نبه الشهيد على استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد مع عدم خوف الهتك ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل للنبوي المتقدم عن الدعائم
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة الواجب على الزوج ولو كان لها مال اجماعا كما عن صريح ف ونهاية الاحكام وظاهر المع والمنتهى والتذكرة وكره
للخبر على الزوج كفن امرأته وهو المرسل في يه وقصور سندهما مجبور بالعمل واطلاقهما ككلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها
وغيرها والدائمة فان كان اجماع والا فهو محل كلام لعدم انصراف الاطلاق الى غير المتمتع بها والناشزة وفي الحاق سائر المؤن الواجبة به اشكال ولا
بد منه خلافا لما يحكى عن ط والسرائر ونهاية الاحكام فيلحق به وهو احوط ولو اعسر عنه بان لم يكن له ما يزيد عن قوت يوم وليلة والمستثنيات في الدين كفنت
من تركتها ان كان كما عن نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لها ولا لغيرها اجماعا منهم كما حكي
ولا يلحق بها ما عداها من واجبي النفقة للاصل وفقد النص مع حرمة القياس وان اقتضى الالحاق بعض تعليلاتهم في المسئلة وهي قاصرة نعم يجب كفن المملوك
على مولاه للصريح الاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر فبالنسبة الثانية كفن الميت الواجب يخرج من
اصل تركته قبل الدين والوصية باجماع الطائفة واكثر العامة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال والصحيح عن رجل مات وعليه دين
وخلف قدر ثمن كفنه قال لا الا ان يتجر عليه انسان ان يكفنه ويقضي دينه مما ترك والخبر اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث والاخير
لا يكافي بترتيبه ... حرمة الميت المؤمن ... واطلاقها كالعبارة هنا وفي كلام الطائفة يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وفيه اشكال
للشك في الانصراف الى مثله والاولى منها حق المجني عليه ولذا احتمل تقديمهما عليه بعض الاصحاب وافتى به في الاول في كره الثالثة لا يجوز نبش القبر
اجماعا من المسلمين كما عن المع وهي وكرى ونهاية الاحكام وكره وصرح به جماعة لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ولا نص هنا يدل عليه فالحجة هو الاجماع
المنقول الذي هو في قوة الصحاح المستفيضة المعتضد بعمل الامة فلا وجه للتامل في المسئلة ولشبهة في اخبار قطع يد النباش ولا التزام عليه لظهورها في كون الوجه
السرقة في القطع لا نبش القبر وهتك الحرمة وقد استثنى من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها ولا نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة
اجماعا وكذا اليها على الاشهر كما في عد وهي والتلخيص وكره والفقيه ونهاية الاحكام والعزية والسرائر والاصباح وكرى والبيان ولا دليل عليه سوى استلزامه
النبش المحرم وهو غير المدعى فاذن الجواز اقوى وفاقا لظاهر يه وط والمصباح ومختصره لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم ردهم لها الظاهر في قبولهم عملا
بالاصل السالم عن المعارض مؤيدا بما روي من نقل نوح ادم وموسى يوسف ع وان لم يكن فيهما حجة لاحتمال الاختصاص وامكان بليهم مع ان المنقول
ان ادم كان في تابوت فاخرج التابوت ويوسف في صندوق مرمر ولا ريب ان الاحوط الترك الرابعة الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة
قتال امر به النبي ص او الامام ع كما عن المقنعة والمراسم ويع او نائبهما كما عن ط ويه والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والمنتهى او في كل جهاد حق كما عن
المع والغنية وظ الاشارة وظ الكافي ويحتمل نهاية الاحكام وكره وربما حكي عن كرى وجماعة لاطلاق الشهيد في المعتبرة والحسن الذي يقتل في سبيل الله
يدفن بثيابه ولا يغسل والخبر اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين والخروج عن مقتضى الاصل القطعي من وجوب تغسيل كل ميت
بمثل هذا الاطلاق مشكل سيما مع مخالفة الشهرة العظيمة لانصرافه الى ما هو المتبادر منه وهو الذي قتل بين يدي الامام او نائبه الخاص نعم ربما اشعر
بعض المعتبرة بالعموم واناطة حكم الشهيد بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية كالرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي
قتل فيها بدمائه الى ان قال وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه الحديث ولكن في مقاومته للاصل المعتضد بالشهرة اشكال
والاحوط في هذا القسم عدم اجراء احكام الشهيد وان كان الاجراء لا يخلو عن قوة وكيف كان لا يجري عليه الاحكام الا اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه
رمق فح لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن كما ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا اجماعا حكاه جماعة وعن المع انه اجماع

ذهب ح

قال بعض ما ترانية ثم كفنه

اهل العلم كافة خلا سعيد وحسن من العامة والنصوص به مستفيضة كالصحيح او الحسن بقوله الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وبمعناه غيره من الصحاح وغيرها وظاهرها الاكتفاء
في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة بل مات فيها وفاقا للمهذب وكره وظاهر شيخنا المفيد في صريح خلافا
لاطلاق عبارة المتن وجماعة وطلحة عن عباد وعن البني انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر
فوجده صريعا به رمق فقال له ان رسول الله امرني ان انظر له في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله عني السلام
قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبي بتغسيل احد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومته الاصل والصحاح وغيرها وينزع منه الخفاف والفرو وفاقا كما عن
المقنعة والغنية والشرايع والمع وظ والمهذب وير لخروجهما عن الثياب عرفا فيتعلق بدفنهما النهي عن تضييع المال المحرم بن ما وعن المراسم والوسيلة
والسرائر تخصيص ذلك بعدم اصابتهما الدم والا فيدفن لعموم الاخبار بدفنه بدمائه وفيه ان المعنى النهي عن التغسيل فان من المعلوم ان العموم غير مراد
لنزع السلاح عنه لما الخبر ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا
دلالة فيه لاحتمال عود الضمير الى الاخير مضافا الى ضعف سنده ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالة على الامر بدفنه بثيابه ولا ريب في شمولها
لكثير مما فيه ولذا اقتصر الاكثر على دفنها خاصة ونزع ما عداها ومنها السراويل والفرو وعلى اشكال وان كان الظاهر عدم اطلاق الثوب عليه عرفا
فرضهم لادم ظاهرا وصار اقوال احوطها المتيقنة المسند والملخص والمحصل من الادلة ما ذكرناه وفاقا للاكثر **الخامسة** اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن
التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق اجماعا كما عن ف ويتولى ذلك النساء فان تعذرن فالرجال المحارم فان تعذر
جاز ان يتولاه غيرهم للضرورة والخبر في المرأة في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء
الرضوي ان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وقصور الاسانيد منجبر بالعمل ولو ماتت هي دونه شق جوفها
وجوبا من الجانب الايسر واخرج منه ولو كان ممن لا يعيش عادة توصلا الى بقاء الحي ولا يعرف فيه خلاف كما عن ف والنصوص به مستفيضة ففي الصحيح عن
المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاقه كغيره منزل على الغالب من عدم امكان اخراجه بدون شق والا فلو علم بامكان ذلك
تعين كما عن كري واطلاقها يقتضي عدم الفرق في الشق بين ان يكون من الايمن والايسر ولكن في عرويه وط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير وهي
والتلخيص ونهاية الاحكام ومع تعين الايسر كما هنا ولعله للرضوي اذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الايسر واخرج
الولد ويهذه العبارة عبر الصدوق في يه وليس في هذه النصوص الامر بخياطة المحل ولكن في رواية صحيحة او حسنة الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
الصادق انه سئل يشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها وروها الشيخ في يب عنه عن ابن اذينة مقطوعا وهو وان ضعفا لان الاول مرسل
الى الامام والرسال الثاني غير ضار للاجماع العصابة في الراوي على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك مضافا الى ان الظاهر كون البعض هو ابن اذينة الثقة بقرينة
رواية الشيخ ثم فلا وجه للتامل فيه في الوجوب وبه افتى هي وير والسرائر وط والمهذب والجامع ويع وليس في عدم التعرض له في باقي الاخبار دلالة على عدمه
اذ غاية الامر فيها ليس الا جواز الاخراج وعدمه وفيه مع ذلك الصيانة عن هتك حرمتها والمثلة بها وتسهيل تغسيلها **السادسة** اذا وجد بعض الميت وفيه
صدره كما عن السرائر والصدوق وجد ايضا كما عن الكتب الاربعة وكما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه كما عن يع وصريح النهاية وط
والمراسم والسرائر وط وعن في والوسيلة والمع لذكرهم الصلوة عليه المستلزمة للاحكام الباقية للاولوية على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح
او مطلق العضو الذي فيه كما في الخبرين او الصدر واليدين كما في الخبر فضعف هذه الاخبار على ماذكره المص وغيره مجبور بان الحكم شهرة معتضدة
بما في المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق الحسن اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وحيث لا
ايجاب الصلوة على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة في غير الخبرين واحدهما اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وفي الثاني
المروي في المع عن علي بن جعفر قال بلغني ان ابا جعفر قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل
عليه وهو احوط وبؤيده القاعدة المستفادة من المعتبرة واطلاق المتقدم وان كان في ازوم نظر للمعتبرة المتقدمة الظاهرة في اختصاص الصلوة بما فيه
القلب والصدر المعتضدة بالشهرة فيخص بها القاعدة المزبورة مضافا الى معارضتها مع ضعفها بالنص في عدم لزوم الصلوة على ما ذكر كالخبر لا يصلى
على كل عضو من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل وقال الكليني روي انه لا يصلى على الرأس
اذا افرد من الجسد وقصور السند بما تقدم منجبر فحال الخبرين شاذ ومخالف للمشهور نعم ما ذكره احوط واحوط منه العمل باطلاق الحسن المتقدم وان لم يوجد
قائل به وان لم يوجد الصدر فصل وكفن ما فيه عظم في المشهور بين الاصحاب بل عن ف والمنتهى عليه الاجماع وهو الحجة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من

مستفاده من شمولها لما فيه
محل الصدر مما وجد فيه العظم
بالاجماع كما عن ف والمنتهى
ومن هنا يظهر دلالة
المعتبرة الناصة على وجوب
الصلوة صح

عدم سقوط الميسور بالمعسور خرج منها الصلوة بما تقدم وبقي الباقي لا الصحيح الامر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلوة عليها الظهور في مجموع العظام مع اشتمالها على ما
لم يقل به احد من الاعلام لو عدم العظام منه ما يشمل الابعاض وظاهر العبارة تخصيص الحكم بالمباشر من الميت دون الحي وهو مقتضى الاصل مع عدم جريان ما ذكرناه
من الادلة فيه خلافا لجماعة فعموه فيهما وهو احوط وفي الحاق العظم المجرد بذي اللحم لان احوطهما ذلك وان كان في تعينه نظر ثم ظاهر المتن كالمحكي عن عمر وط
والسرائر والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة التكفين ولعله للقاعدة فيجب القطع الثلث على المختار وان لم يكن بتلك الحصوصيات
وربما احتمل اختصاص وجوبها بما نال الثلث عند الاتصال بالكل فان كان مما نالها اثنتان منها وان كان مما لا تناله الا واحدة لف فيها وفي يع وعن
التحرير وكره ونهاية الاحكام اللف في خرقة فكانهم حملوا التكفين عليه ولكن ينافيه التعبير بالتكفين هنا وباللف في الخرقة فيما ياتي والمعين الاول
للقاعدة ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محله كما عن كره وعليه يحمل اطلاق كلام جماعة ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم كما في يع وعن
وعن سلار ومستند غيره الخبر والقاعدة توجب التكفين فيه كسائر الاحكام دون الصلوة فهو متعين ان لم يجمع على خلافه والا كما هو الظاهر كان ما عبر
ما في المتن احوط لعدم الدليل على لزومه مع ان الاصل بنفيه ووفاقا للمعتبر وغيره ويمكن ان يقال لم يقع الاجماع الا على عدم التكفين بالقطع الثلث
ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة الواحدة فالاجماع المخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة الواحدة فيقتصر في تخصيصها عليه ويجب هي
لعموميها وهو موقوف قال الشهيدان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة فيغسل ولا نعرف خلافا الا من العامة وهو ظاهر المحكي عن
المع بل مرفوع اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل والموثق عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى
وضعف الاول منجبر والثاني في نفسه معتبر ودلالته واضحة بملاحظة المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول الاستواء بالشهور الاربعة ففي الصحيح
اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقول
لهما اخلقا كما اراد الله تعالى ذكرا او انثى الحديث ونحوهما من المعتبرة المروية في النكاح في باب بدء خلق الانسان وصرح بالامر بهما الرضوي اذا اسقطت
المرأة وكان السقط تاما غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر ويستفاد منه كالموثق
السابق وجوب التكفين والدفن كما عن ط ويه وصه وسم ويع وهي وصرح في نهاية الاحكام وفي ظ ويع وعن التحرير اللف في خرقة حملا للتكفين عليه وهو
مشكل فالتكفين اولى وعن ظ د والتلخيص واكثر الكتب المذكورة وجوب التحنيط ولعله للرضوي المتقدم او عموم ادلة تحنيط الاموات وعن كره والتذ
في الجميع لما دل من الاخبار على عدم حلول الحيوة الا بمضي الخمسة اشهر وهو مع قصور سنده غير مكافئ لما تقدم من وجوه ولو كان له دونها لف بخرقة
ودفن المع انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي صريح الرضوي كمفهوم الخبرين كما لا تجب عليه ثم لف في خرقة ودفن ومستند اللف غير واضح بل في
الرضوي المتقدم ويجوز الاقتصار على الدفن بدمه الظاهر في عدم اللف ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن الجنيد وسلار والقاضي
والكيدري وهو احوط **السابعة** يشترط في الغاسل المماثلة او المحرمية فلا يغسل الرجل الا الرجل او ذات محرم له وكذا المرأة لا يغسلها الا امرأة
او ذو محرم لها على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المع وبه صرح جماعة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل خلافا للمفيد فاوجب التغسيل من فوق الثياب
ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراطه تغميض العين للاخبار مع ضعفها شاذة ولما قدمناه غير مكافئة من وجوه عديدة ومقتضاه سقوط التيمم لعدم الاشارة
اليه فيها في مقام البيان وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه وعلل باتحاد المانع فيه وفي التغسيل وان قيل بخلافه ما دل على الامر به من الاخبار
ضعيف لا يعول عليه ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة اختيارا او اضطرارا وكذا المرأة تغسل صبيا له ثلث سنين مطلقا على الاشهر بين الاصحاب
بل عليه الاجماع في الاول عن نهاية الاحكام وفي الثاني عنه وعن المنتهى وكره وهو الحجة فيهما كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة في الاخير عن الصبي الى
كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وبه يقيد اطلاق الموثق عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء خلافا للشيخ وغيره فاشترط
فقد المماثلة وهو احوط وللمفيد وسلار فجوزا للمرأة تغسيل ابن الخمس مجردا وللصدوق فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة ولا دليل على الاول سوى
الاول مع ضعفه بالارسال مضطرب المتن لروايتها في يب هكذا اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت وفي الفقيه وكري بدله الاولى
الترجيح الصريح بالتغسيل في الاول وفيه انه لا اشعار عليه دون الاول وفي تعينه نظر ومال الى القول بالخمس هنا بعض المتاخرين لما ذكر من ضعف الاسناد
والاضطراب للاصل والعمومات وفيه نظر لعدم اثبات العبادة التوقيفية بالاول ووضعا لاثبات بالثاني على وجوده وفيه تامل وبالاجماع في محل
النزاع ثم والمع محض الجواز بتغسيل المرأة الصبي دون العكس فارقا بينهما باذن الشرع في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك
الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر بناء على عدم ثبوته بالاطلاق مضافا الى ما يستفاد من النص الصحيح من جواز النظر الى الصبية الى البلوغ وحكى

عليه وعدم الخلاف وفي المعتبر جواز تغسيلها الى ثلث سنين كما في كثير منها او الخمس كما في بعضها ثم يؤيده الموثق المتقدم حيث سئل فيه عن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها لكن ليس مضافا الى اطلاق المنع حتى فيها الا ان لم يوجد رجل اولى بها ثم ظاهر في المنع اذا وجد الا انه لا يقاوم الاجماع المحكي في نهاية الاحكام المصرح بالجواز هنا ولكنه احوط ويغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بلا خلاف في الجملة للنصوص المستفيضة وعليه الاجماع عن كره ويشترط في المشهور كونه من وراء الثياب للامر به في المعتبرة المستفيضة منها الموثق عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء من فوق الثياب والخبر عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع والخبر عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة او ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه قال ونحوه في المرأة وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق الثياب ونحوها خبران اخران وعليها يحمل المطلق من الاخبار كالصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت وتصب النساء عليه الماء وربما جمع بينهما بحمل الاولة على الاستحباب حملا له على النظر واللمس المجمع عليهما والنص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والخبر اذا كان معه نساء ذوات رحم يؤزرنه ويصببن عليه الماء جميعا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا يخرجن عن العورة لولا الشهرة العظيمة كما عن ظاهر الكافي الايجاب والغنية وبه صرح بعض الاصحاب التقييد النص على الظاهر سيما مع اعتضاده بالاصل والاطلاقات واستصحاب حلية الكشف حال الحياة مع احتمال كون الامر بذلك لعارض خارجي كوجود اجنبي او اجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات مضافا الى ظهور سياق بعضها في اتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك وسبق ان الحكم فيها الاستحباب وكذا الحكم في المرأة تغسل محارمها من وراء الثياب واطلاق العبارة كالصحيح في كلام جماعة اطلاق الحكم بالجواز خلافا للاكثر فخصوه بحال الاضطرار لعموم الخبر لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وخصصا المجوزة بصورة الاضطرار او عورض بالاصل واطلاق الصحيح المتقدم المجوز للتغسيل مجردا وهو حسن الا ان الاول اولى لكل من احد الزوجين وانما في الاشهر الاظهر في المقامين ما تقدم من القولين بجواز التغسيل مجردا وحال الاختيار كما عن المرتضى والاسكافي والجعفي واكثر المتأخرين خلافا للشيخ وابن زهرة في الاول فمن وراء الثياب لا ولهما في الثاني فالاضطرار خاصة والصحيح حجة عليه في احدهما عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وبعضهما الاطلاق الصحيح المتقدم ولا يعارضه الخبر يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل لقصور السند ونحوه الكلام في الخبر المضاهيين له واطلاقهما كبعض الثالث حجة عليهما في الاول مضافا الى ما تقدم وعدم دليل عليه في تغسيل الزوجة صاحبها الا الموثق الاول والثالث وليس نصا لاحتمال كون الامر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي من وجود اجنبية كما يشعر به بعضها والاحتياط في هذه المسائل اولى **الثامنة** من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى ستر الراس على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في ف للاصل والعموم وخصوص الصحيحين والموثق يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا والصحيح عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ونحوه الموثق لكن فيه خمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهو واضح الدلالة خلافا للمرتضى والعماني والجعفي فاوجبوا كشف الراس وزاد الاخير كشف الرجلين لدلالة النهي عن تطييبه على بقاء احرامه وفيه منع واضح والخبر من مات محرما بعثه الله ملبيا واما الخبر لا تخمروا راسه فلم يثبت عندنا مع عدم مكافاته للاخبار ثم ربما كان في الاكتفاء في الاخبار بالامر بتغطية الوجه خاصة اشعار به الا انه لا يعارض ما وقع من التصريح بعموم احكام المحل له سوى التطيب مع انه مفهوم ضعيف مع ما عرفت من النص الصريح بتخمير الراس لكن لا يقرب الكافور بتغسيله به او بتحنيطه به اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وعليه دلت الاخبار المعتبرة لكون الكافور طيبا قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما احتمل في بعض العبارة اختصاص المنع بالحنوط ولا وجه له **التاسعة** لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه من المسلمين لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم يصل الينا بها رخصة فيها بل يحرم مع ما عليه من الاجماع كما في كري وغيره من الامة وقوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم والموثق في النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى انه روى عن يحيى بن علي عن الصادق

النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ومنهم الخوارج والغلاة وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين هل بلغك ما صنع بحجر بن عدي شيعة ابيك واصحابه قال وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ويلحق بهم على الاصح ما عدا الامامية لما عرفت من القاعدة مع عدم انصراف الاطلاقات الادلة الى مثلهم مضافا الى ما ورد ان تغسيل الميت لاحترامه ولا حرمة لهم خلافا للمشهور فجوزوه **الخامسة** لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعده بعد جعله فيه وفاقا للصدوقين والحلي والرضوي خلافا للمحكي عن الشيخ وبني حمزة والبراج وسعيد فاطلقوا القرض لاطلاق الحسنين احدهما المرسل كالحسن اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وتقييدهما بالرضوي اولى من الجمع بحمل الاطلاق ما امر فيه بالغسل كالخبر ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل مضافا الى ضعفه ويستفاد كالرضوي عدم وجوب اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر مضافا الى الاصل بعد حصول الامتثال خلافا للعماني فاوجب الاعادة لكونه كغسل الجنابة فينتقض بالاحداث الخارجة ولا يخفى ما فيه من المناقشة الا ان يريد الاعادة بالحدث في اثناء الغسل وله وجه لو قلنا به في الجنابة الا ان الاصح العدم كما مرت اليه الاشارة وبهما يدل لا تقييد على الاطلاق لزوم غسل النجاسة كما هو ظاهر الفتاوى وينبغي تقييده بما اذا كان الخروج قبل التكفين اما بعده فلا يجب اجماعا لاستلزام الاعادة المشقة العظيمة وعليه يحمل الاجماع من اهل العلم كافة **السادس** في بيان وجوب غسل من مس ميتا اعلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ويستفاد من اطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل بل ربما اشعر بذلك بعضها كالصحيح من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ونحوه غيره وصريح الموثق كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل الا ان في الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وفي الحسن لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وفي صريح الصحيح اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وهذه الاخبار هي المفتى بها عندهم دون تلك وعليه الاجماع عن المنتهى وحملها على الاستحباب غير بعيد خلافا للمرتضى القائل بالاستحباب مطلقا وهو شاذ ومستنده ضعيف السند والدلالة قاصر اذ ليس المستفاد منه الا كونه سنة غير فريضة وهي اعم من الاستحباب فيحتمل الوجوب الثابت من جهة السنة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الايات القرآنية الذي يطلق عليه الفريضة في الاخبار المعصومية ويقوى هذا الاحتمال تعداد الاغسال الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة فيه ثم ان قضية الاصل وحمل الاطلاقات النصوص على الظاهر المتبادر منها عند الاطلاق القطع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعروف ووجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان ارجحهما العدم للاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى مثله وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ف للمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة اذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وهو كالصريح في الاول ويستفاد من فحواه حكم الثاني مضافا الى الرضوي فيه وان مسست شيئا من جسد اكيل السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه خلافا للمع للاصل المخصص بالخبر بل الاجماع المنقول ضعيف وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وان كان في تعينه نظر وليس في الخبر الناطق لا باس بمس العظم الذي مر عليه سنة دلالة عليه ثم وهو اي غسل المس كغسل الحائض في وجوب الوضوء معه على الاشهر الاظهر وقد مر على جزء وقد مر تحقيقه **واما** المندوب من الاغسال فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا وذكر الشهيد في النفلية انها خمسون منها غسل الجمعة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ف والامالي ومن ثم ظهر فساد نسبة القول بالوجوب الى الكليني والصدوق مضافا الى عدم دلالة لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحا سيما مع ادوائه بلفظ السنة في كلام الثاني فلا عبرة بما دل والنصوص المستفيضة وهي ما بين صريحة وظاهرة ففي الصحيحين انه سنة وليس بفريضة وبعد ان سئل ظاهر اي عن حكمه ... حمل السنة فيهما على ما ثبت وجوبه بالسنة ويؤكده درج الفطر والاضحى في السؤال في احدهما وفي الخبر كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او نقصان او تقصير كذا في ف وب وعن المحاسن والعلل وليس في الفريضة بغسل الجمعة وهو لا يناسب الا الندب ولا ادل وادنى في الدلالة المرسل قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة قيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام فذكر الاحرام دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب بل الواجب وما يقرب منه في التاكيد وفي الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وفيه ايضا وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب

وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده
من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهر في سائر الايام من النقصان وفي النبوي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاثة منها واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت الماء
فعليك الاعادة واحد عشر منها سنة غسل العيدين والجمعة الخبر ويؤيده درجه في قرن المستحبات في الاخبار ففي الصحيح ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وفيه ايضا لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك الحديث ويعضده الرخصة في ترك
الاخبار للنساء في تركه في السفر بل في بعضها في الحضر ايضا كالمروي في العلل ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وهذه الادلة تصرف الفاظ الوجوب
والامر في الصحاح المستفيضة عن ظاهرها مضافا الى الوهن فيه لا اثر الوجوب فيها على المعنى المصطلح بناء على كثرة استعماله في بعض الاغسال المستحبة فيها اجماعا ووقته
ما بين طلوع الفجر الى الزوال اجماعا فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف اعواز الماء الخبر وذلك لكونه عبادة موظفة معلقة شرعيتها على يوم الجمعة
ولا يصدق الا بعد الفجر مضافا الى ما يجيء من الاخبار واما التحديد الى الزوال فعن المعتبر عليه اجماع الناس وهو المعتمد لاطلاق الاخبار كالصحيح [illegible]
الغسل قبل الزوال خلافا للمحكي عن الشيخ من ان غايته صلاة الجمعة للاطلاق واشعار المعتبرة بكون المقصود من شرعيته حصول التطهير في حال الصلاة وفي الخبر ان
الانصار كانت تعمل في نواضحها فاذا كان يوم الجمعة تاذى الناس من ارواح اباطهم فامر رسول الله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان
افضل فيما قطع به الاصحاب ولعل مستنده الرضوي وتجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل وربما كان في الصحيح السابق اشعار
به فتدبر ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان وهو مذهب الاصحاب كما عن المنتهى وعن روض الجنان الاجماع عليه للمعتبرة منها الموثق والرضوي والغسل [illegible]
الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه والخبر وعن مولانا الصادق من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من
الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي نحوه في اول يوم منه وعنه من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى
رمضان قابل وينبغي ايقاعه في هذه الليلة كسائر الليالي المستحب فيها الاغسال اوائلها كما في الاخبار وفي الخبر بعد وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر [illegible]
كان يغتسل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة النصف منه كما عن الشيخين وغيرهما ولعله لما اسنده ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان
عن مولانا الصادق يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه ونقل الشيخ في المصباح غسلها على سائر ليالي الافراد والسيد على غسل [illegible]
سوى الاولى وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين
بالاجماع كما عن المعتبر والاخبار منها الصحيح الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها
يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين
يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين ومنها غسل ليلة الفطر كما عن الشيخين وجماعة للخبر ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل
فاذا صليت الثلث ركعات ارفع يديك وقل تمام الحديث ومنها غسل يومي العيدين الفطر والاضحى باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح
ونحوه الصحيح عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي كونه من ظاهر الاصحاب امتداد وقته الى الزوال خاصة ولعله للرضوي فاذا
طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال ويؤيده مساواة العيد للجمعة في اغلب الاحكام ومن امتداد وقت غسل الجمعة اليه واسند
ابن ابي قرة في عمل رمضان عن مولانا الصادق في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر قلت انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن
غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم سم واغتسل فاذا
فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل يوم عرفة اجماعا كما عن الغنية للمستفيضة منها الصحيح الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده
والنزهة والجامع والاصباح ووجهه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وهو محل مناقشة ونحوه اليوم في النزهة ولعله للمحكي عن الاقبال انه
ارسل عن النبي من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
كما حكي عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر بمستنده ووجهه في المعتبر بما مر وهو نظر ومنها غسل ليلة النصف من شعبان للخبرين في احدهما صوموا شعبان
واغتسلوا ليلة النصف منه وفي الثاني المروي في الاصباح عن النبي من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله
تعالى له ثلث حوائج ثم ان سأل ان يراني في ليلته رآني ومنها غسل يوم الغدير باجماع الطائفة كما حكاه جماعة للمعتبرة منها الرضوي والخبر من صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت

والمروي

والمروي في الاقبال اذا كان صبيحة هذا اليوم وجب الغسل صدر نهاره ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس
والعشرون وعن الاقبال قيل احد وعشرون وقيل سبعة وعشرون وعلى الاستحباب الاجماع كما عن الغنية للموثقة وسماعة غسل المباهلة واجب وليس
فيها ذكر اليوم فلعله لاصل ايقاع المباهلة كما في الاستخارة وورود رواية صحيحة عن جدي المجلسي [illegible] الاستشهاد بين علماء الطائفة وهو حسن الا ان
تمام الاستحباب اليوم منها اقوى قرينة مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها غسل الاحرام للحج او العمرة على الاشهر الاظهر للاصل وفقد المخصص له
سوى ما تضمن اطلاق الواجب عليه في [illegible] ولا اثر على المصطلح في بعض الاغسال مما مضافا الى المحكي عن الشيخين من دعوى عدم الخلاف في شرعيته بالوفاق
ولا [illegible] المرتضوية الى الوجوب الى الاكثر او هو بصير الاكثر على خلافه ودعوى الاجماع عليه ويحمل الدلالة على التأكيد لبعد اطلاق النسبة
فيما عن الشيخين فيها الا ان في كلامه [illegible] بالخلاف وكلاهما بالوفاق ويؤيده تعداده مع المستحبات في كثير من الاغسال المستحبة بالوفاق في المعتبرة كالصحيح
ويدل عليه صريحا المروي في العيون عن مولانا الرضا انه كتب الى المأمون محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة
والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله
وقصور السند منجبر بما مر فلا يعارضه المرسل الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ونحوه الرضوي
الا ان الاحوط المحافظة عليه كما عن العماني ومنها غسل زيارة النبي والائمة قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار الا ان اكثرها اقتصرت على الزيارة حيث
يحتمل زيارة البيت خاصة كما صرحت به بعض المعتبرة ولا يرجح الاستحباب لزيارة النبي والامير والحسين والرضا لكثرة الاخبار والتعميم بنص الرضوي
والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات والمروي في [illegible] عن العلا بن سيابة عن مولانا الصادق في قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وروى ابن بابويه في كامل الزيارة في زيارة مولانا الكاظم والجواد عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن
ذكره عن ابي الحسن وفيه قال اذا اردت موسى بن جعفر ومحمد بن علي فاغتسل وتنظف الحديث وروى فيه ايضا في زيارة ابي الحسن وابي محمد عن
بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي تقول ان وصلت بعد الغسل [illegible] ومنها الغسل لقضاء
صلوة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق وتعمد الترك مقدما كما عن الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه والنهاية والكافي والمهذب والمراسم و
رسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع والشرائع والمعتبر والغنية والاشارة والسرائر [illegible] عن عدم الشرعية اذا استوعب [illegible] وهو الاظهر للخبر
والصحيح المروي في الخصال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ونحوه المرسل فيه واشتراط الاستيقاظ
عدم الصلوة وان لم يكن نصا كما في اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه لعدم القائل باشتراطه بخصوصه بل كل من اشترطه زائدا على الاحتراق
اشترط الترك متعمدا [illegible] ومن لم يشترطه لم يشترط فاشتراطه بخصوصه في النص لا قائل به [illegible]
[illegible] اصرح منها الرضوي وان انكسف الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان تركتهما متعمدا حتى تصبح
فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل [illegible] المرتضى في المصباح [illegible] اقتصر على التعمد ولم يعتبر الاحتراق والمرسل اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء [illegible]
ومع ذلك مطلق يقيد [illegible] فلم يعتبر التعمد واقتصر على الاحتراق للصحيح وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل [illegible]
عن المقاومة لما مر [illegible] ذكر القضاء وظاهر العموم له وللاداء مخالف للوفاق من هذا الوجه مع الظاهر اتحاده مع المروي في الخصال المتقدم [illegible]
[illegible] هنا بمنع الاشكال ويندفع الاستدلال وظاهر هذه الاخبار وجوب هذا الغسل كما عن جمل السيد وشرح القاضي لرسالته [illegible]
وكذا في صلوة المقنعة والمراسم وظاهر المهذب والنهاية [illegible] والكافي وصلوة الاقتصاد والجمل والغنية [illegible] الا ان الاشهر بين المتأخرين الاستحباب للاصل
لحصر الواجب من الاغسال في غيره في جملة الاخبار واحتمال الامر الندب [illegible] احتمال التخصيص [illegible] وهو المتعين في الجمع [illegible]
وعن ابن حمزة التردد فيه ولعله في محله الا ان الثاني اقوى لتعداده في الاغسال المستحبة [illegible] المتقدمين وموضع الشهرة العظيمة المتأخرة على الاستحباب
اقوى قرينة يحمل عليه الاوامر المتقدمة مضافا الى الاصول المتقدمة والاجماع ممنوع في امثال محل النزاع والاحوط عدم الترك ومنها الغسل للتوبة عن فسق او كفر
كما عن [illegible] والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر كان الفسق كبيرة او صغيرة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وعن [illegible] وكتاب الاشراف والكافي
والغنية والاشارة التخصيص بالكبيرة وعليه [illegible] المعتبرة كالرواية المروية في الكافي [illegible] عن مولانا الصادق فقال له ان لي جيرانا [illegible]
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره [illegible]

كبيرة من امنان فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لجميع شريبا ثم وليخرج الى برية الارض فيستقبل بوجهه حيث لا يراه احد ثم ارفع يديه الى الحجر والظاهر من التطهر
الغسل ثم والاجماع المحكي عن الغنية غير معلوم المساعد على الشمول للصغيرة فاذن الاقتصار على الكبيرة اولى الا ان يثبت بدليل المسامحة في ادلة السنن
والكراهة والاكتفاء فيها بذكر واحد فضلا عن جماعة ويستفاد من فحوى الرواية مضافا الى ما فيها من العلة العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر اصلية
كانت او ارتدادية مضافا الى ما روي من امر بعض الكفار حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نظر لاحتمال كونه عن جنابة نعم في ادعية السر يا محمد ومن كان
كافرا او اراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر فتامل وعن احمد ومالك وابي ثور ايجابه للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
مما ورد لرفعها الغسل لا مطلقا مع احتمال الاطلاق المعتبرة كالرضوي وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ونحوه عزم ولكن في الاخير
خاصة وعلى الحكم في الجملة الاجماع عن الغنية وظاهر المعتبر وكره ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية وفي المعتبرة منها الصحيح في تعداد ما
الغسل واذا دخلت الحرمين ولدخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الغنية وفي المعتبرة منها الصحيح في تعداد ما الغسل فيه يوم تدخل
الكعبة وفي الثاني يوم تدخل البيت ولدخول المدينة شرفها الله اجماعا كما عن الغنية المعتبرة منها الصحيح في تعداد ما مر ودخول مكة والمدينة و
اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ولدخول مسجد النبي ص في المدينة اجماعا كما عن الغنية الخبر واذا اردت دخول مسجد الرسول
ومنها غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر ولا يجب للاصل وقيل يجب للموثق وغسل المولود وفيه ما مر من عدم ظهور الوجوب في المصطلح
فيحمل الاغتسال لكثرة استعماله في المستحب اجماعا وخصوصا في الرواية والمراد به تأكد الاستحباب والمجمع عليه **الركن الثالث** في الطهارة الترابية
المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الاختيارية التي هي الطهارة المائية وهي التيمم وهو لغة مطلق القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه و
الكفين على الوجه المخصوص وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور اربعة **الاول** فيما هو شرط في صحته
التيمم واباحته وهو العجز عن استعمال الماء ويتحقق بامور عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر اجماعا للاية والنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض الخبر ونحوه الصحاح ولا فرق فيه بين عدمه اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقا ولا يجب صرفه الى بعض
الاعضاء في الوضوء قطعا واجماعا وفي الغسل كذلك ايضا بل نسبه في كره والمنتهى الى علمائنا خلافا لنهاية الاحكام فاحتمله وعلله بعموم الميسور لا يسقط بالمعسور
مع عدم المانع منه من فوات الموالاة كما في الوضوء فلذا لا يحتمل ذلك فيه وهو حسن الا انه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة في مقام البيان لعدم التعرض
له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه اخر كلها كما ترى ليس
مستعد بين كونه وضوء وغسل كما في الاخبار عن الجنابة على الاشهر الاظهر وكون الماء لاحدهما وجب استعماله فيه وفاقا لجماعة ووجوه اخر او عدم الوجدان
الا مع وجوده اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه
بعد الطهارة ركعة على الاشهر الاظهر خلافا للمعتبر او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض مقدور
او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس وطرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن اصلا
لفقد الماء مع جميع ذلك بناء على استلزام التكليف بتحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج المنفيين كالضرر المنفي عموما في الشريعة مضافا الى المعتبرة
في بعضها كالصحاح في فقد الالة مضافا الى الاجماع المحكي عن المنتهى فيه وفي خوف اللص والسباع وضياع المال وفي الخبر عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين
الطريق ويساره غلوتين او نحوها قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله والمرض
الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوقع لاستلزام التكليف باستعمال الماء معهما العسر والحرج والضرر المنفيات بعموم الاية والروايات
مضافا الى خصوص الاية هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيحان في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم
والصحيحان عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل ومقتضى اطلاق الاولين جواز التيمم بالتألم بالبرد باستعمال الماء
وان لم يخش سوء العاقبة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وظ وير والاكثار وظاهر الكافي والغنية والمراسم والبيان والجامع فيه وفي التألم بالجراح والاوجاع
او المرض وهو حسن مضافا الى عموم الادلة المتقدمة وفي عد لا للاصل المخصص بما مر وورود الخبر باغتسال مولانا الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد
الوجع وهو ضعيف كضعف ما دل على وجوب اغتسال المجنب نفسه على ما كان ولو لم يجد الماء الا بثمن اشتراه وجب ولو كثر الثمن وزاد على ثمن المثل اضعافا
اجماعا كما عن ف والمعتبرة منها الصحيح عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا الى العبد
الصالح ع انه سأل ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال على ما بلغ [illegible] وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان مولانا الصادق ع اشترى وضوءه [illegible]

كما عن الخلاف والغنية والخ ان عسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك حين
ولدخول الكعبة عظمها الله كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الغنية والخلاف

لطهارة واحدة ولو كان مكلفا بهما

بمائة دينار مضافا الى اشتراط احتمالنا فلا اشكال في نفي الوجوب مع غلاء الثمن لكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء وهو محتمل نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر
ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي مع صدق وجدان الماء حقيقة
وقيل بل القائل المنتهى انما يجب ما لم يضر به في الحال حال المكلف او زمان الحال في مقابلة الاستقبال والاول اوفق بادلة هذا الشرط اشبه واسهل
بل عن المع انه مذهب فضلاء الاصحاب وعن المنتهى انه لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وعنه ايضا لو كانت الزيادة كثيرة تجحف
بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه هذا القول ظاهرهما دعوى الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف مط وهو مع عموم الادلة المتقدمة كاف في
تقييد المعتبرة المذكورة مع عدم تبادر صورة الاجحاف منها ثم ان الفارق بين وجوب بذل المال الكثير في تحصيل الماء ولو باعوه وعدم وجوب حفظه ان
قل من نحو اللص هو الاجماع والصحيح ومنهم اية المقام الموجبة للاول والخبر المتقدم كالاجماع المذكور وعموم نفي العسر والحرج والضرر الموجب للثاني
وبالجملة الادلة هي الفارقة بين الامرين لا ان الحاصل في الثاني العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الاول الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع تحمل
الخيار لطلب العبادة لو ايح ذلك بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب بخلاف الاول ولو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله على نفسه او رفقته
ممن يتضرر بمفارقته مط ولو كان كافرا او لم يتضرر بها ولكن له نفس محترمة او حيوانا يتضرر بالالم ولو يسيرا قطعا وبدونه على اشكال تيمم ان لم يكن فيه
حرج يتحقق الضرورة بنفي الطهارة اجماعا كما عن المع وهي وكره المعتبرة المستفيضة منها الصحاح في احدها في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء
قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع
في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء لاطلاقها وعموم الادلة النافية للضرر والقاء النفس في التهلكة وكذا يجب التيمم لو كان على جسده او ثوبه الذي يتم فيه
الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء يكفي لازالتها وعليه الاجماع كما عن المع وهي وكره وهو الحجة لا ما قيل من ان الطهارة من الحدث لها بدل دون
الطهارة عن الخبث لتوقف البدلية على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة فترجيح ازالة الخبث على ازالة الحدث محل مناقشة وتعارض وجهها
كتعارض العمومين من وجه فلا بد من الترجيح ولولا الاجماع المحكي لكان للتوقف مجال ومعه فلا اشكال في وجوب التيمم في هذه الصورة او صورة وجدان
الماء للوضوء خاصة مع وجوب الغسل عليه فانه يتوضأ ويتيمم بدلا عن الغسل كما مر وكذا لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته مط تيمم في الوضوء قطعا واجماعا
وفي الغسل كذلك على الظاهر بل يحكى عليه الاجماع صريحا كما مر واذا لم يوجد للميت اللازم تغسيله ماء يمم كالحي العاجز عن استعماله وكذا اذا وجد الماء و
خيف من استعماله تناثر لحمه كما مر ادلته في بحثه **الثاني** في بيان ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه عند الحليين والمرتضى والاسكافي
لم يجوزوا التيمم بغيره مط وهو ظاهر من منع عن استعمال الحجر حالة الاختيار كالنهاية والمقنعة والسرائر والوسيلة والمراسم والجامع بل هو مذهب الاكثر
كما يوجد في كلام جماعة وهو نص كثير من اهل اللغة كالصحاح والجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم
وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة وهو ما ظهر من القاموس وصاحب الكنز الميل الى التعقيب بما تفسير الصعيد به على التفسير بمجرد الارض فتوه وهو ظاهر
الانتصار على ظهور وعود الضمير المجرور في منه ولا ينافيه ارجاعه في الصحيح الى التيمم لظهور ان المراد به ما يتيمم به فله ايضا ظهور في ذلك كالصحيح اذا لم يجد
الرجل طهورا فليمسح من الارض لظهوره بتبعيضه الجار وهو ظاهر اخبار اشتراط العلوق وغيرهما مما فيه ذكر التراب كالصحيح ان الله عز وجل جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والصحيح اذا كانت ظاهر الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم ونحوه الصحيح الاخر
وفي الخبر عن الرجل لا يصيب الماء او التراب ايتيمم بالطين قال نعم وفيه ان رب الماء رب التراب ولا يعارضها الاخبار المطلقة منها التيمم على الارض
كالصحيح ان رب الماء هو رب الارض والصحيح فان فاتك الماء لم تفتك الارض اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى التراب لا الى الحجر ونحوه لندرته ونحو
هذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والزجاج مع دعواه
عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك وهذه الدعوى تؤيد ان المراد لو حمل مراده على مطلق وجه الارض ولو خلا عن التراب لكان مخالفا لكثير من اللغويين
كما عرفت ويبعد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم او عدم اعتداده بهم فسقط ما اكثر المتاخرين على انه وجه الارض مط هذا مضافا الى انه بعد تسليم
رجحان ما ذكرناه فلا اقل من المساواة لما ذكروه وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد وتوقيفية العبادة ووجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به
البراءة اليقينية يقتضي المصير الى الاول القوي ورجحان ما ذكروه عليه بعد ما تقرر فاسد بالبديهة نعم ثم يجاب بان تعيد بما ذكرتم من الاخبار المنجبرة قصورها
بالشهرة العظيمة بينهم حتى ان ادعى الطريحي في المجمع الاجماع عليه في جواز التيمم بالحجر ولا يخرج عن قوته ويحمل اخبار التراب على الغالب بين ما حمل عليه اخبار
الارض مضافا الى عدم استفادة المنع عن غيره منها فتم ويؤيده حكاية الاجماع في الخ على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد
لكان هو وغيره مما لا يجوز التيمم به سواء لكن الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية واما ما يقال بناء على ترجيح

الى الصعيد

القسم بالتراب فی توجیه جواز التیمم بالحجر بانه تراب اکتسب رطوبة لزجة وعملت فیه الحرارة فافادته استمساکا فبعد تسلیم صدق التراب علی نحوه مدفوع
بعدم تبادره من اطلاق التراب حیثما یوجد مع ان مقتضی اعتبار العلوق اعتبار التراب بالمعنی المتبادر دون نحو الحجر لعدم علوق شیء منه مضافا الی جریان
هذا التوجیه فی المعادن ولم یقولوا بجواز التیمم بها معللین لعدم بالخروج عن اسم الارض فضلا عن التراب وشهادة العرف بالخروج عن التراب بعد طبخها
فی نحو الاجر والکیزان ومکابرته وکیف کان فلا خلاف فی المنع من التیمم بغیر الارض من الاشیاء المتخذة الخارجة عن الاسم کالاشنان والدقیق بل
علیه الاجماع منا جماعة ولیس فی الخبر عن الدقیق یتوضأ به فقال لا باس بان یتوضأ به وینتفع به مع قصور سنده دلالة علی الجواز بالاخیر لقوة احتمال
التوضأ فیه التنظیف والتطهیر من الدرن کما صرح به الشیخ والمعادن کالکحل والزرنیخ وعلیه الاجماع فی المنتهی لعدم صدق الارض علیه خلافا للعمانی
فجوزه بها معللا بانه حجارتها وهو ضعیف اذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمی ولا دلیل علی اعتباره مطلقا سوی مفهوم الخبر المعلل منع التیمم
بالرماد بانه لا یخرج من الارض ونحوه المروی فی نوادر الراوندی بسنده فیه عن علی ع مثله وهما مع قصور سندهما وعدم جابر لهما فی المقام یمکن ان یراد
بالخروج فیهما الخروج الخاص الذی یصدق معه الاسم لا مطلقا کیف لا والرماد خارج منها بهذا المعنی قطعا ویدل علی العدم فی الرماد مضافا الی الخبرین
الاجماع المحکی فی المنتهی ومورده کالخبر رماد الشجر وفی الحاق رماد الارض به تردد من اعتبار الاسم فیه وفی العدم کما عن الفاضل فی کرة وفی النهایة
اطلاق الالحاق وفیه نظر ولا باس بالتیمم بارض النورة والجص قبل الاحراق علی الاشهر الاظهر لصدق الاسم وفحوی الخبر خلافا للحلی فاطلق المنع
المعتبر وفیه منع والطوسی فخص الجواز بالاضطرار دون الاختیار ولعله للاحتیاط وهو حسن الا انه لیس بدلیل واما بعده ففی مصباح السید والمراسم
والمنع وکرة الجواز لصدق الاسم وفیه شک واستصحاب الجواز والبقاء علی الارضیة معارض باصالة بقاء شغل الذمة الیقینیة وبعد التعارض
یبقی الاوامر عن المعارض سلیمة والخبران وان دلا علی الجواز الا ان ضعفهما مانع عن جبرهما فلذا عن الاکثر کالمبسوط والسرائر والاصباح ونهایة
الاحکام والتلخیص المنع عنه وعن المنتهی ولعله للاحالة علی الاسم وهو الوجه ان الخبرین بعد ترک کل ذلک علی القول بکفایة مطلق وجه الارض الا
علی القول باعتبار التراب فالبحث ساقط من اصله ویکره التیمم بالسبخة وهی الارض المالحة النشاشة والرمل علی الاشهر بل علیه الاجماع فی الخ
لصدق الاسم خلافا للاسکافی فاطلق المنع عن الاول ولعله لما فی الجمهرة عن ابی عبیدة ان الصعید هو التراب الخالص الذی لا یخالطه سبخ ولا رمل
او للنهی لا تصل علی الزجاج وان حدثتک نفسک انه مما انبتت الارض ولکنه من الملح والرمل وهما مسوخا کذا قیل وفیه نظر اذ لیس فیه ذکر السبخة و
الرمل لا یقول بالمنع عنه والملح لا کلام فیه بالمنع فیلاحظ وکیف کان فالاحوط الترک حتی الرمل لعدم الخبر وفی جواز التیمم بالحجر الخالی عن
التراب اختیارا تردد منشأه الاختلاف المتقدم فی تفسیر الصعید وهو فی محله لکن روی الراوندی بسنده فی نوادره عن علی ع قال یجوز التیمم بالجص
والنورة ولا یجوز بالرماد لانه لم یخرج من الارض فقیل له التیمم بالصفا البالیة علی وجه الارض قال نعم وهو نص فی اطلاق الجواز بالصفا الذی هو حجر
وظاهر بحسب مفهوم التعلیل خرج منه ما ظاهرهم الاجماع علیه کما مر وبقی الباقی ونحوه الخبر الاخر بحسب المفهوم والتصریح بجواز الجص والنورة وضعفهما
منجبر بالشهرة المحکیة المصیر الیه عن جمع مضافا الی الاجماع المتقدم ویؤیده الموثق عن رجل مر بجنازة وهو علی غیر طهر قال یضرب بیدیه علی حائط لبن
فیتیمم لعدم صدق التراب علی نحو اللبن ولا قائل بالفرق فتامل لکن الاحوط المنع عنه حال الاختیار واما حال الاضطرار فجائز اجماعا کما عن …
ولا قائل بالمنع منه مطلقا ولعلهما فهما من اطلاق المنع فی کلام من تقدم التقیید بحال الاختیار لکن المستفاد من قولهما بالجواز حال … ووقوع الخلاف
الاضطرار ایضا لتصیبهما الجواز به فی هذه الحالة فلولا الخلاف لما کان لتنبیههما علیه خاصة وجه لکن لا ینافی دعوی الاجماع کوجود القائل
باطلاق المنع عند قائل ومن جوازه بالحجر یستفاد جوازه بالخزف بطریق اولی لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب کما لم
یخرج الحجر مع انه اقوی استمساکا منه وهو حسن ان صح عدم الخروج ولم یحتج الی الاولویة لکفایة صدق الاسم الذی هو المستند فی الحجر ولکنه محل
شک وعرفت ان استصحاب الجواز معارض بمثله فی فساد العبادة … المعارض ومع فقد الصعید مطلقا
الحجر علی مذهب الاکثر کما عن العزیة وکرة وهو ظاهر جماعة او التراب خاصة وان وجد الحجر کما فی ظاهر … والمحکی عن … والمنتهی ونهایة
الاحکام وصریح المراسم والجامع ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب والاول انسب بما مر من تعمیم الصعید لما عدم اشتراط الاول بفقد
الثانی تیمم بغبار ثوبه وما عداه من الارض علی الثوب واللبد وعرف الدابة مخیرا علی الاشهر بین الاکثر خلافا للنهایة فقدم الاخیرین مخیرا بینهما علی الاول
والحلی فعکس فقدم الاول علیهما ولا مستند لهما سوی ما عن المنتهی للاول من کثرة وجود اجزاء التراب غالبا فیهما دون الثوب وفی النصوص مع
… المستند فی اصل الحکم بعد الاجماع المحکی عن المع وکرة … انه لم یکن علی وضوء ولا یقدر علی النزول کیف یصنع قال یتیمم من لبده
او سرجه او معرفة دابته فان فیه غبارا ویصلی … فان کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره او شیء مغبر ویستفاد منه ومن ظاهر الاکثر اعتبار

اجتماع

اجتماع غبار یتیمم به فی الثلاثة ونحوها وفیه الاولویة وابین منه صحیح ایضا اذا کنت فی حال لا تقدر الا علی الطین فتیمم به فان الله تعالی اولی بالعذر
اذا لم یکن معک ثوب جاف ولا لبد تقدر علی ان تنفضه وتتیمم به ظاهر المتن کالاکثر والمحکی عن صریح نهایة الاحکام والسرائر اشتراط التیمم بالغبار بعدم
التمکن من الارض وعن کرة الاجماع علیه وهو الحجة فیه کالصحیح اذا کانت الارض مبتلة لیس فیها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتیمم منه فان ذلک
توسیع من الله عز وجل وان کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره او شیء مغبر الخبر وعلله فی المنتهی بان الصعید هو التراب الساکن الثابت …
کما تری واحتمل فیه العدم معتذرا له معللا بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشیاء عاد الی اصله فصار ترابا مطلقا وهو حسن …
والجمل ان خرج منها تراب صالح یستوعب لحال المع والا فالعدم اقوی لا لعدم تسمیته صعیدا بل لعدم امتثال المامور به علی وجهه ولعل اختیاره فی
کلام الاکثر منوط بعدم خروج مثل ذلک کما هو الغالب والاحوط مراعاة الاکثر ومع فقد الغبار یتیمم بالوحل اتفاقا کما عن المع وظاهر کرة
والمنتهی وهو الحجة فیه کالمستفیضة منها الصحیح وان کان فی حال لا یجد الا الطین فلا باس ان یتیمم منه وفی الموثق نحوه وفی الحصر المستفاد منه کظاهر
الاصحاب المدعی علیها الوفاق الترتیب والاشتراط فی التیمم به بفقد ما سبق علیه فالقول بتقدیمه علی الغبار مطلقا کما عن المهذب وبه صرح بعض متاخری
الاصحاب لیس فی محله وان دل علیه الخبر لضعفه نعم حسن لو امکن تجفیفه بحیث یصیر ترابا ولکنه لیس محل خلاف والاصح فی الکیفیة ما عن السرائر
انه کالتیمم بالارض خلافا لجماعة کالشیخین فی … فاعتبروا الضرب بالیدین ومسح احدیهما بالاخری وفرکهما بحیث لا یبقی فیهما نداوة وعلله
فی المع بعد ان استوجه ظاهر الاخبار وهو کیف ولا ذکر لما ذکروه فیها مع احتمال الاخلال بالموالاة ولاخرین کالوسیلة والتحریر … والغنیة
ثم النفض والتیمم به وعن کرة ونهایة الاحکام انه یجب ان لم یخف فوات الوقت فان خاف عمل علی الاقوی ای مذهب الشیخین قلت ومع خوف الوقت لا
تتعین المخالفة من جهة ومع فقد الوحل سقط فرض الصلوة وان وجد الثلج الذی لا یتمکن معه علی التوضی والاغتسال ولو باقل جریان مطلقا وفاقا
للاکثر لعدم صدق الوضوء والاغتسال بمسحه علی محلهما بحیث یحصل شبههما کعدم صدق التیمم المعتبر فیه الارض بمسحه علی محله فیظهر ضعف القول بالا …
کما عن الشیخ وبالثانی کما عن المرتضی ولیس فی الصحیح عن رجل اجنب فی سفر ولم یجد الا الثلج والماء الجامد فقال هو بمنزلة الضرورة یتیمم …
لا یتیمم بالتراب شاهدا لکلام السائل بارادته من السؤال عدم وجدانه من الماء الا الثلج لا عدم وجدانه ما یتطهر به مطلقا کما لا دلالة للاخبار الا
… علی الاول لاحتمال البلل الذی یحصل معه اقل الجری … الاستدلال نعم هو الاحوط ان امکن والافتقار المرتضی …
بالقضاء ان اوجبناه بفقد الطهورین مطلقا والله اعلم **الثالث** فی بیان کیفیته وما یتعلق بها انه لا یصح قبل دخول الوقت ویصح مع تضیقه اجماعا فی …
وبنصوص موجبة الاول وبنصا فی الثانی وفی صحته مع السعة قولان احدهما الجواز اما مطلقا کما عن الصدوق والمنتهی والتحریر والارشاد وظاهر …
والبزنطی وهو مختار جمع من المتاخرین او مع عدم رجاء زوال العذر کما عن الاسکافی والمع وظاهر العمانی والیه مصیر الفاضل فی جملة من کتبه وکثیر من المتاخرین
والثانی وهو الذی یحصل الماتن احوطهما لزوم التاخیر الی اخر الوقت مطلقا وهو المشهور بین القدماء بل علیه الاجماع عن الانتصار والناصریات والطوسی
… وشرح جمل السید والغنیة والسرائر ولا دلیل علیه سوی … اطلاق الرضوی ولیس للمتیمم ان یتیمم الا فی اخر الوقت او الی ان یتخوف خروج وقت
الصلوة ونحوه الخبر واعلم انه لیس ینبغی لاحد ان یتیمم الا فی اخر الوقت وفی الجمیع نظر لوهن الاول بمصیر کثیر من القدماء واکثر المتاخرین الی الخلاف واختلفوا
فی اطلاق الجواز والثانی بمصیر الصدوق المعتمد علیه فی الغالب الی خلافه وهو وهن عظیم فیه اذ المحدث فی اعتباره فی الاحکام انما هو بعمله به …
اعتماده علیه حتی یحصل جابر فی الغالب عن جبارته وقصور الثالث عن الدلالة علی اللزوم لو لم نقل بدلالته علی العدم ومع ذلک فالجمیع معارض
بالاخبار الکثیرة التی کادت تبلغ التواتر الظاهرة فی الجواز المطلق من حیث الدلالة علی ان من تیمم وصلی ثم وجد الماء لا اعادة علیه وهی ما بین مطلقة
بل عامة بترک الاستفصال فی ذلک وخاصة فیه مصرحة بسعتها فی الوقت من الاول الصحاح المستفیضة منها عن رجل اجنب فتیمم بالصعید وصلی ثم
وجد الماء فقال لا یعید ان رب الماء رب الصعید والتعلیل هنا وفی غیره یؤکد الاطلاق ومن الثانی الاخبار المستفیضة کالموثقین فی احدهما عن رجل تیمم
وصلی ثم بلغ الماء قبل ان یخرج الوقت فقال لیس علیه اعادة الصلوة ونحوها الخبر فی رجل تیمم وصلی ثم اصاب الماء وهو فی وقت قال قد مضت صلوته و
لیتطهر وقریب منها الصحیح … الماء وقد صلی بتیمم وهو فی وقت قال تمت صلوته ولا اعادة علیه وحملها علی کون الصلوة فی الوقت دون اصابة الماء
بعید عن جادتها ما تقدم کحملها علی صورة حصول العلم او الظن بالضیق ولا ینافیها الامر بالاعادة فی الصورة المزبورة فی الصحیح عن رجل تیمم وصلی فاصاب بعد
صلوته ماء یتوضأ ویعید الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان یمضی الوقت توضأ واعاد فان مضی الوقت فلا اعادة علیه لاحتمال الاستحباب
کما صرح به الاصحاب وبنص صدره نفی الاعادة عنه فی خارج الوقت وظاهر الموثق عن رجل تیمم وصلی ثم اصاب الماء قال اما انا فکنت فاعلا انی کنت اتوضأ و
اعید مع انه لا قائل باطلاقه وهو امارة اخری علی استحبابه ومنه یظهر وجه القول الاول مضافا الی اطلاق الایة بجواز التیمم عند ارادة القیام الی الصلوة

عند فقد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت الموجب اطلاق الكتاب والسنة الدالة على دخول الوقت بالزوال ونحوه وتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلوة بعده من غير
تقييد وباستلزام التاخير المطلق العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا سيما في الاوقات التي لا تعلم او لا تعلم الا بالترصيد وتكليف العوام بتحصيله كاد ان يلحق
بالتكليف بالمحال خصوصا لذوي الاعذار والامراض الحسية الشاق عليهم التاخير الى الضيق مع كون الامر على بعض الوجوه لغوا محضا مفوتا لكثير من
المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالوجوب كفعل العبادة في وقتها الاختياري ومضيقا لحصول العبادة فقد وجب اكثر اداء التاخير الى الضيق الى التضييع
ولو اضطرارا من غير اختيار بنوم وشبهه والمعتضد بالصحيح في امام قوم اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن
يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم ان الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لعدم ايجابه على الامام والمامومين تاخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت
مع غلبته ووقوعها جماعة في اوله وسعة غاية البعد تاخير المامومين الى اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ
مع كونه في غاية شدة الكراهة وكمال المرجوحية بالاتفاق والمعتبرة سيما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري وحمله على اتفاق الوقوع
التاخير للمامومين سيما وجميعهم الى ذلك الوقت بعيد جدا ولولا الاخبار الامرة بالتاخير الى الضيق مع رجاء الزوال كما هو ظاهر موردها المعتضدة بالكثرة
والشهرة بين قدماء الطائفة في الجملة المدعى عليها الاجماعات المستفيضة المؤيدة بلزوم الاحتياط معها في العبادة التوقيفية لكان المصير الى التوسعة
متعينا بالضرورة فمنها الصحيح اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وليس فيه كغيره الدلالة على الضيق
مطلقا لاشعار التعليل بصورة الرجاء لا مطلقا فالقول بالتفصيل قوي جدا ومع ذلك فالمصير الى اطلاق الجواز غير بعيد لقوة الظن المستفاد من ادلته واحتمال
الامر بالتاخير في الاخبار الاستحباب لكثرة استعمال الامر فيه مع التعبير عنه فيما تقدم بلفظة لا ينبغي الظاهرة في الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها
المستفاد منها ضعيف بالاضافة الى الظنون المستفادة من ادلة التوسعة ولكن المسارعة الى طرح الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة
العظيمة وظواهر الاخبار المزبورة بالمرة جرأة عظيمة سيما في مثل العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية فلا يترك التاخير مع رجاء الزوال
البتة بل مطلقا ولو كان القول باطلاق التوسعة لا يخلو عن قوة ويجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح عند والد بانيان اشهرهما الاختصاص بمسح الجبهة
المكتفى بها الجبين على الموثق عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وهو وان روي في الكافي الذي هو
اضبط بذكر الجبين بدل الجبهة الا انه اشهر بين الاصحاب ارجح مضافا الى اعتضاده بالمحكي عن العماني من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين في تعليم
عمار وبالرضوي تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف وبالاجماعات المنقولة على نفي
الزائد من القصاص الى طرف الانف المعبر عنها بالجبهة عن الناصرية والانتصار والغنية هذا مع ما في النسخة الاخرى من الشذوذ والمرجوحية بجمل الجبين
فيها على ما اكتنف الجبهة خاصة بناء على ظهورها وورودها في العبادة في كونه الواجب خاصة دون الجبهة ولا قائل به بل على وجوب مسحهما الاجماع عن الانتصار
وصرح بالوفاق في كري وصرح به الصدوق في الامالي وحكي عنه التصريح وان لخص عبارته في بيان الجبين وادعى عليه في الامالي الاجماع فلا بد من طرح
تلك النسخة كالاخبار المضاهية لها كالصحيح ثم مسح جبينه باصابعه ونحوه اخران او تاويلها لما يحملها على ما يعم الجبهة او تخصيصها بها كما هو الاقوى
للشهرة والاجماعات المنقولة وشيوع التعبير عن الجبهة بالجبين خاصة في المعتبرة كالموثق لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه ونحوه الحسن فيصلح
ح اتفاق اخبار الجبين مستند الجبهة ولعل دعوى الماتن كغيره اشهرية روايتها منوط بجعلهم من اخبار الجبين الجبهة اذ هي الاخبار المشهورة دون الموثق
المزبور فانه متروك بحسب النسخة فتضعف الاخبار المقابلة لاشهر الروايتين في الدلالة على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب وهي كثيرة تبلغ اثني عشر حديثا
اكثرها بحسب السند معتبرة لكنها ما بين شاذة تتضمنها الوجه والكفين الى الذراعين ولا قائل به اذ القول بالاستيعاب انما هو في الكفين بالعدم ولانه تكليف
بيرقة او محمولة على التقية لتضمنها الذراعين ومع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدم من الادلة وخصوص الاية والصحيح المفسر لها بالتبعيضية فيطرح او
تاول بما يؤول الى الاول بحمل الوجه فيها على الجبهة ولا بعد فيه لشيوع التعبير عنه في المعتبرة في بحث السجود كالصحيح في الجبان اضع وجهي موضع قدمي و
الصحيح ... وجهك على الارض من غير ان ترضه فالقول باستيعابه كما عن والد الصدوق ضعيف جدا كضعف الحاق الجبينين بالجبهة كما عن الانتصار وظ
لدعواه الاجماع عليه في الامالي مع ظهور الاخبار المتقدمة فيه وان هو وضا للتوقي منهما الا ان الاحتياط بها متيسر اولى والحق الصدوق الحاجبين ولا دليل
عليه الا ما يتوقف عليه منهما مسح تمام الجبينين من باب المقدمة ان قلنا بلزوم مسحهما ثم في الوضوء وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ولكن
مرسل غير مكافئ لما تقدم من الاخبار البيانية المقتصرة على الجبهة او الجبينين خاصة ولكنه احوط واشهر الروايتين ايضا اختصاص المسح ظاهر الكفين من
الزندين الى رؤوس الاصابع وهو الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء
والموثق ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة والرضوي ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند فتمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وبها يقيد

ما اطلق فيه

ما اطلق فيه اليدان كالصحيحين وعليها عمل اكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصرية والامالي والغنية والروايات بمسح الذراعين مع قلتها وقصور سند بعضها
مطرحة او محمولة على التقية فالقول به كما عن والد الصدوق ضعيف كضعف القول بمسح الكف من اصول الاصابع لضعف مستنده بالاضافة الى ما تقدم
كالمرسل كالصحيح فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا مع احتمال موضع القطع عند العامة اشارة الى المعروف باللام الى
الخارجي وفي عدد الضربات في بدل كل من الوضوء والغسل هل هو واحدة فيهما كما عن العماني والاسكافي والمفيد في الغرية والمرتضى في الجمل وشرح الرسالة
وظاهر الناصرية والصدوق في ظاهر المقنع والهداية وهو ظاهر الكليني لاقتصاره بذكر اخبار المرة والقاضي وصريح المعتبر وكري ولك ونسبه في الشرح
الى قوم من اصحابنا والى مال العبيدي وخالي المجلسي وذهب اليه كثير من المتاخرين ومتاخريهم وحكته العامة عن علي ع وعمار وابن عباس وجمع من التابعين او متعدد
فيهما كما عن اركان المفيد ووالد الصدوق والمحكي من عبارته اعتبار ثلث مرة للوجه ومرة لليمنى واخرى لليسرى او التفصيل فالاولى الاول والثاني
في الثاني كما ذهب اليه الاكثر اقوال اجودها الاخير للوضوء ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة في اطلاق المرة لورودها في بيان
العبادة والظاهرة في اطلاق المرتين ولا شاهد له الا ما يتوهم من الصحيح هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
للوجه ومرة لليدين الخبر بناء على كون الواو للاستيناف فيتعين حمل ما بعدها ابتداء جملة تضرب بجزء المرتين ومع مخالفته الظاهر لا دليل عليه بعد احتماله
العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافية لما ذكره مضافا الى رجحانه بملاحظة الموثق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم ونحوه الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك
موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى
اليسرى وحمله على التقية بناء على مصيرهم الى التسوية غير ممكن لاشتماله على الجبهة والكفين فيبعد في الموثق ايضا مع انه لا دليل على التفصيل بل هو قائم على
خلافه ثم ادعى عليه الاجماع في الامالي فقال من دين الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء الى ان قال ضرب على الارض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى طرف الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويضرب بدل غسل
الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه والاخرى ظهر كفيه انتهى وهو ظاهر التبيان ومجمع البيان فيصلح من الاجماعات المنقولة وجها للجمع ولكن كلام الاخر
ليس نصا في دعوى الاجماع سيما مع نقلها القول بالضربتين من قوم من اصحابنا والاول وان كان ظهره بها دلالة عليها الا ان ظاهره دعوى الاجماع
على كون الضربة الاولى في الجنابة للوجه الظاهر في المجموع مضافا الى تخصيصه الجبهة بالوضوء خاصة فيوهن لذلك وبعد تسليمه فهو كما يعتبر موهون
بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو في كتابيه ووالده وشيخنا الكليني وغيرهم كما عرفت الى خلافه ولقد كتبنا رسالة مبسوطة في تزييف هذا القول وترجيح
الاول لظواهر الاخبار البيانية المسلم دلالتها عنده على المرة ولو في الجملة ولذا استدل بها للاكتفاء بها في الوضوء خاصة ومع احتمال ورودها في بيان
التيمم بدلا من الجنابة ومعه لا يصح الحمل على الوضوء منها الصحيح في بيان وصف النبي ص التيمم لعمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي التتمة اشعار بل ظهور بكون المبين المحفوظ بيانا لاتحاد الضربات او تعددها وظاهر كونها
من كلام الامام ع فنقله عدم الاعادة في نقل بيان العبادة ظاهر في عدم لزومها وقريب منه الموثق لزرارة عنه ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ونحوه خبران وحمل المرة على المسح خاصة دون الضربة بعيد اذ ليس فيه محصل يتوهم او ساقته من عادة او جماعة فنقله
خال عن الفائدة بالمرة بل الظاهر رجوعها الى الضربة لفائدة بيان خطائه ما عليه اكثر العامة من نفي الضربة الواحدة فاندفع ما يورد على هذه الاخبار
من الاجمال المنافي للاستدلال لا لاحتمال ورودها بيانا لكيفية المسح وانه ليس يجب على جميع الاعضاء كما توهمها بل على المواضع الخاصة لاتيانها بالصعيد
لمخالفته الظاهر مع عدم قبوله ذلك الصحيح المتقدم كالخبرين بعده مضافا الى ان الراوي له والموثق كبير زرارة الذي هو افقه من اكثر رواة اصحابنا وهو اجل
شانا عن سؤال المرهون نفس الكيفية لاجل توهم ما توهمها بل الظاهر سؤاله عن عدد الضربات التي صارت مطرحا بين العامة والخاصة ولذا اجابه ع في الخبر
المتقدم بما يتعلق به ولعل الظاهر من سؤال غيره من الرواة حيث رأوا العامة اتفقوا على تعدد الضربة مطلقا سالوا الائمة ع استكشافا لذلك فاجابوهم عما
بما ظاهره الوحدة مطلقا وما ذكرنا ظهر وضوح دلالتها عليها ويؤيده ايضا ما نقل في ذلك من العامة عن علي ع وابن عمار الموافقين للشيعة في اغلب الاحكام
ويؤيده النقل مصير اكثرهم الى الخلاف واعتبارهم الضربتين مطلقا ومن هنا ينقدح الجواب عما دل على اعتبارهما كالثلثة من الصحاح منها عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين فقد ربما لا يجزي ذلك في بعضها كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين لمصير العامة الى الذراعين لكن حق الحمل احتياطا اكثر
فيحمل التقية فيه عن مذهبهم ويتقوى بما مر ثم لولا ان الوضاء المروي عنه هذا الخبر ويؤيد الحمل المزبور تضمن بعضها المسح على الوجه والذراعين
كالخبر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ثم ربما يايد الخبر هذا الحمل المزبور من حيث تضمنه الامر بالنفض الذي

عباس وجمع

بان يعيدها العامة كما في حق وضوء في الاناء من هذا الوجه الصحيح تضرب بيديك ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ونحوهما الرضوي المتقدم في الاناء من ركن
من وجه اخر وهو اشتماله على الجبهة والزندين المخالف لهم لكن الاول تام السند والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين للوجه مرة وللزندين لليدين بل ظاهره
تعاقب الضربتين ثم المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلل النفضة والثالث موصوف بقصور السند وقابل لحمله الى اطلاق الوحدة تارة والى
التفصيل الخبري واسناد الى المرتين او الثلث كالمبدأ الى الاول والسند فحجيته عليها المتقوم منافاة لاعتبار ما مضافا الى ما فيه ايضا بعد ما ذكرناه مما يشعر
بالمرة هذا والاحتياط بالجمع بين التيمم بضربة واخرى بضربتين لا يترك مطلقا سيما في البدل عن الغسل لان المسألة من المتشابهات وان كان الاكتفاء بالمرة
مطلقا اقوى والواجب فيه النية المشتملة على القربة باجماع العلماء كافة والوجوب والندب والاستباحة حتى عند معتبرها في المائية دون رفع الحدث لعدم
زواله بالتيمم باجماع الطائفة واكثر العامة كما عرفت وحكي بل كلهم كافة كما عن المنتهى وكره بل قيل بالبطلان معه فتركه احوط والبدلية عن الوضوء والغسل
اما مطلقا كما عرفت او مع عدم مساواة بينهما في عدد الضربة كما عن المع او اذا كان في الذمة تيممان احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل لا لاشتغاله الى
التميز ولا دليل على شيء من ذلك سوى الاخير لتوقف صدق الامتثال عليه والاشهر العدم مطلقا للاصل وفقد المخصص مضافا الى حصول الامتثال
وهو حسن بالاضافة الى ما عدا الاخير وفيه لا لوجود المخصص بالاضافة اليه ومنع صدق الامتثال مطلقا وحيث ان النية هي الداعي الى الفعل
التي لا تنفك عنه على حال دون المخطر بالبال كفانا ذلك مؤنة الاشتغال بذكر محلها وبيان استدامة حكمها ومعنى التحقيق فيه في بحث النية
والترتيب بان يبدأ بوضع اليدين على الصعيد اجماعا بل حقيقة اجماعا كما هو الاشهر الاظهر وورد الامر به في عدة اخبار صحيحة بها تقيد اطلاق الاية وغيرها
من المعتبرة مضافا الى الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية خلافا للكركي وس فاكتفى بمسمى الوضع وهو ضعيف ويعتبر معية اليدين في الضرب اجماعا
كما حكي ودلت عليه اكثر النصوص وينبغي تقييده بالاختيار فلو تعذر لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل
قرب مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع
تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيضرب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منهما والا ضرب بالجبهة
في الاول واليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة ثم يبدأ بمسح الجبهة مستوعبة عند نايهما معا كما هو المشهور تبعا لظاهر اكثر النصوص المعتبرة
الطلاق ما عداه مضافا الى الاحتياط اللازم هنا فظهر ضعف اجتزاء الاسكافي باحدهما وستسمع ولا ريب فيه مع الاضطرار ولا المتبادر من الا
اعتبار الباطن كما هو مفتى صرو سم والمهذب والسرائر وكري وس ولو تعذر فالظهر كما عن كري اذا الميسور لا يسقط بالمعسور ويختص المانع منه
في الاجتزاء بباطن الاخرى او لزوم ضم ظهر الاولى اليه وجهان اوجههما الثاني وينبغي البداءة بالاعلى الى طرف الانف الاعلى كما هو الاشهر للرضوي
المتقدم وعموم البدلية مع تامل ما فيها مضافا الى الاحتياط اللازم المراعاة ثم يتبعه بمسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم بظاهر اليسرى
كذلك ببطن اليمنى مبتدئا فيهما بالاعلى الى مستوعبا لهما باجماعنا واجماع اكثر العامة كما عن هي وهو المتبادر من الاخبار كالباطن في الماسح
الظهر في الممسوح مضافا الى الاجماع عليه والتصريح به في الخبرين احدهما الحسن ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى والثاني الموثق المروي في
السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وبهما يقيد اطلاق غيرهما على تقدير عموم الثاني
واصرح منه الرضوي المتقدم ودعما الحجة في اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجبهة مضافا الى الاجماع عليه في كره واقتضاء عموم البدلية والاحتياط
اللازم في نحو المسألة **الرابع** في احكامه وهي ثمانية **الاول** لا يعيد ما صلى بتيممه الصحيح سفرا في السفر مع ظن ضيق الوقت مطلقا اجماعا وفي
كل على الاشهر الاظهر بل عليه اجماع العلماء كافة عدا ط وس كما عرفت والمع وهي للاصل واطلاق الصحاح المستفيضة منها عن الرجل اجنب
ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومنها لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين خلافا للمرتضى
في شرح الرسالة المرتضية اذا تيمم لفقد الماء وستسمع غيره واضح على ما ادعيا يستدل له بالخبرين المتضمنين للتيمم لمن في الزحام يوم الجمعة قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف وهما مع اخصيتهما من المدعى قاصران عن المكافاة لما تقدم سندا مع ان المحكي عن في الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر
في عدم الاعادة مطلقا وكذا لا اعادة مع التيمم في سعة الوقت مطلقا ان جوزناه في الجملة او مطلقا على الاشهر الاظهر بعين ما تقدم مضافا الى خصوص
المعتبرة المستفيضة المتقدمة في مسألة اعتبار الضيق او كفاية السعة الناصة على عدم الاعادة بوجدان الماء في الوقت خلافا للعماني والاسكافي فاوجبا
الاعادة للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثمة فلا وجه للاعادة ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف او العطش اجماعا لتمكنه من استعمال الماء
ومع خوف شيء منهما جاز على الاصح الاشهر للاصل والعمومات واطلاق خصوص المعتبرة منها الصحاح المستفيضة منها في الرجل تصيبه الجنابة وبه
قروح او جروح قال لا يغتسل ويتيمم ونحوهما ما سيأتي خلافا للشيخين فاوجبا عليه الطهارة بالماء وان اصابه ما اصابه للاخبار القاصرة الاسانيد ضعيفة التكافؤ

لما سمعنا الغير للاصول القطعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية مضادة للاجماع على جواز الجنابة ح والنصوص الدالة عليه كالصحيحين عن الرجل
يكون معه في السفر لا يصيب الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق
يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ايت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله
اتيهم واوجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام اوزرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الصادق ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال
اجر وبالجملة لا ارتياب في بطلان هذا القول لذي مسكة ثم على المختار لو خشي فتيمم وصلى ففي وجوب الاعادة كما عن النهاية ويط وصا ويب والمهذب
والاصباح وبعض الجماعة تردد ناش من عموم الادلة النافية لها من الاصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسألة السابقة ومن خصوص الخبرين
احدهما الصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
اشبهه وهو الاشهر انه لا يجب ان يعيد لقصور الخبرين مع ارسال الثاني عن المكافاة لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل والشهرة فيرد ويحمل منه
لا استبعاد فيهما بالتعبد بل ظاهران في الاحتلام فحملهما على الاستحباب متعين والتفصيل لما مر غير ممكن وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة
المائية يوم الجمعة يتيمم ويصلي الجمعة او الظهر اذا ضاق وقتها بلا خلاف في الظاهر بل حكي صريحا لصدق عدم التمكن منها بل ان بناء على ضيق وقت
الجمعة واستلزام تحصيلها فواتها والمعتبرين احدهما الموثق عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وفي لزوم الاعادة للصلوة مع الطهارة قولان ناشيان من الخبرين ومن الاصل والعمومات وتعليل
عدم الاعادة في بعض الصحاح المتقدمة بان رب الماء رب الصعيد وانه فعل احد الطهورين مضافا الى عموم البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة وهو
الاظهر وفاقا للمعتبر لقوة هذه الادلة وقصور الخبرين عن افادة التخصيص بناء على قصور سندهما عن المكافاة لها من وجوه عديدة وظهور وروده
في الصلوة مع العامة المبني عن عدم صحة الجمعة معهم بل لزوم الظهر ووقتها متسع فليس في تحصيل الطهارة المائية عذر يتوصل به الى الانتقال الى
الترابية والامر بجامع الصلوة فيها لعله للتقية والاتقاء على الشيعة وهو غير ملازم لصحة التيمم والصلوة معهم بالضرورة فالامر بالاعادة مبني
على عدم صحة التيمم لفقد شرطه المعتبر فيها لا للزوم الاعادة معها ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبارة بصلوة الجمعة او الظهر مع ضيق وقتها اذ
لولاهما لما صح التيمم والصلوة فالاعادة ان فعلها ولو بوجه شرعي لا ارتياب فيه **الثاني** يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعا
ونصا ومع عدمهما او احدهما فلا اجماعا في الظاهر وللخبرين لا تطلب ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع وعليه
يحمل اطلاق الخبرين لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض مضافا الى قصور سندهما وعمل الفقهاء الاجماع
والنص وحده المشهور في الحزنة بكون الارض المعتمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه بغلوة
سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة المعتدلين مما كان بهواء وغلوة سهمين في السهلة للخبر المجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا بل اجماع كما عن ظاهر كره وصريح الغنية ومن الحلي دعوى التواتر فيه ولا ينافيه الحسن اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
والتيمم عند ضيقه وعلى تقدير المنافاة فلا يعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مر الموجب لقوة اعتبار سنده على سنده مضافا الى شذوذه وعدم
قائل به سوى المعتبر وبعض من تابعه من تاخر وربما يجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول والسابق على جوازه واطلاقه يقتضي الاكتفاء بالطلب في الجهة
الواحدة والمشهور كما عن ظ والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة ونحو اعتباره في الجهات الاربع بل عن الغنية الاجماع عليه وهو
في محله وربما وجه استنباطها من النص بعدم المرجح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها وعن النهاية والاقتصاد
والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار وعن ما عدا الاربع كالمحكي عن المقنع والحلبي بن فوت الامام لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير فلا خلاف
وانما يجب الطلب كان مع احتمال وجوده فيها فلو علم مطلقا او بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم او ظن على الخلاف فيه او وجوده في ابعد
من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت والنص وان كان مطلقا اثباتا ونفيا الا ان التقييد بهما اتى من الخارج لاستلزام الفحج في الاول
بالطلب مع الاول وجواز التيمم مع فقد شرطه والعلم بعدم التمكن مع الثاني مع ان شيئا من الصورتين ليس متبادرا منه فالرجوع في غيرهما الى الاصل
متعين ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة بشرط العدالة ان كانت سيرة والا فالاستنابة المطلقة كما
يحتسب لهما الطلب على التقديرين بالقوة فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة ان اتى بها في السعة اجماعا وكذا
في الضيق على قول ظاهر من اطلاق العبارة محكي عن ير كرى ورك وغيرهما بناء على بطلان التيمم لفقدان شرطه الذي هو الطلب وفيه منع بل شرطه الفقدان
الحاصل هنا والطلب واجب لغيره فالاظهر العدم وفاقا للاشهر للاصل والعمومات الخالية عن المعارض ويمكن تنزيل العبارة هنا وفي الكتب المتقدمة

فاما خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل الا على تقدير
فهم استيعاب الوقت الطلب
وليس نصا فيه فيحتمل الدلالة
على ان الطلب في سعة الوقت

على الصورة الاولى فلا خلاف ولا كلام لفقد شرطها الذي هو العلم بعدم التمكن **الثالث** لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في مشروط بالطهارة تطهر مع علمه
خوف فوات الوقت على الاصح وقيل مطلقا اجماعا بناء على انتقاض تيممه بوجدانه مع تمكن استعماله اجماعا وللنصوص المستفيضة منها الصحيح قلت فان اصاب الماء
ورجا على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم وليس في اطلاقه كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان
يسعه كما هو احد القولين واحوطهما وقيل باعتباره كما قدمناه لاصالة بقاء الصحة وعدم ما ينافيها في المستفيضة بناء على عدم تبادر عدم امكان الاستعمال
منها فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن منها وهو حسن لولا معارضة اصالة الصحة في التيمم باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة وبعد التعارض تبقى
الاوامر بها عن المعارض سليمة ومظهر الثمرة فقدان الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الامكان فعليه اعادة التيمم مع عدم اعتباره ولا معه ولو كان او وجدان
بعد فراغه منه فلا اعادة مطلقا او في الجملة كما مر ولو كان في اثناء الصلوة مطلقا ففي وجوب الاستمرار مطلقا ولو قبل القراءة كما عن ... وظاهر المهذب
والسرائر والجامع وكتب الماتن والعلامة في جملة من كتبه ووالد الصدوق والمرتضى في شرح الرسالة وهو الاشهر كما في ... بل عليه الاجماع في السرائر
الاستحباب انتهى او بشرط الدخول في الركوع من الركعة الاولى كما عن المقنع والنهاية والعماني والجعفي والمرتضى في الجمل او من الركعة الثانية كما عن الاسكافي او
الدخول في القراءة كما عن سلار او لزوم القطع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وهو مع عدمه او استحباب القطع ما لم يركع
كما في كنز ... عن ابن حمزة اقوال اما المشهور منها فقوله لاكثر او لا اصحها البناء والاستمرار ولو كان على تكبيرة الاحرام ... استصحاب الصحة وصريح
بعض المعتبرة كالرضوي واذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك وظاهر ...
كالخبر رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وقصور السند مجبور بالشهرة
وبالتعليل الآتي في الصحيح الآتي المتضمن للامضاء في حق من صلى ركعتين وفي الجميع نظر لمعارضة استصحاب الصحة باستصحاب شغل الذمة بالعبادة
والاخبار بامواضع منها كالصحيح ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
ونحوه الخبر ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وبالتعليل في الاول يحصل الوهن في التأييد بالتعليل المتقدم لوروده هنا
بيانا للامضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله فلعل الاول كذلك وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلوة باولى من حمل الصلوة في الاول
السابق على الركوع وليس بعيد اقوى من بعد الاول فرجح جميع وجوه النقل الى المعارضة ويمكن الجواب عنها ... الجامع وهو رجحان الادلة الاولة بالاعتضاد
بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي اقوى المرجحات ... والاعتبارية للقول الاول لا يخلو من قوة الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة كما ...
القول بجواز التيمم مع السعة ولا ملزوم الاستمرار ... الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة وعما
ذكرنا يظهر ضعف باقي الاقوال المتقدمة مع خلوها عن الادلة الشرعية بالمرة عدا الثالث والاسكافي ... الاستدلال لهما بالجمع بين ... ولو الرجوع
صلى ركعة كالخبرين في احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة ...
بعد صلوة ركعتين كالصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا و
لكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم الحديث ولكن قصور سند الاولين يمنع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل وضوح
الشاهد على خلافه كما مر لاستفاضة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة القطعية بعدم الاعادة بعد الركوع المنافي للامر بها بعده في الخبرين القاصرين
مكافئتها لها من وجوه عديدة **الرابع** لو تيمم الجنب ومن في حكمه ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء للوضوء ام لا كما عن ط
و... والجواهر والسرائر والاسكافي والجامع و... وهو الاشهر الاظهر بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم لما مر من استفاضة حكاية الاجماع
وانما غاية التيمم حصول الاستباحة به ... الحدث الى الحالة المانعة الناشئة عن الجنابة بحالها ... مضافا الى اطلاق الاخبار
الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء منها الصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا ومفهوم الصحيح ... ومتى
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا شرطه في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة للمعرفة من عدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته حصول
الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فوجب الوضوء عنده وجدا ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم بدله عند فقده
بناء على اصله من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء المسلم ...
الجامع لاصله اذ لو لم يكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء خاصة اذ لا وجه غيره على ما ذكره وهو ليس بحدث اجماعا حتى عنده مع انه ...
توجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكنه باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضا اجماعا وذلك واضح ومما ذكرنا ... في ذلك ...
الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء باجماعنا ونطق به اخبارنا ففي الصحيح عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو

بمنزلة

بمنزلة الماء والصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه
يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم خلافا لبعض العامة فحكم بنقضه بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقدر
بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه **السادس** يجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء مطلقا على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن ... المنتهى
و... وهو الحجة فيه كاطلاق المعتبرة ففي الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم ... منه
المرسل والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة خلافا للمحكي عن الاسكافي فخصه بخوف فوت الصلوة تمسكا بعموم المشترط وليس ... بتخصيص العموم عام
وحجية الاجماع المنقول وان لم نعلم به الا من جهة النقل وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة وكذا الاضمار بعد كونه من جماعة مضافا الى انجبار الضعف
من جهتها لو تم بالشهرة العظيمة والمسامحة في ادلة السنن والكراهة ثم ليس في الحسن بل الصحيح عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا
فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي ... تقييد الحكم بخوف الفوت الا في كلام الراوي ولا ينافي ثبوته الاطلاق فلا يوجب التقييد به وحيث جاز التيمم في
الجملة او مطلقا كان ندبا اجماعا بناء على استحباب الطهارة في هذه الصلوة اتفاقا كما عن ... وظاهر ... وليس واجبا للاخبار والاجماع المحكي عن ...
الاحكام ... **السابع** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص به المالك وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله
صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او لمالك يسمح ببذله فلا ريب في ثبوت الخيرة للمالك في تخصيص من شاء ...
في ثبوتها له اولوية كما ... كما هو المشهور وظاهرهم الاتفاق على انه يتيمم المحدث بالاصغر لظاهر اكثر الروايات المتفقة في ثبوت الاولوية لمن عداه
وان اختلف في تعيينه كالخلاف فيه وانه هل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان اشهرهما واظهرهما انه يختص به الجنب وهي كثيرة منها ...
عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ونحوه
الخبر ان المتضمنان للحكم مع التعليل المرجحان هما كالصحيح به بالكثرة والشهرة على غيرهم مع قصور سند ... وروايتان في احدهما يتيمم الجنب ويغسل الميت
بالماء وفي الثانية يتيمم الجنب مع المحدث ويتوضا ... وترجيحهما على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادها بما مر كما ترى ... الاستناد فيه الى وجوه اعتبارية
معارضة بمثلها او اقوى فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب مع عدم معروفية قائله بل عدمه في ترجيح المحدث على الجنب كضعف القول بالتخيير
المطلق المبني على عدم المرجح لظهوره مما مر ثم ان كل ذا اذا لم يمكن الجمع بتوضي المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به ثم يغسل
الميت بمستعمله ان قلنا بطهوريته واذا امكن تعين ووجهه واضح **الثامن** روى صحيحا فيمن صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة
وخرج منها وتطهر واتم الصلوة من موضع القطع وحيث ان ظاهره الشمول لصورتي العمد والنسيان ... المخالف للاجماع القطعي ... الشيخان على
النسيان وعملا بها ... وتبعهما ... في ... الكتاب وظاهره هنا التردد لصحة الرواية وعمل الشيخين بها ... على الفساد في
الصورة المعتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالي والناصريات والتذكرة وهو الاقوى لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن
المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقية وقصورها عن وضوح الدلالة ولتحقيق المسألة محل آخر ثم ان العامل بالرواية خصها بمورده ... في
غيره وهو ما اذا دخل الصلوة متطهرا بالمائية او الترابية مع عدم الماء بعد الحدث على محل الشهرة **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها وهي
اي جنسها عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا ذا نفس والدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه باجماع العلماء كما
كما عن ... والغنية وهو الحجة فيه دون النصوص المستفيضة الامرة بغسل الثوب والجسد واعادة الصلوة من البول مرتين او مرة كما في الصحاح ...
وغيرها في التطهير عند الملاقاة في محله ومن العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة لعدم الملازمة بين ... من ذلك وبين النجاسة لعدم انحصار وجهها
مضافا الى اختصاصها من المدعى اذ غايتها الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو من الانسان خاصة نعم في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بعمومه دال على الاعادة والعذرة فيه وان عمت عذرة الانسان وغيره الا انها ...
بعدها بالسنور والكلب خاصة ومع ذلك فليس الاعادة نصا في النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كان ...
فلا يتم الاستناد اليها في اثبات النجاسة الا بضميمة الاجماع وجعله قرينة للدلالة والتعدية لكنه حينئذ هو الحجة لا مجرد المستفيضة ومنه ... ان الوجه الحكم
بالطهارة حيث لم يكن اجماع ولا رواية ثم ان الاظهر الاشهر نجاسة ذرق الطيور الغير المأكول اللحم وابوالها مطلقا لعموم الاجماعين المحكيين عن الكتابين ...
مع عدم القدح فيهما بخروج معلومي النسب عندنا ولعموم ... اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد باطلاق ما مر من الاجماع على كون الامر بالغسل
فيهما للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردها وهو البول وغيره وهو الرجيع وحكي عليه صريحا في الناصريات خلافا للعماني والعقيد والجعفي في الطهارة مطلقا

لعدم التمكن من استعمال الماء
في صحة التيمم وتضعيفا للاجماع
لعدم العلم بالرواية الاولى
ما لوقف في الراوي تارة و
بالاضمار اخرى منه

تمسكا بالاصل وعموم كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن كل شئ يطير فلا باس بخرئه وبوله المؤيد بالصحيح عن الرجل يقع ثوبه خرء الطير وغيره
مما يؤكل لحمه وهو في صلوته قال لا باس والمبسوط فخير بين الخشاف فالاول وغيره فالثاني استنادا الى عمار وفي الخبر الذي ببيدكم ولا اشكال فيه [...]
الاشكال الذي يجمع ماذكراه لتركه او منع نظر التخصيص الاولين بعمار كالثالث وان كان التعارض بينه وبينه عموما وخصوصا من وجه لكن الرجحان مع
الاول المشهور العظيمة التي هي اقوى المرجحات النصية والاعتبارية وليس في الصحيح تاييد بناء على وقوع السؤال والجواب عن الحال في الصلوة
لا الطهارة والنجاسة مضافا الى عدم الملازمة بينهما وبين نفي الباس عنه لعدم السراية اليبوسة كما هو ظاهر الحال في الرواية وليس بنافي صحة الصلوة
مضافا الى ان اطلاق الطير ينصرف الى المتبادر الغالب وهو ماكول اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بما يؤيد في طرف الاول وهو موثقة عمار
المروية في الحتف عن كتاب عن مولانا الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك وآوى الى منزلك وهو
فان المعيار في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حل الاكل لا الطيران والا لعلل به دونه والقدح في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية
حصوله للطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهرا او محكيا ودلالة المعارض بالخصوص عليها هذا مع ان عموم الحسن الثاني مخصص بالخبر اجماعا
كما قلت ولا يضره خروج معلوم النسب مع احتمال ارادته من اطلاق عبارته ماعداه مضافا الى الخبر عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده
قال اغسل ثوبك والمعارض مع ضعف سنده غير مكافؤ له محمول على التقية فاذا ثبت التخصيص حصل المرجحية بالاضافة الى عموم الحسنة السابقة
التي ليست بمخصصة وخلافا للاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام شاذ على خلافه الاجماع عن المرتضى ومستنده قاصر سندا ودلالة
معارض باقوى منه كالحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والثالث المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة
كما عن ظاهر [...] وصريح كره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة فيه دون المستفيضة لما مر سابقا ولاختصاصها بحكم التبادر بالانسان دون مطلق الحيوان
في الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وهو دال بعمومه على نجاسة المني من البول ولكن ثبوت نجاسة المتبوع مطلقا انما هو بعموم اجماع
ايضا فيكون هو الحجة فيه ايضا لا جدا والتقييد بما ذكرنا وهو ظاهر المتن هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا فالحكم في غير محل القيد الطهارة
خلافا للمحكي عن المع وهي فرددا فيهما وهو ضعيف للاصل مع اختصاص الاخبار كما مر بالانسان وعدم الاجماع على النجاسة هنا هذا واما الصحيحان المشعران
بطهارة المني مطلقا في احدهما واذا كان جافا في الثاني فشاذان محمولان على التقية لكون الاول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب شرذمة
منهم كما حكاه بعض الاجلة فلا يرفع اليد بهما عن الاجماع القطعي والنصوص الصحيحة الجلية والرابع الميتة مما له نفس سائلة آدميا كان او غيره اجماعا
كما عن ف والمع وهي وكره والشهيدين وابن زهرة وهو الحجة فيه والمتمم لدلالة المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة على النجاسة كالصحاح
وغيرها الآمرة بالقاء الفارة ونحوها وما يليها الميتة في الاشياء الرطبة الجامدة والاستصحاب بها اذا كانت ذائبة اما نجسة وليس للامر بذلك وجه سوى
النجاسة باجماع الطائفة ونحوها في وجه مالا دلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل من انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والنصوص
الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة كالصحيح اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيئ له ريح يغلب على ريح الماء وفي
كلما غلب ريح الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا ولا تشرب ونحوه الصحيحان في احدهما عن غدير اتوه وفيه جيفة
فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه ريح فتوضا وفي الثاني يمر بها الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال مولانا الصادق ع ان كان الماء قد تغير
ريحه فلا تشرب ولا تتوضا منه الخبر وفي الموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب
ونحوه الخبر في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل ثيابه واغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
الخبر مضافا الى المروي عن الدعائم عن مولانا الصادق ع قال قال رسول الله ص الميتة نجس ولو دبغت والرضوي وان مست ميتة فاغسل يدك
وفي الموثق عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي الخبر لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومع الاصل يستدل على طهارة ميتة غير ذي النفس مضافا الى الاجماع المحكي عن المع وهي صريحا وخلاف الشيخ
وابن حمزة في المهذب والوسيلة شاذ ومستنده قاصر فالقول بالطهارة متعين ثم ما تقدم من الاخبار وما ضاهاها مختصة بغير الانسان واما الاخبار
فيه فالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ونحوها ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت
من رطوبة او قذر ونحوهما اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان بعد البرد فاغسله قبل الغسل
وفيه نظر لمخالفته الاحتمال المذكور للظاهر اولا وظهور الدلالة ثانيا بناء على استلزام نجاسة الرطوبة نجاسة الجسد لتفرعها عليها وصدورها منها

وتقييدها بالرطوبة النجسة بالذات ينافي عطف القذر عليها المقتضي للتغاير والتنبيه والحال انه على التقييد نوع منه او بعينه وتقييد القذر
بالنجس العيني وحمل الرطوبة على النجس العارضي بدون الموت وان امكن الا ان ارتكابه مثله في النص بعيد جدا مع ان ظاهره وجوب غسل جميع ما لاقى
من جسده الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك مستلزم لنجاسته كما مر والتخصيص لا بد له من دليل ولم يظهر ودعوى الملازمة
بين النجاسة العينية وعدم حصول التطهير بالطهارة المائية ممنوعة كيف لا وان الطهارة والنجاسة من الامور التعبدية فلا بعد في حصول الطهارة لها
بعد ثبوتها من الشريعة كحصول الطهارة بالاسلام للكافر بالضرورة ثم ليس في الخبر دلالة على تعدي النجاسة مع اليبوسة بل ظاهرها كما مر اختصاصها
بالرطوبة ثم هو ظاهر اطلاق الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب منه واظهر منه المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم ع ليس على من مسه
الا اليد الا غسل اليد وهو مع قصور السند والمخالفة للاصل المعتمد معارض بالموثق كل يابس ذكي والتعارض بينهما وان كان عموما من وجه
لا بد من ترجيح احدهما عليه الا ان المرجح من الاصل وغيره مع الثاني مع قوة عمومه واعتضاده بمفهوم الصحيح وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا باس به والسابق يستدل على عدم تعدي نجاسة الميتة غير الادمي مع اليبوسة مضافا الى عموم الصحيح الناشي من ترك الاستفصال
وقع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس واما ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا او ميتا فهو
محمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا جدا فالقول بتعدي النجاسة مع اليبوسة هنا وفي السابق كما عن ظاهر
المعالم والعلامة محل مناقشة كالقول بعدم تعدي نجاستها مطلقا مع وجوب غسل الملاقي لها خاصة تعبدا كما عن الحلي وعبارته المحكية لا تساعد
وعلى تقدير الصحة فهو ضعيف جدا للاجماع ظاهرا على نجاسة ملاقي الملاقي للميتة رطبا ثم ان مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة بمجرد الموت
وان لم يبرد مضافا الى صريح المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم ع اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده بل عن الخلاف والمع وهي وكره
اجماع الطائفة عليه خلافا لبعض المتاخرين فخصها بما بعد البرد لظاهر اطلاق الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وهو
ضعيف لعدم مقاومته لما مر فيحمل نفي الباس على نفيه بالاضافة الى لزوم الغسل بمسه لا الغسل وكذا الدم نجس اذا كان مما له نفس سائلة
هو الخامس وعليه الاجماع عن المع وهي وهو الحجة فيه مع النصوص بعمومه ففي الصحيح في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يغسله ولا يعيد وفي
الصحاح المستفيضة وغيرها الامر باعادة الصلوة منه مطلقا مع الامر بغسله في بعضها كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شئ من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال يعيد الصلوة وتغسله
استدل بها النجاسة مطلقا حتى في الناقص عن سعة الدرهم او مقدار الحمصة ورد على الاسكافي والصدوق حيث ان ظاهر الاول الحكم بطهارة
الثاني لا اطلاقها او عمومها وليس في عطف الامر باعادة الصلوة قرينة على زيادته على المقدارين ولا كلام لهما في نجاسته وكيف كان فقولهما
ومستندهما قاصر معارض بالاجماعات وخصوص المتقدم على الصحاح ثم ان مقتضى الاصل واختصاص الاخبار بحكم ذي النفس بحكم التبادر يوجب المصير الى
تقييد الحكم به والقول بالطهارة في غيره مضافا الى الاجماع عليها في السمك المحكي عن ف والمع وهي وكرى والغنية والسرائر وفي الخبر ان عليا كان
لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك وعن الاربعة الاول الاجماع عليها في غيره من مطلق غير ذي النفس وفي المستند
فيه الصحيح ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ونحوه الخبر فيه مصل يعمد ذلك قال لا وان كثر ونحوها
الخبر في دم البق وجمعها الخبر لا باس بدم البراغيث والبق الخبر ولا قائل بالفرق وقصور الاسانيد مجبور بالعمل والاصل وفي حكمه عند اصحابنا الدم
المتخلف في الذبيحة الماكول اللحم بعد القذف المعتاد لتخصيص الحرمة بالاية في المسفوح الظاهر في الحل في غيره المستلزم للطهارة مع استلزام الحكم
بالنجاسة عدم جواز حل الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم ولو غسل اللحم ما اثرته مضافا الى عمل المسلمين في الاعصار والامصار القديمة ولو دليل اقوى
من هذه الادلة فلا وجه للمناقشة معهم في الحكم بالطهارة لشبهة عدم الدلالة والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان باجماعنا واقتصاره الكبرى
من غير الفنا واستفاض حكايته في كلام جماعة من اصحابنا كالخلاف والمع وكره وهي وغيرها وهذا مستفاض الاول الصحاح اخبارنا بل قد صرح بلفظ
النجاسة في بعضها كالصحيح انه رجس نجس وفي الخبر اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس والمراد منه المعنى الاصطلاحي قطعا بالاجماع و
شهادة السياق وبنجاسة الثاني نطق القرآن الكريم او لحم خنزير فانه رجس وهو هنا النجس لا واحد انه رجس بل الخلاف في بيت مضافا الى النصوص
كالصحيح عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والنصوص الواردة بخلافها في المقامين شاذة مطرحة اولة او محمولة على التقية
فتم ثم ان مقتضى الاصل واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر والغلبة بالبريين الطهارة في البحريين قلنا يكون اللفظ حقيقة في جنسه كما هو الاظهر
والا فالاشكال مرتفع من اصله الا على القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في اطلاق واحد ان كان المقام منه كما عن المنتهى وكلام جماعة

الاول ان الحكم بطهارة

عند المحققين ومع ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة او المعينة وكل منهما مفقود كما هو مفروض في المسألة فالقول بنجاسة الجري كما عن الحلي تبعا
للاسم ضعيف غايته كالقول بطهارة ما لا تحله الحياة منهما ومن الكافر كما عن المرتضى بناء منه على الاصل او وجوب تخصيصه بما مر او هو سهل لكون ذلك [illegible]
او ارادة دعواه الاجماع ممنوع عند كيف وهو متفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة نعم في الخبرين احدهما الصحيح عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر التي يشرب منها ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وفيهما اشعار بالطهارة الا انه مبني على رجوع الاشارة الى الماء المستقى دون ماء البئر ومع
ذلك يتوقف على قلته وليس بمتعين لاحتمال الرجوع الى الثاني او الاول بشرط الكثرة ويتصور في الدلاء العظيمة الحاملة لمقدار الكر ولا ريب في نفي البأس
عنه على الاحتمال الثاني وكذا على الاول بناء على المختار من عدم الانفعال وعلى تقدير التسليم فحملهما على التقية لازم لحكاية القائل به من [illegible]
ابي حنيفة المشتهر رايه في زمان صدورهما اصلا مع معارضتهما بالمستفيضة الصريحة بالنجاسة منها عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده
اذا اراد ان يصلي ومنها خذوه اي شعر الخنزير فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ومنها فيمن يعمل
الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ومنها فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب
وهي مع استفاضتها واعتبار اسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون بالفرض الاجماع ظاهرة الدلالة من جهة الامر بغسل الملاقي
الظاهر هنا في النجاسة باجماع الطائفة مع كونه عند الخصم من الامور المسلمة ورجحانها على الخبرين ليس محل ريبة بالضرورة والثامن الكافر اصليا او
مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة في الحكم بعد
الاجماعات المستفيضة المحكية عن الناصريات والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى وظاهر نهاية الاحكام وكره الاية الكريمة انما المشركون نجس فلا
المعتبرة لانها حيث اختصت بالشرك وتضمنت لفظ النجس الغير المعلوم ارادة المعنى الاصطلاحي منه بعدم القائل بالتخصيص وظهور المعنى المصطلح هنا
بقرينة فلا يقربوا المسجد الحرام مع ان بيان النجاسة اللغوية خاصة ليس من وظيفة الحكمة الربانية فارادة ما ذكرنا متعينة لا النجاسة الباطنية كما احتملها
بعض الاجلة اذ ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة حتى ينصرف اليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل
الكتاب مستفيضة ونحوها ما يستدل على نجاسة غيرهم من اصناف الكفار الا انها معارضة بروايات اخر معتبرة الاسانيد لكنها موافقة للتقية مخالفة
للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع البتة كيف لا ويعد نجاستهم من علوم العامة والخاصة فضلا عن فضلائهم من
خواص الامامية فحملها على التقية متعين البتة مع اشعار بعض اخبار الطهارة بها ففي الحسن اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم
شيئا تصنعونه في بلادكم ويقرب منه مصير الاسكافي اليها وحمله على الميتة لنا في الخبرين غير معلومة لذكره الكراهة وظهورها في المعنى المصطلح في [illegible]
غير معلوم فيحتمل الحرمة وكذا حمل الثاني لتصريحه بطهارة اسارهم ويحتمل ارادة الماء القليل من السؤر كما قيل اذ المصطلح بين الفقهاء من لفظ
السؤر حيث ما ذكروه فتو واما الشيخ في النهاية فعبارته فيها صريحة في النجاسة وان اتى بعدها بما يدل باياتها لكنها مأولة بنا ويلائم تفسيح ذلك
النص اليها لارادة الجمع بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة وعلى تقدير مخالفتهما لا المذكورين لا يمكن القدح في الاجماعات المستفيضة المحكية
بخروجهما البتة كما مر غير مرة وحيث قد عرفت انحصار ادلة نجاسة الكفار في الاجماع ونحوه والاخبار المزبورة ظهر لك وجه قوة القول بطهارة من عدا
الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الا ان ينكروا ضروريا من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان جاحد النص او غيره وهو المشهور بين
الاصحاب لاصالة الطهارة وعموماتها مع عدم جريان شيء من الدليلين المزبورين هنا لفقد الاجماع في محل النزاع سيما مع شهرة الطهارة و[illegible]
الاولوية اذ ليسوا اشرف الاسلام امر من اهل الذمة هنا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة والاجماع على عدم احتراز الائمة والاصحاب عنهم في شيء
من الازمنة على حد يظهر عدم كونه من جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بحل ما يوجد في اسواق المسلمين والطهارة
مع القطع بتدين الامامية في جميع الازمنة سيما في ازمنة صدور تلك النصوص وانه لا يتعقد لخصوصهم سوق يكون الاحكام المزبورة واردة عليه
من اقوى الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى انجس من الكلاب الممطورة خلافا للشيخ فحكم بنجاسة المجبرة والسيد فحكم بنجاسة غير [illegible]
لاطلاق الكفر عليهم في كثير من الاخبار وهو كما ترى لما مر من الحقيقة مع ان امارات المجاز من عدم التبادر وتبادر الغير وصحة السلب موجود
وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كلية وان هو الا مصادرة محضة لفقد الاجماع وما مضى من الاولوية مضافا الى معارضتها بكثير من المعتبرة
الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين ففي الخبر الشهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره
عامة الناس ويقرب منه الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث
وجاز النكاح والمعتبرة بمعناها مستفيضة وفيها الصحيح والحسن لكن ليس فيها ان الاسلام هو الشهادتان وان كان يظهر منها بنوع من التامل

فاذا ثبت اسلامهم ثبت طهارتهم الخبر ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال بل من فضل وضوء جماعة المسلمين
فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة واما الحجة على نجاسة الفرق الثلث ومن انكر ضروري الدين فهو الاجماع المحكي عن جماعة ويدخل في
الاخير المجسمة الحقيقية لقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين ولولاه لكان القول بالطهارة متجها للاخبار المزبورة الحاكمة باسلام من صدر عنه
الشهادتان المستلزم للطهارة للرواية المتفقة والتاسع كل مسكر مائع بالاصالة كما عن المنتهى وكره [illegible] وظاهر [illegible] والناصريات
والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والمهذب والوسيلة لتعبيرهم بالشراب المسكر وعن الاكثر ومنهم الشيخ في ط والجمل الاطلاق وليس في محله للاصل و
اختصاص المثبت للنجاسة بالاشربة المائعة خاصة والحجة في نجاسة الخمر منها بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن السرائر والتذكرة وف وط والناصريات
والغنية وكره الصحاح المستفيضة ونحوها في الاستفاضة غيرها من المعتبرة في نفسها او المنجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة ففي الصحيح عن الرجل
يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده فيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والصحيح عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا
في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر والصحيح اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وليس يبقى منها [illegible]
قبيل الحمل على التقية لاتفاق العامة على اكل الجري وطهارة اهل الكتاب وحل النبيذ مع تصريحها بحرمتها فيهم فالامور المزبورة فليس حملها عليها الا
غفلة واضحة بل يتعين حمل ما خالفها عليها سيما مع ندرة القائل بها منا وشذوذها عند اصحابنا وقلة عددها بالاضافة الى ما مضى واما نجاسة
سائر الاشربة المسكرة فلكونه لا فارق بينها وبين الخمر وعن الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وعن ف والمع الاجماع على نجاستها والنصوص بنجاسة
النبيذ مستفيضة ودعا ظهر من الصحيح الاخير المتقدم تفسيره بمطلق المسكر فيستفاد منها عموم نجاستها باجمعها مضافا الى المرسل لا تصل في ثوب
اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ونحوها الموثق لا تصل في ثوب
قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ويعضده المعتبرة الدالة على شمول الخمر لجميعها ففي الصحيح الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي خبر اخر الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ونحوهما في روايات
اخر معتبرة وفيها المروي عن علي بن ابرهيم عن مولانا الباقر وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله
فقعد المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله تعالى وكان اكثر شيء اكفى من ذلك يومئذ من
الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفى من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه نبيذ وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء وذهب
جماعة من اهل اللغة الى ما تضمنته الروايات وفي الصحيح ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر واطلاق الخمر عليه يلازم الدلالة على النجاسة
اما لاقتضائه كونه حقيقة فيه او اشتراكه معه في احكامه ولكن المناقشة فيه بتبادر الحرمة منها خاصة ممكنة ثم ان المشهور بين الاصحاب ان حكم الخمر
العصير العنبي اذا غلا واشتد ولعله اما لكونه خمرا حقيقة كما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالبخاري والصدوقين والكليني او لا
لفظ الخمر عليه في النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه او مشتركا معها في الاحكام التي النجاسة منها ففي الموثق المروي في ب عن الرجل من اهل المعرفة
ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الا انه مروي في الكافي وليس فيه لفظ الخمر لكن احتمال
السقوط اولى من احتمال الزيادة وان كان دعوى الاول اضبط لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول والعمومات اشكال بل ربما
الاشكال على تقديره ايضا بناء على التامل في تبادر النجاسة من علاقة الشباهة قطعا سيما مع ملاحظة شيوع [illegible] الخمر وتفريع حرمة الشرب عليه [illegible]
المزبور خاصة فانحصر دليل النجاسة في كلام الجماعة والاستناد اليه في اثباتها يتوقف على ثبوت الحقيقة منه وعلى تقديره فشمول ما دل على نجاسة
الخمر له محل نظر لعدم التبادر فاذن الطهارة اقوى وفاقا لجماعة من متاخري اصحابنا الا ان الاحتياط المصير الى الاول ان لم يحصل له الاسكار والا
فالقول بنجاسته متعين جدا لعموم ما تقدم والعاشر الفقاع بالاجماع كما عن الانتصار والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر ط وكره مع التايد
باطلاق الخمر عليه في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بل في بعضها انه الخمر بعينها وعليه يمكن الاستدلال بها على نجاسته جدا هذا مضافا
الى النص الصريح فيها ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب وفيه لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والمرجع فيه العرف والعادة
ومع ثبوت اطلاق الاسم عليه حكم بالنجاسة واعلم ان الاظهر الاشهر بين متاخري الطائفة في عرق الجنب من الحرام [illegible] الجنابة كان ام بعدها
حرمة الاول هو النجاسة بل عن الامالي من دين الامامية وصرح بالاجماع في خ الشيخ الطائفة وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة ونحوها عبارة
سلار الا ان اختياره الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة يعين ارادته منها الشهرة العظيمة للنصوص المستفيضة منها الرضوي ان عرقت في ثوبك
وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى تغسل ونحوه المروي في [illegible] عن زيادة الكفر [illegible]

وفي الجواهر عن مناقب ابن شهرآشوب عن صاحب ابن سهل الشيعي نقلا من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار وفيهما ان كان من حلال فصل فيه وان كان من
حرام فلا تصل فيه ونحوها خبر آخر مروي في البحار وقصور اسانيدها منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية والدلالة وان لم تكن ناصة
بالنجاسة الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلوة المصرح فيها هنا ثابتة بناء على عدم القائل بها خاصة من القائلين بالطهارة والقول به
خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسألة هذا مضافا الى التأييد بالروايات الواردة في الحمام الناهية عن غسالته
معللة باغتسال الزاني فيها والجنب عن حرام فتأمل وكيف كان فخلاف المتأخرين ومصيرهم الى الطهارة ضعيف وادلتهم من الاصل والعمومات بما تقدم مخصصة
وخصوص في النجاسة عرق الابل الجلالة في الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة بل ربما يستشعر الاجماع عليه من عبارة ابن زهرة ومن عبارة [illegible] والشهرة
العظيمة للصحيحين فان اصابك من عرقها شيء فاغسله والثاني منهما عام في الابل وغيرها وبه صرح بعض الاصحاب وحكي عن [illegible] خلافا للاكثر
فخصوا الحكم بالاول وبها يخص ادلة الطهارة التي تمسك بها جماعة المتأخرة البالغين حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة وعلى
فرض التساوي فترجيحها عليها محتاج الى دلالة واضحة وهي مفقودة لان الاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين بشهرة القدماء مخصصة وهما ادلة
خاصة وتلك عامة والخاص مقدم بالضرورة فالمرجح مع الشهرة القديمة البتة مضافا الى المخالفة للتقية لتصريحهم بالطهارة كما حكاه بعض الاجلة
والاظهر طهارة لعاب المسوخ وذرق الدجاج غير الجلال وفاقا للاشهر سيما بين من تأخر للاصل والعمومات وخصوص النصوص في الاول في بعضها عدا الخنزير
كالعقرب والفارة والوزغة والعاج ونحوها وخصوص الخبر في الثاني لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب خلافا للمراسم والوسيلة والاسكافي
في الاول فالنجاسة وليست مستندة الى دلالة واضحة وعلى تقديرها فهي لما تقدم من الادلة غير مكافئة سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة
بل والضرورة في بعض افرادها كالزنبور ونحوه مما يوجب العسر [illegible] مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار السابقة واللاحقة مضافا
الى استلزامه العسر والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة فابواب المناقشات في هذا القول مفتوحة كالمناقشة في القول بنجاسة عينها ولعابها
كما عن ط في موضعين منه مدعيا في احدهما الاجماع وهو غريب ولا يبعد حمل العبارة لارادة الخباثة من النجاسة لا المعنى المتعارف بين المتشرعة ويؤيده
المحكي عن المنتهى من ان ط قسم الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما
عداه على ضربين مأكول وغير مأكول فالغير مأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم انتهى فيحتمل ارادته من النجاسة فيما عدى
ما ذكر هاهنا ويؤيده حكمه في ف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيا عليه الاجماع وللصدوقين والشيخ في الثاني فخبره [illegible]
عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وهو مع الضعف والاضمار وكونه مكاتبة محتملا لاجلها للحمل على التقية قاصر الدلالة الا على تقدير الملازمة
بين نفي جواز الصلوة معه والنجاسة وهي منتفية لانتفائها في مواضع كثيرة الا ان يجبر بعدم القول بالفرق بينه وبينها هنا وكيف كان لا ريب في
قصوره عن المقاومة لما مر من الادلة بالضرورة فينبغي طرحه او حمله على الجلال لعدم خلاف في نجاسة ذرقه كما في التنقيح بل عليه الاجماع في [illegible]
عموم ما دل على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه مطلقا كما مضى وفي نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف بين الطائفة فبين حاكم بنجاسة
الاربعة كما عن موضع من ط وموضع من النهاية مع حكمه بكراهة الرابع في الموضع الاخر من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخر من الثاني او الاخيرين
خاصة كما عن المراسم وهما والاولين كذلك كما عن الحلبيين او هما مع الرابع مكروها للثالث كما عن القاضي وعن الغنية الاجماع على القول الثالث و
الكراهة في الجميع اظهر وفاقا لعامة من تأخر للاصول والعمومات فيها اجمع وخصوص النصوص في الاول الدالة على قبولها التذكية منها الصحيح عن الصلوة
في جلود الثعالب قال ان كانت ذكية فلا بأس ولو كان نجس العين لما قبل التذكية والنصوص المستفيضة في الثالث منها الصحاح وغيرها في الاول الصحيح
عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس باكله والصحيح لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ ونحوه
الخبر من الثاني المروي عن قرب الاسناد وفيه سئل عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضأ قال يسكب
منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وخصوص الصحيح في الرابع عن الوزغ يقع في الماء
فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس والمراد بعدم الانتفاع بما وقع فيه في الخبر السابق ونحوه الوضوء الكراهة او المنع منه في مثل الشرب
من جهة السمية لا النجاسة ولا معارض لهذه الادلة سوى المرسل في الاولين هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره
ولكن يغسل يده وهو مع عدم ارساله وعدم مكافأته لما مر دال بظاهر اطلاقه على نجاسة السباع ايضا ومع ذلك شامل لحالتي الملاقاة رطوبة ويبوسة
جدا ولا قائل بالاطلاق قطعا والنصوص في الثالث اجودها سندا ودلالة الصحيح عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها
قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وهي مع قصور سند اكثرها ودلالة غيرها جمع عن المكافأة لما مر من وجوه عديدة فلتحمل على الا[illegible]

ومع ذلك

ومع ذلك معارضة بالحمل على التقية لحكاية نجاسة الفارة في المنتهى عن بعض العامة واما حكاية الاجماع المتقدمة عن الغنية فهي بمصير عامة المتأخرين الى الطهارة
موهونة ومع ذلك فغايتها انها دوام حجيته لا تعارض كسائر ما مر من الادلة السابقة واما احكامها ففي الاول كل النجاسات يجب ازالتها
قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وشرطها لهما مطلقا اجماعا الا من الاسكافي في دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيض والمني
فلم يوجب الازالة حاكما بالطهارة وبه مضافا اطلاق المستفيضة الامر بغسل النجاسات الشامل لما ذكره وغيره كالمعتبر المحكي في السرائر عن بعض الاصحاب من
نفي الباس عما ينضح على الثوب او البدن من النجاسات مطلقا او مقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء كما عن ميافارقيات السيد مضافا الى الله فانهما او لا سيما
الاخير بالخصوص الصحيح وغيره عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه
قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وبالجملة لا ريب في وجوب الازالة مطلقا عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم البغلي
سعة لا وزنا في الصلوة خاصة اجماعا كما عن المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى وللنصوص المستفيضة الاتية وموردها العفو عن الثوب خاصة ولذا حكي الاقتصار
عليه عن جماعة ولكن المحكي عن المنتهى نسبة الحاق البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه مع الحجة انه لا اشتراك في العلة وهي حصول المشقة في
الازالة فانها مستنبطة لا اشعار عليه في شيء من المعتبرة ولا الروايات في حكمك جلدي فيخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا
سندها او لا ومخالفتها الاجماع ثانيا من حيث جعل المناط قدر الحمصة ولا قائل به من اصحابنا ان اريد به سعته وكذا ان اريد به وزنها لزيادة سعته عن
الدرهم لو اشيع في البدن او الثوب بكثير جدا ولا قائل به من الاصحاب ايضا الا ان يجاب عن الصحيح بالاجمال في العمل والدلالة بقراءة الخمصة بالخاء المعجمة
وهو سعة ما انخفض من راحة الكف كما حكاه بعض ما نقل تقدير الدرهم بسعته عن بعض الاجلة لكنه يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة فاذا المستند
انما هو حكاية الاجماع المستفيضة بها من عبارة العلامة ثم والا فمقتضى الاصل المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة عدم العفو ووجوب الازالة لكن
تماميته فقد صرح بالمرتضوي في الانتصار ولم نزد عليه مخالفا وكيف كان فالاحتياط مطلوب فيها البتة ثم المراد بالبغلي هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على
المستفاد من كثير الاصحاب بل حكي اتفاقهم عليه وعليه نص الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما كان وزنه
درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه الى ان قال وربما ظهر من الحلي مغايرة الوافي للبغلي واختلفوا في سعته
فبين من قدره بما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وما انخفض منها كما عن الحلي وبسعة الدينار كما عن الاسكافي وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الا[illegible]
وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا دليل على شيء منها وان كان الاول منسوبا الى الاشهر بين اصحابنا وربما يشهد للثاني الخبر
المروي عن مسائل علي بن جعفر وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ولا حجة فيه من حيث السند مع اجمال سعة الدينار
والاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير بقوة احتمالها الاصل المتقدم فيما يتيقن الا ان الاخير ضعيف جدا تهدمه القرائن الحالية بفساده قطعا
بل وربما الاسعة يرجح الاول لاخبار الحلي عن رؤيته كذلك وهو حجة وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية
واختلفوا ايضا في وجه التسمية بالبغلي فعن المعتبر والذكرى انه بالنسبة الى قرية بالجامعين قيل وضبطها هكذا فالغين معجمة مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى انه
البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام
الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمان عبد الملك جمع بينهما
واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة الى قرية بالجامعين قولا واستدل له
بان هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار وانما اشار اليه انفا من انها متقدمة وانما المحادثة التسمية وعن المهذب
البارع ورد ما في الذكرى بان المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ولا ثمرة في
هذا الاختلاف وربما استشكل في حمل اطلاق النصوص على البغلي بناء على ما استفادوه من كونه ضرب الدرهم عليه وعلى جزء من الطبرية [illegible]
واشتراك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمان صدور الروايات وهو كذلك لولا الفقه الرضوي المتقدم المعتضد بفتوى الاصحاب ورواية العامة ذلك عن
[illegible] عما زاد عنه اجماعا للعمومات وصريح النصوص وفي العفو عما بلغ قدر الدرهم حالكونه مجتمعا روايتان اشهرهما واظهرهما وجوب الازالة ففي الصحيح
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم حالكونه مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ونحوه المرسل كالصحيح لا بأس ما لم يكن مقدار الدرهم ونحوهما
الرضوي المتقدم وهذه الاخبار مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة واوضحية الدلالة العفو والرواية الثابتة مع قصور اسانيدها ولو
الى الروايات السابقة في بعضها وقلة عدد [illegible] القائل بها لم ينقل الا عن الديلمي والمرتضوي غير واضحة الدلالة [illegible] في العم يكون ذلك
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الحديث وليس فيها الدلالة الا من جهة مفهوم

[illegible]

العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم العبارة الاولى والترجيح معها دون الثانية لاعتضادها بالمعاضدات السابقة وما يقال في ترجيح العكس من اصالة
البراءة غفلة واضحة كيف لا وهي بالعمومات الدالة على وجوب الازالة واستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة المستدعي البراءة اليقينية معتضدة على
تقدير بقائها فلا ريب في عدم مكافاتها لشيء من المعاضدات المتقدمة فضلا عن جميعها ولا سيما الشهرة وبالجملة لا محيص في مثل هذه الرواية بنفي الحرج
لما الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه لا التعبير صريحة وغايتها العموم القابل للتخصيص فيقدم ما يحمل الزيد وما الحق بالاكثر من الدرهم على خصوص الناقص عنه هذا مع ان هذا الخبر مروي
في قوية اللذين هما اضبط من يب الذي وقع فيه كما مر باسقاط الواو في ما لم يزد وزيادة فما كان اقل من ذلك فليس بشيء بعد قوله ما لم يزد على
مقدار الدرهم وسبيله سبيل الرواية السابقة ولعل ترك ذكر الواسطة بين الاقل والاكثر في الروايتين لاجل ندرتها وغلبة تحقق الامرين فليس فيها
على هذا ذكر حكمها [illegible] لا انها على عدم العفو عنها لا لاستناد اليها الاوجه لها اصلا ولو كان مقدار الدرهم فصاعدا متفرقا لم يجب ازالته مطلقا
وان زاد المجموع عن مقدار الدرهم وتفاحش وفاقا للطوسي والحلي وابني سعيد والتحرير وفي كري انه المشهور الظاهر المرسل الذي يجيء الان في السند مع
الارسال الى علي بن حديد ودعوى الجبر بالشهرة المحكية معارضة بالشهرة بين المتاخرين على الخلاف وهي [illegible] مع الصحيح المتقدم ظاهر فيه من حيث الظلم
كون مجتمعا ان لم يكن [illegible] ولا محققة [illegible] على الثاني [illegible] الاجماع والكون بقدر الدرهم مع ان تفاريعها
شرط في المقدرة اتفاقا ولا امتناع المحقق في النقط المتفرقة المرو [illegible] في الرواية فاعضل الامر [illegible] وهو كون مجتمعا او على تقديره فالدلالة ظاهرة
ومع ذلك معتضد بالشهرة المحكية لكن في بلوغها قوة المعارضة للعمومات واستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية واطلاقات اكثر ما سبق من المعتبرة
نوع مناقشة ولعله لذا قيل يجب الازالة مطلقا وان كان غير متفاحش ولا ريب انه احوط وان لم يكن اقوى وفاقا للسلار وابن حمزة والبراج واكثر المتاخرين
وقيل كما عن النهاية والمنتهى كما حكاه بعض الاجلة بوجوب الازالة ان تفاحش ولا دليل على الشرط [illegible] تقديره بالمرة كما اعترف به جماعة بل ربما
المناقشة في نسبة هذا القول الى النهاية فان عبارتها غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة على ما حكاها بعض الاجلة **الثاني** دم الحيض يجب ازالة قليله وكثيره
ونقص عن سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسله كالنبوي الامر للاسماء حيث ثم اقرصيه ثم اغسليه
والصادق عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم مضافا الى الاصل في العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية في محل الشبهة
والخبر المرعي في يب موضع من يب مسندا الى الصادق عليه السلام لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء
وقصور السند بالعمل والاصول مجبور والسند كما عرفت على الراوي غير موقوف ونحوه الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول
والمني قل او كثر وعن الانتصار مع ما هو عليه من العفو سليمة عما يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من اطلاق اخبار العفو المتقدمة وشمولها المقام محل مناقشة
لعدم التبادر ولاختصاص الخطابات فيها بالذكور دون النسوة واحتمال اصابة ثيابهم من دم الحيض نادر في الغاية ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة فلا يعرض
بمثل ذلك شيء من الادلة السابقة والحق الشيخ تبعا للمرتضى بل وجزم من القدماء بل ربما يستفاد من ظاهر الخلاف دعوى الغنية الاجماع عليه وعن الحلي
نفي الخلاف فيه دم الاستحاضة والنفاس ولا باس به للاجماعات المحكية والاصل المتقدم في العبادة مع عدم عموم في اخبار العفو كما سبق الاشارة
واعتضاد الحاق الثاني بما يستفاد من المعتبرة من انه دم الحيض المحتبس في ارحام النسوة وانه حيض في الحقيقة وعن ابن حمزة والقطب الراوندي والحق
الحلي دم الكلب والخنزير ايضا وعن العلامة في جملة من كتبه التعميم لدم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميت ولا دليل عليه سوى الاصل المتقدم السالم
عن معارضة اخبار العفو لما مر وهو الحجة فيه لا الاستدلال بملاقاة البدن لنجس العين المعفو لا بناية على زيادة نجاسة نجس العين وعدم ثبوت الدليل
على عدم العفو في مثله سوى اطلاق الاخبار بالغسل واعادة الصلوة عنه ولم ينصرف اليه لما مر والمتبادر في المعتبرة هو الاجماع وليس في المسألة مع ان
المحكي عن الحلي انكار الالحاق معربا عليه الوفاق فاذن لا يجوز الاستدلال الا بالاصل وفي الخبر الموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه ان الصلوة في كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله تعالى اكله الحديث وعفي عن دم القروح
والجروح التي لا ترقأ ولا ينقطع في الثوب كان او البدن قليلا كان او كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج به دم القروح فلا تزال تدمي كيف
يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوه الصحيحان والحسن وغيرها الدال على السائل الغير المنقطع ولذا خص العفو به في العبارة كما هو المنقول عن الفاضلين
المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة عنه فيقتصر فيها على مورد النص وحيث فاذا رقي لم يعف عنه مطلقا ما عبر عنه بسعة الدرهم
جدا وهو احوط واولى وان كان ربما يقال في تعيينه نظر لعدم انصراف اخبار العفو عنه فيما مر بل هنا معتبرة اخر دالة على العفو الى ان تبرا منها الجرح اذا كان بالرجل

جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وفيه نظر والاولى الاستدلال بعموم الموثق عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال
يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة مضافا الى نص الموثق دخلت على الباقر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت
له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ الان في السند عضويا ولا جابر له بعيد ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة حتى
يحمل البرء فيه الانقطاع كما حمله من البرء السابق بل ولا يبعد قربه فيه لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله فلم يبق الا العموم
في الموثق السابق وفي تخصيص الاصل والعمومات به نظر سيما مع كون العمل بها في غير محل الوفاق هو الاشهر كما يظهر من كلمات القوم الاحقر مضافا
الى ظهور التقييد بعدم الانقطاع والاشعار بكون العلة في العفو عن المشقة للجرح من روايات اخر وصلي اسانيدها لو كان بالشهرة منجبر ففي المروي عن
السرائر عن البزنطي عن مولانا الباقر ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وفي الموثق
عن القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فاذا القول الاول حسن لا يلزم
معه الحرج اظهر وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع على الاطلاق كما هو ظاهر العبارة وجماعة او يقيد بان يتسع لاداء الصلوة كما عن المعتبر وكري
قولان وربما يناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة وعدمه كما في الشرايع وعن ظاهر العلامة في بعض كتبه والتحرير الجمع بينه وبين عدم الانقطاع
والاول من هذين في الجملة اقوى وذلك في صورة حصول عدم المشقة مع الانقطاع اذ الانقطاع بمجرده مع حصول المشقة بالازالة غير كاف في العفو
قطعا وبين ان تعليق عدم العفو على مجرد البرء والانقطاع في الخبر بعد صدقا قطعا حمدا ولا يبعد توهم مطلق وجوب الازالة مع عدم المشقة في صورة عدم
الانقطاع ايضا لظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع في صورة حصول المشقة بالازالة والاقوى عدم وجوب ازالة البعض
ولو مع امكانها خلافا للعلامة في النهاية والاحكام واطلاق النصوص المتقدمة كونها وجوب ابدال الثوب ولو مع الامكان خلافا لما حكى الحكم به عن الكتاب المذكور
مع ان الشيخ ادعى في الخلاف على خلافه الوفاق وهو عليه حجة اخرى لكنه احوط واولى لاشعار رواية البزنطي المتقدمة به جدا الا انها ضعيفة وعدم جابر
لها فاسد مع عدم معارضتها بما سبق هذا محل الفتوى بتمهيد **الثالث** يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه للرجال منفردا ولو كان مع نجاسة مغلظة
كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا للراوندي ومن الملابس خاصة كما عن الحلي وغيره او ويتعدى لكونها في محالها
كما عليه العلامة في اكثر كتبه ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة بل عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر كري وصرح به ايضا جماعة والنصوص
مع ذلك مستفيضة منها الموثق كلما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والمرسل كالصحيح على
الصحيح اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس وظاهرهما كغيرهما تعلق الحكم بجواز الصلوة فيما لا تتم فيه منفردا على هذا الوصف واظهر منهما الرضوي
ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او غائط فلا باس بالصلوة وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده و
مقتضاه عدم اختصاص الحكم بالملابس فضلا عن اشتراط كونها في محالها وان كان هذا غير بعيد بعد ثبوت الاول نظرا الى التبادر من المذكورات في
الاخبار وحرف العموم مضافا الى عادة الاتيان بلفظة في بعضها والترديد بين كون تلك الاشياء عليه او معه في المرسل ويصح ماذكره بعض الاجلة
في العبادة كما مر وربما يقال من اثبات اصل الحكم هنا باصالة البراءة عن ازالة النجاسة عن مثل هذه الاشياء السالمة عن المعارض لخلو الاخبار
عن الامر بها لاختصاص الامر فيها بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الاشياء الغير محله كيف لا وهو بعد معارضته بالاصل المتقدم ذكره الذي هو منه
اقوى بعد ضعف مرجح الاستصحاب كظواهر النصوص باستثنائها الملازم لدخولها تحت ادلة المنع عنها ومنه يظهر التمسك بمثل ذلك لاثبات العفو عن الغامة
في العامة تبعا للصدوقين ومستندهما من النصوص غير واضح سوى الرضوي المتقدم ومع ذلك فهو غير ظاهر فيها لاحتمال الارادة العمامة الصغيرة كما
يشعر به التعليل في ذيله فان الكبيرة تتأتى الصلوة فيه قطعا مع فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلوة فيها بما ذكر وعليها حمل الراوندي كلامهما **الرابع**
يغسل الثوب والبدن من البول مرتين على الاظهر الاشهر بل ظاهر المنتهى الاجماع عليه كما في الحكي للمستفيضة وعنها منها الصحيحان عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين ونحوهما الصحيح بزيادة فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة خلافا للمنتهى والبيان فمرة مطلقا لاطلاق الامر ويضعف بما مر ولشاذ فخص التعدد
بالثوب خاصة عملا فيما عداه بالاصل واطلاق الامر السالمين عن معارضة النصوص المتقدمة لاختصاصها بالثوب خاصة والاجماع المحكي حجة عليه فلا
معارض باستصحاب النجاسة ومع ذلك هو كالاطلاق مقيد بالاجماع الذي مر ونصوص اخر هي ما بين صحيح وحسن وقاصر ومعتضد بالشهرة منجبر ففي الصحيح
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن بزيادة وانما هو ماء ونحوه بعينه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع احمد بن محمد
بن ابي نصر وربما يعد مثله صحيحا لنقله عن الكتاب المشتهر بلا واسطة وهو معتبر في اطلاق العبارة وظاهر جماعة عموم التعدد لصورتي الغسل بالقليل او الكثير
الراكد او الجاري خلافا لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدا الاول مطلقا كما عن العلامة في كره والنهاية والتهذيب وغيرهم او الجاري خاصة كما عن الجامع وربما علل

الاطلاق بالامضاء بما خالف الاصل واطلاق الاوامر على العدد المتيقن من النصوص المتعددة وليس الا القليل خاصة المعلية ولما فيما عداه من التعددة من صدور
تلك المعتبرة والاصل معارض بمثله بل واقوى والاطلاق يطلبهما ايجب بعض النصوص فاذن القول الاخير اقوى استنادا الى لزوم التعدد فيما عدا الجاري استصحابا
النجاسة لا لاطلاق النصوص الامرة بالازالة ليرد عليه المناقشة المزبورة في الاكتفاء بالمرة في الصحيح الثالث لقوله فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وان
فان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جاري ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وفيهما مفهوما في الاول ومنطوقا في الثاني يجب العموم رد القول بنفي التعدد
فيما عدا القليل على الاطلاق الا ان يحملا بالورود مورد الغلبة واعلم ان ظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه
بالمرة الواحدة تمسكا بالاصل واطلاق النصوص خلافا لاخرين وهم ما بين مطلق للتعدد فيه ومقيد له بما له قوام وثخانة للاولوية وهي ممنوعة وللصحيحة
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول والدلالة لا تعجز واخصية بحمل ارادة الاشدية في النجاسة ورد المذاهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة لا الاشدية
في كيفية الازالة مع انها تستلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة فاذن الاقوى هو القول بالمرة وان كان الاحوط مراعاة التعدد مطلقا البتة خروجا عن
الاوى وفاقا لاكثر الاصحاب بل عامة في الخلاف عنه لزوم العصر في الغسل وقد حققناه في بعض تحقيقاتنا بما يطول الكلام بذكره هنا الا بول الصبي الذي
لم ياكل اكلا استند الى شهوته وارادته كما في المع فانه يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف في الظاهر مضافا الى حكاية الاجماع عليه عن ظاهر المع
وفي الحسن بل الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء وضعف الرضوي مبدلا لاغتسل الصبي
بالرضيع واما الموثق الامر بالغسل والاطلاق الصبي فيه محمول على ما فصله الخبران وضعف الجواب عن الحسن القريب منه مع احتماله الحمل الجزم ظاهر
الاولين كالمحكي عن ظاهر الصدوقين مساواة الجارية للغلام في ذلك خلافا للاكثر فنفوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل والاطلاقات
ولعله لرجوع الحكم بالتسوية في الخبرين وعبارة القائلين الى صورة لزوم الغسل لا صورة الاكتفاء بالصب مضافا الى صريح الخبرين الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
ضعف السند وكذا الاشتمال على ما لا يقول به احد مجبور بالشهرة مؤيد بروايات اخر حكاها بعض الاجلة عن غير الكتب المشهورة فاحدها العامي النبوي
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وقريب منه الاخر وفيه كان الحسن بن علي ع في حجر رسول الله ص فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال
انما يغسل من بول الانثى والمرتضوي ثم المفهوم من الصب يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره فيشمل الرش الا ان المبادر منه الى الفهم المستوعب ونص عن
الاصحاب القطع بعدم اعتبار الانفصال لمقابلة الصب في النصوص بالغسل الدالة على ح للشرط كل من القول بتضمن الغسل العصر والقول بعدم تضمنه
لعدم غلبته وحصول الانفصال كما عرفت ونهاية الاحكام فالمقابلة صريحة في نفي الانفصال على الثاني وظاهرة فيه على الاول وربما يحمل عليه وجوب الانفصال
بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة عليها على هذا القول الدالة على عدم لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم الانفصال وكيف كان فلا ريب ان الانفصال
احوط وان كان في تعينه نظر لاطلاق الامر بالصب ولتصريح النبوي المتقدم بكفاية النضح او الرش الذي قد لا يتحقق معه الانفصال والسند وان ضعف
الا انه كاسره بالشهرة بل وظاهر حكاية الاجماع المتقدمة مجبر ويكفي ازالة العين لطهارته وان بقي اللون والرائحة على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل عن المع
عليه اجماع الاصحاب كافة وهو الحجة منضما الى النصوص المستفيضة منها الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر اليها وقصوره عن افادة تمام المدعى بالاجماع المركب بل البسيط مجبور ويجبر قصور باقي النصوص سندا او دلالة من حيث الخصوص عن افادة
تمام المدعى ضمنه في الدم لا يضرك اثره وعن مولانا الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما
وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء
عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي الخبرين في دم الحيض الذي لم يذهب اثره اصبغيه بمشق والامر للاستحباب عند كافة الاصحاب لا لازالة الاثر كيف لا
وهي بالصبغ غير حاصلة قطعا هذا مع ان الاصل يساعد النصوص وهو البراءة عن ازالة اللون والرائحة والعسر والحرج ولا يعارضها المعتبرة بان الاثر الاجزاء الخفية له
مسدتها على نحو الامر بين في العرف والعادة وان قلنا ببقاء الاجزاء الجوهرية والجهل لا ريب في المسألة وفي المعتبر في بيان لزوم ازالة الطعم لانها سهلة
منيعة كنتواه في عدم وجوب ازالة اللون مع الامكان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العسر وعدمه الا ان الاولى ازالته مع الامكان
وهو الاحوط والمرجع في العسر والمشقة الى العادة فلو كان بحيث يزول بالفرك كثيرا او الحت وجب وهل يتعين له نحو الاشنان والصابون لم يتحقق المستفيد بحد
الغسل بالماء ولو مرة اذ المزيل بالاثار المتقدم اليها الاشارة كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول **الخامس** اذا علم موضع النجاسة غسل
خاصة بلا اشكال وان جهل وكان محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا في النجس لا اصالة وفي الباقي من باب المقدمة تحصيلا للبراءة اليقينية
الغير الحاصلة بغسل بعض ما وقع عليه النجاسة بالضرورة وان احتمل بعض الاجلة وان هو الا غفلة واضحة والاصل في الحكم بعد ذلك الاجماع الظاهر

والمستوعب وغيره صح

وكيفية ازالتها

وكثير من العامة المحكي عن المع وهي وكره وصرح به جماعة والنصوص بوجوب ذلك مستفيضة منها الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك وفيه اشارة الى ما مر اليه الاشارة من القاعدة وهي القاعدة التي ادعاها بعض الاجلة ومنها يظهر عدم نجاسة الملاقي لبعض ما
من متعدد ما حصلت فيه النجاسة وانما الاصل فيه من الطهارة الا اذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة بالضم ولو نجس احد الثوبين وفقد غيرهما وتعذر التطهير
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما على حدة ناويا بهما الوجوب على الاظهر الاشهر بين الطائفة لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط
وللحسن عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقيل
كما عن ابن ادريس وسعيد يطرحهما ويصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا
ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال بل هي اولى لكونها واجبات متعددة لا يعارضها الواجب الواحد
البتة ثم النقض بما في الصلوة عريانا ثالثا لعدم الجزم عند الافتتاح بكونها الصلوة لاحتمال كونها ما ذكرناه وليس يندفع الا على النص القاطع بكونها
ما ذكروه ولم نقف عليه نعم جعله في السرائر رواية وهي كما ترى مرسلة غير مسندة والقائل لا يعمل بالمسند فضلا عن مثلها ولذا لم يستند اليها في المسئلة ثم
على تقدير كونها مسندة لا تعارض الحسنة المتقدمة من وجوه متعددة اقواها الاعتضاد بالشهرة العظيمة **السادس** اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا اجماعا ونصا وفتوى الا من الصدوق في كلب الصيد خاصة فاوجب الرش للملاقاة مع الرطوبة
ولم نجد له دليلا مع انه انعقد على خلافه في الظاهر اجماع الطائفة وان كان كل من الثلثة يابسا رش الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا على
الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن المع وهو مع الاصل يصرف الامر في الصحيحين الاولين الى الاستحباب في احدهما اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي الثاني في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
الحكم في الثالث على نص لا انه لا باس بالمصير الى التسامح في مثله مع الايساع في غيره والحكم بالوجوب فيه وفي سابقيه مشكل وان حكي عن الصدوق رحمه الله وابن
حمزة والمفيد في عدمها تقدمت اليه الاشارة مضافا الى كثرة ورود الامر بالنضح في مواضع عديدة محمول فيها على الاستحباب باجماع الطائفة مطلقا البتة وللعلة
بقيا ظاهر الصحيحين اختصاص الحكم بالثوب خاصة وهو كذلك للاصل وحرمة المقدرة الا بدلالة واضحة وهي في المقام مفقودة **السابع** من علم النجاسة
في الثوب او البدن المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى عامدا ذاكرا لها في حين الصلوة اعادها في الوقت وبعده اجماعا كما حكاه جماعة والنصوص مع ذلك مستفيضة منها
في الدم في الثوب ان كان اكثر من درهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة هذا مضافا الى فحوى النصوص
الاتية في ناسي النجاسة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم وعدمه فيلزم الاعادة في الوقت والقضاء خارجه
اما الاول فلعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى الاتيان مع امكانه والجهل غير موجب للاتيان كذلك وان سلم القول بمعذوريته بمعنى عدم توجه الخطاب
اليه حين جهله وعدم مؤاخذته الا ان ذلك لا يوجب الاتيان بالماهية بعد ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء الفوائت
الصادقة الفوت بمخالفته المامور به في غير مورد الرخصة بالضرورة ولقد صرح جماعة بان الجاهل بالحكم كالعامد ولو علم بها قبل الصلوة الا انه نسي
فحال الاشتغال بالصلوة ففي رواياتان مختلفتان باختلافهما اختلف الاصحاب فبين من اوجب الاعادة مطلقا وقتا وخارجا ومن خصها بالاول خاصة ومن نفاها
مطلقا حملا للاستحباب ولكن الاظهر وهو الاشهر بينهم ان عليه الاعادة وقتا وخارجا بل عن الخلاف وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه وهو
الحجة كالنصوص المستفيضة الامرة على الاطلاق بالاعادة الصادقة في العرف والعادة على القضاء البتة مع ان فيها ما هو نص بالشمول له بالخصوص كالصحيح
المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان
رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة وهذه الاخبار مع كثرتها
واستفاضتها الصحاح منها وصراحة بعضها واعتضادها بعمل اكثر الاصحاب والاجماع المحكي موافقة للاصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل او غلبة الخبر بان
رفع المؤاخذة وعليه يحمل حديث رفع القلم لا لجابر الموافقة للمامور به الحاصلة له قطعا فارغا به عن اوفية القول بعدم وجوب الاعادة على الاطلاق كما عن
المع واختاره بعض من تاخر للاصل والصحيح المتقدم ليس في محله كالاستدلال بالصحيح عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر
انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فانه لو حمل على تقدير العمل به وحكم الشيخ بشذوذه ونحالفته الاصل لا يمكن ان يعارض
هذه الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من المرجحات المسطورة التي اعظمها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة واعتضده بخلو كلام القدماء
عن الفتوى به الا المرتضى بل وتجهم بطلان ما في المسئلة وانما نشأ القول به من زمان المع وبعض من تاخر عنه وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل
وان استدل له بالجمع بين النصوص المطلقة من الجانبين بحمل الاولة على الاعادة في الوقت والصحيحة المتقدمة على الاعادة في الخارج فانه مع كونه فرع التكافؤ

لما مر وليس لايلاميه الصحيح المتقدم من قرب الاسناد لصراحته في وجوب القضاء وقريب منه الحسن وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه فانا الظاهر ان المراد بالكثرة هنا ما يزيد على صلوة الفريضة بل الحسن المروي فيحمل على التاكد مع الاعادة
بالاعادة الظاهر في الوجوب وليس في النافلة بالقوة والجهالة ظهور بشمول الروايات لصورة القضاء مما لا يضر حولها فترجيحها مضافا الى عدم القائل على
هذا الجمع عدا رواية مع اعتضادها وكونها مجملة غير واضحة الدلالة فلا يكافي شيئا مما مر من الادلة مع ذلك لم يعدا القائل به سوى الشيخ في موضع وقد رجع
عنه كما حكاه المحقق ولذا ادعى الاجماع على خلافه هذا مع ان نسبة القول اليه في الكتاب المسطور محل مناقشة وكيف كان فالقول به ضعيف البتة ولو لم
يعلم بالنجاسة المزبورة الى ان صلى وخرج الوقت ثم علم بها فلا قضاء عليه على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر والمهذب وهو طاهر
كرى وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق النصوص الاتية او عمومها بها يخص الاصالة المتقدمة في عدم معذورية جاهل المسئلة وهل عليه ان يعيد اذا
علم بها بعد الفراغ مع بقاء الوقت فيه قولان اشهرهما واشهرهما انه لا يجب عليه اعادة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن الرجل يصلي
وفي ثوبه جنابة ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه خلافا للمبسوط فاوجب الاعادة ولا مستند له من الرواية وغيرها عدا وجه اعتباري لا يعترض
الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة والشهرة العظيمة وتخص بها الاصالة المتقدمة لو تمسك بها مع ان مقتضاها اطلاق لزوم الاعادة ولو خارج
الوقت وتخصيصه اياها بالاضافة اليه خاصة باجماع الطائفة والاخبار عداه بمقتضاها حسن ان صح الاجماع عنده وليس كيف لا وهو قد حكى الخلاف
من الاصحاب في الخارج مؤذنا بعدم الاجماع عليه هنا ولو سلم فيقال فكما يخص الاصالة في الخارج باجماع الطائفة تخصص في الوقت بما مر من المستفيضة
التي لا وجه لردها نعم استدل له بالخبرين احدهما الصحيح في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم والثاني
الخبر عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وهما مع قصور سند الثاني منهما وقربهما باحتمال سقوط حرف النفي
عن وهما بملاحظة الشرط في ذيله لا يعارضان ما سلف من الاخبار مع انها يحتمل باطلاقها الشامل لصورتي القضاء والجمع بينهما وما سبق بالتفصيل كما
برفع التكافؤ والاثم وجود الشاهد عليه ثانيا وليس هنا قطعا فطرحهما او حملهما على الاستحباب او غيره متعين جدا ثم ان مقتضى اطلاق اكثر النصوص
وكلمات اكثر الاصحاب انسحاب الحكم في صور الجهل بالنجاسة قبل الصلوة من دون مظنة بها او معها مطلقا جهد في الفحص عنها ام لا وهو الاقوى
خلافا للشيخنا في كرى تبعا للمحكي عن جماعة من اصحابنا كالصدوق والشيخين فخص الحكم بالجهل الساذج او الظن مع الاجتهاد عملا بظاهر بعض الاخبار
ما وجب فيها على ما الاعادة مطلقا كالصحيح انك انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول الدال بمفهومه المعتبر على
الاعادة مع عدم الاجتهاد والنظر ونحوه المرسل والظهر منها الخبر عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر ولم ينظر فعليه الاعادة ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لقصور الجميع عن المقاومة
لما مر مع قصور سند ما عدا الاول ومخالفتها لما وقع النهي فيه عن الفحص والسؤال ومع ذلك لا اشكال على اصالة الطهارة الى ان يعلم النجاسة الحاصلة بناء
على ظهور ما في المطوية السؤال ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة مع عدم العلم بها قبلها اعادها مع العلم بسبقها مطلقا لكنه امكنه ازالتها ام لا
وفاقا لجماعة من اصحابنا للصحاح منها ان رايته اي المني في ثوبك وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة ومنها ان رايت المني قبل او بعد ما دخلت الصلوة
فعليك اعادة الصلوة ومنها في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة الخبر ولا يعارضها الحسن ان رايته اي الدم
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لقصور سنده عن المقاومة لما مر اولا وعدم وضوح
دلالته ثانيا اما او لا تعلم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم بغيره ووجوب الاستيناف فيه كما يعرب عن الامرين الصحيح الاول حيث قال
فيه بعد ما مر قلت فان شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله
شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك واما ثانيا فلتضمنه ما لا يقول به احد من حيث الحكم بعدم الاعادة مع عدم امكان تبديل الساتر على
الاطلاق الشامل لما اذا كان له ساتر اخر لا لكن هذا على النسخة المزبورة المروية في ب واما على الاخرى المروية في ي وهي المتضمنة زيادة على ما
نقول من المزبور على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته اولم تره فهو بمفهومه ظاهر الدلالة على الاعادة فيما زاد على الدرهم البتة وعلى
النسخة الاولى لا تبقى الرواية على ما يتوهم منها من جواز المضي في الصلوة مع عدم امكان ساتر اخر وعدم لزوم الاعادة فتحمل على ذلك المنع على
الصحيح لمعط ولو مع امكان الساتر عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله لاحتماله مع عدم القائل باطلاقه اختصاص الحكم بالمضي فيه بموجب النضح خاصة الذي ليس
بنجاسة وقد صرح به بل وظهوره من سياق الرواية جماعة كل ذا مع العلم بالسبق واما مع العدم واحتمال الحدوث في الاثناء ازالها واتم الصلوة او طرح عنه

نقطه ظاهر شيئا فلا اعادة عليه وان كان قام م

السابقه م

ماهي فيه الا ان يفتقر ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما ينافي الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيطلبها بل الخلاف اجده
فيهما وان حكي القول بلزوم الاعادة على الاطلاق عن المع بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن المحكي عنه في كاوبره
هو التفصيل الذي تضمنته العبارة مع انه ما تبعه البعض جماعة وكيف كان فالتفصيل اقرب استنادا في المضي مع امكان الازالة بدون مبطل الى الصحيح
الاول المتقدم في الصورة كالحسنة المتقدمة ثمة واطلاقها مقيد بما مضى من الادلة والصحيح عن الرجل ياخذه الرعاف او القيئ في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ونحوه الصحيح الاخر وهما وان اطلقا البناء مع عدم الكلام الا انه خرج
منهما ما اذا استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي الباقي وهو الحجة في الاستيناف مع توقف الازالة او الطرح على المنافي
كمفهوم الصحيح في الجملة وفيه لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
المستفاد من اطلاق العبارة وعليه حكى الشهرة انسحاب التفصيل في الصورة السابقة وهي العلم بتقدم النجاسة ولعل المستند فيه اطلاق الحسنة ونحوها
النصوص المتقدمة الحاكمة بعدم الاعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلوة لاولوية المعذورية في البعض مع امكان تدارك الباقي
بالطهارة من المعذورية في مجموع العبادة وهو حسن لولا ما قدمناه من الحكم الامر بالاعادة في الصورة السابقة سيما الاول منها الصريح فيها كما مضى
في الفرق بين الصورتين ولزوم الاعادة في الاولى دون الثانية وبها يعدل عن الاولوية ويصرف اطلاق الحسنة الى هذه الصورة وهي عدم العلم بسبق
النجاسة وبما ذكرنا يجتمع شتات المسئلة ويجري الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فاطلاق النصوص بالامرين كاطلاق
العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة كما ذكره بعض الاجلة والتقييد فيه مناقشة لكونها من الافراد النادرة الغير المنصرف اليها الاطلاقات البتة فلا يمكن
التعدي الاطلاق حجة لاطلاق الاعادة ولو في هذه الصورة مع ان الادلة على وجوب الصلوة في الوقت بها المعتبرة قطعية واشتراطها بازالة النجاسة على هذا
الوجه غير معلوم بل الظاهر من الاستقراء ووجوبها المفروض كثير من اولويات الركعة وغيرها الاجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه
فعدم الاعادة في هذه الصورة لازم البتة ولكن الاحتياط وعليها يحمل اطلاق بعض المعتبرة كالخبرين في احدهما في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وفي الثاني
المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن مولانا الصادق قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل
ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك فتامل
ويستفاد منه وجوب الاعادة مطلقا اذا علم بها في الاثناء في صورة النسيان وعليه تدل جملة من الاخبار كالصحيح عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة الخبر وفي الموثق عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد الصلوة كي يهتم بالشيء اذا كان في الثوب
عقوبة لنسيانه ولعموم التعليل فيه يتعدى الى ما نحن فيه ولعله في النصوص السابقة بما ينافي الحكم في هذه الصورة لظهورها في صورة الجهل بالنجاسة والعلم
بها في الاثناء خاصة بل وبعد الاخبار بالاعادة في صورة الجهل بالنجاسة ثم علم بها في الاثناء خاصة بل وبعد الاخبار بالاعادة في صورة الجهل
بالنجاسة مع العلم بسبقها بعد المعرفة بها في الاثناء على الحكم هنا بالعموم او الفحوى كما لا يخفى **الثامن** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
يغسله في اليوم والليلة مرة على الاشهر الاظهر بين الطائفة لرواية قصور سندها مجبر بالشهرة وفيها عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وبها يخص الاصل والقاعدة الا ان اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها وهو الصبي كما عليه
ارادة الصبية من المولود وان كان مطلقا لعدم التبادر مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفي بالصب في بوله دونها ولعله لهذا اقتصر عليه في العبارة
جماعة بل حكي عليه الاكثرية بعض الاجلة والظهر منه الاقتصار على البول خاصة كيف لا وهو عين مورد الرواية لا يحتمل الفاظ بعد الحقيقة واحتمال الا
مجاز يحتاج الى القرينة الصارفة وليست وعدم تعقل الفرق ممنوع بوجوده في الشريعة للاكتفاء بالصب في البول خاصة ونحوه الكلام في التعدي الى المرتى
وذات الولدين والبدن وغير ذلك من التعديات التي ذهب الى كل منها قائل التفاتا الى عدم تعقل الفرق او الى الاشتراك في وجه الحكمة وهو المشقة بتكرار الغسل
والازالة والمناقشة فيهما واضحة اما في الاول فقد تقدمت اليها الاشارة مضافا الى عدم الملازمة بين التعقل وعدم الفرق كيف لا واحكام الشرع مبنية
على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات واما في الثاني فلانه علة مستنبطة ولا ريب في التعدية مع حصولها كيف لا ولا عسر ولا حرج في الشريعة ولكن تقدير
الرخصة بقدرها ولا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوص اليوم والليلة فلا معنى للتعدية وانما الكلام في التعدية مع عدمها واثبات الحكم في الرواية مورد
وليس فيما ذكر عليه دلالة ثم ان اطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز الاتيان بالغسل مرة في اي وقت شاء من يوم وليلة الا ان المصرح به في كلام جماعة تفضيل
الاتيان به في اخر النهار مقدمة له على الظهر ايقاع بعد الاربع صلوات طاهرا ولا ريب في انه ابعد احتمال الوجوب وفيه فضل اطلاق النص وكلام الاصحاب
الا انه احوط **التاسع** من لم يتمكن من تطهير ثوبه ولا تبديله القاه وصلى عاريا وجوبا عينيا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن ف وهو الحجة فيه كروايات

مفيد لقصور اسانيدها بالشهرة العظيمة بل والاجماع الطائفة فانهم ما بين موجب العمل بها ومجوز فيه وتصريح ما ياتي من الصحاح ويستفاد من ذلك الاجماع
على الرضا بالعمل بها وقد صرح به شيخنا في المنتهى مع ان فيها الموثق عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ونحوها [illegible] من تاخر فاوجب العمل بما في الصحاح المستفيضة منها عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا التفاتا الى عدم مقاومة ما مر من الاخبار
لها سندا وعددا واعتبارا من حيث اوفقية هذه بالمرجحات للصلوة في الثوب على الصلوة عريانا بالاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الافعال وفيه
نظر فان شيئا من ذلك لا يكافؤ الشهرة المعتضدة بالاجماع المحكي بل الحقيقي كما عرفت دعوى ولذا لم يعمل بها جماعة من متبعيهم طرح الاخبار القاصرة
وقصرهم العمل بالصحيح على طرح تلك ولا اخذ بهذه وحاولوا الجمع بينهما بالتخيير وهو حسن لو تساويا في الرجحان وهو محل كلام مع قصور الاخيرة عن
وانما غايتها الاطلاق ويحتمل الحمل على الضرورة كما هو الغالب وبه افتى شيخ الطائفة وكيف كان فالاحوط الجمع بينهما في العمل ان امكن والا فتعين الاول
واما لو منعه مانع من النزع من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا عملا باطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة بالضرورة والتفاتا الى خصوص
الروايات عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولكن في الاعادة مع التمكن من الطهارة قولان اشهرهما
انه لا اعادة وهو الاشهر بين الطائفة استنادا الى اصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل الثوب
بعد زوال الضرورة من دون تعرض للاعادة بالمرة خلافا للنهاية وجماعة فاوجبوها للموثق عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو احوط **العاشر** اذا جففت الشمس شيئا بالاشراق البول او غيره من النجاسات
الزائلة عينها بها من الارض والبواري والحصر بل كلما لا ينقل جازت الصلوة عليه مع اليبوسة لما تعرض من السرائر اجماعا وهل على الاظهر [illegible]
الطهارة كما هو الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في خصوص البول والامور الثلاثة في العبارة عن ف وعن الحلي لكن في تطهير الشمس في الجملة ولا
في الطهارة بعد حكايات الاجماع المزبورة خصوص المعتبرة منها الصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وحمل الطهارة على النظافة دون المعنى المشترعي [illegible] باباه سياق الرواية واختصاصها بالبول والارض خاصة غير قادح بعد [illegible]
في الثاني بعدم القائل بالفرق بينهما وبين ما عداهما في الامرين بعموم المعتبرة منها الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة
مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل والخبر الذي قصور سنده بالشهرة مجبور ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهما
وان عما ما ينقل حتى الثياب في الثاني وما عداها في الاول الا انهما مخصصان بما وقع على خلافه الاجماع وقريب منها الموثق عن الموضع القذر يكون
في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال
اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز والمناقشة في دلالتها او لا بعدم التصريح فيها بالطهارة اذ غايته الحكم بجواز الصلوة عليها الاعم منها ومن العفو عن
النجاسة في الصلوة خاصة كما قال به جماعة وثانيا بظهور الذيل في بقاء النجاسة المصرح بعدم الجواز مع اصابة غير الشمس لها مدفوعة اما الاولى فبعد [illegible]
الى التصريح بعد الظهور من وجوه عديدة تظهر من سياق الرواية احدها السؤال عن الطهارة ومراعاة المطابقة بين السؤال والجواب ثانيها [illegible]
النهي فيه عن الصلوة في الارض الجافة بغير الشمس ثم الامر باعلام الموضع للغسل والازالة مع التصريح بجواز الصلوة في الجافة بها من دون امر فيه كما
في السابق وهو ظاهر في الطهارة والامر بالاعلام للغسل كما في الصور السابقة وثالثها الحكم بجواز الصلوة كالصريح في الطهارة بعد ملاحظة الاجماعات
الاجماعات المحكية المتجاوزة فيه عن حد الاستفاضة عن اشتراط الطهارة في موضع السجود وبه يتادى ايضا الصحيحة السابقة حيث عقب منها الامر بالصلوة
بجملة فهو طاهر التي هي اما كالعلة للحكم المحكوم به في الجملة السابقة او كالفرع له الملازم لدلالته على الطهارة والا لما توجه التفريع عليه بالمرة ومنه يظهر
وجه القدح في دعوى الاعمية في الحكم بجواز الصلوة من الطهارة واحتمال كون الوجه فيه هو العفو عن النجاسة كما حكي عن الجماعة مضافا الى تقدح وجه [illegible]
لنا احتمال العفو من اطلاق الحكم بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشترطه هؤلاء الجماعة فالاطلاق وجه اخر للدلالة على الطهارة
واما الثانية فلتوقفها بعد تسليمها على النسخة المتقدمة وهي معارضة بنسخة اخرى صحيحة للفقيه بالغير الظاهرة في الطهارة مع اعتضادها بتذكير الضمير في
الاصابة ومع ذلك فليس شيء منها في بعض نسخ التهذيب في [illegible] مع امكان تتميم الدلالة ايضا على النسخة السابقة بنوع من التوجيهات القريبة
وبالجملة لا شبهة في الرواية كسابقتها على الطهارة واختصت مع الثانية بظواهر اطلاق الصحاح المجوزة للصلوة على الاراضي اليابسة الخالية منها اليابسة بغير

الموضع [illegible] لا تصل على [illegible]

الشمس بل لا تراها خارجة ويكون ما نحن فيه منه فيجمع بينها بالتخصيص والعام المخصص في الباقي مسلم الحجية عند الطائفة مضافا الى الاعتضاد بما عرفت اذ كلمهم
حتى على استقامة [illegible] ان لا يعفو عنه [illegible] الا اختصاصا بالشمس ليظهر جدا هذا مع ان بقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرة من الاشياء المذكورة في العبارة
ونحوها مما لم يقطع على بقاء النجاسة فيها بعد زوال العين منها بها يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة كيف لا ولا اية ولا رواية سوى الموثقة المختص
الامر فيها بالغسل بالارض المخصوص الجافة بغير الشمس المنعقد على وجوب الازالة فيها اجماع الطائفة وكذا لا اجماع كيف لا ولا ينعقد ولا يتم دعواه
في مثل محل النزاع والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هنا اقتضاء الناقض لمحل النزاع نجاسة الملاقي بالملاقاة وهو حسن ان خلا عن
المعارض بالمثل وليس كيف لا والاصل ايضا بقاء طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو اولى كيف لا والاصل طهارة الاشياء المسلم [illegible]
ودلت عليه اخبارنا ففي بعضها كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا اعلم منا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين فلا مخصص للاصالة [illegible]
هنا تتميما ولولا في المسئلة من الادلة سواها لكفانا لا اختصاصها وما احوجنا الى الاستدلال بغيرها ومنها يظهر وجه تعميم الطهارة لكل ما وقع فيه الخلاف
من نجاسته وامكنه مضافا الى عموم بعض المعتبرة المتقدمة وان اختلف الاصحاب فيه بالاضافة الى الامرين الى اقوال متعددة واراء متكثرة لكنها كلها عدا ما
فاق التعميم في الضعف مشتركة واضعف منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عنها في الصلوة عليها مع اليبوسة خاصة كما عرفت الاشارة الى حكايته
عن جماعة [illegible] وهنا اشير الى ما عليه هؤلاء الجماعة ومنها عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل يطهره الشمس من
غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وهو مع وحدتها قاصرة عن المقاومة لما مر من الادلة ومع هذا محتملة للحمل على قرينة لا سند ومتنها في الجمع بين الادلة
ولو كانت في التقدير بعيدة واقربها الحمل على التقية لموافقتها لمذهب جماعة من العامة كما حكاه بعض الاجلة هذا مع اقتضاء عدم الطهارة باشراق الشمس
العسر والحرج المنفيين اية ورواية مع منافاة الملة السمحة مع انطباق الناس كافة في جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة عن امثالها بالماء والاكتفاء
بالتطهير بالشمس خاصة فيما عدا الامور المنقولة في اي نجاسة فلا ريب في المسئلة بحمد الله سبحانه وهل تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم
وهو الاشهر بل عليه الاجماع في دخان الاعيان النجسة كما عن [illegible] ورمادها كما عن صريح [illegible] وظاهر [illegible] ومطلقا كما عن السرائر وهو الاصل مضافا
الى اصالة الطهارة السالمة عما يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة وهو مع عدم كون المقام محلا اتفاقا معارض بمثله في طرف الملاقي [illegible] الى
نظيره الاشارة مع ان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء الزائلة بالاستحالة ومنه يتضح الوجه في طهارة كل ما وقع فيه الاستحالة بالنار كانت او غيرها
ومن الادلة في المسئلة الخبران في احدهما الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص بها المسجد فيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه وفي الثاني المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس والمناقشة في دلالتهما
كيف لا وهما صريحا الدلالة على جواز تجصيص المسجد الممنوع عن ان يدخل اليه مثل هذه النجاسة باجماع الطائفة بالجص المسئول عنه في الروايتين
مختلطا برماد العذرة البتة وهو الوجه في دلالة الرواية الاولى على ما توهم منه ما وردت به المناقشة وبالجملة لا ريب في الطهارة خلافا للخلاف في دخان الاعيان
النجسة لوجه اعتباري مدفوع بما قدمناه من الادلة والحلبي فيما في كتاب الاطعمة حيث تردد في الاطلاق في الطهارة والمناقشة فيه بعد ما
واضعف منه ان من اصالة الطهارة المؤسسة هنا وفي المسئلة السابقة يظهر وجه القوة في القول بالطهارة في كل ما وقع الخلاف في ثبوتها فيه من
الاشياء المستحيلة استحالة لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة كصيرورة الارض النجسة اجرا او خزفا او نورة او جصا والعود فحما
ونحو ذلك ولكن ربما يقصد في ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة الغير الحاصل بالصلوة عليها او مع ملاقاتها من
الثياب المساوقة لها بالرطوبة فترجيحها بالاضافة الى هذه الصورة والرجوع فيما عداها الى اصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة غير بعيد ان
لم يكن [illegible] احد اقوال في المسئلة وكيف كان فالاحوط مراعاة اصالة النجاسة البتة وان كان القول بترجيح اصالة الطهارة مطلقا لا يخلو عن قوة نظرا الى
ان اصالة بقاء شغل الذمة فيها مسندة بعدم معلومية النجاسة بل يحصل البراءة القطعية كيف لا واشتراط الطهارة في الصلوة ليس اشتراطا للواقعية
منها بل الظاهرية بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلوم النجاسة ولذا في المصلي فيها جاهلا قلنا بالمعذورية فالبراءة اليقينية بمجرد عدم العلم بالنجاسة حاصلة
فقد خلت عن المعارض زائدا على اصالة الطهارة ويجب الرجوع فيما تعارضا الى اصالة الطهارة العامة المستفادة من قولهم في الموثقة كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر واشار كثيرة وتطهر الارض باطن القدم والنعل بالمشي عليها او الدلك بها مع زوال عين النجاسة [illegible] كما عن جماعة من اصحابنا واستفيد من بعض
اخبارنا او مطلقا ولو كانت رطبة كما هو مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى وباطن الخف وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال النجاسة
بها ان كانت ذات عين والا كفى مسمى المشي عليها مطلقا ولا خلاف في اصل الحكم هنا في الجملة من اصحابنا وان اختلفوا فيما يطهر بها فبين مقتصر على الامرين كما هنا
ومبدل للاخير بالنعل كما عن [illegible] ومن [illegible] كما هو الاشهر بين اصحابنا بل ادعي عليه وفاقا ومع [illegible] وغيرها مما يجعل للرجل وقاية كما عن [illegible]

اصالة الطهارة [illegible]

وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا واقتصارا على التعريف احيانا نظرا الى التعليل في المستفيض منها بان الارض يطهر بعضها بعضا مضافا الى الاصل الذي مضى
سابقا وان كان الاقتصار على الثلاثة احوط واولى من دون تامل فيها للتصريح بها في الاخبار ففي النبوي اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب
كما في احدهما وفي الاخر بدل الخف النعل وفي الصحيح رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ونحوه الصحيح وفي احدهما لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي الثاني لا باس اذا كان خمس
عشرة ذراعا او نحو ذلك واشتراط هذا الشرط محكي عن الاسكافي خلافا للاكثر فلا يعتبر لاطلاق اكثر النصوص واليه التفاتا الى ترتب احتماله الحمل على
الغالب وهو اقوى بل التعريف في الاخبار يقتضي الاكتفاء بالمسح بالارض مطلقا ولو لم يكن هناك مشي اصلا وكيف كان النصوص ما بين مصرح بالقدم والنعل
له اما بترك الاستفصال او التعليل العام فالتوقف فيه كما عن التحرير [illegible] والمنتهى ضعيف جدا وقد جمع بينهما الخبر المروي في السرائر مسندا عن مولانا
الصادق [illegible] مررت فيه اي الذي قال القذر وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال لا باس
ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي ظاهره كما ترى اشعار بل دلالة على اعتبار اليبوسة ونحوه الخبر [illegible] يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه
اثر عليه حافيا فقال اليس وراءه جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا الا ان في سنديهما قصورا مع عدم الجابر لهما هنا لاطلاق
اكثر النصوص والفتاوى بالاطلاق جدا مع اعتضاده بالاصل الذي مضى فهو اقوى الا ان اعتبار الجفاف احوط واولى ونحوه الكلام في اعتبار [illegible]
بل هو اولى بالعدم لعدم الايماء اليه في النصوص اصلا الا ما ربما يتوهم من بعض الصحاح وليس كذلك ظاهرا وقيل كما عن [illegible] والسرائر في الذنوب
يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء عليها طهارة للرواية ضعيفة قاصرة الدلالة ومع ذلك فهي معارضة [illegible]
في تلك الحكاية التي تضمنتها الرواية انه امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه فالرجوع في تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى
وفاقا لاكثر متاخري اصحابنا **ويلحق بذلك** النظر في الاواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها من حيث الاستعمال الاواني الذهب والفضة مطلقا
في الاكل كان او غيره كالشرب وغيره اجماعا كما في التحرير وكري في الاولين خاصة وهي وكره في غيرهما ايضا والنصوص بالاولين مستفيضة من طرق
فمن العامة احدهما النبوي لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وثانيهما المرتضى الذي يشرب في
آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي الصحيح لا تاكل في آنية فضة وظاهرها اختصاص النهي بالاولين وليس في التعدية الى غيرهما مع مخالفة
الاصل حجة من النصوص سوى اطلاق بعضها كالصحيح عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا
والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة [illegible] في احدهما نهى عن آنية الذهب والفضة وفي الثاني آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون لكنها
مع قصور سند اكثرها وان امكن بالشهرة جبرها قاصرة الدلالة لاحتمال انصراف اطلاق النهي فيها الى الغلب الاستعمال منها في العرف والعادة وهو الاكل
خاصة [illegible] ضعف الدلالة في الصحيحة باحتمالية الكراهة فيها [illegible] المرة هذا مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروية عن المحاسن من حصر المنع في
الشرب خاصة [illegible] عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما شرب به فاذن العمدة في التعدية الى ما عداهما هو الاجماع
المحكي مضافا الى الشهرة العظيمة التي لا يبعد اخذها جابرة لقصور ما مضى من الروايات سندا ودلالة [illegible] الدلالة على حرمة نفس الاتخاذ من
دون استعمال بالمرة وان حكم بها جماعة بل ربما ادعى عليها الشهرة [illegible] الروايات المتقدمة ولا يقاوم شيء منها اصالة الاباحة
مع اشتمال الاولى على الاختلاف في ابانة الطائفة وضعف الثاني بما مر من المناقشة لكن الاحوط مراعاتهم البتة [illegible] الاصل واختصاص النصوص بحكم
التبادر بالاواني المتعارفة يقتضي المصير الى جواز اتخاذ نحو المكحلة وظرف الغالية ونحوهما من الاواني الغير المتبادرة من اطلاق لفظ الآنية مضافا
الى الصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد والاحتياط لا يخفى وفي جواز استعمال المفضض قولان اشبههما
واشهرهما بل عليه عامة المتاخرين الكراهة للاصل والمعتبرة منها الصحيح عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها
والحسن لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة خلافا للخلاف فساوى بينه وبين آنية الفضة للصحيح والحسن لا تاكل
في آنية فضة ولا في آنية مفضضة والموثق عن مولانا الصادق انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك وليس فيها مكافأة لما مر من الادلة فلتحمل على الكراهة والمناقشة فيه بعدم الصحة من حيث استلزامه استعمال النهي في معنييه الحقيقي
والمجازي [illegible] الاشهر بين الطائفة ممنوعة لاحتمال [illegible] النهي في الصحيحة [illegible] للاستيناف وتقييد النهي [illegible] منهيا
عنه او لا ولو سلم كون الواو فيها للعطف فقطعا يحتمل ان يراد بالنهي المعنى المجازي العام الشامل لكل من الحقيقة والمجاز وبالجملة امثال هذه
الاحتمالات وان بعدت لكنها ممكنة فينبغي ارتكابها جمعا بين الادلة نظرا الى رجحان الادلة الاولة بموافقة الاصل والكثرة والشهرة العظيمة واطلاق

الكراهة

الكراهة المحتملة لكل من الحرمة والكراهة الاصطلاحية في الثانية ولا نافي الاولى من حمل النهي الثاني فيها على الكراهة بعد قيام القرينة وان كان هو
نوع مخالفة للحقيقة وسياق العبارة ولكن لا يلزم منه ورود المناقشة المزبورة واظهر من هذا الكلام في الثانية لا يعينه الكراهة فيها ان اريد بها الحرمة التي هي احد
افرادها بالاضافة الى الفضة والكراهة الاصطلاحية بالاضافة الى المفضضة ولا مانع فيه من جهة القاعدة الاصولية وفي وجوب عزل الفم عن محل الفضة
قولان الاشهر نعم لظاهر الامر في الحسن وهو احوط خلافا للمعتبر فالاستحباب للاصل واطلاق الصحيح وعموم التاسي بترك الاستفصال وضعفهما ظاهر
لوجوب التقييد وان امكن الجمع بالاستحباب لوجود الفائدة عليه في كل باب مع كونه مجمعا عليه بين الاصحاب واواني المشركين وكذا سائر ما يستعملونه طاهرة لا يجب
التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة لها بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن [illegible] اطلاقه النهي عن استعمالها معرضا عليه الاجماع و
على القدح غير معلومة لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة العلم بالمباشرة كما يستفاد من سياق ادلته المحكية ولعله لذا ان اصحابنا لم ينقلوا هذا الخلاف في
المسألة والاصل فيها بعد الاتفاق على الطاهر الاصل والعمومات وخصوص الصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح في اجير الذي يولي وانا اعلم
انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال لا تصل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهي وان اختصت موردا بما ليس من موضع البحث منها الا انه يدل عدم القول بالفرق مع التعليل العام في بعضها
كما مضى يدفع المناقشة عن الاستدلال بها هنا الا انها معارضة باخبار اخر مطلقة المنع عن استعمال اوانيهم وثيابهم ففيها لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون منها ومنها عن الذمي يعير ثوبا [illegible] يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
حتى يغسله لكنها مع عدم مكافأتها لما مر عددا واعتبارا من وجوه شتى ومنها [illegible] اتفاق اصحابنا على العمل بها محمولة على الاستحباب او العلم بالمباشرة
كما فصله بعض الروايات المتقدمة ثم ان ظاهر العبارة كغيرها وجميع ما مضى من الادلة اعتبار العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنة وان استندت الى
قرائن خارجية او عدل واحد او بينة شرعية خلافا لجماعة فاكتفوا بها اما مطلقا او مقيدا بالثاني او بالثالث وهو في الظاهر اشهر [illegible]
وان لم ينهض عليه دليل يطمئن النفس اليه اصلا واما الاول فينبغي القطع بضعفه جدا كيف لا وفي الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت ولم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي
ان تنقض اليقين بالشك ابدا مع ان اغلب صور المسألة المفروضة في العبارة حصول المظنة القوية القريبة من العلم في العرف والعادة التي هي [illegible] تكون
اقوى من الظنون التي استند اليها هؤلاء الجماعة حتى من الحاصلة من نحو البينة الشرعية ومع ذلك فقد حكمت الاخبار المتقدمة بالطهارة وانحصار
الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة ولا يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حيوته ومذكى فلا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقا ذكي
كان ام لا في شروط الطهارة كان ام لا وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ ام لا بلا خلاف اجده في الاول وان لم اقف فيه على دليل اطلاق المنع
في غير المشروط بالطهارة عدا فحوى اطلاق النص المانع عن الانتفاع بالميتة مع انها معارض ببعض المعتبرة كالموثق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى
به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا باس ونحوه غيره وظاهره [illegible] العمل بحيث وجه نفي الباس فيه الى نفس الاستعمال لا الى الطهارة
الا ان العمل على الاول وكذا الاختلاف في الثاني الا من الصدوق فجوز الانتفاع بها فيما عدا شروط الطهارة [illegible] عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
السمن ما ترى فيه قال لا باس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ وتشرب ولكن لا تصل فيها وهو مع قصور سنده وشذوذه نظرا الى
على الطهارة معارض بعدة نصوص منها الميتة ينتفع بشيء منها قال لا ومن الاسكافي فجوزه بعد الدبغ خاصة بناء على حصول الطهارة به [illegible] جلد شاة
ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع ولا يصلى فيه وهو مع ما فيه مما في سابقه وزيادة هي موافقة العامة
معارض باطلاق المعتبرة المتقدمة المعتضد بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية عن [illegible] وكري [illegible] باستصحاب النجاسة السابقة والاجود
باستصحاب عدم جواز الانتفاع ثم ان اعتبار التذكية في العبارة يقتضي اعتبار العلم بها والحاق المجلود مع الجهل به بالميتة وبه صرح جماعة من اصحابنا و
اختلفوا في اطلاق الالحاق او لزوم التقييد بالوجدان فيما عدا بلاد اهل الاسلام خلاف النادر من المتاخرين فاكتفى بالجهل بكونه جلد ميتة بالتذكية [illegible]
[illegible] وحكم بالطهارة للاصل ويدفع بما ياتي ولاستصحاب طهارة الجلد والملاقي ويعارض باستصحاب عدم التذكية والنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ونحوه غيره من الصحيحين وهي مع عدم ظهورها في الدلالة بناء على احتمال ان يراد
السوق سوق المسلمين بل هو الظاهر لانه المعهود المتعارف من صدورها ولا كلام هنا معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة الدلالة المعتضدة بالشهرة
واستصحاب بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة ففي الموثق كالصحيح لا باس بالصلاة في الفراء اليماني فيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس [illegible] ان كان مما ياكل الميتة فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه

جائز اذا علمت انه ذكي فقد ذكاه الذبح وفي الحسن كالصحيح يكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاته وفي الخبر عن جلود الفراء يشتريها
الرجل في سوق من اسواق الجبل يسئل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم المسلمين
يصلون فيه فلا تسألوا عنه [illegible]

[illegible]

والاسكافي والطوسي والذكرى والدروس والمحقق الشيخ علي علا بظاهر الموثق ولا باس به والحمد لله

الى هنا كلام المحرر الشارح من كتاب الطهارة ويتلوه كتاب

الصلوة اللهم وفقنا لكتابته
وفهمه ومطالعته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين **كتاب الصلوة** وهي لغة الدعاء وشرعا العبادة المخصوصة بكيفياتها المعهودة
وعدها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية وفي اثبات الحقيقة بذلك اشكال بل الظاهر العدم والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان
والنظر في هذا الكتاب يتعلق بالمقدمات والمقاصد المقدمات سبع **الاولى** في بيان الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون مباحة
الا راجحة فالواجبات الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الاولى الصلوات الخمس
الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو من ولي الميت عنه والثانية صلوة الجمعة والثالثة صلوة العيدين والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة
الزلزلة والسادسة صلوة الايات والسابعة صلوة الطواف والثامنة صلوة الاموات والتاسعة ما او كل صلوة يلتزم بها الانسان بنذر وشبهه من العهد
واليمين ويدخل فيها الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه وفي اخر بدخولها في الاولى لكونها مكملة لما يحتمل فواته منها وفي ادخال الثامنة [illegible]

[illegible]

لكن فضله اخبار اخر غيرها مما اشار اليه بقوله ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان ركعات قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة واحدة وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة تسمى الصبح ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قال في المغرب قال اربع بعدها
وفي الموثق صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل تقرأ الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات
تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين اجماعا على الظ
المصرح به في كثير من العبارات والنصوص مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الخبر عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي آخر عن التطوع بالنهار وانا
في سفر فقال لا وربما يستفاد منها ومن غيرها كالصحيح عن الصلوة متطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين في السفر ولا بعدهما شيئا نهارا اختصاص
السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية وهو ظاهر الاصحاب في غير الوتيرة من غير خلاف بينهم اجده والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على الصحيحة
المتقدمة في نافلة المغرب صحيحان آخران فيهما ايضا لا تدعهن في سفر ولا حضر وزيد في احدهما وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ونحوه
آخر صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعمومها في نافلتي الفجر الصحيح صلهما في المحمل وفي سقوط الوتيرة قولان مقتضى الاصل زيادة على ما مر العدم
كما عن النهاية والمسالك لما دل على مدحها اثنين وبين الامامية الذي يجب الاقرار به وبه صرح الرضوي وفي رواية رجاء بن ابي ضحاك المروية عن العيون المتضمنة لفعل مولانا
الرضا في السفر كما حكي وقواه الشهيدان في كري وضر للخبر المعلل بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ورد بقصور السند
ويمكن جبره بموافقته مضمونه لكثير من النصوص منها الصحيح صل قبل عشاء الآخرة وبعدها شيئا فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة
الليل وفي آخر عن افضل ما جرت به السنة قال تمام الخمسين وفي الموثق لا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انها ليست من الرواتب
وثبتت لتمام العدد كما في بعضها او ليستدارك بها صلوة الليل لو فاتت وانها وتر تقدم لذلك كما في غيره ولذا كان يصليها النبي والوجوب الوتر عليه
فهذا القول في غاية القوة لولا شذوذ القائل به فان الشيخ قد رجع عنه في جملة من كتبه كالحائريات والجمل والعقود فيما حكاه عنه الحلي والمنتهى كما حكا
عنه واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على خلافه مشعرا بنوع تردد له فيه مع ان ظاهر اطلاق عبارته في س ود المعتبر القول بالسقوط
كما هو المشهور على الظاهر المصرح في كلام كثير بل في السرائر الاجماع عليه وحكي ايضا عن الغنية وبهما يعارض اجماع الامالي مع رجحانهما عليه من جهة
وضعفه كذلك مع وهنه بشهرة خلافه وبخصوص الاصل ويذب عن الرضوي رواية البيع قصور سندهما جميعا وعدم جابر لهما عدا ظهور امر من النصوص واختصاص
نوافل النهار بالسقوط وترك بالاجماع المنقول الذي هو مع العقد نص ومعتضد بفتوى المشهور عظيمة كادت تكون اجماعا الندرة القائل كما مضى ولكن
المسئلة مع ذلك محل اشكال فالتوقف فيها مجال كما هو ظاهر الفاضلين هنا وفي التحرير والمحقق المقداد والصيمري وغيرهم والاحتياط يقتضي الترك ان
كان المراد بالسقوط العزيمة كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وصريح الشيخ في كتابي الحديث عدم الاستحباب فيكون فعلها بقصد القربة تشريعا محرما ومنه يظهر
ما في الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح في ادلة السنن اذ هو عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم والا فلا تسامح قولا واحدا وليس في النصوص الدالة
على تسويغ قضاء النوافل النهارية في الليل ولا الزوال شرعيتها نهارا حتى تحمل دليلا على ان المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك دون عزيمة
الاستحباب او لو سلمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدم صلاحية النافلة في السفر كعدم صلاحية الفريضة وعدم الصلاح يرادف الفساد لغة
بل عرفا مع شهادة السابقة بذلك فتدبر جدا ولكل ركعتين من هذه النوافل وغيرها من النوافل تشهد وتسليم لانه المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار
عليه لتوقيفية العبادة وللنبوي صلوا كما رأيتموني اصلي وللخصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ففي النبوي بين كل ركعتين تسليمة وفي آخر صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفي آخر
مروي من كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وظاهر الادلة كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة حرمة الزيادة على الركعتين والنقص
منهما من تشهد وتسليم بعدهما وبها صرح جماعة ومنهم الحلي في السرائر مدعيا الاجماع عليه خلافا لظاهر الشيخ في ف والفاضل في هي ضرب من التنعيم بل ادعى
الاول الاجماع عليه لكنهما ذكرا ما يعيد ذلك مما يعرب عن ارادتهما منها التحريم بل صرح جابر الحر بل الاطلاق لهما وللوتر تشهد وتسليم بانفراده اجماعا
الظاهر المستظهر من جماعة وفي هي وبه صرح جماعة من متأخري المتأخرين والنصوص به مستفيضة منها عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وظاهره كغيره الوجوب وتقتضيه قاعدة
توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار على ما ثبت من صاحب الشريعة والنصوص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئة لما سبقها من وجوه شتى وان تضمنت الصحيح وغيره مما
مع عدم صراحتها لاحتمال الحمل على التسليم في الاولين الغير بينهما مع عدم التسليم بعيني السلام عليكم ولا بعد بعد سيما مع شيوع اطلاقه على الصيغة المزبورة
في النصوص والفتاوى اطلاقا شائعا بحيث يفهم كون الاطلاق عليها حقيقيا وعلى غيرها مجازا ويرجح التخيير منها لا يفيد جواز الوصل في الوتر اصلا لاحتمال التعين
لزوم الفصل بالصيغة الاخرى وليس في الرواية الاخيرة مع ضعفها بالجهالة الاولى مولانا الكاظم صلعه بعد ان سئل عن الوتر وهو كما يحتمل قراءته بسكون
اللام يحتمل قراءته بكسرها وتشديدها ويكون اشارة الى الامر بفعلها ولو لم يحتمل هذه النصوص شيئا مما قدمناه تعين طرحها او حملها على التقية كما ذكره بعض الطائفة
قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهب الاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل
لا يجوز الوصل **الثانية** في بيان المواقيت والمراد بها هنا مواقيت الصلوات الخمس ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها
اما الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى بعد اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب لخروجهما واول وقت المغرب والفجر الثاني
اول وقت صلوته وطلوع الشمس لخروجها وياتي الاشارة الى موضع اختلافهما في اثناء البحث ان شاء الله تعالى ومحصلها الذي عليه الفتوى ويظهر من
الجمع بينها هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط اقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا
سريع القراءة والحركة وبطيئها مستجمعا عند دخول الوقت لشروط الصلوة اوفاقدها فان المعتبر مقدار ادائها وادراك شرائطها المفقودة ثم بعد مضي هذا المقدار
من الزوال يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فتصح العصر لو صلاها قبل الظهر ناسيا مطلقا وهكذا ثم الاشتراك الى حتى
يبقى للغروب مقدار ادائها العصر خاصة على الوجه المتقدم فتختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك
الفرضان المغرب مقدمة على العشاء الا في صورة الاستثناء حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى فتختص به واذا طلع الفجر الثاني
وهو المعترض المستطيل في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب لانه يمحى بعد ظهوره ويزول ضوءه دخل وقت صلوته
ممتدا حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء والمتأخرين كافة بل لا اجد وفي السرائر الاجماع عليه ويدل عليها ما عدا الاخير منها بعض المعتبرة
ولو بالشهرة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ويعضده الصحيح في قول الله تعالى اقم الصلوة الاية قال
ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي هذا الاستثناء ظهور تام في الاوقات المختصة كما صرح
وعليه يحمل اطلاق نحو الصحيح اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة مع اشعار فيه بها ايضا
وعلى تقدير عدم الاشعار به والظهورية السابقة يحمل الاشتراك فيهما على ما عدا محل الاختصاص حمل المطلق على المقيد وهو الخبر المتقدم والنصوص الصحيحة
ولو في الجملة منها في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومنها من صلى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند
غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون
قد فاتتاه جميعا الخبر وبهذا يندفع القول بالاشتراك مطلقا عن الصدوق مع احتمال ارادته في ما عدا محل الاختصاص كما يظهر من كلام المرتضى في جواب
الخلاف كما في لف وغيره ثم ان ظاهر النصوص المزبورة كغيرها والاية الكريمة عمومية التقسيم الوارد عن اهل العصمة سلام الله عليهم امتداد وقت الظهرين
الى الغروب والعشائين الى انتصاف الليل وجواز تأخير كل منهما الى كل منهما ولو اختيارا خلافا للنادر في المغرب فوقتها عند الغروب وهو مع شذوذه الا ان
حكاه القاضي ومنافيا للنصوص المتقدمة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في ان لكل صلوة وقتين وغيرها من النصوص المعتبرة الصريحة بل اتفق
الاصحاب في الظاهر على خلافه وان اختلفوا من وجه آخر كما سيظهر والصحيح الوارد في العمود على استحباب المبادرة مؤكدا والشيخين وغيرهما من القدماء فلم يجوزوا
التأخير عن الوقت الاول اختيارا للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره منها لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا في عذر من غير علة ومنها لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ومنها اول
الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غير ذلك من النصوص وهي معارضة بمثلها بزيادة على ما مضى الموثق لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها النصوص المستفيضة في ان نصف الليل آخر العتمة ومنها وقت صلوة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى

تغيب الشمس والقول بان المراد من هذه بيان مطلق وقت الاجزاء خلاف ما في الاخبار السابقة المانعة من التاخير عن الوقت الاول مع ان الاخبار تقتضي الجمع بينهما تعين
المصير الى ما عليه الشيخان واضرابهما حسن ان حصل شرط الجمع وهو التكافؤ وهو محل نظر لدلالة الخاص وفيهما نظر لرجحان الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب
والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في السرائر والغنية وضعف الاخبار المانعة اذ كما تضمنت جملة منها المنع عن التاخير
كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية وصرفها الى ما يوافق المنع وان امكن الا ان التاويل اولى من العكس بل هو الاولى من وجوه شتى لموافقة الكتاب والسنة والاصل
العظيمة مع تضمن بعضها النهي في بعض الاخبار المانعة بلا ينبغي المشعر بل الظاهر في الكراهة وجزاء من عفو اسكا الصريح في عدم حرمة التاخير حيث يوجب العقاب
اذ لو وجب وعاقب لما صدق مضمون الخبر فالمراد تاكد الاستحباب ولا ينافيه الذنب لاطلاقه على ترك كثير من المستحبات كما ورد في النافلة ان تركها معصية فوجب
ذلك انتفاء الصراحة التي هي المناط في تخصيص العمومات وتقييد المطلقات هذا وفي بعض اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فالمرجح فعلها
فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلاة من اول وقتها
الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك ونحوه عن القاضي في شرح الجمل وهذه العبارات
صريحة في الموافقة للشهرة مع تضمنها صيغة لا يجوز وبهذا يضعف القول بالمنع من التاخير ويظهر قوة احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق المختار كما وقع
في هذه العبارات وعليه فلا حاجة بنا مهمة الى بيان الاوقات الاول لكل من الصلوات الخمس حيث يجوز لنا التاخير عنه مطلقا وانما المهم بيان اخر المغرب واول
وقت العشاء واخره والمشهور فيها ما قدمناه خلافا لجماعة من القدماء فاطلقوا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح والموثق
وغيرهما وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه في المنتهى عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين النصوص
المستفيضة الاخر التي كادت تبلغ التواتر بجواز تاخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح او ربعه كما في الموثق وغيره او الى خمسة اميال من الغروب
كما في الصحيح وغيره او ستة اميال كما في الخبر وفي جملة منها بجواز التاخير الى الشفق بقول مطلق اما في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق و… من الرجل تذكر صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر
فدون ذلك شيئا او مطلقا كما في خبر الصحيح رايت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود واظهر منه الخبر
كنت عند ابي الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس الى غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التاخير عن الشفق مطلقا او في الجملة وهي مضافة الى ما قدمناه في صدر
المسالة اوضح قرينة على ان المنع في المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحتمل قريبا ان يحمل عليها اطلاق كلام هؤلاء الجماعة بل ظاهر الحلي الاجماع على عدم
تعينها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا ولا خير في فصلوا غيبوبة الشفق المختار وعدم
الاضطرار جمعا بين النصوص المانعة على الاطلاق والنصوص المرخصة للتاخير الى ربع الليل للمسافر وغيره من ذوي الحاجة وفيه اطراح للنصوص السابقة في
صدر المسالة بان وقت العشائين الى نصف الليل هو ما اتفق بعضها وصرح بها في اخر وهي ارجح من تلك بحسبها للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي
من المتاخرين اجماع في الحقيقة بل مطلقا كما في السرائر وعن الغنية فتكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف مقابلها في التقدير بربع وثلث وخمسة اميال
وستة وفي التخصيص بالسفر والتعميم له ولكل علة مع اطلاق في منع التاخير وكل هذا قرائن واضحة على حمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضيلة
ولجماعة من القدماء ايضا في اول وقت العشاء فيجعلونه غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه في المنتهى
عن الجمهور كافة او على الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة ومنها زيادة على ما مر في صدر المسالة الصحيح
المستفيضة الدالة على جواز تقديمها على الشفق اما مطلقا كما في جملة منها الموثق صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة
ليتسع الوقت على امته والموثق عن الجمع بين العشائين في الحضر قبل ان يغيب الشفق قال لا باس ونحوهما الموثقان الاخران عن صلاة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس به وفي الخبر رايت ابا عبد الله صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق او في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس بان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق او في المطر كما في اخر واحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بهما او مطلق العلة كما عن بعض هؤلاء الجماعة يدفعه صريح الموثقين السابقين
ولا سيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هذا وفي انه لا قائل بالفرق بين الظهرين والعشائين حتى قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به هنا عند الفراغ
من المغرب ولجماعة منهم ايضا في اخره فيجعلونه ثلث الليل او مطلقا كما عن بعضهم للمختارين ووقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل كما في احدهما وفي الاخر
اخر وقت العشائين ثلث الليل وهي بدلالة بكونه للمختار والمضطر الى النصف كما عن بعضهم … العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وعدم النصوص

مع معارضتها ايضا مع بعض معارضة النصوص المستفيضة زيادة على ما مر في صدر المسالة ففي الخبر اخر وقت العتمة نصف الليل وفي اخر مرسل يعلم الى
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وهو غسق الليل ونحوهما النص في جواز التاخير من غير عذر بل ظاهر اولهما استحباب التاخير الى النصف
لكن في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وعليه فليحمل اخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع
الفجر للخبر لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في كتابي الحديث على … وبعض من تاخر على وقت
المضطر كما في الصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الاول قصور من حيث السند وفي الثاني من حيث المتن لتضمنه تقديم
الحاضرة على الفائتة وهو خلاف الاظهر الاشهر فتوى ورواية ومع ذلك فاصراحه عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة وموافقتهما للعامة كما صرح
به بعضنا في الروض قال وللاصحاب ان يحملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في
كونه اخر وقت الاختيار او لا وحكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر حين الزوال في ظاهر النصوص وكلمة الاصحاب ولكن في جملة من النصوص جواز
التقديم اما مطلقا كما في كثير منها معللة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت او بشرط خوف فواتها كما في بعضها عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها … بهذا عدا الشيخ في كتابي الحديث فاحمل الرخصة في التقديم مع الشرط
المتقدم لما دل عليه حاملا للنصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره بل زاد فاستوجه التقديم مطلقا لظاهر الخبر صلوة النهار ست عشرة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفيه كلام لما تقدم قصوره سندا ومكافاة لما تقدم من وجوه شتى فليحمل في صحة
التقديم على ان المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل نافلة مبتداة وبعد ربها مكانها كما هو ظاهر بعضها وهو الصحيح اني اشتغل قال فاصنع كما
نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفي صورة التاخير على
بنية القضاء كما هو ظاهر بعضها ايضا وهو الحسن عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كان له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي الخبر فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما النوافل
يمتد وقتها حتى يصير الفيء على قدمين اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام على الاشهر كما صرح به جمع ممن تاخر
للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وصدره قد تضمن القدمين والاربعة
اقدام وانها والذراع والذراعين بمعنى واحد كما صرح به الاصحاب وجملة من النصوص ولذا جمع الاسكافي بينهما خلافا للحلي وجماعة فقالوا بالامتداد الى المثل
في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او يستثنى منهما مقدار الفريضتين واستدل عليه تارة بالصحيحة المتقدمة بناء على ان حائط المسجد كان ذراعا
القامة في النصوص وفيهما ضعف سندا بل ودلالة لعدم تفسيرها القامة في الصحيحة بذلك بل مطلق القامة وعليه نبه الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد
بالقامة المصرح بها القامة التي وردت وقتا للظهر والعصر في الصحيح عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ويكون محصله التنبيه على ان
وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا اي سبعي الشاخص كما عليه الصدوق وبالجملة ليس في تلك النصوص ان قامة حائط المسجد كان ذراعا بل
يحتمل ان القامة التي وردت انها من فيء الزوال للظهر وضعفها للعصر كان ذراعا واذا جاء الاحتمال فسد الاستدلال وينبغي الرجوع في تفسير القامة
الى ما هو المتبادر عند الاطلاق عرفا وعادة من قامة الشاخص الانسان وبه صرح ايضا في الروض وفيه انما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله
كان قامة انسان وهو معارض صريح لتلك الاخبار واقوى منها سندا فيتعين حمل الصحيح السابق عليه سيما مع شهادة سياقه عليه ونحوه الموثق عن صلوة
الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك الخبر واخرى بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان لكل من الصلوتين سبحة بل
بينهما طولت او قصرت من دون تعيين مقدار لها اصلا من نحو الذراع والذراعين والقدمين والاربعة الاقدام بل ظاهر بعضها عدم اعتبار هذه المقادير
اصلا ففي الصحيح كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر واذا فرغت كان العصر وقريب منه الصحيح الاخر
وفيهما نظر لعدم اشعارهما بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرهما سيما الصحيح الاول وغيره خلافه … ايضا الذي هو عين هذا المذهب

نفل نافلة المغرب بين ركعتيها ولو بعدها دام لا يقبل تاويلا الا النادر وهو الحلبي فيما حكي عنه حيث قال باستداد وقت نوافل كل فريضة باستداد وقتها ومع ذلك نهى
قاصر عن المقاومة للنصوص المستفيضة القريبة من التواتر المانعة عن النافلة عموما في جملة منها والفريضة وخصوصا في اخرى كذلك ومنها الصحيحة المتقدمة المتضمنة
لقوله عليه السلام بعد مثل الذراع والذراعين ونحوها اخبار كثيرة فاذن مختار الاكثر اظهر ومع ذلك فهو احوط وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد
لظاهر الموثق اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر فاذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على ان الامر بتاخير الفرضين الى المثل والمثلين ليس الا لاجل نافلتيهما
فتم جدا ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ والجماعة كما في … المحقق الثاني وفي الذكرى انه مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا
وفي … المعتبر دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة خرج منها النوافل الرواتب ما عدا الفريضة
فاوقاتها المضروبة وكذا نافلتها الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ورواية ويبقى ما عداها ومنه نافلة المغرب بعدها تحتها لاطلاقها والنصوص الدالة
على سقوطها نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لمحل المقام بعد …
لا بيانا … النافلة من عرف نظرا لوقتها بالمرة وان هو حج الا كالنصوص الدالة على استحبابها في النوافل الراتبة من غير تقييد فيها بوقت
بالمرة مع انها … اوقات خاصة اتفاقا فتوى ورواية ومن هنا يظهر مؤيد لما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة لانتفائها
ما دام وقت الفريضة لعدم اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الى وقت الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت وهو انه لا
تزاحم الفريضة … التحديد هنا ايضا ولا حد لها الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة واما الصحيح صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام
فصلى المغرب ثم قام فصلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء
الاخرة فمعارض بالنصوص المانعة عن التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا
تصل بينهما شيئا … جدا ومما ذكرنا ظهر ضعف ميل الشهيد في كتبه الى احتمال بقائها ببقاء الفريضة وان تبعه من متاخري المتاخرين جماعة ونقل
بعضهم عن الحلبي لقوله المتقدم وركعتا الوتيرة بعده ووقتها بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق في صريح المنتهى وعن ظاهر المع
وهو الحجة بعد الاصل المؤيد باطلاقات ما دل على استحبابها بعدها مطلقا مع سلامتها عن المعارض بالكلية ووقت صلاة الليل بعد انتصافه اجماعا بل عليه
اجماعنا … وفي كلام المرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى انها عبادة يجب الاقتصار في وقتها على ما يتيقن ثبوته من الشريعة وهو
فعلها بعد الانتصاف في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها ان النبي والائمة … ما كانا يصليان من الليل اذا صليا العتمة شيئا حتى ينتصف الليل
وفي بعضها ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفي اخر فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات
هذا مضافا الى الخصوص المعتبرة الموقتة لها بذلك صريحا وبعضها كالمرسل وقت صلاة الليل نصف الليل الى اخره وظاهر في جملة منها ومنها الاخبار الاتية
المجوزة لتعجيلها قبل الانتصاف لعلة فانها ظاهرة بل كالصريحة في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها لا انه لكونه خلاف وقتها كما يتوهم من الموثقين لا بأس
بصلاة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كما في احدهما وفي الثاني عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح وهما وان اوهما ذلك الا انهما مع قصور سندهما وعدم معارضتهما لما مضى … وموافقتهما لما عليه العامة ايضا فيحتمل
ان يراد بهما ما افادته الاخبار السابقة من كون التقديم رخصة للضرورة لا لكون اول الليل وقتا حقيقة … في الفقيه قال وكل ما روي من الاطلاق
في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحمل على المجمل وكذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه
ان لم يصلها فاته او شق عليه القيام في اخر الليل ولا يتمكن من القضاء ثم يجوز تقديمها اول ويرشد الى هذا التوجيه الخبر كتبت اليه في وقت صلاة الليل
فكتب عند الزوال وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز لتضمنه التوقيت بالزوال بعد السؤال عن اصل وقت صلاة الليل مع لفظة فات الصريحة
في التوقيت ومع ذلك صرح بالافضلية الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف لما بعده في فضيلة الوقت لكن ما ذكرنا اصرح دلالة على التوقيت منها على
الاشتراك فليحمل عليه فتامل جدا نعم يقال من ان احتمال حمل اخبار التنصيف على الفضيلة والموثقين وما بعدهما على كون الليل تماما وقتا ضعيف غايته سيما
مخالفة الاجماع على الظاهر المصرح به فيما مر من عبارة جماعة حد الاستفتاء وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف اجده بل عليه في الكتب المتقدمة
الناصرية اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح سمعته يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في
اخر الليل سبعين مرة والمرسل … الفجر … عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وعن افضل ساعات الليل قال الثلث
الباقي والخبر … صلاة الليل فقال صلها اخر الليل وضعف سنده كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتاوى وعدم فارق اصلا مع تصريح الصحيح الاتي
بان افضل ساعات الليل الثلث الباقي هذا مضافا الى جملة من المعتبرة الواردة في تعداد النوافل اليومية ان في السحر ثماني ركعات ثم يوتر والحب صلاة الليل

اليهم

اليهم اخر الليل كما في الصحيح وفي الموثق القريب منه عما جرت به السنة في الصلاة فقال ثماني ركعات الزوال الى ان قال ثلث عشرة ركعة من اخر الليل ونحوه
في مثله سندا وعن العلل بطريق صحيح عن مولانا الباقر في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الاية نزلت في امير المؤمنين واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل
فاذا ذهب ثلثا الاول او ما شاء الله تعالى فزعوا الى ربهم … وعن كتاب الخصال في الخصال التي سأل عنها ابو ذر رسول الله … سأل اي ساعات الليل
افضل قال جوف الليل الغابر واما الباقي هذا مضافا الى النصوص في فضل الثلث الاخير واجابة الدعاء فيه وبعضها الكتاب والسنة باستحباب الاستغفار
في الاسحار لكن المستفاد من الصحيح توزيع النبي لها على تمام الوقت وتوسيطه النومتين والايتار بين الفجرين كما عليه الاسكافي ويمكن الجمع بينهما
وما سبق بتخصيصه امر بها التفريق وما سبق بربها الجمع كما قيل لكن فتوى الاصحاب ودعوى الاجماعات والروايات مطلقة ولا يمكنها الصحاح من ان
الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه وليس هنا ويحتمل حملها على وقوع التوزيع في اخر الليل الذي ليس فيها الدلالة على انه متى كان يقوم بل
صرح في الثاني انه كان يقوم بعد ثلث الليل لكن قال الكليني وفي حديث اخر بعد نصف الليل ومع ذلك افضلية التوزيع من اول الثلث ينافي
كلية افضلية ما قرب منه الى الفجر فتدبر ومن هنا يظهر وجه النظر في بعض ما مر من النصوص الدالة على كون افضل ساعات الليل الثلث الاخير فان
غايته افضليته خاصة لا كونه ايضا متفاوتا الاجزاء بحسب الفضيلة كما هو ظاهر الكلية في العبارة وعبارة الجماعة فاذن الحجة هو اجماع الامامية
على هذه الكلية والمراد بالفجر هو الثاني كما هو ظاهر النصوص واكثر الفتاوى وصريح جملة منها خلافا للمرتضى فيحتمل الاول قال في … لظاهر الى
جواز ركعتي الفجر والغالب ان دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت اخرى وقد ضمنها … من صلاة الليل كما في الاخبار الاتية وظاهر ان ما قبل طلوع
الفجر الثاني من الليل مضافا الى ما … من ان صل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده ثم ان المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع
الشمس الا انه صرح بعض الاصحاب ان المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها قال وعرفها بتضاد النجوم الطالعة مع غروب الشمس ولعله … الفجر
بسند … صريح … سأل ابا عبد الله فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال الليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه
قال بالنجوم اذا انحدرت وقريب منها مرفوعة في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر قال دلوك الشمس زوالها وغسق
الليل بمنزلة الزوال من النهار … من حيث السند لكنهما تناسبان التوزيع الصلوات اليومية على اوقاتها مع ان ذلك احوط جدا سيما مع وقوع
من الانتصاف في بعض ما مر من الاخبار زوال الليل كما في الخبرين وان شاركهما في قصور السند لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد ثم وركعتا الفجر وقتهما
بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بين من تاخر بل عليه عامتهم … بل في ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
الدالة بجملة منها وافراد على انهما من صلاة الليل … كان الامر يحشوهما في صلاة الليل وقريب منها المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها
المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده خلافا للمرتضى ووقتهما بالفجر الاول للصحيح وغيره صلهما بعد ما يطلع الفجر بحمل الفجر فيهما على الفجر الاول
ليناسب الاخبار السابقة وفيهما مع ضعف الثاني سندا وعدم مقاومتهما لما مر جدا ضعف دلالة لاجمال مرجع الضمير المحتمل كونه الغداة ويراد بالفجر هو
الثاني كما هو المتبادر منه عند الاطلاق ولو سلم كونه الركعتين فيضعف الدلالة من اجمال الفجر المحتمل الاول والثاني على تقدير التنزل ولا اقل من … الظاهر
في الثاني ويكون سبيلهما سبيل النصوص المرخصة لفعلهما بعد الفجر ومعه وقبل ما يحمل الامر فيهما على الرخصة والا فالمتعين حملهما على التقية لانه مذهب
كثير من العامة كما صرح به جماعة ومنهم من بعض النصوص … اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل
طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول وان
مال اليه الماتن في المع والفاضل … وغيره لكن جواز تقديمهما على الفجر الاول كتقديم باقي النوافل قبل وقتها رخصة ولا ريب ان تاخيرهما حتى يطلع
الفجر افضل خروجا من شبهة الخلاف … على استحباب اعادتهما بعد الفجر لو صليا قبله ففي الصحيح قال قال ابو عبد الله ربما صليتهما وعلي
ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي الموثق سمعت ابا جعفر يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهما وان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الاول وقتا للاعادة لكن ظاهرهما سيما الثاني لظهوره في
وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو الثاني بحكم التبادر وهذا القريب منه وهو الفجر الاول ولذا استدل به … فقال لا استحب صلاة الركعتين قبل
سدس الليل من اخره ولعله للجمع بين … ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ولضعفه يحمل على الفضل وربما يومي اليه ايضا عبارة الاسكافي في تقدير …
ووقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل عليه في ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه للصحاح وغيرها صلهما قبل الفجر ومعه وبعده
بناء على ان المراد من الفجر هو الثاني لما مر والبعدية تستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة الا ان جملة من النصوص دلت على انهما لا وقت بهما في الصحيح
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما خلافا لظاهر الاسكافي والشيخ في التهذيبين …

الى الفجر الثاني محلا بما امر من التمكن من انهما من صلوة الليل وحمل المنع الصحاح تارة على التقية لما اشار اليه الاشارة واخرى على اول ما يبدو الفجر ليستبين
ليتبين الوقت يقينا الا رسل صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر والمجزى عن الرجل بعوم وقد يؤيد
بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وهما مع ضعف سندهما اوهن بما عليه الاكثر وحمل النصوص السابقة على التقية حسن
ان وافقت مذهب اكثرهم الذى لا حاجة حاجت عليها وليس فان مذهبهم تعين الركعتين بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله ولا معد والنصوص الاحتجاج
الا ان يقال مراده تقية السائل في فعلهما بعده ولكن فيه بعد ولعل الداعى الى ارتكابه رجحانا لاخبار الدالة على انهما من صلوة الليل عدا العتيق
بالعموم المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة وظهور جملة منها او التزيل بعضها كالصريح في ذلك وهو الصحيح عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهو
كالصريح في ان الصلوة كالصوم الواجب لا يجوز ان يزاحمها النافلة فالامر بالبداءة بالفريضة للوجوب جدا ومنه يظهر ما في حمله على الاستحباب او الفضيلة
فقولها لا تتجرس قوة لولا الشهرة العظيمة التى كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة مع بعد حمل اخبارهم على التقية كما عرفت فيحمل
الفجر فيها على الفجر الاول مع عدم نفع في هذا الحمل لابعد ارتكاب مخالفة الظاهر هى تقييد البعدية بالمستمرة الى الفجر الثاني خاصة ومع ذلك
فالاحوط تركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة وما بعدها ما بين هذا وبين القول باستدادهما بامتداد الفريضة كما مال اليه الشهيد في كرى نقل الصحيح
عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما وفى خط الشيخ تركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة قال وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد وقد
تقدم رواية فضل البعض ايا هما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا
انتهى ويضعف بانه لا حجة للاولوية واستظهاره من خبر سليمن على لفظ تركهما ظاهر فان ظاهر معناه انما تركهما حين ترك الفرض اى بعيد ان قضاه
اداء وقت الفرض قضاء وانما تركهما الذى فعلهما الى ترك الفرض اما على خط الشيخ فالظاهر هو التعميم على الفجر الثاني فيما ولم يروعنه رواية الوجى
بدل حين تترك الغداة حين يتنور الغداة فتدبر وبالجملة الاستناد الى هذه الرواية المختلفة النسخ والاولوية المزبورة لا وجه له سيما في مقابلة ما
من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة واما اللواحق فمسائل تسع **الاولى** يعلم الزوال الذى هو ميل الشمس عن وسط السماء والانحراف عن دائرة نصف
النهار بزيادة الظل بعد نقصه كما في النصوص المجبرة بالاعتبار وفتوى الاصحاب او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في بعض الازمنة وبميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة لاطراف العراق الغربية التى قبلتها نقطة الجنوب كما ذكره جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ في ط كما حكى عنه فقال
وقد روى انه من يتوجه الى الركن العراقى اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ويعلم منه ان هذا الاخبار موجود
ولم نقف عليها كما ذكره في الوسائل وروى عن مجالسه في حديث ان رسول الله قال اتانى جبرئيل فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه
الايمن وليس فيها التقييد بتوجه الركن العراقى كما يتفق هو والفاضل في منتهى ومن تاخر عنه بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها او من استقبل الجنوب
كما ذكرناه وجه التقييدات والخصخان المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار وهو لا يحصل بهذه العلامة كليا بل ربما يحصل القطع بعد
مما ينبغى ان يبادر في تحصيل المعرفة بالزوال بهذه العلامة مهما القيود المزبورة ولمعرفته طرق اخر ذكرها جملة من الاصحاب وورد ببعضها النص
ولا باس بها بل وبغيرها مما افاد المعرفة بالزوال ولو ظنا ان قلنا باعتباره والا فلابد من القطع كيف اتفق ويعرف الغروب الذى هو وقت المغرب
اتفاقا فتوى ونصا بذهاب الحمرة المشرقية على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر لتوقيفية العبادة ولزوم الاقتصار في فعلها على المتيقن
ثبوته من الشريعة فتوى ورواية وليس الا بعد ذهاب الحمرة وللاخبار المستفيضة وان اختلف ظهورا وصراحة منها الموثق عن الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت
الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ومنها وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه
فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وانما امرنا بالاحتياط ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة فيجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب ومنها
عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفى غيره منها اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض وغربها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقصور الاسانيد او ضعفها منجبر بفتوى الفقهاء وعملهم كافة كما ذكره الماتن في المع قال وعليه عمل
عمل الاصحاب ذهاب الحمرة المشرقية في العبادة ونا اضافها والروايات وان كان مطلقا الا ان الظاهر ان المراد ما بها من الافق الى ان يتجاوز سمت الراس كما
صرح به في الكافى وبعضا الشهيد الثاني في كتبه الثلثة وغيرهما ودل عليه جملة من النصوص منها المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها الوضوء وقد كررنا الروايات
في وقت المغرب وسقوط القرص والعلة في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس ومنها اى ساعة كان رسول الله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى

المغرب

المغرب خلافا للاسكافى والصدوق في العلل وفى ظاهر ... في الغروب غيبها عن الحس الغروب قيل وجملة كلام الديلمى والمرتضى والقاضى في بعض كتبهما
لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصا فيه ... نسب الى ... والفقيه لذكره بعض الاخبار الاتية وفيه نظر لان الاول كلامه صريح في موافقة المشهور
حيث قال بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على الامر بالصبر الى ذهاب الحمرة فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يحتاطوا او يعملوا
ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ثم استشهد عليه بجملة من الاخبار السابقة ثم نقل ما
ظاهره المنافاة لها ما يأتى وقال بعده فلا تنافى بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان
اخر ما ذكره واما الفقيه فلم يذكر فيه ما يدل على صحة النسبة عدا ذكره بعض الاخبار الاتية بناء على ما قدمه في اول كتابه من انه لا يروى فيه الا ما
يرويه ويحكم بصحته وهو بعد تسليمه معارض بروايته فيه ما ينافى القول المزبور وايضا فقال وروى بكر بن محمد عن ابى عبد الله انه سأل سائل عن وقت المغرب
فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربى فهذا اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق الحمرة وهو
كما ترى كالصريح بل صريح في عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر واشتراط شيء زائد من ظهور كوكب بل جعله بعض المحققين من ادلة الاكثر قال لان
ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ولنعم ما ذكره ونسب ايضا الى المرتضى وهو غير معلوم بل يمكن التامل في مصيره اليه ايضا لانه وان حكم
اولا بما حكيته الا انه بعد نقله المشهور حكم بانه الاحوط والاحتياط في كلامه ليس نصا في الاستحباب فيحتمل الوجوب بناء على طريقته المستمرة من ستنه الى
الاحتياط في العبادة لايجاب كثير من الامور التى يدعى وجوبها فيها وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول وان استدل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة
معنى الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص او استتاره او غيبوبة الشمس بناء على ان المفهوم منها العنوان عرفا هو الغيبوبة عن النظر لضعفه اولا بان المراد
بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق المغربى لاختفاؤه عن اعيننا قطعا وعليه ينبه ... قال لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض
والماء ونحوهما فان الافق الحقيقى غير مرئى واما ما يقال عليه من ان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقى في الارض المستوية انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس
بمقدار دقيقة تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير فمنظور فيه اولا بان فيه اعترافا بما رفع اليد عن المفهوم اللغوى والعرفى واعتبار شيء زائد
عليه ولو دقيقة ومعه لا يتوجه الاستدلال بالاخبار المزبورة بالتقريب المتقدم وثانيا بان كون غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة اقل من ذهاب الحمرة
وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير مضبوط لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه لا جرم وجب احالته على امر منضبط وهو
ذهاب الحمرة من افق المشرق او بدو النجم ونحو ذلك وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة لتيقن الغروب كما صرحت به جملة من النصوص لا انه نفس الغروب
ويرشد ... ما يقال على المشهور من انه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس عن
فوق الارض بالنسبة الينا لكان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض بالنسبة الينا من دون تفاوت ووجه دفعه
انا لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الغربى الحسى بل نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب الذى هو المعيار في صحة الصلوة وقطع
استصحاب عدم الغروب ... القطع بظهور الحمرة عند الطلوع في افق المغرب لان مقتضى ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق المشرقى
ولا القطع به بيقين بقاء الوقت بل بظهور الشمس الحسى فينعكس الامر وثانيا بعد تسليم دلالتها فغايتها انها من قبيل المجمل او المطلق واخبارنا من قبيل المفسر
او المقيد فيجب حملها عليها قطعا ولا استبعاد فيه بعد ورودها قطعا كما هو الحال في حمل المطلقات وان كثرت وتواترت على المقيدات وان قلت ولو لا
الاستبعاد في مثله لما استقام لنا اكثر الاحكام لكونها من الجمع بين المطلقات والمقيدات ودعوى عدم قوة اخبارنا وعدم بلوغها حد المكافاة للاخبار
المانعة لاستفاضتها بل وتواترها وصحة سند اكثرها دون اخبارنا فاسدة كدعوى ان الجمع بالتقييد انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه ولم يكن في المقام
حمل اخبارنا مع ان الجمع بحمل اخبار المشهور على الفضل ممكن بل واقرب وذلك لقوة اخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر ايضا واعتضادها بالشهرة العظيمة
التى كادت تكون اجماعا بل لعلها من المتاخرين اجماع في الحقيقة وقد عرفت استشعاره من عبارة الماتن في المع ومع ذلك كثير منها في المدعى صريحة
ولا سيما الدال منها على تفسير استتار القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك مخالفة لما عليه الجمهور كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى وكرة فقال اشار
الى قول ... وهو قول الجمهور ويستفاد ذلك من كثير من النصوص منها زيادة على ما يأتى رواية ابان بن تغلب والربيع بن سليمن وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا
من مكة حتى اذا كنا بوادى الاخضر اذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلى ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو
عليه ونقول هذا من شباب المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه
الساعة تصلى فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وذلك انه حسده كما ترى يدل على انه كان معروفا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية
ولذا كان يدعون على المصلى فلو ... من شباب المدينة ... ومنها رواية جارود قال لى ابو عبد الله يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا

سمعوا يؤذن نادوا بمرادهم احمد ثم ايتوني اذا هو قد نعم قلت لهم سووا المغرب فلما فرغوها حين شبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وذلك الدلالة الامر
قليلا على الشمس ولما رأى انهم قد ناموا ولم يعودوا قال انا افضل الان وهو كالصريح في ان فضله للتقية ومنها كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوقنا الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب
التي فوق الليل فكتب اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وهو صريح في ان المؤذنين كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة ولا ريب
انهم كانوا من العامة وهذه الروايات كما ترى ليس فيها دليل على المختار ايضا وان استدل بها الاولى وهذه على خلافه لفضله في الاولى وتخصيصه لراوي هو من
بقوله ارى لك انه الظاهر في الاستحباب والا لم وما امر بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما في فضله من كونه للتقية وتخصيص الراوي لعله بل الظاهر انه من جهة
علمه بعدم ابتلائه بالتقية او بمعرفته سبيل الخلاص عنها ولفظ الاحتياط ليس بصالح ولا ظاهر في الاستحباب لان ذلك انما هو باصطلاح المتأخرين
الاحتياط والا فالاحتياط هو الاستظهار والاخذ بالاوثق لغة بل وفي كلمة متقدمي الاصحاب ايضا كما مضى ولا ريب ان مسلم في مسائل العبادات واجب المرجح
الحكم الاستصحابي ابقاء شغل الذمة اليقيني الذي لا يتيقن الخروج عنه من التعيين وبالجملة لا ريب في دلالة هذه الاخبار على المختار وان خالف مذهب
هؤلاء الكثرة الفحول ويظهر جواب اخر من تلك الاخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ومنها الاخبار الظاهرة من
غير جهة الاطلاق كالخبر عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت ومتى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ومنها
انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل وهو صريح انما تصليها اذا لم تره خلف
الجبل غارت او غابت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وفي صدره اشعار ايضا بوروده تقية
فان فيه قال يعني الراوي وصعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل على الناس فلقيت ابا عبد الله ع
فاخبرته بذلك فقال ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت مع انها قاصرة الاسانيد وان قيل روى على الاول في مجالس الصدوق بسند صحيح مع ان ظاهرها لاسيما
الاخير عدم الباس بوجود الضوء والشعاع على ضوء التلال والجبال وانما المعتبر غيبوبة الشمس عن نظر المصلي وهو على الارض وهو ما اقطع جماعة من
ارباب هذا القول بفساده ومنهم صاحب الذخيرة حيث قال لا ابعد ان نقلا عن كره تحديد الغروب على هذا القول في العراق بان لا يبقى شيء من الشعاع
على رؤوس الجدران وقلل الجبال ما لفظه وهو حسن وهو كما ترى خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الذي يظهر من كره ما
دلت عليه ما يتفرع على هذا القول حيث قال بعد نقل القولين فاما على القول الاول واشار به الى هذا اذا غاب الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل
يقابلها او على مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزم حكم طلوعها الى ان قال وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع
تراه وهو الاحوط ومنه يظهر جواب اخر عما دل على حصول الغروب بالاستتار من الاطلاقات لعدم صدقه قطعا بمجرد غيبها عن النظر مع رؤية شعاعها
على قلل الجبال والعجب غفلة هؤلاء الجماعة عن قول كره هذا او زعمهم موافقتهم له وتعريبهم ما نقله عن كره عليه مع ان عبارته كما عرفت صريحة
في خلاف ما زعموه ولعله لذا قال في الذخيرة بعد قوله وهو حسن وان امكن المناقشة فيه ولست ادري كيف حسنه مع امكان المناقشة ومع ذلك ما الظاهر ان
المناقشة انما هو في ظاهر عبارة ظاهر النصوص الاخيرة في خلاف ما حسنه وهو لا يكتفيه بالغيبة عن النظر وعدم الباس برؤية الشعاع على الجبل وعلى هذا
احتمل فضلا عن المصير اليه مع ضعف النصوص الدالة عليه وعدم جابر لها بالكلية ومخالفته الاصول والاخبار المتواترة حتى الاخبار التي استدل بها على قيد
المعرفة من عدم صدق الغيبة والاستتار الواردين فيها مع وجود الاشعة على قلل الجبال قطعا لغة وعرفا فليس بعيد تلك الاخبار واما الجملة فالقول الاول
على تقدير ضعيف جدا لا يحتمل المصير اليه قطعا واما المختار ومع ولاء الجماعة فالظاهر انه قول الصدوق اذ ليس لا في المقنع وما في كتاب النحو مرجع اليه قول
الاسكافي والمرتضى على تقدير ثبوته وقول العماني الاتي وغيره وهو لا يوافق شيئا منها فيدفع بزيادة على ما مر بالندرة والشذوذ ومخالفة الاجماع وقد حكاه جماعة
وهنا قولان اخران باعتبار اسوداد الافق من المشرق كما عن العماني والخرقي وبعد ... كما عن الصدوق في المقنع والرسالة الصحيح وهما شاذان وبسند
لا يقاومان شيئا مما قدمناه من وجوه شتى مع ضعف دلالتهما واحتمالهما ككلامهما الرجوع الى ما عليه العموم بل ارجعهما اليه بعض الفضلاء بوجه قريب لا
في التعرض لذكره ولا جدوى وانما طولنا الكلام في المسألة لانها من المهمات وذيل الكلام فيها اطول من ذلك تركناه خوفا من زيادة التطويل الذي لا يناسب
هذا التعليق **الثانية** قيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان يصلي قبله الا مع العذر فيجوز كما
هو ظاهر بعضهم واطلق بعضهم المنع عن الصلوة قبله من دون استثناء وقد مر دليلهم والجواب عنه من الايات ما يصلح مستندا لهم مطلقا وان الاشهر الاظهر جواز
التقديم مطلقا ولو اختيارا لكن مع الكراهة خروجا عن الشبهة الناشئة عن اختلاف الفتوى والرواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية لكونه مذهب
الجمهور كما عرفته **الثالثة** لا يجوز ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف المامور في توقيتها به الا للشاب يمنعه من فعلها في وقتها رطوبة راسه او مسافر

اوشبهها

او شبههما من ذوي الاعذار المفضلة منها المرض ... منها في الوقت فيجوز لهم تقديمها عليه على الاظهر الاشهر بل في ق الاجماع عليه بل عليه عامة من تأخر عدا الفاضل
في المختلف والتحرير لكنه فيه توقف وفي الاول صرح بالمنع وفاقا للحلي وزرارة من القدماء لعدم جواز الوقت قبل حقيقة وفيه منع على اطلاقه ولظاهر الصحيح قلت
له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وهو معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
المرخصة للتقديم مطلقا كما في بعضها ومفصلا وفي السفر خاصة كما في كثير منها ومنها الصحيح وغيره او مطلق العذر كما في اكثرها ومنها الضعاف وغيرها وهي
ارجح من تلك الصحيحة من وجوه عديدة ومنها صراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فليحمل على الكراهة لا الحرمة ويشير اليه ما في اخرها وفي التهذيب
والكليني قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه
اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وهو كالصريح في الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره اختصاصه بخوف فوت
القضاء كما حكي عن كره وربما فهم من العدة ولا ريب انه احوط وان كان جواز التقديم مع العذر مطلقا اقوى ومع ذلك فقضاؤها افضل من تقديمها
اتفاقا فتوى ونصا ومنها زيادة على ما تقدم الصحيح الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل
الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وفي الخبر يقضي احب الى اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وفي اخر عن قرب الاسناد عن الرجل يخاف
ان لا يقوم من الليل فيصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة فهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء
بالنهار افضل وحيث تقدم فلا يجوز قبل الغروب لتصريح النص والفتوى باول الليل بل ظاهر الخبر الاخير اعتبار مضي ثلثه الاول وضعف سنده يمنع
عن تقييد النص والفتوى بحلول الليل به واطلاقهما بجواز التقديم اول الليل ظاهر في حكم التبادر كونه بعد العشائين والعلم متبين قصر الامر كما الى
محلها والتفاتا الى عموم ما دل على المنع عن فعل النافلة في وقت الفريضة الا في ما استثناه ولم يعلم كون هذا منها والمراد بصلوة الليل المقدمة
المجموع الثلث عشر ركعة لاطلاقها عليها اطلاقا شائعا مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص وفي كثير من النصوص ان ركعتي الفجر من صلوة الليل
وتسمى الدساستين لدسهما فيها فلا ضير في استثنائهما من الحكم في ظاهر الوجه وهل ينوي مع التقديم الاداء او القضاء لا بل ينوي التعجيل ولو انتبه
في الوقت بعد ان قدمها عليه فهل يستحب الاتيان بها ثانيا وجهان **الرابعة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الظهر و
كذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليه كما في السرائر وعن النهاية والمهذب وعزي في ك وغيره الى الشيخ واتباعه واختاره
ايضا كالفاضلين والشهيد وغيرهم من المتأخرين من غير خلاف بينهم لخبر الموثق للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان كان بقي
من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا
بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة العصر وفيه نوع اجمال في نافلة الظهر لكن يندفع بعدم القائل
بالفرق ويظهر من قوله فان كان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولعل معنى قوله فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان
انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى قدمين وعلى التقديرين فقوله او قبل ان يمضي
قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي بعد من الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون العبارة قد صلى مكان قد بقي ويكون او
سهوا كما ذكره بعض الافاضل وفيه اعتراف بقصور النص عن افادة حكم نافلة الظهر كما ذكرناه وبه صرح في الذخيرة ومن هنا يندفع ما في المنتهى عن
صراحة الخبر في الحكمين ولعله انما نشأ من اقتصاره على الشرطية التي دلت عليه ولم يذكر الشرطية الاخرى وهي قوله فان كان قد بقي الى اخره والاجمال انما نشأ
منها واطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة الا ان في السرائر وعن المنع وجماعة اشتراطه والنص كما ترى مطلق لكن في
اشتراط المزاحمة بان يمضي بعد القدمين نصف قدم في الظهر وبعد الاربعة اقدام قدم في العصر فان صح مستندهم والا فلا اعرف مستندهم عدا ما قيل
من ان فيه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب وهو حسن ان كان اشتراط التخفيف لمجرد الفضل وان كان المقصود حرمة النافلة مع عدمه فلا فيخدشه
المحافظة على السنن اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تأخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختيارا كما هو الاشهر الاقوى نعم لو قلنا بالمنع عنه كما
هو مذهب الشيخين وغيرهما اتجه ذلك كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة فانه يجب الاقتصار في المزاحمة المزبورة المخالفة
للاصل على هذا القدر على القدر المجمع عليه واطلاق الموثق لا عبرة به لعدم حجيته مع معارضته لاطلاق خصوص النصوص المانعة عن مزاحمة نافلة
الظهر بعد خروج وقتها ومنها الصحيح وغيره خرج منها القدر المتفق عليه وهو المزاحمة مع التخفيف وبقي الباقي ومن هنا يتجه اشتراط مرتبة

التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق اذ هو حينئذ لم يعارضه اقوى منه عددا وسندا او اعتضادا بالاصل فتم جدا وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط
والمراد به كما ذكروه الاقتصار على اقل ما يجزى فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها بل عن بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا
آثره على القيام قال لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة بما عدا يوم الجمعة او صلوتها او يعمها ايضا وجهان اطلاق النص والفتوى يقتضي
الاخير والاختصاص بما عدا صلوة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بما عداها سيما مع كثرة الاخبار بتعينها وهذا احوط واولى وهل هي او الوتر الاقرب ذلك
بل الحاقها بها ان صلوة واحدة او ركعة منها ولا يبعد هذا ان اشترطنا قصد الاداء والا كما هو الاقوى فيكفي قصد القربة ولو ظن من ضيق وقت النافلة
قبل اكمال ركعة حيث الاطلاق لم الى العلم شرع في الفريضة فتبين السعة بل يصليها بعدها اداء لبقاء وقتها وبنظر وباقي على الصلاة كفاية قصد القربة
هنا ايضا ان لم يحصل الاشكال في اصل فعلها كما لو كانت نافلة العصر وصليت في وقتها بعد فريضتها ويشكل بما لو كانت نافلة الظهر او فعلها بعد
فريضتها فعل نافلة في وقت فريضة لم يعلم استثناؤه لاختصاص المستثنى منها من النص والفتوى بحكم التبادر بفعلها في وقتها قبل فريضتها لا مطلقا هذا
هو وجه النظر الذي قدمناه فتنبه جدا واعلم ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين اما نوافل المغرب فتفوت بذهاب الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها كما مضى ولم
يكملها بدلا بالعشاء ان لم نقل بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة كما هو الاشهر الاقوى بل نفى بعضهم عنه الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق حينئذ الا
للاصل من غير معارض لاختصاص نوافلها او المتعدي حينئذ لا يجوز نقصا متقولا لحطنا باتمام الاربع بالشروع في ركعة منها كما في الظهرين لاجماع طام
الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف جدا لاشتهار خلافه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة وان اختلفوا في اطلاق الحكم كما هنا وفي ...
او تقييده بما اذا لم يكن شرع في ركعتين منها والا اتمها خاصة اوليين كانتا ام اخيرتين كما ذكره الشهيد وغيرهما قالوا للنهي عن ابطال العمل وهو حسن ان
قلنا بحرمته مطلقا وان خصصناها بالفريضة وقلنا بكراهته في النافلة كما عليه بعض الشهيد الثاني ... كما عليه بعض ... اجماعا اشكل الاستثناء لعموم
ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة والابطال لا يستلزم ... الكراهة بمعنى الاضافة الى التحريم مرجوحة بل متيقنة لاختصاصها بما اذا لم يعارضها حرمة
ونحو عارضها في المسئلة لعموم الادلة على الحرمة الا ان يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة لا بعده ولو بعضها ولو بعد تطوعي
بجزء منها وهو غير بعيد فالقول بحسن ما عليه الخاص من عموم تحريم الابطال للنوافل ايضا وربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الاثناء لقوة
احتمال شمول ادلة تحرير النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا مع احتمال منعه ايضا **الخامسة** اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت وقت النافلة الليلية عدا ركعتي
الفجر فتبيان الى ظهور الحمرة المشرقية على المشهور والشيخ كما عرفت ولم يثبتهما بل جعلهما من صلوة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني بلا خلاف الا من في
الحديث فجوز فعلها بعد من احبابها الفريضة وبعد التارك في المخ وصاحب الك وجزء من النصوص المستفيضة الدالة عليه ومنها الصحيح او غيره منهما
وغيرهما ولعله ظاهر الصدوق في ... ثالث وقد روي رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما
نرى اشترط في ذلك عدم الاعتبار كما هو ظاهر جملة منها والى هذا يميل الشيخ في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاخبة الناهية عن الايثار في وقت
الفريضة فقال الاضافة بينها ان ما دل على جواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذ ذلك عادة
وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما وليس لضعف سند اكثر اخبار المرخصة وعدم مقاومة صحيحها كالباقية للاخبار المقابلة المعتضدة بالشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا والاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة في ان اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني وان اختلفت في المنع عن فعلها بعده
وصراحة من الاول كل ما دل منها على انتهاء اخرها اذ لو ساغ فعلها بعده لما كان اخرها الفجر ... وقوع النافلة في وقت الفريضة وقد منعت عنه النصوص
المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها خصوص الصحيحة المتقدمة في اخر ركعتي الفجر المانعة عن فعلهما بعد الفجر معللا لا يقوله ... يريد ان تقايس ...
النهي على جهة الحرمة كما عرفته ومن الثاني الصحيح اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا والمنع عن الايتار يستلزم المنع عن غيره بطريق اولى ومنع الاولوية كما في ...
لا اعرف له وجها مع انه لا قائل بالفرق جدا واظهر منه الصحيح عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال
قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا ... الحبراذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا
فرغت فاقض ما فاتك الحديث وقريب منه الرواية الاتية من حيث دلالتها على المنع المفهوم اذا لم يصل الوتر وكيف كان فهذا مع ان النصوص السابقة غير صريحة
في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة مطلقا كما ذكره الشيخ ومن تبعه ومع الاستبعاد كما ذكره الصدوق ومن تبعه بل مطلقة او ظاهرة فيحمل تقييدها بما اذا ادرك
اربعا في الليل للاتفاق على الجواز حينئذ كما سياتي للاخبار الاتية او حمل الفجر فيها على الاول وهما وان بعدا الا انهما اولى من الجمع الذي ذكره جدا فان فيه اطراحا للاخبار
المرجحة وطرحا للاخبار المشهورة ولا كذلك الجمع الذي ذكرناه وهو مع ذلك اوفق بالنصوص المستفيضة المانعة عن النافلة في وقت الفريضة والنسبة الى
الاحتياط اللازم المراعاة في نحو العبادات التوقيفية ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات اتمها وبها صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفريضة عن فضيلته

[marginal note:] ... ذكره الاصحاب ... الاخبار المرخصة ... احتمال

بلا خلاف اجده وبه صرح بعض الاجلة وادعى عليه الشهرة جماعة ... بعمل الاصحاب كما في ... والذخيرة اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل
قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وبه افتى الرضوي وعليه يحمل اطلاق ما مر من ... قلت له اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع
الفجر فاوتر وصل الركعتين الفجر واما ما في اخر قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل
واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فمع قصوره سندا بالضعف والاضمار غير معلوم المنافاة لما سبق فان مورده من صلى اربعا وطلع الفجر ومورده من صلى
وخشي طلوعه وانما امر بالايتار ليدرك الوتر في الليل لتظافر الاخبار بفضل الايتار في الليل منها عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ابدا
بالوتر او يصلي النافلة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وفي الصحيح ما رضى لعدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب
له صلوة الليل وبما ذكرنا من عدم المنافاة صرح جماعة من المحققين ولكن ظاهر الشيخ والفاضل في المنتهى وغيرهما فهم المنافاة ولذا حملوه على الفضيلة و
الروايات السابقة على مطلق الجواز وقد ذكر جماعة هنا التخفيف ايضا والكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهرين وربما يستند بخبر هنا ... قلت لابي
عبد الله اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وفيه دلالة ايضا على المنع عن نافلة الليل بعد الفجر كما مر والا لما امر بالاستعجال
فلو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل اقتصارا في محل الرخصة على مورد الرواية المعتبرة مع انه على المنع هنا بالمفهوم
دالة هنا اذا لم يشرع في ركعتين والا اتمها ان قلنا به فيما مضى من نافلة المغرب فانه بحسب الدليل لا فرق بينهما **السادسة** يجوز ان يصلي الفرائض اداء
وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم اجماعا في المقامين على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات السليمة
عن المعارض وخصوص النصوص الاتية في بحث القضاء والصلوات الاتية مثل الكسوف والزلزلة وكذا يصلي النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم
عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها لا تقدم عليها ايضا وجوبا وفاقا للمبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة
والاصباح والجامع وكتاب الماتن وظاهر محتمل المهذب فيما حكي والفاضل في عدة وبالجملة المشهور على الظاهر المصرح به في ... وغيره بل اسنده الماتن في
المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المستفيضة المتجاوزة حد الاستفاضة منها زيادة
على النصوص المتقدمة في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين لاجل الابتداء بالفريضة بعد خروج وقت النافلة والمتقدمة في اخر ركعتي الفجر وفي عدم
جواز الايتار بعد طلوع الفجر الثاني الصحيح اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة والصحيح المروي في كلام جماعة لا تصل نافلة
في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ونحوه
في المنافية الصحيحة المتقدمة في اخر ركعتي الفجر الناهية عن فعلهما بعده والصحيح المروي في مستطرفات السرائر لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة
فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها وفي الموثق قيل لابي جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فلا نتطوع الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في المنع من جهة الامر بالبدأة بالفريضة
والنهي عن النافلة او النفي الراجع اليهما في افادة التحريم والمنع بل البطلان على الاشهر الاقوى ويعضده وجود الدلالة المقابلة والتنظير في الصحيحين بصوم
النافلة لمن عليه صوم فريضة المنوع عنه منع تحريم اتفاقا فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق كما لا يخفى ومنه يظهر عدم امكان حمل نحوهما على الكراهة
كما ذهب الشهيدان وجماعة جامعين بها بين النصوص المتقدمة والنصوص الاخر المرخصة لفعلها وهي مستفيضة مستشهدين عليه بالصحيح او الحسن قلت له اذا دخل
وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال الفضل ان تبدأ بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وفيه نظر لما عرفته
من عدم قبول نحو الصحيحين المانعين للحمل على الفضيلة ان الجمع فرع المكافأة وهي في المقام مفقودة لصحة الاخبار واستفاضتها القريبة من التواتر و
اعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليلات الواردة فيها منها زيادة على ما مر في الصحيحين التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقوله
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع الى اخر ما عرفت ومفهوم انه بعد مضي الذراع ليس لك ان تتنفل وهو كالصريح في التحريم
ومع ذلك مؤكد فيما بعد بالامر بفعل الفريضة وترك النافلة فانها مع مخالفتها الشهرة بل الاجماع لم نجد قائلا بها عدا الشهيدين ومن تبعهما ولا نعرف
قائلا بها قبله من الطائفة ولعله لذا ادعى الماتن عليه اجماع الطائفة كثير منها قاصرة الاسانيد عن صحة الدلالة بل وكلا ظاهرة كالصحيح منها ايضا اذ دخل
المسافر مع اقوام حاضرين في صلوة فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الركعتين الاوليين نافلة والاخريين فريضة
وذلك فان النافلة فيه ان لم يبدأ بها الفريضة المعادة لم يرتبط بموضوع المسئلة كما لا يرتبط به الصحيح لمن يصلي يدخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فينتظر الى ان يجلس
اذا اذن مؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا لكون هذه النافلة مستثناة اجماعا كما سيأتي في محله
انشاء الله وكذا النصوص الدالة على خصوص بعض النوافل في بعض اوقات الفرائض كالغفيلة لا ربط لها بالمقام لانها مستثناة اجماعا واستثنوها ...

وان اريد بها النافلة الحقيقية فلا تصح على جوازه بجماعة في النافلة وهو خلاف الاجماع كما ستعرفه في بحثها ان شاء الله جماعة تكون الرواية لذلك شاذة متروكة
الاخر النهي ومع انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما احد هذا الوقت قال اذا اقام المقيم وقد شرع في الاقامة فقال الله الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم
الذي تصلي معه وذلك لعدم قائل بهذا التفصيل فيما اجد وان احتمله بعضهم في مقام الجمع بين الاخبار المختلفة لكن فتواه القول باطلاق الكراهة او اما
النصوص الدالة على شرعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب منها متى شاء وهي وان كانت كثيرة قريبة من التواتر وفيها الصحاح وهي مما الان دلالتها بالعموم
وما قدمناه من الادلة الخاصة يجب تخصيصها بها كما هو القاعدة المقررة المسلمة فليت شعري كيف يمكن الاستناد بمثل هذه الاخبار في رد تلك الاخبار
الواضحة الدلالة والاسناد المتضمن بعضها لحمل الاخبار المخالفة للعامة على ما يستفاد من الموثقة السابقة لقوله كما يصنع الناس … العامة كما لا يخفى
على المتتبع لاخبار الائمة ع ثم قوله اذا اردنا الوجه حمل ما من خواصهم وربما يومي اليه الصحيحان المتقدمان المتضمنان القياس الصلوة بالصيام فان الظاهر ان
المقصود منه انما هو اثبات ما هم عليه على ما هو لا العبرة للاسلام … بمقتضى مذهبهم في العمل بالقياس وبذلك يقوى احتمال حمل الاخبار المتقدمة
على تقدير تسليمها لانها على التقية وكذا يحمل عليها ما دل على الجواز ظاهرا ودلالة او صراحة ومنها الحسنة المتقدمة المتضمنة لقوله الفضل ان تبدا بها
مع امره بالعمل بها لانها ايضا جماعة بناء على ان الفضل جزء الافضلية وهو يصلح الواجب ايضا فتامل جدا ومنها الصحيح عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والموثق ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر
عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ونحوه المرفوع عن قريب الاسناد وان ابيت عن الحمل على التقية لاجل ضعف الاخبار السابقة بما
ورد من اولا بقصورها عن المقاومة للاخبار المتقدمة من وجوه عديدة كما عرفته وثانيا بقصور سند الاخير منها وان كانا صحيحين مع
جابر لها في مقابل ما قدمناه ولا سيما الصحيحين الصريحين واما الصحيحان الاولان فليسا نصين في قضاء النوافل لاحتمال الفرائض خاصة ويؤيده الاستشهاد
وان اتضح عمومها لما لكن العموم غايته الظهور ويصرف عنه بما قدمناه من ادلة المنع تخصيصا بها لكن على هذا يا فيه انه الثلاثة القائلين بالمضايقة في
اوقات الفرائض الفائتة ولزوم تقديمها على الحاضرة لدلالتهما على هذا التعبير على جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة ولم يقولوا به لكن يمكن … اولا
من الاجوبة كما تراه واما المشهور على القول بالمضايقة كما هو الاقرب فالاقلاب عليهما الاشكال المزبور بالمرة واعلم ان ظاهر العبارة كغيرها من جملة
الجماعة عدم الباس بفعل النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر عدم الفرق وحرمتها عليه ايضا وسيأتي في بحث القضاء من الماتن وغيره من
عبارة ما يعرب عن الموافقة وعن لم يضايقا بالمرة ويمكن استنباطه من العبارة بتعميم وقت الفريضة فيها لوقتي الحاضرة والفائتة ايضا كل من قال
بالكراهة وبالجملة لم اعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين فيما اجد وقد صرح شيخنا في هذه المسئلة وتحقيق القول في المسئلة الثانية ياتي في بحث
القضاء ان شاء الله **السابعة** يكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن يتعلق النهي في ثلاثة منها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة وتستولي
سلطانها بظهور شعاعها فانه في ابتداء طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول ووقتان يتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب بكل ذلك على المشهور بين الاصحاب بل لعله عليه عامة متاخريهم على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة وعن الغنية
الاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وفيه لا صلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة وفي الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس وذكر العلة المتقدمة في الصحيحة المتقدمة وقال لا صلوة
بعد العصر وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب ونحوه الموثق الاخر لكن من دون ذكر التعليل وظاهرهما كالعبارة تعلق النهي بالنوافل بعد صلاتي
الفجر والعصر لا بعد صلاتيهما كما قلنا وقال الشيخ بل قيل ان الاصحاب … وهو ظاهر الاجماع وهو ظاهر الشيخ حيث حكي ظاهر الخبر عن بعض العامة
خاصة وفي الخبر نهى رسول الله ص عن الصلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وزيد احدهما التعليل بما مر الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة وظاهر اكثرها التحريم كما عليه المرتضى في الثلاثة الاول منها على الاول منها الاجماع وفي صريح الانتصار وظاهر الناصرية وزاد فيها الخامس
فيهما بامتداد الكراهة في الاول الى الزوال وهو موافقة ظاهر العماني فيه كما … وفي الخامس وظاهر الاسكافي في الثلاثة الاول كما في العبارة لكن كلامهما ليس
نصا في التحريم وكذا كلام السيد لاحتمال نفي الجواز فيه نفي الجواز الذي لا كراهة فيه كما يستعمل كثيرا في عبارات القدماء والاخبار … بل على خلاف الاجماع
في الثلاث وموضع الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا اوجبت صرف النهي وما في معناه في النصوص الى الكراهة مضافا الى التعبير بها عن المنع في الصحيحة
الاولى ولا ينبغي في المروية عن العلل هذا وقد وافق الصدوق في اصل الحكم قال في الفقيه بعد نقل رواية النهي في الثلاثة الاولى الا ان … جماعة من

عن الحسن

عن الحسن بن محمد بن جعفر الاسدي … عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة
فصلها وارغم انف الشيطان وقال في الخصال بعد ان روى عن عائشة وغيرها نصوصا مستفيضة متضمنة لفعل النبي ص ركعتين بعد الفجر كما في جملة منها
وفي اخر من حفظ البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر وركعتين بعد الفجر كما في بعضها فقط كان مرادي بما اوردته من الاخبار الرد على المخالفين
لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين لهم انهم قد خالفوا النبي ص في قوله وفعله ونحوه المفيد في كتابه المسمى افعل لا تفعل حيث شنع
على العامة في روايتهم عن النبي ص ذلك ومال اليه جماعة من محققي متاخري المتاخرين وهو جيد سيما مع اطلاق بعض النصوص بفعل النوافل في الاخير
ففي الخبر صل بعد العصر من النوافل ما شئت وبعد صلوة الغداة ما شئت ولكن كان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب من الكراهة نظرا الى التسامح
في ادلتها كما هو الاشهر الاقوى واعلم ان قوله عدا قضاء النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء
والتحية والشكر ونحو ذلك استثناء متصل ان اريد بابتداء النوافل الشروع فيها والا فمنقطع وكيف كان فهذا الاستثناء مشهور بين الاصحاب بل عليه عامة متاخريهم
وفي الناصرية الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة لعموم النصوص المانعة مضافا الى عموم المستفيضة بقضاء النافلة في اي وقت شاء بل ظاهر جملة منها المرجحة
بذلك وبالشهرة على الاخبار المانعة ففي الصحيح عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي المرسل كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس و
العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر ال محمد المخزون ونحوه الخبران وفي اخر احدهما اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
ونحوها الصحيح وفي اخر كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي
… وفي الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك … وعموم ادلة شرعية ذوات الاسباب
عند حصولها بل ظاهر جملة منها في ركعتي الاحرام ومنها الصحيح خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا
نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كما في الاول ونحوه الثاني بزيادة وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل والتعارض بينها
عموم الاخبار المانعة او اطلاقها وان كان تعارض العموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة
اوجب ترجيح هذا العموم وتخصيصه لعموم المنع سيما مع ورود تخصيص قضاء النوافل هنا كما مر وكذا الفرائض مطلقا كما هو المشهور بما دل على استثناء
قضاء النوافل والاجماع المحكي عليه في صريح الناصرية والمنتهى والخلاف وظاهر كثير النصوص المستفيضة منها الامر بقضاء الفرائض متى ذكرها كما
سياتي في بحثها ثم وامر المسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوات الوقت اذا اخرت نحو صلوة الكسوف وخصوص صلوة
طواف الفريضة وهي كثيرة منها عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليك تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل
المغرب ومنها عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا
الناس عن الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وخصوص الصحيحة المتقدمة في صلوة الجنائز ونحوها اخرى لا باس بصلوة الجنازة حين تغيب الشمس و
تطلع انما هو استغفار وقريب منها بعض الاخبار هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنازة قال لا وخصوص ما ورد في صلوة الكسوف كالصحيح
في وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وما ورد بكراهة قضاء الفرائض وصلوة الجنازة في بعض هذه الاوقات فلا يكافؤ
هذه النصوص من وجوه شتى وان تضمنت الصحاح وغيرها وينبغي حملها على التقية كما انه ينبغي ان يحمل عليها مطلق الاخبار المانعة لما عرفته لكن الشهرة
ابعدته منها او اوجبت حمل الكراهة فيها او ينبغي ان تعود مدارها وجب لاشهرة على الكراهة في المستحبات والفرائض بل الشهرة على خلافها فيها
بالاصل السليم عن المعارض بعد ما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقية ومن هنا ظهر ضعف قول الشيخين بعدم استثناء ما استثني في المتن في الاولين
وزاد في الثالث واعلم ان الصحيحة الثانية من النصوص المانعة في هذه المسئلة تضمنت استثناء نوافل يوم الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع
والناصرية والخلاف فيه ايضا الحجة لا من اطلاق العبارة ونحوها بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها وليس فيه خلاف والظاهر في الجملة
سيما مع امكان ارادتها في النوافل الراتبة المستثناة فانها انما لكونها النوافل النهارية قدمت على الجمعة وزيادة الاربع ركعات فيها لا يخرجها عن كونها
راتبة **الثامنة** الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها لعموم اوامر استحباب المسارعة الى الطاعة وخصوص بعض نصوص الخلاف فتوى ورواية في الفرائض
ماعدا العشاء فيستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق المغربي بل قيل بوجوبه كما مضى والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها
متواترة ففي الصحيح اول الوقت افضل فعجل الخير ما استطعت … وفيه الصلوة المفروضة في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس
حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول الا … من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما وتاخير المتيمم الى اخر الوقت

فعلها بالمصلى الفرض … اول وقتها في الجماعة ومطر والاختلاف … وتاخير المسجد للصحيح … الى احد الظهرين …

لتقبل التوبة بينهما فيصلي فيه اربع صلوات بثمان ركعات وتأخير صلوة الليل الى ثلث الاخير وما يقرب من الفجر وتأخير ركعتيها الى الفجر الاول وتأخير فريضة الصبح لمن
ادرك من صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وصلوة الليل وصلوة الفجر وتأخير العشاء الى الشفق كما مر بل الى ثلث الليل او نصفه كما في النصوص
المتقدم جملة منها الى غير ذلك من المواضع المستثناة ومنها ما ننبه في مواضعه ان شاء الله تعالى من تأخير مدافع الاخبثين الى ان يخرجهما وتأخير الصائم المغرب
الى بعد الافطار لرفع منازعة النفس او الانتظار وتأخير الحيض من عرفة العشائين الى الجمع وتأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام
ومنها تأخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل بل الوجه السيد وجماعة ولا يخلو عن قوة وان اشتهر بين المتأخرين خلافه ومنها
ما اذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان
شريف ونحو ذلك على المشهور بل ويستفاد من النصوص ولم اقف عليها ثم رأيت بعضها دل على استحباب التأخير لانتظار الامام وقد تقدم وفي الخبر الوارد في المغرب
اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وغاية ما يستفاد منه جواز التأخير لا استحبابه كما يفهم منهم
ثم في الصحيح اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد
فقال صل في منزلك وانزع ثيابك وربما كان فيهما دلالة على الاستحباب الذي هو اقل مراتب الامر الذي تضمناه ولكن يمكن وروده لمطلق الرخصة
باحتمال وروده مورد توهم المنع كما يستفاد من السؤال فيهما الا ان الشهرة ربما ترجح ارادة الاستحباب وهنا مواضع اخر مستثناة في كلام الاصحاب لا
مهمة في ذكرها مع تأمل في بعضها **التاسعة** لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا والنصوص به مع ذلك مضافا الى الاصول مستفيضة جدا وفيها الصحاح
وغيرها واما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك فمحمول على خارج الوقتين او النافلة او وقت الفضيلة ويحتمل التقية فقد حكي
عن الحسن والشعبي وابن عباس انهم قالوا في مسافر صلى قبل الزوال يجزيه ويجب بعد ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن
مع التمكن من العلم اجماعا كما صرح به جماعة ولا ينافيه اطلاق كلام الشيخين بكفاية المظنة لعدم شموله لنحو الصورة المفروضة بل الظاهر بحكم التبادر
ونحو ذلك يجاب عن النصوص المعتبرة بالمظنة الحاصلة من اذان المؤذنين وصياح الديكة وفيها الصحيح وغيره مع انه قضية الجمع بينها وبين النص المانع
عن الاعتماد على الاذان بحملها على صورة عدم التمكن الا من المظنة وان امكن الجمع بحمل الاولة على اذان الثقة والثاني على غيره ولكون الجمع الاول اوفق
بالاصول والشهرة بل الاجماع كما حكاه الفحول ويجوز التعويل مع عدمه على الامارات المفيدة للظن على المشهور بل في التنقيح دعوى الاتفاق عليه للمرسل
الروايات مضافا الى خصوصات شيئا من الخبر خلافا للاسكافي وغيره فيصبر حتى يتيقن وهو الاوفق بالاصول لولا ما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة
المنقول والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره بجواز الافطار عند ظن الغروب ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلوة بعد ومن ايضا المستقلة
كالموثقة اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد وعلى المختار فاذا صلى ظانا دخول الوقت ثم
تبين الوهم اعاد الصلوة اجماعا فتوى ونصا الا ان يدخل الوقت وهو متلبس بشيء منها ولو كان تشهدا او تسليما او لم يتم منها ولا اضافه على الاشهر الاظهر للخبر اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ونحوه روايات ترى ظاهرها في الظن وضعف السند او ضعفه مجبور بالشهرة الظاهرة
المحكية فيما بين جماعة حد الاستفاضة ومؤيد بالاعتبار فانه امتثل بناء على انه مأمور باتباع ظنه فيجزيه خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع
بقي الباقي ويظهر من المرتضى وجماعة انهم اوجبوا الاعادة لوجوب تحصيل اليقين بخروج العهدة وانما يحصل اذا وقع بتمامها في الوقت ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في
الوقت والنهي عنها قبله فيفسد للزوم تبعية الوقت للافعال فانها عبادة تكون اذا حضرت وقعت كلها قبل الوقت يخرج الوقت عن كونه ظرفا لها والعموم الموثق من صلى
في غير وقت فلا صلوة له مع ضعف الخبر المتقدم بجهالة الراوي وقيل انه غير جابر واما في الوجوه فمع انها اجتهادات في مقابلة النص مضعفة بالكثرة الاول بعدم
اجمع اذا اريد بالوقت فيها الوقت النفس الامري كيف لا والفرض كفاية الظن ولزوم الاعادة فيتبع اصالة البراءة وان اريد به ما هو وقت في ظن المكلف
من العهدة واشتغل بايقاعها في الوقت ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهي فيفسد وبنحوه يجاب عن الرابع وزيادة هي المنع عنه بشهادة العصر اذا ادرك في الاخر
ودعوى جواب الادلة معكوسة لخروج ما ظن فيه ايضا بما مر من الاصول والرواية المعتبرة ولا يعارضها الموثقة مع انها عامة لصورتي وقوع تمام الصلوة
~~قبل الوقت او بعضها والمعتبرة خاصة بالاخيرة فليخصص بها الموثقة ويحمل الوقت فيها على الوقت الظاهر وهو الذي يظنه المكلف وعليه فالصلوة قبل الوقت~~
او بعضها والمعتبرة خاصة بالاخيرة فليخصص بها الموثقة ويحمل الوقت فيها على الوقت الظاهر وهو الذي يظنه المكلف وعليه فالصلوة قبل الوقت في الجملة
جزما لكنه اظهر وان كان القول الثاني احوط ويستفاد من العبارة بطلان الصلوة لو صلت قبل الوقت في غير صورة الظن مطلقا وبه صرح في غيره وهو موضع
وفاق لو لم يصادف الصلوة شيئا من الوقت ونفي عنه الخلاف المحقق الثاني وغيره ويشكل فيما لو صادف شيئا منه او وقعت فيه بتمامها والمشهور البطلان في الاول
ايضا مطلقا وعن كره الاجماع عليه فيما كان لعدم صدق الامتثال المتفق لبقاء المكلف تحت العهدة سيما مع الجهل لو فرع النهي فيه عن الشروع في العبادة فيفسد

المحكي من ... المهذب والكافي والبيان تفصيل لكون الاخيرين كالاولين في الناسي وكذا الجاهل ايضا لرفع النسيان وفيه ان معناه رفع الاثم وتنزيل ادراك الوقت
في البعض منزلته في الكل دعوى ممنوع على اطلاقه وللخبر المتقدم في الظان وهو مع ضعف سنده وعدم جابر له في المقام مختص بالظان فان ترى بحيث تظن كما عرفت
والقياس حرام وللمدروس وغيره قول بالصحة فيما لو صادفت الوقت بتمامها ناسيا او جاهلا وهو قوي في الثاني مطلقا ... مراعاة الوقت كما هو ...
او من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال كما اطلق عليه في كرى لوقوع الصلوة في الوقت غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف به وهو غير قادح لعدم
دليل على شرطيته مع ان الاصل ينفيه ويشكل في الجاهل باي معنى فسر بجاهل الحكم او جاهل دخول الوقت لانه بالمعنى الثاني بحكم الشاك بل هو عينه
بل النهي عن الدخول الوارد في النصوص العموم كما مر من الموثق ونحوه اخر ... ان تصلي قبل ان تزول فانك ان تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل
ان تزول والخصوص كالخبر المروي عن مستطرفات السرائر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة وبالمعنى الاول
في حكم العامد لرشاك منه قصدا للتقرب كما تقرر في محله **الثالثة** في القبلة وهي في اللغة على ما قيل حالة المستقبل والاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح
ما يستقبل واختلف الاصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على انه الكعبة في الجملة فاكثر المتأخرين على انها القبلة مطلقا مع الامكان من مشاهد لها لمن كان في مكة
متمكنا منها او بحكمه يمكن تحملها عادة ولا يتمكن بالبعد عنها او تعذر مشاهدتها لمرض وحبس او نحوهما فجهتها ان بعد وقال منهم المحكي عن كثير من
القدماء كالمرتضى والحلبي والطوسي والاسكافي وعلله الاقوى استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن المع وكره وللنصوص المستفيضة بل المتواترة وفيها
الصحيح والموثق وغيرهما على انها القبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف في الصلوة الى المسجد والحرم مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا
في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية وخصوص المروي في الاحتجاج عن مولانا العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين
قال انا عباد الله الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها تعلق ... سائل
وهو نص في المدعى كما احتج للشق الثاني والجهة فيه بعين ايضا النصوص المتقدمة بان القبلة هي الكعبة بناء على ان تعذر رؤيتها للبعيد يوجب ارادة الجهة
مضافا الى الظهور جملة منها في كونها مرادة وهو ما دل على ان بين المشرق والمغرب قبلة وهي ايضا مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافا الى الصحيحين وغيرهما ما بين المشرق
والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه صريح في تعيين الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد عليه الرحمة ويندفع به القول بتعيين العين للقبلة
المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في اكثر كتبه والقاضي وابن حمزة والديلمي بل في ذكرى الشهيد انه اكثر الاصحاب وادعوا عليه وغيره فذهبوا انه المسجد هي
اي الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا النصوص ضعيفة لا يصلح من اسلها الحجية فضلا عن ان يقاوم ما
قدمناه من الادلة والشهرة المحكية على تقدير تسليمها معارضة بالشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ايضا في كلام جماعة فلا تصلح للضعف جابرة
النصوص كالعبارة وغيرها والاقتصار ... والمبسوط والمراسم والنهاية بجواز صلوة من خرج من المسجد اليه بحيث خرج عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من
المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه بحيث خرج عن الكعبة والمسجد ولكن عن ... والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والاكثر انهم اشترطوا في استقبال المسجد
ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو صريح في الموافقة للمشهور في الشق الاول ويمكن تنزيل
اطلاق ما مر من العبارة عليه فيرتفع فيه الخلاف كما صرح به بعض الاصحاب وحكاه عن ابن فهد وعلله لذا صرح الماتن بالاجماع في المع كالفاضل المقداد
في كنز العرفان وعبائرهم ايضا من شيخنا الشهيد في كرى وجملة من بعده حيث نقلوا من كلام القائلين بهذا القول تعين استقبال عين المسجد والحرم لو كان
خارجهما وعدم اعتبار جهتهما وحملوا كلامهم والروايات على الجهة وان كان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة ونحوه ابدأ للجمع
بين القولين ولولا اتفاقهما على تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لما ارتفع بمجرد ذلك الخلاف بينهما فان ثمرة الخلاف بينهما تظهر في شيئين احدهما تعين الكعبة
للمشاهد ومن بحكمه ولو كان خارج المسجد مثلا كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز استقبال جزء من المسجد والحرم ولو خرج عنها كما هو مقتضى القول
الثاني وثانيهما تعين استقبال المطيفين المسجد والحرم للنائي دون الجهة كما هو مقتضى القول الثاني وكفاية الجهة دون عينهما كما هو مقتضى القول الاول
وحيث ان الشهيد ومن بعده لم يتعرضوا الا للثمرة الاخيرة وجمعوا بين القولين بما مر ظهر منهم انحصار ثمرة الخلاف فيها خاصة دون السابقة وليس كذلك الا
لتعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفته واعلم ان الجمع الذي ذكروه حسن الا انه ربما يأبى عنه عبارة الخلاف المحكية حيث استدل على مختاره بعد النصوص
السابقة وما ادعاه من اجماع الامامية بان الحمد في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال الجهة فان لكل مصل جهة والكعبة لا يكون في الجهات
كلها ولا كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وهو كما ترى صريح في نفي الجهة وتعين استقبال عين الحرم خاصة
فلا يقبل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف لا يخفى وجهه لاتفاق الفريقين كما ذكره جماعة على ان فرض النائي هو التعويل على الامارات المتفق
عليها بينهم لاهل كل اقليم وعليه فالثمرة لهذا الاختلاف الا بالنسبة الى الثمرة الاولى وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها ايضا ولو سلم وجوده منع كل ...

من الدليل فالتشكيك بامر والاجماع المحكي بالمعارضة بما يحكى عن ابن زهرة وسهل الشوب من نفي الخلاف عن وجوب استقبال الجهة المسجد لمن نأى عنه كما هو ظاهر
الاية ولو سلم فغايته انه خبر ... لا يعارض ما قدمناه من الادلة واما الاعتبار فما ذكره جماعة من انا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية و
ذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الاقرار في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان في الاحتمال الاخير احتمالا كبيرا في تعريف الجهة لكنه قليل
الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض النائي رعاية العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي فيه رعاية تلك العلامة فالاولى الاعراض عن تعريفها بذلك كما
ذكره بعض الاجلة ولو صلى في وسطها حيث جازت له الصلاة فيها استقبل اي جدرانها شاء بغير اشكال وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر
على ما ذكره الصدوق بلا خلاف في اصل الحكم على الظاهر المصرح في بعض العبائر بل في المنتهى انه قول كل اهل العلم وهو الحجة لا ما ذكروه من حصول استقبال
القبلة بناء على انها البيت مجموع البيت بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي الا لبعضها الا انه يبعد والباقي خارج عن مقابلته وهذا
المعنى يتحقق مع الصلاة فيها كما يتحقق مع الصلاة في خارجها لقوة احتمال تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة كون جملة البنية قبلة واما كون اي بعض
منها قبلة فلم يثبت لاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة فحكم النائي بكون القبلة جهتها او المراد بها القطر والعدد الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة ونحوه
والمصلي داخلها لا يصلي الى هذا قطعا ولهذا منع الشيخ في ف والقاضي وغيرهما من صلاة الفريضة جوفها وبعض العجم الثاني عنه وغيرهما والموثق
لفعلها فيها مع قصوره عن المقاومة لهذا سندا وموافق للعامة فقد نسبه في المنتهى الى جماعة منهم ومنهم ابو حنيفة فهو مشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم وفي
السرائر الاجماع عليه ومضافا الى الموثقة المعتضدة بالشهرة بصرف النهي في الصحيحين وغيرهما الى الكراهة سيما مع تبديل النهي في احدهما في بعض الطرق بلا
يصلح المشعر بالكراهة بل جعله الشيخ صريحا مع انه رواه بطريق اخر تصلح بدل لا وهو صريح في الجواز وهنا روايتان لو لم يعمل بهما مع ضعف احدهما بالجهالة
والاخرى بالارسال في الاولى عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه ويصلي ايماء الحديث وفي الثانية
يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال في كري بعد نقلهما هذه اشارة الى ان القبلة ليست هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة
وهو حسن لكنهما محمولتان على الاولى ايضا كالرواية الاخيرة تاييدا لما قدمناه من ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع مجموع قطر الكعبة يجب استقبالها
ولو بعضا حيث كان خارجا لكن ضعف سندهما ومعارضتهما بعضها مع بعض يمنع عن العمل بهما وان تأيدا بالصحيحين الناهيين لما عرفت من رجحانهما
بالاضافة الى الموثقة المعتضدة بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة لكنها معارضة بنقل الشيخ في ف الاجماع على المنع والشهرة المرجحة معارضة باحتمال التقية
الموجب للمرجوحية والموثقة لا تعارض الصحيحين من وجوه عديدة وان كانت صريحة فالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة التوقيفية يقتضي المنع عن فعل
الفريضة في جوف الكعبة الا مع الضرورة المسوغة لها ولكن الاقرب الجواز مع الكراهة بل الشبهة ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها
ولو قليلا ليكون توجهه اليه ويراعي ذلك في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى راسه
حال السجود بطلت صلاته هذا هو المشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم على الظاهر المصرح به في السيح وغيره وفاقا منهم للحلي وظاهر عبارة قاصرة عن افادة
الوجوب لتعبيره عن الامر بالصلوة قائما بجوازها الذي هو اعم من شرطها ... قال لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع
الامكان وهو حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكروه من حصول الاستقبال باستقبال المبرز من الكعبة واما على ما قدمناه وصرح به في المسألة السابقة من ان
القبلة انما هي مجموع قطر الكعبة ولو بعضا مما يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال كون المراد به مطلق الرخصة ووجه ورود الامر به من
الاستقبال لو صلى قائما او القيام ونحوه من الواجبات لو صلى مستلقيا مومئا حيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير كما قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال المامور به
في الكتاب والسنة على التقديرين ومع ذلك فترجيح الصلوة قائما اظهر لعدم فوات شيء من الواجبات معها الا الاستقبال وكذلك الصلوة مستلقيا
لفوات القيام والركوع والسجود ووضع الرأس منها معا فيكون الاول الترجيح اولى ومن هنا ظهر مستند الاكثر في تعيين الصلوة مضافا الى الاجماع من
كل من جوز الصلوة قائما والفرق بين المختار وما اختاره انما هو اصل جواز الصلوة عليها اختيارا وانا على مختاره ولا على المختار الا مع الاضطرار
وحكى التصريح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار عن المهذب والجامع وقيل والقائل الشيخ في يه وف مدعيا فيه الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى
فوقها وجب عليه ان يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور للخبر وفيه ضعف سندا ومقاومة كالاجماع للادلة الدالة على لزوم الافعال الواجبة من القيام
والركوع وغيرهما المعتضد من اصلها بالاجماع وفي خصوص المسألة بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما
صرح به في ض واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكون توجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم
وكان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه ما بينه وبين الشمال او الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل المغرب الى الغربي
واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني وهذا لا يلايم شيئا من القولين المتقدمين في قبلة النائي انها جهة الكعبة او الحرم فانهما اوسع من ذلك

فلايتم

فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نعم الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة ولا باس به الا انه لا فائدة لذكره مع ما عرفت سابقا لكنهم اعرف
بما قالوه ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى من التعبير بالركن كما اتفق لعبده لا ايهامه التوجه الى عينه لا سمته ولذا قال المحقق الثاني المراد بالاقليم هنا الجهة
والناحية وتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة عبر ...
فلا بد ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم
وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعيد يمتنع عليه العلم بذلك انتهى وهو حسن الا ان قوله في التوجيه الاخير حق توجههم الصحيح غير مفهوم للعبد فان
التوجه الصحيح بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة واي قطر منها جاز فيه المصلي ولو كان ركنا منها قائما وكذا كما اذا توجه الى الركن اليمني وهو
مثلا فانه صحيح واما بالنسبة الى البعيد فجهتها وهو اوسع من الركن كما مضى فحصر التوجه الصحيح فيما ذكره غير مستقيم على التقديرين ولا اعرف وجهه ولعله
بما هو اعرف وكيف كان فقد ذكر الاصحاب لاهل الاركان علامات فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين و
عند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين
ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار ولاهل السند والهند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند
طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي
على الخد الايمن والشولة اذا نزلت والفجر بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق ما اشار اليه بقوله يصلون الى المشرق الى
المنكب وهو جعل المشرق والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة واخرى ان يصلوا الجدي وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة سمكة يقرب
من القطب الشمالي الجدي راسها والفرقدان ذنبها خلف المنكب الايمن وثالثة ان يصلون الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي
الانف ورابعة ذكرها بعضهم وهي جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر
[illegible] في هذه العلامات قوانين الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والاولى ... منها نص ورواية
عدا العلامة الثانية لاهل العراق فقد ورد بها نصوص منها الموثق عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل اكون في السفر ولا
اهتدي الى الكعبة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
ومنها المروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه
مروي فيه ايضا في تفسيره وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد باهل العراق لكنها اختصت بهم بقرينة الرواة لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تخلو من
اجمال سيما الروايات الاخيرة مع ضعف اسانيدها جملة بالارسال والضعف السكوني في المشهور ... وان العمدة هو استعمال قوانين الهيئة
وعليه لا يستقيم جعل الامور الاخيرة علامات لاهل العراق على الاطلاق كما نبه عليه جماعة من المحققين فقيدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين حاكين
عن الاكثر وجماعة منهم قيدوا الجدي بحالة غاية ارتفاعه بان يكون الى جهة السماء والفرقدان الى جهة الارض وغاية انخفاضه عكس الاول ونحو ذلك
فقالوا ان بين العلامات الثلاث الاول اختلافا واضحا فان العلامة الاولى سواء قيد المشرق والمغرب بالاعتداليين وكان المقصود ان يصلي مشرق
يوم على اليسار ومغرب ذلك اليوم على اليمين تقتضي محاذاة نقطة الجنوب وكذا العلامة الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا عنها الى المغرب
وهو الموافق لمعظم بلاد العراق والاولى كالعلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب
والعلامة الثانية على اوساط العراق كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المشرفة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب واما اطرافها الشرقية
كالبصرة ونحوها اشد انحرافا ويقرب منها تبريز واردبيل وقزوين وهمدان وما والاها ... على اطلاق عبارة الاصحاب على ما ذكروه وقد بعد
جعل ذلك سبيلا الى سهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص عن بيان العلامات
الا ما مر اليه الاشارة وقد عرفت ايضا اجمالها ومع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره ما بين المشرق والمغرب قبلة قيل ويؤيد ذلك بل وضح تاييده ما عليه
قبور الائمة في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها وقد قطع بعدم انحراف القبلة منه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على
الصلوة عندها وفي الاموات ونحو ذلك وهو اظهر شاهد على التوسعة كما لا يخفى وفيه نظر يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في ض فقال ... له
ولما توهم ... التفاوت الحاصل بينها اي بين العلامات الثلاث وعدم تاثيره في الجهة بناء على ما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار تعين الكعبة وقطرها
او المحاذاة لها وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان من كان في الموصل مثلا وكان حاله مجتهدا في القبلة فقطع بكونها الى المغرب عن نقطة الجنوب
نحو المغرب بحيث ما بين الجنوب والمغرب الاعتداليين خارجا عن سمت الكعبة وكذا من كان في اطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب

ومنها ما لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما يتوقف عليه من المقدمات ومن طريق النص اذ كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها كيف يوجب مسامتتها اذ كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير من البني مع البعد عنه يقتضي عدم [illegible] لا يخفى وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمين لغوا خاليا عن الحكمة وانما ذكرناه ليطول بحسن مفاده وجودة محصوله ولذا منع هو وكثير من الاصحاب كالمحقق الثاني وجملة من المتاخرين عما قيل من انه يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا قالوا لان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير ومع ذلك هو ان هذا الحكم بناء على توجههم الى الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة عليه منها الخبر [illegible] عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ونحوه المرفوع [illegible] اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال والمبني عليه ضعيف كما تقدم وكذا النصوص الواردة هنا سندا [illegible] الصحة وانما غايته القوة وهي بمجردها لا تصلح لمعارضة الاعتبار الذي ذكرنا [illegible] الان [illegible] من تقدمهم من الاصحاب عدم الخلاف في رجحان التياسر وان اختلفوا في استحبابه كما هو المشهور [illegible] حد الاستفاضة وعن [illegible] كالشهيد في الذكرى [illegible] او وجوبه كما هو ظاهر جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه [illegible] عليه الاجماع وحكى ايضا يمكن ان يجبر بذلك ضعف سند الروايات [illegible] وان كان ظاهر كثير من الاصحاب كالفاضل في المنتهى والمحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة من تبعهم لكن ظاهر اخرين كالفاضل [illegible] الحكم على كل من القول المبني عليه ومقابله لتصريحهم بهذا الحكم مع اختيارهم القول الثاني [illegible] من ان القبلة هي الجهة ولا يخفى [illegible] سهولة الامر في القبلة ولكن فيه ما عرفته فاذن الاحوط [illegible] الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة [illegible] القول به من حيث دلالته على الوجوب [illegible] وكيف كان فهو احوط من الترك [illegible] على رجحان التياسر من الاجماع المنقول والنص المعمول به واما ما ربما يجاب عنه [illegible] التقية [illegible] العراق في زمان خلفاء الجور ولاسيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة [illegible] مصلين [illegible] فان مراعاة التقية على تقدير ثبوت بناء المساجد على التيامن تقتضي [illegible] واعلم ان مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان [illegible] الامارات المفيدة [illegible] الى القواعد الرياضية [illegible] العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين [illegible] والشهيدين [illegible] وان كان يظهر من بعضهم افادتها المظنة ولعله بالنسبة الى العين والا فالامر بالنسبة الى الجهة كما ذكره الجماعة وان فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل باي نحو كان من الامارات [illegible] بلا خلاف الا ما يحكى عن [illegible] حيث اوجب الصلوة الى اربع جهات [illegible] حصول المظنة بجهة القبلة من غير تلك العلامة [illegible] شاذ محكي على خلافه الاجماع من المسلمين [illegible] وصرح به بعض الاجلة حيث قال [illegible] اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات [illegible] اجماع المسلمين على [illegible] الاربع [illegible] ومن يحكم ليس الا مجتهدا او مقلدا [illegible] بل هي مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقريب منها الصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي اخر الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوها الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج [illegible] المرسل الاتي [illegible] الاتي [illegible] الاربع صلوات الى الجهات الاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال بقول مطلق [illegible]

والظاهر بل المقطوع به عدمها واذا فقد العلم بالجهة والظن بها لغيم او ريح او ظلمة او شبهها صلى الفريضة الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم او ما كيف اتفق او بشرط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحد منها والاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف على اختلاف الاقوال [illegible] بل واصحها الاول اقتصارا على المتبادر من النص والفتوى ومع الضرورة بخوف لص او سبع او نحوهما او ضيق وقت عن الصلوات الاربع يصلي الى اي جهة شاء ما قدر منها ولو واحدة كما صرح به جماعة [illegible] كما هو ظاهر العبارة وكثير من عبارات الجماعة وهو الاوفق بالاصل [illegible] ولا خلاف نصا وفتوى في جواز الاقتصار من الاربع صلوات [illegible] في صورة الضرورة وانما اختلفوا في وجوبها [illegible] الامكان على اقوال [illegible] المتن من وجوبها اشهرها [illegible] المحقق الثاني ان عليه اجماعنا وحكى التصريح به عن الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة تحصيلا للامر المطلق باستقبال القبلة وخصوص المرسل قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه خلافا للعماني وظاهر الصدوق كما قيل فيصلي حيث شاء ومال اليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهما من متاخري اصحابنا التفاتا الى الصحيح [illegible] ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والصحيح [illegible] عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والمرسل كالصحيح [illegible] عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وطعنا في الاجماع [illegible] في محل النزاع وفي الاصل بمنع وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة بما تقدم من الصحيح وفي الخبر بضعف السند بالارسال [illegible] المتن بتضمنه سقوط الاجتهاد من اصله وهو مخالف للاجماع الظ والمحكي وفي الجميع نظر لانجبار الضعف بالارسال [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها حجة مستقلة [illegible] الممنوع عنه الاجتهاد في مسئلة قبلة فاقد العلم [illegible] اعتبار القبلة [illegible] مع انه حجة مستقلة [illegible] الاصل الذي [illegible] والجواب عنه [illegible] من الصحيح لضعفه عن المقاومة للخبر المنجبر [illegible] منها بان محل الدلالة قوله ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير الخ وهو كما يحتمل كونه من تتمة [illegible] يحتمل كونه من كلام الفقيه بل هذا اظهر [illegible] الخبر [illegible] بدون هذه الزيادة فاذن يشكل الاستناد الى هذه المعتبرة سيما في مقابلة [illegible] من المراسيل المنجبرة بالشهرة والاجماعات المحكية التي كل منها حجة مستقلة [illegible] وهو ما مر من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة [illegible] بعدم تحصيل القبلة [illegible] بذلك بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب وهو ليس بقبلة بل هي الجهة المخصوصة [illegible] ولا كذلك الصلوة الى الاربع جهات فانها وان لم تحصل الجهة الواقعية [illegible] ثم ان هذا الاصل [illegible] شغل الذمة اليقيني المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية [illegible] عن ابن طاوس [illegible] وجوب استعمال القرعة [illegible] لاشتمال كل منها [illegible] القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلوة الى اي جهة شاء [illegible] ولو من دون قرعة [illegible] واعلم ان من ترك الاستقبال للقبلة عمدا اعاد وقتا وخارجا اجماعا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مضافا الى النهي المفسد للعبادة [illegible] كما لو ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة باعادة الصلوة بترك القبلة بقول مطلق [illegible] ولو صلى الى القبلة ظانا جهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخيير المتحير او ناسيا لمراعاة القبلة او جهتها ثم بعد الفراغ تبين الخطأ والصلوة الى غير القبلة لم يعد ما كان صلاة بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا اجماعا كما في التنقيح وروض الجنان وغيرهما [illegible]

ان عليه اجماع العلماء وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة مبها بلزة على الصحاح وغيرها المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وخصوص الصحيح قلت
الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونحوهما وعند م
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان
كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والخبر المروي عن قرب الاسناد من صلى على غير القبلة وهو يرى انه
على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ونحوها المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى
غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة ويمانيا في هذه النصوص الصحاح الاتية بلزوم الاعادة في الوقت ما صلى الى غير القبلة ونحوها عبائر كثير من قدماء الطائفة
كالشيخين والمرتضى والحلي وابن زهرة لكن الاجماعات المنقولة اوجب تقييد اطلاق فتاويهم بالصورة الاتية كما اوجب هي مضافا الى المعتبرة المستفيضة
المنفعة تقييد النصوص المطلقة بها وبعيد الظاهر بل كل من رمى اصلها الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته باجماعنا الظاهر المحكي
في جملة من العبائر كالخلاف والناصريات والسرائر والتنقيح والمعتبر وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصول والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة ففي الصحيح والموثق قلت الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في
وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوها اذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا
لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون خارجه لبنا على الاول وعلى الاصح في الثاني وفاقا للمرتضى والحلي وهو الاشهر بين من تأخر بل عليه عامتهم الا
كالفاضل في جملة من كتبه والعلامة في الشرح والمحقق الثاني فيعمم مع ان الاول قد رجع عنه في المختلف والاخير لم يصرح بهذا القول بل الاول
بهو الثاني قال والعمل عليه بعد ان فتوى المختار فلا خلاف منهم ايضا حقيقة لاطلاق الادلة المعتبرة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما سيأتي وشرح
وقيل والقائل الشيخان وجماعة انه يعيد مط وان خرج الوقت لموثقة عمار المتقدمة وفيها قصور سندا وضعف دلالة كما نبه عليه جماعة قالوا فان مقتضاها
انه علم وهو في الصلوة وهو الحال بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه اولا مع ان ظاهرها بقرينة السياق كون المراد
بالاستدبار ما بين المشرق والمغرب وقضاء الصلوة مع مخالفته للاجماع وبالجملة فالاستدلال بها ضعيف سيما في مقابلة الادلة المتقدمة كالاستدلال
باشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف عند انتفاء شرطه فهي الى غير القبلة فائتة ومن فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجماعا نصا وفتوى
وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب ولا قضاء على من صلى اليهما للاتفاق عليه نصا وفتوى كما مضى والخبر عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها لمنع الاول بمنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها الا
للامتثال ولذا قال الفاضل في نهاية الاصول انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب انتهى ولا ريب انه لو كلف بالاجتهاد لم يجب
الاعادة في الوقت الخروج بالنص والاجماع ولضعف الخبرين او قصورهما سندا ومكافاتهما لما مضى بل ودلالة ايضا لعدم تقييدهما بالاستدبار بل هما
عامان لما بين المشرق والمغرب وما دونهما وهو خلاف الاجماع وتقييدهما بالاول جمعا بينهما وبين الاخبار المتقدمة فرع الشاهد عليه وليس مضافا الى
استلزامه حمل المطلق على الفرد النادر اذ الاستدبار الحقيقي قلما يتفق سيما للمجتهد كما هو بعض افراد محل البحث ولا يرد مثله على النصوص السابقة لعمو
بعضها من حيث التعليل بقوله فحسبه اجتهاده مضافا الى اعتضادها اجمع بالاصول العامة مثل اصالة البراءة بناء على ان القضاء بفرض جديد ولا
الاحتياط يصدق الفوت حقيقة ولا يصدق هنا كما نبه عليه ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ومعه لا يصدق الفوت قطعا ومع التنزل فلا اقل من التردد
في الصدق ومعه ومجرده لا يخرج عن الاصل القطعي ومن هنا يصح اطلاق الناسي بالظان في عدم وجوب القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا كالشيخين وغيرهما
وكثير من المتأخرين وزادوا والحقوا في جميع الاحكام حتى في عدم الاعادة لو صلى منحرفا الى ما بين المشرق والمغرب كما صرح الماتن هنا وهو حسن لعموم النصوص
المتقدمة في هذه الصورة كعموم بعض الصحاح النافية للقضاء خارج الوقت له ايضا بل وللجاهل مط ولولاه لاشكل الالحاق كلية لاقتضاء الاصل اعادة
ما صلى الى غير القبلة لو لم يصل الى حد المشرق والمغرب كما استعرضه خلافا لاخرين فنفوا عن الحاقهما مط عملا بالاصول وتنزيلا للنصوص على الظان بعدم
اختصاص حكم الناسي وغيره دونهما لو فيهما نظر لاختصاص الاصول بمنع الالحاق في صورة عدم الاعادة في الوقت لا غيرها بل مقتضاها فيما لا الحاق جدا اما
عدم القضاء فلما مضى واما صورة الاعادة في الوقت كما اذا صلى مشرقا او مغربا فلبقاء وقت الامر بالاداء فيجب امتثاله بعد ظهور المخالفة والخطاء فلا
فهو ما دل على لزومها على الظان هنا اولى ولما دعوى اختصاص النصوص فممنوعة في بعضها الموسلة والناسي بل الجاهل ايضا بترك الاستفصال في مقام
جواب السؤال مع قيام الاحتمال المقتضي للعموم في المقال لكن الحكم بشمول الجاهل بحكم نظرا الى قطعية ما دل على كونه كالعامد لا يخلو عن اشكال والاحتياط
فيه لا يترك على حال ثم ان هذا كله اذا تبين الخطاء بعد الفراغ من الصلوة كما قدمنا واذا تبين في اثنائها فكما بعد الفراغ في الصور الثلثة الا انه يستدير الى القبلة

في الصورة الاولى منها بلا خلاف بل عليه الاجماع في صريح ... وعن ظاهر المعتبر وهو كذلك وغيره نفي الخلاف عنه وهو الحجة مضافا الى صريح موثقة عمار السابقة وفيها
الدلالة على الاستيناف في الصورة الثالثة ولا خلاف فيها على الظاهر المحكي عنه وعن يحتمل شموله للصورة الثانية ايضا ان عمار الاستدبار فيها المشرق والمغرب
كما هو ظاهر سياقها وتقدم الاشارة اليه سابقا وفيها الحجة على ما فيها حكي عنه من الحاق الصورة الثانية بالاولى في لزوم الاستدارة الى القبلة تامة
عنه مضافا الى تطرق الوهن الى قوله ومخالفته للخلاف بندرته وشذوذه مع عدم صراحة عبارته في المخالفة واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة من الموثقة واطلاق
في صورة الاستيناف يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد القطع وعدمه ويشكل في الثاني بناء على ان الظاهر ان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة القبلة ولذا
يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ان يصلي الى حيث شاء في الجملة او مطلق لتقديمه على جل واجبات الصلوة من الشرائط والاجزاء ويستشكل
فيه الشهيد ايضا بل رجح الالحاق بالصورة الاولى فيما بينهما وسيطر في ... وغيرهما وهو الاقوى ولا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا من العلماء
كما في المنتهى وعن الذكرى ولكنه قال اجماعا او اطلق ولا شبهة فيه اذا استلزم فوات الاستقبال او غيره من الشرائط والاجزاء للاصول المعتضدة بالنصوص منها الصحيح
لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ويستقبل به القبلة ونحوه الموثق وغيره ويشكل اذا لم يستلزم الفوات كالصلوة على الدابة المعقولة بحيث يؤمن عن
الاضطراب والحركة من اطلاق الفتوى والنصوص بل عموم الصحيح منها من حيث الاستثناء بالمنع ومن انصراف حكم النادر والعلة الى الصورة الاولى خاصة و
الاستثناء في الصحيح ... عموما فيها لا انه المصلي لا المركوب كما هو واضح وبه صرح جماعة ممن تحتار ... في هذه الصورة وفاقا للفاضل في النهاية ولا يخلو عن قوة
خلافا للاكثر فاختاروا المنع وهو احوط تحصيلا للبرائة القطعية وهل الفريضة تشمل كل واجب حتى نحو الصلوة المنذورة ام تختص بالصلوات الخمس اليومية
مقتضى الاطلاق الاول وصرح به الفاضل في المنتهى وبه وفاقا للمحكي عن ط ... في الذكرى قال لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض
بالنذر اعطت حكم الواجب ويتفرع عليه جمع قالوا لعدم الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر مضافا الى الخبر عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا
هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفيه نظر لاندفاع الاولين بعموم ادلة المنع فانه بالنظر اليهما اخص فليقدم والخبر مع معلوم الصحة
ذلك غير صريح الدلالة بل ولا ظاهر لا من حيث العموم لما لتقى الاختيار والضرورة ويمكن تخصيصه بالاخير جمعا بينها الادلة لا يمنع عموم المانعة منها
باختصاصها بحكم التبادر والغلبة والتعبير بلفظ الفريضة المستعمل كثيرا في النصوص فيما ثبت وجوبه من الكتاب لا السنة بالصلوة الخمس اليومية ولا يخلو
عن قوة وان كان الاحوط عموم المنع تحصيلا للبرائة اليقينية سيما مع مقابلة الفريضة النافلة في بعض النصوص المصرح فيهما وانا سمعته قال تصلي النافلة
النافلة فنعم واما الفريضة فلا وهو مشعر بعموم الفريضة لكل صلوة واجبة ولو بالسنة الا ان الاشعار لا يصلح للاستناد اليه للمنع مع ضعف السند
والجهالة وتتضمن الدليل الذي لم يذكره عدم جواز الفريضة على الراحلة ولو حال الضرورة ولم يقل به احد من الطائفة كما عرفته يقوله اختيارا لجواز الصلوة
عليها اضطرارا بجوازها اجماعا ظاهرا صرح جماعة في المعتبر والمنتهى وغيرهما والنصوص مع ذلك بعد الاصول مستفيضة جدا منها زيادة على المعتبرين السابقين الصحاح
منها يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة قال نعم
يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ومنها ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي النصوص الكثيرة ومنها الصحيح
انه صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وكما يجوز على الراحلة للضرورة كذا يجوز ماشيا كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة في التحرير الاجماع
صرح في المنتهى للاصول وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص ففي الصحيح عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ونحوه اخر
وفي الخائف عن الصلوة في السفر وانا امشي قال لا ثم يؤمي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ونحوها من الصحاح الدالة عليه بعمومها من حيث الشمول
للفريضة ومن الدالة عليه الرضوي فيه بعد ذكر صلوة الراكب الفريضة على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بالتكبيرة ثم يمضي حيث توجهت دابته وان كنت
الركوع والسجود ويستقبل القبلة ويركع ويسجد الى ان قال وتفعل فيها مثل اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقريب منه
بعض النصوص المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة من حيث التعليل فيه بقوله فما صنع فهو اولى بالعذر وهو كالصريح في العموم مضافا الى الاعتبار
والاصول وهل الراجح منهما فرجحا الاول ركبانا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان كما ذكره جماعة اقتضاء في الضرورة المرخصة على قدرها ام يكفي الاستقبال
بتكبيرة الاحرام خاصة كما في ظاهر الصحيح وغيره معتضدا باطلاق ... الاخبار وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما لقوة دليله وضعف معارضه من ... الا
وظاهر الخبرين لاحتمال ورودهما مورد الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة المراكب واذا لم يتمكن من الاستقبال مط حتى في التكبيرة سقط
قولا واحدا للضرورة كما انه يجب الاستقبال فيها مع الامكان كذلك قولا واحدا او بالاجماع صرح الفاضل في المنتهى هنا وسابقا وغيره هنا وهل يجب التأخير الى اخر
الوقت ام يجوز مع سعته مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى الثاني وصريح الرضوي الاول وبه افتى الماتن في المعتبر وهو احوط سيما مع لزوم التقية بمقتضى
الاصول الدالة على اعتبار القبلة وسائر الشروط فيجب تحصيلها ولو بالتأخير من باب المقدمة وموضع النافلة سفرا ان تصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة

ولو الى غير القبلة اجماعا ظاهرا ومصرحا في المع وهي وكرى وغيرها ويستفاد من جملة منها صحة عدم الاختصاص بالسفر وجوازها في الحضر وماشيا ايضا مط
نعم الصحيح في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ونحوه اخر وفيه صلوة النافلة في السفر على ظهر الدابة اذا خرجت من ابيات الكوفة او كنت
مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وفيه لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر
وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد ثم يمشي
الى غير ذلك من النصوص وهو صريح الشيخ في ... لكن في خصوص ... الراحلة مدعيا ... عليه وكذا الفاضل في ... في الماشي مع الاجماع الاصحاب ...
متاخري الاصحاب والنصوص وان لم يستفد منها جواز الصلوة ماشيا في الحضر لكنه مستفاد من اطلاق الاجماع المنقول مضافا الى اطلاق الخبرين في احدهما ان ...
وانت تمشي كبرت ثم مشيت ثم قرات فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وفي الثاني انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي
وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل كذا قيل وفيه نظر بل العمدة في التعميم للماشي في الحضر هو الاجماع المنقول بل المحقق لعدم قائل بالمنع عن صلوته فيه مع تجويز صلوة
الراكب فيه فكل من صححها صحح صلوة الماشي وكل من ابطلها ابطلها وهو العماني والحلي في ظاهر كلامه حيث خص صحة صلوة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة
ولعل مستندهما الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مط ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة على المجمع عليه وهو في السفر خاصة
او ظهور الصحاح المتقدمة المرخصة لها فيه في التقييد به مؤيدا بجملة من النصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله انها وردت في النوافل في السفر
خاصة وفي الجميع نظر لضعف النصوص المفسرة سندا بل وكذا دلالة غايتها بيان ورود الاية خاصة وهو لا يستلزم عدم المشروعية في غيره والصحيح غير صريح
بل ولا ظاهر في التقييد الا بمفهوم الضعيف بوروده مورد الغالب والاقتصار على المتيقن غير لازم حيث يوجد ما يقوم مقامه وهو النصوص الصحيحة
المتقدمة الظاهرة في الجواز في الحضر على الراحلة ولا قائل بالفرق كما عرفته وبها يذب عن النصوص المفسرة والصحيح المتقدم على تقدير تسليم صحة السند ووضوح
الدلالة فان هذه النصوص اقوى دلالة منها بلا شبهة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وهل يتعين هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام
كما في الصحيح ... ام لا بل يستحب كما عليه ... لاطلاق النصوص وصريح الصحيح الاخر قولان ولعل الثاني اظهر وان كان الاول احوط او
يكفي في الركوع والسجود هنا الايماء ولكن السجود اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للصحيح
يومي في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع وسجد مع الامكان كان اولى للصحيح واولى منه ان يصلي على الارض مستقرا
للصحيح الاخر الماضي كما تقدم **الرابعة** في بيان ما يجوز الصلوة فيه من لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ اجماعا على الظاهر المصرح
به في كثير من العبائر والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل قيل متواترة ففي الصحيح عن جلد الميتة ا يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي الخبر
منه سندا في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وظاهره عموم المنع لما ليس ... ايضا وبه صرح جماعة من اصحابنا ويستفاد من اخبار اخر بعضها
منها الموثق وغيره لا باس بتقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت ما لم يعلم انه ميتة وفي الخبر كتبت الى ابي محمد يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك
فكتب لا باس اذا كان ذكيا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا خلافا للاخرين فقيدوه بما له نفس ... الاولى لكون
المتبادر من الاطلاق جدا وهذا اقوى وان كان الاول احوط واولى وينبغي عليه تقييد غير ذي النفس بنحو السمك مما له جلد الذي هو مورد النص دون
نحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم الباس فيها ثم ان هذا الحكم كونه ميتة او وجد في يد كافر او مع الشك في التذكية تقدم وضوحه في كتاب الطهارة
المنع عنه ايضا وقائلها عن خلاف الشاذ وقد عرفت مستنده وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء شغل الذمة نعم
لو اخذ من بلاد الاسلام حكم بذكاته وكذا لو اخذ من يد مسلم للنصوص المستفيضة المتقدمة ثمة ومقتضاها اطلاقا عدم الفرق بين كون المسلم الماخوذ منه
يستحل الميتة بالدبغ وعدمه وبه صرح جماعة مستندين الى اطلاق المستفيضة بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال في جملة منها خلافا للتذكرة ...
فمنع مما يؤخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ مط وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفيه بعد ما عرفت من اطلاق النص وعمومه نظر واما الخبران كان علي
ابن الحسين ع رجلا صردا لا يدفيه فراء الحجاز فان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفراء فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته كما في احدهما وفي الثاني اني
ادخل سوق المسلمين ... اشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليست ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان
تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعمهم ان دباغ جلد الميتة ذكاته ...
فلا يعارضان ما قدمنا لضعف سندهما بل وكذا دلالتهما ايضا فان غاية ما يستفاد من الاول انه كان ينزع ... في حال الصلوة ومن الجائز ان يكون ذلك لاجل
جهة الافضلية وفي لبسها في غير حال الصلوة اشعار بعدم كونه ميتة ومن الثاني النهي عن بيع ما اخبر بكذا على ... وهو غير دال على تحريم استعمال ...

لا باس من بيعه اخبرا ... بل يدل على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مط ولو ذكي ودبغ ولا في
شعره ووبره اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالخلاف والغنية والمع وهي وكرى ونهاية الاحكام ... الثاني ...
عنه الخلاف في السرائر وادعاه في الاستغناء في وبر الثعالب والارانب وجلودهما قال وان ذبحت ودبغت والنصوص به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحاح
وغيرها ففي الصحيح عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وفي الموثق المروي بعدة طرق عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون
كما في طريقين وفي اخرين عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها
تصلون فيه واختصاصها بالسباع غير ضائر بعد عدم قول بالفرق بين الاصحاب مستندا الى عموم كثير من النصوص في الباب منها الموثق كالصحيح بل الصحيح
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل
الله اكله ثم قال ... وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير
ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنها المروي ... في وصية النبي لعلي ع قال يا علي
لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي عن العلل لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ والمرسل ...
عن العلل ... كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه والمراد بالكراهة فيهما التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب ... كتب
اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كان شعرات ملقاة على
الثوب فضلا ان يكون قلنسوة او تكة مضافا الى وقوع التصريح بالمنع فيها على الخصوص في الصحيح المروي ... عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
ابن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيه من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ونحوه الخبر المروي ... وضعف سند
... في الاخير هنا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلوة في نحو الوبر والشعر ... الملابس ... في المقنعة
لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح المتقدم لعدم ... عليها وعلى البول والروث ايضا وليست النسبة اليهما اللطخية قطعا بل ...
وشمله جهة سيما بعد اعتضادها بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسئلة وخصوصا في نحو التكة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ومنهم صاحب
... بل صرح الاخير بالشهرة على الاطلاق حتى في نحو الشعر الملقاة خلافا للعلامة الحلبي فيما حكي عنه مع مخالفة العامة كما صرح به جماعة
بالصحيحين ... خلافا ... ابن حمزة فجوز مع الكراهة ... ضعيف ...
هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ... عن كونها مكاتبة ... عن مقاومة الروايات السابقة وان قصرت عن الصحة ... بالشهرة المرجحة
لها على الصحيح بل الصحاح مع اعتضادها بالمكاتبة ... كما عرفت صحيحة ... المكاتبة ... انها قاصرة الدلالة ...
... وحكي عنه في كرى ... عليه من ان غايتها انما تضمنت قلنسوة عليها وبر ... بجواز الصلوة
في الوبر المسئول عنه ... التكة ... المعمولين من وبر الارانب فكيف يدعى انها تضمنت ما على القلنسوة من الوبر ...
بان ما ذكره حسن لو عطف قوله او تكة على قوله قلنسوة مع انه يحتمل العطف على قوله الوبر بعيد قوله عليها ... الترجيح ...
وان بعد عن الاعتبار لكن غايته التوقف في الترجيح ... ولو سلم ترجيح الاول لكان المتعين حملها على التقية لكون عدم المنع مذهب العامة كما صرح
جماعة ويشير اليه كونها مكاتبة مع انها متضمنة لاشتراط كون الوبر ذكيا في حل الصلوة فيه وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى ...
التذكية بمعنى الطهارة او قبول الحيوان ... الوبر التذكية ... الطهارة غير مشترطة في نحو ... السؤال مما لا يتم فيه الصلوة اتفاقا وكذا قبول
الحيوان التذكية لعدم اشتراطها في الوبر ... في المسئلة اجماعا بل لعل المراد من التذكية فيها كونه مما يؤكل لحمه ...
الى ذلك بعض الاخبار في الصلوة في الفراء فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ...
لا باس به وان بعد جمعا ولكن الاولى حملها على التقية لما مر مضافا الى مناسبة اشتراط التذكية فيها لما يحكى عن قول الشافعي واحمد من اشتراطها ...
ونحوه ماخوذا من الحي او بعد التذكية واشتراط ... من الميت ... لا تصح الصلوة فيه ومما ذكرنا ظهر ضعف الاستناد الى هذه الرواية للحكم بجواز الصلوة
في الشعرات الملقاة خاصة دون نحو التكة نظرا الى صحتها وضعف الرواية السابقة المصرحة بالمنع فيها ... لان الضعف كما مر عليه عرفت مجبور
بالشهرة ... وقد عرفت وجوه القدح فيها سيما التقية وضعف ... الاستناد لذلك بان فيه الجمع بين الاخبار المانعة بحملها على الثوب المعمول من ذلك
والمجوزة بحملها على الشعر الملقاة على الثوب لعدم الشاهد ... تصريح المكاتبة الصحيحة ... بجواز الصلوة في التكة والمكا...

الاولى بالمنع عن الشعرات الملقاة وقريب منها الموثقة كالصحيحة المتقدمة كما عرفته فكيف يتم الجمع بما ذكره وقريب منه في الضعف ما ذكر الشيخ من الجمع بينهما
بحمل المجوزة على ما يحل منها ما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكة ونحوها والمانعة على غيره الذي فيه اطراح المكاتبتين المصرحتين بالمنع عن التكة والقلنسوة
اضعف من الجميع الاستناد للجواز في الشعر الملقى بالمعتبرة الدالة على جواز الصلوة في شعر الانسان واظفاره كما في الصحيحين وبرائته كما في المرسل عن قريب لا
فان الظاهر خروج ذلك كفضلات ما لا يؤكل لحمه غير ذي النفس ما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبق والبرغوث ونحوه من محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب
لاختصاص ادلة المنع نصا وفتوى بحكم التبادر وغيره بغير ذلك جدا مع لزوم العسر والحرج والضيق في التجنب عن ذلك قطعا وهذا هو الحجة لا اجماع المسلمين
بل الضرورة ايضا ويعضده [illegible] ما شاع من الاخبار المانعة عن الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب ثم والمانعة عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر
الارانب والثعالب بناء على ان الظاهر ان وجه المنع فيها انما هو احتمال تساقط الشعرات منها عليها ولا يتم الا بتقدير المنع عن الصلوة معها مطلقا ويجوز
استعمال اداة كل من جلد ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو اخذ من ميتة الا اذا كانت بحشية العين او كان الماخوذ منها جلدا لو
كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقا فيما عدا الجلد ويشترط التذكية فيه ولا [illegible] بل الخلاف في الجواز
في شيء من ذلك اجده بل عليه وفاق المتعدد من ماكول اللحم اجماع الامامية في صا جماعة والنصوص به مع ذلك بعد الاصل مستفيضة منها الصحيح عن
لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وفي الصحيح عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها و
المناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد منه الباس في الثعالب ولعله للكراهة
والاخبار صرحت الصحيحة السابقة بالجواز ونحوها غيرها قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وفي الصحيح لا باس بالصلوة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفيه اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة و
الدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي الموثق كالصحيح السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الخبر عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا [illegible]
وفي اخر [illegible] ما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل [illegible] وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده
الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه الى غير ذلك من
الادلة والاطلاق فيها بل صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز استعمال نحو الصوف والشعر مطلقا وان اخذ من ميتة جزا او قرضا او قلعا ونتفا ولا خلاف فيه في
الاول وهو في الثاني مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بعض والاطلاق وهو وان عم صورتي كون القلع مع غسل موضع الاتصال وعدمه
الا انه يجب تقييده بالصحيح المتقدم المتضمن لقوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وظاهره ان المامور بغسله هو موضع الاتصال خاصة او المجموع بعد
امتزاج بعضها مع بعض [illegible] فيلزم غسل [illegible] مع زيادة عليه بان باطن الجلد [illegible] مع ان بعضهم [illegible]
الميتة مطلقا خلافا للمحكي عن ابن حمزة والسيد والنهاية والمهذب وكتابي الماكول والمشروب من الاصباح فقالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر من
الميتة اذا كان مقلوعا [illegible] على ان لا يزال ما يستصحبه لا يغسل موضع الاتصال [illegible]
من شعر او وبر [illegible] وعن الوسيلة اشتراط [illegible] ايضا وهو مبني على استصحابها شيئا من الاجزاء [illegible]
ولذا اشترط في المنتهى ونهاية الاحكام في المنتوف منها الازالة والغسل [illegible]
لم [illegible] بل الظاهر كونه فضلة الا ان يعلم بانفصال شيء من الجلد او اللحم معه [illegible]
انفصال شيء من الحي او الميت ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا تجوز الصلوة فيه لا مطلق الخالص فلو كان
ممتزجا بالحرير مثلا يجب ان لا يكون الحرير [illegible] والاصل فيه بعد الاجماع الظاهر المصرح به في كثير من العبارات حد الاستفاضة
بل [illegible] المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها [illegible] عن جلود الخز فقال
[illegible] عن الصلوة في الخز فقال صل فيه [illegible]
[illegible]
وحل اللبس المستفاد من السياق خاصة [illegible] عن عموم ما دل على المنع عن الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ونحوه بما في الموثق
وان صرح فيه بجواز الصلوة [illegible]
خاصة [illegible]

بها باس

بها باس لعدم التصريح فيه بالصلوة مع عدم تضمنه ما في الصحيح الاول مما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق ومن هنا ظهر عدم نفع الحاجة
اليه في تخصيص المنع ولعله لذا افتى الفاضل في التحرير وحكي بالمنع ثم لان الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم و
جزم الحلي بانيا للخلاف عنه كما حكي ولا ريب انه الاحوط للعبادة تحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الجواز لا يخلو عن قرب لقوة الاسناد السابق المعتضد
بعموم الموثق المتقدم مضافا الى ظاهر الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه الى ان قال ان الله احله وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والتقريب وروده في الصلوة مع التصريح فيه بالذكاة وهي انما تعتبر في نحو الجلد لا في الوبر مما لا تحله الحيوة
لكنه ينافيه الخبر المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان انه سئل روى لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب
فوقع يجوز وروي عنه ايضا لا يجوز فباي الخبرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكلها حلال وكيف كان
فالاحتياط لا يترك بل عن امالي الصدوق ان الاولى ترك الصلوة في الخز من اصله قيل ولم يذكر جواز الصلوة فيه الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر
فيها على رواية [illegible] الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة مما لا يؤكل لحمه من الارانب والثعالب واشباهها وكذا العلامة في التبصرة ولا يجوز
الصلوة في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الصدوق في يه حيث قال بعد نقل رواية الجواز وهذه
رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها ماثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو شاذ كروايته مع ضعف
سندها [illegible] الشيخ في التهذيبين حاملا لها على التقية مؤذنا بدعوى اجماعنا عليه كما صرح به في الخلاف في المغشوش بوبر الارانب وكذا
ذكره فيه وفي المغشوش بوبر الثعالب كما حكي عنهما وبه صرح فيهما ايضا في حكاية نقله عن كثير من اصحابنا كالماتن في المعتبر وهو الحجة على المنع مضافا
الى النصوص منها الخبر ان الصلوة في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومنها الرضوي وصل في
الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والمخالفة لما عليه العامة العمياء مضافا الى عموم ادلة المنع عما لا يؤكل خرج منه
الخز الخالص بالنص والاجماع المختصين به بحكم التبادر وغيره فيبقى الباقي تحت العموم مندرجا ويستفاد منه مضافا الى قوله مما يشبه هذا في الخبر
المنع عن الخز المغشوش بوبر ما لا يؤكل لحمه وشعره وصوفه مطلقا كما استقربه في التحرير واحتاط به في المنتهى ويظهر ايضا من جماعة من اصحابنا في
جواز الصلوة في فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفاقا للمقنع والشيخ في ط وفي موضع من يه وف ناسبا له في الاول الى الخلاف مؤذنا بدعوى
الاجماع فيه كالصدوق في الامالي حيث جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونسبه في هي الى اكثر الاصحاب وفي عد المحقق الثاني الى جمع من
كبرائهم وفي الذخيرة وغيرها الى المشهور بين المتاخرين وهو كذلك بل لعل عليه عامتهم عدا الفاضل في التحرير وعد وفخر الدين في شرحه والصيمري [illegible]
مع التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح ولعله في محله وان كان القول بالجواز ليس بذلك البعيد للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة الظاهرة
الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح صل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى
فيها قال لا [illegible] وفيه عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفي الخبر صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفي اخر صل في الفنك والسنجاب قال نعم قلت فيصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وفي اخر عن الصلوة
في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم كما في احدهما ونحو الثاني وضعف الاسناد والتضمن لما لا
يقولون به غير ضائر لانجبار الاول بالشهرة والاجماع المحكي وعدم الخروج عن الحجية بالثاني كما قرر في محله وان اوجب الوهن في مقام التعارض
لانجباره بالكثرة والشهرة [illegible] الاضافة الى المعارض اذ ليس الا العموم المانع من الموثق كالصحيح الذي هو الاصل والعمدة من ادلة المنع
[illegible] المنع لعدم السنجاب لابتناء الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال عنه الذي هو بمنزلة المسؤول عنه [illegible]
لامكان تخصيص السنجاب في الجواب بان يقال كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره [illegible] الا وبر السنجاب الذي سئلت عنه وحيث جاز التخصيص متصلا
جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما احدا وبالجملة لم اجد من المعارض ما يدل على المنع على الخصوص بل ما وقفت عليه منه لا [illegible] من جهة العموم وهو لا
الخصوص وان اشتمل على ما لا يقول به احد نعم في الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور وفنك واياك ان تصلي في الثعالب كما هو عن موضع
وعن موضع اخر منه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه وهو نص في المنع كما هو خيرة [illegible]
والشيخ في قوله الاخر والحلي والقاضي وظا الاسكافي والحلبي والمرتضى وابن زهرة حيث منعوا عن كل ما لا يؤكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه ونسبه
الشهيدان في كرى وض والمحقق الثاني في شرح عد الى اكثر الاصحاب وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وفي السرائر جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير
خلاف من غير استثناء ولذا يشكل الحكم بالجواز في المسئلة لمكان الخلاف في كلام الحلي ودعوى الاجماع في كلام ابن زهرة المعتضدين بالشهرة المتقدمة في

كلام هؤلاء الجماعة وصريح الرضوي المعتضد بعموم الاخبار المانعة مع خلوهما عن التفصيل لما لا يقول به احد من الطائفة وبعدهما عن طريقة العامة ولكن يمكن الذب عن جميع ذلك بمنع الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون الثاني مدعى على المنع عموما ولا كذلك معارضه لدعواه على الجواز في السنجاب بالخصوص وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت مع قوتها ورجحانها عليها بالتحقق والقطع به من غير جهة النقل ووهن الشهرة المحكية في كلام هؤلاء لعدم تضمنها بل ظهور استناد حكايتهم الى اطلاق المنع من غير استثناء في عبارة جملة من القدماء والرضوي مع ضعف سنده وعدم الشهادة وعدم مكافاته المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره مصرح بعد المنع بورود رواية بالرخصة مشعرا بان الاصل المنع والجواز رخصة كما هو ظاهر الصدوق وجماعة كالشيخ في ف و التهذيبين والديلمي والجامع كما حكي عنهم ايضا مؤيد للجواز ولو رخصة وعموم الاخبار مخصوص بخصوص الاخبار المرخصة وهي اقوى دلالة وبعيدة ايضا عن مذهب العامة لتضمن اكثرها المنع عما ظاهرهم الاطباق على الجواز فيه كما حكاه جماعة والتفصيل لا يوافق مذهبهم بلا شبهة وبالجملة فالجواز لعله لا يخ عن قوة ولكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة وان كان الاحوط الترك بلا شبهة تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف في المسألة فتوى وادلة

وفي جواز الصلوة في الثعالب والارانب روايتان كل منهما مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وقد تقدم الاشارة الى كل منهما الا ان اكثرهما واشهرهما ما دل على المنع واستفاض نقل الشهرة في كلام جماعة من الاصحاب كالعبرة والمنتهى وكرى والتنقيح ولك بل زاد هو كسابقه فادعى الاجماع بحسب الظاهر كما في كلام الاخير ونفى الخلاف كما في الاول والمحكي عن ئق ويشعر به عبارة س والبيان حيث جعل رواية الجواز مهجورة مرة وكذا مشعر ابنه بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء الماضي منها اصلا ولا بالاجماع منا صريح في الانتصار وهو وجه اخرى زيادة على ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص المنع عن وبر الارانب والثعالب عن ف وهي وابن زهرة وعلى هذا فلا ريب في ضعف رواية الجواز وسندها فلتطرح او تحمل على التقية سيما وان اماراتها في صحيحين منها لاشتمالهما الرخصة في الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود كما في احدهما وفيما ذكر واشباهه كما في الثاني ولا يقول به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كرى فانه قال بعد نقل ادعاء المحقق بها الوضوح مستندهما تلك هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه في الثاني في جميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب ومنه يظهر ضعف اذعان المحقق وان تبعه في لك سيما مع اعتراضها باتفاق الاصحاب على المنع ووضوح السند بجبره لا يبلغ قوة المعارضة لذلك مع موافقته للعامة واشتمال المعارض على صحيح السند ايضا كما عرفته فلا اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه

ولا يجوز الصلوة ولا تصح في الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجال باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبارات كالانتصار وف والمنتهى ولك وكرى وغيرها لكن فيهما عندنا وهو وان لم يكن صريحا في الاجماع لكنه ظاهر فيه جدا وهو الحجة مضافا الى النهي عن استعمال الرمطا الثابت باجماع علماء الاسلام على الظاهر المحكي في الانتصار وف وصريح المعتبر وهي وكره وكرى وح عن المحقق الثاني وروض الجنان وغيره وفي الاخير انه بالاخبار المتواترة وهو كذلك بعد ضم بعضها الى بعض من طرق العامة والخاصة وهي ما بين عامة للنهي عن لبسه مطلقا ومصرحة بعموم حال الصلوة منها الظاهر في فسادها بنفسه او بضميمة اقتضاء النهي في العبادة الفساد كما عليه علماؤنا ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا للعورة ام لا وبه صرح جماعة ومنهم الفاضلان في المع وهي وعزاه في الاخير الى علمائنا بعد ان نسبه وفاقا للاول الى الشيخين واتباعهما وكثير من النص والفتوى وان دل على المنع مطلقا الا انه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب اذ يجوز استعمال الرمطا ولو في الصلوة مع الضرورة او في حال الحرب المرخص فيه مطلقا ولو من غير ضرورة باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبارات كالمنتهى وروض الجنان وكرى وغيرها لكنه في الاول حكاه في الضرورة خاصة وهو الحجة مضافا الى العمومات بان الضرورات تبيح المحظورات وفيهم كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة وفيها الموثقات وغيرها لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ونحوه اخر لكن بدل لا يلبس لا يصلح للرجل وهو وان اشعر بالكراهة كغيره من الاخبار المتضمنة للفظها لكنها محمولة على الحرمة باجماع علماء الاسلام كما عرفته ومنها عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ومنها المروي عن قرب الاسناد ان عليا ع كان لا يرى بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وفي العقبة لم يطلق النبي ص لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا ولعله نحو المحض عن الممتزج بما يصح الصلوة فيه مزجا لا يستهلك فيه الخليط لجواز لبسه ولو في الصلوة اجماعا على الظاهر المصرح به في ف وح عن المحقق الثاني وغيرهما والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وقد كان الرجل كالموثق في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الخبر سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء هذا مضافا الى الاصل واختصاص النصوص المانعة والاجماعات المحكية بحكم التبادر بل والتقييد بالمحض والمبهم في جملة منها بخاصة وظاهر جملة من النصوص المزبورة كفاية مطلق الخلط ولو كان اقل من الحرير وبه صرح جماعة قالوا

كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرها ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض وهو حسن وفي ح عن المحقق الثاني بعد ذكره ذلك في كتب الاصحاب في الخليط ان يكون مما لا يحل به الصلوة لكنه كلام اجماع الاصحاب نقله في المع وهي واعلم ان ما تضمنته الرواية الاخيرة من نهي النساء عن لباس الحرير كالرجال مخالف لاجماع علماء الاسلام لاطباقهم على الجواز في غير الصلوة كما في المع وهي وح عن المحقق الثاني وكرى وروض الجنان وغيرها ويعضده الاصل واختصاص الادلة المانعة نصا وفتوى بعد ضم بعضها الى بعض بالرجال خاصة والرواية شاذة من هذه الجهة مع انها ضعيفة لا تصلح للحجية ومعارضة بالنصوص المستفيضة بجواز لبسهن الحرير مطلقا في جملة منها او في غير الاحرام كما في بعضها او غير الصلوة ايضا كما في اخرتها ومن هنا ظهر ان لا حرمة على الخنثى قطعا في الاخير وفاقا لجماعة للاصل وعدم سبق الرجال عليهم وعدم تعليلهم لتوجيه المنع اليهم وتوجيهها الى ولياتهم لا دليل عليه فيندفع بالاصل على الظاهر في الاول المامر ويحتمل المنع فيهم احتياطا لاحتمال كونهم في نفس الامر ذكورا فيتوجه اليهم النهي ايضا وهل يجوز للنساء الصلوة فيه من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز واشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بالمنع والفاضل في هي حيث توقف بينهما وهما شاذان بل على خلافهما اطباق باقي الاصحاب كما صرح به في لف وفيهم ايضا من الشهيد في كرى وروض وغيرهما ولعله كذلك سيما بملاحظة حال المسلمين في الاعصار والامصار مع عدم منعهم النساء عن الصلوة فيه كما لا يمنعونهن عن لبسه في غيرها وهو اجماع قطعا لا يكاد ينكر ومع ذلك معاضد بالاصل السليم عن المعارض عدا اطلاق النصوص المانعة عن الصلوة فيه بقول مطلق كالصحيحين في احدهما هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ونحوه الثاني لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلوة في تكة حرير محض والموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه والرواية السابقة المسوية بين الرجل والمرأة في كراهة الحرير لهما بناء على عدم امكان حملها على مطلق اللبس لمنافاته النص والاجماع كما مر فينبغي التقييد بحال الصلوة وخصوص المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز من ذلك الاصلح وبلا الا المنع لمعارضة الاطلاق بعد تسليم الاطلاق النصوص المتقدمة المرخصة لهن في لبسه الشاملة لحال الصلوة وغيرها بل عموم بعضها لها كالمرسل كالصحيح بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن في الصلوة وقريب منه الموثق لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بعمل العلماء كافة كما مضى والتعارض بين الاطلاقات وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان تقييد الاطلاقات الاولة بهذه بان يراد منه المنع وعدم الحل لخصوص الرجال كما ربما يشعر به سياق الصحيحة الاولى اولى من العكس بان يقيد الاطلاقات الاخيرة بحمل اللبس فيها غير الصلوة وذلك لرجحان هذه الاطلاقات بالاصل والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة بل قد عرفت قوة احتمال كونها اجماعا والرواية السابقة مع ضعف دلالتها ومخالفتها الاطلاق اجماع العلماء قد عرفت انها ضعيفة سندا وكذلك رواية الخصال لضعف سندها بعدة من المجاهيل فلا تجتر بهما من اصلها فان تصح لانها تكيف تقاوم ما ان ادلة المنع وقصصها بل ينبغي طرحهما او حملهما على الافضلية كما عن ظ والجامع في السرائر او الكراهة كما عن الوسيلة والنزهة ولا باس بهما خروجا عن الشبهة ومسامحة في ادلة السنن والكراهة

وفي جواز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه من الحرير للرجال تردد واختلاف بين الاصحاب بين مانع عنه كالمفيد والديلمي والصدوق والاسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء والفاضل في لف وعد وهي والشهيد في اللمعة وكثير من متاخري المتاخرين ومجوز كالنهاية وط والسرائر والحلبي والفاضلين في المع ود والتحرير وكره والشهيدين في صريح س وض وظاهر شه وكرى او هما لها ونسب في الذخيرة وغيرها الى المش والمفاتيح وغيره الى المتاخرين وهو كما ترى وهو مترددين فيه كالفاضل في التحرير والصيمري وغيرهما والماتن في يع وهنا لكن قال اظهره الجواز مع الكراهة استنادا بها الى الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية وفي الجواز الى الاصل وخصوص الخبر كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه مع المعارض بعد اطلاقات الادلة المانعة عن الصلوة في الحرير او لبسه مطلقا وعمومها وهي تقبل التقييد بالرواية الصريحة وضعف الاصل معارض بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو المسألة من العبادات التوقيفية والرواية بضعف سندها فان فيه احمد بن هلال وهو ضعيف لا يلتفت الى رواياته جدا وان روى عن ابن ابي عمير كما هنا فان ذلك لا يفيد توثيقا وان افاد اعتبارها عند بعض علماء الرجال وجملة منهم فان الاعتماد على مثل هذا مع اطراح جملة من القدماء والمتاخرين بل المش لها بالخصوص بناء على التمسك بها لذلك والخروج بها عن الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوة دلالة جملة منها صحيحة من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع عن الصلوة في الحرير المحض بعد ان سئل عنها في المعمول منه من نحو التكة والقلنسوة وذلك كالنص ان لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهي اكثر واصح فلتكن بالتقديم ارجح ولا يقدح كونها مكاتبة لكونها على الاصح حجة سيما مع اتفاق الاصحاب على العمل بها او لو في غير المسألة ومخالفتها العامة لظهورهما في ان للصلوة في المنع عن لبسه منها مدخلية وليس الا من حيث بطلانها به وهو من خصائص الامامية كما عرفته فكيف

يمكن تنزيلها على التقية كما قيل بل حمل الروايات السابقة عليها جماعة كما ذكر في الوسائل فقال وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو احوط
ولا ريب ان حمل الرواية عليها امكن من حمل الصحاح عليها لبعدها عن طريقتهم في الغاية دون الرواية فانها تنطبق على مذهبهم ولا ما يتوهم من ظهور
المنع عن الصلوة فيها بتمامها من المخالف للعامة الا ان الذب عنه يمكن بان دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف فلعل العامة زمان صدور الرواية لم يقولوا
به هذا مع معارضتها الرواية بصريح بعض المعتبرة كالرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيه وهو ايضا دال بزيادة على ذلك اطلاق الحرير على المنسوج من الابريسم المشتمل على التلازم
ونحو ذلك الصحاح المتقدمة المعتبرة في السؤال بالقلنسوة من الحرير والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان ارادتها هنا موجودة لعدم صدق سلب
الحرير عن القلنسوة المعمولة منه بلا شبهة وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا يتم فيه الصلوة ظهر شمول الاطلاقات المانعة عن لبسه مطلقا
ولو في الصلوة له جدا فاذن المنع اقوى وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به فيه تردد المروي نعم ففي الصحيح عن افتراش الحرير ومثله الديباج ايصلح
للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الخبر لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
او يجعله مصلى يصلي عليه والمعروف بين الاصحاب كما في شرح الذخيرة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه ولعله كذلك وان اشعرت العبارة بالتردد كما هو
ظاهر الصيمري وصريح الماتن لعدم ثبوت الخلاف بالتردد منه حكى المنع عن ظاهر الوسيلة ونسبه في الذكرى الى بعض المتاخرين ولكنه شاذ غير معروف المستند
عدا عموم بعض النصوص بالمنع كخبر هذان محرمان على ذكور امتي وهو على تقدير تسليم سنده وعمومه للمانع فيه مخصص بما مر لكونه خاصا فليكن مقدما
والجمع بينهما بحمل الحرير والديباج فيه على الممتزج وان امكن لكنه مجاز وما قلناه تخصيص وهو عليه مقدم كما هو الاشهر الاقوى ويتبين وجه
مستقصى مع كون التخصيص هنا اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك الصلوة عليه للرضوي ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه
بالاشياء التي هي الحرير والذهب وغيرهما وذكر جماعة ان في حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به وهو حسن لا للالحاق بالنص لكونه قياسا بل للاصل
وعدم دليل يعتد به الا على تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال وهو غير صادق في محل البحث وزاد شيخنا الشهيد الثاني لذلك جواز التدثر به وستر سطحه
انه لا يصدق اللبس عليه وفيه نظر ولو سلم ففي دخوله في اطلاق اللبس الوارد في النصوص نوع شك فيدفع بالاصل فتو ولا باس بثوب مكفوف به اي بالحرير
ان يلبس ويصلى فيه على الاشهر بين الاصحاب بل لا خلاف فيه يظهر الا من نادر سيذكر ونسب في كرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي ذلك انه
مقطوع به بين المتاخرين مشعرا بدعواه لكنه ممن لم ينقلوا الخلاف فيه مع كون دينهم نقله حيث كان واستدل عليه الفاضلان في المنع وهي والمحقق الثاني
والشهيد في كرى بالنبوي العامي انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع والخبر كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس
الحرير الحديث وفي الاستدلال بهما لولا الشهرة بل الاجماع نظر لضعف سندهما وضعف دلالة الاخير جدا لان الكراهة اعم منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة
مع ظهور السياق فيه وفي كثير من النصوص المعتبرة عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة بارادة الحرمة خاصة فالخروج بهما عما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة
فيه مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة القوية بالجواز بل الاصل والخبر لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وفيهما نظر
لمعارضة الاول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات التوقيفية وضعف الثاني سندا بل ودلالة كالخبرين السابقين لعدم اشعار فيهما بجواز الصلوة فيه
واذا امكن الذب عنهما عن هذا بكفاية الشمول اطلاقا مع عدم القائل بالفرق اصلا لكن في الموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه وهو
الى المنع عن الصلوة فيه خاص وتلك الاخبار باللبس مطلقة تصلح ان تكون به مقيدة ولعله لذا منع عنه القاضي والمرتضى في بعض مسائله فيما حكى عنه
وهو احوط وان كان في تعينه نظر لقصور الموثق عن المقاومة لما مر واما ما عليه الصدوق من المنع عن الصلوة في تكة راسها من ابريسم فلم يقم عليه دليل صالح
الا عموم ما دل على المنع عن الصلوة في الحرير وهو غير معلوم الشمول لمثل ذلك من خيوط الابريسم اما لانصراف اطلاقه الى كونه من الملابس او لعدم صدق
الحرير عليه لغة وعرفا لاختصاصهما بالمنسوج منه لا مطلقا ولو سلم الصدق عليه حقيقة فغير معلوم كونه من الافراد المتبادرة له عند الاطلاق جدا وعليه
فيجب الرجوع الى مقتضى الاصل مع كون ما قاله شاذا لم اعرف به قائلا الا الحلي القاضي والمرتضى المنع عنها عن الكف به خاصة والمراد به ان يجعل في رؤوس
الاكمام والذيل وحول الزيق وقد حده جماعة بما في النبوي من الاربع اصابع وتوقف فيه نادر ولا وجه له الا ضعف السند وقد انجبر بالعمل كما مر
مضافا الى لزوم الاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن من النص فتوى ورواية وليس الا قدر الاصابع الاربع مطلقا مضمومة او غايتها منفرجة
فالزيادة تعدية تحتاج الى دلالة صريحة في المقام مفقودة والحق بالكف اللبنة والجيب للنبوي الاخر كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج ولا تجوز الصلوة ولا غيرها في ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية بل في الغاية فيما لو كان ساترا الا من ناسيا لا بعيد مع دعوى
الاجماع على خلافه في كلام كثير كالشيخ في الناصريات والغنية وفي ظاهر المنتهى وصريح التحرير ونهاية الاحكام وكنز والمحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد في كرى

وهو الحجة مضافا الى الاصول الاتية ومقتضى اطلاق العبارة وغيرها من عبارات الجماعة ومنهم كثير من نقلة الاجماع عدم الفرق بين كونه ساترا او غيره وبه
صرح جماعة ومنهم الشهيد في جملة من كتبه بل نسبه الى المتاخرين فقال ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وهو حسن لما ذكره جماعة من
ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء للصلوة فتفسد لان
النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وانها مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة
والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالتقريب الاتي فيفسد واما ما يقال في الجواب عن الاول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه
لا الى الحركات من حيث هي حركات الصلوة والنهي متعلق بامر خارج عنها ليس جزء ولا شرطا فلا يتطرق اليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا
او مسجدا او مكانا لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء وعن الثاني بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وانما يقتضي النهي عن ضده العام الذي
هو الترك او الكف فضعيف اما الاول فلما ذكره بعض الافاضل من ان الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا اخفاء في ان الحركة
الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها حركة للشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير بغير اذنه فلا يصح التعبد به مع انه جزء للصلوة واعتبار الجهتين غير
نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين لا مطلقا وبالجملة لا يبعد هذا الكلام على رأي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز
ان يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا مطلقا وانما يتم على رأي جماعة من العامة المخالفين في هذه المسألة الى اخر ما ذكره ولنعم ما افاده شكر الله
سعيه هذا مع ان اختلاف الجهة لو اثر لزم صحة الصلوة فيما لو تعلق بها او بجزئها او بشرطها النهي ولا يقول به احد فرقه من تصريحه بالفساد لو كان ساترا
لفوات الشرط هنا وهو وجوب فساد المشروط بتعلق النهي بشرطه كما مر لا يقتضيه عبارة ممنوعة بل يختص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان تعلق النهي به يستلزم
فساده ويترتب عليه فساد المشروط واما اذا لم يكن عبادة فلا وجه لذلك فيه فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته
بينها وبين حرمة المشروط كما لو وقع ازالة الخبث المشترطة في صحة الصلوة بالماء المغصوب فان ذلك لا يؤثر في بطلان مشروطها والستر من قبيلها ليست
عبادة بل انه كما يصح صلوة من ستر عورته من دون قصد القربة بل شرط الشرائط مطلق العبادة وانما يفترق عما ليس بعبادة ومن هنا يظهر ما في دعوى
بعض الافاضل كون الستر عبادة حيث قال بعد نقل كلام الماتن في المعتبر اني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه الشيخ
الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته
اما لو لم يكن كذلك كلبس خاتم من ذهب مغصوب فيعني جزء منها وما يجري مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا
ستر بالمغصوب فلا استتار مستتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فبطل صلوته
عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن تحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة
لا فعلها لينتفي الشرط اذ نهى عنه الى اخر ما ذكره وحصل كلامه كما ترى في وجه الفرق بين التطهير والستر كونه عبادة دون سابقه اذ لا يتم الخصوصية
للستر وقد عرفت ما فيه وليت شعري ما الذي دعاه الى جعله عبادة ولم ار له اثرا الا تعلق الامر بالستر وان الاصل فيما تعلق به امر الشرع ان
تكون عبادة موقوفة على قصد القربة وهذا بعينه موجود في الامر بازالة الخبث عن الثوب فان ادعى خروج ذلك بالاجماع على عدم اعتبار قصد القربة
فيه قلنا له كذلك الامر في الستر والا لما صح صلوة من ستر عورته مع عدم قصد القربة وهو خلاف الاجماع بل البديهة ومن هنا ظهر انه لا وجه لما
الصلوة في المغصوب الساتر للعورة وغيره ما قدمنا اليه الاشارة من كون الحركات المحرمة الاجزائية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه وهذا لا يختلف الحال
بين الساتر وغيره فالقول بالفرق كما عليه الماتن في المعتبر وشيخنا في ش وسبطه في ك وقواه في كرى ضعيف سيما مع اطلاق جملة من الاجماعات المحكية
المؤيدة بالدليلين المتقدم اليهما الاشارة لضعف ما اورد عليهما اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص
لفظا ولا معنى كما هو الاشهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع الامرين معا في زمان ولو كان مضيقا والاخر موسعا كما فيما نحن فيه فان الامر بالابانة فوري
اجماعا والفرض سعة وقت الصلوة والامر متعلق على جميع الواجبات وحيث يستلزم عدم الاجتماع بقاء الصلوة بلا امر وهو عين معنى الفساد اذ الصحة
في العبادة عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا موافقة فجاء الفساد من هذه الجهة لا لاستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وان اوهمه ما سبق في
الدليل من العبارة لكن المراد ما عرفت وانما وقع التعبير بذلك مسامحة وبهذا الوجه يصح المنع عن الصلوة وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموه
اذا استلزم نزعهما منافيا في الصلوة لتحريم لبسه ووجوب نزعه اجماعا فتوى ونصا وبه صرح الفاضل في التحرير وكرى ومحي والشهيد في س ون وكرى
والصدوق والاسكافي ونسب الى الاكثر ولعله كذلك بل لا خلاف فيه يظهر الا من الماتن في المعتبر وفي خصوص الخاتم كما مر وتوقف فيه خاصة في كرى
بعد ان حكم ببطلان الصلوة في الثوب المموه منه ويظهر من المنتهى التردد فيه وفي المنطقة ايضا ولكن اختار المنع في الاول قال لان النهي في العبادة يدل

وفيه نظر لمنع توجه النهي هنا الى العبادة بل الى اللبس خاصة وهو ليس من العبادة فالاولى الاستدلال عليه بما قدمنا اليه الاشارة لكن في الجملة ثم بعد والقائل
بالفرق بين الطائفة مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الموثق المروي في قرب الاسناد والعلل لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وفي آخر
ولا تصل في جلد الميتة ولا في خاتم ذهب الخبر وفي المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال
وفي آخر جعل الله تعالى حلية اهل الجنة فحرم ذلك على الرجال لبسه والصلوة فيه وقصور الاسانيد مجبور بالفتاوى والقاعدة ولكن مقتضاهما بطلان الصلوة
في الملبوس منه خاصة كالخاتم والثوب المموه به وكذا المنطقة لصدق اللبس عليها عادة دون ما يستصحبه المصلي من نحو الدنانير مما لا يصدق اللبس عليه عادة
اذ لا نهي فيه عموما او خصوصا بل ظاهر جملة من النصوص جواز شد السن المثقلة بالذهب مطلقا من دون تقييد بغير حال الصلوة مع ان الظاهر من حال الشد دوامه
ولو حال الصلوة فالظاهر عدم البأس به وان كان الاحوط تركه ما لم يخف ضررا او تدعو ضرورة اليه فلا بأس به بل ينبغي القول بجوازه
ولو كان مثل خاتم او ثوب مموه فان الضرورات تبيح المحظورات واحترز بالعلم بالغصبية عن صورة الجهل بها فتصح الصلوة فيها قطعا اذ لا نهي معه اجماعا والفساد
انما نشأ من جهته لا من حيث كون الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه جدا ومنه يظهر وجه الصحة لو صلى فيه ناسيا للغصبية وبه صرح جماعة مؤيدين له
بعموم رفع النسيان عن الامة وفيه مناقشة خلافا للفاضل في عد وغيره فيعيد مطلقا كما في الاول او في الوقت خاصة كما في الثاني وربما فصل بين العالم بالغصب
عند اللبس الناسي له عند الصلوة فالاعادة والناسي له عند اللبس خاصة فالعدم ولم اجد الحجة من هذه الاقوال الا وجوها اعتبارية مع معارضتها
بعضا مع بعض لا تصلح حجة في مقابلة الاصل المعتضد بما قدمناه من الحجة وفي الحاق الجاهل بالحكم مطلقا بالعامد وجهان بل قولان احدهما نعم وهو خيرة
والمنتهى قال لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وعليه الشهيد في س وكرى والمحقق الثاني في شرح عد وظاهر الاصحاب انما العلم وبه صرح بعض
الحاق ناسي حكم الغصبية بجاهله في وجوب الاعادة ولا يخلو عن اشكال الا ان يكون اجماع وكذا لا تجوز الصلوة ولا تصح فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق
بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق كالشمشك بضم الاولين او فتح الاول وكسر الثاني على الاختلاف في الضبط والنعل السندي
وشبههما كما عليه الماتن هنا وفي يع والفاضل في عد وق والشهيد في س وجزم به بل نسبوه الى يه والمقنعة والقاضي والديلمي وجزم من القدماء بل ادعى
شيخنا في ضه وض كونه مشهورا وفيه نظر فان المحكي عن الشيخين والحلبيين انما هو المنع عن الصلوة في النعل السندي والشمشك خاصة وهو اخص من المدعى
لما لا يكون يستر ظهر القدم كما قاله الفاضلان وغيرهما بل ورد به كما صرح ابن حمزة في الوسيلة والحجة لهم دون ما ذكره الفاضلان من
عدم صلاة الحجة فيه اصلا حتى على اثبات الكراهة فكيف يثبت بها الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتأخرون او اكثرهم كما في لك والذخيرة وغيرهما ولكن
قالوا بالكراهة وفاقا للط والاكثر والوسيلة في الشمشك والنعل السندي خاصة للتحرز والمنتهى في كل ما يستر ظهر القدم كما في عنوان العبارة لا لما
من الحجة الضعيفة بل تفصيا من شبهة الخلاف الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية بسامحة في ادلة السنن والكراهة والمراد بالرواية ما وقع الاشارة اليه
في الوسيلة لكنها كما عرفت عن جماعة لكل ما يستر ظهر القدم بل في خصوص ما سمي بالاسم وفي الاحتجاج وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما ورد من التوقيع
عن مولانا صاحب الزمان ع الى الحميري فيما كتب اليه يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط ولا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع ع جائز والبطيط
كما في القاموس راس الخف بلا ساق كان يسمى به تشبيها لها بالبطيط وفيه تأييد للقول بالمنع وفيه نظر بل هو تأييد القول الآخر اظهر كما صرح به بعض من تأخر
وكيف كان فالاحوط الترك مطلقا سيما فيما ورد المنع في خصوص النص وان كان من المرسل لكفايته في الاحتياط بل ولا الشهرة المتأخرة المتحققة والحكية
ورجوع الشيخ في ط من القول بالحرمة لكان القول بها للرواية لا يخلو عن قوة ولو كانت مرسلة لقوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه بعض
في كتابيه المتقدم اليهما الاشارة واحترز بقوله ما لم يكن له ساق عما لو كان له ساق يغطي ولو شيئا من الساق كالخف والجرموق فانه يجوز الصلوة فيه اجماعا على الظاهر
المصرح به في المعتبر وكرى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة هنا عن المعارض ولو على الكراهة بالكلية ويستحب الصلوة في النعل العربية عند
علمائنا اجمع كما صرح به جماعة حد الاستفاضة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المرغبة اليها الا ان في بعضها اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوه آخر الا انه قيل ان ذلك من السنة فقال ذلك من السنة وفيه ان رسول الله ص والصادقين كما في الصحيح
وفي الخبر رأيت الرضا ع يقول افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان الوجه في حملها على
العربية انها هي المتعارفة في ذلك الزمان كما صرح به جماعة من الاصحاب الا انه لو عمل بالاطلاق لكان اولى ولعل وجه الاقتصار على العربية كفاية الاحتمال في
المستحبات من باب التسامح والاحتياط فتأمل لدفع جملة الاعتراض بان حمل المطلق على المتعارف وليس هنا عموم لغوي ينفع ويكره الصلوة
في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء للاطلاقات المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات الثلثة مع تصريح جملة النصوص بكراهة الصلوة في خصوص
القلنسوة معللة بانها لباس اهل النار والتعليل عام لا يخص المورد كما يستفاد من النص ففي الخبر كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة

يدعوه

يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه واعلم انه لباس اهل النار مضافا الى عموم المرسل لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء
والعمامة فلا بأس فلا اشكال في كل من حكمي المستثنى منه والمستثنى الاول استثناء الكساء لعدمه وقصره في العبارة ونحوها من عبائر كثير من الجماعة كالماتن في يع
والماتن في يع والفاضل في ق وعد وكذا المفيد والديلمي وابن حمزة فيما حكي عنهم بل انهم لم يستثنوا غير العمامة وبالجملة اكثر الاصحاب على عدم استثناء الكساء
بل قيل كلهم لم يستثنوه الا ابن سعيد في الجامع وفيه نظر فقد استثناه جماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمستفيضة ولا يخلو عن قوة وان كان عدم الاستثناء ايضا لا يأبى
به مسامحة في ادلة الكراهة بناء على حصول الشبهة لعدم استثناء الاكثر واقتصارهم على ما في العبارة ومنهم الفاضل في المنتهى مدعيا عليه اجماع الامامية
عموم بعض النصوص بكراهة الصلوة مطلق السود خرج الجمع على استثنائه وبقي الباقي وظاهر العبارة كغيرها من عبائر الجماعة اختصاص الكراهة بالسود وعن
كراهته جامع ان في الموثق يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي الخبر يكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران وبهما افتى
الفاضلان في المعتبر ونهاية وغيرهما بل عن الشيخ وجماعة ومنهم الحلي ولا اشكال في كراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان ولعل مستندهم الموثق
المتقدم بناء على تفسير المفدم بالحائر المشبع بقول مطلق من دون تقييد بالحمرة واما ما في الخبر الآخر المقيد بهما فلا يعم كل لون بل بعض المشبع بالحمرة خاصة
ولذا اقتصر الفاضلان فقط على كراهية الموثق وكراهة المضرج بالزعفران والعصفر ايضا لا يبعد هنا والتعميم اولى بالمسامحة في نحو محل البحث كما مر وكذا تكره الصلوة
في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الشيخ في النهاية والصدوق فقالا بالحرمة وقال الاول رجع
عنه الى الكراهة في ط فاختص المانع في الثاني وهو شاذ على الظاهر المصرح به في كلام بعض ومن كلام الماتن يشعر ايضا بدعوى الاجماع على الجواز فانه تم والا فلا
لا يخلو من قوة لورود النهي عنه في المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلى فيها فقال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي
يليه قال لا وفيه عن رجل سأل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي
يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد الحديث وفي الرضوي واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وقريب منها المروي
في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ع انه كتب اليه الحميري قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب
الذي يليه فقال ع انما عنى الجلود دون غيرها ومع ما هي عليه من استفاضتها واكثرها معتبرة السند بالصحة والقوة فلا وجه لحمل النهي فيها على الكراهة عدا ما تخيل
من عدم وجه المنع عدا تخيل نجاسة الجلود الملاقية بالرطوبة وهو خلاف الاظهر الاشهر من قبولها التذكية فلا وجه للمنع بالمرة فينبغي الحمل على الكراهة
وفيه نظر لاحتمال التعبد او كونه باعتبار ما يسقط عليه من الوبر وبيانه ان عليه في وقت لبسه له شيئا من الوبر كما قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات
سيما بعضها الى بعض في كون المنع متوجها الى الثوب الذي يلي الجلد لا الوبر بل صرح بعضها بعدم المنع في الملاصق للوبر فظهر ان المنع ليس لما ذكر من تساقط
الشعر بل من حيث الملاصقة ولا وجه للمنع عنه الا ما ذكره وتوجه حمل المنع فيها على الكراهة كما تري وبناء على بعد احتمال التعبدية المنع فلا يخرج بمجرده
عن الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع المنقول كما عرفته ولكن المسألة بعد مشكلة لعدم ظهور حجة الاجماع من لفظ الشذوذ بحيث يطمئن به والشهرة
لا اعتماد عليها لعدم العلم لا يخرج عن اشكال بناء على ظهور كلام جملة منهم بانحصار مستند المنع في الصحيحة الثانية ومع ذلك اجابوا عنها بانها مرسلة وهو كما ترى لتعدد
روايات المنع واستفاضتها وعدم ارسالها اجابوا عنها بان كان فيها عن رجل لانه مجهول او بان الراوي لم يسم الراوي عنه وليس روايته عنه طريق
الارسال بحيث يسند الخبر اليه بل اخبر الراوي الثقة عنه بانه سأل الماضي ع وكانه الخبر عن السؤال والجواب فتم جماعة ان في ذيل الخبر ما يعرب عن ان
الثقة له وسؤاله عن ذلك فاجاب بالمنع ايضا حيث قال وذكر ابو الحسن علي بن مهزيار انه سأله عن الوبر انه ساله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي
فوقه ولا في الذي تحته فالخبر على اي تقدير مسند لكن اختلاف الجوابين فيه فعلى الاول خص المنع بالذي يلصق بالجلد وفي الثاني عمم له ولما يلصق بالوبر
وهو الاوفق لما ذكروه من تعميم المنع كراهة او غيرها وبالجملة المسألة محل اشكال ولا ريب ان الترك عنه افضل ان لم نقل بكونه المتعين وكذا يكره في ثوب
واحد رقيق لم يحك ما تحته من العورة للرجل خاصة بلا خلاف اجده والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد فقال ان كان كثيفا فلا
بأس وفي آخر بعد السؤال عن نحو ذلك اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ومقتضاهما كلام اكثر الاصحاب عامتهم كما يفهم من كرى
ومن عدم الكراهة في الثوب الواحد اذا كان كثيفا وهو ايضا ظاهر جملة من الصحاح منها لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان
دين محمد ص حنيف ونحوه غيرها خلافا لبعض اصحابنا كما حكاه في المنتهى ولعله الماتن هنا حيث لم يقيد كراهة الثوب الواحد اذا كان رقيقا كما عليه باقي
اصحابنا مؤذنا بكراهة الصلوة فيه للرجل مطلقا وتبعه الشهيد في كرى فقال لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله تعالى احق
ان يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنه من قوله ع اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال قلت ان القائل بثوب واحد من الاصحاب
انما يريد الجواز المطلق ويريدون ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول في

جميع ما ذكره نظر فان غايته عدم كراهية ترك الامام الرداء الدالة على استحباب التعدد وهو غير كراهية الوحدة الا ان يريد بترك الاولى والعلم عند الشارع
ثم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح
والخبر كما ترى ناسبيع الحكم بهذا المتن نعم لو حكى ما تحته فانه لو صح فهو لا اذا كان لستر العورة ولو نهاه حاكيا للزوم سترها كما بات اجماعا وكذا لو حكى حجمها
وخلقتها على الاحوط بل قيل يجب لرواية قاصرة السند ضعيفة الدلالة ولذا اختار الاكثر الاجزاء هنا واعلم ان الاقوى الاصل وصدق الستر مع اطلاق
ما مر من النص الصحيح بعدم الباس في الصلوة في الثوب اذا كان كثيفا اذ معه لا يفيد الا ستر البشرة دون الحجم مضافا الى التاييد بان الجسد الذي هو العورة ستر وان حكى الحجم
عورة فلو وجب ستر الحجم وجب منه وان كان في الاستدلال بهما نظر ويكره ان يتزر فوق القميص على المشهور للصحيح الصريح المروي في [illegible] لا ينبغي ان يتوشح بازار
فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية خلافا للفاضلين في المعتبر والمنتهى وكثير ممن تبعهما فلم يكرهوه للصحيحين الناهيين
للباس [illegible] في احدهما وفي الاخر وفيه نظر بل حمل نفي الباس فيهما على نفي التحريم طريق الجمع سيما مع اشتهار الكراهة وجواز المسامحة في ادلتها كما عرفت غير
مرة وما تضمنته الصحيحة من كراهة التوشح فوق القميص قال به جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة وهي ما بين ناهية عنه بل كما في بعضها لا
يجوز [illegible] ويكره في جملة وحملت على الكراهة الاصطلاحية جمعا بينها وبين الحسن هل يصلي الرجل وعليه ازار يتوشح عليه فوق القميص [illegible]
ولا وجه له واختلف اهل اللغة في معنى التوشح ففي القاموس توشح الرجل بثوبه وبسيفه اذا تقلد بهما وفي [illegible] توشح به ان يدخله تحت ابطه الايمن
ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه عن المغرب وفي مجمع البحرين وفيه كان يتوشح اي يتغشى به والاصل في ذلك من الوشاح ككتاب وهو شيء ينسج
من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتوضع شبه قلادة تلبسه النساء ويقال توشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله
المحرم وكما يتوشح الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة وكلماتهم وان كانت مختلفة في ذلك الا ان ظاهرها الاتفاق على
انه غير الاتزار فوق القميص فلا وجه للاستدلال باخبار كراهة التوشح على كراهته لكن في بعض النصوص اشعار باتحادهما كما في الخبر [illegible]
[illegible] فوق الازار فقال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر ولكنه معارض بظاهر الصحيح الاول حيث عطف الاتزار فوق
القميص على التوشح [illegible] مؤذن بالتغاير بينهما ومع ذلك الخبر ضعيف السند متضمن صدره ما لم يقل به احد وهو كراهة جعل المئزر تحت القميص بل نفى الخلاف
عن عدم كراهته في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع كما حكي عن صريح المعتبر وان يشتمل الصماء اجماعا كما في التذكرة وهي ذكرى وعن المحقق الثاني وروض الجنان [illegible]
وفي غيرها نفي الخلاف فيه من علمائنا للصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
في معاني الاخبار والنهاية [illegible] والوسيلة وغيرها انه فعل اليهود [illegible] الى المشهور [illegible]
اللغة وفقهاء العامة ولا عبرة بمقالتهم في مقابلة الرواية الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية وخصوص المروي في معاني الاخبار النهي عن لبستين اشتمال
الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وقال الصدوق التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد
ولكن ظاهره كون المراد ادخال طرف الثوب من تحت احد الجانبين والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد وهذا وان امكن ارادته من الصحيحة
بان يراد من الجناح الجنس الا انه خلاف الظاهر المتبادر منها وهو كون المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعهما
على منكب واحد [illegible] وهذا المعنى من الصحيحة صرح المحقق الثاني وغيره ولكن التنزه عن كلا المعنيين المحتملين لعله احوط وان يصلي في عمامة لا حنك لها
باتفاق علمائنا كما في المعتبر [illegible] وهو الحجة مضافا الى خصوص النبوي المروي عن العوالي وغيره من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
[illegible] من النصوص [illegible] المسلمين والمشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم كما في احدهما وفي الثاني بادنى
في الالفاظ لا يخل بالمقصود ولما كان الحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة العمامة او جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتادى السنة بالتحنك بغيرها [illegible]
الثاني وسبطه وغيرهما خلافا للمحقق الثاني فاحتمل تادي السنة به ايضا لكن [illegible] حكاه عن الشهيد [illegible] في الاحتمال بعض الفضلاء [illegible]
ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى كلا سيما الحاكم منها بكراهة ترك التحنك في الصلوة استحبابه دواما وعدم الاكتفاء به عند التعمم خاصة وعليه فيشكل الجمع بين ما دل
على استحبابه مطلقا مما مضى من النص والفتوى وبين النصوص المستفيضة الدالة على استحباب السدل اطراف العمامة [illegible] ولذا اضطرب كلام جملة من الفضلاء في
الجمع بينهما فمنهم من جمع بينهما تارة بحمل الادلة على ارادة التحنك حين التعمم والاخيرة على الاسدال بعده واخرى بتخصيص السدل بحال الحرب ونحوه مما يراد فيه الترفع
والاختيال والتحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة ومنهم من جمع بارجاع اخبار التحنك الى الاسدال بضرب من التوجيه بل ادعى اتحادهما معنى [illegible] وهو مشكل جدا
ويحتمل طريق الجمع بوجه اخر وهو تخصيص استحباب السدل بالرسول والائمة [illegible] واستحباب التحنك بنا ولا بعد فيه [illegible] لعموم اخبار التحنك والامام اخبار الاسدال
لا عموم فيها فان منها [illegible] رسول الله [illegible] بين يديه ومن خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة [illegible]

من النصوص

من النصوص الكثيرة الظاهرة في اختصاص مورده بالرسول والائمة [illegible] وان جمعنا بينها وبين النصوص الماضية بذلك وجدنا اطلاقها [illegible] بل لعله
اظهر وجوه الجمع هنا ويحتمل اخر ضعيفا وهو التخيير بينهما ويكون المقصود من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما واعلم ان جماعة من الاصحاب حكوا المنع هنا الظ
في التحريم عن الصدوق ولم اقف على تصريح به نعم في [illegible] سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك وهو
ظاهر في اتفاق مشايخه على ذلك فيبعد مخالفته لهم ولعله لذا نسبوه اليه او وجدوا التصريح منه به في محل اخر وكيف كان فالمنع تحريما كما هو ظاهره ضعيف
جدا للاصل مع عدم دليل صالح على ما ذكره فان غاية النصوص حتى النبوي الوارد في الصلوة افادة الكراهة لا التحريم فاثباته مشكل سيما مع اطباق المتاخرين
والاخبار على خلافه مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما عرفته ويحتمل ارادة المشايخ من لا يجوز الكراهة لاستعماله كثيرا فيها في الاخبار وكلام القدماء
وان يؤم بغير رداء على المشهور على الظاهر المصرح به في الذكرى وغيرها بل عليه الاتفاق في الذكرى وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس
عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والخصيصة من المدعى بالدلالة على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا
مجبورة بعدم القول بالفرق بين جمهور اصحابنا وان توهمه شاذ من متاخري المتاخرين مع ان المقام مقام كراهة يتسامح في دليلها بما لا يتسامح في غيرها ويكتفي
في اثباتها بفتوى فقيه واحد فما ظنك هنا وهي جمهور اصحابنا واما قول ابي جعفر لما صلى باصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي
ازار ولا رداء فليس فيه تاييد لما توهمه الشاذ المتقدم من اختصاص الكراهة بمورد الصحيحة لاحتماله الاجزاء فهذه الرواية للاكتفاء باقل الواجب من ستر
العورة لا الاجزاء عن الاستحباب ولا التنافي اطلاق الصحيحة المتقدمة بل هو من باب التنبيه على ترك الاستفصال عن القميص هل هو كثيف ام رقيق فحكم
بلا ينبغي في الصورتين مع ان الرواية السابقة على التقدير الثاني [illegible] استحباب الرداء في الصورة الاولى وهو الشاذ لا يقول به فكيف يجعل [illegible]
هذه الرواية مؤيدا وان هو الا غفلة واضحة وظاهر الشهيدين وغيرهما استحباب الرداء لمطلق المصلي ولو لم يكن اماما للنصوص الدال بعضها على ان ادنى
ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف والباقي على استحباب التكيين لمن يصلي في ازار وسراويل ولا ذكر للرداء في الاولى
والباقي خارجة عما نحن فيه جدا فلا وجه للاستدلال بها على ما ذكروه اصلا ولا باس بالقول باستحبابها [illegible] وفي الخبر عن رجل هل يصلح له ان يصلي
في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحته قميص فلا باس
وعن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس والمتبادر من الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا [illegible] ويقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة
ولم اقف على ما دل على قيامها مقامه حيث يكون هو المعتبر كما في اصل البحث نعم النصوص المتقدمة في المصلي في الازار والسراويل دلت على استحباب نحو التكة
له ولكنه غير ما نحن فيه [illegible] مقام الرداء حيث يكون مستحبا وان يصحب حديدا ظاهرة على الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي [illegible] الاجماع في الجملة وهو الحجة
المستفيضة وان كان منها الموثق وغيره وظاهرها التحريم [illegible] كما عن المقنع مستثنيا منه السلاح والنهاية والمهذب مستثنيين ما اذا كان مستورا الا انها
شاذة لا يوافق اطلاقها شيء من الاقوال المزبورة فلم يمكن طرحها ويكون المستند في الكراهة هو الشبهة الناشئة من الفتوى [illegible] مع احتمال الاستناد
اليها الا انها بعد تقييدها بما اذا كان بارزا جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عن الصلوة [illegible] الاحتجاج للطبرسي [illegible]
الى الناحية المقدسة يسال الرجل يصلي [illegible] او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع [illegible] جائز هو اذا كان مستورا كما في المروي في
مرسلا قال وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وقد [illegible] رواية عمار ان الحديد اذا كان في غلافه فلا باس بالصلوة لكن تعليل المنع في جملة من
بكونه من لباس اهل النار كما في بعضها او الجن والشياطين كما في اخر منها وانه نجس ممسوخ كما في غيرهما [illegible] بالعموم كما عليه المقنع لكن من دون
السلاح لكن لا [illegible] التقييد [illegible] مع كونه ولو في الجملة متفقا عليه [illegible] من التعليل الكراهة قال [illegible]
بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهة استعماله فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب ويسقط الكراهة مع ستره
في الكراهة على موضع الوفاق [illegible] في الكراهة على محل الوفاق فان فيه نظر [illegible] من جواز التسامح فيها والاكتفاء في اثباتها
بفتوى فقيه واحد فضلا عن اطلاق [illegible] المنع كما [illegible] في اطلاق الكراهة لا بعد فيه ولولا الاتفاق على الظاهر من عدم المنع [illegible] اذا كان مستورا
وان يصلي في ثوب يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسة [illegible] نعم [illegible] الصلوة في ثوب عمله كافر او اخذ من يستحل
شيئا من النجاسات او المسكرات معللا بان الكافر نجس [illegible] للتعليل [illegible] ان اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم
وهو [illegible] وما ذكره من المنع مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم من تعليلها بناء على ان نجاسة الكفار عينية لا تؤثر في الملاقي الا
له برطوبة قطعا [illegible] ولعله لذا لم ينقل هنا اكثر من الاصحاب [illegible] عدم خلاف فيه ومحل نظر مع عدم العلم بذلك بل يجوز الصلوة ح مطلقا ولو كان
حصول النجاسة بالمباشرة رطبا مظنونا بناء على الاقوى من اشتراط العلم بها [illegible] ما يقوم مقامه شرعا ان تلاقيه في الحكم بالنجاسة [illegible]

المباشرة

قالاقوى الطهارة لعموم قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الصحاح في مفروض المسألة منها انى اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي افاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث ومنها عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء الى غير ذلك من الاخبار نعم في الصحيح عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وهو وان دل على المنع الا انه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه شتى فليحمل على الكراهة جمعا ولاجله قالوا بها مضافا الى الشبهة الناشئة من القول بالمنع وخصوص الصحيح في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة واقل النفي المفهوم منه الكراهة وليس منه كالعبادة ونحوها كما زعمه بعض الماثوبة … حتى … عن كل محذور ولو عن النجاسة من نحو الغصب استحباب … الاولوية كما عليه جماعة ومنهم الشهيد قال ثانيهما وفيه عليه كراهة معاملة الظالم واخذ عطائه وظاهر كثير من العبارات … نحو العيان بمن لا يتوقى النجاسة خاصة والاول اقرب بالاحتياط وانسب بمجال الكراهة كما مر غير مرة ولا يصلي في ثوب بل مطلق الثوب الذي يكون عليه تماثيل او خاتم فيه صورة حيوان بلا خلاف في المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة بل عليه الاجماع في … المحقق الثاني وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المعبر بعضها عنها بلفظ الكراهة كالصحيحين المتضمن احدهما لقوله … يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وثانيهما لقوله يكره ما فيه التماثيل … ان سئل عن الصلوة في الثوب المعلم واخر منها بلا او لا يجوز كالموثق عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة وظاهره وان افاد التحريم كما عليه الشيخ في … وط في الثوب والخاتم والقاضي في المهذب والصدوق في المنع في الاخير خاصة الا انه محمول على الكراهة لا للاصل وضعف الموثق مع صريح الصحيحين بالكراهة لاحتمالها في الاخبار المعنى المصطلح عليه الآن ومن المرجوحية الموثق فلا يعارضه الاصل بل الجمع بينه وبين ما نص على الجواز من الاخبار كالمرفوعة قرب الاسناد عن علي عن جعفر انه سأل اخاه عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة مع ان في … احتمل حمل لا يجوز في كلام الشيخ على الكراهة لشيوع استعمالها فيها في عبارة مثل مطلق القدماء والاخبار كما لا يخفى وعليه فلا خلاف وتخصيصها بالخاتم … القائل بالفرق اذ كل من جوز الصلوة فيه جوز في الثوب ايضا وان يكن بعض المنع كذلك مع ظهور الموثقة المانعة كغيرها على الاصح كما … في كون المنع انما هو من حيث المثال خاصة لا لنجاسته مع الصورة ولذا ورد كراهة الصلوة في الدراهم السود التي فيها المثال كما في الصحيح ما اشتهي ان يصلي و… هذه الدراهم التي فيها التماثيل ونحوه غيره وفي البسط التي فيها المثال ونحو ذلك وبتتبع جميع ذلك يظهر كون المنع ما ذكرنا وعليه فتحمل منه الصحيح الوارد في الدراهم على الكراهة والجواز في مطلق ما فيه المثال ولو كان الثوب والخاتم لظهور لفظ اشتهي فيها مضافا الى الصحيح الصريح في الجواز لكن فيما اذا كان الدراهم مواراة وفيه عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة وهل المثال والصورة بمعنى ما كان منها لحيوان وغيره ام يختصان بالاول ظاهر الاكثر هو الثاني المصرح به في كلام جمع الاول بل نسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب من عدا الحلي واختار هو الاطلاق وفيه نظر لاختصاص بحكم التبادر وشهادة جملة من النصوص عليه وبما اعترف جملة من الفحول بالاول مع ان عن المغرب اختصاص التمثال بصورة اولي الارواح وعموم الصورة حقيقة قال واما تمثال شجرة فمجاز وعن المصباح المنير تفسيره وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة وكلامهما سيما الاول ظاهر في اختصاص التمثال بصورة الحيوان حقيقة وكون الخلاف على غيرها مجازا نعم … كلام الاول في عموم الصور لكن عرضنا انه بعد اختصاص مورد النصوص المانعة … بالتمثال دون الصور ولعله لذا اختار الحلي التخصيص بالحيوان وقواه جماعة من المحققين مضافا الى الاصل وهو حسن لولا الاشتهار باطلاق الكراهة وشبهه دعوى الاتفاق عليه في … المسامحة في ادلتها كما سبق غير مرة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والستر ونحوه كما صرح به جماعة للصحيح في الاول وفحوى ما دل على سقوط التكليف بالحكم … مضافا الى الموثق عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وقريب منه ظواهر جملة من النصوص ويكره للمراة ان تصلي في خلخال لها صوت او منقبة على وجهها وكذا يكره للرجال اللثام بلا خلاف الا من القاضي في الاول فحرمه ولا دلالة للصحيح عليه لتضمنه لا تصلي … الكراهة او الاعم منها ومن الحرمة فيدفع الاصل مع عموم … الصلوة وغيرها ولا يقول به هو ومن الشيخين في … وط … فيما عداه ما اطلقا المنع عن اللثام والنقاب حتى يكشف عن موضع السجود وهو حسن ان اراد المنع اذا منع عن القراءة وغيرها من الواجبات والا فمحل نظر لاطلاق المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيحان والموثقان بنفي الباس عنهما على الاطلاق الا ان في احد الموثقين التصريح بافضلية عدمهما ولعله لذا حكموا بالكراهة وفيه نظر ويحتمل كون الوجه فيها الخروج عن شبهة اطلاق القول بالمنع ويحتمل اختصاصه بصورة ما اذا منعا القراءة مثلا والمنع متفق عليه ظاهرا وان اختلفوا في الحاقهما اذا منع سماعها ودونها فقيل نعم وهو الاظهر وعليه الفاضلان وغيرهما لما في بعض المعتبرة لا يصلح لك من القراءة والدعاء الا ما اسمعت نفسك …

بالصحيح الثاني لا باس عن اللثام اذا سمع الهمهمة وفي المنتهى الاجماع على كراهة اللثام بل ينبغي ان يكشف عن جبهته موضع السجود وقيل ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب قال في … بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة للفظة لا يجوز الظاهر في التحريم ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف خبرا مسندا وظاهره التردد كالماتن هنا والفاضل في … والشهيدين في … وغيرهم من متاخري اصحابنا حيث اقتصروا على نقل الكراهة عن الشيخين والمرتضى كما في جملة من العبارات ومع زيادة كثير من الاصحاب كما في غيرها او عن المشهور كما في … والذخيرة وغيرها وهو حسن وان لم يتضح في ادلة الكراهة الا ان الكراهة اولى ولذا صرح الماتن بها في … والفاضل في … وغيره والشهيد في … مع ان ظاهر المقنعة وصريح الوسيلة التحريم كما عن … منعوا الكراهة والاحتياط في العبادة وان كان ظاهر الجماعة عدا الفاضل في … انهم فهموا من العبارات المانعة الكراهة حيث لم ينقلوا عنهم الحرمة بل صرحوا بنقل الكراهة وذكر … بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام … انه روت العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم قال وهو كناية عن شد الوسط وكره … واعترضه كثير منهم سيما الشهيد الثاني فقال وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد وفيه نظر فان ظاهر الاستدراك … ذلك لا انه … وفي … كراهة شد الوسط الذي جعل الرواية كناية عنه … الجماعة ظاهر في المغايرة بينه وبين القباء المشدود ولذا جعلهما مكروهين … بتغايرهما … فقال ويكره في قباء مشدود في غير الحرب وشد الوسط اقول وما عزاه الى … ايضا في … قال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط … ظاهر … ايضا في … فقال ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية مشيرا بها الى ما في … من الرواية … وهو حسن وقيل ويكره … ان يستدل على كراهة القباء المشدود بالفحوى لان كراهة الصلوة مع الحزام الذي ليس فيه الا قليل شد يستلزم كراهتها في القباء المشدود الذي … شد بطريق اولى الا ان يقال ان الفقهاء لم يثبتوا كراهة التحزم والقياس بطريق الاولى حجة اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولا عليه وفيه نظر لعدم وضوح الاولوية لاحتمال كون القباء المشدود عليه في الكراهة كما هو ظاهر الجماعة وليس كل تحزم عليه من نحو القميص والرداء وغيرهما بل هو … عن نظام العرب انه ضيق الكمين … المقنعة والمبسوط ثم دعوى عدم مصير الفقهاء الى كراهة الصلوة مع التحزم قد عرفت ما فيها لكونها مذهب الشيخ وجملة من كتبه … في بعضها اجماعنا ثم لا يمكن ان يكون الاولوية سندا لجميع الفقهاء بل … الكراهة الاصل من الفقهاء في الذخيرة ان الشيخ اورد في زيادات … خبرين دالين على كراهية حل الازرار في الصلوة فيمكن تخصيص كراهة الشد بما عدا الازرار وتخص كراهة حل الازرار بما اذا كان … ولعله فهم من القباء المشدود ما يعم المشدود بالازرار ولذا نفى التعارض بين الخبرين وما ذكروه من كراهة الصلوة في القباء المشدود وفيه نظر لعدم … الشد على الزر بالازرار وعليه فلا تعارض بين الحكمين يحتاج في الجمع بينهما الى ما ذكره من احد التخصيصين ومنها مسائل ثلث **الاولى** ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة عن النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتابها من ازالة … وان يكون مملوكا للمصلي عينا او منفعة خاصة او ماذونا فيه الصلوة فيه او مطلقا بحيث يشملها كان الاول صريحا او فحوى او بشاهد الحال اذا افاد علما بالرضا المبيح معه التصرف في مال الغير المنهي عنه من دونه شرعا فلا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب كما مضى بيانه مفصلا ويجب ستر العورة في الصلوة مط وفي غيرها اذا كان هناك ناظر محترم باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة والنصوص بذلك مستفيضة بل متواترة منها عورة المؤمن على المؤمن حرام وهو شرط في الصلوة عند علمائنا واكثر العامة كما صرح به جماعة حد الاستفاضة وهو ظاهر جملة من المستفيضة الامرة بالستر في صلوة العراة … حتى سقطت معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام … الساتر ولو لا كونه شرطا للعصر لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع … على الاطلاق او مقيدة بالعلم الاصح الثاني وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض للاصل وعدم دليل على الشرطية على الاطلاق وخصوص الصحيح عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته خلافا للاسكافي فيعيد في الوقت ولا دليل عليه مع ان الشرطية ان ثبتت على الاطلاق وجبت الاعادة مع تركه على الاطلاق … للشهيد قول اخر لا اعرف وجهه وان استحسنه في … بعد اختياره المختار وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداء فشرط وعروض التكشف في الاثناء فلا يجب الستر بعد العلم بعيده في الاثناء لو لا واحد **الثانية** يجزي للرجل ستر قبله ودبره على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل ومتقدميهم ايضا كما يفهم من الاصحاب حيث لم ينقلوا الخلاف الا عن … فاوجب ستر ما بين السرة والركبة كما صرح به الشهيدان في … وفي الخلاف والغنية ان عليه اجماع الفرقة وفي السرائر ان عليه اجماع فقهاء اهل البيت ع وهو الحجة مضافا الى الاصل وظواهر النصوص المستفيضة منها العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ومنها عن الرجل … هل يصلح للمراة ان تنظر اليه … قال اذا لم يكن عورة فلا باس ومنها الفخذ ليس من العورة وفي اخر ان الركبة ليست من العورة وقصور السند والدلالة في بعضها مجبور بالشهرة وعدم قائل بالفرق بين الطائفة وستر ما بين السرة والركبة افضل كما هو المشهور بل … الاجماع عليه واوجبه القاضي … في … الاثناء … الرجل … فلا

ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وفيه مع عدم وضوح السند عدم المقاومة لما مر ظهوره في عورة الامة لا الرجل والعورة المطلقة على بعد
على انه التقدير مخالف للاجماع فتوى ونصا على ان المرأة جميع جسدها عورة الا الوجه وما شابهه مما اشير اليه الاشارة وتشبيه بالرجل بعيد
ولو سلم فلا بعد حمله على التقية فان القول بذلك نسب في المنتهى الى مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي واكثر الفقهاء ويعضده ان
حسين بن علوان وهو عامي وفي الخبر ان ابا جعفر اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم
طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا افعل وفيه دلالة على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن حمزة وانما حمل على الفضيلة لما مر من الادلة مضافا الى انه
روى في مثل هذه الحكاية التي تضمنها النص انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه وربما يحكى عن الحلبي
انه جعل العورة من السرة الى نصف الساق وفيه نظر فان المحكي عنه في المختلف موافقته للقاضي لا انه قال لكن ذلك الاسنان من السرة الى نصف الساق
ويجب سترها في حال الركوع والسجود وهو كما ترى ظاهر في موافقة القاضي وايجاب الستر الى نصف الساق ولا انه فيه لظهور عبارته في انه من باب المقدمة
لا من حيث كون الركبة فما دونها من العورة ولذا ادعى الفاضل الاتفاق على ان الركبة ليست من العورة في المعروض والتذكرة فلا وجه لنسبة الحكاية والمراد
بالقبل هو القضيب والبيضتان دون العانة والدبر نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة والياء بغير تاء كما قيل لانه القدر ايضا كما صرح به جماعة من غير
خلاف بينهم الا من الفاضل في ... وظاهر التردد في جعل البيضتين من القبل وهو شاذ يرده اول المستفيضة مع شهادة العرف بانهما من العورة و
جسدها كله مع الرداء وما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين اكمل لما مر في النصوص في بحث كراهة الامامة من غير رداء ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار
بها جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين بلا خلاف في كل من حكي المستثنى منه والمستثنى الا من الاسكافي في الاول فلم يوجب عليها الستر سوى رأسها الا القبل والدبر
كالرجل وهو شاذ مخالف لاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما في المنتهى او مع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر والذكرى او مع الكفين
والقدمين كما في كرى قال بل القدمان على المتفق عليه فيما بين جميع العلماء وحيث يثبت كونها جميعها او ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها للاجماع العلماء
على وجوب ستر العورة مطلقا كما مضى مع النصوص الدالة على ذلك بالخصوص مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن ابي ما تصلي
فيه المرأة فقال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وفيه المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا بل يستفاد من جملة منها الامر بالخمر
تضمها عليها زيادة على الدرع والخمار كما في الصحيح ونحوه الموثق تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين
تتزر باحدهما وتقنع بالاخر وحملها الشيخ على الفضل وعلى كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا ولا يحاجب جميعها وبين الصحيحين الظاهرين في كفاية الخمار
والدرع اذا كان ستيرا ونحوهما كالخبر عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة فقال لا بأس اذا التفت بها وان لم يكفها عرضها جعلتها
طولا ومن صريح الاقتصار وظاهر اجمال العقود والغنية فيما حكي عنه استثناء الكفين فاوجبوا سترهما والمعتبرين السابقين الدالين على لزوم الملحفة
تضمها عليها زيادة على الثوبين وضمها عليها يستلزم سترها وقد عرفت ما فيهما مضافا الى الاجماع المحكي في المعتبر وغيره مع عدم المحقق الثاني وكرى
على عدم وجوب سترها بل ظاهر الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء الا نادرا من العامة والعبارة فايجاب سترهما ضعيف سيما مع مخالفة الاصل و
معلومية كونهما عورة ليجب سترهما العدم دليل عليه الا الاجماع المحكي في المنتهى وغيره على كونها جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكي فيهما ايضا
على عدم وجوب سترهما مع ما عرفت من كرى من جعل العورة منها ما عدا المستثنيات خاصة مؤذنا بعدم كونهما عورة كما صرح به الفاضل في ... وغيره بل هو
المشهور فتوى ورواية لكن في الوجه والكفين خاصة حيث جوزوا النظر اليهما للاجنبي في الجملة مطلقا كما سيأتي بيانه في كتاب النكاح مفصلا ان شاء الله تعالى ولذا ادعى
لنا القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف نعم في جملة من النصوص العامية والخاصية ما يدل عليه لكنها بحسب السند قاصرة ودعوى
جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة على سبيل الكلية بل هي جابرة في الجملة ويضعف منه ما يستفاد من اطلاق الكتب الثلاثة بعد الاقتصار من لزوم ستر القدمين
ايضا لما فسرته زيادة على ما مر لاجماع العلماء كما عن المعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها وهو الحجة من غير ان يستثنوا احدا ولعله لبعد دخول الوجه في اطلاق تلك
الكتب بل في السرائر حكي استثناء الثلاثة من الجمل والعقود وعبارة الاخير غير صريحة الا في استثناء الوجه خاصة مدعيا الاجماع عليه نعم روى نحو الصحيحين
السابقين الدالين على كفاية الدرع والخمار ما هو صريح في الاخير ان الكفين ولا القدمين كما صرح به الاصحاب استدلوا بهما لذلك على استثناء القدمين
ايضا هذا وما مر من الادلة في كراهة النقاب للمرأة اقوى حجة على استثناء الوجه بل يستفاد منها كونه فضلا وفي استثناء القدمين تردد بين الاصحاب خلاف
فمن مستثن كالاقتصار والكتب التي بعد سرها في الاول وظاهر ابيهما وربما انسب الى المحل ايضا وفيه نظر بل ظاهر كلامه الدلالة على الاستثناء اظهر
هذا القول ما مر من المعتبرين مضافا الى الاحتياط في العبادة وكون جسدها عورة وخصوص الصحيح عن المرأة ليس لها الا الملحفة الواحدة كيف تصلي قال تلتف
فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس ونحوه من استثنى وحمل اشبهها الجواز اي جواز الصلوة من غير سترهما ونعم

متأخري اصحابنا وغاية الميسور تحطها وادعى جماعة عليه الشهرة والاكثرية المطلقة الى حد الاستفاضة للنصوص بالدرع والقميص بالتقريب الذي مر مع ضعف
ما قابلها من الادلة المتقدمة بما عرفته عدا الاحتياط والرواية الاخيرة ويمكن الجواب عنهما بعدم افادة الاول سوى الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب سيما مع ظهور ما
من النصوص في عدم لزوم سترهما والجملة معارض بالاصل والنصوص المزبورة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة والرواية وان كانت
صحيحة لكنها غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة لان المفهوم منه البأس وهو اعم من المنع والكراهة ولا شبهة فيها مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم او مجموعها
وعلى تقدير الظهور جزء في المنع والقدم خاصة يمكن حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص الظاهرة في عدم لزوم سترهما بالتقريب
المتقدم وما يقال عليه من انه لا يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت صدور هذه الاخبار كما هو شأنها الان في نساء اهل الحجاز بل اكثر بلدان العرب ويمكن دفعه
بان ما ذكر من الاحتمال وان كان ممكنا الا ان ورود الروايات عليه بعيد جدا ولذا لم يحتمله احد من الاصحاب بل استدلوا بها من دون تردد اصلا مع انهم اكثر
اطلاعا وطلبا بثياب النساء العرب في زمانهم وزمان صدور الروايات جدا والذي شاهدته من نساء العرب في زماننا هذا عدم سترهن لاقدامهن اصلا
ولو كانت واسعة ذيلا بل ذلك السعة الى حد الاذيال على الارض لم تستغرق الاقدام بجميعها بل يبدو منها شيء ولو قليل سيما حال المشي ومنه يظهر الجواب
وورود تلك الروايات على ذلك الاحتمال لا يستلزم الدلالة على عدم لزوم ستر جميع الكفين والقدمين وهو كمال الستر الواجب اجماعا وان في بعض الصحاح
كون القميص والدرع ادنى ما تستر به المرأة عورتها ولا يخفى التنافي بينهما او لو سلم عدم المنافاة قلنا يكفي في ورود هذا الاحتمال زيادة ما مر دلالة النصوص
في بحث النكاح الآية تفسيرا لما ظهر منه في الآية الشريفة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بانه الوجه والكفان وزيد في بعضها القدمان ايضا
القول به وما اشير عليّ من عدم مقابلا على خلافه وهو كون الوجه والكفين والقدمين مواضع الزينة الظاهرة ولم يتم ذلك الا على تقدير كون
ستر المواضع المزبورة فما عليه المتأخرون كاد ان في غاية القوة سيما مع امكان ابانة بوجه وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين وجواز كما
يستفاد من هذا المأتي حيث فرق بينهما فحكم بالاستثناء في الاولين قطعا وفي الاخيرين ولكن انه هذا التردد حين بعد التصريح بالجواز كما عليه الاصحاب
وحيث ثبت عدم القول بالفرق توجه الحاق القدمين بالكفين في الاستثناء المثبوت فيهما بما قدمنا من الاجماعات المحكية حد الاستفاضة فثبت الاستثناء في القدمين
ايضا لما عرفت من عدم القائل بالفرق اصلا ثم ان ظاهر العبارة كغيره وصريح جماعة عدم الفرق في القدمين بين ظاهرهما وباطنهما ولعله الاقوى للاصل وعدم دليل
على وجوب ستر باطنهما عدا دعوى كون القدمين عورة خرج الظاهر بظواهر النصوص المكتفية بالدرع والخمار وكونه مجمعا عليه بين الجميع ويبقى الباطن
لكونه مستورا بالارض حال القيام وبالدرع حال الجلوس والسجود وانما يكشف من الدرع الظاهر في الحالة الاولى فلا يمكن ادخاله في ظاهر النصوص
المزبورة جدا كما لا يمكن دعوى الاتفاق من القائلين بالجواز عليه ايضا لمكان الخلاف الى وجوب ستر الباطن لذلك وقد عرفت ما فيها مع
المنافية في دعوى عدم دخوله في النصوص المزبورة للظاهر بناء على انكشاف الباطن من الدرع الذي يكشف عنه الظاهر جدا ولعل القدمان
حول مطلق في مواضع الزينة الظاهرة في بعض الروايات ولكن الاحوط سترهما بل ستر الظاهر بل الكفين ايضا مع تفاوت مراتبه شدة وضعفا واما الشعر
والعنق فظني كونه مجمعا عليه وان تأمل فيه نادر ومنا الشهيد في ... لاطلاق النصوص والفتوى بكون بدن المرأة بجملتها عورة وما يرد دعوى جماعة الاجماع
عليه من العلماء كافة من غير استثناء لهما بل مرة وان استثنوا غيرهما كما عرفت والمراد من البدن ما يعم الشعر لتصريحهم بلزوم نحو الخمار الساتر الشعر جملة كما
فيه عن خمار الامة قطعا ومع ذلك النصوص مستفيضة كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة في لزوم سترهما عن الاجنبي بل في الصلوة ايضا كما في اخبار الخمار
وان حكي في نساء العرب اللواتي من مورده ما سترهما قطعا وليس الامر بسترهما من الاجنبي لا لكونهما من العورة المأمور بسترها في الصلوة باجماع العلماء كما قد
كما عرفت نقله من جماعة حد الاستفاضة مضافا الى التأييد ببعض المعتبرة سألت عن المرأة في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنها بل
استدل به على ذلك واما الاستدلال به على عدم لزوم ستر العنق فضعيف في الغاية لقصور السند وعدم المقاومة لما مر من الادلة مع احتمال ضعف
لورود مورد الغالب بل قيل بانها ظاهرة فيه ولا يخفى ما فيه بل يمكن ان يقال ان المراد بقوله ليس عليها اكثر اي بيان عدم وجوب الازار زيادة على
والدرع والا لاتعرف بها وليس فيها انه ما كان على رأسها من الخمار الا بقدر قليل يستر به الشعر الذي فوق الاذنين خاصة بل ظاهر قوله شعرها
خمارها كالخمار المتعارف او دونها بحيث يستر الشعر المسدل على الكتفين والعنق وليس فيها انها جمعت الشعر كله تحت ذلك الخمار بكون الخمار المزبور
ساترا للعنق ايضا لاستلزام ستر الشعر المسدل على الكتفين والعنق وليس فيها انها جمعت الشعر كله تحت ذلك الخمار عليه ستره قطعا فتحدا او الامر
الصبية غير البالغة فتجزيها ان تستر الجسد خاصة ولا يجب عليها ستر الرأس اجماعا من العلماء كما حكاه الشيخ والفاضلان والشهيدان
والمحقق الثاني والصحاح به مع ذلك مستفيضة مضافا الى غيرها من المعتبرة لكن اكثرها مختص بالامة واما الصبية فقد استدل على عدم الوجوب في حقها
جماعة بانها لا تكليف عليها مع اصله وبالموثق لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس بحمله على الصبية وفيهما نظر لضعف الاول باستلزام

لانها تدل ايضا على عدم لزوم ستر جميع من القدمين ولا قائل بالفرق فالبعيد ثم جدا مع ان حمله الروايات على ذلك الاحتمال م

على كون المراد بالوجوب الشرطي لا الشرعي ويحتمل الثاني وهي من اهله ويكون حال الستر بحيضها كاشتراط الوضوء بحيضها وصلوتها والثاني بظهوره في المبالغ
كما يحكى القول بمضمونه عن الاسكافي نظرا الى تضمنه لفظ المرأة الذي لا يطلق حقيقة الا على البالغة وحمله على الصغيرة وان امكن جمعا بينه وبين الادلة المتقدمة
على وجوب ستر الراس على الحرة البالغة لرجحانها عليه من وجوه عديدة وبها يضعف مذهب الاسكافي الا ان الجمع غير منحصر في ذلك بل لاحتمال الحمل على
والقطع عن الازار والملحفة او على ان المراد انه لا باس بها ان يكون بين يدي المصلي مكشوفة الراس ويكون حينئذ خطابا للاخيرة والاجود الاستدلال
عليه بالاصل وعدم دليل على اشتراط الستر بحيضها للظهور وما دل على اشتراط الستر بسترها امور عورة عامة وكون راس الصبية قبل البلوغ عورة غير معلوم
من الشريعة هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وفي الخبر على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر و
عليها الصيام ولا فرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة والمشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد ولو كان ولدها حيا ووجه ما مر لتلك
اطلاق العبارة وغيرها واكثر النصوص وبه صرح جماعة ومنهم الشيخ في ... لكن في ام الولد خاصة مدعيا عليه اجماع الامامية وهو الحجة بعد الاطلاقات
مضافا الى الصحيح ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
الى ان قال وسئلته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة واما الصحيح الامة تغطي راسها
فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فمع قصوره عن المقاومة لما سبق من وجوه ... بعموم المفهوم القابل للتخصيص بما بعد وفاة
المولى مع كون ولدها حيا ويحتمل ذلك الحمل على التقية فقد حكاه في ... عن مالك واحمد ويلحق العنق بالراس هنا في عدم وجوب الستر كما صرح به جماعة لان
الظاهر من نفي وجوب الخمار عليهن ... ستره من دون الستر ... ويدل عليه صريح الخبر المروي في قرب الاسناد عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص
واحد قال لا باس وستر الراس مع ذلك افضل كما عليه الفاضلان هنا وفي المعتبر وهو ويحكى عن صريح ابي حمزة ... والجامع وشرح الكتاب والذكرى
وظاهر المهذب والمراسم بل لا ... بالخفاء ... من الامة كالحرائر ولا باس به على القول بالمسامحة في السنن وادلتها ويشكل على عدم
لقصور التعليل عن افادة الحكم على هذا التقدير مع ... كما اعترف به الفاضلان في ... وغيرهما ولذا اختار جماعة العدم بل ... روي ...
ولعله اشار بها الى ما رواه في ... ورووه في المحاسن والعلل الصدوق ... عن ابي عبد الله في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى
الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ... وظاهره التحريم كما هو ظاهر الصدوق ولكنه ضعيف لضعف السند ... احتمال الحمل
على التقية كما يشعر به نسبة ضربهن الى ابيه ... نقل ... عن عمر انه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر ...
ضعف القول باستحباب الكشف ايضا الظهور ... والجواب مع ... الحمل على الندب بطريق الجمع لكان الضرب الذي لا يفعل بترك المستحب
فلم يبق محمل ... التقية كما يستفاد ... مضافا الى المروي في ... عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل ... يقول
كن يضربهن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وظاهر التسوية كما في ... لوجوب التقنع عليهن ويمكن حملها على التسوية في الاجزاء ...
الستر كما هو المتيقن بين الطائفة **الثالثة** يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بلا خلاف بيننا في الجملة
وان اختلف في جواز الستر بالحشيش وما بعده مطلقا كما في ظاهر العبارة وغيرها او مع فقد الثوب والاثنين ولا دليل على شيء منهما يعتد به ولا ريب ان الثاني
احوط واحوط منه عدم الستر بالطين الا مع فقد ما سواه ... ولو لم يجد المصلي ساترا مطلقا ... سقط اجماعا ... وصلى عاريا بلا خلاف
عاريا قائما موميا للركوع والسجود جاعلا الايماء ... ان امن المطلع يعني الناظر المحترم ... لا القعود ... ومع وجوده
اي المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود على الاظهر الاشهر ... كالصحيح في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد ... وان رآه احد ... صلى جالسا ... ويجمع بين النصوص الآمرة بالقيام مطلقا كالصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم
والصحيح وان كان ... ولو لم يجد ... صلى ... والآمرة بالجلوس كذلك كالصحيح يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان ... فيكون صلوتهما ايماء برؤوسهما والصحيح ... وصلوا جلوسا
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ... بحمل الاولة على صورة الامن من المطلع والاخيرة على غيرها ... الاخيرة
منها ... الاطلاق الامر بالجلوس ... كالصدوق في ... والشيخ ... عن ... ما حكي عنهم ... الاخيرة ...
ما عرفته مضافا الى ... الاصول ... على وجوب القيام السليمة عن المعارض ... الامن من المطلع والجلوس ... بالاخبار الاولة ...
المروية في الاحتجاج ... انها ... في صورة عدم الامن من المطلع ... الاصول ... على لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض
لا بد من الترجيح وهو مع الاخيرة للشهرة المرجحة مضافا الى الاخبار الاخيرة والرواية المفصلة مع ... على خلافه وهو

لزوم الجلوس

ويصلون جلوسا

لزوم الجلوس مع الامن من الناظر اجماع الامامية والمعتبر وبعض من تأخر فخيرا بين الامرين للتعارض الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لاحد المتعارضين
مع ضعف المفصل لعدم ... الاخبار والضعف بما مر مضافا الى حمل الاكثر مع انجبارها ... المحاسن بطريق صحيح وان يقبل ... الارسال واعلم
ان النصوص الامرة بالايماء للركوع والسجود في كل من حالتي القيام والجلوس زيادة على ما مر ... مع التصريح في جملة منها بكونه بالراس ... للسجود اخفض
منه للركوع وبه صرح اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من ابن زهرة فنص على ان الايماء اذا صلى جالسا فانه صلى قائما ركع وسجد ... الفاضل في ...
لكن ... الاخيرة ... الايماء فيه ايضا ... بين حالتي الامن حال القيام ... لترك الركوع والسجود ... حالة الجلوس لعدم الامن منها
... اجتهاد في مقابلة النص المعتبر ... الشيخ وابن حمزة والقاضي ... في صلوة العراة جماعة فاوجبوا الايماء على
الامام خاصة بل وعليه الاخبار والجامع الموثق ... امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ...
في المعتبر لقوة الموثق قال في ... لا ... العاري مع وجود غيره ... الايماء ... اذا ... مع المطلع وهو مفقود ...
اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود ... ان الظاهر اختصاص الحكم بانتفاء المطلع والا فالايماء لاجل ... المطلع
بعضهم على بعض ... لانهم في حيز الستر باعتبار التضام واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صح وجب الايماء والا وجب القيام
ويجاب بان التلاصق في الجلوس يسقط اعتبار القيام لكان المطلع موجود ... حال الجلوس ولوجب ... المرتضى والحلي الايماء على الجميع
كما يقتضيه اطلاق العبارة وكثير بل ادعى الاخير عليه الاجماع لعموم ادلته وكثرتها ... الصحيحة الاولى من الاخبار الاخيرة فانها ظاهرة في المنع من الركوع
والسجود مطلقا وان اختص ظاهرها ... التعليل ... لعموم التعليل فيها ... وهو ظاهرها ان عليه المنع امام ... خلفه ولا يختلف
فيه الحال في الجماعة والانفراد وهي اصح من الموثقة معتضدة باطلاق غيرها ... الخ ... كثير من الفتاوى وصريح جملة منها العمل بها اقوى وقال في الذكرى
... الموثقة انه يلزم من العمل بها احد الامرين اما اختصاصها بالمومين مع عدم الامن او ... لكل عار امن ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد ...
مع احتمال ان ... الامام لم ... وسجودهم ... الموجب للتعليم ولذا عن نهاية الاحكام انها ... في التحرير ... والذكرى التردد ... اطلاق
النصوص والفتوى يقتضي جواز الصلوة عاريا ولو اول الوقت مطلقا كما عليه الاكثر ... الجماعة فاوجبوا التاخير ... جماعة منهم ... الحلي
الساتر ... لا يجوز التقديم وهو احوط بل لا يترك مهما امكن ... في ... عن قرب الاسناد ... فلا ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا
فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ... جماعة ... وضعف السند ...
الاصل والقاعدة الدالين على اشتراط الستر في الصلوة ... مطلق يجب تحصيله ولو من باب المقدمة وكذا لا يقدح ... الا ان يقول ... من
الصلوة ... واستحباب الجماعة لهم ايضا متفق عليه ظاهرا ... الصدوق في ... في باب صلوة الخوف والمطاردة ... الرواية ... الاجماع صريح
مع ان خروج ... عن الحجية لا يوجب ... الا كالعام المخصص حجة في الباقي مع عدم صراحته في المنع عن الجماعة بعد احتمال
... **الخامسة** في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال عن نجاسة متعدية الى المصلي
اذا كان مملوكا عينا او منفعة خاصة او ماذونا فيه صريحا كالكون او الصلوة فيه او بحوى كادخال الضيف منزله مع عدم ما يدل على كراهة
من نحو المخالفة ... وحينئذ ... الصلوة ... بكراهته لها ... الحال ... كما لو ... الحال ... اذا كان هناك ...
تشهد ان المالك لا يكره كما في الصحاري والاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف بها المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها ... الصلوة في كل
اذا افادت الامارة القطع بالاذن ... لا يشكل لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون في نحو المقامات واضعف منه ما يقال من ان الاقرب جواز الصلوة في كل
موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرض عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت من المالك امارة عدم الرضا بها
الصلوة فيه ... فان مناط جواز التصرف في ملك الغير اذنه لا عدم تضرره بالتصرف فيه ولذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا كما اعترف به وبالجملة فالمعتبر
القطع بالرضا عادة او لا يجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام دليل عليه والظاهر قيامه في الصلوة في نحو الصحارى والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك
فقد نفي عنها الخلاف على الاطلاق جماعة ومنهم شيخنا الشهيد في الذكرى وصاحب الذخيرة لكن ... الاول كون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا وعليه فلا
يظهر ... دعواه نفي الخلاف لما افادت شاهد الحال في هذه المواضع ظنا ... لكنه لا ... الاحتياط يقتضي التورع عن الصلوة مع عدم القطع بالاذن ... مطلقا
ولا تصح الصلوة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية حال الصلوة اختيارا اجماعا ... المنقول في جملة من العبائر كالناصريات ونهاية الاحكام
... والذكرى وعن ... المحقق الثاني ... في الذخيرة نفي الخلاف عنه بين الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما مر في بحث اللباس من ... في ... عن
امير المؤمنين ... يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ... في المرسل ... وظاهره احكام ... في باب المرتضى من خلق

على غير الستر وبين المطلقة اذا خرجت في عدتها او اخرجها زوجها عن المنزل العصمة ولكنه شاذ ويحتمل كلامه الالزام ولا فرق بين المنزل وان اقلته كما
صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى والرواية وكثير من الاجماعات المحكية بل والقاعدة خلافا للمحكي عن المالكي فقال بصحة النافلة لان الكون ليس
جزء منها ولا شرطا فيها يعني انها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه بعد تسليمه انه مختص بما اذا صليت كذلك
لا ان قام وركع فان فقد الاتصال وان لم يتعين عليه منها الكون احد الافراد الواجب فيها وعن المرتضى وابي الفتح الكراجكي وجه بالصحة في الصحارى
المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الاذن وليس منافيا لما ذكرنا من البطلان مع العلم بالغصبية وعدم الاذن المبطل لحال الصلوة لحق
بل مرجعه الى دعوى حصوله ولو استصحابا وهو من السيد غريب لعدم مصيره الى حجيته وعن ط انه قال فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز
الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه وليس فيه ايضا مخالفة لما
ذكرنا من البطلان لاحتمال كون المراد من الاذن هو الغاصب لا المالك كما فهمه الفاضل في كشفه وان استبعده الشهيد وقرب العكس وقال المالك لا
لانه هبا لوهم الى الحمل الرد لان التعليل لا يطابقه وفيه منع وجه ان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يعتد باذنه لا باحة كما لو باعه فانه لا على
لا يصح الشراء بها التصرف فيه واحتمل ان يريد بها الاذن المستند الى شاهد الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به الحلي قال ويكون فيه التنبيه
على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ يشعر بهذا انتهى اقول وفاقا لبعض المحققين ان الظاهر اختلاف الامكنة والمالكين والمصلين والاحوال والاوقات
في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي شهد به الحال ويلحق بالعلم بالغصبية جاهل حكمها اما ناسيها فلا كما مضى في بحث اللباس وعلى الاخير هنا
الاجماع في المنتهى وفي ناسي الحكم ما مضى وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي او امامه مع عدم الحائل او امامه مع حائل بينهما ولا تباعد بعشرة اذرع
قولان مشهوران احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما له او اجنبية ذهب اليه اكثر القدماء بل ادعى عليه في ف والغنية الاجماع
به وللعلماء الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل في اخره وان كانت تصلي
فلا وفي الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال ان كانت المراة قاعدة او قائمة في غير صلوتها فلا باس وفيه ونحوه غيره في اثبات
الباس في المحاذاة او الامام وهو وان كان اعم من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة النهي في الاخبار السابقة الظاهرة فيه مضافا الى الاجماع عن المرتضى
والصحيح المصرح بالمنع عن امام في الظهر فجاءت امراة فصلت بحياله وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وكانت
صلت الظهر فقال لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المراة واكثر هذه النصوص وان اشتملت باطلاقها على صورة وجود الحائل والتباعد بعشرة اذرع المرتفع فيها
المنع كراهة وتحريما اجماعا كما ياتي الا انها مقيدة بغيرها لذلك مضافا الى الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل
بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ونحوه
وفي هذه الموثقة ايضا دلالة على المنع بل هو المعتمد في ... عليه كما يظهر من الحلي والقول الاخر الجواز على كراهة ذهب اليه السيد المرتضى والحلي
يحتمله كلام الشيخ في ما حيث حمل بعض الاخبار المانعة على الاستحباب وعليه عامة المتاخرين حتى الحلي هنا فظاهره هنا التردد كالصيمري والفاضل المقداد
حيث اقتصرا على نقل القولين من غير ترجيح ولكن جعل الاخير الكراهة احوط وهو غريب فان الاحتياط في القول بالحرمة وان كان في تعيينه نظر للاصل والصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة المصرحة بعدم المنع اما مطلقا كما في الصحيح لا باس ان تصلي المراة بحيال الرجل وهو يصلي الخبر ونحوه المرسل والمصرح بذلك
عن المراة صلت مع الرجال وخلفها صفوف قال مضت صلوتها ولم يفسد على احد ولا تعيد واذا كان بينهما شبر كما في الصحيحين وغيرهما او قدر عظم ذراع كما في
اخرين او موضع رحل كما في مثلها او يتقدمها بصدره كما في الصحيح او اذا كان سجودها مع ركوعه كما في المرسلين ولا باس بما بين هذه المقادير وان احتمل التحريم
الا انه مندفع بالاصل وضم بعضها الى بعض مضافا الى الاجماع وعدم قائل بالمنع فيما بين هذه والجواز فيما الا الجعفي فقال بالمنع فيما دون عظم الذراع والجواز
معه ولكن الدال عليه من النصوص قليل ومع ذلك معارض بما دل على الارتفاع بشبر وهو دون عظم الذراع بيقين ومع ذلك فهو شاذ لم ينقل الا قليل بل
قام مرجع الاجماع على خلافه حيث ادعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين مؤذنين بدعوى الاجماع على فساد القول الثالث وبالجملة فهذه
النصوص مع صحة اكثرها واستفاضتها واعتضادها بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل هي الاجماع في الحقيقة واضحة الدلالة على نفي الحرمة
واثبات الكراهة ولو بمخالفة المراتب ضعفا وقوة ومع ذلك معتضدة باصالة البراءة والاطلاقات بل استدل بها ايضا جملة الطائفة ولا ريب انها ارجح
بالاضافة الى الادلة السابقة مع قصور اكثر اخبارها سندا وكذا الدلالة بقبولها الحمل على الكراهة دون هذه الادلة فلا تقبل اكثرها الحمل على ما يجمع به
بينها وبين تلك مع مراعاة عدم القائل بالفرق بين الطائفتين الظاهر المصرح به في كلام جماعة كما عرفته فلعل تلك يوجب ترك هذه بالمرة وكذا لك
العكس بقبولها الحمل على الكراهة دون هذه ثم بقي الكلام في دعوى الاجماع على المنع فان تاويلها الى الكراهة في غاية البعد لنص الشيخ الناقل له بطلان

الصلوة

الصلوة حيث منع عنها وهو لا يجتمع مع الكراهة لكن اطراحها اولى من اطراح هذه الادلة القوية بما عرفته مضافا الى الصحيحين المعربين عن المنع بالاسقي كما في احدهما
مع الاكتفاء في دفعه بشبر على حد النصين والاحتمالين ويكره كما في الثاني المروي في العلل وفيه لا انها ... كل من التحريم والكراهة وان كان غير ظاهر فيها
مقدار الا ان الاشعار فيها بالكراهة حاصل سيما في الاول مضافا الى ضم ما في الاخبار اليها فالقول بالجواز اقوى وان كان القول احوط بلا شبهة ويرتفع
على القول بالحرمة وفرع جليلة لا ان شرع لما في ذكرناه بعد اختيار الكراهة ولو كان بينهما حائل من ستر ودون ظهره وقف بصره على الاظهر او تباعد بعشرة
اذرع فصاعدا بين موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما اجماعا كما
المنع وهي وغيرها والمعتبرة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة بل ظاهر جملة من الصحاح المتقدمة انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما كما عن الجامع وهو
ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى لكنه في صورة تاخرها لا مطلقا كما احتمله الشيخ في كتابي الحديث حيث قال في الذخيرة ايضا ولا باس به لولا الموثقة السابقة الظاهرة
في بقاء المنع في صورة التاخر الى ان تتاخر عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه لو الاخبار الصحيحة وان رجحت عليها من وجوه عديدة ولكن الاخذ بها اولى
في مقام الكراهة بناء على المسامحة في ادلتها مع اشتهار العمل بها ايضا فليحمل الصحاح في خفة الكراهة لا انتفائها وعليه يحمل الموثقة وهل يعتبر في الحائل
كونه ساترا بحيث لا يرى احدهما الاخر لا مطلقا كما هو المتبادر من النص والفتوى ام يكفي مطلقا ولو لم يكن ساترا كما في الصحيح عن الرجل يصلي في مسجد حائطه كوى
كله قبله وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وجهان والاول انسب بمقام الكراهة وبه يرتفع المنع ايضا مطلقا مع الضرورة كما صرح
به جماعة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا الى فحوى ما دل على جواز الصلوة
في المغصوب مع الضرورة كما صرح به جماعة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا
الى فحوى ما دل على جواز الصلوة في المكتوم مع الضرورة كما في الصحيح المروي في العلل انما سميت مكة بكة لانه تبك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين
يديك وعن يمينك ويسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان وعليه فلو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا
على عزم وضاق الوقت ارتفع المنع مطلقا ومع عدم الضيق يصلي الرجل اولا ثم المراة استحبابا للامر به في بعض الصحاح المتقدمة المحمول عليه قطعا وكذا
عند جملة من القائلين بالمنع اذ هو لا يقتضي تعيين تقديم الرجل بل يقدم احدهما كما في ظاهر الموثق كالصحيح يصلي والمراة الى جنبي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت
خلافا للمحكي عن الشيخ فعين تقديم الرجل ولعله لظاهر الامر في الصحيح وعدم وضوح الصحيح الاخر في ارادة التقديم الفعلي لاحتماله المكاني بل فيه صاحب
والذخيرة واستند الا على جواز تقديم المراة مكانا من غير حجة ولكنه بعيد لظهور الاحتمال الاول للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقديم المراة مكانا بعيد
توافقهما فعلا فهو اقوى قرينة للاحتمال الاول فيصرف به الامر في الصحيح الاول من ظاهره الى الاستحباب ثم ان هذا اذا لم يختص المكان باحدهما او مشتركا بل
بيده ملكا او اباحة وان اختصت به فلا اولوية للرجل في تقديمه الا ان ياذن له في ذلك ام كل محتمل وبالاول صرح جمع ولا باس به ولا يشترط طهارة
موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة مواضع المساجد السبعة عدا موضع الجبهة
طهارة الفقد العبرة في السجود مطلقا اجماعا منا كما ياتي وعدم اعتبار الطهارة فيما عداه مطلقا هو بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل لا
يعرف فيه خلاف الا من المرتضى والحلبي فاعتبر الطهارة في مكان المصلي مطلقا وان اختلفا في تعبيره بالمساجد السبعة خاصة كما عليه الثاني ومطلق مكان المصلي
كما عليه المرتضى ولا حجة لهما يعتد بها عدا ما يستدل لهما من الموثقين المانع احدهما عن الصلوة على الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس
ولكنه قد يبس والثاني عنها عن الصلوة على الشاذكونة التي يصيبها الاحتلام ومن قوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلي عليه ومن وجوب تجنب المساجد النجاسة
انما لكونها مواضع الصلوة والنهي عنها في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وفي الجميع نظر لضعف الموثقين بمعارضتهما بالمعتبرة المستفيضة المجوزة للصلوة
في كل من الموضعين الممنوع من الصلوة عليهما ففي الخبر بل الصحيح عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ويصلي فيهما اذا جفا
قال نعم ونحوه غيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس ونحوه الخبر بدون قوله في المحمل وهي مع كثرتها وصحة
منها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع ظاهرا ترجح على الخبر فليطرحا او يحملا على الكراهة
والنجاسة المتعدية او موضع الجبهة خاصة وعلى حد هذه يحمل النهي في الرواية الاخيرة على تقدير تسليمها مع ان النهي فيها لاضافته الى الباقي عليها احتمالين الدلالة
ولا دليل على ان المراد بالرجز النجاسة فلعل المراد به العذاب وكون وجوب تجنب المساجد لكونها مواضع الصلوة ممنوع مع احتمال المساجد فيه اخبار ومع
السجود وان العلة صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها ثم ان كلا اذا صلي على نفس الموضع النجس من غير ان يسري نجاسته يصلي عليه والا صحت صلوته
قولا واحدا عليه بشيء في كراهته فكره وهو الاقوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز اتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه من التراب
حتى يواري فان ذلك يطهره ان شاء الله ويستحب صلوة الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة بل المتواترة الا العيدين فيكره

كما نسب اليه الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة وكرم او بحرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في بحث القبلة واما النافلة ففي المنزل افضل كما عن النهاية
وتطوع المهذب والجامع وفي يع وعد وشرح المحقق الثاني وحش وبالجملة المشهور على ما صرح به في الذخيرة بل عن [illegible] عليها اجماعهم وهي اما [illegible] وحكى عن
جزيما ايضا وعوض في الاجماع واستدل عليه بعض بان النافلة فيه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس ولذلك كان الاسرار بالصدقات المندوبة افضل وبقول
النبوية منها افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومنها اكرموا ان يصلوا النافلة في بيوتكم ومنها في وصيته لابي ذر في مجالس الشيخ يا اباذر ايما رجل
تطوع في يوم اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله
يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال في الذخيرة بعد نقل جملة من الادلة وفي الكل ضعف والقول الآخر
حسن واشار به الى ما حكاه من الشهيد الثاني انه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة قال لعدم الاستحباب وقد مر اخبار كثيرة دالة
عليه في المسألة المتقدمة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معوية بن عمار ورواية هرون بن خارجة ورواية ابي حمزة ورواية نجم بن حطيم ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة
وقد مر عند شرح قول المص وكلما قرب من الحجر كان افضل خبر صحيح دال على ان النبي ص يصلي صلوة الليل في المسجد اقول ولعله الى الكافي حيث قال في فضل
صلوة الجمعة يستحب لكل مسلم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاظافير فان اختل شرط
من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور المسجد الجامع لصلوة النوافل وفرض الظهر [illegible] اليوم عن السرائر ان صلوة نافلة الليل خاصة
في البيت افضل ولعله للنصوص الدالة على ان امير المؤمنين ع اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب
الى ذلك البيت فيصلي والشهيد الثاني وجزم بتفصيل آخر فقال ولو رجى بصلوة النافلة في الملأ اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء
ونحوه مما يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهة كما في الصدقة المندوبة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تحدث اخاك اذا رأيت انه يحمل
اذا رجوت ان ينفعه والحمد واذا سألك هل قمت الليلة او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلت فقل قد رزق الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب ثم ان اطلاق
العبارة كغيرها من الفتاوى والروايات يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو كان المصلي رجلا او امرأة وفي الفقيه روي ان خير مساجد النساء
البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في صحن بيتها ولم اقف على مفت بها من الاصحاب عدا قليل ولكن في
الذخيرة نسبها الى الاصحاب فقال واما النساء فذكر الاصحاب ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون ذلك اقرب الى الاستتار المطلوب منهن وعن
ابي عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت ورواه الشيخ عن يونس بن ظبيان انتهى فتدبر وتأمل في باب فضل المساجد وتكره الصلوة في بيوت الحمام دون
المسلخ وسطحه وفي بيوت الغائط او المواضع المعدة له ومبارك الابل ومعاطن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه و
ارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن الجبهة من السجود عليها كمال التمكن للنهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة المحمولة على الكراهة بالاتفاق الا من الحلبي فقال
لا تحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابط الغنم وبيوت الحمام ومعاطن الابل وحق الغنيمة في الجميع حمل على
الاودية والثلج وهو الحجة الصارفة للنهي الى الكراهة مضافا الى شهادة سياق جملة منها بها هذا بناء على تضمنها النهي عنها فيما ليس بحرام وفيه اجماعا كما
يجوز استعمال في المعنى الحقيقي والمجازي على الاشهر الاقوى مع كونها وجمع بينها وبين جملة من المعتبرة المصرحة بالجواز في بيت الحمام ومعاطن الابل ففي
الصحيح عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس ونحوه الموثق وفي مسئلة عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس هذا وربما حمل كلام الحلبي على الحرمة لا يجوز الكراهة كما شاع استعمالها فيها في عبارة القدماء ولا باس به وعليه فلا
خلاف الا من التقي ولا ريب في ندرته وضعف قوله واضعف منه رده في الفقه مع كونه مقتضى النهي المتعلق في النصوص بالصلوة التي هي من العبادات واما
ما يقال من عدم نهي عن بطون الاودية فهل مناقشة في المروي في الفقيه في جملة المناهي المنقولة عن النبي ص انه نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحبة
والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة ويستفاد من هذه الرواية حيث تضمنت النهي عنها في مرابض الابل التي مطلق مباركها صحة ما في العبارة وعليه الفقهاء
كما في السرائر والتحرير والمنتهى من تعميم معاطن الابل الواردة في النصوص الى مطلق المبارك مع اختصاصها عند اكثر اهل اللغة بمبارك الابل حول الماء لتشرب
علا بعد نهل مع اشعار التعليل الوارد في النبوي بانها جن خلقت من الجن به وقريب منه الصحيح عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في
اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فتدبر مع ان المحكي عن العين والمقاييس ما يوافق هذا وبين المقابر على الا
الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر وعن الغنية الاجماع للنهي عنه في النصوص المستفيضة المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها من المعتبرة ففي الصحيح
عن الصلوة بين القبور قال لا باس خلافا للمحكي عن الديلمي فاخذ منه بظاهر النهي وفيه نظر لضعف سند المشتمل عليه عدا الموثق قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل

بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو معارض
بما هو اصح منه سندا واشهر بين الاصحاب ولذلك لا يمكن ان يقيد به اطلاق ما تقدم من ان لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والصحيح قلت له
الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة ونحوهما غيرهما وفي [illegible] بعض المعاصرين قال لان الصحيحين السابقين النافيين للباس
عامان وهذان خاصان فليقدما عليهما وهو حسن لرجحان الصحيحين عليهما سندا واشتهارا عموما بين الاصحاب اشتهارا كاد ان يكون اجماعا بل اجماع
المتأخرين وقد مر نقله عن الغنية صريحا والمنتهى ظاهرا مع قصور هذين دلالة فان التوجيه الى القبر اعم من اتخاذه قبلة كما ان الباس المفهوم منه اعم
من التحريم فلا يصلح شيء منهما لاثبات جواز مع معارضتهما زيادة على ما مر بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلوة خلف قبر الامام بل استحبابها كما
يستفاد من بعضها بالنسبة الى الحسين ع منها الصحيح المروي في التهذيب عن الرجل يزور قبر الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز
لمن يصلي عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
[illegible] اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها
خلفه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله ونحوه [illegible] ابن قولويه في مزاره عن هشام ان مولانا الصادق ع
هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما [illegible] عن محمد البصري عنه عن ابيه في زيارة الحسين ع قال من صلى
خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وما [illegible] عنه قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء
ائت قبر ابي عبد الله ع فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهي مع كثرتها وصحة بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة
والاخبار المتقدمة واضحة الدلالة سيما الرواية الاخيرة فان جعل القبر بين يديه في غاية الظهور في كونه في القبلة ولذا ان المعاصر اعترف بدلالة
منع الاخبار على الجواز وجعلها مستثناة من الاخبار المانعة قائلا ان الحرمة في الصلوة الى قبور الائمة مستندا الى الروايات المزبورة فهو احداث
قول ثالث لم يقل به القائلون بالحرمة سيما المفيد فانه جعل المنع قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه والعجب من
ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم مطلقا مع ان بعض الروايات صرحت بالاستحباب [illegible] واعلم انه يستفاد من الصحيح المنع من الصلوة
بين يدي الامام وظاهر الاطلاقات [illegible] جماعة الكراهة بل لم احد قائلا [illegible] جماعة من متأخري المتأخرين وهو جيد بعيد ان لم ينعقد الاجماع على
خلافه لصحتها واعتضادها بغيرها مما مضى لكن [illegible] في المنع عن الصلوة الى القبر بجعفر
وشذوذه واضطراب لفظ قيل ولعله المضعف لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج
مرسلا والاضطراب لانها في يب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى
ولانه في يب مكتوب الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الامر والحق انه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء انتهى وهو حسن ولم يجب عن شبهة
السند في يب موذنا بالاذعان له وفيه نظر لان الشيخ وان لم يبين طريقه في كتاب الحديث لكن قال في الفهرست في ترجمته اخبرنا بكتبه ورواياته
جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم [illegible] وهو طريقه اليه معتمد ولذلك صححه جماعة من الاصحاب
ثم رواية الطبرسي ضعيفة فلا يمكن الاستناد اليها في المنع عن الصلوة محاذيا للامام سيما مع تصريح الصحيحة بجوازه في زيارة الحسين ع مع انه
لا قائل بالمنع احد بين الاصحاب عدا نادر من متأخري المتأخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه ولكن احوط الا مع حائل او بعد عشرة اذرع [illegible]
عند معظم الموثق المصرح بها في الثاني واما الثالث [illegible] الاول فهو وان لم نجد عليه من النص اثرا الا ان [illegible] الفاظ النصوص والفتاوى
والا ثبتت الكراهة وان [illegible] مع انه لا خلاف في زوال المنع في المقامين وان اختلف العبارات في التعبير عنهما بالاطلاق كما هنا وفي الجامع
في الاول وفي الشرائع وغيره في الثاني او تقييد الاول بكل حائل ولو عنزة كما في يع وعد والنهاية وغيرهما اشبههما والمعتمد [illegible]
او ثوب موضوع وقيل بعموم نصوص الحيلولة بها والاجماع وتعميم الثاني للبعد بالقدر المزبور من كل جانب كما في الموثق وعن المقنعة والنهاية [illegible]
المؤلف كما عن يه وط والمهذب والوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الاحكام وكره وبيوت المجوس والنيران والخمور على المشهور بل لا خلاف فيها بين
المتأخرين وعن الغنية الاجماع على الثاني وهو الحجة فيه كالموثق في الاخير لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وصريح الخبر او نحوه في الاول لا تصل في بيت
فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي [illegible] وظاهرهم الكراهة في النصوص المتضمنة للصحيح الامر برش بيت المجوسي ثم الصلوة فيه خلافا
للمحكي عن جماعة كالديلمي والمقنعة والنهاية فمنعوا الصلوة فيها اجمع بل صرح الاول بالفساد [illegible] الثاني وعن المنع فمنع عنها في الاخير لكن
روي انها يجوز وبالمنع صرح في الفقيه من دون نقل رواية وهذه الاقوال مع ندرتها الا ان حجتها ضعيفة عدا الموثق في الاخير فانه بحسب السند

عن الحسين [illegible]

مسرع لكنه معارض بالرواية المرسلة في المنع المنجبرة بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة مترجح عليها مضافا الى اعتضادها بالاصل و
العمومات القول بالمنع ضعيف و لا سيما في بيوت النيران لعدم نص فيها بالكلية وانما علل المنع فيها بان الصلوة فيها تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا
بل الكراهة ايضا كما هو ظاهر صاحبي المدارك والذخيرة بل صريحهما حيث انهما بعد تضعيف التعليل احتملا اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها
موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله سبحانه بل قطع في الشرح وذكر جماعة ان المراد ببيوت النيران المواضع المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار
مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر و في جواد الطرق او العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها كما ذكره جماعة النهي عنه في الصحيحين وغيرهما
واخذ بظاهره الصدوق والشيخان فيما حكي عنهم خلافا للمراسم وعامة المتأخرين فحملوه على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات المؤيدة بالمعتبرة احدها
الصحيح لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وفي خبر لا ينبغي الظهور دعها في الكراهة ولا باس به سيما مع دعوى المنتهى كظاهر كنز
ان عليه اجماعا ويستفاد من جملة من النصوص ومنها الموثق كراهة الصلوة في مطلق الطرق الموطوءة وبه صرح جماعة ولا باس به ايضا للمسامحة سيما مع اعتبار
سند الموثقة لكنها معارضة بالنصوص المتضمنة لنفي الباس عن الصلوة في الظواهر التي بين الجواد فيها الصحيح وغيره وهي الاوفق بفتوى الاكثر الا ان في عموم
الكراهة ولو بعنوان المراتب حمل على الجمع والنسبة الكراهة بناء على المسامحة هذا كله في الطرق النافذة واما المرفوعة فلعلها كذلك مع اذن اربابها والا فحرام
قطعا وان يكون بين يديه نار مضرمة مشتعلة بل مطلقا او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة البول والغائط بلا خلاف الا من الحلبي فحرم مع التردد
في الثاني اخذا بظاهر النهي المحمول عند الاكثر بل عامة من تاخر على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز في الاول
اما مطلقا كالمرسل لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه او لمن لم يكن من اولاد عبدة
الاصنام والنيران ولكنه مع ضعف سنده شاذ غير معروف القائل ويمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروي عن قرب الاسناد عن الرجل
هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها وضعف الاسانيد مجبور بالشهرة
بل الاجماع ويستفاد من هذه الروايات الحاق كل مكتوب منقوش كما ذكره جماعة معللين بحصول التشاغل المرغوب عنه في الصلوة ولا باس بالبيع
والكنائس ومرابض الغنم ان يصلي فيها على المشهور لنفي الباس عنها في النصوص المستفيضة منها الصحاح وغيرها وفي ظ الاجماع عليه في الاولين خلافا للمحكي
عن المراسم والمهذب والغنية والسرائر والاكتفاء والاشارة والنزهة فكرهوه فيهما وفي جمرة الدروس ايضا ولم اظفر بمستند لهم سوى توهم النجاسة و
التشبه باهلها وعن الغنية الاجماع عليه ولا باس به مسامحة في ادلة السنن وفي الصحيح رش وظاهره استحباب الرش وبه صرح في هي والحلبي في الاخير
بحرم مترددا في الفساد كما حكي عنه في الغنية [illegible] وفي الموثق عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان تخوفت [illegible] وكان يابسا فلا
باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل فلا وهو معارض بما هو اكثر عددا واصح سندا واعتضادا بفتوى الفقهاء والاصل وعموم المتقدمين مرارا وقيل
يكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي كما حكاه عنه الاصحاب مؤذنين بعدم الوقوف له على مستند الا ان بعضهم استدل له في الاول
باستفاضة الاخبار باستحباب السترة من يمر بين يديه ولو بعود او عنزة او قصبة او كومة من تراب وفي الثاني بالخبر المروي في قرب الاسناد عن الرجل يكون
في صلوته هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره ان يصلي
الرجل ورجل بين يديه قائم والاستدلال الاول غير مفهوم والثاني معارض بالاخبار الكثيرة النافية للباس عن كون المراة بحذاء المصلي قائمة و
جالسة ومضطجعة الا ان يخص الباس المنفي فيها بالحرمة جمعا ولكنه فرع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون مقام الكراهة مقام المسامحة **السادسة** فيما
ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز واعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف والشعر ولا ما خرج باستحالة عن اسم
الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة منها
ففي الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي قريب منه آخر وفي ثالث اسجد على الزفت اي القير قال لا ولا
على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الرياش [illegible] ولا على الزجاج وان حدثتك نفسك انه
مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الخبر لا تسجد على الذهب والفضة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الآتي الى جملة منها الاشارة
ويستفاد منها انه يجوز السجود على الارض وما انبتت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة مضافا الى الاجماع عليه بل الضرورة فلا اشكال في شيء من احكام
المسئلة وانما الاشكال في الاراضي المستحيلة بالحرق وغيره من مسمى الارض كالجص والنورة والخزف فان في جواز السجود عليها قولين فالاكثر على الجواز
بل ربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف فان تم والا فالاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لجماعة اما لعدم صدق الارض عليها او للشك فيه
كاف في المنع لتعارض استصحاب بقاء الارض مع استصحاب شغل الذمة فيتساقطان فيبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتامل مضافا الى التصريح به في الرضوي [illegible]

بعضا المطبوخ كاينه في الصحيح عن الجص توقد عليه النار وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشعار
بالجواز لكنه ليس بظاهر ومع ذلك مكاتبة يحتمل التقية ولا حرز [illegible] عما اكل ولبس نادرا او في مقام الضرورة كالعقاقير التي يجعل في الادوية
من النباتات التي لم يطرد اكلها ولبسها عادة فانه يجوز السجود عليها لدخولها فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها الا نادرا فحكم النادر والفلتة
الى الماكول والملبوس العاديين لكونهما من الافراد المتبادرة وفي مثل الزنجبيل والزعفران والدارچيني ونحوها وجهان افقههما المنع لاعتياد اكلها
ظاهرا واما مثل عود الصندل واصل الخطمي ومما شاكلهما فالظاهر الجواز لعدم صدق الاعتياد ولو اعتيد اكله او لبسه شائعا في قطر دون آخر ففي الحاق
لو كان له حالتان يؤكل ويلبس في احداهما شائعا دون الاخرى والاحوط المنع ثم ان الاظهر انه لا يشترط في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما بل يكفي القوة القريبة
من الصدق عرفا فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليها كونها ماكولة وملبوسة عادة مع توقفهما على اعمال كثيرة كالطحن والخبز والاول
من القشر ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل ثم الحياكة ثم الخياطة خلافا للفاضل في هي وكره والتحرير ونهاية الاحكام فيما حكي فجوز السجود على الحنطة والشعير قبل
الطحن معللا له في الاول بكونهما غير ماكولين عادة وفي الثاني بان القشر حائل بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما ماكولين
عادة واضح مع ان في بعض الصحاح المتقدمة التصريح بالنهي عن السجود على الطعام وهو شامل للحنطة والشعير قبل الطحن لغة وعرفا وشرعا وفي المرتضوي
المروي في الخصال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز وله ايضا في النهاية يجوز السجود على القطن والكتان
قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل وضعفه ظاهر مما مر وفي الحديث المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه ومشربه او ملبسه فلا
يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا يجوز السجود عليه الا في حال الضرورة وظاهر
فيما ذكرناه الا ان في الاستثناء المذكور قصور سند مناقشة وفي جواز السجود على الكتان روايتان اشهرهما المنع وهو الاظهر بل عليه عامة من تاخر من اصحابنا
بل وقدمائهم ايضا عدا المرتضى في بعض رسائله مع انه قد افتى ايضا في جملة من كتبه معربا في بعضها بالاجماع عليه كالشيخ في ف والفاضل في المختلف وهو كاف
كل من ادعى الاجماع على اعتبار الارضية او ما انبتت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا وهو حجة اخرى مضافا الى صحاح الروايات واستفاضتها عموما وخصوصا وقد
مضى شطر منها ومنها زيادة عليه الرضوي كل شيء يكون للانسان في المطعم والمشرب والثمر والكثير فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان
والصوف والشعر والوبر والجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو ما يخرج من الارض الا ان يكون حال ضرورة وفي المروي عن الخصال عن الصادق لا تسجد الا
على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول او القطن او الكتان الى غير ذلك من النصوص واما الرواية الثانية فهي وان كانت مستفيضة الا انها بحسب السند
قاصرة بل جملة منها ضعيفة ومع ذلك نادرة غير مكافئة لما قدمناه من الادلة موافقة للعامة فلتكن مطرحة او محمولة على الضرورة او التقية وان
استشعر في بعضها الجواب عن السجود من غير تقية الا انه لا يلزم الامام الا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من غير
تقية واما الجمع بينها وبين الاخبار المانعة بحملها على الكراهة كما استحسنه في المعتبر وتبعه بعض من تبعه ضعيف غايته لكونه فرع التكافؤ بل وربما
الاخبار المرخصة معارضة للاخبار بالعكس كما عرفته مع ان المنع في جملة من الاخبار المانعة لا يمكن صرفه الى الكراهة لتعلقه بجملة ما لا يجوز السجود عليه اجماعا
الطائفة بعبارة واحدة واستعمال اللفظة الواحدة في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد مرغوب عنه عند المحققين كما تقرر في محله [illegible] والجملة
القول بالجواز ضعيف في الغاية كتردد الماتن هنا فيما يستفاد من هذه العبارة وفي يع ونحوها الفاضل في ير والصيمري في شرح يع حيث قصر على نقل الروايتين
او القولين مع نسبة المنع الى المشهور من غير ترجيح في البين بل المقطوع المنع الا مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية ونحوها فيسجد
عليه ح اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ونحوه الموثق والرضوي
وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكا او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من
قطن او كتان وقريب منه كثير من النصوص الدالة على جواز السجود عليها في شدة الحر والرمضاء مضافا الى الادلة الآتية الدالة على جواز السجود على ما لا يصح
السجود عليه في حال الضرورة منطوقا في بعض ومحوى في آخر ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا والدليل ايضا ولا مما انبتت منها فان تعذر البرد
او نحوه من السجود عليها ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد سجد على ثوبه فان لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه بلا خلاف في الضرورة المبيحة لكل محظور والنصوص المستفيضة
بل المتواترة وقد مضى شطر منها وسيأتي جملة اخرى واما الترتيب بين الثوب والكف بتقديم الاول على الثاني فقد ذكره جماعة من الاصحاب من غير خلاف [illegible]
به الخبر ان من غير خلاف في احدهما قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وفي الثاني المروي عن علل الصدوق عن الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى
عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الارض الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد ولا دلالة لهما على

مع تحقق [illegible]
[illegible]

الترتيب بل ولا اشعار ايضا بشكل اثباته بهما على القاعدة ايضا اذا كان الثوب من غير القطن والكتان من نحو الشعر والصوف لعدم الفرق بينهما وبين الكف
في عدم جواز السجود عليها اختيارا واشتراك الضرورة المبيحة له عليها اضطرارا انه لو كان من القطن والكتان امكن القول باولوية تقديمهما على الجلد
على الفرق بينهما وبينها في حالة الاختيار بالاجماع على عدم جوازه بهما نصا وفتوى فتقديمهما عليه لعله اقوى ثم جدا او يجوز السجود على الثلج والقير وغيره من
المعادن ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن موجودا فعلى ظهر كفه لعين ما مضى مضافا الى النصوص الاخر المستفيضة ففي الخبر ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي الصحيح عن الصلاة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه
وفي اخر عن السجود على القفر والقير فقال لا باس به ويستفاد منه كغيره جواز السجود على القير مطلقا ولكنها حملت على الضرورة او التقية جمعا بينها
وبين الادلة المانعة من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة المانعة من السجود عليه عموما وخصوصا والجمع بينهما بحمل المانعة على الكراهة
وان يمكن الا ان الاجماع على الحرمة اوجب له لكثرة الادلة المانعة ومخالفتها العامة وموافقتها الخاصة فيكون هذه الروايات بالاضافة اليها مرجوحة
لا يمكن الالتفات اليها بالكلية ولا باس بالسجود على القرطاس بلا خلاف في الجملة بل عليه الاجماع في ظاهر جماعة وصريح المنتهى والصحاح به مع
ذلك مستفيضة منها عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعمومه من وجهين كاطلاق الباقي وكلام جماعة
على الظاهر المصرح به في كلام جماعة يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين القطن وغيره حتى الابريسم خلافا للفاضل في جملة من كتبه وغيره فاعتبروا
كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها [illegible] تقييد النص وكلام الاصحاب من غير دليل عدا مراعاة الجمع بينه وبين ما مضى من الادلة
على اعتبار كونه مما يسجد عليه ايضا ارضا او ما انبتته بحملها على ظاهرها وارجاع اطلاق النص والفتاوى ايضا اليها بتقييدها بما اذا كان من نبات
الارض لا مطلقا ولا دليل عليه مع عدم امكانه من حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة فلا فرق [illegible] بعد التقييد او التخصيص بل لابد
من طرحه او العمل به باطلاقه والاول باطل نصا وفتوى فتعين الثاني ولا يتوجه ان يجعل اطلاق النص هنا مقيدا لما مضى بالنسبة
الى النورة خاصة ويعكس بالنسبة الى غيرها لان هذا توجيه بعيد لا يمكن المصير اليه قطعا لعدم شاهد عليه اصلا ثم ان كل ذا على تقدير صدق
كونه من نبات الارض وغيرها ان اتخذ منه وعدم حصول وجه واستحالته بصيرورته قرطاسا الى حقيقة اخرى والا فلا اشكال في كون اطلاق النص والفتوى
مقيدا للادلة الدالة المانعة عن السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها فان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا لا من وجه والجمع بينهما
لا يكون الا بتخصيص العام بالخاص قطعا مع انه لو لم يوسك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة
وبهذا ينسد باب السجود غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب وبالجملة فما ذكره من التقييد ضعيف واضعف منه توقف الشهيد
في اصل السجود عليه حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء لاشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر
القرطاس او نقول جمود النورة يرد عليها اسم الارض فان هذا الايراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما رفع به الاشكال
غير واضح الا ان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد عليها اسم الارض في غاية الضعف
ويكره منه ما فيه كتابة بلا خلاف للصحيح انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة فيه مراد بها المعنى الاصطلاحي بالاجماع والصحيح
هذا ان لاقى الجبهة ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا لم يجز كما انه لا يكره اذا كانت الكتابة من طين ونحوه مما يصح السجود عليه لانه
لا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى ويراعى فيه ان يكون مملوكا المحل ولو منفعة او ماذونا فيه خاليا من النجاسة اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة
كالمنتهى والمعتبر ولقوله وكره وكرى وغيرهم وصرح عد المحقق الثاني وغيرهم وظواهر المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون على السطح وفي المكان
الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر وقريب منه الصحيح المتقدم المتضمن للسؤال عن السجود على الجص الموقد عليه بالنار وعظام
الموتى والجواب عنه بقوله ان الماء والنار قد طهراه وقريب منها النصوص الدالة على اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب والنبوي جنبوا
مساجدكم النجاسة واما المعتبرة الواردة بجواز الصلاة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة فغير واضحة الدلالة المعارضة بعد
اختصاصها بالادلة ما عدا موضع الجبهة كما به الاصحاب الذين لم يشترطوا طهارة ما عدا موضعها مما لم تتعد النجاسة حيث استدلوا بها في تلك المسألة
وفيها ضعف دلالة من وجه اخر ليس لذكره كثير فائدة واما ما ينقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة من المخالفة في المسألة فغير معلوم كما بينته في شرح
المفاتيح بما لا مزيد عليه **السابعة** في الاذان والاقامة والنظر فيها يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر
فيه العقل اذا اثر والاعتداد بالعقل حال الاذان وكذا الاسلام اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكره وهي وصرح عد المحقق الثاني [illegible]
لكونه الاخير خاصة وهو الحجة مضافا الى الموثقة لا يستقيم الاذان [illegible] عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة وليس الا كان المؤذن

متصفا

متصفا بهذين الوصفين ولانه امين وضامن كما في النصوص من طرق الخاصة والعامة منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن ومنها في المؤذنين انهم امناء
والمجنون لا امانة له مع كون عبارة الاخير مسلوبة العبرة فكانه ما صدر منه اذان ولا اقامة اصلا وفي حكمه الصبي الغير المميز وفي اشتراط الايمان قولان
ظاهر الاكثر لا للنصوص الظاهرة في جواز الاعتماد على اذان غيره منها الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد مواظبة على الوقت وفي الخبر انه نقص
مؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراطه وفاقا لما مر من القاعدة ولبطلان عبادة المخالف كما في النصوص
الكثيرة وخصوص النبوي يؤذن لكم خياركم خرج منه المجمع على جوازه فبقي الباقي والموثق عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والمراد بالعارف الامامي
كما يستفاد من تتبع النصوص وفي الصحيح اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع
فليقل قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة وفي الخبر اذن من قرات خلفه ولا يعارضها الخبران السابقان لامع
اولهما والخبر بالشهرة ثانيهما مع انه روى مضمونه صحيحا ايضا فتصلح دلالتهما لا الاول لاحتمال ان يكون المراد جواز الاعتداد باذانه في معرفة الوقت حيث
لا يمكن العلم به ولو ظنا او حصول الظن منه لا بترك الاذان جماعة اذا نقصه والثاني باحتمال اختصاص المؤذن فيه بالمؤمن المنقص لبعض الفصول
سهوا لا عمدا ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد اجماعا على الظاهر المصرح به في هي وكرى فيهما معا وفي فه
المخ وكره وصرح عد المحقق الثاني في الاول خاصة وهو الحجة مضافا الى عموم ما دل على جواز امامته كما ياتي ان شاء الله تعالى وخصوص المعتبرة المستفيضة
في الاول ومنها الصحيح وغيره لا باس ان يؤذن الذي لم يحتلم وبها مضافا الى الاجماع يخص ما دل على اعتبار امانة المؤذن وحديث يؤذن لكم خياركم
ويشترط الذكورة فيه ايضا في الاعتداد عند الاكثر الا ان يؤذن المراة للنساء او المحارم خاصة لظاهر الموثق السابق لا يؤذن الا رجل مسلم عارف
وان لم يتعلق على عمومه بجواز اذان الصبي واذانها للمحارم اذا لم يسمعها الاجانب فان العام المخصص حجة في الباقي قيل ولانها ان اسرت لم يسمعوا
ولا اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كان اذانها منهيا عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد به ويضعف بعد تسليم النهي بانه عن كيفيته وهو لا يقتضي فساده
وايضا فلانه اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب ان اتفق ان سمعوا ايضا فاشتراط السماع في الاعتداد ممنوع والا لم يكن للجماعة الثانية ما لم
يعرفها الاولى كما قيل وفي جميعه نظر بما عدا الوجه الاول فانه حسن الا انه يحتمل خروج ما فرض فيه من محل النزاع خلافا للمبسوط فاطلق اعتداد
الرجال باذانها قيل ان اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله القه على بلال فانه اندى منك صوتا
وان اراد مع الجهر فبعد النهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال انه من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال
وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ولا يجدي في الجواب عدم دليل على جواز الاعتداد باذان الغير بحكم التبادر وغيره بغير اذانها فيكون بالاصل
ممنوعا مضافا الى ما قدمناه [illegible] وليلا من المؤتمنة وغيرها ويستحب ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاسكافي فاوجبه وهو شاذ على خلافه
الاجماع في صريح المنتهى وظ المحقق الثاني والشهيد في كرى وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة في الصبي لعدم تحقق اتصافه بالعدالة بناء على
انها من اوصاف المكلفين قيل ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت وعليه فلا خلاف صيتا ليعلو صوته كما عن جماعة من [illegible] للنبوي
من حولية القه على بلال فانه اندى صوتا ولغيره من النصوص ومنها الصحيح وغيره ولان الابلاغ والنفع به اكثر مبصرا ليتمكن من معرفة
الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان غيرهما فان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله والجاهل بالاوقات ليس بنوعها
من الاعمى لكنهما انما يجوز لهما ان يؤذنا اذا سددا ولا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم الوقت واذنا اكتفى باذانهما للاصل والعمومات
متطهرا من الحدثين اجماعا على الظاهر المصرح به في المع وهي وكره وغيرها وهو الحجة مضافا الى النبوي المشهور حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر
وظاهرهم عدم الوجوب كما في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وفيها الدالة على لزومه في الاقامة كما عليه جماعة لسلامتها عن المعارض بالكلية
عدا الاصل ويجب تخصيصه فما عليه الاكثر من الاستحباب فيها غير ظاهر الوجه فتأمل اجماعا كما في الكتب المتقدمة ونهاية الاحكام والنص المحمول على
الاستحباب المعتبرة المستفيضة بجواز الترك ومنها ايضا الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم في الاقامة ايضا وهو ما سائر الى الصلاة وعن المقنع وذكرت
اما اما فلا يؤذن الا من قيام ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف الا من ط فقال الافضل بين ان يكون الاذان على المنارة او على الارض
انه مراعاة المساواة في الاجزاء والاستحباب والاقامة قال ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فهو على تقدير المخالفة شاذ بل على خلافه
في كره ونهاية الاحكام الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر بل هو في المحاسن صحيح كما قيل عن رسول الله انه كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان مع انه ابلغ في الابلاغ والمقصود من شرعيته مستقبل القبلة اجماعا محققا ومحكيا والكلام في وجوبه في الاقامة وعدمه كما تقدم

في سابقه فتوى ولا دليل الآية الشهادتين الصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال اذا كان في التشهد مستقبل القبلة فلا بأس واما بعامة صورة الصحاح
منها زيادة على ما مر عن الاذان فقال اجهر به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ومنها كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في
ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين من صوتك فان الله تعالى يأجرك مد صوتك واشير المرأة عن الاجابة لان صوتها عورة يجب سترها او يستحب وفاقا
العبادات استحباب الاسرار وجوبه مطلقا ولا وجه له على التقدير الاخير ولا بأس به على الاول لانه انسب بالحياء المطلوب منها كما يرشد اليه من النصوص
في استحباب ان يحضر المساجد وان صلوتها في البيت افضل منها ويكره الالتفات به يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المأمور به كما مضى خلافا لبعض
العامة العمياء ولو اشتغل بالاذان والاقامة ساهيا وصلى تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يرجع على الاظهر
بل العمل عليه عامة من تأخر للصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلوة وان كنت قد
ركعت فأتم على صلوتك ونحوه الدالة على النسيان والعمل منطوقا في الاول ومفهوما في الثاني وبه صرح فخر المحققين وبعضنا الثاني زيادة عليه
عموم دليل تحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جوازه هنا بالصورة الاولى والامر بالاعادة في الرواية في هذه الصورة محمول على الندب بدلالة
المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ونحوه آخر بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان سنة
وفي الخبر رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ونحوه غيره خلافا للنهاية والسرائر فقالا بالعكس يرجع اذا لم يركع مع
الاخلال به عمدا ويمضي مع النسيان والمبسوط فاطلق الرجوع ما لم يركع وحجة القولين غير واضح مع مخالفتها الاصل المتقدم في الحل مضافا الى مخالفتهما النص
المعتضد بفتوى الاكثر ثم يمكن الاستدلال لما في النهاية بصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فيها وحيث لا اعادة
المتقدم بتحريم ابطال العمل وبصورة العمد بالخبر عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الامضاء في الصلوة اذا لم
يكن من نسيان الاذان وهو عام شامل لصورة العمد وفي الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل دلالة فتدبر وعدم دلالة المستفيضة الا على
عدم لزوم الرجوع لما مر منه واستفادتها من الاصل المتقدم حسن ان لم يكن الصحيحة السابقة الصريحة في الرخصة لا اقل من اموجبة ولا ما بها يجب
تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة وباخبار اخر محتملة الموافقة لها في الدلالة على الرخصة منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ فليتم على صلوته قال في كرى بعد نقلهما الاشارة بالصلوة على
النبي ص اولا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام على النبي ص قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان يراد الجمع
بين الصلوة والسلام فيحصل القطع بهذا من خصوصيات الموضع لانه قد روي ان التسليم على النبي ص آخر الصلوة فليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي
الصلوة استدبارا او كلاما ويكون التسليم على النبي ص مبيحا لذلك وظاهره كما ترى القطع بموافقتها للروايتين الصحيحين في الدلالة على الرخصة
كما هو ايضا ظاهر جماعة واجابوا عن منافاتها من حيث الدلالة على المضي وعدم الرجوع ان شرع في القراءة بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة
آكد منه بعدها ولعل وجههم بدلالتهما على ما في الصحيح من جواز القطع لما هو الجمع بين الادلة والا فلا دلالة عليه لقوة احتمال ان يكون المراد الابتداء
بالصلوة على النبي ص او السلام ثم الاقامة اتمام الصلوة من دون قطع ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص بمثله [illegible] لابي الحسن الرضا ع
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وقريب منه الرضوي وعلى هذا الاحتمال يخرج الروايتان عن حجية الاعتضاد ويبقى الكلام في جواز
العمل بهما على هذا الاحتمال وما شابههما واستشكله الشهيد في كرى فقال ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار ولا يجب عنه احتمال كونه
مستثنى ولا بعد بعد ورود النص به سيما مع وجود النظائر المتفق عليها كغسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي [illegible] اتفاقا فلولا
كون ما نحن فيه كذلك ايضا وهو حسن ان لم تكن الروايات الدالة عليه مما لا كما هو الظاهر فلا سيما مع قصور الصريح منها كالرضوي وما بعده سندا والصحيح
وما بعده دلالة لقوة احتمال ظهوره فيما فهمه منها القوم جدا نظرا الى قوله فليتم على صلوته فيما اذا شرع في القراءة الظاهر فانه لا يتم عليها الا قبل الشروع
فيها ولا يكون ذلك الا بابطالها ظاهرا هذا مع قصور الجميع عن مقاومة مستند المشهور جدا وهنا روايات صحيحة ظاهرها جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يفرغ
من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبله كما اجاب به عنها جمع ومنهم الفاضل في المختلف مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع
مع ان ظاهر الشيخ في التهذيبين العمل باطلاقها حيث حملها على الاستحباب ولعله يجوز الجمع بين الاخبار من غير ان يقصد به الفتوى ولكنها ظاهر بعض
متأخري الاصحاب وهو شاذ وهنا قول آخر شاذ لا جدوى في التعرض لنقله ولا فائدة مهمة ثم ان ظاهر العبارة وغيرها كالصحيحة الاولى اختصاص جواز الرجوع

بما اذا نسي الاذان والاقامة معا والاصح جواز تلافي الاقامة خاصة وفاقا لجماعة للصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخير والتقريب الذي قدمناه في الجمع
وعوض للاذان ويحتمل لعدم الدليل عليه لاختصاص النصوص بنسيانهما معا او الاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما عرفته مضافا الى دعوى الاجماع في
الايضاح خلافا للثاني المحققين في الاول وثاني الشهيدين في الثاني فعمم وابعد بينهما ثم ان الفاضلين في يع والتحرير اقتصرا على نسيان المنفرد ولعله كما في
الجامع باذان غير صحيح بعد نسيان الجمع او للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما ما لا يجوز ان يؤذن له من الصلوات فالصلوات الخمس اليومية ومنها
الجمعة لا غير اجماعا من المسلمين والعلماء كما في المع وهي ويكره وح عن المنتهى الثاني قال اتفاقا وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية واختصاص
ما دل على ثبوتهما باليومية وفي الخبر الوارد في العيدين ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وهو صريح في نفيهما وفيه المطلوب
القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلث مرات كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مورده او التعدية الى غير اليومية مطلقا
النوافل ولا بأس بهذا ان لم يحتمل التحريم مسامحة ولا فرق في استحبابهما لليومية بين ان يكون اداء او قضاء وان كان في ادائهما الاستحباب آكد كما عن كره
والروض وادعى الاول الاجماع عليه ويتحتم استحبابهما تأكدا سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع بل التأكيد فيه اقوى كل ذلك
على الاظهر الاشهر بل العمل عليه عامة من تأخر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان مطلقا ويلحق به الاقامة
لعدم القائل بالفرق بينهما كما حكي عن الطاهر المصرح به في لف ولذهن جماعة القول باستحبابهما في كل موضع ووجوبهما كذلك خرق للاجماع المركب هذا
مضافا الى بعض المعتبرة الاتية الظاهرة في استحباب الاقامة ايضا بالتقريب الذي سنشير اليه الاشارة وفي الصحيح المروي عن علل الصدوق ان الاذان
والاقامة في جميع الصلوات افضل وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة
ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والقائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان في صلوة الجماعة اما مطلقا او على الرجال خاصة على اختلاف
نقلهم لهم الخبر ان صليت جماعة لم يجز الا باذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن
فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهو مع عدم مكافأته لما تقدم قاصر الدلالة لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء
في الفضيلة وان كان خلاف الظ لكن يخرج الرواية عن الصراحة بل لا يبعد دعوى الظهور من صدر الرواية بملاحظة ذيلها المعبر عن عدم الاجزاء المفهوم
من قوله وان كنت وحدك الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظة ينبغي ظاهرة في الاستحباب مضافا الى
تعين ارادته منها اشباهها لاختلافها بما دل من الصحاح المستفيضة وغيرها على استحبابه وهو احد ما يتعلق به لفظة ينبغي فيكون بالاضافة الى الاقامة كذلك
ايضا لوحدة السياق وحيث ثبت ان المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر لوحدة السياق مع انه معارض بنادرة على اطلاق حجة من
الحكاية المخصوصة جملة من النصوص منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألت اخاه عن الخ قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون
في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والخبر اذا كان القوم ينتظرون احدا اكتفوا باقامة وقصور سندها وكذا الدلالة الاخيرة من المدعى مجبور
بالشهرة وعدم القائل بالفرق اصلا وتتأكد الاستحباب فيهما فيما يجهر فيه بالقراءة كالصبح والعشاءين وآكد الغداة والمغرب فيعيدان ادنى ما يجزي
من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ولا يجزي في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما في
حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل وظاهره كصريح الباقي
العلماء الطاهرين في استحباب الاذان في المن وفي عبارة كثير من تأكد في العشاء غير ظاهر الوجه عدا ما وجه به في المع وهي من ان الجهر دليل
الشارع بالبينة والاعلام وشرعهما لذلك وفي الاستدلال به سيما في مقابلة النصوص اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب لا بأس به
وهذه النصوص وان افادت الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين مطلقة
للاستحباب كما مر والصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وفي المغرب
فقال ليس به بأس وما اجبان تعتاد ولا قائل بالفرق بينها وبين الغداة فالقول بوجوبهما كما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف واضعف منه
مصير الاول الى شرطيتهما وبطلانهما بدونهما اذ لا اثر لذلك في النصوص المتقدمة وغيرها اصلا وقاضي الفرائض الخمس اليومية يؤذن ويقيم لاول صلوة
من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة بلا خلاف للصحيحين والرضوي وغيرهما ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل على المشهور بين الاصحاب
بل لا خلاف فيه لمن بعده يعرف الا الناصريات والخلاف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاق اكثر السنة الواردة باستحباب الاذان والاقامة في
الصلوة بل العموم بعضها وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ويعضده عموم الصحيح من فاتته صلوة فليقضها
كما فاتته والموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم بل استدل بها جماعة ولكن تنظر فيها آخرون بضعف السند وقصور

الدلالة ولعله في الاول من حيث ان المتبادر من قوله كما افتتحته الى الجملة اجزاؤها وصفاتها الداخلة في حقيقتها دون الامور الخارجة عنها وفي الثاني من
حيث عدم الدلالة على تعدد الصلوة المعادة بل ظاهر كونها واحدة وهي خارجة عن مفروض المسئلة بل وهذا الوجه جار في الرواية الاولى والثانية
ومع ذلك معارضة بمثلها سندا وفيه كتب اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة ويمكن الذب عن الجميع اما عن ضعف السند فالعمل مستفيضا
بالاخيرة لا الاولى بحج وحسن كالصحيح بابرهيم ومنع اختصاص الكيفية المشبه بها بالامور الداخلة بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات الاذان
الخارجة عن الصلوة مما هو شرطها كالطهارة عن الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك في الفائتة ايضا فتم جعل الرواية الثانية
عامة في الصلوة المعادة لا مطلقة لترك الاستفصال في مقام جواب السؤال المفيد العموم في المقال ومنه يظهر ما في دعوى ظهورهما في الواحدة فانها
فاسدة كدعوى ظهور الصحيحة فيها ايضا وذلك نظير ما عرفت وهو استدلال الاصحاب بها لاثبات كثير مما يعتبر في الحاضرة في الفائتة من دون تخصيص
لها بالواحدة او المتعددة والرواية المعارضة مع قصور سندها وعدم جابر لها متروكة الظاهر لدلالتها على استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى في الاولى
من ورده ولا قائل به من الاصحاب ومع ذلك لا يعترض بها ما قابلته من الرواية المعتبرة بالعموم والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومن هنا يظهر فساد ما عليه
بعض العامة من فضيلة ترك الاذان في الصلوة الثانية فانه فوقها من وجوه واضعف منه قول بعض متاخري الطائفة من عدم المشروعية لعدم ثبوت التعبد
على هذا الوجه كما وذلك خلاف التعبد ثابت مما قدمناه من الادلة ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين وفي المنتهى الى انه
قال يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل ويكتفى فيهما باذان واحد قول وعلى هذا لا يختص سقوط الاذان الثانية بصلوة العصر
يوم الجمعة بل يجري في كل صلوتين جمع بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا على الظاهر المصرح به في … وبالحكم على العموم ايضا صرح الفاضل في المنتهى
وغيره من اصحابنا مستدلين عليه بالصحيح ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ونحوها اخر صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عند ما زالت
الشمس باذان واقامتين ونحوها النبوي العامي وانما خص الماتن ظهري الجمعة بالذكر مع اشتراكها لكل صلوتين فريضتين جمع بينهما في سقوط الاذان
لثانيتهما لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما بناء على ما سيأتي في سنن الجمعة من ان منها تقديم نوافلها على الزوال فلم يكن بينهما نافلة اصلا وحيث لا نافلة صدق
الجمع كما في الموثق سمعت ابا الحسن موسى يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان تطوع فلا جمع وفي الخبر سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين
فلا تطوع وبما ذكرناه من الفرق بين ظهري الجمعة وغيرها صرح المفيد وغيره ايضا فقال في باب عمل ليلة الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام
مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وصوابه ما في الموثق وغيره من تحديد الجمع بان
لا يصلى بينهما نافلة فقد صرح به الحلي ايضا ويستفاد ذلك من كرى ايضا لكن لا يخفى انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يتسع بينهما فصل يعتد به ولا يتخلل
عوارض خارجية نحو الامور المرتبة بالصلوة ويستفاد من بعض الاصحاب ان مناط الاعتبار في الجمع حصولها في وقت فضيلة احديهما وهو على اطلاقه مشكل
تحقق التفريق بالتعقيب مطلقا نعم لو طال بحيث صدق معه الوصف امكن جعل الطلاقة على ابتداء استحباب الاذان العصر يوم الجمعة بعد ان عقب للاولى
الا انها بقائه على اطلاقه والحكم بحصول التفريق بمطلق التعقيب مشكل جدا الا انهم يستحبون الجمع بين صلوة الجمعة والعصر والحكم باستحباب عدم التعقيب بعد
صلوة الجمعة بعيد قطعا بل عن بعض التصريح باستحبابه في عبارة المبتدا الى … ونحوها ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا
لكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية جرى سقوط على المشهور للخبر في رجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس فقال لهما ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وضعف السند مجبور بالعمل واطلاقه بسقوط الاذان والاقامة مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والنص الاخر منها الموثق
… الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام
ونحوه غيره وهو وان اختصت بالمنفرد الخارج عن مفروض العبارة وكثر الا انه يلحق به عند جماعة معربين عن عدم الخلاف فيه الا من ابن حمزة وضعفه
… المزبورة والاولوية المستفادة من الرواية السابقة من حيث دلالتها على سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية التي يتأكدان فيها بل …
فلان يسقط في المنفرد الذي لا يتأكدان في حقه كتأكدهما فيها بطريق اولى ومن هنا يظهر وجه تخصيصهم الخلاف بابن حمزة حيث خص السقوط بالجماعة
… مع ان عبائر الاكثر مختصة بها لزعمهم شمول عبائر الاكثر للمنفرد بالفحوى وبه صرح في … فقال انما خص المصنف الثانية بالجماعة لانه يستفاد
حكم المنفرد بطريق اولى وفيه نظر لجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا وهي
… في المنفرد فانحصر دليل الالحاق في النصوص واكثرها ضعيفة السند غير معلومة الجابر بعد اختصاص عبائر الاكثر بالجماعة الثانية والموثقة وان
… سندها الا انها معارضة بمثلها في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم وهو اوفق بالاصل والعمومات وظاهر فتوى الاكثر فليكن بالترجيح
… وحملها على صورة التفرق مع بعده عن السياق لا وجه له بعد فرض رجحانه على الموثقة السابقة لكن يمكن ان يقال انها معتضدة بتتبع الروايات وفتوى الجماعة

مع دعويهم عدم الخلاف الا من ابن حمزة ويعضدها السداد الا جماعة من اختص عبارته بالجماعة بها واما الحاوي فخصه بالمنفرد كما عرفت فلولا عدم التفرقة
بينه وبين الجماعة لما استدل الحلي بها على الوجه الكلية وعليه فينبغي حمل الموثقة الاخيرة على الرخصة والنهي في النص الاخير على الكراهة جمعا بين الادلة
ظاهر جماعة منهم الشيخ في … الخلاف وموضع من … ظاهره في … المنع كالعبارة ونحوها واقتصر جماعة على السقوط المطلق المحتمل للامرين لان الترك …
… الخلاف … من … ظاهره في … المنع كالعبارة ونحوها واقتصر فيها القول بالعزيمة مع … من الاخبار وصريح اخر صلينا الفجر فانصرف
بعض وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال احسنت … ومعناه شمل المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا
فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام لكنه مع ضعف سنده … المنع عن الجماعة الثانية مطلقا ولو من غير اذان واقامة كما هو ظاهر القبيحة
بعض المتاخرين وهو خلاف النص المتقدم والمعروف من مذهب الاصحاب لم ينقلوا فيه خلافا مع انه معارض ببعض الاخبار الدالة على كون السقوط رخصة
لا عزيمة وفيه عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فيدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وهل يختص الحكم
بالمسجد كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة او يعمه وغيره وجهان بل قولان اجودهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن … ورواية ما خلاق …
الوارد موردا لغالب … ووضع صلوة الجماعة الاولى التي هي مفروض المسئلة في المسجد ومنه يظهر الوجه في شرائط اتحاد الصلوتين الساقط من ثانيهما الاذان …
اداء وقضاء كما هو صريح النهاية وظاهر المهذب قال المحقق الثاني والشهيد الثاني وهو جيد وان كان … بعد دخول وقت الصلوة الاخرى اما لو اذنوا وصلوا الظهر
في وقت الظهر … فالظاهر ان من دخل يصلي العصر لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار وهو غير بعيد للشك في اعتبار الاتحاد من جميع الوجوه ولو انفضت
الصفوف بان لا يبقى منهم ولو واحد لعله كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وصرح به جماعة ويكون مبنيا الباقي الروايات المطلقة مع … بعضها … الاخرون
بل خلاف للاصل وما مر من النصوص ولو اذن واقام … الانفراد ثم ارادوا الاجماع استحب الاستيناف لهما وفاقا للمشهور للموثق في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد في كرى وبه افتى الاصحاب ولم ار له رادا سوى
الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجزاء بالاذان والاقامة … الاجماع على مضمون الخبر كعبارته في … وعبارة المحقق
الثاني في … بعد ان نقل الخلاف عن الفاضل في المنتهى ايضا وبه افتى الماتن في الاجزاء وبه صرح في المعتبر ايضا واحتج عليه بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان
غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى ولا معارض لرواية الموثق … عرفت تضعيفه سندا في المعتبر وكذا في … وفيه نظر لمنع الضعف ولا لكونه موثقا
وهو حجة كما قرر في محله مستقصى وعلى تقديره فهو مجبور بعمل الاصحاب والاجتزاء باذان الغير لعله لمصادفته نية السامع الجماعة فكانه اذن لها فلا
تنافي باذانه الانفرادي ويعضد المختار عموم ما دل على تأكد استحباب الاذان والاقامة في صلوة الجماعة والمتبادر منها ما وقع في حال نية الجماعة لا خلافها
ومع ذلك فالاستيناف احوط واولى واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا والنصوص … الاعلام
بدخول وقت الصلوة والحث عليها ويقدم في الصبح رخصة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وظاهر المنتهى كالمعتبر دعوى الاجماع عليه وقريب منه الذكرى
في موضع حيث لم ينقل فيه خلافا وكذا المحقق في … للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة بل ادعى العماني تواترها عنهم في الصبح ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك لينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي اخر
كان لرسول الله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح … الاذان في الصبح عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا
باس ولكنه شاذ غير معروف القائل لانا لا نجد من الاصحاب ما يبين يجوز على الاطلاق لكن مع الحكم باستحباب ان يعيده بعد دخوله كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام
مكتوم ودعوى انه اذن قبل الفجر فامره باعادته مع ان الموقت لوقته والاصل عدم سقوطه بسابقه وبين مانع كالمرتضى والحلي وحكي عن الاسكافي
والجعفي والحلبي للاصل وما مر من امره بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه له عن الاذان حين يتبين له الفجر والاصل معارض بما مر من النصوص والاعادة نقول
بها ونهي بلال ان ثبت لمعرفة من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله نعم في جملة من النصوص المروية في البحار عن كتاب زيد النرسي ما يدل على المنع لكنها
مع عدم وضوح سندها لا تقاوم الاخبار التي قدمناها من وجوه شتى فكان طرحها متعينا وان كان ترك التاذين لعله احوط واولى لئلا يغتر العوام
في دخول الوقت على الاذان لعلماء المجوزون لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم به قبلا بجملة من النصوص وليس في اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافاة لذلك
بعد اعلام النبي المسلمين بوقت اذانه كما قال الصدوق وكان لرسول الله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن
قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال نعم لو فرض عدم
الاعتداد بذلك جاز التقديم بلا اشكال ولعله مراد الاصحاب وان اطلقوا الجواز في عباراتهم في الباب عدا الشهيد في كرى فقال وينبغي ان يصل فيما
وهذا التقديم ليعتمد عليه الناس وكذا اجر موضوعها على اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من العبارة حكمه

وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة سبعة عشر بنقص تكبيرتين من الاربع وابدالهما بقد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وحذف تهليلة من آخرها
وعلى هذا فكلما اي كل من الاذان والاقامة مثنى مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح
الجعفري عن ابي جعفر ع الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا وهو وان كان مجملا غير مبين لفصولهما بالنحو المشهور الا انه
غير ضائر بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما دل عليه من فصولهما سواه وكونهما خمسة وثلثين الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر مع التعرض للفصول
عما عليه المشهور مضافا الى ثبوت بيان الاذان من نصوص اخر معتبرة في الحسن وغيره الوارد في بيانه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين مع انه لم اجد لهذه النصوص معارضا عدا
النصوص الدالة على تثنية التكبير في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة متضمنة للصحيح والحسن وغيرهما الا انها شاذة لا قائل بها بل على خلافها الاجماع
في الخلاف والناصريات والغنية وهو ظاهر جماعة من كلمة كثير من اصحابنا غير صريحة في المخالفة لانها ما بين صريحة في بيان الفصول بتثنية التكبير وهو محتمل
كون المقصود افهام السائل التلفظ بها لا بيان تمام عدده كما ذكره شيخ الطائفة وهو وان بعد في الغاية كما ذكره جماعة الا انه اولى من طرحها او حملها على الجواز
مع كون الفصل في الاربع كما يستفاد من النهاية وغيرها او على التكبيرتين الاوليين للاعلام كما يستفاد من غيرهما فان في ذلك جمعا وطرحها لا يجب الا بعد تعذر
الجمع عليها او صح غير جائز وان شهد لصحة الاخير الخبر المروي في علل الفضل عن مولانا الرضا عليه السلام انه قال علة تربيع التكبير في اول الاذان انما
هو للغفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتين تنبيها على الاذان لعدم معارضته للادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى ظهوره في موافقتها كما لا يخفى
وبين ما دل على ان الاذان مثنى مثنى كالصحيحين وغيرهما وهو محتمل القصد الى بيان اغلب فصولهما او لا يبعد فيه الارشاد الى الرضوي ان الاذان ثمانية عشر
كلمة تذكر فيه صورة الاذان والاقامة بالتفصيل بكون التكبير في اولهما اربعا والباقي مثنى مثنى الا التهليل في آخر الاقامة فانه مرة واحدة ثم قال بعد تمام الذكر
قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك وهو صريح فيما ذكرنا من حمله على كون التكبير في اول الاذان اربعا كما انه صريح في وحدة التهليل في آخر الاقامة
فيكون مبينا بالنسبة اليه لاجمال الرواية السابقة مضافا الى ثبوتها ايضا بادلة اخر كالاجماع الظاهر المحكي في صريح الناصريات والغنية والمنتهى ونحوهم
عن جماعة والاخبار الاخر منها الصحيح اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
الله اكبر لا اله الا الله ومنها الخبر المروي عن دعائم الاسلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في آخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة
واما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان فالجواب عنها كما تقدم الآن ومن جملتها ما شذ وندر فيها لعدم قائل بها حتى الاسكافي ومن حكى عنه الخلاف
في طرف تفصيل الاولين الاقامة منفردة عن الاذان فالتهليل فيها مثنى ومع سترة واحدة ومصير الثاني الى كون فصولها كالاذان حتى في التكبير اربعا
اولها مع زيادة قد قامت الصلوة فيها مرتين وليس شيء من تلك النصوص دالة على شيء من هذين القولين كما لا دلالة لغيرها ايضا عليهما ومن زاد
على ما مر يظهر ضعفهما وضعف ما حكي في [illegible] الخلاف من القول بتربيع التكبير في آخرهما ان كل ذا مع الاختيار ويجوز افراد فصولهما عند الحاجة والاستعجال
كما ذكره جماعة من الاصحاب للصحيح رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وفي
المرسل في ان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا وفي الخبر الاذان يقصر في السفر والترتيب بينهما وبين فصل كل منهما شرط في صحتهما
بالاجماع والنصوص فان قدم مؤخرا اعاد ان قصد شرعيته والا بطل فقط كما اذا سهى او جهل فانه يعيد على ما يحصل معه الترتيب والسنة اي المستحب فيه
اي في الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة الوقوف على فصولهما بترك الاعراب من اواخرها اجماعا على الظاهر المحكي في المعتبر وغيره كذا موقوف
عن النص انهما مجزومان وفي آخر موقوفان وفي الصحيح الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ويحمل الحدر فيه كما حكي وظاهر
النصوص الاقامة محمول على الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول وان يكون متانيا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر ما عداه اي الاقامة
اي مسرعا فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا بتركه لكن احترازا عما لا يعرف كما ذكره والمنتهى للصحيح المتقدم بان الاقامة حدر
وفي آخر الاذان ترتيل والاقامة حدر والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها
بخطوة او سكتة او تسبيحة على المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر وكره في المنتهى وغيره الاجماع عليه والمعتبر به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او ركعتين وهذه الرواية مطلقة كالفتاوى باستحباب الفصل بالركعتين ولو كان [illegible] الروايات في وقت الفريضة لكن ظاهر جماعة
من الاصحاب التخصيص بالرواتب في اوقاتها كما عن بعض ففي الصحيح القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها

نعم

وفي حديث في اذان الصبح قال السنة ان ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الخبر يؤذن للظهر على ست ركعات وفي آخر مروي
عن دعائم الاسلام عن مولانا الباقر ع لا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او غير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس
بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده ويستفاد منها علة سقوط الفصل بالركعتين في المغرب بين الاذان ولا يبعد ان يكون ذلك مراد الاصحاب ايضا كما
يرشد اليه استثناؤهم المغرب كالروايات مع احتمال ان اهمالهم له الى الوضوح من الخارج من جهة النافلة في وقت الفريضة نعم لوحظ حقه انه لا تصلى من النوافل
بينهما اذ لا ترجيح وقتها وفي الخبر لا بد من قعود بين الاذان والاقامة واطلاقه كاكثر الاخبار المتقدمة وصريح بعضها استحباب الفصل بالجلوس بينهما مطلقا حتى
في المغرب كما عن النهاية والحلي لكنهما قيداه بالخفيف والسريع ويعضدهما زيادة على ذلك الخبر من جلس فيما بين اذان المغرب واقامته كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله والمروي عن مجالس الشيخ قال سمعت الصادق ع يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
وليس بين الاذان والاقامة سبحة من السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر الخ والمروي عن فلاح السائل للسيد الزاهد
العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس عن معوية بن وهب قال دخلت على ابي عبد الله ع وقت المغرب فاذن وجلس فسمعته وهو يدعو الحديث وظاهره
كاطلاق البواقي يدفع التقييد بالخفيف كما ذكراه ولعلهما اخذاه من مراعاة ما دل على ضيق وقت المغرب ولا بأس به بل الاحوط ترك الجلوس مطلقا للمرسل
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل المراد به السكتة وضعف السند مجبور بالشهرة وما عرفته من الاجماعات المحكية وبذلك يترجح
على الاخبار المرجوحة مع ان الصريح منها خبر واحد ضعيف الاسانيد ومعتبرها مطلقا قابلة للتقييد ومع ذلك يحتمل اطلاقها شاذة غير معمول به وقد القائل
المعروف من تقييد النهاية والسرائر بها ليس فيها مع ان ظاهر الحلي تخصيص استحباب الجلسة وباقي الامور المتقدمة بالمنفرد دون الجامع فاستحب الفصل
بالركعتين وذكر جماعة عدم وقوفهم على نص يدل على استحباب الخطوة والسجود وانما نسب الى الاصحاب اشعر بدعوى الاجماع مع انه روي في فلاح السائل
عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا ذليلا يقول الله تعالى
ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وروي فيه ايضا عنه ع انه من اذن ثم سجد فقال لا اله
الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله تعالى له ذنوبه وفي الموثق وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما
ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وذكر الدعاء وفي الموثق اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن
واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفي الصحيح رأيت ابا عبد الله ع اذن
واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ويستفاد منه كون الفصل بها للاستحباب كما نبه الاصحاب مما مر من الاخبار الظاهرة في الوجوب ويكره الكلام في خلالهما
ويتاكد في الاقامة بل [illegible] الا ان القائل فكره في الاقامة [illegible] في الاذان [illegible] قال ولا يستحب الكلام في اثناء
الاذان قال ويكره في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده
غيرها واضح [illegible] ظاهر النصوص عدم الباس به ففي الصحيح يتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وفيه ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا بأس ونحوه الموثق قال الشيخ بعد نقل الصحيح الاول ولا ينافي الكراهة في الاذان لان الخبر انما نفى البأس [illegible] ويشعر به قطع [illegible]
بالاجنبي بحيث [illegible] عليها وهو كما ترى لكن لا بأس به بعد شهرة الكراهة بناء على جواز المسامحة في ادلتها وظاهر الصحيح الاول وغيره تحريم الكلام
في الاقامة كما عن المقنعة والمرتضى وغيرهما الا انه محمول على الكراهة جمعا بينه وبين الصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم ونحوه الخبر لكن بزيادة قوله فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا
بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ونحوه في الزيادة الموثق اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وظاهره كالخبر
تحريم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك كما عليه الشيخان والمرتضى والاسكافي
خلافا لعامة المتأخرين الا النادر فقطعوا بالكراهة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وغيره المروي في مستطرفات السرائر ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة
قال لا بأس ويعضده اطلاق الصحيح بل عمومه الناشي عن ترك الاستفصال من كون المتكلم منفردا او جامعا قبل قد قامت الصلوة او بعده لما يتعلق بالصلوة
ام غيره ونحوه الخبر عن الرجل يتكلم في اذانه او اقامته فقال لا بأس واظهر منه آخر عبيد الله كالاول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة او بعد ما يقيم
الشاذ والجمع بينها وبين الاخبار السابقة وان امكن بتقييد هذه بما قبل قول قد قامت الصلوة وبعده مع كون الكلام لما يتعلق بها الا انه فرع التكافؤ المفقود
هنا جدا لندرة القائل بالمنع وعدم القدح بالاصل المقطوع به المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا فالكراهة اشد قوى وان كان الترك احوط
بل هنا احوط ولو تكلم اعادها مطلقا كما ذكره جماعة ونسبه بعض الى الاصحاب كما في الصحيح لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ولو تكلم في خلال الاذان

لو بعث عامداً كان او ناسياً الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثلها السكوت الطويل ومن الكلام المكروه الترجيع كما عليه معظم المتأخرين بل كاد ان يكون نادراً وفي خ وعن كره انه مذهب علمائنا وهو الحجة مضافاً الى الاجماع في ف وط انه غير مسنون فيكره للامور تلقاء الثواب عليه بالنسبة الى الجزء واخلاله بنظامه وفصله باجنبي بين اجزائه وكونه شبه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة وعن كره هو جيد وعن ابن حمزة انه لا يجوز وهو حسن ان قصد مشروعيته كما صرح به جماعة من المحققين والا فالكراهة متعين للاصل مع عدم دليل على التحريم حينئذ عدا ما قيل من ان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعاً محرماً كما يحرم زيادة ان محمداً وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان وهو كما ترى ان التشريع لا يكون الا اذا اعتقد شرعيته من غير حجة اصلاً ومنه يظهر جواز ان محمداً وآله خير البرية وكذا علي ولي الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الاذان ولا اظنهما من الكلام المكروه ايضاً للاصل مع عدم انصراف اطلاق النهي عنه اليهما بحكم التبادر بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة وقد استثنى المتأخرون تبعاً للشيخ من كراهة الترجيع ما اشار بقوله الا للاشعار والتنبيه كما في الخبر لو ان مؤذناً اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق في صريح لفظ المنتهى وظاهر غيره ويدل دلالة على الكراهة حيث لا يقصد الاشعار لكن لا تصريح فيه بلفظ الترجيع وانما هو من تكرار الشهادتين مرتين اخريين كما في ف وعن الجامع والتحرير وكره والمنتهى والنهاية وظاهر المهذب وفي س انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهراً بعد اخفائهما وهو مرة في كره بتكرار وزيادة على الموظف وهو يوافق ما في الخبر وقريب الرضوي ليس فيهما اي الاذان والاقامة ترجيع لا ترديد ولا الصلوة خير من النوم ثم وكذا التثويب مكروه سواء بقول الصلوة خير من النوم كما هو المشهور او بتكرير الشهادتين دفعتين كما عليه المحيط وجزم او بالاتيان بالحيعلتين بين الاذان والاقامة كما قيل للاجماع على انه بالمعنى الاول غير مسنون كما في التهذيب وف وغيرها الاجماع على انه في العشاء الاخرة بدعة وفي الناصريات انه في صلوة الصبح بدعة وفي الانتصار كذلك الا انه قال مكروه ويظهر منه ان مراده منه المنع حيث قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهته والمنع الاجماع الذي تقدم وفي السرائر الاجماع على انه لا يجوز واستدل عليه في الناصرية والخلاف بعد بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف في انه لا اثم على تركه فانه اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة وظاهر التحريم كما عليه المص على الظاهر المصرح به في لف ولا ريب فيه مع قصد الشرعية كما في المسئلة المتقدمة والا فما ذكره من الادلة على التحريم لا تفيد كلية على الاجماع وفي شمول دعواه لمحل الفرض اشكال بل ظاهر سياق عباراتهم الاجماع على المنع بالمعنى الذي يراه جماعة من العامة من كونه سنة فصلاة الا على عدم كونه سنة لا انه محرم مط ولو مع عدم قصد الشرعية وبالجملة الظاهر ان محل النزاع الذي يدعى فيه الاجماع انما هو التثويب الذي يفعل بقصد الاستحباب كما عليه العامة ولذا ان المحقق الثاني مع تصريحه اولاً بالتحريم مط قال بعد الاستدلال عليه ونقل معارضه من الاقوال والاخبار ثم لو قاله معتقداً انه كلام خارج من الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق على ان البحث فيه مع من يقول باستحبابه في الاذان وعده من الفصول فكيف يعقل القول بالكراهة انتهى ولنعم ما افاد واجاد رحمه الله تعالى ويعضده ما في كتاب زيد النرسي عن مولانا الكاظم الصلوة خير من النوم بدعة بني امية لعنة الله عليهم وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذاناً ثم وبه يجمع بين القول بالكراهة والتحريم بحمل الاول على صورة عدم قصد الاستحباب والثاني على قصده فلا خلاف في المسئلة الا من الاسكافي حيث قال لا بأس به في اذان الفجر والجعفي حيث يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من الاذان وظاهرهما عدم الكراهة بل ظاهر الثاني الاستحباب وهما شاذان محجوجان بالاجماع المحكي بل القطعي فلا يمكن المصير اليهما وان ايد الثاني بالخبران احدهما الصحيح كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم وفي الثاني الموثق النداء والتثويب من السنة لشذوذهما وعدم وضوح دلالتهما لاحتمال كون النداء في الاول في غير الاذان والتقية وعدم معلومية المراد من التثويب في الثاني كما قيل والاجود حمله على التقية وفي بل ايضاً من الصحيح المروي في المعتبر عن البزنطي اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان وما استبعده بعض المتأخرين بناء على اشتماله على حي على خير العمل وهو انما يدل الاخبار فليطرح فيه لمخالفة الاصل وبه فلا ينافي التقية ويدل على كراهة التثويب بالمعنى الثالث زيادة على الاجماع المدعى عليها في ف ظاهر خصوص الصحيح عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه (**وأما** اللواحق) فاعلم انه من السنة حكاية الاذان عند سماعه من غير خلاف بل عليه الاجماع المستفيض بل النقل المعتبرة المستفيضة منها الصحيح كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وظاهره كالاطلاق في غيره استحباب الحكاية لجميع فصوله حتى الحيعلات خلافاً للدروس فجوز الحوقلة بدل الحيعلات ورواها في ط والظاهر انها عامية كما ذكره جماعة قال بعضهم فانه قد روى مسلم

في صحيحه

في صحيحه وجزم في خبره باسانيده عن عمرو معوية ان رسول الله ... وعليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضة كما صرح به جماعة وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ظاهر الاصل واختصاص اكثر الفتاوى والنصوص الاول وبه صرح جمع خلافاً للمحكي عن النهاية وكره والمهذب فالثاني وهو غير بعيد لعموم التعليل في بعض تلك المستفيضة بان ذكر الله حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان في كون ما ذكر ثم ان استحباب الحكاية ثابت على كل حال الا في الصلوة مط على ما حكي من ط وكره ونهاية الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحوقلات وذكر جماعة انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يستحب حكاية اذان عصر الجمعة والمرأة حيث يكون حراماً قيل واذان الجنب في المسجد وفيه نظر لعدم تعلق النهي به بل باللبث الخارج عن اذانه وقول ما يخل به المؤذن من فصوله عمداً او سهواً تحصيلاً للاذان الكامل وفي الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ان يكون مما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك بل يكره ذلك كراهة مغلظة حتى انه قال بتحريمه جماعة كما تقدم اليه الاشارة ومسائل ثلث (**الاولى**) اذا سمع الامام اذاناً جاز له ان يجتزئ به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفرداً في صلوته واذانه على المشهور بل لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبارات الا من يجعفر لظاهر الصحيح السابق مضافاً الى الخبرين المنجبرين بالعمل فاحدهما صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي الثاني كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم وظاهرهما من حيث التعبير بلفظ الاجزاء كون السقوط هنا رخصة لا عزيمة وبه صرح جماعة لكنا ظاهرهما جواز الاكتفاء بالاقامة عنها ايضاً لكن يستفاد من اولهما اشتراط عدم التكلم بعدها وهو حسن لان الكلام من المقيم يقتضي لاعادتها كما مضى ومنه الاقامة اضعف حكماً فلا انها بالكلام بعدها اولى وهل يجزئ المنفرد باذان المنفرد قال الشهيد الثاني نعم لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهو حسن ثم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرد او جزم بعضهم باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قوله وان كان منفرداً على ان المراد به المنفرد بصلوته لا باذانه وهو خروج عن اطلاق النصوص والفتاوى من غير المقتضي بل ظاهر الاخيرين منها (**الثانية**) من احدث في الاذان والاقامة بنى بعد الطهارة لانه لم يقع فصل فاحش ولا استئناف بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لتأكد استحبابها فيها والخبر المرسل عن عدة بالاسناد عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان يحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وقربها اخر الاقامة من الصلوة ومن حكمها الاستحباب بطل الحدث في اثنائها فيكون الاقامة كذلك وما في على القول بالاشتراط وجوباً ولو احدث في الصلوة اعادها اي الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة وان اوجب الاعادة مع الحدث في الاقامة كما في صريح ط والفرق ظاهر ولعل وجه ما ذكره في المنتهى بعد ان عزى الحكم الى الشيخ من ان تشرع الاقامة هي الدخول في الصلوة فقد حصل والاولى الاعادة كما يفهم من الرواية الاخيرة واما الاعادة مع التكلم فللصحيح لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة (**الثالثة**) من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لما مر من عدم الاعتداد باذان المخالف وللنصوص منها اذن خلف من قرأت خلفه ولو خشي فوات الصلوة لمتابعته اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليلة كما في الصحيح المتقدم في بيان فصول الاذان والاقامة (**واما المقاصد فثلثة الاول**) في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية (**الاول**) النية وهي ركن والمراد به ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمداً وسهواً كالركوع والسجود وعما هنا الاعتبار بالامور الوجودية ... فانها لا تعتبر كما اعتبرهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه مط فيكون اعم من الشرط ولكنه بعيد ومخالف للمصطلح عليه بينهم ولذا قال الماتن بعد الحكم بالركنية وان كانت بالشرط اشبه ولو صح الركنية بهذا المعنى فيهم كان بينها وبين الشرطية منافاة فلا وجه لجعلها مقابلاً للركنية وكيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة وانما الاعمال بالنيات والمناقشة في الدلالة ... واختلفوا في كون النية شرطاً او جزءاً فالذي اختاره الماتن وكثير الاول قال في المنتهى لان الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايضاً فانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزءاً وهذا ضعيف كاكثر الوجوه المستدل بها على القولين ويتفرع عليهما امور لا يتفرع لاجلها عليهما بينهما تبديل الفائدة وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة كان الفائدة في تحقيقها قليلة والاعراض من الاطالة فيها اولى والاشتغال بتحقيق ما هو اهم احرى وهو انه لابد في النية القربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما ولوجهها اسند تعالى كفى والتعيين من ظهر وعصر وغيرهما والوجوب ان كان واجباً والندب ان كان ندباً والاداء ان كان في الوقت والقضاء ان كان في خارجه ولا اشكال في اعتبار الاولين بل ما عدا الفاضل ... اولهما ودعوى في كره وغيره فان الثاني لجماعة ونفي عنه الخلاف في المنتهى وهو الحجة مضافاً الى ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى

النية الا لكان صرفها الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح مع ان الامتثال عرفا يتوقف عليه جدا ومنه يظهر الوجه في عدم الاشكال في اعتبار الوجه
حيث يكون الذمة مشغولة بكل من الواجب والمندوب او الاداء والقضاء اذ مع عدم تشخيص المتعبد به المشترك بين هذه الافراد باحد مشخصاتها لم يصدق
الامتثال عرفا مطلقا ولو صرف الى بعض الافراد بعينه مع انه ترجيح من غير مرجح كما مضى واما من تشخص الفعل بالوجه شرعا فاشكل جدا ولهذا اشار بعض
الافاضل فقال بعد الاستدلال لان المجامعة على اعتبار الفصول الباقية بان جنس الفعل لا يستلزم وجوده الا بالنية بكل ما امكن ان يقع على اكثر
من وجه واحد يفتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك
الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء ما صورته وهو استدلال ضعيف فان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي
الوجوب والندب ليحتاج الى تمييز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك
الكلام في الاداء والقضاء اقول ويمكن ان يقال ان مراده من الامكان الامكان بحسب النية لا بحسب الشريعة وعليه فلا يمكن وقوع صلاة الظهر
الواجبة على جهة الندب بحسب قصد المكلف عمدا او سهوا او جهلا ولا ريب انها بهذه الجهة وهذه الصفة غير مأمور بها في الشريعة فيكون فاسدة
كما انه لو صلاها بقصد العصر فسدت وكذا الكلام لو صلاها اداء اذا علم بقاء الوقت مع خروجه وقضاء اذا علم خروجه مع بقائه بطلت ايضا كما صرح به
في جملة من فروع المسئلة مشعرا بعدم الخلاف في الاصل بينا بل في ظاهر كلام ان عليه اجماعنا وهو الحجة المؤيدة بالشهرة العظيمة من تأمل
اعتبار قصد الوجه في الطهارة كشيخنا الشهيد الثاني في شرحيه فان ظاهره في كتاب الطهارة التردد في اعتبار قصد الوجه بل الجزم بعدمه معيها عدم الدليل
عليه وعدم اشتراطه في الوضوء نية الوجوب والندب قال لانه في وقت العبادة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه لا ينتفي فظاهره وهذا الكلام
الجزم باعتباره مطلقا كما هو ظاهر اللمعة قائلا في تقريبه ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة
وصفاتها المميزة حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك نية الفرض والاداء والقضاء والوجوب والندب
ما في كلامه في المقام من التدافع وما ذكرنا من التوجيه لتصحيح نحو الكلام الثاني نافع في كلامه الاول لظهوره في ان المراد بالامكان الامكان بحسب
لا قصد المكلف والا يمكن وقوع الوضوء ايضا من المكلف بقصد الندب حيث يكون واجبا وبالعكس كما اذا قصد الوجوب بظن دخول الوقت
ثم انكشف عدمه وبالعكس مع انه صرح بعدم امكانه على الوجهين وليس الا من حيث الاداء بما نشاء بحسب الواقع وهو جار في المقام كما ذكره بعض
الافاضل ولكن الجواب عنه بما عرفت ظاهر لكن يمكن ان يقال ان مقتضاه وجوب قصد الوجه اذا بنى المكلف على التعدد ونسبها ثانيا واما اذا بنى
على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك وقصد متقربا فقد قصد الذي هو متصف بالوجوب والندب لانه احضر المنوي المتصف باحدهما الا ان النية امر بسيط
يكون ممتثلا وان لم يخطر بالبال كونه ما اتى به واجبا او مندوبا لان الامتثال يحصل بقصد المأمور به المعين وان كان الواجب ان لا يحضر ما هو متصف
بالوجوب وصفة الندب ولا العكس مع امكان التأويل ايضا كما هو المأتي في تحقيقنا في نية الوضوء حيث انه بعد ان استظهر عدم اشتراطها بنية الوجه
في صحته قال في جملة كلام له وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل
على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته لم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب انتهى وهو في غاية الجودة لكن يبقى
بصورة ما اذا نوى المأمور به المعين في الوقت الذي يفعله وكان واحدا كما فرضنا ولكن الاحوط اعتبار الوجه مطلقا كما ذكره جماعة شبهة الاجماع
المؤيدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي المتأخرين واعلم ان شيخنا في ضمن عد المختار مذهب الاصحاب وحقيقة الامر في
قال ولنعم ما قال وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بالبال مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل و
تكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادة الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه
والبعد عنه ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان المصلي المداول عليه بالمقام مخيرا بينهما كما جزم به كثير من الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام
واستدل عليه في المنتهى فقال اما في مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نية لان الفرض متعين واما في صورة مواضع التخيير كالمسافر في الحرم
الاربعة فلا يتعين احدهما بالنية بل جاز ان يقتصر على ركعتين وجاز ان يتم فلا احتياج الى التعيين وقريب منه كلام المحقق الثاني في ح عدة وهو
حسن على ما قررنا الان في التعليل الاول هنا فانه قد ذكرنا في اشتراط نية الوجه من اشتراك المتعبد به بين فرد لا يتعين لاحدهما الا بتعيين ...
على ما وجهنا به من ان المراد بالاشتراك بحسب نية المكلف لا الواقع وهذا الوجه جار في المقام لامكان ان ينوي ما كلف به من قصر او اتمام بقصد
ان التعيين واظاهر كاف وبالجملة فالجمع بين الكلامين مشكل الا ان يقيد الاول بما اذا حصل الاشتراك في المتعبد به واما اذا كان عليه واجب
ندب واداء وقضاء ولا ريب في اشتراط قصد الوجه كما قدمناه والشاهد على هذا التقييد كلامهم هنا لكن مقتضى ذلك الاكتفاء باشتراط التعيين

حتى نية الوجه فلا وجه لاشتراطها ايضا الا للزوم مطلقا ولو كان المتعبد به في الواقع واحدا وربما يشير اليه ايضا ما قدمناه عن المنتهى من التقريب تامل
جدا وكيف كان فالتقرير على ما قدمناه واضح ما حكموا به هنا من غير خلاف اجده الا من المحقق الثاني فاوجب مع التخيير نية احدهما واحتمله الشهيد في الذكرى
قال لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء
التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع الزائد بغير نية كما ترى ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير حاصل
او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء وقبله متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه على اختلاف الاراء بعد اتفاقهم على
اصل المقارنة في الجملة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ويظهر من كونه دعوى الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير ويضعف
القول الثالث لو اريد به تعيينه مضافا الى ندرة قائله واستدل له بزيادة على العسر حصول اول التكبير بغير نية وبذلك يضعف الثاني ايضا لو
اريد التعيين مع عدم وضوح ماخذه الا ما يقال من ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه
استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ويضعف تارة بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة
من اوله واخرى بان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة بالاجماع فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة
لانه جزء الجزء ولا ينافي ذلك توقف العزم على انها شرع وجوب استعمال الماء ونحوه لان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة ثم النية استمرارا
والحرج المنفيين شرعا والحق ان هذا الجواب جار ايضا في التفسير الاول كما اجاب به عنه المحلى على ما حكاه عنه في التنقيح ولذا اختار هو
الاخر وهو اسلم التفاسير واوضحها مع دعوى الاجماع في حصول المقارنة به كما مضى مع ان هذه التفاسير كلها يناسب القول بان النية عبارة
عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لا تنفك الا
من الغافل الخطار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام فيها وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ في بحث الوضوء من كتاب
الطهارة من اراد التحقيق فليرجع ثمة **الثاني** التكبير تكبيرة الاحرام سميت به لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها
من الكلام وغيره وهو ركن في الصلوة يبطل بتركه مطلقا اجماعا منا ومن اكثر العامة بل جميع الامة الا الشاذ كما حكاه جماعة وللصحاح المستفيضة
المصرح جملة منها بفساد الصلوة بتركه نسيانا ففي العمد مع ما في معناه اولى وما في شواذها ما ينافي بظاهرها ذلك من عدم الباس بتركه نسيانا
مطلقا كما في بعض او اذا ذكر قبل الركوع كما في اخر او قضاه قبل القراءة او بعدها كما في ثالث او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع مأول بتأويلات
غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وصورته التي يجب الاقتصار عليها اجماعا كما في الانتصار والناصرية والمنتهى وعن الغنية وتأسيا بصاحب
الشريعة الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية موالبا بينهما غير مبدل لحرف منهما بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيد لها ولا معرف
حتى لا تعين اللام والهاء من اسمه تعالى على الاحوط بل الاولى غير معرف لاكبر ولا مضيف له الى شيء ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي
وفاقا لمشهور المأمر خلافا للاسكافي فجوز التعريف على كراهية ولم يجوزوا زيادة الالف بين اللام والهاء او مدها بحيث لا يزيد على العادة او زاد لكن
لم يخرج الكلمة عن هيئتها على كراهية كما يأتي لعدم تغير المعنى وهما ضعيفان للمأمر ولا سيما الاول بل هو شاذ على خلافه الاجماع كما عرفته وما اغرزناه
في الثاني وجزم المبسوط كما قيل ويشمر مضافا الى القاعدة المتقدمة يظهر انه لا ينعقد التكبير بالترجمة عنه بعناه مطلقا ولا مع الاخلال بشيء منه
ولو بحرف مطلقا حتى بهمزة الجلالة المتصلة بالنية الملتفظ بها فان الاخلال بها باسقاطها بالدرج وان وافق العربية الا انه مخالف للمنقول
من الادلة ومع التعذر العجز عن الاتيان بصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة بلغته او مطلقا مع المعرفة بها ولا يتعين السريانية والعبرانية
ولا الفارسية بعدهما وان قيل بتعين الثلثة مرتبا بينها كما قلناه لعدم وضوح مستنده وان كان مراعاته اولى وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب
بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف عدا بعض متأخريهم فاحتمل سقوط التكبير وفاقا لبعض العامة العميا مع انه وغيره ادعيا كونه مذهب علمائنا او
العامة معربين عن كونه مجمعا عليه بيننا ومعه لا وجه للاحتمال وان ابعد من دونه اضعف مما يقال في توجيه الحكم ودليله كما بيّنت في شرح المفاتيح
من ادلته فعليه بمراجعته واطلاق العبارة ونحوها يقتضي كفاية الترجمة مع التعذر مطلقا من دون اشتراط الضيق الوقت وبه صرح بعض الاصحاب اخذا
لا خبرين فاشترطوه وهو حسن مع امكان التعلم لا مطلقا حتى لو صلى مترجما في اول الوقت مع علمه بعدم امكان العلم الى اخره لكفى ويجب التعلم ما امكن
بل الخلاف اجده لتوقف الواجب عليه ولا يتم الا به فيجب ولو من باب المقدمة والاخرس الذي يحسن جمع التكبيرة او نقص الفاظها ولا يقدر على التلفظ
اصلا وكذا من بحكمه كالعاجز عن النطق لعارض ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها الى التكبيرة ولفظها او بمعناها مع ان يشير باصبعه الى ...
لا يجب اخطاره بالبال واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة بل الاظهر اعتبارها وان اختلف في اعتبار ما زاد عليها من عقد القلب خاصة ايضا

كما صار في يع والارشاد وعن النهاية او بزيادة تحريك اللسان كما في يع عند وبعض المتأخرين وعن الشهيد في البيان او بالاكتفاء بالاشارة خاصة كما في التحرير
والمنتهى حاكيا عن الشيخ وحكي عنه في ط وعن المعتبر والذخيرة لكن الظاهر ان عقد القلب بالتكبير لا بد منه والا لما تخصص بها الاشارة عن غيرها او
لعله مراد الجماعة فاعتد فتأمل مع ما في العبارة بمعنى الكلام في اعتبار تحريك اللسان واستدل على اعتباره بوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط الا
لا يسقط الميسور بالمعسور وهو احد الوجهين ولا يخفى عن نوع نظر كالاستدلال له ولاعتبار الاشارة بالخبر في تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه لخبر وجبر عن المرض كما ترى لا ان يستدل به عليه بالفحوى او عدم تعقل الفرق بين التكبير ومورد الخبر اصلا
وكيف كان فلا بد من اعتبار ما هو التحريك لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر واما اعتباره فهو احوط بل لعله اظهر ويشترط
فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال للصلوة البيانية ولان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة بما قدمناه
من الادلة وعليه فلا يجزي التكبير او الصلوة لو كبر غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قائما او لحقا في المقام او هاويا
الى الركوع كما قد يتفق للمأموم قاعدا مع القدرة على القيام بلا خلاف اجده الا من ط وفيه قال انه ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع
واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي كرى وغيرها المنع على ما اخذه مع انه استدل في ح بان الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد
الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او يأتي به منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل قلت قد عرفته وعبارة اخرى كل عبادة خالفت
كيفيتها المتلقاة من الشارع زيادة ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها مطلقا الى ان يقوم دليل على الصحة للناسي او الجميع العبادة التوقيفية بحسب
القاعدة الاصولية مضافا الى الرواية في الصلوة الموجبة لها وهي بشهورة عندنا وفي الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم
ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ونحوه في الدلالة على اعتبار القيام في التكبيرة ولو في الجملة الموثق عن رجل سهى خلف الامام
فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال
يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذا ان وجبت عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد وللمصلي الخيرة في تعيينها اي تكبيرة الاحرام
من اي التكبيرات السبع التي يستحب له توجيهها كما سيأتي في مندوبات الصلوة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل ظاهر المنتهى
كرى اجماع الاصحاب عليه لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح بها بجعل انها تكبيرة الاحرام مع انها واحدة اجماعا فتوى ورواية
ثم في الرضوي ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة وقيل وقد يظهر من المراسم والكافي والغنية انها متعينة كما في كرى
وهي قاصرة السند عن الحجية لو كانت معتبرة وفتوى الجماعة غير صريحة مع انهما معارضة بجملة من النصوص الصحيحة الدالة على انها الاولى مضافا الى
الاجماعات المتقدمة على التخيير المنافي للتعيين منها ما دل على تعيين استحباب السبع ان النبي افتتح للصلوة والحسين الى جانبه بعالج التكبير و
لا يحرم فلم يزل يكبر ويعالج حتى اكمل سبعا فاحار في السابعة وهو ظاهر بل صريح في ان الاولى هي التي افتتح بها الصلوة والافتتاح لا يطلق حقيقة
الا على تكبيرة الاحرام وبهذا التقريب يظهر وجه دلالة الصحيح اذا افتتحت فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وقريب منه آخر
في ان الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح وهذه اصح من تلك سندا واكثر عددا ومقتضى الجمع بينها التخيير كما ذكر مع افضلية جعلها الاخيرة كما
عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره وعليه الشهيدان في كرى وشه وروض المحقق الثاني ونسبه بعض الى الشيخ والمتأخرين وجاء في
شبهة القول بالتعيين كما عليه من الجماعة والتفاتا الى صراحة الرضوي بانها السابعة واقلها الاستحباب لكن الصحاح المتقدمة اذ غايتها الدلالة
على الجواز لا الرجحان وجوبا او استحبابا كما يتوهم ولاجله يقال بعكس ما في الرضوية مع انه لا قائل به من معتبري الطائفة مع رجحان ما فيها بالتأييد
من غير وجه المبطل وقرب الامام من لحوق لاحق به وهو اولى ومستحباتها امور منها النطق بها على وزن افعل من غير مد ولا اشباع حركة
الهمزة والباء الواحدة لانه يؤدي الى زيادة الالف والا فهو مبطل كما في السرائر وس وط في اكبار قالوا لان اكبار جمع كبر وهو الطبل وتبعهم
جماعة من الاصحاب وفي التعليل والاطلاق المنع كما هو ظاهرهم او تقييده بقصد الجمع كما في ح والتذكرة والمنع على ما نقل ونحوه في غيرها نظر القصد
كالشهيد في كرى وط والاصح الاول وفاقا للشهيد وسبطه وغيرهما ايضا لخبر وجيد بذلك عن المنقول ومنها اسماع الامام من خلفه من المأمومين اياها
بالخلاف يعرف بل عليها اطلاقا المصرح به في المنتهى قالوا التقييد فيها لعدم الاعتداد بتكبيرهم قبله اقول مضافا الى عموم ما دل على استحباب اسماع الامام
من خلفه كلما يقول وهو وان دل على استحباب اسماعه اياهم التكبيرات الست ايضا الا انه يفوت الحكمة المتقدمة في كلام الجماعة مع ان هنا جملة
من النصوص الدالة على استحباب الاسرار بها ففي الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزئك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا ونحوه غيره وليس فيها الدلالة
على استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام ولا اسماعها من خلفه كما زعم هذا اذا لم يفتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط ولو افتقر اقتصر على الوسط واحترز

بالامام عن غيره فان المأموم يسر بها كباقي الاذكار ويتخير المنفرد للاطلاق وقيل لا استحباب رفع الصوت بها مطلقا ومستند غيره واضح بعد الملاحظة
بعض النصوص بان النبي كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا الكنه يأتي للفضل الذي فيه فيحتمل وقوع جماعة كما هو الغالب في صلوة
صلوات الله وسلامه عليه ومنها ان يرفع بها او بسائر التكبيرات المستحبة المصطحبة محاذيا وجهه الى شحمتي اذنيه او منكبيه او نحره على
اختلاف الاقوال كالنصوص بعد اتفاقها على كراهة ان يتجاوز بهما الرأس والاذنين والاول اشهر وفي ف الاجماع عليه وعلى اصل
الحكم بل نفي عنه الخلاف بين علماء الاسلام جماعة من الاصحاب وجعله في الامالي من متفردات الامامية ولعله كان ادلة بخلاف فيه الا الاكثر
حيث اوجب الرفع مدعيا الاجماع عليه وهو شاذ واجماعه لا يبلغ قوة المعارضة لتلك الاجماعات المستفيضة المعتضدة بفتوى الطائفة وبها
تصرف الآية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة على تقدير دلالتها على الوجوب الى الاستحباب اجماعا مع ظهور جملة من النصوص بحسب السياق
وغيره فيه مضافا الى خصوص الصحيح على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة وهو نص في عدم وجوب الرفع مطلقا
على غير الامام وظاهر في وجوبه عليه وصرف الظاهر الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله كما هنا للاجماع على عدم الفرق
بين الامام وغيره مطلقا وهو منها ان يحمل على الظاهر في الوجوب على تأكد الاستحباب ان اراد زيادة التحقيق فليراجع شرح المفاتيح وينبغي ان يكون
باطن مضموم الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم الخلاف مدعيا عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما عليه الاسكافي والمرتضى وان يستقبل القبلة
بباطنهما للصحيحين وان يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبيرة وانتهاؤه مع انتهائها على المشهور بل عن المعتبر والمنتهى انه قول علمائنا وفيه قولان
آخران يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما كما في احدهما او يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسلهما ويشهد لهذا القول نحو الصحيح اذا
افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ويشهد للاول عن نحو الصحيحين رأيت ابا عبد الله يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
والعمل بها اظهر وما دليل القول الاخر فلم يظهر **الثالث** القيام وهو من الفرائض ركن مع القدرة عليه تبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا
باجماع العلماء كما عن المعتبر وهي وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر المحكية حد الاستفاضة والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة هي
المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال
به هذا وفي الصحيحين من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهل الاصل فيه الركنية مطلقا او في المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته او نقيصته بالدليل
الخارجي او ما كان فيه في تكبيرة الاحرام قبل الركوع متصلا به خاصة او انه تابع لما وقع فيه فركن اذا كان المتبوع ركنا وشرط اذا كان شرطا
وواجب اذا كان واجبا ومستحب اذا كان مستحبا اقوال لم يظهر للعبد ثمرة في اختلافهم بعد اتفاقهم على عدم ضرره في نقصانه بنسيان القراءة
وابعاضها وبزيادته في غير المحل سهوا او بطلان الصلوة بالاخلال بما كان منه في تكبيرة وقبل الركوع نعم اتفاقهم على البطلان في القائلين
عن ركنيته بها وعن نيتها فساد الصلوة لو اتى بهما من غير قيام وسيتضح النظر فيها بل من لولا الاجماع المدعى على الركنية لامكن القدح فيها لان زيادة
ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان لمنع الحصر قولنا الا مع اقترانه بالركوع او لاحتمال ان
من البطلان بالاخلال به في التكبير ايضا وتوجه النظر الى قوله والركوع كاف في البطلان ثانيا بالدلالة على التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وترك
وهو ثم تخلف ترك القيام من تركه فيما لو اتى به من جلوس لانه ركوع حقيقة و لا وجه لفساد الصلوة ح الا بترك القيام حيا وكيف كان لا شبهة
والاختلاف في ركنيته في المقامين الا من ط في القيام حال التكبير وهو شاذ وقد تقدم الكلام فيه في التكبير واعلم ان حد الانتصاب فاحش يجب
نقاد الظهر كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين فلا يخل به الاطراق وان كان الاولى تركه للمرسل الخبر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه يشترط
الاستقرار لانه معتبر في مفهوم وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر الاستقلال ووجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم
الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي والصحيح لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى الجدار الا ان تكون مريضا وقريب منه الخبر المروي
عن قرب الاسناد عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصى او حائط فقال لا هذا مضافا الى ان المتبادر من القيام المأمور به كتابا وسنة انما هو الخالي
عن السناد بل ربما كان حقيقة فيه مجازا في غيره كما يفهم من المحققين في الايضاح حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة في الجواب عنها ولا يعمل بها
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام الاستقلال ونحوه المحقق الثاني ويظهر من قوله ولا يعمل بها شذوذها كما يفهم من عبارة الصيمري في ح يع ايضا
وفيه اشعار بدعوى الاجماع على الخلاف وبه صرح في لف فقال بعد الاستقلال ونحوه المحقق الثاني ويظهر من قوله ولا يعمل بها شذوذها كما يفهم
من عبارة الصيمري في ح يع ايضا وفيه اشعار بدعوى الاجماع على الخلاف وبه صرح في لف فقال بعد الاستقلال للقول بالعدم بالاصل مع ان هذا
الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام منه ومنه يظهر ضعف القول المزبور المحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متأخري المتأخرين

للنصوص منها الصحيح عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وبمعناه الموثق وغيره لكن فيها الاكتفاء بعدم الاستناد
وللاصل واجاب عنه بحمل بعض النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدمناه من الادلة لتعين انه يطرح او يحمل على ما لا اعتماد
فيه جمعاً او التقية كما اجاب بها عنها فخر المحققين معترضاً على كونها مذهب العامة فلا اشكال في هذه المسألة بحمد الله سيما وان راوي الموثقة بعينه قد
روى الرواية الثانية المتقدمة المانعة وما بعدها ضعيفة السند لا جابر لها بالكلية فلم يبق الا الصحيحة ولا ريب انها قاصرة عن مقاومة ادلة المنع
من وجوه عديدة فيجب اطراحها او تأويلها بما عرفت هذا مع الاختيار ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما يمكن من التشبث ونحوه ولا واحد لم يسقط
هذا القيام عنه للمستثنى ان الميسور لا يسقط بالمعسور والشافعي قول بسقوطه عنه وان عجز عن الانتصاب قام منحنياً ولو الى حد الراكع لما مر وان عجز
عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي بلا خلاف لذلك فيقوم عند التكبيرة ويتم قائماً الى ان يعجز فيجلس واذا قدر على القيام زماناً لا
تسع القراءة والركوع معاً فهل الاولى القيام قارئاً ثم الركوع جالساً كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس ابتداء ثم القيام اذا علم قدرته عليه الى
الركوع حتى يركع عن قيام كما عن نهاية الاحكام وط والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع وجهان للاول انه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه
فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزاً والثاني ان الركوع ركن بخلاف ما من ادراك القراءة قائماً مع ورود النصوص بان الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن
قيام تحتسب له صلاة القيام لكنها محتملة للاختصاص بالنوافل مع النوافل اختيار لاحتمال المهذب وما بعده من الكتب بعد ما العقدة كما في المسالك
الاثنية ولو عجز عن الركوع والسجود اصلاً دون القيام لم يسقط عنه لسقوطهما اتفاقاً كما في صريح المنتهى وظاهر غيره لان كلاً منهما واجب بحاله
فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم الجلوس والاتيان
بهما ام القيام والاكتفاء عنهما بالايماء احتمالان تردد بينهما المحقق الثاني من غير ترجيح وصرح بعض بالثاني في دعوى جماعة كون الثاني متفقاً عليه وقريب منه
في الضعف دعوى بعضهم ظهور الاجماع عليه من المنتهى فانه وان اشعر عبارته بذلك في بادي النظر حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائماً
او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائماً ويومي للركوع والسجود وعليه علماؤنا الا ان سياق احتجاجه ربما يشعر باختصاص الاتفاق ثم يجلس ويومي له
المدعى بصورة العجز عنهما اصلاً ولو جالساً مع ان قوله ثم يجلس ويومي للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرته جداً ولو عجز عن القيام اصلاً اي جميع
الصلاة بجميع حالاته منتصباً ومنحنياً ومستقلاً ومعتمداً صلى قاعداً اجماعاً فتوى ونصاً ولكن ضرورة ذلك اي العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما
بل عليه عامة متأخري اصحابنا مراعاة التمكن وعدمه العادي الموكول معرفتهما الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح عن الرجل ...
ويخرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وفي آخر عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وهو اعلم بما يطيقه كما في احدهما وفي الثاني بعد قوله بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه ولو كان للعجز حد معين لبين ولم يحل راجعاً الى العلم بنفسه
الذي هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها عادة خلافاً للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فحده بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة للخبر
المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً وفيه ضعف سنداً ودلالة لاحتمال انه
ان المراد به بيان مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائماً فله ان يقعد فيها مع انه يحتمل ان يكون المراد به ان من قدر على
المشي مصلياً ولم يقدر على القيام مستقراً فحكم الصلاة ماشياً دون الصلاة جالساً وقد فهم هذا منه بعض اصحابنا فاستدل به على لزوم تقديم الصلاة
ماشياً على الصلاة جالساً مستقراً وفي الاستدلال نظر هذا مضافاً الى مخالفته الاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلاة ولا يتمكن
من المشي بمقدار زمانها وبالعكس فينبغي طرحه او حمله على ان المراد به الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين والقدرتين غالباً كما نبه عليه الشهيد
في الذكرى فلا يخالف ... لمذهب المشهور اصلاً ولو وجد القاعد خفة نهض متماً للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعد
ما نهض مطمئناً على الاحوط وقيل لا يجب والاطلاق ينافي اصل لزوم النهوض مع التمكن منه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل في ظاهر المنتهى
دعوى اجماعنا عليه لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلاة كما قال به بعض العامة لاصالة الصحة والبراءة ولو عجز عن القعود مطلقاً
ولو مستنداً صلى مضطجعاً بالنص والاجماع على الجانب الايمن ان امكن وفاقاً للمعظم فان لم يمكنه فالايسر كما عن الجامع والسرائر وعن المعتبر وفي
المنتهى دعوى اجماعنا على تعين الايمن وهو الحجة مضافاً الى الخبرين في احدهما الموثق يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلاة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء ونحوه الثاني
المرسل والمروي عن دعائم الاسلام فان لم يستطع ان يصلي جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن
صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء لكن ظاهره تعين الاستلقاء بعد اليمين كما هو ظاهر جماعة ... مضافاً الى قصور سند الرواية

وعدم مقاومتها للظهرين سيما المرسلة المصرح فيها بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء واما الموثقة فهي وان لم تصرح بذلك الا انها صريحة بجواز كيفما
قدر بعد العجز عن الايمن ومن جملته الصلاة على الايسر وحيث جاز تعينت لعدم قائل بالتخيير بينها وبين الصلاة مستلقياً وفي قوله ويستقبل
بوجهه القبلة ايماء بارادة الايسر فتدبر هذا مضافاً الى اعتضادها باطلاق ما دل على وجوب الصلاة مضطجعاً بعد العجز عنها قاعداً وهو يشمل
الاضطجاع على الايسر وقد قيل بالتخيير بينه وبين الايمن كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها وحكي التصريح به عن القاضي في المهذب وهو ضعيف
لضعف دلالة الاطلاق بعد تبادر الايمن منه خاصة ومع ذلك فهو مقيد بما مر من النصوص المعتضدة مضافاً الى حكاية الاجماعين المتقدم اليهما الاشارة
ويجب ان يكون مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالملحد لما مر من الموثق مومياً للركوع والسجود بالرأس مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا
جاعلاً ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وكذا سجوده على المشهور هنا وفي الاستلقاء والنصوص مختلفة في ذلك فبين مطلقة للايماء كما في بعضها
ومقيدة له بالرأس كما في كثيرها ومنها الصحيح وغيره ومقيدة له بالعينين كما في آخر منها ومورده الاستلقاء ومورد سابقيه الاضطجاع ولعل وجه
ما ذكروه من التفصيل هو الجمع بينها بحمل المطلق منها على مقيدها وتقييد المقيد بالرأس بصورة امكانه والمقيد بالعين بصورة عدمه كما هو
الغالب في مورد القيدين ووجه الجمع هو الاصول فان الايماء بالرأس اقرب منه بالعين الى الركوع الاصلي المأمور به بل لعله جزء منه والميسور لا يسقط
بالمعسور وهو حسن ومع ذلك احوط ويجب جعل السجود اخفض من الركوع قطعاً لو اومى براسه واحتياطاً لو اومى بعينه بل عن ... اجماعهم تعيينه
ولعل وجهه مراعاة الفرق بينهما مهما امكن ولا ريب انه اولى وكذا لو عجز عن الصلاة مضطجعاً وجب عليه ان يصلي مستلقياً على قفاه مستقبلاً
القبلة بباطن قدميه كالمحتضر مومياً لركوعه وسجوده كما مضى بالنص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع كسعيد بن المسيب وابي ثور
واصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة وفي بعض اخبارنا ما يدل عليه الا انه شاذ ومخالف للاجماع والاخبار بل والكتاب بمعونة التفسير الوارد
عن الائمة الاطياب وموافق للعامة مطروح او محمول على التقية ويستحب ان يتربع القاعد قارئاً ما لكونه قائماً ويثني رجليه راكعاً كما في المحكي
كان ابي اذا صلى جالساً تربع واذا ركع ثنى رجليه لا يجب ذلك اجماعاً كما في المنتهى للاصل والنصوص منها ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
الرجلين فقال لا بأس بذلك ومنها في الصلاة في المحمل صل متربعاً او ممد الرجلين وكيفما امكنك وفي ... الاجماع على افضلية التربع وفي ذلك
الاجماع عليها ايضاً وفي تثنية الرجلين ثم المعروف ... التربيع لغة بل وعرفاً جمع القدمين ووضع احدهما تحت الاخرى ولكن ذكر جمع من الاصحاب
من غير نقل خلاف بل قيل جميعهم ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين قيل وهو القرفصاء وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام لا
مهية اللفظ ولا صورته ولم نظفر بنص من اهل اللغة والمراد بثني الرجلين فرشهما تحته وقعوده على صدورهما بغير اقعاء قيل والقائل
الشيخ في ط يتورك متشهداً وتبعه جماعة من الاصحاب لعموم ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلاف فيه الا من ظاهر عبارة الماتن حيث عزاه
الى القيل مشعراً بضعفه او تردده فيه ولم اعرف له وجهاً عدا عدم ورود نص فيه بالخصوص كما في سابقيه وهو غير محتاج اليه فان العموم كاف
الرابع القراءة وهي واجبة باجماع العلماء كافة الا من شذ والاصل فيه بعد فعل النبي والائمة والنصوص المستفيضة كالصحيح ان الله فرض الركوع
وجعل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وغيره ولا ينافيه كونها
وجوبها من السنة لا الكتاب والاستدلال عليه بآية فاقرءوا ما تيسر من القرآن منه فيه ما فيه مضافاً الى اجمالها واحتياج الاستدلال بها
على المدعى الى تكلف امور مستغنى عنها وفيه كغيره دلالة ايضاً على عدم ركنيتها كما هو الاظهر الاشهر بل المجمع عليه الا من بعض الاصحاب
المحكي عنه القول بالركنية في ط وبعض ابن حمزة فقد حكاه عنه في التنقيح وهو شاذ وعن الشيخ على خلافه الاجماع نعم في الصحيح عن الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وهو محمول على العامد جمعاً والقراءة الواجبة ليست مطلقة بل معينة بالحمد والسورة
في كل ثنائية كالصبح وفي الركعتين الاوليين من كل رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب اجماعاً في الحمد وعلى الاشهر الاقوى في السورة
كما سيأتي اليه الاشارة والنصوص بذلك مستفيضة ستقف على جملة منها في تضاعيف الابحاث الآتية زيادة على ما عرفته وهل يتعين الفاتحة
الاقرب ذلك لان الصلاة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار بها على موضع النقل مضافاً الى عموم قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خلافاً
للتذكرة فلا يجب للاصل وضعفه ظاهر الا ان يريد بالوجوب المنفي الشرعي فحسن اذ الفرع لا يزيد على اصله ويجب قراءتها اجمع عربية على
الوجه المنقول بالتواتر مخرجاً للحروف من مخارجها مراعياً للترتيب بين الآيات والموالاة العرفية اما البسملة فلانها آية منها اجماعاً واكثر اهل العلم
وللصحاح المستفيضة وما نافاها من الصحاح محمول على محامل اقربها التقية كما يشعر به جملة من الاخبار والاصل في جميع ذلك بعد عدم خلاف فيه
بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر التأسي ولزوم الاقتصار على الكيفية المتلقاة وما هو المتبادر من القراءة المأمور بها في الشريعة

هذا فلا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا حتى ترکع ولو بحرف منها حتى التشدید فانه حرف مع زیادة وکذا الاعراب والمراد به ما یعم حرکات البناء
توسعا ولا فرق فیه بین کونه مغیرا للمعنی وعدمه علی الاشهر الاقوی بل علیه عامة اصحابنا عدا المرتضی فی بعض مسائله فیما حکی عنه فخص
البطلان بالاول تبعا لبعض العامة العمیاء وهو شاذ بل عن الماتن علی خلافه الاجماع وهو الحجة مضافا الی ما عرفته مع عدم وضوح حجة له عدا
ما یستدل له من ان من قرأ الفاتحة علی هذا الوجه یصدق علیه انه قرأها وفیه ان الظاهر ان امثال تلک التغیرات مما یقع فیه التسامح والتساهل
فی الاطلاقات العرفیة والمناقشة فیه واضحة سیما فی مقابلة ما عرفته من الادلة وکذا لو اخل بها بترتیب آیها وحروفها وکلماتها ولا یختلف الحال
فی جمیع ذلک بین الحمد والسورة علی القول بوجوبها بل مطلقا وکذا الحال فی الاخلال بالبسملة فی کل من الحمد والسورة فتبطل الصلوة به عمدا
واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشیء من ذلک حتی رکع نسیانا فانه لا یبطل به الصلوة بناء علی عدم رکنیة القراءة کما مضی ولا تجزی الترجمة مع القدرة
علی العربیة اجماعا منا المحقق المصرح به فی کلام جماعة حد الاستفاضة کالخلاف والذکری وروض الناصریة بل ظاهرهما کالاولین الاجماع علی عدم
اجزائها مطلقا کما هو ظاهر العبارة ونحوها وحکی عن ظاهر الکافی والتبصرة والعزیة والمعتبر وصریح البیان نصا وعن الفاضل فی نهایة الاحکام ونحوها
وفی تکرة جوازها مع العجز عن القرآن وبدله من الذکر ونحوه عن کره الا انه اقتصر علی العجز عن القرآن وغیرها الفاضل علی انه بعد العجز عنه بدله
بالذکر من النقل الصحیح الآتی ومنه یظهر ضعف ما فی النهایة بطریق اولی لکن الموجود فیها عین ما فی کره الا انه عبر فیها بالوجوب وفی کره بالجواز کما
عرفته واما القول بالمنع مطلقا فمع عدم وضوح دلیله دل علی جواز الترجمة عن التکبیر مع العجز عنها فهنا اولی نعم فی کره انوی ثم لکن هل الواجب ترجمة القراءة
او بدلها من الذکر وجهان اظهرهما الاول کما هو ظاهر ما ذکره خلافا للمحقق الثانی فالثانی معللا بان الذکر لا یخرج عن کونه ذکرا باختلاف الالسنة
بخلاف القرآن وفیه انه وان لم یخرج عن کونه ذکرا الا انه یخرج عن الذکر المأمور به فیها ثبت من النص فتدبر جدا واعلم ان من لم یحسن القراءة تعلمها
وجوبا کما یأتی ولو تعذر او ضاق الوقت قیل ائتم ان امکنه او قرأ فی المصحف ان احسنه او اتبع القارئ الفصیح ان وجده لانه اقرب الی القراءة
المأمور بها بل لعله عینها ولا ریب انه احوط واولی وان لم یذکرها الماتن وکثیر حیث اقتصر فی جزاء الشرطیة عن ذلک علی قوله فان لم یحسن منها اجمعا
کما فی کره وغیرها فان المیسور لا یسقط بالمعسور ولو کان بعض آیة ففی وجوب قراءته کما هو مقتضی الدلیل او العدم کلیة او الاول ان یسمی قرآنا والا
فالثانی اقوال احوطها بل اولیها الاول وعلیه ففی وجوب التعویض عن الباقی قولان احوطهما بل اظهرهما واشهرهما کما قیل الاول وعلیه فهل یجب
التعویض بان یکرر ما یحسنه بقدرها او من غیرها من القرآن ان عرف والا فمن الذکر او یخیر بینهما او بینه وبین الذکر احتمالات ویجب مراعاة الترتیب
بین البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل والاخر قدمه او الطرفین وسطه او الوسط حفه ویجب التعلم لما لا یحسنه ما امکن اجماعا من
کل من اوجب القراءة کما فی کره لتوقفها علیه فیجب من باب المقدمة ولو عجز عنها قرأ من غیرها من القرآن ما تیسر له منه علی الاشهر مقتصرا علیها او
مبدلا عن الباقی منها بتکرارها او من الذکر علی الاختلاف الذی مضی والا یتیسر له شیء من القرآن سبح الله تعالی وکبره وهلله علی المشهور للصحیح
ان الله تعالی فرض من الصلوة الرکوع والسجود الا تری لو ان رجلا دخل فی الاسلام ثم لا یحسن ان یقرأ القرآن اجزأه ان یکبر ویسبح ویصلی وظاهره
الاکتفاء بمطلق الذکر کما هو المشهور خلافا للذکری فاعتبر الواجب فی الاخیرتین لثبوت بدلیته عنها فی الجملة وهو احوط ثم ان ظاهره اشتراط العجز عن
القرآن مطلقا فی بدلیة الذکر عن الفاتحة کما هو الاشهر الاقوی بل قیل لا خلاف فیه وهو حجة اخری مضافا الی النبویة الآمرة بقراءة القرآن بعد
العجز عنها فالقول بالتخییر بینها وبین الذکر کما هو ظاهر اختیار الماتن فی یع ضعیف لا اعرف وجهه وهل یجب ان یکون البدل من القرآن او الذکر
بقدر القراءة ام لا قولان اشهرهما الاول وهو احوط وعلیه ففی وجوب المساواة فی الآیات او الحروف او فیهما معا اقوال اجودها اوسطها بل قیل
انه اشهرها واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة ونحوها اشتراک الحمد والسورة فی جمیع ما مر من الاحکام حتی وجوب التعویض عما لا یحسن منها کلا
او بعضا کما حکاه الشهید عن بعض کره ولعل مستنده اطلاق الصحیحة المتقدمة وهو احوط وان کان فی تعینه نظر لتصریح جماعة الاصحاب عدا الی الماتن هنا الا انه
وان اطلق العبارة بحیث تشمل مطلق القراءة حتی السورة الا انه صرح باختصاص الخلاف فی وجوبها بصورة امکان العلم مشعرا عن الاتفاق علی عدمه
فی صورة عدمه کغیره من الاصحاب وفی صریح المنتهی وله والذخیرة وظاهر التنقیح نفی الخلاف عنه قالوا اقتصارا فی التعویض المخالف للاصل علی
موضع الوفاق مع ان السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضیق الوقت قریب منها وهذه الادلة وان کانت لا تخلو عن شوب مناقشة الا
مع الشهرة العظیمة التی لعلها اجماع فی الحقیقة معاضدة لنفی الخلاف المحکی فی کلام هؤلاء الجماعة مضافا الی اصالة البراءة ویحرک الاخرس
لسانه بالقراءة ویعقد بها قلبه لما مر فی بحث التکبیرة مع جملة ما یتعلق بالمسئلة وفی وجوب قراءة سورة کاملة مع الحمد فی الفرائض للمختار
مع سعة الوقت وامکان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للشیخ وفی الانتصار وعن امالی الصدوق والغنیة والقاضی وابن حمزة

العدم حتی

نقل

نقل الاجماع علیه کما یشعر به عبارة یب فانه قال وعندنا انه لا یجوز قراءة هاتین السورتین یعنی الضحی والم نشرح الا فی رکعة واحدة ولا ینافی ذلک
الاصل القول بالوجوب لجواز التبعیض علی القول الآخر وهو الحجة مضافا الی التأسی والاخبار البیانیة والصحاح المستفیضة وغیرها من
المعتبرة ففی الصحیح الوارد فی المسبوق برکعتین قال یقرأ فی رکعتیه ما ادرک خلف الامام فی نفسه بام الکتاب وسورة الحدیث وفیه یجوز للمریض ان
یقرأ فاتحة الکتاب وحدها ویجوز للصحیح فی قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار والمقابلة بالصحیح یدل علی اعتبار مفهوم المریض کما یشهد به
الذوق السلیم فدل علی ان غیر المریض لا یجوز له ذلک وفیه سألته اکون فی طریق مکة فننزل للصلوة فی مواضع فیها الاعراب انصلی المکتوبة
علی الارض فنقرأ ام الکتاب وحدها ام نصلی علی الراحلة فنقرأ فاتحة الکتاب والسورة قال اذا خفت فصل علی الراحلة المکتوبة وغیرها واذا
قرأت الحمد وسورة احب الی ولا اری بالذی فعلت باسا ولولا وجوب السورة لما جاز لاجله ترک الواجب من القیام وغیره ووجه التقریب استلزام
کل سورة علی ترک واجب مع ان ظاهر سوق السؤال قطع السائل بوجوب السورة وان تردده فی ترجیحها علی القیام ونحوه حیثما حصل بینهما معارضة
وهو مع تقریره علی معتقده والتقریر حجة کما تقرر فی محله وبه یظهر وجه دلالة الصحیح علی الوجوب عن الذی لا یقرأ بفاتحة الکتاب قال لا صلوة له
الا ان یقرأ بها فی جهر او اخفات قلت ایهما احب الیک اذا کان خائفا او مستعجلا یقرأ بسورة او فاتحة الکتاب قال فاتحة الکتاب فان الظاهر من السؤال
فی اعتقاد الراوی تساوی الحمد والسورة فی الوجوب الی حد سأل عن ترجیح احدهما فی حال الاستعجال والمرض لغایة فقرره علی معتقده من غیر نکیر علیه
بان السورة غیر واجبة وان المستحب کیف یقاوم الواجب بها وان یکون کما لا صلوة الا بها وفی الرضوی ویقرأ سورة بعد الحمد فی الرکعتین الاولیین
ولا یقرأ فی المکتوبة بسورة ناقصة وفی الصحیح او القریب منه المروی عن علل الفضل عن مولانا الرضا انما امر الناس بالقراءة فی المکتوبة لئلا یکون
القرآن مهجورا مضیعا ولیحفظ وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه لیس شیء من القرآن اجمع وهو ظاهر فی انه لا قراءة ولا صلوة حتی یبدأ بالحمد ولولا وجوب
السورة وبعینها بعده فی الشریعة لما صح اطلاق لفظ البداءة ونحوه فی الدلالة علیه من هذا الوجه الموثق لا صلوة له حتی یبدأ بها فی جهر او اخفات
وفی بعض المعتبرة ولو بالشهرة بل الصحیح کما قیل ولا بعد لا تقرأ فی المکتوبة باقل من سورة ولا باکثر وفی آخر عن ترک البسملة فی السورة فقال العیاشی الی
غیر ذلک من النصوص الظاهرة الدلالة او المعاضدة المجبور ضعفها سندا فی بعض ودلالة فی آخر بالشهرة العظیمة القریبة من الاجماع بل لعلها من
القدماء اجماع فی الحقیقة اذ لا مخالف منهم الا الشیخ فی النهایة والاسکافی والدیلمی والاول غیر ظاهر عبارته فی المخالفة بل هی مشوشة فبعضها
اوضحها الا ان بعضها الآخر ظاهر فی الوجوب کما لا یخفی علی من راجعها ولو سلم المخالفة فقد رجع عنها فی جملة من کتبه المتأخرة ومنها الخلاف والمبسوط
مدعیا فیهما ان الوجوب هو الظاهر من روایات الاصحاب ولم یبق الا الاسکافی والدیلمی وهما معلوما النسب غیر قادح خروجهما بالاجماع ولذا ادعاه
من تقدم ذکرهم من الاصحاب هذا مع ان عبارة الاول المحکیة وان افادت عدم وجوب کمال السورة الا انها ظاهرة فی لزوم بعضها فانه قال ولو قرأ
الکتاب وبعض سورة فی الفرائض اجزأ وهو ظاهر فی لزوم البعض ولم ار من یقول به ممن یوافقه فی عدم وجوب السورة بکمالها ولذا ادعی بعضهم عدم
القائل بالفرق بینه وبین جواز الاقتصار علی الحمد وحده هذا ویحتمل ارادة الاسکافی من الاجزاء الاجزاء فی صحة الصلوة بمعنی انها مع التبعیض
صحیحة وهو یجتمع مع وجوب کمال السورة کما یظهر من عبارة ط المحکیة حیث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب غیر ان من قرأ بعض السورة لا یحکم
ببطلان الصلوة وقریب منه الفاضل فی المنتهی حیث انه بعد حکمه بوجوب السورة بکمالها وفاقا للاکثر علی ما حکی المخالفة فیه عن النهایة خاصة ثم
نقل عن الاسکافی وط عبارتهما المتقدمة ومال الیه قولهما بعد معربا عن تغایر المسألتین ای مسألة وجوب السورة بکمالها وعدم صحة الصلوة
بتبعیضها فلم یظهر من الاسکافی المخالفة فی المسئلة الاولی فلم یبق الا الدیلمی وهو فی مقابلة باقی القدماء شاذ کالماتن فی المعتبر وبعض من تبعه فی
مقابلة المتأخرین مع انه هنا وفی یع وافق الاصحاب ومن هنا ینقدح ندرة القول الثانی وشذوذه فلا ریب فی ضعفه وان دل علیه الصحیحان ان فاتحة
الکتاب یجوز وحدها فی الفریضة لقصورهما عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عدیدة سیما مع عدم صراحة الدلالة واحتمالها الحمل علی حال
الضرورة لجواز الترک فیها اتفاقا فتوی وروایة او لکون المنع عن الوجوب مذهب العامة کما صرح به جماعة وبه یجاب عن الصحاح المستفیضة
وغیرها المجوزة لتبعیض السورة مع ابتنائه کالاولین علی عدم وجوب السورة علی عدم القائل بالفرق بین الطائفتین وفیه ما عرفته هذا مع اختلافها او
تعارضها بعضا مع بعض من حیث اطلاق جواز التبعیض کما فی جملة منها او التقیید بما اذا کانت ست آیات منصفة بین الرکعتین کما فی بعضها ای ما
اذا کانت زیادة عن ثلث آیات کما فی آخر منها فکیف یمکن الاستناد الیها والجمع لعدم امکان المصیر الیها بعد تضاد بعضها مع بعض مع ان الروایة
المشترطة للزیادة عن ثلث آیات غیر صریحة فی ارادة التبعیض بل ولا ظاهرة لاحتمالها ارادة تکرار السورة الواحدة بقراءتها فی کل من رکعتی المکتوبة
علی حدة بل هذا هو الذی فهم منها جماعة وان استبعده الشهید قائلا انه لو اریدت تکریرها لم یکن للتقیید بزیادتها علی ثلث آیات فائدة وربما یناقش

فيه بجواز كراهة تكريرها اذا كانت ثلثة ايات فصاعدا وفيه بعدم القائل بين اشتراط الورود بين هذا الاحتمال واحتمال ارادة التبعيض اذ كل من قال العزائم
لم يشترط الزيادة عليها مع ان اشتراطها على هذا الاحتمال يشعر بورودها الرواية المتقدمة لدلالتها على كون البسملة ليست من السورة اذ ليس في السور ما
يكون مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها الكوثر وهي مع البسملة اربع ايات فاشتراط الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فيكون الرواية من جملة ما لا
يمكن وروده من اخبار التبعيض المتقية ومن جملتها ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة
من المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحوه خبر … الوسائل من العلل فتدبر ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة شيئا
من العزائم الاربع على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه بين القدماء … الا من الاسكافي حيث قال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان
في الفريضة ومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وليس بمنافي المخالفة وان فهمها منه جماعة اذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو قرأ فعل كذا او
يحمل على اختصاص بصورة القراءة ناسيا او تقية وعلى ظهور مخالفته فهو شاذ … على خلافه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية وشرح القاضي لجمل
السيد ونهاية الاحكام والتذكرة وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة واما النصوص المخالفة فمع قصور
سند اكثرها غير صريحة منها الا انها ما بين مطلقة للجواز كالصحيح عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد ونحوه خبر من الصحيح وغيره وهي محتملة للحمل على النافلة او الفريضة على بعض الوجوه ومصرحة بقراءتها فيها كالصحيح عن امام قرأ السجدة
واحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ونحوه غيره وهي محتملة للحمل على صورة النسيان او غيره
من الاعذار والموجب للخروج عن ظواهر هذه الاخبار وحملها على ما مر في المضاد رجحان الخبرين المانعين بالشهرة العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما
لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها في حكم رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد لها احد الخبرين
وجزم من المعتبرة هذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب زيادة عليها من ان قراءتها مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود
واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا انه … وما يقال من ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود
وان زيادة السجدة مبطلة … وكل من المقدمات لا يتم … لصحة المقدمتين اما وجوب اكمال السورة فلما تقدم اليه الاشارة
واما فورية السجود فللاجماع عليها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ومع ظهور اخبار المسئلة في ذلك حتى الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود
بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما بطلان الصلوة بزيادة السجدة فهو اجماعي كما صرح به في التنقيح و
يشهد له خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل المنع باستلزام قراءتها الزيادة وعموم النصوص المانعة عنها منها الحسن اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة ركعة … واستقبل صلوته استقبالا … فعليه الاعادة هذا مع انه مقتضى العبادة التوقيفية ولزوم الاقتصار فيها
بحكم التأسي للثابت بالاصل والنص على الثابت منها في الشريعة من غير زيادة ولا نقيصة واما تحريم القران فهو الاظهر الاشهر بل من امالي الصدوق
وفي الانتصار دعوى الاجماع عليه للمعتبرة وفيها الصحيح والقريب منه وغيره والنصوص المعارضة محمولة على التقية وان تضمنت الصحيح وغيره وذهب اليها
جماعة لكن المحقق من اخبار المنع ثبوته في القران بين السورتين لا سورة وبعض من اخرى وان دل على المنع منها ايضا بعضها المتقدم المتضمن لقوله لا
تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لعدم صراحته لاحتمال تقييد الاكثر فيه بما اذا بلغ سورة كاملة واذا اتضح ثبوت الزيادة لا مطلقا والدليل اليه
ما دل من النص والاجماع على جواز ما لم يبلغ النصف ودعوى الاجماع على جواز قراءة القران وبعض الايات في القنوت وجوب السلام ونحوه بها وعليه
فيتجه ما مر من الايراد لعدم ما يفرع من قراءة سورة السجدة الى اياتها او … قراءة سورة كاملة بعدها او قبلها لكن التحقيق مع ذلك
فيه من البناء لتوقفه على كون المراد بالاحتياط المنع من قراءة العزيمة مطلقا حتى ابعاضها او محصلة المنع من الشروع فيها وهو غير متعين والا لزم القائل
بلزوم سورة كاملة بعد المنع عن القران مطلقا حتى بين سورة وابعاض اخرى بل يحتمل كون المراد المنع من قراءتها بتمامها كما يومي اليه تعليلهم الذي
مضى والتعليل في احد الخبرين المانعين الذين تقدما وعلى هذا فلا يكون المنع مبتنيا على وجوب اكمال السورة ولا تحريم القران بالكلية بل يبتني
على فورية السجود وكون زيادتها للصلوة وكل من هاتين المقدمتين حق كما عرفته ولا يجوز ايضا قراءة ما اي سورة يفوت الوقت بقرائتها اما
باخراج الفريضة الثانية على تقدير قرائتها في الفريضة الاولى كالظهرين او باخراج بعض الفريضة عن الوقت كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت
عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك لاستلزام ذلك تعمد الاخلال بفعل الصلوة في وقتها المأمور به اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة فيكون
منهيا عنه ولو ضمنا مضافا الى التصريح به في الحسن لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم ولا وجه له عدا فوت الوقت بقرائته … وقع التصريح في الخبر من قرأ
شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت والاخلاف في هذا الحكم الا من بعض متأخري المتأخرين حيث فرعه على البناء المتقدم من وجوب اكمال السو

وحرمة القران مع عدم قولهما به وفيه ما عرفته وفي المسألة نرو سابقتها فروع جليلة ذكرناها في شرح المفاتيح من ارادها فليطلبها ثمة وتخيير المصلي في
كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح خاصة اجماعا المنقول في كلام الاصحاب مستفيضا بل متواترا
كالاخبار واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ناسي القراءة وغيره كما هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الشيخ في … نسيان القراءة في الاول
كما قيل وهو شاذ مع قصور عبارته عن افادة الوجوب لتعبيره بالاحتياط الظاهر في الاولوية والاستحباب كما صرح به هو في … وتبعه الاصحاب لعموم
الادلة بالتخيير من النصوص والاجماعات المحكية مع خلوصها عما يصلح للمعارضة عدا عموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة وخصوص الصحيح قلت له رجل
نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين فقال يقضي القراءة ولا شيء
عليه والخبر قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وفي الجميع نظر لان العموم بعد تسليمه مرجوح بالنسبة الى العموم الاول لرجحانه بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة كما عرفته فيكون هو المخصص لعموم المعارض مضافا الى ضعف دلالته في نفسه وقصوره عن الشمول
لما نحن فيه لاختصاصه بحكم التبادر الموجب من تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة في محلها المقرر لها … وهو الركعتان الاوليان خاصة والخبر
الثاني ضعيف سندا بل وكذا دلالة ايضا كالاول لظهورهما في الاتيان بالقراءة في الاخيرتين بقول مطلق والمراد بها حيث تطلق الحمد والسورة معا وهو
مخالف للاجماع جدا ويزيد الصحيحة ضعفا بظهورها في كون الاتيان بها قضاء عما فات في الاوليين لا اداء لما وظف في الاخيرتين زيادة على ما فيها
ايضا من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح مصرحا بفواتهما في الاوليين وهو مخالف للاجماع ايضا ومع التنزل فهما موافقان لرأي ابي حنيفة كما يظهر
من … الا انه اطلق الترك في الاوليين بحيث يشمل ما لو كان عمدا ومع ذلك فهما معارضان بالمعتبرة الظاهرة فيما ذكرناه منها … ما في
اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تكبير الركوع والسجود والحديث وفي القوي عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
… الى ان قال فاذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى وفي الخبر عن رجل نسي ام القران ان كان لم يركع فليعد ام القران وهي ظاهرة في اجزاء الركوع وتسبيحه عن
القراءة اذا شرع فيها ولو وجبت القراءة في الاخيرتين تداركا لما سبق … وفي الصحيح في الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر
في الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وفي قوله اتم الركوع اشارة الى ما افادته الاخبار السابقة
من اجزائهما عن القراءة فيلزم وفي قوله اكره رد على ابي حنيفة حيث جعل الاخيرتين كالاوليين في تعين القراءة فيهما وفيه دلالة على افضلية التسبيح
كراهة القراءة كما اعترف به جماعة حاكين القول بها عن العماني والاحوط القراءة خروجا عن شبهة الخلاف في المسئلة وفي افضلية التسبيح مطلقا
ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام القراءة مطلقا للامام خاصة كذلك ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام تساويهما اقوال مختلفة
اختلاف الاخبار في المسئلة الا ان اكثرها واظهرها ما دل على الاول كما بينته في الشرح من ارادها راجعها ثمة ويجهر من الصلوات الخمس اليومية
وجوبا في الصبح واوليي المغرب والعشاء الاخرة ويسر في الباقي على الاظهر الاشهر … وفي الغنية الاجماع على ذلك وفي … نفي الخلاف عن عدم
جواز الجهر في الاخفاتية وهو الحجة بعد التأسي بالنبي والائمة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه ونحوه لكن بزيادة في السؤال هي قوله وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وتبديل الجواب بقوله اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه
ووجه الدلالة فيهما واضح سيما بعد الاعتضاد بالاخبار الاخر الصريحة منها ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم
المار ان هناك جماعة ومنها … علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها قال لان
النبي لما اسري الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله
ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار
وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر فرض الله تعالى عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وضعف
الجميع مجبور بالشهرة وصريح القائل بالفرق بين الطائفتين مضافا الى الاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلوات الى
الجهرية والاخفاتية وظاهرها التوظيف الظاهر في الوجوب سيما بعد ضم الاخبار بعضها مع بعض خلافا للاسكافي فقال بالاستحباب وحكي عن المرتضى
حيث قال انه من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة وعلى تقديرها فهو كسابقه شاذ مستنده … الصحيح في الجهر فيه وان شاء لم يجهر
وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة محمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله

هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والحمل على الجزء الاول يدفع عبارته صريحا استعادة الاجماع ايضا واما الاعتراض على هذا الحمل بانه يرجع عدم وجود قائل
به من الطائفة فغريب اذ ما دل على لزوم حمل الاخبار على التقية من الاعتبار والاخبار عن شرط المذكور بالمرة واما الاحتجاج للاستحباب بانه ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فلا وجه له لانها بظاهرها تدل على وجوب القراءة المتوسطة في جهرية او اخفاتية او استحبابها وكلاهما
يخالف رجحانهما في مواضعهما وهو مخالف للاجماع جدا وكذا ان فرض دلالتها على التسوية بينهما وان حملت على ان المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما
ومن الاخفات فيما يخافت فيه ويحمله على المنع عن الجهر والاخفات الزائدين عن المعتاد كما فسره كثير من النصوص تختص الاية لاحتجها على القائل او
بل هي مجملة تفسرها الاخبار السابقة وبالجملة فلا ريب في المسئلة ويعذر الناسي والجاهل هنا اجماعا على الظاهر المصرح به في كره وهي للصحيحين
الماضيين ويختص الجهر والاخفات بالقراءة وبدلها دون غيرها من الاذكار بلا خلاف فالاجود للاصل والصحيح عن التشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وادناه اى الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرأه ولا يجزى ما دونه اجماعا على الظاهر المصرح
به في المعتبر وكره وتنبيه في التبيان الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ايضا فقال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره و
المخافتة بان يسمع نفسه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه قيل والظاهر من الاسماع اسماع صوت
الحروف ولا ينافيه الصحيح المكتفى بسماع الهمهمة لانها الصوت الخفى كما في القاموس ولا يعتبر فيه عدم الفهم وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه واما الصحيح
لا باس ان يحرك لسانه يتوهم توهما فقد حمله الشيخ على من يصلى خلف من لا يقتدى به لمجرى به لك من القراءة معهم مثل حديث النفس ونحو الصحيح
في الصلوة معهم اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والذى يظهر لى ما في الجمع بين الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون تشخيص
الحروف ولكنه خلاف المتبادر من كلام القوم والاحوط مراعاته ثم ان ظاهر العبارة هنا وفي يه وبعض نسخ التلخيص كما حكى ونهاية الاحكام عدم منافاة
اسماع الغير للاسرار في الجملة وهو خلاف ظاهر عبارة التبيان المتقدمة وكثير من الفضلاء كالفاضلين في اكثر كتبهما والراوندي والحلى والشهيدين حيث
جعلوا حد الاخفات اسماع النفس مؤذنين بخروج ما اسمع الغير عنه حتى ان الحلى صرح بان اعلاه ان تسمع اذناك وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه
القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله هنا وجهرا فاذا فعله بطل صلوته وظاهر الشيخ والفاضلين في المعتبر وكره وهى كونه مجمعا عليه
فان تم والا فالاقوى ما عليه المحقق الثانى والشهيد الثاني وجملة ممن تأخر عنهما من الفضلاء من الرجوع فيهما الى العرف لانه الحكم فيما لم يرد به تحديد
من الشرع ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى فيه جهرا ما لم يتضمن صوتا ويحصل بقربه ايضا هذا ان اقل الجهر ان يسمع من قرب منه صحيحا مع اشتمالها
على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان يبلغ اقل الجهر وبعضنا العرف ما في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به قيل ويظهر ذلك ايضا من
القاموس مع ان ضبط التحديد الذى ذكروه يفضى الى العسر والضيق الشديد غالبا والحال انه لم يعهد منهم المضايقة في امثال هذا كما
صرح به بعض الفضلاء وصرح آخر بنظيره فقال تضعيفا لما ذكره وفيه عسر ان يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه ما لا يطاق ثم قال و
يدل على السماع ما مر عن العيون من ان احمد بن على صحب الرضا وكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيحات اقول مبنى الاستدلال على ما
ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الاخفات في الاخيرتين وعليه فالرواية صريحة في الخط معتضدة بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط
ما ذكروه لشبهة الاجماع الذى ادعوه وان امكن الذب عنه بان عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة واما الفاضلان فان صرحا به الا
انه يحتمل احتمالا قريبا يشهد له سياق عبارتهما كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار اسماع النفس في الاخفات ومن التبيان الشاهد بذلك عطفهما
على الاجماع قولهما ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ومنه ايضا في الهماء فما عدا فحد الاخفات واقله ان يسمع نفسه وهو كالصريح في ان
للاخفات فردا آخر اعلى من اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من دون صوت والا لتصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان
لاختصاص الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا ولا يجب ان تجهر المرأة في مواضعه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جمع مستفيضا
للاصل مع اختصاص النصوص الموجبة له ولا الاخفات بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها وفتوى الفقيه بالرجل [illegible] ويظهر عدم وجوب الاخفات
في مواضعه ايضا كما صرح به جمع ولكن ينافيه ظاهر العبارة ككثير حيث خصوا الجهر بالنفى [illegible] الخبر هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة
قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع وان لم يظهر به بليغ عامل والظاهر جواز الجهر لها اذا لم تسمعها الاجانب كما صرح به جمع
من غير نقل خلاف وفي جوازه مع السماع قولان والمشهور المنع من الفضلاء بناء منهم على كون صوتها عورة يجب اخفاؤها عن الاجانب وظاهرهم وجه
عدم [illegible] وصرح جمع منهم بالاجماع عليه فان تم والا فذكروه مشكل وان كان احوط **ويستحب** الاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة للاية والمعتبرة المستفيضة
فلا في جملة منها او اسرار في اخرى وتوهم الوجوب كالقول به المحكي عن ابي على وولد شيخنا الطوسى مردود باجماعنا على عدمه في الظاهر المحكي في الجمع

وهي

وهي وظاهر كرى وغيرها ويشهد له جملة من النصوص ايضا منها اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ ومحلها الركعة الاولى من كل صلوة
لا مطلقا اجماعا كما في صريح هي وعن المحقق الثانى وظاهر كرى وغيرها وهو الظاهر من الاخبار لم يستفد منها الشرعية الا فيها واطلاق الاية يفيد بذلك
مع ان المقصد هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل منه في اول ركعة فيكتفى به في الباقى كذا في هي وغيره وزاد في الاول فاستدل بالنبوية العامية انه
اذا استفتح بقراءة الحمد وهى سرية ولو فى الجهرية بلا خلاف اجده وفى كرى الاجماع عليه والخبر الفعلى محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاخفات بها حراما بل
جائز وان ترك المستحب كما صرح به جمع والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اول الحمد والسورة حيث يجوز للامام والماموم وفاقا للاكثر على
الظاهر المصرح به في كلام جمع وفى كرى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة وفى جملة منها المستفيضة عد من علامات المؤمن
الخمس المذكورة فيها وهى صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين والتعفير بالجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها التقييد
بالامام كما عليه الاسكافى ولا بالاوليين كما عليه الحلى مع انهما شاذان عن غيرهما وضعف المستند لزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه
على المتيقن من النص وهو عند الاول الامام خاصة دون غيره وصرح بالاستحباب في الاخيرتين وعند الثانى بالعكس ويضعفهما بعد الشذوذ
المتقدم الراجع الى العموم المقوى بفتوى الاكثر ويزيد الحجة على الثانى بعدم ثبوت الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين مطلقا حتى في البسملة الا
وهو موهون بمصير جماعة الى الاحتياط ولا اقل من الاكثر على خلافه ثم ان ظاهر سياق الاخبار المزبورة الاستحباب حيث ساقت الاجهار به في سياق المستحبات بلا خلاف
مع اشعاره به من وجه آخر مضافا الى التصريح بالاجماع عليه في ف وفى المرسل عن العيون ان الجهر به في جميع الصلوات سنة فالقول بالوجوب مطلقا
كما عن القاضى او في الاوليين خاصة كما عن الحلبى ضعيف سيما مع ذلك الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما ادعوه به من ذلك مضافا الى
الاحتياط وبعضهما بما مر من الاحوط عدم الترك المروى في الخصال انه واجب وعن الامالى دعوى الاجماع على الوجوب وضعف الاول سندا
بل ودلالة لعدم الصراحة بعد ظهور كثرة استعمال لفظة الوجوب في المتاكد استحبابا في اخبار الائمة مع كونه اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الان
لغة ووهن الثانى بعدم ظهور موافق له عدا القاضى مع ظهور عبارة ناقله في عدم الوجوب كما بيّنه في الشرح مع معارضته بنقل الحلى الاجماع على صحة
الصلوة مع ترك الاجهار مضافا الى قصور لفظ الوجوب في عبارته عن افادة معناه المصطلح عليه الان لعين ما ذكر في ضعف دلالة الاخبار
الى هذا القول وتعينه سيما مع اطباق المتأخرين على خلافه هنا وربما يتردد في الاحتياط بالاجهار في الاخيرتين لمعارضته وجه من الخروج من شبهة
القول بالحرمة كما عرفته من الحلى مع تردد ما في شمول الاطلاقات بالاجهار وجوبا او استحبابا نصا او اجماعا منقولا لهما ولولا ما على بناه من عدم دليل
على وجوب الاخفات فيهما عدا الاجماع الغير المعلوم الثبوت في محل النزاع الا بدعوى الحلى الموهونة بلا شبهة كما عرفته لكان المصير الى قوله لا يخلو عن
قوة وان اعتضد خلافه بالشهرة ويرتل القراءة بالكتاب والسنة واجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغى و
تجاوز وشرعا على ما في كرى وغيرها حفظ الوقوف واداء الحروف اقول ولعلهما متقاربان مع ورودهما في النصوص في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا قال امير المؤمنين ع تبينه بيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل وبه فسره على بن ابراهيم في تفسيره ومنها ان تمكث فيه وتحسن به صوتك
ومنها ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف ونحوه عن ابن عباس لكن ليس لا يجابهما بل ادوانهما فلا يجب استحبابهما وفسر الوقوف بالوقف التام
وهو الوقوف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى والحسن وهو الذى له تعلق لفظا لا معنى ومنه يظهر عدم وجوب الوقف مطلقا مضافا الى الاصل
ودعوى الاجماع عليه في كلام جمع والصحيح المجوز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحد نعم يجب المحافظة على النظم ناسيا او وقوفا على المتيقن وحذرا
من الخروج عن الاسلوب الذى هو الاعجاز ولذا يجب فيها الموالاة العرفية المتقدمة بان لا يسكت فيها طويلا ولا يقرأ بينها قرآنا او ذكرا يعتد به بحيث يخرج
عن كونه قاريا عرفا ولو اتى بهما مع صدق القارى عليه عرفا جاز بلا خلاف يعرف فيه بين علمائنا كما في هى وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل اجماعا ولا
ولا فرق فيها بين الرواتب وغيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيره الا فيه بها شرطا في الاول دون غيره والاقتصار في الظهرين
والمغرب على قصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهكم وما شابهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وفي العشاء
على متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها قال في هى قاله الشيخ واسنده المفيد الى بعضه وعلم الهدى وعزاه غيره الى المشهور من غير
دليل عليه من طرقنا ولذا اختاروا وفاقا للشهيد في كرى العمل بما في الصحيح وغيره من استحباب سبح اسم ربك الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر
في المغرب وما يقرب من الغاشية والقيمة ولنا في الغداة وهذا اولى وان كان الاول اشهر مع المسامحة في المستحب ومع ذلك ليس بعيد سيما مع قرب
ما ورد من طرقنا وان يقرأ في ظهرى الجمعة اى ظهرها وعصرها بسورتها في الركعة الاولى وبالمنافقين في الثانية للمعتبرة منها الصحيح عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي آخر من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين

اعادا الصلوة في سفر او حضر قيل وهو ظاهر في تسمية الجمعة الظهر لان الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وفيه نظر وفي المرفوع ان كانت ليلة الجمعة
يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وكذا
لو صلى الظهر جمعة للصحاح المستفيضة في جملة منها البسط في القراءة يتوسطنا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ومنها عن الجمعة والمنافقين
فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ومنها رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
وفي الخبر من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وظاهره كسابقه والصحيح الثاني المتقدم وغيرها وجوبهما فيها كما عن المرتضى والصدوق وفي
والحلبي وظاهر الخبر الظهر هنا ايضا ظاهر الامر به في الصحيح الاول من الصحيحين المتقدمين لكنها محمولة على الاستحباب على الاظهر الاشهر بل عليه
عامة من تأخر للاصل وعمدة من لزوم العسر والمشقة المنفيين في الشريعة وخصوص المعتبرة منها زيادة على المرفوعة المتقدمة المصرحة بالاستحباب
الصحيح عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة فقال لا بأس بذلك ونحوه الخبر والاطلاق في رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى
وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال
اعم من الضرورة المبيحة وغيرها وهذه المعتبرة ما بين صريحة وظاهرة في جواز الترك في الجمعة ففي الظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق اصلا
الا من الصدوق فقط فانقل ضعيف انه قال بوجوبها في ظهر الجمعة خاصة لا جمعتها وهو مع بعده لا يلائم عبارته التي وصلت الينا كما بينته في الشرح
مفصلا وكذا نسب اليه في كري وغيرها ما قلناه هنا وفي الصحيح عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ بقل هو الله احد وهو صريح في عدم الوجوب
في الظهر ايضا بل يستفاد منه كون الظهر يطلق عليه الجمعة حقيقة او مجازا شايعا فيحتمل لذلك الاسناد الى الاخبار المتقدمة لذلك الوجوب في
الجمعة هنا ايضا فتم جدا ونوافل الليل جهر ونوافل النهار اخفات اجماعا كما في المع وهي وكرى وح عن المحقق الثاني وغيرها والنصوص منها
الستبق صلوة النهار لاخفات وفي صلوة الليل اجهار وليس للوجوب بالاجماع والموثق عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم
ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعا من العلماء كما في المنتهى وهي وللصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي
فيما عدا القراءة قال وكذا الشهادتين بل مطلق الاذكار ولم يجب اخفاتهما مع تأكيدها للصحيحين الاتيين في بحث الجماعة ان شاء الله والمصنف
بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر وهنا مسائل اربع **الاولى** يحرم قول آمين في آخر
الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقا وتبطل به ايضا على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا بل صرح به المحقق الثاني وغيره بل اجماعا
حقيقة صرح الصدوق في الامالي والشيخان والمرتضى وابن زهرة والفاضل في ظاهر هي وصرح به في نهج الحق وغيره وهو الحجة مضافا الى النهي
عنه في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ منها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين والحسن المروي في العلل
ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين والخبر اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وعن دعائم الاسلام انه قال وروينا عنهم عليهم السلام
قالوا الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة الحمد فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى يقولونها وعنه عن ابيه عليه السلام
قال قال رسول الله امتي بخير وعلى شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن لهم آمين وقصور السند
او ضعفه في بعضها والخبثيها من المدعى مجبور بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت نقله مستفيضا وقيل والقائل الاسكافي
انه يكره ومال اليه في المع للصحيح عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب قال ما احسنها واخفض الصوت بها وقيل مع اصالة الجواز
وكونه دعاء وفي الجميع نظر اما الاول فلابتنائه على كون ما احسنها بصيغة التعجب مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية بل لعل المتعين لاستلزام الاول
الاستحباب ولا يقول به مع مخالفته الاجماع قطعا ومع ذلك فليس للامر بخفض الصوت وجه على تقديره وجه قطعا واما على التقدير الثاني فهو خبر
ومن كلام الراوي ويكون الوجه التقية ثم على تقديره لا انه على الجواز خاصة بما مر من الاعتراض فهو محمول عليها كما صرح به جماعة ويعضده من
الصحيح عن قول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى فان عدوله عن الجواب الى تفسير الآية قرينة على ذلك
واضحة وربما حمل مرجع الضمير في الجواب الى قائليه فيكون ح جوابا مطابقا للسؤال جدا وعليه فلا شهادة فيه على التقية لكنه على هذا التقدير
بل التقدير الاول ايضا كالصحيح السابق بالتقريب المتقدم ظاهر في المنع جدا كما اعترف به جمع ومنهم صاحب ك قائلا لذلك ان الاجود التحريم
لكن منع عن الابطال قائلا ان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط لها وهنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي
فسادها وفيه انه احداث قول ثالث على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها وينفعه مضافا الى ذلك شمول كثير من الاجماعات المنقولة للابطال
ايضا كالانتصار وغيره وهي وغيرها ومع ذلك يدفعه قاعدة العبادة التوقيفية المستفيضة لاخلال العبادة بما هو منهي عنه في الشريعة قطعا

لو اقتصر بهما تحصيلا للبراءة اليقينية والاحتياط بعد تسليم ما يندفع به ما مضى من الادلة مضافا مع ان جماعة منعوا عن اجزاء او ابطال العبادة ولو بين بل لا
منعوا عن كون التأمين دعاء ومن اراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الشرح **الثانية** الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف اجماعا كما
في صريح الامالي والانتصار وظاهر يب وصا والمعتبر وكره وشرح التبيان ومجمع البيان وفي يح نسب الى رواية الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ايضا وهي مستفيضة
وان لم تقف على شيء منها من المتأخرين جماعة منها الرضوي لا تقرأ في الفريضة الضحى والم نشرح وكذا الم تركيف ولايلاف الى ان قال لان ربعا ان
الضحى والم نشرح سورة واحدة ومنها مروي الصدوق في الهداية مرسلا عن مولانا الصادق انه قال وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك
الا الاربع وهي الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع سور في ركعة في فريضة وفي المجمع روى العياشي
عن ابي العباس عن احدهما قال الم تركيف ولايلاف سورة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ونقل خالي العلامة ادام الله علاه
ظلاله عن كتاب القراءات لاحمد بن محمد بن سيار انه روى عن البرقي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن مولانا الصادق ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي
جميلة عنه قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي عن القسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عنه الم تركيف ولايلاف سورة واحدة
ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعف الاسانيد مجبور بالفتاوى والاجماعات المحكية حد الاستفاضة مضافا الى التأيد بالصحيح
بنا ابو عبد الله فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة والخبر لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف
وحيث ان الجماعة المتأخرين لم يقفوا الا عليها اعترضوها بعدم الدلالة على الوحدة فانكروها ولكن اعترف بعضهم كشيخنا الشهيد الثاني
في ض بدلالتها على وجوب قراءتهما معا في الركعة الواحدة وعليه فلا ثمرة مهمة للنزاع في المسئلة فان المقصد الاهم من دعوى الاتحاد عدم الانفراد
باحدى السور في ركعة واحدة من الفريضة على القول بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف هذين المحققين وان كان بعض ما ذكراه
لا يخلو عن نظر نعم ظاهر المعتبر وبعض من تأخر التأمل في المنع واحتمال جواز فرد بعض السور كما في المرسل كالصحيح صلى بنا ابو عبد الله فقرأ في الاولى
الضحى وفي الثانية الم نشرح وفيه بعد تسليم سنده انه محمول على التقية او النافلة كما ذكره شيخ الطائفة وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا
والقائل الشيخ وغيره وهو عند الماتن اشبه لاقتضاء الوحدة ذلك وفيه نظر والقول الثاني اظهر وكثير من المتأخرين لثبوتها بينهما تواترا
وكتبها في المصاحف اجماعا وهو احوط لان بالاعادة بينهما تصح الصلوة بلا خلاف كما في ير ولكن في تعيينه نظر فعن المجمع ان الاصحاب لا يفصلون
بينهما بها وكذا عن التبيان وفي الرضوي فاذا قرأت بعض هذه السور فاقرأ الضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تركيف ولايلاف ومن هنا
او عدم فصله بينهما بها في مصحفه والاحوط ما مر من عدم قراءة شيء من هذه السور **الثالثة** يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية
الثلاثية تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للصحيح كما قالوا والحبري من القول في الركعتين الاخيرتين
قال تقول سبحان الله الى آخرها في المتن وهو خيرة المفيد وكثير من المتأخرين وهو حسن لو صح السند وفيه منع فان فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان وفي الاول كلام مشهور ومع ذلك الدلالة ليست بتلك الوضوح واحتمال ان يكون بيانا لاجزاء ما يقال لا العدد مع انه معارض
بما دل على الزائد من النصوص لو اعتبر وغيره ومنها ما اشار اليه بقوله وروي في الفقيه وهو صحيحا انها تسع بتكرير ما في المتن ثلثا مع حذف التكبير
في كل منها كما هو خيرة والد الصدوق بل هو ايضا في الفقيه والحلبي كما قيل وفيه نظر اذ لم يظهر من يه ما يوجب قوله به الا روايته للرواية كما
في بحث الجماعة لكنه رواها في باب كيفية الصلوة بزيادة التكبيرات الثلث كما هو القول الاخير واما الحلبي فالذي يظهر منه على ما نقله
في هي انه قائل بثلث تسبيحات كما في بعض النصوص فاختصر القائل المعلوم قوله بهذه الرواية في الاول نعم حكى في المع وكره وكرى عن حريز بن عبد الله
من القدماء وهذه الرواية وان صح سندها الا انها مضطربة متنا لما عرفت من اختلاف نسخها في الفقيه وكذا في يه بعين ذلك فقد رواها في
باب كيفية الصلوة متضمنة للتسع كما رويت في باب الجماعة وفي اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز بعينه ما في يه في باب كيفية الصلوة ومع اختلاف
النسخة فيشكل التمسك بالرواية سيما وان احتمال السقوط ارجح من احتمال الزيادة مع مرجحيته ايضا بوجودها في كثير من روايات المسئلة ذكرنا
الصحيحة الاولى التي هي ايضا الراوي هذه الصحيحة بعينه ومنها النصوص المعللة لمرجحية التسبيح في الاواخر بان النبي صلى لما كان في الاخر ذكر ما
رأى من عظمة الله سبحانه فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام واذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاوليين وقريب منها في الدلالة على اعتبار التكبير بعض الصحاح
الواردة فيما تقرأ في الركعتين الاخيرتين انه انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فبملاحظة مجموع هذه الاخبار وغيرها مما سيأتي يترجح احتمال

ويتعين القول بزيادة التكبير ويكون الرواية حينئذ تعليلا للقول باثنتي عشرة تسبيحة وقيل انها عشر بزيادة التكبير ويكون الرواية حجة تعليلا للقول
في المرة الثالثة والقائل السيد في المصباح والجمل والعقود والشيخ في المبسوط وعمل يوم وليلة والديلمي والحلبي والقاضي وحجتهم غير واضحة
عدا ما يتوهم من بعض انها الرواية السبع المتقدمة وليس فيها الاستدلال وقيل انها اثنتا عشرة والقائل العماني والشيخ في نهايته ومختصر المصباح
والاقتصاد والقاضي في شرح المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو احوط للصحيحة المتقدمة بناء على ما مر من رجحان ما فيها من التسبيحة
التكبيرة في كل مرة وهي ظاهرة في الوجوب لمكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله على الندب جزئية الصحيحة الاولى حسن لو سلمت عما
فيها من المناقشة وليست منها سيما مع ضعف الدلالة لما عرفته مع ان الراوي لها حريز عن زرارة وقد روى حريز ايضا الرواية المعادة
الامرة بالتسبيح والاثني عشرة على خلاف النسخة وهو ظاهر في ان المراد من الاجزاء في روايته الاولى ما ذكرنا والا لتناقضت روايتاه حيث امر
التنزل وتسليم ظهور الاجزاء بحسب المعتاد فلا ريب انه ليس اظهر من ظهور الامر في الوجوب وكما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يحتمل الجمع
بحمل ما يجزي على نفس القول لا المعتاد فالترجيح لا بد له من دليل وهو مفقود والاصح الحمل الاول بل وجوب تحصيل البراءة اليقينية يعاضد الثاني
مضافا الى الرضوي تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلث مرات ونحوه المروي عن العيون عن مولانا الرضا انه سبح في الاخراوين
عشر لكن قيل في بعض النسخ تسع ولعله بعيد لظهور الرواية على ذلك ولو كان تسعا لكان على ترك هذا المستحب الذي لا خلاف في استحبابه
ومداومة الامام عليه السلام جدا بعيد جدا مع ان الظاهر من بعض الروايات المتقدمة في ترجيح النسخة وغيرها اعتبار كون التسبيح
عبدا للقراءة وهو لا يتحقق بالاربع بالضرورة وبالجملة المسألة محل اشكال والاحتياط فيها الاثني عشر على كل حال ومنها اقوال اخر نادرة ليس في التعرض
لذكرها كثير فائدة **الرابعة** لو قرأ في النافلة احدى العزائم المنهي عنها في الفريضة جاز ولو عمدا بلا خلاف اجده فتوى ورواية خاصة وعامة تقدمت
اليها الاشارة وحيث قرأها واستمع الى ما يوجب السجود منها سجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص الامر به فيما مر من النصوص
ما دل على المنع عن الزيادة في الصلاة من القاعدة مع اشعار بعض النصوص المعاضدة لها باختصاصها بالمكتوبة وقيل ان سجدها زيد وان لم يسجد جاز
الجزء الآتي وهو ضعيف سندا وعدم مقاومته لما سبق مع عدم جابر له فيما نحن فيه ويصح العمل به ثم انه بعد ان يسجد يقوم فيتم ما بقي من السورة
الفاتحة اذا لم يكن في آخر السورة ولو كان السجود في آخرها قام بعد سجوده فقرأ الحمد استحبابا ثم يركع عن قراءة كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيهما
ولا التصريح بالاستحباب بل ظاهرها الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وغيره لكن حمله الاصحاب على الاستحباب للاصل والخبر اذا كان آخر السورة
السجدة اجزاك ان تركع بها كالجمع عن نظر ولا يبان الوجوب احوط ثم ان ظاهر الاكثر والصحيح وما بعده الاقتصار على اعادة الحمد خاصة
اخرى لرواية ولم اعرف مستنده **الخامس** الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة
عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الا في صلاة الآيات كالكسوف والزلزلة فيجب في كل خمس مرات بالنص والاجماع
كما سيأتي في بحثها ان شاء الله وهو مع ذلك ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا من ظ شيخ ما انها لا تبطل بتركه فيهما سهوا
اذا ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد ولو عمدا الركن بانه ما تبطل الصلاة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتي بالركوع بعد السجود
لم يتركه في جميع الصلاة ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في الركنية من جعل استثناء الشيخ بهما عنه وادعاه وعلومية تسببا ولتفسيره في الحقيقة ركنية السجود
بمعنى عدم البطلان بزيادته على الخلاف فيها الا ما يحكى من ان حكي ذلك من بعض الاصحاب من انه سجدتين من ركعة ابدية ركعة كانت حتى يركع فيما بعدها
الركوع واكتفى بالسجدتين بعد وجعل الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة قيل وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخراوين خاصة وفي الصحيح
ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها فقال يقضي ذلك بعينه قال ايعيد الصلوة قال لا ويحمل على بقاء المحل والواجب فيه خمسة اشياء الاول
الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه الى ركبتيه اجماعا من عدا ابي حنيفة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة للتأسي والمعتبرة منها الصحيح فاذا وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ونحوه
كفاية الانحناء بمقدار امكان بلوغ رأس الاصابع الى الركبتين وان الراحة مستحب وبه صرح بعض ومن خالي العلامة المجلسي في البحار انه مذهب الاكثر خلافا
فاوجبوا الزيادة وهو احوط للظهور بعبائر الاكثر فيه ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيره ولكن في تعيينه نظر لظهور النص المعتبر في
مع سلامته عن المعارض عدا شبهة دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها بالقدر المشترك بين التحديدين وهو ملاقاة اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع فاما
فلعله من اجتهاد الناقل مع ان ظاهر جملة اخرى من نقلة الاجماع هو ما ذكرناه وان كان بإبهام سياق عباراتهم في الاستدلال عليه كما بابائه سياق عبارة الثلاثة

الناقين في الاستدلال ما يستفاد من ظاهر عبارتهم ايضا وهذا من اوضح الشواهد على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك رداعلى
ابي حنيفة في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء وانما عبرنا بامكان الوصول لعدم وجوبه اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر ولا يشترط في الانحناء
قصد الركوع حتى لو انحنى لا له ثم ركع بقصد لم يكن زاد ركوعا لا رجحانا ظاهر جماعة الاول بل قيل لا خلاف فيه ولم اجد رواية ابا الحسن حيث قال له ما وان
كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم في صلوته فتناول الحبل العصا ثم عاد الى صلوته وقريب منه اطلاق عود الموثق لا باس ان
المرأة صبيها او هي تعطا ارضعه وهي تتشهد وعليه فلو هوى ليسجد العزيمة وغيرها في النافلة وقتل الحية او لقضاء الحاجة فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان
يجعله ركوعا لم يجز لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يكون بذلك زيادة ركوع صرح بذلك الشهيد كره وغيرها
ونهاية الاحكام وفيها ولا فرق بين العامد والناسي على اشكال بل من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المنتهى وذكره وغايته انه لا يقوى عدم
وينتظر ولو عجز عن الانحناء اقتصر على الممكن منه فان لم يمكن الا بالمعين و الا يتمكن منه اصلا او لو بالاعتماد على شيء او ما برأسه ان امكن والا فبعينيه بلا خلاف
للنصوص الثاني الطمأنينة اجماعا كما في الناصريات والغنية والمنتهى وكره وغيرها وفي الاجماع على ركنيتها وفي بعضها نقل الركنية عنه انه نقص بها مما ينافي
هو في موضع المنع على ما سبق من عدم افتاء الصلاة بتركه سهوا وان اطلق عليه اسمه بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء وهو مسلم انتهى وهو حسن
وفسرها جماعة من الاصحاب بالسكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل وهو معنى قول النبي في الخبر المروي في قرب الاسناد الحميري اذا ركع فليتمكن ركوعه
ويجب كونها بقدر الذكر الواجب وظاهرهم الاجماع عليه كما في المنتهى وغيرهما لكنه نسبه بعض الافاضل الى السرائر وكتب المتأخرين خاصة مشعرا بالخلاف
هذا التحديد بطوله ليس كذلك لتصريح باقي الاصحاب ايضا بذلك جدا مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما مضى وهي الحجة لا ما يقال من توقف الذكر الواجب
عليها لانه انما يتم اذا لم يزد في الانحناء على قدر الواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر في الركوع مع عدمهما وان ثلث تسبيحة واحدة كبيرة
صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان الله ثلاثا وفاقا لجماعة للصحاح منها الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة
ونحوها اخر لكن بزيادة قوله تامة بعد واحدة في احدهما والظاهر ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلث الصغريات فيجعل كل منها
في غالب الاجزاء بمنزلة كونها في مرتبة واحدة هذا مضافا الى النصوص المصرحة باجزاء ثلث الصغريات كالصحيح عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونحوه الموثق وغيره مما ياتي وبه يخص اجمال الثلث تسبيحات وقد مر مترسلا ونحوه اخر
وغيره وفي قوله او قدرهن اشارة الى جواز التسبيحة الكبرى ايضا فانها بقدر الثلث جدا مع ظهور جملة من النصوص في جوازهما ان الله تعالى يجزي في الركوع
والسجود فقلت لا اقال تسبح في الركوع والسجود ثلث لاقال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ونحوه اخر التسبيح في الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وقريب منه غيره وقصورهما عن افادة تمام التسبيحة غير ضار بعد
مجبوره في اخبار كثيرة منها الرضوي فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء الى ان قال بعد سبحان
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده وبالجملة بهذه الاخبار وغيرها يجمع بعضها مع بعض فيصح ويجبر
ما في المتن من التخيير بين الثلث الصغريات والواحدة الكبرى وضعف القول بوجوبها خاصة كما عن النهاية وباجزاء التسبيح مطلقا ولو واحدة صغرى كما عن
وبالتخيير بين ثلث كبريات في مثلها صغريات مع افضلية الكبريات كما عن الحلبي وبوجوب ثلث كبريات خاصة كما عن بعض
في كره هذا مع دعوى الفاضل في المنتهى اتفاقا في كل من قال بتعيين التسبيح على ما اسلفنا تكون مجمعا عليه بينهم كل ذلك مع الاخبار ومع الضرورة تجزي الواحدة
الصغرى قطعا وفي المنتهى الاجماع عليه وفي المرسل المروي عن الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات الا ان الله عز وجل يقول له
ان قال فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك والتسبيحة الواحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل واعلم ان القول بتعين التسبيح في كل من الركوع والسجود هو
المشهور بين الاصحاب بل في الانتصار والغنية الاجماع عليه وقيل يجزي مطلق الذكر وفي السجود والشيخ في ظ والحلي ثانيا والخلاف عنه وتبعه اكثر المتأخرين للاصل
والصحاح منها اتقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله مضافا الى التأييد بالحسنين والصحيحين
لقوله يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وقدرهن اعم من ان يكون من التسبيحة الكبرى ومطلق الذكر فيهما مع ان عموم ما في
التسبيح انما هو كالتعليل لاجزاء الذكر المخصوص فيهما فيدفع توهم جوازه خاصة بعد التسبيح كما عن الجامع والنهاية وهذا القول في غاية من المتانة لصراحة هذه
الصحاح واعتضادها بالاصل والشهرة المتأخرة وحكاية نفي الخلاف المتقدمة مع سلامتها عن معارضة الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة المتضمنة لبيان
ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اذ هو اعم من الامر به والحكم بلزومه واما ما تضمن الامر به كالخبر لما نزلت فسبح اسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها

ذا الصحاح لو كان وكذلك غيرها
كالحسن بل الصحيح كما بل يجزيك
ت القول في الركوع والسجود ثلث

حكاه ٣٠

في سجودكم او امر من لم يسبح فلا صلوة له كالخبر مع ضعف سندهما ليسا نصين في الوجوب فيحتملان الحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة وحذرا عن اطراح الصريحة
فان العمل بظاهر الامر يوجب اطراح الاخبار الكثيرة ولا كذلك لو حمل على الفضيلة فان معه لا يطرح شيء من اخبار المسألة هذا والمستفاد منها بعد ضم بعضها مع بعض
ان الاصل في ذكر الركوع والسجود هو التسبيح وان يجزي من الاذكار بعض جنسه ويمكن ان ينزل عليه كلمة كل من عين التسبيح بارادتهم كونه الاصل وان ذكر
بعضهم انه لا صلوة لمن لم يسبح لاحتمال ارادته نفي الصلوة مع عدم التسبيح وبدله الاتي عنها الى الصدوق فانه قال انه من دين الامامية الاقرار بان القول
في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي ص بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه وعلى هذا فالخلاف
والجمع هذا متجه ولكن عدم العدول عن التسبيح اولى خروجا عن شبهة الخلاف المشتهر بين اصحابنا وان كان القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى وعليه
فهل يكفي مطلقه او مقدار تسبيحة صغرى كقوله لا اله الا الله وحده كما هو ظاهر اطلاق الصحاح واكثر الفتاوى ام يتعين مقدار ثلث صغريات او واحدة
كبرى كما هو ظاهر اطلاق كلام الصدوق المتقدم والحسن المتضمن لاجزاء الثلث صغريات او قدرها ولعل الثاني اظهر واولى حملا للمطلق النصوص على
على مقيدها والرابع والخامس رفع الراس منه والطمانينة في الانتصاب اجماعا على الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر والتاسي والنصوص منها اذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ونحوه الرضوي لكن من دون زيادة فانه لا صلوة وظاهر اطلاقها الركنية كما عليه
الشيخ في ... مع عدم اطلاعه على الوفاق وبعض القاعدين في نحو العبادة التوقيفية بل لا يكاد يعرف فيه مخالف سواه ولعله شاذ وسيأتي الكلام فيه في بحث
الخلل الواقع في الصلوة ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوتي الفريضة والنافلة خلافا للفاضل في النهاية فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع
او السجود عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو كما ترى مع انه شاذ لا يوافقه احد من الاصحاب ويكفي في هذه الطمانينة مسماها
ومن السنة فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على عيني ركبتيه
مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه ومادا عنقه مستحضرا فيه امنت بك
ولو ضربت عنقي داعيا امام التسبيح بالماثور مسبحا ثلثا كبرى اي سبحان ربي العظيم وبحمده فان ادناه ثلث ... مولانا الصادق ع في الركوع والسجود
ستون تسبيحة كما في السجود وفي الخبر دخلنا عليه وصلى القوم وقد كنا صلينا فعددنا في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين
وفي الموثق ومن ... ان يطول فليطول ما استطاع يكون ذلك في تمجيد الله تعالى وتسبيحه وتحميده والدعاء والتضرع الحديث الا ان يكون اماما
فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وظاهر الاكثر الاقتصار على السبع والخبر فيه ضعيف سندا ودلالة وفي اخر على التسع فالاولى
الاقتصار على مع السلامة ... بعد كل ما ذكر وكان ذلك للتصوير في الصحيح المتضمن لفعل مولانا الصادق ع تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفي اخر اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب
لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
ما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك الى ان قال
واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اللهم اهل الكبرياء والجبروت والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولا يجب شيء من ذلك على المشهور بل لا خلاف فيه اجده الا من العماني والديلمي في التكبير فاوجباه والمرتضى فاوجب رفع اليدين
فيه وفي كل تكبير وقد مضى ضعف الثاني واما الاول فيضعفه شذوذه او لا ودعوى الذكرى استقرار الاجماع على خلافه ثانيا وتصريح جملة
من النصوص بعدم الوجوب منها الموثق عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي في علل الفضل ان التكبير انما صار في الصلوة
ليس الا واحدة وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والاصل فيصرف بهما الامر مع وروده في ضمن كثير من الاوامر المستحبة اجماعا وهو موجب للتنزل
في الظهور جدا ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه كما ذكره الجماعة وفاقا للمبسوط ومستنده غير معلوم نعم في الموثق في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان
عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وهو غير مطابق لما ذكروه لعمومه اختصاصا
بالركوع ونفيه الباس اذا كان عليه ميزر او سراويل كما عن الاسكافي وعن الحلبي اطلاق الكراهة ملتصقا الكفين بالثياب ويدفعه الصحيح عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس السادس السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع

في صلوة النفل

بل الضرورة من الدين وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة وهو الحجة مضافا الى الصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ونحوه غيره وكذا بزيادتهما معا للقاعدة المستندة الى الاعتبار والاخبار منها زيادة على ما مر في الحسن او الصحيح
العزيمة في الفريضة الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق اذا
منه من زاد في صلوته فعليه الاعادة خلافا للشيخ في جملة من كتبه فجعلهما ركنين في الاوليين وثالثة المغرب خاصة وسيأتي الكلام معه في بحث الخلل
الواقع في الصلوة انشاء الله ولا تبطل بالاخلال باحديهما ولا بزيادتها سهوا مطلقا على الاشهر الاقوى بل في كره وكري الاجماع عليه في الصورة الاولى
للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ونحوه اخر والموثق وغيره وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
في اخر والصلوة لا تعاد من سجدة وتعاد من ركعة خلافا للمحكي عن الكليني ونحو العماني فتبطل بالاخلال مطلقا للخبر في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا
ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء
مع ضعف سنده بالارسال وغيره معارض بما تقدم مما هو ارجح سندا وعددا وعملا غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة لاحتمال السجدة المنسية فيها
السجدتين لا الواحدة بقرينة تعريفها باللام المفيد للجنسية قال الشيخ ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء لينبه في السجدتين
معا وكيف كان فيتعين حمله على ذلك جمعا او ارجاعا الى الراجح والمحكي عن الاول والسيد في الجمل والحلبيين فتبطل بالزيادة للقاعدة وما عداها من
المعتبرة وهي في غاية القوة لولا الموثقان المتقدمان الظاهران في عدم البطلان بها بل الثاني صريح فيه لاعتضادهما بالشهرة العظيمة التي كادت تكون
بين المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى فحوى ما دل على عدمه بالاخلال بواحدة من الفتوى والرواية المعتبرة وللشيخ في ظ ب وتحمل
فوافق العماني في البطلان بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين والاصحاب اذا كانت من الاخيرتين للصحيح اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم
تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وفيه
مع اجماله كما بينته في الشرح قصوره عن مقاومة ما مر لاعتضاده بعد الكثرة بالاصل والشهرة العظيمة مضافا الى صريح بعض الاخبار المعتبر بضعفه بها
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وليس عليك سهو فتدبر مع ان ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان بتركها في الركعة الاولى وعدمه فيما عداها كما يحكي عن والد الصدوق والاسكافي
نعم ربما يعضده تظافر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين وانه لابد من سلامتهما لكنها محمولة على الشك في الاعداد خاصة جمعا بين الادلة ويجب الرابع
سبعة الاول السجود على الاعضاء يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين بلا خلاف فيه اجده الا من المرتضى والحلي فجعلا عوض
الكفين المفصل عند الزندين وهما شاذان بل على خلافهما الاجماع في ح وكري وح عد للمحقق الثاني وعن كره وهو الحجة مضافا الى النصوص
منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي ص ونحوه اخر فيه لانه اليدان بالكفين وعن جماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام جماعة منهم او
اطرافها كما في كلام اخرين ومنهما في سابقه مع عدم وضوح مستندهما عدا ما يحكى من القاضي في شرح الجمل من نقله الاجماع على الاول وظاهر كلا
وما ورد في بعض الاخبار من لفظ الرجلين واطراف اصابعهما في الاول مع عدم صراحته بل ولا ظهوره كما لا يخفى على المراجع لكلامه موهون بعدم
الاكثر بل الكل على خلافه ومعارض باجود منه والثاني مع سلامة سنده مطلق والصحيح المتقدم مقيد فيجب حمله عليه جمعا ويكفي فيما عدا الجبهة
المسمى على الاشهر الاقوى بل في ك والذخيرة انه لا يعرف فيه خلافا مع انه تردد فيه في كهايتين في الكفين قال لان الحمل على الجبهة يحتاج الى دليل
كما ترى فان ما دل عليها هنا ليس الفحوى مؤيدا باطلاق الامر والخبر المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر ع انه سأله المعتصم عن السارق من اي موضع
يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله ص السجود على سبعة
اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليدين دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها الخبر وهو صريح في عدم وجوب السجود على
الاصابع وكذا على الاشهر الاقوى للاطلاق والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح الناس منه من جبهة الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه
ونحوه اخران والموثق والمرسل خلافا للصدوق والحلي والشهيد في س وموضع من كري فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الاخير لتصريح الخبر وكثير من
الاصحاب بحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو عزيز بما قال انه لم نقف على الخبر ولا كثير من الاصحاب في ذلك ولعل مستنده ما رواه
في الحسن عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة

سلامته

عليها بها بعد

وذلك الى

والاجزاء انما يستعمل في امثال الواجب ولم اعرف وجه الا انه اصلا بل هو بالدلالة على خلافه اشبه واحرى كما اعترف به اخيرا فقال ومقتضاها الاكتفاء
بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب وفي الصحيح عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة كما عن الاسكافي وان جماعة اعرضوا عنه قائل به ولعله لما
استدل به على القول بالدرهم وكلا دلالة فيه على اعتباره واحمل عليه مع عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمل ما وقع على
مادون المحمي والاسر بوضع المحمي مع ان ظاهر اعتبار جميع الجبهة ولم يجد احدا يحمل على الاستحباب اجماعا وتصريح الموثقة الجبهة الى الانف اي ذلك
بالارض اجزأك والسجود عليه كله افضل والثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مر في المقدمة السادسة مع دليله والثالث ان يضع حيث
لا يكون موضع السجود عاليا من الموقف بما يزيد عن قدر لبنة بكسر اللام فسكون الباء او فتحها فكسرها باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبائر ولكن
المروي في انه اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس وبعض الخبر بل الحسن لكن فيه بينك بدل رجليك ثم النون وعلى نسخة فيه
بيانين متباينين من تحت فلا يفيد العلو على الموقف فالاستدلال به لذلك مشكل وان اتفق الجميع وربما يشكل من وجه اخرى يجري ايضا في المرسل
الجبر بالاجماع وهو ان غايتهما ثبوت الباس مع العلو بزيادة عن اللبنة وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة لكن الاجماع جابر بعين الاول مضافا الى ان
الاعضاء بهذا القدر غير معلوم كونه سجودا ومامورا به شرعا فيجب الاقتصار على المتيقن وهو ما لا يزيد عن اللبنة بل الاحوط التساوي بين المسجد والموقف
بحيث لا يزيد بقدرها ايضا بل ربما قيل بوجوبه للصحيح عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن مستويا وهو محمول على الندب جمعا
ولما الصحيح اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي ونحوه في الانخفاض بالارتفاع عند جماعة للموثق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض
ان كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مطلقا وحكي عن القاضي
في تردد ونقل فيه كونه الاجماع عليه ويدل عليه بعد صدق السجود معه حصول الامتثال ويمكن حمل الموثق على الاستحباب ومنهم من الحق بالجبهة بقية
المساجد ولا ريب انه احوط وان كان مستند بعدهم بالظهر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها او
جرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بقدر المجزي
لم يجز رفعها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز وفي الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض فقال يحرك جبهته
فيتنحى الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه والخبر المخالف له ضعيف الاسناد فلا يعبا به مع معارضته بما هو منه بحسب السند والاعتضاد بالاصل
اما النصوص في المنع عن المرتفع وجوازه بين مطلقة الا ان حملها على التفصيل المتقدم طريق الجمع بينها والجامع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى الاكثر
بل قيل الاجماع فيجب الامر كما هي لذا الاخير حيث حملها باطلاقها الخبر المانع لصحته وضعف مقابله ولكن الاحوط ماذكراه لا لما ذكراه من صحة الخبر
المانع فان فيها كلاما مشهورا من حيث تضمن سنده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان والاول مجهول على المشهور وان عدوا السند الذي هو فيه
صحيحا او قريبا منه بل للتوقف ما مر من دليل الجواز في صورته على عدم صدق السجود على الاعضاء المفروض فيها وكونه حقيقة فلا الاعضاء الى الموضع
ما تساوي الموقف مضافا الى تقدير اللبنة وهو مشكل واثباته اولا على المنع عن الوضع على الزائد عنها غير ممكن لان غايته المنع ويمكن ان يكون وتحريم
بعض واجبات السجود لانه متعدد لتحسن لا لصدق السجود وحرمة واما معه فمشكل ولا ريب ان الاحوط عدم الرفع وكذا الموضع الذي يشك في الصدق
وعدمه مع احتمال الجواز الرفع هنا كصورة عدم الصدق قطعا ولكن الاحوط عدم الرفع مطلقا حذرا من شبهة الخلاف ولو تعذر الاعضاء الواجب له
بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وظاهر المعتبر دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عموم
النصوص لعدم سقوط الميسور بالمعسور وخصوص النصوص منها مضافا الى فحوى الموثق الاتي وغيره الخبر رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة وفي الحسن او الصحيح لا يسجد على
ومنها الامرين يستقبل بوجهه القبلة ويجز به فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في المرض على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء واما الصحيحان
الدالان على ذلك كما ثبتا ثانيا ان مطرحان او مؤولان بما يلايق وان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الاعضاء وان تعذر اوما براسه ان امكن
الانحناء مع الامكان والا بعينيه وهل يجب مع ذلك رفع ما يسجد عليه الى الجبهة مع الامكان قولان اجودهما الاول للعموم المتقدم مضافا الى خصوص
النصوص منها الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد ونحوه الخبر والمروي في قرب الاسناد
عن المريض لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو وقيل لا للاصل وخلو كثير من الاخبار والفتاوى
عنه مع ورودها في مقام البيان والظاهر الصحيح عن المريض اذا لم يستطع السجود قال يومي براسه وان يضع جبهته الى الارض احب الي ويعضده احوط ومورود هما في التمتع

على الارض لا العكس كما هو محل البحث وما سبق في توجيه بان حملها على ظاهرهما يصادم لو قوع الشهرة على خلافهما فيجب صرفهما وحملهما على وضع
الارض وما يجري مجراها على الجبهة فبعيد ومع ذلك غير نافع مع امكان التوجيه بغير ذلك مما لا يخالف معه الاجماع ايضا وقد ذكر في الشرح
واما الخبر عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فليسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها فغير نصوص لاحتمال ما ذكر من وجوب
الرفع فانه انما يفيد كراهة امساك المراة اذا وجد غيرها كما عن المقنع وكذا في المقنعة لكن من دون تقييد بالمراة بل اطلق كراهة وضع الجبهة على سجادة
غيره او مروحة وهو غير كراهة اصل الرفع مع انها مخالفة للاجماع اذ لا خلاف في ربطها مع ظهور الخبر في ذلك كما لا يخفى على من تدبره سيما ومفهومه
ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع الجبهة باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب ونحوهما مجوفا او من ابنا الحديد ليقع السليم منها
على الارض للنص خرج بي دمل وكنت اسجد على جانب فراني ابو عبد الله فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد
منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض ونحوه الرضوي فان كان في جبهتك دمل لا تقدر
على السجود فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منها المروي في تفسير علي بن ابراهيم وقصور السند او ضعفه مجبور بما مر من القاعدة
والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل الاجماع في الحقيقة ولم يذكر جماعة منهم خلافا في المسئلة مشعرين بعدم خلاف فيها كما صرح
له فقال هذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد خالف فيها الشيخ في ظاهره فلم يوجب الحفيرة بل قال بجوازها بعد الامر بالسجود على احد جانبيه
وظاهره التخيير بينهما كما عن الجامع ايضا وعلى بن حمزة عكس المختار فاوجب السجود على احد الجبينين ومع عدم التمكن فالحفيرة لكن مستندهما غير ظاهر
غير واضح سيما في مقابلة ما قدمناه من النصوص المعتضدة بالقاعدة وفتوى المعظم فلا اشكال ومع ذلك فهو احوط الجواز عند الشيخ ايضا واما ابن حمزة
فهو نادر بلا شبهة فلو تعذر ذلك اما لعدم امكان النقل او لاستيعاب الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجبينين بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض
العبائر وفيه انه قول علمائنا واكثر العامة وظاهره الاجماع عليه للخبرين احدهما الرضوي فيه بعد ما مر وان كان على جبهتك علة لا تقدر على
السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان تعذر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك لقول
الله تعالى ويخرون للاذقان سجدا وقريب منه المرفوعة في التفسير المتقدم وفيه قلت للصادق رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد
ما بين شعر طرفه فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما الترتيب بين الجبينين كما عن
الصدوقين وهو احوط خلافا لظاهر الاكثر وصريح جمع فالتخيير بينهما للاصل وقصور النص سندا عن تخصيصه ويمكن دفعه لولا الشهرة وعدم ذكر
الروايتين على وجوب الترتيب صريحا ولكن مراعاته مهما امكن اولى وان لم يقدر على السجود على احد الجبينين فليسجد على ذقنه بلا خلاف الا من الصدوق
فعلى ظهر كفه وان لم يقدر فعلى ذقنه لما مر من الرضوي وهو مع شذوذه ومنافاته بل وانعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في الشرح لا معنى له معارضا
من الخبر المروي في التفسير المتقدم وفي اخر فيمن لا يقدر على السجود على الجبهة يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وضعف
السند مجبور بالعمل والاطلاق الامر بالسجود على الذقن بعد العجز عن الجبهة مقيد بما مر من النص والاجماع ولو عجز عن جميع ذلك اوما واضعا جبهته على
ما يصح السجود عليه كما مر والرابع الذكر وفيه ما مر او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في ذلك حتى المباحث
لاتحاد الدليل مطلقا والخامس الطمانينة بقدر الذكر الواجب والسادس رفع الراس والسابع ان يكون مطمئنا عقيب السجدة الاولى باجماعنا في
الجميع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وللنصوص التاسي وقول فيه ركبتيه الطمانينة كما في الركوع شاذ وقد ادعى الاجماع على وجوب
في الطمانينة بعد الرفع سيما انما اتفاقا وسنة التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي بعد اكماله كما في الصحاح وغيرها والقول بوجوب اصل التكبير شاذ
كالقول باستحباب البداءة قائما والانتهاء مع مستقر ساجدا وتقدم الكلام في الاول واما الثاني ففي المنع دعوى كون المختار في اختيار الاستحباب في
وعن كون ان عليه فتوى علمائنا وظاهرهما دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ظواهر الصحاح المستفيضة عما يصح للصلاة عند الخبر كان على حين
اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر وفيه ضعف من وجوه شتى وان يكون سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في وحكي وكره ونهاية
والنصوص فيها الصحيح وغيره وزاد الصدوق في الامالي فقال انه واجب مدعيا في ظاهر كلامه الاجماع عليه وهو شاذ ضعيف كدعواه معارض
والصحيح نحو ذلك بما هو معتبول والموثق لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه الى الارض قبل يديه وفي كره ان يكون معاد ورووى البقي باليمين
اختيار الجعفي وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف بل قيل بوجوبه كما مر والذي ينبغي ان نقف على المشهور بل المجمع عليه كما في وغيره وعن الصدوق القول
بوجوبه كما في الموثق وغيره للاصل وتعد لم يصب انفه ما يصيب جبينه ويحتمل كلامه تاكد الاستحباب لا الوجوب لانتفائه بالاصل وظاهر النصوص
ان السجود على سبعة اعظم وصريح الخبر انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب لكن ظاهر الاصحاب حصوله

بما يصيب الانف واستحبابه هو المستفاد من الموثق وغيره وظاهر اطلاقها اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق خلافا للمرتضى ضمن الجزء الاول منه
ولم نقف على ملخص مع احتمال ارادته بذلك الاجزاء لا التعين وان يدعو قبل التسبيح بالماثور او بغيره للصحيح قلت لابي عبد الله ادعو وانا ساجد
فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر كما مر في الركوع والتكرار
الثالث التي منها التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضا ثم التكبير لها بعد رفعه كما في الصحيح المتقدم
والدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما فيه ايضا وفي غيره دعوى الاجماع عليه وفي الخبر قل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجرني وادفع [illegible] في الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير والتورك بينهما متوركا بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في الصحيح
وظاهرها تفسيره بما قلنا وفاقا للشيخ ومن بعده من متأخري اصحابنا خلافا للاسكافي والمرتضى فقالا [illegible] مع تخالفهما لم يعلم [illegible] منهما مستندا
وقول المرتضى قريب مما قلناه الا انه زاد وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل القبلة بركبتيه معا والطمأنينة عقيب رفع الرأس
من السجدة الثانية وتسمى جلسة الاستراحة وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب وفي بعض الاخبار انها من توقير الصلاة وتركها من الجفاء وفي بعضها
الامر بها كالموثق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وظاهره الوجوب كما عليه المرتضى مدعيا
الاجماع عليه مستدلا [illegible] بالاحتياط ويضعف الثاني [illegible] كما في جملة من النصوص ففي الصحيح [illegible] اذا رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ونحوه الخبر كان امير المؤمنين اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك
ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء [illegible]
فلا عجب وادعى الفاضل في نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتضد بالشهرة وبعض المعتبرة المصرحة بان ابا جعفر وابا عبد الله
اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مع اشعار سياق كثير من نصوص الفضيلة بها مجردة عن الوجوب كما لا يخفى على من تدبرها
ولكن مع ذلك فالوجوب احوط واولى والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بقوله اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
[illegible] قال واركع واسجد كما في الصحيحين وفي آخر بحول الله اقوم واقعد كما في احدهما والحسن وفي الثاني بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قال
ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه للنصوص ومنها الصحيح وغيره وفي بعضها دعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر [illegible] ويكره الاقعاء بين
السجدتين على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي [illegible] الاجماع عليه للنهي عنه في المعتبرة ففي الصحيح لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب
قريب منه الموثق خلافا للمرتضى وغيره فلا يكره لنفي الباس عنه في الصحيحين وحمل على نفي التحريم جمعا ومسامحة في ادلة الكراهة والسنن وهو عند
الفقهاء ان يعتمد بصدره وقدميه على الارض ويجلس على عقبيه وبه صرح جمع [illegible] دعوى الاجماع عليه لكن في بعض النصوص المانعة التفسير باقعاء
الكلب كما عرفته نعم في الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز الى ان قال ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تحتك [illegible] والقعود على قدميك
[illegible] بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون قد قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد وهذه النصوص ظاهرة في كراهة الاقعاء بالمعنى الذي
ذكروه واطلاقها يشمل حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين كما في العبارة وكثير من عبائر الجماعة وبالاطلاق ايضا صرح جماعة ومنهم
الشيخ في [illegible] مع دعواه الاجماع **الرابع** التشهد وهو واجب باجماع علمائنا بل الضرورة من مذهبنا واخبارنا في كل صلاة ثنائية مرة بعدها وفي
الصلاة الثلاثية والرباعية مرتين احديهما في اخرهما والاخرى بعد ثانيتهما واما [illegible] المجلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزاه فمحمول اما على التقية كما ذكره
شيخ الطائفة او ان المراد بيانا ما يستحب فيه اي ادنى ما يستحب فيه ذلك ففي الحسن التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان
القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمد الله استجزا اجزاء عنهم وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدر الواجب للناسي والاخرس في
الصلاة مضافا الى الاجماع فهي انه قول كل من اوجب التشهد وفي جملة من النصوص ايماء اليه ايضا مع الامر به في بعضها والشهادتان مطلقا على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي [illegible] وعن الغنية وكرى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
ونحوه الرضوي خلافا المحكي عن المقنع فادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن صاحب الفاخر فيجزي شهادة واحدة في التشهد
الاول وهما مع شذوذهما وضعفهما بما قدمنا لم نعرف مستندهما ثم في الصحيح ما يجزي من التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وفي الخبر ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال

في التشهد

بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة وفي آخر رجل عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل
ان يسلم فعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله وبسم الله اجزأه في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلاة ويعضد النصوص
مع قصور الاخيرين منها سندا وعدم انطباقهما كما هو على شيء من القولين كما ترى لا يقاوم شيئا مما قدمنا سيما مع تضمن الاخيرين ما يخالف الاجماع قطعا
من فساد الصلاة ولزوم اعادتها بترك التشهد نسيانا والصلاة على النبي وآله على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الخلاف والمنتهى وعن الغنية
وهي ذكرى وكرى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما لافادة الامر الوجوب وليس في غير الصلاة اجماعا كما في الناصريات وعن
وعن المعتبر وهي فليكن واجبا فيها خاصة وتقييده بهذا اولى من حمله على الاستحباب مطلقا والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما ياتي اليه الاشارة الصحيح
ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي ومنها من صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له
ومنها اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة ومنها من صلى ولم يصل فيها على وعلى آلي لم يقبل منه تلك الصلاة الى
غير ذلك من النصوص خلافا للصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهدين كابيه في الاول للاصل وظاهر الخبرين السابقين
باجزاء الشهادتين كالصحاح اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وفي الجميع نظر لاندفاع
الاصل بما مر وقصور السند عن مقاومته بل وعن الدلالة على خلافه بعد قوة احتمال ما قيل من ان الغرض منها بيانا ما يجب من التشهد وانما يصدق حقيقة
على التشهد مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلاة على محمد وآله للعلم بوجوبها من الكتاب اولعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل يوقف ذكره
على القول به وهذه الاحتمالات محتملة في كلام الصدوق ايضا فلا خلاف كما يشعر به الاجماعات المحكية وما يحكى عن الصدوق في اماليه انه قال من دين الامامية
الاقرار بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي ثم ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة الموجبة للصلاة على النبي ما عدا الاجماعات المنقولة
انما هو وجوبها في الصلاة مطلقا ولو مرة كما عن الاسكافي الا ان الاجماعات عينتها في التشهدين وبها يقيد الاطلاق مضافا الى انصرافه الى المعهود
عن النبي والائمة والمسلمين في الاعصار والامصار وفي الصحيح الوارد في بدء الاذان والصلاة انه بعد ما جلس للتشهد اوحى الله تعالى اليه يا محمد
صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي ونحوه الحسن المتقدم في اول البحث واقل ما يجزي التشهد الجزئي اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلاة على النبي وآله فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد والاخلال بشيء من اجزاء هذا
المقدار بل عليه الاجماع في [illegible] وانما اختلفوا في وجوب ما زاد على الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله فقيل نعم كما هو ظاهر المتن
وجماعة لوروده في جملة من المعتبرة منها زيادة على ما مر من الصحيح وغيره المروي في الخلاف قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته
خلافا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا لاطلاق جملة من النصوص ومنها الرضوي المتقدم وسابقه وبعضها
المعتضدة بالاصل وفيه نظر لوجوب حمل المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال الجملة من المقيدة على ما لم يجب اجماعا واحتوى على ترك ما يجب كذلك وهو الصلاة على النبي كما مضى
مع قصور سند بعضها واما معه فمشكل سيما ابعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب ثم ان الشهيد في الذكرى عزاه اليهم بصيغة الجمع المفيد للاستغراق فقال ظاهر
الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجزاء بالشهادتين مطلقا هذا لا ان ترك وحده لا شريك له ولفظ عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا عبده ورسوله
وهو كما ترى مشعر بالاجماع عليه ولكن في العقود عن سياق المتن ولا ريب انه احوط وان كان القول بتعينه لعله لا يخلو عن نظر لما مر مضافا الى ان
ما دل على اجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الاكثر اوضح دلالة على عدم وجوب الزائد عليهما من دلالة المقيدة على وجوبه والظهر من جهة التصريح
فيها بانهما ادنى ما يجزي بخلافها فان غاية دلالتها الدلالة على الامر به وهو ظاهر في الوجوب وادنى ما يجزي صريح في العدم سيما مع
بعض النصوص المعبر عن الشهادتين بلفظهما من دون ذكر للزيادة بين اصلا فلا يمكن صرف الشهادتين الى ما يشملهما والزيادتين وقصوره سندا وضعفه غير
مجبور بالشهرة بين الاصحاب وسننه ان يجلس متوركا كما في الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويستفاد منه تفسيره بما قلناه وهو ان يخرج
رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في النص والدعاء بعد الواجب من التشهد
وقبله بما مر في بعض النصوص وغيره وافضله ما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة **الخامس**
التسليم وهو واجب في اصح القولين واشهرهما وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الناصريات الاجماع كل من جعل التكبير جزءا من الصلاة

حتى

عليه من

واجب للتاسى والاحتياط واستصحابا لحكم تحريم ما يحرم مثله في الصلوة وجملة في النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بتحليل الصلوة بما يفيد الحصر
كثير منها وهو لا يجامع القول بالاستحباب لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد فلا معنى لحصوله بالتسليم بعد ذلك وقد تضمن اسانيد هذه الاخبار
او ضعفها غير موهون للتمسك بها بعد بلوغها من الكثرة الى قرب التواتر مع اشتهارها بين العلماء بحيث ساقها الى جماعة من القائلين بالاستحباب ايضا
هذا مضافا الى الامر في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة مروية جملة منها في بحث الشكوك في عدد الركعات
كالصحيح اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين الحديث وما يقال عليها من ضعف دلالة الامر فيها على الوجوب
من حيث وهن دلالته في عرف الائمة ضعيف في الغاية كما بين في الاصول والاعتذار للضعف بوجود ما هو صريح في الاستحباب فيحمل الامر عليه جمعا فان
الموجب لما يعارض مع الظاهر يقدم حمل لو سلم النص والاكمال الاتي فالوجوب متعين سيما مع اعتضاده بما مر والنصوص حتى كالموثق ومن رعف قبل
التشهد فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته ان اخر الصلوة التسليم والموثق حجة والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم كون الجزء
الاخير الواجبي لا الندبي كما يقتضيه ايضا تعليل الامر بالرجوع الذي هو للوجوب بمرة وكثير ظاهر انه جزء صارة فان الرواية على هذا كالعام
المخصص في الباقي حجة مع احتمال الحمل على ما يوجب المتروكية وقريب منه في الدلالة على كونه اخر الصلوة جملة من المعتبرة الاتية ومنها الصحيح
ان يبعيصل الانصراف عن الصلوة وهو ظاهر في عدم حصوله بالتشهد كما يدعيه القائل بالاستحباب وروى الصدوق في العلل عن المفضل عمن
انه سئل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو صريح في الوجوب ثم قيل ولان التسليم واجب بنص الاية
الكريمة ولا يبقى منه واجب في غير الصلوة وانه لو لم يجب لم تبطل صلوة المسافر بالاتمام ويضعف الاول بانه يحتمل كون المراد التسليم لامر و
الاطاعة له والثاني باحتمال استناد البطلان الى نية التمام والقول الثاني بالاستحباب للشيخين وجماعة من الاصحاب للاصل ويندفع بما مر وللصحاح
المستفيضة منها اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من
الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته وسلم وانصرف اجزاه في حصول الفضيلة كما يقتضيه صدر الرواية ومنها عن
المأموم يطول الامام فيعرض له حاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام ومنها اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله
امامك فاقرأ في الاولى قل هو الله احد وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ولا
قائل به هنا على تقدير الدلالة والا فان غايتها الدلالة على حصول الانصراف من الصلوة بالفراغ من الشهادتين وهو لا يستلزم عدم وجوب
التسليم مطلقا بل عدم وجوبه في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه خارجا من الصلوة كما هو رأي بعض الاصحاب وان كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما
ذكره خلافه هذا مع ان الذي يقتضيه جملة من النصوص ومنها الصحيح وغيره ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد له الامر به في جملة من هذه الصحاح
اذ الظاهر الطلب وهو يستدعي عدم حصول المطلوب بعد الفراغ من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد بالانصراف ما ذكرناه لا
المعنى اللغوي لحصوله بمجرد الفراغ من الشهادتين على القول باستحباب التسليم فلا معنى لطلبه ويشهد له ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية
وصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة بقرينة صدر الرواية ليس اولى من صرف الصدر عن ظاهره الى ظاهر الاجزاء بحمل الشهادتين فيه
على ما يشمل السلام فان اطلاق التشهد على ما يشمله شايع وارد في الاخبار مع انه لا بد منه بالاضافة الى الصلوة على النبي وعلى هذا فهذه الرواية
بالدلالة على الوجوب اولى هذا مع ان الصحيحة الثالثة مختلفة ففي موضع من يب كما ذكر وفي اخر منه وفي الفقيه بدل يتشهد يسلم ويعضده
من التخيير مضافا الى التعدد واضبطية الموافقة للصحيحين لخبرين مرويين فيهما عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
ويمضي لحاجته ان الواجب هذا مع اوفقيتها بالسؤال في صدر الصحيحة وتعبير بجواز بطلان وعلى الصحيحة الرابعة ان الذي يقتضيه التدبر فيها ان
المقام مقام ذكر واجبات الصلوة والا لم يذكر منها سوى قليل منها بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر فيها الحمد والتوحيد مع ان عدم
ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا ينفي استحبابه والخصم لا يقول به ولئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة
من التواتر الامرة بالتسليم وهي بالنسبة اليها اوضح دلالة وان ضعف دلالتها في نفسها من استعمال الامر في الندب كثيرا لكن غايته رفع الصراحة
النسبية لا الصراحة والظهور بالاضافة هذا وقد استدل لهذا القول بوجوه اخر هي مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسئلة في الشرح مذكورة
وصورته اي التسليم على تقدير وجوبه او استحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فلدلالة
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي معناه البواقي بل في الموثق اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل

القبلة

السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت وانت في جماعة فقل مثل ما
قلت وسلم عن يمينك وشمالك ونحوه غيره وهذه الاخبار وان لم تصرح بتأدي الواجب من التسليم بها لان غايتها التصريح بالخروج بها من الصلوة
وهو اعم من ذلك لكنها تستلزم ذلك لان بالخروج بها يتحقق التحليل الذي لاجله وجب التسليم بمقتضى الرواية المشهورة وما في معناها من الاخبار
المستفيضة ولا سيما ما تضمن منها التعليل وجوبه كالمروي في العلل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى
ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين واما ما يقال من عدم حصول التحليل بها وان غايتها الخروج من الصلوة وهو اعم من
ذلك فكلام شعري لا يلتفت اليه ويرده صريحا المروي في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقل في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وصرف التحليل فيه عن المعروف منه الى ارادة عن انقطاع الصلوة والخروج منها لا وجه له
ومن هذه الاخبار يستفاد عموم التسليم في الرواية المشهورة لمثل هذه الصيغة الثانية بل ظاهر الموثقة ونحوها انحصاره فيها الا انه لما انعقد الاجماع
على اجزاء الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة لزم رفع اليد عنها بتأويلها الى ما يجامع مع قوة احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولا
لورودها موردا لغالب المعروف المعهود الشرعي من وقوع السلام علينا الا بعد الشهادتين كما هو المعمول عليه الان وبعموم الرواية المشهورة في تحليلها
استدل الماتن فيما حكي عنه على التخيير بين الصيغتين لصدق التسليم بكل منهما وهو حسن وما قيل في تضعيفه من ان التعريف للعهد والمعروف من
العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا ثم يقال وسلم فحسن لولا تلك الاخبار
المستفيضة المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلام علينا فكما يعلم من الاخبار التي ذكرها عموم المعهود الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة
عموم التسليم الواجب للاولى ايضا وان بها يتأدى التحليل الواجب في الصلوة الذي لاجله وجب التسليم وبما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعين الثانية
للخروج وانها هي الواجبة كما عن الاكثر بل عن س انه عليه الموجبون وفي البيان لم يوجب الاولى احد من القدماء وان القائل بندب التسليم يجعلها مخرجة
وفيه نظر بل هذا المحكي عن الشيخ في يب حصول الخروج بالاولى وانه متفق عليه بيننا مع انه قد قال بذلك مع ايجابها وبين الثانية كما في كتب الماتن والمحقق
وقد عرض وفي المهذب دعوى الشهرة عليه هنا في س والرسالة الالفية واللمعة الدمشقية التي هي اخر مصنفاته وقوله في ذكرى
ايضا وقال الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال بتعيين الاولى للخروج والوجوبها يحيى بن سعيد في الجامع لكنه ضعيف
المعروف من الاجماعات على الخروج بالثانية وتأدي الواجب بها وفي ذكرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله اقول ولولا ما ذكر لامكن
القول بما قاله لظواهر ما مر من المستفيضة لكن لا يمكن تعين الاولى ووجوب الثانية كما عليه جماعة لما عرفت من ان بعد الخروج بها يتأدى التحليل
الذي لاجله وجب التسليم واما الاخبار الامرة بالثانية بعد الاولى فمحمولة على الاستحباب لعدم قائل بوجوبهما معا ولذا قال الماتن ولو جمع بينهما
بدا كان الثاني مستحبا وهو حسن الا ان ظاهر الاستحباب الاولى او الحاق بالثانية قبلها ولم يستفد هذا من الادلة التي ذكرناها ومع ذلك خالف
للترتيب المعروف شرعا ولذا انكره الشهيد فقال انه قول محدث مستحدث في زمان المحقق ومن قبله بزمان يسير هذا والاحوط الجمع بينهما مع
الثانية عن الاولى بجوازه بل استحبابها اتفاقا كما حكاه بعض اصحابنا واحوط منه عدم ترك التسليم على النبي ومال صاحب الفاخر الى وجوبه
ومال اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان وبعض الاية والموثقة السابقة وما بعدها المتضمنة للحصر السابق وان كان في الاستدلال بها على
ذلك نظر لاحتمال التسليم في الاية الانقياد وغيره مما لا يتم معه الاستدلال ومنافاة الحصر في الثاني للاجماع كما مر مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع
على استحباب هذا التسليم وجعل الشهيد القول بوجوبه مما يعد من المذهب شرعا بل مؤذنا بمخالفة الاجماع بل الضرورة واعلم انه قد اختلف
الاصحاب في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما في العبارة كابن زهرة وبين من جعلها هو السلام عليكم خاصة كالصدوق والعماني
وغيرهم وبين من زاد عليه ورحمة الله دون بركاته كالحلبي ولعل منشأ الخلاف اختلاف النصوص في التأدية مع اختلافها لاتفاقها في الجمع بينهما
حمل ما دل منها على الناقص مطلقا على ان ترك الزيادة لاجل وضوحها من الخارج حالا والمقتصر على الناقص حمل الزيادة على الاستحباب والكل
الا ان الاحوط الاول وان كان في تعينه نظر للمحكي عن المنتهى من عدم الخلاف في عدم وجوبه وانه لو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم
وبركاته بلا خلاف ولا يبعد ترجيح الوسط لرجحانه بفتوى الاكثر والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة كما في الموثق وغيره المتقدم
والصحيح وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه على المشهور جمعا بين النصوص والخبر المروي عن جامع البزنطي
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك خلافا للطف فتجاه القبلة كما هو ظاهر الاخبار الاولة مع قصور الرواية الاخيرة والصدوق فيميل انفه
الى يمينه لرواية العلل الاتية وربما قيل بالتخيير للرضوي ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه ما فيه مما قدمته بل هو

في الدلالة على فضيلة اليمين فيكون نحو الرواية الاخيرة فيكون مؤيدا لها مضافا الى الشهرة والجمع بينها وبين الرواية الاولة كما يمكن بطريق المص كذا يمكن
بطريق الصدوق الا ان الاول اقرب الى مضمون الادلة والثاني ادخل لوضوح الشاهد عليه من الرواية واوفق بما هو المتبادر من اطلاق عن يمينك
بل المتبادر منه ما كان الالتفات فيه بتمام الوجه لكن عدل عنه اتفاقا للرواية وحذرا عن الالتفات المكروه اتفاقا فتوى ورواية ومع ذلك لعل الاول
اولى للشهرة المرجحة واوفقية للاخبار المعتبرة الدالة على استقبال القبلة وما قابلها من اخبار اليمين قاصرة الاسانيد او ضعيفة فطرحها متعين
الا ان حملها على اليمين في الجملة او بمؤخر العين اولى جمعا بينها ويكفي في صدق الاضافة ادنى ملابسة وكان الامام يسلم تسليمة واحدة الى
القبلة لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم واحدة الى القبلة فللمعتبرة منها الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة
ونحوه الموثق وغيره المتقدمة وظاهر المحرر تعريا ومنعه عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم واما استحباب الايماء الى اليمين
فللجمع بينها وبين الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وانما جعل بصفحة الوجه لما اخذنا بما هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق
كما مر وفيه نظر لجريان هذا الوجه في المنفرد ايضا مع انهم جعلوا الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال بهما امكن ويمكن ان يكون
الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والماموم يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا اقل منه وانما اقتصر عليه حذرا من
الالتفات المكروه خلافا لما ... وفيه نظر والصدوق فتبعه لرواية العلل وفيه ما مر والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا
ان كان على شماله احد والا فيمينا خاصة على المشهور كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضم بعضها مع بعض ففي الصحيح وان كنت مع قوم فسلم تسليمتين
واطلاقه بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بالمصرح بها كالصحيح اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان من يسلم عليك
واطلاقهما بالاضافة الى التسليم على اليسار وان شمل ما لو لم يكن فيه احد لكن قيدهما دل على اشتراطه من المعتبرة كالصحيح الامام يسلم واحدة ومن
وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن على شماله احد يسلم واحدة ونحوه الموثق وغيره المتقدمة وحملهما مضافا الى عدم معلومية انصراف اطلاق الصحيحين
الى محل القيد سيما مع ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاصه بالقيد فتدبر ومنه يظهر عدم استقامة ما في العبارة من الاطلاق كما ...
لما فيها من التسليم بالوجه يمينا وشمالا الظاهر في تمامه لا بصفحته خاصة لان ذلك وان كان اظهر ما فيها دون عن يمينك وعن يسارك كما مر الا انه
مستلزم للالتفات المكروه بلا خلاف بل المحرم كما قيل فيما ذكره المص احتراز عن ذلك كما في الامام مع انه روى الصدوق في العلل بسنده عن المفضل
ابن عمر انه سال الصادق عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك وعلى اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون
قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين بالايماء عليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين
لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال
فلم يسلم الماموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على
يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم
على يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن كما في الصحيح وعن قرب الاسناد
انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد ولا باس
باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن تثبت **ومندوبات** الصلوة امور خمسة **الاول** التوجه لها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب فالمندوب
ست في الحقيقة باجماع الامامية على الظاهر المصرح به في الانتصار والخلاف والصحاح به مع ذلك مستفيضة ويتعقب بينها الثلث ادعية مأثورة في الصحيح
وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ويكبر اثنتين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع ثم يتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ورويت
في الفصل الخمس ... كما في الصحيحين وغيرهما وجوزها التكبيرات ولاء كما في الموثق فصلا وتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بالاطلاق لكن الافضل
جعلها الاولى او الاخيرة وجهان بل قولان تقدم ذكرهما مع دليل اصل التخيير في بحث التكبير وهل يشمل ذلك الحكم جميع الصلوات ام يختص بالفرائض
او بها وباولة الليل والمفردة من الوتر واولى نافلة الزوال واولى نافلة المغرب واولى ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال اظهرها الاول

عن يسارك

من عداه

وفاقا

وفاقا للاكثر بل قيل الاشهر لاطلاق النصوص بل عموم جملة منها الشامل من زائد الاستحباب المؤيد بالشهرة وقاعدة التسامح في ادلة السنن واشتراكا
مضافا الى عموم رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى
ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي لفظ الاجزاء دلالة على ما ذكرناه ولا ينافيه مصدره لحمله على التاكد وعليه ايضا يحمل الرضوي
افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل
المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفريضة ولعله مستند القول الثالث لكن ليس صريحا فيه
لاحتمال ارادة التكبير في هذه المواضع كما يقتضيه سياقه لا نفي الاستحباب في غيرها ثم ظاهر اطلاق النص والفتاوى وعدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد
وعمومه للجامع وهو ايضا صريح الصحيح واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص
وهو مع عدم وضوح ماخذه مدفوع بما ذكرناه وحكى الشهيد عنه انه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع زيادة على التكبيرات الافتتاحية وتحميد
الله سبعا والحمد لله سبعا او تسبيحه سبعا وتحميده وثناء عليه ثم يقرأ الكلمة تطبيقها على قوله اشكال لخلوه عن التهليل مع عدم دلالته على كون التكبيرات السبع
غير السبع الافتتاحية **الثاني** القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة اجماعا كما عن الانتصار وهي ونهج الحق للعلامة للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما الاخبار المنافية لذلك فشاذة او في الجملة محمولة على التقية او على ان المراد بها نفي الوجوب كما هو الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم ايضا عدا الصدوق في الفقيه فقال انه سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع
الهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وهو شاذ وان وافقه العماني في نقل مشهور وفي اخر اختص الوجوب بالصلوات الجهرية وحجتهما غير واضحة
عدا الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي محتملة لمعان متعددة وحملها على المتنازع فرع القول بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا في لفظ القنوت
في الاية مع ان الاخبار الواردة في تفسيرها بخلافه مصرحة ففي المروي في تفسير العياشي في تفسيرها قانتين اي مطيعين راغبين وفي اخر مقبلين
مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه روي عن علي بن ابراهيم في التفسير ثم في مجمع البيان عن مولانا الصادق في تفسيرها اي داعين في الصلوة
حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه بل ولا ظاهر لان الدعاء فيها حال القيام لا يستلزم الاختصاص ... مع تضمن الحمد له
فيحتمل كون المراد من الدعاء في الجزاء او الاهم منه ومن غيره ثم لو سلم الدلالة فغايتها الامر الظاهر في الوجوب المحتمل هو كالموثق ليس له ان يدعه متعمدا
للحمل على الاستحباب فتعين للاجماعات المتقدمة حتى الذي في ... فانه قال اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة
ولا ينافيه نسبة الخلاف بعد ذلك الى الصدوق لمعلومية نسبه وعدم القدح في انعقاد الاجماع بخروجه هذا مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي
الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت ونحوه اخر لكنه في قنوت الفجر وفي الموثق الوارد في صلوة الجمعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة
الاولى الى ان قال ومن شاء في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وبالجملة لهذه الادلة المعتضد بعضها ببعض
والاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة يتوجه صرف الامر في الاية وغيرها عن ظاهره الى الاستحباب وكذا يحكم من
قوله ما الوارد في الصحيح من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له يحتمل الصرف اليه اشكالا بان يراد به من النفي الكمال لا الصحة او يقيد بما في الصحيح كان
من ترك القنوت رغبة عنه ولعل هذا الاقرب كما يدل عليه التقييد بقوله رغبة عنه ويشيح دلالته على الاستحباب وجواز الترك من غير رغبة
ويشهد له حصر الصدوق محل القنوت في الجهر والعشاء والوتر والغداة لما تقدم الاجماع اذ لا قائل به حتى الصدوق والعماني ويحتمل ان يكون مراد الصدوق
من المتعمد في كتابيه متعمد الترك للرغبة عنه لا مطلق متعمد الترك وربما اشعر به تقييده البطلان بالتعمد فتدبر فلا القسم منهما غير معلوم وكذا
في المقنع بل ربما كان ظاهره في الاستحباب كما نص المخالف في العماني ولا ريب في شذوذه وضعفه سيما على النقل الثاني وان دل عليه المروي بطرق عديدة
فيها الصحيح والموثق عن القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله بعد ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك لوروده
مورد التقية كما يظهر من الموثق عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال لي رحم الله ابي
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومحله بعد القراءة قبل الركوع اجماعا كما في ... وهي ونهج الحق وغيرها للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير بينه وبين ما بعد الركوع فمع ضعف سنده
وعدم مكافاته لما مر من وجوه عديدة شاذ ضعيف لا يمكن القول به ولا الميل اليه وان حكي عن الماتن في المعتبر واستحسنه بعض من تاخر وعلم
الا في الجمعة استثناء من الحكم بالقبلية لا البعدية بدلالة قوله فان القنوت في صلوة الجمعة مستحب في ركعتيها معا ففي الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعده على الاشهر الاقوى وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثقات وغيرها خلافا للصدوق

كلا الا الا سبعا ونسب الى الاسكافي
ونسبه اضا الرضوية
وعن المعتبر انه الاركان سبعا

واذا كان ... القنوت

الجمعة

في الفقيه حاكيا من شابه والحلال أوليائها وبين جزمها في وحدته وعطله لعموم الصحاح المتقدمة وهو مخصص بهذه المستفيضة المعتضدة مع كثرتها
بالإجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحاح الآتية الدالة على ثبوته في الركعة الأولى وهذا أفتى العامة العمياء كما يستفاد من الصحيح عن القنوت يوم
الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الأولى فقال في الأخيرة وكان عند الناس كثير فلما رأى غفلتهم
قال يا أبا محمد هي في الأولى والأخيرة قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال كل القنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها
قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع والمفيد وجماعة كالصدوق في الوحدة وجعلوا الركعة الأولى ومحله لظواهر الصحاح المستفيضة منها إن كان إماما
قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفيه أنها ليست صريحة في النفي عن الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال ورودها
لبيان القنوت المخصوص ملائما في استحبابه في الركعة الثانية ولو سلم الظهور وجب إرجاعه إلى المشهور بما ذكرناه من الاحتمال جمعا بين النصوص وهذا من قرائن
المعتبرة المستفيضة المعتضدة مع ذلك بالشهرة والإجماع المنقول ثم على المختار من تعدد القنوت هل هو ثابت على الإطلاق كما هو ظاهر الأكثر ومنهم الحلي
مدعيا عليه الوفاق وبعض إطلاق جملة من المستفيضة ومنها الصحيحة والموثقة المتقدمة أم يختص ذلك بالإمام كما عن [illegible] والمراسم والمع وكره و
المعاني [illegible] والمهذب والوسيلة والإشارة والجامع وإن لم ينفها ما خلا الأربعة الأول عن غيره قيل والنفي عن المعتبر وكره وظاهر الأولين [illegible]
للأول ما مر وللثاني ظواهر جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة سندا للمفيد وأخرى على أن الإمام في الجمعة قنوتين وفي الموثق عن القنوت في
الجمعة قال أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع [illegible]
يمكن بل قريب بعد ملاحظة الصحيحة الأولى الشاهد سياقها بأن المراد من الإمام فيها من يقابل المنفرد ومن يصلي أربعا لا المأموم أيضا مضافا
[illegible] بعد أن يقنت الإمام ويسكت من خلفه ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف أجده ويصرح في [illegible] والذخيرة المعتبرة
ومنها الصحيح والموثق وأما الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا [illegible] المرسل أو الصحيح الوارد في الوتر المحمول على نفي اللزوم [illegible]
قال في الفقيه بعد نقل الأخير إنما منع من ذلك في الوتر والغداة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها وظاهر العبارة [illegible] بنية القضاء [illegible]
لها وفيه نظر ولعله لذا جعل الأول بعد التردد أظهر [illegible] على القول بوجوب التعرض للأداء والقضاء في النية [illegible]
ولعل السر عدم التعرض [illegible] من المعتبرة وذكر الشيخان [illegible] القنوت حتى ركع [illegible]
قضاه بعد [illegible] في الرجل إذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس قال شيخنا [illegible] على كون الذكر بعد الركوع
الثالثة [illegible] بعد الدخول في السجدة الثانية [illegible] الرضوي فإن ذكره بعد ما [illegible]
بعد التسليم فلو لم يذكر حتى انصرف [illegible] قضاه في الطريق مستقبل القبلة [illegible] المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]
أن يرغب عن سنة رسول الله [illegible] قضاه بعد الصلوة [illegible]
[illegible] في المكتوبة قال لا إعادة عليه [illegible]
[illegible] القنوت مع احتمال [illegible] الإعادة على القنوت [illegible]
[illegible] عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم [illegible]
يذكر فلا شيء عليه [illegible] على الثبوت [illegible] لزوم القضاء ولو على
طريق تأكد الاستحباب [illegible] القول بجواز التسامح في أدلة السنن كما
هو التحقيق [illegible] المعتضد بما عن [illegible]
[illegible] المبتنين لقضائه مستقبل القبلة في الطريق **الثالث** أن يكون نظره حال الكونه قائما إلى موضع سجوده
بلا خلاف للصحاح [illegible] النظر في الصلوة إلى السماء [illegible] التغميض فيها
[illegible] والرضوي [illegible] التغميض كما في الصحيح [illegible]
بالتغيير كما هو ظاهر [illegible] بالعدة والشهرة وقوة الدلالة [illegible]
في الروايات السابقة وساجدا إلى طرف أنفه ومتشهدا [illegible] السجدتين [illegible] في حال السجود إلى
طرف أنفك وبين السجدتين في حجرك وكذا وقت التشهد وعلل الجميع مع ذلك بكونه أبلغ في الخضوع والإقبال المطلوبين **الرابع** وضع اليدين

فإنما على فخذيه حذاء ركبتيه كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية الصلوة قولا وفعلا وفي أحدهما تلقاء وجهه كما في الصحيح وترفع يديك في [illegible]
حيال وجهك ولا قائل بالفرق مضافا إلى إطلاق الخبر المروي عن [illegible] الأخبار أو غيرها أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك [illegible]
منه ما ذكره الأصحاب كما في المع وكره وغيرهما من استحباب كونهما مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء وظهورهما الأرض وحكي في المع القول بالعكس
لظواهر جملة من الأخبار وهو نادر كقول المفيد باستحباب الرفع حيال الصدر فالمشهور أولى سيما في مقابلة المفيد لعدم ظهور دليل عليه أصلا مع ظهور
الصحيحة المشهورة بخلافه كما عرفتها والأخبار الظاهرة في القول الآخر مطلقة تقبل التقييد بما عدا الصلوة للروايات المشهورة وهو أولى من
الجمع بينهما بالتخيير وإن قال به في المعتبر لكون [illegible] هنا لاشتهار الرواية دون الأخبار المقابلة وساجدا بحذاء أذنيه كما في أحد الصحيحين
المشهورين وفي الآخر ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا والعمل بكل منهما حسن ومتشهدا على فخذيه مبسوطة الأصابع مضمومة على المشهور كما في الذخيرة وفي [illegible] وابن الجنيد بأنه يشير
بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما نقله العلامة **الخامس** التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد
تقضيها لدعاء أو مسألة وفضله عظيم وثوابه جسيم والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها في تفسير قوله سبحانه فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب
الدعاء وارغب إليه في المسألة [illegible] ومنها من عقب في صلوته فهو في صلوة ومنها الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفلا ومنها التعقيب
أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد [illegible] بمطلق الدعاء لكن المنقول عنهم أفضل ولا حصر له وأفضله تسبيح الزهراء للنصوص [illegible]
شيء من التحميد أفضل منه ومنها هو في دبر كل صلوة أحب إلي من صلوة ألف ركعة ومن سبحها قبل أن يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ
بالتكبير وإنما نسب إليها لأنها السبب في تشريعه كما في النص **خاتمة** في التروك اعلم أنه يقطع الصلوة ويبطلها أمور منها كل ما يبطل
الطهارة وينقضها من الأحداث مطلقا ولو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلوة أو من غير اختيار على الأظهر الأشهر بل عن الناصريات [illegible]
وكره وأمالي الصدوق الإجماع عليه وكذا في [illegible] المقدس الأردبيلي لكن فيما إذا كانت الطهارة المنتقضة بها مائية ونفى عنه الخلاف في
[illegible] وعن نهاية الإحكام فيما لو صدر عن اختيار وهو الحجة مضافا إلى شرطية الطهارة في الصلوة وبطلانها بالفعل لكثير إجماعا والنصوص المستفيضة
القريبة من التواتر كما صرح به بعض الأجلة فلا يضر قصور أسانيد جملة منها أو ضعفها سيما مع اعتبار أسانيد جملة منها واعتضادها بالشهرة العظيمة
الجابرة لما ضعف منها وهي قريبة من الإجماع بل إجماع في الحقيقة كما عرفته من النقلة له سيما إذا كانت الطهارة المنتقضة الطهارة مائية إذ المخالف فيها
ليس إلا المرتضى في المصباح والشيخ في [illegible] حيث قالا [illegible] التطهير والبناء [illegible] من عبارتهما حيث قال ومن سبقه الحدث من بول أو ريح أو
ذلك فللأصحاب فيه روايتان أحدهما وهو الأحوط أنه يبطل الصلوة وفي لفظ الاحتياط دلالة على ذلك لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر كما
في الشرح ويضعف بتصريح الخلاف بعد ذلك بأن الرواية الأولى التي احتاط بها أولا هي المعول عليها عنده والمفتى بها فلعل السيد كان كذلك
أيضا سيما مع دعواه كالشيخ الإجماع عليها فعلى هذا لا مخالف [illegible] الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرحي الإرشاد وغيرهما
وأما ما في الذخيرة من أن دعوى الإجماع هنا وهم فلعله وهم ولو سلم ظهور مخالفة الشيخ والمرتضى لمعلومية نسبهما وعدم القدح في الإجماع [illegible]
[illegible] من معلومي النسب عندنا بل عند العامة العمياء أيضا [illegible] كانت المسئلة بهذه المثابة فلا حاجة بنا إلى نقل أدلتهم [illegible]
أورد من المناقشات عليها [illegible] ضعفها [illegible] احتمال وورود أخبار [illegible] بعضها وضعف دلالة [illegible]
صرح به بعض الأجلة فقد حكي القول بمضمونها في الناصريات والخلاف عن الشافعي في أحد قوليه ومالك وأبي حنيفة وبهذا يمكن الجواب عن الصحاح
المستفيضة الدالة جملة منها على التطهير والبناء على المتيمم خاصة كالصحيحين [illegible] لرجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء
قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والدالة جملة أخرى عليها في الحدث قبل التشهد مطلقا كالصحيح في رجل يحدث بعد أن
يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم
وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه الموثقان مضافا إلى ضعف دلالة الأخبار الأولة باحتمال أن يكون المراد بالصلوة
في قوله يبني على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم [illegible] الصلوة التي أحدث فيها [illegible]
بالحدث وأنه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاها بهذا التيمم وإن كان في الوقت ويكون قوله [illegible]
على هذا المعنى ومن هنا ظهر ضعف القول بها كما عن الشيخين وغيرهما [illegible] القول الأخير [illegible] وعدم اشتهاره بين الفقهاء وإن كان
الصدوق في الفقيه وبعض متأخري المتأخرين مفتيا بعموم الحكم فيها [illegible] من عبارة الفقيه والروايات [illegible]

فان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى كاد ان يكون ضروريا على المذهب بل اليقين جدا وقد استفاض بل تواتر نقل الاجماع عليه ايضا ومنها الالتفات
عن القبلة بدبرا بلا خلاف فيه في الجملة للصحاح المستفيضة منها الا انقلب وجهك عن القبلة فتنقض صلوتك وبمعناه غيره من الاخبار وفي بعضها
ان كنت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وفي اخر اذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا واطلاقها وان شمل البطلان
مع الالتفات يمينا وشمالا الا انها مقيدة بما عن فخر المحققين ومال اليه بعض متاخري المتاخرين بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان الى خلفه كما في الصحيح وفي اخر اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كان [illegible] منها المروي في الخصال عن مولانا امير المؤمنين ع في حديث
قال الالتفات الفاحش يقطع والمبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف فاشتراطه وما بمعناه يدل بمفهومه على عدم البطلان
بغيره كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وتقييد المطلقات بهذه النصوص متعين لاعتبار اسانيد جملة منها واعتبار باقيها بالشهرة
المحققة والمحكية مضافا الى التأييد بخصوص اخر كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه
او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح والخبر عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة
قال لا وما احب ان يفعل والمروي في عقاب الاعمال والمحاسن عن مولانا الصادق ع قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه
ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات في الجملة وما بعد
الالتفات بالعين خاصة وفي غيرها الالتفات بالقلب لا بالجارحة لكانت حجة لانجبارها بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها
من عبائر الجماعة عدم الفرق في البطلان بين صورتي العمد والنسيان والسهو كما عن صريح الغنية والتهذيبين وظاهر اطلاق الصدوق في الفقيه
المقنع والهداية والامالي وبعضهم القاضي من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات مشروطه خلافا للمحكي عن الاكثر كالمراسم
والوسيلة والاصباح وغيرها فخصوه بالاولى وهو خيرة جماعة من المتاخرين ومنهم الفاضل في المنتهى قال لقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو كما ترى حسن خال عن غايته رفع المؤاخذة لا الصحة نعم ربما يعضده اطلاق جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعة
انه يعيد ما بعد ما فرغ الامام وخرج هو مع الناس وهو ظاهر في وقوع الالتفات منه بل في بعضها رجل صلى الظهر او العصر فذهب ثم انه صح وذكر انه
صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف منها في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا وفي اخر ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة واعلم ان هذا كله اذا كان الالتفات بالوجه خاصة
واما اذا كان بجميع البدن فلا شك في حكمه في مباحث القبلة ثم مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات الى
الوراء بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى دون الثانية ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد و
كتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته
فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا ع [illegible]
ولكن لا يعود وفي جملة من الصحاح ايماء اليه ايضا منها اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان فاحشا وقريب منه الصحيحان
المعللان حظر الالتفات بان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية فلا يسقط المصلي البر ولكن لم اجد مصرحا
به ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قران مطلقا ولو كان مهملا للعموم لغة كما عن شمس العلوم ونجم الائمة و
الخبرين من ان في صلوته فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة تقدم
الى بعضها الاشارة واطلاقها كغيرها وان شمل صورتي السهو والنسيان من كونه في الصلوة وظن الخروج منها الا انهما خرجتا عنه بالصحاح
وغيرها من المعتبرة منها في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه اخر وغيره ومنها في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم صلوته وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي
كلام جماعة الاجماع عليه في الصورة الاولى وهو حجة اخرى [illegible] بعد الاصل والنصوص بعدم الخلاف فيها ولا في الثانية الا من الشيخ في بعض
من تبعه كالحلي وغيره فابطل الصلوة فيها ولعله للاطلاق المقيد بما عرفته وان سلم شموله لمثلها وادعى تبادر العمد منه كما قيل [illegible]
من اصله ولا احتياج الى التقييد بالكلية وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت لحنا والحرف بعده مدة [illegible] يؤدي
الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظر اما الاول فمن المخالف في دخوله في الكلام لغة كما عن شمس العلوم واختار دخوله نجم الائمة كما قيل وعن نهاية الاحكام

الماعدا الخلف مطلقا خرج منه
ماكان الى الخلف اجماعا فتوى
ونصا وبقي الباقي ولولا الحمل
ان يكون المراد به الالتفات م ح

انه

انه من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء
وعن كره انه من حصول الافهام فاشبه [illegible] من دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال وعنهما النطق بحرف وبعض الكلام فقيه ان الوجه الابطال ان
سمي كلاما فيه وفيه الاجماع على عدم الابطال بغير المفهم من الحرف الواحد كما هو الظاهر لانه لا يسمى كلاما وعن كره نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن
التردد فان الحركات المشبعة انما يكون الفا او واوا او ياء ولعل المراد بها عن كره ونهاية الاحكام من انه اما الف او واو او ياء واما الثالث فمن عموم النص
والفتاوى وهو الاقوى كما عن كره ونهاية الاحكام وهو فتوى [illegible] ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في الخمسة الطهور
الوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد بحصول الاكراه مع اتساع الوقت فيقتل لانه مع الضيق مضطر
الى فعل [illegible] عليه وفيه انه مع السعة ايضا كذلك خصوصا اذا [illegible] الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على عدم
المضطر اذا بقي الوقت وكذا القهقهة تبطلها عمدا لا سهوا اجماعا على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة بالاولى مع ذلك
مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ونحوه الموثق وغيره بزيادة ان التبسم لا يقطع الصلوة وهو اجماع ايضا على الظاهر
المصرح به في جملة من العبائر وبذلك يقيد ما يقيد هو وغيره من النصوص بالاضافة الى القهقهة سهوا بما مر من الاجماع المنقول وهل المراد بالقهقهة
مطلق الضحك المقابل للتبسم كما هو ظاهر مقابلتها في النصوص ويقتضيه ما عن المفصل والمصادر والزوزني والبيهقي من انها الضحك بصوت او الضحك
المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن المسطر وقريب منهما [illegible] المجمل والمقاييس من انها اعراب في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة
فيه وعن الديوان والصحاح من انها ان يقول قه قه وعن الاساس قهقه الضحك اذا قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه اشكال والعرف ايضا مع
التأمل والمقابلة يقتضي التجوز بادخال ما لا مد فيه من الضحك في القهقهة او التبسم ولا يتعين الاول وكلام بعض اهل اللغة وان اقتضاه الا انه
معارض بكلام الاكثر منهم المعتضد بما عرفت من العرف ولعل الثاني ارجح لكن ظاهر الروض كون الاول مراد الاصحاب فالاحتياط لا يترك وان
غلب الضحك فتقهقه اضطرارا ابطلت الصلوة كما عن نهاية الاحكام وكرى وكره وظاهره كما قيل الاجماع عليه لعموم النصوص خلافا للشافعي على
العلم والعمل مع احتمال وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف في الثاني ان لم يمح صورة الصلوة بل قيل ظاهرهم الا
عدم البطلان فقط وظاهره دعوى الاجماع فيه كما عن كره وكرى وهو الحجة فيه كالاجماعات المحكية المستفيضة النقل في الاول مضافا الى اطلاق
كالمروي في قرب الاسناد في التكتف في الصلوة انه عمل في الصلوة وليس في الصلوة عمل والموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه و
بينها اكثر من خطوة والخبر الناهي عن الايماء في الصلوة والمروي في قرب الاسناد ايضا عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما
عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة لصور العمد والسهو والكثرة والقلة الا انه
يفصل بين الصورتين الاوليين مع ان الصلوة [illegible] منها اجماعا وكذا في الثانية من الاخريين على الظاهر المصرح به في المنتهى ومع ذلك
معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها المجوزة لقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقمل والذباب كما في الصحيح وغيره وضم الجارية اليه
كما في الصحيح وحمل الصبي وارضاعه كما في الموثق وغيره وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة اليه كما في الصحيح وعد الرجل صلوته بخاتم او بحصى
يأخذ بيده كما [illegible] الاجماع عليه وتسوية الحصى [illegible] السجود بين السجدتين كما في الموثق وضرب الحائط لايقاظ الغلام كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته
في الصلوة اذا لصق بها تراب كما في الموثق ونحو ذلك من الافعال التي تضمنها الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر ومع ذلك
معمول بها بين الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مواردها كما عن المعتبر ونهاية الاحكام او الحاق ما ضاهاها كما يميل اليه بعض الاصحاب
حيث قال بعد نقل جملة من هذه الاخبار فمن النظر اليها يظهر قلة وجوه الفعل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة وان بعض الاصحاب في هذه المسالة
لا يخرج عن شيء وقيل هل يشترط الكثرة في التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع
والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما ذكره من الرجوع في تحقيق القلة والكثرة الى العادة منظور فيه اولا بما ذكره بعض الاصحاب
من ان ذلك يتم ان كان مستند الحكم النص وليس كذلك فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر في هذا الباب في شيء من كتب الا
فاذا مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل
ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بان بطلان الصلوة اسم للاركان مطلقا فيكون هذه
الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل البطلان لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وثانيا بان المحكوم بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان
المراد بها ما يراد منها العام فقد عرفت فساده وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيز المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير

من الشيخنا من قول المحقق الثاني [illegible]
[illegible]

ستدلال

البطل بنفسه يطل بالابطال بالاخر وبعد لاتفصيل الحقيقة التي هي المرجع وكذا الواردين بهم العوام مع انهم ليسوا المرجع في شيء ثم هنا حسن بها لو اتفق الكل
على كونه كثيرا كالاكل والشرب والوثبة العظيمة والحيا كذا ونحوها مما تشهد بمنافاة الصلوة بالبديهة ومعلوم ان الفعل الكثير المستقل لبطلان الصلوة
به بهذا الدليل اعم منه مع ذلك بحيث يكون المناط في البطلان هو الاجماع حقيقة كما من بعض الاصحاب وما عداه يكون الوجه فيما ذكره وان كان
الوجه الاخير الذي احتمله احوط والبكاء للامور الدنيا يبطلها عند بلا خلاف يعتد به بل ظاهرهم الاجماع عليه كالخبر ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو
افضل الاعمال في الصلوة وان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفه سندا وقصوره عن افادة تمام المدعى مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين
المؤيد بقرينة المقابلة الظاهرة وان خصوص البكاء على الميت انما هو لجرد التمثيل لا لا يحمل مقابلته بمطلق البكاء على جزء لا للبكاء على خصوص
الجنة والنار وفي السهو قولان من اطلاق النص والاختصاص بحكم الناسي بصورة العمد كما في نظائره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم وحصر موجب
الاعادة في الخمسة وهذا خيرة الحلبيين وابن حمزة وظاهر العبارة خلافا للمحكي عن ظاهر المهذب والاصباح فالاول وهو احوط ثم ان اطلاق النص
يقتضي عدم الفرق في البكاء بين ما اشتمل منه على صوت وغيره وربما خص بما اشتمل عليهما اقتصارا على المتفق عليه وهو حسن ان اعتبر الدليل في
الاتفاق مع ان النص دليل اخر الا انه يضعف دلالته باشتماله على لفظ البكاء ولا يدرى انه ممدود فيختص ام مقصور فيعم وحيث ان لفظ البكاء المحتمل
للامرين انما هو في كلام الراوي واما لفظ الامام الذي هو المعتبر فانما هو يبكي بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين فتم هذا مع ان الفرق بين
الامرين امر لغوي لا عرفي يعتبر ح وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما معارضة كما قرر في محله وفي بطلان الصلوة بالتكفير المفسر عند
الاصحاب بوضع اليمين على الشمال مط وبالعكس ايضا على ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات وان كان ظاهر الصحيح الاول خاصة او
كراهته قولان الا ان اظهرهما واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتاخرين وفي الانتصار وعن الامالي والغنية الاجماع عليه والنصوص
به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وفي الصحيح وغيره لا تكفر انما
يفعل ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدم بعضها المروية عن قرب الاسناد وغيره ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة
عمل وليس في الصلوة عمل وفي المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا
اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وهو صريح فيما ذكره الجماعة
من انسحاب الحكم في وضع الشمال على اليمين ايضا وظاهر الشيخ في دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر كل من استدل على المنع بكونه فعل كثير وخروجا
كالمرتضى وغيره ولا باس به وان تردد فيه في المنتهى لضعفه بدعوى الاجماع على خلافه المعتضد بصريح الرواية وظاهر ما تقدمها بل صريحها
التعليل المشترك بينه وبين الملحق به وعدم النصوص كبعض الاجماعات المنقولة وان لم يصرح منها بالابطال لكن بعد ثبوت التحريم منها يقتضي
النهي الذي هو حقيقة فيه بحيث هو ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث التامين في الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق
الثاني وشيخنا الشهيد الثاني فالقول بالتحريم دون البطلان كما في الذكرى ضعيف والقول الثاني للحلبي والاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل
واشعار بعض الاخبار المعتبرة به من حيث عد النهي عنه فيها في جملة المكروهات المتفق عليها وضعفهما ظاهر فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل
ما لا اشعار الا بما عن الظاهر فضلا عن الصريح نعم في المروي عن قرب الاسناد قلت لا يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة قال لا باس الخبر
لكنه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة مع انه محتمل الورود مورد التقية وهل يختص الحكم بحالة العمد فيها ام يعمها والسهو كما مضى في نظائر
المسئلة وظاهر الاكثر هنا الاول وبه صرح جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة يختص بحال الاختيار فلو اضطر اليه لتقية وشبهها جاز بل ربما وجب
قولا واحدا ويحرم قطع الصلوة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات المتقدمة كالشهيد في الذكرى في الكلام والحدث والالتفات وتعمد
القهقهة وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل
والعام المخصوص حجة في الباقي والنص بان تحريمها التكبير لا تحريم ما كان محللا قبله به وتحليلها التسليم وفي الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والاظهر
في الوجوب ولو لا حرمة القطع لما وجب وفي الخبر لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وهو اظهر دلالة على حرمة الافساد كلية حيث
علل بتحريم الالتفات وفي اخر اذا كنت في الصلوة الفريضة او حية تخوفتها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية
وهو بمفهومه دال على الحكم المزبور ومنطوقه على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من الجواز في صورة خوف الضرر به الى القطع المشار اليها بقوله الا لخوف ضرر
كفوات غريم او تردي طفل او نحو ذلك مضافا الى الموثق الوارد فيها عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او

في عبائر جماعة معربين عن نقل الاجماع عليه كما صرح

وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير

فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال

ملاكر قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا
فقال لا باس لان يقطع صلوته ويحرز ويعود الى صلوته وفي القوي رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال
فلينصرف وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهو ظاهر في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستئناف من المنع يقتضي ثبوت الحرمة
المطلق الجامع للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة ولذا قسمها الشهيدان وغيرهما فقالوا يجب لحفظ النفس والمال المحترمين وحيث يتعين عليه ويستحب
لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته
قالوا في كره وقد احتمل التحريم وقال اذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط وان لم يات به وفعل منافيا
اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحليل به في الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة او يعمها والنافلة
ظاهر اطلاق العبارة وغيرها من اكثر الفتاوى والادلة الثاني خلافا للقواعد وشيخنا الشهيد وغيرهما فالاول لمفهوم بعض الصحاح المتقدمة وخصوص
ما مر من المعتبرة في بحث الالتفات عن القبلة وهو غير بعيد لاعتبار هذه الادلة فيصلح ان تكون للاطلاق مقيدة ثم يكره لشبهة الخلاف التابع
من الاطلاق وقيل والقائل الشيخ في يه وط يقطعها الاكل والشرب ولا ريب فيه اذا بلغا الكثرة بل على البطلان ح الاجماع في كلام جماعة كما
في العدم مع القلة فانها مط للاصل مع دعوى الاجماع عليه في هي ويشكل مع القلة لعدم دليل على البطلان بهما ح يعتد به عدا دعوى الاجماع في ط على
البطلان بهما بقول مطلق وفي انصرافه الى القليل منهما نظر لاختصاصه بحكم التبادر بالكثير مع ان في هي الاجماع على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين
الاسنان ونحو سكرة في فيه قد ذابت وتسوغ مع الريق وفي الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان لا يمنعه من قراءته فلا باس
وهو ظاهر ايضا في عدم البطلان مضافا الى الاصل وفحوى النصوص المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة في بحث فعل الكثير من نحو ارضاع الطفل و
احتضانه وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك فالاجود وفاقا لجماعة من المتاخرين عدم البطلان بالقليل واختصاصه بالكثير ولا فرق في القطع بين الفريضة
والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وكان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب كما في النص وهذا الاستثناء مع
القيود مجمع عليه كما في التنقيح وظاهره عدم الفرق بين القليل والكثير مع ان في هي الاقرب اعتبار القلة وفي لف ان الرخصة انما في القليل في
الدعاء بعدما اوتر اقول وعليه لا معنى للاستثناء لاشتراك مطلق النافلة بل الفريضة في جواز القليل من الاكل والشرب بل مطلق الافعال فيهما
الا على القول بالمنع عنهما فيهما مط ولم اجده قائلا صريحا بل ولا ظاهرا لا انصراف اطلاق كلام الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الى الكثير المتفق على
البطلان به كما مضى نعم كل من عطف ما عدا الفعل الكثير ظاهره كونهما مبطلين عنده مط فيصح الاستثناء مط ولو قيدا القليل لكنه خلاف ظاهر النص
والاكثر وفي جواز استثناء مطلق النافلة مع القيود المزبورة او مط كالوتر بدونها اشكال والاصل يقتضي العدم كما هو ظاهر الاكثر ويحتمل
الجواز لتخالف حكم النافلة عن الفريضة في مواضع عديدة مع ورود النص بان النافلة ليست كالفريضة وفي ف وروى اباحة الشرب في النافلة
وظاهره المصير الى هذا الاحتمال وورود النص به وان احتمل ان يريد به المنصوص في هذا النص خاصة من غير تعميم لغيره ولا ريب ان الاحوط العدم
وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهة وفاقا للمفيد والديلمي والحلبي وعامة المتاخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو
الشيخ في يه وط وف مدعيا فيه الاجماع ومستندا الى الخبر في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي السند ضعف وفي الاجماع وهن
بندرة القائل به بل عدمه الا مدعيه فلا يخصص به الاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر وان جعل الشهيد في الذكرى الشبهة نقل الاجماع
والاحتياط وفي الاول ما مر وفي الثاني انه مرجوح بالنسبة الى المعارض مع ان في التمسك به للوجوب اشكالا ليس هنا محل ذكره والحكم تحريما او
كراهة مختص بالرجل دون المرأة اجماعا كما صرح به جماعة ولكن بعض العبارات كالمتن مطلقة والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده كما في الصحاح
وكره وغيرهما من كتب الجماعة وقيل ويقرب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه انه جمعه على الراس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في
اصوله قلت هو قول ابن فارس في المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك
خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه في المجمل والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال ويقرب منه ما في الفائق انه
الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الراس وهو المحكي في تهذيب اللغة والغريبين عن ابي عبيد الا انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الراس
وفي هي وقد قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حسنا لانه يمنع من السجود انتهى
وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير وذكروا الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا وفي الخبر انه لا صلوة له وحمل على نفي الكمال جمعا كما
مضى وفي الخبر اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله تعالى وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على

[illegible]

على الامور العادية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاوب بالهمزة يقال تثاءب ولا يقال تثاوب قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فوق الرأس فانهما
من الشيطان وفي النهاية لابن الاثير انما جعلهما من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم
واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات
ويثقل عن الخيرات والعبث بشيء من اعضائه فقد راى النبي صلى الله عليه واله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه
يقطع الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع والتأوه
او مفيدا للتوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط والاطلاق في شيء من ذلك حال الالتفات
فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففي الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت ولا
تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي اخر لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على
الصحة ويستفاد من الاول كراهة ما يشعر بترك الخشوع والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا ومنها الصحاح وغيرها
ومنها يظهر وجه كراهة لبس الخف حاقنا لكونه ضيقا لما فيه من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له
عند العطاس بنحو يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا من المعتبر فتردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة فيشمله عموم
ما دل على جواز التسميت بل استحبابه مطلقا مع انه رجع بعد الى الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب وفي رواية العامة عن معوية بن حكم انه قال
صليت مع رسول الله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم
فعلمت انهم [illegible] فلما صلى رسول الله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف سنده وعدم وضوح
دلالته باحتمال رجوع الانكار فيه على القول الثاني او على الكلام كما بينته في الشرح وهل يجب على العاطس الرد قيل الاظهر لا لانه لا يسمى تحية وفيه
نظر مع انه روى الصدوق في اخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله
يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها كما هو نص بل يستحب التسميت ويحمد اذا عطس ان يحمد الله تعالى
ويصلي على النبي ويفعل ذلك اذا عطس غيره للعموم وفي حتى انه مذهب اهل البيت ويجوز له رد السلام ايضا على المسلم باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة
من العبارات وهو الحجة بعد العموم من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى الخصوص المعتبر منها الصحيح دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فقلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وفي الموثق عن الرجل يسلم عليه وهو
في الصلوة فقال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه كون وجوب الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا سلم
بها او بغيرها من صيغ السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيحة المتقدمة بخلافه مع اعتضادها بالعموم مضافا الى الاصل ويستفاد
منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب وفي ذلك وعزيه وصرح المرتضى وغيره ان عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد الصحيح المعتضد
بالموثق السابق ولو في الجملة ولولا دلالته على تعين الصيغة المذكورة للرد لكان كالصحيح حجة مع احتمال ان يقال في توجيه تعينه اياها غلبة حصول السلام
بها وندرة السلام بعليكم السلام بل عدمه وفي بعض الاخبار انه تحية الاموات وعلى هذا فالامر فيه بالصيغة المزبورة لمراعاة المماثلة ويشير اليه
كلام الشيخ في التهذيب كما لا يخفى على من راجعه وتدبره خلافا للحلي والفاضل فجوزا الرد بالمخالف وهو بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم للعموم
واستضعافا للرواية بناء على انها من الاحاد وفيه انها من الاحاد المعمول بها فيتعين العمل وتخصيص العموم بها ثم ليس في العبارة ككثير الاجوبة الوجوب
وجوبه بالوجوب صرح الفاضل وجماعة ومنهم الشهيد قال والظاهر ان الاصحاب ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية
وهو حسن ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى عملا بعموم ما دل عليه وخصوص الصحيح والموثق الدالين على الاسماع
كما في الاول او على الاتيان به فيما بينه وبين نفسه كما في الثاني او على التقية كما بينته في الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام وسائر ما يتعلق من مباحث ومسائل
مهمة تضيق عن نشرها هذه التعليقة ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان بغيرها فان جاز اجماعا على
الظاهر المصرح به في جملة من العبارات المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم

والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه

كذ

يجوز بغير العربية قيل نعم وقيل لا ولعل الاظهر اقتصارا في كلام المنهي عنه في الصلوة على المتيقن حصول الرخصة فيه منه نصا وفتوى وليس الا العربية
ومنه يظهر وجه اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح دينا ودنيا دون المحرم مع انه متفق عليه ظاهرا فلو دعا به بطل الصلوة بلا خلاف اجده وعن كرة
الاجماع عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم او تقييده بصورة العلم بتحريم المدعو به والاصح الاول لعموم الدليل والجهل ليس بعذر مطلقا خصوصا في العبادة و
تنظر فيه شيخنا في روض قال من عدم وصفه بالنهي وتقريبه بتركه التعلم ثم حكى عن كري ترجيح عدم الصحة قال قطع لم يعلم عذره ثم قال ولا
جاهل كون الحرام مبطلة لتكليفه بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة لان جاهل الحكم غير معذور انتهى
اقول وظاهره الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا فلا يعذر والجهل بحرمة المدعو به وفيه نظر وسوال وجه الفرق بينهما بعد فتدبر

المقصد الثاني

في بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمتي الكتاب وهي قسمان واجبة ومندوبة فالواجبات كثيرة منها صلوة الجمعة على من جمعت
فيه شرائطها الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر بالنص والاجماع ووقتها ما بين الزوال زوال الشمس
حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب خلافا للحلي في ذكرى عن المرتضى في ولد يجوز فعلها عند قيام الشمس وهو شاذ بل عن المحقق الثاني
على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسياتي الى جملة منها الاشارة هذا مع ان الحلي
بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى شانه فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كالصريح
صريحة في موافقة السيد للاصحاب فلا مخالف ولا اشكال في تحديد المثل عامة وان كان مشهورا بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا انه لا مستند من
النصوص واضح بل ظاهر النصوص المعتبرة المستفيضة خلافه وهو التحديد بساعة ونحوه وانه عند الزوال وانه من الامور المضيقة كما في الصحاح وغيرها منها
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان
صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقتها يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ونحوه غيره وفي اخر فان وقتها حين
تزول الشمس وحكى القول بمضمونها عن جماعة من القدماء كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في التادية فقيل نص
الاولان على ان وقتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وفي الغنية الاجماع عليه والثاني على وجوب ان يخطب قبل الزوال
ليوقع الصلوة اوله والثالث على ان وقتها ساعة من النهار وقيل وعن ابن حمزة يحتمل عبارة المهذب والاكثر والمعتبر فان فيها ان وقت صلوة
الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما جاء منهم ان النبي كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت نزل عليه جبرئيل فقال له يا محمد قد زالت الشمس
فصل [illegible] فلا يلبث ان يصلي بالناس وفي الاولين ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت فاذا زالت صلى ولا بأس في قولهم
التحديد بالساعة وان صغرت بها جماعة لاجمال الساعة منها واحتمالها الساعة التي يوقع فيها الصلوة وحدها او مع الخطبة مع قصور اسانيدها
ضعفها فلا يمكن المصير بها الى ما عليه الجعفي ان اراد من الساعة ما يقوم منها وعضد تعاضدها ما يقتضي من اجماع المسلمين على المبادرة بها حين الزوال
وهو دليل التضييق والا لوقع التأخير احيانا وبه يعارض اجماع مع عدم صراحته في دعواه ووهنه بمصير هؤلاء الاعاظم من القدماء على خلافه مع
انه لم يعلك القول به منهم الا من ذكر والحلبي قولا بامتداد وقتها وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في جملة من كتبه وهو ضعيف
في الغاية فان وما طرا لها الادلة المتقدمة وسيما الاخبار منها ويخص بها اصالة البقاء والبدلية ان سلمنا والا فلا نخرج عن منافستها سيما
فانها فرع وجود لفظ دال عليها او على المنزلة في النص ولم ار منها ما يشير اليه بالكلية نعم ربما اشعر بعض النصوص بابتناء الضيق على الفضيلة ففي الصحيح
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة
وفي الصحيح كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فتدبر وبالجملة المسألة محل اشكال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المبادرة الى
فعلها عند تحقق الزوال وتسقط الجمعة بالفوات وتقضى ظهرا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وفي المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة قال يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخر فان ادرك ركعة وهو يتشهد فليصل اربعا وفي ثالث من ادرك ركعة فقد
ادرك الجمعة ويستفاد منه حصول الفوات بعدم ادراك ركعة كما عليه الشهيد وجماعة ويعضده عموم مفهوم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت خلافا
للمحكى عن الشيخ وجماعة فلم يتلبس بالتكبير ومعه فلا فوت لاستصحاب الصحة وحرمة ابطال العمل الشرعية وهما بعد تسليمهما اجتهاد في مقابلة المعتبرة
المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في العبارة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح ولا بد من ان القضاء
تابع للاصل والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأه الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية

باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبارات المعتبرة المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ومنها الصحيح اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها ركعة اخرى ونحوه الخبر وفي اخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما الصحيح الجمعة لا تكون الا لمن
ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة كما ذكره الاكثر او على ان المراد نفي حقيقة الجمعة فان حقيقتها
ركعتان مع ما ناب عن الخطبتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة وان احرز ما ادركه وهو معنى ما مضى من المعتبرة وحمله الشيخ على الكمال والفضيلة و
يدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر وفي ... الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ان ادراك الركعة مع
الامام موجب لادراك الجمعة كما مر في المعتبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصراح المستفيضة منها اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة خلافا للمحكي عن المقنعة ... والقاضي
فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد
بالركعة التي لا تشهد تكبيرها مع الامام وفي ثالث اذا ادركت التكبير قبل ان تركع فقد ادركت الصلوة وهو مع قصوره عن مقاومة ما سبق غير
صريح لاحتماله الحمل على الكراهة وهو اولى من حمل تلك على التقية كما اتفق لبعض الاجلة معتذرا بموافقتها العامة لرجحانها على هذا الصحيح ... الا
والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة كما عرفت من نقله وقريب منه في ... وكونه حجة ... الى باقي
الفقهاء من عدا الشيخ كما في الاول والى المتاخرين كافة كما في الثاني وزاد الاول فادعى تواتر الاخبار به وبنحو يجاب عن الصحيح الاخر الوارد في المقام
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتمال الحمل على ان المراد بعد الفراغ
الى الرفع او الفراغ من الركعة المعروفة التي انما تتم بتمام السجدتين وعلى المختار المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك اخذ الامام في الرفع مع عدم
مجاوزته حد الراكع فيه وجهان ... اعتبار رفع الامام راسه ... كما صرح به جماعة نعم ... الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب
انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها
والشروط خمسة الاول السلطان العادل اي المعصوم او من نصبه اجماعا منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل قيل قد اطبق الاصحاب
نقل الاجماع عليه لا دلالة في الاخبار وهو الحجة مضافا الى الاصل ما لقاعدة في العبادة التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها
في الشريعة وليس هنا الا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط الاتية وبنحو اصالة البراءة انما يتجه على القول بانها اسامي للاعم واما على القول
بانها اسامي للصحيحة كما هو الاقرب فلا اذ لا دليل على الصحة بدونه لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الخلاف لو لم نقل باعتقاد الاجماع على الاشتراط
وغاية الاخيرين الدلالة على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين وانما الكلام في ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط صحيحة ام فاسدة
ولا ريب ان المامور به منها انما هو الصحيحة منها خاصة ولا اشارة فيها الى صحتها من دونه الكلية مع ان في جملة من النصوص ... دلالة على الاشتراط
وان اختلفت بحسب الظهور والصراحة ففي النبوي المشهور المنجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي الاخر ان الجمعة والحكومة
لامام المسلمين وفي الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي انت اختصصتهم بها
قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا الى قوله وعجل
الفرج والروح والنصرة والتمكين والتاييد لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات
ان صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام الجماعة والا فصلوة الاربع ركعات جماعة تستلزم ... امام
مع الامام فركعتان مضافا الى ان المتبادر من لفظ الامام حيث يطلق ولم يضف الى الجماعة انما هو المعصوم ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط
بالمعتبرة الدالة على اعتبار الامام في الجمعة بقول مطلق ومنها الصحيح والموثق وغيرهما كما اتفق لجماعة من اصحابنا ومنهم الفاضل في المنتهى واما ما يجاب
بانه لا ينافي عدم الاشتراط لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما بعدم الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة فضعيف غايته لان لفظ
الامام المطلق حقيقة اما فيمن هو المتبادر عند الاطلاق او في من يعمه وامام الجماعة لا سبيل في الرواية الى الثاني لما عرفته فتعين الاول وما ذكره انما يتم
لو كان للامام معنى اخر خاص واما امام الجماعة بقيد انه يحسن الخطبتين ويتمكن من الجمعة من خوف وتقية فهذا المعنى لا اثر له في الاستعمالات والاطلاقات
بالكلية ولم ار احدا احتمله نعم روى هذا الموثق بعض زيادة بين قوله اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي هذه يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن
امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وبكشف عن ان المراد بالامام المطلق من هو بهذه الاوصاف من امام الاصل لكن يحتمل كونه التفسير من الراوي
ومع ذلك فالظاهر ان المراد بمن يخطب خصوص الامام او نائبه الخاص لحصول اقل الخطبة الذي هو قول الحمد لله والصلوة على محمد واله يا ايها الناس اتقوا

الله من كل امام جماعة وبعيد غايته البعد وجوده مع عدم تمكنه منه واطلاق النص على الغالب وعليه فلا معنى لاشتراطه وانه مع عدمه يصلي الجمعة اربعا
ولو جماعة نعم وفي الصحيح او القريب منه المروي في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كان بغير الامام ركعتين وركعتين لان
الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلوة
فهو في الصلوة بحكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم يقصر لمكان الخطبتين
وفيه وجوه من الدلالة منها ظهوره في لزوم اتصاف امام الجمعة باوصاف لا يشترط اجتماعها او العدالة منها في امام الجماعة بل الاثنينية ومنها جعل الجمعة كالعيد وشرط
فيه الامام اجماعا كما ياتي انشاء الله تعالى فكذا الجمعة ومنها دلالته على وجوب تخطي الناس اليها من بعد ولا يكون ذلك الا لكونها منصب شخص معين يجب تخطيهم
اليه لادائها ولا معنى لذلك ولا وجه لو كان امامها مطلق امام الجماعة كما لا يخفى على من تدبر وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحاح الدالة
على وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على راس فرسخين ومنها اطلاق الامام فيه المنصرف الى المعصوم مع وقوع التصريح به فيه في موضع
اخر منه فقال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية
وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق الحديث وفي الفتوى المروي صحيحا ايضا كما قيل تجب الجمعة على سبع نفر
من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو نص في الاشتراط وعدم القول
بتعيين السبعة باعيانهم غير قادح لدلالته بعمومه على ان المقصود منه بيان اصل وجوب الجمعة على هذا مع ان ظاهر الصدوق في الفقيه العمل به كما حكي
عنه في الهداية وبالجملة فتتبع هذه النصوص يوجب الظن القوي بل القطع باشتراط الامام سيما بعد شهرته بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج لاحد منهم الشك
فيه حتى ادعوا الاجماعات المتواترة وان اختلف عباراتهم في التادية فمنهم من جعل الشرط لنفس الجمعة بحيث يظهر منه انه شرط الصحة كالشيخ في ف والحلي
في ئر والقاضي والفاضل في هي والشهيد في كرى والمحقق الثاني في شرح عد ورسالته المصنفة في صلوة الجمعة وغيرهم ومنهم من جعلها للوجوب العيني
كابن زهرة والفاضلين في المعتبر وهي وغيرهما وشيخنا الشهيد في حق وشرح الالفية وناهيك هذه الاجماعات على نفي الوجوب العيني مع عدم ظهور
قائل الى زمان صاحب لك ونحوه وما يحكى عن الجعفي والحلبي والكراجكي من ان ظاهرهم الوجوب العيني غير واضح بل محل مناقشة ليس هنا محل ذكرها مع ان
المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط في كتاب ارشاده مع تصريحه بالاشتراط في صلوة العيدين وان شروطها شروط الجمعة وعن الثاني القول
بالوجوب التخييري كما في لف بل في البيان حكي عنه القول بالحرمة وبالجملة اشتراط الامام او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة فيه وانما الاشكال
في الوجوب التخييري وسيجيء انشاء الله الكلام فيه الثاني العدد اجماعا فتوى ونصا وفي اقله روايتان اشهرهما واظهرهما المصرح به في كثير من
العبارات انه خمسة الامام احدهم ففي الصحيح يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجملة الخبرية تفيد الوجوب
الظاهر في العيني منه لا التخييري ولا اشعار في قوله في الذيل فلا جمعة لهم بان المراد اثبات الصحة المطلقة الجامعة للوجوب العيني والتخييري فلا كلام
لها على الاول لابتنائه على تساوي الصحة بالنسبة الى الفردين وهو ممنوع بل هي كالتتمة الاولى حيث لا مانع منه كما لا يخفى على من تدبر وفي اخر لا تكون الجمعة
والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ونحوه مرسل ... على الخمسة ولفظ على ظاهر في الوجوب العيني كالامر بل اظهر منه
وفي الموثق فان كان لهم امام جمعوا اذا كانوا خمسة نفر والتقريب فيه كالاول بل لفقد ما يوهم الاشعار فيه بالخلاف هذا مضافا الى الاتفاق فتوى
ونصا على صحة الجمعة اذا كانوا خمسة فتجب لعموم ما دل على وجوب الجمعة العينية من الكتاب والسنة المتواترة خرج منها ما اذا لم يكونوا خمسة بالاجماع
والرواية وبقي الباقي تحتها مندرجا فتم والرواية الثانية الصحيح اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة واظهر منها الصحيحة المتقدمة المصرحة
بانها لا تجب على اقل من السبعة المتقدمة ونحوها الصحيح المروي في الفقيه وفيها على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وظاهره كون السبعة شرطا للوجوب العيني والخمسة للتخييري كما هو خيرة الشيخ والقاضي
وابن زهرة فيما حكي عنهم وبه حملوا الوجوب في الروايات السابقة على التخييري مضافا الى الموثق كالصحيح بان ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
وقريب منه الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة واليه ذهب جماعة من فضلاء متاخري
المتاخرين وهو مشكل لفقد التكافؤ لاشتهار تلك واعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة والاحتياط في الشريعة دون هذه وثانيا بامكان الجواب عن
الصحيحة الاولى بان دلالتها بالمنطوق وهو مقدم عليه على المشهور وعن الثانية بقبولها لزوم حضور السبعة المعدودة فيها ولم يقل به اكثر القائلين بمدلولها
بل ربما كان مخالفا للاجماع ونحوه بعض الحديث عن الحجية وان لم يقدح في حجية باقيها الا انه يضعف في مقام التعارض فيوجب مرجوحية ما اشتمل عليه وعن
الثالث بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة الا يحتمل كونه من التقية كما صرح به بعض الافاضل حاكيا القول به عن بعضهم ومع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال

من حيث مفهوم العدد في قوله سبعة وهو مع غاية ضعفه هنا يجاب عنه بما اجيب به عن سابقيها وعن الموثق بعدم معلومية متعلق الاجزاء فيها مع
وجوب الجمعة عينا فيصير مفاد العبارة يجزي في عينية وجوبها سبعة او خمسة او وجوبها تخييرا او صحتها مطلقة ولا يتم الاستدلال بها على الاول بل هي
عليه بالدلالة على محال واشبه وعلى الثاني مخالفة للاجماع لانعقاده على كون وجوبه مع السبعة عينيا لا تخييريا وعلى الثالث لا كلام فيها للاتفاق
على صحة الجمعة على التقديرين وتقدير العيني بالنسبة الى السبعة والتخييري بالنسبة الى الخمسة موجب للتفكيك الموقوف على الدليل اللهم الا ان يحصل
لفظة او الموجودة فيها احد العددين في الوجوب العيني حيث حصل بعدم انحصاره في السبعة كما يتوهم من قوله سبعة لو ترك قوله خمسة او سبعة وانما
لم يكتف بقوله خمسة المفيد للمرام من غير احتياج الى ترديد دافع للوهم في المقام لندرة تحقق مصر لا يكون فيهم سبعة كما اشار الفاضل في بعض كتبه ويحتمل هذا ايضا
في الصحيحة الاخيرة مع ان الحكم المشروط فيهما بالعدد هو الوجوب العيني بمقتضى الصيغة والنسبة الى عدد السبعة فليكن بالنسبة الى الخمسة كذلك مع
احتمال كون الترديد فيها من الراوي كما يشعر به تاخير عدد السبعة من عدد الخمسة لاستلزام الحكم فيها ثبوته في السبعة بطريق اولى وبالجملة فقول الاكثر
لعله اقوى ومع ذلك احوط واولى واعلم ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف فيه بيننا اجده وجعله الشيخ قضية المذهب بعد ان
قال لا نص لاصحابنا فيه قال ودليلنا انه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ومقتضاه الصحة ولو انفض
العدد بمجرد التلبس بالتكبير كما هو المشهور خلافا للمحقق في نهاية الاحكام وكره فاشترط اتمامهم ركعة لمفهوم من ادرك ركعة ويضعف بان الباقي بعد الانفضاض
مدرك لركعة بل الكل وانما لا يكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسئلة واحتمل في الاول وهو لعز الاكتفاء بركوعهم لكنه
حقيقة ادراك الركعة وفيه وفي كره ثالثا وهو العدول الى الظهر اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها صحيحة فجاز العدول كما يعدل
الى الحضرة الى السابقة وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة او يكفي تلبس الامام خاصة قولان مقتضى ما تقدم من الدليل الثاني **الثالث**
الخطبتان باجماعنا واكثر العلماء على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالناسي والعبرة المستفيضة ففي الصحيحين وغيرهما انما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ونحوها الموثق المروي في المع عن جامع البزنطي بزيادة قوله لا جمعة الا بخطبة وينقص … ركعتين …
او مثل وفي العامة قول بالاجزاء بخطبة وتوهمه الكافي الحلبي واحتج بعدم الاشتراط ولا ريب في ضعفهما ويجب في الخطبة الاولى حمد الله سبحانه
بلا خلاف بلفظ الاحتياط والناسي وعن ظاهر كره الاجماع وللامر به في الموثق الاتي وفي تعيين الحمد لله كما هو صريح جماعة واجزاء الحمد للرحمن
او لرب العالمين اشكال لكن الاول احوط خلافا لنهاية الاحكام فقرب اجزاء الحمد للرحمن ويجب فيها ايضا الصلوة على رسول الله وفاقا للاكثر بل
ظاهر … وعن كره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاحتياط وفي الصحيح المتضمن للامر بها المتضمن كثيرا من المستحبات الموجب لوهن دلالته على الوجوب
جدا سيما مع خلو الموثق الاتي هنا وعلله للامر يوجبها الماتن هنا وفاقا للحلي والمرتضى مضافا الى الاصل لكنه مخصوص بما مر من الاجماع المعتضد
بل الاكثر وبه يعيد الموثق ويصرفه عن ظاهر فتاويهم ايضا وتعيين بلفظها الماضي والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للمرتضى وفي الموثق الاتي لكن
يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر … ولا ريب ان الاتيان به احوط والوصية بتقوى الله سبحانه وفاقا للاكثر وفي ظاهر … الاجماع عليه بلا خلاف اجده
وبعدم التعيين صرح جماعة ومنهم الفاضلان في … ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه يتواصى به المنكرون للمعاد فيها
بل لابد من الحمل على طاعة الله والمنع عن المعاصي وذكر جماعة انه يكفي المسمى كاتقوا الله تعالى واطيعوه وامثالها ولعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة
كما عن … والعقود والمراسم والوسيلة … والجامع وبه صرح الماتن في … وجماعة الموثق وفيه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان
يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله … وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الخبر ولا ضعف فيه كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة سيما مع عمل الجماعة ووضوح دلالته واختصاصه كان الامر ظاهرا
في الوجوب ولا صارف … مما فيه من لفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب بناء على … رجوعها الى ما عدا الاحكام الواردة في الخطبة كما لا يخفى
على من تدبره هذا مضافا الى الاحتياط والامر بها في هذه الخطبة في الصحيح السابق وان كان في الاستدلال به لذلك مناقشة لما عرفته ويجب الثانية
خلافا للحلي فلم يذكرها واشعر بعدم الوجوب وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الاصل المخصوص بما مر ان قلنا بجريانه في مثل ما نحن فيه والا فلا اصل
من اصله شاذ والخلاف … وجماعة فاكتفوا باية تامة الفائدة للاصل وضعف الموثق بما مر وفيهما ما مر والخبر سمعت رسول الله يقول على المنبر ونادوا
يا مالك وفيه ضعف سندا او دلالة ومقاومته لما مر جدا مع في الصحيح السابق الامر بها في الخطبة الثانية واستدل على الاجتزاء بها مطلقا في
الخطبة الاولى بناء على عدم القائل بالفرق بينهما وفيه بعد ما مر تضمنه الامر بالسورة في الاولى وهو حقيقة في الوجوب وكل من قال بوجوبها قال في
الاخيرة بوجوبها او بعدم وجوب شيء من القران فيها وبعبارة اخرى كل من قال بكفاية الاية في الاخيرة قال بها في الاولى فلا يمكن الاستدلال بها بالكلية

من القولين

من القولين لا بعد حمل الصدر او الذيل على الاستحباب او لا ترجيح هنا اذ كما يمكن حمل الاول عليه فيوافق القول بكفاية الاية يمكن العكس فيوافق القول
بعدم وجوب شيء من القران في الثانية كما هو ظاهر الماتن هنا وفي المع وجماعة ولعل الموثقة السابقة المعتضدة بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة
من الصحيحة وغيرها لما عرفت عن صالح الحجية نعم لو كان القراءة في الثانية متعينة كما هو المشهور يمكن ترجيح الاول فتدبر … والمهذب
والجامع فاوجبوا السورة لكن بين الخطبتين ومستنده غير واضح نعم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل ويصلي بالناس … على ما ذكره صيغة ويجب
في الخطبة الثانية بعض ما مر في الاولى من حمد الله تعالى والصلوة على النبي وعلى ائمة المسلمين لعين ما مضى مع عدم خلاف ظاهر في وجوب الصلوة
هنا ويجب هنا زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات للموثق السابق ولا يجب غيره للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا جملة ما في الاولى حتى
الوعظ والقراءة ايضا ومستندهم من النص غير واضح عدا الصحيحة المتقدمة المتضمنة لجملة من الامور المختصة … على الوجوب لذلك كما عرفته
غير واضحة نعم عن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة في الخطبة وهو ظاهر الخلاف ايضا بل زاد فادعاه على الامور الاربعة جملة
فيكون هذا هو الحجة المقيدة لاطلاق الموثقة وعليه فيشكل الامر في القراءة هل هي السورة الخفيفة او يكفي اية تامة الفائدة وبعض قد اوجب السورة
في الاولى ولزمنا ايجابها في الثانية ايضا لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين لوجوب السورة في الاولى وكفاية الاية في الثانية وان قيل بالفرق بينهما
من وجه هذا مضافا الى الاحتياط الا ان الاكتفاء بالاية التامة ممكن لما مر مع احتمال … ظهور دعوى الاجماع عليه من الخلاف بل ظاهره كفاية مطلق
شيء من القران الصادق على … لكن … الاية التامة الفائدة … على ما ذكره في اكثر كتبه من السورة الخفيفة
فتحصل بما ذكرنا انه يجب في الخطبتين امور اربعة الحمد والصلوة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط زيادة الاستغفار للمؤمنين
كما في العبارة والموثقة وان كان في وجوبه نظر لدعوى الشيخ الاجماع في … على كون الاربعة اقل ما يجب في الخطبة واشار الى … بها تجزيه بلا خلاف
وانما يجب … الثانية … الامر في الموثقة على الاستحباب وفي المقام اقوال منتشرة ليس في نقلها كثير فائدة والمشهور وجوب الترتيب بين الامور
الاربعة … بينها … العدد المعتبر في الجمعة ولم يمكنهم التعلم فيغيرها واحتمل بعض وجوبها مطلقا واخر سقوط الجمعة من اصلها ويجب
تقديمها على الصلوة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبارات وفيه … القائم عن الصدوق في العلل والعيون والهداية الترخيص
بتاخيرها معللا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين وهو اجتهاد في مقابلة النص وان روي في الفقيه ما يوافقه قال ابو عبد الله اول من قدم
الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان … الخبر … يوم الجمعة في العيد وصرح الاصحاب ببطلان الصلوة مع التاخير فلو
لانتفاء شرطها وقاعدة العبادة التوقيفية والتاسي يقتضيه وان كان استفادته من النصوص مشكلا ويجب ان يكون الخطيب قائما حال الخطبة مع القدرة
بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في … وكره … عند المحقق الثاني … للتاسي وللنصوص مضافا الى المعتبرة المتقدم اليها الاشارة ومنها انها صلوة
حتى ينزل الامام وعموم التشبيه والمنزلة يقتضي الشركة في جميع الاحكام حتى وجوب الطمانينة كما عن كره قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته
وصلوة من علم بذلك من المؤمنين … وجه ما سبق وفي وجوب الاستنابة مع الضرورة اشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب
غيره ولو لم يفعل وخطب جالسا قاعدا او مضطجعا جاز كالصلوة وفي وجوب الفصل بينهما تردد للفاضلين هنا وفي المع وهو من التاسي والنبوي
والائمة وخصوص المعتبرة المستفيضة الامرة به ومن انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وان فعل النبي كما يحتمل
ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وليس فيه معنى التعبد لانا لا نعلم الوجه الذي … عليه فلا يجب المتابعة فيه
والاحوط الوجوب تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحا بين الطائفة وان احتمله عبارة المهذب والنهاية المعبر فيهما بلفظ
ينبغي الظاهر فيه والاظهر الوجوب كما هو الاشهر على الظاهر المصرح به في جملة … بل لعل عليه عامة من تاخر لما مر مع ضعف وجه الاستحباب
صحيح بابتناء بعضها على بعض ووجوب التاسي في العبادات وهو ضعيف كما قرر في محله وضعف اخرها بعدم … بل هو استنباط لا يجوز الاستناد
اليه ومع ذلك يتوجه منها … الى الاستحباب والاولى السكوت حال الجلوس للنهي عن التكلم حال الخطبة في الصحيح وان يكون
بعد قراءة التوحيد كما في الخبر وذكر جماعة انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يبعد في كره احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع
وهو ضعيف ولا يشترط فيهما الطهارة وفاقا للحلي وعليه الفاضل … للاصل مع عدم وضوح المخرج عنه سوى التاسي والاحتياط وعموم التشبيه في
المعتبرة المتقدمة بانها صلوة حتى ينزل الامام ولا حجة في شيء منها لضعف الاول بما مر وفيه ما سبق والثاني بمعارضته للاصل وفيه انه حاكم على الاصل
الى ما دل على لزوم الاحتياط في نحو العبادات من استصحاب شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية وهو خاص فليقدم والثالث باحتمال العود الى الحكم

الجمعة ويعارض القرب الوحدة وحتى غاية للخطبتين سلمنا لكن ليس المراد الحقيقة الشرعية اما على المشابهة ويكفي فيها بعض الوجوه وحمله على
اشتراط الطهارة ليس باولى من الحمل على الثواب والحرمة وغيرها وظهور البناء في رجوع الضمير الى الخطبة ولا يعارضه الوحدة لتوسط الضمير الآخر بينهما
فيجوز مراعاة ايهما كان في المطابقة وجعل حتى غاية للخطبة بعيد غاية مع ان هذا الاحتمال على تقدير تسليمه لا يجري في الاخبار في الصحيح من تلك الاخبار
واما المرسل منها المدعى في التقييد والمقنع فلا يصلح لتسبيل الضمير فيه بعود لزمها هي صلاة والاصل في المشابهة الشركة في جميع وجوه الشبه الا ان
يكون لبعضها على بعض رجحان بالشيوع والتبادر والغلبة كما في معروض المسألة وكفاية بعض الوجوه في صحة التشبيه حسن حيث يعلم ولم يلزم
اجمال واما معه كما فيما نحن فيه فلا فالقول بالوجوب اظهر وفاقا للمبسوط وابن حمزة وعليه من المتأخرين جماعة وظاهر الادلة اعتبار الطهارة عن
الخبث والحدث مطلقا وكونها شرطا في الخطبتين بل الصلاة ايضا كما مضى حتى جواز ايقاعها اي الخطبتين خاصة قبل الزوال روايتان اشهرهما
الجواز ففي الصحيح كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس
فانزل وصل عليه جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في [illegible] مدعيا عليه الاجماع وصريحة اخرى بعد الرواية مضافا الى النصوص الموقتة لصلاة الجمعة
او الظهر يومها باول الزوال وهي كثيرة وتأويل الصلاة بها وما في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر كتأويل الخطبة في
الرواية بالتأهب لها كما عن [illegible] وتأويل الظل الاول باول الفيء كما في [illegible] وتأويله بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما في [illegible]
مع انه لا اخير فيستلزم ايقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده الا ان يأول الزوال بالقرب منه والرواية الثانية ما دل على ان الخطبة بعد الاذان
كالآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففي الصحيح عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب [illegible] لكنه
مضمر الا انه مجبور [illegible] الكتاب لكنه [illegible] دلالة الرواية قصور الا [illegible] كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال [illegible] كما قيل ولا يخ
عن نظر فيتضح الدلالة ويحصل الجبر مضافا الى حصوله بالشهرة المتأخرة المقطوعة المطلقة المحكية في صريح [illegible] وظاهر [illegible] فلا يخ القول بهذه
الرواية عن قرب سيما مع تأيدها بالنصوص الدالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين او صلاة فلا تقدم على وقتها وبالاحتياط لتوقف الاتفاق
على جوازها بعد الزوال [illegible] عن الرواية السابقة باحد الوجوه المتقدم اليها الاشارة جمعا او يقال ان المراد بها انه كان اذا اراد تطويل الخطبة
للانذار والابشار والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال وما يومها خطبة الصلاة حتى تزول الشمس كان يأتي بها الواجب منها للصلاة ثم ينزل فيصلي
قدر ذلك بعد [illegible] ولا بعد في توقيت الصلاة باول الزوال مع وجوب تأخر مقدماتها عنه [illegible] من الشيوع [illegible] وخصوصا الخطبة التي هي كجزء
منها مع جواز الخطبة بعد الزوال المجمع عليه [illegible] فلا بد من تأويله [illegible] كما يحصل بما وافق الاستدلال [illegible] فيه
وهو ما ذكرناه [illegible] الاجماع بالوهن [illegible] الى المخالف مع معارضته بالشهرة المحكية على الخلاف ولكن المسألة مع ذلك لا يخ عن الشبهة والاحتياط
مقتضى مراعاة الرواية المانعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام عن ضعف التأليف في الكلام
والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما [illegible] بليغ
بركنا [illegible] ولا ملال مواظبا على الصلوة محافظا عليها في اوقاتها متصفا بما يأمرهم مجانبا ما ينهى عنه متعمما شتاء كان او صيفا مرتديا
ببرد يمنية او عدنية معتمدا على [illegible] في حال الخطبة على شيء من قوس وعصى وسيف واشباهها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المراح
وهو الدرجة فوق المنبر التي يقوم عليها الخطبة للنصوص المستفيضة في احاد الاولين واما [illegible] الا ان لهما تأثيرا في القلوب والموعظ فيهما
في النفوس ولا خلاف في شيء من ذلك [illegible] في استحباب الصلوة [illegible] لاصالة البراءة [illegible] التكليف به [illegible] في الشريعة [illegible] وهو حسن
المرموزة الناصة المجبرة بالشهرة مضافا الى جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة وعموم ادلة استحباب التسليم على كل وارد واخرى اوا صعد
فانتهى الى الدرجة التي هو موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم واجبهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول لانه مختص بالقريب من المنبر والثاني واعلم
ان [illegible] ثم يقوم فيخطب جاهرا [illegible] صوته بها ليس ما يتعلق به الاستحباب لوجوب القيام كما مر وكذا الاجهار للتأسي وتحصيل الفائدة المطلوبة
من الابلاغ والانذار **الرابع** الجماعة فلا يجمع فرادى اجماعا فتوى ونصا ومنه الصحيح فرضها الله في جماعة وهي شرط في الابتداء لا في الاستدامة على الاتفاق
ويتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم يصح صلاة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب
نية القدوة للامام [illegible] من حصول الامامة اذا اقتدى ومن وجوب نية كل واجب ولا ريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد والمحقق الثاني
الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال يعني اقل من فرسخ اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح لا يكون بين الجمعة الا فيما بين الجمعة اقل من
ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه [illegible] ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه

والافق نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر في الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فظاهر
ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر سليم من المرض والعرج
والعمى حاضر او بحكمه غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او ازيد منهما على الخلاف الآتي فلا يجب على الصبي وان صحت من المميز تمرينا واجزأه عن
ظهره ولا على المجنون حال جنونه ولا على المرأة مطلقا ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول ولا على العبد مطلقا اذن له السيد ام لا قنا او مدبرا او مكاتبا
ادى شيئا ام لا الا ان هاياه المولى فاتفق الجمعة في نوبته على قول ولا على المريض ولو لم يشق عليه الحضور مع عدم المشقة التي لا تحمل عادة الا مع
خوف زيادة المرض فلا تجب الجمعة ولا على الاعرج اذا كان مقعدا قطعا لا مطلقا وفاقا لجماعة وان اطلق آخرون لعدم دليل عليه عدا رواية
مرسلة لا جابر لها عدا دعوى المنتهى اجماعا على اشتراط عدم العرج مطلقا لكنها كالرواية تحتمل الانصراف الى المتبادر منه وهو الذي ذكرناه ويشعر
به سياق عبارة المنتهى مع ان في كره قيده بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعنا وفيها وفي نهاية الاحكام انه ان لم يبلغه فالوجه الوجوب مع المشقة
والعدم بدونها ولا على الاعمى مطلقا كالمريض وقيل فيه ايضا ما مضى ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تحمل عادة
ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مطلقا ولا على البعيد بفرسخين او ازيد بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا ما مر فيه الخلاف بل عليه الاجماع
في عبائر جماعة وان اختلفت في دعواه في الجميع كالمنتهى وغيره او في البعض خاصة كالفاضل في كره فقد ادعاه في الحرية وانتفاء السفر خاصة
ما عرفته كالشهيدين في كري وروض في الحرية خاصة وان كان ظاهرهما كغيرهما انعقاد اجماعنا على الجميع وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
ففي الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ونحوه في بعض
خطب امير المؤمنين المروية في الفقيه وقيل وعدّ مكان المجنون الاعرج وفيه الاخبار المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وكلاهما في بيانها
وامتنافها وان توهم ظاهرا لان الهم والاعمى والاعرج كانهم مرضى والمجنون بحكم الصبي والاعراض عن البعيد لان المقصود حصر العدد في [illegible]
التي يجب فيها الحضور ولعله لذلك لم يعبر الماتن في هذا الشرح بما ذكرنا بل قال وتسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبره
من الزيادة عليهما هو الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الاجلة وفيه الحجة مضافا الى
الفتوى المعتبرة كالصحيحين تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين ونحوهما المروي في العلل والعيون انما وجبت الجمعة على من كان منها على
فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف
البريد الذي فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر خلافا للصدوق وابن حمزة
فاسقطاها على راس فرسخين للصحيحة المتقدمة واجيب عنها بالحمل على من لا يتمكن [illegible] على نفس الفرسخين حقيقة وحملت في [illegible] على
السهو والاول اقرب [illegible] يحتمل [illegible] النصح المستدل به عليهما الحمل على ما اخترناه وظاهر العبارة كغيرها عدم سقوط الجمعة عن
المجتمع فيه الشرائط المتقدمة مطلقا مع ان في الصحيح لا باس ان تترك الجمعة في المطر وفي كره لا خلاف فيه قيل والوحل كذلك للمشاركة في المعنى وفي [illegible]
وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه عنه اليها او تضرره به ومن كان
له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال ولو مرض له قريب
وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معنى به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يعفو عن
وهو غير متمكن سقطت عنه الجمعة ولو لم تمكن لم يكن عذرا وعن الاسكافي من كان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد ومن يجب عليه
الجمعة ولا يسعه التأخير عنها وهو مشكل ان استلزم القيام بها والحال هذه الضرر او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة لعموم نفيها في الشريعة الدال
على عموم التكليف بما طرا اتفاقا واعتبارا ومنه يظهر الوجه في الحاق بعض باشتراط البلوغ الى هذا الحد ويمكن فهمه من العبارة بجعل الحضور فيها كل [illegible]
ولا تكليف معه ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم بالقيود المذكورة في العبارة من الاعمى والمسافر والمريض والاعرج والهم والبعيد محلا اقيم فيه
الجمعة وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة اما وجوبها على من عدا هذه الثلثة بعد الحضور فهو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام بعض وفي
ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه مطلقا كما هو ظاهر الايضاح والمحقق الثاني لكن فيمن عدا العبد والمسافر والمنتهى في المريض خاصة وصريحه والاعرج
وصريح كره في المريض والمحبوس لعذر المطر والخوف وفي كره نفي الخلاف عنه في العبد ولعله للعموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم من النصوص بعد
ضم بعضها الى بعض بافادة وضع لزوم الحضور لا انها لا تصح ولا تجزي لو فعلها عن الظهر وهو باطل اجماعا كما هو ظاهر في الجميع والمنتهى في العبد و
والمسافر وكره هنا مضافا الى الخبر المنجبر بعمل الاكثر وفيه ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد

ان لا يا توها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول في اجل في ذلك اجرا منهم وبما ذكر يظهر من النصوص الدالة على كون الظهر فريضة المسافر
بحملها على صورة عدم الحضور الى مقام الجمعة كما هو الغالب المتبادر من اطلاقاتها خلافا للظاهر ط والمنقول عن ابن حمزة والفاضل في العبد والمسافر فلا
عليهما وان جاز لهما فعلها لما مر مع الجواب عنه وبما ذكرنا الاخير يرد ما في المنتهى باستحباب الحضور في الموثق المروي عن ثواب الاعمال والامالي ايما مسافر صلى الجمعة
رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة وهو صريح في عدم وجوب الظهر حينئذ في حقه بناء على ان فعلها لو سقط فرض الظهر اجماعا
كما صرح به في الك وغيره فهو دليل على الحمل الذي قدمناه في اخبار المسافر او حملها على ان الظهر فريضة مخير بينها وبين الجمعة حيث يحضرها الكثير بناء على
كون المراد بالوجوب في عبارات الاصحاب والنص الوجوب التخييري وهذا الوهم احتمال وجوبا لتركه وهو خلاف الظاهر بل من صريح ذكر في الغنية والسرائر
من الاحكام التصريح بالوجوب العيني فعليه يتعين الحمل الاول وحيث وجبت عليهم انعقدت بهم ايضا بلا خلاف ظاهر فيمن عدا العبد والمسافر بل في الك
دعوى الاتفاق عليه في المسافر والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه حاكيا له عن جماعة ولعل منهم فخر الدين في الايضاح والمحقق الثاني في
والفاضل في كره لكنه لم يدع الا في المريض والمحبوس بالعذر خاصة واما فيهما فلان الظهر هما لم يحكوا الاكثر العموم وظاهر الخبر المتقدم مع نقل الاجماع
عليه عن الغنية وضعف ما يقال في توجيه المنع واما عدم الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم الانعقاد بهما وبالمرأة بل عن
كره والذكرى وغيرهما التصريح بالاتفاق عليه فيهما ويعضده الاصل مع اختصاص النصوص الدالة على اعتبار العدد بحكم التبادر وغيره بغيرهم واما
الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان للاول كما في ط وصلاة الجماعة في المبسوط في ذلك وفي الذكرى والمنتهى الخبر المتقدم وغيره وللثاني كما عن ط وغيره في كرى الى الاشهر
وضعفا لخبر ولعله اقرب لاختصاص الجابر للضعف بغير محل البحث مع اطلاق الصحيح بالكراهة اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين
فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل فتدبر وهو صريح في الجواز وقد حكى في الك القول بالمنع عن
المعتبر وهو خلاف ظاهر الاصحاب بل قيل لا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح وافتى لهن من حليهن استبدا نشروا ذا صلين
كان احد الواجبين تخييرا من اما اللواحق فتسع **الاولى** اذا زالت الشمس وهو الحد المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب
حرم عليه قبل فعلها السفر الى حد يجب اجماعا على الظاهر المصرح به في كره وهي لتعين الجمعة وتحقق الامر بها وهو موجب لتفويتها المحرم قطعا فيكون
حراما ايضا وفيه نظر بل العمدة هو الاجماع المعتضد بظواهر جملة من النصوص منها المرتضوي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة
الا فاصلا في سبيل الله او امر تعذر به لا خلاف فيما فيه من الاستثناء ويعضده اباحة الضرورات المحظورات المتفق عليها نصا وفتوى ولعل المراد السفر
البعيد المفوت للجمعة او عن الجمعة الى اخرى فوجهان واحتمل في كرى ثالثا منفصلا بين ما لو كانت قبل محل الترخص كوضع يرى الجدار او يسمع الاذان فيجوز
ان امكن الفرض وما لو كانت بعده فلا ويكره بعد الفجر اجماعا كما في كره وهي وفاقا لادلة الاجماع على عدم كراهته ليلا ولا ريب فيه للاصل كما لا ريب في الاول
للاجماع المعتضد باطلاق المنع في جملة من الروايات مضافا الى المسامحة في ادلة السنن **الثانية** يستحب الاصغاء الى الخطبة واستماعها ولا يجب وفاقا
للاكثر وجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما استدل به على الوجوب من انتفاء الفائدة بدونه واية الامر بالانصات والاستماع للقرآن بناء على
ذكر وافي التفسير من ورودها في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه وعموم المعتبرة بانها صلوة حتى ينزل الامام وينهى من ذلك لا يصلح للخروج عن الاصل
بمنع حصر الفائدة في الاصغاء خصوصا جزء الوعظ ومعارضة التفسير المتقدم بما عن تفسير العياشي من انها في الصلوة المكتوبة وعن تفسير علي بن ابراهيم
انها في صلوة الامام الذي يأتم به وعن التبيان ان فيها اقوال الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني في الصلوة ولانهم كانوا يتكلمون
فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة قال الشيخ واقواها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات القراءة القرآن الا حال
قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله انه في حال الصلوة
وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه في نفي الخلاف عن عدم وجوب الانصات خارج الصلوة عن فقه القرآن للراوندي وهو دليل اخر على الاستحباب هنا
مع اخصية هذا الدليل عن المدعى كالسابق وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليه الاشارة وقيل يجب والقائل الشيخ في ط وكثير من الاصحاب على الظاهر المصرح
في عبائر جماعة ولعله الاظهر لما مر من الادلة مع ضعف ما قيل في الجواب عنها اذ لا وجه لمنع الحصر بعد عدم تصور فائدة في الاصغاء الا خصيصا
بالوعظ سيما مع عدم القائل بالفرق بين اجزاء الخطبة مع احتمال استلزام لزوم الاصغاء الى جزء لاضافة الى الباقي ولو من باب المقدمة سيما على القول
بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها فتدبر وعن هذا يجاب عن اخصية الدليل الثاني ومعارضة مبناه بمثله حسن لولا ان غايته التقيح في البناء وهو لا يستلزم
عدم امكان الاستدلال بالاية بوجه اخر وهو الاطلاق الشامل لمحل النزاع وورود ما يتقى الخلاف المتقدم المنقول حسن ان لم يكن في محل النزاع موهونا
والحال انه موهون وكيف لا والمخالف موجود وهو كاف في وهنه وان كان واحدا ايضا غايته ان يكون مشهورا وتضعيف المعتبرة بما سبق اليه الاشارة

قد عرفت منعه

قد عرفت منعه ويعضد الادلة بضعف الاصل بها ابعد اعتضادها بالاحتياط والنصوص الناهية عن الكلام بناء على ظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء
ولذا كان حكمها مثله زمانا وقوعها كما اشار اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم هنا ومن قال بالكراهة فيه قال باستحباب الاصغاء
ففي المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين الى اخر ما مر اليه الاشارة في بحث اشتراط الطهارة ونحو
الرضوي والمرتضوي المروي عن دعائم الاسلام لكن بدون قوله وانما جعلت الخ واظهر منها الاخر المروي فيه ايضا انه قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة
بوجوههم ويصغون اليه والصادق المروي عنه اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت وهو نص في الوجوب وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة
والاعتضاد بالادلة المتقدمة مضافا الى الاجماع المنقول في ف هنا فتدبر ونحوى الصحيحة المانعة عن الصلوة حال الخطبة فان المنع عنها يستلزم المنع
عن الكلام بطريق اولى عند من يؤيد الكراهة وقوع التعبير عن المنع بلفظها في بعض النصوص المروي عن قرب الاسناد وبلا ينبغي في الصحيح لكنهما محمولان
على التحريم جمعا مع ضعف الرواية الاولى التعبير حيث ان وجوب الاصغاء هل يختص بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم ام
بهم والامام وجهان بل قولان ظاهر الادلة الثاني في المقامين خلافا للمتذكرة ومنها ان الخلاف انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان
شاء سكتا وان شاء احرا وان شاء ذكرا واعلم ان وجوب الاصغاء وترك الكلام تعبدي لا شرطي فلا تفسد الخطبة ولا الصلوة بالاخلال بهما اجماعا
كما عن التذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما **الثالثة** الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب
ام على المنارة ام غيرها بدعة لتأدي الوظيفة بالاول فيكون هو المأمور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهده ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمن
او معوية على خلاف النقلة فاذا لم يكن مشروعا ولا هو وظيفة ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة ولحداثة في الدين ما ليس منه فيكون محرما
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المراد بالثالث هنا هو الثاني المذكور وانما سمي ثالثا كما عن بعض الاصحاب ايضا لان النبي شرع للصلوة
اذانا واقامة فالاذان الثاني بالنسبة اليهما ثالث وسمينا ثانيا لوقوعه بعد الاول وما بعدهما يكون اقامة صرح بذلك الماتن في المعتبر وغيره ولكن احتمل
المراد بالثالث فيه اذان العصر وللقائل بالمنع هنا وهو ضعيف والى هذا القول ذهب الحلي وجمهور المتاخرين وقيل انه مكروه والقائل الشيخ في
واختاره الماتن في المعتبر للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة فيه للحرام وغيره وحسن الذكر والدعاء الى المعروف وتكريرهما قال الماتن لكن من حيث
لم يفعله النبي ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة ويدفع الاصل بما مر ويجبر ضعف الخبر بعمل الاكثر ويمنع عموم البدعة لغير الحرام الظاهر من حكم
التبادر وغيره وفي الصحيح الاذان الثالث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وحسن الذكر والتكرير مسلم انه لم يقصد به التوظيف على
الخصوص والا كما هو محل البحث ثم ان محل النزاع هنا القطع كما صرح به بعض الاصحاب للاتفاق على حرمة التشريع وهو حسن الذكر الخالي عنه وان اطلقت
الروايات بالمنع فالكراهة لكن ظاهرها تحاظا هر في التفصيل وان المقصود بالمنع صورة التشريع وبالجواز غيرها ثم ان تفسير الثاني بما هو خيرة
المحققين والشهيدين واحتمل الاول تفسيره بما لم يقع بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا لان الثاني باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض
الاصحاب مضعفا له كالاول بان كيفية الاذان الواقع في عهده غير شرط في شرعيته اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض ولم
منبر لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث ما فعل ثانيا كيف كان وقيل في تفسيره غير ذلك **الرابعة** يحرم البيع بعد النداء للجمعة على الظاهر المصرح
به في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللاية الكريمة وذروا البيع والمرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع وظاهره كالاية
العبائر وما ضاهاها من عبائر الجماعة توقف التحريم على الاذان ومقتضاه عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في ير
والمنتهى مدعيا عليه اجماعنا مع انه في الارشاد ربطه على الزوال واختاره في ض قال لانه السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت
فالعبرة به فلو تأخر الاذان عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المرتب على دخول الوقت وان كان في الاية مرتبا على
الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا للوجوب ولا يخلو عن نظر سيما في مقابلة الاجماع المنقول المعتضد
بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لانواع المعاوضات بل مطلق الشواغل قولان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن اشعار
ما هو كالتعليل في الاول بالعموم مع امكان دعوى قطعية المناط بالاعتبار في المنع عن البيع وهو حصول الاشتغال عن الصلوة الحاصل في محل النزاع
لكن هذا انما يتوجه على تقدير اختصاص المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به لا مطلقا لكن الدليل مطلق كالفتوى مع تصريح بعضهم بالمنع عنه مطلقا
كالمحقق الثاني لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق الى الصورة الاولى لكونها الغالب دون غيرها ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالجمعة
واضح وفي غيره الواقع طرف المعاوضة وجهان بل قولان من الاصل واختصاص المانع بحكم التبادر بالاول ومن اعانته على الاثم المحرم كتابا وسنة
وهذا اجود حيثما تحصل والا فالجواز واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد

وقيل لا ينعقد تضعيفا للدليل والتحقيق في الاصول (م) اذا لم يكن الامام موجودا اي كان غائبا هنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة
وكانت افضل الفردين تخييرا الواجبين وفاقا للاكثر بل لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري ولما انتفى الاول
بالاجماع تعين الثاني والمعتبرة منها الصحيح حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت
عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي الجميع نظر لمنع افادة الوجوب المستفاد
من الامر من العيني والتخييري لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب الجمعة الصحيحة وهي على ما عرفت ما كانت باذن
الامام معروف ولو ليست بمفروض المسئلة ودعوى حصول الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى في صلوتها ممنوعة لعدم ظهور دليل يدل عليه لا من الاجماع
لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاصها بافادة الاذن له في خصوص الحكومة والفتوى وهما غير الاذن له في صلوة الجمعة وفعلها ودعوى الاولوية ممنوعة
قطعا لظهور ان الاذن في الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطل الاحكام وتحير الناس في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد بينهم واستمراره ان لم يتصدوا وينصبوا
ولا كذلك الجمعة اذا تركت كما لا يخفى هذا ومفاد الكلام على تقدير تسليمها انما هو اختصاص الاستحباب بصورة وجود الفقيه وحرمتها من دونه وهو خلاف ما يقتضيه
اطلاق العبارة وكلام جماعة بل المجوزين كما صرح به بعض فقال ثم على تقدير الاستحباب هل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه الشرعي ام يكفي اجتماع باقي
الشرائط والايتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق للشرعية مع امكان الاجتماع والخطبتين ومصرح بعدم اشتراط
وممن صرح به ابو الصلاح ونقل عنه المص في لف وصرح به ايضا الشهيد في كرى والمستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا
خرج منه ما اجمع عليه وهو مع امكان اذنه بحضوره ينتفي الباقي على اصل الوجوب من غير شرط اقول ما ذكره من اطلاق الاوامر من غير تقييد ممنوع
لما عرفت من الادلة على اشتراط الاذن مط ولذا استعرى انعقاد الجمعة في هذه الازمنة قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وغيرهم وتبعهم من المتاخرين
الفاضل في هي وجماد الفهرين كما قيل والشهيد في كرى وفي عبارات كثير من الاصحاب المجوزين لفعلها زمن الغيبة ما يدل عليه كعبارة الشهيد في س واللمعة
والفاضل في ية فانهم عبروا بان الفقهاء يجمعون في حال الغيبة ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز فعلها في غيرها مط ولو لغير الفقيه
وح فلا وجه لتخصيصهم الرخصة به فليس ذلك الا لعموم الاشتراط وقد بالغ المحقق الثاني في تعميم الاشتراط فقال لا نعلم خلافا بين الاصحاب في ان اشتراط
الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات المنقولة على الاشتراط عن
كره وكرى وغيرهما ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وقد بنى المص على ذلك في لف والشهيد في ح و وما يوجد
من اطلاق بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارات هذا الكتاب فلا اعتماد عليه على ما تقرر من المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد
في كل عبادة مما يكاد يعيد نشاطها انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن مط قوي المنع مط ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصلا سوى ما سبق من عموم الاوامر
وضعفه قد ظهر والمعتبرة وهي غير واضحة الدلالة لاحتمال استناد الجواز فيها الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدمة كما نبه عليه الفاضل
في النهاية فقال لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام اقول مع احتمال اختصاص الاذن بهما بفعلها مع العامة كما يفهم من التتمة
حيث قال ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام ثم نقل الصحيحة مؤذنا بفهمه منها اختصاص
الرخصة بفعلها مع العامة ويؤيده هذا عدم تمكن الائمة واصحابهم من اقامتها مط للتقية والا لوجب عليهم الاقامة عينا ولو ترم هذا لا ريب
ان المنع احوط بعد الاجماع منهم على الظاهر المصرح به في كما عرفت في كثير من العبارة على اجزاء الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا ومرجعه الى ان اشتغال الذمة
بالعبادة يوم الجمعة يقينا يستدعي البراءة اليقينية وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعل هذا مراد من استدل على المنع عنها بان الظهر ثابتة
في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها اذ يكون المراد من ثبوتها في الذمة بيقين ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة بعد مدة من البعثة وكان الفرض
بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين خاصة لا كلية بالاجماع والضرورة
والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت ومرجعه الى استصحاب الحكم
السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى
لو لم نقل بكوننا غيرهم واما الاستدلال على الاستحباب بالاستصحاب بتخيل ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام
بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فمنظور فيه لمعارضته باجماعهم على عدم الوجوب على من اختل عنه احد الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع
الشرائط في زمان الغيبة ممنوعة كيف لا وهو اول المسئلة وليس هو لك هذا اولى من قول من يدعي عدم اجتماعها في زماننا بل هذا اولى لما مضى من ان الوجوب
المجمع عليه حال الظهور هو العيني لا التخييري والاستصحاب الوسط انما يقتضي ثبوتها لا الاول (السادس) اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر بلا خلاف

فيه بين علمائنا كما في المنتهى وفي غيره بين المسلمين والنص اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره وفي السرائر لا ينبغي
للامام ان يكله الى غيره في بلد مع القدرة والتمكن وسقوط الاعذار (السابع) لو ركع المأموم قبل الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود
معه فيها ثم ركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما اي بالسجدتين المذكورتين عليهما
بالسجود كونهما منه للركعة الاولى له وصحت جمعته اجماعا كما في الغنية والمنتهى والتنقيح وكرى ولو نوى بهما للاخيرة او اهمل بطلت الصلوة وفاقا
للحلي وجماعة اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية تامة خالفا لنيته وانما الاهمال بالثانية واتى بالسجدتين اخريين للاولى ثم اتم
بالركعة الثانية زاد في الصلوة ركنا وان اكتفى بهما ولم يأت بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما واما على الثاني
فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ما لم ينوهما للاولى وقيل في الاول والقائل الشيخ في ط والمحقق في المعتبر وغيرهما لا تبطل بل يحذفهما ويسجد
اخريين للركعة الاولى للنص وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم يجزه عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الاولى
عليه بعد ذلك ركعة تامة وللاجماع على ما في ف ويندفع لمكان الخلاف وبعدوه القائل به في الاول قصور من حيث السند بل والدلالة ايضا كما صرح
جماعة وذلك لجواز ان يكون قوله وعليه ان يسجد اه مستانفا بمعنى انه كان عليه ان ينويهما للاولى فاذا لم ينوهما لها بطلت صلوته وفي كرى ليس ببعيد
العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات
الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه بعد تسليم دعوى
الشهرة مع انها على الخلاف ظاهرة ان الخبر حينئذ مع وضوح الدلالة مع انها كما عرفت غير واضحة ومع ذلك المنافي لها موجود كما يفهم من ط حيث قال
ان البطلان رواية وهي اظهر رجحانا من تلك وان كانت مرسلة لاعتبارها بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بعد العمل
بالقاعدة الاعتبارية وخالف الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة
فيهما وعلى هذا ينصرفان الى الاول وفي المنتهى انه ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية وما ذكره من عدم افتقارها
الى نية انما هو اذا لم يقم الموجب اما مع قيامه فلا وضعف بان وجوب المتابعة لا يصير المنوي لو نوى للماموم ولا يصرف فعله عما في ذمته والاصل في
الصحة وما ذكره لا يصلح سببا للبطلان واعلم ان ما مر انما هو اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام
بلا خلاف اجده وبه صرح في هي بل قيل اتفاقا ولا يقدح ذلك في صلوته للحاجة والضرورة ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي ص وبقي صف
لم يسجد والمشترك الحاجة (وسنن) الجمعة امور منها الغسل وقد مر ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى
ورواية خلافا للمحكي عن الاسكافي فزاد ركعتين نافلة العصر للصحيح الآتي وعنه انهما بعد العصر وعن الصدوقين فكسائر الايام اذا قدمت النوافل على الزوال
او اخرت عن المكتوبة وفي الصحيح عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وفي اخر النافلة يوم الجمعة ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثماني ركعات وظاهر النص والفتوى عموم استحباب العشرين لمن يصلي الجمعة او الظهر وعن نهاية
الاحكام ما يشعر باختصاصه بالجمعة قال والسر فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة وفيه نظر وفي الانتصار
انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر
كما قيل لتظافر الاخبار بايقاع فرض الظهر في اول الزوال وجمع فيه بين الفريضتين ونفي التنفل بعد العصر والصحيح عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الصلوة
افضل او بعدها قال قبل الصلوة والخبر اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وفي المنتهى ولان وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا الا ركعتين فيها
فيه وفي غيره لا يجوز وتقديم الطاعة اولى من تاخيرها خلافا لوالد الصدوق في فانه جعل تاخيرها عن الفريضة افضل للخبرين وحملا على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل
ويستحب التفريق بان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه وفاقا للاكثر كما قال
بعض الافاضل مستدلا عليه بالصحيح عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست
ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة قال فان البكرة والتي كانت
اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس وبعده لكن كراهة التنفل فيهما او عند طلوع الشمس دعتهم الى تفسيرها بالانبساط وفي الخبر اذا كان يوم الجمعة
وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ركعات وفاحش مرهى في السرائر فافعل ستا بعد طلوع الشمس وما ذكروا التنفل بعد العصر
وتظافر الاخبار بان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروى ان الاذان الثالث فيه بدعة وكان التنفل فيها يؤدي الى انقضاء الجمعة رجحوا

هذا الخبر على الصحاح وغيرها المتضمنة لشغل ست ركعات منها بين الصلوتين او بعدهما ولما تظافر بالاخبار ان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال لزمنا ان نحمل بعد الزوال في الخبر على احتماله كما في الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة فهي الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وفي الرضوي المروي في السرائر عن كتاب البزنطي اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول وفي الصادق المروي وغيره عن كتاب حريز ركعتين قبل الزوال انتهى وفي بعض ما ذكره من المقدمة التصحيح لاستدلال الباقي الصحيح اشكال كدعواه الاكثرية على تقديم الركعتين قبل الزوال فانه خيرة النهاية خاصة كما يظهر من جماعة مدعين استحبابا تاخيرها عند المشهور والصحيحة المتقدمة بذلك صريحة لكن الادلة التي ذكرها اقوى منها فما ذكره من استحباب التقديم لا يخرج عن قوة مع ان المقام مقام فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيها فان العمل بكل منها حسن انشاء الله ومنها حلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار او حكها ان قصت في الخميس و من الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه وان يكون على سكينة ووقار والمراد بهما اما واحد وهو الثاني في الحركة والمشي او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر قلبا او الثقل ظاهرا وباطنا كل ذلك اما اعتدادا بان المسجد او في اليوم كما في بعض النصوص وان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه او نظفها والدعاء بالماثور وقبله امام التوجه الى المسجد كل ذلك للنصوص المستفيضة عدا حلق الراس فلم اجد به رواية عدا ما قيل من انه ورد في بعض الاخبار ان مولانا الصادق ع كان يحلق راسه في كل جمعة ويمكن ادخاله فيما ورد من الامر بالتزين يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت او ظهرا في الاول بل عليها الاجماع في كلام جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثاني ايضا بل عليه الاجماع في الصحاح وغيرها وقيل بالمنع للصحيحين وحملا على التقية كما يشعر به بعض تلك الصحاح صلوا في السفر الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه يكره علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها هذا مع ان القائل بهذا القول بعد لم يظهر نعم حكاها الماتن في المعتبر قائلا انه الا اشبه بالمذهب واستقربه بعض متاخري وواقفه الحلي فيما اذا صليت واستحب الجهر اذا صليت بجماعة للصحيح المروي عن قرب الاسناد عن رجل صلى العيد وحده والجمعة هل يجهر فيها قال لا يجهر الا الامام ويدفعه الصحيحان في احدهما عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقريب منه الثاني واطلاق ما عدا الصحيح وان يصلي في المسجد وان كانت صلوته ظهرا لقيل المعتبر والفضل ان بالجمعة كان يبكر الى المسجد حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان فضلا على جمع سائر الشهور كفضل رمضان على سائر الشهور وان تقدم المصلي ظهرا اذا لم يكن الامام الذي يصلي صلوة الجمعة معه عادلا او مرضيا كما في الحسن قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع ولو صلى معه ركعتين واتمها ظهرا بعد تسليم الامام جاز للخبر منها الصحيح قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له الموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم ومنها

صلوة العيدين او عيدي الفطر والاضحى وهي واجبة جماعة باجماعنا والمستفيض بل المتواتر من اخبارنا وانما تجب بشروط الجمعة المتقدمة بلا خلاف اجده فيما عدا الخطبتين بل الاجماع عليه صرح جماعة كالمرتضى في الانتصار والناصرية والشيخ والفاضل في المنتهى والمحقق الثاني وغيرهم من الفضلاء المقداد في شرح الكتاب لكنه والمنتهى عبراه فيما عدا العدد بلا خلاف لان الظاهر انه ادعى به الاجماع كما حكاه ايضا عن الفاضلين في المعتبر والنهاية وعموا الجمعة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة في اخبار الامام والجماعة وجملة منها وان نكرت الامام وقابلت الجماعة بالوحدة حيث يشعر بها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة لكن جملة اخرى منها مصرحة باللام فيظهر انه المقصود من التنكير ليس ما ذكروا لا ما عرفت فيحمل على ما هو المعهود والتصريح عن القرينة متبادر ومقابلة الوحدة فيها ليس ذلك الا شاهدا مسبها اطلاق القول بمنع الجماعة فيها مع فقد الشرائط مع انه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق بل صريحه قلت له مدينة ليس فيها امام قال اذا انصرف الامام قلت فان كنت مع قوم في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة قال اذا استقبلت القبلة قال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام فتدبر هذا مضافا الى بعض ما مر في اشتراط هذا الشرط في بحث الجمعة من القاطع وعبارة الصحيفة السجادية ويدل على اعتبار العدد مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به هنا على الخصوص وهي الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وظاهره الاكتفاء بالخمسة خلافا للعماني فاشترط السبعة مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة والظاهر انه كما يظهر من عبارته المحكية وما يدل على اعتبار الوحدة عدا الاجماع وتوقيفية العبادة المؤيدين بظاهر الصحيح قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة واظهر منه المروي عن دعائم الاسلام وغيره قيل يا امير المؤمنين لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال

اكره

اكره ان استن بسنة لم يستنها رسول الله ص ونحوه المروي في الفقه عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن مولانا الصادق ع وعن كتاب المجالس عن رفاعة عنه ع وفي هذه الاخبار دلالة واضحة على كون صلوة العيدين منصب الامام لمكان استيذان الناس منه امام الفقه على ما ذكرنا فلا وجه للتوقف في اعتبار هذا الشرط كما يحكى عن الفاضل في كرة والنهاية ولا في اعتبار الشرط الاول كما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين ومنهم خالي العلامة المجلسي طاب رمسه واما الخطبتان فظاهر العبارة كغيرها اشتراطهما وفاقا للصريح وجماعة بل قيل انه خيرة الاكثر وظاهر دعوى الاجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط شرائط الجمعة ولم يستثن الخطبة وعن القاضي انهما واجبتان عندنا مشعرا بدعوى الاجماع ولعله الاقوى بصريح الرضوي صلوة العيد مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة مع انه المعهود من فعلهم ع والماثور من امرهم وذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلوة ايضا ظاهر في ذلك وقضية التاسي في بيان كيفية الواجب الوجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكي عن التذكرة والمعتبر فاستحبابهما وادعى الاخير الاجماع ونسبه في الى المشهور وهو غريب فانا لم نقف على مصرح بالاستحباب عداهما وان تبعهما من متاخري المتاخرين جماعة للاصل ويدفع بما مر متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا في المقامين كما حكاه جماعة ويدل على الاول منها المعتبرة المستفيضة ويدفع بمنع الملازمة من الاجماع لو ابعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع ان اشتراطها فيه مجمع عليه بلا شبهة واختار الفاضل الوجوب دون الشرطية للامر بهما في بعض النصوص ولو في ضمن الجملة الخبرية مع عدم ما يدل على الشرطية فيكون بالاصل مدفوعة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة ويدخل في شروط الجمعة ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب هذه الصلوة الا على من يجب عليه الجمعة ولا خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة حاكيا هو كغيره التصريح بالاجماع عليه عن كرة وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا والمعتبرة من الصحاح وغيرها به في المسافر والمريض والمراة مستفيضة ويلحق الباقي بعدم القائل بالفرق بينه وبينهم بين الطائفة مضافا الى الرضوي المصرح بانها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك والصبي والمسافر والمراة وهو ظاهر بل نص في المطلب تماما وان اوهم في بادي النظر من حيث مفهوم العدد خلافه فانه كبعض الصحاح المتقدمة في الجمعة يجري فيه التوجيه لاندراج من عدا الخمسة منهم فيمن مر فيه وهي متعددة مع رجوعها الى تلك الشروط او بعضها وفي ظاهر كلام الحلي والقطب الراوندي دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة الاتي الى جملة منها الاشارة خلافا للعماني فالمنع فمنعها مطلقا للنصوص المتقدمة لانه لا صلوة الا مع امام وخصوص بعضها ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وهي محمولة على انه لا صلوة واجبة الا معه الا ترى الى الموثق لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ونحوه الاخر والحلبي فمنع منها جماعة خاصة لكن ظاهر المحكي عن المقنعة وط والناصرية وجمل العلم والعمل والانتصار ومختصره والجمل والعقود وقواه من فضلاء المعاصرين جماعة لمكان الموثقين وسيما ثانيهما حيث انه بعد ما سئل فيه عن فعلها جماعة حيث لم يكن امام الاصل لم يجب بنعم بل اجاب بنفيها وقت الذبح ثم الروضة بقوله وان صليت وحدك وقريب منها الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة مضافا الى ورود النهي في الموثق عن امامة الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت ولا قائل بالفرق كالموثق صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ونحوها رواية المروية عن كتاب الاقبال وهما بعد الاغماض عن سندهما غير واضحي الدلالة بعد قرب احتمال كون المراد بهما بيان ان صلوة العيدين ركعتان متى صليت وجوبا في جماعة او ندبا في غيرها ردا على من قال بالاربع ركعات متى فاتت الصلوة مع الامام مع الغير المستفاد من اطلاقها ولم نقل بان المراد بها مخالف للاجماع للانعقاد على اختصاصه على تقدير بصورة فقد الشرائط ولا فمع اجتماعها تجب جماعة اجماعا فلا بد فيه من مخالفة الظاهر وهي كما ترى يحتمل ان يكون ما ذكرنا بل لعله اولى للنصوص المتقدمة الصريحة في الدلالة على اعتبار الانفراد ظاهرة وعلى تقدير التساوي فهو موجب التساقط تجويز الجماعة في هذه الصلوة المندوبة الى دلالة وهي في المقام مفقودة بل اطلاق الادلة على المنع عن الجماعة على المنع اقوى حجة ودعوى الحلي اصلها الوجوب بانه لا دليل عليها الا من اجماع ولا من رواية وابعد منها دعواه ان مراده الاستحباب فعلها على الانفراد الشرائط لا عدم الاجتماع وانه اشتبه بذلك على الحلبي من قلة التامل الا ان يكون مستنده فيها الاجماع الذي على جوازها بالجماعة حيث قال وايضا فان اجماع اصحابنا باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد وقريب منه كلام القطب حيث قال من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وقريب منهما كلام الفاضل حيث بعد تقوية القول بالمنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها اقول وعلى هذا فيقوى القول بالجواز مطلقا كما عليه جمهور الاصحاب ويمكن الذب عن ادلة المنع بعدم صراحتها بل ولا ظهورها فيه بعد احتمال كون المراد بصلوتها صلوتها مع غير الامام ولو في جماعة كما ربما يظهر من بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون هذا ايضا

الفقيه المحكي عنهم المنع من الجماعة عدا الحلبي وهو نادر او يكون مرادهم ما اشار اليه بعض الافاضل من انهم انما ارادوا الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب
صلوتها منفردة بخلاف الجمعة كما هو مضمون المراسم واحتاجوا الى ذلك لانه اشبهوها بها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط اقول واما الموثق المانع من عمها
باهله في بيته وان لم يصل شيئا من هذه الحاصل الا انه يمكن الجواب عنه بان المراد به نفي تاكد الجماعة فيها للنسوة كما ذكره في كرى ويشعر به التعرض في
ذيله للنهي عن خروجهن ايضا او بعض ما ذكره واطلب للرجل فعلها كما ذكره المحقق الثاني ولعل هذا اولى من هذا لا ريب ان فعلها فرادى احوط واولى خروجا
عن شبهة الخلاف فتوى ونصا ووقتها هذه الصلوة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل الظاهر انه متفق عليه كما في الذخيرة بل فيه وفي
نقل الاجماع عليه صريحا عن الفاضل في النهاية وكره وبه صرح المحقق الثاني في شرح عد وفي المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة عليه مضافا
الى ظاهر الصحيح بل صريحه فيه اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اذا كان شهدا قبل زوال
الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ولولا الفوات بعد الزوال لما كان للتاخير الى الغد
وجه ونحوه المرفوع في الاول مضافا الى الاجماعات الدالة على الامتداد الى الزوال لظهور الشرطين فيه في سقوط فعله وصلوتهم بعد تقلهم في
ذلك اليوم في الشرطية ولا للعفا وخلتا عن القائل مطرا لا وجه للتفصيل بينهما بعد اشتراكهما في الحكم بالافطار وعليه يحمل اطلاق المرفوع بتاخير الصلوة
الى الغد حمل المطلق على المقيد واما المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة العيد من اول
النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار فبعد الاغماض عن سنده
يمكن حمل اول النهار فيه على ما يمتد الى الزوال بقرينة ما مر من النص والاجماع وفتوى بعض المعاصرين عدم امتداد وقتها اليه واختصاصه
النهار ضعيف سيما مع امكان الاستدلال عليه بالاستصحاب الدلالة الاخبار وكلمة الاصحاب بثبوت وقته بطلوع الشمس وانبساطها مع سكوت
الادلة عن اخره فالاصل بقائه الى ما قام الاجماع فتوى ونصا على خلافه وهو الزوال وان ابيت الاستصحاب قلنا على ذلك اطلاق الاخبار المبينة
لهذه الصلوة الى يوم العيد الظاهر في الامتداد الى الغروب وانما خرج منه ما بعد الزوال بالاجماع فيبقى الباقي تحت الاطلاق وبهذا استدل جماعة
على كون مبدئها طلوع الشمس لان مبدأ اليوم العرفي اول الامرين ومن قبل طلوعها من عند الفجر لكنه خارج بعموم ما مر وهو حسن ويدل عليه بعد
الاجماع المحكي المتقدم خصوص الصحيح ليس في الفطر ولا الاضحى اقامة اذانها على طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والتقريب ان الاذان اعلام
الوقت والخروج مستحب مثل على جواز الصلوة عنده لو لم يخرجوا ومنه يظهر ضعف ما قيل في ضعف دلالته بان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت
الخروج الى الصلوة لا وقتها مضافا الى ظهور ضعفه ايضا باستلزامه جعل التراول وقت الصلوة لعدم تعين مقدار زمان الخروج قلة وكثرة بحسب
والاشخاص والامكنة فتعين كون الطلوع مبدأ نفس الصلوة لا الخروج اليها كما لا يخفى وبهذا يجاب عن النصوص المتضمنة الصحيح في جعل الطلوع
الخروج منها الموثق عن الغدا الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ومنها المروي عن كتاب الاقبال بسنده عن زرارة لا تخرج من
بيتك الا بعد طلوع الشمس والمروي فيه ايضا بسنده عن ابي بصير المرادي كان رسول الله يخرج بعد طلوع الشمس ونحوها حديث صلوة مولانا
الرضا بمرو فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم الخبر مضافا الى قصور اسانيدها فظهر ضعف القولان وقتها الانبساط كما عن النهاية وظاهر
الاقتصاد والكافي والغنية والوسيلة والاصباح بعد ان ارادوا السنة وغيرها على الاطلاق والاطلاق او اراد وابه الخصاصة بما يعني الخروج الى الجبانة كما هو
للخلاف وفي كرى بعد نقل هذين القولين وهما متقاربان ولو فاتت بان زالت الشمس ولم يصل سقطت ولم تقض مطلقا وفاقا للاكثر للاصل والصحيح من
يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقوله لا صلوة له محمول على نفي الكمال دون الصحة لما مر من الادلة فتوى ورواية على استحباب
فعلها بعد عدم تيسرها مع الامام فرادى وجماعة وما في الذخيرة من حمله على حال الاختيار لا اضطرار تابع للذي عن نحا المنهم او حمل على نفي الصحة ايضا الا
لعدم قائل بعدم استحباب فعلها فرادى وجماعة لو فاته اختيارا مما لا قضاء عليه لا يستحب ايضا كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة قيل ولا يعطيه المعتبرة
للاصل وظاهر ما مر والمنتهى دعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي فقال ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد واحتج في لف بعموم
من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد اليومية لظهوره وهاهنا الاطلاق فيها ونوقش بانه لو تم لوجب القضاء مع انه يريد الصحيح الشامل
مضافا الى الاجماع المتقدم واحتج له في كرى بالنبويين في احدهما ان ركبا شهدوا عنده انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا
الى مصلاهم واجاب عنهما بانهما لم يثبتا من طرقنا اقول قد عرفت من المسئلة النصوص من طرقنا بعضها وفيها الصحيح وغيره وظاهر الكليني والصدوق
العمل بها ولذا مال اليه جماعة من متاخري اصحابنا وهو حسن لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية مع انه قول لجماعة من العامة فحكاه
الفاضل في المنتهى عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد ولذا حمله بعض الاصحاب على التقية وفي تعينه مناقشة لاختلاف العامة فمنهم قائل بها

وقائل بها عليه اصحابنا

وقائل بها عليه اصحابنا كابي حنيفة ومفصل بين علمهم بالعيد بعد غروب الشمس في الاول وعلمهم به بعد الزوال فلا يصلي مطلقا فلولا الاجماع المنقول
في كرى والمنتهى المعتضد بالشهرة بين اصحابنا لكان القول بمضامين هذه الاخبار متعينا وعن المقنعة من ادرك وهو يخطب فليجلس حتى
يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وعن الوسيلة اذا لو فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو بعد
الزوال وعبر الخبر بل قيل الصحيح قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وهو مع قصور سنده محتمل
ان يكون المراد منه انه لم تزل الشمس ويحتمل ان يراد بالقضاء في كلامهما الاداء ان لم تزل وكذا قول الحلبي على من فاتته صلوة العيد
مع الامام قضاء واجب وان استحب له ان ياتي بها منفردا وكذا قول الاسكافي من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني
بتسليمتين ونحوه كلام علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة مع انه لا مستند لهذه الاقوال الاخيرة عدا رواية ضعيفة من فاتته صلوة
العيد فليصل اربعا وهي غير منطبقة على شيء من القولين منها الا ان قوله اربعا ينافي ما عليه ظاهر الحلبي وعدم تقييده للحوق الخطبتين ينافي
الاخيرين مع عدم دلالتها على التسليمة الواحدة او التسليمتين لكنها ظاهرة في هذا او نحو هذه الاقوال في عدم الدليل عليه ما اختاره
في ... من انه مع الفوت لا قضاء ولكن يجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وهي ركعتان مطلقا جماعة
صليت او فرادى على الاشهر الاقوى للنصوص الاتية مضافا الى الخبرين الماضيين صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة خلافا لمن سبق اليه
قريبا الاشارة في فوتها مع الامام خاصة فاربع ركعات اما حقا بتسليمتين او بتسليمة ومخيرا بينها وبين الركعتين ومرجعها وكيفيتها
كصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع بينهما على الاشهر الاقوى بل عليه
عامة متاخري اصحابنا وفي لف لا خلاف في عدد التكبيرات وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وظاهره دعوى الاجماع
عليه وبه صرح في الانتصار والاستبصار والناصريات وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرها
ففي الصحيح تكبير تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها ثم تكبر في
الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ونحوه الموثق وغيره من اخبار كثيرة وفيه الصلوة قبل الخطبتين
والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وفيه عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس قيل ويحتمل كتب الصدوق والجنيد
والديلمي الثمان وفي المنتهى عن العماني وابن بابويه انها سبع وسندهما غير واضح ثم لعله لا باس بهما على القول باستحباب هذه التكبيرات
كما اشار اليه في هى فقال الوجه عندي ان التكبيرات مستحبة لا ياتي بمجانبتها فيما الزيادة والنقصان وهو حسن لكن القول بالاستحباب
ضعيف لمخالفته التاسي وظاهر النصوص والاجماع المنقول عن ظ الانتصار المؤيد جميع ذلك بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع
عدم وضوح دليل عليه عدا الاصل المضعف بما مر في الصحيح وعن المعولين على تقدير تسليم دلالتها على التقية كما في الاستبصار وعن
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قلناه ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة
وقبل تكبير الركوع على الاظهر الاشهر بين الطائفة في صريح الانتصار وفيه الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة خلافا لـ
والصدوق في الهداية فجعلاه في الركعة الاولى قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية قال الشيخ لانها موافقة لمذاهب
العامة وللجنيد قول ذكره في الشرح ويقنت وجوبا مع كل تكبيرة اي بعده بالمرسوم استحبابا ولم يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن
في الصحيح المعتضد باختلاف النصوص في القنوت الماثور مع انه لا خلاف فيه الا من الحلبي فقال يلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم
اهل الكبرياء والعظمة وهو شاذ مع ان في كرى ان اراد به الوجوب تخييرا او الافضلية فحق وان اراد الوجوب عينا فمم وما قلناه من وجوب
القنوتات هو المشهور بين الاصحاب وفي الانتصار والغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر في وجوب التكبيرات من الادلة خلافا لـ
وجماعة فيستحب ويضعف بما مر ولعدم خصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب ويضعف بكفاية الظهور والخصوص ظاهر في الصحيح
ينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفيه بعد الاغماض عن قصور السند او ضعفه وعدم وضوح ظهوره لكثرة الاخبار والفتاوى
في التعبير عن الواجب ينبغي ان بعض النسخ ان يتضرع ولا سيما الامر استحباب التكبيرات استحبابها وهو ضعيف بما مضى وسنتها امور منها
الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها باجماعنا واكثر العامة كما صرح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وعن النهاية لا يجوز الا في الصحراء
ولعل مراده تاكد الاستحباب الا انه نقله الاجماع عليه في ف وفي الصحيح لا ينبغي ان يصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي
في الصحراء ومكان بارز ويستثنى منه مكة زادها الله شرفا وتعظيما للخبر السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا

اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولكن فيه ايضا تحت السماء لا تحت الظلال لعموم الصحيح وغيره بالبروز الى افاق السماء والحق بها الاسكافي المدينة
على مشرفها الف صلوة وتحية للحرمة وحكاه الحلبي عن طائفة ويرده النصوص عموما وخصوصا وفيه قيل لرسول الله يوم فطر او اضحى لو
صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء ويستثنى منه ايضا حال الضرورة المستفيدة وخصوص المعذرة منها مرض ابي ع يوم الاضحى
فصلى في بيته ركعتين ومنها الخروج في يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ووقت الخروج بعد طلوع الشمس على
المشهور وفي ... الاجماع عليه وهو صريح ما سرح بحيث الوقت من النصوص خلاف المقنعة فقبل الطلوع قيل ويوافقه الطريحي في جوامع الجامع اذ قال
كانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد صفر مصفر المبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور
الى الجمعة انتهى وهو مع مخالفته لما مر مضافا الى استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس غير واضح المستند مع ان في دلالته على التكبير
الى الشافعي خاصة منعيا على خلافه اجماع الامامية كما عرفت والسجود على الارض للنصوص الصحيحة وهو وان كان افضل في سائر الصلوات في
غيرها لكنه اكد هنا وعن الهداية وغيرها وقم على الارض ولا تقم على غيرها ولا باس به للصحيح وغيره وان يقول المؤذن الصلوة بالرفع او النصب
ثلثا كما في الصحيح ولا خلاف فيه بين العلماء كما قيل وعن الحماني يقول الصلوة جامعة ولم اعرف مستنده وهل المقصود به اعلام الناس بالخروج
الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما في كره عن ظاهر الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة وقريبة منها كما عن الحلبي وجماعة
والظاهر تادي السنة بكل منها كما قيل ... حافيا ... مولانا الرضاء مع نقله ذلك عن النبي ص والوصي ع ولانه ابلغ في التذلل و
الاستكانة قيل واطلق استحبابا في كره ونهاية الاحكام وبها الاجماع وفي كره اجماع العلماء ونص في ... على اختصاصه بالامام وهو ظاهر
الاكثر ولا اعرف لوجهه سوى انهم لم يجدوا به نصا عاما ولكن في المعتبر وكره ان بعض الصحابة كان يمشي حافيا وقال سمعت رسول الله ص يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار وان يكون على سكينة ووقار ذاكرا استحبابا للاجماع المحكي في ... ونهاية الاحكام وكره قيل و
منها اجماع العلماء وعن مولانا الرضاء انه كان يمشي ويقف في كل خطوات ويكبر ثلث مرات وان يطعم وياكل قبل خروجه الى الصلوة في الفطر و
بعد عوده للنصوص المستفيضة ويستحب التمر للمنصوص ومنها الرضوي وزيد فيه الزبيب وفي المنتهى والتحرير وكره وعن المهذب والسرائر و
غيرها استحباب الحلو وفي السرائر وكره والبيان ان افضله السكر ولعله للرضوي ... ان العالم الافطار بالسكر وفيه افضل الفطر عليه
طين قبر الحسين ع اقول ... على بن محمد النوفلي لكنهما مع ضعف سندهما ومخالفتهما العموم المنع عن الطين شاذتان كما صرح به الشهيد في
والحلي مطرحهما متعين ويمكن حملهما على استحباب الافطار بها في صورة جواز اكله بقصد الاستشفاء لا مط وفي الثاني كون مطعومه مما يضحي به
ان كان ممن يضحي للصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وان
يقرا بعد الحمد في الركعة الاولى بسورة الاعلى وفي الثانية بسورة الشمس وضحيها كما في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية
للصحيحين وهذان القولان مشهوران بل على ثانيهما الاجماع في ... ولعله الاقرب وهنا اقوال اخر غيره واضعف المأخذ عدا الرضوي في بعضها
ولا خلاف في جواز العمل بالكل وانما اختلفوا في الافضل ولعله ما ذكرناه والتكبير في العيدين على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا و
عليه الاجماع في ... وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة كالصحيح عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وقال ... يزداد
البزنطي في السرائر عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض وفي الخبر اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون والعدول عن الجواب
بنعم الى الجواب بقوله يستحب في الاول صريح فان المراد به الاستحباب بالمعنى المصطلح كما ان التفويض الى المشية مع التعليل بانه ليس بمفروض
في الثاني صريح في نفي الوجوب بالمعنى المصطلح لا نفي الوجوب بالفرض المستفاد من الكتاب في مقابلة الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استفادة
... من الكتاب الامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم ... بجميع اياته وقضاء القرآن ... على ان المراد به التكبير المراد هنا كما
الخبر المروي عن الخطاب وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق بلا خلاف كما في ... والصحيح والذكر فيها التكبير كما في الا...
ومنه يظهر الجواب عن حمل السنة في الخبر الاخير على الوجوب النبوي مع منافاته الاستدلال ... مع عدم مصير القائل بالوجوب اليه لاستناده في
اثباته الى الاصل الكتابي وبعد الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع يحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب والسنة
فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار او في التشريق خاصة كما عنه في الجمل وعلى من كان بمنى كما عن الشيخ في التبيان
والاستبصار والجمل والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه القرآن او في الفطر خاصة كما عن ابن شهر اشوب في متشابه
القرآن هذا واختلاف النصوص والفتاوى في كيفية التكبير مط كما ياتي اقوى دليل على الاستحباب سيما بعد اعتضاده بترك عامة الناس

لمع

لمع عموم البلوى به واشتراك جميع المكلفين فيه من رجل او امراة صغير او كبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر او حضر كما يقتضيه اطلاق
الادلة وادعى في ... عليه اجماع الفرقة وفي الخبر على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من يصلي وحده ومن صلى تطوعا
ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وصريح الخبر انه هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة
الفجر وصلوة العيد ثم يقطع وفي الفقيه وفي ... وفي الظهر والعصر وظاهر الفتوى الاستحباب عقيبها ايضا كما حكاه الشهيد به في المقنع والا...
قيل واسند في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضاء ع التكبير واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع اما في الفطر في
خمس صلوات يبدء به من صلوة المغرب الى صلوة العصر من يوم الفطر وكانه فيهم منها خمس فرائض مع العيد فيكون ستا كما نص عليه فيما تقدم الى
الرضاء اقول وعلى القول بجواز التسامح في ادلة السنن لا باس بمتابعته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد ان
كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر صلوات فرائض مبدءها كما ذكر بلا خلاف اجده والنصوص به مستفيضة وظاهرها كالعبارة ونحوها من عبائر الجماعة
اختصاص الاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرح به في الصحيح التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي
فاستحباها وان فرقا بينهما بالوجوب في الاولى واستحبابه في الثانية المعتبرة المصرحة بذلك المعتضدة باطلاق جملة من المستفيضة لكنها مقيدة بجملة
اخرى منها مضافا الى الصريحة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه فهذا ارجح من تلك المعتبرة لكن
لا باس بها ايضا على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة كما لا باس لاجلها بالمصير الى الحاقها بها في الفطر كما قال به الاسكافي فيه ايضا وان
لم نقف فيه على نص اصلا واستدل له في ... بانه ذكر يستحب على كل حال واجاب بانه يستحب من حيث انه ذكر اما من حيث انه تكبير على ... فيمنعه
وصورته على ما ذكره ... في التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي
الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والمشهور على ما في ... وغيره في الفطر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى الا انه زاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام اقول والاقوال هنا مختلفة غاية الاختلاف كالنصوص فيما يتعلق بالفطر بروايات منها كما في المتن لكن بزيادة الله اكبر قبل ولله الحمد و
اسقاط وله الشكر الخ وحذف التكبيرة الثالثة في اكثر النسخ ونحوها اخرى لكن بحذف فيها التكبيرة الاخرى قبل ولله الحمد على ما هدانا
كالمتن وزيادة والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله هدانا ومنها المروي عن الاقبال التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا وما يتعلق منها بالاضحى بروايات ايضا منها الصحيح كما في المتن ولكن بزيادة ولله الحمد الله اكبر قبل على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا بعد قوله من بهيمة الانعام ونحوه اخرى لكن باسقاط الزيادة الاخيرة الى غير ذلك من النصوص الغير المنتهية حتى كنصوص الفطر مع
الاقوال المنقولة في المقامين وكل ذلك امارة الاستحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله وبه صرح جماعة ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة
للنصوص وان يتنفل اداء وقضاء قبل الصلوة اي صلوة العيد وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة صلوة العيد ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والمراد بها نفي الصلوة قبلهما وبعدهما كما يعرب عنه الصحيحان لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
وظاهر النفي فيهما كالنهي سابقيهما المنع عنها وحرمتها كما حكي عن جماعة من القدماء لكن الاشهر بل في المنتهى بل الخلاف فيه يظهر من جماعة من
... وربما يظهر من جملة منهم كونه مجمعا عليه كما هو ظاهر المنتهى وصرح به في ... وعن المحقق الثاني فقال اجمع علماؤنا على كراهة التنفل قبلها
وبعدها الى الزوال للامام والمأموم الى اخر ما قاله ولولا عن الاجماعات المنقولة الصريحة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة واصالة
البراءة لكان القول بها في غاية القوة لظواهر المستفيضة السليمة عن المعارض فيما اجده هم استثنوا ... ثواب الاعمال عن سليمان قال
قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرا اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرا جميع الكتب كل كتاب انزل الله
وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم
وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة مستدبرة لكنه غير واضح السند والتكافؤ لما مر مع ظهوره في
الاستحباب ولم يظهر به قائل من معتمدي الاصحاب الا الصدوق بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات
للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس اقول وهذا التوجيه يخرج
الخبر عن محل الفرض لكون الاربع ركعات هي صلوة العيد كما عليه جماعة تقدم الى ذكرهم مع دليلهم الاشارة هذا ولا باس بالترك ايضا في
وادي الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور للنص وهو بعيد لاطلاق ما مر ويضعف القول الاخر

الكراهة كما في تـ وعن المنتهى وغيره في الضعفاء العاجز مسجد الحرام كما عن الكيدري وكذا عن الاسكافي لكن بزيادة كل مكان شريف قال وروي
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في البداة والرجعة في مسجده قال الشهيد وكانه قياس وهو مردود اقول والرواية لم تثبت
واحتج له في لف بتساوي المسجدين في اكثر الاحكام وبتساوي الابتداء والرجوع واجاب جمع التساوي في المقامين وربما احتج بعموم ادلة استحباب
صلوة التحية مع عدم صلاحية المستفيضة المعتبرة لتخصيصها اذ ليس مفادها الا انه لم يرتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال وان الراتبة تقضى
فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد وان فهم منه لجلى استحباب الصلوة ان اجتاز به وفيه نظر لابتنائه على ان المراد من نفي
الصلوة في المستفيضة نفي التوظيف لا المنع عن فعل اصل النافلة وهو خلاف ما فهم منها الجماعة حتى الاسكافي والمستدل لدريهم الحديث
انه قال بعد نقل احد الصحيحين الاخرين ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة لا حملها وانتفى القول
على استنباط الكراهة من الاخبار المزبورة ومنه يظهر ضعف ما سمر عن الفاضلين في المعتبر والنهاية وكره من استحباب صلوة التحية ان صليت العيد
في المسجد لعدم ظهور وجه له عدا ما يقال من عموم ادلة استحباب التحية وفيه انه اعم من المستفيضة الواردة هنا وهي خاصة بالنسبة اليه كما في
كرى ويظهر ايضا من المنتهى ولذا قال بالمنع عنها ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لا مطلقا كما صرح به بعض اصحابنا و
يمكن في الاستحباب عموم الصلوة جزء موضوع لكن فيه ان بين هذا العموم والنصوص المانعة عموما وخصوصا مطلقا يخصص بها قطعا فيبقى برحيته
في محل المسألة لا دليل عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان متعارضا وطابق وقوع صلوة العيد في المسجد او غيره ومع ذلك لا
لتخصيص الاستحباب التحية المسجد بل ينفي بجانب مطلق النوافل ذوات الاسباب وكل منها خلاف ما ذكراه وهذا اوضح شاهد على ان النصوص المانعة
هنا اخص من عمومات التحية ونحوها وان دليلها عام لها كما لا يخفى وهل كراهة النافلة او حرمتها يختص بما اذا صليت العيد كما هو ظاهر الفتاوى
وعدمه ام يعم وعدم كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين الاخرين وجهان ولعل الثاني اجودهما وههنا مسائل خمس **الاولى** يتقل التكبيرات الزائدة في
الصلوة وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القراءة او بينها على التفصيل المتقدم في كيفيتها على الخلاف في القولين واجب لما مر لمحة والاشبه
عند الماتن الاستحباب هنا وكذا في الشرح والاشهر الوجوب فيها وهو الاقوى لما مضى هناك مفصلا **الثانية** من حضر صلوة العيد فهو بالخيار
في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقتا على الاشهر الاقوى بالصحيح وغيره وفي المختلف الاجماع عليه ايضا خلافا لظاهر الاسكافي وجماعة فخصوه بقاصي المنزل
للخبرين ومنها ضعف سندا بل قيل وكذا الروية نقل وكيف كان فهما لا يكافئان ما مضى وجماعة من القدماء فنفوا عن التخيير مطلقا تمسكا بعموم ما
دل على الفريضتين مع عدم صلوح اخبار الاحاد لتخصيصها في البين وفيه منع ظاهر لما قرر في الاصول من جواز تخصيص الكتاب بالاحاد
سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب وفي اختصاص التخيير بالماموم او بعمه والامام قولان اشهرهما واظهرهما الاول اقتصارا
فيما خالف العموم على المتيقن من الفتاوى والروايات مع اشعار بعضها بل جملتها بذلك ويستحب للامام اعلامهم اي الماموين بذلك للنص اذا
اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف فقد اذنت له وظاهره الاستحباب كما في المتن وعبارة الاكثر خلافا للماتن في يع فاوجب وتبعه شيخنا في ضه وظاهره كون المستند
التاسي ووجوبه فيما نحن فيه ثم **الثالثة** الخطبتان هنا بعد العيد باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بالغ حتى لا نعرف فيه خلافا
الا من بني امية لعنهم الله عليهم وان تقديمهما على الصلوة بدعة عثمن والنصوص به مستفيضة ففي الصحيح فكان اول من احدثهما اي الصلوة بعد
الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ولا يجب
استماعهما اجماعا كما مضى الاشارة اليه في بحث ان شرائط هذه الصلوة شرائط الجمعة وفي النبوي ص انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس
ومن احب ان يذهب فليذهب ثم يستحب للمصلي **الرابعة** لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل شبه منبر من طين بل العالي اجود وكره كما
عليه صرح جماعة بل عن الفاضلين في نه وكره ان عليه اجماع العلماء كما عن المنتهى ان عليه فتوى العلماء وفتوى الصحابة وبه رواية صحيحة صريحة
عن ان ظاهرها الحرمة كما ربما يفهم من العبارة ونحوه لكن ظاهر الاصحاب الكراهة كلية من اجماعاتهم المنقولة وفيها ان زيادة على ما عرفته ما في
من قوله يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف بل يستحب ان يعمل شبه المنبر وفي ذلك ان هذين الحكمين اجماعيان يعني كراهة الاول واستحباب
الثاني وفي حد المحقق لا اختلاف في كراهية نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر قبل
صلوة العيد على المخاطب بها لاستلزامه الاخلال بالواجب مع انه لا خلاف فيه ظاهرا وبه صرح بعض اصحابنا ويكره قبل ذلك للصحيح وظاهره
الحرمة كما عن القاضي لكن في الاصحاب الاطباق على خلافه فينبغي حمله على الكراهة هذا ان طلع الفجر واما قبله فيجوز بلا كراهة كما هو ظاهرهم و

بالاجماع عليه صرح جماعة

وبالاجماع عليه صرح جماعة **ومنها صلوة الكسوف** وفي نسبتها الى الكسوف مع كونه بعض اسبابها تغليب بجوز ولو سموها بصلوة الايات كما
صنعه الشهيد وغيره كان اولى والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها واسبابها الموجب لها كسوف الشمس وخسوف القمر او الزلزلة
اي الرجفة بالاطلاق اجماعا في كل من هذه الثلثة بل على الاولين الاجماع حقيقة وحكى ايضا في كلام الجماعة حد الاستفاضة وهو الحجة فيها
مضافا الى ما سيأتي اليه الاشارة وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء منها كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
له صلوة الكسوف حتى يسكن ومنها اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وقريب منها غيرها عن الريح والظلمة
تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء وظاهره التسوية في كل شيء حتى الوجوب وفي الصحيح انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تعالى
الحديث ومفهوم التعليل حجة وفي الرضوي اذا هبت ريح صفراء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذا اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف
وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع تصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث وما كان مثل ذلك كما تصلي في صلوة
كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات عمل عامة المتأخرين وفاقا لاكثر المتقدمين بل عامتهم ايضا عدا نادر ممن لم يتعرض لغير الكسوفين وهو
غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ولعله لذا ادعى الشيخ في ف على الرواية اجماع الطائفة ولم ينقل في المنتهى خلافا عن احد من الطائفة فلا
للتردد المستفاد من العبارة اذ لا معارض للرواية مع ما هي عليه من الصحة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة عدا اصالة البراءة اللازم
تخصيصها بالرواية فانها بالاضافة اليها خاصة فلتكن عليها مقدمة واعلم ان ضابط الاخاويف ما يحصل به الخوف لمعظم الناس كما صرح به جماعة
ويظهر من بعض نصوص المسئلة ونسبتها الى السماء لعله باعتبار كون بعضها فيها او اريد بالسماء مطلق العلو والمنسوبة الى خالق السماء و
نحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووقتها اي صلوة الكسوف ويدخل فيها صلوة الخوف من الابتداء فيه اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الى الاخذ في الانجلاء في المشهور بين اصحابنا بل في الصحيح كما في الذكرى والتذكرة
وما يلحق الناس من شرحه فقال ع ان انجلى منه شيء فقد انجلى ورد باحتمال ان يكون المراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت فلا
يمكن الخروج به عن مقتضى الاصل واطلاق النصوص بايجاب الصلوة بالكسوف الصادق في المفروض وخصوص المعتبرة الظاهرة في بقاء الوقت
الى تمام الانجلاء كالصحيح صلى رسول الله ص في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يحسن
التطويل اليه سيما من النبي ص قطعا والصحيح ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت قد خرج وقت الانجلاء لم تشرع الاعادة لا وجوبا
ولا استحبابا اجماعا ونحوه الكلام في الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل والرضوي
انما يكون بانجلاء التمام ولذا ذهب الفاضلان في المعتبر ويه والمنتهى كالشهيد في س وكرى وجماعة من متأخري المتأخرين الى امتداد الوقت
الى تمام الانجلاء وفاقا لجماعة من القدماء كالعماني والحلي والديلمي والمرتضى ولعله الاقوى ويظهر الفائدة فيما جعل وقتا فانه يشترط
للصلوة او بزيادته عنها فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها الا اذا ادرك ركعة من الوقت
بعد ان مضى منه ما يسع الصلوة مع ما يحتاج فانه يجب الشروع فيها الا اقل من ذلك واعلم ان الماتن لم يتعرض لوقت هذه الصلوة في ساير
الايات والمشهور انه في الزلزلة تمام العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا وهي اداء وان سكنت وعن نهاية الاحكام احتمال
ان يكون ابتداؤها وقتا لابتداء الصلوة فتجب المبادرة اليها ويمتد الوقت مقدار الصلوة ثم تصير قضاء ويؤيده ان شرع الصلوة للاستدفاع
العذاب وفيما عداها اجمالا الا الى الشروع في الانجلاء كما في الكسوفين على الاقوى ولا تمت العمر باصلى الا امتداد الى الانجلاء من غير معارض
هنا وعليه ان هنا على عدم ما يدل على كونها من الايات تعين صلوتها مطلقا كالزلزلة الاطلاق كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ويجب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها كالصحيح كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى يسكن فان حتى هنا للانتهاء اما للغاية او للتعليل وعلى كل منهما يثبت التوقيت بها على الاول ونحوه على الثاني وان يجعل في الزلزلة لكن صلوتها
عن مقدار اداء الصلوة غالبا كما مضى يتعين المصير الى عدم كونها موقتة لاستلزام التكليف بفعل في زمان يقصر عنه وهو باطل اجماعا و
الا ان يحصل قائمة بالابتداء فيجب فورا وهو قوي كما مضى ومما ذكرنا ظهر وجه اطباق الاصحاب على التوقيت في الكسوفين مضافا الى الصحيح السابق
في بيان ابتداء وقتهما والنصوص النافية في القضاء نفيا واثباتا الصريحة في التوقيت مبدأ ومنتهى بهما على الاول وظهورها كذلك على الثاني فايضا
من ان الظاهر ان الادلة هو الاطلاق على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلوة فيهما فيه سيما مع مخالفته لظاهر اطباق الاصحاب وقرب
من القول بالحاق ما عدا الكسوفين بالزلزلة في التوقيت كما في المنتهى والتحرير ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات اذا لم يحترق

البهاوهما عدم العلم بالسبب والاحتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر بل الظاهر المصرح به في كلام جملة من تأخر وعن ظاهر كره عدم الخلاف فيه
الا من المفيد وهذا اشعار بدعوى الاجماع وحكى التصريح به عن القاضي للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفيه ايضا صلوة الكسوف من اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال اذا كان
القرصان احترقا كلاهما قضيتا وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحوه الخبر وقريب منها الموثق عن مولانا الباقر قال انكسفت
الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وهو محمول على صورة عدم الاحتراق للاجماع على لزوم القضاء فيه على الاطلاق نعم خالف
والمفيد والاسكافي والحلبي والاستبصار فحب القضاء وفي ظاهر الكتابين دعوى الاجماع عليه ولعله الحجة لهم مضافا الى عموما الامر بقضاء الفوائت
وخصوص الرضوي وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان تركتهما متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق
القرص فاقضها ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول حيث حكى على وجوب قضاء هذه الصلوة على الاطلاق المحتمل قريبا الاختصاص
بصورة العلم او الاحتراق لمصير احد الناقلين في جملة من كتبه كالجمل والمسائل المصرية الى التفصيل مع انه معارض باجود منه واصرح والعموم بحيث
يشمل المقام ممنوع لاختصاصه بحكم التبادر والغلبة بفوائت اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم فهو كالاجماعين يحتملان التخصيص والتقييد بصريح
ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما يفهم من كره وبمثله
يجاب عن الرضوي فان موضع الدلالة فيه اطلاق صدره المحتمل للتقييد بذلك واما ذيله فهو وان تضمن الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق لكنه
يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك كما يشعر به السياق وما فيه قبل ذلك فان علمت بالكسوف فلم تتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت وان انت
لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء وهو كالنص بل نص في المذهب المختار وان لزم تقييد اطلاقه بصورة عدم الاحتراق
بالنص والاجماع ويعضده مضافا الى ما مر اطلاق النصوص النافية للقضاء بعد الفوت في هذه الصلوة على الاطلاق منها الصحيح اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وفي الخبر ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى لكنها شاذة محتملة للحمل على التقية كما فهم من الاستبصار حيث جعل اصل
قضاء الصلوة من تفردات الامامية ... لا انه لم يوافقنا على ذلك احد من فقهاء العامة وربما اشعر بذلك الروايات الاخيرة فتدبر ويقضى هذه الصلوة
لو علم بالسبب واهمل او نسي ان يصليها وكذا تقضى لو احترق القرصان كلها على التقديرات كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا
خلاف في الاخير على الظاهر المصرح به في كلام جمع وعن ظاهر كره الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارتي الاستبصار وبه صرح في المنتهى لكن
في صورة العلم خاصة وهو الحجة مضافا الى صريح المعتبرة المستفيضة المتقدمة واما اطلاق النصوص الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها مع احتمالها
الحمل على صورة عدم العلم واحتراق البعض خاصة وعلى الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر عدا من ندر وقد نفى الخلاف عنه وعن عدم وجوب الغسل
في صورة العمد في السرائر ويشمله اطلاق عبارتي الاستبصار المنقول فيهما الاجماع وهو الحجة مضافا الى صريح المرسل اذا علم بالكسوف
ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وهو وان اختص بالنسيان الا انه يلحق به العمد بالفحوى مع عدم قائل
بالفرق بينهما واطلاق الموثق وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء واطلاقهما يقرب من النص لندرة
الاحتراق وغلبة انكساف البعض فيحمل عليه فهو ربما يشير سياق الاخير بكون مورده خصوص صورة الاحتراق للامر بالغسل في صورة التعمد ...
واثباته القضاء في صورة الجهل وهو شيء منهما لم يوافق مذهب الاكثر مع عدم الاحتراق الا ان يحمل على الاستحباب وكيف كان ويجامعه كفاية ...
وان قصر السند او ضعف للجبر بالشهرة العظيمة وحكايات الاجماع المتقدمة مضافا الى التأييد بعموم ما دل على قضاء الفريضة او اطلاقاته لو
نقل بكونها جهة مستقلة كما يظهر من جماعة ومن هنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب القضاء مط كما عن ظاهر المرتضى او في النسيان خاصة كما عن
ظ والنهاية والقاضي وابن حمزة سيما مع عدم دليل عليه مط الا الاصل المخصوص بما مر والنصوص النافية للقضاء مط وقد عرفت الجواب عنها
مع عدم انطباقها الا على مذهب المرتضى واما التفصيل لا يظهر منها بل ولا من الاصل ايضا هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين لا الاول ...
الاخصاء الا العلم فيه فيها ويدل على الحكم فيه بعد الاصل واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر باليومية منها كما مضى فحوى
ما دل عليه في الكسوفين يكون وجوب صلوتهما اقوى فعدم وجوب قضائهما يستلزم عدم وجوب قضاء صلوة سائر الايات بطريق اولى ولا اعلم
دليلا على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وقد مضى مع جوابه في الاول ايضا ولم يقولوا بقضائه فيه فينبغي القول بعدم
الوجوب هنا ايضا لكن لم اجد به قائلا الا ان هذا كله على المختار من التوقيت في صلوة الايات ويأتي على خيرة من جعلها من الاسباب لزوم ادائها ...

ولا يكون قضاء وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ان كان
اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيه قرأ من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها سجد
السجدتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتمها والا قرأ من حيث قطع وبالجملة يكون
معتمدا لوسواسها في هذه الركعة ترتيبه الاول الذي فعله في الركعة الاولى لها ان يكمل عدد الركوعات هنا ثم يسجد ويتشهد ويسلم
بلا خلاف في شيء من ذلك ... الا من الحلي فلم يوجب الحمد ثانيا ... مرة في كل من الركعة الاولى والثانية مط ولو اكمل السورة واتمها
في كل ركعة بل استحبه وهو شاذ على خلافه الاجماع في ظاهر عبائر جماعة وهو الحجة عليه مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها المتضمنة
للامر بها في الصلوة المذكورة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص القاصرة سندا بل ودلالة من الخبرين الدال احدهما
على ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات او اربع ركعات وثانيهما على ان مولانا الباقر صلى في كسوف القمر ثمان ركعات كان يصلي
ركعة وسجدتين وهما بعد الاغماض عن سندهما موافقان للعامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة ومع ذلك شاذان على خلافهما وما في المتن
من انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الاجماع في الناصريات والاستبصار والعزية والمنتهى وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة
مضافا الى النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة
الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والسجود فان
فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي ولتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيهما
فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث ويستفاد
من اطلاقه جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة من الاتمام والتبعيض بان يتم
سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة في الاربعة الباقية وعلى ذلك يدل جملة من المعتبرة منها الصحيح المروي في مستطرفات السرائر عن جامع
البزنطي عن مولانا الرضا وفيه عن القراءة في صلوة الكسوف هل تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ
فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة
التي تسجد فيها ونحوه الاخر المروي عن علي بن جعفر في كتابه والصحيح وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة
فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى الخبر وفي
هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس خلافا للاحتياط كما قيل كما لا وجه للحكم بتحتم ترك الفاتحة
في صورة التبعيض لمكان النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم وذلك لاحتمال وروده مورد توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيحة الاخيرة لمكان قوله
اجزأك انه متدبر ولا لما ذكره الشهيد من انه من ركع عن سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء
من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها لمنافاته لما في الصحيحة الاولى من قوله فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث
نقصت فان مقتضاه تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيرها من السورة وغيرها جائزا وبذلك صرح جماعة ويستفاد ايضا
من العبارة ويستحب فيها اي في هذه الصلوة مط الجماعة باجماعنا كما عن كره وفي غيرها للعموم مضافا في الصحيح صلى بها رسول الله والناس خلفه
في كسوف الشمس واظهر منه غيره والنص لا فرق في المشهور بين احتراق القرص كله والبعض ... في القضاء ومستندهم غيره والنص نعم في الخبر اذا
انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايها كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو مع ضعف
سنده غير دال على المنع عنها في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة على جوازها فرادى وهو لا ينافي استحباب الجماعة فيها وعنهم من ...
قول بوجوبها مع الاحتراق ولعله ظاهر عبارة الصدوق عن الحكيم ... ويستفاد منه ... وجوبها مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه ويرده مضافا
الى الاصل والاجماع المتقدم المحكي ... على جوازها جماعة وفرادى وفي السفر والحضر في كرى وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند اكثر
العامة وفي الموثق عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ونحوه الخبر والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم قبل او المظنون باجماع العلماء
كما عن المعتبر والمنتهى لا نعرف فيه خلافا ولاستحباب الاطالة مط والنصوص ويستفاد من جملة منها اختصاص استحبابها بحق الامام مط ولكن
وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وهو مع قصر سنده او ضعفه يعم النصوص الامرة في بحث الجماعة
... الامام بالتخفيف والاسراع مراعاة لحال المأمومين يمكن حمل اخبار ... على صورة رغبة المأمومين في الاطالة وظاهر الاصحاب مساواة الكسوف

في مقدار الاطالة لكن في الصحيح ان صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وفي آخر ورد ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف
الشمس واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء للامر بها في الصحيح وظاهره الوجوب كما عن جماعة من القدماء وحمله الاكثر على الاستحباب جمعا بينه وبين
الصحيح وغيره الآمر بدل الاعادة بالجلوس والدعاء حتى ينجلي والجمع بينهما بالوجوب التخييري وان امكن وربما استفيد من الرضوي وان صليت
وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة لكنه معروف القائل كما صرح به في الذخيرة وك ومع ذلك الاول
اوفق بالاصل مؤيدا بالشهرة وظاهر بعض المعتبرة كالموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل
وان احببت ان تصلي وتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز فتدبر وبما ذكرنا يظهر ضعف ما عليه الحلي من انكار الاعادة مط
وان حسن على اصله لكون النص الدال عليه من الآحاد وهو لا يعمل بها وفي التنقيح ان ذلك منه عجيب مع حصول النص ولا عجب منه لما مر بل العجب
منه عجيب وان يكون ركوعه بقدر قراءته للمختصر ويكون ركوعك مثل قراءتك وفي في وعن المنتهى الاجماع عليه وفي الصحيح وتطيل القنوت على
قدر القراءة والركوع والسجود واستدل به جماعة على المط وهو يتم ان نصبنا الركوع والسجود وهو غير متعين لو لم يتعين الخفض وفيه على تقدير
النصب دلالة على استحباب الحكم في السجود ايضا كما عليه جماعة بل القنوت ايضا كما في كرى وغيره ولا باس به للتسامح في ادلة السنن مع ان في
الاجماع على استحباب التطويل في كل من الركوع والسجود من اهل العلم في الاول ومنا في الثاني وهو وان لم يقدر التطويل بقدر القراءة لكنه
عليه في الاول بالصحيحة السابقة المؤيدة كلاهما على النصب ومقتضاها التقدير بقدر القراءة وفي الثاني بالمختصر السابقة لقوله بعدما مر وسجود
مثل ركوعك وعن المفيد تقدير الاطالة بقدر السورة ولعل مراده بها ما يعم الفاتحة فلا يخالفه وان يقرأ السور الطوال اجماعا كما في ي وهي
وهي مثل يس والنور كما في المعتبر وغيره من ان يس وشبهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة وفي خبر عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة
صلوة الكسوف فقرأ فيها الكهف والانبياء ورددها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم
ونحوه المرسل في صلوة الرسول ص ومرّ في الصحيح استحباب قراءة الكهف والحجر وقوله مع السعة متعلق بكل من تطويل الركوع والسورة جميعا ووجه
التقييد به واضح وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من العشر الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده اجماعا
الظاهر المصرح به في ق وهي والمعتبرة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفي بعض الاخبار التسميع عند الانتصاب من ركوع تمت السورة
قبله وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات بلا خلاف الا ... للمعتبرة المستفيضة المتقدم
بعض منها قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وعن ير وط والوسيلة والاصباح والجامع والبيان
جواز الاقتصار على العاشر وا الاحكام فيها مسائل الاولى اذا اتفق احدى هذه الآيات في وقت صلوة حاضرة تخير المكلف في الاتيان بصلوة
ايهما شاء مع اتساع وقتهما على الاصح الاشهر بل الظاهر المنقول عن المعتبر والمصرح في كلام جمع من تأخر للاصل والتساوي في الوجوب والجمع
مضافا الى عموم ما دل على جواز الفريضتين في وقتهما وفيه معدل الجمع بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن
صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وما دل على العكس كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان
يذهب وقت الفريضة وان تخوفت فابدأ بالفريضة فاقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
خلافا للصدوق وغيره فقال بالاول عملا بظاهر الامر المعتضد بصريح الرضوي ولا تصلها في وقت فريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة
فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف ويعارضان بالمثل وقد عرفته في الاول وهو في الثاني المروي عن دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى
آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وحيث لا مرجح وجب التخيير وربما يحمل وقت الفريضة في الاول على وقت الفضيلة فيجب
تقديم الحاضرة مط كما عليه الصدوق وجماعة والتفاتا الى ظاهر الصحيحين في احدهما عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وفي الثاني ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا
ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيه الحديث وفيه نظر لعدم ظهور الصحيحين فيما ذكر وعدم
شاهد على الجمع مع انه ليس باولى من الجمع بالعكس بحمل وقت الفريضة في الاول على آخر وقت الاجزاء ويكون الحمل على الرواية الآمرة من تقديم
صلوة الكسوف كما عليه بعض الجماعة وحيث وقع التعارض بين هذين الجمعين ولا مرجح لاحدهما في البين تعين التخيير بين الامرين مع تأيده زيادة
على ما قدمناه بانه لا معنى لتضيق وجوب احدهما بمجرد معارضة الآخر مع كونه في اصل الشرع موسعا وبالجملة لا ريب في التخيير وان كان تقديم الحاضرة

الحاضرة

اولى لاحتمال في نظر الشارع مع كثرة ما يدل على لزوم تقديمها نصا وفتوى ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتتعين للاداء اجماعا كما في المنتهى ولك والذخيرة
وغيرها للنصوص المتقدمة الدالة عليه ظاهرا بل صريحا مع استلزام كون تقديمه الاخلال بالواجب لا للضرورة ومنه يظهر الحكم بوجوب تقديم
الكسوف لو انعكس الفرض بان تضيق وقتها واتسع الحاضرة وعليه الاجماع في الكتابين الاخيرين ايضا وان تضيق وقتهما معا قدمت الحاضرة اجماعا كما
في الصحيح ونفى عنه الخلاف في كرى ووجهه ظاهر مما قدمنا وحيث قدمها وجب عليه قضاء الكسوف ان فرط في فعلها او لا تفريط مط وان فرط في الحاضرة
على قول مستند الى ان تأخيرها كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق ويقتضي ذلك الفوات وهو بالنظر الى هذه الحال غير
متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وقيل يجب القضاء مع التفريط فيها لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره
وفي كلا القولين نظر بل الوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تأخير الحاضر فوات الكسوف عن وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول
واذا دخل في صلوة الكسوف بظن سعة الحاضرة ثم تبين ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا فتوى ونصا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر
وفي ظ عن الاجماع عليه لصريح الصحيحة الثانية والرضوية المتقدمة وقريب منها الصحيحة الاخيرة خلافا للمبسوط فيستأنف واختاره في كرى لا امر اجمالي
مسموع في مقابلة النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم
وجوبا بلا خلاف ظ وفي المنتهى انه عليه علماؤنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر منه الاعتبار المعتضد بالصحيحين الواردين في خصوص تقديم
الكسوف وهو اولوية الواجب بالتقديم على غيره ولا فرق فيها بين ما لو خرج وقت النافلة بتقديم الفريضة او لم يخرج ولا بين ما اذا اتسع وقت صلوة
الكسوف بحيث ما لو اتى بالنافلة ادركها بعدها او لا لاطلاق النص والفتوى المعتضد بعموم ما دل على المنع من النافلة وقت الفريضة الثانية
يجوز ان يصلي هذه الصلوة على الراحلة وماشيا مع الضرورة اجماعا وفي جوازها على الراحلة اختيارا قولان ... الاشكال في الاول لكن مع تجانها
مثلها على الارض وحكاه في المنتهى عن الجمهور وفي التنقيح عن المالكي وفي المعتبر نقله عن باقي الاصحاب وهو غريب فانا احدا من وصل الينا كلامه لم
ينقل عن احد منهم الاشكال بل صرح بعضهم بان المشهور خلافه وهو المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في ... المنع مط الا مع العذر والعرف
واختاره الماتن هنا وفي يع بقوله وهو اشبه وتبعه جماعة من متأخري الاصحاب فيما اعرفه عملا بعموم ما دل على المنع من الفريضة على الراحلة مع سلامته عن
المعارض بالكلية عدا ما ربما يستدل للجواز من رواية ضعيفة السند بالجهالة في الكتابة مع ابهام في واضحة الدلالة فان فيها كتبت الى الرضا ع اذا
انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه والسؤال فيها مختص بحال الضرورة والجواب يتبع في
مطابقته ولا عموم فيه لغة حتى يكون العبرة بعموم اللفظ لا بالمورد ولو سلم الدلالة نقول انها محمولة على التقية لما مر ويشهد لها كونها مكاتبة
هذا وفي المنتهى قد استدل بها على المختار وقال في تقريبه والتعليق بالوصف يقتضي التخصيص ظاهرا وهو كما ترى لمنع الاقتضاء اولا وتخصيصا ثانيا
على تقدير تسليمه بما اذا وقع في كلام الامام ع لا مط ومطابقة الجواب للسؤال يقتضي اختصاص الوارد فيه فجعل الوصف للتخصيص بحيث ينفي
من غيره كما هو واضح ومنها صلوة الجنائز جمع جنازة قيل هي بالكسر الميت بسريره وبالفتح الميت ويوضع عليه والنظر يقع فيها في امور
اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اما الاول فاعلم انه يجب هذه الصلوة على كل مسلم اجماعا كما عن كره وفي هي بلا خلاف قال كما
متأخري الاصحاب ان المراد به كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كالناصبين في علي او احد الائمة عليهم السلام كالخوارج
ومن غلا فيه كالنصيرية والسابية والخطابية فهؤلاء لا يجب عليهم الصلوة الى ان قال ويجب الصلوة على غيرهم وظاهره دعوى الاجماع على وجوب
الصلوة على المخالفين الذين لم ينكروا شيئا من ضروري الدين وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما لعموم النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله
الا الله والخبر في احدهما صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي الثاني لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وضعفهما منجبر
بالشهرة العظيمة بين اصحابنا على الظاهر ... جماعة من القدماء فمنعوا عن الصلوة عليهم جوازا ووجوبا للنصوص المتواترة بكفرهم
المستلزم لذلك اجماعا كتابا وسنة وفيه منع كلية الكبرى مع ان المستفاد منها ليس الا اطلاق الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة الا ان يقال انه
مجاز لا كاف في اثبات هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه واعلاها بين الحقيقي والمجازي وهو حسن ان تساوت في التبادر وعدمه وفيه منع لاختصاصها
بالخلود بالنار واشتراكها بالتبادر ولو سلم فهو معارض بما دل على اسلام مظهري الشهادتين ولو سلم فهو مخصص بما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة
لكن يمكن ان يقال التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لعدم صراحتها في ... الحق فيحتمل الاختصاص او التخصيص بمقتضيه وبالجملة
فكما يمكن وجوه تخصيصه للعموم السابق كذا يمكن العكس بل هو اولى لموافقته الاصل وهو حسن لولا الشهرة المرجحة للاول مع ضعف عموم النبوي
بما مر لكن المسئلة بعد محل شبهة وان كان مراعاة المشهور احوط لندرة القول بالحرمة مع اختصاصها بمن حكم بها والفرض عدمه هنا فتدبر جدا

مع عدم التقية فيجب معها ولو لا واحدا ولكن لا يدعو له في الرابعة بل عليه كما يأتي ان شاء الله تعالى ويلحق بالمسلم من هو بحكمه من بلغ ست سنين فصاعدا
من طفل ومجنون او لقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد
للعموم والاجماع وتقييد الوجوب بالست هو المشهور بل عليه عامة المتأخرين كما قيل وعن المرتضى والمنتهى الاجماع عليه ويشعر به عبارة من نسب
القولين المخالفين الى الترك والشذوذ وهو الحجة مضافا الى الصحيح متى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب
فقال لست سنين واما الصحيح عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلي عليه فلا ينافي ما ذكرنا بعد تعليق الحكم
الجواز على عقل الصلاة المحدود ببلوغ الست بما مر من الاخبار حملا للمطلق على المقيد فاشتراط الوجوب بالبلوغ للاصل وعدم الدليل عليه …
عن المولود اذا سئل ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي الجميع نظر لضعف الاول في مقابلة
ما مر ومنع الثاني واقتضاء الصلاة على الصبي مع انه اجتهاد في مقابلة المعتبرة المستفيضة بما مر ويجاب عن الثالث بعدم مقاومته لما مر وقصوره
سندا واحتمال الحمل على ما يؤول الى النص بان يراد بجري القلم فيه مطلق الخطاب الشرعي والقرينة خطاب شرعي لكنه كما قيل ربما ينافيه حصر الصلاة
في الرجل والمرأة اذ لا يبعد كونه … على غير البالغ وفيه نظر لان ظهورهما في البالغ ليس باظهر من ظهور جري القلم في الخطاب التكليفي فكما يمكن
صرفه الى خلاف ظاهره كذا يمكن صرفهما الى خلاف ظاهرهما بارادة المعنى الاعم الشامل للصبي ومع الامكان يتعين جمعا مع ان ظاهر قوله اذا
جرى عليهما القلم كونه شرطا لم يستفد من سابقه وهو انما يتم لو اريد منهما المعنى الاعم والا لكان تأكيدا لا شرطا الا على تقدير اشتراط عقل …
الصلاة عليه وهو باطل اجماعا ومعه لا يبقى للشرطية وجه اصلا او كونه تأكيدا وما ذكرناه تأسيس وهو اولى … فلم يشترط شيئا واوجب
الصلاة على الصبي فقط بعد ان يكون خرج مستهلا للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا استهل فصل عليه ونحوه الخبر ومنها الصحيح وغيره يصلى عليه
على كل حال الا ان يسقط بغير تمام وهي مع ضعف سند ما عدا الصحيح منها وعدم مقاومتها لما مضى محمولة على التقية كما صرح به جماعة
ويشهد له جملة من المعتبرة منها الصحيح مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل الى ان قال فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن
ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ونحوه غيره ويستفاد منها عدم الاستحباب ايضا كما
هو ظاهر جماعة خلافا للاكثر ومنهم الماتن فقالوا ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اي الست سنين ممن ولد حيا مستهلا حملا لما مر من النصوص
المتقدمة للاستحباب … سندا وفيه ما مضى لان … عنه بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة … شبهة الخلاف فتوى ورواية وليس فيه
تشبيها لعامة بعد الاختلاف في وجه البتة لا شائبة ولا بأس به وأما الثاني فاعلم انه يجب ان يقوم بها او بغيرها كسائر احكام الميت كل
مكلف على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحق باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وقد نقل
جماعة ايضا الاجماع عليه لان الفرض ادخاله في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفائي وربما ينافيها توجه الخطاب في النصوص باكثر احكام الميت الى
الولي اذ مقتضاه الوجوب العيني عليه كذا قيل وفيه نظر فان الخطاب فيها وان توجه الى الولي الا ان مقتضاه هنا ليس الوجوب العيني لوقوع
التصريح في جملة منها بجواز امره غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب العيني من لزوم مباشرة المكلف المكلف به بنفسه فجواز امره غيره به
دليل على ان المقصود من تخصيص الولي بالخطاب اثبات اولويته به كما فهمه الاصحاب … مع حكمهم بالوجوب الكفائي واحق الناس بالصلاة
على الميت اولاهم بميراثه والى مثل هذا نظر جماعة من الاصحاب فقالوا لا منافاة بين الوجوب كفاية والاناطة برأي بعض المكلفين على معنى انه
ان قام به بنفسه او بغيره سقط عن الغير والا سقط اعتباره واستقلت الجماعة … والحكم بالاحقية المزبورة مقطوع به في كلامهم
من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بنقل الاجماع كما صرح به في … لا عليه بعد كما في … اولوا الارحام وبعض
عليه ايضا المعتبرة ومنها المرسل كالصحيح والموثق يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقصور الاسانيد والدلالة مجبور بعمل
الطائفة وعملهم بها كافة وبذلك مع اتفاق الاصحاب في الذخيرة بعد ان ضعف الادلة عدا الاجماع وفاقا للمدارك … في المعتبرة وبعدم عموم …
معرض المسئلة في الآية الكريمة ويمكن الذب عنه مع قطع النظر عن الجابر بحجية الخبرين المزبورين لاعتبار سندهما مع اعتضادهما بغيرهما و
ظهور عموم الآية الاعتبار الذي يثبت به العموم في الاطلاقات ولذا يستدل بها في الاخبار وكلام الاصحاب على اثبات الامامة وغيرها من …
ثم لا كلام ولا ريب في المعتبرة وان لم يصرح بكون المراد بالاولى فيها المستحق للميراث الا انه … من تتبع النصوص الاخر على المرسل في الرجل
يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس به فقد اطلق فيه الاولى ولم يبين المراد به مع انه متعين … الصحيح سواء …
الى قوله اولى الناس … لا لفظة … فظهر شيوع اطلاق الاولى به على الاولى بميراثه مضافا الى … كما في المنتهى الوارد

تفصيل

بتفصيل الاولى من ذوي الارحام بقوله ابنك اولى بك من ابيك وابوك اولى بك من اخيك الخ فقد اطلق فيه الاولوية مع ان المراد بها
الميراث قطعا وبالجملة فلا اشكال فيما ذكره الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في احقية الاولى بالميراث بالصلاة بين ما لو اوصى الميت
بها الى غيره ام لا ولعله المشهور بل عزاه في الذكرى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي فالاول فقدم الغير …
الآية المانعة عن تبديل الوصية ولكنه معارض بعموم الآية والمعتبرة المتقدمة والترجيح معها للشهرة وان كان تقديم الموصى له احوط …
ان المراد باحقية الاولى بالميراث انه اولى بها ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما
ذكره الاصحاب بقولهم والاب اولى من الابن بلا خلاف بل قيل اتفاقا قيل لاختصاصه بالشفقة ويكون دعاؤه اقرب الى الاجابة والولد وان نزل اولى
من الجد على المشهور خلافا للاسكافي فجعله اولى منه ومن الاب وهو ضعيف لكون الولد اولى بالارث قيل والجد للاب اولى من الاخ والاخ من الابوين
اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم اولى من الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول
في الخال والمعتق من ضامن الجريرة وهو من الحاكم فاذا فقد الجميع فوليه الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث
بعضه وهو ما اذا الطبقة الواحدة على غيرها على كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن والولد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة
الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور والزوج مع وجوده اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع وما يخالفه باثبات اولوية الاخ عليه
من الصحيح وغيره شاذ لا عمل عليه فيطرح او يحمل على التقية كما ذكره شيخ الطائفة وغيره وظاهر الاصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم
به دون الزوجة كما صرح به جماعة وفيه قول بالحاقها بوجه تخريجي يدفعه ما عرفته قيل ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها وبين الحرة والمملوكة لا طلاق
النص وهو حسن لا في المتمتع بها فان اطلاق الزوج والاضافة الى المتمتع حقيقة لا يخلو عن مناقشة ثم ان اطلاق النص والعبارة يقتضي عدم الفرق
بين الزوج الحر والعبد لكن في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان قريبا والحر بعيدا قال لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى ولا
يعلم فيه خلافا قيل ولعل الزوج مستثنى عن الحكم المزبور وفيه انه عام ايضا ممكن تخصيصه بالحر لما ذكره في المنتهى وبالجملة التعارض بينهما
العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل بالآخر ففي الترجيح نظر وذكر من غير خلاف يعرف ان الذكر من الاولياء اولى من الانثى …
في المنتهى واطلق كثير وقيد جماعة اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى وفي الصحيح المرأة تؤم النساء
لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ولا يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا الا من اجتمع فيه شرائط الامامة حتى العدالة وان لا يجتمع فيه شرائط
الامامة استناب ان كان وليا بلا خلاف اجده وفي المنتهى انه اتفاق علمائنا وهو الحجة المؤيدة باطلاق ما دل على اعتبارها في امام الجماعة …
كان في اخذ حجته … مناقشة اشار الى وجهها في الذخيرة فقال لعموم النص وعدم كونها صلاة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة …
ويجوز للولي الاستنابة مطلقا اذ لا مانع منه مع تصريح النصوص السابقة به ولو وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا لاستجابة دعائه
ويحتمل ترجيح الولي لاختصاصه بمزية الرقة التي هي مظنة الاجابة ويستحب للولي تقديم الهاشمي الرضوي ولا خلاف في الامر المفيد له فانه
وفي الغنية قيل فان اراد به امام الاصل فهو حق والا فهو محل التأمل بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لعموم الآية اولا والمعتبرة المتقدمة ايضا مع
سلامتها عن المعارض بالكلية عدا رواية غير معلوم الصحة ولا صراحة … مع انه اعم من المدعى وبها استدل الماتن في المعتبر على
الاستحباب ورده في الذكرى بما ذكرناه وهو حسن ان قصد به الاستدلال اثبات الوجوب واما الاستحباب كما هو الفرض فيتسامح في ادلته …
لا يجزم على الاشهر الاقوى سيما مع انجبار الضعف بما ذكرناه القوي فيمكن الاستدلال بها مطلقا ومع وجود الامام اي امام الاصل فهو اولى بالتقدم
قطعا والخبرين المتفقين على كونه اولى وان اختلفا في الدلالة على توقفه على اذن الولي كما هو ظاهر احدهما وعن ط والمنتهى مدعيا في ط كلامه
الاجماع عليه او العدم كما هو ظاهر اطلاق الثاني منهما وعن الحلي وفي الذكرى ولقد احسن جماعة من الاصحاب فقالوا ان البحث في ذلك تكلف مستغنى عنه
ويجوز ان تؤم المرأة النساء امامة مطلقا كما هنا وفي كثير من العبائر او بشرط عدم الرجال كما في السرائر ولعله وارد مورد الغالب …
فيه هنا اجده وبه صرح في الذخيرة للصحيحة المتقدمة وهي المستند فيما ذكره من غير خلاف من انها تقف في وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف
فيها بعد ما مر اليه الاشارة تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وكذا العاري اذا صلى بالعراة كما ياتي في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وظاهر
العبارة عدم اعتبار الجلوس هنا كما يعتبر في اليومية وبه صرح جماعة ولعل الفارق انما هو النص الوارد باعتباره ثمة دون المقام …
الى الركوع والسجود لان الواجب الايماء ولا يجوز ان يؤم من لم ياذن به الولي سواء كان بشرائط الامامة ام لا اجماعا لما مضى ولو امتنع من الصلاة
والاذن فعن الذكرى الاقرب جواز الجماعة لاطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله الى الان وهو دليل على شدة الاهتمام …

هذا المهم بتركه لانه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتباره لانه لعموم ولايته في المباحث الشرعية وربما يفهم منه ومن العبارة وغيرها
اختصاصها اعتبار اذن الولي بالجماعة ونسبه في المصابيح الى الاصحاب كافة فقال واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة
لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزأ وبقيه في النسبة في الذخيرة لكن علل الحكم بما ذكره في ك
لنفي الباس عن المصير اليه من قوله قصر ما خالف الاصل على موضع الوفاق فلا تم وحمل الصلوة في قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها
على الجماعة لانه المتبادر ولكن لم يذكر الامتناع على موضع الوفاق بناء منه على ثبوت الاولوية بالنصوص ولو بعمومه نعم الاحوط واما الثالث فاعلم ان
الصلوة هي خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام معتبرة بترتيبه القربة باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها المتواترة ولو معنى من طرقنا الواردة بالاربع
اما محمولة على التقية لانها مذهب جميع العامة كما صرح به شيخ الطائفة او مساوقة تارة بالحمل على الصلوة على المنافقين المتهمين بالاسلام كما في الصحيح
كان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق واصرح منه اخرى فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر
عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه ولاهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم
يدع له لانه كان منافقا واخرى بان المراد بقوله اربعا الاخبار عما يقال بعد التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء
كما في المرسل سأله رجل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم سأله اخر عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبيرة وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
وظاهره كغيره وجوب ان يكون بينها اربعة ادعية كما هو خيرة الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جماعة من اخر بل وفي ظاهر … وكره الاجماع
عليه خلافا للماتن في الشرائع وظاهر المتن لقوله ويكفي الدعاء المداول عليها بالادعية لا يتعين ولا يجب بل يستحب ومستنده غير واضح عدا الاصل صح اي …
اللازم تخصيصه بما مر وقيل لرمز اطلاقات الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم
وجوب ما عدا ذلك ويضعف اولا بان الظاهر منها كون السؤال والجواب فيها انما هو بالقياس الى خصوص التكبير ومقداره لكونه المعركة العظمى
بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها اجماعا وثانيا بعد تسليم شمولها لاطلاق يجب تقييده بما مر
ويحتمل ان يكون مراد الماتن بقوله هو لا يتعين عدم تعيينه في شيء مخصوص وان وجب اصله وهو خيرة جماعة من محققي متأخري المتأخرين تبعا
للاسكافي والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان
تبدأ بالصلوة على النبي والموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل مضافا الى الاصل واختلاف النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض فتقبل الاذكار
مع كثرتها واستفاضتها وهو قوي الا ان المشهور لا سيما بين المتأخرين كما ذكره جماعة هو تعيين ما اشار اليه الماتن بقوله وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة ان يدعو للميت وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا … في الرضوي او يقول اللهم عفوك ويصلي على النبي ثم يكبر
عفوك كما صرح في المنتهى وغيره من بعض النصوص لكن مع زيادة عليه وفي … دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ولو بالشهرة
وفيه كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة
وانصرف ويؤيده بعض الصحاح المتقدمة والرضوي وارفع يديك بالتكبير وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال
محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة
وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك
… وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم
ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال لكنه في مواضع اخر تضمن ادعية اخر مختلفة الكيفية مع هذا الدعاء بعضها مع بعض
والصحيح السابق تضمن في التكبيرة الاولى بدل التشهد التحميد والتمجيد والروايات الاولى خالية عن صريحة الدلالة لا تقبل ولا ظاهرة حتى على القول بوجوب التأسي
في العبادة اذ هو حيث لا يعارض الكيفية المنقولة من فعل كيفية اخرى بها الفرض مع انها كما عرفت من الصحيح المنقول لم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد

بالشهرة

بالشهرة وفيه مقاومة الظن الحاصل من جميع الاخبار الواردة في المسئلة المختلفة الكيفية مناقشة سيما مع تصريح بعض من المعتبرة بانه ليس فيها دعاء موقت
ولا قراءة بل لعل الظن الحاصل منها اقوى وان كان ما ذكروه الجماعة احوط واولى جزما خروجا عن شبهة الخلاف فتوى بل رواية وتحصيلا للبراءة اليقينية مهما
امكن ولعله الوجه فيما في المتن وغيره من انه افضلية وقيل في وجهها دلالة الروايات المشهورة عليها الفعلية كان رسول الله يفعل فانه يشعر بالدوام
والمواظبة واقلها الرجحان وفيه ما عرفته والعامل بالجميع جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلفت عباراتها في ادا
كيفية الادعية قال الفاضل وكلاهما جائز وفي كري قلت لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بما
اولى وينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم انتهى وهو حسن وقيل الاولى العمل بما في الصحاح من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبير بل
تكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في اكثرها ولعله لصحة السند الا ان الافضل ما قدمناه فان دفع الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن لعله
اولى ثم ان هذا كله في المؤمن واما غيره فسيأتي الكلام في الدعاء له او عليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر كالخلاف والتذكرة والمنتهى وكري وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وعلل في الموثق منها بانه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تسبح وتكبر في بيتك على غير وضوء وفي الرضوي لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وربما يفهم منها
عدم اشتراط الطهارة من الخبث ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وان تردد الشهيد في كري ويعضده اطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز صلوة
الحائض مع عدم طهارتها عن الخبث غالبا ويجوز … الطهارة من فضلها للنص تكون على طهر احب الي ولا يجوز ان يتباعد المصلي من الجنازة بما
يخرج به عن كونه مصليا عليها او عنده بما في العادة للناس وعدم الخروج عن العهدة من دونه ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه
الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا كما في المنتهى وفي ك انه قول العلماء كافة لان النبي هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان
بخلافه تشريعا محرما وفي التشريع على اطلاقه نظر والاولى بتعليله بما في المنتهى وغيره من قوله فلو صلى قبل ذلك لم يعتد بها لانه غير مشروع
فيبقى في العهدة هذا مع الامكان ولو تعذر التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل في القبر
بعد تغسيله او ما في حكمه وستر عورته ثم صلى عليه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ك والذخيرة للموثق وغيره وذكر الشهيد الثاني انه لو امكن
ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ونحوه عليه الخبر اذا لم يقدروا على ثوب يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره وهو حسن ان اريد به الجواز لا الوجوب لاشكال ضعف السند مع الاصل واطلاق الموثق فهو لعله احوط وسننها امور منها وقوف الامام
او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه للخبرين خلافا للشيخ في … فيقف عند راس المرأة
وصدر الرجل للخبر وهو مع ضعف السند بعدم المكافأة لما مر ولم يثبت فعكس ما في صا قال للاجماع وهو ظاهر لكن … لعدم ظهور قائل
عدا والد الصدوق … كما حكاه في … وهو نادر وحكي فيه عن المقنع اطلاق الوقوف عند الصدر ومستنده غير واضح وظاهر النصوص الوجوب لضعفها
حملت على الاستحباب مضافا الى الاصل والاجماع على عدمه كما عرفت وفي المنتهى هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ولو اتفقا جعل الرجل
مما يلي الامام والمرأة الى القبلة بلا خلاف فيه اجده وبه صرح بعض بل عليه الاجماع في ت والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة كالصحيح
عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام واما الواردة بالعكس فمع قصور سندها بل ضعفها
شاذة مطرحة او محمولة على التقية فقد حكاه في المنتهى عن بعض العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما دلت عليه المستفيضة وظاهرها وان افاد
الوجوب الا انه محمول على الاستحباب لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه وفي الصحيح لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر
الرجل ويقدم المرأة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وربما يستفاد من جملة من النصوص حتى القوي في الموثق
يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وفي اخر يجعل راس المرأة
الى الية الرجل ولو اجتمع معهما ثالث ولو كان طفلا فالافضل ان يجعل من وراءهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فمما يلي الرجل وفاقا لجماعة
ومنهم الشيخ في … في الاول … الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المرسل كالموثق في جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واما الاول … فلا باس به
اثبات الاستحباب سيما مع اعتضاده بما قدمناه من التأمل في استحباب الصلوة على غير هذا الصبي بل مقتضاه لزوم الترتيب حيث يستلزم عكسه
البعد العرفي بين الامام والميت الذي يليه على المرأة لما عرفت سابقا من وجوب … ما ذكرناه ظهر ضعف اطلاق القول بجعله وراءها كما هو
العبارة وغيرها وعن النهاية وعكسه كما عن الصدوقين مع عدم وضوح مستندهما عدا الثاني فلا اطلاق المرسل المتقدم وفيه شمول الصبي الذي

لم يبلغ الست اشكال سيما بعد ظهور الاخبار كما مضى في عدم شرعية استحباب الصلوة عليه ممكن تنزيلها على جزم كما يمكن تنزيل اطلاق الصدوق ومن يظهر منه
يظهر من الفقيه من قوله بمضمون تلك الاخبار وربما تنزيل اطلاق العبارة وغيرها على الصبي الذي لم يبلغ الست وبعض المتأخرين في المعتبر وشيخنا في [illegible]
وعلى التنزيل يصير الخلاف ولا بحث لكن ظاهر الخبر القول بما عليه الصدوق ثم حتى عن ابن الجنيد استنادا الى اطلاق الرواية قال وهي وان كانت
ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض وفي الذكرى جزم بعد نقله ولا باس به وهو لما عرفته ضعيف غايته ويستفاد من هذه الاخبار وما في معناها كما
الاحتياط الاجماع المنقول جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وفي المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا لكن استشكل جماعة في ذلك فيما اذا كان بعضهم ممن
لا يجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه ويندفع بالنص كما في تداخل الاغسال هذا على القول باعتبار قصد الوجه وثبوت استحباب الصلوة على هذا والا
كما هو الاقوى فلا اشكال عن اصله ومنها وقوف المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا وتفرد الحائض في صف النساء كالحائض لها وانها
في جميع الاحكام الا ما استثنى ومنها ان يكون المصلي متطهرا لما مضى حافيا كما هنا وعن القاضي وفي المنع وهي لا لانه موضع اتعاظ فكان الدليل
فيما انسب بالخشوع ولما رواه الجمهور عن الرسول انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وعن الاكثر استحباب نزع النعلين خاصة وفي انه
انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ونحوه في الذخيرة وقد صرح جماعة بعدم الباس بالخف بالقول لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وهو مناف لما
اطلقه الماتن وبه صرح في الذكرى فقال استحباب الحفي يعطي استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به [illegible]
ما في المتن قال انه غير مناف لنفي الباس عن الخف لانه مستثنى من المكروه ولا يلزم منه استحباب عدم التحفي الذي هو مبحث المحقق وفي الرضوي [illegible]
على الجنازة بنعل حذو وعن المقنع الفتوى بظاهره وهو في المنع لكن رواه بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الهمداني وحكي عن شيخه تضعيفه [illegible]
بل يوم العمل بالخبر الضعيف او الخالي عن المعارض كما فيما نحن فيه وهو ضعيف ايضا بيديه بالتكبير كل ما اتى بالتكبيرات الخمس اجمع بلا خلاف في الاولى منها
بل عليه اجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة وعلى قول في الباقي اختاره الماتن هنا وفي المنع [illegible] والفاضل في المنتهى والارشاد وغيرهما
تبعا للشيخ في التهذيبين ووالد الصدوق فيما حكي عنه في الذكرى وجماعة من محققي متأخري المتأخرين للصحيح وغيره خلافا للاكثر على ما حكاه جمع ونحوه
بالاول للموثق وغيره وحملا في التهذيبين على التقية ويشهد له الخبر سألت الرضا وقلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت
في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة قال ارفع يديك في كل تكبيرة لكنه يضعف
السند مع عدم وضوح الجابر والعامة مختلفة في المسئلة كالخاصة وان كان اكثرهم ومنهم ابو حنيفة على المنع فان غاية الكثرة افادة المظنة [illegible]
للظن الحاصل من الشهرة المرجحة من اقتصر واختصر بل هي اولى بالترجيح مراتب عديدة يرجح لها الضعيفة فضلا عن الموثقة على الصحيح الغير المعتضد
بها وان القائل بها الشيخ في الكتابين قد رجع عنها في [illegible] الى القول الاخر فلعله لاظهرية [illegible] وفي صريح الغنية وعن القاضي في شرح الجمل الاجماع
وان كان ما في المتن اولى بقاعدة المسامحة في ادلة السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتأخرين داعيا للميت المكلف بما مضى ونحوه مما روي في الصحيح
وغيرها في التكبيرة الرابعة او بعدها ان كان مؤمنا والاصح وجوبه كما مضى وانما جعله الماتن من السنن بناء على مختاره من استحباب اصل الدعاء
ويحتمل كون المسنون هنا ايقاعه بعد الرابعة لا نفس الدعاء ولكنه خلاف الظاهر ومذهب الماتن في ذلك المتن الى القول باستحباب اصل الدعاء
ان كان منافقا او مخالفا للحق مطلقا كما في ظاهر العبارة وغيرها وللصحيح ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب وعن بعضهم بالناصب [illegible] وبه صرح [illegible] في بيان المعلن به وهو ظاهر جملة من النصوص منها الصحيح اذا صليت على عدو الله فقل اللهم
ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك و
يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وقريب منه الخبر وغيره الوارد في صلوة الحسين على المنافق
وظاهر هذه النصوص سيما الاولين وجوب الدعاء هنا ايضا كما هو ظاهر جماعة ومنهم الشهيد في البيان والمحقق خلافا له في الذكرى فلم يوجبه قال
لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة ويضعف بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة وينظر له دعوى الشيخ الاجماع وكلام
النصوص على وجوب الدعاء للميت بعدها وبها يخرج عن الصلوة كما صرح بعض النصوص وقد مضى في الرابعة ايضا تلك وبالجملة مبنى هذا القول كما هو [illegible]
ولا قائل بالفرق ثم هذا وفي جملة من المعتبرة التصريح بعدم الدعاء في الرابعة معللة بكونه منافقا ومنها ما رواه على الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة
في اول بحث الكيفية الوارد الذي هو مستند الاصحاب في وجوب الادعية المخصوصة المتقدمة ومنها ما بعد صدرها المتقدم ثم قال انه اذا صلى عز وجل عن الصلوة
على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت والجمع بينها وبين النصوص المتقدمة يقتضي
حملها على الاستحباب لانه من مرجحة وتلك ظاهرة واما ما يقال في الجمع بينها بحمل تلك على الكافر المخالف وهذه على المنافق كما يقتضيه اعتبار سياقها

وان

وان اطلق في جملة من تلك المنافق لكون المقصود منه المخالف لشيوع اطلاقه عليه في النصوص والفتاوى ولعله احمد اقول وله مع قوة احتمال عدم الفرق
بينهما فتدبر ولا ريب ان ما ذكره احوط وبدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح وغيرها ان كان مستضعفا
وهو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم كما عن الحلي وفي الذكرى وفسر انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا
يوالي احدا وبنحوه عن المبسوط لكن فسره انه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة وعن التفسير [illegible] جماعة وقيل انه الذي لا يعرف [illegible]
ولا ينكر كما يفهم من الاخبار ومنها الصحيح الوارد في المشهور وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم [illegible] الدعاء بناء على ان الظاهر ان المراد من [illegible]
الصحيح منه لا الواقف بالمعنى المشهور ولكن فيه نوع بعد [illegible] في هذا الخبر كما لا يخفى على ان المنافق هو المخالف [illegible]
له بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب وعلى ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيرجح تفسير ابن ادريس كما يسقط قول بعضهم ان المراد
به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي انتهى ومنه يظهر ضعف ما في تفسير [illegible]
لم يشتهر لعله لضعفه كما ذكره وصرح به في الذخيرة فقال بعد نقله وهو الظاهر انه ليس ببعيد لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر ويؤيده ما رواه
الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر في حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا
المستضعفين قلت من هم قال نساؤكم واولادكم ثم قال ارأيت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني في الباب
المذكور والذي قبله اخبارا اخر في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه وباعتبار مع من يتولاه ولعله ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه كما
يستفاد من بعض النصوص وفي بعض الصحاح يقول بدعاء المستضعف وفي اخر اذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له [illegible]
وشفيعا [illegible] وذكر جماعة ان الظاهر ان معرفة بلد الميت يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويقول في الدعاء على الطفل المتولد من مؤمنين او يقول له مؤمن
اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا كما في الخبر والفرط بفتح الراء في الاصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون مما يتعلق بالماء والطعام
ان المراد بالطفل هنا من لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلوة عليه كما صرح به في شرح [illegible] وعلله بعضهم بعدم احتياج من كان كذلك الى الدعاء [illegible]
فيهم اخرجه بما ذكره ومنها ان يقف المصلي موقفه ولا يبرح منه حتى ترفع الجنازة من بين يديه للنصوص ومنها الرضوي واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين
كون المصلي اماما او غيره كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها ايضا وبه صرح جماعة قالوا انه لو اتفق صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن
به رفع الجنازة وخص الشهيد ذلك بالامام تبعا للاسكافي ويشكل مع اطلاق النص [illegible] ومنها ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة لذلك
لما لكثرة من يصلي منها واما لتكثير المصلين عليه فانه امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفي النبوي ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه وفي الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا على المشهور
كما في الذكرى وغيره وفي الغنية الاجماع عليه وكذا عن [illegible] في الجملة للخبرين ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها
فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ولضعف سندهما حملا على الكراهة مضافا الى الاتفاق على الجواز في الظاهر [illegible]
مع تصريح الموثقين وغيرهما بالجواز وان اختص ظاهر احدهما او صريح الاخرين لمن لم يدرك الصلوة عليها لعدم القائل بالفرق وليس في ظاهرهما الاستحباب
حتى ينافي الخبرين والامر في احدهما بالصلوة عليها ثانيا الى السنية وهو ظاهر في كونه للاباحة والرخصة ردا على من قال بالحرمة من العامة كمالك وابي حنيفة
ويحمل هذا قرينة على صرف الامر في الاخير الى ذلك ثم ان اطلاق الخبرين او عمومهما يقتضي عدم الفرق في المنع بين ما لو صليت ثانيا جماعة او فرادى
[illegible] بالاولى لتكرار الصحابة الصلوة على النبي فرادى فرادى وعن ابي حنيفة ان المستفاد من نصوصها كون المراد بها الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها
من الادعية وانها وقعت من الائمة واهل البيت خاصة ولا بين ما لو كان المصلي اولا ام لا وان ورد في الثاني فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص
المحل خلافا للحلي فخصه بالاول ويدفعه مع ذلك النصوص الدالة على صلوة الائمة على سهل بن حنيف خمسا ومنها الصحيح وغيره بل يدفع القول بالكراهة
الا ان يستثنى هذه الواقعة من قضية المنع بما يظهر من بعضها ومن نهج البلاغة من كون ذلك لخصوصية فيه واليه اشار في الذكرى فقال ان خبر سهل بن حنيف
مختص باظهار الفضل كما خص النبي حمزة بسبعين تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الاطلاق كما هو ان احتمله الشيخ في [illegible]
ما لو خيف على الجنازة او ما في التعليل من الاخلال بجماعة فيندب بالخوف منها او من احدهما على اختلافهم في الحد وما ذكرنا ظهر عدم الاشكال في الكراهة
مطلقا مضافا الى الجواز التام في ادلتها والقول بانه يقتضي لا استحباب مدفوع بعدم ظهوره قائل حتى الشيخ في [illegible] كما ذكره وجمع بين الاخبار الاولى
مع انه جمع بينها بالكراهة اولا واما ما في الاحتمال المتقدم من المنع بما تقدم من العموم [illegible] الكراهة بها وحدها في غيرها وهو لا يستلزم

الاستحباب ايضا فتدبر جدا واما احكامها فهي اربعة **الاول** من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل معه في الصلوة عليه بل الظاهر بين اهل
كما في المنتهى واتم ما بقى منها اجماعا كما في [illegible] للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى منها متتابعا
وهو المستند فيما ذكروه من الاتمام ولاء من غير دعاء بينها وان اختلفوا في اطلاقه كما هو ظاهر النص والعبارة وغيرهما او تقييده بصورة عدم التمكن
باستلزام المنافي من البعد والانحراف عن الميت بقبلته كما عليه الشهيدان في كرى وشرحها المحكي عن العلامة في كتبه وخالي العلامة المجلسي طاب ثراه
اما مذهب الاكثر ولعله الاظهر عملا بعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع وما يقال من ان الاتفاق على الوجوب
ينفي شمول ادلة الوجوب لموضع النزاع حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلوة وليس كذلك بل المتعين هو الصلوة وليس الكلام فيه بل
وجوب الدعاء وهو فرع من دخل في الصلوة حتى بالامر الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع في كفايته نعم يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه معارض
بعموم الصحيح المتقدم الامر بالتتابع وكما يمكن تخصيصه بذلك يمكن العكس فان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه وضعف
العموم في الصحيح فان غايته الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء خاصة كما هو الغالب ولذا ورد في النص والفتوى استحباب ان لا يبرح المصلي
عن موقفه الى ان يرفع الجنازة في ايدي الرجال ومع ذلك فالاحتياط في العبادة يقتضيه ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك ففي خبر ابن عمار يقول
الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن
كبر على القبر اذ لو والى لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة ولعل هذا مراد الشهيدين في بيان وجه الاشعار وان قصرت عبارتهما عن افادته فانها الا ان
والى لم يبلغ الحال الى الدفن فان اريد به ما تكلمناه والا فضعفه ظاهر فان معنى قوله فان كان قد ادركهم وقد دفن انه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الامام
لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى الدفن ولا يضر ضعف سنده بالجهالة والارسال لكونه مستند الاصحاب فيما ذكروه من قولهم وان رفعت الجنازة
اتم ولو على القبر مجبر بذلك مضافا الى موافقته لباقي الاخبار وان كان من غير جهة الاشعار ويجبر من هذه الجهة بالموافقة لعموم ما دل على وجوب
كما وقفت وممن يظهر عدم سقوط الدعاء عن المأموم مط كما في الاذكار بعد القراءة في الصلوة الخمس اليومية والظاهر الاجماع عليه فيها الا ان
مع الامام ولو مسبوقا قال في المنتهى اذا فاتته تكبيرة مثلا كبر اولته وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام على النبي ص فاذا كبر الامام الثالثة
ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى هو فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا لانا قد بينا في الفرائض ان
المسبوق يجعل ما يلحقه اول صلوته انتهى ولا ينقل فيه خلاف **الثاني** لو لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة صلى على قبره وجوبا مطلقا
لجماعة لعموم لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ونحوه السالم عن المعارض بالكلية عدا النصوص المستفيضة الناهية عن الصلوة عليه بعد دفنه وهي
غير صالحة للمعارضة وان تضمنت الموثقات وغيرها والا بمعارضتها باصح منها سندا وفيه لا بأس بان يصلي على الميت بعد ما يدفن ونحوه نصوص
اخر منها اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وعنها الرضوي كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت
يصلي على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها ايضا اوفق باستحقاق الجواز بل الوجوب حيث يثبت قبل الدفن ولا قائل بالفرق وعليه فهو دليل على
الوجوب كاف في اثباته ولو لم يكن هناك عموم او منع بدعوى اختصاصها بحكم التبادر بالميت قبل الدفن مع انها فاسدة العمومات اللغوية وثانيا بضعف
سند جملة منها وقصورها اجمع عن اثبات المنع المطلق حتى في محل الفرض لان غايتها الاطلاق الغير المنصرف اليه الثابت بعد ما الدلالة على
المنع مط مع ان الاصحاب اطبقوا ظاهرا او ليستفاد من كرى ايضا على الجواز في الجملة وان اختلفوا فيما اطلقوه كما عن والد الصدوق والعماني او قيدوه
بما اذا لم يتغير الصورة كما عن الاسكافي او بايام ثلثة كما عن الديلمي وجعله احوط في الخلاف ورواية او يوما وليلة حسب كما عن الشيخين والحلي
والقاضي وابن زهرة وحمزة وادعى عليه الشهيدان في كرى وشرح الشرايع ومع ذلك فهي محتملة للحمل على التقية فقد حكاه جماعة عن ابي حنيفة
وعن فتاوى سائر العامة في جميع الازمنة فينبغي طرحها او حملها على الكراهة فيما اذا صلي على الميت قبل الدفن كما هو المتبادر منها ولعل الوجه
فيها كراهة تكرار الصلوة على الجنازة مرتين كما مضى لكن ظاهر الاصحاب الجواز من غير كراهة فيما حدوه من المدة حيث اطلقوه من غير اشارة
اليها الا انه يحتمل احالتهم لها الى المسئلة التي اشرنا اليها وقصدهم بتحديد المدة اثبات التحريم بعدها وعلى هذا التقريب يصير التحريم بعدها مسنودا
كما عزاه اليهم جماعة ولم اعرف مستندا عدا الاخبار الناهية وهي كما عرفت باطلاقها شاذة ومع ذلك فلم يعلم منها ولا من غيرها شيء من التقييدات
المذكورة في عبارات الجماعة وبذلك اعترف الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهما والجمع بين النصوص المختلفة في المنع والجواز بذلك فرع شاهد
عليه وحجة ونحوه الجمع بينهما بحمل الاولة على ما اذا صلي عليه فحرم والثانية على ما اذا لم يصل عليه فيجب كما في الف اذ لا شاهد عليه ايضا الا
وجعلها سيما مع ظهور الاخبار المجوزة بحكم التبادر وغيره في الصورة الاولى التي منع عن الصلوة فيها مع ان مقتضاها نفي البأس فلا يستفاد منها

الوجوب فتد

الوجوب فتدبر واما الجمع بحمل الصلوة على النافلة والمجوزة على الدعاء خاصة كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة وفيه الصحيح المقطوع وغيره وهو وان حسن
من حيث الشاهد عليه والقرينة الا انه كالقائل به من الطائفة كما عرفته الا ان يرجع الى حرمة الصلوة بعد الدفن مط وهو كما ترى والاولى في الجمع
ما ذكرنا فان فيه ابقاء للنصوص مط على موردها المستفاد منها بحكم التبادر وهو ما اذا صلي على الميت قبل الدفن وصرف للاخبار المانعة المرجوحة
بالاضافة الى المجوزة لها مع وضوح الشاهد عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلوة على الميت كما قدمناه **الثالث** يجوز ان تصلي هذه الصلوة في كل وقت
ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالخلاف والمنتهى وكرى وغيرها والنصوص بذلك مع
بالخصوص مستفيضة ومنها الصحاح وغيرها مضافا الى انها من ذوات الاسباب تصلى في كل وقت كما مر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي لو اجتمعت
على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة
كما هو ظاهر اطلاق العبارة وصرح به جماعة بل حكي عليه الشهرة خالي العلامة المجلسي عليه الرحمة او صلوة الجنازة كما عن يه ط قولان ولعل
الاول لا يخلو عن قوة ولو استحبابا فالاولى تقديم الحاضرة على ما صرح به جماعة المعتبرة وفي بعض النصوص العكس وفيه اذا حضرت الجنازة في وقت مكتوبة
فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة وهو وان ضعف سنده الا انه معتضد بعموم ما دل على استحباب تعجيل التجهيز
لكنه معارض بمثله بل باجود كالرضوي مع انه لم ارقائلا بمضمون هذا النص وان حكي عن الماتن التخيير من دون ترجيح للمتعارض فانه غير القول به
الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى ابتداء
الصلوة عليهما معا على الاشهر للرضوي وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنفت
على الثانية خلافا للاسكافي فاقتصر على الاول للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة
كل ذلك لا بأس به ومال اليه من المتأخرين جماعة لقصور السند وعدم وضوح الدلالة على مستند الاول مع مخالفته في صورة القطع للنهي عن ابطال العبادة
قال في كرى نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استأنف عليها لانه قطع للضرورة وهو حسن لولا ما مر من المستند المعتضد بالعمل المخصص
عموم النهي مع امكان التأمل في شموله لمثل هذه العبادة لما ورد في كثير من النصوص من انها دعاء لا صلوة حقيقة وقطعه جائز قطعا ولعله لذا استدل
في المنتهى على المختار بان مع كل من صنفي الامرين واشار بهما الى شقي التخيير بحصول الصلوة عليهما وهو المط ثم قال ويؤيده الصحيح وسياقه كما ترى
ظاهره كما ترى ان عمدة الدليل هو التعليل لا الصحيح كما قيل وهو انما يجدي لولا القطع ولا يكون ذلك الا لما ذكرناه وعدم عموم في النهي يشمل محل البحث
واما الصلوات المندوبة فهي كثيرة جدا ذكر الماتن منها جملة يسيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وهي
مستحبة عند الجدب ونحو الانهار وفتور الامطار باجماعنا الظاهر المحكي عن كرى وغيره بل العلماء كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى والناشي والنصوص
والكيفية هنا كهي في صلوة العيد باجماعنا الظاهر المصرح به في ف والمنتهى وللصحيح عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيها وتكبر
فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء
ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك فعل ولا ريب في شمول المماثلة في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات
والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وما امكنه وان كان الافضل ان
الادعية المأثورة عن اهل العصمة ع فانهم اعرف بما يناجى به الرب سبحانه وظاهر الشهيدين وغيرهما تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال وعزاه في كرى الى ظ الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بان لا وقت لها فاي وقت خرج جاز وادعى في نهاية الاحكام والتذكرة
الاجماع عليه وهو الاوفق بالاطلاقات والمتبادر من المماثلة في الكيفية لا الامور الخارجة ولكن الاحوط ما ذكروه بلا شبهة وان حكي عن الاسكافي
التوقيت بما بعد الفجر وعن كرى بما بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف لضعفها في الغاية ومن سننها الصيام ثلثا والخروج يوم الثالث للنص الوارد
بما دل على استجابة دعاء الصائم وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بتقديم الاول وان لم يتيسر فالثاني
كما في يع وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول للنص قلت له متى نخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ونحوه المروي في العيون عن مولانا
الحسن العسكري ع وعكس الحلبي فلم يذكر سوى الثاني قيل ولعله نظر الى ما ورد في يوم الاثنين وانه يوم نحس لا يطلب فيه الحوائج وان بني امية
يتبركون به ويتشأمون به آل محمد ع لقتل الحسين ع فيه حتى ورد ان من صام او طلب الحوائج فيه حشر مع بني امية وان هذه الاخبار ظاهر الرجحان
على التخيير المذكورين اولى لكنها مستند ان يحمل اكثر الاصحاب وان اختلفوا في الجمود عليها او ضم الجمعة مخيرا بينهما او مرتبا جمعا بينها وبين ما دل

المانعة عليه

على شرط الجمعة واستجابة الدعاء فيه حتى ورد ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة اليه وكل من ساوى بينه وبين الجمعتين قال بالاول ومن جعلهما
لفتوى الاصحاب بما عن القاضي والحلبي اللذين لم يعملا باخبار الآحاد الا بعد قطعيها قال بالثاني ولعله الاقوى والاصحاب بها اجماعا كما في المعتبر
وكرى والناس والنصوص ومنها الصحيح وغيره وفيه مضافا الى السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة
واستثناؤها مجمع عليه عندنا وعند اكثر اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق مسجد النبي بها وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الفضل
الذي لا نقول به يدفعه بعض النصوص بظاهره نعم ذكر الشهيد انه لو حصل مانع من الصحراء كخوف ونحوه صليت فيها وسائر المساجد ولا بأس
وليكن خروجهم الى الصحراء في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما يخرج في العيد وفي الخبرين كما يمشي يوم العيد مضافا الى الصحيح المتقدم
باستحباب الاخيرين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز عند المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة
وفي النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي آخر اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وفي الرضوي في جملة الخطبة المأثورة فيه هنا اللهم ارحمنا بمشايخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع وليكونوا من المساكين
كما ذكره جماعة فيمنع من الحضور معهم اهل الذمة وجميع الكفار وزاد الحلي وقال والمتظاهر من الفسوق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام قال في
المنتهى لانهم اعداء الله تعالى ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم
ذكر ما روي في حكاية فرعون حين غار النيل ووجه عدم المنع قيل وبعضه خروج المنافقين مع النبي وانهم اكثر الناس وكثير منهم يوشد
وكذا خروج المخالفين مع الرضا كما تضمنه بعض النصوص فانهم الاكثر يوشد ويعضده ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان الله تعالى ربما اخر
الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه وتضرعه والحاحه وعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على انهم يطلبون ما ضمنه الله تعالى لهم من رزقهم
وهو سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كما ذكره جماعة قالوا استجلابا للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى بما ادركتهم
الرحمة بلطفه وان تصلي جماعة للناس وظواهر النصوص ويجوز فرادى باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى وتحويل الامام
الرداء بان يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس كما في الصحيح وغيره مستفيضا وظاهرها بعد حمل مطلقها على مقيدها استحبابه من الامام
مرة واحدة بعد الصلوة وصعود المنبر كما عليه الاكثر خلافا لبعضهم فذكر التحويل بعد الخطبة ولآخر فاثبته للمأموم ايضا ولجماعة فاستحبوه
ثلث مرات ولم نعرف لشيء من ذلك مستندا واستقبال القبلة حال كونه مكبرا رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا كذلك والى اليسار مهللا
وعند استقبال الناس حامدا لكل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته على المشهور المأثور في الخبرين خلافا للمفيد وجماعة في ذكرى اليسار واستقبال
الناس فجعلوا في الاول ويستغفر في الثاني كلا منهما مائة وللصدوق فجعلهما ايضا فعكس ما عليه ولم نعرف مستندهما ولا مستند من قال باستحباب
ان يتابعه الناس في ذلك ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي والصدوق والقاضي والاذكار خاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلي
ولا بأس بالمتابعة للمسامحة في ادلة السنن والخطبة بعدهما كما يفعل في العيدين بعد الصلوة باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا لكن
والنصوص المروية من طرق العامة وطرقنا عموما وخصوصا والموثق الدال على انها قبل الصلوة شاذ فيحتمل الحمل على التقية فقد حكي في المنتهى وجزم
عن جماعة من العامة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة اجماعا منا كما حكاه في المنتهى قال لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء
لان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلوة يستدفع بها الاذى فكانت كالاولى **ومنها نافلة شهر رمضان** وقد اختلفت الروايات
في توظيفها واستحبابها الا ان اشهر الروايات واكثرها واظهرها بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من الفتاوى
بل ربما يفاد صريح المرتضى في الانتصار والحلي والفاضل في لف حاكيا له عن الديلمي وربما احتمل عبارة الخلاف ايضا يدل على استحباب الف ركعة
زيادة على النوافل المرتبة اليومية وعن الصدوق بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره من الشهور كما حكاه الحلي وان حكاه في عن قوم
من اصحابنا انا لا نعرفهم ولا نقله جزم قيل انه لم يتعرض لها الا الصدوق ولا العماني وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة مع ان ظاهر الصدوق
المشهور نقل خلافه في المسئلة لا يدل على نفي المشروعية بل صرحها الجواز ولذا نفى عنه الخلاف جماعة من الاصحاب القائلين ان غايتها نفي تأكد
الفضيلة لا المشروعية وهو حسن فاتفقا العين ان المسئلة من المشكلات لا وجه له عن صحة الاخبار المانعة وهي معارضة بتلك الروايات المشهورة
المتضمنة الموثق وجزم المصنف بفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلوة خير موضوع مضافا الى المسامحة في ادلة السنن
بناء على الاجماع على الجواز كما عرفته والصحاح بعد القطع بثبوتها لا تفيد الحرمة صريحا فينبغي الاحتياط عنها مع معارضتها زيادة على الروايات
المشهورة باستحباب الالف ركعة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة بشرعية الزيادة ولو مطلقة ومع ذلك فيحملها

صحيحة صريحة وخلاف ما دلت عليه الحكاية المتفقة من انه ما صلى رسول الله الزيادة قطعا ولو كان خيرا لم يتركه في الصحيح كان رسول الله يزيد
في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة بعدها الخبر ونحوه غيره ومع ذلك فينبغي طرحها او حملها على نفي الزيادة في جماعة خاصة كما في التهذيب للصحيح
ولكن لا دلالة للتعليل او نفي الزيادة في النوافل الراتبة كما رواه الاسكافي باربع في صلوة الليل كما في الف وهو ابعد او على نفي كونها سنة موظفة
موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من اتيها كما يشعر به بعض النصوص المتقدمة ولكن فيه بعد
او محمول على التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا له بامور ومنها جملة من الاخبار بتكذيب راوي النفي والدعاء عليه
لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس مع ان بعض الاصحاب حمل الاخبار المثبتة على التقية فكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا
في كيفية توزيع الالف ركعة على الشهر فالمشهور ان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثماني ركعات
وبعد العشاء اثني عشر ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العتمة وفي ليالي
الافراد الثلث للليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافا الى ما عين من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين للنصوص المستفيضة الدالة
على هذا التفصيل بتمامه بضم بعضها الى بعض وهي متفقة الدلالة على كيفية التوزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء
خلافا للنهاية والاسكافي فخيرا في العشرين بين ذلك وبين عكسه فيصلي اثني عشر ركعة بعد المغرب وثماني ركعات بعد العتمة كما في الاول
جمعا بينها وبين المستفيضة وللقاضي والحلبي في الثلثين فيصلي ما بين العشاءين اثني عشر ركعة وثماني عشر بعد العشاء كما في المعتبر قال
منا بالخبر ايضا جمعا ولا بأس به وان كان المشهور اولى لكثرة اخباره واشتهارها بين الاصحاب بل في عليه الاجماع ايضا على استحباب الثمانين ركعة
في ليالي الافراد زيادة على المائة وفي رواية يقتصر فيها على الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المختلفة وهي العشرون في تاسع
عشر والاحدى والعشرين الستون في الليلتين بعدها فالجميع الاربع موزعة عليها فيصلي في كل يوم جمعة اربعون اربعا صلوة علي يقرأ فيها بالحمد في كل
ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد واربعا صلوة جعفر يقرأ في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين صلوة فاطمة يقرأ في الركعة الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية
بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة وعشرين في آخر الجمعة في ليلة الجمعة الاخيرة صلوة علي وفي عشيتها ليلة السبت عشرين صلوة فاطمة
ويوافقها في الاقتصار على المائة غيرها من الروايات وحكي القول بمضمونها عن كثير من القدماء كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة
وعزاه في كرى الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه وعليه شيخنا الشهيد الثاني في المقتصر بالركعات والتخيير غير بعيد كما هو ظاهر كثير **ومنها صلوة**
ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى بالحمد مرة وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص كل منهما مرة كما في الخبر المنجبر بقول
الاصحاب كما في كرى مضافا الى التسامح في ادلة السنن وفيه من صلاها لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه وله صلوات مذكورة في محالها **ومنها**
صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل منها الحمد مرة وكلا من التوحيد
وآية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وفيه انها تعدل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صلاها لم يسأل الله حاجة من حوائج
الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وضعف السند مجبور بما عرفته مضافا الى اخبار اخر مؤيدة له وقد ضعف
كقول الحلبي باستحباب الجماعة فيها والخطبتين والخروج الى الصحراء اذ لم نقف على مستنده مع مخالفته الاول لعموم الادلة بانكار الجماعة في النافلة
والاولى مراعاة الترتيب المذكور في القراءة وعليه جماعة وقدم آخرون القدر على آية الكرسي ويظهر من الحلبي ان به رواية **ومنها صلوة ليلة النصف**
من شعبان وهي عديدة وبكل منها رواية فمنها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في المرفوع المروي ونحوه
الخبر المروي في المصباح لكن في العدد خاصة والقراءة فيه انه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد
والجحد وفي الثانية بعد التوحيد ويقول بعد السلام سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروي رواه في المصباح
وروى فيه غير ذلك **ومنها صلوة** ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب وكيفية ذلك اي كل من هذه الصلوة وما يقال فيه وبعده
مذكور في كتب مختص به وكذا سائر النوافل الغير المذكورة في الكتاب من ارادها فليطلبها منها **المقصد الثالث** في التوابع وهي امور خمسة **الاول**
الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد او سهو وعزوب المعنى عن الذهن فيحصل بسبب الاخلال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض
حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها مثلا او الواقع في الشك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك
لا انه كان سبب تركه كما سبق اما العمد فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزء وان

لكن ذكرنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفيتها كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريب الفاظها
يبطل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضع كالبطلان والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى
في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع موارده عدا الجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا كما مر في بحثهما وكذا تبطل لو فعل معه
ما يجب تركه في الصلاة كالكلام عمدا ونحوه مما مر في قواطع الصلاة مع ادلتها وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب او الموضع المغصوب
وكذا فيها النجس والسجود على الموضع النجس مع العلم مط وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مط وفي
الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما كسائر ما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها لكن لم يتقدم حكم السجود على الموضع النجس جهلا
ذكر لا هنا ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثاني في ش وبحث الصلاة في الثوب النجس فالحقه به وبالبدن في
الاحكام وهو ظاهر غيره من الاصحاب احالوا الحكم في المقام الى تلك البحث وبحث المكان مع انهم لم يذكروه في شيء منهما على الخصوص وهو ظاهر
بما ذكرنا من الالحاق ولا ريب فيه ان كان اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الاصول الاعادة في الوقت هنا للشك في الامتثال
على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قريبا كالطهارة في الثوب والبدن لكنه ليس بمحقق كما تحقق فيهما فيجب الخروج عن
الامر القطعي نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستأنفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق الفوت
ولم يتحقق بعد لاحتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما في النظائر وح فيدفع القضاء بالاصل السالم عن المعارض واما السهو فان كان عن ركن
من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن آخر اتى به ثم بما بعده بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى لامكان الاتيان به
على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلاة والمعتبرة ما دل على هذا الحكم في صورة الشك في الجملة وان كان دخل في ركن آخر اعاد الصلاة وذلك
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح الصلاة او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين
ولا اشكال الا في الاول فانه يتوقف على ثبوت ركنية القيام حال النية وهو غير واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا عن حقيقة
الصلاة الا ان يوجه باشتراط مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وهي لا تتحقق الا حالة القيام فتدبر ووجه فساد الصلاة بالاخلال
بالنية حتى كبر على القول بركنيتها واضح وكذا على غيره فان التكبير جزء من الصلاة اجماعا فيعتبر فيه النية وهي من الشرائط لان شرط الكل شرط
لجزئه وكذا يلزم من فوات الشرط فوات المشروط على الاشهر الاقوى فيهما ايضا بل عليه جمهور متاخري اصحابنا بل عامتهم في الاخيرين اذا كان السهو في الركعتين
الاوليين او الصبح او المغرب وحجتهم عليه بعد الاجماع ظاهرا استلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وهما مبطلان اجماعا في الثاني ونصا
وهذه الحجة عامة للصورة المزبورة وغيرها من السهو عن السجدتين الى ان ركع في الرباعية وعن الركوع الى ان سجد السجدتين مضافا فيه
الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ونحوه غيره وحيث لا قائل بالفرق بينه وبين السهو عنه الى ان سجد الواحدة تم الحكم
لها مع اعتضاده بالقاعدة من اشتراط الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يتيقن الخروج عنها الا باستيناف الصلاة من اولها واطلاق
جملة من المعتبرة منها الموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه والخبر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقصور السند
او ضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة والموافقة للقاعدة المتقنة المشار اليها في الموثقة ايضا بقوله حتى يضع كل شيء موضعه فتعم غير موردها
ايضا وهو جملة الصور في المسألتين وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع الدخول في الآخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى
بالفائت والقائل بذلك الشيخ في ط وكتابي الاخبار جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين الصحيحين الدالين على التلفيق مط كما حكاه عن بعض الاصحاب
وهو انه ابي جعفر في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين
اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الثاني
عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو وفيه نظر فان الجمع بذلك فرع التكافؤ وليس لبعضها
الاخبار الاولة من وجوه عديدة ودون الصحيحين سيما مع تضمن الاول منها ما لا يقول به الخصم بل ولا احد من وجوب صلاة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف
من الصلاة اذا استيقن ترك الركوع ومنه يظهر وهن الثاني ايضا وعدم ارتباطه بما نحن فيه اصلا ولو سلم ذلك كله فالجمع بذلك فرع الشاهد
ولم يوجد واما ما اشتهر عنه وعن المبسوط من ان كل سهو يلحق الاوليين في الاعداد او الافعال فهو موجب للاعادة دون الاخيرتين ولم اعثر على قول المحقق خلافا
وفي الرضوي وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلاتك وان كان الركوع من الركعة
الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو كما ترى ظاهر في خلاف ما ذكروه ونحوه

المحافظة على الصلوة خاصة لا الركعتين معا ويؤيده بعض الاخبار المروية عن العلل والعيون عن مولانا الرضا قال انما جعل اصل الصلاة ركعتين
وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلاة هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت عن
واحدة فليست هي صلاة الحديث وما تضمنه الرضوي من الحكم في المسألة محكي عن والد الصدوق والاسكافي وهو مع ندرته وقصوره عن
المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة شاذ واعلم ان النصوص الدالة على التلفيق مط مختصة بالمسألة الاولى كفتوى الشيخ في كتب الحديث
فلا وجه لتعديته واجرائه في الثانية كما حكاه عنه في ط ولذا اتفق القوم هنا في موضع من ط لكن قال في موضع آخر
ما يشعر بانعقاد الحكم في المسلمين وان حكمها حكم الاول في التلفيق كما احتج له من ان السجدتين متساويتان للركوع في الحكم فالتسجيب فيهما حكم
التلفيق الثابت للركوع وضعف هذا الاستدلال ظاهر ويعيد الصلاة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين مط عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا غيرهما
من الاركان الا ما استثني بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الذمة تحت العهدة مع
ذلك المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا ومنها الموثق وغيره وفي الموثقين
القريب احدهما من الصحيح بل صحيح لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيها بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع ولا
قائل بالفرق بينه وبين السجدتين وخروج كثير من الافراد من اطلاق الصحيح الاول وما في معناه غير قادح ولو كانت اكثر اذ ليس كالعموم اللغوي لا
يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل فما يقال في الجواب عنها من عمل الاطلاق بزيادة ركعة لكثرة خروج الافراد عنه ولزوم التخصيص البعيد ضعيف مع ان التامل في الدليل
الاول مع عدم ظهوره ودعوى العلماء حتى المتاملين التمسك به في اثبات كثير من الواجبات في العبادات وبطلانها بالاخلال بها مط وكما
تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة ركعة مط وكذا غير جزء لكن في الجملة مضافا الى بعض الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة المخالفة للعامة في
رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للاسكافي فلا اعادة في الرابعة ان جلس بعدها بقدر
التشهد واختاره الفاضلان في المعتبر والتحرير ولف للصحيحين ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة
وفيهما نظر لضعف الثاني بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلاة والخبر بان الظاهر ان المراد من الجلوس فيهما
بقدر التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندرة تحقق الجلوس بقدره من دون الاتيان به ولو سلم ففي مكافاتهما لما مر من الادلة مناقشة واضحة سيما
بعد احتمالهما الحمل على التقية كما صرح به جماعة لكون القول بمضمونهما عن ابي حنيفة المشهور رايه في جميع الازمنة وعليه اكثر العامة وقيل ان تشهد قبل
الزيادة فلا اعادة حملا لظاهر الصحيحين بالتقريب الذي عرفته ولفا ... استحباب التسليم لا التشهد وفيه ما عرفته من عدم المكافاة للادلة
المشهورة هنا مضافا الى ولزوم وجوب التسليم المتقدم في بحثه وعلى هذا القول لا فرق في وقوع الزيادة بعد تشهد الرابعة او الثالثة او الثانية
ان حمل زيادة على الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلاة فيكون الزيادة بعدها ولو كان نقص من عدد ركعات الصلاة سهوا
ثم ذكر النقص بعد التسليم اتم مط ولو تكلم على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المعتضدة جملتها مضافا الى الاجماع المنقول
على عدم بطلان الصلاة بالتكلم ناسيا في بحث قواطع الصلاة خلافا للنهاية وقوله فيه بوجوب الاعادة مع ذكر ما يصلح دليلا والجواب بحكم هذا القول
هنا عن جماعة من القدماء كالحلبي والحلي وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب الايجاب بالاعادة في غير الرباعية ولم نعرف مستنده واطلاق العبارة
وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا
علماؤنا خلافا لبعضهم ففرق بينهما ... الشيخ في الاول والمنع في الثاني ووجهه غير واضح عدا الجمع بين النصوص وما دل على البطلان بالفعل الكثير
وفيه نظر لاختصاص ما دل على البطلان بصورة العمد كما مر في بحثه مع نقل الاجماع على عدمه فيما نحن فيه وذلك يرده ظاهر الحسن لو لم نقل صحيح
... الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما نهضت تذكرت ان الامام قد سبقني
بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ونحوه غيره الاحوط الاعادة كما ذكر بل مط كما عليه الشيخ في ... ومن
بعد اتمام الصلاة كما ذكرناه وتداركه ما يلزم السهو من سجدتيه ويعيد لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاقوى
المستفيضة في استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها الواردة في خصوص المسألة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونه قاطعا
للصلاة مط ... خلافا لجماعة في ذلك ... والجواب عنه واما ما في ... الخلاف الا من اجمع
حيث قال يتم صلاته ولو بلغ الصين ووافقه بعض متاخري المتاخرين للصحاح المستفيضة اطلاقا في بعضها وصريحا في جملة وهو غير مكافئ لما مر من
الادلة مع احتمالها الحمل على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومع ذلك فقول الصدوق الآتي بها غير معلوم وان اشتهر حكايته عنه لما ذكره في ... خالي

على الاشهر الاقوى لما مضى من الادلة حتى القاعدة بناء على ... من وجوب التسليم وجزئيته مطلقا

وتقدم ثمة

العلامة المجلسي له رحمه الله بما عندي من نسخة المنتهى وقد مر في بحث القواطع من نقد اطلاق كلام ما عليه الاكثر من كون الاستدبار من القواطع مطلقا
بالجملة فالقول المزبور ضعيف واضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار مع افضليته كما اتفق لصاحبي الحق والذخيرة في الجمع بين الاخبار المختلفة لمكان ما مع
وضوح الشاهد عليه وقوة احتمال كونه احداث قول ثالث وحيث ثبت الاعادة بالاستدبار ثبت بغيره لعدم قائل بالفرق مضافا الى عموم الاخبار
كونه من القواطع وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو بعد التسليم فالاول لمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة القائل بركنيتها وهو شاذ كالصحيح الدال عليه
المحمول على من خالف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ في بحث القراءة مع ترتيب هذا القول ونقول هنا ان
المعتبرة على ردعه زيادة على ما مر مستفيضة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب او الجمهور او الاتفاق في مواضعها مط
لاطلاق المعتبرين الماضيين فيحتمل انه لا شيء عليه ان اخل بها ساهيا من دون تقييد لما التذكر لها في الركوع كما قيد به في القراءة على ما عرفته وستعرفه
او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى وضع الرأس او رفع الرأس منه او الطمانينة في الرفع بلا خلاف اجده الا من الشيخ في الطمانينتين فقال بركنيتهما مدعيا
عليها الاجماع وهو شاذ والذكر في السجود فالعلامة الخلاف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال
تمت صلوته ونحوه اخر سيذكر وهما وان … على الحكم في الذكر ففي الطمانينة اولى ولا قائل بالفرق بينه وبين الطمانينة الاخرى وكذا الرفع ايضا وضعف
السند مجبور بالعمل مضافا الى التأييد بالصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود او الذكر في السجود او السجود
على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا فوات الركن المبطل وفي الواحدة يقتضي فواتها الموجب لالحاقه بالقسم الثاني
وانما لم يثبتها الماتن له لانه التسبب عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية
ترك السجدة التي سنعرفها في القسم الثالث او الطمانينة فيه او في السجود او اكمال رفع الرأس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس
للتشهد بلا خلاف في شيء من ذلك الخبر عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده فقال لا بأس بذلك والتقريب ما مر حتى في التأييد بالصحيح والجواب عن بعض
والثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو اخذ في السورة او تممها ولم يركع قرأ الحمد واعادها او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا
فاستحبابا بلا خلاف يظهر الا بالاجماع صرح بعض من تأخر والخبران احدهما الموثق عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وانما تجب اعادة السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى
ودليلا ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مطلقا … ان نسيه حال الانتصاب الواجب للركوع ان نسيه بعد الوصول اليه وفيه نظر ثم ركع بلا خلاف
بل بالاجماع صرح جمع لاطلاق الامر وبقاء المحل مضافا الى فحوى ما دل عليه في صورة الشك ففي الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا
فاقض الذي فاتك وحمل على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على عدم قضاء الاركان بعد فواتها مط وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك
قبل ركوعه فقد تداركه بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع فيهما صرح جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة منها عن رجل
ان يسجد واحدة فذكر وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم ولما في السجدتين فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر كما صرح به بعض لبقاء المحل بدلالة تدارك السجدة الواحدة مضافا الى اصالة البقاء
المؤيدة زيادة على الشهرة العظيمة بالصحيحة السابقة المتضمنة لانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة … بل والصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع … السجدتين …
… فانه تدارك مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة فجاز تدارك السجود مع تخلل القيام بطريق اولى وهو حسن ان قلنا بحكم الاصل والاخبار …
وقد مضى في الخلاف لجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما مطلقا ولم نعرف لهم مستندا وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما اما لو كان المنسي
احدهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى الى ان ذكرها قبل الركوع واطمأن سواء كان بنية الجلوس الواجب للفصل او لا لم يجب الجلوس
قبلها ايضا لحصوله من قبل وان لم يكن جلس كذلك او لم يطمئن وجب لانه من افعال الصلوة ولم يأت به مع امكان تداركه خلافا … فجوز تركه لتحقق
الفصل بين السجدتين بالقيام ويضعف بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا مطلق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الا…
وجلس وان كان حالة الشك قد انتقل عن المحل لانه … عاد الى السجدة مع استمرار الشك يصير في المحل ومتى تدارك المنسي قام واتى بالاذكار …
بعدها ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادته لعدم كونه ركنا واعلم انه لم يتعرض الماتن لحكم نسيان السجود فالركوع …
والتشهد الاخير والاجود تداركه … مع الذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما … على القول بوجوب …

التسليم

التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار حتى وينبغي اعادة التشهد فان كان المنسي التشهد قضاه بعده لعدم الفرق بينه وبين التشهد الاول الذي حكم بذلك
كما يأتي عند الجماعة فيما اجده وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في كريه ولاطلاق الصحيح بل ظاهره كما يأتي في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
من صلوته فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وبعض اطلاق غيره من الاخبار منها الصحيح على الظاهر في رجل
ركعتنا وسجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ونحوه اخر واطلاقهما كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين
ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلي فيعيد الصلوة لانه احدث فيها لوقوع التسليم في غير محله وهو حسن على اصله من
التسليم واما على المختار من الخروج عن الصلوة في التشهد ولم يقع فيكون قد احدث قبل خروجه منها فبطل صلوته ولا يتوجه ذلك على المختار من وجوبه لو
مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كاملا والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة مضافا الى اطلاق ما مر من الاخبار ولذا
بالمختار هنا من لا يوافقنا في التسليم ويقول باستحبابه كما عليه الحلي ثم وان كان السجدة الواحدة قضاها كما عليه الاولى وفاقا للذكرى … التشهد
مرتبا بينهما على احتمال ضعيف ذكر منها الاطلاق الخبرين المتقدمين ونحوهما والصحيح اذا فاتت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي …
سهوا او بتحويله الاركان وغيرهما مما لا يجب قضاؤه مع خروجها بالاجماع وغيره غير قادح اذ غايته كونه مقيدا للاطلاق وهو لا يوجب خروج الباقي
عن الحجية هذا مع اني لم اجد في الحكم خلافا وبه صرح بعض الاصحاب ايضا وان كان السجدتين بطل الصلوة لفوات الركن مع عدم التدارك بالخروج
عن الصلوة بالتسليم ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله في التشهد بعد ان سلم قضاهما على الاشهر على الظاهر المصرح به في بعض العبائر خلافا للحلي
فرد شرعية القضاء لعدم النص وورود ان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ومنع … جماعة معللين بان الصلوة تقضى
ولا يقضى جميع اجزائها وكذا مجموع السجدة الواحدة وواجباتها حتى الذكر والطمانينة يقضى ولا يقضى واجباتها منفردة ويمكن ان يقال ان الاصل
يقتضي التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمأمور به على وجهه فيبقى
اطلاق الامر بحاله وفوات المحل لا يقتضي الحصر بل مقتضاه الفساد كما في كل جزء وثبوت الصحة في موارد من دون تدارك لا يستلزم ثبوتها في غيرها
كلها الا بدليل وليس هنا الا الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج عن شغل الذمة مع التدارك تماما واما من دونه فلا … وجوب
تحصيل البراءة اليقينية يقتضي لزوم التدارك كما ذكره الجماعة هذا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة بقضاء ما اخل به في الصلوة من سجدة او ركعة
او نحوها من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته ولو كان الخارج اكثر لان منعه عن حجية الباقي يختص بالعموم اللغوي
دون الاطلاقي لاختصاص وجه المنع به دونه بالاتفاق على جواز التقييد الى واحد هذا ان ذكرهما بعد التسليم ولو ذكرهما قبله وكانت من التشهد الاخير
فيه تلافيهما ثم ان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد فكما لو ذكرهما بعد التسليم بلا خلاف كما في … قال وهل يجب اعادة سجود السهو فيه تردد اقربه العدم
وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يستحب اعادة التشهد الوجه لا انتهى وهو حسن واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو
في هذه المسائل كما يقتضيه درجها في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه كما يأتي والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة
فتداركه بعد التسليم وسجد سجدتين للسهو على الاظهر الاشهر بل على لزوم قضاء التشهد ولزوم الاتيان بسجدة السهو لعدم الاجماع في …
وهو الحجة فيهما مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني وفي وجوب قضاء السجدة المنسية ايضا وقد تقدم الى جملة منها الاشارة وفيها
على من افسد الصلوة بترك السجدة مط كما عن العماني … اذا كانت من الركعتين الاوليين خاصة كما عن المفيد وفيه للصحيح وعلى من اوجب قضاء
السجدة قبل التسليم بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة واذا كانت منها فبعد الرابعة ولو كانت منها
فبعد التسليم كما عن والد الصدوق … وقريب منه عن المفيد في العزية والاسكافي وعلى من لم يوجب سجدة السهو للتشهد كما عن العماني و
الشيخ في جملة من كتبه … لضعف هذه الاخبار عن المقاومة لذلك من وجوه عديدة مع ضعف ما عدا الصحيح منها وقصوره سندا وضعفه كالاخبار
الاخر ايضا كما لا يخفى على من راجعها التضمن الاول ما يدل على وروده في صورة الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر لتضمنه لفظ … الرجوع
الظاهر في التدارك قبل الركوع هذا ويعارض الصحيح خصوص بعض النصوص الذي في السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا
خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ونحوه الموثق …
واما الصحيح اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فليس فيه الدلالة على ما ذهب اليه والد الصدوق ومتابعه …
وانه بل هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة شاذ كما هو المختار شاذ مطروح او محمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد
الواجب وهو السلام عليكم والاطلاق عليه شائع في الاخبار واما على القول باستحبابه فليس فيه منافاة لاخبار المسألة وبه صرح جماعة كصاحب …

والذخيرة ويدل على قضاء التشهد مضافا الى ما مر عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة وخصوص الصحيح الوارد فيه مطلقا والخبر في التشهد الاول اذا فاتت
في الركعتين الاولتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما
ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقدح في الاول بما مر ضعيف قد ظهر وفي الصحيح بظهوره في التشهد الاخير وجهره غير معلوم بعد اطلاقه بل عمومه
الناشي عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل بهذا التفصيل كما قيل وفي الاخير بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في
سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم ويفهم من اخبار اخر ومنها الموثق الآتي والرضوي ضعيف لانجبار الضعف بعمل الاكثر وضعف الاشعار سيما مع معارضته
بتقييد التشهد بالذي فات والتشهد في سجدتي السهو خفيف كما ياتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الموثقين حينئذ والصحيح والرضوي بما قدمناه
عن مقاوم فترجيحهما مع اشتهارهما خلافه واعتضاده بالاحتياط المراعاة مشكل وان اعتضد بظواهر الاخبار الواردة بسجدتي السهو من دون بيان القضاء
التشهد فيها ولا اشارة فان الظاهر لا يعارض النص ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يك لا عن الصدوقين والمفيد في بعض
فتاويه مع انه وافق في المقنعة المشهور فانحصر المخالف في الاولين وهما نادران وعلى وجوب سجدتي السهو الاجماع المحكي في … والغنية وهي وكذا
مضافا الى عموم بعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الكثير مع قصور سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الاخبار
الواردة في مقام البيان الآمرة بقضاء السجدة من دون بيان السجدتي السهو ولا اشارة مضافا الى تصريح جملة من النصوص بنفيهما ومنها الصحيح …
وقد تقدم ما انحصر الدليل في الاجماع وفي التمسك به في مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال وهن نقل المتاخرة المخالف في ذلك
رؤساء الاصحاب كالصدوقين والمفيد في الرسالة والعماني ومال اليه جماعة من المتاخرين ولا يخلو عن قوة ولكن العمل على المشهور واما الشك
فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين والكسوفين او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيد ان لم يدر كم
صلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وهكذا او لم يحصل الاولتين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيه انه في الثانية ام الاولى اجماعا من الصدوق
… كما في … وكذا في كنز … لكن في الصورة الثانية لكن تصريحه بالاخيرة يستلزم فيها لدخولها في الاخيرة وعدم استثناء الصدوق هو الاولى
وان اشتهر الاستثناء بين اصحابنا المتاخرين في الشرح … ومن جملته انه وافق الاصحاب في اصل المسائل كما في … والمقنع والامالي …
في الاخير كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعلى فساد ما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى …
تسليم هذا القسم فلا ريب في شذوذه كبعض ما يحكى عن … في بعض الصور مع معلومية نسبهما فلا يقدح في الاجماع من وجهما وهو الاصل في المسئلة
مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في كل من الصور الثلث المزبورة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا اخبار …
على الاقل او التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس مذهبا لاحد حتى الصدوقين … جمعا بين النصوص كما قيل في تقوية الصدوق …
المفقودة هنا لرجحان اخبار المشهور بمرجحات شتى كالاستفاضة والموافقة لطريقة الخاصة والمخالفة للعامة بخلاف … فانها في طرف الضد من الامر
المزبورة واقرب الاجوبة عنها الحمل على التقية كما صرح به جماعة وامارته في جملتها وجهرها الاوفق مع ان ما ذكرناه يجمع على جوازه فيجب ان لا يكون العمل
الا عليه تحصيلا للبرائة اليقينية في نحو المسئلة من العبادات التوقيفية … فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه واعلم انه لا فرق في اطلاق النص
والفتوى بالاعادة بالشك في الصورة الاولى والثانية بين تعلقه بالنقيصة او الزيادة وبه صرح بعض … في المغرب … ما بين الثلث
الى الاربع فاعد صلوتك خلافا للمنتهى فيما اذا تعلق بالزيادة فيضيف ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في … الاجماع
عليه كما هو الظاهر والشك المبطل للكثرة انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بالركوع فانه يجب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله
مع وقوع الشك في محله الا ان يستلزم الشك في الركعة كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس كان في الاولى او في …
٢ فتبطل لتعلقه بعددها الثنائية واحترز بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سيأتي اليه الاشارة ولو شك في فعل من افعالها فان
كان في موضعه كما لو كان شك في النية قبل التكبير ومنها قبل القراءة ومنها قبل الركوع ومنه قبل السجود او الهوي اليه على الاختلاف فيه
هكذا اتى به واتم الصلوة بالخلاف … لاصالة عدم فعله وبقاء محل … والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي وان
اختصت بالشك بالركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاصحاب مضافا
الى عموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما ياتي بل لزوم التدارك للشيء قبل فوات محله … اطلاق جملة من هذه الصحاح منها عن رجل …
… سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق كالصحيح … فلا ادري ركعت ام لا قال بلى
قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده شاذ محمول على … على كثير الشك او اذا كان بفعل الركوع كما

الاصح … الاجماع … استثناء صرح جماعة من الفقهاء كالشيخ والحلي والمرتضى وهو كالفاضل في المنتهى … الصلاة

في الثنائية

كما فيهما من السنا او لو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله استأنف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر
بعد الاتيان بحال الشك انه فعل وهو راكع ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فتصح صلوته
اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ والحلي والمرتضى وتبعه جماعة من المتاخرين ومنهم الشهيد في …
وذكرى ولعل لهم عليه رواية والا فلا اعتداد لهم بها من الامور الاعتبارية لا يفيد حجية كما بيناه في الشرح من اراد التحقيق فليطلبها ثمة مطلقا
اخيرها واختلف هؤلاء في تعميم الحكم بجميع الركعات من جميع الصلوات كما عن الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية كما في …
على ما قدمناه عنهم من ان كل سهو يلحق بالركعتين الاولتين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها او افعالها … او كانت اخريها فوجه التخصيص عنده
انما هو نفس الشك في الركوع في الاولتين حتى لو حصل من دون اخذ في الركوع ثانيا بطلت الصلوة ايضا لا لزيادته فيها فالحق في كلامه …
من ظاهر العبارة ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق عدم دليل على صحة المبني عليه عدا النصوص الدالة على ان من شك في الاولتين ولم يحفظهما اعاد
الصلوة وهي وان كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمالها بصورة تعلق الشك بالعدد لا غير مع
انها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة مع تدارك المشكوك في محله ونحوها عموم الصحاح الآتية بما بعد التجاوز عنه بل
خصوص بعضها المصرح بها في صورة الشك في التكبير وقد قرأ وفي القراءة وقد ركع المؤيد بما مر من الحكم بعدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة
الواحدة ولو في الركعتين الاولتين ولا قائل بالفرق مع ظهور ذيل بعضها في الشك مع ان ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق
اولى ثم وبموجب ذلك يترجح صحاح المسئلة على عموم تلك فيقيد بها بلا شبهة سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من
المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس بتقييد هذه بتلك … رجحانها على صحاح المسئلة بخصوص الصحيحة الماضية فيمن ترك
سجدة من الركعة الاولى ان صلوته فاسدة مع انه لا قائل بالفرق كما سبق اليه الاشارة مع ظهورها في الشك كما هو مورد المسئلة وذلك لقصور
عن المقاومة للاخبار الخاصة المتقدمة سيما الصحيحة منها المتقدمة واشتهارها بالشهرة التي عرفتها ولما ذكرناه هنا وسابقا ظهر ان الاشبه في …
المسئلة هو حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه كان من الركعتين الاخيرتين ومنهم من …
البطلان في غير الركن خلافا للعماني والحلي والمرتضى فيها فابطلوا الصلوة بزيادتها وهو حسن لولا المعتبرة المصرحة بعدم البطلان بزيادتها
كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوها الموثق الآخر ولو كان شكه في شيء من الافعال
بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته كما كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاولتين واذا كان منهما على
الاشهر الاقوى كما في الصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء وفي صريحه كاطلاق البواقي بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل في … حيث وافقه اذا تعلق الشك بالركن
دون غيره وهو مع عدم وضوح مستنده عدا امر اعتباري ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم وغيره بالدخول فيه بعد
الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة المعروفة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة فيها
ايضا الا ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام … في الاول والسجود في الثاني وقيام للتشهد وغيرها
لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيها وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
وقلت في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد خلافا لبعض المتاخرين في الاول فحكم لو شك في السجود فلا يعود للركوع
كالصحيح رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافيه بصريحه ولا بظاهره
غايته افادة وقوع الشك بعد الهوي الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده لو لم ندع الاخير وظهوره ثم لو كان يدل الى السجود
لامكن دعوى الاول وظهوره ولو سلم فهو معارض بما مر سيما الصحيح في الثاني فانه بحسب الدلالة اظهر وموردها وان اختلف مع مورد الاول الا انهما
من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة فان تمّا الفرق لهما دخلا والاخبار في التفصيل بينهما وتخصيص كل منهما بحكم لا يجتمع
اطلاق النص والفتوى بل عمومهما بانه متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والاعانة مرجح لظهورهما في ان مناط الرجوع وعدمه انما هو الدخول
في ذلك الغير وعدمه والغير انما الافعال خاصة وما يعبرها ومقدماتها وعلى اي تقدير فالوجه للتفصيل بين المورد والعمل كل منهما بما ورد كما …

وهو الاشهر الاقوى مطلقا سواء كانت ام غيرهما

في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك …

الاخير

السجود

وان اختاره بعض المتقدمين فلا بد من الجمع بينهما بما يليق بشأنهما وهو ما ذكرنا من حمل ثانيهما على صورة وقوع الشك في حال السجود ويحتمل الحمل على وهم
كثير او لكن الاول اولى ان لم يكن متعين كما ذكرنا ثم ان اطلاق الخبر يعم جميع افعال الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو في التشهد او فيه وقد قام
فلا يلتفت وقال الاكثر خلافا للنهاية فيهما فيرجع ما لم يركع وهو بعيد جدا بل ادعى الاجماع على خلافه في السرائر صريحا وحكاه عنه في سائر كتبه كالجمل والعقود
والاقتصاد والمبسوط ويرد مع ذلك الصحيح المتقدم ان شك في السجود بعد ما قام فليمض والذكرى فاوجب الرجوع في الاول لعموم مفهوم هذا الصحيح
الموثق بعدم وفيه ان المتبادر منهما وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض الثاني بالفاء المقتضية
بلا مهلة ويلزم عدم تخلل التشهد بينهما النهوض من السجود اذ مع تخلله لا يقال ذلك بل يقال من التشهد ثم ولو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت
وقال الحلبي والمفيد فيما حكي عنه والمتن وظاهر المبسوط وحكيه كثير من اماثل المتاخرين لظهور الفرق بينهما بل وبين اجزاء كل منهما ولو شك في بعضها
ودخل في الاخر فوجوه عدم الالتفات ايضا خلافا لجماعة لحجة ضعيفة بل واهية ولكن الاحوط ما ذكره سيما في الشك في اجزاء القراءة لكن ربما يرد عليه
من الفاتحة وكان شكه بعد الفراغ من السورة فان الرجوع لتدارك الاجزاء يستلزم اعادتها مراعاة للترتيب الواجب اجماعا وفيها احتمال القران
بين السورتين المنهي عنه او قراءة السورة الاولى بل يحتمل مطلقا او قراءة زيادة اكثر من سورة المنهي عنها ايضا مطلقا جدا ثم في شمول الخبر لما يستحب من افعال
الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوها وجهان اجودهما ذلك لعموم النص المؤيد بذكر الاذان والاقامة وتعدادهما من الافعال المشكوك فيها المنتقل الى غيرها في الصحيح
الاول الذي هو الحجة في هذا الاصل قوله وقد ظهر بما مر حكم الشك في الافعال واما الاعداد من الرباعية مطلقا عدا الخمسة الرباعية واما فيهما فقد اشار
اليه بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عدد او كيفيتها او شك بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الركعة الثانية عملها اهل القدم الاوان غلب على ظنه احدها
بمعنى ترجحه من غير وصوله الى حد الظن فهنا يبنى على ظنه ويعمل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة
في عدد الصلوات كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كمن زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس في الرابعة او مطلقا
وهكذا بلا خلاف هنا الجملة بل بالاجماع صرح جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على ما سيأتي اليه الاشارة الصحيح ان كنت لا تدري كم
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة والمراد بالوهم فيه وغيره الظن لا المعنى المعروف ويستفاد من اطلاقه مفهوما بل عمومه كما قرر في محله جواز العمل
بالظن في الاعداد مطلقا بل المحكي من النبوي العامي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا على الظاهر
المصرح به في جملة من العبائر بل قيل انه اجماع وهو دليل اخر مضافا الى ما مر وان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا
للحرج والعسر وفيه نظر اذ لا عسر مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك وفي الاجماع وهن لظهور عبارة الناقل له في انه منقول وهو عدم الخلاف مع انه حكاه
الحلي بل الشيخين ايضا في مصرح وطوي حيث ذكر ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات حيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل
بين صورة الظن وغيرها ثم ذكر احكام الشك المتعلق بالاخيرتين مفصلين بينهما وكذا الفاضل في المنتهى والماتن هنا ومنه يظهر ما في نسبة الشهيد في الذكرى
قول الاكثر الى الاحتياط اعدا الحلي مشعرا بدعوى الاجماع عليه والنبوي مع ضعف سنده لا عموم فيه كمفهوم الصحيح الماضي عند جمع لكنه ضعيف كالقدح
بالضعف في النبوي لانجباره سندا بالشهرة ودلالة بها ايضا وبما يرجع بالاطلاق الى العموم الفرعي كما قرر في محله لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على
اعتبار اليقين فيما عدا الاخيرتين كالصحيح من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وهي باطلاقها وان شملت
الاعداد والافعال الا انك عرفت ما يوجب تقييدها بالاولى الا ان رجحانها عليها بالشهرة وما مر من الاجماع والاخبار وان لم يكن حجة مستقلة ليرجح
امكان الذب عما يتعلق منها بالاجماع بعدم وضوح مخالفته مؤلاه اما الحلي فلان بعض عباراته وان اوهم ذلك الا انه ذكر ما يجعل فيه قولا لم ينسب اليه
وعزم صريحا في غيرها اصلا واما من عداه كالشيخين فلان ما تقدم عنهما وان اقتضى ذلك لكن عبرا عنه في المبطل نحو الصبح بالشك وربما دل على
اختصاصه وهو على ما يأتي في العرف ما تساوى طرفاه وحكى الشهيد عن المحقق التصريح به في الاصول وربما يعضده انهما صرحا بذلك في تعليل البطلان
الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بما يشمل الجميع وكذا الفاضل في المنتهى كما استدل عليه بما مر من النبوي وهو كما ترى عام مع انه اجاب عمن اوجب
اليقين فيهما ايضا مستدلا بالنبوي الاخر اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين بانه غير متناول لصورة النزاع اذ البحث في الظن بوقوع
احد الطرفين والحديث يتناول الشك وهو كالصريح بل صريح في ان الشك حينئذ حقيقة فيما ذكرنا لكنه ذكر في مسئلة الشك في الاوليين ما يعرب عن
ارادته منه ما هو حقيقة فيه عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين فيشمل الظن كما صرح به جماعة ويستفاد من كثير من اخبار تلك المسئلة التعبير بالحفظ عن
الموضوع فيها كما لم يدر ركعة صلى ام ثنتين او اذا لم يحفظهما ونحوها وهو يشمل صورة الظن ايضا وتعليل الشيخ في خبر بانه لا يستلزم تلك الارادة بل غاية
ما المتبادر منه ما يحصل التردد في الاستلزام ومنه ايضا ان التعليل بالاجماع شايع سيما في الشرع مع اما الحلي فانه وان ذكر ما يومي الى موافقة الاصحاب لكن

مطابقة المستفاد منها الحالة لم اظهر دلالة عليها من ذلك على الموافقة هذا وعبارة الماتن ظاهرة فيها بلا شبهة لعدم ذكرهم ما في نحو بل عرض
الشك في الاوليين بل اجمع بعضها العام لما اذا ظن فيها ام لا وعليه فيقوى الخلاف في المسئلة ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها البتة بالبناء على الظن ثم
الاتمام ثم الاعادة مطلقا ولو حصل له فيها نحو الحالة الاولى خلافا لوالد الصدوق فبنى على الظن هنا او لا كما في الرضوي وان شككت في الركعة
الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت
بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة فاعتدل وهمك
وانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام والا ركعتين وانت جالس وهو شاذ ومع ذلك موافق لما حكي في المنتهى عن ابي حنيفة ونحوه في السلار
قوله الاخر في الشك بين الثنتين والثلث انه يبني على الثلث اذا ظنها ويتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما او يسجد سجدتي السهو وليس في الموثق
في الشك بين الثلث والاربع انه ان ذهب وهمه الى الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب كلا الامر
بوجه وان ظن مع شذوذه ايضا كالصحيح الوارد في مورده وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ
سجدتين وتشهد وسلم ونحوهما اخر لكن من غير ذكر الاحتياط وبالجملة هذه النصوص كالخبر الدال على وجوب سجدتي السهو حيث يذهب وهمه الى التمام
او اربعا ملا بها مع مخالفتها لما ظاهر مع الاتفاق عليه عدا من مر من انه العمل بالظن لا يثبت عليه كما هو مستفاد جملة من النصوص الواردة في ابطال
عن ذلك كله مع ورودها في مقام البيان ويمكن حملها على الاستحباب واعلم ان على المختار من جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى يلعدا
الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الافعال مطلقا ايضا لما قدمناه من الفحوى واما على غيره فكذلك ايضا في الافعال التي في الاخيرتين لذلك
وفيها من غيرها اشكال ان حملنا الشك فيها الوارد حكمه في النصوص على المعنى اللغوي الشامل للظن وربما يومي اليه سياقها من حيث تضمنها
تفريع لا يبنى عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص بتساوي الطرفين فلا اشكال اصلا بل وظاهر الاصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع
الاشكال ايضا بان المعنى الاول الملزم منه من جواز الاكتفاء بالظن في الركعتين الاخيرتين مطلقا حتى افعالهما المستلزم ذلك لظهور الشك في تلك او
على النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليها مطلقا بالنسبة الى غيرها لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين مختلفين متحدا
وان شاء على الاحتمال لان صورها المشهورة الغالبة اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين
الاثنين والثلث والاربع فهي القسم الاول من هذه الصور يبني على الاكثر ويتم الصلوة بعد الاتمام ثم يحتاط بركعتين جالسا لكونهما جابرا
او بركعة قائما اما وجوبا للبناء على الاكثر هنا بل في جميع الصور فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وظاهر السرائر وعن وفي
امالي الصدوق انه جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى الموثقة العامة لجميع الصور كالاجماع ايضا فيها اجمع لك
في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وقصور السند مجبور بالعمل والموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها
المصرحة الصحيح في هذه الصورة وفيه رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم والانتصار عدم وضوح دلالته بصالح الحجية وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكرته في الشرح لكنه غير خال عن شوب المناقشة
ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة عما قدمناه الا الاشارة مضافا الى ما يحكى عن العماني من تواتر الاخبار في المسئلة واما الصحيح في رجل لا يدري ركعتين
صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فشاذ منقول على خلافه الاجماع عن الفاضلين وان
حكي القول بمضمونه عن المقنع والفقيه محمول على محامل اقربها الحمل على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين كما فهمه من الصحيحة الاولى المفصلة
بين الصورتين كالاصحاب فانما نقل عنهم جماعة معللين بوجوب المحافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين ومقتضى الرواية اعتبار رفع الراس
من السجدة خلافا لبعضهم فاكتفى بكمالها ولو لم يرفع الراس منها وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكي في المسئلة قولا ولا يختص هذا
الحكم بما نحن فيه بل يجري في كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين لما مر واما النصوص المتضمنة للبناء على الاقل مطلقا غير ما فات لما مر من الادلة
من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق وغيرهما سيما مع قوة احتمال ورودها مورد التقية كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها في الدلالة
غايته ما تضمنته الاولى ان البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل لعل هذا اظهر كما مر من الخبر المرخص
الاستثناء وفيه رجل يصلي ركعتين ويشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن فتدبر وحمل اليقين على ما
البحرج ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع لان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن
يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعل من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاستقامة من

في الصلوة لا يجري مجرى الاستيفاق من تقديم السلام في خبر موضعه وقريب منه كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى وكلامهما كغيرهما كالصريح في ان البناء
على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يتضح ما في نسبة جماعة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصريات لقوله فيها ان من
في الاخرتين يبني على اليقين قائلا ان هذا من مذهبنا وهو الصحيح عند باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وفي قوله هذا اشارة اخرى الى ما ذكرنا ايضا
ثم واما غيرهما فهو اي تضمن لفظ البناء على النقص لكنه مطلق بالنسبة الى وقت البناء فيحتمل كونه بعد التسليم والخروج من الصلوة كما صرح به الحلي كذا
المرتضى ذهاسنه كون البناء في كلامه هو البناء على الاقل قال في جملة كلام له قبل سلامه يبني على الاكثر لاجل التسليم وبعده يبني على الاقل كانه
ما على الا ما يتيقنه وما شك فيه تدارك به ليقطع على براءة ذمته وبالجملة فعارضه هذه النصوص لما قدمنا غير معلومة وعلى تقدير ما ينهض لها غير مكافئة
لما عرفته فلا وجه للقول بها كما لا وجه لنسبته الى المرتضى واضعف منها حملها على التخيير بينها وبين ما مضى لفقد التكافؤ اولا وعدم شاهد على الجمع
ثانيا مع بعده القائل به اذ لو كان الاعن الصدوق في مقنعه وهو لا الاجماع على البناء على الاكثر هذا حكم البناء واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس
او ركعة من قيام مخيرا بينهما فلم نقف فيه على رواية بالخصوص نعم وردت بذلك في الصورة الثانية وقد اجري هذه الصور مجراها معظم الاصحاب كما في كري بل
عامتهم كما يستفاد من روض الجنان ونقلا عن العماني تواتر الاخبار بذلك وبورود الرواية بكل من الامرين هنا صرح الحلي في سر بعد ان افتى بها مخيرا بينهما
وعليه الاجماع في الانتصار وفي هنا وفي الصورة الثانية وهو الاشهر الاقوى بها خلافا للمحكي عن المفيد والقاضي هنا فالاخير على الظاهر البدلية في المؤتمر
وغيرهما وبرده مضافا الى ما مر خصوص ما شابها من النصوص الاولى ايضا في الصور الثانية فكذا في هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما اصلا ولا من احد
من الطائفة كما عرفته وعكس العماني والجعفي فعينا الاول فقط لظاهر الصحاح الامرة به في الثانية فكذا في هذه الصورة لما عرفته ويرده مضافا الى
ما مر خصوص ما شابها من المرسل المنجبر بالعمل المصرح بالتخيير بين الامرين هنا والقول الاول احوط هنا كالثاني فيما يأتي عملا في كل منهما بظواهر الاخبار
ولولا الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهة عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل منهما متعينا لكن يعتبرها
في التخيير لا شبهة و يعمل في الثاني منها كذلك فيبني على الاكثر ويتم ثم يحتاط بما مر مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها في الصحيح
اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا فلم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب الخبر وظاهره كغيره وان افاد
وجوب الجلوس في الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينها وبين ما مر ومنه صريح المرسل اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الخبر والضعف بالارسال وغيره منجبر بما مر واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فمحمول على التقية
مع شذوذه ظاهرا اذ لم يعمل به احد من الطائفة بل ربما يظهر منها الاجماع على البناء على الاكثر فالجمع بينه وبين ما مر بالتخيير كما عن الصدوق والاسكافي ضعيف
قد ظهر مما سبق وكذا يعمل بالثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام حتما اجماعا كما في الانتصار وعن غيره للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيح
على الاعادة شاذة وان نقل القول بها عن المقنع لندرته نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك في غير المغرب او الغداة
مع وقوع صرح بل كال الصحيحين ويستفاد من بعض الصحاح وجوب سجدتي السهو هنا مع ما في جملة منها بعد صلوة الاحتياط لا شيء عليه ولذا حمل على
الاستحباب تارة وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى وهو اولى لورود الصحيح باشتراطهما واما ما جعله من جملة النصوص بالبناء على الاقل فبعيد كما يأتي
سيوق وعلى تقدير يحمل على التقية كما قدمناه في نظائره وكذا يعمل في الرابع لكنه يحتاط فيه بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع في الانتصار للمرسل المنجبر بالعمل مع كونه في حكم الصحيح على الاشهر الصحيح في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفوا بركعة من قيام وركعتين من جلوس للصحيح وفي كل من …
اضطراب … فتح وما يتعلق بالمتن … ركعتين من قيام بدل ركعة من قيام كما هو المشهور ويمكن ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة مضافا
الشهرة العظيمة الا ان النسخة المشهورة … الاولى … الرضوي المصرح بينهما من غير نقل اختلاف فيها لكنه كالصحيح صريح في مقاومة الرواية الاولى
لشهرة الفتوى بها سيما من نحو الحلي والمرتضى اللذين لا يعملان الا بالمجمع عليه والمتواترات او الاحاد المحفوفة بالقرائن القطعية وتقوية الشهيد في كري هذا
القول من حيث الاعتبار … كما بينه … ثم ان … الوقوف على النصوص يقتضي تعين الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو
بل عن الامالي في كري الى الاحتياط فلا يجوز تبديلهما بركعة … كما عن المفيد في العزية والديلمي ولا تخيير بينهما كما عن الفاضلين والشهيد ولا تقديم
على الركعتين من قيام … ولا تخيير كما عن المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب وفي الحكاية عنهم نظر اذ ليس في عبارة نحو الانتصار …
عطف الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعية ثم المفيدة للترتيب في الاكتفاء بمثل ذلك في الغنية … سيما مع عدم
تعينهم في الواو هل تفيد الترتيب او مطلق الجمعية مع كونه مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا ان في … الترتيب بينهما الى …

ذكرنا

ذكرنا قال وروده ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام حافظا لركعتي الجلوس ثم ذكر هنا اصحاب الترتيب بينهما وفي من جعله اولى القول ونحو الرواية في العطف ثم المحكية
المتقدمة واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم بلا خلاف اجده الامر به فيها ثم بها بعد في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها ومنها الصحيح وغيره ان كان ما صلاه تاما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد افرادها عن الفريضة
وخروجها عنها ليتوجه احتمال وقوعها نافلة فتوجه وما تضمن الامر بعضها مطلقا من النصوص مقيد بذلك جمعا ومن هنا يظهر وجوب اعتبار النية
فيها والاحرام والتشهد والتسليم بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام لانه لا يجب لانها صلوة منفردة مضافا الى ورود الامر بجملة منها في جملة
وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل يتخير بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول وهو الاظهر للامر بها في نصوصها مع تضمن جملة كما عرفت
احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة خلافا للمفيد والحلي فالثاني للبدلية المستفادة من هذه مضافا الى … وضعفه ظاهر مما
وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر نعم بل جعله في كري ظاهر النصوص والفتاوى وعن بعض الاجماع وعليه فتبطل بتخلله كما عن المفيد
وعليه الفاضل في لف والشهيد في كري مستدلين عليه بما يرجع حاصله الى ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه
جزء من الصلوة فيكون وقاعا في الصلوة فيبطلها حتى ورد سجود سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا والامر به في خبر في الصحيح وتخلل الحدث يوجب الاكمال
به فهو يوجب بقاء التكليف بحاله لا يخرج عنه الا باعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتأخرين فلا يبطل بتخلله بوجوه اعتبارية مرجعها الى
عموم البدلية ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل في جميع الاحكام التي بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينهما وهو ضعيف كما برهن في محله مستقصى
ولو سلم فانما يجب بحقيق السهو لما مر من قرينة على ارادته هنا وكذا الكلام في تخلله بين الصلوة والاجزاء المنسية بل الحكم بالبطلان هنا اولى للقطع
بجزئيتها وخروجها كالاحتياط عن محض الجزئية في بعض الموارد الاجماعية للضرورة لا يقتضي الخروج عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط
في نحو المسئلة ويحصل باتيان البدل بعد تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من راس واعلم ان ظاهر اطلاق النص والفتوى يقتضي صحة الاحتياط وان تبين
كونه تماما بل صريح الموثق وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وعمومه كاطلاق البواقي يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور
حتى الرابعة خلافا للشهيد في كري فاستشكل الحكم في هذه الصورة الا انه بعد ذلك قوى الصحة قال لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء …
الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة لم يتم لنا احتياط يذكر فيه على الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح انتهى وهو حسن ولو ذكر في اثناء
الاحتياط الاحتياج اليه ففي الاجزاء مط او الاعادة كذلك او التفصيل بين ما طابق كلا فالاول والا فالثاني وجوه ولعل وجه الاول لاقتضاء الامر الاجزاء
وجعله في شرح السابق ظاهر الفتوى مشعرا بكونها اجماعيا ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر عدم الاحتياج اليه ففي جواز نقضه او العدم وجهان
مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وتقدم الكلام فيه مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف اجده والمعتبرة مع ذلك
مستفيضة ففي الصحيح وغيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك وزيد في الاول فانه يوشك ان يدعك الشيطان وهل المراد بالسهو فيها او
في غيرها من الفتاوى خصوص الشك كما عن صريح المعتبر وظاهر الفاضل في كرة وير والمنتهى او ما يعم السهو بالمعنى المقابل له كما في صريح …
وعن ظاهر جماعة وجهان بل قولان من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاصها
منها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ السهو فيها عداها او ارادة معناه الحقيقي منه ايضا توجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو
امر مرغوب عنه عند المحققين وارتكاب عموم المجاز حسن مع قيام القرينة عليه بالخصوص ولم نجدها والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته
كونه قرينة على ارادة الشك بالخصوص وبالجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما انها على الخصوص او من حيث العموم فامر غير معلوم واحتماله
لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم المقطوع به ما مع كونه مرجوحا لاتفاق المعظم بها مطلقا كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا …
تداركه جزما منها او بعد … فينحصر ما ذكر نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو له كما صرح به ايضا وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا
مع ان الموجود وغيره المتقدمين انما هو المشي في الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها فكيف يجعل دليلا على سقوطهما ومن قرب احتمال
حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك و … المعنى الاخص لكونه اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فهو الدليل عليه ولا وجه لنحو الحكم
بوجوب تدارك المسهو عنه في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه وانما السبب عموم ادلته وسببية
السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو فلا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص بالمرة وبالجملة المراد من السهو المنفي موجبه وليس الا خصوص سجود
السهو والاتيان بالمسهو عنه ما وجب ادائه الا بعموم ادلة لزوم فعله وكذا افساد الصلوة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو بل من حيث الترك
حتى لو حصل من غير جهته لفسدت ايضا فهذا القول اقوى وان كان الاول احوط اولى وحيث تعين الشك او كان مرادا فهل المراد بكثرته ما يعرف …

عليه حكم من نقص او تدارك او سجود سهو او ما يتم ونحوه حتى لو شك كثير ابعد تجاوز المحل او في الثالثة او مع رجحان الطرف في الاخرتين او مطلقاً
شك شكا يترتب عليه حكم لسقط وجهان بل قيل قولان ولعل الاجود الاول كما اخترناه في الشرح اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم التدارك
على المتيقن من النص وليس الا الشك الكثير الذي لا حكم له ثم المراد من نفي الشك عدم الالتفات اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان في
محله ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح على ما صرح به جمع من غير خلاف فيه بينهم يعرف وبه صرح بعض ولعله المتبادر من ذلك من النصوص مع ظهور
جملة منها في بعض افرادها المطلق كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد والموثق الوارد في الشك في الركوع والسجود انه لا يعيد اليهما ويمضي في
صلوته حتى يستيقن يقينا ولا قائل بالفرق وكذا النصوص بل الفتاوى ايضا كون ذلك حتما لا رخصة وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه فسدت الصلوة
قطعا ان كان عمدا على الاقوى كما بيّنته في الشرح مستوفى ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبنى على عدم الالتفات
ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول وفاقا للجمع لاطلاق المؤيد بالتعليل الوارد في النصوص بان ذلك من الشيطان وهو عام والمرجع في الكثرة
الى العرف وفاقا للاكثر لانه المحكم فيما لم يرد به شيء من الشرع وتحديدها في الصحيح في كل ثلث يحمل لتعدد محتملاته وانكان اظهرها كون المراد انه
لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ولكن ليس فيه منافاة للعرف بل لعله بيان له وليس حصرا خلافا لابن حمزة فان يسهو ثلث مرات متوالية فقط
فان يسهو في شيء واحد او فريضة ثلث مرات فيسقط بعده الحكم او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط في الفريضة الرابعة علم فرضه
منها بحجة الا ان يراد بيانا المعنى العرفي لا التحديد الشرعي فلا نزاع وانكان يشكل في مطابقة بعضها على الاطلاق العرفي ومتى حكم بثبوت الكثرة
بالثلثة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ ان يحصر نادرا فيها ويحتمل مطلقا في كل
ويقطع شيخنا في ... وهو حسن ان صدق زوال الكثرة بتلك والا فلا يتعلق حكم السهو الطارئ الا بزوال الشك غالبا بحيث يصدق في العرف
انه غير كثير الشك كما افتى به في كوني او لا وهو الاقوى وان كان الاول محتملا وكذا لا حكم للسهو على من سهى في سهو بل اطلاق الصحيح ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على الاعادة اعادة ولكن في العبارة اجمال لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين معناه المعروف خاصة او
الشك او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو في الثاني نفسه من دون حذف مضاف ومع حذفه من الموجب بالفتح
فالصور ثمان وظاهر جملة من المتاخرين امكان ارادتها من النص اجمع وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذا النص
المجمل مشكل هنا مع ظهور سياق النص والعبارة كغيرها في كون المراد من السهو في المقامين هو المعنى الثاني وربما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف
فيه وان مورده انما هو كون المراد من السهو الثاني هل الشك نفسه او موجبه بالفتح قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم في
السهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم
يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لم يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب واظهر منه كلام التنقيح قال بعد نقل العبارة وله
تفسيران الاول ان يشك فيما اوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو الثاني ان يشك هل شك ام لا فالوكلاهما لا حكم له ويبني في الاول
على الاكثر الا انه فرضه ونقلها في امثال ذلك جهة وعليه فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى المعروف منه كالماضي وعليه فيدفع اكثر وجوه الاجمال
ويبقى من حيث الاختلاف بين التفسيرين ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان اكون على تقدير وضوح دلالته
ما يطابقه وانما المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل ... وحيث ان النص مجمل والاول
لا يمكن التمسك به لاثباته الا ان يرجع الى ... الفاضل كونه مراد الفقهاء مع ظهور جملة من كلماتهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو
بناء على ان ظاهره اثبات حكم مخالف للاصل لا موافق له وليس الا على تقدير التفسير الاول مع اعتضاده بما في الغنية والمنتهى وغيرهما من الاجماع
وهو انه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو لانه حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا للزيادة
ومما ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام التنقيح المتقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الاول لموافقة الثاني للاصل
والمتبادر من لا التفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الاقل كما في كثير الشك وبه صرح جمع لمقتضى التعليل
خلافا لنادر من متاخري المتاخرين فاحتمل البناء على الاقل وهو ضعيف ولعلم ان قوله في الصحيح ولا على الاعادة اعادة فيه تفسيرين اظهرهما
انه لا اعادة للصلوة لخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب لها فانه لا يلتفت اليه ويعضده الصحيح لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطيعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والاعتبار لغيره يحصل بالمرتين كما صرح به جمع في الحيض لكن في حصوله بهما هنا تامل ويعبد لا لان
يدفع بمثل الخطاء الصحيح والرضوي الوارد في الشك في الاولين انه يعيد مطلقا ويبنى على المظنون لو شك ثانيا او ثم قوى عدله الصدوق

ركنا وكذا

ولا على السهو سهو

نكر

لكنه كما عرفت شاذ فالمصير اليه مشكل وكذا الى الصحيح لعدم وضوح القائل به كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى في انحصار المقتضي لعدم الالتفات
الى الشك في امور محصورة ليس ما في الصحيح شيء منها بلا شبهة وان جعله كثير الشك وغيره من الشك الكثير لضعفه بان الحكم بعدم الاعادة لا لاجل
الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بوروده مورد الغالب وهو كثير الشك لانه الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا فالمدار في الحقيقة على
الاعادة انما هو الكثرة وفيه نظر لجريانه في نفي السهو على من سهى في سهو الذي تضمنه الصحيح ايضا وحمله على الغالب بعيد جدا عن سياقه كلا
به على نفي السهو في السهو وان لم يكن هناك كثرة كما هو الفرض في البحث السابق وهو خلاف طريقة الاصحاب المستدلين به لذلك حتى لو جمع مع
دعوى الغلبة لا يخرج عن مناقشة هذا ولا يبعد العمل بما في الصحيحة لحجيتها وظهورها لانهما اعتضادها بغيرها وعدم القطع بشذوذها وان لم يظهر قائل صريح
بها فان ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل مزيل حكم الشك اولى واعلم ان ما تضمنه الصحيحة من انه لا سهو على
المأموم ولا على الامام بمعنى الشك لا خلاف فيه يعرف وبه صرح بعض بل ذكر جمع انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى
مضافا الى المعتبرة الاخر منها الصحيح عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ... ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
لا تيقانه ... باتفاق منهم على ... وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ويفهم منه اشتراط حفظ كل منهما على الاخر في نفي حكم الشك مطلقا
بينهم ولا ريب فيه لان الحكم برجوع كل منهما الى الاخر على التعيين مع التساوي في الشك ترجيح من غير مرجح وبه يقيد اطلاق باقي الاخبار والمتبادر من
الحفظ وعدم السهو المشترط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل لفظ الايقان في بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان
الى المتيقن وان صرح به جماعة لعموم ما دل على تعبد المصلي بظنه والتخصيص يحتاج الى دليل وليس الا ان يقال ان السهو بمعنى الشك المنفي حكمه
عن كل من الامام والمأموم في الفتاوى وعموم النصوص يشمل الظن لا محالة لقربه من الشك بالمعنى المعروف فنفيه بعنوان العموم يقتضي دخول الظن فيه
مع ان في الخبر الامام يحفظ اوهام من خلفه ويدخل فيه الاوهام الظنون لاطلاقه عليه في الشرع وحفظ الامام على من خلفه الاوهام معناه ما تشير اليه
ويرجع الى يقين الامام واذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت العكس لعدم تعقل الفرق مع عدم ظهور قائل به بل حكم الفرق بين رجوع الظان الى المتيقن
مطلقا والشاك الى الظان كذلك لكن الحكم في هذا مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل في توجيهه من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين ضعيف لمنع
المنزلة بالنسبة الى غير الظان كيف لا وهو اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا فعدم الرجوع اقوى لكنه خروج عن محل البحث
رجوع كل منهما الى الاخر مع حفظه مطلقا ولو لم يفد ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده من رجع اليه
الامام ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى الى غيره ولو كان عدلا او لو افاد الظن يرجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد محله لزمهما
حكمه كما انهما لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل منهما ... الانفراد
ولزم كلا حكم الشك نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم الاول في رجوع الجميع الى الرابطة او الانفراد بعد ومنها ولو اشترك الشك
بين الامام وبعضهم ... رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد رجع باقي المأمومين الى الامام وفيه نظر بل ظاهر المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين
سيما على النسخة المبدل فيها الايقان بالاتفاق ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب وهو ظاهر الماتن هنا وفي ... وغيره من الاصحاب
وصرح بعضهم ولعله الاقوى ولا ينافيه اطلاق ما عدا المرسل من الاخبار بانه لا سهو على الامام لعدم انصرافه بحكم التبادر الى نحو المقام ولو حصل
الظن بقول الذاكر منهم اعتبر اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن وكل من عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا
يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر بين المتاخرين بل الاقوى للاصول والعمومات وخصوص ما سيأتي من الروايات خلافا للمرتضى وغيره فنفياهما عن الماموم
مطلقا ان عرض له السبب وادعى الثاني عليه الاجماع واستدل لهما تارة بما مر من الاخبار بانه ليس على من خلف الامام
سهو وهي محمولة على الشك في العدد كما فهمه الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قوله وليس على من خلف الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ
السهو فيها مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيها فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المعروف منها لما مضى الا ان يوجه بما مضى ايضا واخرى بالخبر
في احدهما عن الرجل ينسى وهو خلف الامام تسبيح الركوع او في السجود او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وفي الثاني
سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا دلالة للاول على المطلب المقول بالموجب كما سيظهر والثاني معارض باجود منه سندا كالصحيح عن
الرجل يتكلم في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والظاهر كون الرجل ماموما واظهر منه الخبر اسهو في الصلوة
وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد سجدتي السهو ومع ذلك محتملة للحمل على التقية لموافقته لمذاهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة

ان لم يفد ظنا والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا افاده ظنا اقوى ... وان قلنا بالمنع فيه مع عدم افادة الرجوع الظن الاقوى منه

مع ان التعليل منحا بما ان الامام صلوته من خلفه معارض بجملة من الروايات بانه لا يضمنها الا ما نطكما في الصحيح وغيره او ما عدا القراءة منها كما في خبرها
والمبسوطة ويجب عليهم تبعة الامام فيها وان لم يعرض له السبب وفاقا للمحكي لما دل على وجوب المتابعة وضعف منع وجوبها الا في الصلوة وسجود
السهو خارجة عنها ثم في الموثق عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي
السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وتمّها الرجل سجدتي السهو وفيه مع افتقاره للشيخ الا انه يمكن حمله على النية او على
اشتراكهما في السهو فان الحكم فيه ذلك سوا اتحد حكمها او اختلف وقد ذكرنا جملة من صورها وجملة الصور المتعلقة بشك الامام والماموم مع حفظ
الاخر في الشرح مستوفى ولو سهي في النافلة فشك في عددها تخير في البناء على الاقل او الاكثر اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات تضمنا
والامر بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الافضل بلا خلاف فيه بل ظاهر جمع كونه مجمعا عليه وعلل عليه بانه المتيقن والاصل في البناء على
الاكثر بعد الاجماع الذي مر نفي السهو فيها في الصحيح وغيره وعمومه فيهما يشمل الاول ويشمل الشك في الافعال ايضا ملا ركنا كانت ام غيرها كان الشك
قبل تجاوز محلها او بعده خلافا للروض وكذا مخصصا بالاعداد ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة الحكم فيهما من الحكم بنفي الشك في
سايرها اولى فالعموم اقوى انه لم يكن الاجماع منعقدا وان عنى السهو المنفي هنا المعروف كما هو الاقوى على ما قدمناه في بحث كثير الشك افادني
موجبه من سجدتي السهو ايضا كما صرح به في الذكرى بعد الظاهر وصريح جمع وظاهرهما بل صريح الاول عدم خلاف فيه بيننا خلافا للروض فجعل الشك
هنا كالفريضة وحمل المراد بالبناء عليه مطلقا حتى لو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها او انه لم يستلزم فسادها والا فالبنا
على الاقل يكون متعينا وجهان احوطهما الثاني ان لم يدع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى بل هو الاظهر بها سيما على القول بحرمة افساد النافلة
اختيارا واعلم انه تجب سجدتا السهو زيادة على ما مر الا على من تكلم ناسيا وظاهرا بغير جنس الصلوة من شك بين الاربع والخمس وهو ما لو لمن
سلم قبل اكمال الركعات على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع على الجميع وفي المنتهى وغيره الاتفاق على الاخير والاول وحكي عن ظاهر الخلاف
في الثالث للصحيح في الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين الخبر ونحوه صحاح اخر وارد في الشك
بين الاثنين والاربع وغيره وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي الثالث وارد في تسليم النبي صلى على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين انه
سجد سجدتين لمكان الكلام وظاهره كونهما للكلام دون الثاني السلام ولكنهما من باب واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد مستدلين به على وجوبهما
وللمعتبرين في احدهما الصحيح عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والثاني الموثق عن رجل صلى
ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهو ظاهر الاول
وللصحاح المستفيضة في الثاني خلافا لظاهر الصدوقين في الجميع ومال اليه بعض من تاخر فيها عدا الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها الاتية حملا
الاخبار السابقة على الاستحباب جمعا وهو ضعيف جدا لفقد التكافؤ بينهما بقوة تلك بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته معتضدة
الصدوق الاول الاكثر في موضع اخر واما عدم ذكر العماني كثيرا من لفقد ما الثالث ففيه ظاهر المخالفة الا ان بعد ذكره الكلام من جملة ما يوجبهما
مع ان الجمع بينهما كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص النفي المتضمنة هذه المستفيضة الاثم والاعادة فالترجيح لابد له من دليل سوى الاصل الغير
لما دل على ترجيح التخصيص على المجاز حيثما تعارضا فالجمع الثاني اولى ولعله في المفيد وك والديلمي والحلبي في الثاني فلم يذكروها فيه بل ظاهر الاولين
والجمهور عليه مستندا مع استفاضة الصحاح المتقدمة بخلافه واشتهاره بين اصحابنا بل هو ضعيف جدا واضعف منه القول بوجوب اعادة الصلوة
كما حكاه عن ي في المنتهى لندرته ودعوى شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية الاجماع على خلافه وقريب منه في الضعف ما عن المقنع من تبديل
السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس للرضوي لقصوره عن المقاومة للصحاح المستفيضة من وجوه عديدة ثم ان الموجود في جملة منها انما هو من لم
يدر اربعا صلى او خمسا فليسجد سجدتي السهو ومقتضاه وقوع الشك الموجب للسجدتين حال الجلوس كما قلنا وصرح به جماعة من اصحابنا وعليه فيشكل
الحكم بوجوبهما في غير هذه الصورة من الصور المتصورة في المسألة البالغة اثنتي عشرة ما عدا المتقدمة اذ منها وقوع الشك بينهما قبل الركوع ويجب
فيها هدم الركعة مط والاتمام والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعها الى الشك بين الثلث والاربع وليس فيه سجود السهو على الاصح نعم ان قلنا بوجوبه
للقيام موضع القعود او العكس اتجه لكن ليس من جهة الشك بين الخمس والاربع وما عدا هذه الصورة يشكل الحكم بصحة الصلوة فيها مط سيما ما كان
الشك فيه قبل السجدتين فقد حكي عن الفاضل في جملة من كتبه الحكم بالبطلان هنا لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض
للنقيصة وفي كرى احتمال البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو جار في باقي الصور ومع الاشكال فيها كيف يمكن
الحكم بوجوب السجدتين فيها مع ان مستندها كما حكي عن المدارك القطع بها لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصل من عدم الزيادة ولان تجويزها

لو الزاد

لو اثر لا في جميع الصور كان الحكم بوجوب السجدتين غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت من اختصاص النصوص الموجبة لها بمورد خاص قد مر لكن في جملة اخرى منها في
ما عدا مما منها ايجابها بالشك في مطلق الزيادة والنقصان فيحتمل المقام الا ان في الاستناد اليها كلاما يأتي وفعل يجب او غيرها ذكرنا بل نعم لكل زيادة
ونقصان وللقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود والقائل الصدوق صريحا في الثاني كابيه والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة
والحلي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وغيرهم من المتاخرين وظاهر في الاول حيث اوجبهما على من لم يدر زاد في صلوته او نقص كما في جملة من
المعتبرة كالصحيح والموثق من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها والصحيح اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وغير ذلك فان وجوبهما فيها يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة او النقيصة بطريق اولى كما صرح به جماعة
من اصحابنا ولعله لذا نسب شيخنا في ضة القول بوجوبها في كل زيادة ونقيصة الى الصدوق ره هذا ان قلنا ان المراد من قوله من لم يدر زاد في صلوته ام نقص
الشك في الزيادة وعدمها وفي النقيصة وعدمها كما فهمه الجماعة ولعله المتبادر منه عرفا وعادة اما لو كان المراد منه معناه الحقيقي لغة وهو الشك في
خصوص الزيادة او النقيصة بعد القطع باحدهما مط الا ان يختص متعلقهما بالركعة خاصة دون غيرها مطلقا ولعله لذا لم ينسب في ضة القول بوجوبهما في
الشك في الزيادة والنقيصة وعن المفيد الموافقة له لكن في الشك في زيادة السجدة الواحدة ونقصها او الركوع كذلك بل قال نقل الشيخ انهما يجبان في كل
زيادة ونقصان ولم نظفر بمستند ولا بما خذه الا برواية الحلبي السابقة واشار بها الى نحو الصحيحة الاخيرة قال وليست صريحة في ذلك لاحتمالها
الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك بين زيادة فعل او نقصانه كذلك وذلك غير المدعى الا ان يقال باولوية المدعى على المنصوص انتهى
لكنه بعيد وان احتمله ويشهد له عدم نفيه الظهور بل الصراحة وعلى هذا يتقوى القول المزبور لا لقا المعتبرة عليه بالاولوية مع اعتضادها بعض
المعتبرة تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن المشهور عدم وجوبهما فيهما ولعله لقصور سند الرواية الاخيرة بالجهالة مع معارضتها
كالمعتبرة بجملة من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والاخفات والقراءة ونحوها الظاهرة في عدم الوجوب بل لا
على صحة الصلوة مع ترك الامور المزبورة من دون اشارة في شئ منها الى وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة مع ان في جملة منها صحيحة
التصريح بالنفي عليها الشامل للسجدتين وتخصيصها بما عداها من الاثم او الاعادة بدلالة هذه المعتبرة وان امكن لانها اظهر دلالة الا انه يمكن
العكس فيقيد هذه المعتبرة بما اذا كان المشكوك فيه ركعة وهذا ارجح للاصل المعتضد بالشهرة الظاهرة المحكية في كلام جماعة مع صريح بعض
الصحاح المتقدمة في نسيان السجدة بعدم وجوب السجدتين فيها ويتم الباقي بعدم القائل اصلا فالعدم اقوى وان كان الوجوب احوط واولى هنا
وكذا في الموضع الثاني ايضا للدلالة جملة من المعتبرة عليه ومنها الصحيح والموثق وغيرهما وان كان العدم هنا ايضا اقوى لمعارضة الصحيح والموثق
بينهما المتقدم الدال على عدم الوجوب هنا مفهوما بل منطوقا ايضا مع انه كغيرهما معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان
السجدة الواحدة والتشهد بل تجاوز المحل وبعض الدالة على عدم الوجوب بنحو من التقريب المتقدم في المستفيضة السابقة وتخصيصها بهذين المعتبرين
وان امكن الا انه يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية لكونها موافقة لمذهب الشافعي وابي حنيفة ومع ذلك قد عرفت معارضتها بما هو من المعتبرة في
اولى بالترجيح للاصل وموافقة ظواهر تلك الصحاح المستفيضة ولكن الاحتياط لا يترك وعن الصدوق القول بوجوبهما للشك بين الثلث و
الاربع اذا توهم الرابعة للصحيحين وغيرهما وفي من لم يدر زاد او نقص وعلله كذلك فينبغي حمل النصوص على الاستحباب مع ضعف ما عدا الصحيح منها سندا وندرة
مع اشعار بوروده والصحيح منها للتقية لا يعارض النصوص الواردة بالبناء على المظنون خصوصا وعموما من غير اشارة فيها الى وجوبهما اصلا مع ورودها
في مقام الحاجة فهي بالترجيح اولى لاعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كادان يكون اجماعا ولكن فعلهما لعله احوط واولى ومحلهما
بعد التسليم مط على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي صريح الناصرية وق والامالي ان عليه اجماعنا وهو الحجة مع النصوص المستفيضة
وقيل ان كانتا للنقيصة فقبل والا فبعد للصحيح وحمل على التقية وبعضهم صار الى التخيير كما حكاه عنه جماعة وان انكره في كرى لا ان عبارته
ظاهرة فيما نقلوا عنه وان لم يكن فيه صريحة هذا وقال بعد الانكار نعم هو مذهب ابي حنيفة وهو ايضا من المعاضدات القوية المتنوعة البينة
والمنتهى هو الموافق لاصحابنا وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول واضعف منه القول المحكي في يع انهما قبل التسليم مط لضعف ما دل عليه
من الاخبار سندا او مكافاة كالصحيح المتقدم لما تقدم من وجوه شتى وحمل هذا على التقية ايضا ولا باس بها جمعا بين الادلة ويجب فيهما النية
والتسليم على الاشهر الاقوى وفي ظاهر المعتبرة ان عليهما اجماعنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة في الاول منها الصحيح واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ونحوه المعتبران الوارد احدهما فيمن لا يدري اربعا صلى ام خمسا ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيهما تشهدا
خفيفا فتامل وبها يقيد ما اطلق فيه التشهد من المعتبرين الواردين في ناسي التشهد والصحيح في الثاني الوارد فيمن صلى اربعا او خمسا فاسجد سجدتين

فكون نصا في وجوب السجدتين واحد العام

٣٤ في المراد الى الصدوق ره لا غيره مع انه حكى عنه القول بوجوبهما م

ومخالفة العامة م

٤ البيان للحاجة ازه

السهو بعد تسليمك ثم سلم اعيد بها ما خلا التسبيح فلا يعيد الاصل والموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان
الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد سجدتين وهو صريح في نفي التشهد ولا
قائل بالفرق بينه وبين نفي التسليم مع استفادته من الصحيح الصحيح ويضعف الاصل بما مر ويضعف عن مقاومته الموثق لولا الشهرة العظيمة المعتضدة
بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح الموثقة لا يخلو عن قوة لاعتبار سندها وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير
لتوجه بعدهما مع ورودهما في بيان الحاجة فظاهر مضافا الى مخالفتها لما عليه اكثر العامة العمياء ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به بعض
ويوجب ذلك ينبغي حمل الصحيحين وما في معناهما على التقية ويحمل الاستحباب على بعد ولكن لا ينبغي من حيث الشهرة تركهما على حال وصريح الموثق
كظاهر العبارة وصريحها عدم وجوب شيء اخر وهو الاقوى للاصل ايضا فلا يجب التكبير لهما كما هو المشهور خلافا للمبسوط فامر به ولا دليل على الوجوب لان
ارادة الاستحباب لا باس به ولا ذكر فيهما كما عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهما جماعة من متأخريهم خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوا ما في رواية الحلبي
الصحيحة انه سمع ابا عبد الله يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن كما صرح به جمع واستضعفها الماتن وكان الحق
رفع شبهة الامام عن السهو في العبادة بل مط بناء على ما فهم منها انه سهى فقال ما ذكر فيها وثانيا احتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم
ويضعف الاول بجواز كون المراد بقوله فيهما على وجه الافتاء لا انه سهى والثاني بان اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في سائر الجمل الاخبارية او الفعلية
المنساق في بيان الطلب ثم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما مر من الموثق المعتضد بالاصل واطلاق كثير من النصوص ولكن الاحوط بل اللازم عدم
الترك ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية لانهما عبادة ورفع الراس بينهما والجلوس فيهما تحقيقا للتأسي المتبادرة من الفتوى والرواية والسجود
على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة
اليقينية واخذا بما هو المتبادر من في الاخبار الموجبة لهما في صورها المتقدمة مع ان الاخلال اجود في اعتبار التشهد وكثير مما بعدها وهل المراد
بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي والمراد التشهد المعهود في الصلوة ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة
في كيفية التشهد الطويلة المشهورة وجهان ولعل الاول اظهر كما صرح به جمع ومنهم خالي العلامة المجلسي في البحار عازيا الى الاصحاب مشعرا
الاجماع اذ المراد الخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل ولكن الاحوط الاول بناء على ظاهر الامر المتعلق بالقيد المتفق لوجوبه وان احتمل عدمه بتقبل
احتمال ورود الامر مورد توهم وجوب ضده والمراد بالتسليم ما يخرج به عن الصلوة من احدى الصيغتين المشهورتين دون السلام عليك ايها النبي
خلافا للحلي فصرف به ولم اقف على مستند له والاقتصار على المتبادر من النصوص مقتض لتعين ما ذكرنا وتعميمه والله تعالى سبحانه هو العالم بحقائق
احكامه **الثاني** في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاتته بنوم
او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته من الحيض وشبهه وقدرته على الطهور الاختيارية او الاضطرارية وجب عليه القضاء باجماع
العلماء كما في كرى وغيرها بل عليه كان نقل الاجماع عليه كالنصوص مستفيضا ففي النبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها
والصحاح بذلك مستفيضة من طرقنا ومنها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين كما مضى واحترز بقوله
مع بلوغه عما لو فاتته وهو صبي او مجنون او كافر اصلي فانه لا يجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في المنتهى وغيره مستفيضا بل لعله من الكتاب
محكي رفع القلم ويجب الاسلام وكذا الحائض والنفساء بالنص والاجماع الماضيين في بحثهما ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بالقضاء بالنوم عدم
الفرق فيه بين نوعيه بين ما لزم الاول بين كونه على خلاف العادة وعدمه خلافا للذكرى فالحق النوم على خلاف العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء
وقد نبه عليه في الذخيرة ان الحجة على ما ذكره غير واضحة اقول لعلها الاصل وعدم وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة به
بالعادي منه لانه المتبادر المنساق منها الى الذهن عند الاطلاق ولا اجماع لمكان الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم الشمول له ويحتمل المستثنى مطلق
النوم والاحوال التي لم يصح معها التكليف بالاداء اجماعا لان موضوعه من صدق عليه الفوت وليس الا من طولب بالاداء وهنا غير طالب به اصلا
ومعه فلا يصدق الفوت جدا كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما وهذا الوجه مذكور في مسئلة سقوط القضاء بالاغماء ونحوه في
كثير من العلماء كالفاضل في المنتهى والشهيدين في س وكرى وغيرهما وان اقتضى عدم الوجوب على النائم ونحوه مط الا انه خرج العادي منه
فتوى ونصا وبقي ما عداه تحت الاصل ومنه يندفع وجه تخصيص جماعة من العلماء السكر الذي يجب معه القضاء بالذي يكون اختياريا فلو شربه غير عالم
او اكره عليه او اضطر اليه فلا قضاء عليه كالاغماء بل جريانه هنا اولى لاختصاص دليل القضاء فيه بالاجماع المفقود في محل النزاع اذ لا اطلاق
نصا

نصا يوم شموله قطعا هذا مضافا الى التعليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء الجاري هنا ايضا والمراد بالكافر الاصلي من خرج من فرق المسلمين لا بفر
المباين من اطلاق النص والفتوى الدالين على سقوط القضاء عنه بالاسلام فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه
فاسدا عنده لعموم النص بقضاء الفوائت خرج منه الكافر الاصلي وبقي الباقي نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه في تلك الحال وان كان الحق بطلانه
كما يستفاد من الصحاح المستفيضة المثبتة من الحجة ومنها الصحاح وغيرها وهو مفصل من الشرائط والقضاء واجماع الاغماء المستوعب للوقت لان ينقطع
الطهارة والصلوة ولو ركعة يجب فعلها في الوقت كاملة اداء او قضاء او ملفقا على الاختلاف المتقدم في بحث الحيض وقضاؤها في الخارج اجماعا
ثم من الادلة الشاملة بعمومها المسئلة مضافا الى ما ورد فيها من الصحاح المستفيضة التي سبق اليها الاشارة اما عدم القضاء في صورة الاستيعاب
الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع وتحكيه جماعة من تاخر لا خلاف فيه الا من نادر كالصدوق في المقنع للصحاح المستفيضة منها عن المغمى عليه شهرا اما
من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وغيرها المحكي عنه في الروض وغيره انه يقضي اخر يوم افاق فيه ان افاق نهارا او اخر ليلة ان افاق
المستفيضة لا تقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها كما في بعضها وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وهما ما
كالنصوص الواردة بقضاء ثلاثة ايام بل صرح به وكثير الجميع الشهيد في س مشعرا بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل في المنتهى وغيره حيث لم ينقل فيها خلافا
منا فلا عبرة بشيء منها سيما مع استفاضة الصحاح الصريحة كغيرها بعدم القضاء مط معللة بان كل ما غلب الله تعالى عليه فهو اولى بالعذر واولى ولا اقل
لا يمكن تقييد المستفيضة الدالة على القول الثاني سيما مع ضعف اسانيد اكثرها وقصور الدلالة كلها بل ضعفها القوة احتمال ان يكون المراد بصلوة
اليوم الذي افاق فيه ما افاق فيها لا مط كما يستفاد من الصحاح المستفيضة منها الا الصلوة التي افاق فيها وفي جملة منها يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
مع احتمال حملها كما عداها على التقية لوجود القول بقضائها بين العامة او على الاستحباب كما صرح به المتأخرون كافة تبعا للصدوق في الفقيه و
الشيخ في كتابي الحديث ولا باس به جمعا بين الادلة ويحمل اختلافاتها على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه في رواية
رواية ثم الايام الثلاثة ثم صلوة يوم الافاقة والحمل على الاستحباب شواهد من النصوص ذكرناها في الشرح من اراده فليراجعه ثم اعلم ان مقتضى
النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف ام لا خلافا للشهيد وغيرهما فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاول كذا
في كرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولعله لانصراف الاطلاق الى حكم التبادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله فهو اولى
بالعذر اليه دون الاول فيرجع فيه الى عموم ما دل على قضاء الفوائت وهو حسن ان سلم العموم ولكنه كما عرفت سابقا ممنوع اذ هو حيث يصدق
الفوت ولا يصدق هنا لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء مط اجماعا والاصل براءة الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص
وان تشهد هنا الماضي فالقول بعدم وجوب القضاء اولى لو لم يكن وجوبه اجماعا كما يفهم من كرى وغيرها ايضا وفي وجوب قضاء الفوائت لعدم
ما يتطهر به من ماء او تراب وما في معناه تردد وعن لان من عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وبما قدمناه من تبعية القضاء للاداء فهو ما او
قلنا بتبعيته له حكما كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى بل في ض وغيره انه مذهب الاصحاب الاغراء بمعنا الفاء وظاهرها كونه اجماعا او
كان وان حكى الماتن في يع قولا بانه يصلي ويعيد لندرته وعدم معرفة قائله نعم حكى المرتضى في الناصرية عن جده وجوب الاداء دون القضاء
كما بعد نادر مجهوج بعموم لا صلوة الا بطهور ومع سلامته عن المعارض وحيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء الماضي وهذا اقوى وفاقا للمحكي
عن المفيد في رسالته الى ولده والفاضلين وغيرهما خلافا للمرتضى في الناصرية والشيخ في ط والحلي فيما حكي عنهما والشهيدين وغيرهما فالاول
جملة في الشرح اقوى بتقييد صدق الفوت مدعى بثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه بفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم
مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها والا لزم ان يكون شرط الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا
وهو كما ترى لتوقف صحته بوجود عموم يدل على مطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم وجوبها ولم يعلم لما عرفت الا ان العموم الامر بها في اوقاتها
كما تدل على مطلوبيتها كذا تدل على وجوبها فلا يكون من العموم المدعى في شيء اصلا وعموم الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر مخصوص
بالنافلة كما يشهد به السياق ومع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة ولا يكون صلوة الا بشرطها وشرطها او لا تفعلها من دونها يكون مبغوضا
فكيف يبعث ولا لتها على كونها محبوبة حين عدم شرطها وبالجملة فان انتفاء الشرط على هذا الذي فرضنا يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا لا
حيث انتفاء الشرط من حيث هو هو حتى يستلزم منه كون الطهور شرطا لوجوبها بل من حيث ان انتفاءه يستلزم انتفاء القدرة على المشروط ولو
شرعا في الوجوب اجماعا ولذا اتفقوا هنا على عدم الوجوب هنا فانتفاؤها يستلزم انتفاء وجوب المشروط لها اجماعا ومطلوبيته ايضا حيث لا يكون
دليل عليها سوى ما دل على الوجوب ايضا كما هو مفروض المسئلة على ما قلناه وحيث لم يجب المشروط الذي هو الاداء لا يكون مطلوبا لم يصدق

حقيقة فلا يجب ايضا ولكنه احوط القضاء خروجا عن الشبهة فتوى بل دليلا لصدق الفوت فيما نحن فيه حقيقة لغة بل وعرفا لعدم صدق السلب
فيه ظاهرا فلا يقال لمن ترك الصلوة لفقد الطهورين انه ما فاتته كما لا يقال فيما لو ترك كما بنوم او نحوهما ذلك بل يقال انه يطلق الفوت عليه
حقيقة بل عرفا كما وجد في الاخبار بالنسبة الى النوم ونحوه كثيرا ويستفاد كون الاطلاق على سبيل الحقيقة لا مجازا اولا ومع ذلك فيقوى شمول
عموم ما دل على حصول وجوب قضاء الفوائت لما نحن فيه ايضا سيما وقد اشتهر بين الاصوليين انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب وجوب
الاداء كدخول الوقت مثلا وان لم يجب فعلا ولعل وجه ما ذكرنا وبموجب ذلك لا يبعد ان يكون القول بالوجوب اقوى كما اخترناه في الشرح على
ما ذكرناه ثمة فانه غفلة بل لما ذكرنا هنا لكن يؤيد ما اخترناه هنا او لا يبعد الاصل بحوى التعليل في النصوص الواردة في الاغماء بان كل ما غلب الله عليه
فهو اولى بالعذر الظهور بل صراحته في ان سقوط القضاء في الاغماء موجب عن عدم القدرة على الاداء وهو حاصل هنا كما قدمنا او حوزع فيه
الصائم غير ضائر لان العام المخصص حجة في الباقي كما مر مرارا او ترتيب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر باجماعنا الظاهر المصرح به في كلام
من العلامة كالخلاف والمنتهى والتنقيح لعموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ونحو الصحيح الآتي في مسئلة ان الاعتبار في القضاء
بحال الفوات في كل من القصر والاتمام وضعف سند الاول مجبور بالعمل والدلالة واضحة لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه الشبه
ولو بتبادر او غلبة او شيوع ونحوها كما فيما نحن فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما حقق في الاصول مستقصى ومنها الترتيب هنا وورود الصحيح
في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب وعدم القائل بالفرق بين الاصحاب والصحيح اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدا باولهن فاذن لها واقم لها ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقريب منه الاخر والامر للوجوب وان كان في اخبار الائمة كما قرر في
الاصول سيما بعد اعتضاده بفتوى المشهور والاجماع المنقول وبهما يندفع المناقشات التي تورد على النصوص سطر بتقدير تسليم الورود مع ان
بعضها مردود من جهة اخرى ايضا كما بينته هنا واما باقي المناقشات الاخر فقد اوردناها في الشرح مستوفى واطلاق العبارة والنصوص يقتضي
عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم به والجهل وهو في الاول كما عرفت لا ريب فيه وان حكي في كري القول بالاستحباب عن بعض الاصحاب
لكنه شاذ وان مال اليه بعض متاخري متاخري الاصحاب واما الثاني فهو على خلاف والاكثر على العدم لعدم ظهور تبادره من الاطلاق بل
عدمه كما صرح به جماعة من الاصحاب ونحو وجوبا لتكرار المحصل له والمستلزم التكليف بالحرج والحرج اللازمين لكثير من صور وجوبه ولا قائل
بالفرق كما صرح به جماعة من الاصحاب وهذا القول انسب بالملة السهلة وانه اشهر بين الطائفة ولكن في وجوبه ما سلكه صرح بعض الفاضل
في ذكرى او مع ظنه او وهمه كما في س او مع ظنه خاصة كما في كري ولا ريب ان هذا القول احوط واولى فيصلي من فاتته الظهر والعصر من يومين
بين حصر او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقديريه بتقديم كل واحد ولو جامعها مغرب من ثلث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها
صلى السبع قبلها وبعدها او صبح معها صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض
المطلوبة لو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرون وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون
ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء تكررا عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث
واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولا يجب الفريضة الزائدة وترتيب الفائتة الواحدة مطلقا على
الحاضرة وجوبا ما لم يتضيق وقتها فتقدم اجماعا فيه واما الاول فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما نادران
بل على خلافهما وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها مط اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضا كالشيخ في الخلاف والمفيد في بعض رسائله
والحلي في السرائر في بحث مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو ظاهر المرتضى في بعض مسائله حيث انه بعد ان
ساله السائل عن حكم المسئلة قائلا اذا كان اجماعنا مستقرا على وجوب تقديم الفائتة من فرائض الصلوات على الحاضر منها الى ان يبقى الى وقته
مقدار فعلها فما القول فيمن صلى حاضرا الى اخر ما سال لم ينبهه على شيء فقطعه وعدم الاجماع بل اقره على ذلك واجابه بما اجاب وقيامه منع
الاجماع في اثبات حكم المسئلة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين قدماء الطائفة بل مط كما صرح به جماعة وظاهر اطلاقاتها عدم الفرق
بين الفائتة الواحدة والمتعددة في يوم او ايام كما هو مقتضى اطلاق اكثر الادلة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة قال سبحانه اقم الصلوة لذكرى
وهو في الفائتة كما في كري وغيرها ودلت عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكرى وهما كما ترى ظاهران في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها

[margin: ... الاجماع عليه]

او نام عنها

او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذا صريح في العموم واصرح منه الصحيح
الاخر الطويل المشهور فان في اخره وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وقريب منها اطلاق كثير من
النصوص المستفيضة والاحتياط للعبادة فقول الماتن بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة القول وفي وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على
الحاضرة تردد يظهر وجهه مما مر ويشبه الاشبه الاستحباب لا وجه له عدا ما في المنتهى حيث بعد من الاستناد في الاطلاقات الى الصحيح عن رجل نسي الظهر
حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ونحوه صحيح اخر
وفي الثاني الى الصحيح اذا نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه الخبر بزيادة فان خاف ان تطلع الشمس
فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء قال ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه
فريضة كالصحيح ان رسول الله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال
ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان قال والظاهر ان الركعتين اللتين صليهما اولا كانتا الفجر كما في الصحيح
وهو كما ترى فان الصحيح يقول بمضمونه الثاني معارض بمثله بل واشهر مما مضى واصح سندا مع ايات شتى ومنها تضمنه كالخبر بعده مع ضعف سنده
ما هو مذهب العامة من توقيت العشائين الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها كما في بحث المواقيت مضى فيكون
بالترجيح اولى وان تضمن بعضها الاخر وجوبا مما لا قائل به من عدم العدول من الحاضرة الى الفائتة بعد الفراغ منها معللا بانها اربع مكان اربع مع اعتضاده
بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط ولا كذلك هذه الصحيحة وما في معناها لعدم جابر لها سطح عدا الاصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعاة
في العبادات والاطلاقات كتابا وسنة بتوسعة اوقات الصلوات الخمس اليومية وهي عامة وما ذكرنا من الادلة خاصة فلتكن عليها مقدمة مع ان في
شمولها لمحل المسئلة مناقشة لا يخفى وجهها مع ان ظاهر الامر فيها الوجوب كما هو ظاهر الصدوقين واقلها الاستحباب كما يعزى اليهما ولا يقول
به الماتن ومن تبعه ونحوه يجاب عن الصحيحة بعدهما المتضمنة التخيير الظاهر في تساوي الفريضتين المخير بينهما اباحة ورجحانا ولا يقولان به ايضا مضافا
الى ان صلوة النهار فيها مطلقة تشمل النافلة والفريضة الواحدة والمتعددة وتخصيصها باحد هذه الافراد جمعا بين الادلة وان امكن الا انه يمكن حملها
على النافلة والنافلة ان جوزناها او وقتا الفريضة والترجيح لهذا لما مضى مع ان اطلاقها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا وسنة وهي ارجح
من هذا بمراتب عديدة كما عرفته واما المؤيدات فهي كما ترى من الضعف اما الاول منها وهو استحباب الاذان والاقامة فلكونهما من توابع الصلوة
ومستحباتها فيكون التاخير بهما لعدم خارجا عن محل النزاع سيما مع كونه اجماعيا ولذا يقول به الماتن ونحوه ممن جعل تقديم الفائتة اولى
لا تنافي حكمهم هذا وتصريحهم باستحبابهما للفائتة ايضا واما الثاني فهو حسن ان قلنا به والا كما هو الاشهر الاقوى فلا يفيد اصلا بل يبقى على
الاخبار الدالة عليه على التقية قطعا سيما مع تضمن بعضها ما لا يقول به اصحابنا هذا ولو صح هذا المؤيد للزم صحة القول بالتوسعة مطلقا حتى في
الواحدة لجريانه فيها ايضا بل الصحيحة المتقدمة منها صريحة في فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة وهو ينافي التضيق الذي قال به فيها فتدبر جدا ولو
ما ذكرناه يظهر ما في القول بالمواسعة مطلقا مع رجحان تقديم الحاضرة وجوبا كما هو ظاهر الصدوقين او استحبابا كما عزى اليهما او بالعكس مطلقا كما
جزم الشهيدين وغيرهما او في غير الفوائت والفائتة فالوجوب كما عليه العلامة ويضعف هذا زيادة على ما مضى عدم شاهد عليه اصلا مع
الماتن لاجماع القدماء بل والمتاخرين ايضا واما ما يورد على ادلة التضيق من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها وفي جملة ما يتعلق بالمسئلة في الشرح
بما لا مزيد عليه من اراد التحقيق فيها فعليه بمراجعته ثمة واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث يجب تقديمها قولان اكثر القدماء
المحكي لنا كلامهم على العدم ومنهم المرتضى والحلي وقد بالغا من لكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم زيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال
بجميع المباحات الموسعة قبل القضاء وهو حسن ان قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والا كما هو الاقوى وعليه اكثر متاخري اصحابنا
فلا يشكل الحكم بصحة الضد لو كان عبادة اذ المقتضي لصحتها ليس الا الامر ولا مانع عن الامر بالقضاء المضيق لثبات قطعا التضاد ولولا الله

[margin: المخير جمعا كبحن ما سبقها المشهورة و الاجماعات المستفيضة]

لم يكن لصحة العبادة معنى لفقد مقتضيها مضافا الى ظاهر النبوي المتقدم لا صلوة لمن عليه صلوة فما ذكره من بطلان الحاضرة لعله اقوى كما عليه الماتن في يع
وهنا ايضا بقوله ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء الفائتة ويظهر من ذلك عدم الخلاف فيه على القول
بوجوب تقديم الفائتة حيث صرح عليه قال والا فلا اعادة ولا يعيدها لو سهى عن الفائتة فلا واحد للصحيح الاتي قريبا ويعدل عن الحاضرة الى
الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة للصحيح ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي
اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى وصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت
من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر … الخبر مفصله
وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ولا خلاف فيه ايضا الا من القائلين بالمواسعة
فاستحبوا العدول ولم يوجبوه وظاهر الامر يدفعهم وانما يعدل الى الفائتة مع الامكان وهو حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد الثانية وظاهر الصحيح
جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ولا قائل به اجده وحملها الشيخ في يب على ان المراد بالفراغ ما قارب به ولا باس به حذرا من خلاف الاجماع و
بما دل على ان الصلوة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنص والاجماع وبقي الباقي فيه ويظهر انه لو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة
او حاضرة ابطلها اي النافلة واستانف الفريضة ولم يجز له العدول واما وجوب الابطال فمبني على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما
هو الاشهر الاقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلا ويأتي على القول الاخر عدم الوجوب لكن في جواز الابطال ح وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال
النافلة اختيارا ام لا وقد تقدم الكلام فيه ايضا ويستوي في وجوب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مط ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا
تماما ولو كان مسافرا فان العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعا للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته ولو اختلف الفرض في اول الوقت ولحق بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا ثم حضر
ففاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني وسيأتي البحث فيه في صلوة المسافر انشاء الله تعالى وكما ان الاعتبار
في القصر والاتمام بحال الفوات كذا الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية جهرا ولو نهارا والاخفاتية اخفاتا ولو
ليلا كل ذلك لعموم النبوي المتقدم والاجماع المحكي في … والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا حال الفوت فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام
فيه بالعجز عنه قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس والوجه فيهما واضح كما بيناه في الشرح ويقضي المرتد اذا اسلم كل ما فاته زمان ردته
اجماعا لعموم وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض عدا حديث جب الاسلام وهو مع اختلافه وعدم عموم لعله غير معلوم الشمول لما نحن فيه
لعدم تبادره منه الى الاذهان ومن فاتته فريضة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنين وثلثا معينتين للصبح والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات
الثلث ناويا بها ما في ذمته على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي … السرائر الاجماع عليه للخبر بل المرسل … عن
الصادق وفيه رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى اربعا
وان كانت المغرب والغداة فقد صلى … خلافا للحلبي وابن حمزة فاوجبا قضاء الخمس تحصيلا للبرائة اليقينية الواجبة اجماعا مع الاتيان
كما فات والجهر والاخفات ان اوجبناهما كما هو الاقوى وهو متين لولا ما قدمناه من الخبر المجبور بما قدمناه على المختار بتخيير بين الجهر والاخفات
لاستحالة التكليف بهما وعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا ترجيح ثبت التخيير بينهما مطلقا بين تقديم ايهما شاء ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء
ان اوجبنا نيتهما واحتطنا بها والا فلا احتياج اليها ويكفي قصد القربة مط ويستفاد من فحوى الرواية انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا وعليه جماعة فيصلي
مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع كما سبق خلافا للحلي فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص المجبور
وظهور الرواية في العموم مسلم لكن لم يظهر لها في محل البحث جابر لاختصاص الشهرة الجابرة بغيره اللهم الا ان يجبر بالاعتبار وفتوى هؤلاء الجماعة ولا
يخ عن قوة ولو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على المش بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما في … بل الاجماع
ثم والا كان الرجوع الى الاصول لازما ومقتضاها القضاء تحصيلا للبرائة اليقينية عما يتيقن … وبعض …
وفاقا للذكرى وخلافا للسيطر في ذلك فاستوجب الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فيه خاصة وفاقا للمحكي كره قال لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم
تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل

فلا اعادة

فلا اعادة عليك في شيء حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وفيه نظر لابتناء الاول على حجية الاستصحاب وهو محل الصواب والثاني
من الثاني هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه ونحن نقول بحكم الذمي فيه ولكنه غير ما نحن فيه وهو الشك في مقدار القضاء بعد
القطع بثبوت اصله في الذمة واشتغالها به مجملا والفرق بينهما واضح لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا باجماعنا المصرح به
في … والمنتهى وغيرهما والصحاح وغيرها منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض
عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما علم من ذلك قال قلت فانه لا يقدر على القضاء قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا به وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت
وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع
ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولو فاتت
بمرض لم يتأكد القضاء للصحيح ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله تعالى عليه فهو اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم
لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ولا باس به وان لم اجد من الاصحاب مصرحا به ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد للصحيح
مع الهون القضاء
المتقدم الا انه غير منطبق على ما في العبارة ونحوها والعمل عليه احوط واولى **الثالث** في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف
الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها والصحيح
الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له والتعميم
الى المنذورة والاداء والقضاء صرح الشهيد في س وكره بل فيها انهم كونه اجماعيا فان تم والا كان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء
محل نظر سيما صلوتي الاحتياط والطواف لما بيناه في الشرح مستوفى ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وهي متأكدة في الخمس اليومية بالضرورة من الدين
العامة والخاصة
وبالكتاب والسنة المتواترة العامية والخاصية ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسة و
عشرين صلوة وبمعناه اخبار مستفيضة في بعضها تفضل بخمس وعشرين وفي اخر بسبع وعشرين وفي غيرهما بتسع وعشرين وفيه قال لا صلوة لمن لا
يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعة المسلمين ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
وتقييد المنع من تركها بالرغبة عنها ظاهر في عدمه مع عدمها كما يدل عليه ايضا اطلاق اخبار الافضلية المتقدمة وعليها يحمل الاخبار الكثيرة الدالة
في المنع عن الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة والتفاتا الى مخالفتها الاجماع الطائفة على انها لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع
الشرائط المتقدمة لوجوبها وحملها على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهذا الجمع اولى من حمل الموجبة على صنف الصلوات التي تجب فيها الجماعة
ما اوجبها
لان من جملتها في الفجر والعشاء ومع ذلك فهو بعيد جدا وهنا احامل لم نذكرها في الشرح ويدل على عدم الوجوب صريحا الصحيحة المتقدمة المصرحة بانها
سنة ولا يمكن ان يراد بالسنة ما يقابل الفرض الالهي ويشمل الواجب النبوي لانتفى الدلالة باحتمال كون المراد بها ضعفه بورود الامر القراني بها في قوله تعالى
واركعوا مع الراكعين فانحصر كون المراد بها المعنى المعروف بين اصحابنا وهي السنة في مقابل مطلق الواجب فتدبر جدا ولا يجوز ان يجمع في نافلة
الظاهر المنقول في ظاهر المنتهى وكره وكنز العرفان للنصوص المستفيضة من طرقنا منها المروي في الخصال عن مولانا الصادق ولا يصلي التطوع في جماعة
لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ونحوه المروي في العيون عن مولانا الرضا ومنها الاجماعة في نافلة ومنها المرتضوي المروي
في … قال في خطبة … واعلمت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة الخبر وضعف الاسناد مجبور
بعمل الاصحاب واستفاضة النصوص ومنها الصحيح وجزم بالمنع عن الاجتماع في النافلة الليلية في شهر رمضان فانه بدعة والقائل بالفرق بين الطائفتين فان من
منع عنه منع مطلقا عدا ما استثني من الاستسقاء اجماعا وصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور والغدير على قول الحلبي و…
في اللمعة والمحقق الثاني فيما حكى عنه من حكى عنه الجواز حكى عنه مط تخصيص المنع بنوافل شهر رمضان احداها قول لا يجوز قطعا لمنافاته مخالفة
الاصول والقواعد المقررة من حيث تضمنها نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة مما الاصل عدمه الا انه خرج عنها الصلوة المفروضة بما مر من الادلة
المقطوعة وبقي النافلة تحتها مندرجة واطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلوة من دون تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد

الخمسة بحكم البادر والغلبة بالفريضة مع انه من شأن الاثبات اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى تخصيص كونها في فريضة او نافلة فيكون بالنسبة
اليها كالقضية المهملة يكتفي في صدقها هنا الثبوت في الفريضة نعم ربما يتوهم من الخبر الجواز منها اصلا باطلاق في منشأ الفريضة والنافلة ومنها
عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه الخ لكنها غير واضحة الدلالة ولا واضحة لعدم تصريح في الاولى منها بالجماعة
لاحتمال كون المراد بالصلوة بالاهل الصلوة في الاهل يعني في البيت يعني لا في الخارج ولا في الاخرى بل المراد بالنافلة [illegible]
المشروع فيها الجماعة لا مطلق النافلة ولو سلم فهي محمولة على التقية [illegible]

[illegible]

على صلوة من كان على الباب [illegible]

[illegible]

سيما مع وكرج تواصل الصفوف وتمامها معه في خبر ينبغي ما اشرنا الشبهة اليه الا استحباب قطعا كما لها النبي الى محبوبه العشر لظاهر او قريب منه وبه ابر الى
سره بتة من معالم الاسلام الذي بها وينبغي الصفوف ان تكون متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الا اذا سجد والظاهر ان جملة يكون معطوفة
على جملة يكون الاولى للقرب وشهادة الصحيحة ويمكن جعلها قرينة على كون العطف في هذه الرواية تفسيرا لصدرها مع ان فيها اجمالا من حيث عدم تعينها
مبدءا ما يتعلق من المسجد الموقف كما يحتمل الثاني يحتمل الاول ايضا وعليه فلا مخالفة للحكم فيها قد جدا هذا مضافا الى ما ابرزه على هذا القول بما ذكرنا
في الشرح مستقصى وبالجملة فالمسألة قوى وان كان ما ذكره احوط واولى وهل اشتراط هذا الشرط مطلقا كما عليه الشهيدان ام مختص بابتداء الصلوة خاصة
حتى لو تقدم بعض الصفوف المتخللة عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والاصل مع اختصاص
ما دل على الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء مع الثاني وعلى الاول فهل تنفسخ القدوة مطلقا فينوي الانفراد للضرورة ام لا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل
الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان الاحوط تجديدها ثم اتمام الصلوة مرة اخرى واعلم ان اغتفار البعد في صورة الاستثناء مجمع عليه بل صرح به جدا
وهل يجب ان لا يحرم البعيد من الصفوف بالصلوة حتى يحرم بها قبله من المتقدم من يزول معه التباعد كما يتوهم من بعض العبارات ام لا بل يكون مستحبا
حيث لا يستلزم فوات القدوة والا فلا لعدم وجهان ولعل الثاني اقوى ويكره القراءة من المأموم الغير المسبوق خلف الامام المرضي عندنا في الصلوة
الاخفاتية على الاظهر الاشهر بين الطائفة على ما حكاه الماتن هنا وجماعة كالشهيدين في س وضه والنهي عنها في الصحاح المستفيضة وجميع هامش
المعتبرة وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من صريح المعتبرة كالصحيح عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ فيهما بالحمد وهو
امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس والخبر المنجبر ضعفه سندا بعمل الاكثر اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته
وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت وفي الصحيح ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي
له ان يقرأ يكله الى الامام وهو ظاهر في الكراهة اظهر من دلالة النهي على الحرمة سيما مع شيوع استعماله في الكراهة مع قوة احتمال وروده هنا
لدفع توهم وجوب القراءة كما زعمه جماعة من العامة فلا يفيد سوى اباحة الترك لا الحرمة بل ولا الكراهة وهي الحجة من اصحابنا الامامية والذي
اجلاهم عليها جماعة كالفاضلين في المعتبر وهي وكره ولعله لذا قيل بعدم الكراهة هنا ولكنه ضعيف لما عرفت من ظهور الصحيحة الاخيرة فيها مضافا
الى التسامح فيها والاكتفاء في ثبوتها بفتوى فقيه واحد فضلا عن الشهرة وباحتمال الحرمة كما عليه هنا من القدماء جماعة لظاهر النواهي لكن قد عرفت
وصريح الصحيح من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويمكن حمله على الكراهة وان بعد غايته جمعا بينه وبين ما مر وهو اصرح منه دلالة
على الجواز منه على الكراهة الحرمة او على ما عدا الاخفاتية او على ما اذا قرأ بقصد الوجوب كما عليه جماعة من العامة فيكون المقصود به ردهم لا اثبات البلاء
الحرمة واما القول باستحباب القراءة لكن الحمد خاصة كما عن الشيخ في ط وبه وجماعة فلم افهم عليه دلالة فهو اضعف الاقوال في المسألة وكذا يكره في الصلوة
الجهرية لو سمع القراءة ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف بلا خلاف في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالفاضل المقداد
في التنقيح والشهيد الثاني في ش وضه وفيهما دعوى الا الفاضلين الاجماع على السقوط في كتبهما المعتبرة كنهي المحلي الخلاف في ثبوت ضمان الامام القراءة
وهل هو على الحرمة كما عليه من القدماء والمتأخرين جماعة ام الكراهة كما عليه آخرون وادعى عليه الشهيد في س وضه بل في التنقيح وجوب الانصات عنها
المنافي للقراءة الى ابن حمزة خاصة ثم قال والباقون مستوية فطلعها ظاهر في دعوى الاتفاق لشكال الامر بالانصات في الآية الكريمة وجملة من الصحاح
منها وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين ومنها واما الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرأ ومنها اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وظاهرها مضافا الى النهي عنها في الصحاح المستفيضة عموما وخصوصا في المسألة ولكن
والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومن احتمال كونهما هنا للاستحباب والكراهة كما يفهم من بعض المعتبرة كالموثق عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته
ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعارا بل ظهورا في عدم المنع عن القراءة
اصلا وعدم كون الحرمة هنا مضافا الى الاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر بل صريح كذلك
للاستحباب فتعليل الامر بالانصات في النصوص للامر به فيها قرينة عليه كما صرح به الماتن وفيه نظر لتصريح الصحيحة باختصاص الآية بالفريضة والاجماع
عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غيرها لا ينافي الوجوب فيها فهذا الاستدلال ضعيف واضعف منه الاستدلال بنحو الصحيح عن الرجل
يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ فانه اخص من المدعى لدلالته على جواز القراءة
في صورة خاصة وهي صورة عدم سماع القراءة وقد اطبق الاكثر بل الكل عدا الحلي على الجواز هنا وان اختلفت عباراتهم على الوجوب كما هو ظاهر كما

هنا القول

هنا القول ولو لم يسمع قرأ الظهور الامر فيه او الاستحباب كما هو صريح جمع او الاباحة كما هو ظاهر القاضي وغيره ويحتمله المتن وغيره حتى النصوص الامرة
بها كالصحيح فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ لوروده مقام توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان بالاصل والصحيحة المتقدمة المخيرة
الظاهرة في تساوي الطرفين في الرجحان والمرجوحية هذا ان لم نقل بالمسامحة في ادلة السنن والا فلا باس بالاستحباب كما هو الاشهر الاظهر
واما القول بالوجوب فضعيف غايته واضعف منه القول بالحرمة ثم ان ظاهر اطلاق النصوص جواز القراءة في هذه الصورة ولو سمع مثل الهمهمة
لصدق عدم سماع القراءة معه وعموما اطلاق كثير من عبارات الفتاوى بل صريح العبارة وجماعة تقييده بصورة عدم سماع الهمهمة الصحيح وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا قريب لوجوب حمل المطلق على المقيد وان حمل المقيد اظهر افراد المطلق واعلم ان الاحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا
الصلوة مطلقا سيما في الصلوة الجهرية للاجماع على السقوط فتوى ودليلا كما عرفت مع سلامة الادلة المانعة في الجهرية عما يصلح للمعارضة سوى الموثقة
المتقدمة وفي الاكتفاء بها في الخروج عن ظواهر الكتاب والسنة المستفيضة جرأة عظيمة سيما مع قصورها عن الظهور المعتد به فضلا عن الصراحة التي هي المناط في
الخروج عن ظواهر الادلة وهل السقوط يختص بالركعتين الاوليين مطلقا كما عليه الصدوق والحلي وابن زهرة وجملة المتأخرين اولا بل يعمهما والاخيرتين
كذلك كما عليه الحلي حاكما عن ابن حمزة جوازا مع رجحان القراءة ثم التسبيح او الاولى في الاخفاتية دون الجهرية كما عليه الفاضل في لف او بالعكس كما في الذكرى
اقوال اجودها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما مع اختصاص ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر بالموجب عن تتبع النصوص والفتاوى
بالمتعينة منها الامط وليست الا في الاوليين دون الاخيرتين فان وظيفتها القراءة المخير فيها او بين التسبيح مع افضليته كما في بعضها قد مضى او بلبس
المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها ما يعم نحو التسبيح قطعا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ايضا ولذا لا يسقط القنوت والاذكار ونحوهما
مضافا الى الصحيح ان كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك
التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في رد الحلي وظاهر في الفاضل وقريب منه الخبر اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سند ثانيهما ومخالفة ظاهر الكل
وظهورهما في رجحان القراءة على التسبيح ولو في الجملة مع انه خلاف ما قدمنا تحقيقه في بحث القراءة معارضان ببعض الصحاح المتقدمة الناهي عن اجزاء
القراءة في اخيرتي الجهرية معللا بانهما تبع للاوليين اللتين يجب الانصات فيهما وتعليل النهي عن القراءة بالانصات المأمور به في الآية ظاهر في عموم النهي
وحكم بالتبعية على الاطلاق ظاهر في عدم اختصاص النهي عن القراءة المزبورة بالجهرية وان كانت مورده اذ العبرة بعموم الجواب لا بتخصيص المورد
الا ان يقال انه لا عموم له وانما غايته الاطلاق المنصرف الى المعهود وعليه فيقوى القول بالسقوط مطلقا او في الجملة لكن الخروج به عن مقتضى
والعموم مشكل سيما مع اعتضادهما بالخبرين المتقدمين وصحيحين لا يخرجني احدهما عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح وفي الثاني اي كيف احب لو ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت يصنع ماذا قال
يسبح وهي وان كانت ظاهرة في الاوليين من الاخفاتية الا ان قوله فيقوم كانه حمار ظاهر في كراهة السكوت مطلقا تاما ايكره في اوليي الجهرية كما هو في
ايام الانصات مقام القراءة فيها فكانه غير ساكت اصلا فالكراهة فيها يمكن ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة ومن المصطلح كما هو الاصل مع عدم
كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيمكن ارادة المعنيين منها بدليل من خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين فالمصطلح كما صرح به جماعة كالحلي الآن
فالمنع كما يقتضيه العموم او الاصل هذا مع انه احوط لتقدم القول بحتم السقوط هنا والاتفاق من عدا القائل به على جواز التسبيح والقراءة
وان اختلف في جواز السكوت ايضا ام لا وافضلية التسبيح او القراءة او تساويهما ويمكن الاستدلال على عدم تحتم السقوط هنا بفحوى الصحاح
وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في اوليي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فلان تجوز في اخيرتيها بطريق اولى ولعله لهذا الوجه في
الذخيرة عن القراءة فيهما وجب حيث جواز القراءة فيها او استحبابها ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق بينهما وبالجملة الاحوط بل لعله المتعين
عدم السقوط هنا مطلقا اما الجهرية فظاهر وكذا الاخفاتية مضافا الى جواز القراءة في اوليها كما مضى فكذا في الاخيرتين منها بل بطريق اولى ولا
ينافيه الصحيح المتقدم الدال على ان الاخيرتين تبع للاوليين اصلا الا الاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او من حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها الجواز
في اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في اوليها كما عرفت لكن مع الكراهة وينبغي القطع بعدمها فيهما لندرة القول بالمنع وقوة ادلة الوجوب فيكون
مراعاة احتمال الدال في من مراعاة الكراهة وعليه فيقيد اطلاق التبعية بكون المراد بها التبعية في اصل جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة خصوص الكراهة
قد تم الجماعة بالامام المرضي والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق به او استحبابها على الاحتمال كما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى

به وجوبا بلا خلاف يعرف كما في السرائر والمنتهى لاشتراط القدرة والمعتبرة منها الصحيح اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
ولا يتأتى منها المعتبرة الامرة بالانصات او الاستماع بقراءته في الجهرية لاحتمالها الحمل على حال التقية نعم يخفت ويقرأها بينه وبين نفسه ولا يجب الجهر
بالقراءة كما في الصحيح عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس
الا ان كنت معهم في القراءة مثل حديث النفس ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر السورة للضرورة والمعتبرة وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه ونقل
الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ المأموم من الفاتحة سقطت ايضا كما قطع الشيخ في يب والمعتبرة منها الصحيح قلت من لا يقتدى به في الصلوة قال
افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وهي حجة على من اوجب اتمامها في الركوع مع اني لا اعرف مستنده
متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا كما حكاه جماعة وحد الاستفاضة النبوي المشهور انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة للامامة والقدوة لعدم صدقهما الا بالمتابعة فتجب ولو من باب المقدمة
في الاقوال عدا التكبيرة فلان الاحوط بها ذلك حيث لا يوجب قراءتها القدوة بل قيل بوجوبها مط خلافا للاكثر فلم يوجبوها فيها مط وصرح في المنتهى
بان لا يفسد به فجوزوا المقارنة لكن مع انتفاء الجماعة كما عليه الصدوق وشيخنا في ضه واختار فرض تضاغيها لامع انتفائها الكلية وظاهر
ثبوتها تامة وهذا الغير وان كان خلاف ظواهر الادلة سيما الروايات النبوية المتضمنة للفاء المفيدة للتعقيب المنافي للمقارنة لكن عليه شواهد من
المعتبرة كالعلوية الواردة في مصلين قال كل منهما كنت اماما او ماموما المصلحة لصلوتهما في الصورة الاولى فلو لا جواز المقارنة لما صحت
المسئلة ثم وكالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وظاهر المعتبرة
المقارنة سيما مع تفريع اعادة التكبير قبله خاصة واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم قائل بالفرق بينهما جوازا ومنعا في غيرها او
قائل به عكسا كصاحب الذخيرة وغيرها ومع ذلك في الدلالة على جواز المقارنة لكن في غير التكبيرة بعض الصحاح الاتية في المسئلة الاحوط
سيما في التكبيرة فان القائل بجوازها فيها لم اعرفه وان حكاه في كرى والمشعر به عبارة جماعة لكن لم اعرف قائله منا نعم حكاه عن ابي حنيفة ولا
يمكن حمل الروايات السابقة على التقية سيما مع كون المروي عنه فيهما مولانا موسى … وحالها في زمانه معروف … عن حملها عليها
تقاوم الروايات النبوية المتضمنة بل المعتضدة بفتوى اصحابنا وان احتملت الحمل على التقية ايضا لكونها مذهب اكثر العامة كما يظهر من المنتهى مع انها
الاحوط للعبادة التي لا ينبغي ترك الاحتياط فيها والظاهر ان … وجوب المتابعة شرط الصلوة مع المخالفة مط لزمها الاثم لكونها العبادة
اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية ولا تحصل الا مع المخالفة سيما ان يكون متعديا القراءة الا فيما وقلنا ان المندوب لا يجزى عن الفرض
ولعله لذا قال الشيخ في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ونحوه الصدوق خلافا للمشهور فقالوا لو رفع المأموم راسه من الركوع والسجود
اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا اعاد اليهما ولو كان عامدا اثم واستمر ولا يعيد حتى يلحقه الامام … العمد مشكل مط لما قدمنا مع سلامة
عما يصلح للمعارضة له اصلا عدا الموثق عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا … وهو مع كونه
من المعنى مع عدم وضوح ما يدل على التعميم اصلا ومعارضته بما هو اصح منه سندا واكثر عددا الاشعار في صورة العمد اصلا ولم نقل بظهوره
وتخصيصه بها جمعا بينه وبين المعتبرة الاتية بحملها على صورة السهو وحمله على صورة العمد كذلك لا اعرف له وجها الا … والحمل
الاماثل من استلزام العود من العمد زيادة ركن من غير عذر ولا كذلك في النسيان فانه عذر وهو كما ترى فان زيادة الركن عندهم مبطلة مط وبالجملة فيما
ذكروه هنا مستند غير واضح الا ان يكون اجماعا من المتاخرين كما يظهر من كرى او مطلقا من غيرها وكيف كان فالاحتياط باتمام الصلوة كما ذكروه
ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه جدا واما على القول بوجوب العود هنا كما في الناسي فلاطلاق المعتبرة الاتية وضعف الموثق عن المقاومة وضعيف الغاية
لاختصاصها كاطلاق المنتهى بحكم الناسي بصورة النسيان خاصة وكذا في العود الى الركوع من نسيانه العمد ودليل عليه اصلا لاختصاص المعتبرة
بصورة الرفع منهما مع عدم وضوح ما يدل على التعميم حتى الاجماع لفتوى الفاضل في هي بالاستمرار هنا وان قوى الرجوع اخيرا الاشعار
والا لما افتى بخلافه اولا وافتى في التقوية في الذخيرة الموثق الرجل كان خلف امام ياتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه
ما يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته وهو مع
وعدم وضوح تعميم اصلا وارد في صورة الظن … في المسئلة وهو … المناط بحيث يوجب التعدية هنا وفي باقي الفروض المتقدم
كدعوى الاجماع عليها كما عرفته ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا كما في المسئلة السابقة واما ما ذكروه في صورة الرفع من الركوعين نسيانا فاما الادلة
المعتبرة ففي الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ونحوه غيره وفيه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه

من السجود

من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور خلافا للفاضل فيه وكرة فاستحب جمعا بينه وبين الموثقة
السابقة الناهية عنه وهو ضعيف في الغاية لفقد المكافاة ومع ذلك فالنهي ظاهر في التحريم ومع التنزل فالكراهة واين هما من الاستحباب كما ذكره ولا
ان يحمل النهي فيه على الاباحة دفعا للتوهم وجوب الرجوع لكنه خلاف ما اتهم الجماعة وعلى الوجوب فلو ترك العود فالوجه فساد الصلوة لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه وقيل باثم صحة ضعيف ولعله بالقياس الى العامد ان لم يعد لزيادة الركن عمدا المبطلة قطعا هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار
فالفساد ثابت باول محله ولا يجوز ان يقف المأموم قدامه اي قدام الامام المرضي مط اجماعا الظاهر المصرح به في هي وكرى وك وغيرها اما
التساوي في الموقف فجائز مط عند الاكثر بل لا خلاف فيه ظاهر الا من الحلي فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن كرة
وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق ادلة ترجيح الجماعة والقوية المتقدمة في المسئلة السابقة وظواهر خصوص المعتبرة الاتية الامرة بوقوف
المأموم الواحد عن يمين الامام والمتعدد خلفه وظاهر الاول المحاذاة والمساواة والثاني وان كان صريحا في الامر بالتاخر ويحتمل صرفه
اليه الا ان هذا الامر كالاول من حيث تعلقهما باليمين والخلف للاستحباب قطعا حتى عند الحلي حيث صرح بانهما من سنن الموقف وانه لو وقف المأموم
الواحد عن الخلف والشمال والمتعدد عنه وعن اليمين جاز وادعى الفاضل في المنتهى عليه الاجماع ولعل ذلك اذ لا خلاف فيه الا من الاسكافي كما
يأتي وهو شاذ وان كان الاحوط كثرة الحلي واعلم ان الظاهر ان المعتبر في التقدم والتساوي العرف والعادة لان الحكم فيما لم يرد فيه نص شرعي
فبالاعتبار خاصة فلا يضر تقدم الاصابع او الصدر او الراس مع تساويهما كما لا ينفع التأخر باحد الامور المزبورة مع عدم التساوي فيهما
الامام عن عقب المأمومين وللفاضل في النهاية فيها وفي الاصابع خاصة وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم ما عداهما في بعض الاحوال
على شيء منها عدا الثاني فيساعد العرف في الجملة بل مط لولا التفريع الذي مضى بل مع ايضا لكن الاحوط عدم التقدم بشيء من الاعضاء
بشيء من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوي مط ولا بد من نية الائتمام بامام معين بالاسم او الصفة او الحاضر وهو بعد لم يستجمع شرائط
الامامة بل الخلاف في شيء من ذلك اجده بل في المنتهى ونهاية الاحكام وكرى الاجماع على وجوب اصل نية الاقتداء فلو لم ينوها ولو نوى الاقتداء بغير
معين صحت الصلوة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فعلا لعدم دليل على الصحة في نحو هذه الصورة من فتوى او رواية ولا
سوودها بغيرها ومنه يظهر وجه ما ذكره الشهيد في كرى وحش وضه من فسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وان كان اهلا للامامة اما
لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم وجهان احوطهما العدم وظاهر
كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن كرى ولا ريب فيه في الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة اما
الواجبة بالجمعة وفاقا للشهيد وغيرهما وكونه في المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الامع عدم العلم بالاقتداء فلا يبعد ثبوتها له ايضا نظرا الى
كونه كامامه … سيما بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من ترتيبها على ابهامها يذيل المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا احد منهم له اصلا ولو صلى اثنان
وقال كل منهما بعد الفراغ كنت ماموما لك اعادا ولو قال كنت اماما لم يعد للقوي المنجبر قصور سنده بعمل الاصحاب كافة على الظاهر المصرح به
جماعة مؤيدين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المنتهى في الثاني ولا شبهة فيه ولا في الاول ايضا اذ لم يظن كل منهما قيام الاخر بوظائف الصلوة
التي منها القراءة والسبق بالفريضة يعلم بان احدهما القراءة اولا فيهما ولم يخرج بها عن القراءة الواجبة ويشكل في غير ذلك لكنه مندفع باطلاق النص
المعتضد المنجبر بالعمل بل الاجماع كما في النهاية مع امكان دفعه بما ذكرناه في الشرح هذا ويظهر من المنتهى … بذلك لجماعة … الشيخ
لكنه لم ارها ولا من اشار اليها جزم اصلا ولا يشترط في الجماعة تساوي الفريضتين اي فرض الامام والماموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف
بعد توافق نظمها فيجوز ان يقتدى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضته ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل بنافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة
والمتنفل بمثله وبالمفترض ويصلي احدى الخمس اليومية بغيرها وغيرها بلا خلاف الا من والد الصدوق فمنع من ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس ومنه
فمنع من ايتمام مصلي العصر بمصلي الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وهما نادران بل على خلافهما الاجماع كما صرح
الفاضل في المنتهى في الثاني وحكي عنه وعن المنتهى في الاول ومع ذلك مستندهما غير واضح عدا الموثق في الاول والصحيح له اعتبارا في
الثاني واولان مع قصور سندهما بل عدم … ايضا لا تصريح بها بالصحة مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهي في سندهما للكراهة لعدم اجتماع الصحة
الحرمة بناء على منعها للامامة ولعله للتصريح بانهما صريحان في الكراهة بعض الاجلة جمعا بينهما وبين الصحاح الصريحة المستفيضة
الاتية المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت نقله والاصل والعمومات كتابا وسنة والاخبار مع ضعفهما … على
خلاف ما ذكره الصدوق في صورة الاستثناء كما لا يخفى على من راجعها وعارضها بالصحاح الصراح ايضا واما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف

فيه بين العلماء كما لا خلاف فيه في العكس عندنا وقد صرح بالاجماع فيه في المنتهى وفي ق باجماعنا خاصة فيهما وفي شيء من النصوص ما يدل عليهما
مضافا الى الاصل والعمومات السليمة هنا عن المعارض اصلا لكل هنا مع تواترها نقلها واما مع العلم فلا يجوز الاقتداء في احدهما بالآخر اجماعا فلا
يقتدي في الخمس مثلا بصلوة الجنازة والكسوفين والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى ويستحب ان يقف المأموم
الواحد لو كان رجلا عن يمين الامام والجماعة ولو كانوا اثنين فما خلفه باجماعنا المقطوع المصرح به في ق والمنتهى وغيرهما والمعتبرة مستفيضة
بذلك جدا ففي الصحيح الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه فظاهره كغيره وان كان الوجوب كما عن
الا انه نادر محكي في ظاهر ق وصريح حكي الاجماع على خلافه مضافا الى الاصل والاطلاقات مع صرفها الامر وما في معناه عن ظاهره سيما مع تأيده
ببعض النصوص الدالة على الصحة مع المخالفة وفيه عن رجل صلى الى جنبه رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال
يحوله عن يمينه ونحوه غيره وهو كالصريح في عدم الشرطية ولو في الجملة فاذا ثبت الصحة بحجة سهل الامر في احتمال الوجوب التعبدي لامكان
في دفعه بالاصل القطعي المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكي ولا كلام في الوجوب الشرطي في غير الاكتفاء في دفعه بل لولا ان لم يكن بالاجماع محكي
وان لا يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر امام العراة بل يجلسون ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه كما في الصحيح وظاهره اطلاقه كالمتن وغيره
تعين الجلوس عليهم مطلقا خلافا للمحكي عن الماتن فخصه بصورة عدم الامن من المطلع واوجب القيام في غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب الايماء
على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلي الاجماع عليه وقد مر الكلام فيه في بحث الساتر مستوفى وكذا لو امت المرأة النساء وقفت معها اي معهن في
استحبابا الا انه ينبغي هنا ان يكن صفا اي في صف واحد وان يتقدم عليهن بيسير بينهن مطلقا الخلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عليه الاجماع
كما عن المنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها وشيء منها في الجملة منها الاشارة اليه
امته الرجل وقف خلفه وجوبا على القول بحرمة المحاذاة واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول احوط واولى خصوصا
هنا للامر به في النصوص من غير معارض لها بل هي مع قوتها بعض الصحاح فيها وهي دالة على فساد صلوتها ففيه عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم صلوتهم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها والتقريب ان وجه الاعادة اما المحاذاة واختلاف الفرض لا سبيل الى الثاني فتعين الاول وحمله
على الاستحباب لايقاع الفرض على الوجه الاكمل كما في غيره حمل يتوقف على وجود معارض وليس الا ان يكون ما دل على جواز المحاذاة في غير الجماعة بعد
القول بالفرق اجماعا بينه وبينها ومع ذلك فترك المحاذاة اولى وكذا لو كانت وحدها الا انه ينبغي لها مع التأخر ان يقف عن يمين الامام كما في الصحيح
الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ونحوه غيره وان كان المأموم الرجل الواحد امرأة وقف هو عن يمينه وهي من خلفه
كما في الخبر ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان فيها ذلك المنفرد او ماموما اجماعا منا على الظاهر المحكي مستفيضا
والصحاح مستفيضة بذلك جدا وفي ظهور جملة منها في الاستحباب الاحتمال وورود الامر فيها للرخصة لوقوعه جوابا عن السؤال عنها فلا يفيد سوى
بان جملة اخرى منها الامر من غير ذلك القرينة واقله الاستحباب لانتفاء الوجوب بالاجماع مع تصريح الموثق بالافضلية واما المخير
بين الاعادة وعدمها فهو وان اوهم الاباحة المحضة الا انه مقيد باجزاء بجعل المعادة او ضم قرينة على استحباب الاعادة هنا مع ان
في الاعادة تستلزم كون المعادة سنة لانها عبادة وهي لا تكون الا مستحبة ويستفاد من الصحيح ونحوه الرضوي كون الوجه المنوي فيها الندب لا الفرض
وهو خيرة الاكثر لكن وجه الاولى عن الصدوق فلا معنى لقصد الوجوب بالثانية خلافا للشهيدين فجوزاه بنية الفرض ايضا للصحيحين الامرين بجعلها الفريضة
والدلالة ليست واضحة لاحتمال الفريضة فيهما الفائتة دون التي يريد فيها الاعادة او كون المراد ادراك الجماعة في اثناء الاولى فيجعلها نافلة
الثانية المعادة الفريضة كما ذكرها شيخ الطائفة مستدلا عليها ببعض المعتبرة ويحتمل فيهما غير ذلك مما ذكره جماعة فلا يمكن اخذهما لما ذكراه سيما
مع مخالفته الاصول الشرعية وظاهر العبارة كغيرها وصريح جماعة استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجماعة خلافا للشهيدين فعمما للعموم وفيه منع ان
بل هي مستفادة من بعض الصحاح المتضمنة لترك الاستفصال وهو غير بعيد لكنه لا يخلو عن نظر ولا ريب ان الاول احوط ونحوه الكلام في استحباب
المصلين ادعا لا ان الاحتياط اكد واولى وان يختص بالصف الاول الفضلاء واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم
وهكذا كما في النصوص مضافا الى الاجماع واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا لجماعة في الاول
فجعلوا افضل الصفوف فيها اخرها ولا بأس به للمعتبرة المستفيضة ولا بين جماعة الذكور والنساء خلافا لبعض النصوص
العامية في الثاني فجعل خير الصفوف فيها اخرها وشرها اولها والاولى ان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص منها

فضل ميامن الصف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد وليكن يليني من الصف اولو الفضل الصف الاول المروي ان الرحمة تنتقل
من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل الافضل وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة للموثقين وفي ثالثة
اية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ونحوه الرضوي في الصلوة خلف المخالف واطلاق ما عداه يقتضي عدم الفرق بين الصلوة
خلفه او خلف المرضي المستحب خلفه القراءة بها اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة قيل ويحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون
القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ق في واسطة كتاب الصلوة الاجماع عليه خلافا
للمحكي عن ط و ق هنا فبعد فراغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الاخر المحكي في ق عن بعض الاصحاب من انه عند قوله حي على الصلوة
الاخبار الاعتبارية وهو مع معارضته بالمثل اجتهاد في مقابلة النص لعدم الخبر العامل هنا مع ان قول الاخير محكي عن ابي حنيفة وعن الشافعي
والظاهر من ق ان النزاع بينها وبينهم انما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وهو خلاف معروض المسئلة في كلام الجماعة ولذا انه
في الموضع الاخر من ق ادعى الاجماع على المختار ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف على المشهور
وانما حمل الكراهة مع ظهوره في الحرمة كما عليه الاسكافي لضعفها اسنادا ومقاومة لما دل على الجواز ولو مطلقا كالصحيح وغيره عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع المحكي في صريح المنتهى وتدل على الجواز وان
نافلة بعد الاحد في الاقامة كما في الصحيح ولا تحريم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل مع اشعار الصحيح لتضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية
وابن حمزة فالحرمة والحجة عليها غير واضحة مع مخالفتها مضافا الى الاعتبار لان الجماعة مستحبة فالتحريم لاجلها لا يناسبها ولا تحريم من تركها وهو
اقل من التشاغل بذلك فيكون بالجواز اولى **الطرف الثاني** يعتبر في الامام العقل حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها فيجوز لذوي الادوار
لكن على كراهة على الاشهر بل ما قطع الفاضل في موضع من كره وفي اخر منهما الحرمة لجعده غير ناهضة ولكنها احوط وابعد عن الشبهة
والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات
وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروءة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات
ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة في المشهور بين اصحابنا وباقي الكلام فيها وما يتعلق بها في كتاب القضاء انشاء الله وطهارة المولد من الزنا
بمن تناله الالسن وولد الشبهة ولا خلاف في اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه دعوى الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة
وهو في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها واما فيما عداها فهي مع ذلك مستفيضة وفي ما عدا الايمان ومنها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي
الصحيح لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا وفي آخر خمسة لا يؤمون الناس على كل حال منهم الصبي واما هو فيدل على اعتباره بعد ما دل
على اعتبار العدالة بل صريحه ان قلنا بان المخالف فاسق الصحيح في الصلوة خلف المخالف النصوص الواردة في الصلوة خلف المخالف
وامر المؤتم بالقراءة خلفه ويشترط البلوغ مطلقا على الاظهر الاشهر وعن المنتهى في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه الخبر
المجبور ضعفه بعمل الاكثر والاصل الدال على سقوط القراءة بفعل الغير الا مع القطع المسقط او على اعتبار العدالة والايمان المتفرعين على التكليف
المفقود النص والاجماع مضافا الى سائر ما ذكرته في الشرح خلافا للمبسوط وق فجوزا امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون
بمصير الاكثر على ما صرح به جمع بقول مطلق الى الخلاف ومنهم صرف التهذيبين والنهاية والاقتصاد والقاضي من القدماء مع عدم ظهور موافق
له عدا المرتضى فيما يحكى عنه في التنقيح ومع ذلك فهو معارض بالمثل المترجح عليه بما مر والاستدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال له بالنصوص
المجوزة لامامته مطلقا في الموثق وغيره او اذا كان له عشر سنين كما فيه لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى ومنها قصور دلالتها
لاحتمالها من المعنى لعدم تقييد فيها بما يخص من القيود التي ذكرها والتقييد بالعشر بعضها لا يستلزمها ولا فرق في اطلاق الادلة منعا وجوازا
بين كونه سلطانا مستخلفا او غيره خلافا للاسكافي ففرق فقال في الثاني بالاول المنع وفي الاول بالثاني الجواز ولا بين امامته بالغير في
الفرائض او في النوافل او بمثله مطلقا خلافا لبعض ففرق بين الاول فالاول وغيره فالثاني ولا اعرف لها حجة سيما في مقابل الادلة المتقدمة
مطلقا ولا يجوز ان يؤم القاعد القيام اجماعا على الظاهر المصرح به في ف والسرائر وكره وغيرها ويظهر ايضا من المنتهى والنبوية المشهورة المروية
من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احد بعدي جالسا واطلاقه وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد بما اذا ام قائما كما ذكره
الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي حق الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما ورد في جماعة العراة من الصحيح والروايات
المعمول بها بين الاصحاب قالوا وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع بنوعيه بعد الاصل فيها

القوية لا يؤم من المتبدل المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الاخرس وهو هنا ماذكره من غير خلاف يعرف بينهم من لا يحسن قراءة الحمد والسورة
او ابعاضها ولو حرفا او تشديدا او صفة القارئ الذي يحسن ذلك كله اجماعا على الظاهر المصرح به في كرى واحتج عليه جماعة بالنبوي المشهور
يؤمكم اقرأكم ولا يخرج عن نظر واحتج بالقارئ من مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في تخصيص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم
لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ ثم منهما ذكره جماعة انه لو اختلفا فيه لعجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر
ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها او لاتيها كالتام ولا الموف للثاء كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره
مطلقا كما عن ط او في ضيه وغيرها او الراء بالغين او اللام والسين بالثاء كما عن الصحاح وفي المجمع او الراء باللام خاصة كما عن الفراء وقيل منه غير ذلك
والالتغ بالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين على احد التفسيرين السابق عن
ذلك بلا خلاف فيه كالسابق لاخلاله بالقراءة فتكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب فكيف يتحمل قراءة المأموم كما دل عليه الخبر
ثم قالوا يجوز ان امامته بمثله بالنهج الذي ذكر في سابقه والاكثر على الحاق اللاحن في قراءته بهم مطلقا ذكرنا بناء على استلزام اللحن تغيير القرآن عما انزل
به خلافا للمبسوط والحلي فجوزا امامة المتقن مطلقا على الاول او اذا لم يغير اللحن المعنى كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما الا من بعض ولا من غيره
ولا المرأة ذكرا ولا خنثى مشكلا لم يعرف ذكوريته من انوثيته ولا الخنثى مثله لجواز انثيتها في الوصفين وكون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة
فقال بالجواز هنا وهو نادر وهو في حق الانثى كالرجل في حقها والاصل في اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى بعد الاجماع الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر كالخلاف والمع وهي وكرة وض وكري وغيرها النبوي المشهور لا تؤم المرأة رجلا ونحوه المرتضوي المروي عن الدعائم بزيادة ولا تؤم
الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد من مفهوم العبارة جواز امامة المرأة بمثلها وهو اجماع في النافلة التي تجوز الجماعة
فيها كالاستسقاء ونحوها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر واما في الفريضة فهو لا صحها عند الاكثر بل عليه عامة من تاخر وفي صريح
وكرة وظا المع وهي الاجماع عليه المعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهر ففي الادلة النبوي امرته ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها
مؤذنا والخاصي المروي في يه كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي
صلوة المكتوبة يؤم بعضهن بعضا قال نعم ومن الاخير الموثق والمرسل القريب منه عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاهن ولا تتقدمهن
وفي الصحيح عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره كروايته مروية في قرب الاسناد بزيادة قوله
سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء وفي هذه الزيادة تلويح بل دلالة على العموم
للفريضة بزيادة على ما في هذين الخبرين كسابقيهما من ترك الاستفصال المفيد للعموم في المقال سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد فتدخل فيها
حتما ولو كان دلالتها من باب الاطلاق ثم وقصور الاسانيد او ضعفها حيث كان مجبور بعمل الاصحاب مضافا الى الاصل والاطلاق خلافا للمرتضى
والجعفي والاسكافي فلا للصحاح تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا واجيب عنها بالندرة في المع وهي بل صرح في الاخير بعدم قائل بها مؤذنا
باجماعنا عليه كما قدمنا ولو سلم عدم ندرتها فهي غير مكافئة لما قدمنا لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة وتعددها
مع ظهورها في جواز الجماعة في النافلة مطلقا وهو غير مرضي عند اصحابنا كما قدمنا الا ان تقيد بالنافلة تجوز فيها لكن فيها صرف المطلق الى الفرد النادر
فهي نادرة من هذا الوجه ايضا ولاجله يمكن حملها على التقية سيما وفي ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكاه في المنتهى مع ان المنع
كما ربما ينسب الى الجعفي والمرتضى مذهب الاكثرهم وان اختلفوا في كراهته او تحريمها وعلى هذا فاخبارنا ابعدها عليه اكثر هو لا فيطلع استفتاؤهم
بين اصحابنا فيكون بالترجيح اولى ولا بد من طرح ما خالفها وان كان صحاحا او حملها على التقية او عدم تاكد الاستحباب كما في كرى لا على الكراهة
الاستحباب عندنا كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا عليه كما صرح به في كرى ايضا او كون المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة كما فهم الجماعة
ولا باس به وان بعد غايته جمعا بين الادلة ومن اراد تحقيق المسئلة زيادة على ما هنا فليرجع الى الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها ثمة وكل من
صاحب المسجد او الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى
بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره اولى منهم ومن غيرهم مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح الفاضل
وغيره في الجميع وكذا غيره مستفيضا الا انهم لم يتعرضوا لنقل اولوية الامام على غيره مطلقا لكنهم قطعوا بها مشعرين بعدم الخلاف فيها ايضا لكونه
مرويا والاصل في جميع ذلك بعد النصوص المستفيضة وهو فيما يتعلق بمن عدا الاول مشهورة بين طرق الخاصة والعامة وفيما يتعلق به الرضوي
في موضعين منه وصاحب المسجد احق بمسجده ونحوه الصادق المروي في الدعائم واظهر منها النبوي فيه وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم

الا ان يكون

الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة وفي اطلاقه تاييد لما ذكره الشهيدان من رجحان صاحب الامارة على صاحب حيث اجتمعا الا ان يحمل الا
على الاصل كما هو الظاهر بحكم التبادر وعليه فترجيحها عليه لعله كما صرح به بعض اصحابنا لاطلاق النص والفتوى بانهما في محلهما اولى مع
شمول اولوية ذي الامارة لهما معا وهذا قد جعل وذكر جماعة ان اولوية هذه الثلاثة سياسة اولوية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة
ونفى عنه الخلاف في المنتهى قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان تضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره مع
ان المستفاد من جملة من النصوص خلافه منها اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا
الامام قيل فان كان الامام هو المؤذن قال وان فلا ينتظر ويقدموا بعضهم وقريب منه الرضوي والنبوي الا ان تقيد بصورة خوف فوت وقت
الفضيلة جمعا بينها وبين اطلاق ما دل على اولويته من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص الاطلاق بصورة حضور
الامام الراتب دون الغيبة بحكم التبادر وحكم في هي بعدم الانتظار مطلقا لاطلاق النصوص المشار اليها بان ينتظر تاخير للعبادة في اول
وقتها هي رغب عنه هنا ولعل ما ذكره احوط واولى وليس في النصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام راتبا فتدبر جيدا و
لا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا قيل المالك اولى وقيل المستعير ولعل الاقوى ذلك
مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى وكذا الهاشمي يتقدم مع استجماع الشرائط على غيره من عدا الثلاثة لا مطلقا على الظاهر المصرح به في كلام
جماعة واولويته كانت مشهورة بين الاصحاب على ما في لك او متاخريهم خاصة كما في ض قال واكثر المتقدمين لم يذكروه قال في كرى ولم نره مذكورا
في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى
ثم هو المشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيها اكرام للنبي اذ تقديمه لاجله نوع من اكرام واكرام رسول الله
وتبجيله ما لا خفاء باولويته اقول وسيعيض ما قدمناه في بحث صلوة الجنازة يتضح وجه مناقشته في بعض ما ذكره واذا تشاح الائمة فاراد
كل تقديم الآخر او تقدم نفسه على وجه لا ينافي العدالة قدم من يختاره المأموم مطلقا على ما ذكره جماعة قالوا لما فيه من اجتماع القلوب وحصول
الاقبال المطلوب خلافا للاكثر فلم يذكروا الاطلاق النص لاقي بالرجوع الى المرجحات الاتية من غير ذكر لهذا فيه ولا اشارة مع قصور التعليل
عن افادة التقييد لهم سيما وانه لا يخرج عن اشكال كما نبه عليه في الذخيرة ومنه يظهر وجه التطرق في ترجيح هنا واكثر المأمومين مع اختلافهم
ثم الترجيح الاتية كما عن كرة وقد اطلق اكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جمع حد الاستفاضة ومنهم كرى بل ظاهره انه مذهب الاصحاب
عدا كرة انه لو اختلفوا اي المأمومين قدم الاقرأ منهم اي الاجود قراءة كما ذكره جماعة او الاكثر كما قيل وفسر في كرى الى رواية ولعلها
ورد في الاعمى انه لا باس بامامته اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وقيل فيه غير ذلك فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام
الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها وفاقا لجماعة كاطلاق الرواية خلافا للذكرى فلم يعتبر الزيادة لخروجها عن كمال الصلوة ويضعف
بعدم انحصار المرجح فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول الرواية لها فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام كما هو الظاهر من الرواية وصرح به جماعة ومنهم الفاضل في كرة ولكن زاد فيها الاسبق اسلاما او يكون من اولاد من تقدم هجرته
وفي ض بعد ذكر التفسير الاول هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها
مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية فان تساووا فيه فالاسن مطلقا كما هو المتبادر من الرواية او
في الاسلام خاصة كما في ض وكرى فان تساووا فيه فالاصبح وجها كل ذلك للرضوي المصرح بهذا الترتيب من اوله الى اخره والنبوي فيما عدا الاخير
فلم يذكره فيه جماعة وفيه اخبار اخر مختلفة واقوال متشتتة وكلها متفقة على تقديم الاقرأ على الافقه ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه كما هو الظاهر المصرح لاتفاق كلمة الاصحاب والنصوص على ذلك الا ما حكي في كرة عن نادر منا من المصير الى عكس ذلك واختاره
في لك وتبعه جمع من متاخري المتاخرين لادلة ضعيفة من الاعتبار والكتاب والسنة ابطلناها في الشرح من ارادها فليطلبها ثمة الا انها لا تبلغ
قوة المعارضة لما قدمناه من اتفاق الفتوى والرواية بحيث ادعى كونه اجماعا كما عرفته من المنتهى حكايته فيخصص تلك الادلة واعلم ان هذا كله
تقديم استحبابا لا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف كما في كرة والمنتهى والقول بالايجاب كما عن ط والعماني وصريح الحلي
شاذ محجوج بالاصل والاطلاقات مع قصور سند ما دل على وجوب الترتيب من الرواية ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل الجميع
بل مطلق القراءة والاذكار التي يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد منه كراهة اسماع من خلفه له شيئا كما في احد الصحيحين المتقدمين ايضا وفي الخبر لا تسمعن الامام دعاك

وعاتان خلفه ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من غير طهارة فتبانا او حصول رعاف بخرج لدفعها او اتمها صلوته بان
كان مسافرا قدم من ينوب في الصلوة ولو لم يقدم اتما او اتموا على ما هو من بهم الصلوة بلا خلاف في شئ من ذلك بيننا بل بالاجماع في جملة الا
المسطورة في العبارة عدا الاخير صريح جماعة حد الاستفاضة بل ذكره وغيرهما الاجماع في مطلق الحدث بحمل ما ذكرناه ايضا وعن الاخير وحكي الاجماع
وفي الموت عن كره والتصحيحا وغيرها فيما عداه مستفيضة ففي الصحيح عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا
قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وفيه رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة الحديث وفي الموثق الناهي عن امامة المسافر بالحضري فان ابتلى
بشئ من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة
او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلوته وليس الاستنابة للوجوب بل
للاستحباب في ظاهر الاصحاب وعن كره عليه الاجماع بحوى ما شئنا من جواز انفراد الماموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه اولى وفي الصحيح عن رجل صلى
بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان وقد استدل به على عدم الوجوب وفي الدلالة نظر واما في
الاخرى عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم فمحمول على نفي الكمال
جمعا بينه وبين ما مر وعليه فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وغيره بغيره ونفى عن جميع ذلك الخلاف في الذخيرة و
الاطلاق الفتوى والرواية يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وبه صرح في المنتهى وكذا الذخيرة مضافا الى تصريح الخبر الثاني ويكفي الاول الاطلاق
مع كونه هو المتبادر ولذا جعل غيره احوط واطلاقهما ايضا يقتضي وجوب الايتمام من موضع القطع مط ولو حصل العارض في اثناء القراءة وقيل يجب
الابتداء من اول السورة التي قطعها في اثنائها وجعل ذلك احوط ايضا ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس للموثق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري ونحوه الرضوي [illegible] لا يجوز وظاهرهما سيما الثاني وان كان هو التحريم كما نقل عن والد الصدوق وكذا حكي عنه ايضا في
لكن في الثاني خاصة الا انهما محمولان على الكراهة كما عليه من عداهما كافة جمعا بينهما وبين الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز والصحيح منها عن المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ونحوها الموثق وهو صريح في رد الصدوق وكذا والده في الثاني بل الاول ايضا لعدم القائل
بالفرق هذا مع تصريح الخبر بعد ذلك بانه ان ابتلى بشئ من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى
المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وزاد في الاول وان صلى بقوم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر وهذه التتمة كما
ترى صريحة في الصحة مع المخالفة وهو لا يلائم كون النهي للحرمة لاقتضائها الفساد في العبادة عند الامامية ولعله لذا قال جماعة بانهما صريحان في الكراهة
وفيه ما فيه لاحتمال اختصاص الصحة بصورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبر سيما الثاني لتضمنه زيادة على وان ابتلى ولم يجد بدا من ان يصلي فهو
نص في اختصاص الحكم بالجواز والصحة بحال الضرورة وهو لا يستلزم ثبوته كلية كما هو ظاهر الجماعة ولا ريب ان الترك احوط لاعتبار سند الخبر
بذلك لتقييد اطلاق الصحاح بحال الضرورة اذ غايتها افادة الصحة في الجملة ولا اشكال فيها كذلك وانما هو في كليتها وعمومها لحال الاختيار وليس فيها
تصريح بها بل ولا اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مساق لبيان حكم اخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء المسافر
بالحاضر وبالعكس لو اتفق ولعله لذا جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام وعمم الشافعي وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم السيد
في الناصرية والفاضل في المنتهى وكره مدعيين على خلافه اجماع الامامية وعليه فلا صراحة في شئ منها كما زعمه في حظه ولولا الاطباق بالاجماع
المحكي كما عرفته لكان القول بما عليه الصدوق في غاية القوة وظاهر العبارة وجماعة اختصاص الكراهة بالصورة الاولى ولم اعرف وجهه عدا
ما في الف من الاصل وضعف الرواية ولا وجه له بعد كونها موثقة وهي حجة سيما مع اعتضادها بالرضوية التي هي كالقوية مخصص بها الا
سيما في اثبات الكراهة التي يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا اختار الاكثر الكراهة
في الثانية وظاهر اطلاق الرواية والعبارة عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح في ضه خلافا لجماعة فقيدوه بالمقصورة
ولعله لكونها المتبادر من الاطلاق الا ان الاول انسب بقاعدة المسامحة في ادلة السنن والكراهة وان لا يأتم المتطهر بالماء بالمتيمم على الا
الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي المنتهى الاجماع للنهي عنه في الخبرين المحمولين على الكراهة جمعا بينهما وبين المعتبرة المستفيضة المصرحة بالجواز من غير كراهة
وهو ضعيف [illegible] في المسئلة السابقة واضعف منه القول بالمنع المحكي في الف وكره عن ظاهر المرتضى سيما مع ندرته وعدم اشتهار نقل
خلافه وان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا حيث يحتاج اليها للصحيح وغيره والنهي في الاول وان كان ظاهرا في المنع الا ان التعبير عنه في غيره بلا ينبغي

ظاهر

ظاهر في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالصحة مع المخالفة هذا مضافا الى التصريح الظاهر بل الصريح فيها وشيئا الى جملة منها الاشارة في المسئلة الثانية
من المسائل الاتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف في المرجوحية بل عليها الاجماع في الانتصار وفي المنتهى للصحاح وغيرها خمسة لا يؤمون الناس على
كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وظاهرها المنع مطلقا كما عليه جماعة من القدماء كالشيخ في ف والمرتضى وابن
خلافا للفاضلين والشهيدين واتباعهم بل عامة المتأخرين الا النادر منهم فاختاروا الجواز جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم ونحوه اخر مروي عن المحاسن وهو حسن لولا ضعف سندهما الان يجبر بالشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع ان
الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنها في كلامه محتملة للحرمة فقد افتى بها في ولد الزنا مدعيا الاجماع عليها ثم قال والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية والحجة في ذلك الاجماع وطريقة براءة الذمة فاين نسب اليه من القول بالكراهة لا وجه له لاجمال العبارة ومع ذلك معارض
باجماع الخلاف حيث ادعاه على المنع بقي الكلام في الشهرة والظاهر انها ليست بتلك الشهرة التي تصلح ان يكون للروايتين الضعيفتين جابرة سيما وان
بازائها الصحاح المعتبرة الظاهرة الدلالة بل الصريحة من حيث تضمنها النهي عن جملة من لا يجوز امامته باجماع الامامية وحمله بالنسبة الى من عداهم
على الكراهة يوجب استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه عند المحققين وحمله على المجاز العام بعيد وكيف كان
فالمسئلة محل اشكال الا ان المصير الى المنع احوط للعبادة وهنا قولان اخران مفصلان بين امامتهما بمثلهما فالجواز وبغيرهما فالمنع كما في احدهما
امامتهما في الجمعة فالثاني وغيرها فالاول كما في ثانيهما ولم اعرف مستندهما مع جامع [illegible] والاكثر على خلافهما الا ان يدعى اختصاص الحكم
بالنادر وهو [illegible] بامامتهما بغيرهما فيرجع في امامتهما بمثلهما الى مقتضى الاصل واطلاقات الامر بالصلوة وشرعية الجماعة الا ان يمنع التمسك بمثلها في تصحيح
العبادة ولا يخلو عن مناقشة فهذا التفصيل لا يخلو عن قوة سيما وقد ادعى عليه ابن زهرة اجماع الامامية وكذا الكلام في امامة المحدود بعد توبته
فالمشهور بين المتأخرين الجواز على كراهة وعن جماعة من القدماء الحرمة اما مطلقا كما عليه جماعة او لا بمثله كما عليه اخرون ومنهم ابن زهرة مدعيا
عليه اجماع الامامية وعليه تنزل اطلاق النهي في بعض الصحاح المتقدمة كما عرفته ولا معارض له لولا الاجماع المنقول عدا فحوى ما دل على جواز
امامة الكافر بعد اسلامه واستجماعه شرائط الامامة ولا يخلو عن مناقشة سيما بعد ورود النهي في الصحيحة والجمع بينهما وان امكن بحمله على الكراهة
الا ان ابقاءه على ظاهره من الحرمة وصرف الاول وتنزيله عن ظاهره اولى لخروجه ان سلم اعتباره اوفق بالقواعد الاصولية سيما بعد الاتفاق على حرمتها
بالاضافة الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع ابن زهرة والحجة الاخرى [illegible] اليها الاشارة مضافا الى ما عرفته من ان حمل النهي على الكراهة يوجب استعمال
اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه ويبعد في الجواب عن مفهوم الحصر في حمله على الصحاح المتقدمة الدالة على
الجواز بعمومها حتى المحدود الذي لم يبعد منهم لو تمسك به للكراهة لانه كالدال بالعموم والصحيحة ومعتبرها الخصوص وهو مقدم على المعتبرة وان
يؤم الاغلف غير المضطر في الختان للنهي عنه في النصوص المروية في الخصال وغيره فيها ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة
وشارب الخمر والمحدود والاغلف ومنها لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وظاهرهما من المنع الحلبي
والنهي لكنه استثنى امامة بمثله ولعله لما قدمنا والاصح الكراهة مط وفاقا لعامة متأخري اصحابنا للاصل والاطلاقات وعموم مفهوم جملة من الصحاح
المتقدمة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة لضعف سند الروايتين مع قصور دلالة الاولى فان لا ينبغي لو لم نقل بظهوره في الكراهة فهو اعم منها ومن الحرمة
قطعا مع اشعار بعض النصوص الناهية المتضمنة للتعليل بقوله لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك
خوفا على نفسه بالجواز بل ظهوره فيه ان قلنا برجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة اليها كلها لكنه خلاف التحقيق كما حقق في محله مستقصى واما
الاستدلال به على المنع فيتوجه عليه زيادة على ما قدمناه اختصاص النص بالتفريط المنافي للعدالة المشترطة اجماعا وان يؤم من يكرهه المأموم
على المشهور للنصوص المستفيضة المروية في [illegible] والخصال والامالي وغيرها من الكتب المعتبرة خلافا للفاضل في المنتهى فلا يكره مط قال اذا الاثم انما
يتعلق بمن يكرهه لا به وهو مقابلة النص ولم يذكره فيفصل بين كراهة الماموم له لدينه فالثاني والا فالاول ولا بأس به للاصل مع اختصاص النصوص
بحكم التبادر وغيره بالثاني وهو كراهتهم له [illegible] بريد الايتمام بغيرها لا لدينه وان يؤم الاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
بالمهاجرين وشكلها الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام للنهي عنه في الصحاح المتعددة وان اختلفت في الاطلاق كما في جملة
منها والتقييد بالمهاجرين كما في غيرها وعليه عامة اصحابنا الا النادر وهو الجمع على ما حكاه عنه في كره وظاهر النهي فيه اكثر القدماء حتى ادعى
في ف الاجماع بل لا خلاف احد بينهم صريحا الا من الحلي فافتى بالكراهة وتبعه الماتن والمتأخرون كافة ولعله لقوة احتمال اختصاص الاعرابي الوارد
في الصحاح وكلمة المانع من قدماء الاصحاب بمن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها ومن لم يزل المهاجرة وجوبا لانه الغالب المتبادر منه عند اطلاقه

ونحوه اخر بزيادة قوله حتى يحاد
والمحدود ومنها لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي حم حم حم حم

يومئذ بل مطلقا ولا ريب في المنع عن امامة من تحرج لعدم العدالة المشترطة في الصحة اجماعا وعليه فلا يتوجه المنع مطلقا هنا ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي
الاعرابي بعد الهجرة كما يفهم من بعض الروايات المتقدمة والتعرب بعد الهجرة من الكبائر اتفاقا فتوى ورواية وعليه فيتوجه المنع كما في سابقه كما عرفته
والمنع فيه لا يستلزم المنع في الاعرابي بالمعنى الذي فسرنا به العبارة لكن ارادة هذا خلاف ما يظهر من الجماعة بل صرح بما ذكرناه في تفسيره ولاجله
ويومي اليه المرتضوي المروي عن بعض الكتب المعتبرة قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة وتقييد بعض الصحاح كسائر الاخبار
المنع عن امامته بما اذا كانت بالمهاجرين مشعر بل ظاهر باختصاصه به وبجواز امامته بمثله وهو لا يلايم ما قدمناه به وجوازها بمثله وهو لا يلايم ما عدا ما
من الاحتمال الاول ايضا لعدم فرق عليه في المنع التحريمي بين اقتدائه بمثله وبغيره مع ان تخصيصه في مقابلة الفاسق كالصريح في ان المنع من
جهته لا لانه فاسق فيه على تقديره احد اقسامه ولا فائدة ظاهرة في تخصيصه بالذكر وافراده به وعليه فالمنع مطلقا قوي عملا بظاهر النهي
المعتضد بالشهرة القديمة والاجماع المحكي ولا ينافيه الرواية السابقة المتضمنة للفظة الكراهة لعدم وضوح مستندها بل ولا دلالة لها لاحتمال
الكراهة فيها من المعنى المعروف الآن والمنع التحريمي مع ضعفها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى **الطرف الثالث** في الاحكام ومسائله
تسع **الاولى** لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على
الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكي عنه القول بالاعادة في الامور المذكورة في العبارة مطلقا في اولها ومقيدا بالوقت في
آخرها ووافقه المرتضى في الجمع عن ابنه لم يعيد الا من علم في الوقت وهما شاذان على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما
كما صرح به الشيخ في ف في الامر الثاني ونحوهما في التذكرة وايجابه الاعادة عليهم في الوقت في الرابع ايضا كما عليه الحلي حاكيا له عن الشيخ مع احتمال
اختصاص خلافهم هنا بما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة فيكون خارجا عن مفروض المسئلة وبالجملة لا خلاف يعتد به الا في عدم
الاعادة في البواقي بطريق اولى مع ان النصوص مستفيضة كغيرها من المعتبرة بعدم الاعادة في جميع ما ذكرناه عدا الفسق لكنه ملحق بالكفر
اجماعا وبطريق اولى كما مضى ففي كالصحيح قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال
لا يعيدون ونحوه غيره وفي الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهور ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة وفيه رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم
الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء ونحوه آخر معللا بانهم قد تحروا وفي آخر عن رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث
امامهم واخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي الى ان قال وقد تجزي عن القوم
صلوتهم وان لم ينوها وهذه النصوص مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته المعتضدة بالقاعدة لامتثال المأمور به وهو الصلوة خلف من يظن استجماعه لشرائط الامامة اذ تكليفه بتحصيل
العلم بالاستجماع واقعا تكليف بما لا يطاق وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فهي سليمة عما يصلح للمعارضة عدا المرتضوي وهو مع ضعفه
في نفسه ومعارضته باقوى منه مأمنة اجتهاد في مقابلة النصوص التي قدمناها ومعارضتها بنصوص اخر ما فيه ضعيفة غايته بعد ضعف
اسانيدها جملة وموافقتها للجماعة من العامة ومنهم اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة ومع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق من مذهب الاصحاب
في الامامة من التلازم بينها وبين العصمة مع ان الرواية في خلاف صريحة وما عداها مروية في كتب غير مشهورة فلا يكافئ بما قدمناه من
وجوه عديدة وللصدوق هنا في المقنع قول ثالث حكاه عن جملة من عاصره من المشايخ وهو الفرق بين الجهرية فالاول والسرية فالثاني
لا يعرف له وجه بالكلية هذا اذا تبين الخلل بعد الصلوة اما في اثنائها فمع جواز الانفراد او لزوم الاستيناف قولان مبنيان على الخلاف في المسئلة
فما في الاول على المختار وجزم على غيره ويدل على خصوص المختار هنا جملة من النصوص منها ما سرح بحث ما لو عرض للامام حدث من نحو الصحيح عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ثم ولو كان المأموم قبل الصلوة عالما
بالخلل فائتم به اعادها قطعا لعدم الامتثال الا اذا اقتدى بمخالف تقية او مطلقا قطعا وظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة مطلقا
الا ان الاعادة مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون لشيء من الواجبات تاركا وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة في الشرح في بحث استحباب
الصلوة مع المخالفين من ارادها فليطلبها من هناك وانما لم يذكر الاصحاب هذا الاستثناء هنا بناء على ان الاقتداء بالمخالف ليس اقتداء حقيقة
وانما هو شبه اقتداء ولما كان يوجب سقوط بعض الواجبات والقراءة الجهرية احتاط ذكره العبد هنا **الثانية** قد سبق ان الاشهر الاقوى ادراك
المأموم الركعة بادراك الامام راكعا وعليه فاذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف بالتحاقه به فوت الركوع عنده دخوله في الصف

رفع

برفع الامام راسه فنوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز له ابتداء
عنده على ما نص به جماعة كالفاضلين المقداد وغيرهم وله ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف بل الخلاف فيه وبه صرح بعض وظاهر المنتهى الاجماع عليه وبه
صرح به في الصحيح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في مكانه
ثم الالتحاق ولآخر اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي ثالث رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان
دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف وعليه الاجماع ايضا في ظاهر المنتهى واطلاق النص والعبارة يقتضي
جواز المشي ولو حالة الذكر خلافا لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة فيها اتفاقا ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر لان
تعين التقوى والنص هنا بادلة الطمأنينة ليس اولى من تقييدها بهما الا ان يرجح الاول بان في الثاني تركا للواجب لادراك امر مستحب وهو غير معقول
لكنه يترك القراءة ونحوها لاجل ادراك منقوض وسوق الكلام فيما ذكره من المانع الشرعي كيف كان ولو كان البعد مما لا يجوز له التباعد اختيارا اما
شرعها هنا لما كان الحكم اتفاقيا بل قيل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا
فتأمل جدا ولا ريب ان ما ذكروه احوط واولى كما عند صدم وقوع فصل كثير في مشيه وان يجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه **الثالثة**
اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط او المسجد على وجه يكون اذا كان وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول
اي الصف الذي هو من خلفهم لعدم المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة واحترز بالصف الاول من الى جانبيه في الصف المتأخر عنه فان صلوتهم
صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه في كرى مصرحا هو به ايضا وفاقا له وللصريح الفاضل في التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى وتبعهم في ذلك
من غير نقل خلاف فيه اصلا حتى من الماتن هنا وفي يع والفاضل في التحرير الظاهر ان المراد من العبارة التي اتفقت عليها الكتب الثلاثة
ما لا يخل بمقصودنا ما بمشاهدة الامام يجانبهم منهما من ان المراد بالصف الاول هو الصف المتأخر عن الامام فتدل على فساد صلوة من على يمين
مقابل الامام ويساره منه ووجه البناء هو ان المتباعد من الى الجانب انما هو الذي يحاذي يمين الامام ويساره بحيث يحاذي منكبه حقيقة
لا من يكون الى جانبيه في الصف المتأخر عنه لا وجه لفهم هذا منه الا التقييد بقوله في الصف الاول وليس فيه منافاة لما ذكرناه بعد ظهور اطلاقه
حقيقة على الصف الذي فيه الامام قطعا وانما اتى به تأكيدا او دفعا لتوهم فهم من الى جانبيه في الصف المتأخر عنه لغلبة اطلاق من الى جانبيه
ايضا او مجازا وفيه ما بعد لما فيهما تبعا للمدارك زيادة على ما ذكرنا ملاحظة ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الثاني في شرحهما العبارة مع ان
عبارتهما صريحة في ذلك وفي فتويهما به مع عدم نقل خلاف فيه بل فيه شعر بعدم الخلاف ويعضده ايضا ان احدا من الاصحاب المتأخرين عن
الفاضلين لم ينقل الخلاف فيهما مع تصريح جملة منهم كما ذكرنا كالفاضل في كرة والنهاية والمنتهى من غير نقل خلاف فيه اصلا وصاحب الذخيرة مع
استشكاله فيه بما قدمنا في بحث الشروط لم ينسب الخلاف الى احد اصلا بل نسب الحكم المزبور الى الشيخ ومن تبعه جملة مشعرا بكونه بينهم اجماعيا
وقد صرح بعدم الخلاف فيه في الكفاية وبالجملة فلم نجد قائلا به بالكلية والظاهر عدم كما يفهم من عبائر المتعرضين للحكم في المسئلة نعم ربما يفهم
من عبارة عد المخالفة فانه قال لو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وتصح صلوة الصفوف الباقية
اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده انتهى وذلك فان فرض المشاهد في الصف الاول يقتضي كون المراد به الصف المتأخر عن الامام بناء على ان
المحراب لا يسع غير الامام ولا يكون محرابا غالبا فلا يمكن فرض مشاهد له في صفه لكن يمكن الذب عنه بحمله على غيره والتعرض لحكم الفرض النادر
فكلام الفقيه غير عزيز الا انه عدل في كرى عنه تعرض له فقال ولو لحقها الى المقصورة الامام وشاهده الجناحان وانتهت مشاهدتهما الى من
يشاهد صح الايتمام والا فلا واما الذين يقابلون الامام فصلوتهم صحيحة لانتهاء مشاهدتهم اليه وذلك كان عبارة كالصريحة بل صريحة في ان المراد
بالجناحين من في صف الامام عن يمينه ويساره ومع ذلك فرض مشاهدتهما اليه ولا يكون الا بوجوههما في المقصورة او فرضه كونها محرمة
صراحة هذه العبارة في حكم اصل المسئلة كما قدمنا اليه الاشارة هو تصريحها بالاكتفاء في الصحة بانتهاء مشاهدة الجناحين الى من يشاهد الامام
فان خصصناهما بمن في صف الامام كما هو ظاهر العبارة بل صريحها كما عرفته فالدلالة واضحة وكذا ان عممناها لمن في الصف المتأخر عنه فان
انتهاء مشاهدتهما فيه الى من يشاهد الامام انما هو عن يمينهما ويسارهما لا قدامهما هنا وتعليله كالفاضلين وغيرهما صحة صلوة الصفوف المتأخرة
عنه فان انتهاء مشاهدتهما اليه الى من يشاهد الامام انما هو عن يمينهما ويسارهما لا قدامهما عن الامام بانهم يشاهدون من يشاهد الامام قرينة على
حكمهم بالصحة في مفروض المسئلة حيث لم يقيدوا المشاهدة بوقوعها بمن في الخلف اقداما بل تشمل ما لو وقعت عن الجانبين فتعم الصحة لمن هو

مفروض المسألة ولو فرض اختصاصه بمورد التعليل بعين فان العبرة بعمومه لا بخصوص مورده وما يقال من انه لا دليل على ما ذكروه من استحباب الاتمام نافلة
واخذها قاعدة كلية مطلقا حتى لو حصلت بواسطة او وسائط لكانت كافية فمما لا ينبغي الاصغاء اليه ولا العروج في مقام التحقيق عليه لظهور
الجماعة عليها بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيها خلافا مؤذنا بكونها بين الخاصة والعامة مجمعا عليها وبالجملة لا ارى شبهة في حكم المسألة من حيث
الفتوى واما من جهة النص فيشكل اذ لم نقف على ما يدل عليه منه عدا الصحيحة المتقدمة في بحث الشروط ودلالتها عليه غير واضحة الا ان يتم بظاهر الطائفة
مع احتمال التتمة بها من غير هذه الجهة هذا وفي الصحيح لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وفي اخر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب
فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وفي هذا اشعار بل ظهور تام بصحة صلاة المأمومين من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب الا التوسعة بنفس
واحد وهي خلف خلافا للمتبادر منها كما عرفته ثمة **الرابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها اي قطع المأموم النافلة ان خشي الفوات
تحصيلا للجماعة التي هي اهم من النافلة على ما صرح به الجماعة ويستفاد من المعتبرة الاتية الامرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال
الفريضة فاذا جاز لدرك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لدركها اولى وللرضوي وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها او صل
الفريضة مع الامام واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات وعدمه كما هو ظاهر اطلاق المحكي عن الشيخ والقاضي خلافا للاكثر فقيدوه بما اذا
قالوا ليحوز الفضيلتين وهو احوط سيما مع القول بمنع قطع النافلة اختيارا وعليه فهل المعتبر فوات الركعة او الصلاة جملة وجهان الظاهر الاول
لا وفقه بظاهر الرضوي والنصوص الاتية على ما سيأتي ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام او اذن واقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل
نيته من الفريضة الى النفل واتم ركعتين بلا خلاف صريح بل عليه في ظاهر كره وغيرها الاجماع المعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح
الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ونحوها
الموثق والرضوي بزيادة فيه وهو النهي عن الفريضة وتعيين العدول الى النافلة فيها وهي تخصيصه بالامام المرضي دون من لا يقتدى به
وبالزيادة الاول مضافا الى عموم ما دل على حرمة ابطال الفريضة يضعف ما في لف عن الشيخ والقاضي من جواز القطع مطلقا وقواه الشهيد في
كري ايضا لكن مع خوف الفوات لاسقاطه كما عن الشيخ في ط ايضا ثم ان هذا مع امكان النقل واما مع عدمه كان دخل في الثالثة ففي جواز النقل
هنا ايضا بان يهدمها او قطع الفريضة من اصلها او لا ذاك ولا هذا بل يمضي مستمرا وجه استقرب الفاضل في جملة من كتبه اخيرها وهو اقوى
اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على تحريم قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس منه هذا الا ان يستدل على الثاني بعموم ما
دل على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامة بجوازه لادراك فضيلة الجماعة اولى وهو على تقدير تسليمه اخص من المدعى لاختصاص
الجواز في الاذان بصورة خاصة ومنه هذا فانه ربما … الا ان يتم بعدم القائل بالفرق ولا يخ عن نظر واعلم ان قوله استحبابا الظاهر رجوعه
في المسئلتين والاظهر لم يقل احد بوجوب القطع المستفاد من ظاهر العبارة في اولهما الا ان يحمل الامر فيها على الرخصة لوروده مورد توهم الحرمة فلا
يفيد سوى الاباحة وهو لا يستلزم الندب والفضيلة لكن خلاف الظاهر بل لعل الاستحباب متفق عليه بين الجماعة وان عبر جملة منهم بالجواز
لكون الظاهر ارادتهم منه الاستحباب لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته لورود الامر به في الرضوي مضافا الى التسامح في ادلة السنن
حيثما لا يحتمل التحريم كما فيما نحن فيه ولو كان المأموم قد دخل في الفريضة واحرم امام الاصل قطعها استحبابا واستأنف الصلاة معه فيما ذكره الشيخ
وجماعة وبعضهم عبر بالافضلية … اعتبار … لانه يصلح لمعارضة اطلاق النصوص المتقدمة المؤيدة بادلة تحريم ابطال الفريضة ومع ذلك فالمسألة
قليلة الجدوى والثمرة … الفاضلان بل قطع في لف والمنتهى بالجرح ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم على حاله في
المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل بها من الفريضة للاصل مضافا الى الزيادة المتقدم اليها الاشارة في الرضوي والمعتبرة **الخامسة**
ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلاته فاذا سلم الامام اتم ما بقي عليه باجماعنا الظاهر المنقول في
جملة من العبائر مستفيضا كالمعتبر وكره والمنتهى وروض الجنان وغيرها والصحاح مع ذلك مستفيضة جدا كغيرها الامرة بقراءة الحمد والسورة او
الحمد خاصة مع الضرورة او مطلقا في الاوليين اللتين هما اخرتا الامام ففي الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف الامام يحتسب
بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الى ان قال وان ادرك ركعة قرأ فيها
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الى ان قال وان ادرك ركعة قرأ فيها فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين لا يقرأ فيهما الى ان قال ليس فيهما قراءة وفيه عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام

قال

قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وعن الرجل
يدرك الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك اخرها وهل هذه القراءة على الوجوب
او الندب قولان من ظاهر الاوامر بها مضافا الى عموم ما دل على وجوبها ومن عموم ما دل على سقوطها خلف الامام المرضي فيخصص به العموم المتقدم
ويحمل الاوامر على الندب جمعا ولا سيما مع اقترانها في بعض النصوص بما هو للندب او الكراهة قطعا مع ان في بعضها الامر بالقراءة بالنفس وهو غير
القراءة الحقيقية فيكون هذا قرينة اخرى على الندب ايضا والاول اقوى وفاقا لاجلاء القدماء كالشيخ في التهذيبين وغيره والحلي والمرتضى بل الكليني والصدوق
ايضا لقوة ادلته وضعف معارضها فالاول بمنع العموم بل غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل النزاع ولو سلم فهو مخصص بالاوامر هنا وهو
اولى من حملها على الندب لاولوية التخصيص من المجاز حيثما تعارضا على الاشهر الاقوى والقرينة الاولى على الندبية على تقدير تسليمها معارضة بمثلها
وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد تعارضهما يبقى الاوامر الظاهرة في الوجوب عن الصارف سليما واما القرينة الثانية فممنوعة اذ القراءة في
النفس كناية عن الاخفات بها كما شاع التعبير بها عنه في الاخبار ومنها ما ورد في الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها ولو
سلم امكن حصول القراءة في النفس التي ليست قراءة حقيقية ملحوظا بها قرينة على استحبابها بل ابقاؤها على حقيقتها خلاف الاجماع قطعا وهو من اعظم
الشواهد على ان المراد بها ما ذكرنا وبالجملة فالقول الثاني كما عليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه كما في كره ولف وغيرهما ضعيف جدا وهل الاخفات
هنا ولو في الجهرية على الوجوب كما هو ظاهر الصحيحة الاولى وغيرها وصريح المرتضى والنهاية كما يقتضيه الاصل وخلو النصوص عنه وقوة ورود الامر به
ما يستحب اتفاقا من عدم اسماع المأموم الامام شيئا وجهان احوطهما الاول الا مع عدم المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة الثانية
يجب عليها الجهر فيها بالقراءة فالاحوط الجهر بها ان احتمل العدم ضعيفا بتخيل اختصاص ما دل على وجوب الجهر بحكم التبادر بغير هذا … لكن لا ريب في
رجحان الاخفات هنا ثم انه على المختار من وجوب قراءة السورتين يختص بحال التمكن والا فالحمد خاصة مع امكانها والا اشكال لتصريح الصحيحة به وغيرها
كالرضوي وغيره ويشكل مع عدم التمكن منها ايضا فهل يأتي بها وان فاته الركوع فيقرأها ويلحق الامام في السجود اتباعا بعده في الركوع وتركها وجهان
اجودهما الثاني كما بينته في الشرح مستوفى ولكن مراعاة الاول احوط واولى بان لا يدخل مع الامام الا بعد تكبيرة الركوع الا ان عرف عدم التمكن منها
وان دخل قبل ذلك فليقرأها ان امكن ثم ليتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل التشهد تجافى ولم يتمكن
من القعود كما في الصحيح المتقدم وغيره وهل هو على الوجوب كما هو الظاهر منها وعليه الصدوق ام الندب كما هو ظاهر الاكثر للاصل وخلو كثير من
النصوص عنه مع الامر بالقعود في الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر
الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وجهان احوطهما الاول ان لم نقل بكونه المتعين لقوة مستنده
بالاضافة الى مقابله الاخصية والصحة والتعدد فيخص به الاصل والنص ويحمل القعود على ما يقابل القيام في الموثق مع انه لا يبعد من اركانه بظاهر
ان لا قائل بوجوب القعود الحقيقي ولا استحبابه فحمله عليه موجب لشذوذ الموثق وندرته او صرف الامر فيه الى خلاف ظاهره من الاباحة والرخصة وهو ليس
من محل القعود فيه على ما ذكرنا ان لم نقل بكونه اولى وعليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره عن ظاهره بمجرده مع اعتضادهما بغيرهما كالصحيح من اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وكيف كان لا ريب ان التجافي اولى ويأتي بالتشهد استحبابا لا فرضا كما في كثير من
خلافا لجماعة فمنعوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا باس بالاول حيث لم يقصد به الامر الموظف بل قصد به الذكر المطلق ولذا
جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد المجزي ثم يلحقه كما في الصحيح وينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق وغيره بقنوت
للعموم **السادسة** المأموم اذا ادرك الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد الفريضة في حد كبره … فاذا سلم الامام استقبل
اي المأموم الصلوة واستأنفها من اولها بلا خلاف الا من الفاضل في لف فتوقف في استحباب الدخول لورود النهي عنه في الصحيح وفيه بعد تسليم الحمل عليه انه
خلاف الاظهر الاشهر كما في جملة منهم ان المراد به الدخول على سبيل الاقتداء بالركعة لا على سبيل ادراك فضيلة الجماعة كما يفصح عنه تذييل النهي عن الدخول بلا
تعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح لاول الوارد لاول مع تصريح ثالث له ايضا بادراك فضيلة الجماعة بادراك المأموم وهو في السجود
الاخيرة وهو شامل للمسألة بالاولوية وما ذكرناه من الاجوبة اولى مما في لف من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيها منافاة لما ذكروه العلامة من افتتاح في استحباب
الدخول كما عليه الجماعة حاكين بانه يدرك فضيلة الجماعة بل هو ضعيف واضعف منه موافقة العلامة … عدم ثبوت التعبد بما عليه الجماعة المعترف
من ثبوته بالصحيحة الثالثة بالاولوية في المسألة وفي موردها بالصراحة وقد اعترف هو بها في تلك المسألة ونحوها اما شيئا من المعتبرة هذا مضافا
الى صريح الخبر في المسألة المنجبر ضعف سنده وقصوره بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذا سبقك الامام بركعة فادركته

وقد وقع واسنا سجد معه ولا تعتد بها وهو ظاهر الشيخ والحلي فلم يوجبا الاستيناف بل الاعتداد الزيادة في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل عليه
وليس الا من اجماع كما هو ظاهر ولا من نص لانا لم نقف عليه هنا اماما وليس فيه ما ينافي ادراك فضيلة الجماعة وهو لا يلازم الاعتداد بالزيادة الا ان
يجعل السكوت عن الامر بالاستيناف دليلا على عدم لزومه لوروده النص مورد الحاجة لكونه الخروج بمثله عن عموم ما دل على فساد الصلوة بالزيادة
من الاخبار والرواية كما عرفت غير صريحة مناقشة سيما مع احتمال عدم السكوت بعد الاتيان بقوله ولا تعتد بها في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير
فيها الى الصلوة فتوافق الحصاد من عدم الاعتداد واستدل بها عليه كما ذكره جماعة من الاصحاب لكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا ينافي
ما عليه الشيخ ومن تبعه مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكر له بتلك الاسماء وكذا الكلام
فيما لو ادركه بعد السجود فيستحب له المتابعة لرفيه ويستانف الصلوة من اولها واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين الادراك بين رفع
الامام راسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين ولا خلاف فيه ايضا الا من سبق وضعفه زيادة على ما اتفق في الجملة
من الصحيح المصرح بدرك فضيلة الجماعة الامام في السجدة الاخيرة الموثق المروي في ية كما يأتي والموثق في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد
خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته والنبوي
المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا والمقطوع اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى
ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر والامر بالمتابعة ليس الا لادراك فضيلة الجماعة كما صرحت به الصحيحة السابقة وجماعة وقصور السند او ضعفه
مجبور بالشهرة العظيمة واما النصوص المخالفة للاخبار المزبورة كالموثق عن رجل ادرك الامام وهو جالس وبعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع
الامام حتى يقوم والخبر اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت فغير مكافئة لمقابلتها
من وجوه عديدة اعظمها اعتضاد تلك مع صحة بعضها بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة لعدم عامل بهذه اجده الا شيخنا الشهيد الثاني
فعمل بها جامعا بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير بفضل العمل بها على هذه وهو حسن بعد المكافئة وهي مفقودة لرجحان تلك بما عرفته مع ان قائل
هذه الحرمة وهو لا يقول بها وتنزيلها على ما ذكره مع حجته في المقام مفقودة وقريب منه في الضعف ما ذكره في غيره من عدم ادراك فضيلة
الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة لضعفه بما عرفته من المعتبرة الامرة بالمتابعة ادراك الامام بعدها وقد مر انه ليس الا لادراك الفضيلة مضافا
الى صريح النبوي المروي في ية في حديث قال ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك
فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة واحتمال كون هذه العبارة من ية بعيد على ما نبههم
من جماعة وبتقرير مضافا الى ظاهر الروايات السابقة بعيد بما ديانهم من الصحيحة المتقدمة من تعضد ادراك فضيلة الجماعة في ادراك الامام
في السجدة الاخيرة ولا في الحكم الثاني ايضا على التقدير الثاني على المختار في المسئلة السابقة من اعتداد الزيادة اذ لا فرق بين المسئلتين الا من حيث كون
الزائد ثمة ركنا وهنا جزء وهو غير صالح للفرق بعد اشتراكهما في تعمد الزيادة فانه مبطل مط على ما يقتضيه القاعدة العقلية والنقلية كما مر وتنزيلها
مرتفا في ضمن الاعتداد هنا الائمة لا اعرف وجهه نعم على قول الشيخ الاعتداد هنا ايضا بل بطريق اولى ويشكل على التقدير الاول لعدم زيادة
فيه مبطلة الا التشهد وهو بكونه كما مر في المعتبرة هذا ان حصل قبل المتابعة والا فليس الا القعود خاصة وهو غير مبطل بلا شبهة كما يقتضيه
الامر به في المسبوق حيث لم يكن له محل للتشهد نعم في المقطوعة السابقة الامر باعادة التكبيرة وظاهرها يمنع عن العمل بها في المسئلة مع ان الاحوط
تماثلا بها ولا عوض مع انها معارضة بالموثقة الاولى المتقدمة لظهورها بل صراحتها في عدم لزوم الاتيان بالتكبيرة لقوله فاذا سلم الامام قام الرجل
فاتم صلوته وبالجملة عدم الاستيناف هنا اقوى ويمكن ان يقيد العبارة بصورة الادراك في السجود لا بعده او يقيد التشبيه بالحكم الاول وهو استحباب
لا الثاني وان اوهمته العبارة وعلى هذا التنزيل فلا مخالفة **السابعة** يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر ككتب او عرض حاجة بعد
فوتها او نية الانفراد بل مطلقا اجماعا بل في الذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى في الناصريات والحلي
فيه منسابا واو الفاضل في المنتهى في مطلق العذر مع نية الانفراد مطلقا وهو الحجة مضافا الى فحاوي الاجماعات الاتية والصحاح الصراح منها في الرجل
يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس ومنها في الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب ومنها عن الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام واطلاق جملة منها يقتضي جواز المفارقة في ضرورة وغير ضرورة بنيتها او عدمها كما هو ظاهر المتن في يع وغيره بل في الروض نسبه الى ظاهر
الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع وهو الاقوى خلافا لظاهر المبسوط وكري فاعتبرا نيتها ولم اعرف له وجها عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقة الامام

الامام

الامام في غير المقام من سائر احوال الصلوة بل الاقوى ثاني لم اقف على ما يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا مع اطلاق النص والفتوى بجواز المفارقة
مط فان فيه تاييدا للعدم كما نبه عليه بعضنا في ش وفي جواز المفارقة بعد ما عدا المقام تعمدا من غير ضرورة قولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر بل الاجماع فيه
يظهر الا من حيث انعقد الصلوة بالمفارقة لغير عذر وهو غير صريح في المخالفة بل ولا ظاهر ظهورا معتدا به لاحتمال اختصاصها بما اذا لم ينوها وكذا كلام
في الناصريات ان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته يحتمل التقييد بذلك ايضا وعن ئ الاجماع على الجواز كالفاضل في ظاهر المنتهى وصريح كره
والنهاية ولا حاجة لنا بعد هذه الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته الى الاستدلال بما ذكره جماعة من امور لا تخلو عن مناقشة
كادلة القول بالمنع فانها قاصرة عدا قاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة ويجاب عنها بحصولها بما عرفته واما الاستدلال
للمنع بجملة من النصوص المتقدمة في بحث ما لو احدث الامام فقدم من يؤمه من حيث وجوب الاستنابة فيها مع تصريح جملة منها بانه لا صلوة لهم الا بامام
فغريب بعد ما عرفت ثمة من ان ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب في ظاهر الاصحاب بدعوى كره عليها الاجماع مع احتمال جعل ذلك من قسم الضرورة
المبيحة للمفارقة وحيث جازت المفارقة فان كانت قبل القراءة اتى بها ولو كان في اثنائها ففي البناء على قراءة الامام او اعادة السورة التي فارقه فيها او
استيناف القراءة من اولها اوجهها الاول وفاقا للروض لان قراءة الامام كافية بنيتها واولها الاجزاء والوفاق بعدها خلافا للذكرى فاوجب في الموضعين استينافها اولها اوجهها
وهو احوط واولى والاحوط منه ترك الانفراد فيها ان كان مختارا والا فاذكرناه احوط والاحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الامام اختيارا مط واضطرارا
من غير نيتها **الثامنة** المرأة يقف من وراء الرجال او الامام الذي يؤم من ضعفه فلو جاء رجال لم يرون تاخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف
في اصل الرجحان بل صريح المتن هنا وفي يع والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى والتحرير الوجوب بمعنى توقف صحة صلوة الرجل على تاخرهن لا الوجوب بالمعنى
المعروف لبعد على اطلاقه فالامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح والمرسل كالموثق عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه وفيهم
تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به وفيه اصلي المكتوبة باهلي قال نعم تكون على يمينك تكون سجودها بحذاء قدميك وفي الخبر عن الرجل
يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وفي الصحيح وغيره اذا كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن
وان كانوا عبيدا خلافا لجماعة بل الاكثر فلم يوجبوه بناء على ما اختاروه في مسئلة محاذاة المرأة الرجل في الصلوة من الكراهة مؤذنين بكونها
هنا قول كل من قال بها ثمة فان تم اجماعا فهو والا كان للتحقيق فيما ذكروه الا انه محل نظر فان الفاضلين في كتبهما المسطورة مع اختيارهما الكراهة ثمة
صرحا بالوجوب في المسئلة ولذا اعترض الجماعة خالي العلامة ادام الله سعادته ايامه فقال بناء هذه المسئلة على تلك كون البناء على ذلك محل تامل
لان هيئة الجماعة وظيفة شرعية والظاهر من الاخبار تعين تاخير النساء فيها فتامل انتهى لعل وجه التامل هو قوة احتمال تحقق الاجماع المركب
ولا ينافيه فتوى الفاضلين هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمة بالكراهة لاحتمال تغير رايهما هنا كما هو الظاهر من المنتهى حيث صرح في مسئلة المحاذاة
بكراهتها ايضا فانه بعد ان نقل بعض الصحاح الدالة على فساد صلوة المرأة بمحاذاتها في صلوة العصر لامامها ما لفظه وجه هذه الرواية ان المرأة
منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكن المذهب ان ذلك مكروه فحملنا الرواية على الاستحباب ومع ذلك فقد استدل للوجوب بالنبوي
العامي اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى مع انه اجاب عنه ثمة بانها ليست من طرقنا فلا تعويل عليها وكلماته هذه كما ترى كالصريحة في
ذهابه الى القول بالفضل ويحتمل قويا ان يكون بنائه في غير الكتاب كك وكذا الماتن هنا وفي يع مع انه فيه كغيره صرح في تلك المسئلة بالجواز
صريحا في الانفراد والجماعة وكان بعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان التاخر على الاستحباب البتة وحمل الاخبار ثمة
الاخبار هنا على الكراهة كما حمل عليها نظيرها ثمة او على التقية لموافقتها سيما الصحيحة الاخيرة لمذهب ابي حنيفة على ما حكاه عنه في المنتهى
ومع ذلك الاحتياط لا ينبغي تركه سيما في المسئلة **التاسعة** اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين جلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومأ بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوة ما بقي عليه في الصحيحين فان لم يفعل صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية اخرى قدم
رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجعلها الشيخ احوط وفيه اشكال لضعف السند وعدم المقاومة لما مر وقريب منه القول
بالتخيير كما قيل وتجويز المنتهى فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم لعدم وضوح مستنده عدا الجمع بين النصوص الاول وفيه ما مر في القسمين
بصلوة الخوف للثاني ولا حجة فيه **خاتمة** في بيان جملة من احكام المساجد وذكرها هنا صلوة الجماعة لغلبة وقوعها فيها اما سبق ذكره فيها
وان كان بحيث يكون المصلي كما فعله جماعة اولى وفضل اتخاذها والاختلاف اليها مجمع عليه بين المسلمين بل من ضروريات الدين منصوص به في الكتاب
الكريم انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وفي الصحيح من بنى مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفي فقيه وغيره الاكتفاء فيه بنحو مفحص
قطاة او تسوية احجار ويستحب ان يكون المساجد المتخذة مكشوفة غير مظللة على المش كما في الصحيح عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم

ولكن لا يذكر الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل القائم كيف يصنع وخص بعض المتأخرين الكراهة بنحو السقوف دون العريش الصحيح الاخر المتضمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله بيان لم يفهم منه اختصاصها بفعله العرضية كما ... ان في المرسل اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى لكنه مع قصوره سندا يحتمل تقييد اطلاق الامر بالعريش فيه على ما فهم من سابقه الا ان يمنع عموم الحديث السابق لنحو العريش بدعوى اختصاصه بحكم التأسي والعهد الخارجي بعيد سيما اذا لوحظ ذيله وضم المرسل به فالتخصيص غير بعيد ان لم يتبادر في البحث ذيله الا ان العموم اولى الاستناد وربما يفهم من الخبر التأمل في هذا الحكم من اصله حيث نسبه الى رواية ولم يفت وان يكون الميضاة وهي المطهرة من الحدث والخبث على ابوابها للامر النبوي الخاص اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وفي المنتهى وغيره ولئلا يتأذى الناس برائحتها وفي السرائر ولا يجوز ان يكون داخلها وهو حسن ان سبقت مسجدية محلها الا فلا كما ذكره جماعة ويكره فيه الوضوء من البول والغائط للصحيح وربما حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي ولا وجه له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله مع فتوى الاكثر وان يكون المنارة مع حائطها على المشهور وفي النهاية ولا يجوز في وسطها وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وفي الخبر لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد واستدل به في المنتهى على المط واستحباب عدم تعليتها على الحائط كما افتى به الاكثر وفي دلالته على الا نظر والقائل استدل به احد بل علل ... التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين وهو ايضا لا يخ عن نظر وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره عكس الكنيف الخبيث كما قالوه للنص الفضل في دخول المسجد ان يبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وان يتعاهد نعله ويستعلم حاله عند دخوله استظهارا للطهارة وللمرتضوي تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وان يدعو داخلا وخارجا بالمأثور في الموثق وغيره وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة للرواية من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر له وان يدعو داخلا وخارجا بالمأثور في الموثق والاسراج فيه ليلا للخبر من سرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط تردد المصلين لاطلاق الفتوى والنص وقيل لا يتوقف على اذن الناظر اذا كان من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ولو لم يكن ناظر استأذن الحاكم فان تعذر جاز ذلك لآحاد المسلمين واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قيل يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب اخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها كما في ك وغيره لعموم ما على المحسنين من سبيل والصحيح المتضمن لامر النبي ص بتوسعته ... الشهيد وربما يفهم ميلهما الى الجواز مط الا وعليه فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة وكذا يجوز استعمال آلته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد اما مط كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوه او اذا استهدم ولم يتمكن من اعادته كما في السرائر والمنتهى لكن فيه بعد كون الاخير قيدا وذكر شيخنا ... ولك جوازه مع استغنائه او تعذر استعمالها فيه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين ما كان عن كرى قال للمصلحة ولان المالك هو الله تعالى ... بالجواز صرف غلة وقف على غيره بالشرط ولا يجوز لغير ذلك وزاد في ك وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا صرف مال مسجد الله مط والتعليل الثاني مذكور في المنتهى وهو كما ترى جيد ... ان النظر في هذا الحكم من اصله مجال الا ... جواز صرف مال المسجد الى غيره مط كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه اليه او علم استغناؤه عنه في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القربة لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه اليه وعلم الاستغناء في هذا الوجه احتياطا محضا وما على المحسنين من سبيل ... وهو حسن الا ان الاحتياط من جواز صرفه في سائر القرب حيثما يتعذر استعماله في المسجد والمشهد المعين محل نظر بل الاقتصار على المتيقن ... في مثله مع انه اقرب الى مقصود الواقف ونظره ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب مط على ما ذكره الماتن هنا وفي يع والعلامة في د وهي والشهيد في كرى وعللوه بان ذلك لم يعهد في عهده ص وعهد الصحابة فيكون بدعة وبالخبر عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وهما كما ترى لضعف الاول بما لا يخفى والثاني سندا بل ودلالة لا عبرة بالكراهة من التحريم لو لم نقل بظهورها فيه مع ان المنهي عنه فيه على تقدير تسليمه انما هو الصلوة فيه لا نفس التصوير فتم ومع ذلك فهو صريح في نفي المنع الان وبالجملة فالخروج من الاصل بمثل هذين الامرين كما ترى نعم لا بأس بمثل هذين الامرين كما ترى نعم لا بأس بالكراهة مسامحة في ادلتها وهو خيرة جماعة الا ان نقول بحرمة التصوير في غير المساجد ففيها اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتابيد وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها وعليه فيعاد لو اخذ وكذا لو اخذ ملكا او جعل طريقا ولا اختلاف في المقامين بعرف ومنهم من الروض وادخال النجاسة فيها او غسلها او تلويثها بها اجماعا على الظاهر المحكي في ... كرى ومنها عند الحكم ... الاصحاب لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهية الوضوء

بالذهب ونقشها مو

محمد البرد

من البول والغائط ... ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي والظاهر ان المسئلة اجماعية وللامر النبي ص بتطهيره كان البول والظاهر قوله تعالى فلا يقربوا المسجد وللامر بتعاهد النعل نعم الاقرب عدم تحريم نجاسة غير ملوثة للمسجد وعن ... الاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض والنفساء وجوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وعلى منهجه سلك شيخنا الشهيد الثاني في ضة غير انه لم يدع الاجماع على اصل الحكم وجعل ما استقر به من عدم التحريم مع عدم التلويث مذهب الاكثر ولعله كذلك بين المتأخرين بل لم اقف منهم على مخالف فلعله عليه عامتهم كما صرح به بعضهم مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه فلا بأس وان كان المنع مط احوط لدعوى الحلي الاجماع كما حكي وهو احتمال استنباطه من اطلاق الاية الكريمة وان اختصت بالمشركين خاصة لظهورها في ان علة المنع هو النجاسة وهي جارية في المسئلة ونحوها الرواية النبوية وان كانت مرسلة لانها بموافقتها لها منجبرة ايضا وهما كما ترى مطلقتان شاملتان لصورتي التلويث وعدمه وليس ما ذكره الشهيدان من ادلة الجواز في الصورة الثانية بعامة لجميع افرادها حتى التي لم يتحقق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لان غايتها تلك الا اخراج موردها خاصة من اطلاق الاية والرواية وتتميمها بالاجماع المركب غير متوجه في محل الخلاف والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة الاية والرواية اما الاولى فلعدم معلومية المراد بما فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي او المعنى المصطلح ولا يتم دلالتها الا بالثاني وهو غير معلوم بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فلا ينافيه ... واما الثانية فلاحتمال المناقشة فيها مواضع الجهة مع انها ضعيفة السند والاية بعد المناقشة في دلالتها ايضا لا تصلح للجبر وحيث ضعف الاستناد اليهما في اصل الحكم انحصر الدليل في الاجماع وليس بمفروض الا محققا ولا محكيا عدا اجماع الحلي وفي الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من تأخر كما مر نظر مع انه معارض بنقل الشهرة في ... على خلافه بقول مطلق وهي وان لم تصلح للحجية الا انها موهنة للاجماع المحكي اذا كانت محققة فكذا لو كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت بالشهرة المتأخرة عن الحكاية بشهرة محققة وبنقل الاستقراء المتقدم اليه الاشارة فحجة المتأخرين في غاية القوة واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد المستلزم للمنع عن الاخراج ... مع عدم القائل بالفرق وعليه الفاضلان هنا وفي يع وكذا والشهيد في ... وغيره الا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل نعم لا بأس بالكراهة كما عليه جماعة منهم الاكثر ... وس ... عن الشيخ ايضا ... لاطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزءا من المسجد او الالة او قمامة خلافا لجماعة فقيدوه بالاول ولعله للجمع بين النصوص هنا ... استحباب الكنس وفي تعيينه نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى فتدبر ويكره تعليتها اتباعا للسنة النبوية فان مسجده ص كان قامة كما في الصحيح وان تشرف اي يجعل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدار للخبر ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما او يجعل محرابها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او في المساجد كما من الرواية المرتضوية كان ص يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها بما يبقيها على المسجدية والاحوط كما صرح به في ... او يجعل طريقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد ... وفي حديث المناهي المروية في ... لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي عن رفع الصوت الا بذكر الله تعالى فقيل يجوز رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما يتأدى به الضرورة فان المتيقن كراهة الرفع مط وان كان في القرآن للاخبار المطلقة وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق امانته ... من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه عن النجاسات واداء الصلوة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه وكره هذا التقييد شيخنا في ... عن بعض الاصحاب ساكتا عليه ولا بأس به واستدل فيه على كراهة انفاذ الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العقاب لكن ظاهره عدم الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ في ... والحلي والفاضل في ... قالوا لان امير المؤمنين ع حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بالخلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها لانه وضعها للطاعة وحملوا الرواية على وجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر وقراءته للنبوي الخاص الناهي عنه الامر بان يقال له فض الله فاك ... وروي نفي البأس عنه في الصحيح وحمل على الرخصة جمعا قال في كرى ليس ببعيد حمل ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه كثير والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ... ببعض ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة او مرثية للحسين ع او نحو ذلك لانه عبادة

جماع عليه

لانه عبادة ولا ينافيه المقصود من المساجد ولا باس بذلك كله وفاقا لجماعة من المتاخرين لما تقدم مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الاشعار ونحوه
الخارجة عن هذه الاساليب للصحيح عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به وعمل الصنايع للصحيح الناهي عن سل السيف
وبري النبل فيه معللا بانه بني لغير ذلك ونحوه في التعليل غيره وهو دليل العموم وان اختص المورد ببعض افراده مع انه نسبه في كرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه كما ذكره جماعة واختصاص الكراهة بما لم يضر بالعبادة والا فالحرمة وهو كذلك والنوم فيها من غير ضرورة قال في كرى قاله الجماعة مشعرا بدعوى
الاجماع ويتردد لولاه ولعله لعدم الدليل عليه الا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة معارضة باقوى منها سندا نافية للباس عنه فيهما عدا المسجدين
ولذا قيل بالكراهة فيهما خاصة مع ان في جملة من النصوص نفيه فيهما ايضا فغيرهما اولى لكنها محمولة على الاختصاص بحال الضرورة كما يشهد به سياقها ومع ذلك
فالكراهة مطلقا اولى بناء على التسامح في ادلتها والاكتفاء فيها بفتوى الفقهاء مع احتمال كونها اجماعا كما يفهم من كرى ويحمل الرواية النافية للباس على نفي
الحرمة وتاكد الكراهة او الضرورة كما عرفته هذه في المطلق ويحمل الفصل فيها بين المسجدين وغيرهما على تفاوت مراتب الكراهة شدة وضعفا
كل ذلك جمعا ودخولها وفي الفم رائحة مؤذية من نحو رائحة البصل او الثوم او الكراث للنصوص المستفيضة وفي تاكيد الثوم حتى ورد فيه عدم قبول
كل صلوة صليها مادمت تاكله وحمله الشيخ على الكراهة المغلظة قال بدلالة الاخبار الدالة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب الاعادة
وكشف العورة مع امن المطلع قالوا لمنافاته التعظيم ويكره ايضا كشف السرة والفخذ والركبة وفاقا لجماعة بل عن ظاهر النهاية القول بالحرمة للنبوي
القائل ان كشفها فيه العورة ويمكن درج المذكورات في العبارة بان يراد من العورة ما يتاكد استحباب سترها في الصلوة لا ما يحرم معاينتها وقصع القمل
وقتله بل ينبغي دفنه بالتراب كما في الصحيح وغيره وهما وان لم يصرحا بالكراهة بل على دفنه في التراب خاصة الا انهما مشعران بها مع انها نسب في كرى
الى اصحابنا والبصاق في معناها التنخم فان فعل ستره بالتراب للخبر وفي اخر من وقر نخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا واعطا كتابه بيمينه
وفي ثالث من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابراه وبعضها اخبار كثيرة **الرابع** في صلوة الخوف واحكامها واصل
شرعيتها مط بعد اجماعنا واكثر العامة الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهي مقصورة سفرا
اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا مط جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى بل عليه عامة من تاخر وعن اصحابنا الاطلاق للاية المتقدمة في الجملة وقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الاية لابتناء التقصير فيه على وصفين السفر والخوف فاما ان يكون كل منهما سببا
مستقلا او لا وعليه اما ان يكون المجموع هو السبب او احدهما بشرط الاخر لا سبيل الى ما عدا الاول لمنافاته بجميع شقوقه الاجماع الا اشتراط
التقصير في الخوف بالسفر وهو وان لم ينافه الاجماع الا ان تعينه ترجيح من غير سبب فتعين الاول وعليه فيتم المطلوب كذا قيل ولا يخ عن نظر وفي الصحيح
صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ويظهر منه بالاضافة الى الشمول لحال
الانفراد واحد اذا جالت الخيل تضطرب بالسيف اجزاه التكبير لبعد الجماعة في الحال خلافا لنادر وغيره وان حكاه الحلي والشيخ عن بعض الاصحاب في السرائر
وفي ط فلا تقصر الا في السفر والمبسوط والسرائر تقصر في الحضر جماعة لا فرادى ولا دليل على القولين عدا الاصل المخصص بما مر مع
الاول وعبارة اشعر بالاجماع على خلافه عبارة ف والسرائر فلا شبهة في ضعفه كالثاني واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن
من الصلوة تماما ويتمشى في من بعدم التمكن ولعله لبعد انصراف الاطلاق بحكم التبادر وغيره الى غيره فيشكل الخروج بمجرده عن الاصل المقطوع به
ولا باس به والمشهور ان القصر هنا كما في السفر من رد الرباعية الى الركعتين خلافا للمحكي عن الاسكافي فالركعتين ينقص منهما واحدة كما في الصحيح وغيره
وهو نادر ومستنده بها مع عدم صراحته واحتماله الحمل على ما يؤول الى الاول او التقية كما صرح به جماعة عن المقاومة لما ثبتنا من النصوص المستفيضة ثم
واذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه اي العدو وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز
ان يصلوا صلوة ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفتان اشهرهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله ع انه قال ما حاصله يصلي
الامام في الثانية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون مقام اصحابهم ثم تاتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ركعتهم
الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين ويتشهدوا
ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقومون موقف اصحابهم ثم ياتي الاخرون ويقفون موقف اصحابهم فيصلي بهم ركعتين يقرا فيهما ويكمل صلوته
ثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم ولا خلاف فيما تضمنته في الثانية فتوى ورواية الا ما سبق اليه الاشارة وقد عرفت شذوذه بل على
خلافه الاجماع في عبائر جماعة كالخلاف والناصرية وظاهر المنتهى وغيره من كتب الجماعة وهو الرواية الثانية في الثانية من الروايتين المشار اليهما

ان عممنا ما اليها كما هو ظاهرها وصرح به في التنقيح ايضا لكنها مطلقة غير معلومة الشمول لمفروض المسئلة وهو الصلوة في جماعة وعلى تقديره
فيبقى تقييدها بالنصوص في المسئلة فيبعد التعميم في العبارة ويكون المراد بالروايتين في المغرب خاصة كما في التنقيح عن بعض الشارحين والرواية
الثانية فيها صحيحة ايضا متضمنة لعكس ما في الاول من صلوة الامام ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى وكلاهما لاختلاف الاصحاب في
مقتصر على الاول غير ذاكر الثانية اصلا وهم الاكثر على الظاهر المصرح به في كرى وبين مخير بينهما كاكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء واختلف
هؤلاء في الافضل منهما فالاكثر ومنهم القدماء على انه الاولى خلافا للتذكرة فالثانية وفاقا لبعض العامة والذي يقتضيه النظر تعين الاولى
لكثرتها حتى ادعى العماني تواترها وصحة جملة منها واعتضادها بفتوى اكثر القدماء مع كون جواز العمل بها مقطوعا به بين الفقهاء ولذا جعله
الشيخ في الاقتصاد احوط مع ان بعضها الراوي للثانية الا ان ظاهر المنتهى الاجماع على التخيير فلا يبعد المصير اليه جمعا مع قيام عليه شاهد الا
ان الاحتياط في العمل بالاولى لحصول البراءة بها يقينا واحترز بقوله والعدو في غير جهة القبلة عما لو كان الى جهتها وبقوله لا يؤمن هجومه عما لو
امن وبقوله وامكن ان يقاومه بعض عما لو احتيج الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلوة في هذه الصور الثلث على
المشهور بين الاصحاب المقطوع به في كلامهم على ما ذكره وفي الثالث في الاولى مشعر بدعوى الاجماع كما هو ظاهر المنتهى مع انه حكى عن كرة الخلاف
لكنه شاذ ولا ريب في الثانية لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة فيها وكذا في الثالثة في الثانية لتعذر التوزيع فيها اما الثلاثية
فقد قطع الشهيد بجواز هذه الصلوة بتفريق الطوائف ثلث فرق كل فرقة بركعة وهو لما تم اذا جوزنا الانفراد لا اختيارا والا فالمنع
لان المروي انه يصلي في الثلثية ركعة بقوم وركعة بالباقين ولهذا التحقيق صرح جماعة كصاحبي الذخيرة وهل يجب على المصلين اخذ
السلاح والة الدفع من نحو السيف والخنجر والسكين ومايكن من نحو الدرع والجوشن والمغفر فيه تردد واختلاف بين الاصحاب فمن
قال بالاستحباب كالاسكافي ومنع عنه ما البعد بعض المتاخرين للاصل وقوة وروده الامر به في الكتاب للارشاد ومن جعل اشبه الوجوب
مالم يمنع احد واجبات الفرض من ركوع او سجود اكثر الاصحاب عاملين بظاهر الامر ومنع كونه للارشاد بعدم دليل عليه ومجرد
احتماله غير ضار وبعضهم لو يستدل على وجوب الاخذ على الفرقة المقابلة مضافا الى توقف الحراسة الواجبة عليه وهو خيرة الحلي واحترز بقوله
مالم يمنع عما لو منع فانه لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب وههنا مسائل ثلث **الاولى** اذا انتهى الحال في الخوف والقتال الى المسايفة
والمعانقة ونحوهما مما لا يتمكن معه الى الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب بحسب الامكان واقفا
او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه والا يمكن شئ منهما او احدهما اتى بالممكن مؤميا ويستقبل في جميع صلوته
ما امكن والا فبحسب الامكان في بعض الصلوة ولو بتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود
اقتصر بدل الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية وعلى كل ثلث تكبيرات عن الصلوة الثلاثية وبالجملة اقتصر عن كل ركعة بما فيها من
الافعال والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن القراءة والركوع
والسجود بلا خلاف في شئ من ذلك اجده بل عليها الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة والصحاح بها مستفيضة مؤيدة بغيرها من المعتبرة
لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور في عبائر الجماعة من وجوب الاتيان بالواجبات والشروط بحسب الامكان والا فالاقتصار والا فالسقوط
الا انه بعد الاجماع بما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور مع ان في الصحيح يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن
اين دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة وهو صريح في وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الامكان مطلقا في غيرها لعدم القائل بالفرق
بينهما ولا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب في غيرها لاحتمال وروده مورد الغالب من عدم الامكان فيه وبنحوه يجاب عن اطلاق باقي النصوص
الغير المعتبرة للاستقبال ونحوه من الواجبات بحملها على الغالب ايضا كما يحمل الامر بالاستقبال في التكبيرة فيه على صورة الامكان بالاعتبار
والاجماع ثم ان مقتضى اطلاق النصوص واكثر الفتاوى اجزاء التكبيرة مع الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام
والتشهد والتسليم خلافا لجماعة فاستثنوا الثلثة وهو احوط وان لم يظهر له وجه كما صرح به جمع ممن تاخر واعلم ان ما ذكروه في كيفية
التكبيرة غير مستفاد من النصوص التي عثرت عليها في المسئلة بل المستفاد من بعضها اجزاء مجردها ومن اخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء
وبذلك اعترف جماعة ومنهم الشهيد في كرى لكن الجمود على ما ذكروه الاجماع على اجزائه وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ولا ريب انه
احوط بل متعين ان لم يكتف في اثبات صحة العبادة بالاطلاقات والا فتيقن البراءة ولعله يحصل بها الا ان يشكك فيها بتبادر الفرادى
على تقييدها مع انها متضمنة لبيان كمالية التكبيرة لا لبيان كيفيتها فلا عبرة فيها سيما مع ورود هذه النصوص في التسبيحات الاخيرتين المختلفة الكيفية

صائمة فتامل جدا **الثانية** كل اسباب الخوف يجوز بها القصر في العدد الرباعية الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء
بهما مع الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج السابق ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او نحوهما على
المشهور بل في المعتبر ان عليه فتوى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا في الاول الى اطلاق الصحيح بل عمومه قلت له صلوة الخوف وصلوة
السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وفي الاخيرة الى [illegible] عليها مع ترك الاستفصال عن اسباب
الخوف فيه كالآية واضحة على ما ذكرنا وقريب منه الصحيح الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته وصلوة المواقفة تقصير الكمية والكيفية
وكذا صلوة الخائف منهما بل ومن غيرهما ايضا لعدم القائل بالفرق بينهما وقوله ايماء على دابته لا يقتضي حصر الرخصة فيه [illegible]
سئلا عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص قال يكبر ويومئ برأسه ايماء [illegible]
حالا [illegible] جدا وفي الثاني الى فحوى هذه الصحاح او ظواهرها بل صريح اجزائها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي اثنائها الصحيح في [illegible]
في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومئ رواه محمد بن مسلم عن احدهما والخصيصة كما [illegible] خلافا لمن
تردد في الاول بعد ان حكى المنع عنه عن بعض اصحابنا ولعله الحلي في السرائر فقد صرح بذلك فيه ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين اقتصارا فيما خالف
الاصل الدال على لزوم الاتمام على المتيقن نصا وفتوى وليس الا القصر العددي في صلوة السفر او الخوف من العدو دون نحو السبع [illegible] بما ذكرنا من
الاجماع المنقول المعتضد بما ذكرنا بالصحاح والشهرة العظيمة بين الاصحاب وان كان [illegible] دلالة الصحاح لا يخرج عن [illegible] في الاستدلال
بها لولا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من نحو الحلي وهو شاذ مضافا الى اشعار تعليق الحكم في الوصف بالآية والرواية بالعلية مع
فحوى الصحيحة الاولى بل الثانية ايضا والثالثة الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما ولا
يقصر لعدم ما عدا صلوة الا في سفر او خوف بلا خلاف فيه [illegible] ذلك استنادا في الاول الى الاستقراء الكاشف [illegible]
الى الاصل الدال على لزوم التمام الا ما خرج بالدليل وليس الا صلوة الخوف والسفر المتيقن في محل الفرض نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق [illegible]
عند حصر العدو والسلامة وضاق الوقت [illegible] القصر كما استظهره في الذكرى واستحسنه [illegible] نظرا الى انه يجوز الترك فقصر العدد اولى لكن في
القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا [illegible] حصول الخوف في الجملة كما [illegible] والحاصل ان علية مطلق الخوف توجب تطرق القصر
الى كل خائف قال ووجهه غير واضح ولا دليل عليه والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح انتهى واعترضه جملة من الفضلاء بان الحكم بوجوب القصر هنا
ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون عند عدم الاداء وايضا الحكم بوجوب القصر محل تامل
وما علل به ضعيف اذ لا يلزم من جواز الترك جواز فعلها مقصورة انتهى وهو حسن الا ان ظاهرهم الاذعان بما ذكره من عدم دليل على القصر في مطلق الخوف
مع ان الصحيحة الاولى في المسألة السابقة دليل عليه ولو عموما كما مضى وكذا عبارة الفقهاء ومنها عبارة الماتن التي ادعى الاجماع عليها فقوله والوقوف على
المنصوص عليه بالقصر اوضح ممنوع ان اراد به المنع من القصر فيما لم ينص عليه بالخصوص وسلم ان اراد بالمنصوص عليه ما يعم المنصوص ولو بالعموم لما عرفت [illegible]
واعلم ان ظاهر الشهيد اعتبار ضيق الوقت هنا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبر في مطلق صلوة الخوف [illegible] في صلوة الخائف من اللص والسبع
وهو الاوفق بالاصول وعليه المرتضى في مطلق صلوة ذوي الاعذار ولكن المشهور [illegible] الاطلاق فتوى ونصا كتابا وسنة وخصوصا الصحيحة المتقدمة
الدالة على اعادة صلوتي السفر والخوف [illegible] مع الاجماع على عدم اشتراط الضيق في الاولى ويشكل ان يخص بالمقام لعدم دليل عليه **الخامس** من التوابع
في بيان احكام صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة **الاول** المسافة باجماع العلماء
كافة كما حكاه جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة بل متواترة وهي اربعة وعشرون ميلا اجماعا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلفت
في التادية في موردها كما في العبارة كالصحيحين والحسنين والمرسلين او بياض يوم كالصحيح [illegible] في احد الصحيحين وفي ذكر الاول في احد الحسنين
ومسيرة يوم كالصحيح والموثق وفيه ان ذلك بريدان ثمانية فراسخ او ثمانية فراسخ كما في احد الصحيحين وغيرهما القريب منهما سندا انما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ويستفاد منه كغيرها ان
الجميع واحد واما ما فيها انها ما دل على انه مسيرة يوم وليلة كما في الصحيح او ثلثة برد كما في اخر او مسيرة يومين كما في الخبر فمع قصورها عن المقاومة لما مر
شتى محمولة على التقية فان بكل منها قائلا من العامة كما حكاه بعض الاجلة والميل اربعة الاف ذراع معولا على المشهور بين الناس والمتعارف بينهم
وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي القاموس دلالة عليه ايضا وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكاه مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه [illegible]
بين الاصحاب وغيرهم لا خلاف فيه بينهم يعرف او قدر مد البصر من الارض معولا على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيرها [illegible]

التردد

التردد في التفسير الاول حيث نسبه الى الشهرة والثاني الى اهل اللغة ويضعف بان المراد بالشهرة هنا الشهرة العرفية والعادية لا الصوابية حتى يلزم منه
التردد في المسألة [illegible] اهل اللغة ذكرا يقتضي ترجيحه عليها كما صرح به في التنقيح فقال والمتجه ذكرا لتقديرين معا وعلم المرجح على اللغوي لتقدمه عليه
عند التعارض كما تقرر في الاصول وقال بعض مشايخنا وانما نسبه الى الشهرة تنبيها على ماخذ الحكم بناء على انا نرجع اليها في موضوعات الاحكام والفاظها
من المسائل [illegible] وحيث انتهى الخلاف في هذا التقدير وجب الرجوع اليه [illegible] وورد في الصحيح ما يخالف من التقدير بالف وخمسمائة ذراع او ثلثة الاف [illegible]
ذراع مع ضعف سنده [illegible] مهجوريته ولا سيما الاول وقدر في المشهور الذراع باربع وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات [illegible]
ست ولعل الاختلاف بحسب اختلافها وعرض كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل
للبصر المتوسط في الارض المستوية ولو وافق احد هذين التقديرين السير في بياض اليوم المعتدل قدرا وزمانا ومكانا على الاقوى فذاك والا [illegible]
عليك كما عليه الشهيد الاول في الذكرى او العكس كما عليه الثاني [illegible] وغيرهما او الاكتفاء في لزوم القصر بايهما حصل اولا كما عليه سبطه [illegible]
الاحتياط واضح وذكر جماعة ان مبدء التقدير من اخر خطة البلد في المعتدل واخر محلته في المتسع ولا ريب في الاول لكونه المتبادر من اطلاق النص
والفتوى ولعل الوجه في الثاني عدم تبادره من الاطلاق فيرجع الى المتبادر منه كما يرجع في اطلاق الوجه مثلا عن غير مستوي الخلقة الى مستويها لكونه
المتبادر منه [illegible] لكن اطلاق التقدير باخر المحلة مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا وافق اخر البلد المعتدل تقديرا فتدبر جدا وربما قيل بان المبدء هو مبدء السير
بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر الا اذا تراخى الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر كما لو قطع المسافة
في شهرين او ثلثة فقد جزم في الذكرى بعدم الترخص ولا باس به عملا بالاصل واقتصارا فيما خالفه على المتبادر من اطلاق الفتوى والنص وليس الا
ما صدق معه السفر في العرف والبحر كالبر في جواز القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع وان قطعت في ساعة كما صرح به جماعة ومنهم المنتهى قائلا لا نعلم
فيه خلافا وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة البينة ومع الشك يتم بلا خلاف اعرفه بل صرح [illegible]
عملا بالاصل وفي وجوب الاعتبار معه وجهان ولو صلى قصرا [illegible] اعاد مطلقا ولو ظهر انه مسافة لان فرضه التمام ولم يات به [illegible] ولو سافر مع
الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك لانه صلى ما امر به فيكون مجزيا
ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الابعد [illegible] بعلة غير الترخص قصر اجماعا كما في الذكرى والذخيرة وكذا لعلته على الاظهر الاشهر
بل عن ظاهر الاولى الاجماع عليه خلافا للقاضي فيتم لانه كاللاهي بصيده ولا ريب في ضعفه لان السفر بقصد الترخيص غير محرم قطعا [illegible] اطلاق
النص والفتوى والقياس فاسد [illegible] سيما اذا كان مع الفارق كما هنا ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه
او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير [illegible] في اول احدهما والعود في اخر الاخر على ما صرح به جمع ممن تاخر من غير خلاف بينهم ولا من غيرهم
يظهر قصر وجوبا على الاشهر الاقوى وعن ظاهر الامالي انه من دين الامامية اجماعا [illegible] ان كان سفرك بريدا واحدا واردت
ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدين [illegible] الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت
بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وقريب منه النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيرها [illegible] عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان
رسول الله اذا اتى ذبابا قصر لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وهو كالنص في وجوب القصر لتعليله فيه [illegible] الثمانية التي هي اصل
[illegible] فيها التقصير اجماعا ونحوه الموثق [illegible] بريدا بالقصر [illegible] تعميم الادلة الثمانية الملفقة من الاربعة الذهابية والايابية
وتقييد الاربعة بها [illegible] وان كان متبادرا منها كما ان الثمانية الذهابية خاصة متبادرة من الادلة لكن المتبادر لا حكم له بعد وجود الصارف من نحو
ما قدمناه من الادلة خلافا للشهيد وغيرهما من المتاخرين فلم يوجبوا وخيروا بينه وبين التمام وفاقا للتهذيب جمعا بين اخبار الثمانية والاربعة المطلقة
والملفقة بحمل الاولة على ظواهرها فقط وتقييد الاربعة المطلقة بالملفقة لاخبارها او من غير تقييد بها ثم حمل الامر بالقصر فيها [illegible] على التخيير
ترجيحا لاخبار الثمانية ولا شاهد عليه مع امكان الجمع بما مر مع كونه اظهر لوضوح الشواهد عليه مضافا الى شهرته [illegible] القول بخلافه في القديم
اذ ليس الا الشيخ فيه وهو على تقدير تسليم مخالفته قد رجع عنه ووافق المشهور في جملة من كتبه لكن بعض الاخبار الاربعة لا يقبل التقييد بالتلفيق
مطلقا كالصحيح ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر قال قصر
في الطريق واتم في الضيعة ولكنه لا يعارض اخبار الثمانية اجمع فليطرح او يحمل على التخيير [illegible] الكلام فيه او على التقية [illegible] حمل الامر فيه بالاتمام
في الضيعة عليها لعدم كونها بنفسها من القواطع عندنا وانما هو مذهب جماعة من العامة [illegible] يمنع المانع من الحمل
على التلفيق فتدبر ولا بد في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع عدم قصدهم الرجوع متى تمكنوا منه

احتمالا له بعدم ظهور اماراته فلو قصد مادون نهار ثم قصد مثل ذلك اولم يكن له قصد فلا قصر مطلقا ولو تمادى في السفر وقطع مسافة عديدة بالتفرق و
الاجماع ثم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة اجماعا لتحقق الشرط وخصوص الموثق عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى
به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم حتى يرجع الى منزله والمراد يقصر في رجوعه قطعا كما ان المراد بالموثق
الاخر عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ او ستة فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في
ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة الاتمام في الذهاب خاصة لما مضى وصل بهم الى الرجوع
من الذهاب ما هو اقل من المسافة او عبرنا انهما ثم ان بلغ الرجوع وحده المسافة والا فلا وعلم انهما عن اصل في قصدهما او التلفيق لا مانع منه هنا الا ما
ان المنوع منه على تقدير ما هو ما حصل به نفس المسافة لا مطلقا وهو في المقام من وجه حاصلة لكن ظاهر الاكثر المحكي عليه الاجماع العدم فقط
في هذا الشرط استمراره الى نهاية المسافة بلا خلاف فيه اجده بل قيل اجماع ومنهم من جملة من المعتبرة منها الصحيح في الذي يخرج الليل بعد ان
سافر نهارا ان كنت سرت في يومك بريدا لكان عليك حين رجعت ان تصلي العصر لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا
فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك بالتقصير والخبر في منتظر الرفقة الذي لا يستقيم من دونهم المسافر ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا وفي اخر اذا خرج الرجل من
منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد
المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وضعفها لسند غير مانع كتضمن الصحيح الاخير ما لا يقول به احد من قضاء الصلوة
البدل كما في الاول وتحديد المسافة بستة اميال وانها فرسخان وتصريح صدره بان التقصير في اربعة فراسخ لا يجامع الاول بالشهرة والثاني
غير قادح في حجية ما بقي وبنحوه يجاب عن تضمن الجميع الامر بالقصر في نصف المسافة والاخير الامر باعادة الصلوة المقصورة بعد تغير النية مع
لا يقول بهما الاكثر مع ان الاول محمول على التخيير كما يأتي والثاني على الاستحباب للصحيح عن صلوته ولا يعيد وحمله على خروج الوقت كما في
ليس باولى مما ذكرنا بل هو اولى لاقتضائه الاصل واقتضاء امتثال الامر الاجزاء مضافا الى الشهرة وضعف سند المعارض وخلو ما ذكر
من المحمل عن الشاهد مع مضادته لظاهر الصحيح السابق ومع ذلك فقد رجع عنه في ية وعلى هذا الشرط فلو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان
وحد الرخصة ثم توقع رفقة ثم جزم بالمسافرة من دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد
كما يتم بعد مضي الشهر بلا خلاف ظاهر الا من كري في الثاني فتنظر فيه وتبعه بعض المعاصرين معللا بان مورد النص التردد في المصر وفيه نظر
كثير وبعضها وان اختص بالان بعضا اخر منها ورد في التردد في الارض بقول مطلق كما سيظهر ولو كان توقع الرفقة دون ذلك اي محل
الرخصة اتم مطلقا لكون التجاوز من الشرائط ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى والظاهر ان المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة
معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير للاصل وقصد السفر الى المسافة مع
اختصاص ما دل من النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عنها بحكم التبادر وغيره بغير محل البحث وهو ما لم يقصد فيه المسافة اصلا
او قصد الرجوع في اثنائها الى منزله وبما ذكرنا صرح فحول الاصحاب واحتمل في المسالك عدم الترخص قال لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم
القصد الثاني فيما وهو ضعيف اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها لما عرفت من لحن النص والفتوى بما لا ينبغي
بصورة الرجوع عنها اصلا وعليه فيرجع الى حكم الاصل وهو استصحاب بقاء وجوب القصر ولعله لذا افتى في النهاية بوجوب القصر هنا في الاول
الايابية مطلقا مع ان مذهبه فيها اذا قصد في مبدأ السفر ولو ملفقا ثمانية مع عدم الرجوع ليومه عدم وجوبه بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت
ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه بخلاف الاول لثبوته فيه وحصول موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية الذهابية
في مبدأ السفر في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة المختلف في ايجابها القصر ان حصل في اول السفر وقيل بثبوت
القصر ان حصل في اول السفر وقيل بثبوت القصر واكتفى به فيه بعد ثبوته مطلقا موجبه من قصد الثمانية الامتدادية فلا يبعد هو اتقه الشيخ هنا وان كان
ثمة لا خلاف في موضوع المسئلتين بهما مع اتفاق النصوص المعتبرة ظاهرا على ما ذكره مع سلامتها عن المعارض لما افتى به وتامل **الثاني**
ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية في اثنائها المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا ونية الاقامة عشرا بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في عبائر
جماعة حد الاستفاضة في الثاني وفي الاول حجة والصحاح بها كثيرة مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة وسيأتي الى جملة منها الاشارة و
هي وان قصرت عن افادة تمام المدعى من حصول القطع بها بحيث يجب التمام في محل الاقامة وبلده وبعده الى ان يبتدئ مسافة اخرى جديدة من غير

كفايته ثم

كفايته ثم ما بقي من بعدها القاطع بين المسافة اليها قبله الا انها صريحة في وجوب التمام بها فيستصحب الى ان يتحقق القصر وليس الا انشاء مسافة اخرى اذ
ليس في اطلاق ما دل على وجوب التقصير في المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة المقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغير هذه مضافا الى الاجماع
المحكي في منزل المقيم عشرا او المتردد ثلثين يوما او شهرا لمنزله من هذا هو اهله في الصحيحين من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة
اهل مكة كما في احدهما وفي الثاني عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم يقتضي الشركة في جميع الاحكام ولا
خصوص المورد ولو كان كما مر في غير مقام وكيف كان فلو عزم مسافة له في اثنائها منزل مملوك له استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة على ما
عليه الجماعة وبعضهم اطلاق الرواية وعزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم وتمام الكلام فيما يتعلق بالثاني واما الاول فالحكم فيه مطلق فلو نوى ان
جزم على السفر قبل تحلل العشرة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في ... وكره فانتم والا فلا
مع ان ظاهر الصحاح المستفيضة المتبادر فعلية الاستيطان وبقاؤه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجملة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة
جملة منها كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل فليس لك ان تتم ومنها ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم ستة اشهر فان كان كذلك يتم
متى دخلها وبه يقيد اطلاق سابقه مع ان المتبادر منه ما يوافقه لعدم صدق الوطن على ما قصر عن استيطان السنة عادة فتامل وكيف كان
ما ذكره غير واضح الا ان يكون الصحيح الدال يكون للرجل عيرا او الضيعة غير بعضها قال ان كان مما ليكنه فليقصر وفي خبر سئل عن الرجل يسافر ومر بالمنزل
في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفيه ان الاولى الاول وروى بعض الفضلاء المتقدمة التي هي اظهر دلالة
دوام السنة منها على الاكتفاء في الزمن الماضي ولو مرة وتوطنه في الثاني يحتمل كونه صيغة المضارع المفيد للتجدد والاستمرار من باب التفعيل
عند وقد احتمل الثاني والمسئلة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه لا يخلو عن رجحان ثم ظاهر الصحاح المتقدمة و
ونحوها من عبارات الجماعة ومنهم الصدوق وجملة ممن تبعه والشهيد في اللمعة اناطة الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك وان تضمنت
لجميعها الا ما شذ لظهورها فيه كما قيل خلافا للفاضلين في جملة من كتبهما ومن تأخر عنهما فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان في بلد ولو مرة حتى
صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة للموثق وفيه اشتراك الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بالاتمام لمجرد الوصول الى الملك من القرية والضيعة
لم يقل باطلاقها احد من الطائفة والنصوص بخلافها مع ذلك مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره الدالة على الامر بالتقصير ما لم ينو المقام عشرة في
الصحيح عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان الحديث كما مر وهو
كالصريح بل صريح فيما ذكرناه من ان المعتبر الاستيطان في المنزل دون الملك والا لعطفه على اقامة العشرة ولم يخصه بالمنزل ومع ذلك فهي موافقة
لمذهب جماعة من العامة كما ذكره جماعة حاملين لها لذلك على التقية ومع ذلك فغايتها افادة الاتمام في الملك مطلقا كما هو ظاهر اطلاقها او بشرط
الاستيطان ستة اشهر كما هو قضية الجمع بينها وبين غيرها وهو لا يستلزم اشتراط الملك حتى لو انتفى وحصل الاستيطان في المنزل غير الملك وجب
القصر كما ذكروه بل وجوب الاتمام فيه لا ينافيه وحاصله بالجملة فما ذكروه لا وجه له كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة لكن يمكن الاعتذار لهم بان
اعتبارهم الملكية بناء على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق
عليه الوطنية عرفا لزمه التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا ابقاء لعلاقة الوطنية المحتملة او الوطن الاصلي الذي لا خلاف فيه
في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا وجه لاعتباره لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر مع
فعليته ودوامه ايضا اذ النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار فعليته ودوامه ايضا اذ النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار فعليته فلم يبق الا الاجماع
المحكي والفتاوى وهما مختصان بصورة وجود الملك ودوامه فعلى تقدير العمل بهما ينبغي تخصيص الحكم بها ولعله لذا ما ذكرناه انهم الحقوا بالملك اتخاذ
البلد او البلدين دار اقامة على الدوام معرضين عن عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالمحقق به كما عليه الشهيد
في الذكرى وجملة ممن تأخر عنه او العدم كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام احد افراده فلا يعتبر فيه عندهم الملكية
عرفه وتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة
مرة وانما الخلاف والاشكال في كون مثل الوطن الاخير ولو مع الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما تقدم ومرجعه الى اتخاذ الوطن الشرعي
في العرف وهو قسمان اصلي لا شك فيه او اتخذ وطنا يعتبر في قطعه السفر فعلية الاستيطان فيه ستة اشهر بمقتضى الصحيحة المتقدمة ولو قصد مسافة
وله على رأسها منزل قد استوطنه المدة المذكورة او الستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه
لحصول الشرط فيه واتم في منزله لانه غير مسافر فيه لحصول القطع به والفرق بين هذه المسئلة وما سبق توسط المنزل المزبور فيه في اثناء اصل المسافة

فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة وهو فرضنا في راسها انه لا يثبت القصر فيه وبالجملة المنزل قاطع للسفر دون المشاهدة وللجما
تمه والحكم فيها يناسب الشرطية المعتبرة في ظاهر العبارة فلذا فرعه عليها دونه هنا فانه مذكور تبعا للاولى المناسبة وكان اقامة العشرة تارة تكون
قاطعة للاكمل فشاهدة وهي الذي يناسب الشرطية بتفريع حكمه عليها واخرى تكون قاطعة للسفر دونها وسيذكر حكمها انشاء الله تعالى فلا تكرار اصلا
ولذا لو عزم مسافة ولم ينو الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا لما مر في الشرط الاول ولو كان دخل
في الصلوة بنية القصر ثم عرض له الاقامة في اثنائها اتم بلا خلاف بيننا اجده بل عليه اجماعنا في ظاهر كره وقريب منها الخلاف والمنتهى حيث لم ينقلا
الخلاف فيه الا من بعض العامة للعموم كما في ذ وخصوص الصحيح وفيه عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له في
الاقامة ولو نوى اقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فانه يعدل فرضه الى الاربع اما لو خرج قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة
فانه لا يحول فرضه الى الاربع في عين تلك الصلوة لانها فائتة قصرا وبه صرح في المنتهى ايضا **الثالث** ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص
العاصي بسفره كالتابع للجائر في جوره واللاهي بصيده بلا جماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة
ففي الصحيح من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا لمن يعصي الله تعالى او في طلب عدو او شحناء او سعاية او
ضرر على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاقهما كغيرهما واكثر الفتاوى وصريح جملة
يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كما مضى او الفرار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة على الوفاء خلافا لشيخنا
الشهيد الثاني فخصه بالاول مدعيا اختصاص النصوص به ولا وجه له كما صرح به جماعة ثم اطلاق الخبرين كغيرهما في رخص الصائد محمول على الغا
في العادة فيما هو مورده وهو ما يقصد به اللهو دون الحاجة والتجارة وبه يشعر الموثقة واظهر منها اخرى عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته او لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر ونحوهما الخبر في المتصيد ايقصر الصلوة قال لا فان الصيد
باطل لا تقصر الصلوة فيه وفي اخرى سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وفي
المجمع المرسل قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
ولا كرامة والرضوي واذا كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم وهما نصان في انه يقصر لو كان الصيد للحاجة كما افتى به الاصحاب كافة
من غير خلاف فيه بينهم اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في المنتهى وكره واختلفوا فيما لو كان للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلوته والقائل به اكثر
القدماء ومنهم الحلي مدعيا كونه اجماعا وورد رواية بذلك ايضا كما يفهم من كره حيث قال وروي ولم ارها في الروايات ولا نقلها احد من اصحابنا في كتب
واذا كان صيد التجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم والمشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم التقصير في الصلوة ايضا للعموم وخصوص ما دل
عليه من الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والاجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم على الظاهر المصرح به في جملة من العبا
فتثبت في الصلوة ايضا عملا بمقتضاها وهو حسن لولا الاجماع المحكي والرواية المرسلة والفقه الرضوي المنجبر قصور سندهما بالشهرة القديمة المحققة
القريبة من الاجماع بل لم ينقل لها مخالف من القدماء عدا المرتضى حيث نفى الخلاف بين الامة في تلازم القصرين من غير تخصيص به في المسئلة وهو غير صريح
كالعمومات المتقدمة فيقبلها التخصيص بما مر من الرواية وانه لم يكن الان مشهورة لظهورها بدعوى ط والسرائر في كونها يومئذ مشهورة بل مجمعا عليها كما مر
والشهرة المتاخرة لم يتحقق الا بعد زمن العلامة لكن كثيرا ادعى الشهرة المطلقة على ما اختاره ممكن ان يوهن هذه الدعوى دعوى الاجماع المتقدمة وكذا
عن المرسلة بضعف السند وعدم وضوح الجابر الا الشهرة القديمة وهي معارضة بالشهرة المتاخرة القطعية بل مطلقا كما عرفت حكايته في كلام جماعة
فلا يمكن ان يخصص بها العمومات المتقدمة كما لا يمكن تخصيصها بالرضوي وان اعتبر سنده في الجملة لقصوره عن المقاومة لها والمكافاة لكن المسئلة بعد لا تخ
عن شبهة والاحتياط فيها مطلوب للشبهة وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة فلو رجع عن قصد المعصية في الاثناء يقطع الترخص وبالعكس ويشترط
ح كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعا كما يشترط في الاول ايضا لو رجع الى القصد الاول على قول قوي للاصل ولا على الاخر لاطلاق الخبر ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وفيه ضعف سندا بل ودلالة ومشكل الخروج به عن مقتضى الاصل جدا لكن الاحتياط بالجمع بين القولين
اولى ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي وجوب التمام على اللاهي بصيده مطلقا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال الى ثلثة ايام للمرسل وهو مع ضعفه نادر ولعله
اشار بعده اليه طاقة لنا **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم
ببلده غالبا لاعداد نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور في رعيته
والبريد المعد نفسه للرسالة والمراد من البدوي الذين لا يستقرون في اسفارهم بل لا يطلبون الا القطر والكلاء ... على كل ... ودليل على خلافه الاجماع

الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالانتصار والسرائر وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام
يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفيه اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ونحوه المرفوع القريب منه
لكن بزيادة الملاح وتفسير الاشتقان بالبريد مع اسقاط ... وفيه ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ونحوه الموثق
وغيره في الملاحين والاعراب معللين بان بيوتهم معهم ويستفاد منها اجمع بعد ضم بعضها مع بعض ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملهم
لا لخصوصيتهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احد هؤلاء كما لو صدق وصف احدهم ولم يتحقق الكثرة المزبورة لزم
القصر خلافا للحلي فاثبت الحكم بالتمام فيه ولو بمجرد السفر الاول لاطلاق الادلة بوجوب التمام على هؤلاء وهو مع ضعفه بما مضى مدفوع بلزوم حمل المطلقات على
الغالب الشايع منها وهو من تكرر منه السفر مرارا لا من يحصل منه في المرة الاولى ومنه يظهر ضعف ما في القواعد من حكمه بالتمام في السفرة الثانية مطلقا والجماعة ...
المدار في التمام على صدق وصف احدهم او صدق كون السفر كثيرا ومنهم الشهيد كما لانه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها
اقامة عشرة كما صرح به الحلي في تحديد السفر عملا له وفيه ما عرفته من ان المستفاد من النصوص ان وجوب التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملا لهم فلا وجه
لجعله مقابلا لم دعوى حصول صدق احد العنوانين بمجرد السفرة الثالثة ممنوعة كيف لا وقد يحصل السفرة الثالثة لها ولا يصدق احدهما ولذلك حيث يتفق
كثرة السفر مع عدم قصد الى اتخاذه عملا ومثله يقصر جدا كما صرح به بعض متاخري اصحابنا فقال بعد نقل ما قدمناه من الاقوال اذا عرفت ان الحكم في الاخبار
ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب ان يراعي صدق هذا الاسم عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشر لم يتعلق
حكم الاتمام انتهى نعم يعتبر السفر الثالث مع صدق العنوان على التمام فيها ولو صدق المدار من لزوم حمل المطلقات على المتبادر منها وليس الا من تكرر منه السفر
فصاعدا ويمكن ان يكون مراد الشهيد في اعتبار المتعددة ثلثا هذا وبالجملة المعتبر عدم اتخاذ السفر عملا مع تكرره مرة بعد اخرى ومعه كذلك يجب التمام كما
من النصوص على ما قدمنا وظاهر اطلاق اكثرها واقتضى وجوبه مطلقا الا ان ظاهر جملة اخرى منها ان ضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ومنها الصحيحة
الاولى المتضمنة للمكاري ونحوه الذي يختلف وليس له مقام ونحوها رواية اخرى والمراد بالمقام فيها الاقامة عشرا اجماعا اذ لا قائل بوجوب التمام مطلقا
فيها باقامته دونها مع ان المتبادر منه حيثما يطلق في النص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء مع ان اقامة دونها حاصلة لكل من كثر منه السفر ليلا
على اقامة نحو يوم بل وساعة وساعتين مثلا ولا يخرج احد منهم جدا او موجب التقييد على هذا عدم وجود كثير السفر يلزمه التمام الا نادرا مطلقا وهو كما ترى
هذا مضافا الى المرسل عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام
وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهو صريح في المدعى وضعف سنده مجبور بالشهرة العظيمة
بين اصحابنا حتى نحو الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات بل حكى جملة من المتاخرين بان الحكم به معروف بين الاصحاب مقطوع به بينهم مؤذنين بنفي الخلاف فيه
بينهم كالمانع في المعتبر حيث نفى الخلاف في وجوب القصر على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا واشتراط اقامة الاقل من العشرة في التمام ظاهر في
استفاده مع الاقامة عشرا ولا ينافيه مفهوم الشرطية الاخرى لورودها على الغالب لندرة الاقامة عشرا بحيث لا يرجع عليها فلا عبرة بمفهومها ...
الفتح في الرواية بهذا وقريب منها رواية اخرى سبق الاشارة اليها الا انها تضمنت ما لا يقول به احد او الاكثر واختصت باقامة العشرة في غير البلد ...
واقامتها به وكلاهما غير قادحين في الاستدلال بها فيما بعد انجبارها واعتضادها بفتوى اصحابنا اما الاول فلانها لا تخرج الخبر كالعام المخصص حجة في الباقي
واما الثاني فلعدم منافاته الاستدلال باحتماليه لامكانه بالاولوية على الاحتمال الاول والعموم او الاطلاق على الثاني ونحن نقول به وفاقا للمشهور
بين المتاخرين وغيرهم ومنهم الماتن لقوله ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك اي مقدار عشرة ايام قصر لصريح المرسلة المتقدمة المنجبرة هنا ايضا
واطلاقهما كالعبارة والرواية الاخيرة وان اقتضى الاكتفاء في غير البلد باقامة العشرة ولو من غير نية الا ان ظاهرهم تقييدها بالنية بل ادعي عليه
الاجماع جماعة ومنهم شيخنا في روض وخالي العلامة المجلسي عليه الرحمة فيما نقله عنه الفاضل المعاصر دام ظله وايد ذلك بانه بما يظهر ذلك ويظهر من
فتاويهم ثم ابدل الحكم المزبور واطلاق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين كما ذكره جماعة منهم الشهيد ... مع انه ظهر جماعة ان العشرة اذا صادفه منه
لا يصير كالاقامة حتى ثلثين ... ان اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثرة السفر والعشرة غير المنوية ... سفر ايضا الى ان قال بعد نقل
الحاق العشرة بعد التردد ثلثين يوما عن الشهيد والمحقق الثاني والعموم المنزلة التي ظهرت كذلك او بعد التردد ثلثين يوما يصير بمنزلة الوطن ولو اقام في الوطن عشرة ايام
صادقا اقامته موجبة للقصر فكذا هنا ومقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار قصد الاقامة في هذه العشرة ولذا افتى به كذلك ثم قال والحق بعض الاصحاب باقامة العشرة
ولذا افتى به كذلك ثم قال والحق بعض الاصحاب باقامة العشرة اقامة ثلثين يوما مترددا ولعله لكونه في حضر ... وغيره عموم المنزلة الذي عرفته وغيره
لا يوجب انقطاع كثرة السفر اذ اقصى ما يقتضي ان يكون بمنزلة من هو في وطنه كما عرفت ومجرد الكون في الوطن لا يقطع الكثرة عليها حتى يتم عشرة كما هو

الرابع انك قد عرفت ان الخمسة لا يكفي القصر في خصوص النهار فضلا ان يكون ملحقة بالعشرة فانك بما فضل عن الخمس انتهى كلامه الذي يتعلق بالمقام وانما
نقلناه بطوله لكثرة فوائده وجودة محصله واشاره عموم المنزلة الى ما قدمناه في صدر المواضع الذي تضمنه جملة من المعتبرة وبالجملة لا ريب في المسئلة في
سيما بعد ما عرفت من دعوى جماعة كونها متفقا عليها بين الطائفة ان يقال ان هذا الحكم يختص بالمكاري والمراد به المعنى اللغوي سيما بعد ما عرفت من
فيه الملاح والاجير لعدم القائل به وشذوذه حتى اعترف جماعة بمجهولية شرورها الحمل كونه الماتن بنفسه ومع ذلك فلا وجه لعدم اختصاص النص الوارد
بالحكم ولا ضير فيه بعد ما عرفت من ظهور النصوص في كون المناط في التمام هو حصول العادة السفر عملا او كثرته من غير خصوصية المكاري ونحوه واذا انقطع كثرة
السفر التي هي المناط باقامة العشرة في المكاري بمقتضى رواية المسئلة انقطعت في غيره ولعله لذا اطلق الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع تأيده بالاعتبار
ثم على المختار من وجوب القصر بعد اقامة العشرة فهل هو في السفرة الثالثة فلا يتم في الثانية الزاما اليها ام فيها او يختص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني
وفاقا للحلي وجماعة اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على وجوب التمام على هؤلاء على المتيقن من النص والفتوى بلزوم القصر اذا اقام عشرا وليس الا السفرة الاولى
دون الثانية فانه فيها مضافا الى استصحاب بقاء وجوب التمام الثابت له في منزله وما في حكمه الذي هو منتهى سفرته الاولى الى ان يثبت المزيل وهو ليس بثابت خلافا
للشهيد الاول في الاولى والى الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدأ وفيه نظر ثم ان هذا اذا اقام عشرا ولو اقام خمسة قيل والقائل الشيخ في ط والنهاية والقاضي
وابن حمزة يقصر صلاة نهاره او يتم ليلا ويصوم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر ويخرج الى

ويكون لمقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر هكذا في الصحيح وفي غيره لكن بدون قوله ويخرج الى قوله قصر خلافا للحلي وعامة المتأخرين فهم مطرحون
في السرائر بكونه اجماعا تمسكا باطلاق النصوص المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه التمام مضافا الى عموم ما دل على تلازم القصر والافطار ثبوتا وعدما والرواية
الظاهر لتضمنها ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا الصادق على نحو الثلثة والاربعة ولم يقل به احد الا الجماعة كما لا يقولون بما تضمنه ايضا في الطرق الصحيح
من اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه معا الظاهر في عدم الاكتفاء بها في احدهما ويخرج منهما وان لم يكن قادحا في حجية الرواية من اصلها
بعد حصر بعض ما فيها المشتمل على نحو ما كالعام المخصص يكون في الباقي حجة سيما مع امكان الذب عنهما بنحو من التوجيه القريب كما ذكره الخال العلامة دام ظله
الا انهما قادحا في مقام المعارضة لنحو الادلة المتقدمة الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخرة المحققة مطلقا كما في كره سيما الصريح منها وهو الاجماع
وبالجملة فهذا القول في غاية القوة وان كان الظاهر مما ذكرنا ضعفه واولى منه ضعفا ما يحكى عن الاسكافي من جعل الخمسة كالعشرة قاطعة لكثرة السفر مطلقا
لعدم دليل عليه مع ذلك اصلا وساق المصنفين من ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا اجمالهما وعدم وضوح المراد من جد السير فيهما ولذا اختلف
الاصحاب في تنزيلهما وحملهما على من يجعل المنزلين منزلا مع تخصيصه القصير بالطريق كما عليه الكليني والشيخ في يب استنادا الى رواية مع ضعف سندها ولا دلالة
لها على ما اعتبراه وعلى ما اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما عليه الشهيد في كرى قال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي
لا يصدق صنعته عليها او على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا كما عليه الفاضل في لف او على ما اذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة كما عليه في حض تبعا
او على ما يصدق عليه جد السير عرفا وهو السير العنيف التي يستعقب مشقة شديدة كما عليه جماعة من متأخري متأخرينا ولعله الاقوى لو الجئنا الى
التأويل فلا اصل جدا وان احتمله بل قواه هؤلاء وبعضهم قوى ما مر عن كرى ايضا ولا وجه له بل هو كسائر التأويلات في البعد الا الاخير لان فيه تقويم
اصل الحكم بوجوب القصر اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما صرح به جماعة وهو ايضا مشكل لعدم دليل صالح عليه الا بعض التلويحات والاشعارات المستخرجة من جملة
من المعتبرة المطلقة بوجوب التمام على كثير السفر وبالجملة وان بينه مع بعض الصحاح الذي لا نراهم دلالته وفي الاعتماد عليها بمجردها اشكال سيما مع
الخروج عن مقتضى الادلة العامة والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المسئلة الخامس ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه بلا
خلاف فيه في الجملة الا من والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد من المرسل اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه ونحوه بعينه الرضوي وفي معناها الموثق فطرح ح وهو نادر بل على خلافه الاجماع في ف ومع ذلك فمستنده مع قصوره سندا جملة بل ضعف بعضها
غير صريحة الدلالة على خلافه لكلامهم لاحتمال التقييد بهذا الشرط الآتي بل في الرضوي مع انه اطلق القصر فيما اذا خرج كما مر قيد به في موضع اخر
فقال وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وعلى هذا فلا خلاف في المسئلة من هذه الجهة وان حصل من جهة اخرى
وهي التعبير عن هذا الشرط بخفاء احد الامرين مخيرا بينهما كما هو المشهور بين القدماء او خفائهما معا كما هو المشهور بين المتأخرين كما قيل او الاول خاصة
كما عن المقنع او الثاني كذلك اما معه كما عن الديلمي او المتوسط منه خاصة كما عن الحلي ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف النصوص الواردة في المسئلة فبعضها اعتبر خفاء الاول خاصة
كالصحيح وبعض بالثاني كذلك وهو مستفيض منها زيادة على الرضوي المتقدم الصحيح المروي عن احدهما في المحاسن وغيره اذا سمع الاذان اتم المسافر والموثق
اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم فبناء القولين الاخيرين على ترجيح احد المتعارضين وطرح الآخر فالمبين لا وجه له بعد اشتراكهما

في اجتماع

في اجتماع شرائط الحجية مع امكان الجمع بينهما بالتخيير كما هو خيرة الاولين وتخصيص كل واحد منهما بالآخر كما هو المشهور بين المتأخرين وهو الاقوى لما
على نحو الجمع حيثما تعارضا او لا فبينه لمقتضى الاصل واستصحاب بقاء وجوب التمام الى ثبوت الترخيص وليس بثابت في احدهما بعد تساوي الجمعين وتكافؤهما
اما ترجيح الجمع الاول على الثاني فهو ضعيف جدا هذا مع وجود الامارتين وظهور التفاوت بينهما والا فالظاهر الاكتفاء باحدهما ولعل هذه الصورة هو الغالب
المتبادر مما دل على اعتبارهما هذا والموجود في ما دل على الاول توارى المسافر عن البيوت لا توارى البيوت عنه كما فهمه جماعة من الفضلاء قالوا وتقارب الامارتان
احديهما من الاخرى لكنه خلاف ما عقله منه سائر اصحابنا وكيف كان فخفائهما يقصر في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر وجبا
فيما لو كان لو غيره بتأخير القصر والجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر من كل من الجدران والاذان الحسيين منهما ولو تقديرا كالبلد المنخفض
والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر لكونه المتبادر ولعله الوجه فيما قالوه من ان المعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته
في المتسع قالوا ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتهما مع خفاء الجدار او الاذان ولعله لا
القصور النص والفتوى بتواري البيوت والمذكورة آخرها وذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر خفاء صورة الجدران والاذان لا الشبح والكلام ولا
يخ عن اشكال فان المتبادر من النص والفتوى خفاؤهما اصلا لا صورتهما خاصة والظاهر ان المراد بالاذان والجدران المعتبر خفاؤهما ما كان في اخر
البلد الذي يخرج منه المسافر كما يفهم من كرى وغيرها لا مطلقا كما توهمه العبارة ونحوها في الاذان وذلك فان الاذان الواقع في الوسط قد يخفى عند الخروج
من البلد ولو كان وسطا فلو حد الترخص به لزم حصوله عند الخروج وهو فاسد قطعا واعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن بلده مسافرا
دون نحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال مانعهما وكما يعتبر هذا الشرط في بدو السفر كذا يعتبر في الآخر فيقصر في العود
الى ان ينتهي الى ظهور احد الامرين فيتم ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر الا من ندر بل في كرى يكاد
يكون اجماعا للصحيح اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق على قاطن من يسمع هذا او وهذا هو
في اشتراط اصل هذا الشرط وقد استدل عليه بعض خلافا لوالد الصدوق فلا يعتبر كما مر وضعفه قد ظهر وعن المرتضى والاسكافي الموافقة
المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم
قصروا ونحوه اخر وفي الموثق عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
وفي اخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين
قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل قال عليه التمام ونحوه المروي عن قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للاولة لكان المصير
الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهورها وكلالتها جملة بل صراحة كثير منها بل ما عدا الصحيحة الاولى لبعد ما يقال في
توجيهها جدا وهو ان المراد من البيت فيها والمنزل ما يحكمها وهو ما دون الترخص لان سياقها يأبى هذا وان امكن بعيدا سيما في الموثق الاول
المتضمن لدخول البلد والحكم فيه مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحمله على ان الحكم به معا انما هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي دخلها اول
حد الترخص المعتبر في امثالها وهو اخر محلته كما سبق بعيد ضعه عموم الجواب الناشئ من ترك الاستفصال مضافا الى قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله
وتأويل جميع ذلك وان امكن الا انه بعيد جدا مع ان غايتها في ادلة المشهور بتقييد العموم ايضا لكونها بالنسبة اليها اظهر دلالة بل صريحة كما عرفته
واما الصحيحة فبان المفهوم من تشبيه الاياب بالذهاب فيها تشبيه في وجوب القصر عند خفاء الاول خاصة لا عدمه عند ظهوره سيما وان في بعض النسخ
ليس فيه ذكره هذا في الذهاب فلا يحتمل التشبيه صريحا بل ولا ظاهرا ولا يمكن الاعتماد به جدا وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول متعينا لكن
بل معها ايضا لا تخلو المسئلة عن شبهة سيما على النسخة المزبورة فان الدلالة على تقديرها ضعيفة كما عرفت فالاطلاقات غير معلومة الشمول لمحل البحث
والاحتياط يقتضي تأخير الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام لعله اظهر كما مر لاعتبار ما مر من تصحيح الدلالة
بالشهرة العظيمة سيما وان الصحيحة التي قدمناها مشهورة فترجح على هذه المستفيضة مع امكان القدح في دلالتها عدا الموثق منها بورودها على
مورد الغالب من المسافر اذا بلغ الى حد الترخص لا يدع الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو الشأن غالبا من العادة فلا يعطى الشمول اطلاق
الحكم بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث واما الموثق فهو وان لم يجر فيه ذلك لكن الجواب عنه بعد الذي مما عداه بعدم الصحة السند وعدم المقاومة
لادلة الاكثر لوجوه لا تخفى على من تدبر هذا مع احتمال كثير الحمل على التقية كما صرح به في الوسائل قال لموافقتها لمذهب العامة وعلى الحكم بخفاء
الجدران او الاذان ايضا يحمل على الاخير بعض المتأخرين فقصر هنا على الاذان خاصة لاختصاص الصحيح به وهو ضعيف لعدم انحصار الدليل فيه وفي

عزم الشامل له المجدد او مع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وان كان ربما يتوهم من الفاضلين في نع والتحرير ولكنه ضعيف واما القصر والتمام
فنا حوف اخص في الرباعية والافطار في الصوم نحو عزيمة اي واجب لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص من طرقهم مستفيضة
بل متواترة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة
بين القصر والاتمام وهو افضل بلا خلاف يظهر الا من صريح الصدوق فلا يتم الا بعد نية اقامة العشرة ومقتضاه لزوم القصر كما في الصحاح المستفيضة
وغيرها منها عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم ويدخلون المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه اخر لرواية ورد في العلل لكن
فيه رووا عنك اصحابنا انك قلت لهم اتموا في المدينة بخمس فقال ان اصحابكم [illegible] عن الصلوة بمكة والمدينة بتقصير او تمام فقال
مالم يعزم على مقام عشرة ايام وعن ظاهر المرتضى والاسكافي لزوم التمام للامر به او ما في معناه في المعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح
التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوها الموثق وغيره وسئل الحسن اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل والخبر اقدم مكة اتم ام
اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم او اقصر قال اتم ونحوه اخر مروي عن كامل الزيارة لابن قولويه عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا
نادرا ولاسيما الشيخ مع عدم صراحة كلام قائله في لزومه واحتمال ارادته الاستحباب كما في السرائر عن المرتضى بل وحكى على خلافهما الاجماع في صريح الخلاف
والسرائر وظاهر غيرهما حيث جعل التخيير من متفردات الاصحاب من غير نقل خلاف وكذا كرى لكنه نقل الخلاف عن الصدوق خاصة وفي الوسائل انه مع الفضيلة
التمام مذهب جميع الامامية قال وخلافه الى الصدوق شاذ نادر وظاهره ايضا الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
القريبة هي مع السابقة من التواتر بل لعلها متواترة فلا يعارضها اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من
عبائر النقلة وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة ففي الصحيح في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وفي الخبر اقصر في المسجد الحرام او اتم قال
ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ونحوه اخر وفي الصحيح احب لك اذا دخلتهما الى الحرمين ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك
بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ونحوه الخبر بل الظاهر عن التقصير بمكة فقال
اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ونحوه اخر في المواطن الاربعة ففي الصحيح ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ونحوه المرسل لكن مبدلا عن المواطن بمكة والمدينة والحائر ومسجد الكوفة ونحوها الحسن وغيره لكن في حرم
خاصة وهذه النصوص بعضها مع بعض صريحة في المذهب المشهور وبها يجمع بين كل من النصوص وغيره المتقدمة الامرة بالقصر او التمام بحمل
الاول على الرخصة ويكون المراد من النهي عن التمام فيها الا بنية الاقامة النهي عنه بقصد الوجوب بمعنى لا يكون واجبا الا بها والامر الثاني على الفضيلة
واما حمله على صورة قصد الاقامة وكذا ما تقدم منا على النصوص من التخيير مع افضلية التمام كما عليه الصدوق فبعيد في الغاية سيما في ما دل منها على
الامر بالتمام بمجرد المرور او الدخول ولو صلوة واحدة فانها ناصة في صورة عدم قصد الاقامة وكذا حمله على التقية وان اشعر به الصحيحان المتقدمان
للصدوق الا ان ايجاب التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم بين موجب للقصر مطلقا وهم اكثرهم ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه
وبين القصر كمالك والشافعي وغيرهم ومنه يظهر انحلال الامر بالتخصيص على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا لاتفاقهم على جواز القصر مع
اشتهار مذهب ابي حنيفة في زمانهم وحديثا فتامل واما الصحيحان فالظاهر منهما بعد ضم احدهما الى الاخر ان الامر بالاتمام انما هو بعد مضي خمسة ايام لا
ولا ريب انه للتقية فانه لا اكتفاء بها في ايام الاقامة هو مذهب الشافعي وهو لا يجري في الاخبار الامرة بالتمام ولو في يوم الورود من غير اقامة ومع ذلك
فيهما معارضان بما دل على ان الامر بالتمام ليس للتقية وانه مخالف للعامة وهو الصحيح قلت لابي الحسن ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس هذا ولكن يستفاد من جملة من النصوص استحباب التقصير
مالم ينو المقام بين قدماء الاصحاب ففي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة
ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر مالم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على التمام الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير
اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في
الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر [illegible] وفي الخبر المروي عن كامل الزيارة عن سعد [illegible] قال سالت ايوب بن نوح
عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير و
جميع اصحابنا يقصرون فالاحوط التزام القصر وان كان في تعينه نظر لامكان الذب عن الخبرين مع قصور سند الثاني بان المقصود منهما الاشارة الى

التقصير

التقصير وعدم تعين التمام كما يفهم من اوامره لا تعيينه مع تضمن الاول تعيب التمام منه [illegible] لا يعرف مع ظهور صدره في رجحان التمام فتامل
ونحوه في هذا الخبر الثاني الرضا فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال الراوي و
كان محبتي الى ان يامرني بالتمام وهو صريح في اشتهار رواية التمام بين قدماء الاصحاب وان عليها عمل جملة منهم وانما امره بالقصر ولم يامره بالتمام لمصلحة
او غيرها والوسائل الشهادة بتعين القصر بينهم فلا ريب في انه لا يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار خلافه بين اصحابنا الان بحيث كاد ان يكون اجماعا بل اجماع
ظاهر كما عرفت نقله عن جماعة من اصحابنا لعدم وجود مخالف مط الا ظاهرا ولا محكيا عن الصدوق وهو نادر جدا بل لم يتعرض لنقل خلافه جماعة
كالحلي وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة اقوى من تلك بمراتب عديدة فالقول بالتخيير في غاية القوة وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبراءة اليقينية
وقد اختلف الاصحاب في التخيير في المواطن الاربعة لاختلاف النصوص على اقوال الا ان ما في العبارة مط اشهرها واظهرها واحوطها الايات المشيرة الى
الوطنين الاولين واحوطيتها لا احوطيتها الا في نطاق المسجدين بل لا ينبغي ان يعتد بها لمخالفة الاصل على المتيقن من النص والفتوى ثم ان مقتضى الاصول و
النصوص المخالفة لها باثبات التمام بها في الصلوة في المواطن المزبورة عدم التعدية الى الصوم كما هو في الظاهر الاجماع ولا الى الصلوة في غير هذه المواطن
ولو كان من المشاهد الشريفة وخلاف المرتضى والاسكافي فيهما نادر قد يعيدهما التمسك ببعض التعليلات والظواهر نعم في الرضوي اذا بلغت موضع
قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك التمام لكنه في الخروج به عن مقتضى الاصل والنصوص
المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مشكل سيما مع تضمنه الحكم بوجوب التمام لما مر من شذوذه ومخالفة الاجماع والاخبار
بل المتواترة الا ان يحمل الوجوب على مطلق الثبوت واعلم ان وجوب القصر في غير محل الاستثناء ويتوقف امامه هو بعد اجتماع شروطه [illegible]
التمام الا مع انتفاء الاول منها بتمامه فاختلف فيه الاصحاب والمشهور بين المتاخرين وجوبه ايضا مط وفاقا للمرتضى والقاضي والحلي للاصل وظواهر
ما مر من النصوص باعتبار الثمانية فراسخ وحملا للمعتبرة المستفيضة بالاربعة على ما اذا اريد الرجوع ليومه عملا بالمعتبرة الاخر الدالة على اعتبار
الرجوع وهي وان قصرت عن الدلالة على اعتبار كونه ليومه الا ان بعضها مشعر به كالموثق عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب
بريدا ورجع فقد شغل يومه وفيه نظر لضعف الاشعار مع ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب التقصير في الاربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه
منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم واي سفر اشد منه لا يتم وقريب منها الموثق الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا
الى عرفة كان عليهم التقصير والخبر في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله فقصروا ووجه الدلالة ارادة الرجوع ليومه كما ذكره
مستبعد بعد الظهور سيما في خروج اهل مكة حجاجا كما وقع التصريح به في الخبر الاخير والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا رجعوا
الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في ان ظاهر هذه النصوص بل صريحها مع صحة جملتها واستفاضتها وجوب التقصير في الاربعة مط ولو لم يرد الرجوع
ليومه كما عليه العماني ومال اليه جملة من فضلاء المتاخرين وهو قوي متين وبه يجمع الاخبار المختلفة بالثمانية الظاهرة على الدعاية
الاربعة كما دلت عليه المعتبرة الاخيرة لكن ربما يعضد شذوذ القول به وشذوذه بين القدماء والمتاخرين لاطباقهم عدا العماني على عدم وجوب التقصير
وان اختلفوا في جوازه وعدمه والمشهور بين المتاخرين كما مر هو الثاني وبين القدماء هو الاول مخيرين بينه وبين التمام والى قولهم اشار بقوله او فعل
من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه مخير بين القصر والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع
عليه وعلى هذا فيشكل المصير الى هذا القول سيما مع ظهور دعوى الاجماع من السرائر ولف على خلافه لتصريحهما الاول بالاجماع على جواز التمام
وحصول البرائة به بلا خلاف واستدل الثاني على لزوم التمام بانه احوط ولا يتم الاحتياط الا بالاجماع على جواز التمام لانه الاخذ بالاوثق ولا يكون
الا حيث لا يكون خلاف واظهر منهما عبارة شيخنا الشهيد الثاني في بعض رسائله فانه قال في جملة كلام له ولو كان عدم العود على الطريق الاول
موجبا لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافة مع نية العود على غير الطريق الاول يخرج مقصرا مع عدم العود ليومه وهو خلاف اجماعا
ومع فيدور الامر بين مذهب المتاخرين والقدماء لا سبيل الى الاول لان غاية اطلاقها المعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت القصر في
الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وهو من غير معارض صريح بل ولا ظاهر كما مر فتعين الثاني لكن ربما ينافي ظهور جملة من تلك المعتبرة في
وجوب القصر كظهورها فيها لتضمن النهي عن التمام والانكار على فاعله بالويل والويح الظاهر بل الصريح كالاول في حرمته كما عليه العماني الا ان
عند صرف النهي والانكار على التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس يومئذ ولا باس به لامكانه فتعين اذ لا كلام فينبغي القول بالتخيير لما مر من
الاجماع المنقول عليه ايضا مع وضوح الشاهد عليه من الاجماع المتقدم عن الامالي مضافا الى ما مر من صريح الرضوي المتضمن لقوله فان سافرت الى

موضع سفاد او بعشرة ايام ولم يرد الرجوع ليومك فانت بالخيار فان شئت قصرت وان شئت اتممت ومما ذكرنا ظهر ما في قول الماتن ولم يثبت
اذ اي دليل اجود من الرضوي واجماع الامالي المعتضدين بالشهرة القديمة وخصوص ما ورد من اخبار عرفة بناء على ما عرفت من الاجماع من عدم القائل
على عدم ابقائها على ظاهرها من وجوب القصر وعدم امكان تخصيصها بارادة الرجوع ليومه لصراحة جملة منها في الرجوع لغده فليس بعد الاجماع الا على ان
المقصود بها اثبات جواز القصر لا وجوبه بعد صرفها الانكار فيها عن التمام في النهي وما في معناه الى فاعله بقصد وجوبه كما قدمنا وسيأتي تحقيق هذا
البحث ولذا اختار جماعة من المتأخرين كشيخنا الشهيد الثاني وولده وسبطه القول بالتخيير مع صحة وقوة عليه الرضوي واجماع الامالي وعليه
فهل الاحوط اختيار التمام او القصر اشكال من اجماع السرائر والامالي وشيخنا الشهيد الثاني على حصول البراءة بالاول مع اعتضاده بالشهرة
القديمة والمتأخرة القريبة من الاجماع بل لا اجماع حقيقة لندرة المخالف وشذوذه ولذا لم ينقله الماتن وكثير وانما نقلوا القول بوجوب التمام
ومن ظاهر اخبار عرفة بوجوب التقصير ولعل الاول اجود وحيث يجب القصر فهل يعم الصلوة والصوم ام يختص بالاول ظاهر الاكثر بل من عدا
النهاية الاول لعموم الادلة وخصوص ما دل من تلازم القصرين من المعتبرة خلافا للنهاية فالثاني واعلم ان ظاهر اطلاق عبارة القدماء عدا الحلي
بالتخيير في الاربعة لمريد الرجوع ليومه يشمل ما لو لم يرد رجوعا او اراده من غير يومه انقطع سفره باحدى القواطع ام لا ولعل حجته اطلاق
الادلة من الاخبار عرفة مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول بعدها الى الضيعة ولكن يمكن دعوى
انصراف الاطلاق نصا وفتوى الى مريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب ولذا انه في الموثقة المتقدمة بعد الحكم بان المسافر يريد مطلقا بقول
ويعقب الراوي عنه هل بانه اذا رجع شغل ليومه وهو ظاهر في ان الاربعة حيث يطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع فلا يمكن اثبات القصر فيها على
الاطلاق واما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه بما قدمناه عنه في ذيل البحث في الشرط الاول من حمله على التلفيق ولو نافاه الامر فيه بالتمام
في الضيعة لامكان حمله على التقية كما عرفته ثمة نعم ربما يقال انه كما تشمل الاطلاقات ليس فيها اشتراط الرجوع قبل احد القواطع فتعم وعدم وجوب دعوى
اختصاصها بحكم الغلبة بالاول لا يخرج عن ريبة وعليه فيؤول الامر الى كفاية الاربعة بقول مطلق وفيه نظر لظهور الموثقة المزبورة في اشتراط الرجوع
القاطع لمكان التعجب لكان وتقريره بالتعليل يشير الى حصول المسافة المعتبرة في التقصير ولا ريب انها تنقطع بما مر من القواطع ونحوها الاخبار
الدالة على اعتبار الاياب لا ان يقال المراد بها بيان المسافة المعتبرة في الوجوب دون الرخصة كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلا يكون هذه من
اخبار المسألة لكن مثله يتوجه في اخبار الاربعة ايضا لما عرفت من انصراف اطلاقاتها الى ما يتعقبه الاياب بحكم الغلبة والموثق مع دلالتها على ان
تحصيل مسافة الثمانية المشترطة في اصل التقصير ووجوبه وظاهرها وان كان كفاية مطلق الاياب فيها مع عدم القاطع في وجوبه كما عليه العماني
الا انك عرفت انعقاد الاجماع ممن عداه على خلافه فكان هو السبب الاتم لتقييد الاياب في النصوص المتضمنة ليومه وعلى هذا ينحصر الدليل
على ثبوت القصر في الاربعة اذا اراد الرجوع لغير يومه في الرضوي واجماع الامالي ولعلهما كافيان في اثباته فيها سيما مع اعتضادهما بفتوى اعيان
القدماء وحيث قد عرفت قوة احتمال انصراف اطلاقاتها كغيرها الى الاربعة مع الاياب ظهر لك عدم نهوضهما باثبات التخيير فيها من غير اياب
فيتحتم فيها التمام سيما في بعض عبارة الرضوي ما لم يتقدمه ما يدل عليه وهو قوله بعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه وان
عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم بعد ذلك بحد فيه الرجوع من يومك فلا تقصر الا ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربع
فراسخ الى الحرمان وهو صريح في اعتبار الاياب في ثبوت اصل التقصير في الاربعة وجوبا ان وقع ليومه وجوازا ان وقع في غيره وان مع عدمه او
تخلل القاطع لا يجوز التقصير وهو يقوي ما قدمناه من تخصيص عبارات القدماء بصورة ارادة الرجوع لا ابقائها على اطلاقها لان الظاهر ان المستند
لهم في التخيير وان مستند الشيخ الجمع بين النصوص وبعد علمهم فيما عدا هذا الحكم الذي تضمنه وكيف كان فتحصل مما ذكرنا عدم جواز القصر في الاربع
من غير اياب وجوازه معه ليومه كما تضمن جميع ذلك الرضوي وعلى جملة منه اجماع الامالي ولو اتم المقصر المتحتم عليه التقصير عامدا بوجوبه عالما
اعاد وجوبا وقتا وخارجا اجماعا لعدم صدق الامتثال وللصحيحين وغيرهما المروي في الخصال وفيه ومن اتم في السفر لم يجز صلوته لانه قد
زاد في فرض الله تعالى عز وجل ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات للصحيح في رجل
صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرأت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت دون خارجه فيعيد مطلقا وهما نادران سيما مع عدم وضوح مستندهما عدا الاصول (وعن العامة)
والاطلاق ما مر من رواية الخصال للثاني واطلاق ما سيأتي من النصوص في الناسي للاول وتخصيصها الجمع بما هنا الا ان لا تخصيص بالاضافة
الى الاصول وتاليها مطلقا بالاضافة الى ما سيأتي من وجه وهو الحصر الصريح فيه بالحاصل وان شمل الاعادة لغة للوقت والخارج

التقييد

التقييد بالثاني لوقوع التصريح بالاعادة في الاول فيما سيأتي وان عم الجاهل والناسي اما لزومه بالاضافة الى الاول فواضح لوجوب بناء
العام على الخاص مطلقا حيثما تعارضا وحصل التكافؤ بينهما كما هنا واما لزومه بالاضافة الى الثاني مع كون التعارض بينهما تعارض العموم
والخصوص من وجه كما مر فيحتمل كل منهما التخصيص بالاخر فلرجحان الاول على مقابله بالاصل والشهرة العظيمة بين الاصحاب هذا ان قلنا بعموم لفظة الاعادة و
شمولها لغة القضاء واما على تقدير اختصاصها بما حصل في الوقت كما هو المصطلح عليه بين الاصوليين فهو بالاضافة الى مقابله اخص مطلقا كسابقه ولعله
لذا جعل الاصحاب التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا هذا مضافا الى اعتضاده ايضا بصريح الرضوي وان كنت صليت في السفر صلوة تماما
فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا
ان تكون قد سمعت الحديث ويستفاد منه ايضا حكم الناسي من انه يعيد في الوقت لا مع خروجه كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح
الانتصار والسرائر وظاهر المبسوط وكره دعوى الاجماع عليه وزاد في السرائر دعوى تواتر الاخبار به ولم نقف على شيء منها يدل على الحكم صريحا نعم في الصحيح
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو كما ترى غير صريح في الناسي لكن يعم بعمومه له
وهو كاف سيما مع قيام الدليل على خروج العامد والجاهل خلافا للمحكي عن والد الصدوق وظاهر فيعيد مطلقا لاطلاق الصحيح او عموم صليت الظهر
اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وحمله الاصحاب على العامد والاولى حمله على الناسي مع تقييده بما مر حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد
المقيد فيقيد ان ذكر في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة للصحيح والخبر وهو كالكلام مجمل لشيوع اطلاق اليوم على النهار فقط فيحتمل الحمل عليه بل ويتعين للجمع
لانه مما امر صريح فيكون من ادلة المختار ويجبر قصوره عن افادة تمام المدعى بعدم القائل بالفرق بين الظهر والعشاء مثلا فتم جدا ولو دخل
عليه وقت الصلوة حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين ثم سافر والوقت باق بحيث ادرك منه ركعة تماما
قصر على الاظهر الاشهر كما هنا وفي المعتبر وفي السرائر عليه الاجماع وهو الحجة بعد العمومات القطعية كتابا وسنة وخصوص المعتبرة منها الصحيح
يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ونحوها الرضوي فان خرجت من منزلك وقد دخل وقت الصلوة ولم تصل حتى (عليك)
خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا لجماعة فتم للاصل المخصص بما مر
وللصحيح وغيره المحتملين لا سيما الاول للحمل على ما يؤول الى الاول كما ياتي مع ضعف سند الثاني واحتماله الحمل على التقية كما عن الصدوق
والنهاية فالتفصيل بين ضيق المقام عن التمام فالاول وسعته فالثاني جمعا وللموثق وغيره في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفيهما نظر لامكان الجمع ايضا بما مر بل هو اظهر والخبران مع ضعف سندهما وقصور الاول دلالة
ارتباطهما بمحل البحث لكون موردهما عكس الفرض لا يقاومان ما مر من وجوه لا يخفى على من تدبر مع احتمال كون المراد منهما ما في الصحيح في الرجل يقدم من غيبته
فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فيدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فلا دلالة لهما
فيهما على المطلوب ان لم يكن لهما دلالة على خلافه والعلامة فتخير مع استحباب التمام واحتمله في كتابي الحديث جمعا وللصحيح اذا كان في سفره فدخل وقت الصلوة
قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ويتوجه اليهما النظر ببين ما مر عن الصحيح في السند بدل الاحتمال
الحمل على التقية كما قيل لانه مذهب بعض العامة ويزاده بعدا بقول بعض نصوص الاولين لهذا الجمع لتضمن الصحيح في الحلف بان لم يفعل فقد خالف (القولين)
والخبر الثاني للفظ الوجوب الذي هو كالصريح في اللزوم الحتمي وهما ينافيان التخيير ولبعض ما حمل من متأخري المتأخرين فتوقف بين القولين الاولين قال
لتعارض الصحيحين فيهما واحتمال كل منهما الحمل على الاخر وفيه نظر لان حمل الاخر على الاول اظهر لكثرة العدد والموافقة للعمومات والاجماع المنقول مع
لفظه الحمل من غير بعد كثير بخلاف الاول اذ الحمل المحتمل فيه صرف الامر فيها بالتقصير الى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار
الصلوة بالشرائط وهو في غاية البعد لما اذا الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت وهو في المنزل كما هو فرض المورد يستلزم مضي وقت
الصلوتين غالبا بل واكثر ولا اقل من احديهما قطعا مع انه امر بالقصر من غير استفصال من مضي مقدارها او احديهما مع انه قوله فلا اصلي حتى اخرج
كالصريح في تمكنه من الصلوة قبل الخروج مع ان تأكيد الحكم بالقسم على تقدير الحمل بالعموض الفائدة الظاهرة منه دفع ما يتوهم من وجوب التمام
انه ليس محل توهم لاحد في صورة الحمل بل في صورة الظاهر ومع ذلك فقد اعترف هذا الفاضل بما ذكرنا وقال ان الصحيح اقبل للتأويل بان يكون المراد من
قوله يدخل من سفره قرب الدخول لما اشار اليه كما في الاول بصيغة المضارع اعانه على هذا المعنى وكذا المراد من قوله يخرج من سفره قرب الخروج
واراد بالمقاربة من يغلبه الخروج حقيقة وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو بقدر ادراكه على المشهورين المتأخرين كما في ش وغيره حتى ان جماعة منهم

من قال في المسئلة الاولى بالقول الثاني وافق هنا كالشهيد والفاضل في كتبه ولم يتوقفا لموثقة اسحق بن عمار بل حكى الاجماع المحكي مضافا الى الصحيح عن
الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته خلافا للمحكي عن الشيخ في احد قوليه فاكتفى
من التفصيل وفي الاخر المحكي ايضا عن الاسكافي فالتخيير وعن قائل غير معروف فاطلاق لزوم التقصير ومستند الجميع مع ما فيه ولو فاتت احتمل في القضا
بحال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على الخلاف في المسئلة الاولى وتماما في الثانية لعموم قوله فليقض ما فاته كما فاته والصحيح قلت له رجل فاتته صلوة
من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة
كاملة وعلى هذا الماتن هنا وفي المعتبر والفاضل فيما وقفت عليه من كتبه لكن اوجب في المسئلة الاولى التمام بناء على اصله خلافا للمرتضى والشيخ والاسكافي فحال
الوجوب واختاره الحلي حاكيا له عن والد الصدوق في رسالته وادعى ان ذلك عليه الاجماع واحتج عليه بموثق ابن بشار وهو ضعيف لكونه خبرا عن رجل دخل
وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فلم يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل
وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وهو صريح فيما ذكروه الا ان في المسند ضعفا بموسى بن بكر فلا يعارض ما مر الا ان يجبر بفتوى من مر بما مر من نقل
الاجماع ووجود قرائن تدل على حسن حال الراوي ولا يخلو عن نظر لكنه يوجب التردد في المسئلة وبه صرح في الذخيرة فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالجمع بين
القصر والاتمام على حال واذا نوى المسافر في غير بلده الاقامة عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات من اولها على الاقوى اتم باجماعنا بل
الضرورة من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام مضافا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا كما في المنتهى مشعرا
بدعوى الاجماع عليه كما في ظاهر عبائر كثير لمفهوم الصحاح المستفيضة وغيرها بل صريح جملة منها مستفيضة ففي الصحيح في المسافر لا يجمع على مقام عشرة
ايام وفي الخبر اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ادخل غدا او بعد غد
فلا اشكال فيه في جملة الصحيح وهو مع قصوده لا شذوذ محمول على التقية كما ذكره جماعة او على من كان بمكة والمدينة كما ذكره طائفة للصحيح الاخر
وفيه نظر مع ان المستفاد من بعض الصحاح المتقدمة في بحث التخيير في الاماكن الاربعة ان الامر بالتمام فيهما للتقية ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا
او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وبه صرح جماعة من غير خلاف فيه بينهم اجده والمراد بنية الاقامة
تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه نحو الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وعليه فيدخل من نوى الاقامة اضطرارا ومن
اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها ومثله ما لو علق لنية على شرط كلقاء رجل فلاقاه وهل يشترط التوالي في العشرة بمعنى ان لا يخرج من محل
الاقامة الى محل الرخصة مطلقا كما عليه الشهيدان او يشترط عدم صدق الاقامة عرفا لا شرطا كما لو خرج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع
صدق الاقامة فيها عرفا او لا يشترط مطلقا حتى لو خرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته لم تؤثر في نية الاقامة كما عن فخر المحققين وربما يحكى
ايضا عن والده اوجه واقوالها اخيرها اوسطها وفاقا لجماعة من محققي متاخري المتاخرين لعدم ورود نص شرعي في تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيه الى ما يعد اقامة
عرفا وعادة واعتبار حد الرخصة في كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره في حال قصد الاقامة مع انه امر شرعي لا مدخل له فاعرف في
ينظر الى اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي وتعميم الشرع عليه انما هو حيث يفيد حقيقة شرعية عند ثبوت ذلك اللفظ لا انه حامل يرجع الحكم في بعض الموارد كما نحن
فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا لا انه ورد في الاقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج الى حد الرخصة للفظها وبما ذكرنا يظهر ضعف
الوجه الاول وكذا الثالث لانتفاء الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام معه ثم ربما يعضده بعض النصوص المستفيضة الناصة على التخيير في الاتمام والتقصير قال اذا
دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب ان
القادم بيومين قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا ينافيه معه الحكم بالتمام الا على هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى مسافة خاصة ولا
فعلى القولين الاولين لا يصدق الاقامة من حين النية قطعا في الاول وعرفا في الثاني فكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة المزبورة وقريب منه اطلاق
الصحيح المتضمن لان من توجه الى عرفات فعليه التقصير واذا رجع فزار البيت ورجع الى منى فعليه الاتمام وفي اخر من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام
الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى يتفرقوا في الحرام كما
عليه الاتمام لانه لا بد له من اقامة عشرة حتى يحج وانما يجب القصر اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام
احب التقصير وانما اوجب الاتمام اذا رجع الى منى لانه اذا كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومضى من مكة اقل من بريد
ثم قال وفيه نظر لان سفره من عرفات هدم الاقامة الاولى واقامته الثانية لم يحصل بعد الا ان يقال المراد ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد

وباقى ما يوجب في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة وذكر فيه الصحيحة المتقدمة وهو كما ترى ظاهر في موافقته لهذا القول وان قصد الخروج قادم مع
ان الرجوع قبل العشرة قاطع للاقامة قطعا ولعله لما استقربه من الاتفاق عليه ولعل هذا هو السر في تقييد التمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد اقامة
ثانيا قال عليه من ان في تقديره تاملا اذ ليس منزعين ولا اثر ولا اعادة لا يخلو عن مناقشة سيما مع دعواه الاكثرية التي مرجعها الى غلبة الكهما اهل مكة
من مناقشة لكن الظاهر ان ذكره هذه الدعوى انما هو بيان علة ترك التقييد وان كان السبب فيه حقيقة هو ما ذكره من نحو كون قصد الخروج الى عرفات قاطع
للاقامة وعلى هذا فغاية ما يستفاد من هاتين الروايتين عدم انقطاع الاقامة بالخروج الى منى ولعله اصل الاقامة معه وهو لا يستلزم عدم الانقطاع
بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا الا ان يقال في توجيه الاستدلال بهما لهذا القول على اختيار ان سفر عرفات ليس فيه العصر على التمام كما مر ومثله
لا يهدم قصد اقامة العشرة كما يظهر منهما من عدم نية اقامة مستانفة وكون الاتمام بعد الرجوع مترتبا على الاتمام السابق من جهة انه صار بمنزلة اهل مكة
وفيهما شهادة على ان سفر عرفات سفر يختص في القصر لعدم كونه سفرا انما يتسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط كما مر ولا يخلو عن نظر الا انه
الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى منى من دون تقييد كما سيظهر حتى ان الشيخ الذي هو احد القائلين بجواز التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع
ليومه جعل في كتاب الحديث مقتضى الرواية الاولى من حصول نية الاقامة عشرا مع العلم بالسفر اربعة فراسخ في اثنائها من خصائص الحرمين اللذين
هما موردها وعلى هذا فتنتقد الرواية من هذا الوجه ايضا بناء على ما مر من شذوذ جملة منها من حيث الدلالة على لزوم التقصير في الاربعة فراسخ مع عدم
الرجوع ليومه هذا مع ان التوالي المبحوث عنه انما يعتبر في ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي تماما لا مطلقا لما سيأتي من الاتفاق فتوى ونصا على انه من نوى
الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين اللذين هما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى الاول
في الاقامة صرحا كغيرهما بانه لو خرج بعدها الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم بلزوم التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستانفة والا تم
مطلقا لان ذلك منهم محمول على ما اذا حصل في العود قصد المسافة الجامع مامر من اتفاقهم على اعتبار مسافة جديدة في التقصير اذا سافر بعد الاقامة
صلوة واحدة مع تصريحهم ايضا بكونها من قواطع السفر وجعله بمنزلة المقيم بمنزلة المتوطن وعلى هذا فخروج الصحيحة الاخيرة على تقدير تسليم ما اشار
اليه الاشارة من فرض المسئلة فيما هو اعتبار التوالي بالمعنى الاول او العرفي عند نية الاقامة لان موردها الخروج الى ما دون المسافة بعد حصول
الاقامة عشرة والصحيحة الاولى تقبل التقييد بهذا دون معرفة ما الرواية فيكفي في الجواب عنها زيادة على ما مر قصور السند وبالجملة
هو المعول عليه والمعتمد ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في عبائر
جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلفت كالفتاوى في التادية عن العدد بالشهر كما في اكثرها او بالثلثين كما في باقيها وعن جماعة العلماء
الاقوى حمل المطلق على المقيد والحمل على المبين مع كون الاغلب من افراد المطلق فيتعين ولم يكن هنا ما يقتضي اشتراط ما خالف الاصل الدال على استصحاب
بقاء القصر على الفرد المتيقن فلا يرد ان المقيد لا عبرة بمفهومه لوروده ايضا مورد الغالب اذ غايته ذلك سقوطه فيرجع في الفرد النادر الى حكم الاصل
يظهر الثمرة ما لو حصل التردد في اول الشهر فيكفي في الانتقال الى التمام مضيه ولو نقص على الاول ولا على الثاني بل لا بد من تمام العدد ولو نوى الاقامة
عشرا ثم بدا له رجع الى قصره ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه ايضا اجده بل عليه الاجماع في عبائر للصحيح اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة
واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين الشهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وبعضها لو صلوة واما الخبر الدال على الامر بالقصر بالبداء عن الاقامة مع اتمام الصلوة فمع قصور سنده بل ضعفه
وشذوذه غير صريح في المخالفة لقوة احتمال كون الامر به كناية عن الامر بالسفر وهذا ما يوهم السائل من عدم جواز ابطال نية الاقامة وظاهر
الصحيح وجوب القصر بعد البداء وقبل فعل الصلوة تماما سواء قصد مسافة او تردد في الاقامة وعليه فهو الاشهر الاقوى خلافا لجماعة فاحتملوا
بالاول والحكم بالاتمام وصح فيه معلقا على من صلى فريضة مقصورة تماما بعد نية الاقامة فلا تكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا اتمت
بغير نية الاقامة سهوا او لشرف البقاع الاربع او استمرت في الذمة تماما بخروج وقتها ولا الصوم مطلقا كل ذلك على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا للاخرين تمسكوا
بها جملة او بعضها على اختلافهم لوجوه اعتبارية لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ثم ان المتبادر من الخروج المعلق عليه القصر بعد التوقف
الخبر انما هو الخروج الى المسافة الا دون ناحيتها شهادة السياق مضافا الى ما مر من الاتفاق على جعل الاقامة عشرا من القواطع وكون البلد بها بمنزلة الوطن
ذلك انه لو سافر لدون المسافة سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة مستانفة كما هو اجماع او لم يقصد العود اليها اصلا او
ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة ما ام لا ولكن ظاهر الاصحاب كما قيل في الصورة الاولى الاتفاق على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا

في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوتها القصر بالاجماع المحكي وتقييد بما ياتي لعموم المنزلة المنفية ولما
الصورة الثانية فظاهر المشهور فيها ايضا وجوب القصر وان اختلفوا في اطلاقه بمجرد البلوغ الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة
وعلى الاول الشيخ والحلي والعلامة وعلى الثاني الشهيد وجماعة وحجتهم على اصل التقصير ما في الصورة السابقة مع صحيحة عبد الرحمن الخروج
الى ما دون المسافة مع اتفاقهم كما عرفت على كون الاقامة من القواطع وانه لا بد في القصر بعدها من مسافة جديدة الا ان تقييد عباراتهم بصورة قصدها
وان اختصت بالخروج لدونها والا فلا يمكن الحكم الجمع بين حكميها في المسئلتين كما نبه عليه جماعة ولهم شيخنا الشهيد الثاني في رسالته التي افردها
لبيان احكام هذه المسئلة وعليه فالمتجه ما عليه الشهيد من اختصاص القصر بحال العود خاصة بما مر من نقل الاجماع على عدم ضم الذهاب الى الاياب
مطلقا ولكون الاعتماد عليه هنا اشكال لوهنه بمصير الشيخ ومن تبعه ولو في غير المسئلة على خلافه ويستحب ان يقول عقيب الصلوة المقصورة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبر المقصر منها وظاهر النص المتضمن له الوجوب الا انه لا قائل به مع ضعف سنده فليحمل
على مطلق الثبوت او تاكد الاستحباب وقد روي استحبابها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب
تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فريضته ويسلم منفردا مطلقا سواء ادرك الصلوة جميعها او ادرك ركعة او اقل منها
باجماعنا واخبارنا وقد مضى الكلام فيه في بحث الجماعة مستوفى ويجوز ان يجمع المسافر بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء
كما هنا وفي الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة وكري وغيرها وفي صريح الاول وظاهر ما عدا الثاني كونه مجمعا عليه بيننا ولا ريب فيه لاستفاضة
النصوص بل تواترها به جدا عموما مثل ما دل على اشتراك الوقتين وخصوصا كالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة هي كالسابقة في
مباحث اوقات الفرائض الخمس وانما الاشكال في استحبابها او جوازه بقول مطلق كما هو ظاهر من عدا الشهيد في كري وظاهره الاول وصريح
في س والمحقق الثاني كما حكي قال للنبوي كان اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة وفي دلالته
على الاستحباب نظر ومقتضى عموم ما دل على افضلية اول الوقت افضليته ولو هنا فيشكل الحكم باستحباب الجمع وسقوط المغرب والعشاء فان استحباب
الجمع بينهما يوجب الحكم باستحباب ترك نافلة المغرب وهو باطل اجماعا لثبوت استحبابها سفرا وحضرا فالتعبير بالجواز المطلق كما في عبارة هؤلاء
اولى لكن يتوجه على هذا انه لا فائدة لتخصيص الحكم به بالسفر مع ثبوته في الحضر ايضا باجماعنا الظاهر المصرح به في الخلاف والذكرى وغيرهما
وتدل عليه ادلة اشتراك الوقتين ايضا ويمكن ان يقال وجهه تاكد استحباب التفريق في الحاضر اجماعا كما في كري دون المسافر او التنبيه على ان
الجمع هنا جائز ولو بتاخير الاولى عن وقتها الاول الى الثاني اتفاقا حتى من القائل بكونه للاضطرار او لا لاجل ان السفر من الاعذار
المسوغة للتاخير كما صرح به الشيخ ره ولعل هذا اولى ويتخير في الجمع بين تاخير الاولى الى الثانية وبين العكس الا ان الاول اولى لما مضى وفي كري
الاولى فعل ما هو ارفق به وان كان وقت الزوال في المنزل وبرهما ان يعجل تقديم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى ان ينزل وان كان وقت
الزوال في المنزل وبرهما ان ينزل اخر النهار اخر الظهر لحديث ابن عباس فان لم يكن في احد الامرين غرض فالاولى التقديم ولو سافر بعد الزوال
ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا للموثق اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فيبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وان خرج بعد ما حضرت الاولى صلى الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه
وفي جملة من المعتبرة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما يقضي في السفر نوافل النهار بالليل وحملها الشيخ على من فاتته في الحضر بان يكون قد دخل
عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد واستشهد عليه بما مر من الموثق ولا بأس به

صورة تم المجلد الاول والثاني من رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل على يد مؤلفه خطه ره

الفقير الى الله سبحانه الغني علي بن محمد علي الطباطبائي في اواخر
العشر الثاني من الشهر الثاني من السنة الرابعة
من العشر الاخر من المائة الثانية من الالف
الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها
واله الف سلام
وتحية
كتبه ١٢٣٥

وفاء العبارة التردد ولعله لذلك والاصل مع اختصاص ما دل على الوجوب من عمومات الكتاب بالبالغ لانه تكليف وليس الطفل من اهله النظر مضافا الى
احتياط ح الرواية الثانية ليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه
زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وهي موثقة ومع ذلك معتضدة بالاصل وعموم رفع القلم وخصوص ما استفاض من الصحاح وغيرها
بنفي الزكوة عن مال اليتيم على الاطلاق مع دلالة بعضها على تلازم وجوب الصلوة والزكوة نفيا واثباتا فهذه الرواية اولى وعليها جماعة من اعاظم القدماء
ومعهم المتاخرون كافة على الظاهر المصرح به في ذلك وغيره وعزي في التحرير الى اكثر علمائنا وادعى شهرتها جمع واحد بالجملة فهذه الرواية ارجح من الاولى
وان كانت صحيحة سيما ومتضمنها القول بمضمونها في معناها الى الجمهور كما نبه حملها على التقية او تاكد الاستحباب لعدم خلاف فيه بل تامل جماعة في دلالتها
على الوجوب وان تضمنت لفظة على لكثرة استعمالها في الاستحباب المؤكد وفيه نظر نعم هي موهنة لوهن الدلالة بالاضافة الى الموثق والا فانه
اصرح فيرجح ايضا من هذا الوجه وعاضده ما يرجح الصحيحة باعتضادها باطلاق ما دل على ان الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والشعير والحنطة وضعف
بوروده لبيان حكم الموجز هل الفرض وهو ثبوتها من دلالته بالاضافة كما الموثقة في محله مع انه على تقدير تسليمه معارض بما مر من النصوص على انه ليس في
مال اليتيم زكوة لانه اصرح دلالة ومن هنا يظهر انه لا وجه لما قيل من ان الزكوة يجب في مواشيهم ايضا لضعف الاطلاق الدال على وجوبها بما عرفته
واختصاص الموجب الصحيح بها في الغلات فيها ولذا لم يعتد الماتن منا بالوجوب وقطع بانه ليس بمعتمد ونحو جزم من جملة المتاخرين عنه لكن ظاهر من
عدا من الاصحاب الموجبين والمنفيين عدم الفرق بين المسئلتين حتى ان ابن حمزة الذي هو احد الموجبين ادعى الاجماع منهم عليه كما حكاه في
الايضاح فينبغي الاحتياط هنا ايضا للاجماع المنقول لكن الاحتياط للصحيح سابقا سيما مع تايد الاجماع بعدم الخلاف الا من الماتن ومن هو معلوم النسب
لا يضر خروجهم قطعا مضافا الى بعد الفرق اعتبارا ولا يجب في مال المجنون صامتا اي نقدا كان او جنسا من الغلات والمواشي وفاقا لكل من قبل
الطفل ح / العاقل د — احوط ح حكم حكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه ايضا والقائل جميع من قال به فيه عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم هنا بل اصلا والاول احوط وان كان الاول
وان لم يقم هنا عليه دليل صالح عدا الاطلاق والصحيح المتقدم المضعفين بما مضى ذلك لظهور عدم الفرق بين الطفل والمجنون فتوى من الموجبين عدا
الماتن وبعض من تاخر عنه مع انه يظهر منه نفي الاستحباب هنا صامتا وسابقا وانما نفى الوجوب خاصة مع تاييده بالاعتبار واستقراء الشرع كما في
الاحكام غالبا ومنها استحباب اخراج الزكوة من مالها اذا اتجر به في الصحيح قلت لابي عبد الله امراة مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة
وان لم يعمل به فلا ونحوه غيره واعلم ان الزكوة انما تسقط عن المجنون المطبق اما ذو الادوار فتعلق الوجوب به حال الافاقة لانعدام العدم الا ان يحول
الحول حال النها وهو لان احدهما الثاني وفاقا للتذكرة والنهاية للاصل مع اختصاص ما دل على اعتبار الحول بمن يكون المال عنده الحول بحيث يتمكن من التصرف
فيه كما هو المتبادر من اطلاقه والمجنون المحجور عليه غير متمكن اتفاقا ومن هنا يظهر عدم وجوبها على الطفل ايضا الا بعد حول الحول بعد بلوغه مضافا الى
الموثق السابق وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة وهو عام لما حال عليه الحول حيث او حول الا عدا ايام قليلة واما قوله بعد ذلك ولا عليه لما يستقبل
زكوة حتى يدرك فان جعل معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من حمل الادراك على غير البلوغ فينتظم الكلام فيكون المعنى انه اذا بلغ فليس عليه زكوة
لما يستقبل في تلك الاموال التي ملكها او لا حتى يدرك الحول فان ادرك وجبت عليه وان جعل جملة مستقلة مع صحة يكون المعنى انه ليس عليه لما
يستقبل من الزمان حتى حال عليه الحول وهو مدرك بالغ فاذا حال عليه وهو كذلك وجبت عليه زكوة واحدة فتدبر ومحصل الكلام اعتبار استمرار التكليف
طول الحول خلافا لبعض المتاخرين فاكتفى بحصولهما بعد المستند ولا عرفت وهذه ومضى الحرية معتبرة في جميع الاجناس بلا خلاف فيه من هذا الوجه وان
كان يظهر من المعتبر وهي وتوهم في اصل اعتبارها بناء على الاختلاف في تملك العبد شيئا ام لا وصرحا بالعدم على الاول مع انه صرح فهي اخر بالاعتبار
عليه ايضا معللا بنقص ملكيته لانه كما صرح به ايضا شيخنا الشهيد الثاني وعليه فيوجه اعتبارها مطلقا تشهد به الاصول حاكما اطلاق ما ورد في نفي وجوب
الزكوة على العبد من النصوص وغيرها وعليه الاجماع في ف وعن كره ولذا ان جملة من متاخري المتاخرين مع قولهم بان العبد يملك في الجملة ومطلقا نفوا عنه
وجوبها مطلقين باطلاقها هذا مع ان المختار انه لا يملك مطلقا ويتفرع عليه وجوب الزكوة على السيد كما صرح به جماعة من الاصحاب ومنهم الفاضل في المختلف
قال وعلى تقدير لا يجب على العبد لما مر ولا على السيد لان المال لغيره ومما يؤيد هذا القول بالصحيح قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا
قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك مع انه يطرق الصدق من التأييد للتصريح فيه بملكية العبد المنافي له وانه ليس لوجوب الزكوة
عن السيد لا ينافي ملكه بل يحتمل استناده الى عدم تمكن السيد من التصرف فيه على ما يرشد اليه التعليل بانه لم يصل الى السيد والتعليل بعدم تملك
السيد او لا لظاهرة بتملك السيد المنافي له سيما مع تعليل الحكم من جهة العبد بعدم ملكه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم
يتحرر منه شيء اما من تبعض رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو كان العبد ماذونا من سيده

التصرف من ماله او لا وحكي قول بتقييده بالثاني لزعم استناده الى الخبر وبالاذن يرتفع وهو ضعيف لما مر ثم في الخبر الرابع بحسب الاسناد ليس على المملوك زكوة
الا باذن مواليه لكنه قاصر السند بل والدلالة لاحتماله لكون متعلق الاذن اخراج الزكوة عن السيد لا التصرف في المال الموجب لتعلق الزكوة على العبد كما
توهم وكذا التمكن من التصرف معتبر فيها عند علمائنا اجمع كما عن كره وقريب منه في هي وفي الغنية الاجماع عليه صريحا وكذا في ق لكن في جملة من افراد الحق
لا يتمكن فيها من التصرف خاصة ولم ينقل على القاعدة كلية ولكن الظ ان ذكرهم لتلك الافراد للتمثيل لا الحصر كما ينبه عليه في موضع اخر وكيف كان فلا يجب
في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه اجماعا كما عرفته والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما وجملة منها صريحة في انه
لو عاد المال اليه وتمكن من التصرف اعتبر حول الحول بعد عوده اليه وتمكنه منه ففي الصحيح في الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما
متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ونحوه الموثق وغيره لا حتى يحول عليه الحول في يده كما في الاول او وهو عنده كما
في الثاني وقريب منها النصوص الدالة على انه لا يزكي منهما لم يحل عليه الحول عنده وعليها يحمل اطلاق نحو الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال
الغائب عنك حتى يقع في يدك ولو مضت عليه اي على المال الغائب حين ما هو غائب احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا لورود الامر به في الصحيح
والموثق والحسن وظاهره وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب على المشهور للاصل والاطلاق ما مر من النصوص بنفي الوجوب وتقييدها بالامر
وان امكن الا انه حمله على الاستحباب اظهر لكونه اشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من بعض من ندر ممن تاخر وهو نادر بل على خلافه الاجماع في ظ جملة من
العبائر ومنها عبارة المنتهى حيث قال انه مذهب علمائنا ونسب الوجوب الى مالك وحده انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا الا ولا في الدين اذا لم يقدر
صاحبه على اخذه اتفاقا فتوى ونصا الا الصحيح يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال وهو محمول على التفصيل الاتي او الاخذ
جمعا او التقية لمطابقته لمذهب اكثر العامة كما يظهر من المنتهى وغيره ومنهم اصحاب الراي وفي رواية بل روايات الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره
وعمل بها جماعة من القدماء كالشيخين والمرتضى خلافا للاخرين منهم كالعماني والاسكافي والحلبي كابن الرحمن في ضا وتبعهم علماء المتاخرين ومنهم
فخر الدين حاكيا له عن المرتضى للاصل وضعف سند الروايات فلا يصلح لتخصيص ما بعناه من اطلاق الصحيح المقدم وغيره من الموثقات منها قلت ليس
في الدين زكوة قال لا ومنها لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ونحوهما غيرهما وهذا اقوى وان كان الاول احوط
لشبهة الخلاف فتوى ورواية ومنها الرضوي وان غاب مالك عنك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان
يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكوته وربما استدل على القول الاول زيادة على الروايتين بالموثق في رجل غائب لا يقدر على
اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وبالصحيح
المثبت للزكوة في الدين على الاطلاق وهو ضعيف لضعف الرواية بما عرفته والرضوي لقصور الدلالة بقوة احتمال اختصاصها بالمال الغائب كما يرشد
وصدره والاصل في الاستثناء يقتضي تعلق ما بعده بما قبله وح نحن نقول بحكمه وهو الوجوب في المال الغائب مع القدرة وصرح به الحلي
وغيرهما بل لا خلاف فيه وهو غير جار فيما نحن فيه من الدين وهو امر كلي ولا يتشخص له الدين الا بقبضه ولا زكوة الا في المتشخص ولا كذلك المال الغائب
فانه مملوك متشخص وغايته انه ممنوع من التصرف فاذا ارتفع المنع وجبت الزكوة ومنه يظهر دليل اخر على عدم الوجوب في الدين وحاصله ان الدين
مملوك للمديون فلا يتعلق بمقرضه ولا زكوة الا في الملك اتفاقا فتوى ورواية وبه استدل ايضا جماعة وهو في غاية المتانة ومنه يظهر الجواب عن
فانها في المال الغائب واردة لا في ما نحن فيه من المسئلة واحدهما غير الاخر كما عرفته واما الصحيح فلا قائل باطلاقه وتقييده بما في الروايتين من التفصيل
ليس باولى من حمله على الاستحباب بل هو اولى للاصل وضعف المقيد من التقييد سندا كما مضى وبالجملة لا ريب في ضعف هذا الاستدلال الا كالاستدلال
للقضاء بالروايات المتضمنة لسقوط الزكوة عن القرض بجعل له نوع من الدين فما نحن في الضمان وذلك لان المفهوم منها ان محل السؤال فيها
انما هو عن تلك العين المستقرضة ومحل البحث انما هو الدين المستقر في الذمة مع حلوله وتعيين عوضه من افراده ليدفع به اليه ولم يقبضه المدين فرارا
من الزكوة او مساهلة او مطلقا ثم لا يمكن الاستدلال بما في جملة منها من التعليل بان القرض ملك المقترض ونفعه له وتجارته عليه وهو جار في الدين
اذا لم يقبضه مالكه لانه يخصه ملك المديون فنفعه له وعليه خسارته وزكوة القرض على المقترض بلا خلاف اجده وبه صرح في ق والمرام وعزاه
في التنقيح الى الاصحاب كما مر مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على
المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ومنها ليس على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه الى ان قال اذا
وضيعة ذلك المال وربحه له هو وعلى من تلف المقرض قال على المقترض وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ومنها في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واطلاقها كالعبارة ونحوها

يقتضي

يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرط الزكوة على المقرض ام لا وبه صرح جماعة خلافا للموضع من النهاية فاسقطها بالشرط واوجبها على المقرض واحتج له بالرواية
الاخيرة ويضعف بانه ليس فيها ذكر الشرط اصلا من لزومه ويحتمل التبرع ونحن نقول به وفاقا لجماعة من غير خلاف فيه بينهم اجده وان اختلفوا في
اطلاق السقوط به كما هو ظاهرها وعليه الفاضل في لف والتحرير وهي وغيرهم او تقييده بما اذا اذن له المقرض والا فلا كما عليه الشهيد وحملها على
صورة الشرط ليس باولى من حملها على الصورة الاخرى بل على ان الزكوة تابعة للملك والمقرض قد ملك فالشرط غير لازم لانه شرط للعبادة على
غير من تجب عليه ويضعف بان الزكوة ان كانت من قبيل العبادة من جهة الا انها من قبيل الدين من اخرى ولذا برأ ذمة من تجب عليه اذا اخرجت عنه
تبرعا ولو روعي فيها الجهة الاولى لم تبرأ الذمة منها مط وهو خلاف ما اتفق عليه القائل وغيره ودلت عليه الرواية ولذا تنبه هذا امكن توجيه
الاستدلال بها على مختار النهاية بان يقال لا ريب في دلالتها على جواز مباشرة الغير لاخراجها عمن لزمته ولو تبرعا وحيث جاز فيصح اشتراطها
ولزم لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط السائغة وهذا منها كما عرفته هذا مضافا الى التأيد بجملة من المعتبرة الواردة في نظير المسئلة كالصحيح
سمعت ابا عبد الله عم يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين الحديث ونحوه الخبر
والرضوي فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك دونك وحكى الشهيد ره
عن الصدوقين وعليه فيقوى القول بالسقوط اللهم الا ان يقال ان مقتضى الادلة المزبورة لزومها على المشروط عليه من باب الشرط لا اصالة
وهو لا يستلزم السقوط عن الشارط حيث لم يف المشروط عليه بالشرط نعم انه لا ريب ان الزكوة انما تجب في العين وعلى مالكها ومقتضاه
لزوم اخراجها عليه دون غيره لكن لما ثبت بالنص والفتوى جواز الاخراج عنه تبرعا قلنا به وبجواز اشتراطه لكن المشروط تفريغ ذمة المالك عن
الزكوة لا تعلقها بذمة المشروط عليه بمجرد الشرط ابتداء بحيث لم يكلف الشارط بها اصلا حتى لو لم يف المشروط عليه بها لم يكن الشارط مكلفا بها كما
توهمه عبارة النهاية ونحوها وان هو الا كاشتراط المديون اداء دينه على عمرو في معاملة له معه ولا ريب ان بالشرط عليه لا يبرأ بل يتوقف على
الاداء ان حصل برائة والا فلا وفائدة الشرط انما هو تعيين الابراء على عمرو فكذا هنا وبعبارة اخرى ان فائدة الشرط تعيين الابراء على المشروط لا ابرائه
منها ابتداء وقد تحصل مما ذكرنا ان الظاهر لزوم الشرط لكن يتوقف برائة ذمة المالك على الوفاء فان اراد الشيخ ومن ضاهاه من السقوط عن المستقرض
ونحوه السقوط بهذا المعنى اي برائة ذمته لولا الى حين الوفاء فمرحبا والا فلا وجه له واعلم ان زكوة القرض على المقترض انما هو ان يقبضه و
تركه بحاله حولا عنده ولو اتجر به فلما سيق له ذكره بناء على استحبابها في مال التجارة **الثاني** فيما تجب فيه الزكوة وما يستحب اعلم انها تجب في
الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها
اما وجوبها في التسعة فمجمع عليه بين المسلمين كما في المنتهى وعن كره وقريب منها الغنية والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة واما عدمه
فيما عداها فمجمع عليه بيننا كما صرح به جماعة من اصحابنا كالناصريات والانتصار والغنية وهي وغيرها والنصوص به مع ذلك مستفيضة من طرقنا
وما ينافيها بظاهره محمول على الاستحباب قطعا ويستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص و
العدس واشباهها عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وكل شئ يفسد من يومه كما في المعتبرة المستفيضة وظاهر جملة او كلها وان كان الوجوب كما عن
يونس والاسكافي الا انها محمولة على الاستحباب كما عليه الاصحاب جمعا بينها وبين ما مر من الادلة على عدم الوجوب الا في التسعة ويمكن حملها
على التقية لموافقتها المذهب جمهور العامة كما في الذخيرة ويومي اليه بعض المعتبرة المروية عن معاني الاخبار وغيره بعد ذكره ووضع رسول الله الزكوة
في التسعة وعفى عما عداها فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال
انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شئ قد كان
لا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وعلى هذا ينحصر دليل الاستحباب في فتوى الاصحاب بعنوان الاجماع كما
مضافا الى الاحتياط وتفاديا عن شبهة الخلاف ويدخل فيما يستحب فيه السلت والعلس على المشهور للاصل مع عدم دخولهما في الشعير والحنطة
كما يستفاد من المعتبرة ومنها الصحيح وغيره خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوا فيهما الزكوة بدعوى ان الاول من نوع الاول والثاني من الثاني كما يستفاد
من بعض اهل اللغة وفيها انها اجتهاد في مقابلة النص الظاهر في التغاير مع انه المستفاد ايضا من بعض اهل اللغة ولو سلم الاتحاد فلا ريب في عدم
تبادرهما من الاطلاق وينبغي الاقتصار على المتبادر والرجوع في غيره الى حكم الاصل وهو العدم وحكم الحبوب المستحب فيها الزكوة حكم الغلات
الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط وتعيين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك بلا خلاف كما في المنتهى وفي وجوبها في مال التجارة او
استحبابها مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم عدا الصدوقين لشبهة

الاربعة في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة هنا في مال اليتيم والمجنون وغيرهما وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على نفي الزكوة
صريحا ومنه مضافا الى ما مر من الادلة على نفيها بناء على الاشياء التسعة من النصوص والاصول والاجماعات المحكية خصوص الصحاح وغيرها من المعتبرة
في الصحيح ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى
رسول الله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال
ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ويحتمل الحمل على التقية كما صرح به جماعة كما ينبه عليه ظاهر هذه الصحيحة وظاهر عمومها نفي الزكوة فيها حتى استحبابا
فيشكل الحكم به الا ان الظاهر عدم خلاف فيه مع ان الادلة على جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة مقتضية مضافا الى ما دل على رجحان الاحتياط
ونحوه ما دل على الاستحباب في مال اليتيم هنا بطريق اولى ويستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في
جملة من العبائر ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق للاصل والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما نفي جملة منها العبر في
شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف يعني الابل والبقر والغنم وهي وان عمت الخيل الاناث لكنها خرجت بما مر وفي الصحيح هل في البغال شيء
فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما
في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي اخر عما في الرقيق فقال لا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه
الحول والمراد صاع الفطرة كما صرح عنده في زكوة الفطر ولنذكر ما يختص كل جنس بما يختص به لاختلاف وابتداء القول في زكوة الانعام الثلثة والنظر
تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق والشرائط اربعة **الاول** النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل
وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا شيء فيها دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشر
ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكور والاناث على المشهور بل في السرائر الاجماع وتاسعها اصنافا ابعد النص
بتاويل الدابة كما قيل ومثل الغنم بتاويل الشاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا
فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل
او الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والدال سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون دائما اي بلغت ما بلغت كذا في النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وعليه كافة علمائنا عدا القديمين فانهما اوجبا بنت مخاض في
النصاب الخامس وان اختلفا في تعيينها مطلقا الى السابع كما عليه العماني ويلزمه سقوط السادس او مقيد في السادس مطلقا وفي الخامس اختيارا ومع العجز
عنها فاما عليه اصحابنا او هما نادران بل على خلافهما الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة كالانتصار والخلاف والغنية وغيرها من كتب الجماعة
والصحيحة الدالة على الاول مؤولة او محمولة على التقية لموافقتها المذهب الجمهور كما صرح به جماعة وغيرهم من بعض الاخبار الصحيحة لكن ربما ايد بها
بناء على تضمنه ما لا يقول به احد من العامة ولا من الخاصة فتعين التاويل بما ذكره شيخ الطائفة وان كان بعيدا غايته جمعا بين الادلة مع انه مروي في
الوسائل عن معاني الاخبار بما يوافق المستفيضة الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة والصدوق في مبدأ النصاب العاشر بالاحدى والثمانين
والمرتضى في الانتصار مبدأ النصاب الاخير فجعله مائة وثلثين قال فاذا بلغت ففيها حقة واحدة وابنتا لبون وسنده مع ندرتها ايضا ومخالفتهما
لجميع ما مضى من الادلة نصا وفتوى غير واضح عدا الرضوي للاول والاجماع للثاني المحكي وهما كما ترى لا يعارضان شيئا مما مضى فضلا عن جميعها ولا
سيما الثاني فقد ادعى الفاضل في الناصرية الاجماع على خلافه كالحلي مصرحا كالفاضل انه رجع عنه فيها عما ذكره في انتصاره وهل التقدير بالاربعين
والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا كما هو ظاهر النصوص والفتاوى كما قيل او لتحصيل الاستيعاب بكل منهما او لاهما او لتعيين التقدير بالاكثر استيعابا
منهما حتى لو كان التقدير بهما معا وجب كما هو في المنتهى وغيره وصريح الشهيد والمحقق الثاني وجهان بل قولان مما عرفت الاول من اطلاق النص بل
ظهور جملة منه صحيحة في جواز التقدير بالخمسين في المائة والعشرين وواحدة ومن ان التقدير بها بهما يوجب حقتين مع انهما وليسا تجمعا دونها ثلاث بنات
في جعلها نصابا اخر معينه نظر لامكان كونه للتنبيه على جواز العدول عن الحقتين الى ثلث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة والتخيير مضافا الى
فائدة اخرى في نصاب الغنم مشهورة فالقول الاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط واولى سيما مع وروده ما نسب في البقر هنا وفيه اشكال

حتى يبقى منها ما يبلغ الواحد الزائد على المائة وعشرين من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزائد
عنها ما ليس بجزء وجهان بل قولان من اعتباره اصالة الوجوب الجزئية ومن اطلاق الفريضة في كل خمسين واربعين الظاهر في جزء وجهان ولعل هذا اقوى
لقوة وجهه وضعف مقابله لا حجية اعتباره من كونها جزءا او شرطا فلا يعارض ما دل على الثاني نصا وفي البقر نصابان الاول ثلثون وفيها تبيع حولي
او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين
بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين كل ذلك بالنص والاجماع الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر الا التخيير بين التبيع والتبيعة
فظاهر كالعماني ولا الصدوقان وانما ذكروا التبيع خاصة كما هو مورد نص المسئلة الا ان ظاهر باقي الاصحاب الاطباق على التخيير حتى نحو الحلي وابن زهرة
ممن لا يعمل الا بالادلة القاطعة مع ان جملة منهم ارسلوه ارسال ما لا خلاف فيه مشعرين بالاجماع كما في تحمل الخلاف والغنية والمنتهى وغيرها من كتب الجماعة
حيث ادعوا الاجماع على مجموع ما في العبارة فلا باس بالمصير اليه سيما وعن المعتبر نقله لبعض نصوص المسئلة مخيرا فيه بين التبيع والتبيعة مع امكان ثبوته
بالاولوية لافضلية التبيعة من التبيع منفعة عرفا وعادة ثم وفي الغنم خمس نصب او اربع على الاختلاف الذي سنذكره اربعون وفيها شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف في شيء من هذه النصب الا من الصدوق في الاول فجعله احدى
واربعين للرضوي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبائر والرضوي معارض باجود منه سندا وعددا وعملا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة
فروايتان صحيحتان وهو لاشهرهما كما هنا وفي الشرح وعن المعتبر وفي غيره وغيرها ان فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص
فهو عفو ومع ذلك مما اختاره عليه اصحاب المذاهب الاربعة كما عن كره وغيرها من كتب الجماعة وقد ادعى عليه الاجماع في صريح الخلاف وظاهر الغنية
والرواية الثانية ان فيها ثلث شياه وعليه من القدماء جماعة وهي ليست صريحة في انها بعد النصاب الثالث وان فيها ثلث من الغنم فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة والكثرة وان كانت متحققة بالواحدة الا انه يمكن تقييدها بما اذا بلغت اربعمائة ويكون النصاب الرابع مسكوتا عنه وهو وان بعد
الا انه لا باس به جمعا بين الادلة وحسن وان طرح تلك الصحيحة مع ما هي عليه من الرجحان بالمرجحات المتقدمة بخلاف هذه فانها بمرأى العامة ولذلك
ومع ذلك فقد حملها جماعة على التقية لما عرفته وبحوزة انه لها بيان عن الرضوي الموافق لها هنا مع تضمن صدره في النصاب الاول ما يخالف الاجماع كما
واما الاصل فلا حجة فيه بعد قيام الدليل على خلافه وبما ذكرنا ظهر ضعف القول الثاني والثمرة في هذا الاختلاف واضحة وهي وجوب اربع شياه
في الثلثمائة وواحدة على المختار وثلث على غيره ثم هنا سؤال وجواب مشهوران وهو انه اذا وجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فما الفائدة
في جعلهما نصابين وينجب مثله في المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب انها تظهر في موضعين الوجوب والضمان اما الاول
فلان محله في الاربعمائة مثلا مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة الثلثمائة وواحدة خاصة وهو عفو فهذا احد وجهي الفائدة واما الثاني
فلو تلف واحدة من الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصا عن هذا العدد لم يسقط
من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد عفو ولا تخلو من مناقشة واعلم ان ما يجب في الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام على
حسب ما فصل فيها ولا تتعلق بما زاد لان ذلك ما يتعلق بتقدير النصب معنى وفائدة وفي الصحيح وليس على النيف شيء وقد جرت العادة من الفقهاء
بتسمية ما لا تتعلق به الزكوة شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا بالتحريك ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف
الاولين وكونهما بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي جمع البحرين عن بعضهم ما عليه الفقهاء **الشرط الثاني** السوم طول الحول
بالنص والاجماع فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي الاول قوال اجودها الالحاق بغيره ان لم يصدق
السوم طول الحول عرفا وبالسائمة طول حقيقته ان صدق وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم النص ووجوب الرجوع الى العرف في مثله خلافا للشيخ فالحق
اطلاق الاول بالثاني ولما من عكس فيهما غير ظاهر الوجه الا بعض الوجوه الاعتبارية التي هي مع معارضتها بمثلها مع بعض لا تصلح للحجية ولا فرق
في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعتلف الدابة بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره وفاقا
لجماعة خلافا للمحكي عن كره وغيره فاستقرب وجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة وفيه ان العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا تصلح معارضة
لاطلاق ما دل على نفي الزكوة في المعلوفة ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استأجر الارض للرعي او صانع الظالم على الكلاء المباح
بشيء وفاقا للشهيدين وغيرهما في المقامين **الشرط الثالث** الحول بالنص والاجماع وهو هنا اثني عشر هلالا لا يتعلق الوجوب بدخول الثاني
عشر وانما يكمل بتمامه اجماعا للصحيح اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو
اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان من ظاهر الصحيح الفتاوى ومن ان غايتها افادة الوجوب بدخوله وهو الحول

به والاول اعم من المستقر والمتزلزل والثاني ليس بصادق لحول الحقيقي فيحمل الحول المجازي المقرب من حصوله وهو وان كان مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة الا ان
ارتكابه اسهل من حمل الحول المشترط في النص المتواتر والفتوى سلما الذي هو حقيقة في اثني عشر شهرا كاملة عرفا ولغة على الاثني عشر هلالا لا اقل فصده و
لو سلم التساوي فالامر دائر بين مجازين متساويين لا يمكن الترجيح بينهما فينبغي الرجوع الى حكم الاصل وهو عدم الاستقرار والاول احوط بل لعله اظهر
لقوة دليله مع ضعف ما مر في جوابه فالاولى بان الامر من الوجوب حيثما يطلق يحكم التبادر هو المستقر دون المتزلزل وحمل الحول على ما مر مجاز فالا
الحقيقة ويمنع عن المعارضة بان ذلك المجاز لا بد من ارتكابه ولو في الجملة اذ لا خلاف في الخروج عن حقيقة تلك النصوص والفتاوى وهو عدم وجوب
شيء قبل حول الحول وتمامه وهو مخالف للاجماع والصحيح الماضي ان حمل الوجوب فيها على مطلقه وان حمل على المستقر صح مجازا وايضا تقييد العام
لو نزعم المخالف من غير دليل ومجرد الجمع بينها وبين الصحيح هنا بحمل الوجوب فيه على المتزلزل ليس بدليل بعد خلوه من الشاهد مع انه ليس باولى من
حمل الحول فيها على الشرعي وبالجملة لا ريب ان الصحيح هنا اخص من تلك النصوص والفتاوى ولذا خولف به ظاهرها ولو في الجملة اجماعا فلا بد كما
التجوز المتقدم فيها اولى من ارتكاب ضده جدا ولذا ان شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احد القائلين بالقول الثاني اعترف بدلالة الصحيح على خلافه
الا انه ذب عنه بالتامل في سنده وليس ايضا في محله كما قرر في محله نعم ربما يستفاد من المعتبرة اعتبار كمال السنة كالصحيح لما نزلت اية الزكوة خذ من
اموالهم صدقة الآية امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من
اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في الناس ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم الحديث والموثق
السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع او دخل في السنة الثانية والجواب عنهما وان امكن الا انه لا يخلو عن بعد وقد يستفاد من الرواية الاخيرة كغيرها
من المعتبرة ومنها الصحيح مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وعموم ما دل على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فيه انه ليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما في الامهات هذا ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من
الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا عن كمال العدد او مع اكمال النصاب الذي بعده
كما استقربه في حق اولا او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه واقوال اجودها الاخير وفاقا لجماعة من المتاخرين فلو كان عنده اربعون
شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء للاصل وعموم ما دل على ان الزائد عن النصاب عفو وعلى الاول فشاة عند تمام حولها لعموم في اربعين شاة
وهو مع اختصاصه بالنصاب المبتدا يحكم التبادر ومعوي الخطاب بل والاجماع معارض بما مر من العموم المرجح على هذا بعد تسليم تكافؤهما بالاصل او
ولدت اثنين واربعين للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية لعموم ما دل على
وجوب الزكوة في النصاب الثاني لو ملكه وهو مخصص بما دل على انه لا ثنيا في الصدقة من الصحيح وغيره بناء على وجوبها في الامهات بعد حولها قطعا
والعموم فاذا وجبت فيها امتنع ضمها الى السخال في حولها الماضي ولذا رجح ما اختاره في محل اخر او وصل بيد حول السخال غناها بالرعي ليتحقق
السوم المشترط في اطلاق النص والفتوى كما مضى او نتاجها كما في المعتبرة ومنها الصحيح وغيره ام التفصيل بارتضاعها من مملوكة فالاول او
فالثاني جمعا بين الدليلين اقوال خيرها اوسطها وفاقا للمحكي عن الشيخ والاسكافي ومن تبعهما بل في لك ولك دعوى كونه مشهورا لان ما دل عليه
الدليل دلالته مخصص بعموم الاول ويدفع به الثالث بان الجمع به اقرب منه وبالاصول اوفق ثم واعلم ان المعتبر حول الحول على العين وهي مجتمعة
للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كان كانت دون النصاب لم تجب فيها ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول
استانف حوله من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشروط ما بعد فقدها فيستانف الحول بعد حصولها ولو ملك مالا اخر كان له حول بانفراده ان كان
نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا فالاقوى الماضية والمختار منها ما عرفته ولو ثلم النصاب قبل بعضه او اختل غيره من الشرائط قبل تمام الحول
الشرعي او اللغوي على الاختلاف الماضي سقط الوجوب يعني لا تجب الزكوة بعد حوله كان مطلقا وان قصد بالثلم الفرار من الزكوة ولو كان ثلم
بعد تمام الحول لم يسقط اما عدم السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نص ووفاق وكذا السقوط به قبله مع عدم قصد الفرار او تحقق
واما مع قصده فمحل خلاف وما اختاره الماتن هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل لا خلاف فيه اجده اذا كان الثلم بالنقص بل
على السقوط الاجماع في ق ويظهر منه ومن غيره اختصاص الخلاف بما اذا كان الثلم بتبديل النصاب او بعضه بغيره من جنسه او غيره وسياتي
الكلام في هذه المسئلة في بحث زكوة الذهب والفضة ثم ان ما ذكرناه من الاجماع على السقوط بالثلم قبل الحول لا بقصد الفرار انما هو فيما اذا
كان بالنقص والتبديل بغير الجنس والا فقد خالف فيه الشيخ في ط وق لكنه شاذ محجوج بالاصل وعموم ما دل على ان ما لم يحل عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه فيه مع سلامتهما عما يصلح للمعارضة **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل بالنص والاجماع وما يأتي من الفتاوى في حوالي

او الثنية

او الثنية لكونه مذهب بعض العامة والمعتبر في الصدق العرفي طول الحول ولا يقدح الشاذ والغير المنافي لركام فرع السوم **اللواحق** فيه مسائل اربع
الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة سنا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضأن او الثني من المعز على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه
يعرف فيه كما لا ينقل الا في يع فقد حكى فيها القول بكفاية ما يسمى شاة والقائل به غير معروف ولا منقول فهو نادر بل على خلافه الاجماع في الغنية وفي
وهو الحجة مضافا الى النبوية المجبورة سندا ودلالة بالشهرة وفيها انه امرنا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية خلافا لجماعة من
متاخري المتاخرين فوافقوا القائل المزبور لاطلاق النصوص وضعف الرواية والاجماع المنقول وهو كما ترى اما الثاني فلما مضى واما الا
فلعدم معلوميته انصرافه الى خلاف ما عليه المشهور [illegible] لو لم نقل بتعين انصرافه اليه بل فضا عند
حكم التبادر وغيره مما دل على تعلق الزكوة في العين ووجوب حول الحول عليها فلا يكون عند ذلك الا وجوب شاة تكون سنها سنة لا اقل منها
ولكن لما كان لا يجب هذه بخصوصها في الجملة اجماعا فتوى ونصا تعين ما يقرب منها سنا واعلم انه قد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن
المزبورتين على اقوال فالاولى منها انها ما له سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية وعلى قولين في الثانية احدهما
انها ما دخلت في السنة الثالثة والثاني ما دخلت في الثانية لكن المشهور الاول في المزبورتين اشهر بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي
الاولى صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا ايضا اقول بل المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته في المسئلة كالشيخ في ط والفاضل
في التذكرة وكره والشهيد الثاني في ضه وغيرهم وهو المفهوم من الحلي انها ما له سبعة وعما حكم عن بعضهم انها ستة وظاهر هؤلاء الفقهاء
في المزبورة الثانية وادعى الشهرة عليه جماعة وما اختاره في القاموس اوفق باصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا
للبراءة اليقينية ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما ابلا كان او غنما كان الذكر حيثما يدفع في نصاب الابل
بحسابها قيمة واحدة منها ام لا وفاقا لجماعة منهم الشيخ في ط والفاضل في جملة من كتبه للاطلاقات خلافا له اولا في ف فعين الانثى في الابل من
الغنم مطلقا والثاني في لف ففصل فيها فجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة فيها ومنع في غيره ولعل وجهه تعلق الزكوة بالعين فلا بد من دفعها
منها او من غيرها مع اعتبار القيمة ولا يخلو عن مناقشة فان الزكوة المتعلقة بالعين ليس الا مقدار ما جعله الشارع فريضة لبعض اعداد النصب
والا لما تصور تعلقها بالابل ولا الغنم حيث يجوز دفع الجذعة عنها كما مر مع منقول وهي على ما وصلت الينا من الشرع من جهة الاطلاق اشا
بقول مطلق وهو مما يصدق على الذكر والانثى لغة وعرفا وبالجملة فما ذكره الماتن اقويهما وان كان ما في لف احوط واولى وبنت المخاض هي التي دخلت
في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده بين اصحابنا ولا بين اهل اللغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا
خلاف اجده ولا احد نقله بل عليه الاجماع من جماعة ولكن الموجود في تفسير الاول انه ما كان في السنة الاولى وهو اعم من استكمالها الا انه
لا اشكال في اعتباره للاجماع عليه فتوى ونصا ففي الصحيح في كل ثلثين بقرة تبيع حولي ولا يجوز ان يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء في جمع
قيل هي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل
ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن اقول والمشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا
الاول وعللوا المنع بعد اتفاقهم عليه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر تارة بان فيه اضرارا بولدها واخرى بانها مريضة كالنفساء والاجود
الاستدلال عليها بالموثق لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الربى وقريب منه الصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين
ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم صدقة بناء على حمله على عدم الاخذ لا عدم العد للاجماع على عد الربى وشاة اللبن كما في ك وغيره لكن فيه تفسيرها بالتي
تربي اثنين وتقييد المنع بها خاصة ولا قائل بها وهل يجوز اخذها مع رضا المالك بها كما عليه الفاضلان ام لا كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وجهان
مبنيان على الاختلاف في تعليل المنع بما مر فمن علله بالاول قال بالاول ومن علله بالثاني قال بالثاني ولا ريب ان هذا احوط سيما مع تايده بظ
اطلاق النص لكن ربما يستفاد من المنتهى عدم الخلاف في الاول هذا اذا لم يكن الماخوذة منها جميع النصاب والا لم يكلف غيرها قولا واحدا ولا الاكولة
كيف كان ولا المريضة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين مطلق العيب اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والصحيح وغيره
الواردين في الاخيرتين ويلحق بها الاولى لعدم قائل بالفرق ومنها الا ان يشاء المصدق ولم ار مفتيا بهذا الاستثناء صريحا هذا اذا وجد النصاب صحيحا
مثلا فلو كان كله مريضا لم يكلف شراء صحيحة اجماعا كما يأتي ان شاء الله ولا تعد في النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو
هو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والحكم بعدم عدهما ذكره الماتن هنا والفاضل في ه والشهيدين في اللمعة وشرحها وظ

الصحيح الماضي في الوبر خلافاً للاكثر بل المشهور كما قيل فيعمل بالاطلاقات مع قصور الصحيح عن مكافاتها لقصور دلالة بقوة احتمال عدم كون المراد منه
عدم الاخذ بقرينة ما مضى مضافاً الى التفسير بذلك في الموثق منها وفاقاً للوبر وهي متفق عليه بيننا الا ان يرضى المالك فيعمل بالاطلاق كما في مجمع و
استغرب في البيان عدم عد الفحل الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فيعد وستسمع غيرها واضح وجريه في الاقوال اوسطها مع كونه احوط واولى **الثانية**
من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منه بسن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن
دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما بلا خلاف اجده الا من الصدوق فجعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة ياخذها المصدق
ازيد منها للرضوي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبائر كالمنتهى والتذكرة وغيرهما من كتب الجماعة مضافاً الى المعتبرة ومنها الصحيح المروي في نهج
وغيره واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب السوقية مساوية القيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زادت عليها ام
نقصت عنها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه لاختصاص الاطلاق بحكم التبادر وغيره بغيرها مع ان الحكم
فيها يوجب عدم وجوب الزكوة لان المؤدي لها على هذا الوجه كانه لم يؤد شيئا فعدم الاجزاء فيها في غاية القوة كما عليه جماعة … كرة و
احترز بالابل والسن الواحد عما عدا الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء ووجوب القيمة السوقية فيهما بلا خلاف في الاول كما عن كرة وغيرها اقتصاراً
فيما خالف الاصل الدال على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم وهو القيمة السوقية كائنة ما كانت على مورد النص والفتوى وهو
سن الابل خاصة وعليه اكثر المتاخرين تبعا للحلي في الثاني لعين الدليل الماضي خلافاً للمبسوط والخلاف والحلبي فيجري الامر اعتبارا لا يكاد يفرق
بينه وبين القياس الحقي وان زعم كونه من باب تنقيح المناط القطعي وهو في الضعف كالقول بالاكتفاء بالجبر شاة وعشرة دراهم كما عن كرة ويضعفه
ان النص والجماعة حيث كان الحكم في المسألة مخالفاً للاصول لزم الاقتصار على مورد الفتوى ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع عدمها من غير
جبر مط بغير خلاف ظاهر مصرح به في بعض العبائر وعن كرة الاجماع عليه للنصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها ان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
وهل يجزي عنها مع وجودها الاظهر لا اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى وهو لا يجزي الا بشرط عدمها مع امكان تحصيل الشرط بلهامع
انا لم نقف على مصرح بالاجزاء مطلقا عدا الفاضل المقداد في التنقيح فقال الفتوى على الاجزاء مطلقا اختيارا واضطرارا لكونه اكبر منها سنا وهذا لا يكفي
سنا الا دليل على اعتبارها وانما المعتبر الفريضة الشرعية او ما يقوم مقامها في الشريعة وهو هنا ابن اللبون مع فقدها خاصة او وجودها ايضاً ان ثبت
او دلت عليها وجوبا اخراج القيمة مط والاول خارج عن مفروضه والثاني عن المدعى ولو عدمهما معا تخير في شراء ايهما شاء كما عليه الشيخ في ف و
الفاضلان مع … عن كونه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة … لبعضهم فعين شراء بنت مخاض وربما يظهر من بعضنا وجه خلاف
فينبغي ولا ريب ان شراءها احوط واولى وان كان التخيير اظهر واولى الماضي ولانه بشراء ابن اللبون يكون له واجدا فيكون عنها مجزياً ويجوز ان
يدفع عما يجب في النصاب من النعم الثلثة كان او غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية بلا خلاف اجده فيما عدا النعم بل عليه
الاجماع في عبائر جماعة ومنهم الفاضل في كرة والمنتهى وغيرهما وعلى الاقوى فيها ايضاً وعلى الاشهر بين اصحابنا حتى ان الشيخ في ف حكى عليه اجماعنا
وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وفتوى من لا يرى العمل الا بالادلة القطعية كالمرتضى والحلي مدعيا في ظاهر كلامه الاجماع عليه ايضا
وربما استدل عليه جماعة من ان المقصود من الزكوة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة وان الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء
ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع لهم في بعض الازمنة فكان اليق مع مقتضى الحكمة هذا مضافا الى عموم بعض النصوص كالمروي في قرب الاسناد
عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم فقال لا باس بل الزكوة فيه مطلق يشمل كل جنس من الانعام وغيرها
وقد سوغ … اخراجها بالقيمة من غير استفصال وهو يفيد العموم كما مر غير مرة وقصور السند منجبر بما مر مع انه موثق وهو حجة على الاظهر خلافاً للمحكي عن
المفيد الا مع العجز عنها بالقيمة للاصول المتقدمة وهي بما قدمناه من الادلة مخصصة هذا ولا ريب ان اخراج الجنس افضل كما صرح به الحلي وغيره لما
بعض الاخبار قلت له ايشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى وفي قوله
كما امر الله تعالى اشعار بان الزكوة المسؤول عن جواز الاخراج ثمنها انما هو الدراهم والا فليس المامور به من الله سبحانه في كل جنس مما يجب فيه الا الدراهم
فقط وعليه فقوله لا يعطيهم الا الدراهم وارد على زكوتها ويكون مؤكدا كما امر الله تعالى مشعرا بل ظاهرا في عموم المنع ويشوه مط وظاهره وان افاد
المنع والحرمة لكنه محمول على الكراهة جمعا بين الادلة وتاكد الاخراج من الجنس في النعم وجاء من شبهة الخلاف فيه فتوى ونصا وهي التي اوجب الا
فيها ولو لاها لكان سبيل النعم في مرتبة الفضيلة سبيل غيرها **الثالثة** اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة باجماعنا الظاهر
المحكي في صريح ف وظاهر المنتهى وغيره وهو الحجة المعتضدة بالاصل والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما مر من اطلاق ما دل على المنع عن اخذ العوراء

والهرمة

والهرمة وهو مخصوص بحكم التبادر والغلبة بغير مفروض المسألة وهو ما اذا كان كلها صحاحا او ملفقة منها ومن المراض ويجوز ان يدفع عن الشاة
الواجبة في زكوة الابل والغنم من غير غنم البلد الذي وجبت فيه الزكوة ولو كانت الشاة المدفوع عن الفريضة ادون من غير فرق في ذلك بين زكوة
الابل والغنم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي يع وق وغيرهما وبه صرح بعض اصحابنا ولعله لعموم الادلة او اطلاقاتها خلافا للشهيدين وغيرهما
فقيدا ذلك بزكوة الابل واشترطا في غيرها اخذ الاجود او الادون بالقيمة لا فريضة ووجهه غير واضح وان كان احوط واولى **الرابعة** لا يجمع بين
متفرق في الملك فلا يضم مال انسان الى غيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال الكل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق مال مالك واحد
ولو تباعد مكانهما ولا خلاف في الثاني بين العلماء ظاهرا بل عليه الاجماع في المنتهى وكذا في الاول ان لم يختلط المالان مط واما مع الاختلاط ففيه
خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا ظاهرا من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في صريح ف وغيره وظاهر السرائر والمنتهى وغيرها انه لا اعتبار بالخلطة
مط سواء كان خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة … بينهما متاعا وخلطة اوصافا كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين
اذا كانت سائمة الرجل لا تصح حول اربعين فليس فيه صدقة وفي الموثق لم يكن له الا اربعة من الابل فليس فيها صدقة ونحوه المرتضوي الماضي ولان في
بين موارد الاجماعات الظاهر الحكم في ظاهر المنتهى والمروي في العلل قلت له مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم
ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم ما ساوى درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر
والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وفي جملة من المعتبرة العامية والخاصية ومنها الصحيح وغيره لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وظاهرها
على ما عقله اصحابنا الدلالة على … الا ما ذهبوا اليه كما صرح به في السرائر وكذا في المنتهى فقال بعد ان احتج لهم على اعتبار الخلطة بها الجواب انه يحتمل
ان المراد انه لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه لا لاعتبار بالمكان ولا لازم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا تفرق في الامكنة
وهو منفي اجماعا الى اخر ما ذكره وهو ولا ضير في ضعف الاسانيد او ضعفها حيث كان بعد الانجبار بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة في كلمة الاعيان
الخامسة في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول بلا خلاف اجده كما في هي بل اجماعهم كما في
في الثاني ولا شبهة فيهما لما مضى ويأتي وكونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها بلا خلاف فيه بين علمائنا ظاهرا بل عليه اجماعهم
في صريح الانتصار وغيرهما وهو الحجة المعتضدة بالنصوص المستفيضة جدا كما ستقف عليها انشاء الله وصرح جماعة بانه لا يعتبر التعامل بها فعلا بل حتى يتعامل بها وقتا ما
الزكوة فيها وان هجرت ولم اجد فيه خلافا وربما يشعر به بعض النصوص قلت لابي عبدالله اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة
وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم قال قلت ارايت ان حال عليها الحول
وهي عندي وفيها ما يجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها
قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث
قلت فان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص
من الفضة لسنة واحدة وضعف السند مجبور بالعمل والموافقة لاطلاق ما دل على ثبوت الزكوة في النقد المنقوش مضافا الى اطلاق ما دل على ثبوتها
في الذهب والفضة مط خرج منه نحو السبائك والنقار مما لم ينقش اصلا اجماعا فتوى ونصا وبقي غيره داخلا فيه جدا مع ان في جملة من النصوص اناطها
على الدنانير والدراهم وهما عامان لهما ولان المفروض ولو لم يتبادر منهما او يستفاد من الروايات انه لا زكوة في المنقوش منهما ما لم يبلغ الصافي نصابا فيجب فيه
خاصة ولا خلاف فيه بين اصحابنا ظاهرا او بينهم من الخلاف وهي وصرح به بعض متاخرينا وبالوفاق صرح غيرهما وهو الحجة الجابرة لضعفها مضافا
الى عموم الادلة على نفيها على ما لم يبلغ منها نصابا وثبوتها فيما بلغ منهما وان كان ربما يستشكل في هذا لكنه ضعيف جدا ومنه يظهر وجه ما في هي وكرة
انه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجب الزكوة فيهما ووجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم
والا توصل اليه بالسبك اذ لم يتبرع المالك بما يحصل به يقين البراءة وفاقا للمحكي عن الشيخ وجماعة تحصيلا للبراءة اليقينية والتفاتا الى ظاهر الرواية
المتقدمة المنجبر ضعفها بالقاعدة ويحكى خلافا للفاضلين وجماعة من متاخريهما فاوجبوا الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة وطرح المشكوك فيه حملا لها على
البراءة وبان الزيادة كالاصل وكما تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا اخر وفي الدليلين نظر اما
الاول فلعدم جريان الاصل الا فيما لم يثبت فيه تكليف اصلا اما ما ثبت فيه ولو مجملا فلا بل لا بد فيه من تحصيل البراءة اليقينية عملا بالاستصحاب وبه يظهر ضعف
الثاني وانه قياس مع الفارق وهو تيقن التكليف ولو بالجملة في الفرع وعدمه في الاصل مط مع انه يمكن المناقشة في حكمه بعدم دليل عليه فانه يقال ان
بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء فيه ان مقتضى الادلة وجوب الزكوة في النصاب وهو اسم لما كان نصابا في نفس الامر

عن مخلية للعلم به في مفهومه ومع ذلك يجب تحصيل العلم والتفحص عن ثبوته وعدمه في نفس الامر ولو من باب المقدمة لكن ظاهر كلام من وقفت عليه من الاصحاب
الاطباق على عدم الوجوب هنا فان تم اجماعا والا فلا ريب ان الاحوط الاستعلام او اخراج ما يتيقن به عدم اشتغال الذمة كما صرح به بعض متاخري المتاخرين
فان كان ماذكروه لا يخلو عن قوة لامكان دفع المناقشة بما مضى فليس محله واعلم ان لكل من النقدين نصابين وفي قدر النصاب الاول من الذهب بل
الثاني منه ايضا روايتان اشهرهما انه عشرون دينارا كما في جملة او عشرون مثقالا كما في اخرى والمعنى واحد قطعا ويستفاد من بعضها ايضا انها
عشرة قراريط نصف دينار ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان عشر الدينار ومع عشرها مضافا الى ما في العشرين دينارا من النصف فعلى هذا
الحساب في كل عشرين دينارا نصف وفي كل اربعة بعدها قيراطان وليس فيما نقص عن العشرين وعن كل اربعة وهي مع ذلك في الاول مستفيضة بل متواترة
ومنها الصحاح والموثقات وغيرها وفي الثاني جملة من المعتبرة ففي الصحيح ليس على الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
مثقال الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ
اربعين مثقالا ففيه مثقال الحديث ونحوه الموثق وغيره وفيه اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وفي الخلاف دعوى
الاجماع عليهما مطلقا وفي السرائر من المسلمين في الاول منهما ولم ينقل خلافا في الثاني كالمتن والمنتهى وغيرهما مؤذنا بكونه مذهب علمائنا وبه صرح ايضا في
الغنية والتنقيح لكن مستثنى منهم والد الصدوق قال انه جعل اربعين مثقالا لا قال وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وظاهر غيرهما كالمتن وغيره
كما مر اختصاص خلافه بالنصاب الاول حيث جعله اربعين استنادا الى الرواية الثانية وهي الموثق في الذهب في اربعين مثقالا مثقال الى ان قال
ليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وهي لوحدتها وقصور سندها وشذوذها ومخالفتها الاجماع الان قطعا لا يصلح لمعارضة شيء مما قدمناه سيما
سيما مع تأيدها بالاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكاة في الذهب بقول مطلق خرج منه ما نقص عن العشرين دينارا باجماع المسلمين كافة كما في
وغيره والاخبار جملة وبقي ما عداه وتحتها سندية ومنبوذ طرحها او تخصيص الشيء المنفي فيها بالدينار الكامل حملا للعام على الخاص
او حملها على التقية لكونها مذهب جماعة من العامة وان نقلوا جمعا بين الادلة وفرارا عن الطرح بالكلية ويؤيده بل يدل عليه الصحيح قلت لابي عبد الله
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيهما قال ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين
والدراهم مائتي درهم وفيه انه مروي في … هكذا وانا في … لا يخالف … بل تسعة وثلثون دينارا في السؤال بتسعة
عشر دينارا مع الجواب بنفي الزكاة فيها حتى يتم … ولم ينقل … بالاضبطية المروية … والاخبار فلا ريب انها ليست بحجة
بالاضافة الى الاول فغايتها التساوي وهو قادح في الاستدلال جدا ونصاب الفضة الاول هو … النصاب الاول للفضة مائتا درهم
ففيها خمسة دراهم ليس فيما نقص منها شيء والثاني كلما زاد على المبلغ اربعين درهما ففيها زيادة على الخمسة الدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وليس
فيما نقص عن الاربعين زكاة بلا خلاف في شيء من ذلك نصا وفتوى حتى ادعى … وغيره على النصاب الاول اجماع المسلمين كافة وجعل النصاب
الثاني في الاول مذهب اصحابنا والدرهم الذي قدر به المقادير الشرعية هنا وفي القطع والديات والجزية ستة دوانيق على ما صرح به الاصحاب
من غير خلاف بينهم اجده بل عزاه جماعة الى الخاصة والعامة وعلمائهم مؤذنين بكونه مجمعا عليه بينهم وصرح به ايضا جماعة من اهل اللغة والدانق
بمقدار ثمان حبات من اوساط حب الشعير فيما قطع به الاصحاب ظاهرا المصرح به في كل بل متفق عليه بينهم وصرح به علماء الفريقين كما في رسالة
الخال العلامة المجلسي في تحقيق الاوزان وغيرها ونقلهم كاف في الحجة وان لم نقف لهم على حجة وبه اعترف جماعة لكن في الخبر بعد الحكم بانه ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهو مخالف لما ذكروه في وزن الدانق
لكنه ضعيف السند بالجهالة فلا يصلح للحجية سيما وان يعترض بمثل ما عرفته واشتهار … ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل الى بيان
قدر المثقال وما به يحصل معرفة نسبة الدراهم ويعلم منه ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون
مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين مثقالا قال الخال العلامة وهذه النسبة
لا شك فيها واتفقت عليها العامة والخاصة كما ظهر مما اسلفناه في المقدمة الاولى انتهى ومن جملة ما ذكره في النسبة التي لا شك فيها
نسبة المثقال الشرعي الى الصيرفي فقال هو ثلاثة ارباع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي انتهى ومن هنا يعلم ان نصاب الفضة بهذه
الدراهم الجارية في هذه الازمان المتاخرة حيث ان الدرهم منها كما قيل وزن المثقال الشرعي فيكون النصاب الاول منها مائة واربعين درهما
ولا زكاة في السبائك اي قطع الذهب غير المضروبة وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر وكذا التبر المفسر تارة بتبر الذهب قبل
تصفيته واخرى بما يرادف السبائك ولا في الحلي وان كان محرما باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها من اخبارنا ففي الصحيح كل ما لم يكن ركازا

فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة
وفيه ليس في نقر الفضة زكاة وفيه عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة الا ان يسبك وفي الخبر ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير
والدراهم وفي الصحاح وغيرها عن الحلي فيه زكاة قال لا ولو بلغ مائة الف واما ما في المرسل كالصحيح على الصحيح من ان زكاته او الحلي
اعارته فمحمول على الاستحباب بلا خلاف ويستفاد من الصحيحة الاولى وقريب منها الثالثة انه لو قصد بالسبك الفرار من الزكاة قبل الحول لم تجب الزكاة
اصلا كما لم تجب مع عدم القصد اجماعا فتوى ونصا وعليه اكثر المتاخرين بل عامتهم وفاقا للمفيد والحلي وعن العماني والقاضي والمرتضى في بعض كتبه و
الشيخ في بعض كتبه الحديث كما قيل لذلك مضافا الى الاصل واطلاق البواقي وخصوص المعتبرة المستفيضة الاخر منها الصحيح قلت له رجل فر بماله من
الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء من الزكاة قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله
تعالى الذي يكون فيه والصحيح في الذي جعل حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة وفي جملة من المعتبرة المروية عن المحاسن والعلل لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا من الزكاة الا ترى ان
ان المنفعة قد ذهبت عنه فلذلك لا تجب الزكاة وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة بل المطلقة كما حكاه جماعة مضافا
الى الاصل والاطلاقات المتقدمة وعموم كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيما اذا حصل الفرار بتبديل العين بغير الجنس او لا مثل ما
كما يفهم من كلام المرتضى وغيره خلافا لاكثر المتقدمين على الظاهر المصرح به في بعض العبائر فاوجبوها على الفرار ومنهم السيدان في الغنية والانتصار
والمسائل المصرية الثالثة والشيخ في كتبه مدعيين عليه الاجماع لجملة من المعتبرة ومنها الموثقان والقوي المروي في مستطرفات السرائر صحيحا او كالصحيح
واجاب عنها المتاخرون بقصورها لاسناد والحمل على الاستحباب او الفرار بعد الحول كما في الصحيح في قلت لابي عبد الله ان اباك قال من فر بها
من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهب صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وفي الحمل الاخير نظر لعدم جريانه في نحو الصحيح ان كان فر بها من الزكاة
فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة فانه مع حمل المتقدم بعد تمام الحول ووجوب الزكاة اقتضى سقوط الزكاة عن فعله للتجمل
به مع انه لا قائل به بل الاتفاق على الوجوب ولا جائز ان يحمل الفرار على ما بعد الحول وقصد التجمل على ما قبله لجهات الكلام على تقديره فيحل عنه
كلام الامام الذي هو امام الكلام مع ان هذا الحمل كالاول فرع رجحان الاخبار الاولة على الاخيرة ولا يخلو عن مناقشة بعد قوة احتمال جبر قصور
الاسناد بالشهرة القديمة المحققة والمحكية سيما وان انضم اليها الاجماعات المزبورة في الكتب المسطورة والمخالفة للعامة وان احتمل المرتضى حملها
خالفها على التقية قال لان ذلك مذهب جميع المخالفين وحكى القول بعضهم منهم عن الشافعي وابي حنيفة ولا يقدح حكايته مضمون الاخبار الخاص
عن مالك واحمد فان ما يوافق رواه ابي حنيفة اولى بالحمل على التقية وربما اشعر به الصحيحة الاخيرة لتضمنها نحو الحيلة العامية وعلى هذا فيبقى
المسئلة في قالب الاشكال فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال وان كان قول المتاخرين لا يخلو عن رجحان لكثرة ما يدل عليه من الاصول والنصوص
عموما وخصوصا مع كون الشهرة المرجحة لها اقوى من الشهرة المقابلة لها لقربها من الاجماع بل يمكن ان يكون اجماعا دونها والاجماعات المحكية غير
صريحة في نقله عدا ما في الانتصار والمسائل المصرية وربما يوهنها كالاجماع … على تقدير صراحته مصير معظمهم الى خلافه ولو في بعض كتبه واحتمال
الحمل على التقية في الاخبار الاولة وان كان ارجح بما عرفته الا انه لا يبلغ المرجحات المزبورة فقول المتاخرين لا يخلو عن قوة وان الاصل بعد التردد
في التكليف وصحيحها كما نص عليه على تقديره براءة الذمة مضافا الى استصحاب الحالة السابقة ولو كان فراره بعد الحول لم تسقط الزكاة اجماعا فتوى
ونصا واستصحابا ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزاد الذهب كسنة وسنتين فصاعدا او حال عليه الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا
غير غائب ولم تجب لو كان غائبا للمعتبرة ومنها الموثق والمرسل كالصحيح وباطلاقها عمل الشيخان في … وجماعة كالفاضلين وغيرهما وحكي عن
عليه جماعة منهم الشهرة فان تم شهرة جابرة والا فهو محل مناقشة لمعارضته باطلاق ما دل على وجوب الزكاة مع التمكن من التصرف وعدمه مع عدمه
والتعارض بينهما وان كان تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل بالاخر الا ان الاخير لكثرته واعتضاده بالشهرة العظيمة القطعية بل
الاجماع من اصله ارجح ولا كذا الاول على ما ذكرناه من الفرض وعليه فينبغي … اليه بتقييد نفي الزكاة في صورة الغيبة التي هي محل النزاع ولكن
بصورة عدم التمكن من التصرف خاصة كما عن الحلي في السرائر وربما يحكى عن جماعة ولكن المسئلة بعد محل اشكال والاحتياط مطلوب على كل حال
وعلى كل حال لا تجب الزكاة على العيال لو تركوها بحالها لعدم التملك فان النفقة انما تجب يوما فيوما ولا يجب … جنس ما تجب فيه الزكاة بالجنس

ما يجب فيه الزكاة بالجنس الاخر نسبا باجماع العلماء فيما عدا الحبوب والاثمار وفيهما ايضا باجماعنا صرح به في الخلاف وغيره وبالثاني فيهما ايضا الاصل وعموم ما دل
على نفي الزكاة في كل جنس اذا لم يبلغ نصابه وخصوص ما مر من بعض الصحاح واما الخبر قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة عليهما
شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة فمع قصور سنده بل ضعفه وشذوذه غير صريح في المخالفة لاحتمال الحمل على
حاصل امر بهما التقية كما ذكره شيخ الطائفة فقال لانه مذهب العامة ولاحتمال حمله على من جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد لا يجب فيه الزكاة فرارا
من لزومها فالحاصل في مثل ذلك لزمته عقوبة كالموثق عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه الزكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة
قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه الزكاة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال في ك
هذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا وفيه نظر فان ضعف السند مجبور بما عرفت كما في
بعد وجود المعارض الصحيح الاقوى الدال على سقوط الزكاة بالفرار كما مضى وسيأتي في موضعه حاكيا له عن اكثر اصحابنا وفيه نظر فان ضعف السند
وصرح ثمة بانه لو صح سند ما دل على عدم السقوط بالفرار لوجب حملها على الاستحباب اقول وعلى هذا فلا يتجه كلامه هنا **القول** وزكاة
الغلات اعلم انه لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا باجماعنا الظاهر المصرح به
في جملة من العبائر مستفيضا كالناصريات والخلاف والغنية وغيرها بل فيه في اصل اشتراط النصاب لا نعلم فيه خلافا الا من مجاهد وابي حنيفة فانهما اوجبا
الزكاة في قليل الغلات وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق والصحاح وغيرها بالجميع من طرقنا مستفيضة وما يخالفها في اصل
النصاب بايجاب الزكاة في قليلها وكثيرها مع قصور سنده وندرته مطروح او محمول على التقية والدالة بنفي النصاب بعد النصاب الاول كما يأتي وما
يخالفها في مقداره بانه وسق كما في رواية او وسقين كما في غيرها فمع ضعف اسانيدها جملة حملها الشيخ على الاستحباب وتبعه جماعة ولا بأس به
جمعا بين الروايات المختلفة وما مر من فادلة السنن واعلم انه يكون مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبعمائة رطل بناء على ان كل صاع
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما في صريح الخبرين المنجبرين بالعمل وظاهر الصحيحين لو اوردهما كالاولين في صاع الفطرة ولا قائل
بالفرق كما صرح به في الناصريات وفيهما وفي الخلاف والغنية الاجماع ايضا على ان الصاع المطلق تسعة ارطال بالعراقي كما في صريح الاخيرين وظاهر
الاول لانه عراقي مع انه صرح به في الانتصار مدعيا عليه الاجماع وشرط ظهوره بجعل الرطل في الصحيح المذكور ايضا على العراقي لان الراوي كان
عراقيا وفيه انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام وقد بعث لك العام من كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال فكتب جوابا محصوله التقرير على
ذلك ولا ريب ان الارطال عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة وفي الثاني كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويظهر من غير واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان
احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي لم تضعفه بما في الذخيرة من ان الماتن نقل في كتاب الخمس عن بعضهم هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة
يكون تسعة ارطال بالعراقي وان الفاضل في كره نقل عن مولانا الباقر عليه السلام عين العبارة المذكورة هذا مع اني لم اجد خلافا في المسئلة الا من البزنطي حيث
جعل المد الذي هو ربع الصاع باجماع العلماء كما في صريح المنتهى وغيرهما والصحاح رطلا وربعا فيكون الصاع منه خمسة ارطال وهو نادر والخبر
الذي استدل به لقصور سنده واشتماله غير معارض لما مضى الثاني صريح في خلاف المعتضد باتفاق على الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها
حقيقة كما صرح به في ق والغنية الاصل الثالث في حصول شرط الوجوب الا مع التقدير الاعلى فيكون الوجوب عند عدمه بالاصل منفيا سيما مع ضعفه
ولانه كما لا يخفى على من راجعه مع صرح الخال العلامة في رسالة القول الاشهر في مقدار الرطل العراقي انه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا
وهو الاظهر للاصل والخبرين في احدهما الصاع ستة ارطال بالمدينة وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة المراد
بالوزنة الدرهم كما صرح به الثاني وفيه ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما
واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا او دستة غير واضح وما ذكر يظهر ان هذا التقدير تحقيق لا تقريب كما صرح به جماعة منهم الفاضل في كره
وهي مشعرة بعدم خلاف فيه بيننا وفيهما الاجماع على ان النصاب المزبور انما يعتبر وقت الجفاف قال ولو وجب تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فنقص فلا
زكاة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير فيما زاد على النصاب بل يجب فيه اي الزائد الزكاة وان قل بلا خلاف فتوى ونصا
وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ومن هنا يعلم ان للغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص عنه واعلم انه يتعلق
به اي بكل واحد من الغلات وجوب الزكاة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا تسمية حقيقية ولا يكون الا عند الجفاف وعليه الاسكافي
فيما حكاه عنه الفاضل في جملة من كتبه وولده في الايضاح وغيرهما وعليه الماتن في كتبه الثلاثة كما حكاه عنه جماعة وحكاه في المختلف عن والده ايضا

خلافا للفاضل في التحرير وموضع من المنتهى فجعله مائة وثمانية وعشرين درهما صح

وقال

ومال اليه شيخنا في شرحه وصاحب الذخيرة وحصر الزكاة في التسعة التي منها التمر والزبيب والشعير والحنطة فيكون المعتبر صدق الاسماء المزبورة ولا
يصدق حقيقة الا عند الجفاف كما عرفته وقيل والقائل المرتضى كما حكاه كثير ومنهم الشيخ والحلي يتعلق به اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد
الحب والحصرم واستدل عليه في المختلف بتسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا او البسر تمرا قال لتصريح اهل اللغة بان البسر نوع من التمر وكذا
الرطب وبورود الرواية بوجوب الزكاة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق زبيبا ولعلها الصحيح في النخل سعفه حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا وفيهما نظر لمنع التسمية على الحقيقة فيحمل مجازا باعتبار ما يؤول اليه بل لعله متعين لصحة السلب احيانا سيما في
البسر وتصريح اهل اللغة بكونه تمرا غير معلوم بل المعلوم من جماعة منهم كالجوهري وصاحبي المجمع والمصباح المنير وغيرهم كما حكي خلافه وان التمر يسمى
تمرا الا عند الجفاف وحكي في المدارك عليه اجماع اهل اللغة ولم يحكه كلام غيرهم مما في القاموس فان فيه ما يومي اليه بتعبيره لكن فيه ايضا ما
يخالفه ومع ذلك فغايته ما يستفاد منه الاطلاق وهو اعم من الحقيقة ويحتمل التجوز فيحمل عليه جمعا او توفيقا بينه وبين من عداه من اهل اللغة وعلى
تقدير المعلومية فهو معارض بالعرف لان مقتضاه عدم الصدق حقيقة الا بما عرفته وبما عرفت من جماعة وهو مقدم على اللغة حيثما حصل معارضة سيما
هنا لظهور بعض المعتبرة في ظهور المعنى العرفي في زمن صاحب الشريعة ولو سلمنا توافقهما في صدق التسمية قبل الجفاف حقيقة لكن الاسامي المزبورة
مطلقة وهي انما تنصرف الى الافراد المتبادرة كسائر المطلقات وان كان غير المتبادر منها من افراد الحقيقة ثم لو تم ما ذكر ليثبت فيما عدا الزبيب اذ لا اطلاق
في عدم اطلاقه على نحو الحصرم فلا يتم به المدعى الا بتتمة بالاجماع المركب معارض بالمثل فتدبر وتأمل واما الرواية فقد اجاب عنها في الذخيرة بان المتحمل
احتمالين احدهما اناطة الوجوب بما يترتب له البلوغ خمسة اوساق حال كونه زبيبا وثانيهما اناطته بما تزيد لم هذا الوصف والاستدلال بها انما
يستقيم على ظهور الثاني وهو في معرض المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور الاول اذ على تقدير خلاف الظاهر ولا يرجح الثاني زوال وصف العنبية عند
كونه زبيبا لان مثله شائع الى ان قال على انه يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب من قبيل المساهلة في التعبير باعتبار ما يؤول اليه كما في الاسناد
الى النخل في الخبر الاول فلا يبعد المصير اليه جمعا بين الادلة انتهى وهو حسن وما ذكره وجها لظهور المعنى الاول ينفتح وجه الاستدلال للقول الاول
بالنصوص الدالة على اعتبار النصاب في الغلات وانه لا شيء فيها حتى يكون خمسة اوساق ونحو ذلك فان مفادها ان مناط الوجوب حين البلوغ
اوساق وهو حقيقة في التحقيق لا التقدير كما ذكره وفيه ان بلوغ النصاب انما يعتبر عند الجفاف اجماعا وليس فيها ما في هذه الرواية مما يوجب المعارضة
فيحوج الى الجمع بل فيها ما يؤكد الظهور من نحو لفظ التمر بناء على كونه حقيقة في اليابس كما عرفته فالقول المزبور لا يخلو عن قوة وان كان في تعينه مناقشة
لان هنا روايتين صحيحتين يمكن التمسك بهما للقول الاخر احداهما عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال اذا صرم وخرص
وفي الثانية هل على العنب زكاة او انما يجب اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وفي ذلك لظهورهما في اناطة الوجوب باوان الخرص وهو على
ما صرح به الاصحاب ومنهم الماتن في يع فيما حكي عنه انما يكون في حال كون الثمرة بسرا او عنبا ومن هنا يتضح وجه الاستدلال على قولهم بكل ما دل
على جواز الخرص في النخل والكروم من الروايات والاجماع المنقول الذي حكاه الماتن في يع على ما ذكره هو وغيره من الاصحاب في فائدته وصفته من
انه تقدير الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكاة ثم يخيرهم بين تركه امانة في ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء
ويضمن لهم حصتهم الى اخر ما ذكره وان كان كل هذا انما يتوجه على المرتضى لا في غيره لا وجه للخرص في ذلك الوقت ولا المنع من التصرف الا بالتضمين
لجوازه من غير احتياج اليه على هذا التقدير وهذا احد الثمرات المتفرعة على الخلاف هنا لكن اجاب عن هذا في الذخيرة بانه على تقدير ثبوته يجوز ان
يكون مختصا بما كان تمرا على النخل او يكون الغرض من ذلك ان يؤخذ منهم اذا صارت الثمرة تمرا او زبيبا فاذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم ومع هذا الكلام
على تقدير ثبوته مشروعيته ودليله وليس في محله الروايات المتضمنة المجبرة بالشهرة والاجماع المحكي وكذا بتجويز الاختصاص اذا كان تمرا على النخل ما لوقت
من عدم التسمية حتى الموافق له هنا بحاله ثم بتوجيه الاخير وهو جمع بين كلام الماتن هنا وثمة وجعل كلامه ثمة تفريعا على القول المراد والاخلال بينهما
ويمكن الجواب عن الاولى بقوة احتمال كون وقت الخرص فيها هو وقت الصرام لجعله فيها ايضا وقتا للوجوب فاحمل وقتيهما على ما هو المراد لكان التعليق بوقت الصرام
لمعنى لها بين وقت ووقت الخرص بالمعنى المراد من الخبر لا يخفى اذ الخرص بهذا المعنى حال البسرية والعنبية والصرام انما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم
تعليق الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم بحمل الخرص فيهما على وقت كونه تمرا او زبيبا والمراد ان في ذلك الوقت متعلق به الوجوب سواء صرم او خرص على رؤس
الاشجار والنخيل والزروع وعلى هذا فيسهل الجواب عن الثانية بحمل الخرص فيها ايضا على ما حمل عليه في سابقتها فان اخبارهم يكشف بعضها بعضا
ولعله لذلك لم يستدل بهما في المختلف وتبعه غالب البعض فغفلته عنهما وعما ذكرنا يقوي القول الاول جدا ولكن المسئلة بعد محل تردد ولا ريب ان المراد احوط واولى
سيما مع مصير نحو الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات اليه وتصريح الفاضل المقداد في الشرح بانه لا يعلم للماتن هنا موافق ووقت الاخراج اذا صفت الغلة

المنتهى ج

البحر

التمر

الاتمام

جهة الثمرة بل اذا بيعت اجماعا كما صرح به جماعة بل ادعى ان عليه اتفاق العلماء كالفاضل وغيره عن كره وللصحيحين المتقدمين بالتقريب المتقدم اليه الاشارة
والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتأخير او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه
لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ وجواز دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت في
الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما عن المنتهى وفي غيره انه قول العلماء كافة والحجة عليه واضحة فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او
تستوهب كذلك بل تجب على البائع والواهب مع الشرائط والا فلا من جميع ما يسقى سيحا او بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل
ام بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ضبط العشر وما يسقى بالنواضح وهو جمع ناضحة وهو البعير
يستقى عليه والدوالي وهو جمع الدالية وهي الناعورة التي يديرها البقر فيه نصف العشر بلا خلاف في الحكمين بين العلماء كما عن كره وفي المنتهى
انهما مذهبهم كافة والصحاح وغيرها بهما مع ذلك مستفيضة ويستفاد منها جملة ان الضابط في موضع الحكمين عدم توقف ترقية الماء الى الارض على
الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي والانهار وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه وهل لسؤال
وجواب يشهد وان يا بيان مبنيان على ما هو المراد من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد اخراج المؤن واما على غيره فالسؤال ساقط من اصله ولو اجتمع
الامران فسقي بالسيح تارة وبغيره بالالة اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان الاول ونصفه ان كان الثاني بالنص الاتي والاجماع منا ومن اكثر العامة
كما صرح به جماعة وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا كما هو المتبادر من نحو العبارة او زمانا كما ربما يستفاد من ظاهر اطلاق الرواية بل هو بها اوضح
كما استظهره العلامة وولده اوجه واقوال ولعل اوجهها الاول سيما وان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب ويمكن ان يرجع
اليها الرواية بتقييد اطلاقها بما هو الغالب في الزمان الاكثر من احتياجه الى عدد اكثر فتدبر هنا والاحتياط لا يترك ولو تساويا اخذ من نصفه العشر
ومن نصفه نصف العشر اجماعا كما صرح به جماعة وفي حة والمعتبر انه اجماع العلماء والنص المعتبر المنجبر بالعمل هنا وفيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر قلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا قال ان ذا ليكون عندكم
كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف العشر ونصف بالعشر قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين
ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة او سبعة اشهر قال نصف العشر واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر اما ما
يرجع منها الى اهل الخبرة وان اشتبه الحال واشكل الاغلب فهي وجوب الاقل للاصل او العشر للاحتياط او الالحاق بالتساوي فيتحقق ما يثبت بهما اوجه اوسطها
عدم التفاضل واحوطها الوسط ان لم يكن اجود وانما تجب الزكوة بعد اخراج المؤنة وحصة السلطان بلا خلاف في الثاني اجده بل الاجماع عليه
صرح في حة والمعتبر وعزاه بعضهم الى اكثر العلماء ايضا والنصوص منها الصحيح كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج
الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك وايضا ذكرت لابي الحسن الرضا
الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وقد قبل رسول الله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر
ونحوها الخبر وعلى الاظهر في الاول ايضا وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع وفي الغنية وغيرها انه المشهور ... المعتمد ... على
الشهرة بما باقي فيه وليس في الحنطة والشعير شيء الا ان يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وثلث ...
ونصفا فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء فعليه نصف العشر
وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير والمراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزراعة قطعا وبه صرح ... الحلبي فيما حكاه عنه خالي العلامة دام ظله
معترفا بعضهم وللصحيح ... الحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه ... عموم التعليل مع ... عموم
القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرح به في حة ولان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال
المشتركة ولان الزكوة في الغلات انما تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة ... الدليلين او لا بان الشركة هنا ليس على حد
سائر الاموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان وثانيا بانها انما يقتضي استثناء المؤنة
المتأخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك وعلى ثانيهما بان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيرها ... ضعيف
بان مقتضى الاصل في الشركة بمقتضى القاعدة المقررة المتفق عليها ... هو الشركة في النفع والخسارة وغيرها من الاحكام المترتبة على الشركة
وخروج بعضها مما ذكر بدليل من خارج لا يقتضي انفساخ قاعدة اصل الشركة وان هي الا كالعام المخصص في الباقي حجة مع ان الوجه في خروج الاخراج
لا من نحو جواز التصرف والاخراج من غير النصاب انما هو التخفيف على المالك والسهولة وهو يقتضي استثناء المؤنة فان في عدمه حرجا عظيما

ما الكرعق السفيه والسقمن

فالزرعة

في الزرعة والاخضية ... قائل بالفرق بين المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب والمتقدمة عليه ولو عورض بالمثل وهو اقتضاء العموم بوجوب العشر
او نصفه فيما اخرج عدم استثناء المؤنة المتقدمة فكذا المتأخرة لعدم القائل بالفرق فالجواب عنه بانهما من باب تعارض العموم والخصوص من وجه والمطلق
والخاص مقدم بالاتفاق ولو سلم كونه من باب التعارض من وجه قلنا لزم الرجوع في مسئلة الى الترجيح وهو هنا مع ما دل على الاستثناء لمطابقته
لمقتضى الاصل ... ودعوى تعلق الزكوة بمجموع ما يخرج من الارض حتى ما قابل البذر ثم كيف لا وايجاب الزكوة فيه يستلزم تكرر وجوب الزكوة
في الغلات وقد اجتمع المسلمون على خلافه كما صرح به في حة وغيره وحيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره لعدم القائل بالفرق مع خلافه الاطلاق
والجامع ... عليه الاجماع الا من عطاء ... حكاه عنهما جماعة من الاصحاب ولم اره في حة بل فيه صرح بالفتوى وان حكاهما جماعة من متأخري الاصحاب
للعموم المتقدم اليها الاشارة بل ما ظهر منها الصحيحة الاولى المستثنية لحصة السلطان اذ المقام فيها مقام البيان واستثناء ما على ان يوم
الله اخرج في العموم وفي الجميع نظر اما الاجماع فلوهنه بمصير معظم الاصحاب على خلافه ومنهم الشيخ في ... والصدوق والحلي في الجمل والعقود
والحلي في السرائر فكيف يمكن الاعتماد على مثله سيما وان يكون دعواه بلفظ اجماع المسلمين ولا يبعد ان يكون المراد بوجوب المؤنة على رب المال
في عبارته ما قلنا غير المعنى المعروف في البحث وهو اختصاصه بضمانها دون الفقراء بل المراد تعلق الوجوب باخراجها اولا به دون الفقراء وهو
لا ينافي احتسابها عليهم بعد ... بعد اخراجها كذا ذكره بعض الاصحاب جامعا به بين عبارتي حة على ما وجد فيما في بيته دلالة على ما في بيته
والاخرى على ما في ... واما العموم فيجب تخصيصها بما مر انه لم ينافي ... لانها بوردها لبيان حكم اخر وهو التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه
ولذا لم يستثن جملة او اكثرها ما وقع الاتفاق على استثنائه ودعوى اظهرية الصحيحة دلالة ممنوعة فانها وان اختصت من الوجه الذي
ذكر الا انها تعكس دلالة بملاحظة قوله انما عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته بناء على ان مقاسمة السلطان لا يكون عادة الا
بعد اخراج المؤن من نحو الزرع كما قيل وعليه فالحاصل في يده ليس الا ما بعد المؤن ولعله لذا جعلها الشيخ في ... وغيره دليلا على الخيار
وهو غير بعيد ومما يستشهد لهذا القول بالتمسك الدال على ان العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما المؤنة فيه اكثر ولعله بناء على السؤال
المتقدم من ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه وفيه
نظر لامكان الاستشهاد بها ايضا للقول الاخر بتقريب ان المؤنة لو كانت على رب المال لما كثرت توجه تنصيف العشر فيما كثرت فيه والجواب
بجريه حينئذ المؤنة بالنص معارض بالمثل وضعف الجواب المتقدم الموعود به ... فيما سبق وبالجملة الحق ان الاستشهاد بهذه النصوص على
شيء من القولين لكونها ... عليها بين الفريقين مخصصا بها عموم ادلة الطرفين قال شيخنا في ضه والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة
من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم
منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن
من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعها ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قابله كما يسقط
اعتبار المتبرع وان كان غلاما او ولدا انتهى وهو حسن الا ان ما اختاره في اعتبار استثناء المؤنة من التفصيل بين ما تقدم منها على تعلق
الوجوب فتستثنى من نفس الغلة حتى لو لم يبق بعده نصاب لم تجب الزكوة وما تأخر عنه فتستثنى من النصاب ان بلغت الغلة ولو مع المؤنة فيجب
زكوة ما بقي منه بعد استثنائها ولو قل خلاف المشهور بين الاصحاب وان اختلفوا في اعتبارها فمن من جعله بعد النصاب مطلقا كالفاضل في كره فيما
حكاه عنه في ك واختاره وبين من عكس كهو في التحرير والمنتهى والماتن في المعتبر في الخراج والحلي وابن زهرة وغيرهم ولعله الاشبه ودل عليه
الرضوي المتقدم الذي هو الاصل في المسئلة ولعله الاظهر وان كان الاحوط ما ذكره ثم ما في ضه واحوط من الكل عدم استثناء المؤنة بالكلية
خروجا عن شبهة الخلاف ومن حتى عنه عده **الفصل الثاني** في بيان شروط ما يستحب فيه الزكوة اعلم انه يشترط في مال التجارة الحول السابق وان
يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا طلب
برضاعه استأنف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصابا باحد النقدين ان كان اصله عروضا وان نقص بالاخر فتخرج الزكوة ... حساب
هذه الشروط الثلثة عن قيمته ربع العشر دراهم او دنانير ولا خلاف في شيء من هذه الشروط اجده بل ما عدا الثاني منها انه قول علمائنا الاسلام
وفي المعتبر وحة وعليه فيهما انه مذهب علمائنا اجمع وفيهما ايضا وعن كره ان اعتبار بقاء النصاب طول الحول مذهبهم ايضا وبه صرح في ك وغيره
في الاول والفاضل في النهاية وفي الاخير على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو كاف في الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة في الاولين منها
الصحيح عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله

والاقتصاب اصله

بزياده قوله والكثر العامة وهذه العبارات كلها ظاهرة في الاجماع بل كالصريح فيه وقد صرح ايضا في الخلاف ذلك

فليس عليه زكوة وان كان حيث ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وفيما ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا
وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة يزكيه للسنة التي اتجر فيها وما فيه وفي الموثق من الامر بزكوته لسنة
واحدة مع النقيصة اذا مضت عليه سنتان او سنون محمول على الاستحباب كما صرح به جماعة جمعا بين الادلة مع قصورها سندا بالاضمار
في الاول وعدم ايمان بعض رواة الثاني فلا يقاوم ما ان الاطلاق ما دل على نفي الزكوة مع النقيصة من الصحيح والرواية مضافا الى الاجماعات المحكية
واما تقييد النقصان بنقصانها عن احد النقدين دون غيرهما فلم اجد من النصوص عليه دليلا ولا ترى رعاية ذلك من بعضها بلغ ك ان ظ الروايات
ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر بضاعتها وبينا وبان في مقدار المخرج وفي الذخيرة بعد نقله عنه وللتامل فيه مجال وان كان لما ذكره
وجه انتهى وهو حسن وكيف كان فالحكم مما لا اشكال فيه بل عدم ظهور خلاف فيه بل قيل انه متفق عليه بين الخاصة والعامة واعلم انه يعتبر زيادة
على هذه الشروط ما مر من الشروط العامة وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال ام يثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع
بلوغ القيمة النصاب لان ظاهر الاصل والنصوص هو الاول كما عن الصدوق والمفيد وعليه الماتن في يع وغيره خلافا للفاضل وولده
من تاخر عنهما كما في ك فالحادي عليه في كرة والشرح الاجماع وهو ضعيف وظاهر المتن تعلق الزكوة بالقيمة لا بالسلعة كما صرح به في يع
وتبعه الفاضل في هى وغيره وعزاه في ك الى الشيخ واتباعه والحجة عليه غير واضحة عدا المراعاة وهى ضعيف ورواية قاصرة الدلالة
فلا سبيل ان يعدل وصارفا الظواهر جملة من النصوص الدالة على تعلقها بعين مال التجارة ولعله لذا احتمل مع لولها الماتن في المع مع جواز
العدول الى القيمة ولا ضر الزكوة انسب بالاصول المذهب ونفى عنه الباس في كرة على ما نقله عنهما في ك واستحسنه ويشترط في زكوة
الخيل حول الحول السابق عليها والسوم وكونها اناثا بالاجماع الظاهر المصرح به في هى وكرة وعن الصحيح المستفاد منه اعتبار الثلثة في
ثبت عدم الزكوة مطلقا عن الخيل والحمول الثلثة وحيث اجتمعت الشروط الثلثة فيخرج عن العتيق وهى الذي ابواه عربيان كريمان دينارا
وعن البرذون الذي هو خلافه دينار واحد بالاطلاق للصحيح وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا وكل ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصاب
وكيفية الواجب اخراجه منها بلا خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة وفي ك انه متفق عليه بين الاصحاب قال في هى انه لا خلاف فيه بين العلماء
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة في اعتبار النصاب والسقي ففي الصحيح ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا
فيها فقال ع اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او
قال وكيل بالمكيال وفي اخر الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب
فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة ولا قائل بالفرق مع انه في بعضها كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو المرتضى
يقتضي الشركة في جميع الامور المزبورة الركن الثالث في بيان وقت الوجوب اعلم انه لا يعتبر فيه الحول كما في الغلات التسعة او الاجماع
والانعقاد على ما مر من الخلاف واما ما يعتبر فيه فقد مر ايضا انه اذا اهل الشهر الثاني عشر وجب الزكوة بلا خلاف وان اختلف في استقرار
الوجوب به كما هو ظاهر النص والفتاوى بالتقريب الماضي ثمة او لا وعدم استقراره الا بتمام الحول اللغوي والعرفي كما عليه شيخنا الشهيد الثاني
ولكنه نادر حتى ان سبطه في ك قال انه لم يعرف من السلف موافق ويعتبر استكمال شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية
وكونها دائما او ونابيه منقوصة في الاثنان فيه اعتبار الحول المدلول عليه بالسياق لا الشهر الثاني عشر بلا خلاف ولا اشكال وهذا اي
واستقراره يتعين دفع الواجب مط حتى في الغلات ان جعلنا وقته فيها وقت الاخراج واحدا وهو التسمية باسمها عرفا كما هو مختار الماتن
والاكثر هو المشهور فالوقتان متغايران ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة وان خالف ظاهر العبارة لتناسب مذهب الكل
اذ على التفصيل يجوز التاخير عن اول وقت الوجوب الى وقت الاخراج اجماعا كما مضى وبه صرح في ضه هنا واما بعد وقت الاخراج فلا يجوز التاخير
مط الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه من خوف او غيبة المال فيجوز التاخير بلا خلاف واما عدم الجواز لغير عذر فهو الاشهر بين اصحابنا
حتى ان الفاضل في هى عزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة كما ادعاه الضيمري
منها ان بانه على ما باق من التضعيف المشبه للزكوة بالصوم في عدم جواز التاخير في وقت الاقتضاء وضعف الرضوي الاتي الصحيح عن الرجل تحل عليه
الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها والخبر المروي في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن

على ابن محبوب

علي بن محبوب بسند فيه ضعف بالجوهري لكنه بالشهرة مجبور وليس لك ان تؤخرها بعد محلها او قيل والقائل الشيخ في يه اذا عزلها عن ماله جاز تاخيرها
شهرا او شهرين للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين والحلاقة وان اقتضى جواز تاخيرها الى الشهرين مط مقيد بصورة العزل للموثق
زكوتي تحل في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف
شئت قال قلت فانا اذا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك واطلاقه بجواز التاخير مع العزل مقيد بما اذا لم يتجاوز المدة للصحيحة وبه صرح في
المستفيضة المتقدمة عن ظواهر ما يحمل الاخراج المستفاد منها الوضع محمول على العزل لا الدفع او يحمل على الاستحباب وفيه ان الجمع بذلك فرع التكافؤ
المفقود في مدتي الخبرين لارجحية ما قابلهما بالاستفاضة والشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة مع قوة احتمال ورود صحيحها التقية فقد حكاه في هى
عن ابي حنيفة وغيره من العامة وهما وان اطلقا جواز التاخير ما لم يطالب فيهما لو تاخر عن المدة لكن تقييد التاخير بها في الصحيح يحتمل التقبل اوفي
اخبار اخر في التعجيل والتاخير بها او بزيادة من ثلثة كما في بعضها او اربعة كما في اخر وخمسة كما في غيرها وليس ذلك الا لعدم الحصر فيه وبعضها
خلوا الجملة من التقييد بها بالكلية ولعله لذا افتى الشهيدان بجواز التاخير مط لانتظار الافضل والتعميم من غير تقييد بمدة وكذا في ح بزيادة
التاخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدي الى اهمال لكنه محل نظر ايضا التضمن الموثق الامر بالعزل وهو لم يذكر اصلا مع ظهوره وعمومه لجواز التاخير
بعد العزل من غير تقييد بكونه لانتظار الافضل ونحوه وهو نظير ما مع ان الخبرين قد تضمنا ما لا يقول به الشيخ لتضمن الاول جواز تعجيل
الزكوة والثاني جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة والاثبات ولم يذكره هو الا ان يكون مراده بالعزل ما يعم هذا او يمكن الجمع بينهما وبين المستفيضة
بابقائها على حالها وتقييدهما بحال العذر ولا ريب ان هذا الجمع اقوى مما مضى وظاهر الحلي جواز التاخير ايثارا لبعض المستحقين وان ضمن مع
التلف لو بغير تفريط قال ولا اثم بغير خلاف وادعى بعده ذلك ايضا الاجماع صريحا قال لانه لا خلاف بينهم في ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا دون
فقير ولا يكون مخلا ولا ما علا القبيح وفي ثبوت الاجماع بمثل هذا التعليل ما ترى مع انه موهون جدا بمصير الاكثر الى خلافه ولشيخنا الشهيد الثاني اقوال اخر
قد يتعرض فيه سبطه في ك بالتاخير ومن جملتها تاخير وهو جواز التاخير لشهر وشهرين مط ولعله للصحيح الماضي سندا للشيخ وقد مر ما فيه والعجب من بعض في
الاستدلال بما دل على جواز التقديم والتاخير بزيادة على الشهرين من ثلثة اشهر او اربعة مع انهم لم يذكروها بالكلية الا ان يكون ذكرهم الشهرين تمثيلا
لا حصرا كما مضى وكيف كان الاشبه بجواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقيد بغير مدة الوصول ولو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بلا خلاف اجده حتى
ممن جوز التاخير لغير عذر كالحلي وغيره وقد صرح بهذا الحكم للنصوص منها الصحيح رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا
وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان ونحوه الصحيح الاتي في الضمان
بنقلها من البلد مع وجود المستحق وغيرهما وفي هذه النصوص تاييد لما قدمناه من عدم جواز التاخير لغير عذر مط لبعد الضمان مع كون التاخير بحضرة الشارع
بل الظاهر انه من حيث الاثم به وعدم رخصة من الشرع فيه وما دل عليه الصحيح الاول من اشتراط الحكم في الوصي بالتفرقة لها مما صرح به جماعة من غير خلاف
بينهم اجده والحقوا به الوكيل والوصي في غيرها وصرحوا بجواز التاخير لهما اليتم مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه لاتحاد الدليل وهو
نفي الضرر وهل الحكم بالضمان بالتاخير مع التمكن من الدفع يعم ما لو كان تاخيرها المستحق البلد مع كثرتهم وغيره كما هو ظاهر اطلاق النص والفتوى ام
يختص بالثاني وجهان من الاطلاق وقوة احتمال اختصاصه بالثاني بحكم التبادر وغيره فان التاخير في الاول لا يسمى تاخيرا عرفا ولعل هذا هو الاقوى
وفاقا لبعض المتاخرين خلافا للفاضل فيقوى على التردد في التحرير ويعم ما ذكرنا يظهر جواز هذا التاخير كما قطع به في ك بل ايضا ولا يجوز تقديمها قبل
وقت الوجوب بينها على اشهر الروايتين والاظهر ما بل عليه عامة متاخري اصحابنا وقدمائهم ايضا الا ما يحكى عن ظاهر العماني والديلمي وعبارة الحكيمة
غير صريحة فيه ولا ظاهرة فيه كما لا شهرة وان ادعاها الفاضل في ك وعلى تقدير ثبوت المخالفة فيها نادرة بل على خلافها الاجماع في ف وهو الحجة مضافا الى
الاصول والنصوص منها الصحيح الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي
صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة فيها ولا يصوم من احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ماله وفي اخر ايزكي الرجل ماله اذا
مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال والروايات الثابتة كثيرة لكنها مع ندرتها وضعف جملة منها مخالفة في تحديد مدة التعجيل فبين محدد لها
بشهر او شهرين خاصة كالصحيح المتقدم اليه الاشارة او ثلثة او اربعة كالصحيح الا انها تحمل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان فقال لا باس او بخمسة كما في
رواية او من اول السنة كما في الوسى وغيرها فاقة المال من الادلة فليطرح او يحمل على التقية فقد حكى جواز التعجيل في المع وهى عن احمد والشافعي وابي حنيفة
ولا ينافيه تحديد جملة منها التعجيل بمدة مع انه لم يحك عنهم التحديد بها لان اختلافها بها لعله كاشف عن كون التحديد بها تمثيلا لا حصرا او على كون التعجيل
قرضا لجوازه بل استحبابه اتفاقا فتوى ونصا كما سيأتي ويشهد له الرضوي اني اروي عن ابي ع في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر او ستة الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا
وجب

لانها فقد وجبت من حيث وكلت الوصي لكن يوصي الى … المال مع البراز وهو … الذي امر به بعض البيان … عليه ضمان … [illegible]

عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز لك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكل الزكوة وان احببت
ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت وقت الزكوة فاحسبها له زكوة فانه يحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجل القرض
والزكوة ولا ينافيه ايضا التحديد بالمدة لما عرفته ويجوز بل يستحب دفعها الى المستحق بل يعطى قرضا واحتسابه ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب بحلول
وقته مع حصول شرائطه وبقى القابض لها على صفة الاستحقاق او حصلت له ما مر من الرضوى مضافا الى النصوص المستفيضة المجبر ضعف اسانيد بعضها
بالشهرة منها اتى رجل موسر ويخشى الرجل ويسلو البتى وليس هو اياك ان ذكوتى فقال له عليه السلام القرض ثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك ان كنت كما
تقول موسرا اعطيته فان كان ايان زكوتك احتسب بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم ومنها قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان
ايسر ادى وان مات احتسب من الزكوة ومنها الا ما المحكى من المنع عن تقديمها زكوة كما لا يخفى وكما يجوز احتسابه عليه من الزكوة مع بقائه على صفة
الاستحقاق كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره الى غيره لان حكمه حكم الديون مع ظهور ما يخالفه من النصوص اذ غايتها جواز الا
عليه من الزكوة لا وجوبه وبهذا الحكم صرح جماعة من الاصحاب من غير خلاف ولو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب بان صار غنيا مثلا او فقد منه
احد شروط الاستحقاق استأنف المالك الاخراج بلا خلاف ولا اشكال على المختار من عدم جواز التعجيل الا قرضا وكذا اعطاه غيره وقال المنتهى ولو عزم
قالا لان الدفع يقع مراعى من جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض وفيه نظر نعم في الصحيح رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد
المعطى الزكوة ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا بل وجوبا الى غيره ولم يضمن لو تلف بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بغير خلاف في شيء
من ذلك اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح ... في الجمع وهو في الثاني هو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص ومنها
الصحيح ما اخو اجده عمار ثم رمى بها وفي الثاني عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فانه لم
يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعليه يحمل اطلاق ما دل على نفي الضمان
كالموثق الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها والحسن ليس عليه شيء يحمل اطلاقه
صورة النقل مع عدم المستحق ... في جواز النقل في غير هذه الصورة تام ... قولان من الاصل واستفاضة النصوص بالجواز على الاطلاق ومنها الصحيح
في الرجل يعطى الزكوة ليقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس ومن ان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا لاتلافها
مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وهو مناف للفورية وعلى هذا الشيخ في ... مدعيا عليه الاجماع كما هو ظاهر كرة حيث عزاه الى علمائنا فان تم
اجماعا والا كما هو الظاهر لمصير الناقلين الى الجواز في جملة من كتبهم وعزاه في ... الى شيخنا المفيد والشيخ في كتبه واختاره وفي ... اليه في ... المعتم
والى ابن حمزة مع الكراهة واستقرب فالاول اقوى لما مضى وضعف الوجهين للمنع في الاول لاندفاعه بالضمان والثاني بمنعه لان النقل شروع في
الاخراج فلم يكن منافيا للفورية هذا ان قلنا بوجوبها كما هو الاقوى والا فهو غير متوجه من اصله جدا نعم الاحوط الثاني لشبهة دعوى الاجماع المعتضد
بالشهرة المنقولة في عبارة بعض الاصحاب مضافا الى التاييد بما دل على الضمان بناء على ما قدمناه من بعد ثبوته مع كون النقل رخصة الشرع وتجويزه هذا
مع ضعف اكثر النصوص المجوزة او بعضها مع موافقتها لمذهب ابى حنيفة كما حكاه عنه في ... وفي الصحيح لا يحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
للمهاجرين وفي آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر وفيهما تاييد ما للمنع ... من
كونهما من روايات المسألة حيث نقلهما فيها على القولين لو نقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء عند علمائنا اجمع كما في المنتهى وغيره مؤذنين بدعوى
كما صرح به في ... وهو الحجة مضافا الى الاصل وصدق الامتثال وفي المنتهى اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا
ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل وهو حسن واعلم ان نقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله كما عليه شيخنا الشهيد الثاني
قال لعدم تعيينه الا بقبض المستحق او من الزكوة على الشركة وان ضمنها مع التلف كما هو الظاهر وهو حسن ... ولا فرق على القولين بين وجود المستحق وعدمه
ثم انه لا ريب في جواز العزل مع عدم وجود المستحق بل يستحب كما ياتى وفي جوازه مع وجوده نظر شيخنا الشهيد الثاني قال من ان الدين لا يتعين بدون قبض
مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في ... جواز العزل بالنية مطلقا وعليه يبنى المسألة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا ...
في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر جاز احتسابه على مستحق مع وجوده في بلده على القول بالمنع نظرا الى عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال ...
كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده ... انتهى وفي كل من وجهي المنع نظر لمنافاتهما عموم ما دل على جواز العزل
من النصوص من غير تخصيص فيها بفقد المستحق بل ظاهر بعضها في جوازه مع وجوده كما حكاه هو عن ... وسبطه ... ومن ظاهر المنع وصريح كرة وما دل على
جواز اخراج القيمة من الزكوة من غير تخصيص ببلد المال مع ان جواز كون الحكمة نفع امر مستنبط فلا يكون حجة من اصله فضلا ان يعارض به النص معه

قيم

مع دعوى الاجماع على خلافه في ... الزكوة اذا نقلت مع وجود المستحق واوصلت الى الفقراء فانها تجزى كما مضى ثم ان في كل ... وابتناء المسألة على جواز العزل
بالنية مطلقا وعدم شبهة في اطلاق جواز نقلها ... ايضا نظرا اما الاولى فلامكان تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل فلا
يتوقف على القول باطلاق جواز العزل ويتوجه على القول بالمنع ايضا مع وجود المستحق ثم انها على تقدير تسليمها للاجماع النظر في جواز العزل مع
وجود المستحق لان فيها اعترافا باتفاق الاصحاب على جوازه حيث فرضوا الضمان في المسألة وهو لا يتم الا على تقدير جواز العزل كما ذكره فتقدير ...
فلان تعدد الحق المنقول ... الزكوة فتوجه المنع عن نقلها على القول به الا ان يبنى هذا على ما اختاره سابقا والنية معتبرة في اخراجها
باجماع العلماء عدا الاوزاعي كما عن المنتهى وغيرها ولا بد فيها من مقارنتها للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق على قول قوي
لانه قابض له حيث يجوز الدفع اليه لكونه توكيلا في المباح فيجوز خلافا للقاضي والحلي فلا يجوز ومال اليه في ... والذخيرة قالا لان اقامة
الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت وضعف بان الدليل بالخصوص غير شرط قطعا والعام ثابت وهو ما قدمنا
واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقدم متفق عليه كما بيناه في ... وغيره وعزاه في الاولى الى اكثر العامة وفي جواز التاخير مطلقا كما هو ظاهر اطلاق ...
او بشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكوة ... اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الثاني ولا بد فيها ايضا من التعيين وقصد القربة
قطعا والوجوب او الندب على الاحوط كما في كل عبادة ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج عنه اجماعا كما في ... وغيره ... الخلاف عنه الركن
الرابع في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور ثلاثة الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق اما الاصناف فثمانية بنص الاية الكريمة
بناء على تغاير الفقراء والمساكين كما هو المشهور وقوى حتى ان في ... ادعى الاجماع عليه ولو التزاما حيث قال بعد جعلهم ثمانية بالنص والاجماع
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى ان قال ولا خلاف بين
المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تمييز بينهما مع الانفراد بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر اما
مع الجمع بينهما فلا بد من المائزة وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوأ حالا من الآخر وهو كالصريح في الاجماع على التغاير وعلى دخول كل منهما في الآخر اذا
افرد كما يستفاد ايضا من ... السرائر ... وغيرها وبه صرح في ... فقال بعد الاشارة الى محل الخلاف ولا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة
كل منهما عن الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة اقول كما اذا نذر او وقف او اوصى
لاسوئهما حالا ... فلا اشكال في التغاير بينهما مع صريح ... الاجماع على ان المسكين اسوأ حالا ... وقد نص على ذلك الاكثر من
اهل اللغة ... في نسبته الى اهل اللغة من غير تقييد بالاكثر الفاضل المقداد في التنقيح ... ويدل عليه ايضا الفقير الذي لا يسأل والمسكين
الذي هو اجهد منه الذي يسأل ونحوه الحسن ... وكما ان في هذه الادلة دلالة على التغاير كذا فيها دلالة على ان المسكين
اسوأ حالا كما هو الاقوى وفاقا للجمهور ... من اصحابنا وفاقا للنهاية والمبسوط والاسكافي والديلمي من القدماء خلافا للطوسي والقاضي وابن حمزة والحلي
فالعكس ... لمعارضته بمثلها او اقوى وهو ما قدمنا والضابط الجامع بين الصنفين في استحقاقهما الزكوة ونحوها هو ان لا يكون ... احدهما
غنيا بلا خلاف فتوى ونصا وان اختلفا في تفسيره بمن لا يملك مؤنة سنته له ولعياله اللازمين له او من لا يملك نصابا يجب فيه الزكوة والاول
اقوى وفاقا لجمهور اصحابنا بل عامتهم عدا نادر ... الى الثاني وهو غير معروف وربما يحمل الشيخ في ... مع ان المحكى عنه في السرائر خلافه ومصيره الى
... وكيف كان فلا ريب في ضعفه وشذوذه حتى ان المرتضى في الناصريات ادعى الاجماع على خلافه والحجة عليه بعد ... النصوص المستفيضة وهي ما
بين صريحة في ذلك وظاهرة فمن الاولة الخبر ... احدهما في ... عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت
السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة الخبر وثانيهما في العلل وفيه عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسأل وان اعطى شيئا من قبل
ان يسأل ايحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وقريب منها الصحيح لا تحل الزكوة
صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها الخبر ... وضعف السند ... حيث كان ... من الاصحاب ومن الثانية النصوص الآتية في جواز اخذ الزكوة لمن له
سبعمائة اذا كانت تقصر عن استنماء الكفاية ... الظاهر المتبادر من الكفاية فيها الكفاية طول السنة مع انها صريحة في جواز اخذ الزكوة لمن عنده
... خلافا للقول الثاني فتعين الاول ... والقائل بالعرفي ... على الدوام غير مفهوم ... الى سنة كما استظهر
من عبارة الفاضل وغيره وعلى هذا فلا يمكن جعله قولا ثالثا سيما وان ظاهر جملة من الاصحاب ومنهم الفاضل المقداد في التنقيح جعله القول هنا فيما ذكرناه من
القولين وحيث ثبت فساد الثاني قطعا تعين الاول ولا تمنع من الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله بلا خلاف ظاهر ...

في بعض العبائر وعن كرة الحاق ... الخلاف ... عن اصل الحكم ... الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس يعدها الا ونحوها المرسل القريب منه سندا
عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليس بمال ونحوها الموثق والخبران معللا فيهما الحكم بنحو ما في سابقهما ويستفاد من
التعليل عدم اختصاص الحكم بالمذكورات بل يلحق بها كل ما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله مع عدم الخروج بملكه
عن حد الفقر عرفا وبه صرح جماعة من اصحابنا واطلاق النص والفتوى وان اقتضى عموم الحكم في المذكورات وشموله لما لو زادت عن حاجته بحيث يكفيه
قيمة الزيادة لمؤنة السنة او امكن بيعها منفردة الا ان حملها على المتعارف يقتضي تقييدها بغير هذه الصورة مع عدم صدق الفقر في مثلها بلا شبهة فيجب
بيع الزيادة نعم لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فلا يبعد ان لا يكلف بيعها وشراء الادون منها قيمة للاطلاق مع ما في تكليفه بذلك من العسر والمشقة
اللهم الا ان يخرج عن مناسبة حاله كثيرا بحيث لا ينصرف اليها الاطلاقات عرفا ولو فقدت هذه المذكورات استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق
ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه وكذا لا يمنع من فقد ما يجرحه ليتعيش به ولكن يعجز عن استنماء الكفاية له ولعياله طول السنة بل يعطى
منها ولو كان ما بيده سيما ثلثمائة درهم ولا يكلف انفاقها ويمنع من يتمنى الكفاية منه ولو كان خمسين درهما بلا خلاف اجده فيهما ايضا لصدق الفقر في الاول
والفقر في الاول والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها
او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها ونحوها الموثق
هل تحل لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها ما يكفيه لنفسه ولعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا واما الموثق لا يحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها
الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما فمع قصور سنده وشذوذه محمول على عدم احتياجه كما يفهم من سياقه او على التقية لانه مذهب بعض
العامة وكذا يمنع منها ذو الصنعة والكسب اذا نهضت بحاجته على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا ما حكاه في الخلاف عن بعض الاصحاب
مع نقله ... والناصرية الاجماع على خلافه للنبوي لا تحل فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ونحوه المروي في جملة من اخبارنا ومنها الصحيح وغيره
وما ورد في بعضها مما يوهم خلافه مطروح او مأول اذ اقتصرت عنها بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وعن كرة انه موضع وفاق بين
العلماء وهو الحجة مضافا الى صدق الفقر عليه عرفا وعادة وهل يتقيد الاخذ بقدر التتمة خاصة كما حكاه في الخلاف عن جماعة وعزي الى الشهيد ام لا
بل يجوز الاخذ زائدا عليها كما عليه الاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع قولان في بعضها انه الاشهر وجهان من الاصل وعموم ما دل على جواز اعطاء
الفقير وان كثر الصدقة ومن ظاهر الصحيح المتقدم في المسألة السابقة المتضمن لقوله وياخذ البقية ونحوه غيره الا انهما ليسا صريحين في المنع عن الزيادة
ومع ذلك فموردهما من كان معه مال يتجر به ويعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر الذي هو مفروض المسألة الا ان يتم بعدم القائل بالفرق في المسألة كما
يفهم من بعض ويحتمل كون الجواب فيهما مقصورا للدلالة فلا يصلحان لتقييد الاخبار المطلقة المعتضدة بالاصل والشهرة ولكن الاحوط ترك الزيادة من التتمة
خروجا عن الشبهة فتوى ورواية لقوة احتمال ظهورها في الدلالة وان لم يكن صريحة ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق لها ارتجعت
الزكوة منه مع بقائها ومثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الاخذ كونها زكوة وكذا مع جهله به مطلقا كما عن كرة قال لفساد الدفع ولانه ... وبشرط
بقاء العين ولتنقلها القرائن الدالة على كونها صدقة ... خلافا للفاضلين في المعتبر والمنتهى فلا ترجع مطلقا لان الظاهر انها صدقة ... في الاول
وهو محتمل الوجوب والتطوع كما في الثاني وهما كما ترى لا ينافيان جواز الارتجاع مع بقاء العين لان ظهور الصدقة واحتمال التطوع انما هو بالنسبة
الى الاخذ لا الى الدافع لعلمه بنيته فاذا عرف عدمها جاز له ارتجاعها مع بقائها او مع تلفها لانه سلطه على اتلافها والاصل براءة ذمته فلا يستحق عوضها
نعم يمكن ان يقال ان للاخذ الامتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر فعلى المرجع اثبات خلافه ولا يختلف في ذلك الحال بين بقاء
العين وتلفها واما القطع بجواز الارتجاع اذا كان المدفوع اليه ممن لا يلزم ... فلعله خروج عن مفروض المسألة وهو ما اذا ... قارن الدفع قصد
القربة كما يومئ اليه تعليل الفاضلين المتقدم اليه الاشارة ولا يجوز مع الرجوع ولو في العين فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لو وقع الدفع
شرعا فلا يتعقب ضمانا لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء خلافا للمحكي عن المفيد والحلبي فتضمن ... على الدين وهو كما ترى ... المرسل في رجل يعطي
زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه والارسال يمنع عن العمل به وان كان في سنده ابن ابي عمير لان المراسيل وان كان
لا الحاق بالصحيح بقوله وكذا بغيره لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابن ابي عمير واسانيده الا انه ... فلا يخرج به عن الاصل
سيما مع اعتضاده في المسألة بعمل الاكثر وان اختلفوا في اطلاق الحكم بنفي الضمان كما عن جماعة ومنهم الشيخ في ط او تقييده بصورة الدفع مع الاجتهاد

والا فيضمن كما في ظاهر العبارة وعن ... والاصح الاول عملا بالاصل مع عدم ظهور ما يصلح للتخصيص فيضعف الثاني عدا ما قيل من ان المالك امين على الزكوة
فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها ... وخصوص الصحيح سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها
زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى
اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى وفي رواية مثلها غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد فلا ويضعف الاول بانه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لدفع الزكوة
ولو بدعواه الفقر رجع هذا التفصيل الى المختار وان اريد الزائد عن ذلك كما هو الظاهر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب عندهم بلا خلاف
فيه اجده وبه صرح جماعة حملا لافعال المسلمين واقوالهم على الصحة كما يستفاد من التتبع والاستقراء للموارد الكثيرة مع استلزامه وجوب العسر والحرج
المنفيين في الشريعة وكونه خلاف الطريقة المستمرة في الازمنة السابقة واللاحقة وخلاف ما دل عليه جملة من المعتبرة بتصديق الائمة لمدعي الفقر
المسكنة من غير حلف ولا بينة ومع ذلك في كرة الاجماع على عدم وجوب ذلك عن جماعة نعم يظهر في ط وقوع الخلاف في المسألة ولكن في لف الظاهر انه
من العامة نعم لم يقل بعدم تصديق الفقير في دعواه الفقر اذا كان له مال قديم لاصالة بقائه الا بالحلف او بينة على اختلاف النقل عنه والحكاية وهو وان
وافق الاصل واستصحاب الحالة السابقة الا انه لعله لا يعارض به ما فصلناه من الادلة وان كان الاحوط مراعاته والثاني وهو الروايتان بان موردهما
غير محل النزاع كما لا يخفى على المتدبر فيهما ثم ان هذا اذا بان عدم الاستحقاق بالغنى ولو بان بالكفر والفسق ونحوهما ففي الذخيرة ان الذي قطع به الاكثر
عدم الاعادة مؤذنا بعدم خلاف فيه بينهم قال واستدل عليه بان الدفع واجب فيكتفي في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم
العدوان في التسليم المشروع انتهى وهذا الدليل يؤيد ما قدمناه كما يؤيده ايضا ما ذكروه من عدم الضمان مع تعذر الارتجاع اذا كان الدافع الامام او
نائبه من غير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك خرج عن العهدة بالدفع اليهما وهما خرجا عن العهدة بالدفع
الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف جديد منفي بالاصل **الصنف الثالث** العاملون عليها وهم جباة الصدقة والسعاة عليها في اخذها
وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها كما في المرسل ولا خلاف بين العلماء في استحقاقهم لها كما في المنتهى وفيه عندنا انه يستحق نصيبا من الزكوة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة وما ذكرناه ادعى في ك وغيره عليه الاجماع منا ومن اكثر العامة ولا ريب فيه لظاهر الآية
لاقتضاء العطف بالواو التسوية وفي الصحيح بعد السؤال عن ان الامام يعطي هؤلاء جميعا وذكر جماعة من غير خلاف بينهم اجده ان الامام بالخيار
بين ان يقرر لهم اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل لهم جعالة او يجعل لهم نصيبا من الصدقات ففي الصحيح ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له
شيء ولا يجوز ان يكونوا من بني هاشم كما في الصحيح وغيره الا اذا استوجروا ودفع اليهم الامام من بيت المال ولا بأس به ولا يعتبر فيهم الفقر لانهم سهم
الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم بالكتاب والسنة واجماع العلماء كما في عبائر جماعة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان
كانوا كفارا وظاهر العبارة عدم الاشكال في دخول المسلمين فيهم حيث جعل الكفار منهم فردا خفيا مع ان ظاهر الاصحاب عكس ذلك لاتفاقهم على دخول
الكفار في الجملة وان اختلف عبائرهم في التأدية عنهم بالمنافقين خاصة كما عن الاسكافي او مطلقهم كما في عبائر غيره وانما اختلفوا في عمومهم للمسلمين
كما عليه جماعة ومنهم الحلي قال لانه بعمومه ظاهر التنزيل وعموم الآية فمن خصها يحتاج الى دليل ... وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا في الصحيح ... ارأيت قوله ... سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون لو
التعميم او اختصاصهم بالكفرة كما في ط او في الجملة كما عليه الاخرون وقيل انه المشهور ولعله كذلك حتى ان الشيخ في ط قال ان المؤلفة عندنا هم الكفار الذين
يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام ويستدل
ان لم يكن اجماع عليه واضح عدا الاجماع على دخول الكفار ومع وقوع الخلاف في المسلمين فيضعف ... من الدليل انهم ايضا بل في جملة من النصوص انهم
قوم يسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله تعالى نبيه ان يتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم
ويشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين ففي الصحيح هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة في قلوبهم ان محمدا رسول الله
فكان رسول الله يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم كي يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ونحوه اخر وغيره ومنها يظهر ايضا ان التأليف
انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما ذكروه من الجهاد كفارا كانوا ام مسلمين وانهم يتألفون لاجله ... الا ان ظاهرهم الاطباق على دخول من ذكر
في المؤلفة ويستفاد من عبارة ط المتقدمة دعوى عدم الخلاف فيه ... عن النصوص المزبورة ... على القول بسقوط هذا السهم
في زمن الغيبة كما هو صريح الماتن على ما سيأتي اليه الاشارة بل ولا غيره ايضا كما اشار اليه بعضهم فقال وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما

بعموم مقتضى

هذا السهم

هو المنتقو نقل فانّ الخلاف بجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة واشار بالجميع الى الكفار والمسلمين باقسامهم الاربعة التي اشار اليها بقوله
هم اربعة فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم
وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا
جبوها منهم واغنوا عن عامل ووجه تجويز اعطاء الجميع منها ما اشار اليه بقوله [illegible] من الحق المسلمين باقسامهم بالكفار في الدخول في المؤلفة
ما هذا اللفظ لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ ربما يمكن رده ما على الاخيرين الى سبيل الله او الاخيرين الى العاملين ويستفاد من كلامه هذا وكلام من [illegible]
المؤلفة المسلمين بين قسم الاربعة انما هو من الصرف في المصلحة او العاملين مع انك قد عرفت ان الوجه فيه انما هو عموم الاية والرواية وكيف كان بعد
الاتفاق على جواز الاعطاء في الجملة لا ثمرة للخلاف ايضا من هذه الجهة **الصنف الخامس** ما نص عليه تعالى بقوله وفي الرقاب والدليل عليه بعد
الاجماع والسنة كما سيأتي اليه الاشارة وهم المكاتبون بلا خلاف بين العلماء كما في صريح ظ والسرائر والغنية وغيرها والمرسل عن مكاتب عجز عن مكاتبته
وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب [illegible] وان كان من عجز الامر في كلام السائل [illegible]
عموم الاية المستدل به في ذيل الرواية لكن ظاهر الاصحاب على ما يفهم من بعض العلماء اشتراط ان لا يكون معه ما يصرفه في كتابته وظ بعض [illegible]
جواز الاعطاء وان قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب واحتمل الشهيد في [illegible] كسبه عن مال الكتابة ولا يشترط [illegible]
في حي من غير [illegible] والعبيد الذين تحت الشدة باجماعنا الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالمبسوط والانتصار والسرائر والغنية وغيرها و
غيرها من كتب الجماعة لعموم الاية [illegible] عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال
اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه [illegible] من اشتراط الضرورة [illegible]
بل في نقل الاجماع ولا سيما المنتهى كونه مجمعا عليه [illegible] جماعة من متاخري المتاخرين [illegible] عن المفيد [illegible]
لعموم الاية والخبرين احدهما الصحيح المروي في العلل قلت لابي عبد الله مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال
اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم والثاني الخبر المروي في [illegible] عن رجل اشترى
اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك [illegible] لولا الرواية المعتضدة المصرحة باشتراط الضرورة المنجبر ضعف سندها بالشهرة و
الاجماعات المنقولة واما معها فلا لوجوب تخصيص عموم الكتاب والخبرين مع ارسال ثانيهما [illegible] مع انه احوط واولى ومن وجب عليه
كفارة ولم يجد ما يعتق [illegible] ما رواه [illegible] في تفسيره مرسلا عن العالم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله سهما في الصدقات ليكفر عنهم
وظاهره كما ترى اعم من العتق وغيره [illegible] ضعيف لا يمكن
التعويل عليه ولعله لذلك تردد فيه الماتن في المعتبر [illegible] الغارم لان القصد ابراء ذمة المكفر مما في عهدته قال ويمكن
ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وفي الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم
يجد المزكي مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبد ويعتق مطلقا الموثق عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع اليه فنظر الى مملوك
يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك الخبر وعزاه الفاضلان الى الاصحاب
كافة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه فلا اشكال فيه سيما مع عموم الاية الكريمة **الصنف السادس** الغارمون [illegible]
من الادلة وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في معصية باجماعنا الظاهر المحكي في ظا الغنية وغيرها [illegible]
منها في المدين المعسر ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله وان كان
انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام [illegible] الا من بعد وصية يوصى بها او دين [illegible]
على من تجب [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
وفي [illegible] في كلام الاصحاب [illegible] العلماء [illegible]
وخصوص [illegible] في الاب الميت ولا قائل بالفرق [illegible]
ان المراد اعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه تعليله بانهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق **الصنف السابع**
في سبيل الله للادلة الثلثة وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر على [illegible]

المصرح به في كلام جمع ومنهم الطوسي وابن حمزة والحلبي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الطائفة واستدل عليه بعده بما استدل به سائر الجماعة من ان سبيل الله
هو الطريق الى ثوابه [illegible] واذا كان كذلك جاز صرف الزكوة فيه [illegible] واستدلوا بالمرسل في تفسيره انهم قوم يخرجون الى الجهاد وليس
عندهم ما يتقوون به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير [illegible] المنجبر بالعمل [illegible] يتضمن جواز صرف
الزكوة في الحج ولا قائل بالفرق بينه وبين سائر القرب وظاهره اعتبار الحاجة [illegible] هذا السهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] الظاهر من [illegible]
[illegible] هذا السهم [illegible] والقائل المفيد والديلمي والشيخ [illegible] عموم الاية وصريح المرسلة
ودعوى اختصاص الاية [illegible] ضعف سند المرسلة [illegible] بالشهرة [illegible] من الادلة [illegible]
الواردة في الوصية [illegible] في سبيل الله [illegible] على التقية فقد حكي القول [illegible]
[illegible] **الصنف الثامن** ابن السبيل بالادلة الثلثة وهو المنقطع به
[illegible] وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث [illegible] على الاظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في طاعة الله فيقطع عليهم [illegible] ان يردهم الى وطنهم من مال الصدقات والحق جماعة الضيف [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من هذا السهم بلا خلاف بين العلماء كما
[illegible]
بالمباح لعموم الاية وضعف سند المرسلة [illegible]
[illegible] والمساكين [illegible]
[illegible] الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر [illegible] بين الطائفة على الظاهر المصرح
في كلام جماعة [illegible] كالانتصار والغنية [illegible] وغيرها [illegible] مستفيضة بل متواترة [illegible]
فلا يعطى كافر [illegible] مجمع عليه بين العلماء [illegible] في الامامة باجماعنا والمتواتر من اخبارنا [illegible]
الى المستضعفين من اهل الخلاف [illegible]
[illegible]
قال في [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت
ان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر [illegible]
بضعف السند وفي [illegible] بالشذوذ [illegible] الاجماع على خلافه وان حكى القول به في عنوان المسئلة ومع ذلك فلم يعرب عن قائله [illegible]
ان اشبهه المنع بل لا وقع للتردد في مثله [illegible] الجواز [illegible] على الجواز في زكوة الفطرة [illegible]
المستفيضة [illegible] الى ما [illegible] وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا يعطى غير المؤمن [illegible] على الاشهر الاقوى بل عليه [illegible]
اجماعنا لعموم الادلة المتقدمة وصريح الصحيح عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة [illegible]

ومنها الا الى اهل الولاية وفي الاخر لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا والشيء الزكوة فيهما الى الخصوص زكوة الصدقة المفروضة منهما سوا الا في احدهما وجوابه
ثانيهما خلافا للمحكي في التحرير عن البعض في بحر وظاهر موضع من [illegible] خاصة فجوز الدفع الى المستضعف مع عدم وجود المؤمن المستحق وعزاه في ك والذخيرة الى [illegible] وبعد
ولم اعرف وجهه مع انه في التحرير حكى عنه [illegible] في الانصاف ايضا [illegible] على قوله من النصوص المستفيضة وهي ما بين مطلق في جواز اعطائهم
كالصحيح [illegible] ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا والموثق [illegible] غير اهل الولاية من فقرا [illegible]
فقال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة والمكاتبة المضمرة تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلد اخرى وان لم تجد موافقا [illegible] بعدم
وجود المؤمن كالموثق هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض والخبر يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا [illegible] بعد
ماسبقهما وهو حسن لولا [illegible] الجمع المتوقف ما قدمناه [illegible] بمقاومتها لها من وجوه شتى منها اعتضاد [illegible] الشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والموافقة
للعمومات الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة المطلقة بعلل [illegible] كالصريحة ولا كذلك هذه فانها [illegible] من المرجحات المزبورة مع ان المطلقة
مع قصور سند اكثرها وضعف جملة منها [illegible] على اطلاقها اجماعا [illegible] الضعيف منها [illegible] سيما مع ضعف دلالته [illegible] التصريح فيه
بكون المستضعف فيه من العامة فيحمل [illegible] من الشيعة كما صرح به في [illegible] قال فان لم تجد [illegible] فمستضعفا ولا [illegible] ان غير المسلم
لا يعطى سواء كان مستضعفا ام لا فلا [illegible] الحديث [illegible] على [illegible] وان كان حجة على [illegible] الا انه لا يبلغ قوة المعارضة
لما قدمناه من الادلة مضافا الى ان ظاهر المنع من نقلها عن ارض الى ارض مع عدم وجود المستحق وهو خلاف الاجماع فتوى ورواية بل ظاهرها ان (الحكم)
من بعثها من بلد الى اخرى واحد لمستحقها وح فيكون الموثق من جملة ما دل على جواز الدفع الى المستضعف مع وجود المستحق ولو في الجملة هذا اما مكان
حملها على الاتقاء كما يستفاد من قرائن في جملة منها كتخصيص بعضها او لمكان الشهرة وكون بعضها مكاتبة وراوي الصحيح منها علي بن يقطين الذي كان وزير
الخليفة والمروي عنه فيه مولانا موسى بن جعفر عليه السلام والتقية كانت في زمانهما في غاية الشدة ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين بغير خلاف فيه بيننا اجده
وبه صرح جماعة وفي ك انه مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة والنصوص به مع ذلك مستفيضة واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بينهم
بين ما لو كان اباؤهم فساقا اولا وبه صرح المحقق الثاني والفاضل [illegible] حكاه عن الشيخ في النهاية والمرتضى وتبعهم المتاخرون ومنهم الشهيدان
في اللمعة وشرحها ونفى الاجماع عليه وعلى جواز الاعطاء فلا ريب فيه وان اشترطنا العدالة في الاباء مضافا الى الاطلاقات العامة مع اختصاص ما دل
على اشتراطها بالاباء ولا دليل لهم على تبعيتهم لهم هنا وانما هو في تبعيتهم لهم في الايمان والكفر لا غيرهما وبه صرح في [illegible] ومن لتبعيتهم في الكفر يظهر عدم جواز
اعطاء اطفال غير المؤمنين كما هو ظاهر العبارة وغيرها بل لا خلاف فيه ايضا اجده ثم ظاهر النصوص جواز الدفع اليهم من غير اشتراط ولي كما صرح
به من متاخري المتاخرين جماعة من الفضلاء اذا كانوا بحيث يصرفونها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه وحكي عن الفاضل [illegible] خلافه [illegible] منع
الدفع اليهم مطلقا [illegible] لا اهلية [illegible] للاستيفاء [illegible] هكذا هنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان
لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم باخذه ويعتنى بحاله انتهى وهو احوط واولى حذرا عن شبهة عموم ادلة الحجر عليهم [illegible] وضعف دلالة
الاطلاقات الواردة منها بقوة احتمال كون المراد من الدفع فيها هو صرفها في مصالحهم بطريق شرعي مع انه المراد منها بالاضافة الى الصغار قطعا وليس فيها (التقييد)
بغيرهم اصلا فتامل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعده انتهى ولا باس به ولو اعطى مخالف فريقه الحق زكوته
ثم استبصر [illegible] عارفا اعادها اجماعا [illegible] في الصحيح كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه
يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها الى غير موضعها لانها لاهل الولاية ونحوها من [illegible] **الثاني** العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمرتضى
والشيخ والحلبي وابن زهرة والحلي والقاضي والسيدين مدعيين عليه اجماعنا وعزاه في [illegible] الى ظاهر مذهب اصحابنا وهو مشعر به او بالشهرة العظيمة
بين القدماء ولا ريب فيها بل لم نر لهم منها مخالفا [illegible] العدالة [illegible] بل ولا ظاهرا عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين والديلمي حيث لم يذكروها
في الشروط وهو كما ترى ليس فيه الظهور المعتد به سيما وان يصرح به في الاجماع المنقول فقد يحتمل اكتفاؤهم عنها بذكر الايمان بناء على احتمال اعتبار
العمل فيه عندهم كما يعزى الى غيرهم من القدماء ثم اكثر المتاخرين على عدم اعتبارها مط وحكاه في [illegible] عن قوم من اصحابنا بعد ان عزاه الى جميع الفقهاء
من العامة التفاتا للاصل والعمومات كتابا وسنة وهو كما ترى لوجوب تخصيصهما بما مر من الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بين القدماء القريبة
من الاجماع بل الاجماع حقيقة في اعتبار مجانبة الكبائر اذ لا خلاف فيه بينهم اجده وبه يشعر العبارة هنا وفي يع حيث لم ينقل فيهما قولا بعدم اعتبارها
مط بل اعتبارها في الجملة او مط وكيف كان هو اولى اعتبارها مط احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة بل لا يبعد المصير الى تعينهما (عرفت)
وقد ذهب اليه من المتاخرين الشهيد في اللمعة والشهرة المتاخرة ليست بتلك الشهرة التي تقوى العمومات وتصونها عن قبولها التخصيص بما عرفته من الاجماعات

المحكية المعتضدة بالشهرة القديمة القطعية بل اجماعهم ولو في الجملة كما عرفته هذا مضافا الى اعتضاده ولو في الجملة بالمعتبر عن شارب الخمر يعطى من
الزكوة شيئا قال لا ولولا اضماره لكان حجة مستقلة وان ضعف سنده بغيره ودلالته باخصيته من المدعى لاختصاصه بشارب الخمر فلا يكون عاما
لانجبار الاول بالشهرة والاجماعات المنقولة والثاني بعدم قائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر على الظاهر المصرح به في [illegible] ولولا
انه اقتصر [illegible] كالاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر خاصة لامكن الاستدلال بالرواية على تمام ما اشتهر بين علماء الطائفة هذا ويمكن
ارجاع هذا القول الى مختارهم بما ذكره شيخنا في [illegible] حيث قال الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم يوجب فسقا والمروة غير معتبرة
في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلم يلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة وهو في غاية الجودة وان تامل فيه في الذخيرة
ولعله لان المتبادر من الكبائر [illegible] هو كل من الذنوب التي يكون [illegible] لا اجماع الصغائر سيما في عبارة النقلة لهذا القول كالحلي
و[illegible] حيث جعلوه في مقابل القول باعتبار العدالة مط فتم جدا وكيف كان فما عليه القدماء اقوى بل لما عرفت من الادلة المعتضدة بالرواية [illegible]
المرسل المروي عن العلل قلت للرجل يعني ابا الحسن ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر
بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله تعالى لانه مع ضعفه بالارسال وغيره غير دال على الجواز كما هو ظاهر القوم بل
على اعطائه بقدر [illegible] الشرط [illegible] ومع ذلك فيحتمل قويا حمله على التقية لكونه مذهب فقهاء العامة كما تقدم عن [illegible] وفي المع والمنتهى عزاه
الى فقهائهم الاربعة وربما يعضده [illegible] الرواية كما لا يخفى على من تدبره واعلم ان محل الخلاف انما هو [illegible] المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار العدالة
منهم دون المؤلفة اجماعا على الظاهر المصرح به في [illegible] وغيرهما في الاول ولتضمن العمالة الاستيمان قطعا وللصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا ولا امانة لغير العدل فتم وعلى ما صرح به جماعة من عدم اعتبارها مطلقا الا في الثاني ومنهم الشيخ في الجمل والاقتصاد وابنا حمزة وزهرة والشهيد
في اللمعتين قال ثانيهما لان كونهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها انتهى وهو حسن ومنه يظهر اتفاق الكل عليه **الثالث** ان لا يكون
ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك اجماعا على الظاهر المصرح به مستفيضا
بل هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما في [illegible] والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره المروي في العلل وغيره خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له ولعل الخبرين المخالفين لذلك مع شذوذهما ضعيفا السند محتملان لمحامل
اقربها الحمل على صورة العجز عن كمال نفقتهم الواجبة لجواز دفع التتمة منها حينئذ كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده للاصل وانتفاء المانع
وخصوص جملة من المعتبرة بل قيل بجواز الدفع ايضا للتوسعة لعدم وجوبها على المنفق ولفحوى التعليل في الصحيحة فان مقتضاه ان المانع لزوم
الانفاق وورود احتمال كون المقصود منه التنبيه على انهم لكونهم لازمين له بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم فلا
يقتضي التخصيص اولا [illegible] ويعضده ورود التعليل في غير الصحيح هكذا لانه يجبر على نفقتهم فتدبر لكن يضعفه اقتضاء التعليل المنع عن الدفع
اذا كان من غير المنفق عليهم ايضا وهو خلاف مختار المورد وجماعة حيث صرحوا بجوازه للعموم والصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته
ايأخذ من الزكوة شيئا فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس فالجواز لعله اقوى وان كان الاحوط الترك مط حتى في
غير المنفق وفاقا للمحكي عن [illegible] لعموم لا يعطون من الزكوة شيئا ولاحتمال كون مفاد التعليل ما ذكره المورد وعدم صراحة الصحيح في التوسعة لاحتمال
الاختصاص بكمال النفقة وان ذكر في صدره انه يكفيهم مؤنته لاحتمال كون المراد الكفاية في الجملة بحيث لا ينافي القصور عن كمال النفقة وهو وان بعد
غايته الا انه يتعين بما يعطى من قوله لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه في ذيل الرواية ويتاكد الاحتياط في الزوجة بل صرح من هؤلاء بالحرمة جملة لان نفقتها كا(لدين)
تكون كدين العقار الذي يتعين بالاجرة ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول مط قولا واحدا كما صرح به جماعة ويجوز للزوجة اعطاؤها زوجها
وانفاقه عليها على الاشهر الاقوى للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني ومستندهما غير واضح ثم ان هؤلاء انما يمنعون من سهم
الفقراء والا فيجوز الدفع اليهم من غيره على المقطوع به بين الاصحاب كما في الذخيرة وفي غيرها نفي الخلاف عنه ولا ريب فيه للمعتبرة المتقدمة المجوزة لقضاء
دين الاب منها وشراء [illegible] واحترز بالدائمة وغير الناشزة عنها وعن المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليهما اتفاقا وهل يجوز الدفع اليهما الاقوى لا في الناشزة
لقدرتها او تمكنها من النفقة في كل وقت ارادت الطاعة فتشبه الاغنياء وفي المع عليه الاجماع ونعم في المتمتع بها للعموم مع خروجهما عن النصوص المانعة لتبادر
من لفظ الزوجة المطلق فيها فلا يدخل فيه مع انها ليست بزوجة حقيقة على الاقوى بل مستاجرة كما في رواية مع فقد المناط المنع فيها او علة وهي كونها
من واجبي النفقة ويجوز ان يعطى باقي الاقارب بلا خلاف للاصل والعموم والنصوص المستفيضة بل الدفع اليهم افضل للعموم واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وصريح الموثق قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان زكوتي اعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم

افضل من غيرهم اعطيهم وفي الخبر ان الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقريب منه غيره ويستفاد من الموثقة جواز الاعطاء ولو مع القبول لغيره
كان حق فيمن عدا الاقارب للاصل والعموم وانتفاء المانع وهو وجوب النفقة على ما صرح في الصحيحة وعليه الاجماع في صريح ك وعن كره على ما حكاه عنه في الذخيرة
ونفى عنه الخلاف ايضا بعض الاجلة **الرابع** ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلته محرمة عليه في الجملة باتفاق الخاصة والعامة كما صرح به جماعة
والصحاح به وغيرها مستفيضة بل متواترة دون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه مط اجماعا منا الظاهر المحكي في صريح الانتصار والغنية وف وظاهر المنتهى
وغيرها والنصوص به مع ذلك مستفيضة جدا وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة مط ولو كان من غير الهاشمي اجماعا منا الظاهر المحكي في
صريح الانتصار والغنية وظاهر المنتهى وغيرها والموثق لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم
ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة وعليه يحمل اطلاق نحو الخبر
اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة ويكون وجه اختصاص الائمة منهم
بالذكر انهم ع لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوي بها وغيرهم قد يضطرون اليها ويحتمل الحمل على المندوبة ان حرمنا اعطاء الائمة كما احتمله في هي
لكن حكي خلافه عن اكثر علمائنا ويشهد له بعض الصحاح الآتية في جواز اخذهم من المندوبة او على ما اذا كانوا عاملين عليها بناء على جواز اخذهم من سهم
العاملين كما عليه قوم على ما حكي عنهم في ط والسرائر ولكن الظ على ما في لف انهم من العامة العمياء قال انه لا اعرف في ذلك لعلمائنا قولا واكثرهم منع من
اعطاء بني هاشم مط الى ان قال وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسئلة خلافية والا فلا انتهى هذا
والمتهم جواز اخذهم مط لدعوى الشيخ بنفسه في ف الاجماع ولم يحك فيه خلافا الا من بعض اصحاب الشافعي لاطلاق الادلة المانعة بل صريح بعضها
كالصحيح ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها
فنحن اولى به فقال رسول الله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الخبر وظاهر العبارة عدم تقدر المأخوذ
في الظاهر بقدر ما وهو ظاهر كل من اطلق الجواز من غير تقييد كالسيد وغيرهما وحكي في لف اشهر واختاره قال لانه ابيح له الزكوة فلا تتقدر بقدر
اما المقدمة الاولى فلان التقدير له واما الثانية فظاهره ثم ساق بعض الروايات الدالة على جواز الاعطاء الى ان يحصل الغنى وفيه ان المتبادر منها
غير مسئلتنا ومع ذلك فالموثقة السابقة لها ظاهرة في تقدرها بقدر الضرورة كاكل الميتة ولعله لذا قيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة ايضا وحكاه في
التنقيح عن الشيخ واستقربه الشهيد في س وشيخنا والفاضل في التحرير وهي وجماعة من المتاخرين عنهم ولا ريب انه احوط واولى وفي ... قدر الضرورة
بقدر قوت يوم وليلة وما يفهم من الموثقة اخص منه كما صرح به جماعة ويحل الزكوة لمواليهم اي عتقائهم كما صرح به في هي والتحرير قال وعليه علماؤنا
للعموم وخصوص النصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح والحسن وغيرهما واما الموثق مواليهم منهم ولا يحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
عليهم فحمله الشيخ تارة على كونهم مماليك واخرى على الكراهة كما حكاهما في المختلف للاسكافي ولعله ولا بأس بهما جمعا بين الادلة ولكن الاول ربما ينافيه
بل الرواية لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق به ويحتمل الحمل على التقية فقد حكي المنع فيهم عن بعض العامة واعلم ان الصدقة المندوبة لا تحرم على الهاشمي
وغيره بلا اشكال في الاول واما الثاني فهو المشهور بين الاصحاب حتى عزاه في هي الى علمائنا واكثر العامة وكذا في ك ونفى عنه الخلاف في الحج وقريب منه في
الذخيرة كما سيعرفه مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح ف والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة والخبر والصحيح كما قيل يحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا
فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كانوا كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وفي اخرى عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم
ما هي فقال الزكوة المفروضة ويستفاد منها جواز ما عدا الزكوة ولو كانت واجبة كالكفارة والموصى بها والمنذورة وبه صرح في ك وهو احوط في الذخيرة
ويحتمل المنع وكرهه اولى لعل العموم ما دل على منعهم من مطلق الصدقة من غير تقييد بالزكوة المفروضة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة سوى
الخبرين المتقدم اليهما الاشارة وهما لضعفهما سندا لا يصلحان لتقييد الاطلاقات بل العمومات المتواترة من طرق الخاصة والعامة وانما يصلحان لها
الى المندوبة لضرورة الاجماعات المحكية والاعتضاد بالصحيحة والشهرة العظيمة التي لا يكاد يوجد لها مخالف عدا ما يحكى ايضا عن كره فقال فيه ما
روي عن الامام الباقر ع انه كان يشرب من سقايات مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا المفروضة فاعتبر به روايته ايضا
وهو كما ترى في غاية الغرابة ان صحت الحكاية عنه والنسبة وشبهه ان يكون سهوا من الحاكي والا لم يحك عنه الخلاف احد من علمائنا بل في الذخيرة
مع نقله عنه احتمال المنع عن الكراهة لم ينقل عنه الخلاف في المندوبة بل قال لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب وكيف كان لا شبهة في ضعفه وان شهد
له جملة من النصوص الظاهرة القريبة من الصراحة لعدم مكافأتها الادلة المتقدمة وان تأيدت باطلاق الاخبار المانعة والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة

ولد

ولد عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف دون عبد المطلب بلا خلاف ظاهر ولا محكي الا عن شيخنا المفيد في الرسالة الغرية والاسكافي فعمما التحريم لولد عمه المطلب
المتقدم ومع عدم صراحته نادر كما اجاب عنه الفاضلان في المعتبر وهي مشعرين بدعوى الاجماع على خلافه فلا يخصص بمثله عموم نحو الكتاب مضافا الى شهادة
جملة من المستفيضة بالاختصاص ببني هاشم حيث اقتصرت عند ذكرهم خاصة من غير اشارة في شيء منها الى غيرهم بالكلية بل قال في هي وتخصيص الصحيح الجزء
يدل على نفيه عما عدا المخصوص وذلك في قوله لا يحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وكذا قول النبي ص ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد
المطلب والمراد بذلك كلهم شرف المنزلة وتعظيم الامر فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكره لانه في معرض التعظيم لنسبه **واما** اللواحق فمسائل تسع
الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها قطعا لوجوب طاعته وتحريم مخالفته ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج بنفسه ولا يكلف يمينا ولا
بينة بغير خلاف اجده بل لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابه من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وعليه يدل ايضا
جملة من النصوص الواردة في اداب المصدق ففي الصحيح وغيره خطابا للعامل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله تعالى لاخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل
لله تعالى في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه الحديث وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف
المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه وقد ذكر ذلك شيخنا في ضه قال ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ولو بادر المالك باخراجها
الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه اجزاه كما هنا وفي ذكره لانه دفع الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا
دفعه الى مستحقه خلافا للشيخ وجماعة فلا يجزيه لانه عبادة ولم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج عن العهدة المكلف بها ولان الامر
بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد لها والمسئلة محل اشكال وتوقف كما في هي والتحرير وغيرهما وفيه الان الامر فيهم
لاختصاص الحكم بطلب الامام ومع ظهوره عجل الله فرجه يتضح الاحكام كلها انتهى نعم انتهى وهو حسن الا ان دعواه اختصاص الحكم بطلبه ع لا يخلو عن
شيء الا ان يبنى على ما هو المشهور الان من عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون في هذا الزمان وهو خيرة الماتن لقوله ويستحب دفعها الى الامام
ابتداء من غير ان يطلبها ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية المصرح في كلام جماعة من المتاخرين كما في الذخيرة بمن لا يتوصل الى اخذ الحقوق
مع غناه عنها بالحيل الشرعية وانما يستحب دفعها اليهما لانه ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وظاهرهم من غير خلاف من اوجب الدفع اليهما
ابتداء كالمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة العلويين لكنه والقاضي سوغا تولي المالك اخراجها مع غيبة الامام ... كما في عبارة القاضي
المنقولة في لف او بشرط المعرفة لا يحصل الى الفقيه المأمون من اهل الحق كما في الغنية ولا شبهة فيه ولا ريب في غيره وعليه يحمل قطعا اطلاق الدال
وما في المعنى لان مواضعه ان لنا وانما الخلاف للاولين ولم اقف على دليل يدل على اصل الدفع الى الامام فضلا عن نائبه والاستدلال عليه بخذ
من اموالهم صدقة الاية لا وجه كما صرح به جماعة لان غايتها وجوب الدفع مع المطالبة وهو لا يستلزم وجوبه قبلها كما هو مفروض المسئلة والاصل الادلة
للاصل والعمومات كتابا وسنة واستفاضة الروايات بجواز تولي المالك بنفسه او وكيله لاخراجها مع عدم وضوح سند لها كما مضى مع ان في ظا الغنية الاجماع
عليه مع الغيبة والمعرفة كما هو مفروض المسئلة وهو صريح ف في كتاب قسمة الصدقات وظاهره عدم خلاف في ذلك في الاموال الباطنة بين العلماء وكذا
وموردها عبارته وان كان الامام دون الفقيه لكنه هنا ملحق به بالاولوية وما استدل به من عموم الادلة **الثانية** يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف
ولو خص بها شخصا واحدا جاز باجماعنا الظاهر المصرح به في كره وغيرها ونفى عنه الخلاف من متاخري المتاخرين جماعة والصحيح به مع ذلك مستفيضة
وبه يصرف الاية الكريمة عن ظاهرها بحملها على ... اجودها ما في هي من انها سيقت لبيان المصرف خاصة ولكن لعل مراعاة ظاهرها احوط ولعله
لذا يكون قسمتها على الاصناف افضل مع ما فيه من عموم النفع وشمول الفائدة او لما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا كما في هي وكره
وكانه اراد بذلك خلاف العامة لتصريحهما بالاجماع على عدم وجوب البسط وكره وان قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد
ذلك بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة وفي ك انه مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهام فكان قبضه جاريا مجرى
قبض المستحق والصحيح اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها **الثالثة** لو لم يوجد المستحق استحب للمالك بل عن كره وهي
استحباب عزلها بعد الحول مط لوجوه اعتبارية يشكل التمسك بها في اثبات ما مر الوجه والمقصود من العزل من صيرورته نصيب المالك ملكا للمستحق
فهو حق لا ينافيه عدم التلف اصلا ثم يدل عليه الصحيح المتقدمة قريبا ونحوها اخبار معتبرة منها الصحيح اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم
سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والموثق يحل على شهر افيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون
عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم وهي حجة
على من منع عن صحة العزل مع وجود المستحق كشيخنا الشهيد الثاني والعلامة الفاضلين كما مضى والشهيد في س ولعله الاقوى لان ...

الصادق ٣
كتابة الشهيد ولا يكون في ... المنشد

الانواع م

اطلاق النصوص على صورة فقد المستحق بدعوى تبادرها منها لكنها محل نظر مع ان صدر الموثق ظاهر في خلافها والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص مع
صحته يقتضي كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع من التمكن من الايصال الى المستحق ولازم ذلك انه ليس للمالك ابدالها
لعسر وجد بها بالعزل كالمقسوم مال الفقر لكن في الصحيح الوارد في ادب الساعي اصدع المال صدعين الى ان قال الحق يجي وياخذ حق الله في ماله فليقبض
حق الله وان استقالك فاقله لا الفقد على جواز التبديل كما قيل ولعله لا يخلو من نظر ومع ذلك فعدم التبديل احوط ان لم نقل بكونه المتعين والثاني انه
منقط على الاقوى وفاقا للمدارك وغيره للاصل والخبر عن الزكوة يجب على في موضع لا يمكنني ان اوديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها
الربح الى ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها اطلاقا للمروي فظاهر ولم اعرف له سندا ويجب
الايصاء بها اذا حضرته الوفاة لئلا ينتبه للورثة لو مات فجاة كما علل به في [illegible] واذا حضرته وجب لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية وفي
التهذيب في [illegible] العزل مع الوصية ايضا وهو احوط والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي وفي الصحيح رجل مات وعليه زكوة فاوصى بها ان
تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا **الرابعة** لو مات
العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له يختص به ورثه ارباب الزكوة كما في الصحيح وعبر اكثر الاصحاب والفقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة كما في
الموثق وعبر الجعيد قال لانه اشترى بحقهم من الزكوة وفي ان الظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل
يعطيه وفي ك والذخيرة الاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرث الامام من لا وارث له فيكون
الصرف اليهم مجزيا على التقديرين انتهى ولا باس به وهذا الحكم من اصله مشهور بين الاصحاب حتى ان في المع وغيره عزاه الى علمائنا اجمع كالمرتضى
في الانتصار مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبرين المرويين المتقدمين في بحث الرقاب وذكر الفاضلان في مح والمع انه ينبغي ان
يكون وارثه الامام وقالا لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة وضعفا الرواية واستنادها الى الموثقة قال
الا ان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وابن بكير وفيه ضعف ثم لا حرانا القول بها لانها اقوى لكان سلامتها عن المعارض والطباق المحققين بناء على العمل
كذا في المع وقريب منه في مح ومنه يظهر الوجه في كون هذا الى ما ذكرنا للاصحاب اجود ولكن ذهب الفاضلان في [illegible] ولا في الشرح الى انه
وهو ضعيف كتوقف لف وفصل الشهيد بين ما لو اشترى لعدم المستحق فالاول الا انه يكون مصرفا من الفقراء ويحمل عليه الرواية المشعرة بذلك
تسلط المالك على الشراء موجبا للولاء له وبين ما لو اشترى من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة فالامام لانه اشتراه بماله وقواه الفاضل المقداد في الشرح
وهو اجتهاد في مقابل النص المعتبر بما مر ودعوى اشعار التعليل بالاول مدفوعة بان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا السهم المخصوص منها ولعل
المقصود منه انه اشترى بمال يسوغ صرفه في الفقراء لا انه مالهم حقيقة والغرض منه توجيه الحكم المتقدمة للحكم **الخامسة** اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في
النصاب الاول وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع ومنهم الفاضلان في مح ويع والمع
وغيره للخبر المنجبر بالشهرة بل الاجماع كما في الانتصار والغنية وهو منسوب بحجة لخبر مستقلة وقيل انه ما يجب في النصاب الثاني من درهم او عشر دينار وفاقا
للاسكافي والديلمي وغيرهما ومستندهما غير واضح عدا الاجماع المحكي عن المرتضى في المسائل المصرية وهو معارض بمثله وهذا يصير الاكثر الى خلافه معارض بمثله وللعمل
بذلك وبالصحيح وغيره وعليه فيكون القول الاول اظهر ويظهر من العبارة كغيرها ان في المسألة قولا ثالثا وهو ان لا حد للقلة
في المحل ثم لا يقيد المدفوع بقدر واختاره جمع من متاخري الاصحاب والاطلاقات كتابا وسنة والصحاح المستفيضة وفي بعضها مصرحة بجواز دفع درهمين او ثلثة
كالصحيح هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ونحوه الرواية المجاهد
الاتحاد وفي ثلثة انه لا تقدير في المدفوع واستحب ما يراه الامام كالصحيحين وفيه نظر لوجوب الخروج عن الاولين بما مر وقوة احتمال ورود الصحاح للتقية
فان القول بعدم التقدير مذهب الجمهور كما صرح به جماعة ويشهد له كون الروايتين الاولتين منها مكاتبة مع انهما لا تدلان على عدم اشتراط التقدير
بل غايتها الدلالة على جواز دفع الدرهمين والثلثة في الجملة وهو لا ينافي التقدير بما دونهما كما هو احد الاقوال في المسألة ومع ذلك فيحتملان التقية ان
ادعى ما وجب في النصاب الاول كما صرح به جمع وكذا الصحيحان الاخيران يحتملان التقييد بعد النصاب الاول بمعنى انه لا يتقدر فيما بعده بل التقدير مع
التقدير المنفي فاحدهما يحتمل التقدير بحسب البسط على الاصناف او عدم لا العدد كما يشهد به اهمالهما قيا وكيف كان فلا ريب ان القول الاول مع كونه احوط
اولى وهل هذا التقدير على الوجوب كما هو ظاهر اكثر العبارات بل صريح جملة منها وقد ادعى فيها الاجماع بعد الظاهر انه في الصحيح ولفظة لا يجوز في غيره
ام الاستحباب كما صرح به جماعة من المتاخرين ومنهم الفاضل في كره مدعيا كونه اجماعا اشكال ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اظهر ثم هل الحكم
مختص بزكوة النقدين لكونها مورد نصوص المنع في المسألة ام يعمها وغيرها من الحق الانعام فلا يجوز ان يدفع منها اقل مما يجب في اول نصابها وهو اول نصاب الفضة

لحواها النقدين

كما يستفاد من بعضها تعليل المنع عن دون الخمسة دراهم بانها اقل من الزكوة اشكال ولكن التعميم احوط واولى ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب
الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذ لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان له نصابان اول وثان فالاولى دفع الجميع لواحد خلافا للشهيد وغيره
فجوزوا دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لغيره وضعف باطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع لواحد ولا حد للاكثر
اي اكثر ما يعطى الفقير الواحد منها فيجوز ان يعطى ما يغنيه وما يزيد على غناه باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالمنتهى ولك والغنية والمعتبر ومع
ذلك من طرقنا مستفيضة مضافا الى النبوية المشهورة المشار اليها في العبارة بقوله خير الصدقة ما ابقت غنى لكن الدلالة لعلها لا تخلو عن مناقشة اشار الى
وجهها في الذخيرة قال لان الظاهر ان المراد ما ابقت غنى لمعطيها اي لا يجب فقره واحتياجه فان الابقاء ظاهر في ذلك **السادسة** يكره ان يملك دافع الزكوة
بل مطلق ما اخرجه في الصدقة اختيارا اجماعا كما في ك وفي انه لا خلاف فيه بين العلماء لانها طهارة المال فيكره له شراء طهوره ولانه ربما استحيى الفقير
فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها وذهب بعض العامة الى التحريم والاخبار
بيننا في عدمه وعن جمع دعوى الاجماع عليه ويدل عليه بعد الاصل والعمومات كتابا وسنة السليمة عن المعارض بالكلية حتى انه لولا الاجماع على الكراهة لكان
ايضا محل مناقشة لعدم دليل عليها عدا الوجوه المتقدمة وهي لاثبات الحكم غير صالحة نعم تصلح ان يكون وجها للحكمة وخصوص الخبر اذا اخرجها يعني الشاة
فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه كشراء الوكيل العام ونحو
نفي الباس انه يملكه ولا يستحب له اخراجها عن ملكه والاصل فيه بعد الاصل واختصاص دليل المنع بغير هذا الفرض نفي الخلاف عنه في مح قال الامن الحسن
حي وابن عمر والنبوي المروي فيه ان رجلا تصدق على امه بصدقة ثم ماتت فسال النبي صلى الله عليه وآله فقال قد قبل الله صدقتك وردها اليك بالميراث واحترز بالاختيار
عن نحو هذا وعما لو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء
غيره فانه تزول الكراهة ح ويجوز الشراء اجماعا كما عن كره وهي **السابعة** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وكذا الساعي اجماعا كما في مح وللامر
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والنبوي صلى الله عليه وآله اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على ابي فلان ويكون ذلك مستحبا على الاظهر وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه
الا من ط في كتاب الزكوة والماتن في المع والفاضل والشهيد في دروسه وقد رجع من هنا الماتن في كتاب قسمة الصدقات من ط ولف والمعتبر لعلم
الاصل وعدم صراحة الاية في كون الصلوة المامور بها لاجل اداء الزكوة وعدم تبعيتها بل ولا يبعد دعوى عدم ظهورها فيه ايضا والرواية بعد الاغماض عن سندها
غير دالة على الوجوب كما لا يخفى هذا وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير اما الثاني فلدعوى الاجماع فيه صريحا في المنتهى وغيرها واما
الاول فللاصل واختصاص ادلة الوجوب كتابا وسنة على تقدير تسليمها بالنبي صلى الله عليه وآله خاصة او الامام على احتمال فلا وجه للمنع فيه جدا وبذلك صرح جملة من متاخري متاخري
اصحابنا **الثامنة** يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف ولا اشكال حيث لا يحتاج اليهما كما في زماننا هذا وما ضاهاه غالبا ويشكل فيما
لو احتيج اليهما كما اذا تمكن الفقيه النائب عنه من نصب السعاة او دهم المسلمين عدو يخاف منه بحيث يجب عليهم الجهاد ويحتاج الى التاليف فان الاظهر
عدم السقوط هنا وفاقا للشهيد في س واللمعتين وجماعة من متاخري المتاخرين للعمومات السليمة عن المعارض ومن هنا يظهر ما في القول بسقوط سهم
المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله عن الصدوق وبعض العامة بطريق اولى مع ان المحكي من دليلهما في غاية الضعف جدا وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عنده
بالجهاد المفقود في هذا الزمان وفيه من احكامه فيه ايضا فلا يستقيم الحكم بالسقوط مط ومع ذلك فعلى ما اخترناه من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد لا يسقط
مط **التاسعة** ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والتمار والمدفوع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل كما في النص معللا بان اهل التجمل
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عندهم والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي من قبولها النص فيتوصل اليه ويحتسب عليه بعد وصولها اليه
او بعده وكذا مع بقاء عينها **القسم الثاني** في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل الاموال وعلى الثاني
زكوة الدين والاسلام والاركان اربعة الاول في من يجب عليه اعلم انما تجب على الحر البالغ العاقل الغني فلا تجب على الصبي ولا المجنون اجماعا كما في المع
والغنية وهو الحجة بعد حديث رفع القلم والصحيح في الاول الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ولا على المملوك اجماعا ايضا كما في مح
والسرائر وغيرهما وظاهر مح بل صريحه ايضا ولا شبهة فيه على القول بانه لا يملك شيئا وكذا على القول الاخر للاجماع المنقول وعموم الصحيح ليس في مال المملوك شي
وفي الصحيح قلت له مملوك بيده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك ونحوه غيره ولا فرق في اطلاق النص والفتوى
بين القن والمدبر والمكاتب الا ان عن بعض المطلق فيجب عليه بحسابه على المشهور خلافا للصدوق فيجب على المكاتب ايضا ويعارض بالمرفوع المعمول به في الرجل
زكوة الفطرة عن مكاتبه وحمله على صورة العيلولة ليس باولى من حمل المعارض على المبعض بالنسبة الى الحرية بل هو اولى للشهرة ولا اطلاق البعض فتأمل عندنا
هو شاهد مجبور بالعموم المؤيد بكثرة التظاهر ولا على الفقير على الاظهر الاشهر بل عليه علماؤنا من تاخر وفي المع وهي انه مذهب علمائنا اجمع الا الاسكافي فاوجب عليه

اذا انفصل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وصونا دونا دونه نقله في تت عن كثير من الاصحاب محجوج بالمعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره الدالة على ان الفقير من اخذ الزكوة لفقره لا فطرة عليه وهي اصرح دلالة على عدم الوجوب من اطلاقات الكتاب والسنة وخصوص ما ورد بايجابها عليه من المعتبرة كالصحيح الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق عليه بتقييد الاطلاق بمن عداه وصرف الموجب الى الاستحباب او تقييده ايضا بما اذا حصل الغنى بما يتصدق عليه وربما يشير الى هذا الموثق وغيره اعطي من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليها الفطرة وليس عليه على من قبل الفطرة فطرة بناء على انه لا قائل بهذا التفصيل الاولى تقديره حمل الوجوب على من قبل الزكوة على ما اذا حصل له بها الغنى وعدمه على من قبل الفطرة على غيره وضابطه على الاظهر الاشهر من ملك مؤنة سنته له ولعياله فعلا او قوة لان من عداه تحل له الزكوة على ما مر فيها فلا تجب عليه الفطرة كما دلت عليه نصوص المسئلة التي منها الصحيح رجل اخذ الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الخبر من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة و بمعناه اخر وفي ثالث قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة خلافا لجماعة من اعيان القدماء بل اكثرهم فعبروا عن الغنى بمن ملك احد النصب الزكوية شرعا فيكون حينئذ موجبا لوجوب الفطرة عليه نقلا اتفاقا او نصا ولذا جعلها محل الخلاف في الخ ولكنه في الثاني بعيد في الغاية بل الظاهر ان مرادهم الاول اي الوجوب بملك النصاب وان لم يملك مؤنة السنة لان ذلك ولا عبارة بعضهم كالشيخ في ... حيث قال في جملة كلام له لانا الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله ان يملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ولم نقف لهم على حجة بينة بها عدا دعوى الاجماع عليه في السرائر والغنية وهي معارضة بالاخبار المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة مضافا الى اصالة البراءة ومع الشروط تجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير و عال تبرعا كالضيف اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل في المنتهى ان عليه الاجماع من عدا ابي حنيفة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ا يكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فضعاف ان لم يحمل على عياله الذي يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير منه او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او يصدق عليه العيلولة عرفا ولم يجد لشيء منها دليلا يعتد به عدا الاجماع المنقول في ... وظاهر النصوص المعتبرة على الاخير ان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المعتبرة من ... عيلولة وهو المعتمد حمل الحمل او من الاجماع المنقول بعد هذا الاختلاف والتشاجر بين الاصحاب هذا على تقدير تخالفهما والا فيرجع الى شيء واحد لما والموجب بها عن الزوجة والمملوك مطلقا ولو لم يكونا في عياله بل ظاهر جمع وصريح السرائر دعوى الاجماع عليه ولعله للاطلاق نص الموثق الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك مضافا الى الصحيح السابق وفيهما نظر لقوة احتمال ورود اطلاقهما مورد الغالب من حصول العيلولة الفعلية مع ان جماعة منهم صرحوا بان ما عدا الزوجة والمملوك لا يكفي في وجوب الانفاق بهما والروايتان لا تنطبقان ... بلا على هذا التفصيل وحيث لا عموم فيهما باختصاصهما موردهما بالغالب بقي غيره مندرجا تحت الاصل المعتضد بفحوى الاخبار السابقة المتضمنة لعدم ... الفطرة مدار العيلولة الفعلية لا وجوب النفقة والاجماع محل نظر واضح الدلالة على الوجوب من غير عيلولة فعلية في الزوجة واجماع السرائر وان كان ... الا انه على حمل السبب نفس الزوجية حتى مع النشوز والانقطاع اللذين لا تجب معهما النفقة اجماعا وهو كما ترى نادر بل عن المع دعوى انه شذوذ منه فالتمسك للوجوب بمثل ذلك لا يخلو عن اشكال نعم هو احوط سيما في العبد لصراحة عبارة من في دعوى الاجماع عليه بناء من اكثر العلماء وتعتبر النية حال ... الخلوص والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة في ادائها او ... لعموم ما دل على وجوبها في كل عبادة ويسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص عموما وخصوصا كما ياتي والاجماع الظاهر في بعض العبائر وهذه الشروط انما تعتبر عند الهلال اي قبله بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا قبله وجبت عليه والا فلا على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل ... الخبرين احدهما الصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه لا ونحوه الثاني والخبيثة المورد غير قادح بعد استفادة العموم من ... الاجماع وما في الاول من قوله قد خرج الشهر وفي الثاني من قوله ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر المقتضي للعموم ويستحب لو كان ذلك ... اي استجماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد بلا خلاف فيه ولا محكي الا من ظاهر الصدوق فاوجبها في المقنع كما في الخبرين قبل والظاهر ان مراده الاستحباب كما صرح به في الفقيه ولما حملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين الخبرين السابقين الصريحين في ...

الوجوب والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم اما الاول فلما مر من تحقيق معنى الغنى وفي المنتهى ان عليه علماءنا اجمع الا من شذ ولعله الاسكافي القائل بالوجوب كما مر واما الثاني فللموثق الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وليس فيه دلالة على ان الاخير منهم يدفعها الى الاجنبي كما في صريح العبارة هنا وفي السرائر وعن ... التحرير ... ولعلهم اخذوه من عموم ما دل على كراهة ... الصدقة مع ان في قوله فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة اشعار بذلك وورود النص كون العيال باجمعهم مكلفين فيشكل التعدي الى غيرهم خلافا لشيخنا الشهيد الثاني وظاهر العبارة فيتولى الولي ذلك عن الصغير ويشكل باخراج ما صار ملكا الى غيره مع عدم دليل عليه الا ما ادعي من اطلاق النص وقد عرفت ما فيه ومن يورث مسلم في الزكوة وهو على تقدير قياس لا نقول به **الثاني** في بيان قدرها وجنسها اعلم ان الضابط في الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخين والسيدين والحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم وفي ... الاكثر وفي غيره الاشهر وفي المنتهى انه مذهب علمائنا وكذا عن الشهيد والمدارك في المع وهو الاظهر للنصوص منها الصحيح الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره والمرسل الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وضعف السند مجبور بالعمل والاعتضاد بالصحاح المستفيضة وغيرها في ذكر الاجناس المزبورة تفصيلا وزيادة في الصحيحين وغيرهما الاقتصار على الاربعة الزكوية وفي الصحيح الاقتصار عليها عدا الصحيح منها وفي اخر ما عدا الحنطة منها وتبديلها بالاقط وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وفي ... صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت الى غير ذلك من الاختلافات وليس ذلك الا لورودها مختلفة العادات ويومي اليه زيادة على ما مر الخبر صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف ... الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز وعلى ... متعين الا انه فيه ضعف سندا وقوة احتمال كون المراد به التمثيل او الفضيلة وهو صريح كون المعتبر غالب قوت البلد والقطر لا المخرج كما ظاهر الاصحاب حتى الحلي فان ... عبارته وان اوهم اعتبار الغلبة في المخرج كما عزى اليه في المفاتيح الا ان ذيلها كالصريح في خلافه لقوله ومن عدم الاقوات الغالبة على بلده او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وصرح جماعة من المتاخرين باجزاء الاجناس السبعة ان لم تكن قوت المخرج ومنهم الفاضل في المنتهى مدعيا ان الخلاف بين علمائنا وفي ... الاجماع على اجزائها بقول مطلق فيشمل ما نحن فيه وعليه فلا اشكال في صرف الخبرين الظاهرين في اعتبار الغلبة على قوت المخرج عن ظاهرهما بحملها على الغالب من موافقة غالب قوت المخرج مع غالب قوت اهل بلده او الفضيلة كما ياتي ثم في ... لا دليل على اجزاء ما عدا السبعة وفيما عرفته وهو ضعيف واضعف منه القول بالحصر في الاجناس الاربعة كما عن الصدوقين والعماني او بزيادة الاقط كما عليه بعض المتاخرين ويميل اليه الماتن منهم لكن بزيادة الذرة لصحة الروايات المتضمنة لعدها لكنها غير مصرحة في الروايات الصحيحة بل الضعيفة جبرا ايضا ... بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى الاجماعات المنقولة هذا مع انه يشبه ان يكون قولهما خرقا للاجماع المركب بل البسيط اذ الظاهر ان مراد من عدا الاكثر ليس الحصر بل التمثيل ولعله لذا يظهر من الخ عدم قطعه بمخالفة الصدوقين حيث قال فان ارادا ان ذلك الحصر فهو ممنوع وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت بلده وفاقا لكثير ومنهم الشيخان والقاضي والحلي في الكامل لكنهما لم يذكروا الاخير ولم اقف لهم على مستند على هذا الترتيب ولعلهم اخذوه من الجمع بين النصوص المستفيضة الدالة على افضلية التمر ومنها الصحيح معللا بانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل هو وبين الروايات الاخيرة المتقدمة المعينة على اهل كل قطر ما يغتاتونه المحمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع كما في ... على تفاوت مراتب الفضيلة وانما جعلوا التمر افضل لكثرة النصوص الدالة عليه المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يكاد يظهر فيه مخالف الا الكلينية عن ... فجعل الافضل من الاجناس الا على قيمة وجعل افضلية التمر رواية وفي ... فجعل الغالب على قوت البلد مستحبا وهما مع عدم معلومية مخالفتهما الادلة على اولهما والروايات المتقدمة التي هي المستند لثانيهما ظاهرا لا تكافؤ النصوص المعارضة من وجوه شتى ولعل هذا هو العذر للاكثر بجعل هذا اخر المراتب والدنيا وانما جعلوا الترتيب بين المرتبتين الاوليين من التمر لعدم استفاضة النصوص به بل وعدم ورود نص صريح فيه وكونه اقوى من ثالثها لضعف النص الوارد به مع شذوذه لظهوره في الوجوب الذي لا يقولون به واقتصر جماعة على التمر اقتصارا على المستفيضة وهو ضعيف لاستفادة الترتيب من الصحيح منها وظاهره وان انهم التساوي كما عن القاضي في المهذب الا ان ما قدمناه لعله كاف لاثبات مرجوحيته هذا ما يتعلق بجنس الفطرة واما قدرها فهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة مع شذوذها محمولة على التقية كما صرح به جماعة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة للصحيح وغيره وفي جملة منها انه من بدع عثمان وفي اخر منها موثق وغيره من اللبن ستة ارطال كما هنا وفي يع والسرائر وعد وحكاه في المنتهى عن الشيخ في يه وكتابي الاخبار وابن حمزة وغيرهم ولا دليل

فى الايضاح الى الشيخ والحلى وكثير من الاصحاب المجز عن جل من اهل البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال وضعف سنده يمنع العمل به فلا يعارض
استصحاب شغل الذمة المعتضد بعموم جملة من النصوص الدالة على ان الفطرة صاع مطلقا كالخبر يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع قال الراوى وليس
عندنا بعد جوابه علينا فى ذلك اختلاف وفى آخر يخرج عن نفسك صاعا صاعا بصاع النبى وعن عيالك ايضا ونحوه الصحيح المتقدم ونحوها المتضمن الصاع
الى الاقطان اعتباره فيه مع زيادة جوهريته يستلزم اعتباره فى اللبن بطريق اولى لكثرة مائيته وبهذه الاولوية صرح الفاضل فى لف وغيره مع ان الظاهر من الشيخ
فى كتابى الحديث عدم الفرق بينهما هذا مع ان الرواية فى الرطل مطلقة وقد صرح قوم من هؤلاء بالمدنية كالشيخ والحلى وابن حمزة فيما حكاه عنه فخر الدين وحواه
فى لف الى الشيخ ومن تبعه ولا دليل لهم عليه مع اضطرابهم كما التتبع للعبارات وغيره الى العراقى ولذا فى عة افتى به فى الصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل
كم يؤدى فقال اربعة ارطال بالمدنى لكنه باطلاقه شاذ لا يعول عليه ولعله لذا ضعف الماتن فى المع واليه اشار فى لف فقال بعد نقله عنه وكان الوجه
ذلك اطباق الاصحاب على ترك العمل بظاهرها او الاجزاء من جهة الاسناد انتهى واحتمل الشيخ فى كتابى الحديث حمل هذا على ان المراد اربعة امداد فوقع التصحيف
من الراوى او نقول وهذا جار فى الخبر الاول ايضا ويحتمل فيه زيادة عليه الحمل على الاستحباب لو كان المراد كفيرا كما هو مورده على ما فى لف وغيره ولا باس به
فى مقام الجمع لا الظاهر المورد من لا يتمكن لكونه فى البادية وهو عدم التمكن من جهة الفقر والفاقة وكيف كان فالظاهر ضعف هذا القول …
لغيره وفى وجوب الصاع تماما وفاقا لما اطلقه اكثر القدماء كالمفيد والمرتضى والاسكافى والقاضى والحلبى والشيخ فى ف وابن زهرة العلوى وبه صرح
المتأخرون من غير خلاف يعرف بينهم عدا الفاضل فى عة وقد رجع عنه فى لف ولعله لذا عزى بعض المتأخرين الرواية الدالة عليه الى الشذوذ
لا يخرج عن مناقشة لمعارضته من مصير جملة من القدماء اليه سيما مثل الحلى الذى لا يعمل بخبر الواحد الا بعد قطعيته وعن فخر الدين دعواه كونها مذهب كثير مع
ذلك رواها فى … لا يحتمل كونها من كلام … ايضا فى كتب لا باس به بعد الرفع المكرر جبره بما مر مضافا الى الاصل السالم عن المعارض عدا ما
من العموم والعموى وهى لا يخرج عن مناقشة الاول فى سنده ما دل عليه قصور فلولا الشهرة العظيمة المتأخرة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع فى الحقيقة
الجابرة له المعتضدة بالعمومات المتقدمة لكان المصير الى هذا القول لا يخرج عن قوة سيما … من القدماء … سيما ونحو ابن زهرة وهو
يذكر اللبن فى الغنية وكيف كان لا ريب ان جزء المتأخرين اقرب الى الاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة فلا يعدل عنه ولا
واعلم انه يجزى القيمة عن الاجناس المزبورة ولو مع وجودها اجماعا منا الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر ومنها صريح الغنية وظاهر السرائر والمنتهى
وفى اكثرها بلفظ الدرهم والفضة وفى الموثق ان ذلك انفع لمن يشتريه ما يريد وصرح الشيخ فى ط وغيره بجواز غيره حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر
اطلاق الموثق بل الصحيح لا باس بالقيمة فى الفطرة ونحوه الاجماع المنقول والاحوط الاول لتبادر النقدين من الاطلاق فيشكل الصرف الى غيره ولا
فى عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به فى عبائر جمع وعليه عامة المتأخرين وتقديرها بدرهم كما فى
مقنعة او اربعة دوانيق كما فى اخرى منزل على اختلاف الاسعار ومع ذلك مجهول القائل كما فى لك ولف وغيرهما لكن الاول عزى فى التنقيح الى الشيخ
فى به وغيره اليه فى حة ولا ريب فى ضعفه كالثانى لضعف المستند سندا بل ودلالة لعدم مقاومته لاطلاق ما مضى من الادلة **الثالث** فى بيان
وقتها واعلم انه يجب بهلال شوال مع حصول الشرائط المتقدمة قبله وفاقا للشيخ فى الجمل والاقتصاد وابن حمزة والحلى وعليه اكثر المتأخرين لظاهر الصحيح
من مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر خلافا له فى النهاية وط والمفيد والاسكافى والديلمى والحلبى والقاضى فبطلوع الفجر من يوم العيد
للصحيح عن الفطرة متى هى قال تحبسها الى الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسم وحينئذ فقوله ع
قبل الصلوة كما يعم عند طلوع الفجر او الفصل كذا يعم قبيله الى الغروب مثلا ولا قائل بالفرق مع ان المتبادر من التسليم ان المراد من الليلة انما هو المعنى المقابل
لما بعد الصلوة لان المتبادر الى الذهن حقيقة هو ما قرب من الصلوة مع انه لا قائل به هنا الا الاتفاق على كون ما بعد الفجر يجزى … وعد جواز
… عن رواية الحناد بانها تدل على وجوب الاخراج عن ادراك الشهر لا على ان اول وقت الاخراج الغروب … لانها وان دلت
على ذلك صريحا الا انها دالة عليه بالاطلاق وهو كاف حيث لم يقم على التقييد بالطلوع دليل كما هو الغرض لما مر من عدم وضوح دلالة الروايات الاخيرة على التقييد
هذا وما يستفاد منه من عدم خلاف فى تعلق الوجوب بالغروب انما هو فى وقت الاخراج وهو خلاف ما يستفاد من كلام جماعة وكيف كان فالتحقيق انه ان كان
محل النزاع وقت تعلق الوجوب واشتغال الذمة به فينبغى القطع بصحة القول الاول وان كان وقت الاخراج فالظاهر صحته ايضا وان كان الثانى الاحوط
الخروج … الاخذ بالمتفق عليه مع تصريح جمع من اختار الاول بانه افضل ويتضيق عند صلوة العيد بل اذا بقى الى الزوال عن يومه بعد ادائها ويجوز تقديمها
زكوة فى شهر رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة من القدماء والمتأخرين بل عزاه فى التنقيح الى كثير وفى … الى الاكثر … ذلك الى المشهور وهو خيرة الماتن هنا
وفى المع للصحيح يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى اخره وان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا

فنصف

فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والموثق لا باس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهى زكوة الى ان يصلى صلوة العيد فان
اخرجها بعد الصلوة فهى صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان خلافا لآخرين فلم يجوزوه الا قرضا ومنهم الماتن فى الشرائع وكثير حتى ان فى كلام
جماعة من متأخرى المتأخرين دعوى الشهرة المطلقة الى انه لا معنى لتأديته الفرض قبل وجوبه كما يشهد له الاعتبار وبه صرح الصحاح الواردة فى المالية
ايضا الا ولى قبل الزوال والصحيح السابق مقدوح باشتماله على ما ينافى اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير ويمكن الجواب عنه بانه لا يوجب
ترك العمل بجميع ما اشتمل عليه فلعل بعضه … على تاويل ومصلحة وهو الاضافة الى مقابله خاص فيكون مخصصا به ولكن المسألة محل تردد
والاحتياط واضح ولا يجوز تأخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق بعد العزل بلا خلاف فى حكم المستثنى منه … وفى المع والتحرير اجماعا على
الاشهر الاظهر فى حكم المستثنى منه وفى صريح الغنية وظاهر كره دعوى الاجماع عليه لكن … بعد ذلك باسطر قليلة جواز التأخير عن الصلوة
كما هو ظاهر جزء الحلى … عن العيد سند الاعليه بالصحيح المتقدم المتضمن لقوله فان بقى منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم
يبقى فنقسمه … سند الاعليه بقوله فى الصحيح المتقدم المتضمن لقوله يعطى يوم الفطر فهو افضل ويضعف الاول بدلالة التصدق على قول الاكثر
وقوة احتمال ذيله الحمل على صورة العزل كما يشير اليه قوله نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى بناء على ان الظاهر ان المراد به عزلها واعطاؤها العيال ليدفعوه
الى المستحق والثانى بقوة احتمال كون المفضل عليه تقديمها اول الشهر لا التأخير ولذا لم يقابل الافضل فيه الا بالاول ويعضد هذا الحمل التصريح فى
الصحيح الآخر بانها بعد الصلوة صدقة بعد التصريح فيه بانها قبلها افضل ويحتمل الافضل فيهما الحمل على الافضل عليه كما هو شايع فى الكتاب والسنة
وان كان بعيدا او لى من حمل الصدقة على الواجبة اذ المقابلة بها للفطرة اوضح دليل على ان المراد بها المندوبة والا فالفطرة ايضا صدقة واجبة مع انه لا دليل
لوجوبها بعد خروجها عن حقيقة الفطرة لاختصاص ما دل على الوجوب بها دون الصدقة وعلى بعد هذين المحملين … لفظة ينبغى الواردة فى المروى
عن الاقبال و… باسنادنا الى الصادق ع قال ينبغى ان يؤدى قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فاذا اداها بعد ما يرجع فانما هى صدقة وليست فطرة
ومما ذكر ظهر ان الاشهر اظهر سيما وفى لف الاجماع على حصول الاثم بالتأخير عن الزوال ولعلهم من لفظة الصلوة وقتها بناء على كونه عندهم الزوال و
يعضد التحديد بالظهر فى المروى عن الاقبال بقوله ان اخرجها قبل الظهر فهى فطرة وان اخرجها بعد الزوال فهى صدقة لا يجزيك مضافا الى انه قد لا يتفق
صلوة وسقوط الفطرة حينئذ فاسد فلا وقت يتعين له لولا ما ذكر وحيث ثبت التعين اليه فى هذه الصورة ثبت فى غيرها لعدم القائل بالفرق فتم وهى قبل
صلوة العيد بل الزوال فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة بمقتضى النصوص المتقدمة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة ونحوها نصوص اخر ضعف اسانيدها
او قصورها منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية فى كلام جماعة وعليها الاجماع فى الغنية وقيل يجب القضاء والقائل الشيخ فى الاقتصاد والديلمى لكنهما لم يصرحا
بالوجوب فالاول … كان قضاء وتبعهما جماعة من المتأخرين … على دليل يعتد به فهو الاحوط تفصيا عن شبهة الخلاف وان كان الاظهر ما تقدم …
كل ذا … لها واذا عزلها وجب … بلا خلاف كما مضى والمعتبرة به مستفيضة جدا منها الموثق كالصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة
او بعدها والمرسل كالصحيح اذا عزلتها وانت تطلب بها المواضع او تنتظر بها رجلا فلا باس ومنها ان لم يجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلوة او بعدها والمرسل كالصحيح اذا عزلتها وانت تطلب بها المواضع او تنتظر بها رجلا فلا باس … وفى هذه النصوص اشعار بجريمة التأخير
اختيارا ايضا كما اخترناه ولو اخر التسليم لعذر يفقد المستحق او انتظار رجل كما فى المرسل المتقدم لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم
لانها امانة فى يده فلا يضمنها الا بتعد او تفريط ومنه تأخير الدفع الى المستحق مع امكانه مضافا الى ما مر من المرسل وبه يقيد نفى الضمان بعد العزل فى الموثق
بقول مطلق وفى الصحيح رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها بمعنى انها كان
بايصالها الى مستحقها الا لكونه بحيث يضمن المثل والقيمة مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة فى يد المالك ويحتمل رجوع الضمير فى قوله اخرجها الى مطلق
الزكوة ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد انه اذا عزلها فقد برئ مما عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن لها مكلف باداء انها الى ان يوصلها
الى اربابها وكان المعنى الاول اقرب انتهى وحمل الدفع بعد الصلوة مع العزل قبلها اداء او قضاء وجهان بل قيل قولان وليس فى النصوص ما يدل على شئ
منهما فالاولى ترك التعرض لهما والترديد بينهما ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن بلا خلاف فى شئ من ذلك
بل على الثالثة الاجماع فى هى ولا اشكال الا فى الحكم بعدم جواز النقل مع وجود المستحق فينبغى الخلاف المتقدم فى زكوة المال ويتفرع الخلاف هنا على الخلاف
ثمة صرح جماعة ومنهم الفاضل فى التحرير وهى ولف والمحقق الثانى فى شرح الكتاب ووجهه عموم الادلة من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا
ما يدل على المنع صريحا كالمكاتبة الصحيحة تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والموثق هى لاهلها الا ان لا يجدهم فلمن
لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض فهو احوط واولى **الرابع** فى بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية لانها انما الصدقات وفى لك انه

مقطوع بها في كلام الاصحاب وعند غيرهم عن ظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وهو احوط وفي الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل الزكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها
الى المستضعف الذي لا يعرف ولا ينصب مع عدم المؤمن وفي النصوص المعتبرة ما يدل عليه وقد يترجح بعضها وربما يحمل على التقية لاشعار بعضها الموثق به
ولمعارضتها المعتبرة ففي الصحيح عن الزكوة هل يوضع على من لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي اخرى لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وفي رواية الفضل
عن مولانا الرضا المروية عن العيون لا يجوز ان ندفعها الا الى اهل الولاية وبعض الروايات وان احتملت الحمل على الاستحباب كما يومي اليه الرواية الثانية
مع كونها اولى من حمل تلك على التقية لمنافاة التفصيل فيها لها والموثقة المشرع موردها الدفع الى غير المؤمن على الاطلاق الا ان الاخذ بها احوط واولى
ثم جعل ويجوز ان يتولى المالك اخراجها بلا خلاف اجده هنا وبه صرح بعض اصحابنا وفي المعتبر وهي انه لا خلاف فيه بين اهل العلم كافة وهو الحجة مضافا
الى ما مر في الزكوة المالية وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخرى لمن هي قال للامام ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر كما
كما في كلام جماعة بل المشهور كما في كلام اخرين بل في الغنية انه قول فقهائنا ولم نقف له على مخالف موجبا المصير اليه وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية دعوى الاجماع
عليه المرسل لا يعطى احدا اقل من راس والارسال منجبر بفتوى الاصحاب حيث لا يوجد لهم مخالف من قدمائهم كما مر في الحبل ولا متاخريهم عدا الفاضلين في المعتبر
والتحرير وهو والشهيدين في س ولك والمعتبرين وجماعة من متاخري المتاخرين ح لا ولا مع اعترافهما بالشهرة بل وعدم الخلاف واتفاق الاصحاب في ح
والكتاب وصح ولف ود وحكى عن الشهيد الميل اليه في س ومع ذلك فلا حجة لهم عدا الاطلاقات السنة والكتاب ورواية هي مع ضعف سندها عن واضح
الدلالة الا من حيث العموم او الاطلاق القابلين كالاطلاقات للتقييد عند الاصحاب من النص والاجماع وهو اولى من حمله على الاستحباب حيث حصل بينهما
التعارض كما عرفته في غير باب ومع ذلك اطلاق الرواية لا يخلو عن مناقشة بعد قوة احتمال اختصاصها وربما يشعر به ذيلها من كون ذلك مع تعدد الفطرة
ومع ذلك محتملة للحمل على التقية لكونها موافقة لمذهب جميع العامة على ما صرح به جماعة ومنهم المرتضى وشيخ الطائفة وبالجملة فالمختار ما عليه المتاخرون ضعيف
غايتها الا ان يجتمع من لا يسع لهم الفطرة الواحدة فيجوز التفريق على ما صرح به الشيخ وجماعة قالوا تعميما للنفع وهو قضاء الادلة المؤمن ولا باس به اقتصارا فيما
خالف الاصل والاطلاقات على القدر المتيقن من النصوص والرواية وبه جمع ايضا شيخ الطائفة بينها وبين الرواية المعارضة ويستحب ان يختص بها القرابة
ثم الجيران ويرجح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين
الاطيبين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين كتاب الخمس وهو حق مالي يثبت لبني هاشم عوض الزكوة بالكتاب والسنة و
الاجماع قال سبحانه وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية واما السنة فهي متواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة وان اختلفوا فيما يجب فيه
بعد اتفاقهم على انه يجب في غنائم دار الحرب والكتاب بصريح الاية والسنة المتواترة في الاول بناء على ان الغنيمة فيها حقيقة في ما يوخذ من المسلمين قطعا لوضعه
ولغة ويقتضيه اولوية سوق الاية جدا او زاد اصحابنا كما في مجمع البيان والعريض وكنز العرفان المعادن مصرحين بدعوى الاجماع كما في صريح الانتصار
والغنية وغيرهما وظاهر هي لعموم الغنيمة هنا لها كما يظهر من جماعة ومنهم الطبرسي في الكتاب وصاحب الكنز ويظهر منه عمومها الجميع ما في العبارة عند اصحابنا
واثبات حقيقة لغة او عرفا مشكل بل ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات العدم حيث قوبل بها في كلامهم المعادن جعلوها بالغنيمة بحيث يظهر المغايرة بحسب
الحقيقة الوصفية كما في ظاهر جماعة من اهل اللغة بل عامتهم والعرف ايضا كما صرح به بعض الاجلة وفي الكنز انها من ذهب اصحابنا والشافعي وح فتعميم
الاصحاب الغنيمة للجميع كما فيه لعله من جهة النصوص المعتبرة المتضمنة في الاية لكل فائدة وشمول الاشارة في الارباح صدق اصطلاح بالحكم فيها مع ذلك يستفيد
كثير ما من المعتبرة كادت تبلغ هي مع السابق التواتر بل لعلها متواترة مضافا الى الاجماعات المحكية فلا اشكال في المسئلة وانما الاشكال في تحقيق المعادن
فقد اختلف فيه كلمة اهل اللغة فبين من خص بمنبت الجوهر من ذهب ونحوه كما في القاموس ومن عممه له ولغيره مما يخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها
مما له قيمة كما في النهاية الاثيرية والاول لعله المفهوم المتبادر منه عرفا وعادة فيشكل المصير الى الثاني مع نوع اجمال فيه وخلافه لبعض اصحاب اللغة
الا احتمال المعدن لانه لكنه في يروي في ح جعلت فداه فيقوي الثاني سيما مع اعتضاده بالاجماع المحكي من ظاهر كره عن على ان المعادن كل ما خرج
من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة قال سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا
والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت وقريب منه في هي وجزم الشهيد

بالمعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة من متاخري المتاخرين قالوا للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة
وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وهو في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها جميعا بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة والكل منها بلا شبهة
ووجوبه فيها من هذا الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية ويظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فيعتبر على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا الوجه
والثاني ايضا كما في كتب التفسير المتقدمة ما يخرج من البحر بالغوص وفي صريح الانتصار والغنية وظاهر هي وغيرها الاجماع عليه لعموم الاية بالتقريب المتقدم اليه الاشارة
والنصوص مستفيضة ففي جملة منها مستفيضة الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الراوي وفي جملة منها
الخامسة وجعلت في اخرى المال الحرام وضعف السند في بعضها مجبور بفتوى الطائفة والموافقة لعموم الاية ولو في الجملة والاجماعات المحكية وخصوص اخبار الصحيحة
منها المروي في الخصال فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وفي اخرى عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس
الخمس وحصوره عن افادة التعميم عما مر مجبور وزادوا ايضا كما فيها ارباح التجارات والزراعات والصنايع وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات
والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد وفي صريح الانتصار والغنية وظاهر هي وعن كرة والشهيد الاجماع عليه ولعله كذلك لعدم وجود مخالف فيه عدا
ولا يحكى الا العماني والاسكافي حيث حكى عنهما القول بالعفو عن هذا النوع وفي استفادته من كلاميهما المحكي اشكال نعم ربما يستفاد منهما التوقف فيه
له لاستفاضة الروايات بل تواترها كما عن كرة وهي بالوجوب ولذا لم يتامل في اصل الوجوب احد من المتاخرين كلا متاخريهم وانما تامل جملة من متاخري
متاخريهم فيما هو ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات بل كلها كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان مصرف خمس هذا النوع مصرف سائر الاخماس بل احتملوا امرها اختصاصه
بالامام بدعوى دلالة جملة من الروايات عليه لدلالة بعضها على تحليلهم هذا النوع من الخمس ولولا اختصاصهم لما ساغ لهم ذلك لعدم جواز التصرف في
مال الغير ولتضمن اخرى منها اضافته الى الامام مثل قول الراوي وصلت اوصل لك او قوله الى الخمس وامثال ذلك ففي الصحيح قلت له امرتني بالقيام
بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم
وضياعهم قال والتاجر والصانع بيده فذلك وان امكنهم بعد مؤنتهم ومنه جملة منها بانه لهم خاصة ففي الخبر على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما
اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط
قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه ليطيب لهم به الولادة وفي الجميع نظر اما الاول فبعد المعارضة والنقض بجملة من الاخبار المحللة
للخمس بقول مطلق بحيث يشمل هذا النوع وغيره بل جملة منها صريحة في الثاني وهم لا يقولون به بالاختصاص فما هو الجواب عنها فهو الجواب عما نحن فيه
منع عدم جواز تصرفهم في مال الغير ح كيف لا وهم اولى بالمؤمنين من انفسهم فما ظنك باموالهم مع ان الذي يظهر من بعض الاخبار ان لهم تحليل
باقي الفرق الثلث منها زيادة على ما سبق اليه قريبا الاشارة الصحيح كنت عند ابي جعفر اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف
بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال احدهم يثب على اموال ال محمد ويتاماهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم فياخذها ويجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا واما عن الثاني فبان المقصود
بمثل قوله حقك حق يجب له ان يصل اليه وهو كذلك بالنسبة الى غيره حيث شاء الامر بها اليه وعدله عن قوله حق الخمس الى قوله يجب عليهم الخمس لعل
وجه الحصر في الاستعمال الضياع والكسب حمله بيان الجماعة المخصوصين من مواليه المامورين باخراج الخمس لم يكونوا مغتنمين غنيمة من دار الحرب ولا
حائزين على كنز ولا معدن بل الغالب فيها عندهم مما يتعلق الخمس به هذا النوع خاصة ويعضده ما ذكرنا من ان المراد بالاضافة ذلك استفاضة الخمس
بتفسير الغنيمة في الاية الكريمة بهذا النوع خاصة او ما يعمه وغيره ففي الصحيح الطويل واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وساق الاية الى ان قال والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من
الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم الحديث وفي الرضوي بعد ذكر الاية وكل ما افاده الناس
غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى ان قال وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان
الجميع غنيمة وفائدة وفي الخبر عن الاية فقال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وفي الموثق عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس
من قليل او كثير وحيث دخلت في الغنيمة ثبت حينها الجميع الاصناف المذكورة في الاية والسنة المتواترة فان ظاهرها بل صريحها افادة التشريك في الاستحقاق
في خمس كل غنيمة وتخصيصها بما عدا الارباح للنصوص المتقدمة ضعيف في الغاية لبعده واولى من صرف النصوص المزبورة عن ظواهرها بما ذكرنا بل هو اولى لا
بفتوى الاصحاب قاطبة كما اعترف به من هو لا جماعة او متاخريهم خاصة كما في الذخيرة مضافا الى اعتضاده بامر اخر وهو دلالة جملة من النصوص وكلمة الاصحاب
على ان الخمس انما شرعت للسادة عوض الزكوة اكراما وصيانة لهم عن الاوساخ ومن الواضح البين ان خمس ما عدا الارباح قليلة التحقق غالبا لاسيما

وانما الغالب حصوله انما هو منها فلو حضر الامام لم يحصل لباقي السادة تلك الكرامة ولم يبقوا في مضيق الفقر والشدة وهذا اوضح شاهد واتين قرينة
على ان ما ورد باباحتهم الخمس بقول مطلق وهذا النوع منه للشيعة ليس باقيا على ظاهره من كونها على العموم والكلية الى يوم القيمة بل ينبغي صرفه بالتاويل
بحمله على ما يختص بهم او ما يعمهم وغيرهم لكن في زمانهم خاصة ولهذا شواهد من روايات المسئلة ومن هنا يظهر الجواب عن الثالث مع ضعف سند
جملة منه وركاكة متن الرواية المتقدمة منها او اريد منها الحصر الحقيقي كيف لا وظاهرها الاختصاص بالنساء خاصة والحج من ذريتها وهو مما لا
يقول به احد من المسلمين ومع ذلك فقد تضمنت الغنيمة مع الاكتساب وهو لا ام يقولوا باختصاصها بهم ولم يجب جعل الحصر اضافيا وجعل ذلك في
دون غيرهم تعليما او في قوله ... شئ وكذا قوله وحرم عليهم الصدقة اشعار تام بذلك كما لا يخفى وبالجملة لا ريب ولا شبهة في ان مصرف سائر
الاجناس واما اباحتهم اياه للشيعة فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله وزادوا ايضا كما في الكافي الاخير ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وعزاه في بعضها
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما في الغنية ولا اشكال فيه وان لم يذكره من القدماء كثير للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وانما
الاشكال في مصرفه وسائر الاصحاب انه كسائر الاخماس خلافا لجماعة من متأخري المتأخرين فاحتملوا ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر من الذمي
اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه للذرية وهو بعيد مع عدم مصير احد من الامامية اليه فانهم بين قائل بوجوب الخمس
بالمعنى المصطلح منها وبين عدم ذاكر له اصلا او قائل له كذلك وهو الشيخ الشهيد الثاني في فوائده معللا بالاصل وتضعيفا للرواية واما القول بوجوب الخمس
بالمعنى المحتمل فلم اعرف قائلا من الطائفة كدعوى ضعف الرواية او كونها موثقة كما في الذخيرة فان سندها على ما وجدناها في التهذيب الصحيح وبرجح
جماعة ولا فرق في اطلاق الرواية والعبارة من عبارات الجماعة بين ارض السكنى والزراعة وحكي التصريح به عن شيخنا الشهيد الثاني قال سواء كانت بياضا ام
مشغولة بغرس او بناء لكن عن المنتهى في ... ان الظاهر ان مراد الاصحاب الثانية خاصة واستجوده بعض متأخري المتأخرين قال لانها المتبادر وزادوا
كلهم او جمهورهم في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما عن الاخر مطلقا لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما
في النصوص من الصحيحة الصريحة وقريب منها نصوص اخر مستفيضة منها الموثق من عمل السلطان يخرج منه الرجل قال لا الا ان لا يقدر الى ان قال
فان فعل فصار في يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت والقوي تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك
حلال ونحوها الخبر بعد الاية لفظا مضمون في ما اخرج الخمس والمرسل ... فاتاه بخمسه فقال هو لك حلال ان الرجل اذا تاب تاب معه ماله
السند او منجبرا بالعمل بمجيئه وكذا ضعف الدلالة او قصورها ان سلم والا فهي ظاهرة بعد الضم الى الصحيحة الصريحة فان اخذها ... بعضها ليكشف عن
بعض مع ظهور لفظ الخمس فيها اجمع في المعنى المصطلح سيما المتضمن منها التعليل بان الله تعالى رضي من الاموال بالخمس اذ لا خمس يحسن تعبيرا الا ما يكون
مصرفها الذرية وقريب منه المرسلة المتضمنة للامر باتيان المال اليه ثم رده عليه الظاهر في كونه له فتدبر هذا مع ان لفظ الخمس فيها سبيل
كسبيل لفظة الواردة في نصوص باقي الاخماس بكانه صار حقيقة شرعية فيما هو المصطلح بيننا ولا ينافيه لفظ التصدق في القوي لشيوع الخمس
استعماله في الخمس كما ورد في الصحيح مع احتمال ان يراد به مطلق الاخراج كما هو مرويه بمعناه فيما بعد ومع ذلك مصرفها الى الذرية احوط كما صرح به جماعة
بناء على اختصاص الصدقة المحرمة عليهم بالزكوة المفروضة ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب الخمس فيه اصلا كما ربما يعزى الى جماعة من القدماء
حيث لم يذكروا هذا القسم اصلا وان علم الحرام قدرا وصاحبا فالامر واضح وان علم الاول دون الثاني فقيل يتصدق به عن المالك ولو زاد من الخمس
وعن كره وجماعة اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد وهو غير واضح وان عكس صالح المالك بما يرضى ولم يطلب زائدا عما يحصل به اليقين بالبراءة مع احتمال
الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه الا ان الاول احوط واولى وقيل يدفع اليه الخمس ان ابى عن الصلح لان الله تعالى جعله مطهرا للمال الحلال ... عن اشكال
وحيثما خمس او تصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي بالفعل والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الاول فان كان الثاني اوفق بالاصل واعلم انه
لا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ حده او قيمته ما يجب فيه الزكوة من مائتي درهم او عشرين دينارا باجماعنا الظاهر المنقول في كلام جماعة مستفيضا الصحيح
ما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ونحوه المرسل بل اصرح لتضمنه السؤال عن المقدار لا ما يحتمل لارادة النوع وان ...
الاصحاب علمهم المقدار منه لا النوع مع تصريح بعضهم بوجوب الخمس في الكنز بانواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغيرها من
خلاف بيننا ويعضده اطلاق النصوص والفتاوى وعموما بما عرفناه من النصاب انما ذكرناه وفاقا للسرائر وغيرها والشهيدين في البيان والروضة وعن جماعة اطلاقهم
الحجرين اللذين مضيا مع احتمال فيهم الاجماع عليه من الخلاف وهي خلافا ... عشرين دينارا خاصة وحجته غير واضحة
ان اريد المثل كما هو الظاهر واحتمل رجوع وفي هنا ان المعتبر النصاب الاول وما زاد عليه يجب فيه قليلا كان او كثيرا واستشكل بظهور النص في مساواة الخمس
للزكوة في اعتبار النصاب الثاني كالاول ولا يخلو عن نظر لان الظاهر كون المقصود من السؤال والجواب فيه انما هو مبدأ تعلق الخمس والمساواة مع الزكوة فيه وكذا

يعتبر

يعتبر النصاب المزبور في المعدن على رواية البزنطي الصحيحة وفيها ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعليه الشيخ في النهاية والمبسوط وابن
حمزة والمتأخرون كافة خلافا للخلاف والسرائر والقاضي فلا نصاب له اصلا كما هو ظاهر كثير من القدماء كالاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن زهرة
والمرتضى مدعين الاول الاجماع عليه للعموم مما كتابا او سنة ويخص بما مضى ويذب عن الاجماع بوهنه من ثم برجوعه في ... الى المختار كما مضى وعن السرائر
بوقوع دعواه بنحو لفظة الاختلاف ولا ريب في ضعفه بعد وجود الخلاف من واحد فضلا عن كثير كما هنا نعم هذا القول احوط واولى والحلبي فاعتبر بلوغ
دينار ... واما الصدوق في المقنع ... وهو ضعيف لضعف الخبر الدال عليه سندا ومقاومة لما مضى لصحته واعتضاده بالشهرة العظيمة المتأخرة التي
كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة دون هذا فليطرح او يحمل على الاستحباب او يصرف الى الغوص المسئول عن حكمه فيه ايضا دون المعدن
ولا يجب الخمس في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا على الاشهر الاقوى بل لعله عامة اصحابنا عدا المفيد في الرسالة الغرية فجعل النصاب عشرين دينارا
وهو مع عدم وضوح مستنده نادر بل على خلافه الاتفاق في صريح التنقيح وظاهر السرائر مضافا الى ما تقدم عموم ما دل على وجوب الخمس فيه بقول
مطلق خرج منها ما نقص عن الدينار بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وبقي الباقي مضافا الى النص السابق وعمل الاصحاب لضعف سنده
جابر مع كون الراوي عن موجبه من لا يروي الا عن ثقة كما عن شيخ الطائفة ويعتبر النصاب في الكل بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك
في المعدن والة غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز كما صرح به جماعة من غير خلاف يعرف بينهم بل لم اجد احدا بل الظاهر الاجماع
عليه كما يظهر من جمع وبه صرح في الكنز والمعدن وفي الروضة يعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب وفي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الخمس قبل
المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيهما مطلقا او العدم كذلك او الفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وعدمه
فالثاني اوجه بل اقوال من اطلاق النص وقوة احتمال اختصاصه بحكم التبادر بالمتحد مطلقا او على التفصيل ولا ريب ان الاول احوط وان كان التفصيل
لا يخلو عن وجه ثم في اعتبار اتحاد النوع منها او العدم او هو في الكنز والمعدن دون غيرهما اوجه اوجهها الثاني وفاقا لجماعة وخلافا للمنتهى فالثالث قال وكذا
للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبها
والمتعدد الكفارات وما يجري مجراها ... مؤنة الحج الواجب عام الاكتساب ... الطاعات ونحوها بلا
خلاف اجده في اصل اعتبار مؤنة السنة له ولعياله وان اختلفت عباراتهم في تفصيل المؤنة بما ذكرناه وفاقا لجماعة او بغيره من تخصيص العيال بواجبي النفقة
من غير اشارة الى مندوبيها كما في السرائر وغيره لكن ما ذكرناه اقوى لكونه المفهوم والمتبادر من لفظ المؤنة الواردة في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح
وغيرها التي هي المستند في اصل اعتبارها مضافا الى الاجماعات المحكية وهي وان كانت مجملة غير مبين كون المراد بها ما يتعلق بالسنة الا ان الاصحاب
قاطعون بكون المراد من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في صريح السرائر وظاهر ... ولعله المفهوم منها عند الاطلاق في مثل هذه الاخبار
عرفا وعادة ولو كان ما له رأس مال لا خمس فيه ففي احتسابه المؤنة منه او من الربح المكتسب او بالنسبة منهما اوجه احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في
الاموال الباقية مقدار ونصاب بل الاطلاق الا من المفيد فيما حكي عنه في الغنيمة فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا وهو مع عدم
لم نعثر على مستنده وكما لا يعتبر النصاب فيها كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما مضى اجماعا الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وفي بعض ...
كافة الا من شذ من العامة للعموم مما كتابا او سنة نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى تمام الحول لاحتمال تجدد مؤنة ولا خلاف فيه ...
الاخراج فيه ولو علم زيادته عن مؤنة سنته وفي استفادته من عبارته الموجودة في السرائر اشكال بل ظاهر سياقه عدم وجوب الاخراج ...
ظاهر في الاحتياط ايضا ومع ذلك فهو على تقديره ضعيف بضعف ظاهر اطلاق الادلة بل في بعض الاخبار الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه
دانق لكنه مع قصور سنده بل ضعفه يجب تقييده بادلة استثناء مؤنة السنة ويقسم الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام سهم
وسهم الله وسهم رسوله وثلثة منها للاصناف الثلثة الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل لظاهر الاية الكريمة والمعتبرة المستفيضة المنجبر
قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لعدم ظهور قائل بخلافها ... وان حكى ...
الشيخ عن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اسهم سهم لله وسهم للرسول وثلثة للثلثة كما عليه اكثر العامة وحكي عن الشافعي وابي حنيفة ...
معروف القائل مع عدم وضوح مستنده عدا الصحيح المقطوع مع عدم وضوح دلالته بعد كونه قضية في واقعة ... الكلية وموافقته لاكثر العامة
لا يكافؤ ما مر من الادلة ويشترط في الاصناف الثلثة ان يكون من ينتسب الى هاشم ولو بالاب خاصة على الاظهر الاشهر ايضا بل لا خلاف فيه عدا الاسكافي
فلم يشترطه بل جوز صرفه الى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة عنه وهو مع ندرته مستنده غير واضح عدا اطلاق الاية المقيد بالنصوص المستفيضة
المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما في الانتصار واما الاستدلال له باطلاق الصحيح الماضي ففعله ... اذ الفعل للاعم له

كما عن بعض من المفيد يجوز ان يدفع الى بني عبد المطلب مطلقا ومن ينتسب في بحث الزكوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشبههما واشهرهما انه
لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر وستعرف مع ذلك عدم وضوح هذا الاطلاق الوارد بعنوه عليه حقيقة ومع هو بعد تسليم عدم يجعلها
يحق فيه بعد بعيد مسلوبية انصراف الاطلاق بحكم التبادر الى مثله مع ورود النص المعول عليه عند الاصحاب بحرمانه ففيه من كانت امه من بني هاشم وابوه من
سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وحمله على التقية بناء على انه مذهب الجمهور كما قيل يأباه سياقه وتضمنه احكاما كثيرة كلها موافقة
لمذهب الامامية هذا مع ان ادخاله في الهاشمي بناء على الصدق الحقيقي بعاد من قبيل مو هو الذي جعله احد اطلاق القرشي مثل الذي يحرم عليه الخمس
فترجيح الاطلاق الاول على هذا ليس باولى من عكسه لو لم نقل بكون الاولى لكون جانبنا لا بالاربع قطعا زيادة على ما مضى من ورود النص المنجبر بالعمل
حق من الخط الذي لا يعمل بالاحاد الا مع كونها مقطوعا بها فتامل جدا وهل يجوز ان تخص به اي بالخمس طائفة من الثلثة حتى الواحد منهم فيه تردد واختلاف
بين الاصحاب بين موجب للتعميم كما يحكى عن ط والحلبي والتنقيح لظاهر الاية من ان اللام للملك او للاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم
ويجوز للتخصيص كالفاضلين ومن تاخر عنهما لظاهر الصحيح ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلعم
كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذا الامام ولاجله تصرف الاية عن ظاهرها بالحمل على بيان المصرف كما في الزكوة مؤيدا بشهرته بينهما فان الخمس ذكر في المعنى
مضافا الى اشتهاره هنا بين متاخري اصحابنا كما صرح به جماعة ولكن الاحوط البسط عليهم ولو متفاوتا لعدم صراحة الصحيحة في جواز التخصيص بطائفة فهي
صريحة في عدم وجوب استيعاب الثلثة وجواز البسط عليهم متفاوتا ولا كلام فيه اصلا بل في الذخيرة انه المعروف بين مذهب الاصحاب ونقل الخلاف
عنه في غيرها واوجب انتفاء الصراحة اشكل صرف الاية عن ظاهرها وان سلم الظهور لو روايته ايضا الا ان الصرف بظهوره فارع كونه اوضح الاية ما لو فرض وهو
معلوم جدا فالاحتياط بتحصيل البراءة عما اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلثة بل استيعابها ايضا الا ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد و
يبسط عليهم مع الامكان كما هو ظاهر السرائر والدروس وان ضعفه من تاخر عنهما مصرحين بعدم خلاف فيه وادعى كما مضى في المتن اجماعا فانه قوي جدا
وان كان بعض المتاخرين لعله اقوى بل ربما ايدهم من عبارة ط المحكية لكون البسط على الاستحباب ولا يحمل الخمس الى غير بلده كما هنا وفي ع والتحرير وعن س وهي
وقيل لان المستحق مطالب من حيث الحاجة فنقله عن البلد تأخير لصاحب الحق عن حقه مع المطالبة فيكون ضامنا بالنقل عند الشيخ الشهيد الثاني وسبط
وغيرهما فيجوز النقل مع الضمان ولعله اقوى كما في الزكوة متدبر خصوصا لطلب المساواة بين المستحقين والاشد حاجة نعم الاول احوط واولى
الا مع عدم المستحق فيه فيجوز النقل خاصة قولا واحدا لانه يوصل الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل
الذي لا اب له وفاقا لجماعة بل في ضه وغيرها انه المشهور لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء من غير بني هاشم على عدم فقره فكذا العوض ولان الامام يقسم
بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه كما ياتي فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب ولانه لو كان له اب لم يستحق شيئا قطعا فاذا كان المال اعظم نفعا من الاب
اولى اذ وجود المال له انفع من وجود الاب هنا وفي بعض المعتبرة وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق
منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم عن صدقات الناس ولم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد
استغنى فلا فقير وهو كالصريح في اعتبار الفقر خلافا لط والسرائر فلا يعتبر لعموم الاية ويخصص بما مر من الادلة ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسيما لابنه
ويضعف باحتمال كون ذلك لمزيد التاكيد كالامر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى مع اندراجها في الصلوة المزبورة قبلها مع ان مثل ذلك وارد
في اية الزكوة مع الاتفاق على اعتبار الفقر في مستحقها جميعا الا من خرج بالنص والفتوى فما هو الجواب عنه هناك هو الجواب هنا والدليل الصارف
عن الظاهر موجود هنا ايضا هذا والمسئلة مع ذلك لا تخلو عن تردد كما هو ظاهر جماعة الا ان مقتضاه وجوب الاخذ بما في الاحتياط بتحصيل البراءة
اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقينا وهو رجوعه الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا كما في المنتهى وغيره نعم يشترط فيه الحاجة في السفر للبحث
فيه عما تقدم وبمثله صرح جملة من الاصحاب بل في ضه وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه ولا كان عدم اعتباره هنا وفي اليتيم بظاهر الاية وهو شركه حكما لا
المحال الفقد وان احتمل حمل الاطلاق عبارتهما هنا على عدم اعتباره في الجملة يعني في بلده لا في بلد المسافرة كما في الذخيرة لكنه بعيد في عبارة السرائر للغاية
وكيف كان فلا ريب في اعتباره هنا ايضا في بلد التسليم لما مر اليه الاشارة مضافا الى الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من ضه بل وفي
غيرها بلغ ذلك دو يعتبر في ابن السبيل الحاجة هنا الا في بلده ولا يعتبر العدالة فيه بلا خلاف اجده لاطلاق الادلة السليمة هنا عما يصلح للمعارضة نعم ربما يظهر
من بعض وجود مخالف في المسئلة وفي ذلك انه مجهول اولا ولعله المرتضى ثانيا وانه لم يصرح باعتبارها هنا لكنه اعتبرها في الزكوة مستدلا بما يجري هنا وهو
كل ظاهر من قران او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة فتامل جدا وفي اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة ومن ان الخمس عوض عن الزكوة
وهو معتبر فيها اجماعا فتوى وروايته وان غير المؤمن محاد لله ورسوله فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة للنهي عنها في الاية الكريمة ولا ريب ان اعتباره احوط واولى

دليل اليتيم ايضا فيه وغيره ان ظاهر العبارة هنا وفي السرائر المختلف حيث اطلق عدم اعتبار الفقر بحيث يشمل بلد اليتيم بل في السرائر استدل له

عن الشبهة

عن الشبهة تحصيلا للبراءة اليقينية وجزم باعتباره جماعة من غير خلاف صريح لهم قال المحقق الثاني ومن الهاشميين هاشمي مخالف يرى رأي الزيدية مثلا فيشترط
الايمان لا محالة ويلحق بهذا الباب مسائل تلك **الاولى** ما يختص به الامام ويعبر عنه بعض من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه
النافلة لزيادتها على الفريضة هو ما ملكت من الارض بغير قتال او الارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها وتركوها او الارض
التي باد اهلها او هلك اهلها مسلمين كانوا او كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف
والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي و
القطائع وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني غير
المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له من عدا الامام والا فهو وارث من يكون كذلك كما هو المرتضى وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او
ثوب او جارية او نحو ذلك بلا خلاف في شيء من ذلك اجده عدا ما سيأتي اليه الاشارة بل عن الاخيرين فيها الى علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى اجماعهم عليها
ولم ينقل خلافا في سابقتها مشعرا بكونها ما لا اختلاف فيه بين العلماء والمعتبرة بالجميع مستفيضة جدا بل كادت تكون متواترة واطلاق جملة ما يتعلق منها بـ
الجبال والآجام يشمل ما لو كانت الثلثة في الاراضي المختصة بالامام او غيرها ونحوها كلمة اكثر الاصحاب خلافا للحلي فخصها بالاولى في خاصة ورده الشهيد
في س بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين قيل وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصهما على الاطلاق صالحة لاثبات
هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره الحلي قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى وهو حسن لولا انجبار الضعف بالشهرة قوي الكثير
مع ان في جملتها اخبار حسنة بابراهيم بل صحيحة عدل بطون الاودية ويلحق بها الاجام بعدم قائل بالفرق بين الطائفتين فاذن المتجه الاطلاق كما عليه الجماعة سيما
مع كثرة الروايات بعد الثلثة وفي اختصاصه بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد واختلاف فبين قائل به كما هو اطلاق الشيخين على ما في التنقيح وا
في لف الديلمي والقاضي وغيرها المحكي عن تفسيره والكليني المروي في تفسيره موثقا وفيه عن الانفال فقال هي القرى التي خربت وانجلى اهلها فهي لله وللـ
الرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان في ارض خربت لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله
من الانفال وفي الوسائل عن العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لنا الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد
اهلها فهو لنا وعن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلى اهلها وقطائع الملوك وقصور السند او ضعفه مجبور بعمل الجماعة ولذا قال به ايضا في الذخيرة وقائل بان الناس
فيها شرع سواء كالحلي والماتن هنا وفي الشرايع والفاضل في التحرير والشهيدين في اللمعتين وادعى ولها عليه الشهرة في المعادن الظاهرة ولعله للاصل وعموم
وضوح سند الروايات الا الاولى منها وهي وان كانت من الموثق لكن متنها مختلف النسخة فبدل منها في بعض النسخ بها وعليه فلا دلالة لها الا على ان المعادن
في ارضه وعن بعض يقول به بل على تقدير تعين النسخة منها كما هي لاكثر الدلالة ايضا غير واضحة لاحتمال رجوع الضمير الى الارض لا الانفال سيما مع المرجح و
الرجوع الى الانفال استثناء او الارض مع ان الاصل فيها العطف سيما مع كونه منها من قولهم انها كما لا يخفى فزيادته دليل على ما قلنا وفي بلوغ عمل الجماعة الشهرة الجابرة
بما عدا الموثقة مناقشة سيما وان الشهرة على الخلاف كما في ضه فلا يخرج به عن مقتضى الاصل المقطوع سيما مع تأيده بخلو الاخبار الكثيرة المعتبرة البالغة حد
التواتر عن جعل المعادن من الانفال بل الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر الدالة على ان المعادن مما يجب فيه الخمس وهو مناف لكونها من الانفال اذ لا معنى لوجوب
في ما لم يملكه الغير لكن اجاب عن هذا في الذخيرة بانه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرج باذنه ع يكون خمسه له ع والباقي له كما صرح به الكليني وسلار
ومعنى كونه مالكا للمجموع ان له التصرف في المجموع بالاذن والمنع فمعنى تلك الاخبار ان من اخرجها على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذنه
ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتمشى على تقدير ثبوت كونها له ع بكتب جميعا والا فلا ريب ان خلافه الظاهر المتبادر الى الذهن عند فقد الدليل من تلك الاخبار
وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له عند الثلثة واتباعهم كما صرح به جماعة للخبر اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كان كله للامام الخمس وضعف الرواية
وان كانت مقطوعة او مرسلة ضعيفة الا انها مجبورة بالشهرة العظيمة المتلوح بها الحكية في التنقيح والروضة وغيرهما من كتب الجماعة بل في الاول ان عليها
عمل الاصحاب وفي الاخير انه لا قائل بخلافها وعن الخلاف والحلي دعوى الاجماع وهي حجة اخرى مضافا الى التأييد برواية صحيحة مروية في في كتاب الجهاد
في اول باب قسمة الغنيمة وفيها قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس
لله والرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وبجميع ذلك يقيد اطلاق الاية الكريمة
بما اذا كان بالاذن كما هو المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها ولا ريبة ح في ذلك ايضا وبه يظهر ضعف اطلاقها وان العجب في الرجل من اصحابنا
يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له فلذا وهو صريح معارضته لما يقابل فيحمل الحمل على عليه لان الرجل بخصوصه

باطلاقه

حيث امر من الشيعة حقه من ذلك فما استجوده بعض المتأخرين من العمل بظاهره وفاقا للمقنعة والمنتهى فيه ما فيه **الثانية** لا يجوز التصرف في ما يختص به مط
مع وجوده وعدم غيبته الا باذنه للكتاب والسنة المستفيضة قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقال ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه
واستدل عليه في حق بالنصوص المتضمنة لتأكيدهم ع في اخراج الخمس وعدم اباحتهم له مط ففي الصحيح يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني
انفقتها فقال انت في حل فلما خرج قال ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه
ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا والخبر كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يسأله
الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان
اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم في يوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب
والسلام وفي آخر قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا
حقا جعله الله لنا الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ... ونحوها كثير من الاخبار منها الصحيح لعلي بن مهزيار وهو طويل في آخره واما الغنائم والفوائد فهي
واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية
المؤمن خير من عمله والخبر قلت له ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وفي آخر من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى
ما لا يحل له ونحوه آخر لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ونحوهما عن مولانا صاحب الزمان المروي عن اكمال الدين واتمام النعمة
وفيه اللعن على من استحل التصرف فيه من غير الاذن ولا يضر قصور سند جملة من الاخبار بعد انجبارها بموافقة الكتاب العزيز والسنة المطهرة و...
وموافقتها لما عداها من الصحاح وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة خاصة على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما صرح به جماعة بل في ظاهر ... دعوى الاجماع عليه
كما يأتي وهو الاظهر فيها سواء فسرت بالجواري المسبية من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني
في المؤن المستثناة والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة فيه او ظاهرة ففي الحسن قال مولانا امير المؤمنين ع لفاطمة ع
احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ع انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وفي المروي عن تفسير مولانا العسكري ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع
انه قال لرسول الله ص قد علمت انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر يستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه
وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب وليطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ص ما تصدق
احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت
لغيرهم وفي الصحيح قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وفي آخر قلت له
فليبلغ الشاهد الغائب ان لنا اموالا وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى من
آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتضمنة للحكم مع العلة المنظورة في هذه الروايات ولاجلها
خص الحكم بالمناكح ومن تبعهما ما الحق للشيعة بالمناكح خاصة مع ما فيه من الجمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب الموجبة للخمس على الاطلاق والمحللة
له او اخراجه على كل حال وخالف الحلبي فمنع فيما يأتي بعدم الاذن التحليل ... العمومات كتابا وسنة بوجوب الخمس المختصة عاما وكذا خلاف الاسكافي
كما يأتي والحق الشيخ في ... وغيرهما والحلي في ... المساكن والمتاجر وتبعهما جماعة من المتأخرين ولا بأس به في الاول مطلقا سواء فسرها بما يختص به من الارض
او من الارباح بمعنى انه يشتري منها مسكنا ... لرجوع الاول الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة كما يأتي اليه الاشارة في كتاب احياء الموات
والثاني الى المؤن المستثناة من الارباح وفي الثاني ان فرعا باشتراءه من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة او شراء ما يتعلق الخمس من الاكساب
فلا يجب على المشتري اخراجه الا ان يعرف فيه ... لرواية مولانا العسكري ع المتقدمة وغيرها المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة مع استلزام
عدم الحل لمشقة العسر والحرج المنفيين في الشريعة آية ورواية وبذلك اشار الفاضل المقداد في التنقيح فقال ولا شك ان العمل بهذا القول اعني ...
دفع الحرج اللازم وجمع بين الروايات هذا مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة الخمس كله للشيعة خرج منه ما عدا الثلاثة
الاجماع من عدا الديلمي وبعض المتأخرين فيبقى هو تحتها مندرجا ولا فرق في ظاهر اكثر الادلة بل الفتاوى ... العبارة بين حالتي الحضور والغيبة وبه
صرح في ... فقال وقد اباح الائمة لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه جماعة ... لاشتراك المصلحة لانه التخلص من المآثم بعد ... فيجب
... ونظائرهم ... الاذن واستباحة ذلك دون اخراج حقهم ... الحصة بالاباحة ... اخراج الخمس بالقسمة فكان الثابت

قبل الاذن

قبل الاباحة في الذمة اخراج خمس لعين من الجارية او قيمته وبعد الاباحة ملكها الواطي ملكا ووطيها بالملك التام الى ان قال والحق الشيخ به المساكن والمتاجر
والدليل على الاباحة ما رواه الشيخ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال رجل
ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال الحديث الى ان ما ذكره وكلما تراه كالصريحة في الثلاثة بجميع معانيها وعدم اختصاصها
بزمن الغيبة وما ذكره في المناكح من ان اباحتها تمليك لا تحليل فقد صرح به في ... ايضا وارتضاه جماعة وهو كذلك لظاهر النصوص المتقدمة ثم ان دعوى
الاجماع على اباحة المناكح في حالتي الظهور والغيبة منافية لما حكاه هو بعد عن الاسكافي حيث قال وكما لا يسوغ له ان يحلل في زمانه فكان يسوغ
ان يحلل بعده وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملك غيره وهو ضعيف لانهم ع قد اباحوا وجعلوا القائم
مقام القائم في اكثر الاحاديث والامام لا يحل له الا ما يعلم انه لو لا رآه في اباحته والا لاقتصر على زمانه ولم يقتصر فيه بالدوام ويؤيده ما رواه ابو حمزة
الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله تعالى وكذا حكى الخلاف
عن الحلبي في اصل التحليل فنفاه مطلقا ولعله لندورها لم يعتد بهما وكيف كان فلا ريب في ضعفهما لتواتر الاخبار بالتحليل ولو في الجملة وعليها
عمل الاصحاب كافة وان اختلفوا في العمل بها مط او في الثلاثة المتقدمة خاصة او المناكح خاصة وغير ذلك على ما قال شيخنا في المنتهى الى الاشارة فيها يجب
عموم الكتاب والسنة ونحوهما مما يوجب الخمس مط هذا مضافا الى الاجماع المنقول زيادة على ما هي في البيان للشهيد على ما حكاه عنه في ... ولاجله
الا التحليل في الثلاثة **الثالثة** يصرف الخمس اليه ع مع وجوده وجوبا بالاضافة الى حصته قطعا وكذا بالاضافة الى حصص الباقين احتياطا كما يستفاد
من النصوص قولا وفعلا وله ما يفضل عن كفاية الاصناف الثلاثة من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز كما في مرسلة حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه
ونحوه اخرى مقطوعة وعليها فتوى الشيخين وجماعة كما في المعالم وهي بل هم منها كونها مجمعا عليها بين قدماء اصحابنا ولذا اعمل بها ... ولك ... ذلك
دعوى استشهادها ولا ريب فيه فيجبر به ضعف سندهما مع اعتضاد الاول منها في الجملة بل قال بحجيته مثله جماعة فالقول بهما متعين خلافا للحلي فلم يجوز
له الاخذ ولا عليه الاتمام المعوض لوجوه لا بأس بها لولا الرواية المجبرة بالشهرة العظيمة بين اصحابنا وفي شرح القواعد للمحقق الثاني بعد اختيار الحلي
قال ويتفرع عليه جواز صرف حصته ع في حال الغيبة اليهم وعدم جواز اعطاء الزائد على مؤنة السنة وهو ظاهر غيره ايضا انه يشكل بما اذا توقف جماعة في
المسألة ومع ذلك ذهبوا الى جواز صرف حصته في زمان الغيبة اليهم على وجه التتمة كالفاضل في ... وصاحب الذخيرة ومع ذلك فالمتفرع على
المختار الوجوب لا الجواز الا ان يراد به المعنى الاعم الشامل له ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقيهم على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا
خلاف فيه اجده الا من نادر من القدماء حكى الشيخان وغيرهما القول باباحة الخمس مط ويشعر به صاحب الذخيرة وهو ضعيف في الغاية لاطلاق الكتاب
والسنة ... القسمة وظهورها في اختصاص النصف بالاصناف واعتضادها بالنصوص المتواترة الظاهرة في وجوب الاخماس وبقائها الى يوم القيامة
سيما وان في بعضها المعتبر سندا بالفتاوى والاعتبار نعوضهم ... الذرية بها عن الزكاة صيانة لهم عن اوساخ ايدي الناس مع سلامتها عن
المعارض عدا اخبار التحليل من الصحاح وغيرها وفيها مع ضعف جملة منها سندا واختصاص بعضها ببعضهم صريحا كالصحيح من احوزني شيء من حقي فهو
حل ومعارضتها بمثلها مما قد دل على مطالبتهم اياها في زمانهم مصرحا بعدم التحليل في بعضها وبانه ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة سؤالا حثيثا انه ليس فيها
منها التصريح باباحة الاخماس كلها بل ولا ما يتعلق بالائمة جميعا وانما غايتها افادة تحليلهم شيئا منها او الخمس مط لكن كونه ما يتعلق بالجميع او بهم خاصة
فلا مع ان مقتضى الاصول تعين الاخير ولم يرد التحليل الاباحة بطيب الولادة والتصريح ... واسنادها بصيغة الجمع في جملة دلالة على تحليل
ما يتعلق بالاصناف الثلاثة بل ولا ما يتعلق بمن عدا القائل من باقي الائمة لظهور ان الظاهر من الاول تحليلها من كل محرم والا لاستحق ... اموال
الناس كافة وهو مخالف للعقل فيحتمل تحليلها من مال المحلل خاصة اما يتعلق بجميعهم من الامور الثلاثة المتقدمة كما يراها عليه جمهور الاصحاب واراده منها
ما يجتمع معه اطلاق الدوام والاباحة بصيغة الجمع فلا دلالة فيها على عموم التحليل وكليته مع ان احللنا بالاضافة الى من باقي بمجاز قطعا ...
يمكن ذلك بمكان التعبير عن المحلل او مع من بصيغة خاصة والترجيح لا بد له من دليل وليس ان لم نقل بقيامه على الاخير ولذا ان ... لم يحصل منه القرائن
امارة على اباحة الاخماس مط وانما استدل بها على اثباتها بالاضافة الى حقوقهم خاصة ولكن فيه ايضا ما عرفته وبالجملة فالخروج عن ظاهر الآية والسنة
من اختصاص النصف بالاصناف الثلاثة والباقي بالائمة بمثل ذلك لا وجه له واما الذي في الذخيرة عن الائمة من اختصاص الغنائم المختصة بحال الحضور دون الغيبة
مع انها من الخطابات الشفاهية المتوجهة الى الحاضرين خاصة والتعدية الى الغيبة بالاجماع انما يتم مع التوافق في الشرائط وهو ... في محل البحث فلا يعم
في زمان الغيبة ولو سلم فلا بد من صرفها الى خلاف ظاهرها اما بالحمل على بيان المصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الاباحة في ...

بضعف اسانيدها جملة مع انها غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مطلقا بل دلت على ان الامام يقسمه كيف شاء فيجوز ان يكون مفيدا
واجبا عليه من غير ان يكون شئ من الخمس لهم او مختصا بهم سلمنا لكنها لا تدل على ثبوت الحكم في زمان الحضور لا مطلقا فيجوز اختلاف الاحكام ... سلمنا
لكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة فتضعف في الغاية لما عرفت من عموم الغنيمة لكل فائدة اجماعا منا كما مضى ومرت بها
في المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ومنها يظهر عدم الحكم في الاية انها غائبة عن زمن الرسول حيث اتى بها انبيها البتة في زمانهم وهو متأخر عن زمانه ومع ان
اخبار التحليل في الخمس مؤبدا الى يوم القيمة كاشف عن بقاء الحكم كذلك والا لا معنى للتحليل بالكلية هذا مع ان الاجماع ثابت على الشركة في الحكم واستمر
المؤيدة له بالاضافة الى شرط الحضور مطلقة فالتقييد بها يحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة مع ان دعوى شرط الحضور مما كان يحصل القطع
بفساده ... مخالفة للاجماع والضرورة لانا نبيح في زمن الغيبة مع ندرة من يقول به من جملة التحليل لا من عموم الدليل وصرف الاية عن ظاهرها
جمعا يتوقف على المعارض الاقوى وليس لما مضى من عموم وصوح دلالة اخبار التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها ومع ذلك فظهور الاية اربع
بالاختصاص الشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون المخالف لهم نادرا بل نادر جدا واطلاق السنة المتواترة بايجاب الاخماس كما عرفته ومع ذلك
فالجمع غير منحصر فيما ذكروه لامكانه بوجوه ومنها ما عليه جمهور اصحابنا من تخصيص اخبار التحليل بالمناكح واختيها خاصة ولا وجه لاولوية الاول حتما
ان لم يكن هذا اولى كما هو كذلك جدا وضعف اسانيد السنة وقد عرفت انجبارها بعمل الاصحاب في بحث القسمة وبراءة فيه مضافا الى اشتهار ما دلت
عليه من الاختصاص بالحضور في المسئلة ومع ذلك معتضد بظاهر الكتاب وانكاره لانها على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص
مكابرة صرفة لتضمن بعضها بعد ذكر الخمس وانه يقسم ستة وقوله والنصف لهم والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم
الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك الخمس ولا ريب ان اللام هنا للملك او الاختصاص وقد اعترف هو به في الاية في بعض كلماته وكذا
ذكر التعويض لهم عن الصدقة ونحوه في اخرى منها وفيه انما جعل الله تعالى هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات
الناس تنزيها من الله تعالى لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله تعالى لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به من ان يصيرهم في
موضع الذل والمسكنة الى ان قال ايضا وجعل للفقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس
ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى فلا فقير الحديث ولولا الله ... اوضح من هذا وبها عن احتمال الاختصاص للملك او الاستحقاق من
الحضور لصراحة التعويض عن الصدقة وهو ... لا غرر في خلاف ذلك وفي تخصيصها او صرفها عن ظاهرها جمعا ما مضى من فاعرف وبالجملة
لا ريب في فساد امثال هذه المناقشات فاذن المعتمد ما عليه جمهور الاصحاب من لزوم صرف مستحق الاصناف الثلثة اليهم على الاطلاق الا ما اباحوه منه عليهم السلام
في حال حضوره ولعله يجيز ذلك من عنده وظن الشيبا المتاخرين للاختلاف في ذلك وفي مستحقه اقوال منتشرة ولكن الذي استقر عليه راي المتأخرين
كافة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة دعوى الشهرة بينهم المطلقة في العزيز وحكاه في المعتبر عن جماعة ان اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم
من الخمس عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة لا غير لما مر من وجوب تمام ما يحتاجون اليه من حصته مع حضوره فكذا مع غيبته لان الحق
الواجب لا يسقط بغيبة من يثبت في حقه مؤيدا بان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه بل ربما يعلم رضاه به اذا كان
المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى وكان المال معرضا للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل الزمان فيكون الدفع الى من ذكر احسانا
محضا وما على المحسنين من سبيل ولا ريب في كونه احوط المسالك كما صرح به جماعة من متاخري المتاخرين ومع ذلك يستشكل ... للاخبار المتضمنة
لتحليلهم لشيعتهم من ذلك وفيه ما مر من ان المتيقن منها ليس الا التحليل من حصة صاحب الزمان في زمانه او مطلق حصتهم مما يتعلق بالمناكح
واختيها بالمعنى الذي قدمناه خاصة واما ما عدا ذلك فلم يثبت فالاصل بقاؤه على حاله مع ما في الوسائل والذخيرة وغيرهما عن الصدوق في كمال
الدين واتمام النعمة رواية متضمنة لتوقيع الى محمد بن عثمان العمري وفيه اما ما سالت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموال الناس فمن استحل شيئا
منها واكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث لكنه مع قصور
سندها مع تضمنه عدة من المجاهيل مع نوع تامل في دلالتها للتعبير بصيغة المجهول معارض بما في الكتاب المزبور عن الصدوق ايضا من توقيع اخر
بسند غير واضح كالسابق وفيه بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما وفيه ايضا توقيع اخر مروي
في الذخيرة عنه في الكتاب المزبور بسند لا يخرج عن اعتبار كما صرح به فيها وفيه من استحل ما في يده من اموالنا او تصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا
فهو ملعون ونحن خصماؤه الى ان قال ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا واما الجواب عنه في الذخيرة من ان المستفاد
منه توجه الذم الى من تصرف في شئ من اموالهم بغير اذنهم والزامهم وهو لا ينافي جواز التصرف للشيعة في الخمس ومطلق حقوقهم باذنهم كما يستفاد من

الاخبار المحتمل ان يثبت منها الاذن عموما وفيه ما مضى هذا وفي الوسائل وفي كتاب الخرائج والجرائح حديثا بطريق غير واضح وفيه ان الحسين بن ... الناحية
الناحية ولم تمنع اصحابي من خمس مالك ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريد تدخل عفوا او كسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فعلت
السمع والطاعة ثم ذكر في اخره ان العمري اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان وهذا الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والدليل ام الجواز
المخير بينه وبين الحفظ والايصاء كما هو ظاهر كثير ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين وبه صرح من متاخري المتاخرين جمع ثم هل يجوز
مباشرة الغير المامون له كما هو ظاهر المتأخرين بل صرح جملة منهم بضمان المباشر غيره ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر اطلاق المفيد ولا ريب ان
الاول اوفق بالاصول الا ان يكون مباشرة الغير باذن الفقيه فيجوز كما في س وعليه يحمل اطلاق العلامة ... وهل يجوز دفعه
الى الموالي كالذرية كما استحبه ابن حمزة ونفى عنه البعد المفيد في غريه ام لا وجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا ... فلا
لما مر من الاعتبار العقلي وانه احسان محض ليس يخفى على فاعله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين **كتاب الصوم** وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم لغة هو
الامساك بقول مطلق على ما صرح به جمع وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارهما فتوى ودليلا كتابا وسنة ولا فائدة ثم ...
على الاختلاف في كونه شرطا او ركنا كما لا فائدة مهمة في الاختلاف الكثير في تعريف الصوم بما هنا وغيره لابتنائها على اختلاف الاراء والانظار في تصحيحه عن
توجه النقض عليه طردا وعكسا او نحوهما مما لا يترتب على الذب عنه فائدة مهمة عدا بيان ما يتعلق بعد المفطرات والتعرض لها فيما بعد يغني عن تكلف
التعرض لها هنا ولقد احسن واجاد جماعة من الاصحاب حيث عرفوه بانه الامساك عن اشياء في زمان مخصوص على وجه مخصوص وما يقرب منه اخصر
ما في ... انه امساك مخصوص كما ياتي بيانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة فلا يحتاج الى نية انه من رمضان على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل
لا خلاف فيه اجده الا من نادر وحكاه في الذخيرة من غير ان يذكر اسمه ولا ريب في ضعفه لنقل الاجماع في الغنية والتنقيح على خلافه مضافا الى الاصل
وعدم دليل على اعتبار نية التعيين يعتد به نعم لو نوى به غيره امكن بطلان الصوم من اصله عند جماعة وصحته عند اخرين والمسئلة محل اشكال عنه وغيره صح
فالاحوط تركه بنية غيره والقضاء مهما امكن هذا مع العلم برمضان واما مع الجهل به كمن صام يوم الشك من شعبان فيقع عنه دون غيره قولا واحدا كما ياتي ان شاء الله
وبالاتفاق عليه هنا صرح في ك وفي غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة لانه زمان لا يتعين
فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع كما في ظاهر المنتهى والتنقيح وصريح الغنية واستثنى الشهيد
في س مما حكي عنه الندب المعين كايام البيض فالحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين بل عنه في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقا بالمعين
لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني واستجوده جماعة ولا باس به وفي افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف بين الاصحاب فمن قال بالافتقار
كالشيخ وجماعة ومنهم الفاضل في لف قال لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين
اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالة التعيين ومن قال بالعدم كالمرتضى
والحلي وجماعة من محققي المتاخرين ومتاخريهم عنهما وهو الاقوى لانه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين
وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم ويضعف الدليلان الاولان ... اما الاول فبانه مصادرة على المطلوب والحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق
والثاني بمنع اصالة الوجوب مع ان الوجه الذي ترك له العمل بالاصل المذكور في يوم رمضان ات بما هو فيه ان اريد بعدم وقوع غيره استحالته عقلا
كان منتفيا فيهما وان اريد امتناعه شرعا كان ثابتا كذلك ووقتها الليل لا تجزي الليل ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى بل لا اعرف فيه خلافا كما
ولا حكيا الا عن ظاهر العماني كما في ك وغيره او جماعة كما في ضه فقالوا بتحتم ايقاعها ليلا وعباراتهم مع عدم صراحتها في المخالفة يحتمل ان يكون التعبير فيها
بذلك انما هو مقتضى المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها لا الحتم البيت اذ لا وجه له عدا الاجماع
المصرح به في ف وهي وضه وهو على الجواز لا الحتم والنص لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ويعرف ... ما ذكرناه في عباراتهم وحيث انتفى النص و
الاجماع على عدم جواز المقارنة كان اعتبارها لو اتفقنا وفقا للاصل في النية وهو لزوم مقارنتها للعبادة المنوية ويجوز تجديدها في نحو شهر رمضان
من الصوم المعين الى الزوال لو اخل بها اطلاقا لعبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي بل مطلق المعذور ولا خلاف في ذلك الا من العماني
اطلق وجوب تبييت النية وهو مع عدم معلومية مخالفته نادر بل على خلافه الاجماع عن ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى وكره وبه صرح في الغنية وهو الحجة المعتضد

بفحوى ما ثبت من الادلة على ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين نفسه اولى ثم جدا عن مصادفها الى التأييد بما ذكره جماعة على ذلك بحجة من حديث رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما روي عنه ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي اليه فشهد برؤية الهلال فامر مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى
ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وانما لم يقدم تبييت النية بل يمكن جعل الوسطين حجة مستقلة وان ضعف
السند فيهما والدلالة فيهما لاختصاصهما بما عدا الناسي مع عدم وضوح الاول في التحديد الى الزوال وذلك لانجبار ضعف السند بالعمل والدلالة
بعدم قائل بالفرق بين الطائفتين اذ الاطلاق العماني بوجوب تبييت النية يشمل موردهما وحيث فاذا ورد بهما اطلاقه تعين ما عليه الجماعة والحق بهما ايضا
مما باقي من الادلة على انه اذا الت فات وقت النية واما الاول فهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل عامتهم عدا المرتضى حيث اطلق ان وقت النية في الصيام
الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال وهو نادر مع عدم ظهور عبارته في بعد قوة احتمال كون المراد بها ما يتناول وقت الاختيار والاضطرار
بل حملها عليه جماعة ويمكن ان يحمل عليه العبارة قبل جريانها فيها اولى لاشعار سياقها به حيث قال اولا ووقتها ليلا ولو جاز تاخيرها الى الزوال عمدا
لما كان لجعل الليل وقتا لها معنى وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلا ويجوز تجديدها نهارا الى الزوال اذا لم يفعل منافيا
فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مشعرة بدعوى الاجماع عليه كما في ... وغيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح
عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا
لم يكن يحدث شيئا والخبر قلت له ان رجلا اراد ان يصوم صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم
فقال هذا كله جائز واطلاقهما كاطلاق عبائر اكثر الاصحاب بل ظواهرها يقتضي عدم الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار حتى لو تعمد الاخلال بالنية
ليلا امتد الى قبل الزوال وجاز وبه صرح في السرائر فقال فاما الصوم الغير المعين فمحل النية من اول ليله ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه
سواء تركها سهوا او عمدا او ناسيا فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب ثم ان اطلاق جملة منها وان اقتضى جواز التجديد بعد الزوال ايضا الا ان
ظاهر جملة اخرى منها ايضا انه بالزوال يفوت وقتها منها الصحيح ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذي نوى واظهر منه الموثق في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال
الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا ولا ينافي ذلك دلالة الصحيح على الصوم له من الوقت الذي نوى لان ذلك كناية عن فساده بذلك اذ ليس الصوم نهارا يقتضي كونه
من اوله مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في ... ولكن بازاء هذه الاخبار ما يدل على امتداد وقتها الى بعد الزوال كالصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان
واظهر منه المرسل قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان قال نعم وعليهما الاسكافي ولا يخلو عن قوة لاعتضادهما مع صحة اولهما بالاطلاق
ما عدا ما من المستفيضة الا ان ظاهر من عداه من الاصحاب بل صريحهم العمل بالاخبار الاولة حتى ان ظاهر الانتصار دعوى اجماعنا عليه حيث قال
في الاول صوم الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال وقال في الثاني في الجواب عن المرسل انه مرسل ثم انه شاذ لا معرض فيه بالشذوذ فلا بد من طرحه
كالصحيح قبله او حملها على ما يؤول الى المختار بحمل عامة النهار على ما بين الفجر الى الزوال ولو على المختار على ما ذكره جماعة من الاصحاب او زاد بعضهم
فجعله على الحقيقة فقال على ان ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وحمل المرسل على ان المراد اول وقت العصر وهو عند زوال الشمس كما
ذكره الشيخ او على من نوى صوما مضمرا الى القضاء عند العصر كما في ... وفيهما بعد لكن الخطب بعد ضعف السند وعدم الجابر مضافا الى عدم المكافاة
للمرسل وفي استمرار وقتها للمندوب الى قريب الغروب بحيث يبقى مقدار ما يكون بعدها صائما اليه روايتان اصحهما عند الماتن هنا تبعا للمحكي عن العماني و
الحلي وجعلها في الشرائع اشهرهما ويشعر على دعوى الشهرة جملة ممن تاخر عنه من علمائنا كشيخنا الشهيد الثاني وسبطه وغيرهما مساواته للواجب في فوات وقتها
بالزوال وهذه الرواية لم نقف عليها ولعلها الصحيحة المتقدمة المفيدة هي والموثقة بعدها النصوص المتقدمة عليها كما يظهر من المنع على ما حكاه عنه
في التنقيح وهو غير صريحة في النافلة فيحتمل الاختصاص بالفريضة كما هي مورد المسئلة ومع ذلك غير صريحة في الفوات بالزوال بل ولا ظاهرة بالتقريب الذي
سبق اليه الاشارة وفيه بان ورد في النافلة بنوع منافسة والرواية الثانية عمل بها اكثر القدماء بل مطلقا كما في ... ومنهم الشيخ والحلي مدعيين عليه
اجماعنا في الانتصار والغنية والسرائر وهي مع ذلك ما بين ظاهرة في الحكم اطلاقا او عموما وهي جملة من الصحاح وغيرها وصريحة كالموثق عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
وقريب منه الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

مطلقا ام لا

فلا ريب فيها الصحيحة السابقة بها مع ما هي عليه من المعرفة العمل بها اولى وفي هذه من المتاخرين الفاضل في التحرير والمنتهى وقواه في المختلف والشهيد
في بعض كتبه وجماعة ممن تاخر عنهما وهو اوفق بقاعدة التسامح في ادلة السنن ايضا كما لا يخفى ويظهر من المعتبر كون الرواية الثانية الصحيحة المتضمنة لان
عليا كان يدخل اهله فيقول هل عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وروى الجمهور نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو كما ترى لان الفعل الاعم
منه فلا يشمل بعد الزوال لاحتمال الاختصاص فعلهما بما قبله كما هو الغالب بل المستحب شرعا لمن اراد البقاء ولا ابقاء نعم هو قبل صريح على صوم
النية نهارا كما هو المجمع عليه بيننا واعلم ان مقتضى الاصل اشتراط مقارنة النية المنوي خرج منها تقديمها للصوم من الليل المعروف للاجماع وبقي
الباقي فلا يجوز عليه التقديم مطلقا ولو في شهر رمضان وعليه عامة المتاخرين ويدل عليه ايضا حديث لا صيام لمن لا يبيت الصيام وقيل يجوز
تقديم نية شهر رمضان على الهلال والقائل به الشيخ في ... وط وف وعزاه فيها الى الاصحاب مشعرا بالاجماع فان تم والا كما هو الظاهر لم يرد علم
بقول القدماء ولا من المتاخرين موافق فهو مشكل لمخالفته الاصل مع عدم وضوح الدليل عدا ما قيل من ان مقارنة النية ليست شرطا في الصوم
ولهذا جاز ان يتقدم على تلك الليلة الزمان المتقارب كاليومين والثلاثة وهو كما ترى قياس مع الفارق وهل الحكم على القول بجواز التقديم
به مطلق كما يقتضيه اطلاق عبارة ... ام يختص بالناسي بمعنى انه لو نسي عند دخوله وصام من دون نية كانت الاولى كافية بخلاف العامد العالم
بالدخول فانه يجب عليه تجديد النية كما عن صريح ... وتردد احتمالان الاول ظاهر الدليل الاول وللاصحاب الثاني بل عليه الاجماع في ... وعن الشهيد
في ... فقال ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجزه العزم السابق قولا واحدا ويجزي في شهر رمضان نية واحدة من اوله وظاهر العبارة ان هنا
الكلام عطف على ما قبله اي وقيل يجزي والقائل الاكثر والديلمي والحلي والحلبي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع كالمرتضى في الرسية
والانتصار والشيخ في ف وعزاه في ح الى الاصحاب من غير خلاف محتجا في الانتصار بعد بان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم
الواحد لما وقعت في ابتدائه ويضعف بمنع كونه عبادة واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ولذلك تتعدد الكفارة
بتعدد الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض الايام بخلاف الصلاة الواحدة فان بطلان بعض اجزائها يقتضي بطلانها اساسا والمحتمل اجماعهم على
عدم الفرق وقد رجحناه فانه المجمع عدم الاجزاء كما عليه الفاضل في جملة من كتبه والماتن في ظاهر الكتاب والمعتبر الا انه فيه بعد تضعيف ما مر احتج
بعض فلا ينقض على اصولنا لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكان الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من
الاجماع وظاهره كما ترى الميل الى ما عليه القدماء ولا ينافيه دفعه ما ادعياه من الاجماع اذ المراد الدفع بسبب الاطلاع عليه من جهة النقل لا
فهو حاصل ورفضه من حيث حجة وحجيته لا على القول بعدم حجية الاجماع المنقول بخبر الاحاد ولكنه خلاف التحقيق سيما اذا احتف بالقرائن مثل الشهرة
القديمة التي لم يوجد منها مخالف بالكلية وهي من اعظم القرائن على صحة الرواية نعم الاولى التجديد في كل ليلة خروجا عن شبهة الاصول والقاصر بل
الفتوى بالنسبة الينا لحصول العلم في كتب من عاصرنا بل ادعى عليها الشهرة المتأخرة جماعة ولكنها موهونة وذلك بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه وعدم
الخلاف فيه كما في الغنية وهي من جواز تقديم النية هنا وان قلنا يكون صوم الشهر كله عبادة واحدة ومنهم من فرعها عليه كما هو حجة جماعة فاتفق
من المنع عن التفريع بناء على القول بل لا وجه له في المسئلة ويستحب ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان بنية الندب مطلقا
بلا خلاف فيه بيننا الا من المفيد فيما حكي عنه فكرهه على بعض الوجوه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في صريح الانتصار والخلاف وغيرهما كالنصوص وفيه
والنهي عن صيامه في بعض النصوص محمول اما على التقية فانه مذهب جماعة من العامة ويشهد له بعض المعتبرة عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس
يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان قال كذبوا ان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك
لهلك الناس ونحوها الرضوي وحديث الزهري ومما يستفاد من هذه النصوص انه لو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزا عنه مجمع عليه بين الاصحاب على
الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والنصوص به مع ذلك زيادة على ما مر مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره والحق به الشهيد كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم العلم ولا باس به وفي حديث الزهري دلالة عليه لتضمنه تعليل الاجزاء في رمضان بان الفرض وقع على اليوم بعينه وهو جار في كل معين
به ولو صام يوم الشك بنية الواجب من رمضان لم يجز عنه ولا عن شعبان على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر وعزاه في ط الى الاصحاب مشعرا بدعوى
الاجماع للنهي عن صومه كذلك في جملة من المستفيضة والنهي مفسد للعبادة اذا تعلق بها ولو من جهة شرطها كما هو الواقع في المستفيضة كما ترى مع ان في بعضها
التصريح بالقضاء وهو الصحيح في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من رمضان
لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وقريب منه الصحيح الاخر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال
عليه قضاؤه وان كان كذلك بناء اما على ظهور المراد منه من الصحيح السابق او على صحيح المجاز الى من لم يصم دون شك فيكون المراد صومه بنية رمضان

كما ذكره في الصحيح السابق قال ويدل عليه قوله وان كان كذلك لان الشبه انما هو للتميز وعلى ان هذا الصوم وقع بنية انه من رمضان فهو المطلق
وان وقع بنية انه من شعبان فهو مبروك العمل به اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية كما في لف ولكن الانصاف ان في جملة
هذه الابنية نظر اما الاول فلابتنائه على كون النشر في الصحيح السابق بقوله بعينه انه من الامام دون الراوي وهو غير معلوم ولا حجة فيه على الثاني
فلا دلالة في هذه الصحيحة فضلا عن الثاني واما الثاني فلاحتمال الرجوع الى الفعل الثاني بل هو الظاهر ولا دلالة لقوله وان كان كذلك على مقابلة
اما الثالث فلعدم دليل يعتد به على ان اولوية حمل الحديث على معنى يصح الاعتماد عليه من ابطاله تصلح لحمل ذلك المعنى حجة في المسئلة ولو سلم فالمعنى
المعتمد عليه في هذه الرواية غير منحصر فيما ذكره وبعد احتمال الورود مورد التقية وهو معنى جيد يصلح ان يحمل عليه اخبار اهل العصمة هذا مع ان الاشكال في الاول
بنحو هذه الرواية على تقدير تسليم الدلالة معارض بروايات اخر معتبرة منها الصحيح الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو
شيء وفق له واظهر منه دلالة الموثق عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ولعلها مستند
العماني والاسكافي في حكمهما بالاجزاء عن رمضان بشرط لكنها لا يعارضها لما مر مضافا الى قصور سند الثاني واختلاف متنه بل ضعفه فحكاه الشيخ كما مر
عن الكليني مع انه رواه في في هكذا فصامه فكان من شهر رمضان فلا دلالة فيه على ما نحن فيه الا بحسب الاطلاق او العموم لترك الاستفصال الذي
يتقيد او يختص بالصوم عن شعبان جمعا وعنه الجواب عن دلالة الاول بعد تسليم احتمال رجوع الجار الى الفعل الثاني او ظهوره لكن لا يلزم من ذلك
عدم امكان الاستدلال على المختار بما ثلبه في التنبيه مما سبق من الاخبار ولا ضير فيه بعد ثبوته من القاعدة في النهي عن العبادة الواردة في المستفيضة
المعتضد بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة القريبة من الاجماع بل اجماع في الحقيقة كما يشعر به من كلام على ما سبق اليه الاشارة واما دعوى الشيخ
الاجماع على ما عليه العمانيان في ت فيما يحكي عنه فمع انا لم نقف عليها فيما عندنا من نسخه موهونة بلا شبهة مع ان المحكي عنه في صريح الخبر يحتمل
ان التوقف في المسئلة هذا والمختار منهما مع ذلك احوط واولى وكذا لو ردده بين الوجوب ان كان من شهر رمضان والندب ان كان من شعبان
لم يجز عنهما وفاقا للمحكي عن الشيخ في اكثر كتبه والحلي واكثر المتاخرين لان صوم هذا اليوم انما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد في النص
فحمله على خلاف ذلك لا يتحقق به الامتثال خلافا للشيخ في الخلاف والمبسوط ... العماني وابن حمزة وبعضهم ... والشهيد في جملة من كتبه
لانه لو نوى الواقع فوجب ان يجزيه وان نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة وان نية القربة كافية وقد نواها ويضعف الاول بالمنع ... انما
فان الوجه المعتبر هو الندب خاصة بمقتضى الحصر الوارد في الرواية ولا ينافيه فرض كون ذلك اليوم من رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول
الشهر لا بدونه واشتراط الوجوب في نفس الامر لا معنى له والثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة المحضة مع ... على خلاف الوجه
المامور به بل على الوجه المنهي عنه وايضا فان نية التعيين سقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان انه من شهر
رمضان لا فيما لم يعلم ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان انه من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه اذا لم يكن افسد صومه
في بحث تجديد النية الى الزوال من بقاء وقتها اليه ولو كان بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه اما وجوب القضاء فلفوات الصوم بفوات وقت نيته
بالزوال على الاقوى كما مضى ثمة مفصلا واما وجوب الامساك بقية النهار فلعله لا خلاف فيه بل ظاهرهم انه لم يخالف فيه احد من العلماء الا النادر
من العامة وفي تن الاجماع عليه ولعله لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور ... على الماخوذ عليه في هذا الصوم مع النية فاذا فات لم يفت هو فتامل ه

الثاني في بيان ما يمسك عنه وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد كالخبز والفاكهة وغيرهما او
كالحصا والحجر والتراب ونحوها بالكتاب والسنة والاجماع المحقق المقطوع به في الاول والمحكي في صريح الناصريات والغنية والسرائر وظاهر المعتبر
وغيره في الثاني بل ظاهر الاولين انه مجمع عليه بين العلماء الا النادر من مخالفينا وهو الحجة فيه مضافا الى عموم ما دل على وجوب الامساك عن الغبار
الغليظ ونحوه مما يا بالاطلاق ما دل على وجوب الامساك عنهما بل ربما جعله حجة مستقلة جماعة من علمائنا الا انه لا يخلو عن اشكال لعدم تبادر غير
المعتاد منه ... ولعله لذا اقتصر على المعتاد الاسكافي والمرتضى فلم يبطلا الصوم بغيره فيما حكي عنهما ولكنهما نادران قطعا محجوجان بما مضى من
الاجماع قبلا وبعدا ولو لم يثبت اجماعا في الاول كتابا وسنة وفتوى على الاشهر الاقوى في الثاني بل لم اجد فيه مخالفا الا ما حكيت جعله احوط مشعرا
بتردده فيه كما في لف مع انه جعله فيما الظاهر من المذهب مشعرا بالاجماع كما يفهم منه في يب حيث قال بعد الرواية الاتية الا انها غير معمول عليه
وبه صرح في ت وكذا ابن حمزة في الوسيلة وجعله في ك المعروف من مذهب الاصحاب قال لاطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك
ما عدا الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بالطعن في السند

بالارسال

بالارسال والرفع ... وهو حسن وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم ينشأ من التردد في وجوب الغسل به وعدمه بناء على التلازم بين المسئلتين
كما يظهر من القائلين وعدمهما فالاول ... اوجبنا الغسل وجب لاجتناب اقول وعليه اكثر الاصحاب وفي الذخيرة انه المشهور بينهم وفي ت الاجماع عليه وهو
الحجة المعتضدة بعموم ما دل على افساد الوطي في المراة المطلقة واطلاق الصحيح عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل
ما على الجامع ونحوه المرسل والتقريب ان الواطي مجامع وفيهما نظر فاذن الاجود هو نقل الاجماع مؤيدا بالشهرة بين الاصحاب وما دل على وجوب الغسل
انه صح ما مر من البناء عليه فيتعين القول بالفساد بوطي البهيمة ايضا لما مر من ايجابه الغسل وفي ت نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع ولا بأس به
شهرته بل عليها بانه لم يجد فيه نصا للاصحاب الاحتمال ان يكون ... من النص الصادر من المعصوم ... فالحصر في المسئلتين الفتاوى فالا
الاصحاب خلافا للحلي في الثانية والمبسوط في الاول وبعضها كالوطي في دبر المراة ولا دليل لهما سوى الاصل المخصص بما مر كعموم لا يضر الصائم اذا
اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء هذا وخلاف ظاهرا فيما مر غير معلوم بل ولا ظاهر الا من جهة التعبير بلفظ الا
وهو غير صريح في الاستحباب بل ولا ظاهر في كتب القدماء لاستدلالهم به على كثير من الواجبات مضافا الى تصريحهم قبله بالوجوب بل علله بمقتضى
المذهب كما مر وكذا الموطوء فانا لم نجد فيه كالبهيمة الواطي يجب على الموطوء في دبره الغسل ويكون مفطرا اذا كان مطاوعا وكذا المراة الموطوئة
في قبلها او دبرها بلا خلاف ظاهر بل ظاهرهم ... انه لا خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل عن احد منهم فيه خلافا وعن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة
والقبلة والملامسة مع العهد بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية والمنتهى وغيرها بل ظاهر هي عدم خلاف فيه بين العلماء الا من شذ
المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والموثق عن رجل لزق باهله فانزل
قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعمومهما للمخبر والحصوص واطلاقهما بل عمومهما الناشي عن ترك الاستفصال وعموم الحكم المربوط
فيها للانزال عقيب الملامسة ولو لم يقصد الانزال وفي لف والمهذب وعن عزيها انه المشهور بين الاصحاب وعن المعتبر الاجماع عليه وقريب منه الحلي حيث
ادعى الاجماع على لزوم القضاء والكفارة بذلك على الاطلاق خلافا للاسكافي فاوجب به القضاء خاصة وهو مع ندوره لم نقف له على حجة ولبعض ...
فلم يوجب مع عدم التعمد شيئا للاصل وضعف ما يدل عليه من النصوص سندا وهو كما ترى لدلالة الصحيح والموثق عليه ايضا مع ان ضعف ما عداهما منجبر
بما عرفته من الشهرة المحكية بل الظاهرة والاجماع المتقدم اليه الاشارة ثم في المرسل المروي عن المقنع لو ان رجلا الصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن
عليه شيء وهو مع ندوره وان دل باطلاقه على ما ذكره الا انه مع ارساله وشذوذ اطلاقه محمول على التقية لان القول به مذهب فقهاء العامة
كما في الانتصار وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق بلا خلاف يظهر في كل من عمم الماكول لغير المعتاد الا من المرتضى فالمعتبر ... فيه لضعف سنده كما ذكر
من المجرم مع كون الغبار كابتلاع الحصى والبرد ونحوها دون الماء في الكتاب ... ومع ذلك فظاهر الغنية والتنقيح وصريح الانتصار ونهج الحق فيما
حكى عنه الاجماع على خلافه وهو الحجة المؤيدة بعدم ظهور الخلاف الا في ايجابه القضاء خاصة او مع الكفارة وهو شيء آخر سيذكر ...
الا ما تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين مثل الاكل
والشرب والنكاح ولا بأس بضعف السند لاشتمال الاول ... لا يقول به احد بعد الانجبار بالعمل وجواز تقييد الخلاف ما لا يقول بالاخذ بما يقول به كلهم او [فان ذلك معلوم]
بعضهم فيكون كالعام المخصص حجة في الباقي مع ان خروج بعض الرواية عن الحجية لا يستلزم خروجها جملة ثم في الموثق عن الصائم يدخن بعود او بغير
ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو صريح في الخلاف مؤيدا بالصحيح الحاصر ما يضر الصائم فيما ليس منه
المقام مضافا الى الاصل ولذا مال جملة من متاخري المتاخرين اليه لكنه ضعيف لوجوب تخصيص الاخيرين بما مر من منع احتمال دخول الغبار في بعض افراد
الحصر المعدود في الصحيح وموافقة الموثقة للعامة كما صرح به جماعة مع عدم مكافاتها لما مر من الادلة من وجوه عديدة ويمكن الجمع بينها وبين الرواية الاتية
بحملها على الغليظ خاصة وهذه على غيره كما عليه جماعة وربما ادعى عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لا للجمع لعدم شاهد عليه بل العدم دليل على الاطلاق على
الابطال سوى الرواية وهي لفظها او عدم معلومية المسؤول عنه فيها لا تصلح للحجية وان حصلت معها الشهرة لانها انما تجبر الرواية السند لا المقطوع
ولا اجماع على الاطلاق لوقوع الخلاف فيما عدا الغليظ مع شهرة التقييد كما عرفته وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى تطلع الفجر على الاظهر الاشهر بل عليه
عامة من تاخر وفي صريح الانتصار والغنية وت وظاهر الوسيلة وظ المحكي عن التذكرة وهي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة منها الصحيح في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك
ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه وبخلافها ظاهر الصدوق في المقنع حيث ارسل فيه عن مولانا الصادق ع انه كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول
الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر الخبر بناء على ما قيل من ان عادته في ذلك الكتاب الفتوى بمتون الاخبار ونقل متونها ويميل اليه بعض متاخري المتاخرين للاطلاق

الابتداء او عومها وصريح جملة من الصحاح وغيرها وتضعيف الاول بلزوم التقييد او التخصيص بما مضى والثاني بالحمل على التقية كما ذكره جماعة ويشهد له اسناد القول
ما له الى عائشة في بعض الروايات بل جملة وربما حملت على محامل اخر لا باس بها في مقام الجمع بين الادلة وان بعدت غايته وهي اولى من حمل تلك على التقية
لو جانبها على هذه من وجوه شتى اعظمها الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع المتاخر بل حقيقة مضافا الى الاجماعات المنقولة
والمخالفة للعامة ولا كذلك هذه فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة وهل يختص هذا الحكم بشهر رمضان ام يعم وغيره تردد فيه في المنتهى كما عن
تخصيص الاحاديث برمضان دون غيره من الصيام من تعميم الاصحاب وادراجهم في المفطرات ومال الماتن في المعتبر الى الاول وهو الاظهر وفاقا لجملة ممن تأخر
لما مر من عدم بلوغ فتوى الاصحاب بالاطلاق الاجماع سيما مع اختصاص عبائر جملة منهم كالنصوص برمضان كابن زهرة والشيخ … وغيرهما مضافا الى
جملة من المعتبرة المصرحة بالعدم في التطوع ومنها الصحيح والموثق وغيرهما ويلحق به ما عداه من الصوم الواجب بعموم ما مر من الدليل ويستثنى منه قضاء
رمضان للصحيح عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجئ اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره
وبمعناه اخر كالموثق وفيه هذا وفي الصحيح الاول من الصحاح المستفيضة ربما كان اشعار بتخصيص الحكم برمضان واشتراطه فتأمل وقريب منه
سائر النصوص مع كثرتها فان فيه نوع اشعار بذلك كما لا يخفى على المتأمل ثم هل يختص الحكم بالجنابة ام يعمها والحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة
الاجود الثاني وفاقا لجماعة للموثق في الاول والصحيح في الثاني ولا يقدح تضمنه لما لا يقول به الاصحاب ولا كونه مكاتبة كما لا يقدح قصور سند الاول
تقرير فعله من جهة الموثق والمكاتبة وعدم خروج الرواية باشتمالها على ما لا يقول به احد عن الحجية وان هي الا كالعام المخصص في الباقي حجة مضافا
الى انجبار جميع ذلك بالشهرة على ما ادعاها بعض الاجلة بل قال في الاستحاضة ان الحكم فيها مما لا اختلاف فيه اجده الا من المعتبر فتوقف فيه وفي ذلك
الاجماع عليه وعلى موجب القضاء مع الاخلال بالاغتسال … وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر انتهى وظاهر الخبرين وجوب القضاء
حيث لم يذكر فيهما الكفارة مع وروده في بيان الحاجة فيكون بالاصل مدفوعة كما في الحيض والنفاس واختاره هو فيه وفي التحرير
كالجنابة فان اوجبنا القضاء والكفارة بها اوجبناهما بهما والا فالقضاء خاصة لحجة لا تصلح مخصصة لاصالة البراءة ولكن الاحوط ما ذكره ومن …
النوم جنبا الذي لا يتمم بالنوم الى الفجر يجب عليه القضاء … بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في … والغنية وهو الحجة مضافا الى الصحيح في الرجل يجنب من
اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه اخر مروي
في … الرضوي … وصريحهما عدم وجوب الامساك عن النومة الاولى وعدم ترتب شيء عليها اصلا وعليه فتوى اصحابنا على الظاهر المصرح به في
الا اذا صادفت العزم على ترك الاغتسال فانه كتعمد البقاء على الجنابة اتفاقا وكذا اذا صادفت عدم العزم عليه وعلى الاغتسال عند جماعة ومنهم
… الاطلاق في جملة من النصوص بوجوب القضاء بالنوم … مطلق كالصحيح عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه اخر والموثق وهي مع معارضتها بالاكثر منها
الدالة على عدم شيء بمطلق النوم فيها انها كمعارضها مطلقة محتملة للتقييد بالنومة الثانية كالمعارض بالاولى بشهادة الصحيح المفصل بينهما بالقضاء في
الثانية وعدم شيء في الاولى وهذا الحكم فيها وان كان مطلقا يشمل ما لو كان النوم مصادفا للعزم على ترك الاغتسال الموجب لفساد الصوم اتفاقا
الا انه بعد تسليم انصراف الاطلاق الى هذه الصورة مع ندرتها مقيد بغيرها لما مضى من وجوب الامساك عن تعمد البقاء الذي منه او بمعناه هذه الصورة
كما ان النصوص المذكورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم لما اذا صادف العزم على الاغتسال مع انه غير موجب للقضاء اتفاقا مقيد بغيره وبالجملة …
… هذا الاطلاق الصحيح والموثق وملاق معناهما ومقتضى الاصول المقررة تقييده بما في الصحيح وحملها على الاستحباب وان كانت ظاهرة في النومة الاولى كما
هو الظاهر من سياقها الا انه اصرح دلالة منها سيما مع ضعف اطلاقها للتقييد بما اذا لم يصادف العزم على الاغتسال وعلى تقدير تسليم التكافؤ
يمكن الجمع بينهما بما ذكره كذا يمكن بما ذكرنا ولا ريب انه اولى لاعتضاده بالاصل ثم في الرضوي اذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا
وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت وكسلت فعليك
صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو صريح في النوم الاول ربما دل على ما ذكره فيكون
احوط وان امكن المناقشة فيه بانه لعل المراد من مفهوم قوله وفي نيتك ان تقوم الجمع بتعمد الترك كما ربما يفصح عنه قوله في الذيل وان تعمدت النوم
منه العزم على البقاء على الجنابة ويكون حكم المفروض وهو النوم ذاهلا عن العزم على الغسل وتركه مسكوتا عنه ولعله لندرته كما مر … المسئلة مزيد
تحقيق انه تعم جنابة وعن الكذب على الله سبحانه والرسول والائمة بلا خلاف فيه ولا في وجوب الامساك عن مطلق الكذب بل مطلق المحرمات وانما الخلاف
في ايجابه الفساد والافطار الموجب للقضاء والكفارة ومنشأ الكلام في تحقيق المسئلة بعون الله سبحانه وعن الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى للنهي عنه

في الصحاح

في الصحاح وغيرها وقيل والقائل المرتضى في احد قوليه والحلي وغيرهما انه يكره ويجب الامساك عنه للاصل الضعيف بما مر والخبر القاصر سندا ودلالة
وكما قال ما مضى من وجوه شتى مع احتماله الحمل على التقية لموافقته لمذهب جماعة من العامة كما ذكره جماعة وهل يجب القضاء خاصة او مع الكفارة او
لا يجب به شيء اصلا فيه اقوال تقدم اليه الاشارة وفي وجوب الامساك عن السعوط فالانف مع ايجابه القضاء والكفارة كما عن المفيد والديلمي
وحكاه المرتضى عن قوم من اصحابنا ام القضاء خاصة كما عن الحلبي والقاضي وابن زهرة ام التحريم من غير كراهة كما عن ظاهر الاسكافي والمقنع ام معها
كما عن الشيخ في … والجمل والنهاية وغيرها وان اختلف عباراته في هذه الكتب في الكراهة عن السعوط بقول مطلق كما في الثلثة الاول او تقييده
المتعدي منه الى الحلق والا يوجب القضاء كما في الاخر وعليه الفاضل في المختلف … والتحرير وعن مضغ العلك ذي الطعم
مع ايجابه القضاء كما عن الاسكافي وغيره ولكن ليس فيها سوى المنع خاصة او جوازه مع الكراهة كما عن ما تردد الماتن لم يظهر وجهه في طرق المنع
عنهما عدا ما قيل في الاول من وصوله الى الدماغ وهو مفطر وهو ممنوع ظاهرا وفي الثاني من وصول طعمه الى الحلق وليس ذلك الا بسبب وصول
بعض اجزائه المتحللة لاستحالة انتقال الاعراض وهو في المنع كالسابق وفيهما مع ذلك انهما اجتهاد في مقابلة ما سيأتي من النص فالاشبه بل لعل
الاشهر كما في … الثاني وفي … والذخيرة في الاول الكراهة في المقامين استنادا الى وجه الجواز فيهما وهو الاصل وحصر ما يضر الصائم في بعض
… مضافا في الاول الى … ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل في جملة من النصوص الدالة على جواز …
بقول مطلق بانه ليس بطعام ولا شراب نعم يكره للشبهة والتعبير بلفظ الكراهة في جملة من النصوص بل في الرضوي التصريح بلا او لا يجوز وهو محمول
على الكراهة جمعا وفي الثاني الى الصحيح وغيره من الصريحين في الجواز واما الصحيح الاخر الناهي عنه فمحمول على الكراهة لما عرفته وفي جواز الحقنة
كما عليه المرتضى في الجمل وعدمه كما عليه الاكثر قولان مطلقان غير مفصلين بين الجامد منه والمائع اشبههما الثاني وهو التحريم لكن بالمائع خاصة
والكراهة في الجامد وفاقا للشيخ في جملة من كتبه والحلي وجماعة استنادا في الاول الى الصحيح الصائم لا يجوز له ان يحتقن والرضوي لا يجوز للصائم ان
يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن وفي الثاني الى الاصل والحصر السابقين مع اختصاص الخبرين بحكم التبادر بالمائع وصريح الصحيح بجواز استدخال
الدواء الشامل للجامد بل الظاهر منه بحكم التبادر ولعله يصرف به ظاهر الصحيح السابق الى الكراهة مضافا الى صريح الموثق ما يقول في اللطيف من الاشياء
… وهو صائم فكتب لا باس بالجامد هذا ولولا اشتهار القول بتحريم المائع بل عدم الخلاف فيه الا من المرتضى حتى انه … من الناصريات العبرة
الاجماع على ايجابه الافطار والقضاء لكان القول … من الجواز مطلقا غير بعيد من الصواب … السعوط من الادلة مع احتمال الجمع بين اخبار المسئلة بحمل
المانعة على الكراهة سيما الرضوي منها المتضمن النهي عن السعوط ايضا بكلمة لا يجوز الداخلة على كليهما وتضعف بالاضافة الى السعوط للكراهة كما مضى
فليكن بالاضافة الى الاحتقان ايضا لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي الممنوع منه على الاقوى واعلم ان الذي يبطل الصوم انما
ما كان … ان صدر عن الصائم اختيارا … فليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات بغير خلاف اجده
بل في … جماعة … الاجماع عليه كما صرح به بعضهم والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي جملة منها … لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى
ولخصوصها من المدعي باختصاصها بالاكل والشرب والاجماع غير قادح بعدم قائل بالفرق بينهما وبين سائر المفطرات … في جملة بغير خلاف كما
مصرح به في جملة من العبائر … على المكره بانواعه عند الاكثر للاصل مع عدم عموم فيما دل على وجوب القضاء لاختصاصه … ويحكم التبادر بغيره
مضافا الى التأييد بحديث … ما استكرهوا عليه وان اشكل الاستدلال به كما اتفق لبعض لان المتبادر منه نفي المؤاخذة لا ارتفاع الاحكام جملة خلافا
للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو قوي لضعف المنع … على كلية الكبرى كما مضى واما بناء على ثبوت الكلية من تتبع نقل النصوص ولا سيما الواردة منها
في المتسحر في رمضان بعد الفجر قبل المراعاة وغيره لغايته وضوحا في التنافي بين الاكل والصوم بحيث لو جمعا فان كان الاكل جائزا شرعا ولذا امر
المتسحر المزبور بعدم صوم يومه اذا كان قضاء عن رمضان … ولو كان للفجر مراعيا او لان حقيقة الصوم ليس الا عبارة عن الامساك عن المفطرات وهو في
المقام لم يتحقق قطعا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا اما الاولان فظاهران واما الثالث فلان معناه الحقيقي ليس الا ما هو المتبادر عند المتشرعة ولا ريب انه
الامساك وعدم وقوع المفطر باختيار المكلف اصلا ولا ريب انه ينتفي هنا ولذا يصح سلب الصوم والامساك فيه جدا فيقال انه ما صام وما امسك
ولو اضطر اليه او بعضه اطلاق لفظ الافطار … الاخبار مع تضمن بعضها القضاء وهو واضح شاهد على عدم الاتيان بهيئة الصوم المامور بها وهو
عين معنى الفساد واذا ثبت ثبت وجوب القضاء … لعدم قائل بالفرق بينهما وبالجملة … هذا القول وقوته ان لم يكن خلافه
اجماعا وكيف كان فلا ريب انه احوط واولى وفي حكم المفطر في يوم يجب صومه بعينه كما في النصوص منها … يوما من شهر رمضان … من
ان يضرب عنقي وفي اخر افطر يوما وقضاه … من ان يضرب عنقي ولا يبعد … يستفاد منه ثبوت القضاء بل وجوبه كما قيل به وهو احوط واولى

بل كان اولى بالمضي وبرهن بضعف السند مع ما في الغنية المبيحة للافطار بمجرد ظن خوف الضرر كما هو المعلوم من الاخبار الحاكية عن من تضرر
خوفا لتلف على النفس كما ربما يتوهم من الخبرين المتقدمين وفيه نظر مضافا الى ضعفهما بالارسال فلا يخصص بهما ظواهر تلك الاخبار المؤيدة
بالاعتبار ولا على الجاهل بالحكم الا الاثم فترك تفصيل المعتبرة لا القضاء والكفارة كما عليه الحلي والشيخ في موضع من ب واحتمله في حي للموثق
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وفيه ان التعارض بينه وبين ما دل
على وجوب القضاء تعارض العموم من وجه لانه وان كان صريحا في الجاهل الا انه عام بالنسبة الى القضاء فكما يمكن تخصيص هذا بالموثق كذا
يمكن العكس بل هو اولى من وجوه شتى لا دخيرة ما دل على القضاء عددا واسما واشتهارا وهو هنا واضح فيقيد بهذه الموثق ويحمل على نفي الكفارة
كما في المنتهى خلافا لاكثر المتاخرين فكالعامد بغير شيء بعموم اخبارهما وفي انصراف ما دل على الكفارة منها الى الجاهل سيما المتضمن منها
للتمهيد نظر واضح مع انها محتملة للتقييد بالموثقة لكونها خاصة وللجماعة فقيها القضاء لعموم الامر به عند عدم وجود احد اسبابه دون الكفارة مطلقا
ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل في بعضها بعذر العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من
المعتبرة منها في رجل ارتكب امرا بجهالة فلا شيء عليه مضافا الى الموثق المتقدم وهذا القول اقوى ولا ريب ان القضاء والكفارة معا احوط
واولى سيما مع عموم جملة من الاخبار بترك الاستفصال الشامل للمعذور وهنا ولا يفسد الصوم مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر
وذوق المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها من المعتبرة مضافا الى الاصل والحصر
المتقدم اليهما الاشارة مع انه لا خلاف فيه منها اجده الا من الشيخ في ب في الاخير بغير الضرورة للصحيح المانع منه على الاطلاق ويحمل على
تلك الصورة جمعا بينها وبين الصحاح المرخصة ولو على الاطلاق بحملها على غيرها وفيه ان هذا التفصيل غير موجود في شيء منها فالترجيح
وهو في جانب المرخصة لتعدده وموافقة الاصل والحصر فيحمل النهي المعارض على الكراهة كما ذكره جماعة وتوجيهها الى الازدراد بتقدير
كما ذكره بعض لا باس به ولا يفسد ايضا باستنقاع الرجل في الماء بلا خلاف بحمله بما مر من النصوص ومنها الصحيح وغيره عن الصائم يستنقع مضافا الى مع
في الماء قال لا باس والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب على الاشهر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كره بالرطب وفيهم من حكى
الخلاف فيه ثابتا في اصل الجواز مطلقا مع انه حكي في المخ عن العماني عن الرطب الظاهر في التحريم ولا ريب في ضعفه للاصل والحصر المتقدمين والعمومات
وخصوص اطلاق الصحاح وغيرها من المعتبرة المستفيضة يستاك الصائم اي ساعة من النهار شاء وفي الصحيح ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا باس به والنهي عن الرطب منه في المعتبرة المستفيضة محمول على الكراهة كما حكاه عنه في حي وتبعه الشهيد في س فقال بعد
الحكم بنفي الباس عن السواك بقول مطلق في اول النهار واخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب اقول ورواتهما في الكراهة ابن زهرة في الغنية والحاكي
من متاخري المتاخرين جماعة او على التقية عن مذهب العامة ويمكن اسناده ظاهر بعض الروايات كالمروي عن قرب الاسناد قال علي عليه السلام لا باس ان
يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار واخره فقيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي فان قال قائل
لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل ونحوه اخر مروي في ب ضعفهما مجبور بالعمل وما فيهما من التعليل
فالقول بالجواز من غير كراهة بل الاستحباب كما عليه الاصحاب اوجه وان كانت الكراهة بقاعدة التسامح في ادلتها لعلها انسب فتدبر ويكره مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك اجماعا كما في حي وهي للصحاح وغيرها وظاهرها اختصاص الكراهة بمن ذكرنا
كما عليه الشيخ في ب والفاضلان والشهيد وجملة من تاخر عنهما خلافا لظاهر اطلاق العبارة هنا وفي الشرائع وغيرهما فاطلقوا الكراهة وجملة من النصوص
ويحتمل كالملاقاة كلامهم التقييد بمن ذكرنا لكونه الاغلب من افرادها والاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما
المحمول على الكراهة اجماعا وللاصل والحصر المتقدمين وخصوص الصحيحين وغيرهما المرخصين له على الاطلاق معللين بانه ليس بطعام يؤكل ولا يحل
في كل من هذه النصوص وان كان مطلقا يشمل ما اختص به العبارة وغيره الا انه محمول على التفصيل الموجود فيها فالمانعة منها مختص بما في العبارة
والمرخصة بما عداه لمفهوم المعتبرة كالصحيح عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والموثق اذا كان كحلا ليس فيه
مسك ولا طعم في الحلق فليس به باس والرضوي ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا وعلى هذا التفصيل اكثر الاصحاب خلافا لبعضهم فاحتمل الاطلاق
وعليه فيجمع بين الاخبار بحمل المرخصة منها على الجواز المطلق والمانعة على الكراهة والمفصلة على شدتها واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك
وعموم للصحاح المستفيضة منها عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ونحوه اخر ان كان لا يضر احتساسها بالاحتجام لاستفادة العموم
من الاشباه ومنها عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين وهو جمع ريحان وهو ما طاب ريحه من النبات بخلاف الاول

ويتاكد

ويتاكد في النرجس بغير خلاف فيه من ذلك اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما يظهر من حيث عزاهما الى علمائنا للنهي عنهما
في النصوص المستفيضة المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما هو على الجواز اصرح دلالة منه على الحرمة كالصحيح عن الصائم يشم الريحان ام لا يرى ذلك
له فقال لا باس به والصحيح الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به ونحوهما غيرهما وهي كثيرة محمول على الجواز المطلق وتلك على الكراهة مع اشعار
جملة منها بها لتضمنها تعليل النهي بكراهة التلذذ للصائم وهو ليس للتحريم قطعا وقريب منه تعليل النهي عن النرجس في بعض الاخبار بانه ريحان
الاعاجم وما ورد من ان الطيب تحفة الصائم محمول على ما عدا الرياحين جمعا ولعدم خلاف في استحبابه للصائم على ما صرح به جماعة الا المسك
فقد الحقه الفاضل في جملة من كتبه تبعا للحلي وابن زهرة بالرياحين وزاد هو الحقه بالنرجس في تاكد الكراهة وللروايتان عليها كره المسك ان يتطيب
به الصائم وهي وان كانت ضعيفة السند بل والدلالة على ما ذكره العلامة لعدم ظهور التاكيد منها بل ولا من الروايات الواردة في النرجس وان
استدل بها عليه منها اذ غايتها النهي الوارد فيهما سواء هما من الرياحين ايضا الا ان المسامحة في ادلة السنن يقتضي ذلك سيما مع التاكيد بفتوى
الاصحاب كافة بالتاكيد في النرجس وجماعة منهم في المسك بالكراهة المطلقة او المؤكدة كما عرفته والاحتقان بالجامد على الاظهر وبل الثوب على
الجسد بلا خلاف ظاهر للنهي عنه في النصوص المحمول لضعفها على الكراهة مضافا الى الاصل والحصر السابقين والصحيح الصائم يستنقع في الماء
يصب على راسه ويبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وما فيه من جواز الاستنقاع في الماء محمول على بعض
النصوص السابقة مع تضمنه النهي عن بل الثوب ولما ان سئل عن حد الغرق قال اول من قاس ابليس ولا خلاف فيه اجده للرجل واما المراة فكذا
بين المتاخرين بالكراهة واليه اشار الماتن بقوله وجلوس المراة في الماء خلافا للقاضي وابن زهرة والحلبي فيجب عليها به القضاء وزاد الاولان
فاوجبا الكفارة ايضا وادعى عليه الثاني اجماعنا فان تم والا كما هو الظاهر لندرة القول بهما بل شذوذهما كما قيل فالظاهر الاول للاصل والحصر
مع عدم دليل على شيء منهما من الامرين عدا الموثق عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع لانها تحمل بقبلها
وهو غير صريح بل ولا ظاهر في شيء منهما وانما غايته النهي المفيد للحرمة وهي اعم من ثبوتهما الا ان يتم عدم قائل بها من غير قضاء فيكون ثابتا وهو حسن
ان قاوم الخبر الاصل والحصر السابقين لها وهو محل نظر بعد اشتهارها بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا مع قصوره سندا فالاولى حمله
على الكراهة وان كان الاحوط الاجتناب بلا شبهة بل لا يبعد القول بالتحريم لاعتبار السند بالموثقية المؤيد مع ذلك باجماع ابن زهرة فلا يعارضه الاصل
والحصر وان اعتضدا بالشهرة لكونها متاخرة فيخصص عمومها مع اختصاص الثاني بحكم التبادر والسياق بالرجل ومن هو به بلزوم تخصيصه في مواضع **المقصد الثاني**
فيما يجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة وسائر ما يتعلق بهما وفيه مسائل سبع **الاولى** يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين وغيرهما
بالجماع العمد كما صرح به جماعة مستفيضا وكذا في الفساد فيهما على الاقوى بناء على ما مر من حصول الفطر به فيدخل في عموم ما دل على ايجابهما كالصحيح في رجل
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وياتي على قول
المرتضى عدم ايجابه شيئا منهما وما حكاه من بعض اصحابنا من ايجابه القضاء خاصة فلم نعرف قائله ولا مستنده مع ان ما قدمناه من الادلة على خلافه حجة
واضحة والجماع قبلا اجماعا من المسلمين كافة كما صرح به جماعة والنصوص به عموما وخصوصا مستفيضة وكذا دبرا على الاظهر الاشهر بناء على ما مر من حصول
الفطر به فيدخل في عموم نحو الصحيح الماضي والامناء بالملاعبة والملامسة الماضي اليه الاشارة مع نقل الخلاف فيه ممن يعين عن الاسكافي في ايجابه القضاء
خاصة وهو غير معلوم مستنده مع شذوذه كما قيل وايصال الغبار الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر وفي الغنية وصريح نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى
ما مر من الخبر الصريح المنجبر ضعفه سندا ومتنا بما مضى ومن تحقق الافطار به فيجب الكفارة لعموم نحو الصحيح الماضي خلافا للتقي والحلي فيجب به القضاء خاصة
اقتصارا على المجمع عليه وهو حسن ان لم يوجد دليل الحرمة وقد وجد كما ظهر ومن هنا يظهر الاجماع على وجوب القضاء نعم مر عن السيد المرتضى في احد قوليه
عدم وجوبه ايضا وهو نادر وان مال اليه جماعة من متاخري المتاخرين وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله سبحانه وتعالى والرسول والائمة والارتماس قولان
اولهما للشيخين والقاضي والتقي في الاول والصدوق في الثاني والسيد في الانتصار والغنية مدعيين عليه فيهما اجماع الامامية وعزاه في ف الى اكثر
الاصحاب وفي س الى المشهور ولعله المنصور للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة القديمة بل المطلقة المحكية مضافا الى النصوص المستفيضة بافطاره للصائم ووجوب
القضاء كالموثق عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قلت وما كذبته قال يكذب على الله تعالى وعلى رسوله والخبر والموثق ان الكذب على
الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصائم وفي جملة منها انه ينقض الوضوء ويفطر الصائم والخبرين منهما بايجابهما ذلك احدهما الرضوي واتق
في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى الرسول وعلى الائمة ونحوه الثاني المروي عن الخصال
واذا ثبت ايجابهما الافطار تعين القول بوجوب القضاء والكفارة معا لعموم نحو الصحيح الذي مضى مع تصريح جملة منها بوجوب القضاء وكل من اوجبه الاول

اوجب الكفارة ايضا الا الفاضل فى عدة فاوجبه احتمالا ولم يوجبها قطعا وعموم الماتن هنا ولعله للاصل وخلو النصوص منها مما يتضمن لايجابها القضاء لورودها
فى مقام الحاجة مع عدم دليل عليها عدا عموم الصحيح بايجاب المفطر لها والمتبادر منه نحو الاكل والشرب والجماع دون نحو المقام ولا يخرج عن عمومها لكن دلالة
جدا مع ان عبارته موهمة لما ذكرنا والا فلعل التحقيق يظهر خلافه وهو ان عدم ايجاب الكفارة فيه انما هو لعدم وجوب القضاء وقصور الاسانيد او ضعفها
مجبور بالشهرة العظيمة بل مضافا الى الاجماعات المحكية فيخصص بها الاصل المعارض لها فى المقامين والصحيح الخاص معارض لها فى الاول ويستدل
به على الحكم فى الثانى بناء على ان المتبادر من احتراره بالصائم المفهوم منه انما هو الاحتراز بسبب الافساد وربما اشعر به السياق كما صرح به جماعة من الاصحاب
ولئن تنزلنا فلا ريب فى صلوحه للتاييد كالنهى الوارد عنه فى الصحاح وغيرها بناء على ان الظاهر انه انما هو لنحو ما يترتب عليه من بطلان الصوم
لا التعبد او الاحتياط عن دخول الماء فى الجوف وتابعها المرتضى فى الجمل والعمانى والحلى واكثر المتاخرين فلم يوجبوهما فى المقامين للاصل فيهما وعموم الصحيح
الخاص فى الاول مع سلامتهما عن المعارض عدا الاجماع الموهون فى محل النزاع والنصوص المعتبرة المنزلة فى ضعف السند او قصور فى الاول مع تضمن
جملة منها ما لا يقول به احد من نقض الوضوء به ايضا واشعار الخاص فى الثانى وهو ضعيف وغايته ما يستفاد منه التحريم ونحن نقول به وحول جميع ذلك
يعلم مما سبق الا وهن الاجماع فى محل النزاع وتضمن جملة من الاحاديث ما لا يقول به احد وفى الاول منع سيما مع الاعتضاد بالشهرة العظيمة
لعدم انطباقه على اصول الامامية وما قرروه فى الاجماع من وجه الحجية وهو الكشف عن قول الحجة وانه لا ينافيه خروج معلوم النسب ولو كان مائة
والثانى غير قادح فان العام المخصص حجة فى الباقى مع ان الحجة غير منحصرة فى هذه النصوص لوجود غيرها مما لا يتضمن ذلك ومنه كما تروى فى الثانى
ثالث وهو وجوب القضاء خاصة للحلى صريحا والفاضل فى عدة احتمالا واليه يميل كلام الماتن هنا حيث انه بعد نقل القولين بوجوب القضاء والكفارة
معا كما يقتضيه سياق العبارة قال اشبهها انه لا كفارة ولم يفتِ بالقضاء لكنه غير صريح بل ولا ظاهر فى اثباته سيما وانه كره فى المسألة الخامسة
به القضاء خاصة وربما يقال انه لتردده فيه وكيف كان فلا وجه لهذا القول عدا ما قدمناه للفاضل فى ايجابه له خاصة فى الاول ولا يخرج عن عمومه الا
النغزة ودعوى الاجماعات على خلافه وفى وجوبهما بتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ام لا القضاء خاصة كما عن العمانى والمرتضى فى احد قوليه او عليه
الطهر ما اوا اشهرهما الوجوب بل عليه الاجماع فى صريح الغنية وعن السرائر وظاهر الانتصار وهو مع ذلك عليه منها الموثق فى رجل اجنب فى شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث ونحوه الخبران المنجبر ضعفهما سندا
كقصور الاول عن الصحة بالشهرة العظيمة القديمة والمتاخرة والاجماع المستفيض النقل والحكاية والرضوية المتقدمة فيخصص بها الاصل ويصرف الروايات
الثانية المتضمنة للامر بالقضاء خاصة ثم ابتاعها بالاستغفار الظاهر فى عدم لزوم كفارة غيره وهى الصحيحة المتقدمة فى بحث وجوب الامساك عن هذا
عن ظاهرها الى ما يوافق الرواية الاولى فاذن العمل عليها دون الثانية وان مال اليه فى التحرير وافتى بها بعض متاخرى المتاخرين وقائلين عرفته وانما
بعدم وجوب شئ منهما بل الاثم فقد عرفت الجواب عنها ثم وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر جنبا جاعلا ان اريد من العبارة ظاهرها وهو النوم الذى
من نية الاغتسال بعد الوثبة ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الاغتسال فهو اجماعى كما مر البحث فيه وفى سابقه هناك وبقى البحث فيما اذا ارتاب
المسألة وفى المسألة الرابعة
الثامنة الكفارة الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلث عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة من متاخرى اصحابنا وفى صريح الانتصار وظاهر الغنية ان عليه اجماعنا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المتضمنة
للصحيح والموثق وغيرهما وقد تقدم الى جملة منها الاشارة وقيل والقائل العمانى والمرتضى فى احد قوليه هى مرتبة كما فى العبارة واحتمله الشيخ فى كتابى
الاخبار لرواية بواضحة الدلالة زيادة على ما هى عليه من ضعف السند وقصوره نعم فى الصحيح المروى عن الوسائل وغيره عن على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم فى رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله تعالى وهو ظاهر بل صريح فى الترتيب الا انه قاصر عن مقاومة ما مر المعتضد زيادة على ما هو عليه من الكثرة والشهرة
باصالة البراءة والمخالفة لما عليه اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على ما حكاه جماعة فليحمل هذا على التقية او الافضلية وكذا الموثق الدال على انها كفارة
الجمع بين ما مر من الخصال مع قصور سنده شاذ ماول يحمل على الوجوب على ما اذا وقع على ما اذا افطر على محرم كما افتى به الصدوق فى فقيه ولهذا على ما
حكاه عنه فخر الاسلام والفاضل المقداد فى التنقيح والايضاح تبعا للفاضل فى المختلف معتمدين له ايضا والفاضل فى صريح ذو عدة وظاهر التحرير والمنتهى
فى موردها والمحقق ومال اليه جماعة من متاخرى المتاخرين لرواية مفصلة جامعة بين الاخبار المختلفة اشار اليها الماتن بقوله وفى رواية انه يجب
على الافطار بالمحرم كفارة الجمع رواها الصدوق عن عبد الواحد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى
قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روى عن ابائك فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى ايضا عنهم كفارة واحدة فباى الحديثين

تاخذ

بجماعة

تاخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقد حكم بصحتها الفاضل فى التحرير فى بحث الكفارات وتبعه
فى ذلك مع ان الاول فى لف قال فى حق الراوى الاول انه لا يحضرنى حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة وهو كما ترى ظاهر فى جهالة حال الراوى عنده
كان فانه لم يذكر فى الرجال نعم ذكر بعضا فى ذلك وجزم انه شيخ الصدوق وهو قد يعمل بها فى قوة الشهادة له بالثقة ومن البعيد ان يروى الصدوق عن غير
الثقة بلا واسطة اقول وفى افادة ذلك التوثيق بالمعنى المصطلح من المتاخرين مناقشة واضحة نعم غايته افادة القوة فلا وجه للحكم بالصحة ولو سلم
فانما يجدى لو خلا السند من غيره ممن يقدح بسببه فيها وليس كل سند عدم الرواية لاشتماله على على بن محمد القتيبى وعبد السلام بن صالح الهروى وعلم
الاول بل قيل انه فاضل اعتمد عليه الكشى وغايته ذلك افادة المدح على تقدير تسليمه فلا يمكن الصحة ايضا من جهته والثانى وان وثقه النجاشى لكن
الا انه ضعفه الشيخ بانه عامى والجمع بينهما يقتضى كونه موثقا فلا وجه للحكم بالصحة وبالجملة فلا ريب فى قصور الرواية عن الصحة فيشكل الخروج بها
من الادلة المشهورة سيما وان ظاهر جملة من القائلين بمضمونها الاستناد فيها الى غيرها كالصدوق نفسه فى فقيه وفخر الدين فقد قال الاول بعد الفتوى
لوجود ذلك فى روايات ابى الحسين الاسدى فيما ورد عليه عن الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى وقال الثانى لانه احوط وفى الدليلين نظر لتطلع الجزم
ان كان الظاهر الاتصال الى مولانا صاحب الزمان لكن لا اكتفاء بمثل هذا الظهور فى الخروج عن دلالة المشهور فتوى وروا والاحتياط انما يكون دليلا
حيث لم يقم دليل على الخلاف وقد مر فيما مر الا ان يقال ان غاية الاطلاق لغير المعلوم انصرافه كالاطلاق فتوى الاصحاب بالكفارة الواحدة الى معروض المسألة
لقوة احتمال وروده على ما يقتضيه الاصل فى افعال المسلمين من الصحة وهو هنا الافطار بالحلال دون الحرام فلا يخرج ما ذكر عن قوة سيما مع اعتضاد
بالروايتين المتقدم اليهما الاشارة بل لا يبعد جعلهما حجة لاعتبار سندهما بالاتبهة والحجة غير منحصرة فيما اتصف سنده بالصحة بل الحق حجية الاخبار
الموثقة والحسنة سيما مع التايد بفتوى من قدمناه من الجماعة الذين لا يخالف مرجح لهم من الطائفة الثالثة لا يجب الكفارة فى صوم كالنسبة اكلا
بالافطار وقضى شئ من اقسام الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار فيه بعد الزوال والاعتكاف على وجه يأتى بيانه
فى بحثه انشاء الله تعالى فلا تجب فى النذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاؤه قبل الزوال والمندوب كالايام المستحب صومها و
الاعتكاف المندوب وان فسد الصوم فى ذلك كله بلا خلاف فى ذلك اجده وبه صرح فى الذخيرة وفى ك انه موضع وفاق بين الاصحاب لا خلاف ابن ابى عقيل
العماني كما نزه وهو الحجة مضافا الى الاصل واختصاص الموجب لها بالاقسام الاربعة واما الوجوب فيها فلا خلاف الا ما يحكى عن اصحابنا بل فى محكى انه مذهب العلماء
ونفى عنه الخلاف فى ك فيما عدا الاخير وعزوا الوجوب فيه الى الاكثر وعدمه الى العمانى وسيأتى الكلام فيه فيما عدا الاعتكاف فى بحث الكفارات واما
صوم الاعتكاف فسيأتى فيه الكلام انشاء الله تعالى فى كتابه الرابعة من اجنب ليلا من رمضان ونام ناويا للغسل قبل الفجر حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه
ولا كفارة بلا خلاف اجده وفى محكى انه الصحيح عندى وعمل الاصحاب عليه وفى ك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعده فى الذخيرة مشهورا
لنقله الخلاف فيه بل افتى بوجوب القضاء من الماتن فى موضع من المعتبر لكنه فى موضع اخر ذكر مقالة الاصحاب كما فى يع والكتاب وهو صريح فى رجوعه عنه
ولذا لم ينقل كثير هنا الخلاف فيه بعد الاصل جملة من المعتبرة المتقدم اليها الاشارة والصحاح منها وان اطلق النوم فيها بالنسبة الى نية الاغتسال
وعدمها الا ان ظاهرها بحكم لزوم حمل افعال المسلمين على الصحة هو النوم مع النية على الاغتسال وهو عليه بما يشمله عموم ما دل على ايجابه الكفارة
والقضاء والقدح الاخر منه وهو عدم العزم على شئ لاحاجة بنا الى الجواب من الاطلاق لعدم دليل عليه الا ما قدمناه من اطلاق جملة من النصوص بوجوب
القضاء بالنوم بقول مطلق والرضوى وقد عرفت الجواب عنها مع احتمال النصوص المرهونة للتقييد ايضا لكن ظاهر محكى دعوى الاجماع عليه وانه موجب
للقضاء حيث قال ولو نام عن نية الغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا وبعضهم تغير كثيرا من غير خلاف يعرف بينهم بعين ما فى محكى هنا
ومنهم الماتن فى المع لكن الظاهر من استدلاله ايضا كالمنتهى ارادتهما من النوم على غير نية الغسل فيسقط اعتبار النوم وبعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة
ولولا ان مرادهما من العبارة لما توجه الاستدلال وورد عليهما ما اورده بعض الابدال من عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال هذا مع ان
مورد الاستدلال هو الغالب من افراد النوم على غير نية الغسل لذهول الذهول عن النية مطلقا وبه صرح فى ك وعليه فيمكن تنزيل ما فى اطلاقهما جملة
النوم على الغالب من النوم على عزم ترك الاغتسال وكيف كان فلا دليل يعتد به على وجوب القضاء هنا وان كان احوط ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر فعليه القضاء خاصة لعين ما قدمناه من الادلة فى الصورة السابقة حتى العبارات المشعرة بالاجماع الا ان فى محكى هنا بدل ما مر نسبه الى علمائنا
وعزى الحكم هنا فى الذخيرة الى المشهور ايضا لكن لم ينقل مخالفا وكيف كان فلا اشكال فى هذا الحكم ايضا الا من جهة النصوص الدالة على انه لا شئ فى
النوم على الجنابة بقول مطلق لكن قد عرفت الجواب عنها مضى ولو انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثة حتى طلع الفجر قال الشيخان فى عمر وط وفى وبه عليه القضاء

والكفارة ونسبها جماعة كالحلي وابن زهرة والفاضل في عدة والشهيد في س واللمعة والمحقق الثاني في شرحيه على عد وبع وغيرهم من الجماعة وبع انه قول مشهور واظهر منه في ك وفي ك انه قول الشيخين واتباعهما وفي الغنية وف والوسيلة وبع عن المحقق الثاني انه عليه الاجماع فان تم والا فضعفه … لمخالفته الاصل مع عدم دليل واضح عليه من النصوص عدا ما استدل الشيخ به في يب من النصوص الدالة على لزوم الكفارة بالبقاء على الجنابة وهو مع قصور سندها بل ضعف اكثرها وظهور المعتبر منها سندا في صورة تعمد البقاء لا اشعار فيها بهذا التفصيل جدا وحملها عليه ليس باولى من حملها على صورة تعمد البقاء … لو اعتبر الاصل اولى حالا من هذا بل جملة من متاخري اصحابنا الفاضلين في المنتهى … الاول لعله اقوى للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة الظاهرة بل المحكية ايضا ومع ذلك فهو احوط واولى ويحتمل التوقف كما هو ظاهر المتن وبع والتحرير وغيرهما

الخامس يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر … والفجر طالع … ظانا بقاء الليل كما في عبارة جماعة اوشاكا كما في عبارة اخرين وهاهنا اولى بالنسبة الى ثبوت القضاء لاطلاق النص … ويستلزم ثبوته مع الشك بطريق اولى واما بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة فما ذكره هؤلاء اولى لعدم الدليل على ثبوتها مع مثله شاكا كما ربما يفهم من العبارة اذا رجع القيد فيها الى هذا الحكم بل يطلق الاصل مع اختصاص ما دل على وجوبها بما اذا تعمد المفطر العمد هنا ولا يصدق المتردد في ثبوتها وعدمه ايضا … من التقييد بالظن في العبارة وانما يجب القضاء اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاة الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها كالمحبوس والاعمى فلا يجب القضاء بالاطلاق … للاصل مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة عليها … وكذا يجب القضاء خاصة مع الاخلاد والركون الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر بين كونه واحدا او كثيرا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا اذا كان عدلين فما ستوجيه ثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما سقوط القضاء لكونهما حجة شرعية … بالعمل للاصل واختصاص الصحيح الوارد هنا بالجارية … من المسألة والاحوط الاطلاق كما عليه اطلاق جماعة … الصحيح ما يدل على العموم وان المسقط انما هو مراعاته بنفسه لا بغيره واختصاص السؤال في اصحه بالجارية فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال فيخصص به الاصل على تقدير تسليم جريانه في محل البحث وكذا يخصص به عموم ما دل على حجية العدلين على الاطلاق ان كان والا فلا نقف عليه كلية فتامل وكذا يجب القضاء خاصة لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا والحال انه الفجر كما مضى خلافا للشهيدين والفاضل في التحرير … فاستقربوا وجوب الكفارة باخبار العدلين لما مر وهو حسن ان تم والا فالعدم احسن للاصل السليم عما يصلح للمعارضة على هذا التقدير واعلم انه لا خلاف في الحكمين في هذه الثلثة غير ما مر اليه الاشارة بل على الحكم الاول منها الاجماع في الغنية وغيره في الثالث بطريق اولى وفي الاول منها في صريح الانتصار وظاهر … وغيرهما وفي الثالث في ظاهر الذخيرة وغيرها والصحاح وغيرها به فيها مستفيضة جدا منها عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ومنها امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال فاقضه اما لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ومنها عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فنادى انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يتسحر فقال يتم صومه ويقضي ونحوه الرضوي ومنها الموثق عن رجل اكل او شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان قال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة ويستفاد منه ومن الصحيح الثاني عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر بنفسه ولا خلاف فيه ايضا بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وظاهر … وغيرهما وهل يختص هذا الحكم برمضان ام يعم الواجب المعين وجهان من اختصاص الموثق برمضان واطلاق الصحيح الاول بلزوم الافطار في التناول بعد الفجر في غير رمضان ونحوه الخبر عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي … وفي الحسن كالموثق يكون على اليوم واليومين من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك اليوم يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي اخر فقال لا بل يفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر ومن اطلاق … فيما مر من الصحيح لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء بل عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال الشامل لما نحن فيه ولعله المعتضد … المعين بصوم القضاء لعدم معلومية حصول الافطار الشرعي بمثله وان صدق المسمى اللغوي والعرفي لعدم التلازم بينه وبين الفطر الشرعي فكم من … صوم شرعي اجماعا فلعل ما نحن فيه من قبيله وان لم نقطع به فاذا لم يثبت الفطر شرعا وجب عليه امساكه تحصيلا للامتثال الامر القطعي بصومه وكذا القضاء لكونه بفرض جديد ولم يثبت الا بدليل مفقود فيما نحن فيه … ربما يكون المكلف فيه غير متصرف افطاره بوجه لاجتهاده فيكون كالناسي … ضعيف غاية البعد شمول ما دل على القضاء بتناول المفطرات له مع اختصاصه بصوم رمضان فلا يعم ما نحن فيه وهذا الاصل في الواجب المعين لانه الذي

القضاء

القضاء المتوقف على امر جديد مستفيد فيما نحن فيه ولا كذلك الواجب المطلق لان امر العدم توقيته بوقت باق فلا بد من الخروج عن عهدته ولا يحصل الا بمثل هذا الصوم المشكوك في صحته وفساده ومن هنا يظهر الحكم في المندوب بعينه وهذا الوجه لعله اقوى وفاقا لجماعة من متاخري اصحابنا وينبغي عن اختصاص الموثق برمضان بعدم معارضته لعموم الدليل بعد وجوده وعن اطلاق الصحيح وتاليه مع ضعف سنده باختصاصه بحكم التبادر عن ملاحظة سياقهما بما اذا لم يراع فلا يعارض عموم الصحيح المذكور في الوجه الثاني المعتضد بالاصل الماضي ولا يعارضه الحسن بعد عموم النصوص وان اعتبر مع وروده كالخبر الثاني في قضاء رمضان وهل يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر قال في ك لا ورجا يشير اليه نصوص القضاء مضافا الى تعلق الامر بامساك النهار الذي هو اسم لما هو نهار واقعا فيجب ولو من باب المقدمة وهذا الدليل جار فيما اذا حصل له الظن بالبقاء … اعتبار به في نحو ما نحن فيه لكن في ك الاخلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر ويعضده مضافا الى الاصل ظاهر الاية الكريمة حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والموثق عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية وهذا اقوى وفاقا للشهيد الثاني ايضا ولا تلازم لزوم القضاء على منع الفعل ضعيف جدا لعدم التلازم بينهما وعليه فهل يكفي في وجوب الكف حصول الظن بالفجر ام لا بد من حصول القطع به الاوجه الثاني لان الظن في الموضوعات لا عبرة به ولو تناول مصادفا للفجر فهل يجب القضاء ام لا يحتمل الثاني للاصل والشك بعد انصراف ما دل على وجوبه الى ما نحن فيه بعد وقوع الفعل برخصة من الشارع وامره ويحتمل الاول لاطلاق ما دل على القضاء بتناول المفطر … مع عدم معلومية صلوح الشك بالسبب المذكور … ولعل هذا اقرب سيما مع تأيده بما دل على وجوبه مع الظن ببقاء الليل وعدم حجية اخبار المخبر مضافا الى الاستصحاب بقاؤه وكذا يجب القضاء خاصة لو اخلد الى المخبر بدخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة بل اطلاق … اطلاق الحكمين وجوب القضاء … المفطر لا اخلاده اليه … وعدم وجوب الكفارة بما اذا جاز … مع … في الاول مع وجود مخبر … الاخلاد اليه في الافطار ولم يذكر الاصحاب بل … العدم الا اذا كان المخبر عدلين من جواز الاخلاد اليهما … مما ذكره من انتفاء القضاء ومن لا اخلاد … عنه بل يجب … القضاء … مضافا الى اطلاق ما دل على وجوبه بتناول المفطر … نحو ما دل على وجوبه بتناول المفطر … ما دل على وجوبه مع الاخلاد اليه في طلوع الفجر فانه مع جواز المفطر بظن استصحاب بقاء الليل كما ظنا اذا وجب القضاء فلئن يجب مع عدم جوازه بظن استصحاب بقاء النهار بطريق اولى وفي الغنية … الاجماع على وجوبه خاصة هنا اذا افطر شاكا … بالشك في … ما قابل اليقين كما هو معناه لغة … من كثير من الاخبار الواردة في باب الشكوك في الصلوة بل وفتاوي القدماء ما دل على وجوبه مع الظن ايضا … لا فرق بين المستفاد من خبر العدلين وغيرهما كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى هنا ايضا … خلافا لمن قدمناه ويمكن ان يكون التخصيص لاخراج نحو الاعمى ممن لا يتمكن من المراعاة … الاطلاق هذا هو المخصص … حتى العدلين عند السيد … لتصريحه بانتفاء ما يدل على جواز التعويل عليهما على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين كما صرح … الا ان دخول نحو الاعمى في اطلاق عباراتهم غير معلوم ولا سيما عبارة يع كما لا يخفى على من تدبرها بل الظاهر المتبادر منها من لا يسوغ له التقليد فلا مخالفة له على هذا التقدير ايضا ولا في الثاني الا على تقدير وجود دليل يدل على وجوب الكفارة بمطلق الافطار من غير اذن شرعي ولم نجد لاختصاص ما دل عليه من الفتوى والنصوص مع كثرتها بحكم التبادر بما اذا افطر عامدا متعمدا لما يكون الزمان الذي افطر فيه نهارا وما نحن فيه لا في عدم تبادره منه عند الاطلاق جدا ولا اقل من الرجوع في غير المتبادر الى مقتضى الاصل وهو العدم كما ذكره الاصحاب وقد صرح السيد بذلك في غير باب ولعل الى هذا نظر صاحب الذخيرة في اعتراضه على السيد بعد نقل تفصيله بقوله وفيه تامل لان مقتضى كون المفطر من لا يسوغ له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ثم قال ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر فالوجه سقوط القضاء والكفارة … في المسئلة الاية ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا لان الظاهر ترتب الاثم لقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاه وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تامل لعدم دليل دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم ووجوب القضاء انتهى وهو حسن الا ان ما ذكره من جواز الظن الحاصل بالخبر … دلالة الصحيحة عليه محل نظر … وكذا ما ذكره من عدم دليل دال على القضاء في صورة الشك لانك قد عرفت الدليل الدال عليه هنا مما مضى … القدرة على المراعاة … مع عدم امكانها لعمى او حبس او نحوهما لا يبعد من يقلد فانه لا يقضي وهو كذلك لا لما قيل من ان المراد … انه اتى على دليل عليه على اطلاقه بل الاصل وعدم دليل على وجوب القضاء

لعدم وجوب القضاء عليه كما ياتي بناء على
ان عبارة يع مطلقة بالنسبة اليه
ايضا حيث لم يقيدها بصورة
القدرة على المراعاة م

لاختصاصه ما دل عليه من الاولوية ونحوها بما اذا افطر قادرا على المراعاة لا مطلقا والشك في عبارة ق ح والغنية ليس منافيا للمعنى الاعم بل يحتمل الاخص اي
ليس منه محل الفرض حصول الظن باخبار الغير غالبا ولو فرض العدم ايضا لوجوب لعموم الاجماع المنقول هنا ويؤيده عدم وجوب القضاء في اصل الفرض
ما سيجي من النصوص في المسئلة الاتية ويفهم من العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ولا ريب فيه مع اليقين بدخول الليل ومع الظن اشكال و
الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعا والا فالثبوت اقوى عملا بعموم ما دل على ايجاب فعل المفطرات القضاء ويحتمل وجوب الكفارة هنا ايضا وفيما
كما ذكر في ك وفاقا للجل اما لصدق التعمد عليه حقيقة كما ذكر او لعموم بعض النصوص الصحيحة بوجوبها بفعل المفطر مطلقا من غير تقييد بالتعمد الخاص و
في اكثر افرادها في كلام الرواة خاصة فلا يصلح مقيدا لما اطلق من اخبارها وح فالاصل وجوبها مطلقا الا ما قام الدليل على العدم فيه وليس المفروض منه
وبعض الاخبار الدالة على اشتراط التعمد بالنسبة اليها بل والقضاء ايضا ضعيف السند بل والدلالة كما بيناه في محل الموجبة واحرى الهم الا
ان يقال بالاتفاق على التقييد بالتعمد فيها وفيه انه لا يتم في محل النزاع وكيف كان لا ريب انها احوط واولى هذا في الامر الرابع واما الخامس فهو
ما اشار اليه بقوله او الافطار للظلمة الموهمة بدخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان اريد بالوهم معناه المعروف وهو الطرف
المرجوح او الشك المقابلان للظن فانكشف خطاء الوهم بالمعنى الاول اولى ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح بل قطع جماعة من متاخري الاصحاب
بوجوبها تبعا للحلي ولعله الاقوى عملا بعموم ما دل على وجوبها الا ما اخرجه النص والفتوى اتفاقا وليس منه ما نحن فيه جدا خلافا للخطاء
الحلي في ذلك وقال انه كلام من لا يحقق شيئا ولم اعرف له وجها نعم لو تبين دخول الليل كان ما ذكره حقا كما لو استمر الاشتباه على الاقوى وفاقا
للمنتهى للاصل واختصاص ما دل على القضاء بتناول المفطر بصورة العلم بوقوعه نهارا وان اريد بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه ايضا وربما يومي
اليه المقابلة له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض كان وجوب القضاء محل اشكال لاختلاف الاصحاب فيه على قولين بل واقوال بعد
اتفاقهم على عدم وجوب الكفارة على الظاهر المصرح به في شرح ... احتمل فيها وجوبها مع ظهور الخطاء بل مع استمرار الاشتباه ايضا ولكنه نادر جدا
فالمشهور بين القدماء بل مطلقا كما في لف وس وجوبه مط ومنهم المفيد والشيخ في ط والمرتضى والحلبي والديلمي وغيرهم وعن صريح الفاضل في المعتبر
التحرير وهو ظاهر الفاضل في لف لعموم ما دل على وجوبه بفعل احد اسبابه وللصحيح والموثق في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول
اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا خلافا للشيخ في يب والصدوق والقاضي فيما حكي والفاضل في
وعد وجماعة من متاخري المتاخرين للنصوص المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ونحوه الخبر ومنه الصحيح ايضا على الظاهر كما قيل عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السماء علة فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء ونحوه النصوص مع استفاضتها وصراحة ما عدا الصحيحة الاولى منها وظهورها
ايضا واعتبار اسانيد اكثرها وان تعدد صحتها لا تعارض لها عدا الاطلاقات واللازم على تقدير اعتبارها الى محل البحث تقييدها بهذه الاخبار بها
بالاضافة اليها والصحيح المتقدم سندا للقدماء وهو بعد الاغماض عن سند جزء والنسخ الدلالة على مطلوبهم اذ ليس فيه الا الامر بصيام ذلك اليوم
الليل بط اكل في الاشتباه لاوكذا قوله تعقيبا عليها فمن اكل الخ بل قوله في تعليل القضاء بانه اكل متعمدا يؤكد الدلالة على وجوب الامساك الى
الغروب ليس كلا متعمدا كما لا يخفى وان تنزلنا فلا اقل من احتمال ما ذكرناه احتمالا مساويا فيكون بذا الرواية مجملة لا تصلح للحجية فضلا ان
يعارض بها تلك الاخبار المستفيضة الواضحة الدلالة ما بين صريحة وظاهرة مع انها موافقة لما عليه الجمهور كما صرح به فهي ينبغي حملها على التقية
وان سلمت عما قدمناه من وجوه المناقشة فهذا القول في غاية القوة سيما مع اعتضاده باصالة البراءة وان كان الاول احوط للشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع من القدماء لولا الفتوى لرجوع الشيخ في ط عما في النهاية وعدم معلومية مذهب القاضي في المسئلة لاختصاص عبارته المنقولة
في لف بصورة الشك كعبارة ق ح والغنية ويحتمل ارادتهم منه معناه المعروف لغة المقابل لليقين الشامل للظن ايضا فيكون متوهما فيه الحكم الى جح
القضاء مع دعوى الاجماع عليه كما مضى واما الفاضل فهو وان اختار الثاني فيما مر من كتبه لكنه في لف الذي هو من مؤلفاته قد رجع عنه فمال
الى الاول فيمكن ترجيح الاطلاقات على ما قابلها من النصوص لتطرقها وشذوذه على ما فرضنا سيما مع قصور سند اكثرها عن الصحة وعدم صراحة
دلالة الصحيحة بما ذكره في لف من ان مضى الصوم لا يستلزم عدم القضاء او لا سيما مع انها باطلاقها شاذة لا عامل بها لشموله لصورتي الوهم والشك
والظن مع العجز عن تحصيل المعرفة والعلم بالمراعاة وعدمه ولا قائل بها في الاولين منها قطعا وكذا في الاخيرة مع امكان العلم الا على الصاحب الذخيرة

وبقاء النهار لمن ما دل على وجوبه بفعل احد موجباته مضافا للاجماع من اجماع الغنية وق على وجوبه مع الشك في الوهم مع مع

ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ونحوه الخبر ومنها المرتق كالصحيح بل الصحيح كالشيخ في رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر مع مع

منها ظاهر في عدم وجوب القضاء لاطلاق هذه الصحيحة بل جملة نصوص المسئلة وفيه ان سياق ما عداها ظاهر في الاختصاص بصورة عدم الامكان كما لا يخفى
واما هي فيمكن تخصيصها بهذه الصورة توفيقا بينها وبين الاصول المقتضية لاعتبار تحصيل العلم بدخول الليل المؤيدة بجملة من النصوص الدالة على لزوم عامة
الوقت بالنظر الى الفرض والحرج مع دلالة بعضها كما قيل على لزوم العدد ولا بد في الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص او زوال الحمرة هذا كله
ما بين هذا وبين ما يستفاد من كلام المفيد المحكي في لف في المسئلة من عدم جواز التعويل على الظن مع الضرورة ولزوم التاخير الى تيقن الوقت تحصيلا
للبراءة اليقينية ولا ريب ان هذا اوفق بالاصول بل تعين الحمل عليه لو لا قوة ما دل على جواز التعويل بدخول الوقت على الظن في الصلوة بل ...
امامها اطلاقا سيما وفي لك لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وقريب منه عبارة الفاضل
في لف لكن قد عرفت خلاف المفيد مع انه توجه عليه ما في الذخيرة من ان ما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فاكثر عباراتهم خال عن التصريح
قال المتن في التذكرة الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى تيقن خلافه ولو اجتهد وغلب
على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه يعضده صحيحة زرارة الاولى ومن ظاهر الخلاف
جواز التعويل على الظن الحاصل في السراير لكن في الظن غير القوي كما يستفاد من عبارته حيث اوجب فيها القضاء مع الظن ونفاه مع غلبته
الثاني بغير ريبة لكلفه في عبادته غلبته ظنه وهو ظاهر بل صريح في ان تكليفه مع الظن غير الغالب الصبر وعدم جواز الاعتماد عليه وما ذكره
الحلي من هذا التفصيل في اصل المسئلة غير واضح الماخذ والحجة بل اطلاق النصوص المتقدمة يدفعه مع ان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما من
ظن الا وفوقه اقوى ودونه ادنى لاختلاف الامارات الموجبة له فلو توقف على اول حد من مراتبه لا يكاد يتحقق بل ولا على ما فوقه وبذلك رده
من المتاخرين جماعة وقد تلخص مما ذكرنا ان الاقوال في المسئلة ثلثة وجوب القضاء مط وعدمه كك والتفصيل بين ضعيف الظن فالاول وقويه
فالثاني وخيرها اوسطها لولا ما قدمناه واحوطها اولها قطعا والسادس تعمد القي مع عدم رجوع شي الى حلقه اختيارا وان ذرعه لم يقض بلا
خلاف في الثاني لانه لا اسكال فيه ولا ينتقض من الحرام ويكفر ايضا لو استكره وهو مع تعدده وعدا الغنية لما ياتي من النصوص دليله غير واضح وصريح
هي وعن م الاجماع على خلافه وعلى الاظهر في الحمل وما الاشهر في الاول بل عليه عامة من تاخر وفي صريح ف ومحتمل الغنية بل ظاهره وظاهر
هي الاجماع عليه مضافا الى الاصل المعتبر في الجملة والمستفيضة منها الصحيح المروي بطريقين كك اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من
غير ان يتقيا فليتم صومه والصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر ان كان تقيا متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شي والموثق
ان كان شي يبدوه فلا باس وان كان شي يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء خلافا للمرتضى والحلي فلا قضاء به وانه حرم للاصل والصحيح
الحاصر وخصوصا بما ذكر وللصحيح او الموثق كما قيل ثلثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة وليس فيه تصريح بالتعمد فيقيد بغيره جمعا
حمل المطلق على المقيد وهو اولى من حمل تلك الادلة على الاستحباب لرجحانه في حد ذاته على الثاني مضافا الى رجحانه في المسئلة برجحان ادلة
القضاء بالكثرة والشهرة مع ان الاجماع المنقول لا يقبل الحمل على الاستحباب كبعض النصوص من تقيا متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة
ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وكلا باس بقصور السند او ضعفه بعد العمل وليعض اصحابنا فيما حكاه عنه المرتضى انه يكفر ايضا وهو غير
معروف ومع ذلك مستنده غير واضح عدا تضمن جملة من النصوص انه مفطر فيدخل في عموم الاخبار الكثيرة ان من تعمد كان عليه الكفارة وضعفه
بعد الاصل والاجماع على خلافه على الظاهر ان تلك النصوص كما تضمنت ذلك دلت هي كما في الاخبار على عدم وجوبها من حيث تضمنها ايجاب
القضاء خاصة من غير اشارة الى الكفارة مع انها واردة في مقام الحاجة مع ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه
لان اللفظ انما يحمل على الحقيقة واطلاق الوصف عليه فيما مر من النصوص لا يستلزم كونه من افرادها الا ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز اولى
من الاشتراك الا ان يقال ان التجوز يستلزم الشركة في وجوه الشبه ومنها هنا لزوم الكفارة وهو حسن ان تساوت في التبادر ونحوه وهو ممنوع
بل المتبادر منها الاثم ولزوم القضاء خاصة والسابع ايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة يعني من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان
في غير المضمضة للطهارة كان متبردا وعابثا فعليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة
بين علمائنا بل عزاه في هي اليهم مشعرا بكونه اجماعا كما هو صريح الانتصار وف والغنية ايضا وان اختلف عباراتهم في التعبير عما لا يجب فيه القضاء بالمضمضة
للطهارة ولو لغوا البقاء عليها والطواف كما في عبارة الانتصار وكثير وبه صرح في السراير بعد ما فهم من الغنية والمنتهى او به للصلوة خاصة كما في
ف وجماعة وجعل هذا محل خلاف في السراير وجعل الاول هو الصحيح حاكيا له عن الشيخ في الجمل والعقود والنهاية وعما يجب فيه القضاء بمطلق
ما عدا الطهارة او الصلوة كما في عبارة الاولين وفي التبرد خاصة من غير اشارة الى غيره مط فلا يبعد على راى والاصح في المقابل ماو الا

كما في عبارة الاخيرين ونظيره من كلام ارشاد كون هذا انه محل خلاف وابن حيث الحق ... اللاذى والعبث بالتبرد

ويحتمل استناداً ايضاً الى الاجماع المنقول فيهما اليهما الى فحوى الصحيح وغيره بل صريحهما في الجملة وفي الثاني الموثق فيهما عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس ومنطوقه عموم الوضوء للصلوة وغيرها كما صرح به الحلي ومنهم من الحق به غيره كما صرح به
ولكن يستثنى من هذا ما اذا كان انما لقا النجاسة كالتداوي وقاقا للتذكرة والدروس وغيرهما للامر بهما شرعاً فلا استعقاب شيئاً مع بعد انصراف الا
اليهما جداً بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء متوجهاً للصحيح الحاصر لو وقع الفعل سهواً مع جواز الامر اصله بل الحاق الى اجد
الامر الشيخ في كتابي الحديث فمنع عنه للمتبرد في صائب ان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه الكفارة والقضاء ولا دليل عليه بل في المرسل
كالصحيح في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولا يبالغ وفيهما في الموثق عن الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه وهو صائم قال ليس
عليه شيء قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء وليس عليه شيء
ولا قضاء لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كما قيل سواء كان في الطهارة او غيرها اما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب
عليه القضاء والكفارة وهو قول علمائنا انتهى والنص الوارد بوجوب الامرين بالتمضمض والاستنشاق لا قائل باطلاقه لشموله ما اذا لم يسبقه الحلق
فينبغي تقييده بما اذا تعمد الازدراد جمعاً وتقييد بصورة التعدي خاصة فيه اطراح لما مر من الادلة وبما ذكرناه ظهر وجه سقوط الكفارة مطلقاً حتى
في صورة يجب فيها القضاء لمخالفته الاصل فيقتصر فيهما على مورد النص والفتوى مضافاً الى خلو النصوص الامرة بالقضاء عن التعرض لها اصلاً مع
ورودها في مقام الحاجة ثم ان ظاهر ما مر من الادلة عدم الفرق في الطهارة بين كونها الفريضة او النافلة وبه صرح جماعة ومنهم الشيخ في مع
دعواه الاجماع لكن نقل عن طائفة من الاصحاب الميل الى الفرق بينهما فيجب القضاء في ثانيتهما الاولى فلا واحتاط به المحقق الثاني وهو كذلك
للصحيح وان كان وضوء لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوء لصلوة نافلة فعليه القضاء وقريب منه المقطوع وفي الحاق الاستنشاق
بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان من الاصل واختصاص الموجب له بالمضمضة فلا يتعدى ومن اتحادهما في المعنى وعلى هذا ابن حمزة
في الغنية مع دعوى الاجماع وهو احوط ان لم نقل بكونه المتعين وعلى الاول السيد في المسالك وصاحب الذخيرة وغيرهما والفاضل بينهما فهي وفي
ايجاب القضاء والحقنة بالمائع قولان اولهما للمرتضى في الناصريات انهما لا تفطران عنده والشيخ في الجمل والاقتصاد وظاهر مدعياً فيه عليه الاجماع وابن
زهرة في الغنية مدعياً عليه ايضاً في محتمل كلامه او ظاهره والقاضي والحلبي والماتن في موضع من النجح وغيره والتحرير وغيره وقد انفسح وثانيهما ولا دليل عليه
سوى ما في المختلف من انه قد اوصل الى الجوف فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء والصحيح الصائم لا يجوز له ان يحتقن لان تعليق الحكم على
الوصف مشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يستلزم نفي الاخر وذلك يوجب
عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيوجب القضاء ويضعف الاول بانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء
كما عن المعتبر والثاني بان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفسه واللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه لا عند حصوله وان كان مع اعلم
بقي الاجماع المنقول فان تم والا كان الاشبه انه لا قضاء وفاقاً للمرتضى في الجمل حاكياً له عن قوم والحلي والشيخ في بعض وصاياه الفاضل في
ويحكى في الكتب وسيطر في لك وجماعة ممن تأخر عنه وهو ظاهر العماني حيث لم يذكره في موجبات القضاء والاسكافي حيث استحب تركها وحكي عن
المعتبر ايضاً للاصل واستصحاب بقاء صحة الصوم والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساده لاحتمال ان يكون حراماً لا لكونه مفسداً كذا في المعتبر وسلمه جماعة
ممن تأخر عنه وفي الاحتمال بعد بل الظاهر خلافه كما يشهد له التتبع فيمكن ان يوجه الافساد الموجب للقضاء سيما مع اعتضاده بنقل الاجماع عليه
معتضداً بالشهرة القديمة وكيف كان لا ريب انه احوط واولى ان لم نقل بكونه متعيناً وكذا لا يجب القضاء على من نظر الى امرأة وغيرها الوصفي
اليها فامنى محللة كانت او محرمة اذا كان معتاداً للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة معاً على اصح الاقوال واظهرها
استناداً في الاول الى الاصل مع عدم دليل على وجوب شيء بمجرد النظر مطلقاً ولو مع اعتياد الامناء عقيبه من غير قصد اليه مع ان في الناصريات وفي
الاجماع عليه وفي الثاني الى انه بقصده النظر واعتياده الامناء عقيبه متعمد له فيشمله عموم ما دل على وجوب القضاء والكفارة بالاستمناء
عمداً والذي اظن ان هذا ليس محل خلاف لاحد في ايجابه الامرين معاً وانما الخلاف في عدم وجوبهما في الاول الا مطلقاً كما هو خيرة الشيخ والقاضي
والحلي والفاضلين هنا وفي المعتبر وغيره وشيخنا في لك وسيطر في لك اذا لم يكن الى محرم والا فيجب القضاء مطلقاً عن الشيخين والديلمي والشيخ
وفي بعض وهي لكن فيهما التقييد بتهوي كما عن ط ايضاً ولو لم يقصد الانزال ولكن كرر النظر والا فيجب بقصد الانزال القضاء والكفارة معاً او
بالتكرار الاول خاصة كما في التذ وبعض الاصحاب هنا تفصيل احتمل اعرف وجهه والمستفاد من الاصول ما حررناه السابعة تكرر الكفارة مع
فعل موجبها بتغاير الايام ولو من رمضان واحد مطلقاً باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة مستفيضاً وهل يتكرر بتكرر الوطي خاصة دون غيره

مطلقاً ام عن كما رواه الصدوق في العيون والمشايخ عن مولانا الرضا والفاضل في المختلف عن شرح الحافي عن زكريا بن ادم عن يحيى صاحب شمس الدين
او يتكرر مطلقاً كما هو خيرة المرتضى والمحققين والمحقق الثاني والشهيدين او مع تخلل التكفير او لا مطلقاً كما عن الاسكافي او مع تغاير الجنس والا
الامع تخلل التكفير فيتكرر كما عليه الفاضل في عدة من كتبه والارشاد والتلخيص الا ان فيه تخصيص التكرر بالاختلاف فقط او يتكرر بالوطي مطلقاً وغيره
بشرط تغاير الجنس وتخلل التكفير والا فلا كما عن ابن ادريس لا يتكرر مطلقاً كما عليه الشيخ في ط وف وابن حمزة في الوسيلة والماتن في كتبه الثلاثة والفاضل
في بعض قيل نعم او في الجملة على التفصيل الذي مضى لكل قائل بحسب قوله والاشبه انها لا يتكرر وفاقاً لمن مر منهم جملة من تاخر للاصل واختصاص
اكثر ما دل على وجوبها من النصوص بتعمد الافطار وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به المفطر ويفسد به الصوم وهو الظاهر المتبادر من اطلاق باقيها
فيرجع فيما عداها الى مقتضى الاصل والجزائها الا ولان غيره واضح السند فيشكل الخروج بها عن مقتضاه مع ندورها لعدم ظهور قائل بها بعينها الا
الاقوال التي وصلت الينا هي ما قدمناه وليس هو شيئاً منها فيشكل المصير اليه لو كان الخبر صحيحاً ولم يعد شيء من الاقوال الاخر جهة ويليل الا اخصها
من مراعاته ضعيف مبني على ما هو كما استدل به للقول الاول من ان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات على دعوى عموم اخبار الكفارة المتكررة من
موجبها الفتوى وقد عرفت ضعفه لو سلم ظهوره بما رواه الحاكم من افطر في شهر رمضان عامداً لكن لا اشكال بل مقتضاه للغصب انه وان لم يجب فيه ذلك
بل عادة انما عزر ايضاً وان لم يجب فيه ايضاً وطوا انه قتل فيها وفاقاً للاكثر كما في لك والذخيرة وغيرهما انه المشهور بين الاصحاب الموجبين بما عرفته
عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة مضافاً الى عموم الصحيح اصحاب الكبائر اذا
اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة لما رواه الشيخ عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون فيها وهو احوط وان كان الاول اظهر
للمعتبرة واعتبار السند مضافاً الى الخبر الموثق واعتضاده بالصحيحة والشهرة وحرز بقوله لا مستحلاً عماً لو كان مستحلاً فانه يرتد اجماعاً ان كان ممن
عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلاً ويكفر المستحل بغير خلاف محكي
من الخط منكراً ولا دليل لمن نظم هذا الامر ما يقع الشبهة في حقه والا درأ عنه الحد والتصحيح عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال
يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً واعلم انه انما يقتل في الثالثة او الرابعة
لو رفع الى الامام وعزر في كل مرة والا فانه يجب عليه التعزير خاصة كذا ذكره واستحسنه جماعة وهو كذلك اقتصاراً فيما خالف الاصل على اليقين
من الفتوى والروايتين السابعة من وطي زوجته مكرهاً لها لزمه كفارتان ويعزر هو بخمسين سوطاً ولا شيء عليها حتى القضاء بلا خلاف الا من
العماني فاوجبه عليها وهو مع ندوره لم اعرف له مستنداً بعد فرض كونها مكرهة بناء على ما مر من صحة صوم المكره وانه لا شيء عليه اصلاً ولوطاها
ولو في الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء ويعزر ان او كل منهما بخمسين ما مضى بلا خلاف ولا اشكال في هذا الاخير لا
كل منهما عطاء الموجب اختياراً وانما هي في الاجماع فلا وجه لتحمل الكفارة عنها الكفارتين على المكره فاجمعنا على الاصول بناء على انه لا كفارة ولا قضاء على
المكره لعدم صومها ولذا نفي عنه العماني الكفارة عنها كما عزاه في لف الى الظاهر ولكن باقي الاصحاب على خلافه وايجابها عليه للموثق في رجل اتى امرأته
وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ويعزر بخمسين سوطاً وضعف السند يعلل الا كثر
بل الاجماع كما في مه والتنقيح وعن لف انها وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على صحة مضمونها مع ظهور الفتوى بها واسند
الفتوى الى الائمة واذا عرف ذلك لم يعتد بالتاملين اذا لم يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان استند في الاصل الى القضاء انتهى وهو
حسن واطلاق الرواية بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق في المرأة بين كونها زوجة دائمة او منقطعة وبه صرح جماعة من
غير خلاف بينهم اجده وفي التحمل عن الامة او الاجنبية وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما والنائمة اختلاف بين الاصحاب واشكال ومقتضى الاصل
العدم حتى في الامة والاجنبي لمنع الاولوية في الاخير بعد قوة احتمال مانعية عظم الذنب عن تحمل التكفير سيما مع وجود النظر ومنع صدق المرأة مضافة
اليه حقيقة على الامة عرفاً وعادة ولكن الاحوط التحمل في الجميع ولا سيما ما مر حاكياً عنه بالعدم لقوة الشبهة فيه خصوصاً الامة لشبهها الزوجة حقيقة لغة وعرفاً ومع
تقدم على العرف والعادة على قول جماعة لا يخلو عن قوة الثالث في بيان من يصح منه الصوم واعلم انه يعتبر في صحة صوم الرجل العقل والاسلام وكذا
في صوم المرأة مع شرط الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه لعدم تاتي قصد القربة واشتراط الامر به منه لا كما مر
مع انه شرط في الصحة اجماعاً نصاً وفتوى فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط تحقيقاً للشرطية وان وجب عليه هذا بناء على انه مكلف بالفروع كما حقق
في محله مستقصى وفي صحة انه مذهب علمائنا اجمع ولا من المجنون قال في المنتهى لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله عن المجنون
حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان التكليف في حقه ممكناً بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه

مطبقا او ادوارا وقت ادواره وقت فان كان افاقته يوما كاملا يجب عليه الصيام لوجود المقتضي بشرطه وهو العقل في ذلك اليوم وعدم المانع وهو عدم العقل
ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما ليس بالحكم عن غيره ولان المغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه وعليه الاكثر كما في ...
وح بع للصيمري وفي الذخيرة انه المشهور بين الاصحاب بل لان زوال العقل يسقط التكليف فلا يصح منه مع السقوط وان كان الاصل الصوم اذا نوى قبل جميع
اصله اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيثبت الثاني واجيب عن الاول
بمنع الكبرى مستندا بالنائم وعن الثاني بمنع كون الاغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم والاول ثابت على ما ياتي فانه اول البحث وعن
الثالث بمنع الاستلزام المذكور وضعف الاجوبة حسن الاول لابتنائه على عدم الفرق بين النوم والاغماء مع ان الفرق بينهما واضح كما نبه عليه جماعة
منهم شيخنا في الك وقد اطلنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه واشار بالاشبه الى خلاف المفيد والمرتضى حيث صححا صومه مع سبق النية ونفيا عنه
القضاء ولا دليل عليه يعتد به مع انه لا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء لاتفاقهما على نفيه بل يلتقي انا الاظهر الاشهر عدم وجوبه عليه مطلقا
ولو لم يبق منه النية نعم تحصل الثمرة فيما لو افطر عامدا في نهار نوى صومه ثم اغمي في بعضه فتجب الكفارة عليه على الثاني دون الاول وهو الاقرب
ويقضيه زيادة على ما دل على صحة الاصل ولان الحائض والنفساء باتفاق العلماء كما عن المعتبر والمنتهى والنصوص به مستفيضة والحكم فيه كذلك مطلق
ولو في صورة صادف ذلك اي الدم المعاول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخر جزء منه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء قال ويدل عليه ما تقدم
من الاحاديث لا يقال فقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب
وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب لانا نمنع صحة سنده اذ في طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ
هذا الحديث من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت
الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او
بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم من الصبي المميز وفاقا للشيخ وجماعة منهم الفاضلان بل يظهر من ثانيهما في المنتهى عدم خلاف
فيه بيننا فانه قال لا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك لان النبي امر وليّ الصبي بذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام ذلك فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد
فكان شرعيا ثابتا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة شرعية وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فلا ينوي غيره وقال
ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتأديب وكذا المرأة تأمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو متمم او الانزال او الحيض على ما ياتي لان
المقتضي في الصبي موجود فيه فيثبت الاثر انتهى لكن زيادة على تقوية الخلاف هنا خالف صريحا في الك ووافق ما قواه قال لان التكليف مشروط بالبلوغ
ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط وهو جزم ولا في الايضاح وعرم وهو غير بعيد لقوة دليله وضعف ما استدل به على خلافه اما الاول فلعموم رفع
القلم الشامل للندب ايضا وما يقال في الجواب من اختصاصه بالوجوب والحرج فغير واضح الوجه واما الثاني فلان امر الولي بامر الصبي بالصيام ليس امرا به
وعلى تقدير التسليم فالذي يظهر من جملة من النصوص انه امر تاديب فهي في رواية الزهري عن الرضوي واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع
سنين بالصوم تاديبا وليس ذلك بفرض ونادى في الاخر وان لم يقدر يفطر اذا غلب عليه العطش وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر
بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بقية يومه بالامساك تاديبا وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها ونحوها في الشرع بالتاديب ورواية اخرى صريحة في الوسائل عن الخصال وظاهرها بعد ختم الزيادات انه ليس
بصوم حقيقي بل هو امساك بحت واما ما يستدل به للصحة باطلاق الامر فقد اجاب عنه في الذخيرة بانه للاستحباب والظاهر عدم تعلقه بالصبيان الا ان
لو اريد به الاوامر المستحبة نعيرا او لا انها منساقة لبيان اصل الاستحباب فاما من يستحب له فالمتعين لها ما لا نسبة اليه بحاله مع انه يمكن ان يقال ان المتبادر
منها بالنسبة اليه من عدا الصبيان ويتفرع على الخلاف فروع منها ما لو بلغ في اثناء النهار قبل الزوال بغير المبطل فعلى الصحة يجب الاتمام وعلى عدمها فلا
ومنها ما لو وقف للصائمين فيعطى الصبيان على الاول دون الثاني ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الكثيرة في الكثيرة والغسل او اثنين
في المتوسطة بلا خلاف ولا دليل سوى رواية ويصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفرا او حضرا او سفر او ناسية على قول مشهور وذهب اليه الشيخان
عليه ولا تغير اشكال لعدم وضوح مستنده عدا الموثق عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر والمكاتبة الصحيحة كتب اليه
بندار بن ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا

الذكر

ان تكون نويت ذلك وفيهما نظر لاطلاق الاول وشموله لما لم يقيد بالسفر ولم يقل به عدا المرتضى وهو نادر ومع ذلك معارض بالموثقة واضمار الثانية
واشتماله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك ولعله لذا ضعف الماتن الرواية في المعتبر فقال ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه
قولا مشهورا لا انه صحيحة السند لا يضر جهالة الكاتب لان مقتضى الرواية اخبار الثقة بقراءة المكتوب والاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا
النذر ولو اوقع فالعمل على المشهور للاجماع المنقول الجابر لضعف الرواية ويصح منه في ثلاثة ايام لدم المتعة في بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوما
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما سيأتي بيانهما مع المستند في كتاب الحج ان شاء الله ولا يصح منه في واجب غير ذلك على الاظهر الاشهر بل
عليه عامة من تأخر للعمومات المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة وفيها الصحاح والموثقات وهي ما بين عامة لجميع الواجبات وخاصة بجملة منها
كالنذر ونحوه خلافا للمرتضى في النذر المعين وان لم يقيده بالسفر لما مر جوابه فتذكر وللمفيد فيما حكاه عنه الفاضلان في المع ولف وغيرهما في
مطلق الواجب عدا رمضان وللصدوق في جزاء الصيد وهذه الاقوال مع ندورها لا مستند لها كما صرح به في س وفي لم اقف على دليل على شيء
منها فلا اشكال في ضعفها الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين وما في حكمها قطعا كما انه يتم الصلوة
فيهما واما المندوب فيه اقوال ثالثها الكراهة وعليها الاكثر عملا بالخبرين الصريحين في الجواز الا انهما ضعيفا السند بعلويه لجابر حتى الشهرة
لكونها متاخرة واما القديمة فهي على المنع مطلقا كما يستفاد من المفيد في المقنعة فيشكل الخروج بهما عن مقتضى اطلاق النصوص المستفيضة وخصوص جملة
كالصحيح عن الصائم بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما تطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم
والموثق اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية لكن ربما يقال ان المفهوم من الصحيحة الفرق بين
صوم الفريضة والنافلة لسؤال الراوي في مقام الجواب عن كون صومه نفلا ولولا الفرق لابعد الجواب بلا تصريح مطلقا من غير استفصال فهو اوضح شاهد على
الفرق وليس الا كون النهي في النافلة للكراهة اذ لا فارق اخر بينهما اجماعا فما عليه الاكثر لعله اظهر سيما مع تأيده بصريح الخبرين والصحيح سمعت ابا الحسن
يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل ما يبلغ منه الحر وان ضعف دلالته هنا باحتمال كون خروجه
لعدم بلوغ المسافة حدا يجب فيه التقصير فتدبر وكيف كان فلا ريب ان المنع مطلقا احوط الا ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص للصحيح والحق المفيد مشاهد
الائمة والصدوقان والحلي الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلهما والصبي المميز وكذا الصبية فيهما قطع به الاصحاب يؤخذ بالصوم الواجب
لسبع سنين استحبابا مع الطاقة وفاقا لجماعة ومنهم الشيخ في ط والماتن في يع والفاضل في لف وعد والشهيد في س والمحقق لكن جعل جملة منهم السبع
مبدأ التشديد ومبدأ الاخذ قبله ومستندهم مطلقا غير واضح عدا الصحيح انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم الى
نصف النهار واكثر من ذلك واقل واذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما
اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وظاهره اختصاص السبع باولادهم فان غيرهم انما يؤمرون لتسع كما عليه الشيخ في يه والصدوقان وغيرهما
ويدل عليه ايضا جملة من النصوص كالرضوي والمرسل ولعل الاول عمدة المفيد في قوله انه يؤخذ به اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلاثة ايام تباعا القوي في
الصحيح في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وفي الموثق عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام
ونحوه غيره وربما يقال ان الذي يتلخص من الجمع بين الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو ان مراتب الاطفال في القوة والضعف والاطاقة وعدمها متفاوتة
وبلوغ التسع اعلى المراتب بمعنى امكان ذلك ويشترك من الجميع واما ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل السبع لاطاقته ذلك وبعض يؤخر عنها
وبعض بعدها وهو قريب من الصواب ومرجعه الى العمل بالموثقة وما في معناها من تحديد وقت الاخذ بالطاقة واطلاق ما تضمن التحديد بسبع او تسع لعلهما
بحملها على الغالب من حصول الطاقة فيهما لا انهما حدان لا يستحب التمرين قبلهما وبعدهما صدا من حكى عنه انه قال ويؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه ثم قال الشيخ
وحده اذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب الطاقة والمكنة ويلزم به كل منهما عند البلوغ اجماعا ولو نوى ليلا ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر
ولو بخوف زيادة المرض بسببه او طول برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه ومن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب ويصح لو لم يتضرر به حتى
وفي المنتهى انه عليه اكثر العلماء وحكى عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد والاصل عليه بعد عموم اوجب الصوم على
من شهد الشهر مع تخصيص الاطلاق ما دل على الفطر بالمرض بحكم التبادر الموجب لحمل على الغالب والصحيح منه لا مطلقا مضافا الى فحاوى جملة من النصوص الواردة
في المسئلة ومنها ما دل على انه يرجع في ذلك الى المريض المبيح للافطار ويرجع الى نفسه وهي مستفيضة منها الصحيح ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وعلى حق
بزيادة قول بل الانسان على نفسه بصيرة والموثق هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وفي اخر اذا صدع

صد لها شهدا واذا احصى حتى شعبيتر واذا رمت هباه رمهما شهدا فقد حل له الافطار الى غير ذلك من النصوص الكثيرة والمعتبر القطع بالقمر او الظن في
الاحتمال اشكال وعموم ما نفى الحرج في الدين وارادة اليسر دون العسر والشرع المبين لعلها يرجح الافطار بركما رجحه بعض المتاخرين الرابع في اقسام
اي اقسام مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور وعلى ما شيخنا يا انها فالواجب ستة بحكم الاستقراء وتتبع
الادلة الشرعية صوم شهر رمضان وصوم دم المتعة وصوم الكفارات وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه ابي
في محله وقضاء الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر فيه في امور ثلثة في علامته وشروطه واحكامه اما علامته فاعلم ان من رآه وجب عليه صومه
مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا لم يشك باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا بل لعله محكي وهي بعد ثبتة الينا انه مذهب اكثر العامة والاصل
فيه بعد الكتاب والسنة المتواترة ففي جملة منها صحيحة مستفيضة عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر والظاهر
منها لا اثره الصحيح عن الرجل راى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره الذي يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ولو راى
شاهدين جماعة تامن النفس من تواطؤهم على الكذب وحصل بخبرهم العلم بوجوده او الظن المتاخم له على قول او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب
الصوم باجماع المسلمين في الثاني بل قيل انه من ضروريات الدين وفي بعض الاخبار تصريح به واما الاول فلم نقف فيه على نص صريح ثم رعاية لوح الحكم فيه
من جملة من الاخبار ولعله كاف في اثباته مضافا الى ما في المعتبر وكره وهي وغيرها وهو من انه لا خلاف فيه بين العلماء واحتج عليه في الاخرين بانه نوع تواتر
يفيد العلم ولا ريب فيه مع العلم وانما الاشكال مع الظن فقد حكي عن الفاضل الذي قوى الحاقه بالعلم معللا بافادتهما الظن المتعدي الى ما يحصل به ذلك
يحقق به الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل
بالقرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى وصرح به الماتن
في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بعدم اشتراط العدد في جميع الموارد وحيث كان المعتبر
ما افاد العلم فلا يحصر المخبرون في عدد ولا فرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما في سائر الاخبار المتواترة انتهى وتبعه
جماعة من متاخري المتاخرين وهو حسن وعليها الحجة على فساد اعتبار الظن مطلقا استفاضة المعتبرة بانه ليس الهلال بالراي ولا بالتظني ولذا اليقين
لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومنها الصحيح والموثق وغيرهما فالقول باعتباره ضعيف جدا ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي
يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان فيه احتياطا للصوم وبالصحيح اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد من المسلمين عدل الحديث والاول
على تقدير تسليمه ليس بدليل شرعي مع انه انما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بنية رمضان واحتراما عند اذا طابقه واما على القول بالعدم
هو الاقرب على ما مر فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيته والصوم بنية شعبان ليس فيه عمل بشهادة الواحد بل عدول عنها والثاني لعله لا يجامعها اقتناء المطلق
لوروده بالقبول في اول الشوال لا اول رمضان كما هو المطلوب وثانيا بان لفظ العدل كما يطلق على الواحد كذا يطلق على الاثنين لانه مصدر يطلق على
القليل والكثير يقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدول وثالثا باختلاف النسخ فبعضها ذكر واحد مكانه او شهد عدل واشهد واعليه عدلا
ثالث مكانه او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين ومع اختلاف النسخ لم يكن فيها حجة وربما بعد هذا وصفه الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
الآتية من وجوه عديدة اذ لا الاعتماد عليها كلية سيما ان في ذلك نعتبره على خلافه عموما واجماع الامامية واعلم ان قوله حاضره يرجع الى الصوم بعينه
انما يقبل في الاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت به اول حلول الشهر رمضان ولا اوله لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحو ذلك ثبت به هلال
شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته وقيل ولا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا عدد القسامة او اثنان من خارج البلد والقائل
الصدوق في المقنع والشيخ في بعض وطوق والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة العلوي الحسيني احد ما الصحيح قلت لم كم يجزي في رؤية الهلال فقال
ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد
راه مائة واذا راه مائة راه الف لا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر ونحوه الثاني ولا يجب عنهما ارة فالمعاني ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل
بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه جل المسلمين كافة فكان ساقطا واحرى في جيء بالمنع عن صحة السند وثالثه في اف ومنه وغيرها
بالحمل على حصول التهمة في اخبارهم وهو الاقوى الظهور سيما انها فيه كما صرح به في ضمنه شيئا وقيل والقائل الاسكافي والمفيد والمرتضى والحلي يقبل شاهدا
عدلان كيف كان صحوا وغيما وهو اظهر وعليه الفاضلان والشهيدان وغيرهما من المتاخرين بل عامتهم وادعى كونه مذهب الاكثر يقول مطلق جملة تشهد
لعموم ما دل على حجية البينة الشرعية مضافا الى خصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان

بان الظن الحاصل بشهادة الشاهدين كالحاصل مع
الشياع ومعه شيخنا الشهيد وحكي عنه بسطه
في موضع من الاعتبار بزيادة الظن الحاصل
منه على ما يحصل منه بقول العدلين اتحقق
الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ثم اعترض
على قال ويشكل بان ذلك يتوقف على كون العلة
في قبول شهادة العدلين معللا منه

عدلان مرتين بانهما راياه فاقضه ونحوه بينه غيره ومنها ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ونحوه غيره وما يقال من ان
غاية ما تفيده هذه الاخبار قبول العدلين في الجملة ولا تصريح فيها بالقبول في حالة الصحو فلا تعارض الخبرين السابقين فان فيهما تصريحا بالعدم فيه ومقتضى
الجمع بينهما تقييدها بهما مدفوع بانه لا تصريح فيهما بعدم القبول مع الصحو مطلقا بل مع تعارض الشهادات وانكار من عدا العدلين للمشاهدة وهو محل
التهمة وعدم القبول مجمع عليه بالضرورة اذ من شرائط العمل بالبينة ارتفاع التهمة ومع ثبوتها كما هو مورد الخبرين فلا عمل بها بلا ريب فالتحقيق في المسألة
ان الاصل حجية شهادة العدلين ولو في نحو المسألة كما هو مقتضى العموم وخصوص اطلاق ما مر من المستفيضة الا مع حصول التهمة ولو بما في
سياق الخبرين من استهلال جماعة سائلي الابصار فاقدي الموانع منه خارجا وداخلا ودعوى بعضهم الرؤية مع انكار الباقين لها بحيث يوجب الظن
بتوهمهم مثلا فلا يحتج فيها وغير بعيد ان يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصة والاكثر الاولى وعليه فلا نزاع اصلا وكيف كان فان كان مرادهم
الاولين ما ذكرنا والا فلا اعرف لهم حجة لما عرفت من اختصاص الخبرين بالصورة التي لا نزاع فيها ثم ربما يبقى الاشكال في اعتبار الخمسين مع التهمة
وعدم حصول القطع من شهادتهم من اطلاق الخبرين بالاعتبار ومن احتمال ورودهما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين وان اعتباره من جهة الا
بمكان رعايتهم من شيء الصحيح حيث صرح في صدره بالنهي عن التخمين مع عدم اليقين ولعل هذا اجود فالمعتبر صورة التهمة وتعارض الشهادة القطع
دون الظن الا على القول بكفايته في الشياع وهو ضعيف فيما حصل اعتبر ولو بما دون العدد وحيث لا فلا ولو به فضاعد كل ذلك عملا بالا
بالنصوص الناهية في الرؤية عن الظنون ومنها مضافا الى الحصر المستفاد من الظواهر بيتمالا الاعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل
حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد اي عد شهر سواء بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر تاما
مطلقا او عد خمسة من هلال الماضي وخمسين من هلال رجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق بظهور النورية جوية مستديرا
ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة الماضية كما عليه اكثر الاصحاب عامة المتاخرين في اكثرها وفي ظاهر الغنية وغيرها الاجماع خلافا لما حكي
في فه عن شاذ منا وفي هي عن بعض الجمهور في الاول لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة وهما باطلان لما عليهم كما قيل لا يثبت اول
الشهر بجواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية هذا وفي التنقيح الاجماع منعقد على عدم اعتبار قول
المنجم في الاحكام الشرعية مع انه قال من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد وللخبر فيما حكي عنه والصدوق في الثاني وغيره وما
الاول الاخبار كلها ضعيفة غير مكافئة لما مر من الادلة معارضة بالصحاح الصراح منها شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ومنها اذا كانت علة
فاتم شعبان ولبعضها المقنع في الثالث ويحتمل الغنية وظاهر وفي الرابع للنصوص منها الخبر اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين ونحوه اخر ومنها الصحيح اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ومنها اجمع نصوص العادة ولها مر مضافا الى ضعف
سند الاولين ومعارضتها زيادة على ما مضى بظاهر خصوص بعد النصوص وفيه كتبت الى ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا ارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من
شعبان وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت
ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا يوم الاربعاء قال فكتب الى زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته
كتب اليه فقال اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية فتعزية الدلالة ونامل فيها فانها لعلها الاوضح من نوع منافية كما اشار اليه
الذخيرة لكنها عند التحقيق ضعيفة مع احتمال هذه النصوص الحمل على التقية او الاغلبية كما في الوسائل وغيره واما الحمل على صورة الغيم كما ذكره الشيخ
في كتابي الحديث فلعله لمجرد الجمع بين النصوص والا فلا شاهد عليه مع ان الجمع بينهما فرع التكافؤ وهي في المقام مفقودة كما عرفته والمحكي في
التنقيح عن الاسكافي الاخير للنصوص المستفيضة ومنها الرضوي وهي ما بين ضعيفة السند او قاصرة فلا تعارض ما قدمناه من الادلة فلتكن مطرحة
او محمولة على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطا وهو اولى مما حملها عليه جماعة من التقييد بعموم ما اذا غمت شهور السنة لعدم قبول بعضها
لعموم ان السماء يطبق علينا بالعراق يومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس مع عدم دليل عليه
عدا ما في لف من ان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة بلثين ثلثين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجاري العادات والعادة
قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة وفيه ان مقتضى العادة يتفاوت هذا العدد في شهور السنة ان كان بعنوان المظنة فغير كاف لما عرفته
وان كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحة هذا الحمل الجواز الاختلاف ولو سلم فلا وجه للفرق بين هذه الصورة وما اذا لم يغم شهور السنة
مع انهم ذكروا بينهما وفي العمل لمعرفة هلال الشهر في نيته قبل الزوال ام العدم تردد للماتن هنا وفي المعتبر قيل يثاب من الاصل ودلالة جملة من
على الثاني كالصحيح اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل فان غم

عليكم فعدوا ثلثين يوما ثم افطروا والخبر من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه وفي الموثق كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر
رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب تتم
الى الليل فانه اذا كان تاما رؤي قبل الزوال ومن اطلاق ما دل على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية الشامل لمحل البحث مضافا الى ما لا تحصى كثرة
من النصوص على الاول كالصحيح والموثق اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والى هذا القول
مال جملة من متأخري المتأخرين وفاقا للمرتضى في الناصرية بصراحة النصوص الدالة عليه مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بما مر من الاطلاقات و
مخالفتها لما عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة مع دعوى المرتضى عليه الاجماع من الامامية والصحابة فيخصص بها الاصل ويصرف عن النصوص المتقدمة
ظواهرها بحمل وسط النهار في الصحيح على ما بعد الزوال بل قيل هو الظاهر لاشعار لفظة من به وتقييد الثاني به ايضا مع ضعف سنده كالثالث وفيه
مع عدم لا اقل من تقليل اثره كما بينه محمله للتقية بما عليه جمهور العامة مع اختلاف نسخه الموجب لاضطرابه ولا ترجيح لا استيصالا كما ذكر وفيه ان بدا غم الهلال
شهر رمضان ثم هلال شهر رمضان وعلى هذه النسخة فلا دلالة لو لم تكن منعكسة ولا يخرج عن قوة لو لا سنده وهذا القول هو الظاهر المصرح به في كلام
جماعة كالمنتهى والمدارك والغنية بل فيها الاجماع من الامامية وفي خ روي ذلك عن علي وعمر وابن عمر وانس قالوا كلهم لليلة القابلة ولا مخالف
ويدل على انه اجماع الصحابة ودعوى الشهرة على هذا القول مستفيضة بل متواترة مقوية للادلة الدالة عليه ولو ضعفت دلالته بالاضافة الى النصوص
المقابلة والجمع بين الادلة لولا التقييد والتخصيص فرع المكافأة وهي مفقودة لما عرفت من اعتضاد الادلة بالشهرة العظيمة التي هي اقوى المرجحات
المرجحة واستصحاب الحالة السابقة بل هي حجة برأسها مستقلة مضافا الى اصالة البراءة من وجوب الصوم والقضاء والافطار وحكاية الاجماع المتقدم
وما يعترض بينها ما مر اليه الاشارة ولا يعارضها حكاية الاجماع على الخلاف للمتقدمة الموهونة وبجميع ذلك يجبر ضعف سند الخبر بل واختلاف النسخة وثانيها عدم
ضائره بعد شهادة السياق باولهما كما لا يخفى ومع ذلك يجاب عن اطلاقات الصوم للرؤية بالتقييد بالرؤية الليلية حمل المطلق على المقيد مضافا على تقدير تسليم شمولها
للرؤية النهارية الى المتبادر منها والغالب الاولى خاصة فيكون من ادلة المختار بناء على الحصر المستفاد من ظواهرها الرجوع حكم منطوقها الى الفرد المتبادر
ويدخل النادر في مفهومها ولعل لهذا اجاب عن الخبرين العاملين الشيخ في الكتابين فقال بعد نقلهما فهذان الخبران لا تعارض بهما الاخبار المتقدمة لانها
موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران غير انهما على ذلك فلا يجوز العمل عليهما ونحوه الفاضل في المنتهى ولا باس به وعن الخبرين
بقصور سند الثاني عن الصحة بل الاول ايضا على المشهور فانها عندهم حسنة لمكان ابراهيم ولا يعارضان الصحيح المتفق عليه على صحته سندا وان رجحا عليه لا
فليطرحا او يحملا على التقية ولو عن نادر من العامة او على ما ذكره الشيخ في صورة الغيم ونحوها مع انضمام الشهود الى الرواية ولولا موافقة القول المشهور
لما عليه الجمهور لكان القول به متوجها سيما من غير رؤية لا انه لها ويمكن الاخ المسئلة عن تردد وشبهة كما عليه الماتن الا ان مقتضى الاصول تقديم العمل
بما عليه المشهور وللفاضل قول بالفرق في المسئلة بالتفصيل بين الشك من شعبان فالرؤية للماضي ومن رمضان فالمستقبل احتياطا للصوم في المقامين
وهو ضعيف **ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس توخى** اي تحرى **اصابة شهر يغلب على ظنه انه هو شهر رمضان** فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه
ولم تظهر له الشهور فقد اجزأه ما فعله من صوم رمضان وكذا ان صادف او تأخر او كان بعده ولو كان قبله استأنف الصوم عن رمضان اداء او قضاء بلا
خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع عن جمع وصريح كونه للصحيح وغيره وقيل ويلحق بما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب
متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين **ووقت**
الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين خيطه بالكتاب والسنة والاجماع والمجامع حتى يبقى لطلوعه قدر
الوقوع والاغتسال بناء على الاشهر الاظهر من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وبناء على القول الاخر جوازه الى الفجر كالاخيرين وهو ضعيف كما
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر كما في بحث مواقيت الصلوة مفصلا **ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينازعه**
نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره فيقدم الافطار للصحيح وغيره الا انه في بعض منها المستثناة منازعة النفس رواه في المعتبر مرسلا الا ان فيها عن ذلك شرط
بان لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقتها وهذا الشرط غير مذكور في العبارة ونحوها والظاهر ان المراد بالصلوة المأمور بتقديمها على الافطار
والفتوى هي الصلوة الاولى وصدرها محافظة على وقت فضيلتها بكون فيه تأدى لسنة تقديمها خاصة **اما الشروط فقسمان الاول شرائط الوجوب**
وهي ستة الاول والثاني البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم مطلقا بلا خلاف الا من الشيخ في ف كما
فاوجبه على الصبي اذا نوى الصوم وبلغ قبل الزوال وهو مع مخالفته لما صرح به في كتاب الصلوة صرفا نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر وهو
الحجة مضافا الى الاصول وفحوى النصوص المتضمنة للسقوط عن الكافر والحائض اللذين هو اعذر منهما او هما اقرب الى التكليف اذا زال العذر عنهما قبل الزوال

نعم في

نعم في الصحيح المروي في الكتب الثلثة عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وهو حجة عليه لظاهر في الكفر يقابله هنا من وجوب الاتمام عليه اذا اسلم قبل
الزوال مع انه لا حجة له في المقامين عدا ما ذكره في المعتبر ولا اجد له مالا ليس من ان الصوم ممكن في حقهما الان وقت النية باق وعلى تقدير تسليمه لم يتوجه عند التحقيق
فيه لان مقتضاه عدم الفرق بين الصبي والكافر مع انه فرق بينهما فاسقط عن الثاني دون الاول ومع ذلك فاشتراط تبييت النية والدليل يقتضي عدم السقوط
معاد لا لقصوره ورده النص الصحيح بخلافه في الكافر يع وبالجملة لا شبهة في عدم الوجوب عليهم الا ما ادركوا كاملا فيجب صومه عليهم اجماعا **والثالث والرابع**
الصحة من المرض المضر **والاقامة او حكمها** ككثرة السفر او المعصية به او الاقامة عشرا او مضي ثلثين يوما مترددا **فلا يجب على المريض ولا على المسافر الذي يجب**
عليه تقصير الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع فيهما **ولو زال السبب** مرضا كان او سفرا **قبل الزوال ولم يتناول** المكلف **شيئا** من المفطرات ولم يفعل ما ينوي الصوم
وامساك واجبا واجزأه عن رمضان فلا يجب عليه القضاء بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المفاتيح في الثاني وفي الذخيرة في ثانيهما وفيها في الاول عن بعض
الاصحاب نقل الاجماع عليه وهو الحجة فيه المؤيد بعدم الخلاف وبه يستدل على الحكم الثاني مضافا الى ورود النصوص منها الموثق ان قدم قبل الزوال
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به لكنها مع معارضته بجملة من المعتبرة الناصة بالتخيير بها الا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ان شاء صام ونحوه اخر والخبر وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء لكنها شاذة
لا عامل بها فينبغي طرحها او تنزيلها على ان المراد بها ما في الصحيح عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال
اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وبه افتى جماعة من غير خلاف **ولو كان** زوال السبب كما اذا كان **بعد الزوال**
او قبله والحال انه قد **تناول** شيئا او فعل مفطرا **لم يجب عليه الصوم** وامسك ندبا **وعليه القضاء** بلا خلاف في وجوبه والامساك واستحبابا في حق المتناول
وعليه في المنتهى والغنية وصريح ف وك الاجماع وبه مضى عن الزهري والفقه الرضوي وانما اختلفوا في تجويزه في حق المسافر فعن الشيخ في يه الوجوب لكن كلامه
غير صريح في محل البحث فيحتمل الاختصاص بقبل الزوال كما صرح به في ط ومع ذلك فهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر ويرده مفهوم الموثق السابق
مضافا الى الاصول وعدم وضوح دليل ولا شاهد على ما يقوله وهو واضح شاهد على ان المراد يعاقب به وما في ط **والخامس والسادس الخلو من الحيض**
والنفاس فيفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر بالنص والاجماع **الثاني في شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ**
وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر سواء كان ام لا **او جنون** مطبقا كان او ادواريا او فات في غير حال افاقة **او اغماء** استوعب يوم او ايام الا
بنية الصوم ليلا ام لا **او كفر اصلي** لا مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك ما عدا الاخير على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات بل في المنتهى انه مذهب علمائنا
وفي المنتهى انه مذهب علمائنا بل نفى الخلاف عنه بين العلماء في بعض اقسام الاول والاخير وهو الحجة مضافا الى الاصل وتبعية القضاء للاداء مفهوما فلا كل
عموم او اطلاق ما دل على وجوبه بعد تسليم وجوده لنحو المجنون والصبي لحديث رفع القلم ونحوه الدال على عدم وجوب الاداء في حقهما فلا معنى للقضاء ولعل هذا
هو الوجه في استدلال الجماعة على الحكم فيهما بحديث رفع القلم والا فلا وجه لمطلق الاستدلال به في حال الصبا او الجنون فلا ينافي ثبوته بعد ارتفاعهما كما لا يخفى و
الدليل وان لم يجر في الكافر بناء على عدم سقوط الاداء في حقه عندنا لانه مخاطب بالفروع فيصدق في حقه القضاء ان ورد فيه عموم لكنه مخصوص بحديث الاسلام يجب ما قبله
مضافا الى خصوص جملة من النصوص منها زيادة على الصحيحة المتقدمة الصحيح ايضا عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما
اسلم فيه ونحوها الخبر وما في اخر لبعض ما فات فمع ضعف سنده وشذوذه وعدم مقاومته لما مضى يحتمل الحمل على الاستحباب او على كون الفوت بعد الاسلام
واما الاغماء فقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على ثبوته فيه في الجملة والاظهر ثبوت سقوط القضاء كما مر في الصلوة من عدم وجوب قضائها عليه مطلقا
فيها اولى كما لا يخفى على مع عدم قائل بالفرق بينهما كما صرح به في المختلف مضافا الى خصوص ما ورد في المقام من النصوص وفيها الصحاح وغيرها وعلى هذا الحكم
في جملة من كتبه وابن حمزة وعامة المتأخرين على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة خلافا للشيخين والقاضي والمرتضى فيقضي اذا لم يبيت النية مطلقا لعموم الامر
بوجوب القضاء على المريض وخصوص ما مر في الصلوة من النصوص الامرة بقضائها بناء على ما مضى من عدم القائل بالفرق بينهما وضعف الاول بمنع الصغرى
ولئن سلمت فالكبرى وسند المنع فيهما ما ذكرناه والثاني بالمعارضة بالمثل بل الاولى لوجوه شتى ولذا حملت على الاستحباب كما ثمة مضى والمحكي عن الاسكافي
تخصيص نفي القضاء بما اذا لم يكن ادخل على نفسه سبب الاغماء وكان جميع النهار مستغرقا والا فالقضاء ولم اعرف له على التفصيل مستندا الا على وجوب القضاء
فيما لو ادخل على نفسه السبب فيمكن توجيهه بما مر في الصلوة مع الجواب **والمرتد** عن ملة او فطرة **يقضي ما فاته** بلا خلاف فيه بين الاصحاب اجده وبه صرح ايضا في الذخيرة
للعمومات والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا اطلاق ما مر من ان الاسلام يجب ما قبله والكافر اذا اسلم لا يقضي ما فاته وهو بحكم التبادر مختص بالكافر الاصلي
دون فرض المسئلة **وكذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه** عدا الاربعة يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر **عامدا** في تركه **او ناسيا** اجماعا لما مضى **اما**

الكلام في مسائل: الأولى المريض إذا استمر به المرض الذي أفطر معه في شهر رمضان إلى رمضان آخر سقط عنه القضاء على الأظهر وتصدّق عن كل يوم
من شهر رمضان الماضي بمدّ من طعام وهو الأشهر بل عليه عامة من تأخر وفي [illegible] نسبه إلى الندرة مشعراً بدعوى الإجماع والصحاح به مع ذلك مستفيضة
كغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مروية في الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعتبرة كالعيون والعلل وقرب الإسناد وفقه الرضوي وتفسير
العياشي ومع ذلك كلها صريحة وجملة منها معللة [illegible] يقيد بها الإطلاق [illegible] من أيام أخر ونحوه من إطلاقات الستر
ولو كانت مقطوعاً بها متواترة مع إمكان المناقشة في أصل شمول [illegible] لأن الإطلاق [illegible] عن [illegible] لكونها المتبادر منها [illegible] مع أن الإطلاق
[illegible] حكم آخر غير الوقت [illegible] التأمل في شموله أيضاً من هذا الوجه ويحمل ما ظاهره المنافاة لها من الأخبار مع قصور سنده وإضماره وعدم وضوح دلالته
على التقية لما عرفته أو على الاستحباب كما هو ظاهر على ما قيل وصريح الصحيح من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد
لكل يوم وأما أنا فإني صمت وتصدقت ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بوجوب القضاء دون ما عرفت من الكفارة كما عليه العماني والحلي والحلبي [illegible]
والقول بالاحتياط بالجمع بينهما كما عن الإسكافي أيضاً أن أريد الاحتياط الوجوبي والا فلا ضعف فيه لرجحانه وخلاصه عن شبهة الخلاف [illegible]
الصحيح ويستفاد منه تعدي الحكم إلى من [illegible] الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو أحد القولين في المسألة والقول الآخر عدم التعدي [illegible]
الآية إلا ما خرج بالدليل وحملاً للعذر في الصحيح على المرض كما يشعر به [illegible] وفيه نظر بل لعل الأول أظهر سيما مع التأمل في العموم [illegible]
الصدوق [illegible] عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا في العيون والعلل وفيه إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره ولم يفق من
مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب الفداء للأول وسقط القضاء وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ولو برئ بينهما
وكان في عزمه القضاء قبل الثاني [illegible] على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الأول إجماعاً ولا كفارة [illegible]
كما في [illegible] وهو الأقوى للأصل مع عدم تقصيره في الفوات لسعة الوقت ابتداء [illegible] التكفير [illegible]
والنادر كالعدم وللصحيح إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من الطعام على مسكين وعليه قضاؤه [illegible]
ونحوه [illegible] عن تفسير العياشي بزيادة التعليل [illegible] ذلك العيال وبعد التواني بالتهاون في الثاني وقريب منهما
ثالث لعله لا يخرج عن تصور في سنده ونوع إجمال في دلالته [illegible] التكفير فيها الجمع بالتهاون والتواني [illegible]
[illegible] عن الصدوق [illegible] والحلي فأطلقوا التكفير بأن أخر [illegible] وهو خيرة جماعة من المتأخرين للإطلاق [illegible]
كان صحيحاً بينهما فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول وفيه نظر لوجوب حمل المطلق على المقيد ولو ترك القضاء
تهاوناً بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت أو عزم [illegible] عدمه صام الحاضر وقضى الأول قطعاً وكفّر عن كل يوم منه بمد على الأشهر [illegible]
بل عليه عامة [illegible] بل [illegible] الإجماع [illegible] الأخبار المعتبرة مع استفاضتها [illegible]
جملة منها [illegible] على خلافه والخبر المخالف لها مع ضعف سنده [illegible] إلى الجمع بينها على الاستحباب [illegible]
أولى لرجحانها [illegible] **الثانية** يقضي عن الميت الذكر أكبر أولاده الذكور ما تركه من صيام لمرض وغيره من الأعذار الشرعية إذا كان قد
تمكن من قضائه ولم يقضه بلا خلاف ظاهر [illegible] عند [illegible] الأصحاب [illegible] وجوبها [illegible] ولا القضاء وادعى [illegible]
تواتر الأخبار بذلك [illegible] الأصحاب [illegible] ولا ريب في [illegible] أما الثانية فلما يظهر من تتبع الفتاوى حتى [illegible]
[illegible] الإجماع على القضاء [illegible] من غير أن يذكر [illegible] من علمائنا [illegible] إجماعاً وكذا [illegible]
في [illegible] التفصيل الذي [illegible] وكذا الأولى [illegible] الأخبار المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مصرحة بثبوت القضاء
وإن اختلف في الدلالة على ثبوته ووجوبه في الجملة [illegible] لما عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة ولا معارض لها عدا الصحيح المروي في التهذيب
[illegible] مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وإن لم يكن له مال صام عنه وليه [illegible] في الأول وإن ضعف [illegible]
موثق كالصحيح بل [illegible] الجمع على [illegible] من إطلاق التصدق لما ذكروه [illegible] في الجملة لكنها [illegible] وكيف كان [illegible] الرواية
[illegible] الطائفة المستند إلى الإجماعات المحكية وجملة من الأخبار المعتبرة الواضحة الدلالة على وجوب القضاء على الولي مطلقاً من غير
تفصيل بين ما إذا كان له مال أم لا [illegible] المروي في الكتابين [illegible] المفقود من وجوه شتى [illegible]
[illegible] في المتن وإن المتن [illegible] على التقية [illegible] الصحيح [illegible] وعليه [illegible] عنه ويتصدق [illegible]
[illegible] وأفضلية الصدقة [illegible] من الأولاد الذكور [illegible] الروايات السابقة [illegible]

بين أن يستوعب هذه الروايات [illegible] القضاء [illegible] مع عدم خروجها عنه واعلم أن إطلاق جملة من النصوص
المعتبرة والفتوى يقتضي عدم الفرق في القضاء بين ما فات عمداً أو [illegible] خصوصه بالأول حملاً لها على الغالب من الترك وهو على ما كان [illegible]
ولا بأس به [illegible] مع قوة احتمال الظهور سيما [illegible] ذلك كما لا يخفى على المتدبر فيها ولكن الأحوط القضاء مطلقاً ولو مات في مرضه ولم يتمكن من القضاء لا يجب أن
يقضى عنه وإن استحب أما الأول فبالنص المستفيض المتضمن للصحاح وغيرها مضافاً إلى الإجماع [illegible] وقريب منه بعض العبائر وأما الثاني فقد
صرح به جماعة [illegible] قال [illegible] عن الميت [illegible] نظر [illegible] إذ الكلام في جواز التطوع عنه وإنما
الكلام في قضاء الفائت عنه [illegible] الشرعية [illegible] من النقل [illegible] امرأة مرضت في شهر رمضان
فماتت في شوال [illegible] أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فإن [illegible] أفضي
عنها [illegible] قال فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها [illegible] وأوضح السند [illegible] الموثق لعدم ظهور الوجه وما تقدم من الأخبار [illegible]
[illegible] في هذا المقام بفتوى جماعة بل فضلاً عن الجماعة [illegible] قيل [illegible] فلا إلا أن يقال [illegible] لا يحتمل التحريم [illegible]
[illegible] المؤيد بالنهي أو النفي الراجع إليه في كثير من الأخبار [illegible] في نفيه نظر وفي وجوب القضاء من المسافر [illegible] ولو مات في ذلك السفر
ففي الصحيح والموثق عن امرأة مرضت أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم
ونحوهما الخبر [illegible] الموثق [illegible] عن رجل سافر في رمضان [illegible] الموت قبل أن يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته [illegible] وإن كثرها سنداً [illegible]
[illegible] إجمال [illegible] الشيخ [illegible] مع أنه رجع عنه [illegible] الأصحاب وهو أن الأولى [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] الإجماع وهو الأقوى [illegible] الأصل [illegible] الروايات ومعارضتها بما يدل على أن وجوب القضاء على الولي
[illegible] مشروط بوجوبه على الميت من الروايات [illegible] الخبر المتقدم [illegible] كالموثق فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه
ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه [illegible] وقصور السند أو ضعفه منجبر بالعمل [illegible] مقتضى الأصل [illegible]
[illegible] قول آخر بالتفصيل بين السفر الضروري [illegible] الثاني وغيره [illegible] الأول [illegible] استنبطه [illegible]
أن السفر [illegible] المسافر من الأداء وهو أبلغ من التمكن من القضاء [illegible] وهو [illegible]
الواجب [illegible] التفصيل أجود [illegible] فإنه اجتهاد صرف لا دليل عليه أصلاً فلا يمكن الاستناد إليه جداً ولو كان له وليان [illegible] القضاء بالحصص
[illegible] الشيخ وجماعة لعموم [illegible] الصحيح يقضي عنه أولى الناس [illegible] بأن لا مساغ للترجيح من غير مرجح [illegible]
[illegible] وبعد الاختلاف [illegible] الكلية [illegible] الأول من عموم ما دل على [illegible] لكل [illegible]
وهو بعيد [illegible] ما تقدم [illegible] الأصل [illegible] الموجب بالقضاء بالولد الأكبر [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] ظاهر أن [illegible] العموم المتقدم [illegible] عن نظر [illegible] الواحد مع [illegible] يجب [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] بأن يفصل [illegible] الإجماع على خلافه كما [illegible] العدم [illegible]
[illegible] يمكن أن يقال بأن المعتبر [illegible] اللغوي [illegible] بينهما دقيقة بل دقائق [illegible]
[illegible] غير نادر ولو تبرع بعضهم [illegible] بعضاً مما يجب على الآخر صح عند الشيخ ومن تبعه بل [illegible]
لأن المقصود براءة الذمة وقد حصل خلافاً للحلي فمنع [illegible] الوجوب على الولي [illegible] التبرع [illegible]
كون الحق على الميت [illegible] بفعل المتبرع [illegible] الوجوب لكن [illegible] المنع [illegible] والأقرب في ذلك كله [illegible] الأصل [illegible]
التبرع بالإذن أو الأمر أو الاستيجار [illegible] القطع ببراءة الميت [illegible] العبادات حتى [illegible]
[illegible] البراءة الولي [illegible] لكن الأقرب [illegible] البراءة أيضاً على ما يستفاد من تتبع الأخبار بل [illegible] من [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] ورود في جملة من الأخبار [illegible] أفضل أهل بيته [illegible] صوم شهر رمضان [illegible] عنها قال [illegible]
[illegible] تقضيه عنها قال نعم قال [illegible] أحق أن يقضى [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] وعموم [illegible] الناس [illegible] على [illegible] التخصيص [illegible] بالتكليف [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] أولى الناس [illegible] والشيخ [illegible] التبرع وكيف كان [illegible]
في غاية القوة ويقضى عن المرأة [illegible] في جوازه [illegible] وجوبه [illegible] الأحكام

غالبا ودلالة الصحيح والموثق صريحا على انه يقضي عنها ما فاتها بسفر او مرض منها وان ترك الخبرين مضت كالخبرين حريا ومن الاصل وضعف الظن الحاصل
من الاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات على الوجوب وغايتها الجواز ونحن نقول به مع كونه مجمعا عليه كما مضى مع ان الخبرين الاولين لا يقولون بعموميهما
الاكثر لتضمن ثبوت القضاء على الولي مع عدم تمكن الميت منه وهذا الوجه اقوى وفاقا للحلي والمحقق الثاني فيما يحكى عنه وشيخنا في المسالك وغيرهم خلافا
للشيخ والفاضل في جملة من كتبه ومنها المختلف حاكيا له عن ابن البراج القاضي والشهيد في س والفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم فاختاروا الاول ولا ريب
انه احوط **الثالثة** اذا كان الاكبر اي اكبر اولاده انثى فلا قضاء عليها على الاشهر الاقوى للاصل وصريح الصحيح والمرسل يقضي عنه اولى الناس بميراثه
قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال خلافا للمفيد والصدوقين والاسكافي والقاضي فتقضي ولا دليل لهم واضحا عدا الاطلاق
باثبات القضاء على الولي والرضوي اذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء
وفيهما نظر اما الاول فلعدم معلومية جهته مثله بعد قوة احتمال وروده لاثبات القضاء في الجملة على الولي من غير نظر الى تشخيصه
سياق الخبرين الماضيين من حيث انه اطلق في صدرهما الحكم بالقضاء عليه من غير تفصيل ثم فصل في ذيلهما بمن عدا النساء واما الثاني فلعدم مقاومته
للصحيح وغيره سيما بعد اعتضادهما بالاصل والشهرة المتاخرة الظاهرة والمحكية في المسالك وغيره وفتوى جماعة من القدماء كالشيخ في ط وبه والحلي وابن حمزة
ومع ذلك فلا قائل بما فيه عدا الصدوقين حتى المفيد والاسكافي والقاضي لقولهم الاول بانه اكبر الاولاد ومع فقده فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا
فالنساء والثاني بانه اكبر اولاده الذكور او اقرب الاولياء وكذا القاضي واقوالهم متفقة على تقديم اكبر الاولاد على اكبر من عداهم من الرجال ولا دلالة
لهذا النص على تقديم اكبر الرجال مطلقا حتى لو اجتمع ابو الميت واكبر اولاده قدم عليه ابوه وينعكس قول الباقين على الحياة وهل يجب مع فقد اكبر الاولاد الذكور
على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق النص وما بعده ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعينه بنفي الوجوب عن اكبر النساء وبحاله لا ريب ان الثاني اقوى
ان افاد عدم القائل به بعد ذلك اجماعا ولعله الظاهر من تتبع الفتاوى ويشير اليه العبارة هنا وفي الشرائع وغيرهما كما لا يخفى على المتدبر جدا ولعله لذا
اشتهر بين المتاخرين ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة مضافا الى الاصل مع اجمال في اطلاقات الولي كما عرفت فينبغي الاقتصار فيها على المجمع عليه
فتوى ورواية ولعله الى هذا نظر من استدل عليه بان الاصل براءة الذمة الا ما حصل الاتفاق عليه فتدبر ثم ان المراد باكبر اولاده على ما في كلام شيخنا
الشهيد الثاني وغيره وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته ولعله لاطلاق لفظ الولي في اكثر الاخبار ووروده في بعضها
بلفظ افعل التفضيل لا يقتضي التقييد لو لم نقل باحتمال السؤال عن الوليين وفي وجوبه عليه عند بلوغه اذا كان صغيرا عند موته وجهان بل قولان
وكما لا قضاء كذا لا فداء على الاقوى وفاقا لجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد والقائل الشيخ وجماعة بل لعله
كما في لف ون الصحيحة المتقدمة في صدر المسئلة الثانية وليس فيها عليه دلالة بالكلية وبه ايضا صرح جماعة ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان
يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع لخبر اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعف سند خلافا للحلي فاوجب قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق او الاطعام من مال الميت وهو خيرة
الفاضل وجماعة ولا يخلو عن قرب لاستناد في وجوب القضاء الى عموم جملة من النصوص الواردة في اصل المسئلة وصورها اكثرها وان كان قضاء رمضان خاصة
الا ان في الجواب ما هو ظاهر في العموم مع انه لا قائل بتخصيص الحكم بالمورد بل يتعدى عنه ولو في الجملة اجماعا وفي التخيير بينه وبين غيره الى الاصل السليم عما
يصلح للمعارضة عدا الخبر السابق وقد عرفت جوابه مع عدم معلومية انصرافه الى المخيرة بل ظاهره غيرها كما صرح به في الذخيرة وعليه يجاب عن اطلاق
النصوص الواردة في اصل المسئلة فان اكثرها مختصة بقضاء شهر رمضان وبعضها ظاهر في الصوم المتعين لا المخير ومن هنا يظهر ضعف القول بوجوب
القضاء مطلقا كما اختاره بعض متاخري اصحابنا ولولا الظهور واتفاق الاصحاب على اشتغال ذمة الولي بشيء ما لكان القول براءتها منهما لعدم دليل
على شيء من الاقوال الحق على قول الحلي لعدم دليل عليه بالخصوص والاصل ايضا ينفيه لكن شبهة الاجماع دعتنا الى قبوله بعد ما ظهر فساد قول غيره
بما عرفته الاصل مع ضعف الدليل الخاص المستدل به عليه ثم ان ظاهر العبارة التخيير بين القضاء وما في الرواية وظاهرها تعين ما فيها **الرابعة**
قاضي رمضان مخير في الافطار مع سعة الوقت حتى تزول الشمس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح
وغيرها ففي بعضها الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار خلافا للعماني والحلبي فلا خيار لعموم النهي
عن ابطال العمل ويخصص بما مر والصحيح وغيره محمولة على الاستحباب او على ضيق الوقت جمعا ثم بعد الزوال يلزم المضي بلا خلاف فان افطر لغير عذر اثم و
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة ايام على الاظهر الاشهر للخبر المنجبر بالعمل المؤيد بالصحيح القريب منه سندا لا دلالة خلافا للحلبي وابن زهرة فخيرا
بينهما وللقاضي فكفارة يمين مع انه لا حجة للقولين عدا ما في الغنية من دعوى الاجماع على الاول وهو ما ظاهر مع ضعفه عن مقاومة الخبر السابق والصدوق

فكفارة

فكفارة شهر رمضان للموثق والرضوي وحملا على الاستحباب والعماني فلا كفارة اصلا للموثق وهو محمول على التقية لكونه مذهب الجمهور كما فرع عليه فافادة
كما في ثم ان شيخنا زيد تحقيق المسئلة في كتاب الكفارات مستقصى والحق ان قضاء رمضان عن غيره في الحكم التكليفي كقضاء النذر المعين حيث اخل به
فلا تحريم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلبي وغيره فحرموه للنهي السابق مضافا
الى الخبر في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس وفي نحوه صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وقضاء صوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفيه قوة
لا الخبرين لضعف سندهما وعدم صراحتهما في غير قضاء رمضان بل يحتملان الاختصاص به للغلبة او التبادر بل لعموم النهي عن الابطال السالم عما يعارضه كما
عدا فحوى ما دل على جواز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال فغيره اولى لما في بعض الاخبار من انه صلى الله عليه وآله من ايام رمضان موسع بالاتفاق
اكثر القضاء وغيرها افطاره ولو في الجملة دون غيره فهو اكثر من غيره جدا فيختص بالاضافة الى قبل الزوال ويبقى ما بعده داخلا في العموم وعنده الخبران ثم لا
الكفارة قطعا للعدم ولا دليل عليه هنا اصلا **الخامسة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي في المعتبرة ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا ففي الصحيح عن
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ونحوه الخبران المعتبران بموافقة الصحيح وعمل الاكثر
كالشيخ في يه وط والاسكافي واكثر المتاخرين بل عامتهم حتى الماتن في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة حسب لكونه مجمعا عليه فتوى
ونصا والاجماع عليه صرح جماعة مستفيضا دون قضاء الصوم لعدم الاجماع عليه والاصل في الصحيح وغيره وان اوجبه الا انه معارض بما هو من الصحاح
المتضمنة لان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه وهي ايضا مشهورة معتضدة باصالة البراءة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا دعوى اشتراط
الصوم بالطهارة ولا حجة عليها بالكلية ولاجل هذا اختار الحلي العدم ايضا والجمع بينهما بتقييد ما هنا بما اذا عرض النسيان في الليلة الاولى او انتبه
قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا او اصبح في النومة الثانية كما اتفق لبعض المتاخرين وان امكن الا انه فرع وجود قائل بهذا التفصيل
قبله ولم يعلم لكن فتوى المشهور بالتعارض في المقامين يستلزم الجمع بينهما بما ذكر او بحمل ما هنا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما جازما
وفي خبر ان هذا اوفق قال بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عالما عازما وهذا بالناسي ثم قال ويمكن الجمع ايضا بان مضمون
الروايات نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في
المعنى ان لم يكن اولى انتهى وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى واعلم ان هذا الذي تقدم بعض اقسام الصوم الواجب واما بقية اقسام الصوم فسياتي ذكرها
في اماكنها ان شاء الله تعالى ومنها ما غني عن ذكرها هنا والندب من الصوم اقسام ايضا فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام السنة عدا ما استثني فان الصوم
جنة من النار كما في النبوي ونوم الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وعن الصادق
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء
عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا معينا وهو كثير والمؤكد
اربعة عشر منها صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه وآخر خميس من العشر الاخير منه فقد كثر الحث عليه
في السنة المطهرة ففي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق انه جميع
جرت به السنة وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وغيره
وكذا المرض لان المريض معذور والخبر المرض قد وضع الله تعالى عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا تقضه لكنه مع ضعف سنده و
منافاته الصحيح في السفر معارض باخر ان كان من مرض فان برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل لكل يوم مد والعمل بهذا وبما بعده في اثبات
القضاء في السفر احوط بناء على المسامحة في ادلة السنن ويحمل الصحيح في السفر على نفي التاكيد او الوجوب كما يشعر به سياقه ويجوز تاخيرها مع المشقة
من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للسنة كما في النصوص المستفيضة بل يستفاد من اطلاقها جواز التاخير اختيارا كما صرح به جماعة وان عجز تصدق عن
كل يوم بمد من طعام او درهم كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ثم ان ما في العبارة من الكيفية في ترتيب الايام الثلثة هو الاظهر الاشهر فتوى
ورواية كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية خلافا للشيخ فخير بين صوم اربعاء بين خميسين وخميس بين اربعائين والاسكافي فهكذا في شهر
وهكذا في آخر لآخر وليس في الخبرين بعد مقاومة لما مر بوجوه والعماني فجعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني ولم اعرف له خبرا فضلا ان يقاوم ما مر
والحلبي فاطلق في الخميس في العشر الاول والاربعاء من الثاني والخميس من الثالث لاطلاق جملة من النصوص المقيدة بما مر حملا للمطلق على المقيد وصوم ايام

البيض بالاجماع كما في الانتصار والغنية وعن المنتهى وكرة انه مذهب العلماء كافة لرواية الزهري وغيرها المروية في الوسائل عن بعض الكتب ورواية
الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وعلة تسمية ايام البيض عاير جح حاصله ان ادم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وبها انها
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر بل قيل انه مذهب العلماء كافة وعن العماني انها الثلثة الايام من كل شهر المتقدمة ولا اعرف
وجهه والمشهور في وجه التسمية خلاف ما في الرواية من انها انما سميت بذلك لبياض لياليها جميع بضوء القمر وعلى هذا الوجه يحتاج الى حذف الموصوف
في العبارة اي ايام الليالي البيض وعلى الوجه الاخر العبارة جارية على ظاهرها من غير حذف ثم ان الصدوق ره ذكر بعد نقل الرواية انه منسوخ بصوم
الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الصحاح لكنه لا يعرف شاذ ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض وهذه الايام هي الاربعة التي
يصام فيهن في السنة كما في النصوص منها عن الايام التي يصام في السنة فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله
واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي فيه بعث رسول الله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض
من تحت الكعبة اول او بطن واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير والنصوص بتاكد استحباب صوم احادها بالخصوص مستفيضة
لا سيما في الاول فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففي جملة منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها كفارة ستين سنة وفي اخر
يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما في الرواية من تفسير الايام الاربعة بما بينها من الاختلاف
غير مناف ورواية الاخر الكليني في مولد النبي يجعله الثامن عشر من الشهر كما صححه المجلسي ومال اليه شيخنا الشهيد الثاني في هو ابنه كما في
والنحرير ومنها في ضمان الاول هو المشهور اقول زيادة على ما مضى من نصوص مذكورة في جزء الكتب الاربعة وضعف اسنادها بالشهرة فتوى وعملا مجبور
ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود له في ذلك اليوم كمية وكيفية مع تحقق الهلال فيه وعدم الالتباس فيه لغيم او غيره للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح
والموثق وغيرهما في بعضها ان صومه يعدل السنة وفي اخر انه كفارة ستين وانما حملت على صورة اجتماع الشرطين للمعتبرة الاخر الدالة على الكراهة مع فقدهما
او احدهما منها الصحيح من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ومنها يوم عرفة
يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعليهما ينزل الاطلاق في بعض الاخبار
المانعة بحملها على صورة فقد احد الشرطين وربما يجمع بين النصوص بحمل المرغبة منها على التقية كما يفهم من بعضها بانه يوم تعيد فيه العامة والناصبة على
بينة السنة كما هو عليه ورجحها الى عدم خصوصية لهذا اليوم في الترغيب ومساواته لسائر الايام في الاستحباب المطلق وما ذكرناه اوضح لوضوح الشاهد
عليه من الفتوى والنص مع ان في الغنية الاجماع عليه كما هو الظاهر هذا مع ان المانع قاصر سندا الاكثر والمرغبة اصح جملة منها واكثر اربابها ارباب الاجماع
في السنن وادلتها واما ما ورد في جملة منها من انه لم يصمه النبي منذ نزل شهر رمضان وكذا الحسنان حال امامتهما فوجهه انه لا ينافي الناس بهم كما صرح به في بعضها
وخوفهم عن الناس لعله ليس لتوهم الوجوب كما قيل بل للاحتراز عن الضعف عن الدعاء الذي هو افضل منه هنا كما مضى وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب ال
محمد بغير خلاف فيه بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية فالواجماعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد من ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ال
زياد وابن مرجانة عليهم ما عليهم ولا شاهد على هذا الجمع من رواية بل جملة من الاخبار المانعة ما يشهد بخلافه وان صومه ليس عيد ليس فيه رخصة منها
الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين ع اصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم وان كنت ممن سره سلامة بني امية فصم
شكرا لله لكنها اكثرها غير نقية الاسانيد فلا يمكن ان يثبت بها التحريم كما هو ظاهرها ومال اليه بل قال بذلك بعض من عاصرناه وحمل المعارض على التقية كما
يفهم من بعضها وهو ضعيف في الغاية لعدم قدحها في سند ورد المنع مط ولو كراهة ولم نعثر على قائل به من الطائفة بل كل من وصل الينا كلامه مضت باق على الاستحباب
وعليه فلا يمكن ان يخصص العمومات القطعية باستحباب الصوم في نفسه وانه من الناجحة وخصوص اخبار المرغبة وان قصر اسانيدها بجملة الاخبار هذا بعد الاجماعات ولو
في الجملة حتى من الحلي وابن زهرة ممن لم يعمل باخبار الاحاد الا حيث يكون محفوفة بالاجماع وغيره من القرائن القطعية نعم يبقى الاشكال في الاستحباب من حيث الخصوصية
ولو في الجملة وان لم ينعقد عليه اجماع بمحل مناقشة لعدم دليل عليها الا النصوص المرغبة وهي مع قصور اسانيدها وعدم ظهور قائل باطلاقها الكلية معارضة
باكثر منها كثرة زائدة تقرب التواتر ولاجلها لا يمكن العمل بتلك ولو من باب المسامحة اذ هي حيث لا يحتمل منعا ولو كراهة وهي محتملة من جهة الاخبار المانعة اللهم
ان يقال اكثرها تقبل الحمل الذي ذكره الجماعة وما لا يقبله منها قليلة نادرة لا سيما بانها ما من احتمال الحرمة او كراهة في مقابلة الاجماع المنقول كما عرفته المعتضد
بالشهرة العظيمة على وجه الجمع الذي ذكره الجماعة وهو حسن وان كان في النفس بعد منه شيء سيما مع احتمال تنزيل الصوم على وجه الحزن في العبارة عما ذكره جماعة
من استحباب الامساك عن المفطرات الى العصر كما في النص صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن الافطار بعد العصر على شربة من
ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن ال الرسول وانكشفت الملحمة عنهم قالوا وينبغي ان يكون العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده انتهى وهو

حسن

حسن ويوم المباهلة في المشهور بين الطائفة ولم اجد رواية تستحب نعم رواها الخال العلامة عليه الرحمة مرسلة وفيها كما وانما حمل بالشراكة قالوا انه الرابع والعشرين
من ذي الحجة وفي المسالك قيل انه الخامس والعشرون ولم اجد قائله وذكر الحلي والكفعمي ان فيه تصدق امير المؤمنين ع بخاتمه في ركوعه ونزل فيه اية الولاية
وكل خميس وجمعة قيل لشرفهما وفي رواية عامية الاثنين والخميس ولا اشكال في استحباب افراد يوم الجمعة ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه جزم جماعة الى
وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه والمش خلافه نعم ورد من طرقنا ذم يوم الاثنين فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا
للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع ذلك يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله وليس في اخرى هي لمن يوم جمعة
وكانه الصحيح اول وبعضد هذه المكاتبة جملة من المعتبرة الواردة بالترغيب الى الصوم فيه منها الصحيح في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ومنها رواية بها صيام يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون
انه يوم عيد قال كلا انه يوم خفض ودعة ومنها النبوي المروي عن العيون من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل
ايام الدنيا وعليه فليطرح المكاتبة الاولى مع شذوذها او تحمل على التقية كما ربما يستانس له بملاحظة الرواية الثانية مضافا الى كونها مكاتبة والرواية
الناهية عن افرادها بالصوم عامية والخاصية الموافقة لها فيه لاجلها محتملة الحمل على التقية مع انها ضعيفة السند ايضا غير مقاومة لاطلاق المعتبرة المستفيضة
المتقدمة التي فيها الصحيح وغيرهما المعتضدة بفتوى اصحابنا الا النادر منهم المتقدم اليه الاشارة واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل على نبينا واله وع
وصيامه يعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في اخر وغيره ان من صامه فيه كتب الله له صوم الدهر ورجب كله وشعبان كله او ما تيسر منهما فقد
استفاضت النصوص بل تواترت بذلك وما ورد بخلافه في شعبان مع ندوره والاجماع الاصحاب على خلافه ما اجمع ويستفاد ايضا من الغنية فقد اجاب عنه الكليني
فقال فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله ولا احد من ابائي قال ذلك لان قوما قالوا لو ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان
ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قال العالم ع ما صامه رسول الله ولا
احد من ابائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء وهو احسن ذكر الشيخ
وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون الى ان صوم شعبان فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان المراد به النهي
عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم ويستحب الامساك تشبها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فصاعدا
بعد الزوال مط او قبله وقد كان تناول مفطرا وكذا المريض اذا برئ وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم
في اثناء النهار مط ولو قبل الزوال ولم يتناولوا بلا خلاف والاجماع في الجميع الا الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا فاشكل بوجوب الصوم عليهما
وقد مضى الكلام فيه مفصلا ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن مضيفه اذا كان ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك
ولا المملوك من غير اذن المولى للنهي عنه في الجميع في النصوص المستفيضة جدا الا ان ما يتعلق منها بما عدا المرأة غير نقية الاسانيد مع قصور دلالة جملة منها
على التحريم بل ظهور بعضها في الكراهة للتعبير عن المنع فيه بلا ينبغي الظاهر فيها عرفا وكذا شرعا للاصل وجعل النهي عن صوم هؤلاء في اقسام صوم الاذن في
مقابل الصيام المحرم كما في رواية الزهري والفقه الرضوي وغير ذلك من امارات الكراهة واما ما يتعلق بالمرأة فهو وان صح سنده الا انه معارض بمثله
في الوسائل عن علي جعفر في كتابه عن اخيه عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس ومقتضى الجمع بينهما الكراهة كما عليه السيد في الجمل وفي الغنية
وغيرهما وفيه دعوى الاجماع عليها في صوم العبد بغير اذن مولاه والضيف بغير اذن مضيفه لكن عبر عن الكراهة باستحباب الترك والمش فيها وفي المملوك
المنع مط بل عن المخ وغيره دعوى الاتفاق عليه في المرأة وعن المنتهى وغيره دعواه في العبد وهذه الاجماعات المنقولة اقوى من اجماع الغنية سيما بعد الاعتضاد
بالشهرة العظيمة المتاخرة فترجح بها الصحيحة المانعة على مقابلها اللهم الا ان يخصص هذه الاجماعات بصورة نهي الزوج والمولى كما يشعر به بعضها او التحريم فيها
مقطوع به جدا وعليه فيكون النهي في غيرها للكراهة جمعا بين الصحيحين واجماع الغنية ولا باس به وان كان الاحوط المنع مط للشهرة العظيمة والاطلاق
بعض الاجماعات المنقولة هنا بالنسبة الى صوم المرأة والمملوك وغيرهما واما غيرهما فالاصح الكراهة مط الا مع النهي في الولد فيحرم قطعا وعليها الاكثر على
الظاهر المصرح به في بعض العبائر مطلقا مضافا الى دعوى الاجماع عليها في الغنية في الضيف ولا قائل بالفرق فتدبر ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل له
الافطار للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ولا فرق في اطلاقها كالفتوى بين دعائه اول النهار او اخره ولا بين من هيأ الطعام له وغيره ولا بين من يشق
عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة في ذلك اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور عليه وعدم رد قوله لا بمجرد كونه اكلا وليس فيه العبادة وجملة من الروايات
المشترطة للاخبار المتضمنة كما قيل بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراط الفضل في ترتب الثواب المذكور فيه وهو ان يكتب له صوم سنة وبذلك يجمع

وبين ما دل على انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام بحمل هذا على من لم يخبر بصومه والاول على من لم يخبر لكن في ثالث لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين
ضعفا او تسعين ضعفا والامر سهل **والمحظور** من الصوم صوم العيدين مطلقا باجماع العلماء كما عن المعتبر وكرة بل هو من ضروريات الدين واستفاضة النصوص
وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد باجماعنا عليه في الجملة على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة ولكن اختلف العبارات في الاطلاق او التقييد بمن كان بمنى وهذا
اقوى اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيح اما الاستدلال فلا باس والمطلق يحمل على المقيد هنا وفاقا لمن اطلق او لم يقيد وبعد تسليم في ضمنه
بل زاد فقال ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمتن ومن تبعه فهو مراد من قيد وربما لحظ المطلق ان جمعها كان عن قصد
كونها بمنى لان اهل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها او هو لحيف ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الناسك بحج
او عمرة او غيره ولا بين من يصوم ما عن كفارة قتل وغيره خلافا للفاضل في عقد صيد بالناسك ولعله ناظر الى حمل الاطلاق على الغالب ولا يخرج عن وجه الا
انه نادر وللشيخ فقيد بمن لم يصمها عن الكفارة والا فهو جائز والى قوله اشار بقوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق لرواية زرارة المصححة قال قلت للباقر رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويطعم ستين مسكينا
قال قلت فيدخل في هذا شيء قال وما يدخل قال العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه واليه يميل بعض متاخري المتاخرين ذاهبا الى فتوى الشيخ بها
في كتابي الحديث وانتصارا جواب القوم عنها في ضعف الطريق كما اتفق في بعض طرقها مع انه رواها الشيخ في كتاب التهذيب بطريق صحيح وكذا رواها
الصدوق في الفقيه والمتاخر الظاهر المصرح به هنا وفاقا وغيرها عموم المنقول والرواية وغيرها ولعله الاقوى لشذوذ الرواية وشذوذها كما اشار اليه
فقال في الجواب عنها انا نعوذ بالله المعلومة بالاجماع والاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر ثم قال مع قصوره عن افادة المطلوب ضمن
ان يصوم العيد وانما امر بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق بجواز صومها في غير ضده ثم يظهر فساد الوهم الثاني المتقدم
حيث ان الفاضل لم يجب عنه بضعف السند بل الشذوذ مؤذنا بمخالفتها الاجماع ويمكن تطرق النظر الى الوهم الاول بناء على ما يقال من عدم ظهور فتوى الشيخ
في كتابي الحديث ثم في التهذيب انه جوزه ايضا في ط واما ما ذكره الفاضل في الجواب علاوة بقصور الدلالة فهو بعيد غايته من سياق الرواية كما لا يخفى على من
تدبر **وصوم** آخر شعبان الذي يشك انه من رمضان بالغيم او تحدث الناس برؤية الهلال فيه او شهادة من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان
وان ظهر كونه منه بلا خلاف فيه اجده وعليه الاجماع في الغنية للنهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا
وبين ما دل على الجواز منها وعلى ما دل على التفصيل كرواية الزهري والفقه الرضوي وغيرهما مما سبق اليه الاشارة في بحث استحباب صوم يوم شعبان
واما ما لا يقبل الحمل على ذلك كالموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه فمحمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة مستفيد من جملة من النصوص منها زيادة على ما مر الموثق قلت لابي عبد الله رجل صام يوما ولا يدري
امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر
رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان الحديث هذا مضافا الى
اجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كما مضى على استحباب صومه بنية شعبان مؤيدا بجملة من النصوص المستفيضة الواردة فيمن صام ثم ظهر كونه من
رمضان انه وفق له والمتضمنة لقوله لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فانها ظاهرة غاية الظهور في استحباب صوم اليوم المزبور
بالنهج المزبور فلا يوجد كلام بعض متاخري المتاخرين من ان الاولى ترك صومه مطلقا لاطلاق الموثق المزبور في غاية الضعف والقصور **وصوم** نذر المعصية
بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم ونحو ذلك على العكس **وصوم الصمت** بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية **وصوم الوصال** كذلك وهو عند الاكثر كما في الك والذخيرة بل المشهور كما في التنقيح ان يجعل عشاءه سحوره كما في الصحيحين وغيرهما وفي السرائر وعن
الاقتصاد والمعتبر انه صوم يومين بليلة والخبر وفي سنده ضعف وفي الك وغيره وغيرهما حصوله بكل منها وهو حسن ان اريد من حيث التحريم لعموم بعض الادلة
وهو كونه بدعة وان اريد من حيث حصول الوصال الشرعي المنهي عنه والمخصوص من النصوص حتى لو نذر ان لا يأتي به كفر لو اتى بهما التفسير الثاني فمشكل لضعف ما دل
عليه سندا او عددا واشتهارا بالاضافة الى ما دل على الاول والاصل في تحريم الثلاثة بعد الاجماع الظاهر المصرح به في عبارة جماعة الاخبار المتقدم اليه الاشارة
والنصوص المستفيضة المتكفل جملة منها للجميع كرواية الزهري والفقه الرضوي وجملة منها لاحادها ومنها الصحيح وغيره وفيها دلالة على ان تحريمها
ومقتضاها فسادها ايضا كما نقل عن ظاهر الاصحاب في الك والذخيرة وغيرهما وربما احتمل صحتها ما عدا الاول وان حرمت لصدق الامتثال بالاتيان عن المنهي
مع النية وتوجه النهي الى خارج العبادة وهو ضعيف بعد وجود النص المضيف للتحريم الى نفس الصوم المخبر ضعف سنده او قصوره بفتوى الاصحاب ان الصوم عبادة
يتوقف صحتها على قصد القربة ومع النهي المزبور غير خاصة بقصدها اصلا من هذه الجهة ولعله لهذا او ورود النهي يوجب ذلك يجمع الصوم بها ولا صحة ولا

حيث لم يصل في ليلة ابتداء وان حصلا اخيرا اتفاقا وبذلك صرح بعض اصحابنا معترفا في ذلك الى الاحتياط لكن قال الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك لو المستفاد
من الرواية تحقق الوصال بتاخير الافطار الى السحر مطلقا واشار بالرواية الى الصحيح الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفيه نظر اذ ظاهرها عن الوصال
في الصيام الشرعي يعني الذي يقترن بالقربة لا مطلق الصيام والظاهر من الصحيح الآخر وغيره بصوم يوما وليلة ويفطر في السحر كان لفظ الصوم المضاف الى
الليلة وذكر الافطار بعد تفسيره بهما حقيقة شرعية او متشرعية في التناول بعد الامساك الخاص لا مطلق الامساك فتدبر **وصوم الواجب سفرا** على وجه
المعتبر هذا ما استثني مما مر من المندوب المتعبد به وثلثة ايام للحاجة بدلا عن البدنة وفيهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وتحرير الكلام في الجميع مفصلا
الخامس في اللواحق وهي مسائل **الاولى** المريض المتضرر بالصوم يلزمه الافطار ولو صام لم يجزه بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع في كلام جمع والنص مستفيضة
مضافا الى العقل والكتاب فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا او لا فرق في
الضرر بين كونه لزيادة وشدة بحيث لا يحتمل عادة او لبطوء برئه بحيث يحصل الضرر لو تكلفه لعموم اجماعا للنهي عنها المفسد للعبادة فلا يصح
يخشى المرض بالصيام يباح له الفطر تردد فيه في المنتهى قال من وجوب الصيام بالعموم وسلامته من المرض ومن كون المرض انما ابيح له الفطر لاجل التضرر به
وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى قيل ويمكن ترجيح الثاني بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله في صحيحة حريز كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وقوله في خبر صحيح وبها دلالة عليه ايضا حيث قال الصائم
اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وصحيحة ابن مسلم فحمل صورة السلامة من الرمد لا قائل بالفرق ثم ان اطلاق الخوف فيه يشمل ما لو ظن الضرر بل احتمله احتمالا
يصدق الخوف عليه حقيقة عرفا وعادة وعليه فيتوجه الافطار لكن ظاهر العبارة ونحوها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فالعمل بالمتوجه العدم وكفاية احتماله
المتساوي **الثانية** المسافر حيث يجب قصر الصلوة يلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوبه قضاه باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالاخبار
وفي وجه وفيه وعليه الاجماع على انه لو كان جاهلا بالحكم لم يقض كما هو الظاهر وهو الحجة في المقامين مضافا الى النهي المفسد للعبادة في الاول والصحاح
المستفيضة فيه وفي الثاني منها ان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الحاق الناسي به لا بالعامد وجهان
بل قولان من تقصيره في التحفظ ومن فوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه والاحوط الثاني لاطلاق النص الشامل لمحل الفرض وان احتمل اختصاصه بحكم
التبادر بالعمد وعلى هذا الشهيد في اللمعة يميل الى الاول وشارحها وعلم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضى قطعا **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة
معتبرة في قصر الصوم بلا خلاف اجده فتوى ونصا ورواية كما سبق اليه الاشارة في كتاب الصلوة ولكن يشترط في قصر الصوم تبييت النية للسفر من الليل عند الماتن
هنا وفي يع والمعتبر وفاقا للشيخ في يه وط والجمل والكافي والجملة للنصوص المستفيضة الظهر ها سندا الموثق في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه
في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ونحوها المراسيل الثلثة اكثرها بالجملة ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم كصفوان وابن مسكان وهو في الخروج قبل الزوال فان في بعضها فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ما اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وفي آخر اذا خرجت قبل طلوع الفجر ولم
تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان في الثالث اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده
فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وعليها يحمل اطلاق المستفيضة الآمرة بالصيام اذا سافر في اثنائها كالحسن والموثق عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حين يصبح قال يتم صومه ذلك والخبر اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة بحملها على ما اذا لم يبيت بل لعل الحسن ذلك للفظ
يتم صومه الظاهر في نيته من الليل فتم وعلى صورة التبييت يحمل ما دل على الافطار ولو مع السفر بعد الزوال وهو حسن لولا المعتبرة المستفيضة الآمرة المفصلة
بين السفر قبل الزوال فيفطر وبعده فيتم فانها لا تقبل الحمل على شيء من ذلك الا بتكلف بعيد ولا وجه له هنا الجمع بين النصوص المختلفة في المسألة وهو
غير منحصر في ذلك فيحتمل الجمع بوجه آخر وهو حمل نصوص هذا القول بجملتها مفصلها ومطلقها بعد التنزيل على التقية فقد حكي القول بوجوب الصوم مع تبييت
النية عن جماعة من العامة كالشافعي ومالك والاوزاعي وابي ثور والنخعي وابي حنيفة بل هذا الجمع ارجح لرجحان المستفيضة الآتية سندا واعتضادا بفتوى جماعة
من اعيان القدماء واكثر المتاخرين مع وضوح الشاهد عليها واعتبارا له لا قائل بالشرطين وحرم قبل الزوال فيفطر بعد مطلقا وبصوم مع عدمه كالك والقاضي
المفيد والاسكافي والحلبي لكنه اوجب القضاء مطلقا والصدوق في ظاهر الفقيه والمقنع والكليني في الكافي واليه ذهب الفاضل في اكثر كتبه وولده والشهيدان
وغيرهم من المتاخرين المعتبرة المستفيضة الراجحة على مقابلها بما عرفته منها الصحيح عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه والصحيح في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان
خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم عليه يعني الصيام ونحوهما الموثق والخبر وفي الفقيه بعد الحكم على نحو
ما يصح عنهما وقريب منها الصحيح الدال على الحكم الاول بالمفهوم وعلى الثاني بالمنطوق وهذه النصوص مع ما هي عليه من الاستفاضة واعتبار اسانيد جملة

بالصحة في اكثرها والقريب منها في باقيها وصراحة اكثرها مقتضية بالحكم الاول بعموم الكتاب والسنة المتواترة بوجوب القصر على كل مسافر وخصوص المعتبرة و
الاجماعات القائلة على الكلية اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ونفي الخلاف عنه للحلي في السرائر لكن مع التبييت خاصة وفي الثاني الى الاجماع المحكي
في عليه مط وقيل يجب ان يقصر في الصوم مط ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت نية السفر ليلا والقائل بذلك والد الصدوق في الرسالة والحلي في
سرها والسيد والعماني والفاضل في ... وظاهر العمومات وخصوص الخبر في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل و
الرضوي فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر والعمومات مخصصة بما عرفته والخبر المقطوع ومع ذلك في سنده ضعف بالجهالة والرضوي مع
قصوره عن الحجية معارض بمثل ما المذكور في كتاب الصلوة من قوله ولو خرجت بعد طلوع الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه
دخل عليك وقت الفرض على غير مسافر ومع ذلك فهو كسابقه قاصر عن مقاومة الادلة المتقدمة فلا يمكن المصير اليهما بالكلية وهنا اقوال اخر غير واضحة
المأخذ عدا ما عن ط من جعل الشرط التبييت والخروج قبل الزوال معا وما في المختلف من التخيير بين الصوم والافطار بعد الزوال ويتبعها جماعة من متأخري المتأخرين
لكنهم لم يقيدوه بعد الزوال لامكان استناد الاول الى الجمع بين النصوص الواردة بالامرين بتقييد ما دل على الافطار بما اذا خرج قبل الزوال وما دل عليه في
صورة التبييت بما اذا بيت لان التعارض بينها تعارض العموم والخصوص من وجه فيقيد عموم كل منهما بخصوص الاخر فان الظاهر يحمل على النص ومثل هذا
الجمع لا يحتاج الى شاهد وهو اولى من الجمع بينهما بالاكتفاء باحد الامرين كما في الوسائل فانه يحتاج الى شاهد ومع ذلك كسابقه فرع التكافؤ بين المتعارضين
المفقود في البين لرجحان ما دل على التحديد بالزوال بما عرفته واستناد الثاني الى الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وهو حسن
ان وجد به من القدماء قائل وليس ومع ذلك فليس لنصوص المختار مكافئ فليطرح او يحمل على ان المراد صام بتأخير المسافرة الى بعد الزوال فافطر بعده
عليه هذا مع ان العمل بالمختار ليس فيه خروج عن مقتضى هذا الظاهر والاحوط الاقتصار عليه على كل حال والاحوط منه عدم المسافرة الى الاجل الزوال مع
التبييت على التقديرات والاقوال لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى عن جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا كما مضى **الرابعة** الشيخ و
الشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا او مع مشقة شديدة جاز لهما الافطار اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة ويتصدقان عن كل يوم بمد من الطعام او مدين
على الخلاف بلا خلاف اجده في الصورة الثانية بل عليها الاجماع في عبائر جماعة وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها
من المعتبرة ففي الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا
قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ونحوه اخر لم يذكر ايضا الا انه بدل فيه المد بالمدين وحمله الاصحاب على الاستحباب ومنهم الشيخ في ...
جمعا بينه وبين سائر اخبار المسألة المتضمنة للرخاصة ومنها الرواية الاولى لو لوحدها الروايتين كما عرفته وحمله في ... على الخلاف ...
في العقدة ولا شاهد له وفيه عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ونحوه اخر وفي مرسلة
ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وفي المروي في تفسير العياشي كما حكي في تفسيرها انه هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وفي المروي في تفسير علي بن ابراهيم
ونساء المرأة يخاف على ولدها والشيخ الكبير واطلاق اكثر هذه النصوص يشمل الصورة الاولى فتجب الفدية ايضا كما عليه الشيخ في ... والاقتصاد وكذا الحلي
والاسكافي وابنا بابويه والقاضي والماتن هنا وفي ... والفاضل في ... والشهيد في ... والعمدة وابن فهد في المهذب فيما حكي عنهم وقيل لا
تجب عليهما الفدية مع العجز وانما يتصدقان مع المشقة والقائل به المفيد والمرتضى وابن زهرة والديلمي والحلي والحلبي فيما حكي والفاضل في ...
وشيخنا في ... وغيره والمحقق الثاني وكثير وعن التذكرة وهي انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر للاصل ولهذا الخبر المروي في ... قلت له رجل شيخ
لا يستطيع القيام الى الخلاء لا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ براسه ايماء الى ان قال قلت له فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه
وان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وقريب منه الصحيحة الاولى على احتمال لا يخفى
قريب وضعف السند مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الانتصار ونفي الخلاف عنه في الغنية والمهما وان لم نقل بكونها
حجة مستقلة افادة الشهرة العظيمة القديمة بلا شبهة فيجبر ضعفا الى ما مر من ضعف الرواية فهذا يقيد اطلاق المستفيضة ان سلم عن دعوى اختصاصه
بحكم التبادر بالصورة الثانية ولا كما هو ظ جماعة فلا معارض له لما قدمناه من الحجة نعم ربما كان ظاهر بعض الاخبار الاطلاق بل خصوص الصورة
القابلة لكنه لضعف السند وعدم المعارضة لا يصلح للحجية هنا والمسألة مع ذلك لا تخلو عن شبهة ولذا تردد فيها جماعة فالاحوط الاطلاق ... وان كان
ما اخترناه لا يخلو عن قوة وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة قيل نعم وقيل لا كما هو ظاهر سياق العبارة وحكي عن والد الصدوق ايضا ولعله الاقوى
للاصل واطلاق الصحيحة الاولى والرضوي وحملهما كالعبارة وغيرها على الغالب من عدم القدرة على القضاء وان كان متوجها الا انه يوجب القضاء

في غيرهما لم يجد له دليلا لا خصوصا ولا عموما الا تخصيصا لعموم الكتاب فعدة من ايام اخر بالغالب مرضا او سفرا وليس محل الفرض منهما فيكون الوجوب فيه
بالاصل مدفوعا وذو العطاش بضم العين اولى وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر اجماعا على الظاهر المصرح به
في جملة من العبائر كالغنية والتذكرة وغيرهما وللكتاب والسنة المستفيضة عموما وخصوصا ومنها الصحيح المتقدم والموثق وغيرهما ويتصدق
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى بلا خلاف في وجوبه كما في ذخ وغيره وصريح الحلي انه مريض فيشمله عموم ما دل على وجوبه في حقه ونفيه على
الاطلاق في الصحيح الماضي محمول على صورة العجز عنه باستمرار المرض وعدم برئه جمعا بينه وبين سابقه لرجحانه بالشهرة وقطعيته دون الصحيح
وليس التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مط فيكون الصحيح لخصوصه بالتقديم اولى لان خصوصيته انما هي بالنسبة الى خصوص المرض واما
بالنسبة الى انقطاعه واستمراره فعام كما ان سابقه بالاضافة الى انقطاع المرض خاص وبالاضافة الى نفسه عام فيمكن تخصيص كل منهما بصاحبه فلا بد
من الترجيح ولا ريب انه مع العموم وفاقا للصحيح لقطعيته سندا واشتهاره بل عدم ظهور خلاف فيه فيما نحن فيه فينبغي تقييد الصحيح به وحمله على صورة
بقاء المرض واستمراره وقيل بعض متأخري المتأخرين الى العمل باطلاق الصحيح وتخصيص العموم به فيما فيه واما التصدق ففي وجوبه خلاف والاجود
فيه وفاقا للكثير منهم الفاضل في جملة من كتبه والمرتضى والحلي التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلا عن القضاء وعدمه فلا استنادا في الاول الى الصحيح
الماضي مضافا الى عموم ما دل على وجوبه على كل مريض استمر به المرض من رمضان الى رمضان اخر كما مر وفي الثاني الى الاصل وعدم ظهور دليل على
تخصيصه عدا اطلاق الصحيح الماضي وعمومه ... بالنسبة الى القضاء على خصوص الاستمرار ... لمعلومية الشمول لما نحن فيه فيحمل ... بالنسبة
ايضا احتمالا مساويا لانه لم يكن اولى خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مط ولم اقف لهم على حجة يعتد بها والحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها
والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على ولدهما او انفسهما باجماع فقهاء الاسلام كما في المنتهى للضرورة المبيحة لكل محذور وبالكتاب
والسنة والاجماع والاعتبار وخصوص ما سيأتي من النصوص ويتصدقان لكل يوم بمد من طعام اجماعا على الظاهر المصرح به في ... فيما اذا خافتا على
ولدهما وفي الخلاف مط وهو الحجة على الاطلاق مضافا الى اطلاق الصحيح بل ظاهره الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في
رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
على هذا الاطلاق جماعة من الاصحاب كابن حمزة والفاضلين في ظاهر اطلاق العبارة هنا وفي ... والارشاد وصريح ... والتحرير وغيرهما بل ظاهر ...
بهما عليه بيننا حيث عزي التفصيل بين الخوف على الولد فيجب وعلى النفس فلا الى الشافعي خاصة خلافا للفاضل في ... وولده في الايضاح وثاني
المحققين وثاني الشهيدين فالتفصيل ولا وجه له بعد اطلاق الصحيح بل ظاهره والاجماع المحكي كما مضى نعم في مستطرفات السرائر رواية صريحة في الخوف على النفس
ولم يذكر فيها الصدقة بل الفطر والقضاء خاصة لكنها مع ضعف سندها تقبل الارجاع الى الصحيح الذي هو اقوى منها سندا فيكون بالترجيح اولى سيما مع
اعتضاده باطلاق الخبر قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل ولم تقو على الصوم قال فلتتصدق
مكان كل يوم بمد على مسكين وتقضيان ما فاتهما على الاشهر الاقوى بل عليه اجماع اصحابنا مط كما في ف او من عدا سلار كما في صريح المنتهى وظاهر غيره
والتنقيح وغيرهما عدم الخلاف فيه الا من والد الصدوق وعن ... في السرائر الى الديلمي اقول ولم يذكر المرتضى فكانه مخالف ايضا وكيف كان فالخلاف
ممن كان ضعيف جدا يدفعه الصحيح السابق ورواية السرائر وغيرها ولم اجد للمخالف مستندا عدا الاصل المخصوص بما مر والخبر الاخير الساكت عن الامر به مع وروده
في مقام الحاجة وهو مع ضعفه وعدم جابر له فيما نحن فيه لا حجة فيه بعد ورود الامر به في الصحيح وغيره المعتضدين بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته والرضوي وهو وان كان قويا في سنده صريحا في نفيها الا انه غير مقاوم لما يقابله ولاطلاق النص والفتوى يقتضي
عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها والمتبرعة والمستأجرة اذا لم يقم غيرها مقامها اما لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل الضرر على الطفل اصلا فالاجود
عدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة الموجبة للفدية ولرواية السرائر المتقدم اليها الاشارة فان فيها ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها
واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى امكنها **الخامسة** لا يجب صوم النافلة بمجرد الشروع فيه بل يجوز الافطار
قبل الغروب كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره بلا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة ولكن يكره افطاره بعد الزوال للنص
الصريح بوجوبه المحمول على تأكد الاستحباب اجماعا والتفاتا الى قصوره عن الايجاب سندا ومقاومة لما يقابله من وجوه شتى والتصريح به فيها ويستثنى من الكراهة
من دعي الى طعام لما مر اليه الاشارة **السادسة** كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في الاثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زواله مط كان قبل تجاوز
النصف او بعده كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلاثة بلا خلاف اجده الا من الفاضل في ... والشهيد في ... وغيرهما في ذلك وغيره وسطر فحكموا بوجوب الاستئناف
في كل ثلاثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا الثلاثة المحكي لمن صام يومين وكان الثالث العيد بل ... الاخيرة بجود اختصاص التتابع الاخلال بالتتابع ...

بحسب الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره قال لان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال انتهى وهو حسن ان لم يقم من الاخبار والنصوص الواردة في الشهرين ما يتعدى به الحكم الى غيرهما والا فلا وما نحن فيه من قبيل الثاني لشهادة الاعتبار بالعموم كجملة من الاخبار ومنها الصحيح وغيره اما الاول فواضح واما الثاني فلتضمنه تعليل الحكم بان الله تعالى حبسه كما في الصحيح وان هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله تعالى عليه شيء كما في غيره وهو كما ترى عام يشمل النزاع وغيره واختصاص المورد بالشهرين غير قادح فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ومن العجائب انه استدل بهذا التعليل لتعميم العذر للمرض ونحوه مع ان المورد خصوص المرض وقد ورد فيه في الشهرين وجوب الاستيناف في الحيض وغيره وصورة قد حملها الدلالة على الاستحباب فلا عن الشيخ حملها على مرض لا يمنع الصوم وذلك لان التعليل كما صلح حجة لما ذكره كذا لما ذكرنا بل يعارضه اولى لخلوه عن المعارض الصريح دون ما ذكره لمعارضته من الصحيح وغيره الامرين بالاستيناف وبالجملة فما في العبارة ونحوها كعبارة التبع والارشاد واللمعة وصريح التحرير والسرائر والغنية من التعميم اولى سيما ان في الكتاب الاخير ادعى عليه اجماعنا واما الصحيح كل صوم يفرق الا الثلثة ايام في كفارة اليمين فمحمول على ان المراد ان بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف لا مطلقا او الحصر اضافي والا فهو شاذ لا يعمل به قال الاحقر الشهيد رحمه الله كما لا يخفى ولو افطر لا لعذر استانف قطعا واجماعا فتوى ودليلا الا في ثلثة مواضع الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما اجماعا المحقق المصرح به في الغنية وكره وهي وغيرها والاخبار المستفيضة جدا ومنها الصحاح وغيرها والثاني من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى بل ظاهرهم وغيره اثر الاختلاف فيه اصلا وسياتي بيانه وبيان سائر ما يتعلق بهذه المسائل في كتاب الكفارات مفصلا والثالث في صوم ثلثة الايام بدلا عن الهدي للمتمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى بلا خلاف فيه اجده الا من بعض متاخري الطائفة فتردد فيه وهو ضعيف بل على خلافه الاجماع في الف وعن السرائر وظ وفي الغنية مع الضرورة وقريب من الاول هي فان فيه اجمع علماؤنا على ايجاب التتابع فيها الا اذا صام قبل يوم التروية فانه يصوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو غير هذه الايام وجب فيها التتابع ثلثة انتهى وهو الحجة مضافا الى جملة من المعتبرة ولو بالشهرة منها الصحيح كما قيل ولا يبعد والموثق والحسن كما في الذخيرة عمن يجعل فقدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ونحوها غيره وهي باطلاقها بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال يعم صورتي الاختيار والضرورة كما هو ظاهر العبارة هنا وفي يع والتحرير وهي وعد والتهذيبين والمقنعين والسرائر وعن ظ والجمل بل صريحها وصريح ابن حمزة على ما حكاه بعض الاجلة قال وخالف فيه القاضي والحلبيان والمحقق الثاني فاشترطوا الضرورة اولا وظاهر الغنية دعوى الاجماع وعليه فيمكن الجمع بين ما مر من المعتبرة والصحاح المعارضة منها في متمتع دخل يوم التروية ولا يجد هديا فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة ويصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده بحمل الاولة على حال الضرورة وهذه على الصورة المقابلة ولا ريب ان هذا التفصيل احوط وان كان الجمع بينهما بحمل الاخيرة على الاستحباب اظهر للاصل وشهرة الاطلاق والعموم للصورتين الموجب لوهن الاجماع الذي هو الشاهد على الجمع الاول ومنه يظهر ضعف ما يحكى عن بعض المتاخرين من اشتراط المحمل بكون الثالث يكون الثالث العيد ولا يجوز ان يبنى لو كان الفاصل بينهما غيره اي غير العيد مطلقا على الاشهر الاقوى لعموم ما دل على وجوب التتابع فيها من النص والفتوى خلافا للمحكي عن ابن حمزة فاستثنى ما لو كان الفاصل يوم عرفة لمن يخاف الصوم الضعف عن الدعاء وفي هذا الاستثناء وابعد في ذلك استنادا الى ان التشاغل فيه مطلوب للشارع فجاز الافطار وضعفه ظاهر فان ذلك لا يوجب حصول التتابع المامور به شرعا بل مع الافطار يجب عليه استيناف الثلثة من اولها واظهر من هذا ضعفا ما يحكى عن ظ والجمل من اعتقاد التفريق بينها اذا صام يومين منها مطلقا انه لم يرد بها حجة يعتد بها عدا ما في المقنع من ان تتابع الاكثر يجري مجرى تتابع الجميع وهو كما ترى وهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وجهان من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى ومن وجوب الاقتصار في ترك الواجب المتيقن على قدرها وهذا احوط واولى وبه افتى صريحا بعض اصحابنا حاكيا له عن بعض والحمد لله تعالى

كتاب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث المخصوص للعبادة وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه الحديث ويستفاد منه ومن غيره من النصوص ان افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان حتى ان في بعضها لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان كما في النصوص او العشرين منه كما في الخبر وفي الخبر اعتكاف عشرة في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع على الخلاف الاتي والكلام في هذا الكتاب يقع في امور ثلثة وشروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فهي ستة الاول النية بلا خلاف كما في كل عبادة وقد مضى تحقيقها في كتاب الطهارة والثاني الصوم بالاجماع والعترة المستفيضة

الجهل

ومنها الصحيح وغيره لا اعتكاف الا بصوم وفي الصحيح تصوم ما دمت معتكفا ونحوه في الحلبيات الصوم حال الاعتكاف كثيرة والمراد بالوجوب فيها الشرطي كما في سابقها لا الشرعي والا لزم الشرط على شرطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الصوم بين كونه ندبا او واجبا لرمضان او غيره ومحصله انه لا يعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق وبه صرح جماعة مدعين من عدم خلاف فيه كما صرح به بعض ومن المعتبر ان عليه فتوى علمائنا الاول ويدل عليه بعد الاجماع والاطلاقات صريح ما مر من النصوص المرخصة لايقاعه في شهر رمضان بناء على عدم صحة الصوم من انه لا يقع في شهر رمضان غيره اجماعا وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه ومن يصح منه الصوم فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا من الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والثالث العدد وهو ثلثة ايام ولا اعتكاف في اقل منها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدا وفي جملة منها لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا خلاف في دخول الليلتين الثاني والثالث بين علماء الشيخ في موضع من ت بل عليه الاجماع في ظاهر جملة من العبائر كالمعتبر والمنتهى وغيرهما وقول الشيخ الخروج منه متروك كما في عبارة ومنها وفي دخول ليلة الاول خلاف فالاكثر على الخروج وفاقا للتذكرة ومنهم الشيخ في موضع من ت والفاضلان في المعتبر والتحرير والشهيدان في س وضه والفاضل المقداد في التنقيح وجماعة من محققي متاخري المتاخرين لان المتبادر من لفظ اليوم الوارد في الفتوى والنص وانما هو من الفجر الى الغروب وانما قلنا بدخول الليلتين لما مر من الاجماع المنقول على دخولهما بالخصوص مضافا الى الاجماع على ان اقل الاعتكاف ثلثة اذ لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل الثاني فما تقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره ويصير منفردا فتحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام وهذا خلف والحاصل ان لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسماه كما لو نقل قولا محله ويتفرع على الخلاف فروع جليلة لا يليق بهذا المختصر ذكرها جملة نعم لا باس بذكر ما يتعلق منها بامر النية وهو ابتداء الاعتكاف الذي يجب مقارنتها له وهو على المختار عند طلوع الفجر وعلى غيره عند الغروب

الرابع الكان وهو كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل وفاقا للمفيد وعليه الماتن في كتبه والشهيدان وجماعة من محققي متاخري المتاخرين لعموم الاية والنصوص المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع كما في بعضها او مسجد جماعة كما في اخرى وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والقائل الشيخ والشهيد والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي والفاضل في عقود وظ التحرير وهي والمحقق المقداد في التنقيح وغيرهم وبالجملة الاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما في كلام اخرين بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية وق وظ السرائر وهو الحجة مضافا الى الصحيح المروي في بعض ما نقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بجماعة ولا باس بان يعتكف في المسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وما يقال من ان الاجماع ثم والحصر الاول لا دليل فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يحمل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادته فيحمل على نفي الفضيلة فيرده بعد وجملة الاجماع وعدم جواز الخلاف وهو على اصلنا غير مانع في تولد عوام سيما مع استفاضة نقله وشهرة الفتوى به واشتهار محققاو محكيا مع عدم ظهور مخالف يعتد به من القدماء عدا العماني حيث جوز الاعتكاف في كل مسجد لعموم الاية والموثق المروي في المعتبر وهي لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه والمفيد حيث جوزه في المسجد الاعظم المرجع الى الجامع كما في كلام الماتن والصدوق حيث جوزه في المساجد الاربعة عدا البصرة منها والمدائن فانها في الخمسة ولا ريب في شذوذ الاول وشذوذه ومخالفته للاجماع القطعي والنص المستفيض المخصص به لو دليله على تقدير تسليمه وكذا الصدوق فان مع عدم وضوح دليل له عدا الرضوي الاول لما فيه وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في هذه انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وامير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلثة المساجد وما روى ان مولانا الحسن عليه السلام صلى في مسجد المدائن جماعة لثانيهما وعما مع قصور سندهما بل ضعفهما في مقابلة ما مضى لا يحاذي الفتوى بهما لما عليه اصحابنا من حيث اتفاقهم في اعتبار مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة كما عليه اكثرهم ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالشيخ والحلي او جماعة كما عليه ولعل ان كثيرا من اصحابنا الحقوهما بالمشهور فلم يبق مخالف لهم سوى المفيد وهو لا يضاهي اليهم نادرا وان وافقه الماتن لتاخره عنهم ومع ذلك لا استدلال له حيث قيد المسجد الاعظم الا اذا اريد به الجامع يعني الذي يجتمع فيه اهل البلد دون نحو مسجد القبيلة فيدل عليه المستفيضة المتقدمة لكن قد عرفت ان في جملة منها بدل الجامع مسجد جماعة ولا ريب انه اعم من الجامع لصدقه على مسجد القبيلة اذا صلى فيه جماعة ولم يقولوا به وتقييده بالجامع على تقدير تسليم صحته ليس باولى من تقييدهما بما عليه اصحابنا من مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة او جماعة بل هو اولى للاجماعات الكثيرة والشهرة القديمة العظيمة ومضافا الى قاعدة توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة مضافا الى الصحيحة المتقدمة والجواب عنها بالحمل على الفضيلة بعيد الا اذا اريد بالدلالة لا وجه له لاشتراطها بالتكافؤ المفقود فيما بين لا رجحية هذه بالاضافة

الى المستفيضة جماعة فيه من الشهرة والاجماعات المحكية وبرجوعهما بالاضافة الى حمل المطلق على المقيد هذا مع احتمال ورود المستفيضة للتقية لموافقتها لمذهب
جماعة من العامة كابي حنيفة ومن يتبعه والجملة المشهور في غاية القوة سيما مع اعتضاده في لف ايضا بما رواه في لف عن الاسكافي انه قال روى ابن سعيد عن
ابي عبد الله جوازه في كل مسجد يصلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة فتدبر والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف
باجماع العلماء كما عن المنتهى وكره وهي والصحاح بها وغيرها مستفيضة من طرقنا ففي الصحيح ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي
اخرى لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وزيد ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا
ما فيهما من ان المرأة مثل الرجل مجمع عليه بيننا وبه صرح في ق وغيره ايضا وعليه فلو خرج كل منهما من المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى ابطل وكذا
لو صعد سطحه على قول والاقوى وفاقا للمحكي عن ... لانه من جملته نعم الاحوط تركه هذا وسابقه الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول لمن
عزم لمن عليه قضاء ... وقضاء حاجة من بول او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتعدى معها
بقدر الضرورة ثم لو خرج عن كونه معتكفا ابطل ... وكذا لو خرج مكرها او ناسيا على الارجح حيث ذكر كان احوط كل ذلك على الاظهر وفاقا للجمع
خلافا للمحكي عن المنتهى فلم يبطل بقول مطلق لمنافاتهما لهيئة الاعتكاف ومنه على اطلاقه نظرا الى الاصل ... الصحة والنهي الموجب للفساد ... في غير
الصورة ولذا قال الاكثر بعدم البطلان في الناسي وسؤال الفرق ... او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن للصحيحين المتقدمين وليس فيهما التقييد بالمؤمن
او عيادة مريض لخبرها مع التصريح به في احدهما وهو مطلق كالاول ... تقييد الجنازة بالمؤمن وابقاء المريض على اطلاقه عن ظاهر الاصحاب على
جواز الامرين بقول مطلق الاجماع في الانتصار والغنية وكره او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا بلا خلاف ولا اشكال
في الصورة الاولى لكونها من الحاجة المرخص في الخروج لاجلها ويشكل في الثانية وان ذكر جواز الخروج فيها ايضا جماعة ومنهم الفاضل في المختلف
لكونها من الحاجة المرخص لها وهو مشكل جدا الا ان يتمسك بفحوى الجواز للتشييع وعيادة المريض لكونهما مستحبا والجواز لما يستدعى الجواز في الواجب
ولو كفاية بطريق اولى ولا يجوز ان يجلس لو خرج لشيء من الامور المذكورة وان لا يمشي تحت الظلال اختيارا بلا خلاف في الاول في الجملة وان اختلفت
العبارات في الاطلاق كما في الصحيحين الماضيين او التقييد بتحت الظلال كما في الخبر لكنه قاصر عن المقاومة لهما سندا ودلالة في الاول الظهر مع انه احوط
وعلى الثاني جماعة ومنهم الشيخ في اكثر كتبه والحلي والحلبي كما حكي والمرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع كما هو ظاهر المحقق الثاني حيث عزاه الى الشيخ
والجماعة فان تم كان هو الحجة والا فالاصل يقتضي الجواز كما في الغنية وعن الشيخ في ط والمفيد والديلمي واكثر المتاخرين ولكن في الغنية مناقشة
فان القدماء المحكي عنهم ذلك ليس عباراتهم المحكية صريحة في ذلك وانما الموجود فيها النهي عن الجلوس تحت الظلال خاصة من غير تعرض للمشي ولجلوس
صريح في جواز المشي تحته واما المتاخرون فلم اقف على مصرح بهم سوى الماتن في المعتبر والفاضل في لف ... في ذلك وغيره وبعض من تاخر عنهم ولا دلالة
وافقا الجماعة في اكثر كتبهما والشهيد في س وان كان ظاهرهم الميل اليها لا اشرف الحجة وافق الجماعة وكيف كان فلا ريب ان المنع احوط ان لم نقل بكونه اظهر
ولا يجوز ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه بلا خلاف فيه للصحيحين فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة
كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه وللصحيح الماضي فيخرج اليها
وبدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي لا الاعتكاف فيبطل اذا خرج لغير الضرورة بها حيث شاء ولا يختص المسجد ولا خلاف في هذا ايضا الكلية وعليه اشار اليهما
واما اقسامه فهو على قسمين واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين وما يترتب عليه ويشترط في المنذور وما في معناه اطلاقه
يحمل على ثلثة او تقييده بها فصاعدا او لا بما ينافيها كنذر يوم لا ازيد واما غيرها فيجب الملتزم فان خرج عن الثلثة اشترط اكمالها فاف حصة ولو خرج ... فيه
وهو اي الواجب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال مع تعيين الزمان ويشكل فيه مع اطلاقه لعدم ما يقتضيه ولذا قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه
قبل اليومين وهو بناء على منع العموم الدال على حرمة ابطال الاعمال ولو مثل به الا ما اخرجه الدليل وهو المندوب على الاطلاق كما هو ظاهر الاصحاب لكن فيه ايضا
عن المتواو صلى على المتن في الحكم باللزوم بالشروع تبعا للقواعد وربما يعزى الى المشهور وفي التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب ما يتبرع به من غير موجب ولا
بالشروع فيه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل وصريح الصحيحين الاتيين خلافا للمحكي عن ط والحلبي فيجب بالعمل لعموم النهي عن ابطال العمل
كما في التنقيح او الاطلاق ... الصحيح عن امرأة كان زوجها غائبا وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وهما مقيدان بما يلي من صريح الصحيحين
المعتضدين بالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع هذا وفي الناصريات والسرائر ان هذه العبادة المندوب اليها لا تجب بالدخول فيها وهو كالنص في ظاهر دعوى
انعقاد الاجماع عليه وظ ويشهد لصحة دعواه تتبع اكثر من المصنف المحكوم فيها عند الاصحاب بعدم وجوبها بالشروع فيها فاذا مضى يومان فهي وجوب الثالث

قولان

قولان بين الاصحاب ولكن الموجود انه يجب ففي الصحيح اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ونحوه اخر
بيد كره وعليه اكثر القدماء والمتاخرين وفي التنقيح والمهذب والنكت انه الاشهر خلافا للمرتضى والحلي والفاضل في المخ ولف فلا يجب للاصل وبعض
الامور الاعتبارية المضعف على تقدير تسليمها بما مر من الصحيحين المعتضد مضافا الى الشهرة باطلاق نحو الصحيح السابقة والخبر الظاهر الصحيحين ضعيف السند
كما في لك والدلالة كما في الذخيرة لا وجه لها لاختصاص ضعف السند برواية الشيخ واما في ق وغيره مروي صحيحا كما قلنا ومع ذلك الضعف بابن فضال
وهو موثق وموجبة على الاصح سيما اذا اعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبائر جماعة حد الاستفاضة واما ضعف الدلالة الا وجه له الا احتمال
احتمال ارادة الكراهة وهو مرجوح في الغاية بالنسبة الى لفظ ليس له الوارد في الرواية وليس كلفظ النهي المحتمل لها قريبا او مساويا في اخبار الائمة
كما عليه صاحب الذخيرة مع انه اختار في النهي حيث لم ينضم اليه الشهرة والا فهو يجعل الشهرة تامة قرينة على تعيين الحرمة وهي ايضا في المسئلة حاصلة
فالمتبعة في الدلالة على اي تقدير صحيحة بلا شبهة وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث للصحيح ومن اعتكف
ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة
ايام اخر والقائل الشيخ والاسكافي والتقي وابن زهرة في التنقيح انه فرع القول بالوجوب بالثالث فيما سبق وهو ظاهر في عدم القائل بالفرق لكن في ضمنه ما يدل
على وجوده فانه قال وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في الثلثة
دون ما لو نقد خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته انتهى ولم ار القائل الذي حكاه مؤذنا بعدم تفرع هذه المسئلة على سابقها كما
هو ظاهر المتن ايضا وكيف كان فالاقوى في محله لصراحة الصحيح فيه ولو في الجملة ويتم الكلية بعدم القائل بالفرق بين مورده وغيره على الظاهر المصرح به في لك
وغيره واما احكامه فمسائل ثلثة **الاولى** يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه متى عن له عارض كالمحرم باجماع العلماء عدا مالك كما عن كره
وهي والنصوص به مستفيضة جدا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل بجواز اشتراط الرجوع فيه مط ولو لغير عارض فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض لعله
الاقوى وفاقا لجماعة ومنهم الشهيد الاول عملا بالصحيحين المتقدمين الظاهرين في ذلك احدهما الوارد في المعتكفة باذن زوجها الخارجة من المسجد
بعدان بلغها قدومه لظهور ان حضور الزوج ليس من الاعذار المرخصة للخروج وثانيهما المتضمن لقوله وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
حتى يمضي ثلثة ايام لظهوره في الفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها حيث
ثبت منها جواز اشتراط الرجوع لغير ضرورة ظهر ان المراد من التشبيه للمحرم بما دل على التشبيه في اصل جواز الاشتراط لا كيفيته نعم حملا لاجمال ابتناء
الى مطلق العارض والاقتراح وحيث ان المشبهين الاصحاب القول بينهم في الاقتراح او الضرورة المسوغة خاصة امكن تتميم دلالتهما على الاول بعدم القائل
بينهم بالعارض المطلق فيكون من قبيل التتميم بالاجماع المركب وهو وان كان لا يخلو من اشكال لعدم معلوميته بلوغ ذلك مرتبة الاجماع سيما مع وجود قائل
به كما يأتي الا ان التمسك بالاصل لعله كاف في ذلك سيما ان الاصل عدم وجوب الاعتكاف باحد موجباته الا ما قام الدليل القاطع على خلافه وفي مورده
حكم التبادر وغيره مختص بصورة عدم الاشتراط مط اما مطلقا او في الجملة فلا خلافا لاخرين ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فاختار والاول للتشبيه بشرط
المحرم في الصحيح او الموثق وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم واظهر منه غيره واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض من علة تنزل بك من امر الله تعالى وليس ... اقيس لما فيه منا سند او دلالة فيحمل على ان المراد جواز الاشتراط
ذلك لا الحصر فيه مع احتمال الاول كالعبادة وغيرها الحمل على جعل التشبيه في اصل الاشتراط لا كيفيته ولبعض المتاخرين هنا قول الخروج والتفصيل
مع تتميمه للعادة وغيره وهو ضعيف ولا في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الاول عند الاصحاب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع
المندوب فانه هنا كما هو ظاهر النصوص لانها خصت به دون المنذور ومع الاطلاق حملها بناء على ان اطلاق النذر من هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم
سقوطه فلا يؤثر الشرط الطاري فيه سيما مع تعين زمان وجوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عند من مر واما جواز هذا الشرط حين النذر فلعله لا
به في الجملة بل يعلم من التنقيح دعوى الاجماع عليه كما يأتي وينبغي تقييده هنا بالعارض لا الاقتراح لما مر من الاشكال المتقدم ... المحقق الثاني وغيره
وفائدة الشرط ما اشار اليه بقوله فان شرط جاز له الرجوع مط حتى في الواجب ولو بدخول الثالث في المندوب على المشهور خلافا للمبسوط فخصه باليومين
ومنعه في الثالث وهو ضعيف ولم يجب القضاء في المندوب مط وكذا الواجب اجماعا كما في التنقيح اما المطلق فلعله ليس كذلك كما قطع به جماعة ومنهم
شيخنا الشهيد الثاني حاكيا عن الماتن لبقاء الوقت مع عدم دليل على السقوط بالشرط وانما الثابت به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب لا ملازمة بينه
وبين سقوط الامر الباقي وفيه نظر مضافا الى اطلاق الخبرين الاتيين الشاملين لما نحن فيه ايضا بل المندوب والواجب المعين الموقت بنذر وشبهه لكنهما
خرجا منه بعموم ما دل على عدم لزوم الاول من اصله فضلا عن قضائه والاجماع المنقول في الثاني كما مضى واطلاقهما فيما نحن فيه يشمل صورتي اشتراط التابع

حول الايجاب وعدمه لكن احدهما ظاهر في وجوب الاعادة من راس والاخر يحتمل اعادة ما بقي ويمكن الجمع بحمل الاولى على ما اذا لم يتم اقل الاعتكاف والثانية
على ما اذا اتى به فصاعدا ولما يتم العدد الواجب فهذه صور اربع من الواجب بالنذر الذي يجري بالشرط يجب القضاء في المطلق منها مطلقا على التفصيل
ولا في المعين منها مطلقا ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على الرواية السابقة وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس على
الرواية الاخرى المعمول بها كما مضى ولو عرض عارض من حيض او مرض وطمث ونحوهما خرج واذا زال العارض وجب القضاء كما في الصحيح اذا مرض
المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي اخر والموثق في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت
فقضت ما عليها وهما باطلاقهما يشملان ما لو كان متبرعا او واجبا بالنذر وشبهه معينا كان او مطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا وهو ظاهر [illegible]
ايضا لكنهما اختلفا من جهة اخرى فدل الاول على وجوب الاعادة الظاهرة في الاستيناف مطلقا والثاني على قضاء ما عليها كذلك وهو يحتمل [illegible] الاول
ما بقي خاصة ولا ريب في تعين الاول حيث لم يتم اقل الاعتكاف مطلقا ويحتمله والثاني لو اتى به فصاعدا ولم يتم العدد الواجب سواء تعين بالنذر ام اطلق لم
يشترط فيهما التتابع او شرط خلافا للمبسوط في المعين المشروط فيستانف والحق وهو هنا ايضا مبني على بعضهم [illegible] البناء فيما عداه مطلقا الا اذا كان مطلقا
واشترط فيه التتابع فيستانف ولا يخلو عن وجه خلافا لما يحكى عن [illegible] في المستند [illegible] الشروع فيه فصار واجبا فيكون كالمعين فيبني على ما
مضى كما في المعين هنا ولا ريب ان الاستيناف في جميع الصور احوط واولى عملا باطلاق الصحيح الراجح على مقابله سندا وعددا ولا اثر **الثامنة** يحرم على المعتكف
حيث يجب عليه الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وجماعا بلا خلاف في تحريم الثلاثة بل لا خلاف في الاية الكريمة ولا في بطلانه بالاخير بل عليه الاجماع
في عبائر جماعة والحق بها الاستمناء باي شيء كان بلا خلاف [illegible] الاجماع ولعله لانه استفيد من التعليل بالشهوة فيستلزم تحريمهما تحريمه بالاولوية
ولا باس بان ابطل من حيث التحريم سيما مع تحريم اصله ان لم يمكن مع حلاله ويشكل انه ابطال من حيث البطلان ووجوب الكفارة به كما هو ظاهر [illegible] فان
تم اجماعه عليه والا فلا اجود عدمهما فيه بل وفي الملحق بها للاصل مع عدم دليل على شيء منهما والبيع والشراء وشم الطيب على الاشهر الاظهر
بل لا خلاف في شيء من ذلك يظهر الا من [illegible] في الاخير فلم يحرمه ومن المعتبر في الاولين فلم يذكرهما وهما نادران ضعيفان بحجية الصحيح المعتكف لا
يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع مع ان في الاجماع على حرمة استعمال الطيب بقول مطلق وفي الانتصار الاجماع
على حرمة الاولين بل كل تجارة وفساد الاعتكاف بهما [illegible] في دعوى الاجماع على حرمتهما عبارة [illegible] والذخيرة فان تم اجماع السيد على افساد
بهما مع عدم وضوح دعواه [illegible] والا فالمتجه عدم الفساد بهما بل ولا بشيء مما عدا الاجماع للاصل وتعلق النهي بالخارج وبه افتى جماعة من الاصحاب
بها وهو احوط وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم القائل به الشيخ في الجمل وربما يحكى عن القاضي وابن حمزة ولم يثبت ذلك من جهة ولا امارة [illegible]
جملة في [illegible] قال وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وكذا المخيط وتغطية الراس ولا يحتمل مثل هذه الرواية لكونها مرسلة
ومخالفة بحمولها للاجماع ولو في الجملة ولا شبهة وان قال في كره ان الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة
ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بطلانه بكل ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي
والسيئات كما عليه الحلي لعدم دليل عليه عدا دعواه منافاتها لحكمة الاعتكاف وهيئته ووضعه ونفيه ثم الاولى تركها وترك التطرق معا ايشر والخوض في
المباح زيادة على قدر الضرورة ويجوز لبس الثياب والبيع والشراء اللذين منع عنهما لكن يجب الاقتصار فيهما على ما يمكن به حتى لو تمكن من التوكيل فعل
الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط فيه بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة من افطر شهر
رمضان ليلا كان الجماع فيه او نهارا بلا خلاف في اصل وجوب الكفارة ليلا ونهارا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي الغنية الاجماع عليه
المعتبرة بل لك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن اخر [illegible] وفي الموثق عليه ما على الذي افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخبر عن رجل معتكف وطئ امراته ليلا في شهر رمضان
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطاها نهارا قال عليه كفارتان وما دل عليه الموثق من ان عليه كفارة رمضان مخيرة مشهور بين الاصحاب على الظاهر
المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وعليه الاجماع في الغنية وعزاه في المنتهى الى الاصحاب وهو الاقوى سيما مع اعتضاده بالاصل خلافا للمحكي عن ظاهر التهذيب
لما دل عليه الصحيحان من انها كفارة ظهار واختاره جماعة من متاخري المتاخرين ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة المرجحين
للموثقة عليهما مع احتياجهما الى صرف دلالتهما وقصور دلالتها لاحتمالها الارادة التشريك بين المظاهرة في اصل الكفارة او مقدارها لا في ترتيبها
ولعله لذا لم يعمل في لف مخالفة المفتي صريحا بل حسنا ان حسابه تاعبارة بعينه ولو كان الجماع في نهار رمضان لزمه كفارتان بلا خلاف كما في التنقيح وعن غيره
بل عليه الاجماع في الغنية وغيره للرواية المتقدمة مضافا الى عموم وصايا بها بالجماع في كل من نهار رمضان والاعتكاف بناء على ان الاصل عدم التداخل

بهما على القول بالخلاف الكفارتين تخيرا او رمضانا او ترتيبا للاعتكاف وشرح يظهر وجههما لو وقع في نهار غير رمضان اذا كان الاعتكاف واجبا معينا
بالنذر وشبهه وصوم قضاء من رمضان وكان السبب بعد الزوال احدهما لما افسده والاخرى للاعتكاف ومخالفة ما افتى به الفاضل وجماعة من
التنقيح اطلق الشيخ وباقي الاصحاب التكرار نهارا وفي كره والظاهر ان مرادهم رمضانا واستغرب الشهيد في س هذا الاطلاق قال لان في اثنائه صوما
وهو ضعيف لان مطلق الصوم لا يترتب على افساده كفارة نعم في الغنية وفي الاجماع على هذا الاطلاق فهو الحجة المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب
مضافا الى ما في المقنع من وجود رواية بذلك وعن الاسكافي انه قال بذلك جاءت الروايات لكن يحتمل ان يكون مرادهما نحو الرواية السابقة
بقرينة ما في الفقيه حيث انه بعد ذكره نحو ما في المقنع اشار الى الرواية وقال روي ذلك ثم ساق الرواية السابقة ولو كان الافساد اول عليه
بالشيا بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان صوم قضاء عن
رمضان والافساد بعد الزوال لزمته الكفارة بالسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان به ولم يكن الصوم فيها قضاء من رمضان او كان
الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان والشهيد والحلبي والديلمي لزوم الكفارة بحيث يشمل جميع ذلك ولا حجة لهم واضحة عدا ما في الغنية من
الاجماع فان تم كان هو الحجة والا فالنصوص المثبتة لها مختصة بالجماع ولا وجه للتعدية مع ان الاصل البراءة ولذا اختار الماتن في يع وجماعة من
المتاخرين بل اكثرهم كما في لك والذخيرة عدم وجوبها الا بالجماع خاصة ثم ان اطلاق عبارتها كما يعم الصوم بالاضافة الى المفطر عدا الجماع كذا يعمها
بالاضافة اليه ايضا ونحوهما ايضا زيادة على من قدمنا كل من اختصت عبارته المنقولة في الفتاوى بالجماع خاصة كالشيخ في مبسوط وف والاقتصاد
والقاضي وابن حمزة والصدوق في المقنع والاسكافي والحلي وبالجملة الظاهر انه المشهور بين القدماء بل لم يرد بينهم خلاف بل عليه في الغنية وفي الانتصار الاجماع
وهو حجة الفاضل في التحرير ولا يخلو عن قوة لاطلاق النصوص المتقدمة زيادة على حكاية الاجماع المزبورة خلافا لجماعة من المتاخرين تبعا للماتن في
المعتبر حيث قال فيه بعد نقل الاطلاق عنهما ولو خصا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما لان ما بينا ان الشيخ ذكر في مبسوط
ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع
وجه لكن يجيء هذا على قول الشيخ في كتاب فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ويقوى عندي البعد في ذلك قال لان الاطلاق لا عموم له فيكفي في العمل
اجرائه في الواجب وفيه نظر لان مرجع الاطلاق الى العموم بالاتفاق حيث يتساوى افراده بالاضافة الى ما يرجع الى اللفظ من التبادر ونحوه
كما هنا فيه مع ان الاطلاق يترك الاستفصال عموم هذه الصورة في بحث ما يجب على المعتكف اجتنابه قال وهل يختص هذه المحرمات بالاعتكاف
الواجب او يتناول المندوب ايضا الاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الثاني وتقدم نظيره في التكفير في صلوة النافلة والارتماس في الصوم
المندوب انتهى وهو كما ترى ظاهر في منافاته لما قدمناه عنه سابقا وما ذكرناه عنه اخيرا يظهر الجواب عن استبعاد المحقق وجوب
التكفير في المندوب مع عدم وجوب اصله ثم دعواه اطلاق كلام الاصحاب بالاضافة الى المحرمات منظور
فيه ايضا فان من جملتهم الحلي في السرائر وهو قد خالف فيه فخص ما الاعتكاف الواجب و
صرح في غيره بعدم التحريم قال وان قلنا في بعضها او الجميع سيما اذا كلا
فهو اولى والله العالم بالصواب ظاهرا او باطنا وصلى الله على محمد واله **صورة خط الشارح**
قد فرغت بعون الله تعالى من تسويد هذه الجملة ليلة
الاثنين السادس والعشرين من شهر ربيع الاول من
سنة الف ومائتين وعشرين بعد الالف من الهجرة النبوية
على مهاجرها الف الف صلوة وسلام وتحية
ويتلوه انشاء الله كتاب الحج انشاء الله
سبحانه التوفيق والهداية
والعصمة والاعانة

١١٩٦ هـ

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **كتاب الحج** وتتبعه العمرة او يدخل فيه لما بان انها الحج الاصغر وادخل
فيه الزيارة لحاجلها وثنيها على تفضيه ليدونها كما ورد في الاثر والنظر في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد **المقدمة**
الاولى في بيان حقيقته وحكمه اعلم ان الحج بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى وقيل بالاول مصدر وبالثاني اسم يأتي في اللغة لمعان كما في
القاموس اشهرها القصد او المكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا غيرها وفي الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
عند الماتن وجماعة للتبادر وكذا عند المتشرعة وعند الشيخ وجملة ممن تبعه القصد الى مكة شرفها الله تعالى لاداء مناسك متعلقة بزمان
مخصوص وربما قيل غير ذلك وعلى كل من التعريفين ايراد ذكرها مع التعرض لها لا ينبغي صرف العمر فيه لان المعنى متبادر الى الاذهان وهو
فرض على المستطيع للسبيل اليه من الرجال والخناثى والنساء بالكتاب والسنة والاجماع وانما يجب باصل الشرع اي من غير
جهة المكلف مرة واحدة في مدة العمر للاصل والنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة والاخلاف فيه الا من الصدوق في العلل
فاوجبه على المستطيع في كل عام كما في المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره لكنها كقوله شاذة مخالفة للاجماع المسلمين كافة كما صرح به الشيخ في
التهذيبين والفاضلان في المعتبر والمنتهى فلتكن مطرحة او محمولة على الاستحباب او على ان المراد عام يعني على البدل كما ذكره الشيخ والفاضل
وغيره وزاد جماعة فحملوا احمالها على ارادة الوجوب كفاية بمعنى لزوم ان لا يخلو البيت الله تعالى عن طائف ابدا كما يستفاد من النصوص
المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره وحسن الحامل اوسطها المنافاة ما عداه لما في بعض تلك الاخبار من التنصيص بان الله تعالى فرض الحج
على اهل الجدة في كل عام وان ذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الاية فان مفاد الاية الوجوب عينا اجماعا والثاني الحمل
لما في بعض النصوص الشاهدة عليه من تعميم ذلك للغنى والفقير وذكر مثل ذلك في زيارة النبي مع ان الظاهر عدم القول بالاختصاص
ولم ازه فائلا بالوجوب فيهما ويمكن حمله ايضا على ارادة الاستحباب فيما عداه ويجب فوريا مضيقا في اخبارنا واجماعنا كما صرح به جماعة
مستفيضا كالناصريات والخلاف وهي في الصحيح وغيرها والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا
ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد
قيل وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمن اخر عمدا في استقراره واختاره في الروضة واطلاقه ونظر وله الحج
الشهيد في ذلك بما اذا لم يثق بسفر الثانية وفيه ايضا اشكال والاوفق بالاصل جواز التاخير بمجرد احتمال سفرها كما احتمله بعض في الاول
الدليل على فورية المسير بهذا المعنى انتهى وهو حسن الا ان الاول لعله الثاني احوط ثم ان هذا بالاضافة الى اصل وجوب المبادرة الى الحج
بحيث يكون بالترك اثما واما بالاضافة الى ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء فما ذكره في الروضة متعين جدا لعموم ما دل على وجوب السليم
عن المعارض في نفسه متعين جدا لعموم ما دل على وجوب السليم عن المعارض اصلا ولا يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار
للنيابة ووجب على المتبوع بنذر ام لا او الافساد ولو للمندوب بناء على وجوبه ولو بالشروع ولا يجب ايضا تلك الشرائط للوجوب مطلقا كالفقير
اي الذي لم يستطع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه لعموم ما يرغب فيه عموما وخصوصا كما ستقف عليه ان شاء الله **المقدمة**
الثانية في بيان شرائط حج الاسلام ووجوبها وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة بلا خلاف في هذه الاربعة بل عليها
اجماع علماء الاسلام كما في عبائر جماعة والنصوص بها مضافة الى الكتاب العزيز عموما وخصوصا مستفيضة والمراد بالاستطاعة عندنا
الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات والغنية وهي وكنز وغيرها بل فيه اجماع المسلمين عليه عدا مالك
ثم قال ولولا اجماع المسلمين على ابطال قوله لكان الاولى هو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الموثق والصحيح المروي عن توحيد الصدوق
في تفسير الاية من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ونحوهما المروي
عن تفسير العياشي عشر خبران اخران في احدهما انها الصحة في بدنه والقدرة في ماله وفي الثاني القوة في البدن واليسار في المال
وانما يعتبر الاستطاعة الزاد والراحلة ليس لاستطاعة البدن ومنها المروي عن العلل ان السبيل الزاد والراحلة مع الصحة وضعف السند
او ضعفه حيث كان مجبور بالعمل الاصحاب وظاهر الكتاب بناء على عدم انصراف اطلاق الامر الى المستطيع ببدنه فاعتبار الاستطاعة بعدم

بل لا

بل لا لاشتغال ثبوت الحرج واما ليس الا الزاد والراحلة بالاجماع الامة وحمله على التاكيد خلاف الظاهر بل الظاهر التاسيس وما ورد في الحج
وغيرها من الوجوب على من اطاق المشي من المسلمين فلعله يحتمل التقية وتحمل على من استقر عليه فاخره لوا للتقية عن راي مالك القائل
بكلام الشارة او الاستحباب كما ذكره شيخ الطائفة ولا يخرج عن مناقشة والجمع بين هذه النصوص والسابقة بحملها على الغالب من
توقف الاستطاعة على الزاد والراحلة دون هذه فتحمل على المتمكن ولو من دونهما كما اتفق لبعض المتاخرين وان كان في حد ذاته حسنا
الا انه فرع التكافؤ المفقود بما عرفت من شذوذ الاخبار الاخيرة مع مخالفتها الاجماعات المحكية حد الاستفاضة المعتضدة بالاصل والشهرة
العظيمة بين الخاصة والعامة وظاهر الاية الكريمة على ما عرفته نعم يجب الاقتصار فيما خالف الاخبار الاخيرة في ما اجتمع فيه المرجحات
المزبورة وهو البعيد المحتاج في قطع المسافة الى راحلة خاصة واما غيره من القريب والمكي الغير المحتاجين اليها فليط العمل فيهما بما تضمنته الاخبار
الاخيرة وبه افتى ايضا جماعة ومنهم الشيخ في ح والفاضل في هي وكره كما قيل ويمكن تنزيلها كاطلاق الاكثر عليه ايضا زيادة على ما عرفته جمعا
وايضا من الاخبار المتقدمة اعتبار الشرط السادس وهو التمكن من السير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من الركوب والسفر وامكان الركوب
وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء الطريق وسعة الوقت مع ان في هي اجماعنا عليه بل على اعتبار ان عليه اجماع العلماء ويدل
عليه وعلى اكثر الشروط المتقدمة بل كلها عدم صدق الاستطاعة في العرف بدونها غالبا ونحو الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل يعتبر الاستطاعة من البلد كما عن شيخنا الشهيد
الثاني او يكفي حصولها في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام كما هو خيرة جماعة قولان ظاهر اطلاق الادلة بل عموما الثاني ونحوها
الصحيح في الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وحيث قد ثبت هذه الشروط فاعلم انه لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون ولا يصح الاحرام من الصبي المميز
باذن الولي اجماعا كما عن ظاهر قب بل قيل بالاجماع والخلاف وفي ظاهر هي وكره وكما في التهذيب انه لا خلاف فيه بين العلماء مع انه قد
حكي عن ابي حنيفة انه قد ابطله وفي اشتراط اذن الولي وجهان اوجههما العدم كما عليه الاكثر كالفاضلين والشهيدين ومن تأخر عنهما تبعا
للمحكي عن ظاهر ح وف لا لما ذكروه من تضمنه غرامة مال ولا يجوز له التصرف فيما لم يريد من اذن الولي فانه لا يتم ونظر بل جوده المنع
عليه ظاهر كما صرح به بعض من تأخر بل الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن عن مورد الفتوى والنص وهو الصبي المأذون وذلك لان
الاحرام عبادة متلقاة من الشرع يجب الاقتصار فيها على النص وليس الامن صريحا في ان العبد هنا يجوز له الكفارات عليه او على الولي
والمهدي لو بدا له علم يجز له التصرف بشئ من ذلك في المال الا باذن الولي او لو ورد نص من الشرع بذلك لجعل وليس كامر ولعل هذا مراد
القوم مما مر من الدليل وان قصرت عبارتهم عن التعبير والاقلو ورد النص لحل لزوم الكفارات عليه باحرامه في ماله ولو من غير اذن
الولي كيف يمكنهم المنع عنه حينئذ بتلك الدليل وبالجملة فالظاهر ان مقصودهم وجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد الدليل وليس
فيه كما عرفت غيرهم وكذا يصح الاحرام بالصبي غير المميز بان يجعله الولي محرما ويأتي بالمناسك عنه قبل بلا خلاف للصحاح وغيرها وكذا يصح الحج
بالمجنون قيل لانه ليس اخفض من الصبي وهو قياس مع الفارق ولو حج بهما لم يجزيهما عن الفرض بل يجب عليهما مع الكمال لحوقها في الشرع
الاستيناف بلا خلاف بل في ظاهر هي وصريح غيره الاجماع للاصل والنصوص منها الموثق كالصحيح عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذا الجارية اذا طمثت ومحو الخبر ويستفاد منها استحباب الحج بالصبية او وجوبها كالصبي وبه قطع بعض الاصحاب قال الا
ويا ان الصبية في معناه مع اعتراف بانه لم يقف عليه في هذه المسألة واشار بها الى المسألة السابقة المختصة بالصبي ولعله
غفل عن هذه الرواية مع انه قبل ذلك رواها في هذه المسألة ولو اختصت الرواية اشعارا باحد الامرين بل ظاهرها الثاني ويصح
الحج من العبد بل المملوك مطلقا مع اذن المولى وان لم يجب عليه لما مضى لكن لا يجزيه عن الفرض يعني حجة الاسلام بعد انعتاقه وكمال
الشرائط بل يجب عليه اعادتها الا ان يدرك احد الموقفين معتقا اجماعا العلماء فيجزيه عنها بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده
بل على جميعه الاجماع في عبائر جماعة كالخلاف وهي وغيرها بل على الصحة وعدم الاجزاء قبل ادراك الموقفين معتقا اجماع العلماء
في هي كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح المملوك اذا حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان اعتق فعليه
الحج فقيد مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما الموثق والصحيح ايما عبد حج به مواليه فقد قضى
حجة الاسلام فمحمول على ما اذا ادرك الموقفان وعلى ان المراد ادراك ثواب حجة الاسلام ما دام مملوكا كما تقدم في ابنا الزنا لقتله لا

البحج السابق وعنه وجه الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق وهل الشرط في الاجزاء حيث ثبت تقدم الاستطاعة و
نفاها هنا قال الشهيد ان نعم ولكن اشكاله ثابتهما ان احلنا ملكه ولذا اعرض الاول لجماعة بناء على احالته ملكه وهو حسن لو
لتحقق الاستطاعة في ملكية المال من الزاد والراحلة حيث انه لا يملكها واما مع عدم حصولها بالقدرة على المشي كما مر في الفرع
والمكة فاعتبارها احسن وحيث ان الاتمام هنا انما مع الاستطاعة التي للمكي غالبا وكانت كافية للوجوب هنا وان كان نائيا
كما قيل ويقتضيه اطلاق الاية والنصوص لم تشترطها النصوص والاكثر التفاتا الى الاغلب والشهيد لم يلتفت اليه ولعرض لشقوق
المسئلة في نفس الامر لكن اعتباره سبق الاستطاعة بما كان قبل ايماء الى الاستطاعة المالية كما ذهب اليه جماعة ومن صرح با
لوجوب هنا بالتمكن من الحج ولو لم يستطع سابقا الفاضل في التحرير قال ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج
وجب عليه ذلك ونحوه بزيادة الحافظ الصبي اذا بلغ معللا بان اصل الحكم فيهما بان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تاخيره مع امكانه
كالبالغ الحر خلافا للشافعي ومتى لم يفعل الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب
عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في ك والذخيرة من عدم اعتبار الاستطاعة
مطلقا لاطلاق النص وذلك لان الاطلاق لا عموم فيه فينصرف الى الغالب هو حصول الاستطاعة البدنية المعينة في نحو المسئلة
كما عرفته فلا يشمل ما لو لم يكن هناك استطاعة بالكلية فتكلف الحج مجهدا ومشقة فكيف يمكن الحكم بالاجزاء عن حجة الاسلام لو
استطاع بعد ثم لو سلم الاطلاق او العموم لكان معارضا بعموم ما دل على شرطية الاستطاعة من الكتاب والسنة والتعارض بينهما
تعارض العموم والخصوص من وجه فلا بد لترجيح هذا الاطلاق من دلالة وهي مفقودة ولو وجدت من نحو اصل البراءة لكانت هي
الحجة دون الاطلاق مع ان العمل به مشروط بتكافؤ المتعارضين وتفاوتهما ولا ريب ان عموم الشرطية اقوى سندا ومتنا ودلالة
ربما يظهر من بعضهم كونها مجمعا عليها فاذا عدم الاجزاء حيث لم يستطع مطلقا لعله اقوى ثم ان ما مر عن ك من الحاق الصبي بالعبد
في اجزاء حجه عن حجة الاسلام بكماله عند احد الموقفين يحكى عن ط وف والوسيلة بل هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جماعة وفا
والمجنون ايضا مع ان المحكي عن الكتب المزبورة الصبي خاصة وكيف كان فلم نقف لهم على حجة بعد ما يحكى عن كره وف من الاجماع
وعليه اعتمد في ك لكنه قال الا انه لا يخالف على وجه يفتح فلا باس به سيما مع اعتضاد النقل بالشهرة الظاهرة والمحكية حد الاستفاضة
وبباقي ما ذكره من الادلة وان كان في بلوغها حد الحجة مناقشة هذا ولا ريب ان الاحوط الاعادة بعد الاستطاعة ومن لا راحلة
له ولا زاد وجب لشرطان في حقه لو حج كان ندبا ولو قدر على المشي وتحمل الزاد بفرض ونحوه وبعيد لو استطاع بلا خلاف بل عليه
الاجماع في صريح ف والمنتهى وغيرهما الا ان فيهما التعبير عن الاجماع بعندنا الظاهر فيه وليس نصا وهو الحجة مضافا الى ما مر من الادلة
على شرطية الاستطاعة فيكون الحج مع فقدها كالصلاة قبل وقت الفريضة واداء الزكوة قبل وقت وجوبها وكذا الحكم في فقد
باقي شروط الوجوب كما هو صريح جماعة وحكي عن المشهور خلافا لمحتمل العبادة وصريح من تفرقة بين فقد الزاد والراحلة فلا يجزي
وغيره كالمرض والممنوع بالعدو وضيق الوقت والمعضوب فيجزي فيه لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لو حصل اجزاء وجبر
نظره ان الحاصل للتكلف الحج او السير اليه الا الصحة وامن الطريق اللذان هما الشرط فاذا انتفى عدم الفرق ولو بذل له الزاد والراحلة
ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده صار بذلك مستطيعا مع استكمال الشروط الباقية اجماعا كما في صريح ف وظاهر غيره وعن صريح
الغنية وظاهر كره مع اصالة الاستطاعة بذلك وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح فان عرض عليه الحج في
فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج لم يستحي ولو على حمار اجدع فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي معناه غيره ممن فيها
يقتضي عدم الفرق بين تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه ولا بين الوثوق بالباذل وعدمه
خلافا للحلي فاشترط الاول وللمحكي عن كره فالثاني وللدروس فاحدهما وللمدارك والذخيرة وغيرهما فالثاني ولا دليل على شيء من
هذه عدا الاخير فيتوجه رفعا للعسر والحرج اللازمين لعدم الوثوق في المتيقن اجماعا كتابا وسنة وفتوى ومعها يقيد اطلاق النصوص
المنقدحة مع عدم معلومية انصرافها الى مفروضنا لاختصاصها بحكم التبادر بغيره ولو وهب له مال ولم يجب القبول على المشهور
لانه اكتساب وهو غير واجب له بخلاف البذل لانه اباحة فيكفي فيها الايقاع وبذلك يتضح الفرق ولو وجدت الشرطان فتركه الحج
فهل هو كالهبة المطلق فلا يجب به الحج لم كالبذل فيجب وجهان احوطهما الثاني وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني خلافا للشهيد الاول

فهذان الاول

فهذان الاول ولعله الاظهر لان اشتراط العرض في الحج لا يخرج عن الهبة المحتاجة الى القبول الملحق لها بالاكتساب الغير الواجب بلا خلاف ودعوى ثبا
في اطلاق النصوص غير واضح ولو حج به بعض اخوانه بان استصحبه معه متفقا عليه واوصله الى الحج اجزأه عن الفرض فلا يحتاج الى اعادته
لو استطاع فيما بعد وفاقا للاكثر كما في ك بل المشهور كما في الذخيرة بل في غيرهما ان عليه فتوى علمائنا للصحيح قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن
له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة مضافا الى الاصل واتفاق من عدا الح
على ان الحج انما يجب مرة باصل الشرع خلافا للاستبصار فحمله مع ابناء اللخوة عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام
قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة
وليست بناقصة وان ايسر فليحج ونحوه اخر لو ان رجلا احج رجلا كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب فيهما ضعف
من حيث السند وان قوي الاول من الموثق واجمالهما الدلالة لتدافع ظهور الاولى في الوجوب فيها وقضاء حجة الاسلام في الاول و
الحاق الخبر يحمل الفرض في الثاني في العدم بل الثاني اقوى قرينة على ارادة الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الاعادة على الناصب
بعد الاستبصار فلا يخرج بمثل هذين الخبرين مع ما هما عليه مما عرفت في البين عما اقتضته الادلة السابقة من عدم وجوب الاعادة بعد الاستطاعة
وان امكن المناقشة في دلالة الصحيح عليه لابتنائها على كون المراد من قوله حجة تامة ذلك وليس بواضح وان كان مما اتفق عليه اكثر الاصحاب
لقرب احتمال ما ذكره في معناه من ان المعنى حجة الذي ندب اليها فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحج قال
وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج اقول ويعضده كثرة وروده في الاخبار بهذا المعنى ومنها صحيح اخر لمعاوية بن عمار وارد في
المعسر يحج عن غيره وفيها عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم الى ان قال قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ولا تم
بالتامة فيها المعنى المزبور بلا خلاف كما في كثير من العبادات بل في جملة اخرى دعوى الاجماع وبذلك تضعف الصحيح عن النهوض لافادة
المطلوب صريحا بل ولا ظهورا يطمئن اليه انه لم يضم اليه فهم المشهور وكيف كان ما ذكرناه من الاصول المعتضدة بفتوى المشهور مع عدم
الخبرين سندا ودلالة لمعارضتها لعلها كافية لافادة سيما مع ندرة المخالف العامل بهما ورجوعه عنه في ما فرط الى التخيير او فليحملا على
كما عليه عامة متاخري الاصحاب تبعا للتهذيب وبه والمهذب في الجامع والمعتبر وغيرها كما حكي او على من حج عن غيره ولا بد من فاضل
عن الزاد والراحلة بقدر ما يمون به عياله الواجبي النفقة الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص والاجماع وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا
بين العلماء ظاهرا ولو استطاع الحج مالا فمنعه كبر او مرض او عدو وجب عليه الاستنابة مع الياس من استقرار الوجوب اجماعا في الك
وعنه وغيرهما والافتي وجوب الاستنابة قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة انه يستنيب ففي الصحيح وغيره وان كان
موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفيه ان عليا راى شيخا
لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ونحوه اخر وفي رابع ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع
الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وهذا المذهب الشيخ في يب وف مدعيا عليه الاجماع وحكي عنه في بروط ايضا وعن الاسكافي والعماني
والحلبي والقاضي واختاره الفاضل في التحرير وكثير من المتاخرين وادعى بعضهم كونه مذهب الاكثر بقول مطلق والقول الثاني للحلي
والمفيد والجامع كما حكي والفاضل في عد وذ ولف معللا في الاخير بالاصل وفقد الاستطاعة المشترطة في الوجوب فينتفي بانتفائها
الاول يلزم تخصيصه بما مر والثاني بانها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة وظاهر العبارة هنا وفي يع التردد كما عن صريح كره ولعله للا
مع قصور النصوص عن افادة الوجوب في المفروض اما الاول منها فلتعلق الامر فيه بالصرورة ولم يقولوا بوجوب استنابته وحمله بالاضافة
البر على الاستحباب او الاباحة او الاعم منهما ومن الوجوب في حمله بالاضافة الى اصل الاستنابة على الوجوب الا على القول بجواز استعمال
اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه في ان واحد وهو خلاف التحقيق واما البواقي فتهما قضية في واقعة لا عموم لها يحتمل لان الاختصاص
بمحل الوفاق وهو صورة الياس بعد استقرار الوجوب لبعض الخبر الوارد في نحو هذه القضية والظاهر اتحادهما وفيه ان رجلا اتى
عليا ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال تستطيع الحج فقال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا
ثم ابعثه يحج عنك ونحوه اخر واما الرابع فلا قائل باطلاقه لشموله لصورة عدم الياس ولا خلاف في عدم الوجوب ح الامن بعض وظاهر خلافه
الاجماع في ف فلا بد من تقييده وهو هنا ليس اولى من حمل الامر فيها على الاستحباب بناء على ان التقييد بصورة الياس من البرء يستلزم
تخصيص المرض وغيره من الاعذار بالفرد النادر اذ الغالب منها ما يرجى زوالها جدا ومثل هذا التقييد ليس اولى من الاستحباب لغلبته

في الامر وما في معناه والا لكان حمل الاطلاق على الفرد النادر لندرته ولولاها لكان التقييد اولى وبالجملة فاحتمال التقييد معارض باحتمال الاطلاق
المساوي لهما انا لم نقل برجحان الاستحباب وحيث تساويا يدفع التكليف الزائد من التقييد بالاصل وذلك واضح كما لا يخفى سلمنا لكن الا
جنبه كذا في سائر الاخبار لاحتمال الورود مورد التقية لكونه مذهب اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة او مورد توهم حرمة الاستنابة كما حكيت
في نحوه عن بعض العامة فلا يفيد سوى الاباحة ويقوي احتمال الورود في هذا المورد ما مر من الخبر المتقدم المتضمن لتعليق الامر بالمشقة
وهو عين الاباحة ولو بالمعنى الاعم الشامل للاستحباب وخبر اخر مروي ... وفيه ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان فريضة الله
على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال صلى الله عليه وآله نعم وذلك لتوارد السؤال والجواب على اصل
الجواز ومن هنا يتوجه الجواب ايضا عن الاجماع المنقول لقوة احتمال رجوعه الى اصل الجواز في مقابلة من يدعي المنع من هؤلاء الاقشاب ...
اصل الوجوب سيما وقد روي عن مولانا الامير ما هو ظاهر في التخيير مع احتمال اختصاصه بالمجمع عليه من صورة اختصاص الوجوب كما ...
له بعض ... انه اذا فعل ما فعلنا ابرئت ذمته يقينا وان لم يفعل فليس على برائة ذمته ... فان وجوب تحصيل البراءة اليقينية
انما هو حيث يتيقن اشتغال الذمة وهو في الصورة المجمع عليها خاصة والا فمحل المشاجرة الكلام في اصل اشتغال الذمة لا البراءة ... لكن
بعض عبارته كالصريح في صورة عدم الاستقرار وبالجملة بعد ملاحظة جميع ما ذكر لم يظهر من الاخبار ولا من الاجماع المنقول ما ينفع بمزيد
الحكم بالوجوب فيشكل الخروج عن مقتضى الاصل المقطوع وان كان احوط هذا وربما يتردد في الوجوب مع الاستقرار ايضا لاطلاق عبارة المتن
وكثير من هذا التفصيل وانما هو في عبارة ناقل الاجماع على الوجوب فيه وقليل فيشكل الاعتماد على نحو هذا الاجماع والتعويل بسيما وقد ورد
من النص بالتخيير ما هو ظاهر في صورة الاستقرار بل صريح وبمثل ذلك يشكل في التفصيل على تقدير الوجوب بين صورتي الياس وعدمه لخلو
اكثر النصوص عنه والفتاوى نعم يمكن ان يقال في الاول ان ظاهر ... اكثر العبارة بل كلها الحاكمة بالوجوب المستشكل فيه هو خصوص صورة
عدم الاستقرار لكن ذلك لا يفيد اتفاقهم على الوجوب في صورة الاستقرار فينفاد التفصيل الا ان يستنبط من اتفاقهم عليه مضافا الى
النصوص بعد الموت ... مع الياس اولى بناء على جواز الاستنابة حينئذ اتفاقا ... وهو وجه حسن الا ان مقتضاه عدم وجوب
الاعادة مع زوال العذر لا مع وجوبها ووجوب الاستنابة بعد الموت لا يفيد وجوبها قبله بطريق اولى لقيام الفارق وهو القطع بعدم
وجوب الاعادة في الاصل وعدمه في الفرع لاحتمال زوال العذر فيجب كما هو المفروض وبالجملة فاستفادة وجوب الاستنابة من الاولوية انما يتم
على تقدير الحكم بعدم وجوب الاعادة بعد زوال العذر وهذا خلاف ما اطلقه الجماعة بقولهم ولو زال العذر حج ثانيا من غير خلاف بينهم
اجده بل قيل كاد ان يكون اجماعا بل عن ظاهر كره انه لا خلاف فيه بين علمائنا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزم في نفسه
ونقل جماعة منهم احتمال العدم عن بعضهم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع ولا يجب الحج باصل الشرع الا مرة واحدة وضعفوه بما عرفت
ولو فصلوا في حكمهم ذلك بين صورتي الاستقرار وعدمه حتى من فصل منهم بين الصورتين فيما سبق ويمكن ان يقال مساق عبارة من
لم يفصل وهم الاكثرون هو الصورة الثانية فحكمهم بوجوب الاعادة يتعلق بها خاصة فلا بعد في قولهم بعدمها في الصورة الاولى كما يقتضيه الاولوية
المتقدمة ولا قادح فيها ولا يجري في اطلاق المفصل الحكم هنا على غيره مع احتمال ارادته الصورة الثانية خاصة لعدم صراحة كلامه
هنا في الاطلاق جدا وح فلا يبعد قبول دعوى الاتفاق على وجوب الاستنابة في صورة الاستقرار والحكم به لكن المتوجه ح في صورة زوال
العذر عدم وجوب الاعادة كما في الموت والا فاحتمال وجوبها هنا يهدم بنيان قبول الدعوى والمدعى وكيف كان فالحكم بوجوب الاستنابة
في الصورتين لا يخلو عن اشكال وان كان الاقرب ذلك في الصورة الاولى لنقل الاجماع عليه في عبارة جماعة معاضدا بما عرفته من الاولوية و...
الصحيحين اللذين مر كونهما ... في واحد لكون هذه الصورة داخلة فيهما قطعا مطابقة او التزاما مع تأمل ما فيهما ... والعدم في
الصورة الثانية لما عرفته وعلى تقدير القول بالوجوب فيها فاستناب فيجب عليه الاعادة بعد زوال العذر لما عرفته ولا كل ...
الاولى فان الحكم بوجوب الاعادة مشكل جدا ولو مات مع استمرار العذر اجزأته النيابة في الصورتين قطعا اما الاولى فواضح واما
الثانية فلعدم دليل على عدم الاجزاء بعد تحقق الامتثال بالاستنابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة او نحوهما مما يكون فيه
الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى سؤال كما يشعر به بعض الروايات الآتية في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما مر قولان
اشبههما عند الماتن واكثر المتأخرين على الظاهر المصرح به في المسالك بل عن ... كون الاكثر ... انه لا يشترط وفاقا للمرتضى
... والحلي ... والعماني لعموم الكتاب وخصوص النصوص بتفسير الاستطاعة بان يكون عنده ما يحج به كما في جملة من

الحج او بالزاد والراحلة كما في غيرها خلافا للشيخين والحلبي والقاضي وبني زهرة وحمزة وسعيد وجماعة كما حكي وفي ... انه مذهب اكثر
المتقدمين بل في ... انه المشهور بينهم وفي ... نقله المرتضى عن الاكثر وفي ... والغنية ان عليه اجماع الامامية بل في الاخير دعوى
الاجماع عليه من كل من اعتبر الكفاية له ولعياله ذهابا وايابا وهو الحجة المعتضدة بالشهرة القديمة الظاهرة والمحكية مضافا الى الخبر
المنجبر بالشهرة منها المرسلة المروية في المجمع عن ائمتنا في تفسير الاستطاعة انها وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع الى كفاية
اما من مال او ضيعة او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان السير ونحوه المروي عن الخصال وفيه ... الزاد والراحلة
مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وقريب منهما المروي في المقنعة هلك الناس اذا كان من له زاد و
راحلة ولا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك
اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقي بعض يقوت به نفسه وعياله ...
كما اعترف به جماعة ومنهم الفاضل في ... لقوله ثم يرجع فيسأل الناس بكفه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة ثم قوله ...
البعض يقوت به نفسه وعياله ... البعض مع انه فخرج الى الحج انتهى ... المناقشة فيها واهية
وكذا المناقشة بضعف السند ... لانجباره بالشهرة وحكاية الاجماع عن المتقدمين ولا ... بالملة السهلة السمحة الا ترى انه تعالى لم يوجب
الزكاة الا على من ملك مائتي درهم ولم يوجب عليه الا خمسة تخفيفا منه سبحانه ورحمة ... في الرواية الاخيرة على ... الحج
الطائفة فان فيها ... تفسير السبيل بانه السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله تعالى الزكاة فلم يجعلها
الا على من ملك مائتي درهم ولعل الى هذا نظر كل من استدل بهذه الرواية وهو في غاية المتانة ومرجعها الى تفسير الاستطاعة بما يكون فيه
سهولة او ارتفاع مشقة ولا ريب ان ذلك هو المفهوم منها عرفا بل ولغة كما اشار اليه المرتضى في المسائل الناصرية فقال فالاستطاعة في عرف
الشرع وعهد اللغة عبارة عن تسهل الامور وارتفاع المشقة وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما استطيع النظر الى فلان
اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كان معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني
انفر منه ويثقل علي قال الله تعالى لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة ونحوه عبارة ابن زهرة في الغنية الا انه بدل ...
والحق معرض المسألة بها بالاجماع المركب فقال واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وفيه
اشعار بل ظهور بصدق الاستطاعة مع عدم الرجوع الى كفاية وهو عند الاحقر محل مناقشة لعدم صدقها عرفا وعادة بلا شبهة بل ولغة
كما عرفته من كلام المرتضى وح فظاهر الاية مع القدماء لا عليهم سلمنا لكنها كالنصوص مقيدة بما مر من الادلة سيما وان النصوص ... باطلاقها
... لخلوها عن اعتبار النفقة راسا بل اكتفت بما يحج به والزاد والراحلة كما عليه العامة ويشهد على ما يستفاد من الرواية ...
برواية الشيخين والحمل لذلك يقوي احتمال ورودها للتقية وبالجملة فما ذكره القدماء لا يخلو عن قوة واختاره خالي العلامة ادام الله سبحانه
بقاءه وحكي عن بعض مشايخ العصر لكن قال اما لو كان بيت مال يحصل منه او كان ممن يبذل له الزكاة والعطاء بالعادة ممن لا ... من ذلك فلا
يشترط في ضمانه ... وهو حسن ويمكن ادخاله في عبارة الجماعة بتعميم الكفاية لمثله وانها تختلف باختلاف الاشخاص عادة وعلى هذا يمكن ...
تنزيل احد القولين على الاخر فتأمل جدا هذا ولا ريب ان خيرة المتأخرين احوط ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ممن يحرم
عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة بغير خلاف اجده مصرح به في الذخيرة وفي ظاهر ... وغيره ان عليه
اجماع الامامية لعموم الكتاب والسنة وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا
باس تخرج مع قوم ثقات وانما اعتبروا ظن السلامة مع اطلاق جملة من الادلة اخذا بظاهر نحو هذا الصحيح الامر بالخروج مع الثقة
الذي هو غالبا محل المظنة والتفاتا الى استلزام التكليف بالحج مع عدمها العسر والحرج المنفيين اتفاقا كتابا وسنة ولو لم يحصل الا
بالمحرم اعتبر وجوده ... ومعها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها شرعا الا باجرة ونفقة وله طلبهما ويكون جزءا من استطاعتها
ومع اجتماع الشرائط المتقدمة لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه قطعا بلا خلاف بل قيل لا خلاف فيه بين العلماء لحصول الامتثال
... صرف المال في الحج الا ... فيجب حيث يتوقف الواجب عليه لا مطلقا والحج ماشيا ... افضل منه راكبا للنصوص
المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره عموما وخصوصا ... اذا لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا فالركوب ح افضل للصحيح
تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وقريب منه الحسن او الموثق ... افضل ركب الى مكة ... الى ان يقدم ...

او يمشي فقال الركوب افضل وبهما يجمع بين النصوص المتقدمة المطلقة لافضلية المشي ومثلها المطلقة لافضلية الركوب وربما
يجمع بينهما تارة بحمل الاولة على ما اذا اسيق معه ما اذا اعياه كبره والاخيرة على ما اذا لم يسبقه معه الموثق وغيره لا تمشوا
واركبوا فقلت اصلحك الله تعالى انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله
واخرى بحمل الاولى على ما اذا قصد بالمشي مشقة العبادة والاخيرة على ما اذا قصد توفير المال كما في الخبرين احدهما المروي في الصحيح
عن مستطرفات السرائر وفيهما اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل والكل حسن الا ان الاول اشهر كما صرح به جمع من
تأخر واطلق الفاضل في الوجيز افضلية المشي وعن خالي العلامة احتمال حمل الاولة على ما دل كما يظهر من بعض الاخبار ولم اقف عليه واذا استقر
الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر او الاركان منها خاصة كما احتمله
جماعة حاكين له عن كره وضعفت بان الوجوب فيها احتمال الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم كما احتمله ايضا وفاتت له
فقضى عنه وجوبا من اصل تركته مطلقا ما على وصاياه باجماعنا الظاهر المصرح به في ذكره وهي وغيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة جدا
معتضدة بغيرها واما الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا
اكلوا فمحمول على صورة عدم الاستطاعة ولو لم يخلف سوى الاجرة للقضاء الحج قضي عنه من اقرب الاماكن الى الميقات وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح
به في عبارة جمع وفي الغنية الاجماع للاصل وعدم اشتراط الحج بالمسير الا بالعقل فهو على تقدير وجوبه ولعبارة الدليل على قضائه وجوب كيف
ولو سار الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده منه واحرم صح وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف كما في لف وفي
الصحيح عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وقد يستدل عليه بنحو الصحيح
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين فقال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب بناء على
ترك الاستفصال عن امكان الحج به من غير الميقات معلوما يجب مضافا ذلك الزمان وقيل يقضى من بلده مع السعة في تركته والا فمن الميقات
والقائل الشيخ في يه والحلي والقاضي والصدوق في المقنع ويحيى بن سعيد في الجامع كما حكي وهو خيرة المحقق الثاني والشهيد في صريح ش وظاهر
اللمعة ومحمد غير واضح عدا ما في السرائر من انه لو كان حيا كان يجب عليه في ماله نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق في ماله وانه به تواترت
اخبارنا وورد به اصحابنا وفيه الاول ما مر وفي الثاني ما في المنتهى ولف من انا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ولعله للظن
بما الشهيد في ك بان الظاهر الروايات ما الاولى انه رواها الحسن كما في صنعة ل لان ذلك ظاهر اربع روايات وفي اظهرها دلالة رواية احمد بن محمد
ابن نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم
ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عين اجرة للحج بالوصية او علم انه عليه
حجة الاسلام ولم يوص بها فالاولى القضاء من الميقات خاصة لاصالة البراءة الا ان فرائد الاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ولكن
حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ثم لو قال لو صح
هذا الخبر كان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه المعارضة للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده
انتهى وهو حسن الا ان هنا اخبارا معتبرة جملة منها ايضا وجوب الاخراج من البلد عند اطلاق الوصية منها الصحيح وان اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وقريب منه الصحيح المتقدم فيمن اوصى ان يحج عنه ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين
والموثق عن رجل اوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يحج عنه بناء على ظهورهما في فهم الرواة وجوب القضاء
من البلد مع الوفاء وان اشكل انما هو مع عدم وجود الامام ع على ذلك والاظهر من الجميع المروي عن مستطرفات السرائر وخبران ذ جاز
مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه
من حيث مات لكن شيء منها ليس بصريح في ذلك مع ان موردهما كما سبق الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية بوصية كانت دالة على ارادة
الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية وبهذا اجاب عنها جماعة هذا ولا
يبعد الاجماع على شهرة ولا ريب ان هذا القول مع رضا الورثة احوط ثم ان الموجود في كلام الاكثر من الاقوال في المسألة ما مر وحكي لنا قول
ثالث بالاخراج من البلد مطلقا ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال به من البلد ولم نعرف به قائلا وبه صرح جمع بل نفاه بعضهم من اصله
ومن وجب عليه الحج مطلقا ولو بنذر وشبهه فهو او مطلقا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها لا يجوز لهما ان يحج تطوعا بغير خلاف اجده

ولا اشكال

ولا اشكال في الفوري لكن ذ في نسخة في غيره كمن نذر الحج ناصا على التوسعة او اشتبه كان لعدم دليل عليه عدا ثبوت مثل الحكم في الصلوة
وهو قياس الا ان يستند الى عموم ما في بعض الصحاح الواردة في... هو في لراي ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت
لا قال فكذلك الصلوة الخبر فتأمل اما لو تطوع بالحج في الحالين والتشاغل كان فليس الان من عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ففي فساده واسكما عليه
الحج او من اخراه وجهه تطوعا كما في ش اوعن حجة الاسلام كما في ظ اقوال اوجهها الاصل في الفوري الاول لا لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده بل لمنافاة الامر بالضد فينتفي الصحة لا لاقتضائها في العبادة في الامر خاصة هذا في الفوري ويشكل في غيره والوجه الصحة
ولعل الاول خاصة مراد الجماعة وكذا لا يجوز ان تحج المراة ندبا الا باذن زوجها بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل في ظاهر لك وعن
الاجماع عليه وهو الحجة لا العلم فيه خلافا لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته وبه يدل الموثق عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها
من احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي هذا ويضعفان بالخصيصة الاول من المدعى ودلالة الثاني بالدلالة على ان
للزوج المنع لا التوقف على الاذن والاجود الاستدلال عليه بعد الاجماع بالنصوص الدالة على منع المعتدة عدة رجعية عنه من الاخبار ولا يشترط
اذنه في الحج الواجب مطلقا بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي الصحيحين وغيرهما امرأة
لها زوج لها عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت وهل يعتبر الضيق في عدم اعتبار الاذن ام لا فلا يعتبر ايضا مع السعة وجهان اختار ثانيهما
في ك والذخيرة معللا الاول باصالة عدم سلطنته عليها وكذا لا يجوز لها الا ان تحج ندبا الا باذنه ويجوز لها الحج واجبا مطلقة في العدة
الرجعية بلا خلاف اجده للخبرين عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها وضعف
منجبر بالعمل ويجمع بين الصحيحين المجوز احدهما مطلقا والمانع ثانيهما كذلك ولم يذكر شيء منها التقييد بالرجعية كما في كلام الجماعة بل غاية لزما
يعمها البائنة لكنها نادرة فيشكل صرف الاطلاق اليهما سيما مع الاتفاق على تسلطها او وجوبها عنها فلا وجه لتوقف حجها على اذن
مطلقا والظاهر ان اطلاق المنع في الخبر محمول على صورة عدم الاذن والآخر المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وتحج المعتدة عدة الوفاة
يجوز لها الحج ولو ندبا في عدة الوفاة للمعتبرة المستفيضة منها الموثقان عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم مسائل ثلث **الاولى** اذا نذر
حجة الاسلام انعقد على الاصح يجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه غيرها اتفاقا ولا تحصيل الاستطاعة الا اذا قصد بنذرها تحصيلها
فيجب ايضا واذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا كما في المدارك وغيره بل يجبان عليه معا ان كان حال النذر مستطيعا
وكان حجة النذر مطلقة او مقيدة بسنة غير الاستطاعة ويجب عليه تقديم حجة الاسلام لفوريتها وسعة مقابلها ولو كانت مقيدة بسنتها
لغى النذر ان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصدها مع زوالها صح ووجب الوفاء عند زوالها وان خلا عن القصدين فوجهان
وان لم يكن حال النذر مستطيعا وجب المنذورة خاصة لشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذورة فان كانت
مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن سنة الاستطاعة خصوصا او عموما وجب تقديم حجة الاسلام لما مر وفي المدارك خلافا للدروس
فقدم المنذورة ولو اتفق حصولها كانت مقيدة بسنة الاستطاعة فهي تقديم المنذورة او الفريضة وجهان اجودهما الاول كما قطع
به جماعة قال ولو اخر الى السنة الثانية ولو نذر حجا مطلقا اي خاليا عن قيدي حجة الاسلام وغيرها فهل يجزي نية النذر عن حجة الاسلام
ولا يجزي ان نوى حجة الاسلام عن النذر والقائل الشيخ في يه وبه يبدأ الانتصار كما حكي وحكاه في لك ايضا عن جماعة ولا يخرج عن في
استنادا في الحكم الثاني الى الاصل الآتي وفي الاول الى الصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام
قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عن مشيه قال نعم والظاهر ان المراد
بنذر المشي نذر الحج ماشيا كما فهمه الاصحاب حتى ارباب القول الثاني حيث لم يجيبوا عنهما الا بالحمل على ما اذا نذر حجة الاسلام ماشيا
ويدل عليه السؤال الثاني في احدهما وهذا القدر من الظهور كاف وان احتمل السؤال فيهما ان لزم من غير السؤال ان هذا الشيء ذا
حجة الاسلام فهل يجزي ام لا بد من المشي ثانيا او انه اذا نذر المشي او في حج او في حجة الاسلام فمشى فهل يجزيه ام لا بد من الركوب
فيها او انه اذا نذر حجة الاسلام فنوى النذر دون حجة الاسلام فهل يجزي عنها لبعد جميع ذلك سيما في مقابلة فهم الاصحاب كلها
منهما كلا او بعضا الجمع بين خبرهما بتوقف على وجود المعارض الاقوى وليس الا الاصل الآتي والتعارض بينهما وبينه على تقدير تسليمه تعارض
العموم والخصوص مطلقا والخاص مقدم اتفاقا وقيل لا يجزي احدهما عن الآخر والقائل الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع ومنهم
الشيخ في ف والحلي في ئر والسيد في الغنية والناصريات وفي ظاهرهما الاجماع والفاضلان والشهيدان وغيرهم من متأخري الاصحاب

احتمال السبب اختلاف السبب فيه بعد تسليم انه عام مخصص بما مر الا ان يجاب بقوة العام بعمل الاكثر وعدم صراحة الخاص بما مر مضافا الى
معارضته بالاجماع المنقول وان كان بلفظ عندنا فان ظهوره فيه لا يقصر عن دلالة الصحيحين على خلافه ببعض الاخبار
الشاذة التي في بعضها ... بعد نسبه ما ذكره في ... الى بعض الروايات وفي بعض الاخبار انه لا يجزي عنه وهو الاقوى عندنا الى
آخر ما قال ... والارشاد ... لاجل الاخبار وعمل الاصحاب والمسألة محل اشكال وان كان مختار الاكثر لعله اظهر للاصل المعتضد بالاجماع
المنقول والمرسل الملحق المعتوى الاكثر بالصحيح ومع ذلك فهو احوط ويحكى عن الشيخ قول ثالث باجزاء احدهما عن الآخر مطلقا ...
في الذخيرة لصدق الامتثال وضعفه ... سيما بعد ما عرفت من الادلة على عدم الاجزاء مطلقا في الجملة الثانية لو نذر ان يحج ماشيا
وجب مع امكانه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ك والذخيرة وفيهما عن المعتبر انه عليه اتفاق العلماء والكفاية وغيرها بل مستفيضة
جدا معتضدة بالعمومات واما الصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن
مشيها وحفاها فشاذ محمول على العجز او النسخ او فوت ستر ما يجب ستره من المرأة او غير ذلك من المحامل الا ان اقربها الاولى وحمله
على عدم انعقاد نذر المشي حافيا مع غاية بعده عن السياق لا وجه له بعد اقتضاء الادلة انعقاده من العموم والخصوص كالمعتبر بل المروي
في الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى احدهما الموثق عن رجل نذر ان يمشي حافيا الى بيت الله تعالى قال فليمش فاذا تعب فليركب ...
ثم ان اطلاق الاخبار بل عمومها يقتضي وجوب المشي مطلقا سواء كان ارجح من الركوب ام لا وبه افتى جماعة صريحا خلافا للفاضل وولده
في الثاني فلم يوجبا بل اوجبا الحج خاصة وادعى الثاني على انعقاد اصل النذر الاجماع ... الى ... انه لا يعتبر في المنذور
كونه افضل من جميع ما عداه بل المعتبر رجحانه ولا ريب في ثبوته وان كان مرجوحا بالاضافة الى غيره والاقوى في المبدأ او المنتهى الرجوع الى
عرف الناذر وان كان معلوما والا فالى مقتضى اللفظ لغة وهو في لفظة احج ماشيا في المبدأ اول الافعال لدلالة الحال عليه وفي ...
اخر افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والمعتبرة به ايضا مستفيضة وما ورد بانه لو افاض من عرفات فشاذ لان الاصحاب بين قائل
بما قلنا كشيخنا الشهيد الثاني وسبطه وجماعة والقائل بانه طواف النساء كالفاضل في التحرير والشهيد ... الى الشهيد
فليحمل على ما اذا افاض ... او كون المشي تطوعا لا نذرا او بقوم في موضع العبور لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة
ونحوها بل صرح جماعة استنادا الى رواية هي لضعف سندها بالسكوني وقصورها عن اثباته قاصرة ولذا افتى بالاستحباب جماعة
كالفاضلين في المعتبر وغيره وهي ذكره والشهيد في س وغيرهم ولا بأس به خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة السنن
ومع ذلك فالوجوب لا يخلو عن قوة لجبر السند في نفسه واعتضاده بفتوى الاكثر بمضمونه وحيث وجب عليه المشي فان ركب في طريقه
اجمع قضى الحج ماشيا اي فعله قضاء ان كان موقتا او ثانيا ... في الاداء قبل وفاقا للاطلاق الاكثر لانه لم يات بالمنذور على وجهه
لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وفيه ان هذا دليل على عدم حصول المنذور ولا على وجوب قضائه حيث يفوت بفوات وقته ...
... بان حجه مع فساده او فساد الحج يقتضي الاعادة ومنع ان الفساد الموجب لها ما كان لاخلال بجزء او صفة او شرط مثلا وهو غير حاصل هنا
اذ المقصود انشاؤها هنا علم وقوعه عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية وهو غير الفساد الموجب للاعادة ولذا ان
الفاضل في المعتبر ... سقوط قضاء المعين فلا ريب في وجوب الاعادة تحصيلا للواجب بقدر الامكان ولا كفارة ...
المعين ان طاف وسعى راكبا لبطلانهما ببطلان الحج ان تناولهما النذر المشي فيهما ولعل هذه الصورة خاصة مراد من اطلق وجوب القضاء
ويشهد له سوق العبارة فتأمل ولو ركب بعضها من الطريق قضى الحج ومشى ما ركب ... الشيخ في يه وتبعه الشهيد في س وحكي عن
المفيد وجماعة وحجتهم غير واضحة عدا ما في ك من انه اثر لا يبلغ حد العمل به وفيه مضافا الى ما ذكره انا لم نقف عليه ولم يشر
اليه غيره ولا نقله ... من ان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة وفيه ما اجاب عنه من
المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا ولذا قيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة والقائل الحلي
واكثر المتأخرين حتى الشهيد فقد رجع عنه في اللمعة وهو في غاية القوة ولو عجز عن المشي قبل ... حجه وغيره ركب ...
للصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة كما في احدهما وفي الثاني عن رجل حلف
ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقيل في المقنعة وغيرها يركب ولا يسوق للصحيح رجل نذر

ان يمشي الى

ان يمشي الى بيت الله تعالى قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب ... السكوني عن ... الهدي في مقام البيان يقتضي عدم الثبات وفيه
ان غايته الظهور فلا يعارض الامر الذي هو في الدلالة على الوجوب اظهر منه على العدم فليقيد به والخبر المصرح به بالعدم وهو حسن ان
صح السند ولكن لا ان يجبر بموافقة الاصل وظاهر الصحيح السابق ولا يخرج عن نظره وقيل في ... وغيره ان كان النذر مطلقا توقع
المكنة لوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان وان كان معينا بسنة وقد حصل العجز فيها سقط الحج لعجزه المستتبع لسقوطه وهو
قوي متين لولا النصوص المتقدمة الامرة بالركوب عند العجز مطلقا واقلها الجواز ان لم نقل بالوجوب فيعضدها بالاضافة الى
المطلق ان الامر بتوقع المكنة لعله ... ان العجز ربما يوجب العسر والحرج المنفيين ... وان يكون لعدم التلبس بالاحرام
فبعده مع ذلك الامر باكمال الحج والعمرة ولذا قال بعض المتأخرين بمقتضى النصوص من وجوب الاكمال في هذه الصورة وقال بمقتضاه
الحلي في صورة العجز قبل التلبس ... ان النصوص المزبورة شاملة باطلاقها ايضا لهذه الصورة بل العمل بها مطلقا متوجه لكن ...
من حج الاسلام وغيره ان الخلاف انما هو في النذر المعين واما المطلق فلا خلاف ... في وجوب توقع المكنة فان تم اجماعا والا
كما هو الظاهر المستفاد من نحو العبارة فالاخذ بمقتضى النصوص اجود لانها بالاضافة الى الاصول المقتضية للقول الاخير ... اخص
فليكن بالتقديم اجدر سيما بعد الاعتضاد بما مر ويبقى الاشكال في حكم السياق هل هو على الوجوب او الاستحباب والاوفق بالاصول الا
وان كان الثاني لا يخلو من وجه ومع ذلك فهو احوط ... في المسألة تفصيل لم اقف عليه في كلام احد من الجماعة والمختلف ... للشيخ
تفصيل اخر وهو كالحلي الا في النذر المعين فيركب عند العجز وهو كما عدا القولين الاولين خارج عن النصوص بل الاصول ما عدا الاول
منها الموافقة للاصول وان خالفنا النصوص ولولاها لكان المصير اليه متعينا بل يمكن المصير اليه معها ايضا بناء على عدم صراحتها في نذر
الحج ماشيا بمعنى نذر الحج مع المشي شرطا احدهما بالآخر كما هو ظاهر فرضنا لان مورد الصحيحين منها نذر المشي الى بيت الله ولا
يستلزم نذر الحج فلعل ايجابه انما هو لوجوبه عليه مضيقا سابقا بالاستطاعة ونحوها وما عداهما وان وردا بلفظ الفرض الا انه
مع ضعف بعضها يحتمل ان يكون المراد منها نذر المشي خاصة منضما الى الحج الواجب مضيقا سابقا كما هو مورد الصحيحين ... فلا اطلاق
لها بمسألتنا الا من حيث الاطلاق او العموم وفي تخصيصهما لاجل مجردها اشكال مع امكان العكس بصرفهما الى نذر المشي خاصة في سنة
الوجوب مضيقا وحيث امكن الجمع بارجاع احدهما الى الاخرى كان صرف النصوص الى الاصول اولى لكونها مقطوعا بها بخلاف النصوص
لكونها احادا وفيه جدا **الثالثة** المخالف اذا حج ولم يخل بركن من اركانه لم يعده وجوبا ولو استبصر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر
وفاقا للشيخ والحلي للمعتبرة الصحاح الصرائح خلافا للاسكافي والقاضي فيعيده للخبر وحملا على الاستحباب جمعا مضافا الى ضعف السند ...
التصريح به في تلك الصحاح ولو حج لعد الحلي وان اخل بركن اعاده وجوبا بلا خلاف وان اختلف في المراد بالركن عندنا كما ذكره الفاضل
في المعتبر والتحرير والمنتهى وتبعهما الشهيد في س او عنده كما هو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في لك وغيره وسبطه وجماعة ممن تأخر عنهما
والنصوص خالية من التقييد مطلقا الا ان موردها من حج وظاهره الحج الصحيح عنده لا عندنا فان حج فاسدا عنده لم يدخل في مورده ...
عليه الاعادة ح عملا بالعمومات السليمة عن المعارض هنا واما اذا حج صحيحا عنده كان داخلا في مورد النصوص النافية للاعادة ...
هذا القول الثاني اقوى مع ان عليه جدا ... اولئك الفضلاء بالصلاة ونحوها ووجه الفرق غير واضح وما ذكره بعض من ان هنا اذا
اخل بركن عندنا لم يات بالحج مع بقاء الوقت له بخلاف الصلوة لخروج وقتها ولا يجب القضاء الا بامر جديد وهو كما ترى فان الصلوة
الفاسدة عندنا يجب قضاؤها خارج الوقت اجماعا للعموم من فاتته فريضة فليقضها وهم لا يقولون بوجوب قضائها اذا كانت عنده
صحيحة لسقوط القضاء ... ليس الا للنصوص المتقدمة وهي جارية هنا بعينها وبالجملة بقاء الوقت وخروجه لا يصلح فارقا ...
الامر الجديد الملحق للقضاء بالاداء سيما وهم قد قالوا ... هناك لو اتى بها فاسدة عنده ولا فرق بين من حكم بكفره ...
وغيره في ظاهر العبارة ونحوها والفتاوى بل صرح بعضها بالتعميم من قدمنا خلافا للمختلف ... وغيره ففرقا بينهما واوجب الاعادة على ...
وهو ضعيف جدا وهل الحكم بعدم الاعادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها كما هو صريح الفاضلين وجماعة ممن تأخر عنهما
ام اسقاطا للواجب في الذمة من قبيل اسلام الكافر كما هو الظاهر الاسكافي والقاضي وشيخنا الشهيد الثاني وسبطه وممن تأخر عنهما
قولان اجودهما الثاني لدلالة النصوص الكثيرة عليه جدا ولا ثمرة لهذا الاختلاف في تفسير الركن فيراد منه عندنا على القول الاول
هنا وعنده على الثاني على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني حيث بنى الاختلاف ثمة على الاختلاف هنا وهو متوجه لولا حكم المفسر للركن

هنا بعدله في الصلوة بكون الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا **القول** في النيابة ويشترط فيها في النائب المدلول عليه بالتبادر
الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب مط كما يستفيد اطلاق نحو الغنية واذا كان ذلك الواجب مضيقا في ذلك العام مع
التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال كما صرح به جماعة فلا يصح نيابة
الكافر مط للاجماع على فساد عبادته لعدم تأتي نية القربة منه كما يصح نيابة المسلم عنه لانه لا يستحق الثواب لان فعل النائب
تابع لفعل المنوب عنه في الصحة لقيامه مقامه فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه ولا يصح نيابة المسلم عن مخالف للحق اما الناصبي
فلا خلاف فيه لكفره الحقيقي وللصحيح لا اني والخبر لا يحج عن الناصب ولا يحج به واما غيره فعليه الاكثر على الظاهر المصرح به فيه كما
جمع بل في ك انه المشهور بعضهم من ظاهر الاجماع حيث عزى الصحيح المستثنى للاب الى الشذوذ ولعله لذا حكى عن الفاضل الاجماع
كما يأتي وان نقل عنه كثير وهو الاظهر للخبر مادل على عدم انتفاعهم بعبادة انهم عبادة اعتبارا وفي مضافا الى مخالفة النيابة الاصل
المقتضي لوجوب المباشرة فيقتصر فيها على المتيقن المقطوع به فتوى فتعاطيه وليس الا المنوب عنه المسلم خاصة واما غيره فلابد له
في اطلاق احتياج النيابة لوروده لبيان احكام غير معروض المسئلة فهي بالنسبة اليه مجملة هذا مع احتمال ادخاله في الخبرين انه الا انه
ناصب حقيقي كما قيل وتشهد له من الاخبار كثيرا ولاطلاق الناصب عليه فيهما بل الكفر ايضا والاصل الشركة في الجميع خلافا للفاضلين
والشهيدين في المعر وهي وك وش فخصوا المنع بالناصب بناء على ما ذهبوا اليه من صحة عبادة المخالف وغيره وقد عرفت ما فيه مع ان من علل المنع
شذ جمع عنه وهو الفاضل في ف اتخير والشهيد في اللمعة فكادت مخالفة المسئلة اجماعية فلا شبهة فيها الا ان يكون النيابة عن الاب فيصح
هنا على الاشهر الاقوى للصحيح يحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال فان كان اباك فنعم وفي لفظ اخر فان كان اباك
فحج عنه خلافا للحلي والفاضل فمنعاه عنه لدعوى شذوذ الرواية وفيها انها مشهورة كما اعترف به الماتن فقال انه مقبول عند الجماعة فك
وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على مثله مما كان يرغب عنها وفيه نظر لانه لم يظهر من الحلي الاستثناء
في المنع الى الرواية يتوجه عليه ما ذكره من انه عمل ببعض الخبر ورد بعضه بل لعل استناده الى ما قدمناه من الادلة ولولا صحة الرواية
اشتهارها بين الجماعة لكان خبرته في غاية القوة والمتانة ثم انه في ف استشكل على مختاره من المنع من النيابة عن الناصبي لكفره
الحقيقي في الفرق بين الاب وغيره الواردة في الرواية قال فان هذه الرواية فصلت بين الاب وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان
هو المخالف مط يثبت ما قاله الشيخ وان كان هو المعلن بالعداوة والشنآن لم يبق فرق بين الاب وغيره ولو قبل بقول الشيخ كان
قويا اقول وربما يظهر منه الاتفاق على ان الناصب على فساد النيابة عنه مط وفيه نظر وقد صرح بالجواز في س وهو غير بعيد لاحتمال الحكمة
في وجه الفرق منا انه لتعلق الحج بماله فيجب الاخراج عنه والحج عنه بنفسه ولفظ الخبر لا يابى الشمول لهما وبالجملة فليس كنيابة المنوب عنه
ويمكن ان يكون سببا لتخفيف عقابه وانما اختص الاب به مراعاة للحظ وفي الموثق او الصحيح عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قال فهو ميت هل يدخل
ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا فيوسع عليه قال فيعلم وهو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قال
وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ولا يصح نيابة المجنون والصبي غير المميز بلا خلاف ولا اشكال وفي المميز قولان اشهرهما
ولعله العدم لا للاصل المتقدم المعتضد بما قيل من خروج عبادته عن الشرعية وانما هي تمرينية فلا تجزي عمن يجب عليه او يندب اليها لان التمرينية
ليست بواجبة ولا مندوبة لاختصاصها بالمكلف مع انه لا تقبل قوله اذا اخبر عن الافعال او بناها اعم انه حج عن غيره اسقط الثواب
عليه وحكي في يع وكره كما قيل قول بالصحة لصحة عبادته وفيه ما عرفته ولابد من نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم
من تعيين المنوب عنه نبه على اعتباره فقال لابد من تعيين المنوب عنه قصدا في المواطن كلها قيل ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه
بان ينوي انه عن فلان اجزأ عنه لان ذلك يستلزم النيابة عنه وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم على الظاهر المصرح به في عبارتهم ومنها
الذخيرة وفيها لكن روى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي عن صاحب المال **اقول** ونحوه المرفوع المروي في ئع وضعف سندهما بالرفع والاشتراك يمنع عن العمل بهما مضافا الى مخالفتهما
الاصل فان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والاجماع الظاهر والمنقول نعم في س انه لو احرم عن المنوب ثم عدل الى نفسه لغو العدول
واذا اتم الافعال اجزأ عن المنوب عند الشيخ وتبعه غيره ايضا عنه ذلك في ف وظ وكذا ابن الجواهر والجامع والمعتبر وهي والتحرير ويكن

حمل الخبرين

حمل الخبرين على ذلك ان صح المصير اليه لكن لا دليل عليه عدا ما قيل من ان الافعال استحقت للمنوب لاحرام عنه فلا يؤثر العدول كما لا
ينبه الاحلال بل يبعث لاحرام وهو مجرد دعوى خالية عن الدليل ولهذا قال الفاضل في يع وعده وغيرهما بعدم الاجزاء عن احد
وهو قوي حيث لا يجب تسمية اسمه بل يستحب كما يأتي ولا ينوب من وجب عليه الحج في عام الاستطاعة مع التمكن بلا خلاف للنهي عن
ضده او عدم الامر بها الموجبين للفساد والصحاح منها عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن
نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ونحوها اخر ومنها في رجل صرورة
مات لم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ولو لم يجب عليه اصلا او وجب مط او في غير عام الاستنابة او
فيه ولم يتمكن منه سواء كان قبل الاستقرار او بعده جاز بلا خلاف اجده في جميع الصور الا من اطلاق نحو الغنية وصريح الحلبي فيمن
استقر عليه حج فيبطل النيابة ولم اعرف وجهه مع اقتضاء الاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض خلافه نعم يعتبر في المستقر مضي
الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة الا ان يكون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها ثم الحكم بجواز الاستنابة وان لم يكن
النائب حج ويعبر عنه بالصرورة بلا خلاف فيه بيننا اذا كان ذكرا والصحاح به مستفيضة جدا ومنها الصحاح المتقدمة وفي ياقين
جماعة كونه مجمعا عليه بيننا ومنهم الماتن في المعر والشهيد في لك وغيرهما والخبران الواردان بخلاف ذلك مع ضعف سندهما شاذان
محمولان على التقية او الانكار او عدم معرفة الصرورة بافعال الحج او الكراهة كما عن المعتبر ويصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو كانت
صرورة بلا خلاف الا من الشيخ والقاضي فمنعا عن نيابتها مط اذا كانت صرورة في يب وب والمهذب وط في التصريح بعموم المنع من
نيابتها عن الرجل والمرأة وكذا اطلاق في صا على الظاهر المصرح به في لف وقيل خصه بنيابتها عن الرجل كما عن يب والنهاية ويمنع
ان الاطلاق يستفاد من النهاية وكيف كان فلا ريب في ضعف مذهبيهما المنع على الاطلاق والخبرين وهما مع ضعف سندهما معارضا بعد الاصل
والاطلاقات بالنصوص المستفيضة بل المتواترة كما عن الحلي وفيها الصحاح والموثق وغيرهما منها يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل
وما يقال من ان هذه مطلقة والخبران مقيدان فيجب تقييدها بهما فليس بشرط التكافؤ وهما مفقودان فيجب صرفهما الى التأويل بحملهما
على الكراهة كما فعله وتشعر به رواية عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي او على ما اذا كانت غير عالمة بمسائل الحج و
باحكامه كما هو الغالب على النسوة في جميع الازمنة واما الموثق عن الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي
امرأة وشهادتها شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل قال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة فشاذ لا قائل به منها محمول
على التقية كما قيل او على الكراهة في رواية ان والدي توفي ولم يحج فاني احج عنه رجل او امرأة قال فلنشائهما احب اليك قال رجل احب الي
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت حجته عمن حج عنه بلا خلاف اجده على الظاهر المصرح به في عبائر بل في ك وعن ئع
الاجماع عليه فيل الثبوته في المنوب بالاجماع والنصين وكذا في النائب لان فعله فعله والموثق عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل
دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وفيهما نظر اما الاول
فواضح واما الثاني فلمخالفة اطلاقه الاجماع اذ ليس فيه تقييد الموت لكونه بعد الاحرام ودخول الحرم ونحوه في ذلك اخبار اخر ضعيفة
السند فلا اعتبار بها لولا الاجماع المقيد لها بذلك لمخالفتها الاصول المقتضية لوجوب الاتيان بجميع ما في العقد من الشرائط وكان
لكن ترك العمل بالمجمع عليه وبقي الباقي ولذا اشترط الاكثر دخول الحرم خلافا للخلاف والسرائر فاكتفيا بالموت بعد الاحرام مط
في الحاج لنفسه ومستندهما غير واضح عدا اطلاق الموثق السابق وفيه مضافا الى ما مر انه معارض لظاهر الصحيحين احدهما في رجل
خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الاسلام ونحوه الثاني ان كان صرورة ثم مات في الحرم اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله ونفقته وما معه في حجة الاسلام الخبر لكن قيل وبما افهم القول الثاني لكنه معارض بمفهوم صدر المعارض بالمنع
الثاني الظاهر في الاول اصله وبذلك ونحوه المسئلة المروية في المنتهى في عقد وهذا فيه والشيخ يقبل مراسيله كما قيل
مسئلة هذا مع احتمال الاحرام فيه في كلام الخلاف كما قيل دخول الحرم فقد جاء بهما كالحلام والا نجار درء بما بعضد الثاني
دعاوي من ان الحكم منصوص للاصحاب لا يختلفون فلولا ان المراد من الاحرام في كلامه ما ذكرنا لتوجه النظر الى ما ذكره من نفي الخلاف
كيف لا والخلاف مشهور ولو ابيد منه غيره وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب المقابلين ومقتضى الاجزاء انه لا يستعاد من

تركه من الاجرة شيء وعن التنبيه انه لا خلاف فيه عندنا وهو في اجماع اصحابنا على انه متى تكرر لا يخالفون فيه وعن المخ انه المشهود
بينهم فان ثبت عليه نص واجماع والا اوجب استعادة ما بازاء الباقي من الاجرة ان استوجر عن الافعال المخصوصة دون المجرى للذمة
واحتمل الشرطية على الوجوب قبل ذلك ولو كان قد احرم فانه لا يجزي ولو قبض الاجرة استعيد منها بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه
فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا في موته بعد الاحرام استحق بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل
الحج خاصة او مطلقا في موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقيته اضافه له وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام
واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى المجموع وان كان موته قبل الاحرام فعلى الاول ليس لا يستحق شيئا وفي الاخير يستحق بنسبة
ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المستاجر عليه هذا ما يقتضيه الاصول وبه صرح جماعة قاطعين به وفاقا للمحكي عن السرائر والاحكام
خلافا للفاضلين في التبع وعده وغيرهما فقطعا لو اتباعه بالحج مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود
عملا منهم وفي المهذب والتبيين والمختلف من غير ذكر العود وهو في غاية الضعف لانه مفهوم الحج لا ابتداء ولا عند الخروج المركب من افعاله
المخصوصة الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب فالعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليه هذا ويمكن تنزيل
اطلاقهم على ما اذا شهدت قراين العرف والعادة بدخول قطع المسافة في الاجارة وان لم يذكر في صيغتها فيكون اللفظ متناولا لها بالالتزام
كما هو المتعارف في هذا العصر بل جميع الاعصار ولهذا يعطى الاجير من الاجرة الكثيرة ما لا يعطى من حج من الميقات ويأتي النائب بالنوع
المشترط عليه من انواع الحج في العقد من تمتع او قران او افراد ولا يجوز له العدول الى غيره بالاطلاق الى الافضل الى غيره وفي العكس خلاف فبين
من جعله كالاول فلا يجوز كالنص والجامع والتلخيص كما حكي عملا بما في الاجارة من وجوب الاتيان بما اتفق به دون غيره لعدم الامر بالوفاء به
او اذا كان المشترط فرضا للمنوب فيجوز المندوب او الواجب المخير والنذر والمطلق تطوعا او بشرط العلم بقصد المستنيب التخيير والافضل
وان ما ذكر في العقد انما هو للرخصة لا اول كما في اخرى وهذا هو الاقوى لكن في العقد خروج عن مفروض المسألة وهو العدول عن المشترط
او فرض العلم بقصد التخيير ينافي اشتراط الفرد الادنى لظهوره في عدم الرضا بغيره الا ان يراد من الاشتراط مجرد الذكر في متن العقد كما هو
مورد النص واكثر الفتاوى في المسألة وان خالفهما التعبير في بعض العبارات وكيف كان فلا ينبغي ان يجعل هذا محل النزاع ولا الاشكال
لان الشرط بهذا المعنى لا ينافي جواز العدول بعد فرض العلم برضا المستنيب لان ذلك في حكم المأذون وانما الاشكال في جوازه مع عدم فرض
فالذي يقتضيه القاعدة المنع مضافا الى التأييد هنا برواية مقطوعة عن رجل اعطى رجلا حجة مفردة فيجوز ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما
خالف الى الفضل ومقتضى التجويز الجواز كما عليه معظم الاصحاب وانما قيدوه بما مر عملا بما فيه من ظاهر التعليل فان الاتيان بغير ما
ليس فيه فضل فضلا ان يكون افضل ومنه يظهر ضعف القول بجواز العدول الى التمتع على الاطلاق المشار اليه بقوله وقيل يجوز
ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه والقائل الشيخ في النهاية وغيرها والفاضل في الاسكافي وذلك لعدم دليل عليه حجي من النص لما مر
مضافا الى مخالفة القاعدة والاحتياط هذا والذي ينبغي تحقيقه ان مراد هؤلاء ليس الاطلاق بل مع الشرط المتقدم كما يفهم من
عبارة الشيخ في كتابي الحديث مضافا الى ما ذكره الحلي بعد نقل ذلك عنهم بقوله هذا اذا كان اصحابنا وفتاواهم ونحن نقول ذلك ان
كان فرض المتمتع حج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون
قد حج المستنيب حجة الاسلام فح يصح اطلاق القول والعمل بالرواية فاح يدل على هذا التحرير قولهم لانه يعدل الى ما هو افضل
فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحال وفرضه مكلف بها كان التمتع افضل بل كان ان كان فرضه التمتع فهو الواجب لا يسمى
افضل معنى لان افضل لا يدخل الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الاخر وكذا لو كان فرضه القران او الافراد لما كان التمتع
افضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال افضل فتخصيص اطلاق القول والاخبار والادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا انتهى
وفي عبارته اشعار بظهور في انعقاد الاجماع على الرواية سيما مع قوله فاما مع مخالفتها القاعدة كما مضى فذلك لا صرح ولا من دلالة
عنها والاكثر عدم العدول مطلقا احوط واولى ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فلا وان وقع عن المنوب
وكما يجب الاتيان بالمشروط من نوع الحج مع تعلق الغرض به كذا يجب الطريق المشترط معه على الاجارة وعليه اكثر المتأخرين
بل المشهور وكما قيل وزاد بعضهم فقال بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء
عند المستاجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها للصحيح عن رجل اعطى رجلا

حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه والقائل الشيخان والقاضي والحلي والفاضل في ذوي
الجامع نفي الباس عنه ولعله لتلك الرواية مع عمل الجماعة ولا سيما مثل الحلي ومع وضوح الدلالة وان ناقش فيها المتأخرون باحتمال ان يكون
قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة للحج كما في كلام بعضهم او الحمل على وقوع الشرط خارج العقد بناء على عدم الاعتبار بمثله عند الفقهاء
كما في كلام اخر او تاويلها بما اذا لم يتعلق بطريق الكوفة مصلحة وغيرها لان غالب الاوقات والاحوال عدم تعلق الغرض الا باتيان
مناسك الحج وربما كان في قوله اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اشعار به كما في ثالث وان الدفع وقع على وجه الرزق لا الاجارة وهو
الذي تضمنه الخبر كما في رابع او كون المراد حصول الاجزاء لا جواز ذلك للاجير كما في خامس وظني بعد الكل الا ان اجتماعها مع الشهرة على خلاف
الرواية بها او جب الموقف في الخروج بمثلها عن قواعد الاجارة ولا ريب ان الاحتياط في الوقوف على مقتضاها ثم انه على تقدير العمل بالرواية
لا ريب في صحة الحج مع المخالفة واستحقاق الاجرة واما على غيره فالذي قطع به جماعة منهم ايضا وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض
المستاجر عليه وقد امتثل بفعله وضعف بان المستاجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو
تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا
يجوز له الاذن فيها كالتصحيح على نفسه او الوصي والوكيل مع اذن الموكل له فيها وايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه
يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج عنه مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن
المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه كل ذلك للاصول المعتضدة وبها افتى جماعة
كالحلي في شرح والشهيدين في شرح واللمعتين عند عنهما الى غيره قال لا باس ورده الكليني ايضا وضعف سنده يمنع من العمل به قطعا فضلا
ان يقيد به الاصول المتقدمة بل ينبغي التوجيه الى حمله على صورة الاذن كما في شرح او عدم تعلق الغرض بالنائب الاول كما في غيره ولا
يجوز للنائب ان يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها قطعا للاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز
صرفها الى غيره ويجوز لغيرها بشرط علم فورية الحج او تعدد التعجيل بعدم الاختيار بين المنافاة بينهما ولو اطلقت الاولى فهو جواز الثانية
مطلقا او العدم كذلك او الجواز في غير السنة الاولى والعدم فيها اوجه واقوال اوسطها اشهرها بناء على اقتضاء الاطلاق التعجيل عند المشهور كما
في المدارك وغيره بل عن المقدس لا دليل عليه لعله لا خلاف فيه فيكون كالمعين الفوري ومستنده غيره واضح ان لم يكن اجماع عدا ما عن المقدس
من فورية الحج واقتضاء مطلق الاجارة اتصال زمان ما استاجر له بزمان العقد وهو يقتضي عدم جواز التاخير عن العام الاول
الثاني بانه مصادرة والاول بانه اخص من المدعي فقد يكون الحج مندوبا او واجبا مطلقا ومع ذلك فالفورية انما هي بالنسبة الى المستاجر
لا الموجر ولا تلازم بينهما فيتجه هذا ولا ريب ان المنع مطلقا احوط واولى ولو صد قبل الاكمال اي كمال العمل المستاجر عليه مطلقا
منه الى الاجرة بنسبة المتخلف منه ان كانت الاجارة مقيدة بسنة الصد لانفساخها بفوات الزمان الذي تعلقت به ولا يلزم المستاجر
اجابته لو التمس عدم الاستعادة وضمن الحج من قابل على الاشبه لعدم تناول العقد لغير تلك السنة خلافا لظاهر السرائر والمبسوط
والمقنعة والمهذب والحلي كما حكي فيلزم ومستنده غير واضح مع احتمال ان يكون مرادهم الجواز برضا المستاجر ولا كلام فيه ولا فرق بين ان
يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما لعموم الادلة والحاقه بالموت قياس فاسد في الشريعة مع كونه مع الفارق لما
قيل من ان الاتفاق على عدم الاجزاء مع الصد للحاج عن نفسه فكيف عن غيره خلافا لظاهر الماتن في الشرايع والمحكي عن التهذيب فالحقاه
بالموت ولا وجه له مضافا الى ما مر فيه نعم عن ف انه فخر مع الموت في سلك واستدل باجماع الفرقة على ان هذه المسألة منصوص لهم لا
يختلفون فيها فان الناقل وظني ان ذكر الاحصار من سهو قلمه او قلم غيره وان كانت الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج
بعد الصد لعدم انفساخها به وهل للمستاجر او الاجير الفسخ قال الشهيد ملكاه في وجه قوي وعلى تقديره لا جرة ما فعل ويستعيد
بنسبة ما تخلف ومتى انفسخت الاجارة استوجر من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون عن مكة والميقات فمن الميقات لوجوب انشاء
الاحرام منه ولا يجوز له ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة للاصل والمعتبرة منها الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة قال لا
ولكن يطاف به كما في الصحيح المستفيضة منها المريض المغلوب المغمى عليه يرمي عنه ويطاف به ويطاف عن الجميع الوصفين بان كان
غائبا او غير متمكن من استعمال الطهارة كما في الصحاح المستفيضة وغيرهما من المعتبرة وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق منها بالغائب في بحث
الطواف واما ما يتعلق منها بالمريض ففي الصحيح مستفيض منها المريض المغلوب المغمى عليه يرمي عنه ويطاف عنه ومنها المبطون والكسير يطاف

قوله ولا ريب ان المنع مطلقا احوط لان الظاهر ان من استوجر على الاطلاق فانما يريد المستاجر وقوع الحج عنه في ذلك العام الاول الذي وقع فيه عقد الاجارة منه

عنهما ويجزي عنهما والاختلاف في شيء من الاحكام المزبورة لميت ويحكي جماعة بل قيل في الاولين كما انه اتفاقي بل وانما يطالعن الدين ومثله الشرط
البائس عن البرء او بضيق الوقت كما في الخبرين الاخذ احدهما مرتبا وهو احوط بالاصل ان في يجزيه ضعف سند النص ويعضده اطلاق عامر
من الاخبار وعليه يحمل من الاعذار الموجبة للاستنابة في طواف العمرة لما في الخبر انشاء الله من امكان حمله على الحج او الدرب اياه الا
في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة يجوز له الاستنابة كما عن الشيخ وفوائده
كالفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في المسالك وسبطه في المدارك وغيرهم من المتأخرين للصحيح ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء
وابى الجمال ان يقيم عليها فقال فاطرق وهو يقول لا يستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد
تم حجها وحملها على الاستنابة لعدم قائل بعدمها وعدم وجوب المباشرة ويعضده الخبر المعلل الوارد في المريض هذا ما غلب الله تعالى فلا باس
ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان حلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا الخبر ويبقى تسلسل سوى
سهل وضعفه كامل سهل ولو حمل انسانا فطاف به احتسب كل منهما طوافه لو نوياه كما عن ابي وط والوسيلة وفي يع وغيرها اما المحمول
فبالاتفاق كما في الانتصار وللصحيح في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم واما عن الحامل فلدو للصحاح
الاخر الواردة في الطائف بزوجته حول البيت وهي مريضة يحتسب بذلك لنفسه وعنها هل يجزيه قال نعم ولانتفاء المانع فانهما تحصل
منهما الغاية ونوى كل بحركته طوافه ولا يضر المحمول الى نية الحامل لطوافه وان لم يكن المحمول حينئذ وبالذات لا الحامل كراكب البهيمة ولا
نوى في اطلاق النصوص ونحو العبادة بين ما لو كان الحمل تبرعا او باجرة خلافا للاسكافي وجماعة فمنعوا عن الاحتساب في الثاني قالوا
لان هذه الحركة مستحقة عليه لغيره فلا يجوز لها صرفها الى نفسه كما اذا استوجر للحج وفيه انه اشبه انه استوجر للحمل في الطواف اجزا
عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قيل والفرق ظاهر لانه على الثاني كالاستيجار على الحج ولكن الظاهر اختصاص الطواف
بالصبي او المغمى عليه فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل نعم ان استاجره غيرهما للحمل في غير طوافه لم يجز الاحتساب ولو حج عن ميت
تبرعا جاز وبرئ الميت اذا كان الحج عليه واجبا اجماعا كما في صريح عبارة جماعة وظاهر اخرين وللنصوص المستفيضة وغيرها من الجبر
اجود هاد لا الترفا الواجب الموثق قلت لابي عبد الله انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فحج عنه بعض اهله رجل او امراة هل يجزي ذلك
ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجرا الذي احجه والخبر قلت
له بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله
انه اتاه رجل فقال له يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه والحق الحي بالميت اذا كان الحج تطوعا
اجماعا على الظاهر المصرح به في عبارة وللنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة ففي الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد
حجت وان اخوي قد حجا وان اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا
ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وفي الحاقه بالحج الواجب مع العذر المسوغ للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا لحق به قطعا
فان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يجوز فيه الاستنابة الا ما قام عليه الدليل وليس منه مفروض المسئلة ويلزم الاجير
كفارة جنايته في احرامه في ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ونحو من الغيبة لا اجماع عليه في
غيرها لا نعرف فيه خلافا ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن والمواقف وليس بواجب ان او هم الاتفاق كما قيل
وللصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه
قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية وفي الصحيح ما يجب ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او
شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وان يعيد فاضل الاجرة بعد الحج على المشهور كما قيل ليكون قصده
بالحج القربة لا الاجرة ويتم ما نقص من بعض المعتبرة في الجملة وفيه اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو
له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وعن المقنعة والمهذب رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة
وان كان قتر على نفسه لم يرده فالاولى العمل والحمل على الاول هو افضل ولعله اراد بالرواية ما رضيه ولكن لا دلالة لها على الاستحباب
ومع ذلك فيه مضافا الى الاصل المعتبرة منها الموثق عن الرجل ياخذ الدراهم يحج بها هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن
الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة وان يتم بصيغة المجهول والفاعل المستنيب له اي للنائب ما عوزه كما من به وطو هي لكونه

براومساعد

براو مساعدة على الخبر والفتوى وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر لو كانت مجزية كما مر ويكره ان تنوب المرأة الصرورة عن الرجل
بل قيل للنهي عن استنابتها ولذا قيل بالتحريم وهو ضعيف لما مضى مفصلا وهنا مسائل جملة الاولى من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كما لو نطق به وهو المراد
من اجرة المثل ولو وجد من ياخذ باقل من المثل اتفاقا مع استجماعه لشرائط النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث مع العلم
انه لا يجب التكلف بتحصيله كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف الثانية اذا اوصى ان يحج
عنه ندبا ولم يعين العدد فان عرف التكرار منه حج عنه حتى يستوفي ثلثه اذا علم ارادة التكرار على هذا الوجه والا اقتصر على ما علم
منه والا يعلم منه التكرار مطلقا اقتصر على المرة الواحدة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا في الاخير فظاهر … فيه التكرار هنا ايضا كما
عن جماعة للخبرين وضعف سندهما مع مخالفتهما الاصل يمنع عن العمل بهما ولذا حملهما متاخروا الاصحاب على صورة ظهور قصد التكرار
ولا باس به وما اختاره وحمل الخلاف الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين مفصلا كعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان
ما لكل سنة من ضمها جمع ما يزيد عن المعين في السنة مطلقا ما لا يمكن به الاستيجار حجة فصاعدا ولو كان ما جمع نصيب اكثر من سنة
بما يقطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة للمكاتبتين المجبور ضعفهما لعدم وضوح وثاقة الراوي في ان
صرح بها بعضهم ويشهد له بعض القرائن بعمل الاصحاب كافة مضافا الى التاييد بما ذكره جماعة من الاعتبار وهو خروج الاقدار عن
الميراث ووجوب صرفها في الحج بالوصية ووجوب العمل بها بقدر الامكان وكان الوصية وصية بامرين الحج وصرف القدر المخصوص فيه
فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول ومرجعه الى ما عدا الميسور لا يسقط بالمعسور المأثورة في المعتبرة ولو لاها لكان هذا الاعتبار محل
مناقشة وفاقا لبعض متاخري الطائفة الرابعة لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه اي على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة في
ذمته وعلم ذلك لا لاثبات او ظن ان الورثة اذا علموا بالمال لا يؤدون عنه الحجة جاز له ان يقتطع من ذلك المال قدر اجرة المثل لذلك
الحج الواجب عليه لعدم استيذان الحاكم وعدم خوف ضرر بلا خلاف للصحيح عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم قيل وتخرج هذا المقدار من الميراث لا يجب تسليمه الوارث وهذا الدليل يعم الحكم لغير حجة الاسلام كما
في اطلاق المتن وغيره بل غير الحج من الحقوق المالية كالديون والزكوة وغيرها كما قيل والمراد بالجواز ومرادفه في العبارة وغيرها الاعم
الجامع للوجوب كما صرح به اخرون للامر بذلك في الصحيح ونفي خلافه تضييع حق واجب على الميت وتضييع حق المستحق للمال ولا اختصاص
حق المستحق بذلك القدر من المال فيما بيده مع العلم بتقصير الوارث يجب تسليمه اليه دون غيره ويضمن ان خالف واستمع الوارث
كما قيل وانما قيدنا الصحيح بعلم منع الوارث او ظنه مع عمومه لهما ولغيرهما لعدم اختصاص غير الوارث فيه بل يشترط به ان يوصي اليه
ولو ليس لولده شيء وانما اشترطنا استيذان الحاكم وما بعده وفاقا للتذكرة فيما خالف الاصل على المتفق عليه فتوى ورواية
وما قيل من انه مطلقة فضعيف يضمنها امر الامام ع للراوي بالحج عنه لو علم الودعي وهو اذن وزيادة كذا قيل ولعله لا يخلو عن
مناقشة ولا ريب ان الاستيذان من الحاكم مهما امكن احوط واولى مقتضى النص حج الودعي بنفسه وجوز له الاصحاب الاستيجار عنه قيل و
ربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك من الودعي لا باس به سيما مع امكان دعوى تنقيح المناط القطعي به ويمكن الحاق
الودعي عنه من الحقوق المالية حتى الغصب والدين بها وان كانت مورد النص خاصة وفاقا للشهيد وغيره خلافا لجماعة فجمدوا على الوديعة
من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل بلا خلاف والمنذورة من الثلث وفاقا للاسكافي
والصدوق في … وط والمع والجامع للصحيح منها عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر
قبل ان يحج حجة الاسلام من جميع المال ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر فقال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج
من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه وليه حجة النذر انما هو
دين عليه … فيضعف بان موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج الذي كلامنا فيه وما يقال من
ان الاشتراك انما هو بعواها بناء على ان احجاج الغير الذي هو موردها ليس الا بذل المال للحج فهو دين مالي محض بلا شبهة وبه
وقع التصريح في الرواية فاذا لم يجب الا من الثلث فنفس الحج اولى … ان كان حكم الاصل مسلما ومن الواضح انه ليس كذلك او ثم الحكم
الاصل مشتبا … وجوب اخراج الحج المالي المحض من الاصل لم يعارضا ولعله لذا اعرض عنها متاخروا الاصحاب لوهنها

على وقوع النذر في مرض الموت كما في لك وان جرى على وقوعه النذر اما بعد صيغة كما في غيره وقال الشيخ على ما قواه الاصحاب النذر يستفيد الحج بنفسه فلم يتحقق
بالموت فلا يتعلق بما الدرج واجب لا ينافيه دون يكون الامر باخراج الحج المنذور وروى داوعي الاستحباب للوارث وكونه من الثلث وعابنه
بجانبه كما في الشرائع وغيره في المقام وجه آخر هو خروج المنذور من الاصل كحجة الاسلام اختاره ما في المدارك واكثر المتاخرين ووجه
غير واضح عدا توهم انه دين كحجة الاسلام وفيه منع ظاهر فان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المقدمة المالية
كما يتوقف الصلاة عليه كذلك وانما وجب قضاء حجة الاسلام بالنصوص الصحيحة والاجماع والحاق النذر به من غير دليل قياس هذا ولولا
اتفاق القولين على وجوب القضاء من الثلث او الاصل لجعلنا ان يكون اجماعا لكان الحكم به من اصله مشكلا للاصل وعدم
القضاء النذر سوى … بالاداء والقضاء عنه يحتاج الى امر جديد **المسألة الثالثة** في بيان انواع الحج وهي ثلاثة باجماع العلماء كافة
جماعة والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد فالتمتع وهو افضلها بالنص والاجماع والصحاح مستفيضة وهو الذي يقدم عمرته
امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشأ احراما بالحج عن مكة ويرتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى
الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه واصل التمتع التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل
الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك
فكانه حصل في الحج وهذا فرض من ليس من حاضري مكة بل كان نائيا عنها باجماعنا الظاهر المصرح به في الانتصار والغنية وهي
ذكره وظاهر المنتهى كما قيل واخبارنا المستفيضة القريبة من التواتر وحد من بعد عنها اي عن مكة شرفها الله تعالى ثمانية واربعين
ميلا من كل جانب وفاقا للمحكي عن المقنع في ظاهره والشيخ في كتبه والصدوقين والماتن هنا وفي المعتبر والفاضل في … وهي
التحرير والشهيدين في الدروس واللمعتين وغيرهم من المتاخرين للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وفي خبر آخر ثمانية واربعون
ميلا من جميع نواحي مكة من دون عسفان ودون ذات عرق وفي الصحيح ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة ونحوه غيره
ولذا ذكر العلامة فيما حكي عنه في موضع من كره ان اقرب المواقيت ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وفي موضع آخر ان قرن المنازل
ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وقيل من بعد عنها باثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب القائل بذلك
الشيخ وظاهر الاقتصاد والتبيان والحلي في السرائر والفاضلان في يع وعد وعزي الى مجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والحلبي
والعقود والغنية … والوسيلة والجامع والاصباح والاشارة وحجتهم غير واضحة عدا ما قيل من نص الاية من انه فرض من لم يكن
حاضري المسجد الحرام ومقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ وفيه نظر واضح سيما بعد ما مر من النص الصحيح الواضح المؤيد
بغيره وتوزيع الثمانية والاربعين ميلا الواردة فيه على الاربع جهات فيوافق هذا القول كما يظهر من المختلف وغيره فمع شذوذه
مخالفة الظاهر لا يلائم ما تضمن منها عشرة فانه فصل ما بين مكة على مرحلتين كما في ك وغيره فاذا ما اختاره الماتن هنا اقوى واما ما في
الصحيح من التحديد بثمانية عشر من كل جانب فشاذ على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وربما يحمل على التخيير وهو ضعيف
ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة اما الاول فلما مر من انه فرضهم التمتع فلا يجزيهم غيره اطلاقا
بما فرض عليهم والثاني فلما … من دخل مكة متمتعا وخشي ضيق الوقت والحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام
الاحرام بالحج من جواز نقلهم الى الافراد وشرطها اي التمتع اربعة النية بلا خلاف ولا اشكال ان اريد بها الخلوص والقربة كما
في كل عبادة او نية كل من العمرة والحج وكل من افعالهما المنفردة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها كما ياتي تفصيلها في مواضعها
انشاء الله كما قيل او نية الاحرام خاصة كما في س الا انه كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما يجب النية له كذا يجب لغيره
ويشكل لو اريد بها نية المجموع جملة غير ما لكل كما استظهره في لك من الاصحاب لعدم دليل على شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى
والاخبار خالية عن ذلك كله ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفي وجوبها حين الاحرام اختلاف …
على انه افضل وان فرضه جاز تجديدها الى وقت التحلل وفي لف انه مشكل لان الواجب عليه تعيين احد النسكين وانما يتميز
عن الاخر بالنية واجاب عن قضية اهلال علي عليه السلام بما اهل النبي صلى الله عليه وآله بالمنع عن كونه لم يعلم باهلاله … وجه الى انه قضية
في واقعة فلا عموم لها فاذا الوجوب اقوى ووقوعه في اشهر الحج بالكتاب والسنة والاجماع وهي **شوال اقول** وذو القعدة وذو الحجة

او الاسكافي والصدوق والشيخ في نهاية وعليه المتاخرون كافة لظاهر الكتاب بناء على ان اقل الجمع ثلثة والشهرة … في الجوامع والمجالس والمعتبر
بل مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل هو الشهران الاولان وعشر من ذي الحجة والقائل المرتضى والعماني والديلمي وقيل لان افعال الحج تنتهي بانتهاء
العاشر وان رخص في تاخير بعضها وخروج ما بعدها من الرمي عنها ولذا لا يفسد بالاخلال بها والخبر لان ابي جعفر كما في التبيان
وروض الجنان وظاهرهما الاتفاق عليه وروى الكليني عن علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة وفيه قطع وفي الاول ارسال وفي نقل الاجماع على تقديره وضوحه وهن وفي الجميع مع ذلك عدم المقاومة لما مر فضول وقيل …
لتسعة القائل الشيخ في الاقتصاد والحلي والعقود والحج في المهذب فيما حكي وقيل لان اختياري الوقوف بعرفة في التاسع وهنا اقوال اخر لا ثمرة
بينها وبين غيرها يظهر بعد الاتفاق الظاهر المحكي في عبائر على ان الاحرام بالحج لا يتأتى بعد عاشر ذي الحجة وكذا عمرة التمتع وعلى اجزاء
الهدي وبدله طول ذي الحجة وافعال ايام منى ولياليها فيكون النزاع لفظيا كما اعترف به جماعة من المتاخرين بل جميعهم كما في ظاهر لك نعم
ربما قد يظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر ان يعتمر او غيرها من العبادات في الاشهر المعلومات او في اشهر الحج فان جواز تاخيرها الى ما بعد ذلك
مبني على الخلاف والى الفائدة يشير قول الماتن وحاصل الخلاف ومحصله الذي يجتمع عليه الاقوال ان انشاء الحج يجب ان يكون في الزمان الذي
اوردناه المناسك فيه وما زاد على ذلك الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح والامر يجمع عليهما كما مضى وان ياتي
بالعمرة والحج في عام واحد بلا خلاف بين العلماء كما في لك وغيره بلا خلاف وعن كره الاتفاق وهو الحجة المعتضدة بالاخبار الدالة على
العمرة في الحج الى يوم القيامة والتاكيد او ارتباط عمرة التمتع بحجه وانه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه وان جعلت … لا يجزئه مستقلا …
على علم وضوح ولانها على … في سنة كما هو المفروض في نحو المنتهى فان ما دل عليه انما هو ارتباط احدهما بالاخر ووجوب توقعها
في اشهر الحج لكن كونهما من سنة واحدة لم يظهر منها وعليه فيتوجه ما ذكره الشهيد من انه لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل
احتمل الاجزاء اللهم الا ان يقال ان المتبادر منها اتحاد السنة سيما مع ندرة بقاء احرام العمرة الى السنة المستقبلة ويمكن ان يقال ان غاية التبادر
تخصيص المورد لا اشتراطه بحيث يستفاد منه نفي الحكم عما عداه كما هو المطلوب وبالجملة فاثبات الاشتراط بالنص بها مشكل فيما ذكره من الاجزاء المحتمل
الا ان يدفع بما علم من توقيفية العبادات وتوقفها على … ولا … في المقام مفقودة لان غاية الادلة الاطلاق وفي انصرافه الى محل الفرض
خفاء واشكال فتامل وكيف كان فلا ريب ان الاتيان بهما في سنة واحدة احوط وان يحرم بالحج له اي للتمتع من بطن مكة شرفها الله سبحانه بلا
العلماء كافة كما في ك وغيره وبنقل الاجماع المطلق مستفيض في عبائر جمع ويشهد من النصوص ما يدل عليه والمراد بمكة كما صرح به جماعة ما دخل
على شيء من بنائها واقول سورها فيجوز الاحرام من داخلها مطلقا ولكن افضلها المسجد اتفاقا كما في لك وغيره ولكونه اشرف اماكنها والاستحباب
الاحرام عقيب الصلاة وهي في المسجد افضل وافضله مقام ابرهيم كما عن يه وط والمصباح ومختصره والمهذب … اذا كان يوم التروية
فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بعيرك وقول
الماتن هنا او تحت الميزاب يفيد التخيير بينهما كما عن الكافي والغنية والجامع والتحرير وهي … ونحوه عن الهداية والمقنع والفقيه التخيير
بين المقام والحجر كما في الصحيح اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك بالسكينة والوقار ثم صل
ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرامك من الشجرة واحرم بالحج ولا
يتعين شيء من ذلك اتفاقا كما عن كره في المسجد تخيرها في غيره وللنصوص منها الصحيح من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من
الكعبة وان شئت من الطريق وفي بعض الالفاظ مكان من الكعبة من المسجد ومنها الموثق من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد
شئت ولو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزه وينبغي تجديدها لتوقف الواجب عليه ولا يكفي مروره بها بل لا بد من الاستيناف
على المعروف من مذهب الاصحاب كما في لك والذخيرة وغيرهما وفيهما اسندهما الفاضل في كره وهي الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعبارة
يع تشعر بوجود الخلاف ولعله من الجمهور كما قيل وعلى تقديره منا فهو ضعيف ولو نسي الاحرام منها وتعذر العود ولو بضيق الوقت احرم من موضعه
ولو كان بعرفة كما صرح به جماعة للصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد
تم احرامه ومورده الناسي خاصة كما في الغنية والحق به جماعة الجاهل ولعله لفحوى من نظائر الاخبار ويكونه عذرا اولى في ذلك من الناسي
الاحرام من اصله او تركه من مكة مع اتيانه به من غيرها خلافا للشيخ فاجزأ الاحرام من غيرها مع تعذر العود اليها في ط وتبعه بعض

متأخري الاصحاب بل للاصل وتساوله ما فعلها لما ثبت فيه الكون من غير مكة وفي العدد لان البناء على عدد قال وهو حسن كونه
وبينهما ما يرى فان الاصل معارض بالقاعدة الموجبة للاستصحاب مضعفا للبراءة اليقينية وثانيه فبما فان الصحيح في الاحرام المستانف
انما هو لاجماع على العدم معه وليس الاستصحاب له يتمسك به الى غيره وانما هو مع المذعن في عدم وجود العود وهو لا يوجب
الاجتزاء بالاحرام معه حينئذ ومع بل يجب الرجوع فيه الى الدليل وليس هنا سوى الاتفاق ولم ينعقد الا على الاحرام المستانف واما
السابق فلا دليل عليه فتامل جدا ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت عن ادراك الوقوفين جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بعمرة مفردة
بعده بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر ومن المعتبر الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
ولكن اختلفت في حد الضيق ولاجله اختلف اقوال الطائفة فبين محدد بزوال الشمس يوم التروية قبل الاحلال من المفيد في نقل وله
الصحيح وعلاه له بعرفه بها يوم التروية كالصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة وبه اخبار وكثيرة منها الصحيح وغيره ومحدد له بزوال الشمس من
يوم عرفة كالشيخ والقاضي وابن حمزة في المهذب والوسيلة وفيهم لا تحاد وعلله الشيخ في كتابي الاخبار بانه لا بد من ادراك الموقفين
بعده كما في المعتبرة التي منها الصحيح وغيره ومحدد له بخوف فوت الوقوف مقاما من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول ولو
كان بعد الزوال الشمس من يوم عرفة كما عن الحلبيين وابني ادريس وسعيد وعليه الفاضل وعامة الاخرى للاصل وفي صلى الامثال وخصوص
النصوص منها الا باس المتمتع ان لم يحرم ليلة التروية ... ما لم يخف فوت الموقفين والنصوص المحددة مع تعارض بعضها مع بعض يمكن
تنزيلها على اختلاف امكان حصول الحاج الى عرفات يوم مند كما صرح به بعض المحدثين من المتأخرين وظني ان هذا اولى من التنزيل الذي
ارتكبه الشيخ في بيان ... جملة من المتأخرين بالقبول المتضمن لبعض القيود التي لا يفهم منها ظاهرا ويحكى عن خال العلامة المجلسي طاب ثراه
على الظاهر حمل اكثرها على الانتقاء وذلك لان في التخلف عن المضي مع الناس الى عرفات مظنة الاطلاع عليه بحج التمتع الذي ينكره الجمهور
حتى ان التقية اذا ارتفعت من الناس كان مناط الفوات هو فوات الموقفين انتهى وهو جيد ثم على المختار العبرة بخوف فوت اضطراري عرفة
كما عن ظاهر الحلي ومحتمل الحلبي او اختياريها كما عن المنتهى ... وجهان اجودهما الثاني للصحيح عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة
ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع
المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وقريب منه جملة من المعتبرة منها الصحيح المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ما ادرك الناس بمنى ونحوه لخبر المرسل كالموثق بناء على ان ظاهرهما ادراكهم بمنى قبل المضي الى عرفات فتامل واحتمال ان يكون المراد ادراك
بمنى يوم العيد بان يدرك اضطراري المشعر مع بعده مخالفة الاجماع على الظاهر المصرح به في بعض العباير الا ان يحمل على ادراك ... اضطراري
بين لكنه بعيد لا يظهر من الاخبار وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر
نقلا ان الى الافراد على المشهور كما في عبائر جماعة حد الاستفاضة بل في ظاهر ... وغيره الاتفاق على جوازه وفيهما وفي غيرهما الاجماع عليه في
الحج ... وهو صريح ونحوه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح عن المراة تدخل متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال
ابو جعفر يقول لزوال الشمس من يوم التروية وكان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك
يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا الا ان تكون الشمس
ذهبت المتعة فقلت هي على احرامها او تجدد احراما للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع
ثم قال اما نحن اذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وقريب منه اخرى والموثق قال في المنتهى بعد نقل الخبر وهذا الحديث
كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الامامين في وقت المتعة فالضابط فيه ما قدمناه من
انه اذا ادرك احد الموقفين صحت متعته اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا انتهى وهو جيد لكن في الموثق بعد حكمه بعدم ... متعتها مفردة
قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها وحمله الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا فاتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي
على ما بيناه ثم قال ويدل على ما رواه وساق الصحيح المتقدم وهو حسن ويعضده نفس الموثق من حيث العدول فيه عن التعبير بالهدي الى
الاضحية فان فيه اشعارا بذلك خلافا للمحكي عن الحلبيين وجماعة فقالوا بل تكملها بلا طواف ثم تحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع
طواف الحج للاخبار المستفيضة وهي في ضعف السند مشتركة عدا رواية منها فالعمل بها في صحيح على الظاهر في ... المراة
المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم

التروية اغتسلت

اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها
ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر
حل لها فراش زوجها وعن الغنية الاجماع عليه وهذه الادلة معارضة باقوى منها سندا واشتهارا فلتحمل على ما اذا طافت اربعة
اشواط قبل الحيض جمعا وهو اولى من الجمع بين الاخبار بالتخيير لفقد التكافؤ المشترط فيه مع ندرة القائل اذ لم يحك
من الاسكافي ثم على صحة تقديره فلا ريب ان العدول اولى لاتفاق الاخبار على جوازه على هذا التقدير هذا وفي رواية انها اذا احرمت
وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم
تسع ولم تطف حتى تطهر وقيل هو جمع اخر بين الاخبار وحسن وفيه نظر فان الصحيح المتقدم ظاهر بل صريح في احرامها طاهرة ومع ذلك حكم
لها بالعدول خلافا لما في هذه الرواية ومع ذلك فهي ضعيفة شاذة لا عامل بها وحملها الشيخ على ما حملنا عليه الاخبار السابقة من طوافها بعد
... اربعة اشواط طاهرة وفيه انه لم يستشهد بها عليه في ذلك فقال ... بعد الحمل ويدل عليه ما رواه ثم ساق الرواية وفي الاعتبار ...
الخبر ... ماذكرنا لانه قال ان هي احرمت وهي طاهرة الى ان قال فلولا ان المراد به ما ذكرنا لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا
احرمت وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف وبعد مضي النصف منه جاز لها تقديم السعي وقضاء ما عليها من الطواف فاذا احرمت
وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين وحكي في المسألة قول باحتسابها بما طافت ...
مطلقا ولا مستند له وهو ضعيف غايته ولو تجدد عذرهما في الاثناء بحيث منعهما ... العدم كذلك او لا الاول اذا كان بعد اربعة اشواط والثاني
قولان اولهما الاشهر كما في عبائر جماعة ولا يخلو عن قوة لصريح الخبر ... وظاهر الاخبار ... خلافا للحلي والثاني وتبعه بعض المتاخرين للاصل
التام مع ضعف النصوص ... لضعفها وفيه انه مجبور بالشهرة والكثرة وللصدوق في الفقيه فافتى بالصحيح عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك
ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وليس فيها ... الفريضة فليحمل على النافلة كما فعله شيخ الطائفة جمعا بين الادلة
الافراد م
والنوع الثاني هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته الاتي بيانه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم ياتي منى فيقضي
مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى وعليه عمرة مفردة ان وجبت عليه بعد ذلك اي بعد الحج والاحلال منه بالاحلال من شيء من هذه الاحكام
بلا خلاف ... ما مر في ... الاجماع على وجوب تاخير العمرة ويدل على جملة منها اخبار ... الى بعضها الاشارة وهذا القسم يعني الافراد
والقران فرض حاضري مكة ومن في حكمهم اجماعا لما مضى ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان للشيخ احدهما الجواز كما عنه وظاهر ...
وحكي عن الجامع ايضا الوجوه ضعيفة اجودها الصحيح عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله
له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي وليس مضافا في حجة الاسلام محتمل الحمل على التطوع سيما مع غناء المكي ...
ان يخرج من مكة ويرجع اليها عادة مع ان له نعمة ... التطوع دون الفرض كما اشار اليه بعض ... كان في قوله والاهلال
بالحج احب الي اشعار بارادة الفرض بناء على افضلية التمتع في التطوع مطلقا اجماعا ولعله لذا افتى بمضمونه جماعة كالشيخ في كتابي الحديث ...
والفاضل في المختلف وهو ... عن الماتن في المعتبر وكون ايضا لكن ... ممنوع ... الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض
المواقيت ... فليس فيه حجة على الجواز مطلقا كما هو على المدعى هذا مع ان في مواضع الجماعة اشكالا لانه ... الفقيه والرواية صريحة في الفريضة
بل ظهور بعض ما فيها على ارادة النافلة ويجاب عن القرينة المقابلة باحتمال ان يكون وجه احبية الاهلال بالحج التقية كما اشار اليه بعض
الاجلة وقال بل يجوز ان يحمل بالحج وينوي العمرة كما في الصحيح ... ويحل بالحج الى غير من الاخبار اقول وكيف كان فلا ريب ان عدم العدول
والاهلال بالحج اولى كما صرحت به الرواية وفيه خروج عن شبهة القول بالمنع مطلقا حتى في الصورة التي وافق فيها الشيخ الجماعة كما هو صريح
العماني كما حكي وظاهر الفاضل في ... والمقداد في الشرح بل كل من جعل اشبههما المنع مطلقا من غير تفصيل بين الصورة المفروضة وغيرها وما
ذكرنا ... وجه اشبهية المنع كذلك وانه يجب العمل به في غير الصورة المزبورة ... فيها ايضا بناء على عدم صراحة الرواية في الفريضة و
القرينة المشعرة بارادتها مع ضعفها معارضة بمثلها بل اظهر منها فيكون التعارض بينهما وبين الادلة المانعة تعارض العموم والخصوص من وجه
يمكن تخصيص كل منها بالاخر والترجيح للمانعة بموافقة الكتاب والكثرة وعلى تقدير التساوي يجب الرجوع الى الاصل ومقتضاه وجوب تحصيل
البراءة اليقينية ولا تحصل الا بما عدا المتعة للاتفاق على جوازه مفروض ... دونها فذكره هنا اولى وقد صرحت به الرواية ايضا كما مضى
واعلم ان شيخنا في ... وغيره صرح بان للمفرد ... في المبسوط والا فلم نقف على شيء منها ... الاشارة اليه احد

الطائفة لهم وورود روايات بان للمفرد بعد دخول مكة العدول الى المتعة الا ان ظاهر الاصحاب انها مسئلة عليحدة وفرق بينها وبين
هذه المسئلة حيث منعوا من العدول هنا مطلقا او في الجملة واباحوه ثم من غير خلاف بل نقل فيها الاجماع جماعة كما سنعرفه ولعل وجه
الفرق ما اشار اليه الفاضل المقداد بان تلك في العدول بعد الشروع وهذه فيه قبله او ما يظهر من جماعة من انها فيما اذا لم يتعين
عليه الافراد كالتطوع والمنذور كذلك ولعل هذا اظهر فتوى لما سبقت اليه الاشارة ثمة وهو ان العدول مع الاضطرار المحض بخوف
الحيض المتأخر عن النفر مع امكان تقديم تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك جائز على المعروف من مذهب
الاصحاب من غير ظهور مخالف حتى الظاهر المصرح به في ذلك وفي غيره الاتفاق عليه قيل للعمومات وفحوى ما دل على جواز العدول عن التمتع اليهما
معرفا العدول الى الافضل اولى منه الى المفضول ولعل المراد بالعمومات اطلاق نحو الصحيح عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قيل وفي الكل
نظر لظاهر النبويات والافتاء والغنية والسرائر العدم ولو قيل بتقديمهم العمرة على الحج للضرورة مع افرادهما والاحرام بالحج من المنزل او
الميقات ان يمكن منه كان اولى اذ لا اعرف دليلا على وجوب تاخيرهم العمرة وفي الخبر عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال
لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وظاهره الاتيان بعمرة مفردة ثم حج مفردا انتهى ولعل وجه النظر في الصحيح ظهور سياقه
في الفرق بين حجي القران والافراد في جواز العدول وعدمه مع انهم لا يفرقون بينهما وفي الفتوى باتيانهما على ما هو المعروف بينهم من وجوب
تاخير العمرة عن الحج ولا دليل عليه كما ذكره وهو حسن الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تاخيرها وقد مضى عن المنتهى وغيره كونه
مجمعا عليه بيننا فيشكل المصير الى جواز تقديمها وان دلت الرواية التي ذكرها ونحوها انه لو احرم بالحج والعمرة فلا يبالي بايهما بدأ ثم المقصود
سندا بل ودلالة كما لا يخفى وشرط هذا الافراد وثلثيه النية كما مر في المتمتع وان يقع في اشهر الحج بلا خلاف بين الاصحاب اجده وبه صرح في
الذخيرة معربا عن دعوى اجماعهم عليه كما هو ظاهر جماعة بل فيها وفي ك عن المنتهى انه عليه اتفاق العلماء كافة للعمومات كتابا وسنة وخصوص
نحو الصحيح في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا
يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحدث في غيره خلافا لابي حنيفة
واحمد والثوري فجاز والاحرام به قبلها وان يعقد احرامه من الميقات وهو احد المواقيت الاتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كان اقرب من
الميقات الى عرفات كما هنا وفي اللمعة وعن المعتبر او الى مكة كما عليه جماعة وعن كره الاجماع على ان اهل مكة يحرمون من منزلهم وفي الذخيرة
انه المعروف من مذهب الاصحاب وسياتي من الاخبار ما يدل عليه والقارن كالمفرد في كيفيته وشرطه الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي على
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للصحيح المستفيضة منها القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة
وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومنها لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ونحوه اخرى بزيادة قوله كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي والتقريب فيها
حصر افعال القران فيما ذكر فيها فيكون افعال العمرة خارجة عنه وجعل امتياز القران عن الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره معتبرا
وظاهر كره ومنتهى انه لا خلاف فيه بيننا الا من العماني فوافق الجمهور والعامة فزعم ان القارن يعتمر اولا ولا يحل منها حتى يحل من الحج مع انه في عمرها
عزى الى الجمهور والشيخ في ف ايضا وحجتهم عليه غير واضحة عدا روايات اشد ايهاما وهي غير ظاهرة الدلالة كما اعترف به جماعة نعم قيل بعد
نقل القول من العماني يدل عليه اخبار حج النبي ص فانه قدم مكة وطاف وصلى ركعتين وسعى وكذا الصحابة ولم يحل وامرهم بالاحلال وقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك اصابعه بعضها الى بعض وقال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة والمعظم تركوها على انه انما طاف طواف الحج ومع سعيه مقدما على الوقوفين ولم الاصحاب بالعدول الى
العمرة وقال دخلت العمرة في الحج اي حج التمتع ومقصوده ان الناس لم يكونوا يعتمرون في ايام الحج والاخبار الناطقة بانه احرم بالحج وحده كثيرة
اقول وجملة منها صحيحة ثم في كلام القيل وما يصرح بجميع ذلك ما تحرر المروي في علل الصدوق في وجه اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول
خرج رسول الله صلعم مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله علم
الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله صلعم بعدها ابدا فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت
وبالصفا والمروة امره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان

خرج على خروج العرب

خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله عز وجل وهو يقول الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره
الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج وهذا من رسول الله صلعم انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قال الراوي قلت افنعتد بشيء من الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابرهيم
الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها وفي الصحيح انه اهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون العمرة
ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلعم مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند مقام ابرهيم واستلم الحجر ثم اتى زمزم
فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا
والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله
لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم الخبر وعن الاسكافي الجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق الهدي طاف وسعى قبل
الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق الهدي تحلل من الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر كانه نزل عليه نحو الصحيح ايما رجل قرن بين الحج والعمرة
فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والا فليجعلها متعة ونزل الشيخ في يب على قوله ان لم يكن حجة فعمرة قال ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع
يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم
له الحج فليجعله عمرة مبتولة ولعله ظاهره والاظهر معناه ان القران لا يكون الا بالسياق او انه نهي عن الجمع بين الحج والعمرة وقال انه لا يصلح
قوله الا ان يسوق استثناء من مقدر كانه قال ليس القران الا ان يسوق فان لم يسق فليجعلها متعة فيها الفضل من الافراد ويدل عليه قوله اول
الخبر مثلا انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة
ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ولعل قوله بين الصفا والمروة متعلق بالنسك اي انما نسك
القارن الى سعيه بين الصفا والمروة او سعيه وطوافه لان الكعبة محاذية لما بينهما كنسك المفرد بينهما وانما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد
كما قال بعد الحج اي الوقوفين او الطواف الثاني وهو طواف النساء بعده ثم صرح بانه لا قران بلا سياق او بان القران بين النسكين غير صالح
كلامه على الله مقامه وانما نقلناه بطوله لتكمله التحقيق البحث كما هو وحوه محصوله واعلم ان احرام القارن ينعقد بالتلبية والاشعار
والتقليد على الاظهر الاشهر كما سبق ذكره وذكره جماعة من الاصحاب من غير خلاف يعرف فيما قبل الشهود انه اذا لبى عقد احرامه بها استحب له
الاشعار ابو ومن البدن ولعله لاطلاق الامر بهما في النصوص الا ان فيه خفاء فعلى ذلك على امر بالخصوص وهو على ماذكره الاصحاب كما في كره والذكرى
ان يشق سنامها من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم والعطاية به مستفيضة الا انها خالية عن الامر بلطخ الصفحة بالدم منها عن البدنة
يشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من الجانب الايمن ثم تحرم اذا قلدت او اشعرت هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدن
كثيرة دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا لا من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين كما في الصحيح وغيره كما يستحب اشعارها وكذا يستحب
التقليد لها كما في كتاب ... من الغنية منها الصحيح البدن تشعرها من جانبها الايمن ثم تقلدها بنعل قد صلى فيها وفي القوى ما بال البدنة
تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
فلا يستطيع الشيطان ان يمسها وهو على ما يستفاد منها ومن غيرها ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها السائق نفسه كما هو ظاهرها ولا يشترط
والظاهر منها الصحيح تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها هذا حال البدن واما الغنم فكذا البقر فيقلد لا غير لما ذكره الاصحاب لضعفهما عن الاشعار
وفي الصحيح كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وانما حكم الاصحاب باستحباب التقليد والاشعار
مع ادلة الامر بهما الواردة في النصوص الوجوب للاصل والصحيح في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد
ولا يشعر ولا يجلل ويجوز للقارن والمفرد الطواف اذا دخل مكة قبل المضي الى عرفات واجبا ومندوبا خلافا للاشهر الاقوى في الاول بل
الكلام فيه في احكام الطواف مفصلا والاطلاق الثاني على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل قيل اتفاقا كما في الايضاح وفي
منتهاه الواجب لو ... وشبهه غير طواف الحج للاصل والعموم السالمين عن المعارض لكن يجددان التلبية عند كل طواف عقيب صلوته لئلا
يحلا كما يستفاد من الصحيح اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له
كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن
اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال اليس كل من طاف وسعى فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت

طواف وصلاة ركعتين فعقد بالتلبية ونحوه الخبر عن المفرد بالحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد
الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية والظاهر ما ذكره الشيخ مستندا بعد طواف الفريضة مثلها
الوقوف ومنها ما ثالث والموثق من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واصرح منها ما رواه الفضل عن مولانا الرضا في العلل
من انهم امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف الى قوله وان لا يكون الطواف محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج
ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه وخرج منه قبل اداء الحج وعليه الشيخ في التهذيب وقت وعن الشهيد الفتوى به مشهورة وبه صرح في
وشيخنا في الشرح واختاره وبعضها في ذلك نفي عنه البأس في التنقيح وذهب اليه المحقق الثاني وقيل انما يحل المفرد بذلك خاصة القائل به الشيخ في
للنصوص المستفيضة منها ان باده على ما فتح فيه مما دل على ان السائق لا يحل ما لم يبلغ الهدي محله حسنة بجملة من المعتبرة منها الصحيحان رجلا
جاء الى الحج فجزع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي فقال لا فاخذ ع بشعره
ثم قال احللت والله ومنها الموثق من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده
ومنها الموثق رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر
فلا متعة له ومنها المرسل ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وبجميع النصوص يقيد ما اطلق فيه من الاخبار
المتقدمة فاما ما صرح به فيه بتحلل القارن كالمفرد فيمكن حمله على القارن بغير معنى السائق كما وقع التصريح به في الصحيح من هذه المستفيضة
ومع ذلك فهو قاصر عن المكافاة لها لكثرتها واعتضادها بغيرها دونه ومع ذلك فهي اوفق بمقتضى الاصل الدال على بقاء عدم الحلال
من الاستصحاب هذا القول لا يخ من قوة واستظهره ايضا في الذخيرة وقيل لا يحل احدهما الا بالنية ولكن الاولى تجديد التلبية
الحلي ونص الفاضل وعلل الاصل والاتفاق على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال ما لم يبلغ الهدي محله ونظائره
به كما تراهما الاشارة ولان الاحرام لا ينفسخ الا بعد الاتيان بافعال ما احرم له او ما عدل اليه وان نوى الانفساخ كالمعتمر لا يحل ما لم
يات بطواف العمرة وسعيه والحاج ما لم يات بالموقفين والطوافين والحج وانما الاعمال بالنيات فلا ينصرف الطواف المندوب الى طواف
الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية بل القارن لا ينقلب عمرة مع النية ايضا وفي الجميع نظر لوجوب تخصيص الاصل بما مر والثالث قول بوجوبه و
اجتهاد في مقابلة النص وتخصيصه بالمندوب من الطوافين في العمرة او في الحج بعد الوقوفين غير ظاهر الوجه مع اني لم اجد بين الاصحاب
قائلا بالفرق بينه وبين الندب وانما صرح بثبوت الاحلال بالطواف من غير تلبية في الفرض فهما قول الحلي بالفصل بين المفرد والقارن لكن
الاول حكاه في التنقيح عن المرتضى والمفيد ولكن الموجود في غيره عنهما انهما وكذا الديلمي والقاضي اوجبوا تجديد التلبية على القارن دون المفرد
ولم يجعلا التحلل بدونها ومستندهم غير واضح ومع صرح في التنقيح قيل وانهم استندوا الى انقلاب حج المفرد الى العمرة جائز دون حج القارن
وان طواف الندب قبل الموقفين يوجب الاحلال ان لم يجدد التلبية بعده فالمفرد لا باس عليه ان لم يجددها فان غايته انقلاب حجه
عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم يجددها لزم انقلاب حجه عمرة ولا يجوز انتهى وهو مبني على القول الاول من تحلل القارن والمفرد
بترك التلبية واما على المختار من عدم تحلل القارن بذلك فينبغي ان لا يجب عليه التلبية بل على المفرد ايضا حيث لا يتعين عليه الافراد
وما يحكى عن الشيخ وغيره من وجوب التلبية لعله محمول على الصورة الاولى والا فلم اعرف للوجوب وجها وبما يظهر من عبارة الفيل عدم
خلاف بينهم في ان بالتحلل ينقلب الحج عمرة كما نقل التصريح عن ط و ية وفي اللمعة عن جماعة وفي ك انه ليس في الروايات عليه دلالة وهو كذلك
نعم في الموثق الثاني ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ومفهومه انه ان لم يكن لبى له متعة وهو نص في ان المتمتع مع النية
اما بدونها بحيث يحصل الانقلاب الى العمرة قهرا كما هو ظاهر الجماعة فغير مفهوم منها والرواية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة
اذا لم يتعين عليه بلا خلاف بيننا اجده بل عليه اجماعنا في ظاهر جماعة وصريح ف والمعتبر وهي المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن رجل لبى
بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله واطلاقه كغيره يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان في نيته العدول حين الاحرام وعدمه والثاني ظاهر الصحيح وغيره و
الاول صريح الموثق والصريح المروي في كش عن عبد الله بن زرارة وفيه وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت و
سعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استانفت الاهلال بالحج مفردا الى منى الى ان قال فكذلك حج رسول
الله ص وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة الحديث ومنه يظهر فساد ما عن الاسكافي من اشتراط العدول

الجهل

الجهل بوجوب العمرة او قريب منه ما هو ك من تخصيص الحكم بوجوب العمرة وقريب منه ما في ك من تخصيص الحكم بما اذا لم يكن في نية العدول
حين الاحرام وبينما من قوله في كل حج رسول الله ص جواز الاستثناء لاثبات هذا الحكم بالاخبار الظاهرة بامر النبي ص اصحابه بالعدول
كما انه فعله جماعة ولكن اورد عليه بانها ليست من محل البحث في شيء فان الظاهر منها ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث انه
قال جبرئيل ع بوجوب التمتع على اهل الآفاق ومبدا النزول كان فراغه من السعي ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك فامرهم بجعل ما طافوا
وسعوا عمرة حيث انه جملة ممن كان معه من اهل الآفاق وان يحلوا او يتمتعوا بها الى الحج فهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في
ويمكن الجواب بان امره جميع اصحابه بذلك اوضح دليل على ذلك للقطع بان منهم من ادى الواجب عليه من فريضة الحج الاسلام قبل ذلك العام
فيكون حجه مندوبا فهذا عدلا لما مور به من محل البحث حيث قد عرفت شموله لمن وجب عليه حج الافراد فحرم له كما هو الغرض في قدر
بالعدول لا يكاد يظهر فرق بينه وبين سائر من وجب عليه من اهل مكة وغيرهم لاشتراكهم قبل نزول التمتع في كون الواجب عليهم حج الا
اللهم الا ان يقال ان الاخبار الدالة على ان فرض اهل مكة الافراد يعم محل النزاع فيشكل الخروج عنها بمجرد اخبار المستفيضة منها فلا
ايضا عامة والتعارض بينها وبين تلك الاخبار العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخرى وحيث لا ترجيح فالاخذ بالمتيقن
واجب اما الاخبار بامر النبي ص فلانها لا عموم لها تشمل محل البحث صريحا لانها قضية في واقعة يجب الاخذ بالمتيقن منها والمتيقن الامر
عليه الحج وهو ناد وهو غير من وجب عليه وهو حاضر وعدم ظهور الفرق غير ظهور عدم الفرق وهو المعتبر دون الاول فاذن الاولى
الاحوط الاقتصار في العدول على من لم يتعين عليه الافراد بنذر وشبهه كما عليه جماعة ثم ان اطلاق الاخبار بجواز العدول يشمل ما لو كان
لبى بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه وفاقا لتصريح جماعة كالمهذب ويه وط والوسيلة و
والجامع ومع وح وغيرهم بانه لو لبى بعدهما او احدهما بطلت متعته وبقي على حجه اعتمادا على رواية موثقة تقدم ذكرها قبل المسالة متصلة
بها مويدة بالامر بالتلبية اذا طاف قبل العرفات لعقد الاحرام كما قيل خلافا للمحكي عن الحلي فقال انما الاعتبار بالقصد والنية لا التلبية
لحديث الاعمال بالنيات مع ضعف الخبر ووحدته والبرهان له ان هنا النية لا اول الى واختاره فخر الاسلام مع حكمه بصحة الخبر
وقال هو اختيار والدي والاقرب الاول لاعتبار سند الخبر وعدم ضير في وحدته على الاظهر الاشهر سيما مع اعتضاده بعمل جم مخصص بعموم
الحديث السابق مع احتمال منه من الكل فانه انما يتم في العدول قبل الطواف فان العبرة بالنية في الاحتياط اذا عدل قطعا وسعى ناويا بهما عمرة
التمتع لم يحتج التلبية بعدهما شيئا او الكلام منه في العدول بعدهما بل قيل ان كلامهم فيه كما يعلم الخبر بعدم النية ولا دليل على القبل
هذه النية بلا عمل الا ان يتمسكوا باطلاق النية الحج بالعدول بعد الفراغ من السعي من غير تفصيل وهو حسن لولا الخبر المفصل المعتبر واعلم
ان التلبية بعد الطواف والسعي انما يمنع من العدول اذا كان بعدهما اما اذا كان قبلهما فالظاهر انه لا يمنع لو نوى غيره فهاد لا يضر ذلك العدول
ولا ينقلب عمرة العدول اليها بحجة مفردة اقتصارا فيما خالف العمومات الدالة على جواز العدول من غير تقييد بعدم التلبية على مورد الرواية
التي هي الاصل في تقييدها به وعزاه بعض الاصحاب الى الاكثر خلافا لظاهر العز والمنتهى وتردد الشهيد ولا يجوز العدول للقارن با
والاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر والفرق فيه بين تعين القران عليه قبل الاحرام به ام لا لتعينه بالشيء واذا اعطب هديه قبل
مكة ولم يجب عليه الابدال كالمفرد في جواز العدول احتمال التعليل المنع عنه في الاخبار بانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله والمكي اذا بعد ثم حج على
ميقات من المواقيت الخمسة التي للآفاقي احرم منه وجوبا بغير خلاف ظاهر مصرح به في جملة من العبائر ولا فرق فيه بين تعين القران عليه
قبل الاحرام به ام لا لتعينه بالشيء واذا اعطب هديه قبل مكة ولم يجب عليه الابدال وشيئا من النصوص ما يدل عليه والحج العباد
ها ولا انه على تعيين النوع الذي يحرم به من الميقات والظاهر انه فرضه واختلف في جواز التمتع له وقد سبق الكلام فيه والثاني المجاور
بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقا وكذا بعدها اذا لم يتم مدة توجب انتقال الفرض الى غيرها بل
اذا اراد حجة الاسلام خرج الى الميقات فاحرم للتمتع وجوبا بلا خلاف حيث بل قيل اجماعا فتوى ونصا وان اختلفا في تعيين الميقات
الذي يخرج اليه انه هل هو ميقات اهله كما في ظاهر الشرائع ويب وعدة في والجامع والمع والغنية وهي وكره وموضع من النهاية كما
حكي للخبر عن المجاور اذا اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال الغم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء معتضدا بالعمومات الواردة في ناسي الاحرام او
جاهله انه يرجع الى ميقات اهل ارضه بناء على عدم تعقل خصوصية لكل منها او اليه بل لكون الميقات للناس مهل ارضه كما يفصح عنه
العمومات الواردة بالمواقيت او اي ميقات كان كما يقتضيه اطلاق يح وعد ويه والمقنع كما حكي صرح به شيخنا الشهيد الثاني

ليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت المخرج سواء بعد عدم خلاف في اي من مرحلة ميقات احرم منه وان لم يكن من اهله اراد في الحل كما عن
الحلبي للصحيح وغيره قال من ليس يخرج من الحرم قلت وفي الجميع نظر لضعف الخبر الاول سندا ومطلقا ودلالة لانه يقول ان شاء مع احتمال كون المراد
الاخيرة من مكة وبحوه يجاب عن الصحاح مع ان التعكس منها فبا سنح تقدم تفصيل المرفي عن تفصيل عدم الفرق وهو المعتبر جميعه دون
الاخر وشمول اخبار المواقيت لنحو ما عن جميعه محل مناقشة لعدم شاهد منها بلا شبهة والمرسل كالخبر في الضعف سندا بل دلالة
احتمال الوقت جميعه المحتمل لارادة مهل اهل الارض باحتمال اللام للعهد وعدم الخلاف في اجزاء الاحرام من غيره بعد المرور بغير المعتبر حتى
من حكم المروي والصحيح وغيره وان مع ان خارج الحرم فيهما مطلق يحتمل التقييد بمهل اهل الارض او مطلق الوقت وصورة التعذر
ايضا للاتفاق على الجواز كما بالتعيين حملا للمطلق على المقيد ولو قصر السند للانجبار هنا بالعمل للاتفاق من عدا الحلبي على اعتبار
الوقت وان اختلفوا في اطلاقه وتقييده واما الصحيح من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما فمحمول
على العمرة المفردة كما ورد به المستفيضة مع انه معارض بصريح الموثق في المجاور سنة او سنتين هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة
الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي
منها فتدبر وحيث ظهر ضعف ادلة الاقوال وجب الرجوع في المسألة الى مقتضى الاصول الشرعية وهو هنا البراءة عن تعيين ميقات
عليه ان اتفق على الصحة مع المخالف الا ما يجب عليه وجوب الاخذ بالمتيقن للذمة منها تعيينا الكان ما يوجب عليه شرطا في الذي ينبغي تحصيله
لتحصيل محل النزاع من تعيين الوقت هو امر شرطي ام تكليفي خاصة والظاهر الثاني لما مر من عدم الخلاف في صحة الاحرام من كل وقت ينبغي
المرور عليه وتفريع بعض من صار الى ادنى الحل لجوازه وصحة احرامه من غيره من المواقيت ايضا وعليه فيعود النزاع الى وجوب الخروج
الى مهل اهل الارض ام لا بل يجوز الى اي وقت كان ولو ادنى الحل والحق الثاني الا بالنسبة الى ادنى الحل فلا يجوز الخروج اليه اختيارا للاكثر
الوقت بالعمرة ولو بالشهرة فيجب الخروج الى غيره فيتعين واما وجوب الخروج الى مهل الارض فالاصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف دليله
وان كان احوط للاتفاق على جوازه ولو تعذر الخروج الى الخروج الى ادنى الحل فاحرم منه كغيره ولو تعذر احرم من مكة بلا خلاف اجده
فيهما او لعدم ما يصلح ان يكون مستندا في الاول واما الثاني فيدل عليه ما دل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه ولو اقام بها سنتين كاملتين
انتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران لا يجوز له غيرهما وفاقا للشيخ في كتابي الاخبار والفاضلين والشهيدين وغيرهما بل في الذخيرة
انه المشهور بين الاصحاب وبها عزاه الى علمائنا من عدا الشيخ للصحيحين في احدهما من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لعله ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله خلافا للمحكي عن الاسكافي وبيرد على الحلي في قولهما
ثلاث سنين للاصل ونحيص عامرها ورد من الصحاح وغيرها بما قل من ذلك كالسنة والستة اشهر بشاذ مطرح او ماول او محمول على التخيير
ضعيف لغفلة التكافوء بالشذوذ ذوا ضعيفة الى العمل بها وصرفها التوجيه الى ما قابلها بحمله على ان المراد الدخول بالثانية اذ لا دليل
له سوى الكثرة وهي منحصرة في خبر الشذوذ والندرة على ان الصحيح الثاني لا يدل على السنة وفيها فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس
ان يتمتع والمجاوزة صريحة في اعتبار تمام الثانية بل وزيادة ولذا احمل على هذه النسخة دليلا للنهاية ولكنه محل نظر لكن النسخة
المشهورة كما قيل بدل جاوز بالزاي المعجمة جاوز بالراء المهملة وهو يقبل الحمل الذي ذكرناه ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق
في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة ومنهم شيخنا في الك وسبطه وغيرهما وربما
قيل انه ولعله لاطلاق ما دل على ان اهل مكة فرضهم الافراد والقران بناء على صدق العنوان على من جاور بنية الدوام بمجرد النية
ويرجح في ذلك وفي كل من القولين نظر لان بين اطلاقها عموما وخصوصا من وجه لتواردهما في المجاور سنتين بنية الدوام واقوى ان
الاول عن الثاني في المجاور سنتين بغير نيته والعكس فيما نحن فيه فرجح احدهما على الاخر وجعله المقيد له غير ظاهر الوجه ولكن مقتضى
الاصل هو استصحاب عدم انتقال الفرض ترجيح الاول ولو انعكس لاصول الفرض فاقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه ولو اقام سنتين
فصاعدا عملا بالاصل مع اختصاص النص بالانتقال مع ان فيها بصورة العكس حرمة القياس نعم لو اقام بنية الدوام اتجه انتقال فرضه
لما عرفت مطلقا الثاني عليه وحينئذ فرضه غير بل لعله مع خلوه عن المعارض ولو كان له منزلان احدهما بمكة والاخر بغيرها واختار
محل الثاني فيها اعتبر في تعيين الفرض اغلبهما عليه اقامة فيتعين عليه فرضه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره بلا خلاف في الظاهر كما
اسنادا في الثاني الى عدم امكان الترجيح من غير مرجح وانتفاء التكليف بالحج المتعدد بالعمرة المتعة مضافا الى قوة احتمال الاجماع على تعيينه

في الاول الى الصحيح المتقدم ويجب تقييده وفاقا لجماعة بما اذا لم يكن اقامته في مكة سنتين متواليتين فانه يلزمه حكم اهل مكة وان كان
الاقامة في الثاني اكثر لما مر من ان اقامة السنتين يوجب انتقال حكم الثاني الذي ليس له بمكة منزل اصلا فمن له مسكن اولى ومنع الاولوية
كما اتفق لبعض المعاصرين لم اعرف له وجها واعلم انه لا يجب على المفرد والقارن هدي التمتع وان استحب لهما الاضحية بل يختص الوجوب
بالتمتع بالكتاب والسنة والاجماع وسيأتي الكلام مفصلا في المقام ان شاء الله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بمعنى
ان يكتفي بها لهما ولم يحتج الى احرام اخر بل ولا احلال في البين سواء في ذلك القران وغيره على المشهور بل عن ف ان عليه الاجماع قيل
لانهما عبادتان متباينتان لا يجوز الاتيان باحديهما الا مع الفراغ من الاخرى ولا بد في النية من مقارنتها للمنوي فهو كنية صلوتي
الظهر والعصر معا وفيه ان مقتضى الفتاوى التحريم كما هو محل البحث ثم ظاهر العبارة وغيرها بل صريح بعضها الا ان ينضم الى النية
قصد التشريع فيحرم من جهته ولا بد من ذكر هذا القيد في الدليل ثم ان ما افاده الدليل من الفتاوى هو ظاهر كل من منع من الاصحاب
على ما يظهر من لف وصرح به وكذا الشهيد الثاني في س واللمعتين وعللوا بانها بالنهي المفسد للعبادة وجزم بفساد النية لكونها غير
مشروعة وهو يستلزم فساد العمل وخصوصا الاحرام الذي هو عبارة عن النية لكن فصل في المختلف انه ان جمع في النية على انه محرم بهما
الان وان ما يفعله من الافعال افعال لهما او على انه محرم بهما الان ولكن للافعال متمايزة الا انه لا يحل الا بعد تمام مناسكهما جميعا
او على انه محرم بالعمرة او لا ثم بالحج بعدها تمام افعالها من غير احلال في البين فهو فاسد مع احتمال صحة الاخير بناء على ان عدم
تخلل الحلال غير مبطل بل يقلب العمرة حجا وان جمع بمعنى انه قصد من اول الامر الاتيان بالعمرة ثم الاحلال ثم بالحج او بالعكس فلا شبهة
في صحة النية واول النسكين الا من جهة مقارنة النية للتلبية الكائنة لتكبيرة الاحرام في الصلاة فان جدد للنسك الاخر نية
صح ايضا والا فلا انتهى قال في ف اذا قرن بين العمرة والحج في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان
اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم بمعناه وفي خ ما حاصله انه متى احرم بهما يمضي في ايهما شاء
وفي الجامع من انه ان كان فرضه المتعة قضى العمرة ثم حج وعليه دم وان كان فرضه الحج فعله ولا دم عليه وكانهما ارادا المضي الى
وان قصده الى ثاني النسكين عزم لا نية ولا ابتدا في صحة الاول ونيته وان اراد احد المعنيين الاولين بناء على ان الاحرام بهما
احرام باحدهما وزيادة فغايته الامر الغاء الزائد لا ابطالهما جميعا وفرع عليها انه نوى عبادة مبتدعة كما اذا نوى ركعة من
صلوته انها من صلوتي الظهر والعصر جميعا وان ارادا المعنى الباقي احتمل البطلان لان الذي قصده من عدم التخلل غير
مخالف للشرع والصحة بناء على انه امر خارج عن النسك والواجب بما هو بنية ولا ينافيها نية خارج مخالف للشرع بل غايته
اللغو مع ان عدم التخلل في البين مشروع في الجملة لانه لا يبطلها العمرة بل يقلبها حجة انتهى ومرجعه الى تحقيق موضوع المسألة وان
المراد بالقران ما هو والظاهر من كلمة القوم انه المعنيان الاولان لا الاخيران مع ان النية فيهما بالاضافة الى النسك الثاني عزم لا
وقد اشار هو اليه ايضا فلا يرتبطان بموضع مسألتنا فرجع حاصل البحث الى الفتاوى كما اطلقه القوم ولعل المقصود من هذا التحقيق
الاشارة الى عدم القطع بمخالفة الشيخ في الفتاوى في محل البحث لاحتمال ارادته المعنيين الاخيرين الخارجين عنه واعلم انه يستفاد
من بعض عبارات هذه المسألة مع المتقدمة في الفرق بين القارن والمفرد حيث لم يشبع الكلام هنا بل احال الى ما هو كما ترى
فان مورد هذه المسألة حرمة القران او جوازه كما عليه الاسكافي والعماني وتلك ان الفرق بين المفرد والقارن ما هو غير نظر
الى جواز القران بهذا المعنى وعدمه ولا اوخال احدهما على الاخرى بان ينوي قبل الاحلال من الاخر واتمام افعاله انه لا افعال
لعلة ذلك اولا لانه بدعة وان جاز نقل النية من احدهما على الاخر اضطرارا او مطلقا وحكمنا بانقلاب العمرة حجة مفردة ان احرم
بالحج قبل التقصير كان الحكم اجماعيا كما ذكره جماعة وحكاه بعضهم عن ف وتردد هو انه المعتضد بعد ما مر بالصحيح الوارد في الفاء
ذلك مناسبا لانه يستغفر الله المقدمة الرابعة في تعيين المواقيت اي الامكنة المحدودة شرعا للاحرام بحيث لا يجوز لاهلها من غيرها اختيارا
الا انه لم يرد الطريق اليها وهي ستة في المشهور بين الاصحاب كما في لك ولكن اختلف عباراتهم في التعبير عن الستة بعد اتفاقهم على
الخمسة الاول وهي التي تذكر المتأول ويجعل في عبارة دويرة الاهل وفي اخرى بدلها مكة لحج التمتع وفي ثالثة ذكروا معا فصير المجموع
سبعة مع انها في نص ستة ويحتمل كون الزائد عليها منهما دويرة الاهل كما يفهم من بعضهم الا ان المنزل الاقرب غير محدود بعينهم
من حيث كونه الاقرب عد من الستة الدويرة بدله وربما حصرت في عشرة وهي مجموع السبعة ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به ومحاذاة

وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ وفي الاحرام الصحيح وفي المنتهى والتحرير اقتصر على الخمسة وهي المستفاد من جملة
من الصحيح منها الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم الخبر وقريب منه اخر وفيه من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا
وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي
مكة فوقته منزله وهي الخمسة والستة مجمع عليها بين الطائفة كما صرح به جماعة بل الجماعة كافة الا نادرا في دويرة الاهل فجعل بدلها
مكة واحد في احد الروايتين في مكة لحج التمتع فقال بدله يخرج من الميقات ويحرم منه كما في المنتهى لم ينقل خلافا من احد في شيء من الخمسة
بل قال بعد عدها وهو قول علماء الاسلام ولكن اختلفوا في وجه ثبوتها اما الاربعة الاول واشار بها الى ما عدا العقيق فقد اتفقوا
على انها منصوصة عن الرسول صلى الله عليه وآله وانها ماخوذة بالتوقيف منه انتهى والنصوص من طرقنا بالجميع زيادة على ما مر مستفيضة بل
الى جملة منها الاشارة فلاهل العراق العقيق وهو في اللغة عقر السيل اي شقه فانهر وو سعه وسمي به اودية وديه في بلاد العرب
احدها الميقات وهو بعد نوّ سبلته تعودى نهامة كما عن تهذيب اللغة والمشهور ان افضله المسلخ وليس في ضبطه شيء يعتمد عليه
وفي التنقيح وعن فخر الاسلام انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهي المواضع العالية وقيل بالخاء المعجمة لنزع الثياب
وانه يليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين المعجمة فالراء المهملة والميم الساكنة منهلة من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة
كما عن الازهري وفي التنقيح وعن فخر الاسلام انها سميت بذلك لانها كان بها غرق من الماء اي كثير ويجوز الاحرام منها عندهم اختيارا
للخبرين في احدهما حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وفي الثاني وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واخره
ذات عرق واوله افضله ونحوه الرضوي الا ان ليس باسطره لا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعليل
او تقية وبظاهره اخذ والد الصدوق كما في المختلف وبعض الشهيد في س وزاد الشيخ في به وعزاه بعض متأخري الاصحاب الى الصدوق
ايضا في المقنع والهداية واستدل لهم ايضا بالصحيح وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم والصحيح اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ
ستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان والخبر حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وربما يحمل ايضا
متأخري المتأخرين على ذلك ولا يبعد فيمكن حمل الخبرين المشار اليهما على التقية للصحيح المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عن الرجل
يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ويحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق
فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة ام لا يجوز ان يحرم الا من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا
بلغ الى ميقاتهم اظهره وفيه نظر اما اولا فلفقد التكافؤ بين الاخبار لاشتهار الخبرين بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا كما يشعر
به كلمات جملة من الاصحاب حيث انهم لم ينقلوا الخلاف مع انه دينهم نقله حيث كان وآخرون منهم عزوا مضمونهما الى الاصحاب والمعروف
بينهم مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما في شرح الناصرية والخلاف والغنية فقد قيل وانه الرواية المطابقة مع ظهورها اجمع في خروج غمرة
ايضا كذات عرق ولم يقل به احد من الطائفة مضافا الى قصور دلالة الظهور الثاني منهما على الخروج مطلقا وعدم دلالته عليه بالكلية
وتضمنه ان اول العقيق دون المسلخ وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة الاصحاب والاخبار وضعف سند الرواية ثالثا وثانيا بان احد
الخبرين والرضوي مصرحان بان العقيق من المواقيت المنصوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وان افضله المسلخ وهما مخالفان لمذهب العامة ومن
متفردات الامامية فيتعين الجمع بينهما بحمل هذه الروايات على ان المراد ان ذات عرق وان كانت من العقيق الا انها لما كانت ميقات
العامة كان الفضل انما هو فيما قبلها والتاخير اليها وترك الفضل انما يكون لعذر من علة او تقية ويشير اليه كلام الحلي في السرائر
قال ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا ووقت لاهل العراق العقيق فمن اي جهاته وبقاعه احرم ينعقد
الاحرام منها الا ان له ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع
التقية واخرها ذات عرق وهي دونهما في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذا الحال ولا يجاوز ذات
عرق الاحرام

عرق الاحرام انتهى ويحتمل ان كلام المخالفين في المسئلة ولعله لذا لم يجعلهم الفاضل والشهيد مخالفين مع جعلهما الاول وكلام
علي بن بابويه مشعرا بالتأدي والظاهر علي بن بابويه والشيخ في به هذا ولا ريب ان الاحوط عدم التاخير الى ذات عرق بل الاحرام قبله من دون الاضطرار المبيح
الصحيح على خروجها من العقيق ايضا ولما لم يوجد في قائل بان الاحرام منها افضل من الاحرام من ذات عرق وهي دونها في الفضل لوجود
لجزم بجواز او عدم جواز الاحرام منها اختيارا ولعله لوجه في افضلية غمرة من ذات عرق مضافا الى ما فيه من الشهرة الظاهرة لو بادرنا الاحرام
والشهرة والاعلم بجد من النص ما يدل عليها الدلالة لنا على افضلية المسلخ منه ولاهل المدينة مسجد الشجرة كما هنا وفي يع وعد وغيره
والناصرية وعن جمل العلم والعمل وفي جا الاشارة وفيها انه ذو الحليفة وفي الغنية وشرح القواعد والتحرير وعن المع والمهذب وكتب الشيخ والصدوق
والقاضي والديلمي ذكروا ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة كما في بعض الصحاح المتقدمة ونحوه الاخر المروي عن قرب الاسناد وفيه وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة والخبر المروي عنه ايضا ولاهل المدينة ومن يليها الشجرة ونحوه بعينها المروي عن العلل قلت لاي
لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك
قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع
كلها وفي المقنعة وعن الوسيلة ان الميقات ذو الحليفة ولم يزد عليه شيئا كما في الصحاح المستفيضة ومقتضى الجمع بينها وبين السابقة تعيين الاحرام
من المسجد خلافا للشهيدين والمحقق الثاني فجعلوه افضل واحوط وصرح الاخير بان جواز الاحرام من الموضع كله مما لا يكاد يدفع وفيه بعد
عرفت من توافق الاخبار على خلافه نظر سيما مع اعتضادها بعمل الاكثر بل في ظاهر الناصرية والغنية بعد التعيين بمعقد الاجماع فتامل وبالجملة
فما الى ما مر من قدم المدينة شهرا او صبر بدل الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة
اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء واما الصحيح وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد
وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم فليس فيه دلالة على جواز الاحرام من خارج المسجد كما ربما يتوهم من الاخير الا
على تقدير ان يراد من الاحرام فيه معناه الحقيقي وليس في المنافاة لعدده بل المراد به اما التلبية فيها كما قيل او الاجهار بها كما عن
المتأخرين وحيث قد تعين الاحرام من المسجد فلو كان المحرم جنبا او حائضا احرم به مجتازا من بحره للبث وان تعذر فهل يحرمان
من خارجه كما صرح به جماعة من غير مخالف لهم اجده ام يؤخرانه الى الجحفة اشكال من وجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرما ومن كون
المتعذر دونه مصيرا للناخير الى الجحفة والاحوط الاحرام منهما وان كان ما ذكره الجماعة لا يخلو من قوة لمنع عموم الضرورة في الضيق وفي الرواية
لمثل هذا سيما مع التصريح في جملة منها في بيانها بمثل المرض والمشقة الحاصلة من نحو البرد والحر هذا ميقاتهم اختيارا وعند الضرورة
المفسرة بما عرفته الجحفة بجيم مضمومة وحاء مهملة ففاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة كما عن بعض اهل اللغة وعن ابن بينها
وبين البحر ستة اميال وعن غيره ميلان قيل ولا تنافي لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين
وثلثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص والاصل في الحكم بعد عدم خلاف فيه
اجده وبه صرح في الذخيرة بل الاجماع كما في الغنية المستفيضة وليس في شيء منها التقييد بحال الضرورة كما فعله الاصحاب بغير خلاف لهم
ولا حكي الا من ظاهر الوسيلة والجعفي فاطلقاه كما هو الظاهر الصحاح منها نعم ربما اشعر به الحسن وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او
ضعيفا ان يحرم من الجحفة وقريب منه الموثق لكن في التقييد الصحاح بهما اشكال لعدم الصراحة التي هي مناط التخصيص والتقييد الا ان تعاضد
دلالتهما الصحاح على العموم ليس بذلك الوضوح ايضا فيشكل الخروج بهما عن الادلة الدالة بها على تاقيت الحليفة من الفتوى والرواية
والاجماعات المنقولة الظاهرة في عدم جواز العدول عنها مطلقا ولو مع الضرورة لكنها خرجت اتفاقا فتوى ورواية وبقي حال الاختيار تحتها
مندرجا فاذا الاحوط مراعاة الضرورة سيما مع اشتهارها بين الاصحاب شهرة عظيمة وهل التقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز سلوك
طريق لا يؤدي الى ذي الحليفة اختيارا كما احتمله بعض لاطلاق الاخبار بكونه ميقاتا مع النهي عن التجنب عن مواقيتهم او مقيدا بما اذا
اتى به كما في س وك وغيرهما وجهان ولعل الثاني اقوى للاصل وعموم جواز الاحرام من اي ميقات يتفق المرور عليه ولو لغير اهله مع
الاطلاق المتقدم بحكم التبادر وغيره بصورة القيد ثم على التقييد الثاني لا ريب في حصول الاثم بالتاخير اختيارا وهل يصح الاحرام
وجهان مع نظم باولهما في كنزنا للادلة وتامل فيه بعض ولا يخلو عن وجه وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام اختيارا كما في الصحاح المستفيضة
مر جملة منها انها ميقات اهل المغرب ومصر ايضا وبه افتى جماعة ولاهل اليمن جبل يقال يلملم والملم او موضع على مرحلتين من مكة كما في ق

وغيره ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قيل خلافا للجوهري فانه فتحها وزعم ان اويسا القرني بفتح الراء منسوب اليه
واتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد فقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات
على مرحلتين من مكة وقيل ان قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع والقرن الجبل
الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس انه قرية من الطائف واسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان الوادي وبالفتح الطريق
ومن لم يعرف احد هذه المواقيت اجزاه ان يسال الناس والاعراب عنها كما في الصحيح الوارد في العقيق وميقات المتمتع بحجه من مكة اجماعا منا
ونص اية كما تقديم البلد الاشارة وكل من كان اقرب منزله من الميقات الى مكة كما في النصوص المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفيها
الصحيح وغيره فميقاته منزله واعتبار القرب الى مكة كما يشهد عليه المهذب والجمل والعقود وشرح القواعد والعلم والعمل واختاره
جماعة من المتاخرين ومتاخريهم وهو الاقرب خلافا للمحكي عن الماتن في موضع من المعتبر فالى عرفة واطلق وتبعه في اللمعة في الحج و
قطع واستوجهه شيخنا الشهيد الثاني في الك وهذه لولا النصوص مع جابا عتبارها العمرة قال لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا تعلق
الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة انتهى ثم ان اهل مكة على هذا
القول يحرمون من منازلهم لانها اقرب المواقيت من الميقات كما ذكره جماعة ويشكل على المختار اذ لا دليل عليه من الاخبار لان الاقربية لا
بد لاقتضائها المغايرة ولكنه مشهور بين الاصحاب كما ذكره جماعة بل ادعى بعضهم في نفي الخلاف فيه بينهم مشعرا بدعوى الاجماع كما حكي
في الذخيرة عن كره وقيل ويدل عليه ما روي عن النبي من قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ابو له نحوه او غريب مثله مرسل المروي في الفقيه
من رجل منزله خلف الجحفة من ابن يحرم قال من منزله لكن في الصحيحين الواردين في المجاور امره بالاحرام بالحج من الجعرانة سواء انتقل فرضه
الى فرض اهل مكة ام لا الا ان يقيد بالاخير اويجعل من خصائص المجاور وكما قيل وكل من حج او اعتمر على طريق كالشامي يمر بذي الحليفة فميقاته
ميقات اهله بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه من الخاصة والعامة كما في عبائر جماعة بل فيه حتى انه لا نعرف
فيه خلافا مشعرا بدعوى الاجماع عليه من الخاصة والعامة للنبوي هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وبعضها الصحيح وغيره
ولانتفاء العسر والحرج في الشريعة ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم عند محاذاة اقربها الى طريقه لاصالة
البراءة من السلوك الى الميقات واختصاص نصوص المواقيت في غير اهلها بمن اتاها والصحيح في المكلف يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان
حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ولكن في نسخة المعتبر ونقله في رواية يحرم من الشجرة ثم يخرج باحد اي طريق شاء لكنها مرسلة فلا تعارض
الرواية الصحيحة سيما مع اعتضادها بالاصل ونفي الحرج في الشريعة والشهرة العظيمة في الجملة اذ لم نجد مخالفا في المسالة عدا الماتن
في ظاهر يع حيث عزى الحكم الى القيل مشعرا بتمريضه او توقفه فيه وتبعه فيه جماعة من المتاخرين ولا وجه له ما عرفته كالوجه
الاولى الى مكة كما في عد وغيره ولا للتخيير بين المحاذاة لاي ميقات كان كما عن الحلي والاسكافي ويكفي الظن بالمحاذاة كما في
والجامع والتحرير وهي ذكره وبين الحرج والاصل فان ظهر التقدم اعاد كما في الاخير قيل لعدم جوازه مط وان ظهر التاخر قيل كما
كما في غيره لا ولنفي الحرج واصل البراءة لانه كلف اتباع ظنه وان لم يكن له طريق الى علم او ظن قيل احرم من مساواة اقربها الى مكة
وهو حسن ان فرض لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد وربما
يستبعد الفرض بان المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية وقرن شرقية والعقيق غربية فلا طريق لا يؤدي الى
الميقات ولا الى المحاذاة الا ان يراد الجهل بالمحاذاة ويحرم الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو بئر معروف على نحو فرسخ من
مكة على ما ذكره جماعة وعن القاموس انه موضع بمكة والنهاية الاثيرية موضع عندها ولا خلاف في الحكم للصحيح وان اختلفوا
في المراد بالتجريد هل هو الاحرام كما هو صريح الماتن في المع وفي منتهى الفاضل في المخ والتحرير وبه افتى في س وفوائد الشرائع وان حمل الاحرام
بهم من الميقات اولى وتبعه في الجواز جملة من المتاخرين وعزاه بعضهم الى الاكثر ويظهر من الخ عدم الخلاف فيه او نزع الثياب خاصة
ولكن يحرم بهم من الميقات كما عن سرائر وبه افتى المحقق الثاني وجعله في التنقيح مراد الماتن وتردد بينهما بعض المتاخرين قال من عموم نص
المواقيت والنهي عن تاخير الاحرام عنها وعدم نص الصحيحين سوى التجريد والتاخير تشريع ومن عموم لزوم الكفارة على الولي ان لم
يجتنبوا ومنه لبس المخيط والصحيح قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم فان الاحرام بهم
فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنيبهم عن المحرمات كما لا يلزم من اهله دون الاوان من الطرفين نظر ولا سيما العطف المساق

برعاية الامر

به على الوجه الثاني وان استدل بها الشهيدان في س والك عليه ايضا فانه خلافه اظهر ولذا استدل به جماعة على افضلية الاحرام بهم
من الميقات ايضا ان حكم ما عن الشيخ وغيره واستدلوا على جواز احرامهم من فخ بعد ظاهر لعدم نهيهما بالصحيحين زعما منهم ظهور التجريد في الاحرام
والمسالة قوية الاشكال وحيث ان المستفاد من جماعة عدم الاشكال في جواز الاحرام بهم من الميقات وافضليته وان التاخير الى فخ انما هو على سبيل
الجواز كان الاحرام بهم من الميقات اولى واحوط واحكام المواقيت تشتمل على مسائل ثلث **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات باجماعنا
الظاهر المنقول في جملة من العبائر والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الا الناذر له فيلزمه فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان الحج
او العمرة متمتع بها والا فيصح مط على الاقوى وفاقا للشيخ في يه والتهذيبين والديلمي والقاضي وابن حمزة والمفيد كما حكي وعليه
اكثر المتاخرين على ما اجده او مط على ما يستفاد من الذخيرة وغيرها وفي الك وغيره انه المشهور بين الاصحاب للمعتبرة وللصحيح على ما صرح
به جماعة وان تامل فيها البعض لاجله والموثق وغيرها خلافا للحلي والفاضل في المخ فمنعا من هذا الاستثناء لانه نذر غير مشروع كنذر
الصلوة في غير وقتها وايقاع المناسك في غير مواضعها وضعف النصوص وظهور احتمالها ما في مبحث الصدقة من بحث الرجل من منزله
الحكم واجتنابه ما يجتنبه المحرم او السير للاحرام من الكوفة او خراسان ولا يخفى عليك ما في هذين الاحتمالين من البعد مع ان الفرض الا
ضعف النصوص ان لا ممنوع ونانيا على تقديره مجبور بالشهرة الظاهرة والمنقولة مجبورة فيجمع بها الاصل المتمسك به للمنع ونظره في الصلوة
موجود هذا او طريق الاحتياط واضح بالجمع بين الاحرام من المحل المنذور ومن الميقات كما عن المراسم والوافي وغيرهما ان نذر احراما
واجبا وجب تجديده من الميقات والا استحب ويستثنى من كلية المنع صورة اخرى اشار اليها بقوله او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه
بتاخير الاحرام الى الوقت بلا خلاف اجده كما في الذخيرة وفي الخ والمعتبر وهي ان عليه اتفاق علمائنا وفي عد المحقق الثاني ان عليه اجماعنا
للصحيحين وقيل ولم يتعرض له كثير من الاصحاب والاخبار وتجديد الاحرام من الميقات **الثانية** لا يجاوز من اراد النسك من الميقات الا محرما
في حال الاختيار بالنص واجماع العلماء كما عن المعتبر وهي وفي التحرير وغيره الاجماع مط لان ذلك مقتضى التوقيت مضافا الى وقوع التصريح
به في جملة من النصوص منها من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم ومنها لا تجاوز الجحفة
الا محرما ومنها لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ويجوز لعذر من نحو مرض ونحوه عند الشيخ لانتفاء العسر والحرج وللصحيح فلا
يجاوز الميقات الا من علة واظهر منه المرسل اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وخلافا للحلي حيث حمل فتوى الشيخ على تاخير الفرض
الظاهر للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرها فان المرض والتقية ونحوهما لا يمنع النية والتلبية وان منعت التلبية كان كالاخرس
وان اغمي عليه لم يكن هو المؤخر قال وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال
حجه بغير خلاف وارتضاه الفاضل في لف والتحرير وهي ويميل اليه الماتن في المع وغيره ولعله لحديث النبوي لا يسقط بالمعسور
بوين الحديث المتقدم فيمن مر على المسلح مع العامة ولو يمكنه اظهار الاحرام تقية لانه يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه
واذا بلغ ميقاتهم اظهره ولا باس به لقوته ولكنه مع فتوى الحرين تعداد ما الحدهما عن التصريح بخلافه ويرجع البه اي الى الميقات لو لم
يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالوقت بلا خلاف بين العلماء كما في هي الا مع العمد فلتوقف الواجب عليه واما غيرها منها وفي
التاخير الى الميقات اصل وضره فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج من الحرم ومنها في الجاهل
ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا
يفوتها الحج فتحرم ومنها عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته
الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ونحوه المروي عن قرب الاسناد واما ما في جملة وافية من المعتبرة في الجاهل
من الامر بالخروج الى خارج الحرم بقول مطلق كما في الصحيح او بالاحرام من مكانه من مكة او من المسجد كذلك كما في الموثق ونحوه قبالا الغنية
فمحمول على صورة عدم التمكن من الخروج الى الميقات كما هو الغالب فيحمل الاطلاق عليه حمل المطلق على المقيد لكن في بعض الاخبار
المنقولة عن قرب الاسناد الوارد في الجاهل ان كان جاهلا فليبن من مكانه فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي
يحرم منه اهل بلده فانه افضل وهو كالصريح بل هو صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع اليه الا ان سنده غير واضح
ومع ذلك فلندرته وعدم مكافاته لما مر من وجوه من التكافؤ لعله معارض بما يستفاد من العبادة وجوب الرجوع على من لا يريد النسك
ثم اراده وهو مقطوع به بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالمدارك والذخيرة وغيرهما مشعرين بعدم خلاف كما حكي

بعد التقاط بل ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء الا من شذ من العامة العمياء وهو الحجة مضافا الى اطلاق بعض الصحاح المتقدم في
المنقضية بها المتعة وهي بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا ومرجعا الى ما في ذلك من اطلاق النهي عن مجاوزة الميقات
لكل حاج ومعتمر فلا يخرج عن نظر ثم ان هذا مع امكان الرجوع فان لم يتمكن منه فلا حج له ان كان قد تجاوز عن الميقات بغير احرام عامدا كما
عن يه والاقتصاد والوسيلة وئر والجامع وكتب الماتن والمهذب والغنية وفي هي والمخ ورس واللمعتين ولك وبالجملة الاكثر
كما في الذخيرة وربما يفهم من هي وغيره عدم خلاف فيه بيننا لان الاحرام من غير الميقات خلاف ما امر به الشارع فلا يصح الا بما اذن فيه
ولا اذن هنا لاختصاص النصوص المرخصة بمن عدا العامد واطلاق بعض الصحاح المتقدمة غير معلوم الانصراف الى محل المسألة كما عرفته
به في الذخيرة بالاقتصار الى الجاهل فما ظنك بالعامد مع انه معارض باطلاق جملة من المعتبرة منها الصحيح من احرم دون الميقات فلا احرام له
ومنها المروي في العيون عن مولانا الرضا انه كتب الى المأمون ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله ونحوه
ان لم يجز كان فاسدا لانه عبادة منهي عنها وارجاعها الى الاول بتقييدها بما عرف ظاهرا ليس اولى من العكس بل هو اولى من وجوه
فظهر ضعف القول بالصحة بان التارك اذا وجب عليه الحج مضيقا كما في جماعة من متأخري المتأخرين وبجملة اطلاق مط والعبارة والجعفرية
كما حكي وبما فيهما في سابقيه واعلم ان اطلاق نفي الاحرام وجوازه في الخبرين يعم الاحرام للعمرة المفردة وعليه فلا يجب له دخول مكة حتى
يحرم من الميقات كما حكي التصريح به عن بعض الاصحاب ورده بانه ليس بجيد ولا موافق لكلام الاصحاب فانهم انما صرحوا ببطلان الحج ووجوب
اعلم انه الى الفاضل في عد ود والماتن في يع في كلامهما لا يصح له الاحرام الا من الميقات والشهيدين في ضبط بطلان النسك واللمعة نصها
بطلان الاحرام والكل يحتمل ما صرح به غيرهم اي من ان المراد بطلان الحج خاصة لا العمرة المفردة فان ادنى الحل ميقاتها الاختياري لها غاية الامر
انه يتكرر جامعا عليه من المواقيت ويحرم من موضعه ايما كان ان لم يدخل الحرم ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ويدرج
فيمن لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم يتجدد له قصد ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال
اذا لم يكن يريد النسك ثم يتجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها كمن لم يرد النسك
فهو في معنى متعمد ترك الاحرام بل ادنى حل لو دخل احد هؤلاء مكة او الحرم خرج الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما مر ومع التعذر
فمن ادنى الحل ومع التعذر يحرم من موضعه مكة او الحرم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح بعض الاصحاب المستفيضة المتقدم الى
جملة منها الاشارة بعد حمل مطلقها على مقيدها هنا ايضا وهي وان اختصت بالناسي والجاهل الا ان الاخير ملحق بهما بلا خلاف فيه
اما وجوب العود الى الميقات او امكن واراد الحج او عمرة التمتع فظاهر واطلق الشيخ احرامه من موضعه واما اجزاء احرامه من موضعه
او ادنى الحل اذا لم يكن فلان مجاوزته الميقات بلا احرام كانت يجوز له اذا لم يكن يريد النسك اما نحو الحطاب فظاهر واما غيره ممن لا يريد
الحرم فللاصل بعد ورود بذي الحليفة ومرتين لغزوتي بدر محلا هو واصحابه وكانه لا خلاف فيه واعلم ان اطلاق النص وغيرها يجوز الاحرام
من ادنى الحل او موضعه حيث يتعذر العود الى الميقات يقتضي عدم وجوب العود الى ما امكن من الطريق وهو مقتضى اطلاق اكثر الفتاوى
الا ان بعض الصحاح المتقدمة منها يقتضي وجوبه ويعضده حديث الميسور لا يسقط بالمعسور وهو فتوى الشهيد كما قيل **الثالثة** لو نسي
الاحرام او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح والمرسل المجبور انه لا قضاء عليه على تقدير وجوبه اذا كان قد نوى ذلك كما في التنقيح
وحكاه الناسي ويرجح الاطلاق فيهما بالتقييد وحمل الجاهل فيه على معنى يعم الناسي بل فهم من بعض انه معناه الحقيقي مضافا الى الاولوية
المصرح بها في كلام جماعة ولكن لبعض فيها مناقشة واوردها الصحيح بناء على ان مورده الجاهل خاصة وهو غيره وبعض المسألة
في كلام الجماعة مع انها مخصوصة باحرام الحج دون العمرة ورده المرسلة بضعف السند بضعف بالانجبار ضعف السند بعمل الاكثر كالشيخ
في كتابي الحديث ويه وط والجمل والعقود والاقتصاد وابن حمزة في الوسيلة والكافي والمهذب والماتن في المعتبر وابن سعيد في الجامع
والفاضل في التحرير وهي والفاضل المقداد في التنقيح والشهيد في النكت ولك وغيرهم فتوى المعظم وفي الدروس انه فتوى الاصحاب
عدا الحلي ولعله كذلك اذ لم نقف على مخالف صريح عداه والمناقش المتقدم تبعا في الاحتجاج بما تضمنه المرسل ان الاحرام انما هو التلبية
دون النية فتفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ في ط في فصل فرائض الحج واشترط النية في يه وفصل ذكر كيفية الاحرام منه وكلام غيره
كالمرسل اقتضاؤه انما خالف الاصل بناء على النقض من الفتوى وهو ما عدا النية فان اطلق الاحرام في الصحيح بناء على ما يستفاد من المرسلة
وغيرها من الاخبار الصحيحة من ان المراد بالاحرام هو التلبية وسيأتي في الرواية انه لم يستفد منها خلاف ذلك وكذا من الفتوى لاختلافها في

بيانها مبني قائل

بانها مبني قائل بانها ركنية في النية والتلبية ولبس الثوبين كالفاضل في لف وقائل بانها الاولان خاصة كالحلي وقائل بانها
الاول خاصة كما عن الحلبي وعلى فيه ما عرفته وتقريب منه ما عن الشهيد من انها توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي
بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين فنسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة وهي الافعال التي يلزمها لذلك الربط ويتحقق
زواله بالكلية باخرها اعني التقصير وطواف النساء بالنسبة الى النسكين وقائل بغير ذلك وعليه فيكون الاحرام مجملا يجب فيه الاخذ
بالاحتياط وهو العمل بمقتضى القدر المشترك كل ما يحتمل كونه احراما خرج منه ما عدا النية فتوى وروايته لاتفاقهما على الصحة في تركها خاصة فبقي
ما عداها تحت الاصل مندرجا وفيه نظر اما اولا فلمنع الاجمال لامكان ترجيح الاول من الاقوال بالتبادر عند المتشرعة فيكون من لوازم الصحة
ولو على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود القرينة فيكون بالتبادر فيدخل في الصحيح واما ثانيا فلان الاجمال انما يقتضي الرجوع في الشبهة الى مقتضى الاصل
هنا البراءة لان الاحرام المأمور به هو ما فتوى وروايته والتصريح في المعتبر بعدم الباس بتركه جهلا اما ما افاده الاخبار من خصوص التلبية فلا
دليل على وجوب غيرها مطلقا لا بجهالة ولا نسيانا وما ذكره الاصحاب وان شمل النية فتركها يدخل في الصحيح وتقييدها بالمرسلة فرع حجيتها وهي هنا ممنوعة
فتوى الاكثر الجابرة لها عن التقييد بالزائد من قبيل ما هو شيء مذكور في عبارة الشيخ هذا مع نوع اجمال فيها فالاطلاق كما عليه الاكثر اظهر واقوى وفي المنتهى
المعتضد بالصحيح بالجاهل فلا يتعدى الى الناسي الذي هو مورد المسألة مدفوع بما عرفته من الاولوية المقول بعمومها لهما والاولى العمل بالاطلاق
ومع الاولوية محل مناقشة كيف وقد فهم منهما الجماع والتفريق بين الثلاثة الحكمة وهو ما اشكل به جماعة من ان الهوي الذي انتابه كالعلية الثابتة للاثنين
فلو وجب القضاء للزم العسر والحرج المنفيين شرعا ولا كذلك الجاهل فان هذه الحكمة غير موجودة فيه اصلا وفيه وجه بالقضاء للحلي مرجح من ان الاعمال
بالنيات فكيف يصح بلا نية ورد به كلام شيخ الطائفة ويضعف بانه لا عمل هنا بلا نية كما في لف وهي واستغرب فيه كلامه وقال انه لا يعرف
فيه الا النية والظاهر انه قد وهم في ذلك لان الشيخ قد اجزأ بالنسبة من الفعل فتوهم انه قد اجزأ الفعل بغير نية وهذا الغلط من باب الفكر
انتهى وفي المنتهى لا ادري كيف يحل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام غاية حاصلة مع اتباع كل
فلا وجه لما قاله انتهى وهو حسن وبناؤه كالفاضل على ان المراد بالاحرام المنسي في كلام الشيخ انما هو ما عدا النية كما عرفته من مذهب المتقدم اليه
الاشارة فلا يرد ما ذكره الشهيد عليه الوجه من ان نسيانه الاحرام يبطل ساير المناسك لعدم صحتها بانها عملا فلا اولى في توجيه مذهب المتقدم
الا بوجه الى حجية الاجماع والتمسك بالاصالة وجوب الاتيان بالمأمور به على وجهه على تحصيل غاية رفع المؤاخذة لا صحة القضاء وهو منتفي لولا الرواية
المنجبرة بفتوى الاصحاب **الفصل الاول** في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا
والمروة وطواف النساء وركعتاه والمناسك بمنى الاولة لكل في مجلسه وفي وجوب الرمي والحلق والتقصير تردد والخلاف بين الاصحاب خصوصا في الرمي
حكي الخلاف فيه في لف وشرح الشيخ والقاضي وظاهر المفيد والاسكافي واما الماتن فجعل الخلاف فيه في الاول وحكي في الثاني من النهاية خاصة
وهو نادر وكذا في هي وفيه بادعاء على ان الوجوب مذهب علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب ونحوها دعوى الشهيد
عدم الخلاف بالجملة ودعوى شذوذ المخالف وندرته هنا مستفيضة في كلام الجماعة واما ما نقله في التنقيح عن الحلي ضعيف فان الموجود في السرائر
وان وجدت صلحها وفي ما يوهم من مخالفته في البحث ان الحلق واسر لظهور عبارته بعد ذلك في الوجوب ورجوع الاستحباب الى الترتيب بينه
وبين الذبح وكيف كان فلا وجه للتردد هنا لمكان الاجماع الظاهر والمحكي في عبائر هؤلاء مضافا الى ما سيأتي بل ولا في الاول ايضا لنقل الحلي الاجماع
فيه بين اصحابنا بل قال ولا اظن من المسلمين مخالفا فيه وعن في كري وهي ولا يطلع فيه مخالف فيه من العلماء لعدم معلومية مخالفة
صريحا اذ الموجود في عبائرهم نحو لفظ السنة المحتمل قريبا في كلامهم حمله على كون المراد بها ما ثبت وجوبه بالسنة في مقابلة الفريضة
لا المعنى المصطلح عليه بين المتشرعة ولذا قطع الحلي بعدم المخالفة طاعنا به على من فهمه من عبائرهم ثم ابابقر ابن سعيد تلميذ الشيخ وفي شاوره ما
لنا فهو بهذا المحمل وكيف كان اشبهه الوجوب لظاهر الاخبار بالامر بهما بل تواترهما كما صرح به الحلي ونادر على هذا الدليل فقال الحكم
ما قال في جمل الرسول ع والائمة بل ايدل على الاخر باء وشرحاه لان الحج في القولين مجمل وفعله اذا كان بيانا للمجمل جرى مجرى قوله في البيان
في حكم المبين ولا خلاف انه رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم فقد امرنا بالاخذ والامر يقتضي الوجوب عندنا الى ان قال ايضا وليس
الاستحباب فيه لانه لا خلاف بين الامة ان رمي الجمار نسك من جميع افعال الحج والخلاف حاصل في انها مسنونة انتهى والاعتراض
لهذه الادلة بمنع الاصل انجبرنا بجريانه في نحو المقام وهو مخصوص بالاوامر الاقلية معارض ايضا واما التشكيل بقول النبي لنا في الخبر الذي
في الحبل في الذخيرة فيما لا ينبغي الاصغاء اليه ولا العروج في مقام التحقيق عليه لضعف المسألة كما بين في الاصول مستقصى لا سيما

هنا انهم الاصحاب ابا منها وهو اقوى مؤيد عليه كما صرح به في نفس مرادا ومنها المقام ولكن في موضع منها ولكن رجع عنه اخيرا ومحوه في
الضعف لشككه في وجوب التأسي وتخصيصه بما اذا علم وجهه ولا مطلقا فانه مسلم في غيرها وقع بيانا للمجمل واما فيه فلا وخصوصا في
الوضوء والصلوة والحج لورود الامر به فيها زيادة على الدليل لاعتبار التأسي المبين في الاصول مفصلا واما القدح فيه لانه النص ومنها على
الوجوب بانه يدل على وجوب الاخذ عنه لا على وجوب كل ما اخذ عنه والا لكان المندوب المأخوذ واجبا وهو باطل فهو كما ترى لظهوره في
التأسي كما فهمه الاصحاب كافة قديما وحديثا ولا ينافيه خروج المندوب بالاجماع ونحوه فان العام المخصوص حجة في الباقي وحمله على
الاستحباب والمعنى الادنى دون التخصيص خلاف التحقيق فانه اولى من المجاز حيثما تعارضا وبالجملة فلا اشكال في وجوبهما ويستحب الصدقة
امام التوجه الى السفر مطلقا او الخروج ولا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها افتتح سفرك بالصدقة
واخرج اذا بدا لك ومنها تصدق واخرج اي يوم شئت … اذا اصبح دفع الله تعالى عنه نحس ذلك اليوم ويستحب ان يكون عند وضع الرجل في الركاب كما في
الخبر بل الصحيح كما قيل كان علي بن الحسين اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في
الركاب ويصلي ركعتين او اربع ركعات ففي النبوي الخاص ما استخلف رجل على اهله بخلافة اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي
واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سال وفي اخر مروي … ما استخلف عبد
في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم
اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وان يقف على باب داره وان كان في مفازة فمن جنب بريد السفر فيه ويدعو بالمأثور وذلك
بعد ان يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كما في الخبر او الصحيح لو ان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه
الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني و
سلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله تعالى وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وفي بعض النسخ المعوذتان والتوحيد
كل قبل اية الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج ففي الصحيح اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله تعالى فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين وبالادعية المأثورة وهي كثيرة منها المروي في الصحيح السابق بعد كلمات الفرج فيقول ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل
شيطان مريد بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي واكفني وعثه ومشقته ولقني
القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك **القول** في بيان الاحرام والنظر فيه في مقدماته وكيفيته واحكامه واصل المقدمات كلها
مستحبة على اختلاف في بعضها يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وهي توفير شعر الرأس بل اللحية ايضا كما في جملة من الروايات … على ما في الثابت لورود
في المعتبرة من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلق الحج على الاقوى وفاقا للجمهور … متأخري اصحابنا للاطلاق الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان في المقنعة وغيرها خلافا لمن عداهما ولا سيما المتأخرين فحملوها على الاستحباب جمعا بينها وبين
المعتبرة المصرحة بالجواز ففي الصحيح يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وفي اخر مروي عن كتاب علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ
من شعر راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وفي الموثق عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة وفي
الخبر اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولا باس به لكان الوجوب احوط لامكان الجمع بين النصوص بوجه اخر مع
من هذا الجمع الا انه لما اعتضد بالاصل والشهرة القريبة من الاجماع كان اظهر ويتأكد الاستحباب في اهلال ذي الحجة قبل للصحيح من
تمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ويحمل الخبر على متمتع دخل مكة وصح عمرته والزمه المفيد الدم بالحلق

بعد هلال ذي الحجة

بعد هلال ذي الحجة الفقه وهو الذي اوجب نسبة وجوب التوفير اليه مع ان ابن سعيد وافقه فيه مع انه قال يتوفر لمن اراد الحج توفير
شعر راسه ولحيته انتهى وفي كل من الاستدلال والاحتمال نظر … ويستحب … وقص اظفاره والا
من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة عليه فان العطف يقتضي المغايرة وفي اللمعة بدل الواو بالفاء … الاتحاد وعلم
تخلو الاول عن النص وان المتحقق في الصحاح المستفيضة يمكن الاستدلال بها عليه ايضا للتلازم بينه وبين ما عداه غالبا عادة بل
جدا واستدل عليه ايضا بعموم استحباب الطهور واختصاص الاحرام باستحباب الغسل له المرشد اليه … كون من الجو
تعليل استحباب الاطلاء بالنورة بانه طهور الوارد في جملة من النصوص منها الوارد في الاحرام بالخصوص كالصحيح عن التهيؤ للاحرام فقال اطل
بالمدينة فانه طهور وفي الخبر اطلي في المفتقد ثلاثة ايام فقال اعيدها فان الاطلاء طهور ونحوه اخر ويستفاد منها ايضا استحباب الشيء مطلقا
ولو قيل بخمسة عشر يوما وبه صرح جماعة من المتأخرين تبعا للمحكي عن … ولا بأس به ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة
عشر يوما كما قيل … لمكان لفظ الاجزاء المستعمل في امثال الواجب او المستحب انما المنصوص … الاستحباب
بعدها الغير … للاحرام … اصح الطلبة الاخيرة … كما في … بينهما جمعا خمسة عشر يوما فاطل والغسل كما
مر في كتاب الطهارة ولو اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز عليه اعاده استحبابا للصحيحين وغيرهما وزيد في احدهما التطيب …
في … وغيرها ولا يلحق بالمذكورات غيرها من تروك الاحرام للاصل السالم عن المعارض المؤيد بصريح الصحيح في الادهان قبله وبعده
… والمرسل في قص الاظفار وتقليمها … لا يعيد الغسل بل يمسحها بالماء واعلم ان المتبادر من النص والفتوى ان مكان الغسل هو الميقات
او ما يكون منه قريبا كما صرح به في … ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء
… لو وجد فيه … قال الشيخ واتباعه كما في التنقيح وعليه عامة المتأخرين بلا خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا
بدعوى الاجماع كما صرح به في … بالنسبة الى جواز التقديم لخائف عوز الماء وقواه جماعة من متأخري اصحابنا الا ان في التنقيح انه لا قائل
به … بدعوى الاجماع وجعله السبب في التقييد وما ذكرنا ظهر الاجماع المنقول على كل من جواز التقديم مع خوف عوز الماء وعلم
مع عدمه وهو معتضد في الاول بعدم ظهور الخلاف فيه الا من … الى القول المشعر بالتوقف فيه او التمريض والاوجه
له بعد استفاضة الصحاح وغيرها المعتضد بعمل الاصحاب كافة عداه مع احتمال رجوع تردده ولو على بعد الى تقييد الجواز بخوف عوز
الماء لاطلاق الاخبار حتى ذكر فيه خوف عوز الماء فان غايته … لا التخصيص … في الاطلاق ومرجعها الى احتمال جواز
التقديم على الاطلاق كما عليه جماعة من المتأخرين وهو حسن لولا الاجماع المنقول الموجب للتقييد مع نوع تردد في شمول الاطلاق
لصورة عوز الماء ويحتمل رجوع التردد الى الحكم الاخير لعدم وضوح دليل عليه وما استدل به جماعة من المتأخرين من قوله في بعض
الصحاح بعد رخصته التقديم بخوف عوز الماء ولا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم الماء اذا بلغتم ذي الحليفة غير واضح الدلالة لان
نفي الباس غير الاستحباب وفيه مناقشة فانه اذا لم يكن به باس كان راجحا لكونه عبادة وما ذكر ظهر … عدم وجه التردد في شيء من
الاحكام الثلاثة ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته بلا خلاف اجده للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق و
غيرهما ففي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وبه افتى جماعة من متأخري المتأخرين ولا باس به ولكن
الافضل الاعادة لصريح بعض الاخبار السابقة المؤيد بلفظ الاجزاء في هذه الرواية وذلك ما لم ينم والا استحب الاعادة و
فاقا للاكثر للصحيح عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ونحوه غيره مؤيدين بما يدل على مثله لمن اغتسل
لدخول مكة او الطواف كالصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما
دخل بوضوء ويفهم منه نقض الغسل بالنوم وشاركه باقي الاحداث له في ذلك وصرح بالاخير الشهيد في … ولعل مستنده اما الفحوى
للاتفاق على ناقضية الحدث غيره والخلاف فيه على بعض الوجوه وهو مبني على كون الاعادة للنقض لا تعبدا كما قدمنا ويدل عليه
الموثق صريحا وفيه من غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد
غسله خلافا للحلي … وبعض المتأخرين محتملا لها تعبدا ولم يستحبها لباقي الاحداث وخلاف الحلي بعدم استحباب الاعادة ولو في
النوم مبني على الاصل وعدم حجية اخبار الاحاد وهو ضعيف ثم في الصحيح عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وهو قاصر عن المقاومة لما مر سندا وعددا واعتضادا فليحمل على نفي الوجوب كما هو ظ

منا لحق وعليه جماعة ممن تأخر ولعله اظهر ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد الاحرام بعدهما وكونهما استحبابا على الاظهر الاشهر كما في الذخيرة
وعنه وقيل بوجوبها ولعله لظاهر الامر بها في الصحيح رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف
ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ويضعف بظهور السؤال في الاستحباب فيطابقه الجواب مضافا الى فحوى ما دل على استحباب اصل الغسل
والصلوة مع ان القول بالوجوب لم ينقل في كلام اكثر الاصحاب وانما المنقول القول بنفي الاستحباب نعم عبارة الحكيمة ظاهرة في
الوجوب بحج عنه في المبسوط وكذا عبارة الاسكافي المحكية وان كانت ايضا ظاهرة في الوجوب بل صريحة الا ان المستفاد منها الوجوب
اصلها لا الاعادة كما هو مفروض المسئلة وكيف كان فلا ريب في الاستحباب خلافا للحلي فنكره ان اريد من الاحرام ما يشمل النية فانه اذا نواه
انعقد ولا يمكنه الاخلال الا بالاتمام او ما يقوم مقامه اذا صد او احصر وليس كالصلوة التي تبطل بمنافياتها وبالنسبة فلا يتوجه ما
لقد من انه كالصلوة التي يستحب اعادتها اذا نسي الاذان والاقامة والجواب ان الاعادة لا تفتقر الى الابطال لم لا يجوز ان يستحب تجديد
النية وتاكيدها للرواية ولذا نزل عليه المختلف انتهى وهو حسن ان تم منع افتقار الاعادة الى الابطال وفيه نظر لما ادوه منها
وقد صرح في الاصول بانها عبارة عن الاتيان بالشيء ثانيا لوقوعه مع نوع خلل فلو اكتفى ومع شرط معتبر او فقد انه باهر وبطل فتدبر
ولعله لذا اجيب عن الحلي احد من المتاخرين الا ابن نما معه سبه هنا على مذهبه في اخبار الاحاد من عدم حجيتها وهو ضعيف وعلى هذا
فالمعتبر من الاحرامين ثانيهما كما ظاهره دعي وعبرها خلافا للشهيد فاولهما فان ثانيهما اذ لا وجه لابطال الاحرام بعد انعقاده فلا
لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد التلبية واللبس خاصة انتهى وفيه ما عرفته من ظهور النص في الابطال مع صراحة لفظ الاعادة انتهى
منه للتعرف اعادة هذا مضافا الى ما ذكره بعض المحدثين في الجواب عنه على ان النية الاولى انما كانت معتبرة بمقارنة التلبية والتلبية مثل
نية الصلوة المقارنة للتكبيرة فاذا بطل تكبيرة الاحرام بطلت النية الاولى كذا اعتذرا ومظهر ثمرة الخلاف وجوب الكفارة للفعل بين الاحرامين
ولتحسا الشهيد بين العمرتين والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الكتاب في اشهر الحج لكن ظاهر عدم خروج الاصل عن البين وجوب الكفارة على القول
فان تم اجماعا والا فهو منفي على المختار قطعا وكذا مع التردد بينه وبين مقابله عملا بالاصل السالم عن المعارض الان يمنع باستحقاطه
الاحرام الاول الموجب للكفارة بالجناية فيه والاعادة لا تقطعه بناء على القرع فيه نظر وان يحرم عقيب الصلوة بالاخلاف العلماء المستفيضة
ولا يجب للاصل المعتضد بعدم الخلاف الا من الاسكافي وهو نادر وان يكون عقيب الظهر فقد فعله النبي كما في الصحيح وفي اخوانه افضل
وما دل على التسوية لنا وان فضله كان لضرورة فقعا لما محمول على التسوية في غير الفضيلة يعني الاجزاء لما عرفت من نفيهما الصحيح بالافضلية
او عقيب فريضة مكتوبة للاطلاق الصحيحين وصريح الخبرين الامر بايقاع الاحرام بها بعد العصر الى المغرب وهما تخصيصا بهما او ما قبلهما بالمكتوبة
وظاهرها الفرائض الخمس اليومية المؤداة خاصة خلافا للاطلاق نحو الثانية فعمت لها وللقضية وللكسوف ونحوها وبه صرح الشهيد في كتب
ولك ولم يتفق فريضة فعقيب ست ركعات للرواية ضعف سندها بعمل الاصحاب مجبور مضافا الى ادلة المسامحة وفيها افضل الاحرام
وكعا تحرم في دبرها وظاهرها استحباب هذه الست مطلقا ولو احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب وان اختلفوا في استحباب تقديمها على
الفريضة والاحرام في دبرها كما يعزى الى المشهور ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والحلي والشهيد وغيرهما بل صرح الروضي فان كان وقت
فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة او العكس كما عن الحلبي والعقود والمهذب والاشارة والغنية والوسيلة و
هو احوط عملا بعموم لانا ملزوقة فريضة وان كان الاول اشبع عن وجه لصراحة المسند وانجبار قصور السند بفتوى الاكثر ويعتضد
بالاضافة الى الحكم بتاخير الفريضة وايقاع الاحرام في دبرها ان فيه الاخذ بظاهر الاخبار الصحيحة الحاكمة باستحباب الاحرام في
دبر الفريضة اذ المتبادر منها التعقيب للاحرام عقيب الفريضة فاصلة الا ان الا الحق الاعم ممكن وهو اولى من العكس لضعف
سند هذه وحدتها ولا كذلك ما دل على التعقيب للفريضة فانها متواترة الصدر من الامور المرغوبة مضافا الى الشهرة والاطلاق الى البدو
من الصلوة التي يحرم عقيبها ان لم يتفق في وقت الفريضة ركعتان للصحيح وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها وفي رواية
اربع وعمل بها بعض ولا باس به للمسامحة في ادلة السنن مع استحباب اصل الصلوة مطلقا ويستحب ان يقرأ في الاولى من هاتين الركعتين
الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد كما في كلام جماعة وبالعكس في كلام اخرين وفي الصحيح لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وليس فيه كالذي على استحباب السورتين دون الترتيب بينهما فظ الا ان يراعي الترتيب للذكرى فيدل على الاول

وبدل عليه صريحا المرسل في في وتب وفيه فان في الاولين بعد نقل الرواية وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة
الثانية بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد وفي الثالث بعد الفتوى بعكس ما في المتن وفيه وفي رواية
اخرى ولعلها المرسلة وفي ذلك ان الكل مستحب فلا باس به لاطلاق الصحيح والا كان ما في المرسل افضل واعلم انه يجوز ان يصلي نافلة
الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق فتقدم لما عرفته مضافا الى ظاهر الخبرين بتاخيرها الى المغرب ونحو النصوص الدالة على انها
من الصلوات التي تصلى في وقت ظهرها ولا للخبر خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام
والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وهو صريح في جواز الاتيان بها في الاوقات المكروهة
ولا ينافيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر لتصريحها بعد النهي بكون الشهرة واما الكيفية فتحمل على الواجب والندب لوجب النية
الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى ايقاع المنوي مع تشخصها اما الاداء نوع الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره القران و
الافراد والصفة من وجوب او غيره وحجة الاسلام او غيرها متقربا الى الله كما في كل عبادة ولا خلاف ولا اشكال في اعتبار القربة وكذا
في البواقي حيث يتوقف عليه التعيين لتوقف الامتثال عليه مضافا والظواهر الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة هنا ففي الصحيح ينوي العمرة
ويحرم بالحج وفيه ولا تسمي حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا حاجا وفيه والصحيح ابن المعتمد وغيره ذلك من الاخبار الكثيرة
الامرة بتخصيص المنوي وفيه المعتضد باخبار الدعاء المتضمنة للتعيين وبانه لو جاز الابهام لكان هو الاحوط لئلا يفتقر الى العدول
اذا اضطر اليه ولما احتاج الى اشتراط ان لم يكن حجة فعمرة خلافا للمحكي عن ظاهر المبسوط والوسيلة فصحح الاحرام من غير نية كونه لحج او عمرة
ويصرفها الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج ويتخير بينهما ان كان فيها فاحتمل وهو حسن كرة وهي ولعله اقوى لان النسكين في الحقيقة
غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته ولا يختلف حقيقة الاحرام نوعا ولا صنفا بالاختلاف غاياته والاصل عدم وجوب التعيين والاخبار
مبنية على الغالب او الفضل وكذا العدول والاشتراط انتهى وفيه نظر لكثير مما استدل به لهذا القول واما الاخبار الاخيرة فقد
لا يتوقف عليه التعيين الكلام المعروف المتقدم في كتاب الطهارة ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمدا او سهوا فالمعتبر النية اي المنوي
كما في بعض الصحاح المتقدمة مضافا الى ما دل على ان النية امر قلبي فلا اعتبار بالنطق فيصح الاحرام بمجرد النية ولو من دونه وعليه يدل
نحو الصحيح اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريد الثاني التلبيات الاربع اللاتي صورتها ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها بالاجماع على ما كما في الانتصار
والغنية وغيرهما وهي وغيرها والنصوص مستفيضة جدا كما سيأتي اليه الاشارة ايضا ويحل بغيرها فانه لها كما في صريح الخلاف
وعن التهذيب وغيره والنصوص مستفيضة صريحا وظاهر الايكام وعليه حمل من القدماء وذهب اليه جماعة من متاخري المتاخرين
ايضا مضافا في هذا الى المشهور الصحاح وغيرها بعضها ان اخيرها المرتج من طريق المدينة من المسجد الى ان تعلو واحلته البيداء فقي الصحيح
بعد ذكر الدعاء المستحب عند الاحرام ويجزيك ان تقول هذا مرة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا او
راكبا فلب ظاهره وان افاد الوجوب بغيره الا انه محمول على التلبية الفضيلة كما يستفاد من اخرى احرم من مسجد الشجرة او مر به ابعث عليه بعد صلوتك
وقل ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي ونحو غيرها بل في ومن استفاضة
النصوص ايضا بعدم جواز المرور من الميقات الا محرما كما مضى والجمع بينهما ممكن باحد وجهين اما بحمل الاولة على ان المراد بها
استحباب رفع الصوت بالتلبية والافلا بد من المقارنة عملا بالاخبار الاخيرة ويستأنس لهذا الجمع بما في الصحيح ان كنت ماشيا
فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية
في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية اما الثاني بان
التلبية لابد منها او بحمل الثانية على ان المراد بالاحرام فيها الذي لا يجوز المرور عن الميقات الا به انما هو بنية ولبس الثوبين خاصة
لا التلبية ويستأنس لهذا الجمع بان في الصحاح السابقة ما لا يقبل الجمع الاول الا بتكلف بعيد كالصحيح انه صلى ركعتين
وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وفي بعضها التصريح الاتية وثانيها ما لحظه كلام
الشيخ في يب بعد نقل هذه الاخبار حيث قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا

المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حماد وغيره عن معوية بن عمار ممن روى عنه صفوان هذه الاحاديث يعنى هذه الاحاديث المتقدمة ثم
قال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا احل الرجل وكتبين وقال الذى يريد ان يقول من حج او عمرة في مقام ذلك
فانما فرض على نفسه وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك
صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد قال الذى يريد ان يقول
لكن لم يلب قالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلثة
اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فقد فرض انتهى ولعل
التوجيه لهذا الجمع لوضوح الشاهد عليه من النصوص المعتبرة المفتى بها عند شيخ الطائفة الا ان يقال ان ظاهرها انعقاد الاحرام بالنية
من غير تلبية من جهة وعدمه اخرى وهذا التفصيل لم يظهر من كلام الفقهاء بل ظاهرهم انه ان انعقد بها من دون التلبية انعقد تاما
فيحرم عليه الصيد ابتداء والا فلا كلية فيجوز له الرجوع والمضى الى اهله وفتوى الشيخ غير معلومة لاحتمال وجها لكنه خلاف الظاهر وهل
ظهور القائل بخلاف ذلك او ظهور كلام الاكثر فيه ليس اجماعا بها مع فتويهم المحرمات بعد النية قبل التلبية من غير تحريم
بوجوب ما دونها عند التلبية كما يأتي فيكون النص الشاهد عن العارض سليما فيتعين العمل به جدا وعلى هذا فيتضح عدم الانعقاد
الابهام ما لم يلب كان له ارتكاب المحرمات المحرم ولا كفارة عليه وان لم يجز له فسخ النية ولكن الاحوط مراعات المقارنة خروجا عن
الخلاف فتوى ورواية اما القارن فله ان يعقد اي الاحرام بها اي بالتلبية او بالاشعار او التقليد على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تاخر وفاقا للاسكافي والعمانى بل المنتهى وفيه الاجماع عليه للصحاح المستفيضة الصريحة وغيرها من المعتبرة منها الواردة على امرها ثوبا
وفي بحث امتياز القران عن الافراد سابقا الصحيح يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم ونحوها كثيرة منها الصحاح وغيرها بحيث تجزي التلبية خلافا للمرتضى والحلي فاقتصرا على التلبية الا ان لا ذمح لها في مقابلة
ما سمعته الا على نقله بعدم العمل على الاحاد ولو كانت صحيحة كما هو اصلهما فيها او غير انها محفوفة بالقرينة وهي عمل الاصحاب كما قد عرفت المرتضى
عن المقنعة غير معلومة كما اشار اليه الحلي فقال بعد نقل ادلة على وجوب التلبية والعلم انه ذكرها مبطل للانعقاد ما لم ... الشيخ
من استحباب التلبية مطلقا فتوهم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن انتهى وهو حسن وبعضه انه في المنتهى والشيخ وابن
حمزة في كتابيهما المتقدم اليهما الاشارة قد ذكروا ان السيد على وجوب التلبية مع ادعوا الاجماع في عنوان المسئلة على وجوبها
او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد ومع ذلك فذهبهما في الاحاد ضعيف كما حقق في الاصول ومحكي عن الشيخ في الجمل وابن
حمزة والبراج اشتراط الانعقاد بهما بالعجز عن التلبية وكانهم جمعوا بين هذه الاخبار وعموم الامر بالتلبية وغيره انه لبى اولى
من تخصيص الخبر بمن عدا القارن بل هو اولى كما لا يخفى وصورتها كما هنا في الحج وفي المقنعة في نقل وقيل انه الفاضل في
التحرير وهي لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذي المعارج لبيك الى ان قال ثم واعلم
انه لا بد من التلبيات الاربع وهي ينتهي بلفظ لبيك الرابع وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك والقائل جماعة
من القدماء كالقديمين والصدوق والمقنعة على نقل وغيرهم لوروده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا بناء فيها
الصحيحة السابقة لاحتمال رجوع الاشارة الى ما قبل الخامسة كما هو كذلك والرضوي وفيه تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك ان الحمد والنعمة لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات ومنع المروى في المختلف وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لضعف الاحتمال
في الصحيح وقصور الخبر سندا عن تخصيصه مع معارضتهما بصريح الصحيح المتضمن وفيه تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك لبيك ...تمامها عليك فاختار المتن انه الان يضعف بعدم ظهور قائل من القدماء ولا المتاخرين عدا الماتن وجملة
ممن تاخر عنه لهم بالاضافة الى ... يخالفهم لا اتفاقهم فان كلامهم مطبقة على الشهادة من الزيادة وهم اكثر
بل القدماء ايضا فقد حكي عن ... السيد وشرح وطاوس والقسطنطيني والوسيلة والمهذب وبه والاصحاب والفقيه
الفاضل في التحرير وهي تحاسبهم مشكل سيما مع موافقة الصحاح المستفيضة وغيرها لهم من غير معارض عدا الصحيح الاخير و
صرف التوجيه اليه باحتمال سقوط الزيادة من القلم اسهل سيما مع تضمنه الزيادة المستحبة اتفاقا وهذه الزيادة واجبة اجماعا
كيف لا تضمنها وكيف كان فرعاية وجوب الاضافة العله اولى واما محلها فهو ما عليه الطائفة الاولى لكونه الوارد في

في الصحاح وغيرها واما ما عليه الاخرى فلم اجد لهم مستندا وبه صرح جمع من متاخري اصحابنا وتعجبوا من الشهيد في نقلهم
جعل ما هم عليه انها وما في الخبرنا حسنا وما في المتن بزيادة ما زاد على ذلك من التلبيات الواردة في الصحيح وغيره مستحب ليس بواجب بلا
خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات بل عن كره وفي المنتهى الاجماع وفي الخبران على عدم الوجوب اجماع العلماء وقد
مر من النصوص ما يصلح لان يكون من الاستحباب وعدم الوجوب مستندا ويتفرع على عدم انعقاد الاحرام الا باحد الامور الثلثة انه
لو عقد الاحرام اي نواه ولبس الثوبين ولم يلب لم يحرم ولم يقلد لم يلزمه كفارة بما فعله مما يوجبها في الاحرام وبالاجماع هنا ما لخصوص
صرح جماعة والصحاح به مع ذلك بالخصوص مستفيضة مضافا الى غيرها من المعتبرة وقد مر الى جملة منها الاشارة ومنها زيادة على
الصحيح لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شئ والصحيح في
الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ وما يخالف ذلك من بعض الصحاح مع قطعه شاذ وحمله الشيخ تارة
على ما اذا اسر بالتلبية واخرى على الاستحباب وهل في النية بعد ذلك ظاهر جملة من الروايات ولا سيما ما تقدم العدم لكن
المرسل رجل يدخل مسجد الشجرة خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا
باس به وفيه اشعار باللزوم لمكان لفظ النقض في السؤال مع التقرير له منه وبه صرح في الانتصار ولا ريب في لزومه على الاحوط
باعتبار المقارنة وشوبه عليه فلا بد من تجديد النية في الميقات مع فعل المنافي قبل التلبية مع تجاوزه مع امكانه قبل
وعلى تقديره لزوم التجديد يكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية والاخرس يجزيه تحريك
لسانه والاشارة بيده اي باصبعه كما في الفتوى تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه
واشارته باصبعه ولكن مع عقد قلبه بها كما في يع وغيره الا انها بدونه لا يكون اشارة اليها ولعله لم يصرح به الاكثر ولا ذكر في
الخبر وتعرض له الاسكافي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ولا يلبي عن الصبي
والاخرس والمغمى عليه قبل اسناده الى خبر زرارة ان رجلا اخرس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى
والعجز يقبل النيابة ولاجلها يقتضى ما لم يوافقها بنفسه او بنائبه وكما يجب تحريك اللسان التلفظ
بها الاول بنفسه والثاني بنائبه ولا وكالة لكلامه ولا الخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه وعدم وجوب الاشارة
لخالف الاصحاب به بل الاولى الجمع بين الامرين والاتيان بنائبه فيقوله او لا يجزي به تحريك لسانه فلعله اراد ان يحركه
فيما يلزمه مباشرة فلا يرد عليه ما في لف من انه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النيابة مع انه متمكن من
الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فكيف يجوز له فيها الاستنابة انتهى وفيما ذكرناه فتشبث الروايات فيه وضوح
سندها ومخالفتها لما عليه الاصحاب هنا جبرا واختصاصها الدلالة لكونها قضية في واقعة تحتمل الورود في غير مفروض المسئلة
بل لعله الظاهر ممن لا يحسن نحو الاعجمي لعين القادر على التكلم بالعربية دون الاخرس فانه غير قادر على التلبية لا غير مجوز
لها ويميل الى هذه الرواية في الاعجمي الشهيد حيث قال لو تعذر عليه التلبية ففي ترجمتها نظر ودوي ان غيره يلبي عنه والظاهر ان
مراده من الرواية هذه والاقرب التجديد عنه واورد في خصوص الاعجمي وهو مؤيد لما ذكرناه من ان المفهوم من الرواية ومع ذلك فيحتمل
وكلام الاسكافي الاختصاص بالاخرس الذي لا يتمكن من الاشارة كالاصم الابكم الذي لم يسمع التلبية ولا يمكن تفريضها له
بالكلية واما قبول افعال الحج النيابة فعلى تقدير تسليمه كلية انما هو مع العجز عن المباشرة ولا عجز هنا بعد ورود النص المعتبر
المتفق عليه بكفاية تلبيته بتحريك اللسان والاشارة والحاقه التلفظ بها بتحريك اللسان يجب الاتيان به ولو بالنيابة فيما سواه
لان وجوب الاصل انما هو للنص عليه بالخصوص او العموم ولا شئ منهما في الفرع بموجود لفقد الخصوص بناء على ما مر من ضعف
دلالة الخبر على الحكم في محل البحث وكذا العموم لانه حديث الميسور لا يراد به جزء المأمور به الذى الاصل فيه المباشرة
ولعله ونلفظ الغير ليس بجزء حتى يكون ميسورا من المأمور به وانما الميسور منه هنا تحريك اللسان وعقد القلب خاصة وقد دوي
عدم المنافاة بين الخبرين والكلامين مكابرة بل المنافاة بين الخبرين لظهور كل منهما ولا سيما الاول باجزاء ما فيه عن الفرض مط
وكيف كان فما عليه الاصحاب اقوى وان كان الجمع بين الامرين احوط واولى الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان بغير
خلاف اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح التحرير وغيره وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا والاصل بعد التاسي

والصحاح المستفيضة المتضمنة للامر به وضعف دلالته على الوجوب فيها لكونه من الآداب ووروده في سياق الاوامر المستحبة مجبور بالاجماع
عموما وخصوصا كما عرفت وما بني على الاول من ان اللبس من العادات التي لم يثبت كونه من العبادات ترتب عليه ان الاستمرار على مثل
هذا النوع من اللبس الخزم من المخيط في الوصف ما يقطع بكونه من العبادات ام لا وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا
او لابسا مخيطا لم ينعقد كما عن ظاهر الاسكافي ام لا بل يترتب عليه الاثم خاصة كما صرح به من المتأخرين جماعة ظاهر الاصحاب كما ذكره
الشهيد العدم قال لانهم قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروي
ويضعف بان كلامهم هذا انما يدل على عدم الانعقاد فان الشق والاخراج من تحت للتحرز عن ستر الراس فلعلهم لم يوجبوه في الاول
لعدم الانعقاد للزمهم التصريح كيلا يتوهم الخلاف سيما وانه خلاف ما تضمنه النصوص الدالة على هذا الحكم منها الخبر فيمن احرم في قميصه
وهو ينتف شعره ويصرف وجهه بعد ما امر الناس وقالوا انه عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فخرج في من مولانا الصادق عليه السلام
فقال له اسكن يا عبد الله ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق
قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال
فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل
عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس و
قريب منه آخر وفرق فيهما بين الجهل والعمد الظاهر انه انما هو بالاضافة الى نفي الكفارة والا فالجهل ليس عذرا في فساد العبادة مع المخالفة
وعدم المطابقة فتامل هذا ويؤيد عدم الاشتراط اطلاق ما مر من الصحاح من ان الاحرام ينعقد بالتلبية وفي معناها او اشعار عنها
ثم المراد بالثوبين الازار والرداء بلا اشكال فيه ولا في كون المعتبر في الاول ما يستر العورة وما بين الركبتين الى السرة وفي الثاني
ما يوضع على المنكبين كما في صريح لك وظاهر غيره ويستفاد من النصوص نفي الصحيح والخبر في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها
على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي التوقيع المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه جاز ان يشد الازار
كيف شاء اذا لم يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد الميزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا
غطى السرة والركبتين كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والاكمل لكل احد شده على
السبيل المألوفة المعروفة جميعا ان شاء الله تعالى وما يندرج في النهي عن عقد الازار والاحوط مراعاته فقط ورد في غيره كالقوي في الصحيح
كما قيل هو عن عقد في عنقه والمروي في قرب الاسناد المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده
وحكي عن الفاضل والشهيد في تي وغيرهما ولم اقف على كيفيته لبس الرداء على نص وظ عدم الخلاف في جواز الارتداء به والائتزار
بعض مع جواز التوشيح كتضاعف لك ثم قال الاشكال عنه ولا باس عملا بالاطلاق والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس كما صرح جماعة
لحصول الامتثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار والمعتبر فيهما ما يصح الصلاة فيه للرجل كما هنا وفي يع والتحرير وهي وعد
اللمعتين وذلك وعن ط وئر والمصباح ومختصره والاقتصاد والغنية والمراسم وفي الكفاية انه المعروف بين الاصحاب مؤذنا
بل عدم خلاف فيه كما صرح به في المفاتيح وهو ظ المنتهى وغيره ممن يديهم نقل الخلاف حيث كان لم ينقلوه هنا فان تم اجماعا والا
فتستفاد من النص غيره والخبر عن الصحيح كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه وهو بعد تسليمه لا يدل على الحرمة صريحا لاهمية الباس
المفهوم منها ومن الكراهة ولو سلم فلم يفهم منه العموم وخصوصا ان الجلود لا يدخل في الثوب عرفا فلا يجوز الاحرام فيها مطلقا
نعم لا شبهة في حرمة لبس المغصوب والميتة مطلقا او الحرير للرجل ويحتمل حرمة النجس لنحو الصحيح عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة
قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام واما ساير ما يشترط في ثوب الصلاة من عدم كونه مما لا يؤكل لحمه والاشتقاق فلا اعرف دليلا
سوى الاتفاق المستشعر منهم مع ان المحكي عن كثير من الاصحاب انهم لم يتعرضوا لذلك كالشيخ في الجمل سوى الحرير فقال ولا
يحرم في ابريسم وابن حمزة سوى المخيط فقال المفيد ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب فالمشكل
سيما بعد الاصل وان كان احوط واعلم انه يحرم على المحرم لبس المخيط كما سيأتي وعليه الاجماع في هى ومنا وغيرها فلا يجوز لكم
ان يلبس القباء الا مع عدمهما اي ثوبي الاحرام مقلوبا بلا خلاف فيه في الجملة على الظاهر المصرح به في بعضها نوعا عن الحل
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في

القباء الصحيح وان لم يكن له رداء وطرح قميصه على عنقه او قباء بعد ان ينكسه والصحيح المروي في آخر السرائر من جامع البزنطي من
اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ونحوه الحسن ويستفاد من هذه الاخبار
على الاول ان المراد من القلب هو النكس وبه صرح جمع ومنهم الحلي مع ما فيه خلافا لظاهر اطلاق المتن والمحكي عن ئر
وط والمهذب والوسيلة وغيرهما فالتخيير بينه وبين قلب ظهره لباطنه وليس بذلك البعيد وان كان الاول اولى واحوط
لكثرة ما دل عليه وصحته وصراحته مضافا الى نقل الاجماع في لك على اجزائه والجمع بينهما اكمل كما صرح به جمع وظاهر اكثر
النصوص اشتراط فقد الثوبين معا كما هو صريح المتن وكثير حتى جعل مشهورا بين القدماء بل الفتاوى كلها عدا الشهيد فاكتفيا
بفقد الرداء خاصة للصحيح الثاني والاخير وذاتيهما فقال او احدهما ولم نجد له مستندا وما عليه الاكثر احوط واولى في اشتراط
الاضطرار كما في اكثر النصوص والعدم كما في الكتاب وجهان احوطهما الاول اقتصارا في الرخصة على المتيقن مضافا الى التأيد
بالشرط وان لم يصلح للاعتماد وجه كالاطلاق ورود الغالب من الاضطرار وظاهر فان الى غيره ثم الكل النصوص والفتاوى لم يقيد
بذلك فداء الا اذا ادخل اليدين في الكمين فكما اذا لبس مخيطا وبه صرح جماعة كالفاضل في التحرير والتذكرة والمنتهى والفاضل المقداد
في التنقيح وغيرهما وفي جنة الخلاف او التوشيح به في الخلاف وفي جواز لبس الحرير في المراة روايتان اشهرهما المنع وهو مستفاد
منها الصحيح المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والصحيح المروي عن جامع البزنطي عن المنع كقبيحه
قال شاة وهي المراة تلبس الحرير قال لا وعليه الشيخ والصدوق ويوافقه اطلاق عبارة في المقنعة والمرتضى المتقدمين خلافا
للمفيد في كتاب احكام النساء والحلي واكثر المتقدمين من المتأخرين فالجواز مع الكراهة اخذا بالاصل والرواية الثانية وهي
الصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس والخبر عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب
قال لا تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين والاول بخصوص ما مر من الادلة فالصحيح
غير صريح في الحرمة والخبر ضعيف السند والدلالة لقبوله التخصيص كما عدا الحرير كما وقع التصريح به في آخره فيما يحل للمراة ان تلبس
وهي محرمة فقال الثياب كلها ما عدا القفازين والبرقع والحرير المحدث وهو اولى من الجمع بالكراهة حيثما حصل عنهما معارض
كما عرفته واما الاستدلال على الجواز بالصحيح المتقدم كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه والاخبار المعتبرة المتضمنة للفظ
لا يصلح اولا ينبغي او الكراهة الظاهرة فيها بالمعنى المصطلح عليها الان ففيه ما فيه لان الخطاب في الصحيح الى الرجل حتما او احتمالا
متساويا وهو غير ما نحن فيه هذا على القول بجواز صلاة المراة في الحرير والا فلا استدلال اسقط من اصله والالفاظ المزبورة
كثيرة الورود في الاخبار المحرمة ولذا كانت فيها اعم منها ومن الكراهة لكن الانصاف ان الصحيح الاولى ظاهره الورود في الحرمة
لا ينصرف ظهورها عن ظهور النهي في الحرمة فالمسألة محل اشكال وشبهة لكن المنع احوط بلا شبهة ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين
ان شاء يتقي بهما الحر والبرد كما في الصحيح وفي آخر لا باس اذا كانت طاهرة وان يبدل ثياب احرامه كما في الصحيحين وغيرهما ولكن
لا يطوف الا فيهما كما في احدهما وظ الامر فيها الوجوب قيل وقد يوهم عبارة الشيخ وجماعة الا ان ظاهر المتأخرين الاتفاق
على كون ذلك استحبابا قيل للاصل وعدم نصوصية الخبر في الوجوب وفيه لولا الاتفاق نظر ولا اختلاف احد في شيء من هذه
الاحكام وبه في الاول صرح بعض الاصحاب والمندوب رفع الصوت للرجل اذا علت راحلته البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة على
ما في التحرير ومنى وعن ثوكا الذكرى انه على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم كما هنا وفي يع والقواعد والتحرير والتذكرة
والروضة والمسالك وغيرها ومن الشيخ وابن حمزة لكنهما لم يذكرا الجهر بل نفس التلبية للصحيح وبه جمع الشيخ بين الاخبار الامرة
بالتأخير الى البيداء بقول مطلق وما دل على جواز التلبية من المسجد كذلك من الموثق وغيره بحمل الاولة على الراكب والاخيرة
على غيره وفيه ان من جملة الاولة ما صرح بالعموم كالصحيح بل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول
البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب وحكي العمل بها عن جملة من القدماء كالشيخ
في احد قوليه والقاضي والصدوق والحلبي استحباب الاسرار بها قبل البيداء والجهر بها وهو ظاهر الخبر وما ضاهاها والظاهر
انه لا خلاف فيه الان عندهم اخذا بما دل على عدم جواز التجاوز عن الوقت بغير احرام فحملوا الاخبار على الاجهار بها للتصريح
في المنتهى هنا حيث قال بعد الحكم باستحباب الاجهار وهنا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام

لا يتعقبها الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما ونحوه الفاضل المقداد في التنقيح وجعفر في المسالك قال فيكون هذه التلبية
غير التي انعقد لها الاحرام في المسجد اولى ولا ريب انه احوط وان كان في نفسه نظر فان من الصحاح ما لا يقبل الحمل على الجهر
الا بتكلف بعيد كما مر ولو حج من غير طريق المدينة لبى من موضع انشاء وان مشى من خطوات ثم لبى كان افضل كما في التحرير
والمنتهى وغيرهما للصحاح المستفيضة للامر بالتلبية بعد المشي خطوات وحملت على الافضلية جمعا بينها وبين ما دل على الجواز
حيث شاء ولو احرم من مكة رفع لها صوته اذا اشرف على الابطح للصحيح فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى
الرقطاء دون الردم فلب واذا انتهيت الى الردم فاشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ويحمل على الفضل
الاخر وان اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان
تصير الى الابطح واطلاقهما كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الراكب والماشي خلافا للشيخ فيلبي الماشي
من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء عند شعب الدب للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة ثم ان المستفاد من
الرواية الاولى تاخير الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم اذا اشرف على الابطح جهر بها وهو صريح في عدم اعتبار المقارنة وحكي
التصريح بمضمونها بعينه عن الصدوق في الهداية مع انه نقل عنه سابقا اعتبار المقارنة وهو مما يقتضيه الا ان يكون لم يعتبرها
هنا واعتبرها ثمة كما هو ظاهر المحكي من السرائر والمنتهى والتذكرة حيث انهم عبروا عن المستحب هنا بما حكي عن المبسوط والنهاية
والجامع والوسيلة من انه ان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى
الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وح فينبغي القطع بعدم اعتبارها هنا خلافا للشهيد في الدروس قال والكلام في
التلبية التي يعقد بها الاحرام كما مر فيلبي سرا بعدها التلبية ويؤخر الجهر الى الابطح واعلم ان استحباب الاجهار للرجل دون وجوبه هو
المشهور وعلى الظاهر المصرح به في كلام جمع للاصل السليم عما يصلح للمعارضة خلافا للشيخ في التهذيب فيجب مع الامكان قال للصحيح
واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وهو نادر مع انه رجع عنه في
الخلاف قائلا لم اجد من ذكر كونه فرضا ومع ذلك تفسيره بالوجوب بالمعنى المصطلح غير معلوم وفي المدارك ولعل مراده تاكد
الاستحباب ولذا ادعى الاجماع على خلافه كما هو الظاهر والامر في الصحيح للاستحباب بلا خلاف ولذا قال في المنتهى في الجواب عنه انه
قد يكون للندب خصوصا مع القرينة وهي حاصلة وهي قوله كلما ركبت الحديث اذ ليس ذلك بواجب اجماعا وقريب منه ما في
الاخبار المتضمنة للامر به حتى المرسل القريب من الصحيح وهي هنا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج
فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال في آخره قال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا فان ظاهره
الاجهار بالتلبية المكروهة فحالها حال الصحيحة السابقة ولخبره بالرجل عن المراة فليس عليها الاجهار بلا خلاف للمستفيضة منها وضع
عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة والاستلام ودخول الكعبة والمراد بالسعي الهرولة كما وقع التصريح به
في رواية عن الفقيه مروية ويستحب تكرارها للعبرة المتقدم بعضها ويتاكد في حقها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج ثم يقطعها اجماعا بلا
خلاف اجده والصحاح وغيرها به مستفيضة وظاهر الامر فيها الوجوب كما حكي التصريح به عن والد الصدوق في ق والوسيلة
والمعتمر بالمتعة يكررها ندبا حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا بالاجماع كما في ق والصحاح المستفيضة وغيرها واما ما
الموثق اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح فمع قصور السند وعدم مقاومته لما في الاخبار المصرحة بالنظر اليها الا
الدخول يحتمل الحمل على الاشراف كما في الصحيح اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية واما الخبر عن
تلبية المتمتع متى تقطع قال حين يدخل الحرم وهو مع ضعف السند يحتمل الجواز كما عن الفقيه وما يجمع انه اذا دخلها لم يكن
استحبابها كما هي قبله وحد بيوت مكة على ما في شرح المختصر للمحقق الثاني والمسالك والروضة عقبة المدنيين فان الناس
قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت وفسر
عقبة المدنيين في الخبر بل الصحيح كما قيل بحيال القصارين وفي آخر عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة ذي طوى
قال قلت بيوت مكة قال نعم قيل وجمع السيد والشيخ بينهما بان الاول لمن اتى على طريق المدينة والثاني لطريق العراق وتبعهما
الحلي والديلمي وجمع الصدوقان والمفيد بتخصيص الثاني بطريق المدينة قال في المختلف ولم نقف للاحد على دليل وفي الفقيه

والمهذب يحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى ومن العراقي وحدها عقبة المدنيين والابطح وذي طوى على ما في المصباح
المنير او بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الان بالزاهر ونحوه في تهذيب الاسماء الا انه قال موضع باسفل مكة
ولم يحد ما بينهما بفرسخ او غيره انتهى اقول ومذهب العماني في الفقه ولفظ الموثقة المروية مغاير لبيوت الابطح لبيوت مكة فكيف
تدخل في بيوتها كما ذكره فتدبر والمعتمر بالعمرة المفردة يكررها حتى يدخل الحرم ان كان احرم من احد المواقيت من خارجه وحتى
يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم فيقطعها على المشهور في الظاهر المصرح به في بعض العبائر للصحيح من خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ومرسل المفيد انه ع سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع
التلبية قال اذا راى البيت وبهما يقيد اطلاق المعتبرة بقطع التلبية عند دخول الحرم كالصحيح يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية
اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وبمعناه الموثق وغيره بحملها على ما اذا لم يخرج من مكة لكن هنا اخبار اخر مختلفة ففي الصحيح
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وفي الخبر بل الموثق كما قيل عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع
التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى لكنه يحتمل عمرة التمتع كالخبر يدخل بعمرة فاين يقطع ال
التلبية فقال لحيال القصارين لكن الصدوق ره حمله على المفردة وجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير وهو القول المشار اليه بقوله
وقيل بالتخيير وهو اشبه عند الماتن وفي يع والفاضل المقداد في التنقيح قيل ولا بد منه للجمع بين خبر المسجد وغيره وظاهر الشيخ
في يب وصا انه ان خرج من مكة للعمرة قطعها اذا راى الكعبة والا فان جاء من العراق فعند ذي طوى وان جاء من المدينة فعند
عقبة المدنيين والا فعند دخول الحرم لكن ظ سياق كلامه في الخبرين في غير من خرج من مكة وعن الحلبي انه اطلق قطعه اذا عاين
البيت والعمل بما عليه الاكثر احوط لعدم منافاته القول بالتخيير وضعف ما عداه من الاقوال ولا سيما الاخير والتلفظ بما يعزم
عليه من حج او عمرة للصحاح المستفيضة منها تقول لبيك الى قوله لبيك … عليك ومنها تقول لبيك اللهم لبيك الى قوله لبيك
بمتعة بعمرة الى الحج … وهذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك لبيك ومنها تنوي ان احل فقال ان شئت سميت وان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت كيف نصنع فقال اجمعهما فتقول لبيك بحج او عمرة معا قيل وهذا الذي ذكره الفاضل
ونهي عنه الحلبيان ولعله لان الاحرام لا يتعلق بهما وهو لو جاز اريد ذلك وان اريد التمتع بالعمرة الى الحج جاز
ما ذكره في الصورة المفروضة قد صرح بجماعة بل نادوا بجعلوه افضل تبعا للمحكي عن ط وير والفاضل في هي وكره ولا يجب
وفاقا للظاهر اكثر من وقفت على كلامه من الاصحاب بل لم ينقل احد منهم فيه خلافا مصرحين بعدم الفرق للاصل وخلو اكثر الاخبار عنه
عنه والصحيح الماضي في احرامنا ابو عبد الله … نلبي لا نسمي شيئا … اصحاب الاضمار احب الي وفي ثالث لا تسم حجا او لا عمرة
واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وظاهرها ولا سيما الاول رجحان الاضمار وقد حملها جماعة على حال التقية
وحمل عليها ايضا المعتبرة الامرة للمتمتع بالاهلال بالحج ثم الاحلال بالعمرة كالصحيح كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج
من مكة حتى تحج والموثق لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت لكن ظاهر بعض الاصحاب العمل بها من غير
اشتراط التقية ولا باس به ولكن ينوي به المتعة كما في الصحيح لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة وطفت وصليت ركعتين خلف
المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها وجعلتها متعة وقال الشهيد ره في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروايات
الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي ثالث بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه
العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وهو مصير الى ما اخترناه وتعضده ايضا فحوى ما مر من جواز
عدول المفرد اذا دخل مكة الى العمرة والاشتراط على ربه سبحانه بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بلا خلاف فيه بيننا
اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا بالاجماع كما في كلام جماعة حد الاستفاضة والصحاح به مع ذلك مستفيضة ويتادى بكل
لفظ افاد المراد اجماعا بالاطلاق وبه صرح في المنتهى وان كان الاتيان باللفظ المنقول اولى وهو في الصحيح اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم
تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة

ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به او العدم وجهان وجعل ثانيهما اوجه واحق في التحرير والمنتهى وان يحرم في
الثياب القطن فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبائر للتاسي فقد روي لبسه في الاحرام في الخبر وفي
الصحيح كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيه ورد الامر بلفظ القطن مطلقا في جملة من النصوص
وفي بعضها انه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وزيد في آخره وهو لباسنا ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وافضله البيض لظاهر
الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب واحسنها واطهرها واطيبها ولا باس بما عداه من الالوان المنهي عنها السود فيكره للنهي
عنه في بعض الاخبار المحمول لضعفه على الكراهة مضافا الى الاصل وعموم الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا باس بان يحرم
فيه بناء على الاجماع على جواز الصلاة في الثياب السود ومنه يظهر ضعف القول بالمنع المحكي عن النهاية والمبسوط والخلاف
والمهذب والوسيلة وحمله الحلي على الكراهة لما عرفته **واما الحكم** فمسائل ثلاث **الاولى** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج
قبل التقصير ناسيا مضى في حجته فانه صحيح بلا خلاف احد ممن صرح فيه من الذخيرة والكفاية وغيرهما بل نفي عنه في المنتهى الخلاف
مؤذنا بالاجماع كما في صريح كلام الفاضل في الشرح انه في التحرير والمنتهى حكى قولا بالبطلان على بعض الاصحاب ولا ريب في ضعفه
فان الصحاح مضافا الى الاجماع المنقول صريحة في رده ففي الصحيح عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي آخر لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وفي ثالث يستغفر الله
ولا معارض لها عدا رواية ابي بصير الآتية ولكنها لقصورها عن المقاومة لها من وجوه شتى مطرحة جدا او محمولة على العامد كما
ويستفاد منها اولا سيما الصحيحة الاولى انه لا شيء عليه كما عن الحلي والديلمي واكثر المتاخرين ولكن في رواية موثقة كالصحيحة انه عليه
دم وظاهرها الوجوب كما عن الشيخ في كتبه وبني زهرة والبراج وحمزة وعليه الفاضل في الارشاد ولا يخلو عن قوة بناء على حجية
الموثقة لانها خاصة والصحاح عامة فينبغي حملها عليها وهو اولى من الجمع بينهما بحمل الموثقة على الاستحباب فانه مجاز والتخصيص منه
اولى حيثما حصل بينهما تعارض الا انه يرجح الاستحباب بالشهرة العظيمة بين الاصحاب لكنها متاخرة في الترجيح بها لا تخلو من نوع
مناقشة ومع ذلك فلا ريب ان الوجوب احوط ولو احرم قبل التقصير عامدا بطلت متعته وصارت حجة مفردة في كلام جمع
بعدها عمرة مفردة على ما يقتضيه اطلاق رواية ابي بصير وابي عبد الله الموثقة بل الصحيحة كما في المنتهى وفيها المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وفي رواية اخرى ضعيفة على المشهور عن رجل متمتع طاف ثم اهل
بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة وانما قيدنا بالعامد جمعا بينها وبين ما مضى من الصحيح بالحمل في الناسي وعمل
بها الشيخ وجماعة حتى ابن الشهيد [illegible] والمسالك ادعيا عليها الشهرة فهي جابرة لقصور الرواية على تقديره مع انها ليست
بقاصرة عند جماعة [illegible] وموثقة بالرواية الاخرى فالعمل بها اقوى خلافا للحلي فيبطل الاحرام الثاني فيبقى على عمرته وتبعه
جماعة ومنهم المدارك حيث عزا الحكم الى الرواية مشعرا بتوقفه فيه ولعله من حيث النهي عنه ووقوع خلاف ما نواه ان ادخل
حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره وبطلانه [illegible] الرواية قاصرة السند فيشكل التعويل عليها في حكم مخالف للاصل
مع انها ليست صريحة في ذلك لاحتمالها الحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي كما ذكره الشهيد قال لانه روي التصريح
بذلك في رواية اخرى اقول لعلها الموثق رجل يحرم بالحج مفردا فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها
عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له [illegible] بحيث جاز الطواف المعدود [illegible] قبل المضي الى عرفات
وفيه نظر فان مورد رواية المسألة المتمتع وهو حقيقة فيمن حصل منه مبدأ الاشتقاق حالا او ماضيا والعادل عن الافراد
الى التمتع متمتع مجازا والاصل في الاستعمال الحقيقة والتصريح بذلك في الموثقة الاخيرة مع ورودها في المجازي لا يستلزم
ورود رواية المسألة فيه اذ لا تلازم ولا داعي الى رواية بعد الاصل اللفظ صريحة الورود فيما نحن فيه وتخالفها الاصول
لا ريب فيه لكن لا مانع مع تقييدها بها بعد اعتبار السند والتأيد بالخبر الاخر والانجبار والاعتضاد بعمل الاكثر بل المشهور
كما حكي وعلى العامد فهل يجزي عن فرضه ام لا وجهان من انه عدل واختار ولم يأت بالمامور به على وجهه ومن خلو النصوص
عن الامر بالاعادة مع ورودها في بيان الحاجة والاصل يقتضي المصير الى الاول كما اختاره شيخنا الشهيد الثاني فاطلاق
وسبطه ولكن يحتمل الثاني والجاهل عامد لاطلاق النص واختصاص المقيد له بالناسي وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني

الثانية اذا احرم الولي بالصبي غير المميز فعل به ما يلزم المحرم فعله من حضور المواقف من المطاف والمسعى وعرفة وغيرها و
جنبه ما يجتنبه المحرم من المخيط والصيد ونحوهما واما المميز فيأمره بفعل ما يمكنه منها وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي بلا خلاف في
شيء من ذلك بيننا اجده والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع
بهم ما يصنع المحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ومنها انا نحج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض
الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى المحرم من
الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه ويستفاد منه انه لو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف لو فعله لوجبت على الولي لكن لا مطلقا كما هو
مقتضى اطلاق العبارة ونحوها بل خصوص ما يوجبها عمدا وسهوا واما غيره فيجب الرجوع فيه الى الاصل لخروجه عن مورد النص حكي
هذا عن الاكثر وظاهر المتن عن [illegible] والحلي وسنده غير ظاهر عدا ما قيل من عموم ادلة وجوب الكفارة وانما تعلق بمال الولي دون المولى عليه لانه
غرم ادخله عليه باذنه بالاحرام به وفي العموم مع الاختصاص بما دل على وجوبها بحكم النساء والخطاب بمن باشر موجبها من المكلف نظر
وانما اوجب على الولي فيما يوجبها عمدا وسهوا للنص وهو مختص به فلا يعم ما يوجبها عمدا خاصة وعمد الصبي خطأ اجماعا فهذا القول
ضعيف كالقول بعدم وجوبها مطلقا حتى في الاول كما عن الحلي لابتنائه على اصله من عدم حجية الاحاد فلا يخصص بها الاصل وهو ضعيف
كالقول بانه عليه في ماله وهنا اقوال اخر ضعيفة السند والماخذ سيما في مقابلة النص المعتبر ويجب على الولي في حج التمتع الهدي من ماله كما
ذكره جماعة قالوا لانه غرم ادخله على الصبي كالنفقة الزائدة فيكون في ماله وفي الموثق قال لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم
كما تذبحون عن انفسكم وفي آخر عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك
دراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم وربما كان فيهما دلالة على
ذلك ولكن الثاني يدل على انه لو كان الصبي مميزا جاز للولي الزامه بالصوم على الهدي ولا يلزم ان يذبح عنهم ويوجب منه الصحيح الآتي
المتقدم بناء على ان الظاهر ان المراد من الكبار فيه المميزون ولا باس به وان كان يظهر من المدارك في بحث التردد فيه لتشبيه اياه الى الرواية
لاضعاف سندها وفقد دلالتها بعد لفظ الامر بعموم الولي هنا الى التخيير بينه وبين مفادها او يقيد بصورة عجز الصبي عن الصوم
فان الحكم فيها ذلك كما اشار اليه بقوله ولو عجز الصبي عن الصوم صام الولي عنه قطعا للامر به في الصحاح منها زيادة على ما مضى الصحيح واذا لم
يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا خرج منها صورة تمكن الصبي من الصوم بما مر ويبقى غيرها ولا ريب ان الامر بمقتضى هذا
احوط واولى لصحتها وصراحتها بخلاف الرواية فان حجيتها غير صريحة وصحيحها غير صحيح ثم **الثالثة** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
فحبسه عدو او من مانع من حصر او صد ثم حصل المانع تحلل انشاء ولا يسقط عنه هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور وهو
الممنوع بالمرض من غير تربص الى بلوغ الهدي محله وفاقا للشيخ والاسكافي وجماعة اما جواز التحلل مع تلبسه بالعلة فلا اشكال فيه بل ولا
خلاف كما يستفاد من ظاهر [illegible] وصريح غيره واما كونه من غير تربص فلظاهر الصحيح وغيره من المعتبرة اظهرها دلالة الصحيح ان دخل
بالعمرة الى الحج واحصرها احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط عليه ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى
فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى ما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال
لا واما عدم سقوط الهدي فللعموم وما في الصحيحين ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه
فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ونحو الخبر
الآتي فيمن كان ساق بدنة فنحرها وعليه فلا دخل له بل لا للاول ايضا بالمسألة لان موضوعها من عدا القارن واما هو فلا يسقط الهدي
عنه بل يبعث بهديه كما في الصحيح ونفي الخلاف عنه بل عن فخر الاسلام دعوى اجماع الامة عليه وكانه لم يعتن بالصدوق في الفقيه فقد
[illegible] مضمون الصحيح بعينه خبرا انه يبدل قوله يبعث بهديه بلا يبعث بهديه لكنه ضعيف وعليه فلا دخل للصحيحين بالمقام لورودهما
في القارن كما صرح به في احدهما ويرجع عليه اطلاق الاخر والعموم من الكتاب والسنة غير واضح لشمول الفروض المسألة فيها
مفادهما وجوب الصبر الى بلوغ الهدي محله وقد عرفت ظاهر الصحاح المتقدم الى وضعها دلالة الاشارة وظاهرها ايضا عدم وجوب
الهدي له لانه على التحلل بمجرد الاحصار من غير تعرض له مع وروده في مقام الحاجة وبه صرح جماعة وعليه فيقوى القول بان فائدته
السقوط كما عليه جماعة منهم المرتضى والحلي مدعيين الاجماع عليه وهو حجة اخرى مضافة الى الاصل ومما مر من هنا يظهر ضعف القول

بانه لا فائدة لهذا الشرط وانه انما هو تعبد بحت في دعاء مستحب كما عليه شيخنا الشهيد الثاني في كتابيه والعلامة بل عامتهم كما في الانتصار
مع عدم وضوح مستند سوى العمومات وقدم الجواب عنها والخبرين احدهما الصحيح حلّ حيث حبسه اشترط او لم يشترط وهو مع ضعف ثانيهما
سنداً لغيره وانفراده لا الذكا صرح به جماعة اذ غايتهما الدلالة على ثبوت التحلل مع الحبس والحالين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك اتحادهما
من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه ولو سلم فهما محمولان على التقية لما عرفته ومثله القول بان فائدته
جواز التحلل اصالة وبدون الشرط رخصة كما عليه الفاضل المقداد وفخر الاسلام لعدم ظهور اثرها في محل البحث فان ظهر في نحو النذر
وهنا قول آخر في فائدة هذا الشرط اختاره الشيخ في يب وهو سقوط قضاء الحج المتمتع فانه المروي في الصحيح في رجل خرج متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورده من تأخر عنه بانه لا يسقط عنه
الحج لو كان واجبا مستقرا في الذمة بمجرد الشرط بلا خلاف كما في التنقيح بل بالاجماع كما في التنقيح وحملوا الصحيحة المتقدمة ونحوها من الصحاح
على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المعارضة لها منها عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم ونحوه آخر
الحسن كالصحيح ويشهد لهذا الجمع مضافا الى الاجماعات المنقولة والاصول المعتبرة المروي عن ابن سعيد في الجامع انه روى عن كتاب
المشيخة لابن محبوب خبرا عن عامر بن عبد الله بن جداعة عن مولانا الصادق ع في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر
بدنة ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه
في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة
في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار وقصور السند مجبور في محل البحث بل مطلقا بما مر وغيره
وهو وجوب الهدي وعدم السقوط بالشرط كما هو ظاهره فلم يظهر له جابر ولكن العمل به احوط بل لا ينبغي ان يترك واعلم ان ما اختاره
الماتن من فائدته في المحصور قد اختاره ايضا في المصدود كما يأتي ثم في بحثه فلا وجه لتخصيصه بالذكر ولعل وجهه ان المراد
انه لا يحتاج الى التربص حتى يبلغ الهدي محله في موضع الصد وهو بعيد

من اللواحق التروك

وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات ذكر الماتن منها
اربعة عشر منها صيد البر اي حيوانه الممتنع اصطيادا اي حيازة وامساكا واكلا ولو صاده محل بلا امر منه ولا دلالة ولا اعانة واشارة
لصائده بل يحرم كل ذلك له وعليه بلفظ وكتابة وغيرهما اغلاق الباب عليه حتى يموت وذبحا كل ذلك بالكتاب والاجماع منا الظاهر المصرح
به في جملة من الكتب بل عن بعض اجماع اهل العلم وفي غيره اجماع المسلمين في الاول واجماعنا في الثاني خلافا للثوري واسحق في الاكل وابي
حنيفة لو اذ جوزه صاده المحل والسنة من طرقنا مضافا الى عموم الكتاب به وفي الاول واثبات التحريم للصيد مطلقا مستفيضة بل متواترة
ففي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
وانت حرام وان كان اصابه محل الى غير ذلك من الصحاح وغيرها وهل يحرم الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك
شيئا وجهان العدم وفاقا للجمع للاصل واختصاص النص بحكم التبادر وغيره بما تسبب للصيد والدلالة فيما لا يعلم المدلول بنفسه وان
يحتمل ان يطلع عليه فيفطن به غير صاده فان فعل ذلك فلا كفارة عليه بل اثم والا فلا وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه بلا خلاف يعرف
كما في الذخيرة ونقل المنتهى في كونه الاجماع عليه ويدل عليه الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة فيه وسيأتي ذكرها وتحقيق معنى الصيد
والخلاف الواقع فيه في بحث الكفارات ان شاء الله تعالى ثم ولو ذبحه المحرم كان ميتة كما في يع وعد وغيرهما ومن قد والمهذب والجامع وفيه
انه كذبيحة المجوسي للحسن او الموثق اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وفي كونه حتى الاجماع عليه حتى
يشو علاديب والوسيلة والجواهر انه كالميتة وفي الاخير الاجماع عليه للخبر ومرجعهما الى شيء واحد وهو كونه حراما على المحل
والمحرم وان اختلفا في نحو النذر ولا ريب في شمول هذا الحكم كما اعترف به جماعة من المتأخرين بل ظاهر جماعة ممن دابهم نقل
الخلاف حيث كان عدم الخلاف فيه لعدم نقلهم له هنا وقد مر نقل الاجماع عليه صريحا وجميع ذلك يجبر قصور الخبرين سندا مع
اعتبار احدهما وتأيدهما بالحياء والامر بدفنها فيه منها المرسل كالصحيح قلت له المحرم يصيد الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا
يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ومرتب على الخبر واجبار تعارض الميتة والصيد المحرم المضطر بهما مع ما ورد منها
المبنية على الصيد وان كان العكس لعله اظهر فتدبر وتامل خلاف المحكي عن الصدوق في المقنع والفقيه والاسكافي والمفيد والمرتضى

فلا يحرم علي

فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة اظهرها دلالة الرواية الصادقية في احدها اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وفي الرواية في اخرى اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا
يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء والاصابة في ذيله وان احتمل ما عدا القتل كما في جملة من
الصحاح الا ان المراد بها في صدره خصوصه بقرينة الدفن فيحمل الذيل عليه بشهادة السياق والمسألة محل اشكال وان كان
الاول ارجح للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة المرجحة لاخباره وان ضعف على اخبار الثاني وان صح
قصورا كثرها دلالة الماعز فيها الباقي سندا عند الاكثر لكونه من الحسن عندهم بابراهيم وذلالة لاحتمال الباء
في بالصيد في الخبر الاول السببية والصيد المصدرية وضعف القرينة في الثاني بعد احتمال التخيير كما قيل في بدنه
فان بدلها يجد به في اخرى وحملها الشيخان على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا ولا بأس به ومنها النساء
وطئا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا عليهن مطلقا له اي للمحرم نفسه او لغيره وشهادة له على العقد عليهن
بلا خلاف ويظهر للعبد جماعة عدا النظر بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالتحرير في الاول وكذا صريحا وغيره ظاهرا في
العقد وفي والغنية وهي وكره كما حكي في العقد وصريح المحكي عنه وظاهر غيره في الاخير وفيه الحجة مضافا الى الكتاب
في الاول لنفي الرفث فيه في الحج بناء على تفسيره بالوطء في الصحيحين والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة من
التواتر بل المتواتر في الجميع وسيأتي الى جملة منها الاشارة في بحث الكفارات ان شاء الله واما النظر بشهوة فقيل فيه ايضا انه
لعله لا خلاف فيه بل زيد في بعض العبارات فادعى الاجماع عليه مع انه صرح الصدوق في الفقيه بانه لا شيء عليه وعينها
الاصل مع عدم دليل على تحريمه من حيث الاحرام عدا النصوص الدالة على لزوم الكفارة به مع الامناء كالصحيح في المحرم
ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة والحسن ومن نظر الى امرأته نظر بشهوة فامنى فعليه جزور وان
مس امرأته ولازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وهو مخصوص بصورة الامناء فلعل الكفارة لاجله لا للنظر بل هو الموهم
من الخبر الثاني واما الموثق موجب للكفارة في هذه الصورة معللا بانه لم اجعلها عليه لانه اشتهى الى ما لا يحل له فهو وان كان
ظاهرا في لزوم الكفارة بالنظر خاصة لكنه ليس نصا في النظر متوجها الى المحللة فلعله النظر الى الاجنبية خاصة كما
ربما يفهم من التعليل ويرشد اليه تنكير المرأة في الرواية وفهم الشيخ له منها فذكرها في حرمة النظر اليها ودونها بالصحيح
في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم لانه نظر الى غير ما لا يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه
شيء هذا ويستفاد منه ان للامناء مدخلا في لزوم الكفارة مع تضمنه التعليل المذكور في الموثقة وعليه فيرد به ضعف
دلالتها على خلاف ما قلناه فيها الاحتمال الذي ذكرناه في الخبرين السابقين عليها ومع فالجواز اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا
واعلم ان الظاهر رجوع القيد في العبارة الى مجموع الامور الثلاثة فلا يحرم بدون الشهوة وفاقا لجماعة للاصل والمعتبرة منها
الصحيح عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قال افيمسها وهي محرمة قال
نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة والحسن من مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته
نظر بشهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولازمها من غير شهوة فلا شيء عليه الى غير ذلك من النصوص المتقدم بعضها آنفا
وهي صريحة في الحكمين وعليه يحمل ما اطلق فيه المنع من الاخبار حمل المطلق على المقيد مع كونه الغالب فيحمل عليه فيها ما اطلق
فيه من الفتاوى المحكية عن جمل العلم والعمل وترد في جملة الكتاب فيما عدا النظر ولا فرق في حرمة الشهادة على العقد بين
كونه لمحل او محرم كما صرح به جمع لاطلاق المرسل المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد وصريح اخرى في الاول في المحرم يشهد على نكاح
محلين قال لا يشهد وفحواه يشهد له على الثاني وضعفهما سندا مجبور بالعمل بل الاجماع كما مر والشهادة هي الحضور لغة
فيحتمل حرمته وان لم يحضر للشهادة عليه كما عن الجامع ولم يذكر الماتن حرمة اقامة الشهادة عليه هنا مع انه ذكرها في يع
تبعا للمبسوط ونسب الى المشهور واستشكل فيها في عد ولعله من احتمال دخولها في عموم الشهادة المنهية في الخبرين و
الفتاوى ومن عموم ادلة النهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها ووقوع مفاسد عظيمة ان لم يثبت خلاف
البقاء اذ لا يتوقف عليه عقد ولانها اخبار لا انشاء والخبر اذا صدق لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه ولانها اولى بالاباحة

الوجه فانها ايجاد للنكاح في الخارج واما منه الشهادة فانها ايجاد له في الذهن ولعل هذا اولى لقوة ادلته مضافا الى الاصل وعدم ثبوت النسخ
باحتمال الدخول في الخبرين مضافا الى ضعفهما وعدم وضوح جابر معتد به لهما هنا وبالجواز مع ترتب الفرع على تركها قطع بعض الاصحاب
والمنع على القول به ثابت عند ولو تحملها محلا على الاشهر كما قيل خلافا للشيخ في المبسوط فيما تحملها محلا او للتذكرة فخصه بالاداء وفرع بين محرمين
المحرم ومحل ومنها الاستمناء باليد او التخييل والملاعبة بالاخلاف على الظاهر المصرح في بعض العبائر للصحاح المستفيضة المتقدم
بعضها هنا في الاشارة وباقي اخرتها في بحث الكفارة ان شاء الله سبحانه ومنها الطيب بالاخلاف فيه في الجملة على الظاهر المصرح به في عبائر
جماعة وللصحاح المستفيضة وغيرها الحد العنبر ولكن اختلفوا كالنصوص في عموم تحريمه او تخصيصه بانواع والاكثر نصا وفتوى على الاول
وقيل لا يحرم منه الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والقائل الصدوق في المقنع في نقل وابن سعيد كما قيل والشيخ في التهذيب
للصحيح انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا وعدها كما في العبائر واخر الطيب المسك وعدها الى اخرها ونحوه ثالثا لكن بدل
الورس بالعود وفيه وخلوق الكعبة لا باس به والظاهر ان المراد من الاخبار حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل اطلاقه الزيادة في الا
وبهاد يحجوها يعتد ما حرم من الطيب المطلق او يحمل على الاستحباب كما يفصح عنها نحو الصحيح الا حيث تضمن صدره المنع عنه بالعموم لقوله لا تمس
شيئا فانه يحرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على نفسك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة وقال بعضه فانه لا ينبغي
المحرم ان يتلذذ بريح طيبة الى ان قال وانما يحرم عليك منه هذا القول في غاية القوة لولا اشتباه مع تعدده ورجوع الشيخ الى العموم كما
حكي عنه في كتاب فاضافه في الخلاف الى الاربعة الكافور والعود نافلا الاجماع على نفي الكفارة فيما عدا الستة ونحوه من غيره نقل الاجماع
النهاية وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية لكنه اسقط الورس من الستة ناقلا الخلاف عن الجملة الباقية وحكى الحصر فيها
عن الجمل والعقود والمهذب والاصباح والاشارة وهو ضعيف في الغاية لوجود اخبار صحيحة بالورس هي ارجح من اخبار العود من وجوه
وان كان لا باس به باضافته واضافة الكافور للاجماع المنقول في الغنية فيهما مضافا في الكافور الى فحوى ما دل على منع الميت المحرم منه
فالحي اولى وفي العود الى ما ورد فيه من النصوص ولا ينافيها ولا ما دل على اضافة الكافور والحصر في الاخبار في الاربعة التي ليس منها لقوة احتمال
كونه لعله استثنا الاخبار الكافور وجواز كون ترك العود لاختصاصه غالبا بالتجمير وورود الاخبار الحاصرة فيما يستعمل بنفسه وبما
ذكرنا ظهر وجه ما في المختلف والتنقيح والمنتهى من ان الاحوط المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب مع احتمال تطرق الوهن الى الصحيح الذي هو الاصل في التخصيص بتضمنه في
الكفارة ما هو خلاف المجمع عليه بين الطائفة فتوى ودليلا ولو صرف الحصر عن ظاهره كما ان الاضافة الى الكافور والورس والعود يجعله اضافيا
بالنسبة الى ما يستعمل الاخبار بنفسه لا بخار او هو ليس باولى من ارتكاب العموم على ما ذكرناه … باعتماد جماعة من اصحابنا بل العلم
اولى وان كان التخصيص او الترجيح احرى من المجاز حيثما تعارضا فان ذلك حيث لا يلزم الا احدهما واما اذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب ان
اختيارنا فيه من مجامع العموم اولى من الذي يلزم معه التخصيص ايضا كما لا يخفى مضافا الى اولويته هنا بالشهرة العظيمة بين … وهي اجماع
على نفي الكفارة فيما عدا الستة فلا يصلح ايضا مخصصا للعموم للاولوية ومنها لبس المخيط للرجال بلا خلاف كما في الغنية والتحرير والتنقيح وموضع
من المنتهى وظاهره مفتر بين العلماء مؤذنا باجماعهم كافة كما صرح به في موضع اخر منه والتذكرة للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد توره
ولا تزرو ولا تلبس سراويل الا ان يكون ذلك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان وفي معناه غيره لكن ليس فيها الا النهي عن القميص و
القباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وعن كره انه قال لم يلحق اهل العلم بما نص به النبي في معناه الجبة والدراعة و
وشبهها ملحق بالقميص والتبان والران وشبهها ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعدان والقفازان وشبهها مساو للخفين
قال اذا عرفت هذا يحرم لبس المخيط وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة الملبد والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط المشابه
اياه في المعنى من الترفه والتنعم انتهى وفيه نظر والاولى الاستدلال عليه بعموم النص اذ ليس فيها اشتراط المخيط الا فيما المراد … الا ان مع
انصرافه بحكم التبادر والغلبة الى غير المخيط فيرجع فيه لولا الاجماع على الالحاق الى حكم الاصل وهو عدم المنع وفي … المخيط على
الرجال قلنا الحق في ذلك كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام الاسكافي اشتراطها حيث قيد بالقبا الليل فعلى الاول يحرم الثوب
بالمخيط والتد انتهى وفي الاسناد الى كلام الاصحاب المنع ما لم تران يجوز كونه للتهم كما يتفق الصحيح في الطيلسان المزرور
كونه ذلك مما يخاف ان يزره الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه وفي اخر يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وفي جوازه بلبس … الحاد
فالاكثر الاصحاب بل عامتهم عدا النادر على المنع المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع كما في صريح … وعن لف

والنفخ

التنقيح بل ظاهر ما عدا الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى الاصل واختصاص الادلة المانعة فتوى بالرجل خاصة
دون المراة والمعتبرة بعامة ذلك مستفيضة وفيها الصحاح منها المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين خلافا للنهاية فمنع
عما عدا السراويل والغلالة مع شذوذه ووجود عنده في كتاب عدم وضوح عبارته في الكتاب في المنع على بعض النسخ عن واخر
عدا ما قيل له من عموم المحرم في خبر النهي لمن والخطاب لكل من يصلح وهو ممنوع لاختصاص الخطاب حقيقة بالذكور والتغليب مجاز والقرينة
مفقودة بل على الجواز كما عرفت موجودة نعم لا باس بالمنع عن القفازين للنص والفتوى بل عليه الاجماع عن ابن حمزة وضعف سندهما بالاجماع
المحكي في … والغنية وعن ظاهر المنتهى وكره خلافا لبعض متاخري المتاخرين فحمل الا اخبار الا انهما على احد التفسيرين والخلاف في جنس
الثياب وقد دل الدليل على جواز لبسها وعلى الاخر فالخلاف في جنس الحلي فيتحد حكمها معه وهو جواز اللبس لغير زينة واشار بالتفسير الاول
الى ما في السرائر ومجمع البحرين وحكى عن الصحاح وهي ذكره من انهما شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد
تلبسه المراة في يديها وبالثاني الى ما حكاه والاول عن القاموس من انهما ضرب من الحلي لليدين او للرجلين ونحوه عن جماعة من اهل اللغة
وفيهما ان ما ذكره من ان لا الجواز على التفسيرين خاصة او المانعة خاصة فليكن عليها فقد منه والحمل بالكراهة مرجوح بالاضافة الى التخصيص كما عرفت
ولفظ الكراهة بدل النهي في بعض الاخبار لا يصلح قرينة عليها بالمعنى المصطلح لكونه في الاخبار اعم منها ومن التحريم والعام لا يدل على الخاص
ولا لزوم مع قطع النظر عن الاجماعات المنقولة والا نهي على المنع وترجيحها اوفق بالحجة ولا باس بالغلالة بكسر العين المعجمة وهو ثوب رقيق تلبس
تحت الثياب للحائض تتقي بها عن الدم على القولين اي حتى قول الشيخ في يه فانه مع منعه عن لبس المخيط لهن قال ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها
غلالة تقي ثيابها من النجاسات وبالاجماع الظاهر من العبارة صرح الفاضلان في يع وهي وكره وغيرهما والاصل فيه بعده وبعد الاصل
والعمومات المتقدمة خصوص الصحيح تلبس المراة الحائض تحت ثيابها غلالة ويجوز ان يلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا بغير خلاف اجده وصرح
في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما عن ظاهر المنتهى وصريح كره فيهما باجماع العلماء في الاول لا نعلم فيه خلافا للصحيحين ولبس فيه لحال الحد
فديته على ما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في التحرير حتى ذكره وفيها فقد عطا شاذا في الاول لا اتفق عليه العلماء الا ما كان … ابا حنيفة فقيل
وان ثبت الاجماع والا فدليل الوجوب لا اتي في بحث الكفارة وفي الغنية وعن الاحكام انه عند قوم من اصحابنا لا يلبس حتى يفتق ويجعل
كالمئزر وانه احوط وفيه … لا يليق بالفتق الاصل وخلو النص عنه حسن مع احتمالها الفتق بخروج عن المخيط ولا يتقيد بالضرورة ولا باس بلبس الخف
وان كان له ازار لكن لا يزره عليه كما في الصحاح واطلاقها يشمل حالتي الضرورة والاختيار وهو ظاهر الكتاب ويع وعن … والمحكي
من يه والمقنع وكره وظاهرها للظاهر الا وكما قيد بالضرورة وهو كما قيل شاذ وعليه حين يعرف وهو كما في مجمع البحرين واهل الطب ثوب
… بالبدن يتسع للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والعامة في العجم اللجبة لانه فارسي معرب بالشان ونحوه عن
الشهيد الثاني وعن المطرزي انه من لباس العجم مدور اسود ومنها لبس ما يستر ظاهر القدم كالخفين والنعل السندي بحيا قطع به المتاخرون
على الظاهر المصرح به في الذخيرة بل في المدارك الاصحاب كافة ونفي عنه الخلاف في الغنية مؤذنا بدعوى الاجماع العلماء كافة للغنية
وفيها الحجة منها ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان ومنها اي محرم هلكت نعلاه فلم يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما
اذا اضطر الى لبسها ومنها عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما لكنها مختصة بالخف والجورب بل وعليهما الفتح في …
… الخف في النهاية وعليه التمثيل بهما وفي الجامع ولم يتعرض لشي من ذلك في المصباح ومختصره ولا في … ولا في جمل العلم والعمل ولا في المقنعة
ولا في المراسم ولا في الغنية والظاهر كما في نفي الخلاف في الغنية مع ما سبقه اللذين … الشهرة العظيمة في التعدية ومحل
… خروج الخف والجورب في الفتوى والنص على مجرى الغالب ولا يحرم الا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه ولا الستر بغير اللبس
كالجلوس والقاء طرف الازار والجعل تحت الثوب عند النوم وغيره كل ذلك للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص هو …
عند ما يشعر بدعوى اجماعنا ومن ذلك يظهر في اختصاص المنع بالرجل دون المراة كما صرح به جماعة ومنهم الشهيد ناقلا له عن … مؤيدا
بالصحيح تلبس ما شاءت من الثياب ان دخل نحو الخف فيها والنصوص بان احرامها في وجهها وان اضطر الى اللبس جاز اجماعا كما في كره و…
المنتهى لا نعلم فيه خلافا للاصل والصحاح السابقة مضافا الى الخبر بل الصحيح كما قيل في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر
القدم ونحوه اخر ولاجلهما قيل يشق عن ظهر القدم والقائل الشيخ وابن حمزة كما قيل وظاهر المتن والتحرير … وتعليقه …
الخبرين بل ضعفهما بينهما جدا وقوة احتمال ورودهما مورد التقية لموافقتهما المذهب اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على ما في الخلاف وغيره

فلا يصلحان لتخصيص الاصل واطلاق ما مر من الكتاب بما ورد هنا في مقام البيان فالاقوى عدم وجوب الشق بل عدم جوازه فان فيه
اتلاف المال المحترم وعليه جماعة من الاصحاب ومنهم الحلي مدعيا الاجماع عليه ويشعر به ايضا عبارة التذكرة هل يجب الفدية قبل تمام في ذلك
لا نعلم خلافا فانه قال نص عليه في كرة ومنها الفسوق بالكتاب والسنة والاجماع وهو محرم على كل حال وانما عد من محرمات الاحرام لخصوص النهي
المحرم عنه في الثلثة فلذا كان فيه اكد كما ذكره جماعة وهو الكذب مطلقا كما عليه الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر من الغنية والمحكي عن المهذب و
المعتبر والارشاد وحيث خصوه بالكذب على الله تعالى ورسوله او احد الائمة عليهم السلام وعن الجمل والعقود بجعله الكذب على الله سبحانه خاصة وحجتهم
غير واضحة عدا ظاهر دعوى الاجماع عليه في الغنية وهو مع وهنه بمصير معظم الاصحاب على خلافه معارض باجود منه وهو المعتبرة المستفيضة وان
اختلفت من وجه آخر وهو الاقتصار على المطلق كما عليه جماعة وهي النصوص المروية عن ... الاخبار وتفسير العياشي ومن مجمع البيان وروض الجنان
انه رواية الاصحاب ... بدعوى الاجماع فينجبر به ضعف السند او قصوره حيث كان اوزيادة الباب كما في الصحيح وعليه المرتضى والاسكافي
وجماعة من المتأخرين ولكن جعل رواية المعنى من جملة الجدال او المفاخرة بدله كما في آخر وجمع بينهما في المخ بان المفاخرة لا تنفك عن السباب
لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وفيه انها جعلت في الصحيح الراوي للاول ماموراً بها
عليها لا بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب خاصة مشعرا بالمغايرة بينهما والتفسير بها خاصة مع عدم ظهور قائله وعدم معلوميته وان حكاه
الشهيد في بعض حواشيه كما قيل ولا ريب في ضعفه ونحوه في الضعف تفسيره بالكذب والبذاء واللفظ القبيح لجعل القبيح في الصحيح المزبور من
جملة الرفث لا الفسوق بعد ان فسره بالكذب والسباب خاصة ومن التنبيهات الاولى حمله على جميع المعاني التي نهي المحرم عنه وقيل ... ولا
ثمرة معنوية هنا بعد القطع بحرمة الجميع وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار كما في الصحيح نعم ربما تظهر في نحو النذر واذا قلنا بافساده
الاحرام كما عن المفيد ولكنهما نادران وان ربما يشعر به المفيد بملاحظة الصحيح عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة فقال انهما بها ان لا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ونحوه آخر فتأمل ومنها الجدال بالادلة الثلثة المتقدمة وهو قول لا والله وبلى والله خاصة عند الاكثر
وفي الغنية الاجماع عليه ولكن يحتمل رجوعه الى تفسير الجدال بالخصومة المؤكدة باليمين بمثل الصيغتين لا اليهما ونقل عن المرتضى الاجماع عليه
ايضا وبمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المفسرة للجدال بهما بارادة الورود بذلك على من جعل الجدال مطلق الخصومة
لا الخصومة المؤكدة باليمين ولو مطلقها وربما يستفاد ذلك من الصحيح عن المحرم يريد العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول لا والله
لاعملنه فخالفه مرارا ايلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما اراد بهذا الكلام اخيه انما كان ذلك ما كان فيه معصية
فان تعليل نفي الجدال بذلك دون نفيها الصيغتين اوضح شاهد على انه لولا ارادة الاكرام لثبت الجدال بمطلق والله كما هو فرض
السؤال وعلى هذا فيقوى القول بانه مطلق الحلف بالله وما يسمى يمينا كما عليه الماتن هنا والشهيد في ... وفاقا للانتصار وجمل العلم
والعمل على ما نقل واما الاستدلال لهذا القول بالصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم
يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به فيفيد انه مطلق فيحمل المقيد بما في الصحاح
وانما الحق لان المقصود منه بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل بين الصادقة والكاذبة بل الاجود الاستدلال عليه بما عرفته من
الصحيح وربما يتنبه له ما حكي عن الاسكافي من العفو عن اليمين في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وحكاه في المخ عن
الفاضل والجعفي ولا بأس به وفي جواز دفع دعوى الكاذبة بالصيغتين او الحلف مطلقا قول قوي وفاقا للشهيدين وغيرهما من المتأخرين حملا
بادلة نفي الضرر وحملا لعموم الاية والاخبار على صورة الاختيار دون الاضطرار وعلى الجواز ففي سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال
والاول لعله اقوى وفاقا للشهيدين وسبط ثانيهما ومنها قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والمنع عن قتلها مطلقا
في الثوب كان او في البدن مشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع للصحيح ... واتقه ما لم يتعمد قتل دابة ... اذا احرمت فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وهما وان لم ينصا على العنوان الا انه داخل في عمومهما ولم اعرف عليه نصا بالخصوص ولكن
يدل عليه ... كما عن جماعة من القدماء ... المختص على خصوص القمل لورود النصوص الكثيرة المتضمنة للصحاح وغيرها بالخصوص
محرم قتل القملة لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ولفظة لا ينبغي وعموم الشيء المنفي وشموله للعقاب ظاهران في عدم التحريم
ونحوه في العموم الصحيح لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره والمرسل لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وهما ظاهران في الحرم وغيره وما عدا
من الصحاح لم ينص بحرمة القتل بل هي ما بين ما تضمن النهي عن الالقاء وموجبة للكفارة بها وهما غير المدعى وان قيل باستفادة من الاول

بطلان دعوى

بطريق اولى لعدم وضوحه بها وقد حكى عن ابن حمزة انه حكم بجواز الالقاء وجواز القتل على البدن وعن جماعة من القدماء انهم لم يذكروا الا
الازالة عن نفسه والالقاء دون قتله وعلى تقدير وضوحها فيعارضها ما دل منها على حرمة الالقاء بما دل من الصحيح المتقدم وغيره
على جواز قتله لاستلزام جواز الالقاء بطريق اولى مضافا الى صريح بعض الاخبار عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله
غير محمودة ولا مفقودة وما دل منها على وجوب الكفارة بمثلها ما دل على عدم وجوبها والجمع بينهما يقتضي استحبابها كما عليه جماعة من
المحققين وبالجملة التمسك بهذه النصوص لاثبات حرمة قتل القملة فضلا عن غيرها من هوام الجسد لا وجه له سيما والاخبار المجوزة مع موافقتها
للاصل مخالفة للعامة كما قيل بخلاف المانعة بل العمدة في اثبات العموم المحرم ما قدمناه من الصحيحين مع امكان التأمل في ثانيهما بظهور
الاستثناء فيه في كون الدواب الممنوع عن قتلها من قبيل المستثنى كما صرح به بعض المحققين ويعضده ورود التفسير في الرخصة في
قتل البق والبرغوث وكون السباع ونحوها من الدابة في او لها خصوص القملة لا غير فيعارضه ايضا ما دل على جواز قتلها ولذا خرج بعض
المحدثين بالكراهة في القملة والقائها بل وغيرها لكن فيها اشكال كراهة ولا يخرج عن قوة لولا اتفاق الاصحاب ظاهرا على حرمة القاء القملة
وعن ابن زهرة انه نفى الخلاف عنه في الغنية فهو وان قال به ابن حمزة لكنه شرط وقوعه على البدن لا مطلقا كما هو ظاهر الاخبار المجوزة
فهي اذن شاذة لا عامل لها ولو شذوذ قول ابن حمزة ايضا صرح به بعض اصحابنا وح فيتعين في القملة القول بالحرمة قتلا والقاء
ويشكل في غيرها من سائر هوام الجسد خصوصا الالقاء بل الظاهر جوازه لما سيأتي من النص الصحيح بجوازه عموما في الدواب وخصوصا في
بعضها واما القمل فالاحوط التجنب عنه ويجوز نقله من مكان الى آخر من الجسد بلا خلاف للصحيح المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة
فانها من جسده فاذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره واطلاقه كالفتوى يقتضي عدم اشتراط كون المنقول اليه مساويا او احرز
للقول به كما يحكى عن بعضهم تقييدا للنص من غير وجه الا ان يريد به عدم كونه معرضا للسقوط قطعا او غالبا فلا بأس به فانه في معنى الالقاء
ولا بأس بالقاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة وهي القراد العظيم كما عن الجوهري بلا خلاف اذا كان عن نفسه للصحيح لا بأس
من بعيره القراد وفي الحلمة قولان اجودهما المنع وفاقا للتهذيب وجمع للصحيحين وغيرهما المصرحة بالفرق بينها وبين القراد في خصوص
المحكي عن الاكثر فالجواز ومستندهم غير واضح عدا ما يقال من الصحيح ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار الحلمة ...
مرتهما وهما كما ترى فان مورد النص بل ظاهر التعليل يدل على المنع في البعير فتدبر وربما يستفاد منه المنع عن القاء كل ما يرقى في الجسد من
نحو البرغوث ولعله المراد من هوام الجسد في نحو المتن فيتجه لما سند ولا يضر مخالفة المتن والنص في الاطراح والقتل لاحتمال التعدي من احدهما
الى الآخر بفحوى الخطاب كما صرح به جمع ولكنه على تقدير وضوحه معارض بصريح اول من النصوص على جواز قتل المحرم البق والبرغوث منها
على ما مر الصحيح المروي في آخر السرائر عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم ونحوه الخبر مقيدا لاعتبار الشرط باذا اراد في نحو وباذاه
اخرى وهو احد القولين واجودهما وفاقا لجماعة خلافا لآخرين فالمنع وهو احوطهما ويحرم عليه استعمال دهن فيه طيب بلا خلاف ظاهرا لا
يحكى الا عن الشيخ في الجمل فكرهه وهو نادر وعلى خلافه الاجماع في صريح الغنية ويحكى ان عليه عامة اهل العلم ويجب فيه الفدية اجماعا وهو
الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا في الصحيح وغيره لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته
تبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ومقتضاه المنع
استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام وجواز الدهن بغير المطيب قبله ولا خلاف في الثاني بل عن كره وهي الاجماع عليه والنصوص
به مع ذلك مستفيضة ويلحق في شيء منها اشتراط عدم بقاء عينه بعد الاحرام مع مخالفة الاصل وقيل باشتراطه ولا وجه له نعم في الصحيح لا بأس
بان يدهن الرجل ان يغتسل للاحرام بعدما وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى ومراعاته احوط وان كان في دلالته على التحريم نظر واما الاول
فعليه الاكثر ويدل اخبار اخر بعضها ايضا صحيح السند خلافا للمحكي عن ابن حمزة وجماعة فالكراهة للاصل واطلاق جملة من الصحاح بجواز الادهان
قبل الاحرام ويجب الخروج عنها بما مر بحملها على الادهان بما ليس طيبا وصورة عدم بقاء الاثر حمل المطلق على المقيد ولا بأس باستعمال ما
ليس بطيب عند الضرورة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وفيما عداها خلاف وظاهر المتن المنع وعليه الاكثر وهو ظاهر
للصحيح المتقدم ونحوه آخر لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك والمراد من المس فيه الادهان لا مطلقه لجوازه في نحو الاكل اجماعا كما
... وعن كره وعن ف وس نفي الخلاف عنه خلافا للمحكي عن صريح المفيد وظاهر جماعة فجوزوه على كراهية جمعا بين الاخبار المانعة والنافية
على جواز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام فان الظاهر بقاؤه الى الاحرام فتساوي الابتداء والاستدامة وفيهما منع وعلى تقديرهما فلعلها ...

المحدثين

او نحو ذلك لما دل على المنع من هذا على الجواز واما الاستدلال له بالاخبار المرخصة لاستعمال الحال الضرورة فليس في محله لخروجها عن موضوع المسألة
ويحرم ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار باجماع العلماء كما عن كرى وهي وفي
غيرها اجماعا للآية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقصورها
عن افادة تمام المدعى مجبور بفهم العلماء او الرواية بانه لا شيء على الجاهل والناسي كما في س وعن الفاضل انه اوجب الكفارة على الناسي في الحلق
والقلم لان الاطلاق يتساوى فيه العمد والخطا كالمال قال وهو بعيد لصحيح زرارة ثم ساق الرواية وقال بعدها وقول الشيخ ره الاجماع
على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل خصوصا مع معارضة النص انتهى وهو جيد ولا باس به مع الضرورة كما لو ازاله
القمل او القروح او نبات الشعر في عينه او نزل الشعر حاجبه فغطى عينه او احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة باجماع العلماء كما في المنتهى وغيره
اجماعا للآية وللصحيح في سبب نزولها ولكن لا يسقط شيء من ذلك الفدية للتصريح الا في الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى
العين ففي هي والتذكرة وكره انه لا فدية فيهما لان المؤذي نفس الشعر فهو كالصيد الصائل وفيه نظر بل الجزم لزوم الفدية اذا كانت الازالة
لسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس لاطلاق الآية دون ما عداه لان الضرورة مسوغة للازالة والفدية بالاصل منتفية كذا في ك
وهو حسن واما ما يطالب عليه من ان مورد الاخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة انما هو التضرر بالقمل والصداع كما في رواية المحصر
وعليه يحمل اطلاق الآية ويبقى ما عداه خارجا عن محل البحث ففيه نظر لان خصوصية المورد لا توجب تقييد المطلق لعدم انصرافه بحكم القلة
اليه فتدبر واعلم ان هذا ما سيطر احد التروك الشاذة البهائية صدد البحث فالاولى عطفهما على ما سبقهما وحذف … فيهما كما فعل
ويحرم تغطية الراس للرجال دون المراة باجماع العلماء كما عن هي وكره وفي غيرهما بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة و
يستفاد من جملة منها عدم الفرق بين الكل والبعض كما صرح به جمع ففي الصحيح ان ذكر اني استتر بطرف ثوبي فقال لا باس بذلك ما لم يصب
راسك وغيره عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا ويستفاد منه كون الاذنين يجب سترهما وهو الاظهر وفاقا لجمع ومنهم الفاضل
في التذكرة خلافا له في كره وهي فتردد في ذلك ولا وجه له بعد ذلك ووجهه في المسالك الغرابة والصداع للصحيحين قيل وعليهما الاصحاب
وكذا الستر ببعض العضو على الاظهر وفاقا للمنتهى وجمع للاصل وما تقدم من الصحيح على جواز الحك والصحيح لا باس ان يستر بعض جسده
ببعض اما الوجه فالاظهر الاشهر جواز تغطيته للاخبار والاصل والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب
قال نعم ولا يخمر راسه مضافا الى نقل الاجماع عليه عن ف وهي وكره خلافا للمحكي عن العماني فاوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح والمروي
على ايجاب الكفارة لكن يجوز اعتبارا ومع ثبوتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر لعدم القول بها من المتكلم اذ لو وجبت لذكرت في مقام
البيان في سائرها وهي لذلك ظاهرة في عدم الوجوب للرجحان بالشهرة فلا محمل على المحمود ولولاها لكان الحمل على الوجوب مقتضى الاصول وهو مورد ذلك
احوط في معناه الارتماس ادخال الراس في الماء بالاجماع والصحاح دون غسله وافاضة الماء عليه فيجوز بالاجماع كما عن صريح كره وظاهر
المنتهى للصحاح منها هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا
فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وقيل ومفهومه قوى المنع ومن ثم لعله منع الملبد من الصب احترازا عن سقوط الشعر ولا بد من الحمل
على جواز التلبيد مطلقا فضلا عن اختيار او في كره ومن القطع بجواز التوسد لانه يصدق عرفا انه مكشوف الراس انتهى وهو جيد وهل التغطية
بمعنى اي شيء كان حتى مثل الطين وحمل الطبق والمتاع ونحو ذلك ام يختص المعتاد كالستر بالثوب ووضع القناع اشكال الا ان الاصل
اختصاص النواهي بالثاني بحكم التبادر وان كان الاولى الاحوط الاطلاق نحو الصحيح احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه مؤيدا بالخبر الآتي
سيما وظاهر بعض الاصحاب انه لا خلاف فيه الا من العامة وعن ط ان من خضب راسه او طينه لزمه الفداء لكن على ثوب بالخلاف ولو غطى راسه
ناسيا القاه اي الغطاء المدلول عليه بالمقام وجوبا اتفاقا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وجدد التلبية للصحيحين في الحكمين الا
ان ظاهرهما وجوب التجديد للامر به فيهما فالقول باستحبابها لا وجه له الا ان كلام جماعة من الاصل وعدم قائل بالوجوب وفيه نظر لوجوب
الخروج عن الاصل بالامر ومنع عدم القائل فقد حكي عن ظاهر الشيخ وابن حمزة وسعيد ومع ذلك فالوجوب احوط ولتستر المراة من وجهها فلا
تغطيه وجوبا باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل عن هي انه قول علماء الامصار وبه استفاض ايضا الاخبار والكلام في عموم
تحريم التغطية للثوب وغيره كما مر في الراس الا ان في بعض الاخبار هنا المنع من التغطية بمثل المروحة ويجوز لها ان تسدل الى نحرها ثوبا
من راسها الى طرف انفها عند علمائنا اجمع كما عن كره وغيره انه قول عامة اهل العلم وعن هي انه لا نعلم فيه خلافا والصحاح به مع ذلك مستفيضة

وان اختلف في الفدية

وان اختلف في الفدية بما في العبارة كما في الصحيحين منها والى النحر كما في آخر بين مطلقا في احدهما ومقيدا بما اذا كانت راكبة في ثانيهما والى
الذقن في آخر وظاهر اطلاقها وعبائر الاصحاب عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في هي لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا
لبين لانه في موضع الحاجة ولكنه في هي اشترط في جواز السدل عدم الاصابة كما عن ط والجامع حيث اوجبا المجافاة بخشبة ونحوها
لئلا يصيب البشرة وحكم الشيخ ره بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة ولم اعرف له مستندا في ايجاب الدم اصلا وكذا في ايجاب المجافاة الا
ان يقال لعل المستند فيه الجمع بين الاخبار المتقدمة المبيحة للسدل والمانعة عن التغطية بحمل هذه على ما اذا اصابت البشرة والمبيحة على صورة عدم
الاصابة وله وجه غير انه يمكن الجمع بغير ذلك بتقييد المانعة بالنقاب خاصة بل قيل لا يستفاد من الاخبار ازيد منه او التغطية بغير السدل
هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط ويحرم تظليل المحرم سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها اختيارا بلا خلاف كما
ولا يحكى الا من الاسكافي فاستحب تركه وعبارته المحكية غير دالة صريحا الا انه على التحديد لا يزيد وفي الغنية ففي الخلاف وغيره ومع ذلك فهو شاذ
على الظاهر المصرح به في بعض العبائر مشعرا بدعوى الاجماع على خلافه كما في الانتصار وعن ف وهي وكره والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها
من المعتبرة والصحاح الموهمة للخلاف قابلة للحمل على الحرج ومع ذلك محتملة للحمل على التقية كما صرح به جماعة ويستفاد من جملة من روايات
المسألة هذا اذا استظل بفوق راسه واما لو استظل بثوب ينصبه لا على راسه فعن ف وهي جوازه بلا خلاف ولعله للاصل واختصاص اكثر
الاخبار بالجلوس في القبة والكنيسة ونحوها وخصوص الصحيح سمعته يقول لابي وقد شكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى
ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك لكن جملة منها عامة ومنها الصحيح وغيرها ففي الصحيح اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر الخبر وفيه هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وفيه او القوي عن
المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة الى غير ذلك من النصوص الصحيحة والموثقة وغيرها ومراعاتها احوط واولى وان كان الجمع
الشيء مخصصا بالظلال اقوى وفاقا لجماعة للصحيح هل يجوز للمحرم ان يظلل … قال لا يجوز ذلك مع الاختيار
فقيل المجوزون يمشي تحت الظلال مختارا فقال نعم وكذا يجوز له الاستتار من الشمس ببعض جسده وان منع منه بعض الاخبار الشاذ المعارض
بالاقوى منها سندا وعددا ودلالة ففي الصحيح لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس بان يستر بعض جسده ببعض ونحوه خبران
آخران واحتج بعض له سائرا خاصا لو كان نازلا فانه يجوز له اجماعا كما في ولا باس به للراكب اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر والنصوص
المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وللرجل نازلا للاصل والنصوص المستفيضة وللاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وجه الا ان فيه
الخلاف ما مر من الادلة وكذا لو اضطر الى التظليل سائرا جاز مع الفداء اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر للصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة وان اختلفت في التعبير عن الضرورة بمطلق نحو اذى حر الشمس والمطر كالصحيح عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا من علة فقال يؤذيه حر الشمس
وهو محرم فقال هو علة … او بما التفرقة بما العلة كبرا او ضعفا او شدة حر او برد كالصحيح عن المحرم ان اصابه
الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها والموثق ان علي بن شهاب يشكو
راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما الفداء ففي غيره وبعضهم بعض المشائخ حاكيا العمل عن الشيخين والحلي
لوقوع التصريح بالمنع من التظليل بمطلق الحر والبرد في الصحيح وغيره وبها يقيد اطلاق ما تقدمها وهل يجوز التظليل اختيارا مع الفداء الاكثر
وفاقا للتهذيب … وهي كما في الصحيح اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر خلافا للمحكي عن المقنع
فقال لا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق عن كل يوم … ومستنده غير واضح نعم في خبر … على جوازه مطلقا ويكفر وقيل ان
ابا … سأل اخاه اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة فيحمل على الضرورة ولو … الصحيح عليها او المراد اختصاصا بالظلال دونه
بغير خلاف يعرف وبه صرح جماعة للعموم وخصوص رواية صريحة ولا يعارضها المرسلة المضعفة عن الفداء وغيرها سندا ودلالة واعتبارا
ويحرم قص الاظفار باجماع علماء الامصار كما في هي وكره وفي غيرهما بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت
تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام والمراد بالقص فيه معناه الاعم وهو مطلق الازالة والقطع المعبر عنه في غيره بالقلم
لا الاخص الذي هو القص بالمقص كما صرح به جمع ويستفاد منه جواز الازالة مع الضرورة وفي الفاضل عدم الخلاف بين العلماء في هي وكره
ولكن استشكل فيهما في الفدية ولا وجه له بعد الامر بها في الرواية الصحيحة ويستفاد منها عدم الفرق في التم بين الكل والبعض كما صرح به

صريح جمع والاخبار المتواترة وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم باجماع العلماء كما في الكتابين وغيرهما للصحاح المستفيضة بل لا خلاف في جواز
قطعهما لمن قطعهما في غير الحرم وغيره ولا في عموم حرمة قطعهما في الحرم لهما والنصوص ناطقة بالامرين والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر والامر كما في النهوم
نحو الصحيح كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين والخبر او الصحيح المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت من الحرم قال لا ونحوه اخبار نحو
يشمل الرطب واليابس خلافا لجماعة فقيدوهما باليابس فلم يمنعوا قطعه ووجهه غير واضح عدا اختصاص بعض الاخبار وهو غير لازم لا يحتمله خلافا
ولا يصيد بتجويزها به ولا يفيد التقييد هذا مع ان المحكي عن الجوهري ان الخلا مقصود الحشيش فيفيد التقييد ولكن المحكي عنه وعن القاموس
خلافه ثم الحرام في الصحيح يعم القطع والانتفاع مطلقا فلو انكسر غصن او سقط ورق لم يجز الانتفاع به سواء ذلك بفعل ادمي او غيره
الا ان المحكي عن كره وهي دعوى الاجماع على جوازه في الثاني واستقر به في الاول ولعله المنع عموم الصحيح للانتفاع باحتمال اختصاصه بحكم
الشاد وغيره بالقطع دون غيره ثم المحرم كل شجر وحشيش في الحرم الا ان ينبت في ملكه كما في عبارة جماعة كالمحرر او القوى بل الصحيح كما ثبت
ووجهه غير واضح عن الرجل قلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له
ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله ان يقلعها ونحوه اخر لو انبت في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة
فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فله قلعها وفيهما اسنادا باجمالهما ... بالاخصية من المدعى لاختصاصهما بالشجرة
والدار كما وقع التعبير بها في عبارة جماعة والمنزل كما في عبارة اخرين ودعوى عدم القول بالفصل للعرف غير مسموعة فاذا الاجود الا
على مورد هما ان علمنا بهم بزعم الجبار ضعف سندهما بفتوى الجماعة والا فيشكل هذا الاستثناء نعم لا باس باستثناء ما غرسه الانسان او انبته
سواء كان في ملكه او غيره للصحيح الا ما انبته انت او غرسته وحكي الفتوى باطلاقه كما اجزاه في ذلك وطوائف التزهير وهو كره خلافا للمحكي
عن ابني براج وزهرة والكيدري فقيده بملكه ولم نقف على دليله ويجوز قطع الاذخر بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل عليه الاجماع في
كره للعسرة وشجر الفواكه والنخل سواء انبته الله تعالى او الادميون فيما قطع به الاصحاب كما في الذخيرة وفيهما ان ظاهرها كونه موضع وفاق
بينهم وفي غيرهما من صريح الخلاف الاجماع للموثق وقد استثنى جماعة عودي المحالة للحج المروي الكرة العظيمة لرواية في سندها ارسال وجهالة
ولعله لذلك لم يستثنها الثاني وجماعة وفي جواز الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي للزينة
ولا الحجابة بل مطلق اخراج الدم بالفصد او الحك والسواك الا للضرورة وذلك الحجد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة
في الذلك قطعا وان ورد النهي عنه في الصحيحين وغيرهما لوجوب حمله على الكراهة او صورة مظنة الادماء او سقوط الشعر لعدم ظهور القائل بالتحريم
مطلقا ولا قطع بهما ولا ظاهرا الا في الغنية ولم نعثر على قائل به وما ذكره الى ذلك ادو مضافا الى ورود الرخصة بحك الرأس واللحية ما لم يدم في الغنية وفيها الصحيح
وغيره وهي في معنى الدالك ولعله لذا قال في التنقيح والتفصيل بين ادمائه والتحريم والا فالكراهة والتحريم كذلك في لبس الخاتم للزينة يجري
العلما المرتضى للاولين معللة بانهما من الزينة مضافا الى النهي عنه في روايته منجبر ضعف سندها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل لا خلاف فيها يظهر كما صرح به جمع ممن تاخر مع سلامتها عن المعارض سوى الاصل واطلاق الخبر لا باس بلبس الخاتم للمحرم ويجب تخصيصهما
بها مع ضعف الرواية وما عداها فالمنع فيها اشهر واقوى للصحاح المستفيضة في الاولين وندرة القول بالجواز فيهما اذ لم نجد الا عن الشيخ
في ف وقد رجع عنه في ط مع حكي عن الغنية فيهما وعن الوسيلة والمهذب في الثاني وصرح بالشذوذ فيهما بعض الاصحاب ومستند الجواز فيهما
سوى الاصل المخصص بما مر واطلاق جملة من النصوص وفيها الصحيح بجواز الاكتحال بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه كالاثمد ونحوه وسوى كحل فيه
زعفران كما في غيره ويجب تقييدها بما يرجع الى المختار جمعا والادلة عليها من وجوه شتى ومفهوم الصحيح في الرابع اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه
للاحرام لم تنزع حليها واطلاق الصحيح المحمول عليه المروية لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغا لا يردع مع احتمال الرواية باطلاقها الحمل على الكراهة كما يعرب
عنه النهي عن المصبغات والقول الثاني فيه يحكى عن الاقتصاد وجمل العقود والجامع ولا مستند له سوى الاصل واطلاق جملة من
الفتاوى وغيرها بجواز لبسها الحلي كما بالاطلاق شهور للزينة كما في بعضها او لبسها المسك والخلخالين مطلقا كما في غيره او الحلي كله الا القرط
والقلادة المشهورة بنبغي تقييدها بما لو قيده وان احتمل الجمع بالكراهة لو لا ما ذكرناه بالاصول والشهرة العظيمة حتى ان في التنقيح قال لم اقف فيه على
خلاف الاحكم ولكن فيه ما فيه والصحاح المستفيضة في الخامس منها المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم ونحوه اخبار
مستفيضة ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ومنها عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي والقول الثاني فيه للخلاف
وجماعة للاصل والصحيح لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ويجب تقييدهما بحال الضرورة لما مر وان احتمل الجمع بالكراهة لو لا رجحان الاول

بحو ما عرفته نعم في الصحيح المحرم يستاك قال نعم قال فان ادمى ما يستاك قال نعم هو السنة والخبر عن المحرم يحتجم قال لا احبه وهما وان كانا ظاهرين في
الكراهة الا ان الاخير ضعيف السند بالجهالة مع عدم وضوح كامل في الدلالة كالاول في غير الحجامة مع انه يتبعني بعض الصحاح والاول مع ذلك ظاهر لا دلالة على انه
السنة مطلقا حتى في الصورة المفروضة ولا قائل بها للاجماع على الكراهة فيتعين طرحه او حمله على صورة عدم العلم بالادماء ومفهوم الصحاح وغيرها في
لبس السلاح والقول الثاني لم اعرف قائله وان حكاه الماتن هنا والفاضل في كف ولكن لم يصرح به ومع ذلك فلا مستند له سوى الاصل المخصص
بما مر وتضعيفه بانه مفهوم وهو ضعيف يجيبه هذا المفهوم لكن ربما يقال انه انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط
وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف وفيه نظر والمكروهات امور منها الاحرام
في غير الثياب البيض على المشهور والمستند على العموم غير معلوم بل المستفاد من جملة من النصوص عدم الباس بالمصبوغ بالمصفر وغيره والمصبوغ بمشق
وغيره الا ما فيه شهرة بين الناس وحكي الفتوى به عن علمائنا بالعالي على علمائنا ولعله الاقوى وان كان الخبار البيض اولى بتاكد الكراهة في الاسود
في التشخيص ان الشيخ في ظاهره المنع عنه في به وط وشهد ابن حمزة للنهي عنه في الموثق لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وحمله الاكثر على
الكراهة لاشتمال النهي عن التكفين به بعد فيه لها قطعا وجمعا بينه وبين الصحيح المجوز للتكفين في كل ما يجوز فيه الصلاة بناء على جواز الصلاة
فيه قطعا وان امكن الجمع بينهما بالتقييد بل هو اولى لكن صحة السند والاعتضاد بالعمل يوجب ترجيح الموثق الان بل عند الشيخ ايضا حيث نزل الحلي منعه
عنه على الكراهة حمل الجمع بالكراهة اولى في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة للصحيح وغيره ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ
الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء كما هو ظاهر ين ويحتمل كلامه الكراهة كما صرح به الحلي في جملة في
وفي الثياب المعلمة بالبناء للمجهول قيل هي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ للصحيح لا باس
ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ولكن في جملة من النصوص نفي الباس عنها على الاطلاق بل في بعضها بعد انما يكره الملحم
وكذا والحناء عطف على في لا للاحرام اي من المكروهات الحناء واستعماله للزينة على المشهور كما في كلام جماعة اما الجواز فللاصل والصحيح عن
الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس واما الكراهة فللشبهة الناشئة من احتمال الحرمة فتوى ورواية ولكن
الصحيح عن امرأة خافت الشقاق وارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك فقال ما يعجبني ان تفعل ذلك وهو صريح في الكراهة قبل الاحرام ومعنى
به بعد الاولوية خلافا لجماعة فاستوجهوا القول بالتحريم استنادا الى جملة من الصحاح لتحريم جملة من المحرمات الى انها زينة والعلة هنا موجودة ولا
معارض لها سوى الاصل ويجب تخصيصه بها والحديثين السابقين ولا يصلحان للمعارضة ويحتج بهما من محل البحث وهو استعمال المحرم الحناء بعد الاحرام
للزينة كما هو ظاهر نحو الغنية اما الاول فلاختصاصه باستعماله للتداوي خاصة كما يظهر من سياقه دون الزينة واما الثاني فلاختصاصه مع
قصور سنده بالاستعمال من المرأة قبل الاحرام في حال الضرورة ولا كلام في شيء منهما فاذا القول بالحرمة لا يخلو عن قوة وفاقا لجماعة وهل يختص
الحكم مطلقا بما اذا قصد الزينة ام يعم وما اذا قصد السنة وجهان احوطهما الثاني ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام ام يعم ما قبله اذا بقي اثره بعده
قولان احوطهما الثاني ان لم يكن اجودهما والنقاب للمرأة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم فيه خلافا فيه لما مر من حرمة تغطيته وجهها فنفي الحكم هنا لما
لا معنى له الا ان يحمل النقاب على التلثم الجائز لكن اثبات كراهته لا يخلو من مجازفة ولا اعرف له مستندا الا ان اطلاق الوجيز فلا يخلو عن وجه وكذا حول
الحمام للنهي عنه في الخبر المحمول على الكراهة جمعا بينه وبين الصحيح وغيره النافيين للباس عنه وفيهما ولكن لا يتدلك وكذا كراهة التدلك فيه ذكره
جماعة وزاد بعضهم فحكم بكراهته مطلقا ولا باس به للصحيح عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وتلبية المنادي بان يقول له
لبيك على المشهور للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح بعد النهي عنها انه يقول يا سعد وظاهره التحريم
كما في ظاهر ين لكن ينبغي حمله على شدة الكراهة لعدم القول بالتحريم كما قيل مضافا الى الاصل والمروي عن الصدوق عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لا باس ان يلبي المجيب واستعمال الرياحين وفاقا للنهاية والحلي والاسكافي كما حكي وجماعة من المتاخرين للنهي عنه في الصحيحين في احدهما
لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به واثما حمل على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيح لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم خلافا للمفيد وجماعة فحرموه ولعله الاظهر عملا بظاهر النهي مع سلامته عن المعارض سوى الاصل المخصص به
لكونه خاصا واخبار حصر الطيب في اربعة والصحيح الاخير وفيهما نظر فالاول يتوقف على كون المنع عنه من جهة الطيب وليس كذلك بل من جهة النهي
عنه بالخصوص والثاني بعدم نفي الباس عن مطلق الريحان حتى يحقق التعارض بينه وبين المانع تعارضا كليا فيكون صريحا في الجواز فيقدم
على النهي الظاهر في التحريم فيقدم النص على الظاهر وانما غايته نفي الباس عن امور معدودة ويمكن استثناؤها عن اخبار المنع على فقده

صدعا الوجان عليها حنيفة ولا مانع من ذلك ولا موجب للجمع بالكراهة سوى مفهوم لفظ الشاهد وهو كما يحتمل الشاهدة في اطلاق اسم الوجان
عليه كذا يحتمل ما هو اخص مما يشبهه من نبات البوادي ويكون استثناؤه لكونه كان فاكهة في بيت الحرم فيعسر الاحتراز عنه ومعه لا يمكن صرف
النهي عن ظاهره مضافا الى عدم امكانه من وجه آخر وهو ان النهي عن مس الريحان في الصحيح انما هو بلفظ النهي عن الطيب بعينه وهو
للتحريم قطعا فلا يمكن حمله بالاضافة الى الريحان على الكراهة للزوم استعمال اللفظة الواحدة في الاستعمال الواحد في المجاز والحقيقة وهو خلاف
التحقيق وصرفه الى المجاز الاعم يعني مطلق المرجوحية بعيد جدا ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم ويقطع الشجر كما في المعتبر والمنتهى
وهنا مسائل الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة شرفها الله تعالى الا محرما بحج او عمرة بالنص والاجماع الا المريض ومن به بطن كما في الصحيح
العلاء هل يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وحمله الشيخ بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ونحوه … الا ان الرواية
فيهما اهل يدخل الرجل الحرم وبها افتى ايضا جمع وظاهر هذه الاخبار كالمتن وجمع سقوط الاحرام عن المريض وربما ايده الصحيح عن رجل به
بطن ووجع شديد هل يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وحمله الشيخ على الاستحباب ولا باس به جمعا قيل والظاهر
ان الاحرام عنه انما يشرع مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب الاحرام للدخول اذا كان المدخول اليها من خارج
الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ومتى اخل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ
وجماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم الدخول بغير احرام قيل لان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام
لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى ومن يتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كما قيل او مطلقا للعسر والحرج وللصحيح
ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ص فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا احلالا او يدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحطب وغير ذلك ومقتضى … التعميم
وعدم الاشتراط مطلق من يتكرر دخوله وان لم يدخل في اسم المجتلبة وهو غير بعيد للدليل الاول وان كان الاقتصار على مورد النص احوط
ولو خرج من مكة من وجب عليه الاحرام للدخول فيها بعد احرامه السابق الذي احل منه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه الاحرام الاول عن الاحرام
الثاني للدخول وان عاد في غير … شهر خروجه احرم ثانيا للدخول فيها بلا خلاف ظاهرا ولا اشكال في الحكمين ان كان المراد من شهر خروجه
هو الشهر الذي احرم فيه للتمتع مثلا ومن غيره غير … خروجه بعد مضي ثلثين يوما من احرامه المتقدم الى يوم دخوله مكة للعمرة منها الوثق
يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وظاهر الطيبا معنى الشهر من حين الاحلال بتخلل
تخلل الشهر بين العمرتين وبه افتى الاكثر خلافا لظاهر المتن و… والمقنعة وغيرها فلم يعتبروا ذلك للاطلاق المعتبرين احدهما الصحيح والحسن
في المتمتع فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع
في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما واوضح منه الاخر المرسل لكنه ضعيف السند ويحتمل كالاول تقييد شهر الخروج
لشهر الاحرام المتقدم وعدم تقييده على النهج الذي سبق مضافا في الاول الى ان ضمير شهره يحتمل الرجوع الى الاحرام السابق فيحتمل الحمل
السابق من هذا الوجه هذا مع ان اطلاقهما يشمل صورة ما اذا كان شهر الخروج بعد الاحرام المتقدم بازيد من شهر ولا اظنهم يقولون
به ولا صرح به احد وانما ثمرة النزاع تظهر على ما اذا صرح به بعضهم في صورة العكس وهي ما لو خرج اخر شهره ودخل اول اخر فيدخل محرما
على هذا القول ولا على مضي ثلثين يوما على القول الاكثر ولعله الاظهر واعلم ان المستفاد من العبارة وغيرها من الفتاوى عدم الفرق
في الاحرام السابق بين كونه لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول … ان الذي دلت عليه الدلالة جواز الدخول
حلالا مع سبق الاحرام لعمرة قبل مضي شهره لعمرة التمتع … عليه كما في الجامع فلو كان سبق احرامه بحج لم يدخل الا محرما بعمرة وان لم يمض شهر
فهذه الاخبار العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من الراس انتهى وهو حسن … بعضها عموم اخبار النهي عن الدخول حلالا مع سلامته عن المعارض
كما مر الثالثة احرام المراة كاحرام الرجل في جميع الاحكام الا ما استثني سابقا من تغطيته ولبس المخيط والتظليل سائرا وعدم استحباب
رفع الصوت بالتلبية لها ولبس الحرير على الخلاف بلا خلاف ظاهر ولا محكي وللصحيح الا في … كما يصنع المحرم ولا ينبغيها الحيض … منه في
الاحرام لكن لا تصلي للصحاح وغيرها منها عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي مقتضاها كغيرها
انها كالطاهر غير انها لا تصلي سنة الاحرام فتغتسل ايضا خلافا لبعضهم فيه وهو ضعيف ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه
اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه وعليه يحمل النهي عن دخولها المسجد في الموثق او على الدخول مع اللبث او على الكراهة كما قيل ولو
تركت الاحرام من الميقات غلطا اي لظنها انه لا يجوز لها الاحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا واحرمت منه مع الامكان

لوقف الواجب

لوقف الواجب عليه فيجب فقده وللصحيح فان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى الميقات ايضا مع الامكان
فمن تعذر الرجوع احرمت من ادنى الحل فان تعذر احرمت من موضعها للحرج والعسر في الحرج وخصوص الصحيح عن امراة كانت مع قوم
فطمثت فسالتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم
منه وان لم يكن عليها وقت فلتخرج الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها مضافا الى ما مر في بحث المواقيت من … ما
هذه الرواية من وجوب العود الى ما امكن من الطريق حيث يتعذر العود الى الميقات فتوى الشهيد و… حديث الميسور لا يسقط بالمعسور
قيل ويمكن حملها على الاستحباب لعدم وجوبه على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر للموثق عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم
فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها لا ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا
تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكان اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها انتهى والاولى الاحوط
ان لم يتعين الامكان تقييد الموثقة بصورة عدم الامكان وهو اولى من الحمل على الاستحباب سيما مع صحة السند المقيد دون الموثق الفصل
في الوقوف بعرفات والنظر فيه في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة الاول الخروج الى منى بعد صلوة الظهر في
يوم التروية عند جماعة للصحيح اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك الحديث والمراد به الظهر …
… المكتوبة وظاهره الظهر خاصة كما عليه جماعة وبعضهم عموم الاخبار باستحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة خلافا لاخرين فاستحبوا
الخروج الى منى قبل صلوة الظهر للصحيح … ان تنتهي الى منى فعل الى ان قال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ولا
يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر … مضافا الى عرض الوقت الذي يتقدم فيه الى منى الذي ليس له وقت
اول منه فقال اذا زالت الشمس وجمع بين الاخبار جماعة من المتاخرين بالتخيير … على الامام واستحبوا فيه الاخذ بالقول الثاني وهو حسن الا
الى ما اختاره للامام لما ياتي واما بالاضافة الى غيره فلو وجه غير ان اختيار الاول احوط لقوة احتمال ورود الاخبار الاخيرة للتقية لتظافر النقل
بفتوى ناس من العامة الى اختيار الاول … وبما استدل به في المختلف بان المسجد الحرام افضل من غيره فاستحب ايقاع الفريضتين فيه …
ظاهر الرواية الاخيرة انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال كما صرح به الشيخ الا لمن يضعف عن الزحام كالمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف
ضغط الناس وغيرهم من ذوي الاعذار فانه لا باس ان يتقدم … ثلثة ايام فاما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال اقول ولم يكن الا في
الموثق وهو احوط وان ذكر الفاضل في المنتهى ان مراد الشيخ بلا يجوز شدة الاستحباب مشعرا بدعوى الاجماع عليه والامام يعني امير الحاج كما صرح
جماعة من الاصحاب يتقدم في خروجه ليصلي الظهرين بمنى للصحاح المستفيضة وان اختلفت في التعبير بلا ينبغي الا ان المفيد للزوم كما هو ظاهر
الشيخ في يب او بلا ينبغي الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب واجرى المحل السابق في كلام الشيخ هنا ايضا الفاضل في المنتهى وهذه الصحاح
حجة على من اطلق استحباب الخروج بعد الفريضة من الاصحاب وكما يستحب الخروج في هذا اليوم يستحب ايقاع الاحرام فيه وفي المنتهى انه لا نعلم فيه
خلافا وعن كره الاجماع عليه خلافا لابن حمزة فاوجب الاحرام فيه قيل ولعله لورود الامر به في الصحيح المتقدم ويدفع بالاصل مع كون اكثر الاوامر
المندوب وثانيها المبيت بها اي بمنى للامام وغيره حتى يطلع الفجر من يوم عرفة كبعض الصحاح المتقدمة وثالثها ان لا يجوز وادي محسر بكسر السين
وهو حد منى الى عرفة حتى تطلع الشمس على الاشهر بل قيل لا خلاف فيه للنهي عنه في الصحيح وهو احوط ويكره الخروج من منى للامام وغيره قبل
الفجر في المشهور ويحمل الامر بصلوته بها في الصحيح المتقدم والصحيح هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة …
نظر ولذا قيل يمكن المناقشة في الكراهة لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى والاجود الاستدلال عليه
بالنهي عن الجواز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس فانه باطلاقه يشمل محل البحث لعله لذا قيل يخرج بعد هنا كما فيما سبق في المسئلة من منفرع على
الخلاف السابق فتامل والكراهة ثابتة لكل احد الا المضطر وذوي الاعذار كالخائف والمريض فان الحرج … ابيح المحظور فضلا عن
المكروه قيل وللصحيح اما ان شاء فكيف يصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق
ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس استحبابا موكدا للصحاح وفي الخبر ان الافضل لغير الامام ذلك ايضا ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن
لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وفيه نوع اشعار بوجوب ذلك على الامام واكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب
وفي المرسل ان السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وفيه نوع اشعار بوجوب ذلك على الامام واكثر النصوص ظاهرة في الا…

وفي المرسل ان السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وفي الصحيح في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس قال لا باس به والتأخير
فضيلة ورابعها وخامسها الدعاء عند التوجه اليها ونزولها وعند الخروج منها بالمأثور ففي الصحيح اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك
ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وفيه اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت وبك
اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني واما الكيفية فالواجب
فيها النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا خاصة على الاظهر على ما مر في الطهارة او مع الوجوب كما في التحرير وهي مع الكون
لحج التمتع او غيره حج الاسلام او غيره كما عن كرة وهما احوط وعنها وعن السرائر الاجماع على وجوبها عندنا خلافا للعامة فلم يوجبوها والاولى
العامة عليهم نحو قيل وقتها بعد الزوال سواء وجب الوقوف منه الى الغروب او كفى المسمى ويجب على الاول المبادرة اليها بعده مخففة للوقوف
الى ما هو اقل ما يتأدى به واما على الثاني فلا يجب الوقوف الى الغروب اي عرفات واخرها الى الغروب المعتبر عند نابو وال الحرة
المشرفة على ملزمها فلا يجوز التأخير عنه اجماعا كما في كلام جماعة والمعتبرة وفيها الصحيح وغيره قبل وما في كشف وغيره من ان وقت الوقوف
نحو ادم العبد هو مجموع الاختياري والاضطراري فلا يرد عليه ما في كشف من مخالفة الاجماع ومبداه من زوال الشمس يوم التاسع بحجة
حكم جوازه نقل نهر عليه باجماع من عدا احمد فانه جعله من طلوع فجره كما في كشف وغيره وهو الظاهر من اخبارنا فعلا وقولا وعلى هذا
فوقته الاختياري من الزوال الى الغروب وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم وان تم حجه كما ظاهر الشهيد في نسك واللمعة
وشرحها بل صريح ثانيهما ام يكفي المسمى ولو قليلا كما عن السرائر وعن كرة انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية
وربما يفهم هذا البعض من التذكرة اشكال وينبغي القطع بهذا القول الاول المخالف لما يحكى من ظاهر الاكثر والمعتبرة المستفيضة بان يقف بعد
الغسل وصلاة الظهرين ففي الصحيح الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه انتهى الى نمرة فضرب خيمته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت
الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفيه فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
ثم ات الموقف وعليك السكينة الى غير ذلك من النصوص والاحوط العمل بمقتضاها وان كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو من قرب
للاصل النافي للزائد بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه مع سلامته عن المعارض
سوى الاخبار المزبورة وقد لا نسلم دلالتها على الوجوب من وجوه اما ما تضمن منها الامر باتيان الموقف بعد الصلاتين فلا يفيد الفورية مع
ذلك منشأ في سائر الاوامر المطلقة واما ما تضمن فعله صلى الله عليه وآله فكذلك بناء على عدم وجوب التأسي وعلى تقدير وجوبه في العبادات فيما علم وجهه
الوجوب الشرطي لا الشرعي وكلامنا فيه لانه ساقط للاتفاق كما عرفت على عدمه ومن لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه الوقوف بها
ليلا قليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وفي
انه قول علماء الاسلام كافة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف
بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ونحوه غيره وفي
غيرها انه ووجوب جبره ببدنة قول عامة اهل العلم عدا مالك وهو الحجة مضافا الى الصحيح في رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق ونحوه في ايجاب البدنة وبدلها الخبر والمروي من هذه
الاخبار باستفادة الوجوب قولا وجبره ببدنة وعليه المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه خلافا للصدوقين فجبراه بشاة ولم نعرف مستنده
ولكن نفى الجامع ودوى شاة وعليه الخلاف ان عليه الاجماع والاحتياط والنبوي من ترك نسكا فعليه دم قيل فلو لم يكن في المسألة الا
هذا الخبر كان مؤيدا لقولهما مع اصل البراءة من الزائد وانصراف اطلاقه الى الشاة انتهى وهو حسن لكن لا محيص عن المشهور بعد ان
عليه ما مر من النصوص وهي الحجة قولا وفعلا ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما وليستفاد من الرواية الاولى جواز صوم هذه الايام في السفر
على وجوب المتابعة فيها فقرعها في الاول واطلاقه في الثاني كما فيما عداها وبالاول صرح جماعة خلافا للادروسي في وجوب المتابعة فيها
مفرعا في الاول واطلاقه في الثاني كما فيما عداها وبالاخير صرح جماعة خلافا للادروسي في وجوب المتابعة وهو احوط وان لم اعرف مستنده

ثم ان اكمل ذا فالم يعد قبل الغروب والا فلا وفي سقوطها وان اثم للاصل واختصاص النصوص المتقدمة المثبتة لها بحكم الشك البليد وعن بعض
عدم الرجوع قبل الغروب ولو رجع بعد الغروب لم يسقط قطعا للاصالة البقاء ولا شيء عليه لو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا
بلا خلاف اجده بل عليه في ظاهر جماعة الاجماع وعن ظاهر مجمع كرة انه موضع وفاق بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى الصحيح في الجاهل انكان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وبه يقيد اطلاق ما مر من المعتبرة ولو علم الجاهل او ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه
العود مع الامكان فان اخل به قيل كان كالعامد ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قيل ويجوز اسكان الميم وهي الجبل الذي عليه
انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المازمين تريد الموقف كذا في تحرير النووي والقاموس وغيرها وفي الاخبار انها بطن عرنة وثوية بفتح
المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة قيل بعد الضبط المذكور مع السكون عن حال الواو ومطلقا في ...
ولم اظفر بها في كتب اللغة بهذين وذو المجاز قيل وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعرنة بضم وفتح النون قيل وفي لغة بضمتين
قال المطرزي واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وقال السمعاني انها واد بين عرفات ومنى والاراك
بفتح الهمزة كسحاب قيل موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس حدود العرفة فلا يجزي الوقوف بها بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل
بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وفي المنتهى انه مذهب الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم والمعتبرة
به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف في الموقف واتى الاداك
وهي عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه وفي الصحيحين حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف كما عن الكافي والحلي
لكن اسقط لفظ الاقصى وكذلك الاسكافي الا انه بدل قوله الى الموقف بقوله الى الجبل وفي المتن لا تنافي بين القولين بعد ما في
الكتاب واحد هذين القولين لان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة والمستحب ان يضرب خباءه بنمرة فعلا في احدها
وان يقف في الاخوان بفتح السفح اي سفح الجبل اي اسفله كما عن الجوهري المطرزي في الموثق عن الحلي وقف بميسرة فوق الجبل احب الي
الارض مع ميسرة الجبل الصحيح والظاهر على ما ذكره جماعة ان المراد ميسرة القادم اليه من مكة وحكي بعضهم قولا بميسرة المستقبل للقبلة
فلا دليل عليه قال الشهيد و يكون في القيام بوظيفة الميسرة محافظا ولو في عرده في السهل دون الحزن قبل لتيسر الاجتماع والنظام
المستحب كما يأتي وعن السهل لا يتيسر فيه ذلك الا بتكلف وان يجمع رحله ويضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه
الى الدعاء ويسد الخلل والفرج الكائنة على الارض به اي برحله ونفسه واهله بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة للصحيح وغيره
وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وعن الحلبي بوجوبه وفي المنتهى بعد الحكم بالاستحباب في غير محل الحرج
ولا نعلم في ذلك خلافا وان يكون حال الدعاء قائما كما هنا وفي يع وعد وغيرها وعلل تارة بانه الى الادب اقرب وفيه نظر واخرى بانه
افضل افراد الكون الواجب لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها وعن كرة الاتفاق على ان الوقوف راكبا وقاعدا مكروه واولى
وانه يتجنب مما فيه واستثنى جماعة ما لو نافى ذلك في ذلك الخشوع لشدة التعب ونحوه فيجلس ولا باس به ويكره الوقوف في اعلى الجبل كما
وقيل بالمنع وفيه نظر وان كان احوط الا العرفة اللواحق مسائل ثلث ﴿الاولى﴾ مسمى الوقوف بعرفة ركن فان تركه عامدا بطل حجه اجماعا كما
في كلام جماعة وعن كرة وفي المنتهى وغيره انه قول علماء الاسلام للنبوي الاخبار بانه لا حج لاصحاب الاراك وان الحج عرفة وما ورد بخلافه من شاذ
ماول واطلاق العبارة ونحوها بل ظاهرها يقتضي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمدا بين شعبه الاختياري فقال الوقوف
الاختياري والاضطراري حتى لو ترك الاختياري عمدا بطل الحج مطلقا وان اتى بالاضطراري وكذا لو ترك الاضطراري عمدا اجتنب بعونه
الاختياري مطلقا وهو الموافق للاصل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وليس فيما يدل على كفاية الاضطراري عموم يشمل ما نحن فيه لاختصاصه
بغيره كما يأتي نعم في القواعد فصر الحكم على الاختياري فقال الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه وهو مشعر بان الاضطراري
ليس كذلك فلو تركه عمدا اجتنب بنفس عليه لم يبطل حجه ولا دليل عليه ولذا قيل انما اقتصر عليه ليعلم انه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا
بل مع ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري وهو حسن وان كان ذكرنا سابقا ما ذكر ليلا ولو الى الفجر متصلا به اذا علم انه
يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لما مر من الاجماع والصحاح بمعنى لا يمكن من الوقوف نهارا اجزأه ليلا وهي وان صرحت من التصريح بالشمال
مستفاد من التعليل في بعضها بان الله تعالى اعذر لعبده فمن الناس من اوتي لاعذاره بل قيل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل كما هو
ظاهر المدروس ويدل عليه عموم قول النبي من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وهو حسن

فلا كراهة ولا تحريم اجماعا والمروي فيما كان بالموقف كثيرا فكيف يصنعون قال يرتقون الجبل وقاعدا وراكبا افضل
سح

حيث يكون الجهل عذراً بان يكون ساذجاً لم يتنبه تقصيراً اصلاً والا فمشكل ولعل في اشتراط الصبيان الذي اشعار او اختصاصا الحكم به ولا بأس به
اشتراط التمكن في البطلان سابقاً الاحتمال كون الجهل المشوب بالتقصير عند المصنف هو ما ثم ان وجوب التدارك ليلاً انما هو مع الامكان ويختص
علمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها كما قدمناه وكذا لو ظن ذلك كما في صريح الاخبار ويبتني على الخلاف كما فيها وفي تخصيصها
الامرين على السواء اشكال بل قولان ومفهوم اشتراط الظن في الاخبار مستفاد وصفه فلم يبق فيهما ما يدل على شيء من القولين وان توهم لاحدهما
وهو متى لم يكن بذلك والاجتزاء بالمشعر بل في بعض الاخبار ما يرشد اليه صفة ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان
خشي ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه واطلاقه صدراً وذيلاً مفهوماً ومنطوقاً دال عليه لكن الا انه قاصر سنداً لكن
لا بأس به والله سبحانه اعلم ولو فاته التدارك ليلاً ايضاً اجتزأ بالوقوف بالمشعر اجماعاً بسيطاً كما في كلام جماعة وعن الانتصار والخلاف والغنية
والجواهر مركباً كما في غيره وعن الانتصار ايضاً فان من اوجب الوقوف بالمشعر اجمع على الاجتزاء باختياره اذا فات الوقوف بعرفة لعذر وهو
الحجة مضافاً الى الصحاح المستفيضة المتقدم اليها الاشارة **اقول** قد ظهر مما سبق انه لو فاته الوقوف الاختياري بعرفة لعذر مطلقاً وخشي
طلوع الشمس من يوم النحر لو رجع واتى [illegible] ونحوها الى عرفات ليتدارك الوقوف ليلاً اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل طلوع
الشمس كما لو نسي الوقوف بعرفات اصلاً اي نهاراً وليلاً اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق
له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزأ الوقوف به اي بالمشعر ولو قبل الزوال من يوم النحر بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في جملة من
كرة وفي التنقيح وغيره بلا خلاف للصحيح او ما يقرب منه في رجل فاته من عرفات الى جمع فلم يدرك جمعاً فليقف بها وان كان الناس قد افاضوا
من جمع ونحوه الموثق وكذا لو عكس فادرك اختياري المشعر واضطراري عرفة اجزأه بلا خلاف كما في التنقيح وغيره مشعراً بالاجماع كما
في صريح [illegible] وعن الانتصار والجواهر وكرة وعموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهي صحاح مستفيضة وسيأتي الى جملة منها الاشارة
وخصوص الصحاح المستفيضة المتقدمة فيمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهاراً واجزأه الوقوف بها ليلاً وهو صريح في اجزاء اختياري المشعر وحده على
الاجماع في كلام جماعة وفي اجزاء اضطراري عرفة وحده اشكال ذكره الفاضل في المنتهى وحكى عنه في كرة قيل من عموم الصحيح اذا فاتك المزدلفة
فقد فاتك الحج وفي المرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة والخبر [illegible] حتى يطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وما
اشتهر من النبوي الحج عرفة لكن لم نره مسنداً من طرقنا والحسن الحج الاكبر الوقوف بعرفة وفي المجمع والاخبار بمعنى محل فلم يقف بالمشعر
فانه لا بأس [illegible] ذكر مسنداً ان عليه بدنة وهو خيرة الجامع والارشاد والتبصرة وشرح اللمعة **اقول** بل المشهور كما في كلام جماعة و[illegible]
الى الاجماع في الذخيرة مشعراً بعدم الخلاف فيه كما هو ظاهر في التذكرة وش ايضاً وصرح به جماعة ولا بأس به [illegible] والعلامة فانه [illegible]
الا انه فيما وقفت عليه من الكتابين الا وانه صرح بما عليه الجماعة ثانياً فقال ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه و
الا بطل وعليه فلا اشكال في المسألة سيما وان في الاخبار الاولة التي اتى بها وجها الشيخ فيه منافاة العموم اسانيدها جملة حتى الرواية الاولى
التي صححها بالعموم فان في سندها على ما وقفت عليه محمد بن عروة وحاله بالجهالة معروفة ثم منطوقها مفهوم من اخبار صحيحة منها من ادرك
جمعاً فقد ادرك الحج لكن دلالتها كمنطوق الرواية بالعموم كما ذكره فيحتمل التخصيص بما اذا لم يدرك اختياري عرفة ويتعين جمعاً بين الادلة
حيث يكون اختياري احدهما في هذا الحج باختياره بهما مع ادلة [illegible] صور [illegible] خلاف [illegible] ولا اشكال في ادراك الحج بكل منهما اختياريهما
واختياري احدهما ومع اضطراري الآخر [illegible] صور ثلاث اخر اضطراريهما معاً واضطراري احدهما اما اضطراري عرفة وحده فلا
يجزي بلا خلاف فاحد الامرين خلاف الاسكافي [illegible] ولكن قبل مراده اضطراري المشعر خاصة ولعله لذا ادعى كما عدم الكفاية الاجماع جماعة
واما الصورتان الاخريان ففيهما خلاف اشار اليه في احدهما بقوله **الثاني** لو لم يدرك عرفات نهاراً وادركها ليلاً ولم يدرك المشعر الحرام
حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقاً للمحكي عن ظاهر [illegible] وظاهر النصوص المستفيضة القائلة ان لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من
يوم النحر فلا حج له فانه بعمومها يشمل محل النزاع بل وما اذا ادرك اختياري عرفات ايضاً لكنه خرج بالاجماع وبقي الباقي لكنها معارضة بالصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة القائلة ان من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وتقييدها بمن ادرك اختياري عرفة خاصة ليس
باولى من تقييد تلك بصورة عدم ادراك عرفة مطلقاً ولو اضطراريها بل هذا اولى لرجحان المعارضة بالكثرة والشهرة واعتبار الاسانيد
جملة مع كون صحاحها مستفيضة بخلاف تلك لضعف اسانيدها جملة عدا صحيحة واحدة وهي وان صح سندها لكنها ظاهرة في عدم ادراك
عرفات بالكلية فان فيها من رجل فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها

عمرة وعليه الحج من قابل ونحن نقول بها في هذه الصورة كما ستعرفه هذا مضافاً الى خصوص الصحيح اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل
من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف بالمشعر قليلاً وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وح فالاصح ما قبل بانه يصح حجه
مطلقاً ولو ادرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر والقائل الاكثر ومنهم الصدوق والاسكافي والمرتضى والحلبيان فيما حكي واكثر المتأخرين بل
عامتهم وظاهر الاولين وجملة من الآخرين كفاية ادراك اضطراري المشعر خاصة لعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدم اليها
الاشارة بل خصوص بعضها وهو الصحيح في رجل ادرك بالموقفين جميعاً فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج ولكنه ليس بصريح بل ولا ظاهر في ادراك عرفات او اختياره فيكون كما عداه ومع ذلك معارض بالصحيحة السابقة الصاحية لهذا الصحيح
فيما يجب الحمل من التوجيه السؤال بمن فاته الموقفان جميعاً وتعلق الجواب بانه لا حج له اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة بذلك مضافاً
الى صحيحة اخرى اظهر من هذه الصحيحة بل لعلها صريحة فيها نحن فيه من الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي
عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر
الحرام فقد تم حجه فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل فلم يبق الا عموم ما عداه وهو معارض بعموم النص المقابلة في المسألة السابقة القائلة
ان من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلا حج له لكنها ضعيفة الاسانيد كما عرفت ومع ذلك ظاهر عمومها مخالف للاجماع لشمولها ما اذا ادرك
اختياري عرفة ولكن عموم الصحاح لو لا خصها بعمومها ما عرفت من فتوى هؤلاء خلافاً خلافاً للاكثر فمنعوا من ذلك ولعله للخصوص الصحيحة الاخيرة
فانه اوضح ولا لذم من الصحاح المقابلة فظهر على ما اذا ادرك اختياري عرفة او اضطراريها بحمل المطلق على المقيد او الخاص على العام هذا مضافاً
الى الشهرة الجابرة للنصوص المقابلة في موضع المسألة العاضدة لهذه الصحيحة المرجحة بذلك ترجيح هذا النحو على ما عارضها من الصحاح
مع ان في العمل بعمومها اطراحاً لتلك النصوص او لا كان العكس فان غايته تقييد الصحاح بمن ادرك عرفات وهو اهون بالاضافة الى طرح
النص ولا يقدح عموم ما لو ادرك عرفات مطلقاً بعد وجود الدليل على الدليل بما اذا لم يدركها اصلاً كما هو ظاهر الصحيح منها فاعليه الاكثر
الظهر سيما في صريح التنقيح وهي كما حكي الوفاق عليه وهو حجة اخرى عليها معتضدة كما الصحيحة المتقدمة بين الاخبار المتعارضة بتقييد الصحاح
منها بما لو ادرك عرفات مطلقاً ولو اضطرارياً والضعيفة بما اذا لم يدركها كما تقدم وقد تلخص مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانية وكلها مجزية الا الاضطراري الواحد منها كما عليه جماعة ومنهم الشهيد في ق [illegible] وشرح اللمعة **القول** في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد والتوسط في السير الى المشعر بسكينة ووقار كما في
الصحيح سائلاً العتق من النار كما فيه مستغفراً كما فيه وفي الآية والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد
على درسالي الى منى ونقبل مناسكي كما في الصحيح وتأخير المغرب في العشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل على ثلثه كما في الصحيح وفي هي وعن كرة
ان عليه اجماع اهل العلم كافة ولعل الاقتصار على الربع كما هنا وفي بع وعن الهداية وعه وسم والجمل والعقود وفي نظر الى الخبر او تتبع
المغرب اليه وحمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده وفي الموثق وان مضى من الليل ما مضى ولعله يعني وان مضى منه ما يكثر
بقاء وقت الاداء وقد يكون مما اشار اليه الشيخ فيما حكي عنه في ت بقوله ودوي الى نصف الليل ويقرب منه قول ابن زهرة لا يجوز ان
يصلي العشاء الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويجوز تنزيل الموثق على الغالب من ذهاب ربع الليل او ثلثه
ظاهر ابن زهرة وجوب التأخير كما عن الشيخ والقاضي ايضاً وهو ظاهر النهي في المعتبرين السابقين وانما حمله الاصحاب على الكراهة جمعاً بينهما
وبين الصحيحين المتضمن احدهما لنفي البأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وثانيهما ما يقرب من الاول فضلاً وفي لف الظاهر ان قصد
الشيخ الكراهة دون التحريم وكثيراً ما يطلق على الكراهة انه لا يجوز والجمع بينهما اي بين صلوتي المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
اجماعاً كما هو ظاهر كرة وفي وفي هي وغيرها للصحاح وغيرها وعلى هذا فيستحب تأخير نوافل المغرب عن وقتها حتى يصلي العشاء
قضاء فانه مع تقديمها ينتفي الجمع المستحب هذا مضافاً الى بعض المعتبرة في الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد
العشاء اربع ركعات ونحوه آخر بمعناه وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجب النية كما في عرفة وكل عبادة والنبوي ان كل قوم
الاسلام او غيرهما كما مر ومن هل يجب مقارنتها اختياراً لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها في اي جزء
من هذا الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختياراً بالوقوف وعدمه بل والوجه العدم كما
في السرائر للاصل من غير معارض بل استحباب تأخيره من الصلاة كما سيأتي وسيأتي استحباب الافاضة قبل طلوع الشمس وجواز جواز وادي محسر

فيه وظاهر الفجر بل وس الاول وتبعهما عليه جماعة وليس بجيد للنهي والى ما السوق جمع عليه في الذخيرة لكن احتاط بما ذكره الجماعة وهو
حسن وعليه فيكون حال الوقت هنا كما في عرفة من ان الواجب فيه المسمى ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استيناف النية ليلا للنهي
وجهان قيل مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياريا وعدمه وفي س ان الاولى الاستيناف وكذا في شد والوقوف به اي بالمشعر حد
ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر بغير خلاف ظاهر مصرح به في الذخيرة وغيرها بل الاجماع بل في محكي لا نعلم فيه خلافا للصحيح
وبواطنهما معبر ... في الصحيح حدها يعني المزدلفة ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وكان الجبل من الحدود الداخلة
بكسر الزاء والهمزة ويجوز التخفيف بالقلب الفا جبلان بين عرفات والمشعر والمازم في الاصل المضيق بين الجبلين وعليه فلو وقف
بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز ولكن لا يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام بلا خلاف على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
وفي الغنية وغيرها الاجماع للموثق فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل الخبر ولعل الشيخ مضافا الى قوم
الاصحاب وتنبيه على كون الى هنا بمعنى على فيكون استثناء المازمين والجبل وارشادا الى دخولهما فيها ... ولكن يجزيه ويكره لا معه
كما هنا وفي ظاهر لف صريح س وغيره بل عزي الى المشهور مع ان ظاهر الاكثر عدم الجواز كما في صريح الغنية وعن القاضي للصحيح ...
جبل هنا الجبل من حد حد المشعر الخارج عن الحدود وخرج حال الضرورة وبقي حال الاختيار فتامل فلا ريب ان عدم الجواز الا مع الضرورة
احوط استنادا في الغنية الاجماع عليه وكذا الوقوف بالمشعر للمختار واحد وهو على الاشهر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر و
للمضطر اثنان احدهما على الاشهر من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر عنهما بواحد فيقال من اول
ليلة النحر الى الزوال كما عن المنتهى ويقابل الاشهر في الاول ما قيل من انه من اول ليلة النحر الى طلوع الشمس اختياري وان ما بعد طلوع
الشمس اضطراري وأما الكلام فيما قبل الفجر فظاهر س انه اختياري لاطلاق الصحيح في المتقدم من عرفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
في منازلهم لا باس واطلاق الحسن ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة مع السكوت عن امره بالرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك
المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج وهو ظاهر الاكثر لحكمهم بجبره بشاة فقط حتى ان في محكي الانتصار من عدا الحلي على صحة الحج مع الافاضة من
المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا وصرح مع ذلك في الكافي انه اضطراري وقد يستظهر من جمل العلم والعمل وما سمعته من المنتهى وعن ابن ... على
انه انما اراد بالاضطراري ما يأثم باختياره وان اجزأه ... الجمل والكافي لكن الشيخ في ف والحلي لم يجزه للمختار ونص الحلي على بطلان
حجه بناء على ان الوقوف بعد الفجر ركن فيبطل بتركه عمدا وفي لف والمنتهى وعند المحقق اجزاء المختار به بما اذا ادرك عرفات ...
الاضطرارية ويجوز ان يكون اشارة الى تقييد كلام الاصحاب والاخبار وليس ببعيد **أقول** واشار بتقييد المحقق اجزاء المختار به الى
بما ذكره هنا في الشرائع من قوله ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ... في كلام الحلي
بقي الكلام في ان اخر الاضطراري زوال يوم النحر او غروبه فالمشهور الاول وفي لف الاجماع عليه والاخبار ناطقة به وفي الرياض
وعن الانتصار السيد ... في الانتصار الا من فاته الوقوف بعرفة فادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر
فقد ادرك الحج وليس نصا ولا ظاهرا في ذلك ولذا ذكر في لف ان النقل غير سديد قلت وعلى القول به فلعله لبعض الاخبار المطلقة
بمن ادرك المشعر فقد ادرك الحج وضعفه ظاهر فان الكلام في ادراك المشعر فيه بمعنى ادراك الوقوف به اي ما يكون وقوفا به شرعا
مع المعارضة بالاخبار المقيدة انتهى كلامه وانما نقلناه بطوله لجودة مفاده وحسن محصوله مع تكفله لشرح ما في المتن هنا ...
بتمامه لكن هنا قول آخر للغنية لم يتعرض له وهو ان الاختياري ليلة العيد والاضطراري من طلوع فجره الى شمسه وهو غريب فاعلم
انه ليس في المتن ولا غيره ... على وجوب المبيت بالمشعر من ظاهر الاكثر وجوبه وعن كره العدم والاول احوط وان لم يكن اظهر للتأسي والصحيح
لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر ليلا الا للمرأة مثلا والخائف وكل ذي عذر فيجوز اما الاول
فلا خلاف بالواجب من الوقوف بعد الفجر واما الثاني فللاجماع الظاهر المصرح به في جملة مضافا الى النصوص المستفيضة وغيرها وانتهاء
... شرحا في المنتهى انه لكل من يخاف ... ولا يحتاج الحجر بلا خلاف بل ولا بد لهم من الوقوف ولو قليلا كما نصت عليه ...
عليهم النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل ان امكنهم كما في الصحيح انتهى ولا بأس به والندب صلوة الغداة قبل الوقوف ...
... كما هنا وفي يع وعن المقنع والهداية وفي وسم وجمل العلم والعمل للصحيح اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من
الجبل وان شئت حيث شئت قيل والمراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول

الفجر فلا يجوز

الفجر فلا يجوز تأخيره بنيته الى ان يصلي الفجر لو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه ونحوه عن كره وفي التحرير لو وقف قبل الصلوة
جاز اذا كان الفجر طالعا هذا مع عدم وضوح دلالة الاخبار وكلام كثير على ما ذكره من وجوب الوقوف بنيته عند الفجر وقد سبق اليه الاشارة
والدعاء بمحكي الصحيح فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من
الدنيا زادي ... من الدعاء المرسوم وان يطأ الصرورة الذي لم يحج بعد المشعر برجله كما في التحرير وفي الصحيح وانزل ببطن الوادي عن
يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله كما عن يه والمبسوط ... وظاهر ان المراد بالمشعر هنا ما
اخص من المزدلفة وهو جبل قزح في ط والوسيلة والكشاف وغيرها على ما حكاه عنهم بعض الاجلة قال وهو ظاهر الاية والاخبار
والاصحاب فان وطئ المزدلفة واجب في ظاهر الوقوف عليه الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي من المزدلفة
فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للقرب منه معنى وكان الذكر فيه لا عنده وفي س عن الاسكافي انه يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة
قال والظاهر انه المسجد الموجود الان وضعف بانه لو اريد المسجد كان الاظهر الوقوف به او دخوله لا وطؤه والوقوف عليه قيل ويمكن
حمل كلام الاسكافي عليه اي على جبل قزح كما يحتمل كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا لا راكبا لكن ظاهرهم ...
الصحيح وهو كما عرفت ظاهر في الجبل انتهى وهو حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل اللغة كما قيل ان المشعر هو المزدلفة وجمع
ولذا قيل والظاهر اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظاهر ان المراد به هنا المعنى الاول للامر وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله
... وذكر الله تعالى عليه للنبويين العاميين ولضعفهما نسبه الى القيل ... الشيخ في ط ... الفاضل
جملة من كتبه ولا باس به ثم الكلام المتقدم هنا وفي يع والفاضل في عد وغيرها ... الصعود على قزح لوطي المشعر وهو ظاهر
... يراعيهما ايضا وعن ظاهر الحلبي ... ويستحب لمن عدا الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل كما في يع
وعد والتحرير وعن النهاية والمبسوط ... احدها الموثق اي ساعة احب الي ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب
الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وفي محكي لا نعلم خلافه فيه واطلاقها وان شمل الامام ايضا لكنه مستثنى ...
وان لا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للنهي عنه في الصحيح وظاهره التحريم كما عن صريح القاضي وظاهر الاكثر وهو احوط خلافا ...
ولف ... وكره كما حكي ويستحب ... ان يجوزه ... كما عن السرائر قيل للاصل ...
الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في الوادي اي وادي محسر للصحاح وغيرها وفي ... كما حكي لا نعلم فيه خلافا وفي ...
اجماع العلماء مائة خطوة كما في الصحيح ومائة ذراع كما في غيره داعيا بالمرسوم في الصحيح فيقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ولو نسي الهرولة حتى تعدى الوادي رجع فتداركها للصحيح وغيره وليس فيهما تقييد النسيان بالذكر بل اطلق
الترك ولو جهلا بل عمدا ... كما في عبارة ... وان الامام يتأخر بجمع فلا يفيض منها حتى تطلع الشمس للمرسل ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى
تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا وظاهره الاستحباب كما هو الظاهر ... وكره ... والتحرير وس قيل وصريح
المبسوط والوسيلة والمهذب ... الوجوب وهو ظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع ... الصدوق ... السيد ...
... من غير فرق بين الامام وغيره واستحب الحلي والشيخ في المصباح ... الاطلاق الحسن ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
ويجوز ان يراد بالخبر ... تأخير الخروج عن المشعر وهو جواز او ... وجوبا او استحبابا او ... الصدوق شاة على من قدم الافاضة
على طلوع الشمس **أقول** وهذه الاقوال بظاهرها خلاف ما يظهر من الجمع بين الاخبار ولاسيما القول بالوجوب منها في الجملة او مطلقا عن
كره ... الاجماع على انه لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما اجماعا واللواحق امور ثلثة **الاول**
الوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه اجماعا واخبارا ... المزدلفة ...
الحج بل هو اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما في المرسل كالموثق الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة خلافا للمحكي عن
اكثر العامة وعن الاسكافي ... ان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة وفي لف وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف
بالمشعر الذي حده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين خلاف ما ذكره علماؤنا ...

الوقوف بالمشعر عمدا عنادا ولم يقل على احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذى هو الجبل وان تأكد استحباب الوقوف عليه
وحمل كلامه على الثانى اولى لدلالة سياق كلامه عليه قال ويحتمل ثالثا وهو ان يكون قد دخل المشعر الذى هو الجبل ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف
مع الناس مستخفا فالصحيح من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ويضعف بان المناسب للخبر
ان يكون دخل جمعا لا الجبل والاولى حمل الخبر وكلامهما على اول المسمى الوقوف ليلا والا افاض قبل الفجر وقد تقدم ان عليه
شاة ولم يبطل حجه وهذا انما ينافى البطلان بما اذا لم يقف به ليلا موقنا فيصح الحج مع الوقوف به ليلا كما مضى ولكن يشكل ايجاب البدنة
والاظهر الاشهر الشاة كما قدمنا ولا يبطل الحج بتركه لو كان ناسيا او كان وقف بعرفات اختيارا على الاشهر الاقوى كما قدمناه واذا
وقف بها اضطرارا لم يصح حجه اجماعا كما مضى واطلاق الفتاوى ونحوها يقتضى عدم الفرق فى بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم
والجاهل وبه صرح بعض فان للشيخ فى يب لاطلاق ما مر من النص مضافا الى الاصل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبطل وهو حسن
لولا الصحيح رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس [illegible] فقال فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا باس ونحوه المرسل الا ان الشيخ حملهما على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واستشهد عليه بخبر ضعيف السند قاصر
الدلالة ولولا الوفاق [illegible] ابطل الحج ولو كان الفوت ناسيا بالنص واجماع العلماء على ما حكاه بعض اصحابنا مضافا الى الاصل الذى
مضى الاشارة اليه ثانيا الثالث من فاته الحج سقطت عنه بقية افعاله من الهدى والرمى والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها ولم
من جنس الى مكة والاتيان بافعال العمرة والتحلل ولكن يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق كما فى الصحيح ثم يتحلل بعمرة مفردة
كما فى الصحاح المستفيضة منها ايما حاج سائق الهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل وعن كره وهى وفى غيرها الاجماع عليه ولذا قطع الفاضل فى الكره وغيره بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز
قيل واستظهر فى كره وهى وجعله الشهيد احوط واحتمل الثانى للاصل وظاهر قولهم ع فى جملة من الاخبار المتضمنة للصحيح وغيره فهى عمرة
مفردة كما فى الثانى او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما فى الاول وواضح فى الذخيرة مجيبا عن الامر بجعلها عمرة بان الظاهر من هذا
الامر الاتيان بقية افعال العمرة لا الاتيان بالنية وهو حسن لكن [illegible] الاخبار القابلة على عدم اعتبار النية عمرة [illegible]
عن نية والاصل يقتضى اعتبارها بلا اشتباه ثم يقضى الحج فى القابل واجبا ان كان واجبا عليه وجوبا مستقرا او مستمرا والا فندبا بلا خلاف
اجده فى المقامين وبه صرح فى الكتاب فى الذخيرة وغيرها بل الاجماع صرح فى كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل فى الثانى والصحاح المشار
اليها فى الاول لكنها مطلقة بان عليه الحج من قابل ولكن قيدها الاصحاب بالمقام الاول معتبرين الاجماع عليه واما الخبر او الصحيح كما قيل فى قوم
قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج امره يقر بى كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضى
ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فقال الشيخ يحتمل ان يكون مخصوصا بمن اشترط
حال الاحرام فانه ان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد شرط والى ذلك فى العام المقبل واستشهد له بالصحيح عن رجل خرج
متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وعنه فى كلام جماعة
من ان القاضى ان كان مستحبا لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر ولا استمر وجوبه وان كان واجبا وجوبا مستقرا او مستمرا
وجب وان اشترط فالوجه حمل هذا الخبر بعد الاغماض عن سنده على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا او غير مستقر الوجوب
ولا مستمره ثم مقتضى الاصل وظاهر الصحاح وغيرها الواردة فى بيان الحاجة الساكتة عن ايجاب الهدى وعدمه كما هو ظاهر الاكثر بل
المشهور خلافا للحكى عن نادر فاوجبه لما مر من الخبر ولانه يحل قبل تمام احرامه كالمحصر وضعف ظاهر [illegible] الاعمال لكنه [illegible]
محمول على الندب لما مر [illegible] الراوى من الكلام فيم رواه الصدوق فى الصحيح نحو ما فيه الا انه قال فى [illegible] بمكة على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل الا ان لفظ شاته بالاضافة مشعر بانه كان معه شاة عينها للهدى ويحتمل
ان يكون قبلا الى محل بعينه فقد يكون نذر الشاة للهدى ويحتمل الاستحباب مع ان ظاهره هو جواز الاحلال والرجوع لهم بمجرد الحلق
وذبح الشاة من غير حاجة الى عمرة التحلل وهو خلاف الاجماع وقيل الاولى حمل هذا الخبر على التقية لان المشهور بين العامة هو ان من فاته

الحج لم يجب عليه العمرة

الحج لم يجب عليه العمرة بل يبقى على احرامه السابق ويتحلل بالطواف والسعى والحلق وكذا وجوبا الهدى عليه هو القول المنصور بينهم الذى هو
الاهل الشوكة منهم واهل الجمار والاعتبار يجب التقاط الحصى من جمع اجماعا كما عن ظاهر المنتهى والتذكرة وصريح غيرهما والصحيحين
خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط وهذا
العدد هو الواجب ولو التقط ازيد منه احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس و يجوز الالتقاط من غير جمع للاصل
والصحيحين لكن لا يجوز الا من الحرم للصحيح حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك و يجوز الالتقاط من اى
جهات الحرم شاء عدا المساجد مطلقا كما هنا وفى يع وعد وعن الجامع قيل للنهى عن اخراج حصى المساجد وهو يقتضى الفساد كما فى [illegible]
الذى يقدم فى الصلوة كراهة الاخراج وان سلم التحريم فلو رمى بحصى منه لا ان يثبت وجوبا المبادرة الى الاعادة فيقال الرمى عنه لكونه
منه هذا ويمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الاخص فيناسبه الكراهة والاقتصار على فتوى الاخراج بمعنى الرغبة عنه شرعا او يقال يجب اعادتها
اليها او الى غيرها من المساجد وعند الرمى يلتبس بغيرها فلا يمتاز ما من المساجد من غيره وحينئذ يمكن اعلامها بعلامة تميزها وفى المروى يجوز
اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر عليهما الاكثر والى قولهم اشار بقوله وقيل عدا المسجد الحرام و
مسجد الخيف ولم يع فى يب المسجد الحرام ولذا اقتصر عليه الشيخ فى مصباحه ولعله لبعد الالتقاط من المسجد الحرام وفى بعض الفتاوى انه لا يجوز الا
من وادى محسر وفيه حتى لو رمى بحصاة محسر كره ذلك وهل يكون محرما ام لا فيه تردد اقربه الاجزاء للعموم و يشترط ان يكون احجارا ولا يجوز بغيرها
كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة اجماعا الظاهر المحكى عن صريح الاستغنا وظاهر التذكرة والمنتهى بل فى المنتهى
ونقل عن الاكثر تعيين الحصى هو الاقوى للتأسى والاحتياط لورود النص بلفظ الحصى والحصيات مع ان فى الصحيح منها لا ترم الجمار الا بالحصى خلافا
للخلاف فجوز الرمى بالحجر او ما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة ولا دليل عليه ولا دليل سوى ما يحكى عنه من دعوى الاجماع
وفيها مع وهنها معارضتها باقوى منها وهى الادلة التى قدمناها او ما يفهم من كلام المفيد من دخول الجميع فى الحجر وصدق الحصى بناء على ان
الحصى هى الحجارة الصغيرة كما عن القاموس وعليه فالاختلاف لكن يمنع الدخول ولا ثم يشكل فى تفسير الحصى بالحجارة لسانا فانه العرف والعادة
ولذا ان جماعة من متاخرى المتأخرين قالوا انه بعيد عن ملاقى العبادة بل لا يجوز تعيين الرمى بما يسمى حصاة وهو الاقرب ان يكون من الحرم للصحيح
حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وفى المرسل لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار [illegible]
قطع الاكثر بل لا خلاف فيه الا من الخلاف والقاضى مستندهما غير واضح سوى الاصل المخصص بما مر وان يكون ابكارا غير مرمى بها رميا صحيحا للنص
المتقدم وغيره والاجماع الظاهر المحكى عن صريح الغنية والجواهر والمصرح به فى كلام غيرهم ويستحب ان يكون رخوة غير صلبة برشا بقدر
الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع ملتقطة بان يكون كل واحد منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر
فانها مكروهة [illegible] منقطة كحلية كل ذلك للمعتبرة بل والمشهور ومعنى البرش ان يكون فى الشئ نقط يخالف لونه وفسره ابن ادريس على
ما يكون فيه نقط بيض على [illegible] فيكون هذا الوصف معتبرا حتى كونها منقطة ولعله لذا كلف شيخنا فى ضه حمل كلام الماتن على اختلاف
الوان الحصى بعضها لبعض [illegible] وافتى الصدوق على المنقطة والشيخ فى يه ويب والحمل على البرش لكن فى النهاية الاثيرية
ان البرش لون مختلط حمرة وبياض او غيرهما وفى المحيط انه لون مختلط بحمرة وفى تهذيب اللغة عن الليث الابرش الذى فيه الوان
وخلط [illegible] يكون اعم من النقط وفيه ان الافضل البرش ثم البيض والحمرة ويكره السود ويكره الصلبة للصحيح والمكسرة للخبر التقط الحصى
ولا تكسر منه شيئا [illegible] السوداء والبيضاء والحمراء التى نهى عنها [illegible] فى بعض الاخبار وفيه خذها كحلية منقطة فى مناسك منى جمع
منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم اسم مذكر منصرف
كما قيل ويجوز تانيثه سمى به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع لابرهيم ع تمن على ربك ما شئت وقيل لقوله لادم تمن فقال اتمنى الجنة فسميت
به لامنية ادم ومناسكها يوم النحر ثلثة وهى رمى جمرة العقبة التى هى اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهى حدها من تلك الجهة ثم الذبح
ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس اثم واجزا على خلاف فى الاول سنذكره اما وجوب الاخيرين فيأتى الكلام فيه واما وجوب الاول ففى كره وهى
انه لا نعلم فيه خلافا ثم فى هى وقد يوجد فى بعض العبارات انه سنة وذلك فى بعض احاديثنا [illegible] وفى لفظ الشيخ فى الجمل والعقود
وهو محمول على الثابت بالسنة انه لا مستحب فى السرائر لا خلاف عندنا فى وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه ويدل عليه
وجوب التاسى والامر به فى الاخبار الكثيرة ففى الصحيح ثم ائت جمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها وفى الذخيرة الامر [illegible] كان

على الوجوب في احياونا عجز واضح الا ان حمل الاصحاب وفهمهم يعين على فهم الوجوب منضما الى توقف يقين البراءة من التكليف الثابت عليه ويجب في كل من الثلثة امور اما الرمي فالواجب فيه النية وهي قصد الفعل طاعة لله عز وجل والاحوط ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للاداء وان كان لزوم التعرض لذلك غير معلوم ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامة حكمها الى الفراغ كما في نظائره والعدد وهو سبع حصيات للتاسي والنصوص واجماع علماء الاسلام كما في ظاهر المنتهى وغيره والقاؤها بما يسمى رميا لوقوع الامر به وهو الوجود لا انما يتحقق بالجمار المهمة التي تعلق بها الامر فلو وضعها بكفه لم يجز اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي وحكي في خلافه الطرح ثم قال والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بلا اشكال والا لم يجز اجماعا ونحوه عن التذكرة و يعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة [illegible] الاصابة لم يجز واصابة الجمرة بفعله بلا خلاف بين العلماء كما في [illegible] وغيره والصحيح ان رميت بحصاة فوقعت في محل فاعد مكانها فلو قصرت عن الاصابة [illegible] غير الرامي من حيوان او انسان لم يجز بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فانها تجزي لما عرفت من تحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول [illegible] وفي الصحيح وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ويستحب الطهارة من الحدث حال الرمي للصحيح وغيره لا ترم الجمار الا وانت على طهر وظاهرهما الوجوب كما عن المفيد والمرتضى والاسكافي ولكن الاظهر الاشهر الاستحباب حتى ان في ظاهر الغنية الاجماع وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا جمعا بين ما مر وبين الصحاح وغيرها ففي الصحيح ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وفيه لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الخبر عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور اجزأك والطهور احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه ويمكن المناقشة في هذا الجمع اذ الروايات الاخيرة عدا الصحيحة ضعيفة السند بالجهالة ومن الاخبار الصحيحة غير صريحة [illegible] يستحب فيها بجوز تؤكد كما هو المصطلح عليه الان فلعل المراد بالمعنى الاعم الجامع للوجوب والصحيحة الثانية ولا نهافي المسألة انما هي بالعموم فتقبل التخصيص برواية الوجوب فانها نص فيها ولعله الى هذا نظر شيخنا في شرحه حيث انه بعد ان نقل الاستدلال من الشهيد على الاستحباب بالجمع بين صحيحة الوجوب والرواية الاخيرة قال وفيه نظر لان الجمع مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها وعليه فيضعف ما يورد عليه من ان دليل الاستحباب غير منحصر في الرواية الاخيرة وذلك لوضوح الاختصاص بعد ما عرفت من ضعف ما عداها من الاخبار الصحيحة ولعله لهذا لم يستدل بها الشهيد مع الصحيحة والاولى في الجواب ما في شرحه من انجبار الرواية بالشهرة وما عرفت من الاجماعات المنقولة مضافا الى ان الصحيحة النافية للوجوب في المسألة وان كانت عامة لكن ما فيها من التعليل يجعلها في قوة الرواية الخاصة هذا مع ان العام المعتضد بالشهرة اقوى من الرواية الخاصة التي ليست معتضدة بالشهرة هذا مع ان في الحدائق وغيره بعد نقل القول بالوجوب وكان حملهم ناكد الاستحباب بلا خلاف والدعاء بما في الصحيح المتضمن للقول والحصى في يدك اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان لا [illegible] يزيد عن خمسة عشر ذراعا كما في الصحيح ويكون فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا على الاشهر الاقوى للصحيح وغيره في الاسناد الضعيف وفيه [illegible] تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة خلافا للمرتضى [illegible] مستدلا بالاجماع وبالامر به في اكثر الاخبار وبغيره الحلي واجيب بان الاجماع انما هو على الرجحان وانما الامر هنا للندب ولعله اشار اليه هنا الى الفرق في المقام على الندب ولعله الشهرة العظيمة عليه حتى انه جعل السيد متفردا بالوجوب مشعرا ببلوغها الاجماع [illegible] عداه والحلي وهما نادران مع ان الاصل والاطلاقات المعتضدة بالشهرة اقوى من الرواية الامرة سيما وان [illegible] الروايات المتقدمة مشعرة بالاستحباب لتضمنه كثيرا من الاوامر والنواهي التي ليست على حقيقتها من الوجوب والتحريم ثم الخذف بالمعجمة [illegible] الرمي بها بالاصابع كما عن الصحاح والديوان وغيرهما وعن الحلي انه المعروف عند اهل اللغة وعن الخلاص كذا باطراف الاصابع والظاهر الاتحاد وعن الجمل والمفصل انه الرمي من بين اصبعين وعن العين والمحيط والمقاييس والغريبين والنهاية الاثيرية وغيرها من بين السبابتين [illegible] والمصباح ومختصر [illegible] والمعتبر والمهذب والجامع والتحرير والتذكرة وهي بالجملة المشهور كما في [illegible] ان يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة كما في الخبر المتقدم لكن [illegible] الابهام بالبطن وعن القاضي انه حكى قولا بانه يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وعن الانتصار انه يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى اقول وما اعتبره المشهور او[illegible] والدعاء مع كل حصاة بما في الصحيح ويستقبل جمرة العقبة بان يكون مقابلا لها لا عاليا عليها كما ذكره جماعة [illegible]

وجه خامس يمشي به الاستقبال وفيه نظر بل المستفاد من الشيخ في الخلاف والحلي في السرائر والعلامة في جملة من كتبه كالتحرير والمنتهى ان المراد بالاول غير ذلك وهو ذلك فانهم ذكروا استحباب الرمي من قبل وجهها الاعلى لا من اعلاها وذكروا استحباب استقبالها او استدبار القبلة مسئلة اخرى ولما ذكرنا نبه في الذخيرة فقال وكان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها وهو ما كان الى جانب القبلة وبه يلزم الرمي من قبل وجهها ان يستدبر القبلة فلعله في المقام مسئلتان استحباب رميها من قبل وجهها لا من اعلاها واستحباب استدبار القبلة ويدل على الامرين الصحيح ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وهو نص في الاولى وظاهر في الثانية بناء على ان المراد بوجهها ما قلناه ويدل على الحكم فيها ما مر من فعل النبي صلى الله عليه وآله انه رماها مستدبر القبلة لا مستقبلها لكن ليس فيه عموم اول على استقبالها وحكي الحكي عن الرضوي هنا ويحكي قول بهذا ايضا الا ان الاولى الاشهر فيكون اولى وفي غيرها اي غير جمرة العقبة يستقبل الجمرة والقبلة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وانما ذكرها هنا استطرادا واما الذبح فالكلام يقع فيه في اطراف في الهدي وهو واجب على المتمتع بالكتاب والسنة واجماع المسلمين كما في المنتهى وفي التحرير وغيره الاجماع على الاطلاق واحترز بقوله خاصة عن غير المتمتع فانه لا يجب عليه كما [illegible] ولا فرق في وجوبه على المتمتع بين كونه مفترضا او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره والى الاشارة بقوله ولو كان مكيا على الاشهر الاقوى واوفقها بالاطلاق الادلة خلافا للمبسوط والخلاف فلم يوجبه على المكي مطلقا في الاول واحتمالا في الثاني لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان في المختلف وغيره ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط قال ولو قلنا انه راجع اليهما وانه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا انتهى وقواه الفاضل في التحرير والمنتهى مع انه اجاب في المختلف عن دليلهما بان عود الاشارة هنا الى الابعد اولى لما عرفت من ان النحاة منعوا من الرجوع الى القريب والبعيد الابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك قال مع ان الائمة استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله [illegible] وهو جيد وفي موضع من الشرائع عدم الوجوب اذا عدل المكي عن فرضه الى التمتع اختيارا وفي موضع اخر لو تمتع المكي وجب الهدي وجمع بعضهم بينهما بان الاول في حج الاسلام والثاني في غيره وفيه [illegible] من احتمال وجوبه على المكي ان كان لغير الاسلام ولعله لاختصاص الاية على سقوط المكي ولكن قد عرفت ما فيها وهو الثاني هنا قولا اخر بوجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ولم اعرف له مستندا ولا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا او متنفلا باجماعنا كما عن صريح كره وفي ظاهر غيره وصرح غيرها للاصل والنصوص منها الصحيح في المفرد ليس عليه هدي ولا اضحية واما الصحيح فيمن احرم في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول تارة على الاستحباب واخرى على من اقام بها حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره ولا باس به جمعا ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان لمولاه الزامه بالصوم وان يهدي عنه باجماعنا كما عن كره وفي ظاهر المنتهى وفي غيرها بلا خلاف واجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم واما الصحيح عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فمحمول تارة على من ادرك احد الموقفين معتقا واخرى على ان المراد المساواة في الكمية لئلا يظن ان عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه و[illegible] على ان المولى اذا لم يامره بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم مستدلا عليه برواية ضعيفة السند حملها على التأكد والاستحباب كما في التحرير [illegible] الجمع بينها وبين ما مر من الاخبار النافية للوجوب عن المولى على الاطلاق ونحوها الموثق وعن صريح كره الاجماع عليه وعلى تخييره عن العبد واما الموثق ان لنا مماليك قد تمتعوا اعلينا ان نذبح عنهم فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على مملوك حج بغير اذن مولاه ولو ادرك احد الموقفين حال كونه معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر بلا خلاف اجده وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا لانه اذا ادركه معتقا يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة والصوم مع التعذر ولم يعتبر الفاضل [illegible] كون العتق قبل الموقف او بعده بل اعتبره قبل الصوم [illegible] بعض الاصحاب قال لارتفاع المانع وتحقق الشرط واختصاص الاية بحج الاسلام دعوى بلا بينة وفي دعوى الاختصاص مناقشة حتى انه هو الذي ادعاه سابقا على هذه العبارة باقل من ورقة ويشترط في الذبح وغيره النية المشتملة على القربة وتعيين الجنس من ذبح ونحر وكونه هديا او نذرا او كفارة وان علية الوجه من وجوب او ندب كان اولى كما في كل عبادة ويجوز ان يتولاه اي الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف اجده وفي ك والذخيرة انه مقطوع به في كلامهم قالوا لانه فعل تدخله النيابة فيدخل في شرح

كثير من الافعال وفي الصحيح عن العقبة يجلل الذي ينتجها فيعين صاحبها ايجزي عن ضحايا العقبة فقال نعم انما العانوني ويجب ذبحه
بمنى اجماعنا الظاهر المستظهر من جملة من العبائر كالمنتهى كره ولك والذخيرة للكتاب والمعتبرة المستفيضة واما الصحيح مكة كلها منحر
فمحمول على هدي التطوع كما ذكره الشيخ وجماعة او على ... العمرة كما في الذخيرة قال ويؤيده الموثق موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله
اذا كان معتمرا واما الخبر اذا دخل بهديه العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر فان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة
اذا قدم في العشر فيمكن حمله على الهدي ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد في الحج الواجب ولو بالشروع فيه مطلقا ولو عند الضرورة على اصح
الاقوال في المسألة واشهرها كما في ظاهر كلام جماعة وفي الاجماع للصحاح منها عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما
الاضحية فنعم وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولم احد القائل بهذا القول نعم قال به الشيخ في ية
وط والاقتصاد والجمل والعقود لكن في الخمسة ولم يذكر قوله لاهل خوان واحد ... كثير وعن المهذب انه يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا
اهل بيت ونحوه عن ... وعن الديلمي يجزي البقرة عن خمسة واطلق فلم يقيده بضرورة ولا اجتماع على خوان واحد للاخبار الكثيرة ذكرها
قاصرة السند والدلالة او ضعيفة وبينها ما بين قاصرة سندا او دلالة مضافا الى اختلافها من وجوه عديدة ولذا ان الشيخ ره بعد
نقل جملة منها ومن الصحيح المتقدم قال فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها صريح
بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسبما ذكرناه الذي
يدل عليه هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد ثم ساق الصحيح الذي قدمناها وقال بعدها والوجه الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في
حال الضرورة دون حال الاختيار واستشهد عليه بالصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت
واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة انتهى ونحوه في الذخيرة حيث قال
يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين ثم ساقهما كما ذكره الشيخ لكن رجح ثانيهما فقال ... اولهما انه لا يجزي في صحيح عبد الرحمن واشار
الى الصحيحة الاخيرة المذكورة في كلام الشيخ ولعل منشأه التصريح فيها بانهم متمتعون وفيه انه معارض بالتصريح فيها بلفظ الاضاحي
الظاهر في غير الهدي كما يشهد له الصحيحة المتقدمة ولذا ان خالي العلامة المجلسي عليه الرحمة فيما نقل عنه حمل هذه الصحيحة على المستحب
قال ويبعد قوله وهم متمتعون مع احتمال ان السؤال عن الهدي لكن الظاهر ذلك اقول نعم ولكنه معارض بظهور لفظ الاضاحي في المندوب
فيحصل الاجمال في الرواية بل يمكن ترجيح ظهورها في ... لا احب ذلك الا من ضرورة الظاهر في جواز الشركة في حال الاختيار وهو مختص
عندهم بالاضحية وبالجملة المسألة محل اشكال الا ان الاظهر المصير الى المنع كما عليه الاكثر لا لاطرقه بل لما ذكر اولا في النظر مضافا الى
الاجماع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج الآية المؤيد بالاجماع المنقول وعليه فالانتقال الى الصوم هو الفرض ولا باس بدعوى اجزاء
الهدي الواحد عن اكثر في الندب ... والمبعوث من الآفاق والمتبرع به اذا لم يتعين بالاشعار والتقليد ولا يجوز
ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب لانه لا يجب الشروع فيه فيكون فيه الهدي واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع وقد نقل
الفاضل في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا اقول وقال
في كره اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين في حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا اقول وقد عرفت
السند فيما مضى ولا يجب ان يباع ثياب التجمل في الهدي فيما قطع به الاصحاب كما صرح به جماعة مشعرين بدعوى الاجماع ولا ريب فيه مع
الحاجة اليها او الضرورة لاستثنائها في الديون ونحوها من حقوق الناس فهنا اولى واما مع عدم الحاجة فكذلك لاطلاق النص
والفتوى ففي المرسل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري به هديه قال لا هذا مما يتزين به المؤمن
يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا وضعف السند مجبور بالعمل وفتوى من لا يرى العمل باخبار الآحاد كالحلي في السرائر ... وفي الصحيح عن النخع
يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى ونفقة
فقال له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو باعها واشتراه اجزأه وفاقا لجماعة بناء على ان الظاهر من الامر هنا وروده للرخصة خلافا
لبعضهم فناقش بانه اتيان بغير الفرض ولا ريب ان الصوم احوط لو ... الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه مطلقا كما عليه الماتن
هنا وفي يع وبعد الفاضل في د وعد مع انه في المختلف اجزأه ان ذبحه عن مالكه بنية والا فلا وهو الاقوى بل عزاه الى

المشهور بين اصحابنا

المشهور بين اصحابنا الصحيح ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ولعله فيه
ذلك بثلاثة ايام يوم النحر واليومين بعده للصحيح اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها
عشية الثالث والظاهر الامر للامر بلا معارض وللنهي عن التبليغ بلا ضرورة ولا استنابة خصوصا من غير تعيين وعن اطلاق الذي
عافي الذخيرة اطلاقه محتملا للوجوب والندب وللهكد وعزوه ولعله لذا منع عنه الماتن وبعده الفاضل في بعض كتبه ثم ان القول
بالاجزاء مشروط بما اذا ذبح الواحد عن صاحبه والا فلا يجزي عنه كلاعن صاحبه سوى نواه عن نفسه اولى بذلك صرح في التحرير
المنتهى قال اما عن الذبح فلانه نهي عنه واما عن صاحبه فلعدم النية انتهى وهو حسن لولا اطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه ولو
قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ومتى جاز الذبح فالظاهر وجوب الصدقة به ولا
ويسقط وجوب الاكل قطعا ولا يخرج الحاج من لحم الهدي الذي يذبحه من منى ويجب صرفه في وجهه لا في بيانه كما هنا وفي يع ود لكن فيها
لا يجوز لواخراج شيء مما يذبحه من منى وفي الذخيرة بعد نقله هذا هو المشهور وقيل انه مذهب الاصحاب اقول والفاضل في المدارك وزاد بعض
مشايخه فقال بلا خلاف لكن يبدل لا يجوز بلا ينبغي وفي دعوى كل من الشهرة وعدم الخلاف على عموم المنع نظرا او كراهة يجب شمولها
اللحم من الجلود وما عدا الهدي من الاضحية اشكال لتصريح الفاضلين وغيرهما بالكراهة في الاضحية واخرين بالجواز معها في نحو جلود
الهدي والحكم والضيق ... المنع بلحوم الهدي دون غيرها بلحوم الهدي دون غيرها اما المنع فيها فللصحيح من غير معارض لا يخرجن شيئا
لحم الهدي واما الجواز في نحو جلود الهدي فللصحيح الآخر والموثق عن الهدي يخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء
ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد وفيه احدها لا يخرج بشيء
من اللحم من الحرم وفيه دلالة على المنع من اخراج اللحوم ايضا ويؤيده ايضا اطلاق الصحيح وعمومه عن اللحم يخرج من الحرم فقال لا يخرج
السنام ولا بعده وضعهم في الصحيح عن اخراج اللحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج لشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا باس باخراجه لاختصاصها بالاضاحي ونحن نقول بالجواز ولو مع الكراهة فيه كما في وحمله الشيخ على من اشترى اللحم لا من ذبح الجزور لا
باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وهو منع الذابح دون غيره ويذبح الهدي
يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا كما قيل وفي الذخيرة بعد نقل ما في العبارة ولا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا وقيل انه
قول علمائنا واكثر العامة ويشهد ان النبي صلى الله عليه وآله يخرج في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم مقدما على الحلق وجوبا او استحبابا على الخلاف
وسيأتي الكلام فيه وفي انه لو قدم الحلق اجزأ مطلقا ولو كان عامدا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة قبل قطع به الاصحاب من غير فرق بين
الجاهل والعالم العامد والناسي ولا بين المختار والمضطر بل في يه والغنية ... الجواز وفي المصباح ومختصره ان الهدي الواجب يجوز ذبحه
ونحره طوال ذي الحجة ويوم النحر افضل وظاهر المهذب يوهم جواز التأخير عن ذي الحجة ولعله يريد الان في ط انه بعد ايام التشريق قضاء
واختار ابن ادريس انه اداء ودليل الاجزاء الاصل واطلاق الآية والصحيح في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال
لا باس قد اجزأ عنه والحسن اقول بل الصحيح فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح
عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونحوه الخبر لكنها لا تعم المختار اقول لكن ظاهر الغنية الاجماع على
الاطلاق ودليل كونه قضاء بعد ايام التشريق لعله الصحيح عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام ومثله الموثق وفي جواز كون الغرض منه
الصوم كما في الصحيح النوفلي ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد
ويحتمل اختصاصهما بالاضحية لثبوت ذلك فيها كما ستعرفه لكن الظاهر من جماعة من الاصحاب عمومها للهدي وفرض المسألة واما الموثق عن
رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فقد حمله الشيخ على
من صام ثلاثة فمضى ايام ... مضى زمان اسقط عنه الصوم فيه وعزم على يوم النفر من مكة وقد كان بعد ذي الحجة
اي الهدي ويشترط ان يكون من النعم اي الابل والبقر والغنم بلا خلاف بين العلماء كما في صريح المدارك وظاهر المنتهى وفي كلام جماعة اجماعا
وللتعليق منها الصحيح في المتمتع عليه الهدي قلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا الا من الضأن
بلا خلاف اجده على الظاهر المصرح به في الذخيرة وفي المدارك وغيره انه مذهب الاصحاب موذنين بدعوى الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب
وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة منها المرتضوي الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن واما الشرط

كونه عرجا بينا خفيا مما يدل عليه ويجزي من الضان ما سنه الجذع بلا خلاف بل بالاجماع المحكي المتقدم وغيرها الصحيح يجزي من الضان
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني ومر بيان مناحره وسن الجذع قد تقدم الكلام في تحقيقه في كتاب الزكوة فيلاحظ والذي في كتب الصدوق
الشيخين وسلار وابن حمزة وسعيد ونحو هو له لسنة ومعناه في الغنية والمهذب والاشارة انه الذي لم يدخل في الثانية وان يكون تاما
فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقى بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به
في عبارة جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع كما صرح به في عبارة جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع كما به بعضهم بل في ك انه مجمع عليه بين العلماء
وهو الحجة مضافا الى الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله ص خطيبا فقال
اربع لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقى ومعنى البين عورها
التي انخسف عينها وذهبت لان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو مستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع
الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقى التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة
والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاولى اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ثم قيد العوراء بانه لو لم تنخسف عينها وكان على عينها
بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والانخساف ليس معتبرا او نحوه قال في التحرير وحكي عنه في التذكرة الا انه جعله الوجه فيه
فخلافهما وهو مؤذن بالتردد ولعله من اطلاق الصحيح بل عمومه في الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال
نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ومن التقييد بالبين في النبوي المتقدم والفتوى كما يحكى بالعرجاء بين عرجها وكذا
بالعوراء بين عورها وكذا بالعجفاء وكذا بالجرباء وكذا بالعضباء لكن عدم وضوح سنده مما ينفي الجبر الى ما جعله وجها
سيما وقد عزاه في ك الى اطلاق كلام الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه لكن في الغنية التقييد بما صرحا ثم ظاهر ... المنع عن العرجاء مطلقا وبه صرح
بعض المتأخرين لاطلاق الصحيح لكن الاصحاب قيدوه بالبين كما قيل ولا بأس به للنبويين المتقدمين المنجبرين هنا بعملهم مضافا الى الاصل
واطلاق نحو فما استيسر من الهدى وخروج المجمع عليه فيبقى الباقي وهذه الادلة لعلها ترجح على اطلاق الصحيح فيقيد بها وكذا العضباء
وهي التي ذهب قرنها كما في التحرير وفي غيره انها المكسورة القرن الداخل ولعلهما واحد وكذا ما نقص منها شيء كالخصي ومقطوعة الاذن لدخولها
في عموم النقص وخصوص النهي المتقدم في الاول مضافا فيه الى مفهوم الصحيح في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا
فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ومنطوقه مجمع عليه بيننا كما في هي وبعضها الصحيح الآخر انهما في الاضحية يكره ... لها
اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي والمراد بالقرن الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما في الذخيرة والعجفاء في الخصي منها
الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه مضافا الى الاجماع كما في ظ هي وعن كره ايضا لكن عن العاني كراهية التضحية به وهو بعيد لتسليم مخالفته نادر ومفهوم
الصحيح في مقطوع الاذن عن الاضاحي اذا كان الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس وفيه نظر قيل وقطع
الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء الفاقدة الاذن في خلقه لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة
ولا في لحمها واستقربه في هي اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب ولا بأس به انتهى وفي كل من التعليل لاجزاء نحو الجماء والحكم باجزاء
البتراء نظر اما التعليل فلان الموجود في الصحيح النقص في نفس الهدي سواء اوجب النقص في القيمة ام لا ام لا يوجب النقص في القيمة كالخصي
واما اجزاء البتراء فلمخالفته عموم الصحيح المانع عن الناقص ولا ريب ان فقد الذنب نقص فالوجه المنع هنا وفاقا للمنتهى في شرح وكذا عن
الاستاذ الكبير ... لعموم الدليل وقد عرفت ... قال ما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد
القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس نقص وان كره الاخير انتهى ولا بأس به قيل ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاوه كما اختاره في
للخبر الخصي يضحي به قال لا الا ان لا يكون غيره وفي الصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة
فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي آخر فان لم تجد فما تيسر عليك اقول ونحوها الصحيح المتقدم مع عدم كونه نقصا ولا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه ويجزي المشقوقة الاذن للاصل واطلاق فما استيسر من الهدي ومنطوق الصحيح المتقدم مع عدم كونه نقصا واما الصحيح
عن الاضحية يكون مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح فمحمول على الكراهة كما يشعر بها اللفظ وان
لا يكون مع لا بأس خلافا احد للصحاح المستفيضة وفي الشهور بان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شحم كما في الخبر المنجبر بالعمل بل الاجماع

كما في الشرائع لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته للصحاح منها ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم
يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ولا ريب في ذلك خلافا في
الحكم اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال من اطلاق الفتوى والنص ومن قوة احتمال اختصاصها بحكم التبادر بما بعد الذبح
فيرجع الى اطلاق ما دل على المنع عن المهزولة وهذا احوط وان كان في تعينه نظر لعدم وضوح التبادر ووضع اطلاق ينفع وعلى تقدير
فهو مقيد بمفهوم الشرط في الخبر الصحيح المتقدم وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه مضافا الى اطلاق الصدوق في الصحيح المتقدم ونحوه
ولا لزم على استصحاب الحكم في صورة العكس ايضا وهو ان يشتريها على انها مهزولة فخرجت سمينة وعليه الاكثر خلافا للعماني فلم يجز بها
بعد الذبح لعدم الامتثال عند الذبح وعدم التقرب لعلمه بعدم الاجزاء فلا يمكنه التقرب به وضعف بانه انما يتم في العالم بالحكم القاطع به
فلعله يجهر متقربا لعلها تخرج سمينة وهو معنى قوله في ... والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس معللا بشراء المهزول مقابل
مع خروجه كذلك اما مع خروجه سمينا فلا واعلم ان هذا الحكم مختص بالهزال دون النقص اذ لو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز بغير خلاف
فيتعين ... سواء كان قبل الذبح او بعده وان اختلفوا في عموم الحكم لما اذا نقد الثمن ولا فالاكثر على العموم لاطلاق الصحيح المتقدم في الشرط
الثاني خلافا للشيخ وجماعة فخصه بما اذا لم ينقد الثمن للصحيح من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ونحوه صحيح آخر
في الكافي والحق ان بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص الاول بما اذا نقد الثمن وابقاء الثاني على عمومه في الهدي بحيث
يشمل الواجب والندب والعكس فيخص الثاني بالهدي المندوب ويبقى الاول على عمومه في المنع بحيث يشمل نقد الثمن وعدمه ولعل هذا هو الوجه
عملا بالاصل مقتضى لوجوب تحصيل البراءة اليقينية مضافا الى الشهرة حتى ان الشيخ لم يوافقه احد في المسئلة والاولى مع انه في ...
ورد في الجمع بين المتعارضين بين احد الوجهين المتقدمين ولم يرجح شيئا منهما في البين واعلم انه اذا لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء
او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول وكذا يجزي لما مر في الخنثى الثني من الابل ما دخل في السنة السادسة بغير خلاف على الظاهر المصرح
به في بعض العبائر ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثانية على الاشهر الاظهر بين الطائفة حتى ان عليه الاجماع في ظاهر الغنية وقيل ...
به بعض الاصحاب وعليه بعض الكتب عن مولانا الرضا ع اقول وقد مر الكلام فيه في بحث الزكوة ويستحب ان يكون سمينة قيل بالاجماع
والاخبار ويكون بحيث ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي في سواد كما في الانتصار والمصباح ومختصره ويه والكتاب الجامع
لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك كما في الادعية ووصفا الكبش في الانتصار الشرايع وفيه ينبغي ان كان من الغنم ان يكون فحلا اقرن
ينظر في سواد ويمشي في سواد ونحوه لكن الاضحية ويوافقه الصحيح كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وكان
في سواد ويبعر ويبول في سواد واما البروك ففي كلام جماعة انهم لم يظفروا عليه بنص وفي ظ وكره وهي انه امر بكبش اقرن
في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به واختلف في معنى ما في هذه الاخبار فقيل معناه السمن حتى يكون له ظل عظيم
يأكل فيه ويمشي فيه وينظر فيه وهو يستلزم البروك فيه وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منها وهي العين والقوائم والبطن والمبرك
سودا والقائل الحلي في الحل قيل وقد يشهد به المرسل ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد وينظر في سواد
والمشي في السواد وهذا المعنى يستلزم البروك في السواد فانه على الارجل والصدر والبطن وقد يراد به سواد الارجل فقط وقيل معناه
وقع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به وهذا يقتضي البروك فيه عن الراوندي انه نقل ان النقل ... عن اهل البيت ان يكون
مما عرف به اي حضر عشية عرفة بعرفات كما عن المهذب وكره وهي واطلق الاكثر في عرفها الصحيح الا بما قد عرف به ونحوه اخر ...
وظاهرها الوجوب كما في ظاهر التهذيبين والغنية وعن به وط والاصباح والمهذب لكن الاشهر الاستحباب بل في هي وغيره عليه الاجماع
وفي هي بعد نقل الوجوب عن الشيخ الظاهر انه اراد به تأكيد الاستحباب وهو الاظهر للخبر المروي في التهذيبين صحيحا وفي الفقيه موثقا
وفيه عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف ويحمل النهي في الخبرين على الكراهة جمعا وهو اولى من جمع الشيخ بحمل
النهي على ما اذا لم يخبر البائع بانه عرف والرخصة بما اذا اخبر بانه عرف اذ ليس فيهما ما يستدل به لهذا الجمع وفي الصحيح انا نشتري الغنم بمنى
وندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ولا دلالة فيه كما لا يخفى والاولى بها مع اختصاصها بالاصل والشهرة العظيمة
والاجماعات المنقولة وان يكون اناثا من الابل والبقر كما في الصحاح المستفيضة وذكرانا من الضان والمعز كما في الصحيح وفيه ويجزي الذكر
من البدن وفي اخر الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وفي هي لا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما

اعداد علاء ذلك وان نحر اثنتي اصبح لي وهذا يدل على موافقتنا الائمة بصريح بالمنع عن الذكران قيل ونحو كره وفي رواية لا يجوز التضحية بثور
ولا بجمل بمنى ولا باس بهما في البلاد مع قوله قبله وافضل الهدي والاضاحي من البدن او البقر ذوات الارحام ومن البقر الجمل ولعله هو مبني
على ارادة التاكيد في الافضلية ان من شرطه ان كان من البدن او البقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم
يجد من الضان جاز التيس من المعز وفي المنتهى بان كان من الابل يستحب ان يكون ثنيا من الاناث وان كان من البقر فيكون ثنيا من الاناث
ولعلها اكد الاستحباب وان ينحر الابل قائمة للاية الشريفة والمعتبرة قيل وكره وهي لا تعلم في عدم وجوبه خلافا فان خاف ان تنفر اناخها
عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة مربوطة بين الخف والركبة للصحيح وغيره واما التعبير
فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وهو الذي يأتي في الصيد والذابح يجوز النحر وامتران الكبش وغيره ثم النحر ان نصال يجمع اليدين
بالربط من الخف الى الركبة والابط وعن في الصيد الذي بالغ يجوز النحر وامتراق الكبش ابي خديجة انه راى الصادق (ع) وهو ينحر بدنة معقولة يدها
اليسرى وورث العامة نحوه واختاره الحلبيان لظاهر جواز الامرين **اقول** لكن الاولى الاخذ للصحيح السند وغيره وان يطعنها في لبتها من الجانب
الايمن اما للصحيح او القريب منه ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين والخبر راى الصادق ان ينحر بدنته فقام من جانبها الايمن وان يتولاه الذبح
بنفسه ان احسن للتاسي فقد باشر النحر النبي (ص) بنفسه كما في الخبرين وفي الصحيح ان كانت امراة فلتذبح لنفسها والا فان لم يتولاه بنفسه جعل
يده مع يد الذابح للصحيح كان علي بن الحسين (ع) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يد الرجل فيذبح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح
كما عن الوسيلة والجامع لما في الحلبي عن السجاد (ع) في خبر بشير بن زيد لفاطمة (ع) اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله تعالى بها كل
ذنب وكل خطيئة عليك هذا للمسلمين عامة والدعاء عند الذبح بالماثور في الصحيح اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين
ولا تنخعها حتى تموت وفي الخبر سمعته يقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها وقسمة
اثلاثا باكل ثلثه ويهدي ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه قيل على وفق ظاهر الاكثر وصريح كثير اما عدم الوجوب فللاصل واما الفضل
فللنصوص من الكتاب والسنة واما هذا التثليث فعليه الاكثر وقد يؤيد الموثق سيطعم القانع بدنته فان اكل منها قال يكره قال اي شيء يعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي القريب من الصحيح عن لحوم الاضاحي كان علي بن الحسين وابو جعفر (ع) يتصدقان بثلث على جيرانهم
وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ويجوز ان يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذي في الموثق ولا ولي الخبر استحقاق من
يهدى اليه **اقول** ولكن حكي عن الاصحاب مدة وفي الصحيح الوارد فيمن ساق هديا اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم
المساكين ثلثا قلت المساكين هم السؤال قال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من
ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك فان كان اطعام القانع والمعتر هو الاهداء وافق الاول واشعر ايضا باستحقاق من يهدى
اليه بعدم يجوع الابرين على التثليث المشهور ولكن في النهاية عند نا يطعم ثلثه ويعطي ثلثه القانع والمعتر ويهدي الثلث نحو في الجمع
فهم **اقول** وظاهرهما الاجماع والنص على ذلك وهما كما ترى في اشاره وحرامة السرائر الجدد واما الاصحاب لكن في الاحمدية خاصة
وفي ليه هدي المتمتع والقارن فالواجبان ياكل منه ولو قليلا ان يتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي الوجوب انتهى ولم يذكر الاهداء اقتصارا على منطوق الاية لا لقائلها اياه والخبر معقوله بها الا
في المتصدق عليه فقيل عليه ان التاسيس اولى من التاكيد خصوصا وقد تايد هنا بالخبر الصحيح وفيه نظر فان الصحيح تضمن الامر باطعام
الاهل ثلثا ولم يقولوا به مطلقا مع انه ليس فيه التصريح بالاهداء وانما احتمل كون اطعام القانع والمعتر فيه كناية عن الاهداء ويحكي
عن الاول بالمنع من عدم قول الاصحاب برجحان اطعام الاهل الثلث وذلك فانهم لم يصرحوا باستحبابه بالخصوص لكن صرحوا باستحباب اكل
الثلث وهو وان كان ظاهرا في اكل الذابح نفسه الا ان المراد لعله مع اهله والا فيعسر او يتعذر غالبا اكله الثلث وحده الا في مدة مديدة
لا يكون اكله الثلث فيها الا بالعواجز من خوف فسادها كما مضى فلا يجامع حكمهم في ذلك بحكمهم باستحباب اكله بنفسه الثلث هنا ومن
هنا يظهر ان اكل الثلث بنفسه ليس بواجب قطعا بل ولا خلاف فيه ايضا وانما اختلفوا في وجوبه بالجملة ولو قليلا فالشيخ وجماعة على
الاستحباب … الاصحاب ولعله الاقوى للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما ستعرفه مع الجواب عنه وقيل يجب الاكل منه وهو
الحلي كما عرفت وبعض من المتاخرين جماعة لما ذكر من الامر به في الاية الشريفة مضافا الى الامر به في الصحيح او الموثق اذا ذبحت او نحرت

فكل واطعم

فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك
في يديه والبائس الفقير ويضعف بمنع افادة الامر الوجوب هنا اما اولا فلوروده مورد توهم الحظر كما دل بما ينقل من تتبع الاخبار وصرح
به جمع منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وحكاه بعض عن صاحب الكشاف ايضا لانه كانت الامم قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله
تعالى الحرج عنهم من اكلها فلا يفيد سوى الاباحة كما في محله واما ثانيا فلان مورد النزاع انما هو هدي المتمتع خاصة كما صرح به في …
ويظهر من غيره ايضا والشهرة ولا اختصاص للاية الشريفة وكذا الرواية بل تعمه وهدي القران والتضحية وشمولها لهدي القران صريح الفاضل
في المنتهى وابن زهرة حيث استدل لجواز اكل هدي القران والمتعة بعد الاجماع بالاية وساقها الى قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وفي الغنية وجه الاستدلال والذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران وليس لاكل من الاضحية ولا من هدي القران واحيانا
كما صرح به الفاضل المقداد في الكنز والعلامة في المنتهى قال حيث هدي التمتع التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله فكلوا منها الاية والامر
راتبا الامر الاستحباب الى ان قال ولو لم ياكل من التطوع لم يكن به باس بلا خلاف ومراده بهدي التطوع هدي القران كما صرح به في موضع اخر منه
فلا بد من صرف الاية والرواية عن ظاهرهما اما الى الاستحباب او التخصيص بهدي التمتع دون غيره والثاني وان كان اولى لان التخصيص مع ما تقدم
من الجواب الاول يرجحان الاول او تساويه مع الثاني فليرجع الى حكم الاصل وهو البراءة من الوجوب والعجب من العلامة في المنتهى حيث
قال فيه بوجوب الاكل مستدلا بالاية الشريفة ومع ذلك استدل للاستحباب الاكل من هدي التطوع بالاية المزبورة مع انه لا يبقى لها
الا امر واحد ولا يمكن حمله في استعمال واحد على معنييه الحقيقي والمجازي معا اي الوجوب والاستحباب كما … الى الاول بعد نفرتهم لشمول
الاية لهدي القران المستحب فيه الاكل بلا خلاف كما ذكره فتعين الثاني وبالجملة الذي يقتضيه النظر وتتبع الاخبار والفتاوى حمل القول
بالاستحباب وان كان الاحوط القول بالايجاب ويكره التضحية بالثور والجاموس كما في … وغيره … وهي من غير نقل خلاف فيه اصلا ولعله
لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي قال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ذوات الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل ولم …
مع اضافه وذكر الجاموس الا ان يستدل على كراهيته بالفحوى ويدل على جواز التضحية به صريحا الصحيح عن الجاموس عن كم يجزئ في التضحية فجاء
في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة ويحتاج الى اثبات اجزائه الى ثبات على انه مع البقر جنس كما تفرد في كتاب
الزكوة فما في … من ان المستفاد من كلام بعض اهل اللغة خلافه والموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى يفسد كما في الكتب المتقدمة عدا التحرير
والمنتهى ففيهما الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وفي خواشي اصحابنا المتعددة فان لم تجد من فحل الضان فالموجوء من الضان
… والرواية بين مصرح بالكراهة وما بينا الشفعا بينهما الفحل من الضان افضل من الموجوء وان الموجوء خير من المعز وبه صرح في … والذي
لكن فالاجود نقل الحكم بالكراهة فقد قطع به الاصحاب واحتمل في الذخيرة كون مرادهم منها ترك الاولى لا الكراهة المصطلح عليها لان **الثالث**
في الباب واعلم انه لو ضل الهدي ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في
ذي الحجة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح الصريح في ذلك وربما استدل له
ببعض المعتبرة عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان
قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قال فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في
ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ويضعف بانه لما ذكر السائل انه يضعف عن الصيام
لم يبق الاستدلال به على وجوب ان يخلف الثمن مع القدرة عليه كما في كلام جمع وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم والقائل الحلي …
… ومما يعزى الى العماني وفيه نظر واستدل عليه بعضهم انه يجب الهدي فينتقل الفرض الى الصوم بالموثق عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ويضعف الاول بمنع فقد الهدي ووجدانه بعد
التبيين والثمن والا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وامكانه انه خص الوجوب بعده والا فهو … عنه وعنه عجز في اجزى كان …
اجزاء الزمان الذي يجزي فيه لا بطال اذا لم يجد بنفسه ما كان هنا … فلم يجد لانا نقول وجدان الثمن كوجدانه لانه مما يقبل النيابة
كما عرفت والثاني بقصور سنده وعدم مكافاته للمقابل سندا واعتبارا مضافا الى الظهور فيمن قدر على الذبح بنفسه وهو غير ما نحن فيه ولا وجه
الصوم فيه لعله لذا حمله الشيخ على من صام ثلاثة ايام قبل الوجدان كما في الخبر عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج الى الحرام
… على ما … بحث وجوب كون الذبح يوم النحر … للاصح هنا قول ثالث مخير بين القولين الاولين وبين الصدقة بالوسطى من قيمته

الهدي في تلك السنة قيل صحا ابن عامر ونحوه خبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة
لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع ع انظروا الى الثمن الاول والثاني
والثالث ثم اجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ويضعف بان الجمع بذلك فرع التكافؤ والشاهد المفقودين في المقام مع ظهور الثانية في الحمل
كالاول في الندب مضافا الى ان انفاق الثمن بدل الهدي مخالف للكتاب ومع فقد الثمن ايضا يلزم الصوم ولا واحدا وهو ثلثة ايام
في الحج متواليات وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع وفي المنتهى لا خلاف فيه بين العلماء والمتبادر من الكتاب ما يدل على تخيير التوالي
بين الثلثة لكن جاء ذلك من قبل اجماعنا الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره والسنة ففي الموثق لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ويخرج
الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقريب منها الصحاح وغيرها الامرة بصوم يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة لكنها محمولة على الاستحباب
وفي [illegible] ومن ظاهر كره الاجماع عليه ويستثنى من اعتبار التوالي ما اذا صام يومي التروية وعرفة فيؤخر الثالث الى بعد ايام التشريق كما في
كتاب الصوم والمراد بقوله في الحج اي في سفره قبل الوصول الى اهله وشهره وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في ظاهر المنتهى وغيره وسيأتي ما يدل عليه
والعجز من القدرة على الثمن القدرة عليه في موضعه لا في بلده وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان قيل
وقرب الشهيد الوجوب **اقول** وعليه الشهيد الثاني ويجوز تقديم صوم الثلثة من اول ذي الحجة كما في كلام جماعة وادعى الشيخ
عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لاطلاق الاية الشريفة وتفسيرها في الصحيح بذي الحجة وخصوص الموثق من لم يجد هديا واحب ان يصوم الثلثة
الايام في اول العشر فلا باس بذلك قيل ونص ابن سعيد على انه رخصة وذلك لمن عنده [illegible] وظاهر التبيان الاجماع على جواز كون الصوم
في الثلثة المتصلة بالنحر وفي [illegible] الخلاف من تقدم بها على الاحرام بالحج [illegible] والمهذب ذكر الرخصة في صومها اول
العشر لكن في الاخيرين ان التاخير الى السابع احوط وفي [illegible] ظاهر [illegible] اختصاص الرخصة بالمضطر ولا يجوز صومها الا بعد التلبس
بالمتعة الا في رواية عن احمد [illegible] وهو خطأ لانه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء [illegible]
ويكفي التلبس بعمرتها كما في [illegible] وكره الاتفاق [illegible] على ان الراجح صومها من
السابع مع استحباب كون الاحرام بالحج في الثامن ولم يحك خلافه الا عن الشافعي وبعض العامة واشترط الشهيد في س واللمعة
وكذا شارحها التلبس بالحج كما عليه الماتن هنا [illegible] ما في الشيخ من كونه تقديما للواجب على وقته وهو تقديم للمسبب على
سببه وهو اجتهاد في مقابلة ما قدمناه من الدليل ولعله [illegible] على الاكتفاء بالتلبس بالعمرة وبناؤه وبه استدل
عليه في المنتهى وغيره لا على [illegible] بناء على وجوبها والظاهر ان مرجع الضمير الاول هو الهدي كما في الذخيرة او الصوم كما في التنقيح
لا الحج كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وسبطه [illegible] على التقادير فالمرجع واحد وهو [illegible] الاشكال المتقدم ولا يحتاج الى تلك الدليل الدافع
لما عرفت من الدليل ثم ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة مطلقا [illegible] ويجوز صومها طول ذي الحجة عند علمائنا واكثر العامة كما قيل
[illegible] والصحيح من لم يجد ثمن الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس وظاهر اطلاق الادلة كجملة من الفتاوى
جواز [illegible] وظاهر الاكثر ومنهم الفاضل في جملة من كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك الى اخر الشهر وهو
احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن ذهب الى كونه قضاء بعد التشريق لم يجز عنده التاخير [illegible] وهو مذهب الشيخ في
[illegible] والحلي [illegible] والجامع [illegible] ولا دليل على خروج الوقت [illegible]
على ظاهر ما مر وغاية الامر وجوب المبادرة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدي [illegible] وسقط عنه الصوم [illegible] في القابل
بمنى عند علمائنا واكثر العامة كما في [illegible] الاجماع كما عن صريح [illegible] الى الصحيح من لم يصم في ذي الحجة
حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى [illegible] والكفارة واحتمال اختصاصه بالناسي
[illegible] الثلثة الايام حتى قدم اهله قال يبعث بدم لكنه معارض بالصحاح [illegible]
على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله [illegible] بقاء الشهر وعدم خروجه
مطلقا [illegible] الشيخ في [illegible] ونقل عن المعتبر ايضا لكنه رجع عنه [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] خروج الشهر وحمل هذه الاخبار على [illegible] في الذخيرة [illegible] الجمع بينهما بتقييد الصحيح [illegible]
[illegible] بعد الشهر والاحاديث [illegible] لظاهر الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الصوم بذي الحجة ومقتضاها سقوط [illegible]

ونقيدها بحال التمكن

ونقيدها بحال التمكن والاختيار من اثباته في مكة ليس باولى من تقييد الصحاح بحملها على بقاء ذي الحجة بل هذا اولى من وجوه شتى منها
بعد ما [illegible] الكتاب والسنة التي بعضها [illegible] وان كانت صحاحا وهل يجب مع دم الهدي دم اخر كفارة كما صرح في المنتهى
وعن ظاهر [illegible] والاجماع ام لا كما هو ظاهر المتن وغيره [illegible] الاحوط الاول واستدل عليه في المنتهى بانه ترك نسكا وقال [illegible] من ترك
نسكا فعليه دم وبان صوم موقت وجب بدله [illegible] بتاخيره كفارة كقضاء رمضان وهو كما ترى وسند الخبر لم يثبت لنا فعدم الوجوب للاصل
لعله اقوى ولو صام الثلثة في الحج لفقد الهدي وثمنه ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر بل عن [illegible] الاجماع عليه للاصل وظاهر الاية [illegible]
الخبر [illegible] بالعمل لكنه افضل بالاخبار [illegible] القول بالوجوب مطلقا كما عن المهذب او اذا وجد قبل التلبس
بالسبعة في وقت الذبح كما عن [illegible] والخبر عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة وانما حمل على الفضل [illegible] وضعف السند وظاهر [illegible] ونحوه وجوب الهدي لو لم يصم الثلثة بكمالها كما
عن الاكثر خلافا للمحكي [illegible] والحلي والفاضل في جملة من كتبه فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم وعليه الفتوى في كنز العرفان واستدل
عليه في [illegible] باطلاق الاية بوجوب الصوم على من لم يجد الهدي قال لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بالهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول [illegible]
والظاهر [illegible] بذلك لكن الوفاق [illegible] على خلافه فبقي ما عداه على الاصل انتهى والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول [illegible]
في الصوم السبعة التتابع على الاشهر الاقوى بل في المنتهى وعن كره انه لا يعرف فيه خلافا للاصل واطلاق الامر وصريح الخبر المنجبر بالعمل خلافا [illegible]
[illegible] والحلبي وفي التنقيح عن العبد وابن زهرة العلوي فاشترطوا [illegible] بما عدا من الصحيح عن صوم ثلثة ايام في الحج
وسبعة ايصومها متوالية او يفرق قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة الايام والثلثة الايام
في الحج لا تفرق ابدا انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين [illegible] لان الحمل على الكراهة [illegible] الادلة الموثقة بصوم [illegible] كل
يوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وغير ذلك فلا ريب ان التتابع مهما امكن احوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي
بمكة [illegible] انتظر بصيامها مضي اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله ومضي شهر بلا خلاف فيه اجده في الجملة وبه صرح في
الذخيرة وفي غيرها انه مقطوع به في كلامهم للصحيح وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر
ثم صام قيل واوجب القاضي والحلبي الانتظار الى الوصول ولم يعتبرا الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع ورواه المفيد عن الصادق [illegible]
[illegible] **اقول** ونحوه الصحيح في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم
السبعة الايام لكنه مقطوع كما ان الاول مرسل فيضعفان عن [illegible] ما مر من الصحيح مع انه مفصل فالعمل به اولى من العمل بالمطلق
بل ينبغي تقييده ثم [illegible] الحكم على المقيم بمكة ظاهر جمع ومنهم الصدوقان والشيخ والقاضي [illegible] سعيد [illegible] حكاه بعض الافاضل
[illegible] الحلبي [illegible] والفاضل في التحرير لمن اقام بمكة [illegible]
استدل بالصحيح المتقدم والوجه [illegible] بالتاخير الى الرجوع غاية الامر [illegible] من لا يرجع انتهى
وبما [illegible] شيخنا الشهيد الثاني وسبطه [illegible] الذخيرة لكن لم يعتبر الرجوع الحكمي بناء على ان ظاهر الاية الرجوع الحقيقي وهو
حسن الا ان [illegible] عدم لزوم صومها لمن يريد الاقامة بها ابدا ولعله خلاف الاجماع والى هذا اشار الفاضل المتقدم بقوله [illegible]
[illegible] من لا يرجع [illegible] الرجوع [illegible] على ان المراد بالاقامة في الفتوى والرواية المجاورة [illegible] مطلق المجاورة
[illegible] اشكال [illegible] مثل المجاورة سنة [illegible] التصريح [illegible] في رواية ابي بصير المتقدمة [illegible]
فيها من [illegible] تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال فلينتظر منها اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم
فليصم السبعة الايام وهي [illegible] باطلاق لفظ الاقامة [illegible] ماذكره من اعتبار الرجوع الحقيقي
[illegible] ولعل هذه الصورة مرادها [illegible] في وجوب السبعة لمن لا يريد الرجوع ابدا [illegible] الرجوع المفقود هنا و
لكنه بعيد [illegible] كلام الاكثر [illegible] مبدأ الشهر [illegible] مبدأ القضاء ايام التشريق كما عن جماعة او يوم يدخل
مكة كما احتمل [illegible] او يوم [illegible] كما احتمل في الذخيرة [illegible] ان الرواية [illegible] ولو مات من وجب عليه
الصوم بدل الهدي ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه لما
مر في كتاب الصوم وفي المنتهى هنا ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور [illegible] ظاهر [illegible] الفتاوى على اعتبار التمكن

وجملة المقيد المنفصل الاتي باطلاق القضاء معه ويدل على بعض من حكى عنه عدم اعتباره اياه وهو حسن وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل
قال الشيخ رحمه الله اولى هذه الثلاثة الايام وجوبا دون السبعة وبعد المائتين هنا وجماعة كما في الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي
فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وفيه ان
ظاهره نفي القضاء مطلقا كما عليه الصدوق في يه ولكن استجيد ذلك فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا للحلي واكثر المتاخرين بل
المشهور كما قيل فيجب عليه قضاء السبعة ايضا للصحيح من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه وفيه ان هذا ظاهر وما مر نص فليقدم عليه
ويحمل على الاستحباب كما صرح به الصدوق في الفقيه لكن شهرة العمل بهذا واعتضاده بعموم نحو الصحيح في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام
قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه المعتضد بدعوى الاجماع عليه في ئر وف وبه استدل لا على الوجوب هنا وربما يوجب الجبر اليه وصرف
التاويل في الصحيح الاول بما في المنتهى من حمله على ما اذا لم يتمكن من القضاء الا ان يقال ان الشهرة لم تثبت بتلك الشهرة الموجبة لصرف الادلة
عن ظواهرها بمقتضى القواعد الاصولية وعموم نحو الصحيحة وشمولها المفروض المسئلة غير واضح كما صرح به في الذخيرة ودعوى الاجماع
في محل النزاع المصرح به في كلام الناقل لعله مما تكون موهونة مع ان عبارة السرائر في الوجوب غير صريحة فاذا القول الاول اولى والاحوط انه
بلزوم القضاء عنه فتامل وكيف كان فلا ريب ان الوجوب احوط بل لا يترك سيما في الثلثة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها
ولم يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة اجزاه سبع شياه كما هنا وفي يع وشد وعد وهي والتحرير وعن يه وط وفي هي مارد
ثم ملجاعنا عليه قول للنبوي في حق اثام فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها اشتريها فامره ان يبتاع سبع شياه فيذبحن
والخاص الصحيح على قول قوي اذا القريب منه على اخر في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله قبل ولا اختصاص بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد واقتصر الصدوق في يه والمقنع على الكفارة وهي اعم
من الفداء **اقول** ولكن النبوي عامي وخصوص السند او ضعيفه مجبور بعمل الاصحاب سيما الحلي كما في التحرير يضعف الخاص ان كان وبدلها قبل
الشيخ في كتبه المتقدمة والفاضل في التحرير وهي ايضا لو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة وان كانت السبعة بدلا عنها لعدم النص
وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرها العدم خلافا للتحرير وهي فاستقرب الاجزاء لانها اكثر وهو كما ترى ولو تعين عليه الهدي ومات
قبله اخرج من اصل تركته لانه دين مالي ويخرج من الحج الذي يخرج كله منه ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص
وان لم تف حصته باقل هدي ففي وجوب اخراج جزء من الهدي مع الامكان ويبيع عليه ويعود ميراثا او العود ميراثا مطلقا وفيه عندنا وجه واقوال
والقول بوجوب اخراج الجزء من الهدي مع الامكان او الصدقة به مع عدمه لا يخ عن وجه **الرابع** في هدي القران ويجب نحره او ذبحه بمنى ان كان
قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بغير خلاف فيهما اجده وبه صرح في الذخيرة وفي غيرها انه قد صرح جماعة منهم بدعوى الاجماع عليهما كما في صريح ك
وغيره وعن صريح ف والحسن او الموثق لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى والموثق في الثاني في سئل عن سياق الهدي بدنة اين ينحرها قال
بمكة وافضل بمكة فناء الكعبة بالمد سعة امامها او قيل ما امتد من جوانبها دورا وهو حريمها خارج المملوك بالحزورة بين الصفا والمروة كقسورة في اللغة
التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الزاي وشدد الواو وللصحيح من ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي
الحزورة وبظاهره اخذ في عد فلم يحكم بالافضلية بل اوجب ذكره فناء الكعبة بدل لهكذا وفي ئر عبر بالافضلية كما في التبيان ولعله الجمع بين هذه الرواية
والموثقة السابقة بابقائها على اطلاقها وحمل هذه على الفضيلة والجمع بالتقييد اولى ان لم يكن على خلافه الاجماع ولو هلك قبل الذبح او
النحر لم يلزم بدله ولو كان مضمونا اي واجبا بالاصالة لا بالسياق او جبرا مطلقا لا خصوصا جزء كالكفارة والنذر ولزم البدل بلا خلاف
اجده وبه صرح بعض الاصحاب من غير معارض في الاول والصحاح وغيرها في الثاني ففي الصحيح من الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعمر بن كعبه كظاهر المائن وغيره وصريح من ذكره كما في الذخيرة ان الهدي المشعر لا يشترط فيه
ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحبا كالنذر والكفارة ثابت به وظيفة السياق ويعطبه الاصحاب كما لم يجد في ذلك خلافا وردها الى
او كلاب التاويل في العبارة بجعل الضمير المستكن في كان عائدا الى مطلق الهدي وكون ارجاعه في هدي القران من باب الاستطراد مع ان العبارة
اشد او منها هو الضمير الى هدي السياق واما ثبات الحكم الثاني كالمرسل كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وظاهرها
وعدم ظهور قائل به محمول على البعير الاهدي ولا عطب عن الموت كالكسر بغلق الوجوب بالعين فانه لا بدل حينئذ كما صرح به بعض المحدثين قال
في شرح الحديث المتقدم بعد قوله ان كان جزاء او نذرا ينبغي حمل النذر وغيره على النذر المطلق فانه اذا تلف هنا رجع الى الذمة اما لو كان

نذرا معينا كالبدنة

نذرا معينا بهذه البدنة يكون حق قد زال ملكه عنها وتكون في يده امانة للمساكين كالوديعة لا تضمن الا بالتعدي والتفريط وهذان على ما حررنا
ادعى عليهما الاجماع انتهى وهو حسن وبه صرح جمع ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب نحره فيه نحره او ذبحه وصرفه في وجوهه في موضع عجزه
وان لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه
هدي ويجوز التعويل عليها في الحكم بالتذكية والاباحة بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر
على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا انه هدي ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفيه اي رجل ساق بدنة
قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد وظاهره عدم وجوب الاقامة عنده الا ان يوجد المستحق وان امكنه به صرح جماعة ولو اصابه كسر جاز
بيعه كما عن يه وعدمه واجمل لحر وجه بذلك عن صفة الهدي مع بقائه على القول والحسن او قيل الصحيح عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ولو باعه يستحب الصدقة بثمنه
او اقامة بدله لهذا الخبر وقول ابن عباس اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوى به في
ولا يستحبا بهما مطلقا وانحر حينئذ استحبابا ايجابا **اقول** كما في ئر ثم قيل ايضا ولا يجب شيء منهما وان كان ظاهر بعض الاصل من غير معارض
فان السياق انما يوجب ذبح المسوق او نحره والخبر يحتمل الندب ما لوجوب مطلقا لا بالسياق بل بنذر او كفارة بل هو الظاهر ووجب بدله
الظاهر وجب بدله ظاهرا وعليه حمله في كره وهي وفيهما ان الاولى به ذبحه وذبح ما في ذمته معا وان باعه تصدق بثمنه الصحيح عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر والتعيين
حق الفقراء فيه بتعيينه ولذا اوجبا احمد في رواية ذبحه قال والاولى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب قلت لاصالة البراءة عن
هذين والحج والعمرة انتهى وهو حسن الا انه بعيد لا عتراف ان يكون مورد النص بجواز البيع هو الواجب مطلقا لا بالسياق فكل الحكم بجواز
البيع في محل البحث يخلو عن النص على هذا التقدير بل مقتضى الصحيحة المتقدمة في المسئلة الاولى المصرحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه
مع الكسر وجوبه كالعطب من غير فرق بينهما وهو ايضا ظاهر باقي الروايات ثمة بناء على وقوع الحكم فيها منوطا بالعطب هو يتناول الكسر
وغيره بل ظاهر كلام اهل اللغة اختصاصه بالكسر وبالجملة مقتضى النصوص المزبورة عدم الفرق بين المسالتين ومنه يظهر ضعف ما قيل
من ان الفارق بينهما هو النص هنا اذ من النص ما تقدم في المسئلة الاولى فقد عرفت تصريح بعضها بعموم الحكم وعموم ما في بعضها المسئلتين
او ظهوره فيها الثانية وكذا ان اراد من النص ما مر في هذه المسئلة للتصريح به ايضا بالعموم مع ان موردها الهدي الواجب مطلقا لا بالسياق كما
عرفت وبالجملة الاصح عدم الفرق بين المسئلتين في وجوب الذبح وفاقا لجماعة من متاخري المتاخرين ولا يتعين هدي السياق فيجوز له ركوبه والصدقة
الا بالنذر وفي معناه ما مر من العبرة الامرة بتثليثه في الاكل والهدية والصدقة لكن مقتضاها وجوبه كما عن الحلي والموجود في السرائر ما
قدمناه في هدي التمتع ثم التثليث ظاهر ير بل صريحه وبعض جماعة ومقتضى العبادة وما شاكلها ان الواجب فيه هو النحر او الذبح خاصة
فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة ولعل وجه الاصل مع ما افاده منا ثم من صرف الاوامر بالتثليث في الاية والعبرة
الى الاستحباب كما هو المشهور هنا وثمة هو الاقوى وحينئذ يجوز ان اشعره او قلده الا انه لا يتعين للصدقة وانما الواجب نحره او
ذبحه خاصة ما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء وابدال له فانه ماله كما في الصحيح ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ان ذبحه بمنى وان ذبحه في غيرها لم يجز كما في الصحيح لكن ليس فيه التقييد بكون
الذبح عن صاحبه كما في المتن وكلام جمع ولعلهم اخذوه من المرسل في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل اخر فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني
بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال لذلك جرت السنة باشعارها او تقليدها اذا عرفت مع
وقوع الامر بالذبح عنه في الصحيح اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث حتى
من ان ذبحه من غير لم يجز عن واحد منهما اما عن الذابح فلانه نهى عنه واما عن صاحبه فلعدم النية ولاطلاق النص والمتن يقتضي عدم الفرق
في الحكم بين ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعا او به واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم في الواجب وهو مدفوع
باطلاق النص ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولا يجب ذبح الاخير لانه لم يتعين له الاقامة والموثق او الصحيح عمن اشترى كبشا فهلك منه فاشترى
بشري مكانه اخر فان كان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول فقال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان

فذبح الاخير ربح الاول مصرفا ن ذبح الاخير استحب ذبح الاول للاخير به في الجز المتقدم ولكن ظاهر الوجيز الاشتراك فيا اطلاقه فيحمل على الاستحباب
كما كما هو ظاهر المتن وغيره او غيبتها اذا لم يتعين بالنذر كما في يع وعد وغيرها او الاشعار او التقليد ايضا كما في هى تبعا للمحكي في الخ عن الشيخ
وهو الاظهر للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها
فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها خلافا لظاهر المتن ونحوه فلم يوجبوا الذبح ولو بالاشعار وبه صرح في المخ قال
لانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر ويجوز ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده بلا خلاف في الهدي المتبرع به بل عليه الوفاق في ... وفي غيره الاجماع مطلقا الا من الاسكافي في الواجب **اقول** وبه قال الفاضل
في المخ وغيره وعن هى الاجماع على المستثنى فان تم والا كما هو الظاهر لاطلاق المتن وكلام كثير فالوجه عدم الفرق في الحكم بين الواجب والمتبرع
لاطلاق النص كالصحيح ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وكان ان عليا عليه السلام كان اذا
رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدية فليركب على هديه ونحوه اخبار اخر مستفيضة نعم
يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك فيتبعه النماء مع عدم معلومية انصراف اطلاق النصوص اليه مع احتماله له ايضا فيشكل
اما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر والعهد المعين فلا يجوز فيه العمل بالاطلاق وان كان الاحوط فيه وفي النذر المعين الغرم
فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها للمساكين المحرم واما الجز ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها
صاحبها بنعله واما الاشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها المحمول على الكراهة قبل او بالجواز ...
او عن المتعين وفي غيره او بولده اشارة الى ان الهدي اذا نتجت فالولد هدي كامه به وطويب وشرح الجامع نص عليه ما مر من الاخبار ونحوه
الاخبار اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او تجدد بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب نحره قطعا
كذا قيل ولكن النص مطلق الا ان يمنع انصرافه الى الاخير ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر شيئا ولا ياخذ الناذر من جلودها
وظاهر المتن التحريم في المقامين خلافا للمحكي عن الشيخ في يه وط فقال يستحب ان لا ياخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا
يجوز ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه قيل وانما حرم الثاني دون الاول للنهي عنه من غير معارض بخلاف
الاول ففي الصحيح عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها
وقلائدها الجزارين وامران يتصدق بها وفي الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزار من جلود الهدي وجلالها قال الكليني وفي رواية ابن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل **اقول** دعوى فقد المعارض ممنوعة فقد ارسل
الصدوق في مرسلة عنهم انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل
ولا يطعم وهما وان وردا في الاضحية لكن ذكر الهداية العامة للهدي او الخاصة به ظاهر بل صريح في العموم مع ان الشيخ عمم المنع للاضحية ولعل
لهذا افتى الحلي بكراهة الثاني ايضا كما حكي عنه وربما يشعر عبارة الفاضل في هى والمنتهى حيث عبر عن المنع بلفظ لا ينبغي الظاهر فيها
وحكيت ايضا عن جماعة ولا يخ عن قوة لولا قصور سند الاخبار الاخيرة وصحة الاخبار الاولة فالاخذ بظاهرها من التحريم احوط واولى
ثم ان المنع فيها مطلق لمن عقيدا بالاعطاء اجرا الا ان جماعة من الاصحاب قيدوه بذلك وقالوا بالجواز على وجه الصدقة لو كان محتاجا
والاحتياط والعبرة لكن باقي الفتاوى مطلقة ولا يجوز ان ياكل منها فان اخذ واكل ضمن اي المأخوذ والمأكول بغير خلاف اجده وبه صرح
في الذخيرة بل فيها الاجماع عن هى وكذا هو المحكي مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح وغيره من المعتبرة ففي الصحيح عن فداء الصيد ياكل
منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وفيه ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم لكن يأذن لها وعايات
الموصلة على جواز الاكل من الواجب وغيره منها الحسن يأكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وحملها الشيخ على حال الضرورة قال الخبر
ان اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وفيه نظر لكن لا باس به جمعا للروايات عن الطرح قيل وفي
من هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي واجب ويستحب الاكل منه ... من ذلك هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب ان يتعين ونحر بالسياق
لان المراد بالواجب هنا وجوب نحره بعد السياق انتهى وهو حسن ...... فقد مر ما يدل عليه ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر تعين بلا اشكال والا
نحرها بمكة مطلقا سواء كان المنذور هديا او غيره على الخيرة اما على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي يع وعد وعن يه وط وئر والجزء عن رجل
جعل لله تعالى بدنة ينحرها بخراسان فجعل الله تعالى عليه ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي سنده جهالة ومقتضى الاصول

جواز التعويض شاء كما استوجهه بعض متأخري الاصحاب لكن قيل ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب فان تم اجماعا كما عن ... او شهرة جاز
والا فلا اخذ بمقتضى الاصول اولى وتقييد الرواية ونحوها العبارة بما اذا نذر في طريق الحج كما عن جماعة او نذر الهدي خاصة كما عن ابن زهرة
انه صرح ملا بعضا على الحكم الاجماع وينبغي ان يقيد الحكم بما اذا لم يكن هناك فرد ينصرف اليه الاطلاق والا فلا يجب النحر بمكة حيث لا يكون هو الفرد
المتعارف اليه الاطلاق بلا اشكال **الخامس** الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهي سنة مؤكدة عند علمائنا واكثر العامة كما
كلام جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع اما دعائه في الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بعد اجماع الامة واما عدم الوجوب فللاصل مضافا
الاجماع المنقول والنبوي كتب على النحر ولم يكتب عليكم وضعف السند بعمل الاصحاب مجبور خلافا للاسكافي فاوجبه للخبر والصحيح الاضحية واجبة
على من وجد من صغير او كبير وهي سنة ويضعف الموضوع باطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد مع انه معارض بلفظ السنة بل فيه مع ذلك تصريح
في الوجوب على الصغير والمراد به حيث يقابل به الكبير غير البالغ ولا ريب ان التكليف حينئذ متوجه الى الولي مع انه نفى الوجوب عنه في الصحيح عن
الاضحية اواجبة على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ونحوه اخر والجزء فيه نظر فان نفي الوجوب
عن العيال اعم من نفي الوجوب عن حال الصغر اذ لا ملازمة بينهما الا على تقدير ان يكون في العيال الشمول لمن هم في الرواية صغير واحد وليس
فيها التصريح به وان كان السؤال يعمه لكن الصحيح المتقدم الموجب بالنسبة اليه خاص فليقدم عليه والتخصيص اولى من المجاز حيثما تعارضا خصوصا
وارتكاب المجاز في الواجب يحمله على السنن يوجب مساواة الصغير والكبير فيه والحال ان مجموع الاخبار في الكبير مشتركة في افادة الوجوب فلا يمكن
صرفها بالاضافة الى الصغير خاصة الى الاستحباب للزوم استعمال اللفظ في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق فالاظهر
في الجواب ما قدمناه فاما قوله تعالى فصل لربك وانحر فان كان هذا المعنى فانما توجه الى النبي صلى الله عليه وآله ووقتها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر
الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده باجماعنا الظاهر المصرح به في ظاهر الغنية وهى وصريح غيرها للصحيح عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسئل
في غير منى فقال ثلاثة ايام قال فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث فقال نعم ونحوه الموثق ويحمل نحو الصحيح الاضحى يومان
بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار على مبيد الصوم والنومين او على صبح الثالث عشر وحملها جماعة على الافضلية والخبر الاضحى ثلاثة ايام افضلها
اولها على غيرمنى ويحمل الحل على التقية كما في الذخيرة قال لانه مذهب مالك والثوري وابي حنيفة وان ذلك مذهبهم صرح في هى ويكره ان
يخرج شيئا من الضحية عن منى لا باس باخراج السنام كما في صا وفي ... والنحو وغيرها للخبر لا يخرج الحاج من اضحيته ولان ياكل منها ايامها الا السنام
فانه دواء وظاهر النهي التحريم كما عن يه وط وئر لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به مع ان في الصحيح عن اخراج لحوم الاضاحي عن منى فقال كنا نقول
لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه اما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وهو صريح في عدم التحريم فوجب حمل النهي السابق على الكراهة
جمعا وخصوصا مع صحة السند المجوز واعتضاده بالاصل والشهرة بين الاصحاب كما في الذخيرة مع ان الشيخ في يب وان عبر بلفظ لا يجوز الظاهر
في التحريم لكن الظاهر ان مراده منه الكراهة كما صرح به في صا مع انه قيل ذلك قال ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة ايام وادخارها
واستدل عليه باخبار بعضها معتبرة ولا ريب ان الادخار بعد ثلاثة لا يكون الا بعد الخروج من منى لانه بعد الثالث لا يبقى فيه احد فلولا ان
المراد بلا يجوز الكراهة لحصل التنافي فتم ولا باس بان يخرج ما يضحي غيره للاصل واختصاص النهي السابق بالاضحية وعليه حمل الشيخ الصحيح المتقدم
مستشهدا بالخبر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد انه لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وفيه بعد وفي الخبر الذي استشهد به قطع ويجزي
هدي التمتع عن الاضحية للصحيحين يجزي الهدي عن الاضحية كما في احدهما وفي الثاني يجزيه في الاضحية هديه وفي لفظ الاجزاء ظهور في ان
الجمع بينهما افضل وربما علل بان فيه فعل المعروف ونفع المساكين وفيه لولا النص نظر فان المعروف استحباب الاضحية من حيث انها اضحية لا من
حيث انه نفع للمساكين وفعل المعروف واحدهما اجزأ الاخر ولكن الامر بعد وضوح المأخذ سهل ثم ان الموجود في النص هو الهدي بقول مطلق
كما عن يه والوسيلة والتحرير وهى ويكره خلافا للمنافقة بهدي التمتع كما عن التلخيص والتبصرة وهو للقواعد ويع وود وس وغيرها ولو
ولعله لانصراف الاطلاق اليه فيقتصر لمورد ذلك بعض على الاضحى **اقول** وفيه نظر ومن لم يجد الاضحية مع القدرة على ثمنها تصدق بثمنها ولو اختلف
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها كما في كلام جماعة من غير خلاف بينهم اجده للخبر كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع
انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وظاهره كما في س وكلام جماعة من الصدقة بقيمة منسوبة الى القيم فمن الثلاث
النصف من اربع الربع وهكذا وان اشتمل الاصحاب له يا الرواية ويكره ان يضحي بما يربيه للخبرين وان ياخذ شيئا من جلودها وان يعطيها الجزار اجرة

الصحيح

او منطبق لبحث الصدقة لما مر عن الشيخ المنع قبل وقد لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه
وقت انه لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعا او نذرا الا اذا تصدق بثمنها على المساكين وقال ابو حنيفة ان يبيعها بما تزال البيت على ان يعيرها
كالقدر والفاس والمنخل والميزان وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال وقال عطا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بما تزال البيت قال
الشيخ ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين ان يعطيهم اياه او ثمنه **واما** الحلق وفي معناه التقصير فهو
واجب على الحاج بالاجماع والتحقيق والقول باستحبابه كما عن الشيخ في التبيان في محل منه في آخر شاذ مردود كما في كلام جمع مشعرين بدعوى الاجماع
كما صرح به بعضهم وهو مخير بينه وبين التقصير مطلقا ولو كان صرورة لم يحج ... او ملبدا او هو من يجعل في رأسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل
على الاظهر الاكثر كما في كلام جمع ومستندهم ... الاصل واطلاق قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقوله والمقصرين وضعفهما في
غاية الظهور في مقابلة ما يأتي من التحقيق والاظهر تعين الحلق عليهما كما عن ... والوسيلة وعن المنتهى والجامع مع المعقوص وعن
المقنعة والانتصار والمهذب ومختصره في الغرية للتحقيق المستفيضة ومنها الصحاح وعدة منها المعتبرة ففي الصحيح ... الرجل ... و
لبناك الحج والعمرة فقد وجب عليك الحلق وعن ... اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت
لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير ومنه ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد
شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وهذه الاخبار صريحة في الوجوب على الملبد والمعقوص كالخبر ليس للصرورة ان يقصر وان لم
يكن حج فلا بد له من الحلق في الوجوب على الصرورة لكن لعله ينبغي في الصحيحة الاخيرة وربما يعطي الاستحباب ايضا الا ان الظاهر منها ان المراد بها
الوجوب بقرينة قوله وان كان قد حج وانشاء ... فاذن ظاهر في الشبهة من الدلالة بحج وهو الصرورة وهو نفع في الوجوب فان الاستحباب الاجماع
في الشبهة والروايات الاخر ان المخير ضعف اسنادها بفتوى هؤلاء العظماء من القدماء وحيثما تخيره فالحلق افضل كما عن كره وفي المنتهى لا نعلم فيه
خلافا للصحاح وغيرها والتقصير متعين على المرأة كما في لف وعن موضع من التذكرة والمنتهى ليس عليها الحلق اجماعا للنبوي ليس على النساء حلق
انما على النساء التقصير والمرتضوي نهى رسول الله ص ان تحلق المرأة رأسها ويجزئ المرأة في التقصير اخذ قدر الانملة كما في كلام جماعة للمرسل كما
يصحح تقصر المرأة لعمرتها مقدار الانملة ولكن الصحيح ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ... في الحج وعن الخلاف
انها يجزيها قدر الانملة بل هو على السنة ثم قيل المراد بقدر الانملة اقل المسمى وهو المحكي عن ظاهر المحكي عن كره وهي قال لان الزائد لم يثبت والاصل
براءة الذمة ثم اطلاق المتن هنا وفي غيره كالقواعد يعطي اجزاء ذلك للرجل ولعله لاطلاق النص الا ان مقتضاه المسمى كما احتمل في المرأة ايضا
والمحل لهما منى وعليه فلو رحل منه ولو جاهلا او ناسيا عاد اليه فالحلق او التقصير مع الامكان فيهما قطع به الاصحاب كما في لك وعن ظاهر كره
وهي انه موضع وفاق **اقول** وقد صرح بعض الاصحاب وانه ينبغي الخلاف للصحيح عن الرجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع
الى منى حتى يلقي شعره بها ... الخبر وفيه مجمل ان يأتي باحدهما حتى يدخل من منى واما الحسن بل الصحيح عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق في الطريق او اين كان محمول على ما لو تعذر العود فانه اذا كان كذلك حلق او قصر وجوبا بلا اشكال كما في لك وغيره بلا خلاف وبعث
بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ... للامر به في الصحيح وغيره كما ... وانما حمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الصحيح عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه
حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا خلافا لجماعة فاوجبوا البعث مطلقا ونبه الفاضل في لف بصورة
العمد ولا دليل على تفصيله ومع تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا كما قيل اما دفن الشعر فقيل ذكر الاكثر استحبابه واوجبه الحلبي
والاصح الاستحباب للصحيح كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقولون كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان
يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد منه انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها كما قد
توهمه ظاهر العبارة بل يستحب للجميع ومن ليس على رأسه شعر خلقة او لحلقه في احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر وظاهر الاجزاء
... عدم وجوب التقصير مطلقا وهو مشكل حيثما يتخير الحاج بينه وبين الحلق لان تعذر الحلق بفقد الشعر يعين الفرض الاخر والخبر
ضعيف السند مضافا الى قوة احتمال ان يكون المراد بالاجزاء الاجزاء من الحلق الحقيقي الذي هو ازالة الشعر لا الاجزاء من مطلق الفرض
فالوجه وفاقا لجماعة تعين التقصير في التحرير وغيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ثم ان لم
يكن له ما يقصر منه او كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار ح عملا بحديث الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله المؤيد بالخبر المتقدم فان ظاهره الورود في الصرورة فتدبر وعليه يحمل اطلاق الخبر الآخر عن المتمتع اراد ان يقصر

فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق يحمل على الصرورة او يحمل منه على الاستحباب والبداءة
برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد اما عدم وجوب الاعادة على تقدير المخالفة فلا خلاف فيه قطعوا به على الظاهر المصرح
به في لك واسند في هي الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى صريح الصحيح وغيره واما وجوب الترتيب فعليه الشيخ في احد قوليه
واكثر المتأخرين كما قيل وعزاه في المنتهى الى الاكثر لقوله مطلق المناسي مع قوله ع خذوا عني مناسككم وظاهر النصوص منها اذا ذبحت اضحيتك
فاحلق رأسك والفاء للترتيب ومنها لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء خلافا للمحكي عن ف وئر وفي
المهذب وغيره وفي ... الشهود فلا يجب في الاول بل استحبابه وعليه الفاضل في لف للاصل والصحيح ان رسول الله ص اتاه الناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي
لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه الخبر وظاهر نفي الحرج الاباحة مطلقا مع قوله ع ينبغي الظاهر في الاستحباب فيحمل على الاجزاء او
الجهل او النسيان او الضرورة او نفي القضاء ... بل حمل الاوامر الواردة بالترتيب على تقدير سلامة سندها على الاستحباب اولى لانه لا
يجب او لم يظهر الاستحباب من الخارج وقد ظهر هذا مضافا الى الاصل وشهرة العامة كما في هي الى الوجوب فليترجح بها الاستحباب وان ... له
الجماعة وربما استدل على الوجوب بالصحيح عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن فان النهي عن العود يقتضي
التحريم فيكون الترتيب واجبا وفيه نظر فان النهي عن العود وان كان ظاهرا في التحريم الا ان نفي البأس ظاهر في جواز الترك وصرفه الى الكراهة
ليس باولى من حمل النهي على الكراهة بل لعله اولى ولعله لذا استدل به الفاضل في لف على الاستحباب وهو اوثق ولا يجوز ان يزور البيت لطواف
الحج الا بعد الحلق او التقصير بغير خلاف ظاهر مصرح به في جملة من العبارات ثم اجماعا او لاطلاق الصحيح المتقدم وغيره المتضمنين للفظ
لا حرج ولا ينبغي كالصحيح الاول المتضمن للفظة لا ينبغي ايضا خلافه ولا بناء ايجاب الدم في الاخير لامكان الحمل على الاستحباب لكن كلا
ما عليه الاصحاب وعليه فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة فيما قطع به الاصحاب كما قيل وعزاه في س الى الشيخ والاتباع للصحيح في رجل
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وظاهره كالمتن وغيره من عبائر الاكثر على الظاهر المصرح به في عبارة
بعض انه لا يجب اعادة الطواف وبه صرح الصيمري وعزاه في س الى الشيخ والاتباع خلافا لجماعة من متأخري المتأخرين فاوجبوا الاعادة
ومنهم شيخنا في ضه مدعيا عليه الوفاق وبعضهم للاصل والقاعدة فان الطواف المأتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسدا ولا يجزي
به الامتثال والصحيح ليس نصا في عدم الوجوب فيحتمل حمله على مقتضى القاعدة مع انه معارض بصحيح اخر عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت
البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل
وتنزيل هذا ما يؤول الى الاول بحمله على غير العامد وابقاء الاول على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس باولى من العكس وابقاء هذا على
عمومه وحمل الاول على خلاف ظاهره وبالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الاخر وحيث لا مرجح
الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة كما مر ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في لك
مشعرا بدعوى الوفاق مع انه ان ظاهر عبارة الماتن في يع والفاضل في لف والصيمري وجود الخلاف من الصدوق في يه في وجوب اعادة
الطواف لرواية الصحيح عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنه غير صريح في عدم وجوب الاعادة مع انه معارض بالصحيحة
الثانية المتقدمة فانها باطلاقها شاملة لمفروض المسألة وللجاهل ايضا كما عليه جماعة وهو اقوى لا لذلك لقصور الخبر بها ... مع كونها
اشهر ... بل يدل على عموم وجوب الدم عليه وعلى الظاهر الجاهل ظاهر المفهوم المعتبر في الصحيح الاول وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة
الطواف قولان احوطهما الاول عملا بامرين القاعدة والاصل ويحل من كل شيء احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء
كما عن الاسكافي و ف ولف وفي الكتاب ويع وعد وعن الشيخ في جملة من كتبه والوسيلة وئر والجامع اذا حلق او قصر احل من كل شيء
الا الطيب والنساء للخبر اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب المروي في ئر صحيحا عن نوادر البزنطي المتمتع ما يحل له اذا
حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب فقد يكون الاول هو المراد بالخبرين في كلام هؤلاء حملا للحلق على الواقع على اصله ويؤيده الاصل
والاخبار والصحيح اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وعن المقنع والتحرير وكره وهي انه بعد الرمي والحلق
ولعل المراد ما سبقه ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله واكتفاء بالاول والاخر وعن الصدوق ... هذا الحل بالرمي وحده
غير المتحد سيما في مقابلة نحو الاخبار المتقدمة نعم في الخبر المروي عن قرب الاسناد اذا رميت جمرة العقبة فقد احل لك كل شيء حرم الا عليك

الا النساء، واما الصيد فهو ايضا باق على تحريمه كما صنا في يع وغيرها بل قيل انه مذهب الاكثر وعن نقل الاطلاق اكثر الاصحاب انه يحل
من كل شئ احرم منه الا النساء، والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء، فاذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه الا الصيد فان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي كما صرح به من الاصحاب ولعل المراد
ايضا من نحو العبارة والا فلم نجد على بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق او التقصير دليلا سوى الاصل المخصص بما عرفت وظاهر قوله سبحانه
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بناء على ان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء، وهو حسن لولا ظواهر الاخبار التي لم يستثن فيها سوى الطيب
والنساء، وربما علل بانه في الحرم ولذا ذكر الصدوق والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه انه لا يناسب
التعليل عند نقل الاحرام وتظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما عن الخلاف انه نص على حله ومضاعفة الكفارة وغير ذلك واعلم ان
هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما في هكذا عن الشيخ في جملة من كتبه والوسيلة وئر
والجامع للمخرج عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له فقال كل شئ الا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء، والطيب
ونحوه المروي في ئر صحيحا عن نوادر البزنطي وللجمع بين نحو الصحيح عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة والصحيح الآخر المجوز للطيب على الاطلاق من غير تقييد بغير المتمتع بحمل الاول على المتمتع والثاني على غيره خلافا لظاهر الشيخ
في يه والمحكي عن ئة فلم يفرقا في تحريم الطيب بينهما وهو حسن لولا الخبران المفصلان المعتضدان بعمل جماعة من الاعيان والعلماء كما حكي فحل الطيب
للمتمتع ايضا الصحيح عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء، وحل له الثياب والطيب وكل شئ الا النساء، رددها علي مرتين او ثلاثا قال و
سألت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا واجاب الشيخ عن الاول بالحمل على من طاف
وسعى وفيه بعد مع انه مروي في الكافي هكذا عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء، قال نعم الحناء والثياب والطيب
احرام وما مر وهذا لا يقبل ما ذكره من الحمل واجاب عنه الشهيد كما قيل بانه متروك مؤذن بالشذوذ ومخالفة الاجماع **اقول** ويمكن حمل هذه الاخبار
على التقية لموافقتها لما عليه اكثر العامة كما يفهم من جمع منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة فاذا طاف المتمتع للحج حل له الطيب ايضا كما عن يه ود
والاقتصاد والجمل والعقود والاستبصار والوسيلة وئر وفي يع وغيرها ويدل عليه الخبر في احدهما اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف
ولا يتوقف على صلاة الطواف لاطلاق النص والفتوى انه لدم الطواف على الوقوف وما يسلم منه للمعروف فالظاهر عدم التحلل الا بهما ويجمع
الخبر الثاني المروي عن قضايا الدرجات في حديث اذا اردت المتعة في الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالموقفين ثم
ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك فقد احللت وفي الصحيح الاطلاق في الخبر الاول والفتاوى الى الموقف بل الاكثر ظاهر فيه بل
وقيل بالتحلل والمشهور توقف حل الطيب على السعي وهو الاقوى وهو خيرة ف ولف للاصل والصحيح فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء والخبر الصحيح كما قيل عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ الا النساء وضعف الخبرين السابقين مع امكان تقييد زيارة البيت فيهما به واذا طاف طواف النساء حللن
له قيل اتفاقا على الدوام لاطلاق النصوص والفتاوى الا ما في الهداية والاقتصاد واما الصحيح ثم ارجع الى البيت وطف اسبوعا آخر ثم تصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شئ وفرغت من حجك كله وكل شئ احرمت منه فيجوز ان يكون لتوقف الفراغ عليها ولا يحل
النساء للرجل الا به بالنص والاجماع الا من العماني كما في لف وغيره ويحرم على المرأة الرجال لو تركته كما صرح به جماعة وربما استشكل فيها الفاضل
في لف وعد قيل من الاصل للاجماع والاخبار على حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المناسك الا فيما
استثني ومنها طواف النساء، وقد نص عليه لها في الاخبار والفتاوى ولا يبعدها ظاهر الا علمهم لها ومن انتفاء النص عليه بخصوصه
اقول النص عليه بالخصوص موجود وهو الصحيح المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت
بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا
قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت وسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل
شئ يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها ونحوه خبر آخر الا انه ليس فيه طافت طوافا آخر لدخول فراش زوجها
ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالعموم في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص والحج انما يتم بطواف النساء قال
ويكره لبس المخيط للمتمتع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى يطوف طواف النساء للصحاح المستفيضة المتضمنة للنهي عن ذلك

دعو محرم الكرامة

وهو محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما مر من الادلة الدالة على التحلل بالطوافين عن ذلك مع ظهور بعضها في الكراهة لكن مورده
المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح بعدم المنع في غيره وهو الصحيح عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت
فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ونحوه الخبر المروي في قرب الاسناد لكن ظاهر المتن وغيره الاطلاق ولم اقف على وجهه ثم اني بعد
قضاء مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير يمضي الى مكة شرفها الله تعالى للطوافين والسعي بينهما اتفاقا نصا وفتوى والافضل
ايقاع ذلك ليومه اي يوم النحر للاخبار واستحباب المسارعة الى الخيرات والتحرز من العوائق والاعراض ولا يجب للاصل والصحيح لا بأس ان تؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وفي
وكذا الوسيلة والجامع لا يؤخر عنه الا لعذر قيل ويجوز ان يريد بالتأكيد من العذر والتعذر يوم النحر اتفاقا كما قيل للصحيح فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد وبتأكد ذلك للمتمتع لما مر مضافا الى الصحيح ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك اليوم والصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وينبغي انه
انه لو اخر المتمتع اثم كما عن المبسوط والمرتضى والديلمي وعليه جماعة من المتأخرين وعن كره وهي انه خرج الى اطلاقها ولعله الاقوى خلافا لابن
ومنهم الحلي وسائر المتأخرين للاصل واطلاق الآية الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من الشهر والصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر الصحيح
المروي في ئر عن نوادر البزنطي عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا بأس وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الادلة بما مر كوجوب تقييد الحكم
بمن عدا المتمتع بحمل المطلق على المقيد وهو اولى من الجمع بينهما بالاستحباب وان دفع التصريح بلفظه وفي ما مضى من لفظ يكره وينبغي من
الالفاظ الكثيرة انما هو بالنسبة الى يوم النحر لا غد ونحن نقول به لكنه غير ما نحن فيه نعم قيل لو اخر اجزأ على القولين كما في صا ويع ما
ان مضى من ذي الحجة اي جزء منه كان كما في ئر لان الحج اشهر منها ذو الحجة كله من اشهره وللاصل والصحيح لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب
ايام التشريق وفي الغنية وفي ان وقته يوم النحر الى آخر ايام التشريق ولعله للصحيح لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الوسيلة
الى الغد لغير عذر والى بعد غد لعذر وهو يعطي عدم الاجزاء ان اخر عن ثاني النحر وموسع للمفرد والقارن تأخير ذلك طول ذي الحجة كما عن
وظ وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره بل قيل بلا خلاف للاخبار المطلقة والاصل وان الحج اشهر والصحيح المتقدم المصرح بالفرق بين المتمتع
والمفرد والقارن ولكن لا يجوز منه الا التأخير عن الغد كما لا يجوز من قوله في بعض الصحاح المتقدمة وموسع للمفرد ان يؤخر الا انه
من يوم النحر لكنه كالسابق مطلق ولعله كما ثم هنا وفي يع وعن هي ود ان تأخيرهما على كراهة قيل لم ار على الكراهة التي ذكرها الفاضل
وتعقيب ابن سنان **اقول** وهو الصحيح الاول من اخبار المسألة وهو يعطي ان المراد بها الفضيلة المتقدمة كما في التحرير والتلخيص وهو اولى
ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب للنص ولو اغتسل نهارا او طاف ليلا او بالعكس اجزأ الغسل ما لم يحدث
فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب الغسل للموثق وكذا ان زار في اليوم الذي اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه للصحيح عن
الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء والدعاء عند باب المسجد بالمأثور في الصحيح
من قوله اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي واسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر
المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار **القول** في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته
واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة على الطواف الواجب باجماعنا الظاهر المصرح به في كلام جماعة والصحاح به مع ذلك
مستفيضة واطلاق جملة كالمتن يشمل الطواف المندوب كما عن الحلبي لكن صرح جملة اخرى منها الاختصاص بالواجب منها الصحيح عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعليه الاكثر وهو الاظهر لان
المفصل يحكم على المجمل ويستحب للنافلة كما يستباح بالمائية لعموم المنزلة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للاكثر كما في كلام
جمع بل لم ينقل فيه خلاف وفي الغنية الاجماع عليه للنبوي الطواف بالبيت صلاة بناء على ان التشبيه يقتضي الشركة في جميع الاحكام
ومنها هنا الطهارة من النجاسة والخبر عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله
ثم يعود فيتم طوافه واطلاق النص كالمتن والاكثر عدم الفرق في النجاسة بين الفرض والنفل خلافا للخبر فقيده بالفرض والاقرب العفو
عما يعفى عنه في الصلاة وفاقا للشهيد لظاهر عموم التشبيه في الخبر الاول مضافا الى فحوى العفو عنه في الصلاة فهنا اولى وبدل المتن

اطلاقا لخبر الثاني خلافا لجماعة فلا يبقى وهو احوط وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة في ثوبه وبدنه والاسكافي في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه
في الصلوة ويشبهها جماعة من المتأخرين للاصل وضعف الخبرين والمرسل كالصحيح عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف
في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بما مر وضعف الخبرين منجبر بالعمل بهما
من نحو ابن زهرة والحلي اللذين لا يعملان بصحيح اخبار الاحاد فضلا عن ضعيفها الا بعد تحقق احتفافها بالقرائن القطعية وضعف المرسل
وان عد كالصحيح مع عدم صراحته في العفو يحتمل على الجهل والنسيان في الرجل وفتوى الاكثر بل لم ينقل فيه خلافا فيه وعن الحلي انه شرط
باجماع آل محمد للنهي عن الطواف وعن المنتهى والمقنعة للمنتهى من غير فرق بين الفرض والنفل خلافا للحلي فظاهره التوقف لبس في محله لعموم الاخبار
لا لدلالة الشرطية المطلقة يجب ليحمل على صورة العمد ولا اختصاص النهي الذي هو مناط الدلالة بها فلا يعم غيرها الا ان يتم بالاجماع
وعدم القائل بالفرق ان تم واحتمل يقوله في الرجل عن المراة فلا يشترط عليها والاجماع كما قيل للاصل مع اختصاصا بغيرها وخصوص الصحيح
لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة وعن العيبي للاصل وعدم دليل فيه عدا اطلاق الصحيح الاغلف لا يطوف بالبيت لا عموم فيه بل غايته
الاطلاق المنصرف الى غيره لغلبته فتم مضافا الى عدم توجه النهي اليه من الوجه الاول لاستفادة الحاق الخنثى بالصبي مع احتمال عدمه
لوجوب تحصيل يقين الخروج عن عهدة التكليف المقطوع لا دليل انه يلحق الحاق الصبي بالرجل احوط واطلاق الغنا يشمل المتمكن من الختان
وعدمه ولو ضاق الوقت خلافا لجماعة فقيدوه بالمتمكن وهو قوي للاصل وعدم انصراف الاخبار الشاهدة الى غيره فتم في الخبر في رجل مسلم
يختن يحضره الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ولكن في سنده جهالة والدلالة لما قيل من انه غير ظاهر في انه غير متمكن
من الختان المتبقي الوقت وان عليه تأخير الحج عن عامه ذلك فان الوقت انما يضيق عن الاختتان مع الاندمال ثم وجب ان يختتن
ثم يحج وان لم يندمل ويستحب مضغ شيء من الاذخر كما هنا وفي يع وعن الجامع والجمل والعقود وفيه تطييب الفم به او بغيره او عند
الحرم كما عن يه ووظ وتر والغنية وكره وهي والاقتصاد والمصباح ومختصره في هذه الثلاثة التطيب ايضا بغيره كما في الكتابين والاصل
المسألة الصحيح اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه ونحوه الخبر وقال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب
لنيل الحجر وقيل وهو يستحب ابتدا به الدخول بكرة الى المسجد وكونه من سنن الطواف ودخولها من اعلاها كما في يع وعن يه وط ولا
والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكافي والغنية والجامع اذا اتاها من طريق المدينة كما عن يه وب وشم والوسيلة وتر والتحرير
وهي وكره وفيه او الشام فيل لا يحاط طريقهما بعرضها بل قيل ذلك وفيه ايضا فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان
يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية العليا وفيه ايضا وقيل بل هو عام لتحصيل التأسي بالنبي واستظهره الشهيد في س وعضد وب
فيه ان الفاضل اختصاصه بالمدني والشامي قال ع في دعائم يونس بن يعقوب انه سأل الصادق من اين ادخل مكة وقد جئت
من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة وعن ابن القيم كلام السائل والاجود ما استدلال له بالاصل واختصاص الرواية السابقة
مؤتنفة بالمدني ولا دلالة على العموم والتأسي انما يتم لو دل دليل على ان فعله على العموم ولم يجده وانما الموجود منه نحو الصحيح انه
دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وهو كما ترى لا دلالة فيه عليه ولا على كما في س وغيره تثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر
منها الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما عن يه وعد وط والوسيلة وظاهر الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب وتر والجامع
وفي الصحيح اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع ومن دخله بخشوع غفر له ان شاء الله تعالى ان يدخلها
على سكينة ووقار احترامها وللصحيحين وغيرهما فيهما من دخلها بسكينة غفر له ذنبه وفي الصحيح كيف يدخل بسكينة قال يدخل
السكينة غير متكبر ولا متجبر ومعناه غير ان يكون مغتسلا لدخولها من بئر ميمون او فخ للصحيح اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين
تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي آخر مضمر عن الحلبي الحرم قبل دخوله مكة او بعد دخوله فقال
لا يضرك اي ذلك فعلت ان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا يستفاد منه التخيير بين الغسل قبل الدخول
وبعده لكن المستحب الاول كما هو شأن كل غسل يستحب للمكان وفي المرسل ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو تعذر والتقديم اغتسل بعد الدخول لما
مر من الصحيح قيل والاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وبالجملة فكل من يمر عليه في قدومه فلا
يكلف غيره ان يرد ورده حتى يرد احدهما لذلك فيغتسل منه للاصل وعدم عموم النص واطلاقه والدخول الى المسجد من باب بني شيبة قبل للتأسي

والنص على انه بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطاه برجله وفيه وفي غيره ان
هذا الباب غير معروف الان لتوسيع المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام ينبغي الدخول منه على الاستقامة الا ان يتجاوز الاساطين
المرسوم به على هذا الطول والدعاء عنده اي عند الدخول بالمأثور في الصحيح فقيه فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله تعالى ورسله والسلام على رسول
والسلام على ابرهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي
هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك **اما** الكيفية فواجبها النية واستدامة حكمها الى الفراغ كما في غيره من العبادات والاظهر الاكتفا
فيها بقصد الفعل المتعين طاعة لله عز وجل وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب او ندب وكونه لحج اسلام او غيره تمتعا او غيرها
وفي س ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وما ذكرناه اظهر واحوط والبدأة بالحجر الاسود والختم
به بالاجماع كما في كلام جماعة والمعتبر في الصحيح من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وحيث يجب البداة بالحجر فلو ابتدأ
من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا والظاهر الاكتفا في تحقق
الابتداء بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه
بعد النية حقا او ظنا وهو احوط وان كان في تعينه نظر ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه بحيث يتصل الختم بما ابتدأ به خلافا لمن مر عن غير
محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به او لا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية ما زاد
على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بهذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والطواف على اليسار
بالاجماع كما في كلام جماعة للتأسي مع حديث خذوا عني مناسككم والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او
استقبله بوجهه واستدبره جهلا او سهوا او عمدا او لو بخطوة لم يصح ووجب عليه الاعادة ولا يضر في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى
جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار قطعا وادخال الحجر اي حجر اسماعيل في الطواف بالاجماع كما في الغنية وغيرها وعن ره
التحقيق انها بالاجماع على ما مر في الصحيح فيمن طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وفي الصحيح في الرجل يطوف بالبيت
فيختصر في الحجر لا يقضي الاختصار من طوافه قيل ويزاد في كره وهي انه من البيت فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت وفي كره انه من البيت المائلة
البيت فصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور وعن حماد فركي امن حانبا الحجر بعض البيت قال روت عائشة ان النبي قال سنة اذرع
او سبعة منه من البيت فانهم ينوا الامر فيه على التقريب وظاهره فيه وفي هي ان جميعه من البيت وفي س انه المشهور وجميع ذلك يخالف
الصحيح وفيه بعد ان سئل عنه من البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل وامه فيه فكره ان توطأ فجعل حجرا وفيه قبور
انبياء **اقول** ويمنعاه اخبار اخر وعلى الجملة فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح شرطا للذي فعل فيه ذلك ووجب عليه الاعادة
وهل الواجب اعادة ذلك الشرط خاصة او اعادة الطواف رأسا الاصح الاول وفاقا لجمع للصحيح المتقدم ونحوه ولا ينافيه الصحيح المتقدم سابقا
من اختصر في الطواف فليعد طوافه لاحتمال التقييد بالشرط الذي وقع فيه الخلل او الاختصار في جميع الاشواط ولا يكفي اتمام الشوط من حيث
سلوك الحجر بل يجب البداة من الحجر الاسود للامر به بتمامه من الصحيح مضافا الى انه المتبادر من اعادة الشرط وان يطوف سبعا بالاجماع كما في
كلام جماعة والصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القوية من التواتر بل لعلها متواترة وان يكون طوافه بين المقام والبيت مراعيا قدر ما
من جميع الجهات مطلقا بل قيل كاد ان يكون اجماعا وفي الغنية الاجماع عليه صريحا للخبر عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت
قال كان الناس على عهد رسول الله يطوفون بالبيت والمقام وانت اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن
جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك
كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي سنده جهالة واضمار الا انه لا يحيص عنه لا يجبارها
ونقل الاجماع خلافا للاسكافي فجوزه خارج المقام مع الضرورة للموثق كالصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا

تفصيله الا انا لا نجد عنه بدا فيما مر وقد يظهر من لف ذكره وهي الحبل المبدء في دلالة الرواية عليه مناقشة بل ظاهرها الدلالة على الجواز تطوعا لو
اختيارا لكن مع الكراهة وانها ترتفع بالضرورة ورواها الصدوق في الفقيه وظاهره الافتاء بها فيكون قولا اخر في المسئلة ومن لوازمه
الاصل ركعتين وجوبا في الطواف الواجب ندبا في المندوب على المعروف من مذهب الاصحاب كما في كلام جماعة في الخلاف الاجماع على الوجوب
مع ان فيه قول ثالث نقل قول بالاستحباب وهو مع شذوذه محجوج بظاهر الاية والاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة
يجب ايقاعهما في المقام مقام ابرهيم حيث هو الان لا حيث كان على عهد النبي صلعم وابرهيم على المشهور في مكانها خارج الطواف وهو مكان المقام
الان الصحيح اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله فقال حيث هو الساعة والموجود فيه
وفي غيره من النصوص الكثيرة اعتبار الخلف فما في المتن وعن يه وط والوسيلة والمراسم ونزدبع وكره والتبصرة والعزيزية وهي وغيره من اعتبار
الوقوع فيه لا وجه له الا ان يراد به عنده كما في جملة من الفتاوى وعن الانتصار والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع و…
افاضل على ما في المتن بما نص على فعلهما عنده او خلفه وعن الشهيد انه قال واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام
باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابرهيم لا يصلى عليها والاحوط ان لا يصلي الا خلفها كما عن الصدوقين والاسكافي
والشيخ في المصباح ومختصره والكافي والمهذب للاخبار الدالة عليه وعدم تعارض بينها وبين الاخبار المتضمنة للصلوة عنده الا تعارض
العموم والخصوص المطلق فيجب التقييد وعن الشهيد انه لا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع من استدبارها والتعبير
للدلالة على وجوب الانصات والقرب منه بحيث يجوز عنده الصلوة فيه لظاهر الاية النهي وهو حسن ومقتضاه وجوب ايقاعهما في البناء الذي
فيه الصخرة ولا باس فيه لاطلاق الاخبار بالصلوة خلف المقام او عنده المصادق على الخارج من البناء لانصرافه الى الداخل فيه لا الخارج
ولعله للتاويب الماني بين الداخل والخارج بقوله بعد ما مر ان متصوف عام عن الصلوة في المقام صلى على حياله وخلفه او احد جانبيه
من خارج البناء ويوافقه جماعة كثيرة وان اختلفت في التعبير بين الخلف واحد الجانبين او الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع
الامكان كما هو الاحوط وعلى الجملة يجب تحري القرب منه مهما امكن فلو اشتد الزحام جاز البعد بقدر الضرورة للصحيح في ح وان ضعف …
وابي الحسن موسى … يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد … قريبا لكثرة الناس فيرد الاصل والاطلا
الاخبار بالصلوة خلفه والاية باتخاذ مصلى منه بمعنى ابتداء المصلى او اتخاذه متبركا بكونه بحياله واما وجوب تحري الاقرب منه فقيد لا امكا
وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة فلا اخبار الامر بفعلها عنده واحتمال من في الاية الانصات والابتدائية التي في نحو اتخذت الخاتم من
الفضة للاخبار واما جواز الصلوة الى احد الجانبين للاصل واطلاق الاية واخبار الفعل عنده واحتمال هذا الخبر والاحوط التخلف في
جواز التباعد لعموم الزحام ايضا نظرا مالم يتضيق الوقت **اقول** وفيه نظر لما عرفت من ضعف السند في الخبر وكون الضعف مجبورا بعمل الاكثر
نظر لعدم التصريح فيه بل ولا ظهور بفعلهما ركعتين ثمة في سعة الوقت بل هو مجمل فينبغي الاقتصار على المتيقن ثم ان هذا الحكم اعني
صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفا او على النهج المتقدم من الاخبار اقوال المعظم وعليه الاكثر
وفي عبارة جمع انه الاشهر ولعله الاظهر للكتاب والسنة المستفيضة وفيها الصحاح والمعتبرة خلافا للخلاف فجوز … ان لم يتمكن … في
اجزاء الحلل فجعل محلهما المسجد الحرام مطلقا كما عن ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة ومستندهم غير واضح عدا ما قيل من الاصل وعدم
صراحة الاية فيه لانها انما كانت من قبيل اتخذت الخاتم من الفضة او كانت من فيها بمعنى في لزم ان يراد بالمقام المسجد او الحرم والا وجب فعل
الصلوة على الحجر نفسه وان اريد الاتصال والقرب بالتمام وبالمقام الحجر فالمسجد كله قريب به وان وجب الاقرب فالاقرب لزم ان يكون الواجب
في زماننا في لكون المقام عنده وكذا كل ما نقل الى مكان وجبت الصلوة فيه ولعله لا قائل به واطلاق بعض الاخبار لا من … فعلها
في مكانه في الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بما مر وظهور الاية فيه بظهور الاحتمال الاول على ما اعترف به القائل ومنع ما اورد على
تقديره من لزوم ان يراد بالمقام المسجد او الحرم باحتمال ان يراد ما جاوره مما يقرب منه بل لعله تعين لا تبادر المجاز الى الحيثية المنفذ
ومرجعا الى وجوب اعادة الاقرب الى المقام فالاقرب هو كما مقتضى الاحتمال الاخير ايضا ومنع عدم قائل بما يلزمه ثم بعد لزوم مثله اجماعا
بهما مع عدم عرض لحد للرد مع عدم … مع ان هذا الوجه لو صح لثبت لها القول الاول واما الاخران فلم اقف لهما على مستند
الا الخبر على الرضوي … وهو لا يكافئ ما مر فضلا من ان يقوى عليه ويرجح واما ما عرفت من انه لا خلاف في ان الصلوة في غيره في
مما عدا خلف المقام مجزية ولا يجب عليه الاعادة فعلى تسليمه من نظر فانه من البين بوجود الخلاف سيما من الاكثر معارضا بالنصوص الامرة

بالاعادة المرجحة

بالاعادة المرجحة عليه من وجوه لا تخفى على من تدبر ثم ان هذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف الفريضة واما ركعتي طواف النافلة فحيث شاء
من المسجد بلا خلاف فيه فتوى ونصا بل هي مستفيضة بل في بعضها المروي في قرب الاسناد عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارج
المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف وظاهره جواز صلوة الركعتين
خارج المسجد بمكة على الاطلاق ولم ار مفتيا فالعمل به مشكل ولو صح سنده ولو نسيهما رجع واتى بهما في المقام تحصيلا للامتثال والتفا
الى ظاهر الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا يعارضها الاخبار الاخر المرخصة لفعلهما حيث ذكره من غير اشتراط للتعذر
فيها او المشقة لقصورها جملة عن المكافاة بل ضعف بعضها سندا وجميعها دلالة فان غايتها الاطلاق ويمكن تقييدها بصورة المشقة جمعا بين
الادلة وهو اولى من الجمع بينها بحمل الاخبار الاول على الاستحباب وابقاء الاخيرة على اطلاقها كما احتمله في ح وربما يعلم من الصدوق في …
ايضا لما تقرر في الاصول من اولوية التخصيص من المجاز مع عضد هذا بالشهرة العظيمة بين الاصحاب التي كادت تكون اجماعا كما صرح به …
وبكثرة الاخبار الاول وصحتها واستفاضتها وتضمن جملة منها تعليل الامر بالرجوع بقوله تعالى واتخذوا الاية والامر فيه للوجوب قطعا مضافا الى
اشعار بعضها بالتفصيل فيكون شاهدا على هذا الجمع وهو الصحيح عن الرجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وبالجملة لا ريب في هذا الحكم وان مال عنه
الى العمل بالتخيير بعض متاخري الاصحاب قال العمل بجميع الاخبار في جواز الصلوة حيث ذكرها ايضا فيه لشهادتها ان يصلي الركعتين للطواف
خلف المقام حتى انتهت الى منى ورجعت الى مكة فصليتها حيث ذكرت فيه بعد الاغماض عن ضعف سنده او ضعفه ومنع صراحته اذ ليس الا
من مجرد الاشعار على تحتمه له مع عوده وهو حسن ان اعتبر نافي جواز الصلوة في محل الذكر واما ان اكتفينا بالمشقة ولو من غير تعذر فكما
يأتي فالاصل صريح … لامكان كون عود الراوي معها او لاجلها … او لتعذر الرجوع لو شق صلاها حيث ذكر ولو خارج المسجد الحرام …
من الرجوع اليهما على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للمبسوط … اشكل من الرجوع وهو احوط …
الى المسجد ان امكن ولم يمكن الى المقام وان كان في قضيته نظر لاطلاق الاخبار بالصلوة موضع الذكر بحيث يشمل خارج الحرم والمسجد …
التمكن منهما وصورة المشقة من غير تعذر في المقام بل ظهور الصحيح المتقدم او صراحته فيها وصراحة الرواية المتقدمة بعدها فيها مضافا
الى انتفاء العسر والحرج واعتبار الوسع في التكليف ولا معارض لها يوجب الرجوع الى الحرم او المسجد مع الامكان ويقيد المشقة بالتعذر
والتخيير بجواز الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا من ذكر ان صليهما في غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع فيجوز الاستنا
بها للطواف فكذا وحدها وللصحيح فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة قال ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما
عنه وللصحيح من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وفي اخر عمن نسي ان
الركعتين قال يصلي عنه والمرسل عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل انتهى وفي هذه الادلة جمع نظر لان الاول خبر
فاسد الصحيح الاول مخالف للاجماع لدلالته على جواز الاستنابة مع التمكن من الرجوع ولم ار قائلا به والصحيح الثاني يحتمل التقييد بما
… الحكم … كما يأتي والخبر الاول يحتمل التقييد به ايضا مضافا الى … الروايات الاخيرة صريحة في ذلك الا ان ضعف سندها
من وجوه قصورها عن المقاومة للاخبار الامرة للناسي بفعلها بنفسه يمنع من العمل بها … وظاهر … الاستنابة اذا خرج مع تعمد الترك
ولم نقف على مستنده مع انه غير مرتبط بما نحن فيه ولم يتعرض لحكم الجاهل في ترك الركعتين عندنا وانه كالناسي واما العامد
فقيل ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان واما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن للتعذر او … اليهما الى ان يحصل التمكن
الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال في صحة افعال المتاخرة عنهما من صدق الاتيان بها او من عدم وقوعها على الوجه المامور به انتهى
وهو جيد ولو مات الناسي لهما او لم يصلهما قضاها عنه الولي كما في كلام جماعة من غير خلاف فيه بينهم اجده للعموم وللصحيح المتقدم
وهو وان كان عاما لصورتي الموت والحيوة لكن الثانية خرجت بما عرفته من الادلة … في التخيير فيصلي غيره وهو …
الولي مع وجوده وجواز غيره مطلقا ومع عدمه وان مات مع الطواف فهل على الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة …
الوجوب اما الصلوة فلبعض ما مر واما الطواف فللصحيح فيمن نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فقال
يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهو وان كان مخصوصا بطواف النساء لكن يشمل طواف العمرة
والزيارة بطريق اولى والقران بين الطوافين فصاعدا بان لا يصلي ركعتي كل طواف بعده بل يأتي بهن اجمع ثم يصليهن … حرام عند الاكثر

على الظاهر المصرح به في ... ويبطل ايضا كما ... على الاشهر على ما هنا د في التنقيح وغيره ان لم يكن اجماعا وعزم نظر فاذا لم نقف على نص
ولا فتوى بتعميم الحكم بالابطال وانما غاية ما النهي عن القران ففي الصحيح عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع
وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية وفي الخبر [illegible] عن كتاب حريز والاقران بين اسبوعين في
[illegible] قلت في الخبر عن الرجل يطوف بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة فقال قلت له والله ما لي في ذلك حاجة جعلت
فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وغاية هذه الاخبار الدلالة على تحريم القران وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول اذا كان من نيته
او بطلانهما معا كما هو ظاهر الكتاب وغيره لتعلق النهي بخارج العبادة لعدم صدق القران الا بالاتيان بالطواف الثاني فهو المنهي عنه
لا هما معا او الاول كما هو ظاهر العموم نعم لو اريد بالباطل الطواف الثاني اتجه لتعلق النهي بنفس العبادة ويدل على البطلان خ زيادة على
الاخبار الدالة على فورية صلوة الطواف وانها تجب ساعة الفراغ منه لا يؤخر بناء على ما قررناه في الاصول من استحالة الامر بشيئين
متضادين في وقت مضيق ولو لاحدهما وبالجملة ظاهر الادلة تحريم القران في طواف الفريضة واما بطلانه فلم نقف له على حجة الا ان يكون
اجماعا كما ربما يوهم من التنقيح وغيره ومقابل الاشهر قول الحلي بعدم البطلان والتحريم بل الكراهة للاصل وكثرة الاخبار الدالة على الجواز
وهو قول الصحيح وغيره انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن
الاصل بما مر وضعف دلالة الاخبار اجمع اما اخبار الفصل فلعل الفصل كان في النافلة او الفريضة لحال التقية فان الجواز مذهب العامة
كما في هي وغيره وصرح به جملة من الاخبار السابقة واما الخبران فلا تجمع الكراهة فيهما من الكراهة بالمعنى المصطلح بل المراد بها
كما يشير اليه المقابلة الحاكية التي بالباس في النافلة بناء على الاجماع على الكراهة فيها بل جعلها في التنقيح على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة
امارة صرح بحرمة هنا بالمنع المستند في قوله والقران مكروه في الطواف النافلة [illegible] الشبهة الناشية من عموم الاخبار الناهية للنافلة
وخصوص صحيح حريز المتقدمة وان قيل في تضعيف لا لها على المنع في النافلة احتمال ان يكون المراد انه لا يجوز ان يقرن طواف النافلة
بطواف الفريضة بل يجب ان تصلي ركعتين للفريضة ثم يطوف للنافلة لبعد غايته لو لا نفي الخلاف عن الجواز فيها مع الكراهة الظاهر المصرح
بها في التنقيح لكان القول بالمنع فيها ايضا قويا وغاية القوة [illegible] مع فتوى الحرمين المتقدمين بانه انما يكره في الفريضة واما النافلة فلا باس من
صريح الاخبار المانعة بتقييد وشهرة عموم احتمال [illegible] للتقية مع ان ظاهرها نفي الباس عن النافلة بالكلية ولا قائل به منا كما عرفته
واعلم ان تفسير القران بما قدمناه من انه الجمع بين اسبوعين فصاعدا هو ظاهر النصوص والفتاوى وبه صرح في التنقيح ايضا ولكن يحتمل تفسيره بما
والجمع بين طواف وما زاد ولو شوطا او بعضه فيكون اشارة الى تحريم الزيادة على الطواف [illegible] وقد فرضها الاصحاب مسئلة اخرى وظاهر الاصحاب
على الحكم المذكور فيها الا نادرا واطلقوا الحكم في ذلك فلم يفصلوا بين صور المسئلة [illegible] فيها ان تم اجماعا والا فالمتوجه التفصيل على ما ذكره
بعض اصحابنا حيث قال بعد ذكر الحكم على اطلاقه مبينا له بدليله اما اذا نوى الزيادة من اول الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف فهو كما
لانه نوى ما لم يامر به الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او بعضها فان نواها من اول الامر لم يشرع الا في طواف غير مشروع [illegible] وان
نواها في الاثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها واما ان لم يكن شيء من ذلك وانما تجدد له قصد الزيادة بعد الاتمام فان قصد فعلها لا من هذا
الطواف فعدم البطلان ظاهر لانها حينئذ فعل خارج وقع لغوا او جزء من طواف اخر وانما الكلام اذا قصد انها من هذا الطواف وظاهر الاكثر
البطلان لانه كزيادة ركعة في الصلوة كما في الخبر الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا
من الهيئة التي فعلها النبي ص مع وجوب التاسي وقوله ص خذوا عني مناسككم والخبر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يثبته وفي
الكل نظر لان الخبر ان سلم يحتمل ان نية الزيادة اول الطواف او اثنائه والخروج من الهيئة المأثورة ممنوع فان ما قبلها كان على الهيئة والزيادة
انما لحقتها من بعد وكذا كونها كزيادة ركعة بل انما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلوة ولذا لم يحرم النقض بالحرمة بل الابطال وقد يؤيد
الصحة مع الاصل اطلاق نحو الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وهو كثير الا انه لا بد ان يكون المراد
السهو او بنية طواف الثاني او بقصد الشوط من طواف اخر كما ذكره ولعم ما ذكره وانما ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة محصوله والى ما ذكره
يميل جماعة لكن ما اختاره الاكثر لعله اظهر والخبر الذي مر ضعفه لكان لعله منجبر مع انه قريب من الصحيح لكون الراوي عن موجب الضعف
ما نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان الضعف لا اشتراك بين الثقة وغيره وقيل انه الثقة ولذا وصفه بعض العلماء بالصحة وكيف

كان الشامل في السند

كان الشامل في السند لا وجه له وكما في الدلالة لاطلاقه ما فيها من الزيادة الشاملة لفرض المسئلة وثبوت بخصوص ما ذكره من غير وجه لا وجه
له ثم ان هذا اذا زاد عمدا ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين على الاشهر الاظهر كما في التنقيح وغيرهما من المعتبرة واكثرها وان تضمنت صورة العمد
لكنها مخصوصة بالسهو لما مر مضافا الى الصحيح [illegible] حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين وبعضها المخبران [illegible]
وابيا الطواف للاعادة بالزيادة يحملها على العمد ايضا وان بعد في احدهما خلافا للصدوق فابقاهما على ظاهرهما من الاطلاق ومال اليه بعض [illegible]
لذلك والخبر قلت رجل طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتم طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط
الى الصحيح المتقدم الامر بصلوة الركعتين خاصة ونحوه بل ما ظهر منه اخر كان علي ع يقول اذا طاف فليتم اربعة عشر فليصل ركعتين قال [illegible]
فيها ان الاول منها باطلا باعتبار الزيادة وان كانت سهوا وان الشوط الثامن [illegible] به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الاول [illegible]
الركعتان له وفي الجميع نظر لضعف الخبرين بامر والثالث بضعف السند وشذوذ الصحيحين وعدم قائل بهما في البين لا مخصصا القول في المسئلة
الاثنين احدهما استحباب اكمال اسبوعين وصلوة اربع ركعات اشار اليه الماتن بقوله وصلى ركعتي الطواف الواجب منهما قبل السعي وركعتي
الزيادة [illegible] عليه الصحيح ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى
الصفا والمروة فلما فرغ من السعي رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ونحوه كثير من الصحاح وغيرها لكن من غير بيان للركعات انها
مفصولة او موصولة وثانيهما ما عليه الصدوق من بطلان ما فعل ووجوب الاعادة ومقتضاه وجوب اعادة سبعة اشواط لا استئناف [illegible]
خمسة عشر شوطا وهو خلاف نص الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة من الاكتفاء باربعة عشر مع ان اولهما الدال على قول الامر [illegible] ذلك معارض [illegible]
الصحيح الاخر المتقدم لصلة خلافه وهو هنا لعدم امكان حمله على العمد لا للنسيان لعصمته ع منهما مضافا الى كلام جماعة بامكان [illegible]
ثم [illegible] فيها او حملها على ان مراده بالركعتين صلوتان او صلوة ركعتين لكل طواف [illegible] قبل السعي وبالجملة فالاخبار المتقدمة ما بين ضعيف
سندا او دلالة او شاذة ومعرض للتجوز مكافاة للاخبار الاكثر من وجوه عديدة من حيث العدد والاستفاضة والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة وغيرها من المعتبرة كالرضوي الذي عليه اعتماد الصدوق [illegible] وطفت طواف الفريضة
ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم ع ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم ات المقام فصل خلفه ركعتي الطواف
واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع وصريح هذه
الرواية وظاهر بعض الصحاح المتقدمة كون الثاني الفريضة والاول النافلة كما عن والد الصدوق والاسكافي وهو ظاهر العبارة واخبار المسئلة
للامر فيها اجمع باكمال اسبوعين وهو حقيقة في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا للفاضل والشهيد فجعلوا الثاني هو النافلة [illegible]
[illegible] وهو مشكل لما عرفته مع سلامته عن المعارضة بالكلية سوى اصالة الاكتفاء بالطواف الاول على كونه فريضة [illegible] ولا قائل
الطوافين معا بل نقل الاجماع على عدمه وانه انما يجب الثاني ان قلنا ببطلان الاول ولم يقل به كما مر والكلام على تقديره في بعض الاخبار التصريح
بان احدهما فريضة والاخر نافلة [illegible] لوجوب الخروج عن الاصل [illegible] الا ان يجاب بان [illegible]
والصحيح ظهوره ليس كذلك الظهور المعتد به حتى يكون حجة تخصص بها الاصل مضافا الى قوة احتمال عدم كونه من اخبار المسئلة كما اشار اليه بعض
[illegible] لكن لما امتنع السهو عليه لم يطف ثمانية الا عمدا [illegible] من المسئلة و
الاخبار الامرة وان كانت ظاهرة في ذلك الا انه [illegible] منها من جهة اخرى كون الثاني هو النافلة ولذا ان الصدوق في الفقيه بعد نقل
[illegible] ان الفريضة هي الطواف الثاني [illegible] وهو كالصريح فيما ذكرنا
من [illegible] من الاخبار الامرة باكمال اسبوعين ما ذكرناه من ان الثاني هي النافلة [illegible] سوى الاصل المخصص
بامر [illegible] بينه وبين الامر بالاكمال وان امكن [illegible] على الاستحباب الا ان الجمع بينهما بالتخصيص ارجح كما في الاصول [illegible] وكيف كان
ما عليه الاستحباب بل لا يبعد ان يكون اظهر ثم ان اطلاق النص باكمال اسبوعين يقتضي عدم الفرق فيه بين اكمال الشوط الثامن بلوغ
الركن وعدمه وهو ظاهر بعض الصحاح المتقدمة لقوله فيهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا حيث جعل المناط [illegible]
بالاتمام اربعة عشر شوطا الدخول في الثامن ولا يخفى شموله بالزيادة ولو مع عدم بلوغ الركن خلافا للاكثر ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه
فليقطع الزائد لصريح الخبر ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات
ولعله اظهر وان ضعف السند لانجباره بعمل الاكثر فيرجح على الصحيح لعدم صراحته واحتمال الحمل على ان المراد بالدخول في الثامن اتمامه

كما هو ظاهر الاخبار الباقية ولذا ان الشيخ بعد نقلها قال ان هذا الخبر وان شابه الى الصحيح مجمل ورواية ابي كهمس واشاره الى الخبر مفصلة والحكم
بالمفصل اولى منه بالمجمل او بقضاء بعض من تاخر عنه الا انه رده باشتراط التكافؤ المفقود في محل البحث لضعف سند الخبر وعنه ملزم ان يرجع
العباد وجوب ايقاع الركعتين قبل السعي للفريضة واخرتين بعده للنافلة وعزى الى الاكثر وبه نص الرضوي المتقدم والصحيح المروي في آخر
نوادر البزنطي وفيه عن الركعات كيف يصليهن ايجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع
يصلي ركعتين للاسبوع الاخر ونحوه بعض الصحاح المتقدمة وعنه لكن ليس فيهما سوى الامر بالتفريق بين الركعات كما مر ولم يتعرض فيها لكون الاولتين
قبل السعي للفريضة والاخيرتين بعده للنافلة خلافا لبعض المتاخرين فجعل ذلك على سبيل الافضلية وجوز تقديم الاربع كلا قبل السعي لاطلاق
الامر بالاربع في الصحيح وعنه وفيه نظر لوجوب حمل المطلق على المقيد حتما اولى من حمل امر المفصل على الاستحباب لرجحان التخصيص على المجاز كما
في محله ويعيد من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها جنسه اجماعا من القائلين باشتراط الطهارة منها في الطواف كما هو
للعباد ولا فرق فيه بين العالم بالحكم وعنه على الاشهر الاحوط خلافا فالحمد ملحقوا الناسي بالجاهل بالنجاسة ولو يعيد لو لم يعلم بها حتى فرغ ولا
قطعا فان امتثال الامر يقتضي الاجزاء مضافا الى ثبوت هذا الحكم في الصلوة على الاشهر الاقوى كما مضى فكذا هنا ان قلنا بالتسوية بينهما او
اولى ومنها لو علم بها في اثنائه ولنبها حينه اشكال من فحوى التسوية ومن الاصل والشك في عموم التسمية وشمولها لهذا الحكم ولا ريب ان
الاعادة احوط وان لم تقل بكونه اقوى خلافا للفاضل وعنه فلم يوجبوها كالجاهل وعلله للناسي ولاطلاق المرسل كالصحيح رجل في ثوبه
دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وهو وان شمل العامد لكنه خرج بالدليل
فبقي الباقي ومنه الجاهل والناسي ولا باس به لولا قصور السند وعدم صحته ولو علم بها في اثناء الطواف ازالها ونزعه او غسله واتم الباقي
لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء للخبرين واطلاقهما كالعبارة وغيرها من عبارات الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقف الازالة على فعل
يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله وهو نص الغريب من الصحيح وجهه ابتدأت في طواف الفريضة
فطفت شوطا واحدا او اثنا ثم اصابتني عادة ماء فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئس ما صنعت
كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء خلافا للشهيد فجزم بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع
الطواف او لما يكمل اربعة اشواط بل نظر الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد وفيه نظر والاجود الا
لهما به بعموم ما دل على ان قطع الطواف قبل الطواف يوجب الاستيناف كما يأتي ولا معارض له صريحا سوى الخبر الاخير وهو قاصر سندا
يشكل تخصيصه به وكذا الخبران الاولان مضافا الى عدم صراحتهما واحتمالهما التقييد بصورة التجاوز كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما
وبالجملة فبين التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر والاقوى تقييد هذين به لا العكس لقصور السند لكن
يمكن جبر القصور بعدم الجبر بعمل المشهور بالموافقة للاصل فان الاصل بقاء صحة ما فعل وعدم وجوب الاستيناف مع تأمل في كون ذلك العموم فانما
غايته الاطلاق في العموم الشامل ومنه محل النزاع ولعل هذا اظهر سيما مع اعتضاده بصريح ما مر من الخبر المعتبر فتدبر وتصلى ركعتا الطواف
بقول مطلق كما في السرائر المعتمد اما الواجبان والواجب فاصفة كما هو الاشهر في كل وقت حتى الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النافلة
ما لم يتضيق وقت حاضرة للصحاح المستفيضة وعن جماعة المعتبرة والصحاح المعارضة لها بالمنع محمولة اما على التقية كما صرح به جماعة
منهم شيخ الطائفة لانه مذهب العامة **اقول** ولكن في الموثق كالصحيح ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ما لا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وظاهره مواظبة العامة لسائر هذه المسئلة اقتداء منهم بهما لكن يمكن الجواب بالفرق
بين فعلهم وفعلنا فان فعلنا لعظم كونه لاجل اختصاصنا الجواز بركعتي الطواف بل يحمل كونه للجواز على الاطلاق كما هنا مذهبنا
فاذا رأتنا العامة نفعلهما ظنوا ما ذهبنا الجواز مطلقا فذمونا ولا كذلك لو فعلها بعد ظهور مذهبهم في المنع مطلقا وربما يشير الى ما
ذكرنا الصحيح عن صلوة التطوع بعد العصر يكره فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال
لستم مثلهم او على النافلة لكراهة ركعتيها على الاشهر للخبر عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب
عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين طواف بعد المغرب ولكن ظاهر الصحيح المتقدم عدم الكراهة فيها وان نهى عنها
لظهور سياقها في انه كان اتقاء ولعله لها اطلق الطواف الماتن هنا كالسرائر هنا مع ان في النفس من كراهة ابتداء النوافل في
الاوقات مطلقا شيئا قد مر وجهه في كتاب الصلوة من اراده راجع هناك واحترز بقوله ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة عما لو تضيق

وفيها انها يجب نقلها قطعا وعليه يحمل الصحيح عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف
نافلة كانت او فريضة قال لا فيقيد وقت الصلوة منبرا للغنيمة متسرد وربما يفهم من الشيخ فيهما والعمل به باطلاقه حيث قال بعد نقله
في هذا الخبر ما تضمنه من ان كان في وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة وهو مشكل
والاصل يقتضي التخيير بينهما كما صرح به الفاضل في بعض كتبه لانهما واجبان موسعان فلا وجه لترجيح احدهما على الاخر هذا ان قلنا التخيير
وقت صلوة طواف الفريضة وان قلنا بفوريتها كما يظهر من جماعة من المعتبرة فيتقدمها ثم يكون واجبا والصحيح المتقدم عن ضريح في الاطلاق
يحتمل التقييد بما ذكرنا عملا بالاصل مضافا الى احتماله الحمل على التقية كما قدمنا ولو نقص من طوافه شوطا او اقل او ازيد ما لم يكن قد
الطواف مكة ما لم يتصل الثاني ومن طول الفصل الثاني فاتموا لا اذا ان اوجبناها كما هو ظاهر الاصحاب وان انصرف وكان طوافه طواف فريضة
وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن وان لم يمكنه كان كان قد رجع الى اهله استناب في الاتمام ولو كان ما طافه
دون ذلك اي قبل تمام الرابع استانفه ان امكنه والا استناب على الاظهر الاشهر بل لا يكاد يوجد خلافا يظهر الا من جمع ممن تاخر حيث قالوا
لم نظفر بمستند لهذا التفصيل وان ما وقفنا عليه من الاخبار شاهد ففي الصحيح رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر
قال يعيد ذلك الشوط وعنه في رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال يطوف شوطا وعنه فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف
وعلى مورده افتى جماعة كالشيخ في يب ويه والفاضل في شرح كتب **اقول** وبالله سبحانه التوفيق ولعل الدليل على هذا التفصيل
بعد مفهوم التعليل في بعض الاخبار المتقدمة في بحث الحائض التي اذا منعها عذرها عن اتمام العمرة بعد ان اتى الاقرار او
القران فيه عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا
والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وهو صريح في ان علة الحكم بالاتمام بعد تجاوز النصف
اربعة اشواط انما هو التجاوز وان من تجاوزه فليتم طوافه ويؤيده ما ورد في المريض بهذا التفصيل وفيه رجل طاف طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان طاف ثلثة
اشواط ولا يقدر على الطواف فلا باس ان يؤخر عنه الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وذلك من قوله فقد
تم طوافه في قوة التعليل الحكم بالاتمام وهو جار في المقام وخصوصية المورد لا يقدح في عموم التعليل على الاقوى كما حقق في الاصول
وضعف الاسانيد منجبر بالفتوى ولا دليل ابين من هذا سيما مع اعتضاده بتتبع الموارد الاخر الثابت فيها ذلك التفصيل بالنص والفتوى
ومن جملتها ما اشار اليه بقوله وكذا الحكم فيمن قطع طوافه الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض اما الاخير فللنص المتقدم
ضعف سنده بالعمل بالموافقة للمروي وقد يؤيد ذكر الحائض في اثناء الطواف وانها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله وكذا الرجل اذا
احدث في الطواف لا يقدر على اتمامه او يعيد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وعلى اختصار
منهما يحمل اطلاق الصحيح بالاعادة بمرض المسئلة في الاثناء بحمله على ما اذا لم يتجاوز النصف فان المطلق يحمل على المقيد بعد التكافؤ
المشروط الموجود هنا ولو مع ضعف سند المفصل بناء على ما مضى من انجباره بالفتوى مضافا الى موافقته لما فهم من العلة التي قدمناها
واما الاول فالمرسل كالصحيح في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاوز النصف بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولا معارض لهذا الخبر مع انجباره بالفتوى ومفهوم التعليل الذي قدمناه مضافا
الى الاخبار الواردة في الحائض والنفساء اذا منعها عذرها في الاثناء واما الثالث فللجمع بين النصوص الواردة فيه المتعارضة كما تعارض العموم
والخصوص المطلق لدلالة جملة منها معتبرة متضمنة للصحيح وغيره على البناء مطلقا وجملة اخرى منها كذلك على البناء على الشوط والشوطين في
غير طواف الفريضة باستثنائه منه عن ذلك وبلحوق ما زاد على الشوطين فيما عدا الى ما لا يتجاوز النصف بها العدم القائل بالفرق بينهما
اصلا واما ما في المرسل كالصحيح المروي في الفقيه من جواز البناء على الاقل من النصف فلا يبلغ قوة المعارضة للاخبار المصرحة بالاعادة
من وجوه عديدة مضافا الى شذوذه وكونه مرويا في يب بنحو يوافق تلك الاخبار وموافقا للعقيه مع انه ليس فيه تصريح بالفريضة
يحتمل النافلة والحكم فيها ذلك لانها فتوى ورواية وحيث ثبت هذه الكلية من اطلاق التجاوز عن النصف في عدم الاعادة وعدمه في غيره
ظهر حجة التفصيل المذكور في العبادة بجزءها وما ذكره الاصحاب من ثبوته ايضا فيمن دخل جوف الكعبة في الاثناء مع ان ورود الصحيح بالاعادة
مطلقا ينبغي تقييده بما اذا لم يتجاوز النصف كما هو مورد كثير من المعتبرة المتضمنة للصحيح وغيره الواردة بالاعادة في هذه المسئلة ولم

بالعكس تخصيص لكلية هذه الصحيحة وان امكن الا ان الجمع الاول اشهر فيتعين ثم ان اطلاق النصوص والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن
النصف وعدمها معه بنا او نقض يشمل صورة دونه عمدا او جهلا او نسيانا وحكى التصريح به عن المفيد والديلمي خلافا لآخرين فقيدوه بصورة
واوجبوا الاستئناف مع العمد قبل ويؤيده الامر بالاستئناف اذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل في الاخبار وفيه ان الاخبار الواردة فيه اكثرها
مختصة بالاطواف ثلاثة اشواط والحكم فيها الاعادة مطلقا كان او جهلا او نسيانا اتفاقا والمطلق منها ليس الا رواية واحدة وحملها على ما يوافق
ذلك التفصيل بتقييدها بالالزام بمجاوزة النصف كما هو مورد ذلك ممكن بل متعين وان امكن العكس لما مر وهل يجوز الاستئناف حيث جاز البناء يطلبه بعض
الاخبار المتقدمة فيمن طاف ووجد النجاسة في الاثناء لكن ضعف سنده يمنع من العمل به هنا والاحتياط يقتضي ترك الاستئناف وحيث تعين عليه البناء
هل يبنى من موضع القطع او من الركن الاحوط الاول حذرا من الزيادة والنقيصة وعن بعض حسام بهما بالمحفوظ من موضع القطع واحتياطا في الجواز
بالثاني مع اغتفار بينهما وفي التذكرة كما قيل به لانه ظاهر الخبر على الاول نعم ظاهر في بعض الصحاح الوارد فيمن اختصر شوطا من الاعادة بل من الحجر
الى الحجر هو الثاني والجمع بالتخيير لا يخلو عن وجه واذا شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط كما في س ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة جاز مطلقا وان لم
يتضيق وقتها باجماع العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه ولا يخاف ان يضر بوقت الصلاة كما في هي واذا قطع ثم صلى بعد الفراغ منها اتم طوافه
من حيث قطع مطلقا ولو كان ما طافه دون الاربعة اشواط كما في صريح الغنية والمحكي عن الحلبي وفي غيرهما من الاصحاب والجامع وهو ظاهر الشيخ في به
والحلي في ئر والمحكي عن المهذب الفاضل في التحرير وهي وكره وفيهما اجماع اهل العلم وغيره حيث اطلقوا البناء وتركوا التفصيل هنا مع ذكرهم
له في المسائل المتقدمة ولعله لاطلاق الصحيح رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه
من طوافه ونحوه غيره ولا باس به وان امكن تقييد اطلاق الخبرين بمفهوم التعليل المتقدم وذلك لامكان العكس بتقييد المفهوم باطلاق منطوق الصحيح
لرجحانه منا عليه الاول بالشهرة وحكاية الاجماع خلافا للشهيدين في س والمعقدين فاختارا الجمع الاول وهذا اولهما فادعى ثبوته في الذكرى مما يكشف
فيعرف شهرته ومعرى الاجماع عليه وهو عجيب في لا سيما من مثله والعجب من دعواه اضافة المائل خاصة الوتر بحوله وكذا للوتر وانه نادر
ان الشيخ في يقول الفاضل في التحرير وهي لحق ايضا الصحيح عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف
الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد لكن ظاهر من هذا المائن اشتراط خوف فوات الوتر كما هو ظاهر الصحيح ايضا وهو اولى خلافا لما
فطلق وعنه مخالفة النص والفتوى وقد سبر ان يكون دعوى النادر الا ما مضى والشهيد فلم يفرق بين الفريضة والوتر في جواز التفصيل فيهما
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف فطاف اشتاتا الطواف لوجوب تقديمه عليه منهما وان بادر على ما بانه الصحيح عن رجل طاف بين الصفا والمروة
فيطوف بينهما ولو ذكر انه طاف ثم لم يكن يتم الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي الموثق كالصحيح رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا
والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت
فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت
فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وظاهره وجوب البناء مطلقا ولو لم يكن عن النصف متجاوزا
كما هو ظاهر وذكره فيها الفاضل خلافا لصريح الفاضل في عد والشيخ في ط فيما نقل والشهيد في اللمعتين فقيداه بصورة
التجاوز عن النصف واوجبوا مع عدمه الاستئناف ولعله الى المشهور ونظرا والاصح ان يرجح القول الاول لعله هنا
اظهر لكون القائل به على الظاهر اكثر وكون النص لما في ذيله كالنص من التعليل والاستئناف بعد البناء احوط **وسننها** امور الوقوف عند الحجر الاسود
كما في الخبر اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا والدعاء بعد الحمد والصلاة
كما في الصحيح اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأل الله تعالى ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم
تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي الخبر السابق بعد ما مر الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر
ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي ص وتسلم على المرسلين كما

يقطعه الا انه

بجمعه ثم

حين دخلت المسجد قبل الحاجة بعد شهادة الرسالة لانه لا بد من ذكره وبعدهم محمد في الارض وشهداء على عبادك صلى الله عليهم
واستلامه قبل الطواف كما في الصحيح المتقدم وغيره كما في الخبر كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وظاهر الخبر
ان الصحيح كان رسول الله ص يستلم في كل طواف فريضة ونافلة والاخبار الدالة كثيرة جدا بل في كل شوط كما في الانتصار والجمل والعقود والوسيلة
والمهذب والغنية والجامع وهي وكره وفي المقنعة والهداية بعنوان الوجوب فذلك الثبوت اصل الرجحان بلا مخصص فالاصل في الكتابين
ان لم تقدر فافتح به واختم به فان لم تقدر الخبر يقول لا بد ان يستفتح بالحجر ويختم به واما اليوم فقد كثر الناس وما في خبر الاشا من حيث سعد
بن مسلم قال رأيت ابا الحسن موسى ع استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع الملتزم وسط البيت ترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على
الكعبة ثم مكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ثم عاد الى
الحجر واستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ثم عاد
الى الحجر واستلم ما بين الحجر الى الباب واستلام الحجر كما في العين وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر
كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري ونظيره استهم القوم اذا جالوا السهام واهتجم الحالب اذا حلب في الجهم وهو القدح الضخم
والترب من ذلك اكتحلت وادهنت اذا تناول الكحل والدهن واصاب منهما وكان الشيخ بالوجه بالصدر والبطن وغيرها ايضا استلام كما
يعطيه كلام الفاضل في عد والخلاف انه التقبيل قال ابن سيده استلم الحجر واستلامه قبله واعتنقه وليس اصله الهمز وقال ابن السكيت همزته
العرب على غير قياس لانه من السلام وهي الحجارة وفي تر وير وكره وهي عن ثعلب انه بالهمز من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا
وقال ابن الاعرابي ان الاصل الهمز وانه من الملاءمة اي الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا
لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقترأت منه السلام قال وقد املى علي اعرابي كتابا الى بعض اهله فقال في آخره اقترئ مني
السلام قال ومما يدل على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه بالسلام انتهى وفي هي وكره انه
ماخوذ من السلام يعني انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر مما يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي الصحيح عن استلام
الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وهو يحتمل الهمز من اللامة المبني من الاعتناق او التلبس به كالتلبس باللامة
ثم الركن غير الحجر وان كان يطلق عليه توسعا ويحتمل ذكرنا وغيره واستحب الفاضل في عد وفاقا للمبسوط وف استلامه بجميع بدنه لانه اصله
مشترك التبرك والتحبب فالتعميم اولى لكن لما يناسب التعظيم والتبرك والتحبب فيحتمل المراد بالجميع او المراد به الاعضاء والالتزام
بجميع البدن للبس والالتزام وتحبب تقبيله بخصوصه وان دخل في الاستلام للتنصيص بالخصوص قبل ولم يذكر الحلبي سواه واوجب سلار ولعله لان
الاخبار بين امرية وبالاستلام ومقيد لذكره بالعد وآمر بالعد ووجوب الاستلام باليد او بالاشارة الايماء ولا بيان فيحمل على الاصل
اقول سيما اذا اعتضد بالعبرة الكائنة باستثناء المراة وانه ليس عليها استلام فانها كالصريح في الوجوب على الرجل لكن يضعفها وسائر
ما ورد الامر فيه بالاستلام كونه اعم من التقبيل ولا قائل بوجوبه وخلوها اجمع من الامر بالتقبيل بما كان وقرينة على كون الامر فيه للاستحباب
ورود للاستحباب سيما مع اقترانه في مواضع بكثير من الاوامر التي هي له باجماع الاصحاب هنا مع ان الظاهر انعقاد الاجماع على الاستحباب كما صرح
به في المنتهى ولا يضر خروج الديلمي لمعروفيته بشبهة فيكون شاذا ولكن مراعاته احوط واولى ثم في عد فان تعذر تقبيل الاستلام بجميع البدن
او بما تيسر منه وقبل كما في ط وف وفيه الاجماع عليه وان اشار يكتفي به ثم فيه فان تعذر فبيده فيقبل كما في الصحيح وغيره وفي به والمقنع وعدوا
والكافي والجامع والتحرير وكره وهي وس انه يقبل يده ويؤيده انه المناسب للتبرك والتعظيم والتحبب فانه روي ان النبي كان يستلم الحجر ويقبل
الحجر فان لم يقدر من الاستلام بالبدن اشار الى الحجر بيده بل كما نص عليه الاصحاب والخبر عن الحجر ومقاتلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه
ايماء بيدك وفي الفقيه والمقنع والجامع ويقبل اليد ولو كانت اليد مقطوعة فليستلم بموضع القطع كما في الخبر ان عليا ع سئل كيف يستلم
الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه بوجهه كما في عد
بل ينص عليه المحقق ويشمله اطلاق الاكثر والصحيح فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه بل الصحيحان وجدته خاليا والا فسلم من بعد
وان يفصل في تشبيهه بان لا يرجع ولا يعلي المقدسين والشيخ في به والحلي وغيرهم وبالجملة الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام
جمع للنصوص منها عن الطواف اكثر واكثر واشبع ابعلى فقال شيء من الشيئين ما سنح خلافا للشيخ في ط فقال يومي للشاذ
ارجعا في طواف القدوم خاصة وتبعه الفاضل في التحرير والارشاد ولابن حمزة فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الباقين

السعي والاتيان او خامسة ولطواف الزيارة وحملهما على العجز واضح على ان ما من قولهم من اقتداء النبي صلى الله عليه وآله لانه كان فعل ورواه محمد بن جعفر عن محمد عن جابر ويمنعه
اولا ان الرواية مرسلة غير مسندة وثانيا ان الذي يظهر من جملة الروايات ان فعله صلى الله عليه وآله ذلك وكلما امر اصحابه كان لمصلحة حدثت لهم يومئذ ولذا انهم
بعد تقدم ذلك عندهم اظهروا له المخالفة فيما روى الصدوق في العلل عن الطواف ... فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم
جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وكان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا نحوه ... الكتاب المسطور يعني انه لم يقصد فعل
فعله ولا فعل علي بن الحسين عليه السلام وهما صريحان في ان فعله صلى الله عليه وآله في خصوص ذلك اليوم كان لاظهار الجلادة والقوة للمشركين والمفهوم من الخبر الاول
ان العامة تتخذ ذلك سنة على الاطلاق لسبب هذه القضية وانهم كانوا يمشون مشيا وهو ظاهر في ... الرمل ... ذلك اليوم للغرض
المشار اليه ومع ذلك فلا تخصيص في الثلاثة الاول ... ذلك وان دل على تخصيص الرمل بالثلاث الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن ابيه قال سئل ابن عباس ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضا واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب محمد
مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله امرا اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته
وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فسكتوا
في ذلك وكذلك في هذا وعن ابيه عن جده عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل ومما ذكر يظهر ان الرمل مذهب العامة وبه صرح
المحقق من قدماء الطائفة ولا يجب شيء من الطريقين ... على ان ظاهر ... في بعض الاخبار للاصحاب النص من المرجح والمبطل في الطواف
فقال كل واسع ما لم تؤذ احدا وان يذكر الله سبحانه ويدعو ويقرأ القرآن في حال طوافه كلام ... بالعموم والخصوص وفي الكافي
كالصحيح ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر الاسود في كل
طواف من غير ان يؤذي احدا فلا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع
له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون
الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة وفي الخبر ... الطواف فلم ... من الدعاء الى الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت ...
ذلك فقال ما يعطى احد ممن سئل افضل مما اعطيت ... تلاوة القرآن وانا الطواف افضل ... قال القراءة افضل ... القراءة
مكروه عند مالك وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل ... على الباب كما في الصحيح
اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت
بطنه ... وتعدد عنده ... مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله كما في الصحيح ويدعو ... بالمغفرة
والاعاذة من النار وغيرهما بالماثور كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ
وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح
والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وفي ... الصحيح المتقدم فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك
بالبيت وقل اللهم البيت بيتك ... من الدعاء ثم ... ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه ... اللهم
من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من
النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر الاسود وهما كغيرهما نصان في اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار وما بعده
بالشوط السابع كما قيده به الاصحاب فما اطلقه ... لا وجه له على اطلاق بعض الاخبار وينبغي تقييده بها حملا للمطلق على المقيد ولو نسي
الالتزام حتى جاز المستجار رجع والتزم ... لعموم جملة من النصوص ومنها الصحيح المتقدم ... ولا يلزم زيادة في الطواف لانه لا ينوي بها
بعد ذلك الا موضع الرجوع طوافا وانما الاعمال بالنيات ولذا لم ينبه عليه الاصحاب ... انه ليس عليه ... نظر لمنع العموم
لفقد اللفظ الدال عليه وانما غايته ما في النصوص الاطلاق الغير المعلوم انصرافه الى محل النزاع قوله ولا يلزم زيادة في الطواف
قلنا ممنوع لو فرض ذلك على اعتبار النية في البطلان بالزيادة وليس كذلك فان النص والفتوى بالبطلان بها مطلقة لا تقييد
منها بالنية بل صرح الشهيد ... في المسألة بما يعرب عن الاطلاق فانهما قالا ومن استلم والتزم حفظ موضعه بان
يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالة ... حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان ولو اختص البطلان بالزيادة بصورة نية كونها

من الطواف لكان

من الطواف لما كان لكلامهما ذلك مزيد فائدة بل كان الاولى الامر بالاحتياط او ترك البتة كون الزيادة من الطواف لو كانت موجودة في
كلامهما النصوص الامرة بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف والبناء قوله ولعله لذا لم ينبه عليه الاصحاب قلنا ممنوع فقد نبه عليه الماتن
في الشرائع وحكاه الشهيد في الدروس فقال قيل لا يرجع مطلقا وهو حسن ... الذي قال ليس عليه هو ... والفاضل في التحرير
ولو سلم فغايته عدم النهي عنه صريحا وهو لا يستلزم عدم النهي عنه مطلقا لكون اطلاق نهيهم عن الزيادة جاريا هنا ومما ذكرنا ظهر انه لا دليل
على الرجوع مطلقا بل وجود الدليل على المنع كما عرفت وهو نهيهم عن الزيادة في الطواف على الاطلاق مضافا الى الصحيح عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه
حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي ... فيكون واجبا
له مقتضيا ... فيكون منهيا عنه مع انه لو كان الرجوع الى المستجار مستحبا لامر به ولو كان النسيان عذرا وهو صريح الالتزام بين الركن
اليماني والحجر ان المقام كان يقتضيه لو كان مستحبا وبالجملة فهذا الصحيح صريح في المنع عن الرجوع اذا جاز الركن اليماني ولذا اخص الشهيد استحباب
الرجوع بما اذا لم يبلغه وهو حسن ولكن لا دليل على استحباب الرجوع مع عدم البلوغ الا ان يكون ما مر ولكن يجاب به فيطرد ذا القول
مطلقا كما هو عليه الماتن في يع ... ومع ذلك فهو اولى واحوط وكذا يستحب ان يستلم الاركان الاربعة كلها للصحيح ... في اخر ... واستلم
اليماني الان والشامي والعربي ... على من منع من استلام ما عدا الركن العراقي واليماني كالاسكافي ... الى الاصل والاجماع
المحكي ... مع عدم ... دليل على المنع اصلا سوى المنقول ان النبي صلى الله عليه وآله استلمهما ولم يستلم غيرهما وهي محمولة على كون ذلك لتأكد
فيهما دون غيرهما كما افتى به الاصحاب ايضا ومنهم الماتن ... وآكدهما استحبابا ركن الحجر يعني العراقي واليماني وبهذا الجمع صرح في ...
حيث قال بعد نقل الصحيح الثاني ومعارضه من الموثق كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت
ابي يفعله والصحيح كنت اطوف بالبيت واذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم
يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لانهما حكاية ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب
ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه قال جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
فلو لم يكن جائزا لما فعله انتهى وبالجملة فالقول بالمنع نادر ضعيف لا دليل عليه بل الادلة حجة عليه ومثله في الضعف ما ... من القول
بوجوب استلام الركن اليماني لاستحباب الاصل وعدم دليل عليه سوى ما قيل من الامر به في الاخبار من غير معارض وهو كما ترى اذ لم ... من الاخبار
المعتبرة ما يتضمن الامر به اصلا وانما غايتها بيان فعلهم عليهم السلام وهو اعم من الوجوب بل هو بالنسبة الى ... الذي تضمنه ايضا للاستحباب
فليكن بالنسبة الى اليماني كذلك ايضا فتأمل ثم ان الموجود في العبارة وغيرها والنصوص المنقولة وغيرها انما هو الاستلام ولكن في الصحيح
استلام الركن ... فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وفي المرفوع كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده
وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني
الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه وظاهرهما ان المستحب الالتزام بل ظاهر الاول انه المراد من الاستلام للركن حيث يطلق في الاخبار
ولذا بدل الاستلام في يع وغيره بالالتزام ولا باس به وان يتطوع بثلاثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين
وخمسمائة وعشرين شوطا بلا خلاف للصحيح يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا
فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وهو كعبارة الاصحاب مطلق لكن في الرضوي يستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين
اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطا وظاهر التقييد بمدة مقامه بمكة ولعله المتبادر من اطلاق
الرواية السابقة بل والظاهر استحبابها لمن اراد الخروج في عامه او في كل عام وحمل الاخبار على كونها بعدد ايام السنة قرينة عليه ومن
الخبرين يظهر المستند في قوله ... الاصحاب فان لم يكن جعل العدة اشواطا فيكون جميع الاشواط احدا وخمسين طوافا وثلاثة اشواط وينوي بكل
سبعة اشواط طوافا فاذا طاف خمسين طوافا حصل ثلاثمائة وخمسين شوطا ويبقى عليه عشرة وظاهر الاصحاب الا النادر انه يجعلها كلها
طوافا واحدا فينوي الطواف بالعشرة اشواط ... الى ... ما هو مستثنى من القران في النافلة للنصوص ... خلافا
لابن زهرة فلم يستثن وقال يضم السبعة من العشرة طوافا ويضم الى الثلاثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا آخر والمجموع على هذا اثنان
وخمسون طوافا وجعله رواية قال الشهيد في الدروس ورواه البزنطي ... الكتاب ان في جامعه لا اشارة اليه لانه ذكره في سياق احاديثه

من الصادقين اثنان وخمسون طوافا وزاد الشهيد انها توافق ايام السنة الشمسية اقول وروى هذه الرواية الشيخ في يب في الصحيح
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا وضعف السند
بالبطائني مجبور في المشهور وبكونه ممن يروي عنه البزنطي الذي نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه من احاديثه ويدفع التدافع بين صدر
الخبر بانه طاف عدد ايام السنة وذيله المتضمن لان ذلك اثنان وخمسون اسبوعا مع انه ينقص العدد احد وخمسون وثلثة اشواط كما
بان المراد عدد السنة القمرية كما ذكره الشهيد عليه الوجه ويجاب عن الرواية بان استحباب ما بينهما من العدد لا ينافي الزيادة فزاد على الثلثة
اربعة ولعله لذا نفى عن هذا القول البأس في ... لكن لم ... لا يحتاج الى تحمله سنيا ايضا وان يقرأ في حال
الطواف بالجهر والعصر او كثرة الاولى وبالحمد والحداثي الثانية على الاشهر الاظهر لصريح الصحيح وغيره ويعضده التأيد الذكرى في كثير
من الاخبار المعتبرة وقراءة السورتين هنا وفي باقي المواضع السبعة المشهورة خلافا للشيخ في يب في كتاب الصلوة فقلبهما في الاولى
والتوحيد في الثانية وجماعة لرواية لم اقف عليها مع ان الشيخ قد رجع عنها في يه في المسئلة فنفى بعض ... ومع ذلك فقد
البأس عنه ايضا في كتاب الصلوة من النهاية ويكره الكلام فيه بغير الذكر والدعاء والقراءة للخبر طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم
فيه الا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به ولا
ينبغي ليس فيه تصريح للاجماع على الجواز على الظاهر المصرح به في الذخيرة وهي مضافا الى الصحيح من الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في
الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به ونفي البأس فيه محمول على نفي الحرام جمعا فلا ينافي الكراهة المستفادة من صريح الرواية
الثانية لكن ظاهرها اختصاصها بالفريضة لكن قيل ان توجب فتوى الاصحاب بالكراهة على الاطلاق ان الخبر وان اختص بالفريضة لكن النافلة
بحكم مساواة النافلة لها في اصل الكراهة وان كانت اخف بل والنهي عن حديث الدنيا في المسجد معروف وهو كما نرى ... الشهيد
الكراهة في الشعر ولعله لورود النهي عن انشاده في المسجد مطلقا ففي الطواف اولى الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدح النبي او امام او موعظة
وزاد الشهيد كراهة الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا ...
للنبوي المشهور الطواف بالبيت صلوة ولعل المستند في فتوى الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف على الاطلاق كما يفهم من المنتهى الاتفاق
المتقدم عن بعض الاصحاب واما احكامه فثمانية **الاولى** الطواف ركن فلو تركه عامدا عالما بان لا يأتي به في وقته وفي طواف الحج قبل
انقضاء ذي الحجة وطواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت عنها وعن الحج وفي طواف العمرة المجامعة لحج الافراد والقران قبل خروج السنة
بناء على وجوب اتمامها فيها او في الجملة قبل الخروج عن مكة بنية الاعراض عن فعله اشكال بطل حجه او عمرته بلا خلاف ولا اشكال لعدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف ولفحوى الرواية الآتية في تركه على جهة الجهالة لكن فيها وجوب البدنة وقال
الشهيد في وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية وثبت ومن عدم النص وجواز منع الاولوية لكن عادا الى ... الصيد وقيل يجوز
كون الكفارة للمقصر بعدم التعلم ثم ان هذا في غير طواف النساء فانه ليس بركن لا يبطل بتركه النسك من غير خلاف كما في ... من الاجماع
كما في صريح المدارك وغيره وهو الحجة مضافا الى الاصل الخروج عن حقيقة النسك والصحاح الظاهرة في ذلك منها على المعتمر طواف البيت وصلوة
الركعتين وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وهو طواف النساء كما في الصحيح الآخر الوارد بهذا النهج في القارن ...
ان ... امرأة حائضا لم تطف طواف النساء ... الجمال ان يقيم عليها قال تطوف وهو يقول لا يستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم
عليها جمالها ... قال تمضي فقد تم حجها ... فقد تم حجها ظاهر في خروج من النسك مطلقا وفي حال الاختيار ولا يختص بحال
الاضطرار وان كانت مورده فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص المحل ولو كان ركنا لما ... الطهارة وقضاءه ... ولا يبطل
النسك ولو كان طوافا ركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف في كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع
امكان المباشرة الا من الشيخ في كتابي الحديث في الاول فابطل الحج بنسيان الطواف ومثله الحلبي وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في
صريح الغنية وظاهر ... مع ان الشيخ رجع عنه في كتبه المتأخرة كالخلاف والمبسوط فلا ريب في ضعفه للاجماع على خلافه مضافا الى
الحرج المنفي ويدفعه عموم رفع الخطاء والنسيان في النبوي وغيره والصحيح عن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان
قد قضى مناسكه والصحيح الآتي في الحكم الآتي وحمل الطواف في الاول على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء لا وجه له بعد عمومهما لهما
ما نحن فيه سوى الاصل المتقدم في العامد وما ... من الخبر في الجاهل ولا دخل له بما نحن فيه ... الجاهل غير الناسي ولذا يقابل احدهما

احدهما بالآخر ولعله والاصل مخصص بما عرفته من الادلة في المسئلة ومن بعض المتاخرين في الثاني تجويز الاستنابة مطلقا ولو مع القدرة على
المباشرة لاطلاق الصحيح الآتي في الاستنابة وفيه انه محمول على صورة التعذر والتعسر كما هو الغالب من افراده اجماعا كما في الغنية ...
... على وجوب المباشرة مع القدرة في نسيان طواف النساء ان قلنا به هنا اولى ... منها ما مر من الادلة على وجوب قضاء
ويكون الطواف ... مع القدرة لو نسيهما فهنا اولى لكونهما فرع الطواف ... كما مضى ولو تعذر العود فيه استناب بلا خلاف ...
بعض الحج وعدم بطلانه وعليه الاجماع في الغنية والخبر والصحيح عن رجل نسي طواف الفريضة حتى يقدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث
بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة ... وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وهو نص في تساوي الحج والعمرة كما
اطلاق هنا وفي كلام جماعة ولكن عن الاكثر الاقتصار عليه في طواف الحج ولا وجه له بعد عموم النص والمراد بتعذر العود مشقته او اشتماله على
مشقة لا تتحمل عادة وقيل يحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة وهو ضعيف في الغاية قيل والصحيح يعطي ان العود الى بلاده يكفيه عذرا
ولكن الاصحاب اعتبروا العذر احتياطا **اقول** ولعله لكون صورة العذر هو الغالب المنساق من اطلاق الصحيح فلا يسلم اعطاؤه ان العود الى الاهل
يكفيه عذرا مطلقا بل يكفي بعطي ذلك في الفرد الغالب المنساق منه خاصة ومتى وجب قضاء طواف العمرة او الحج فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا
كما عليه الشيخ وجمع للصحيح في رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ...
العلم للسكوني عنه في خبر الاستنابة المتقدم واحتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت كما يفهم من ... الصحيح المتقدم ويضعف عن رجل بدأ
السعي بالصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يستأنف السعي قلت انه فاته ذلك حتى خرج ... اذا فعل ذلك قبل ... كان عليه
ان ... وهو ظاهر في ان وجوب اعادة السعي بالامر بها وعليه فتوى الرواية ولا دلالة على عدم وجوب الاعادة عكس ما عليه الجماعة ولذا
الاكثر لم يذكروا قضاء السعي كما عن شيخنا الشهيد الثاني هنا وان المسئلة محل نظر ولا ريب ان الاحتياط يقتضي اعادة السعي وانما يحصل التحلل مما
على الطواف والسعي الا بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستلزم وجوب الاحرام للدخول بمكة فهل
يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى الاصل والنفي
الى ان من ترك الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل ثم ان ما مر انما هو حكم من ترك الطواف عالما عامدا او ناسيا
واما لو تركه جاهلا فلم يذكر حكمه الماتن صريحا وانما اشار اليه بقوله في رواية بل روايات انه ان كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة ففي
الصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي نسبة الحكم الى الرواية اشعار بتردد
فيه ولا وجه له قطعا ان تعلق بوجوب اعادة الحج لموافقته الاصل المتقدم في العامد مضافا الى صحة سند الرواية واعتضادها بغيرها مع سلامتها
عن المعارض فتعين تعلقه بما فيها من ايجاب البدنة ولا وجه له ايضا الا ما في التنقيح من اصالة عدم الوجوب اولا ومن ... الروايتين ثانيا
لعدم القائل بهما ومن ضعفهما ثالثا وفي هذه الاوجه ما ترى لوجوب الخروج عن الاصل بالدليل وهو الصحيح وضعف السند ... معا سندا
... في الرجال مستقصى وكذا دعوى شذوذهما وعدم قائل بهما ... فقد حكى القول بمضمونهما عن الشيخ والاكثر وبه افتى
صريحا جمع ممن تأخر وهو اظهر ولو ... هذه البدنة عقوبة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران **الثاني** من شك في عدد
اي عدد اشواط الطواف بعد الانصراف فلا اعادة كسائر العبادات بلا خلاف لاشتراك العلة اعني الحرج المنفي في الشريعة ... كما شك
فيه مما مضى فامضه وللصحيح في رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء
... الاعادة احب الي وافضل ... وتقريب ... عدم امكان حملها على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه اما بالاستئناف او الاتيان بشوط
على ما ياتي من الخلاف ولا قائل بعدم وجوب شيء مطلقا ... اذ هو اما عن عمد او جهل او نسيان ولكل موجب ... اذ هو كترك الطواف كلا او
... في الاحوال الثلث مع ما يترتب عليها من الاحكام وليس فيها شيء انه لا شيء عليه اصلا فالحكم به صريحا في الرواية بعد ... الاجماع ...
على ... صورة الشك بعد الانصراف ولا ينافيها الحكم بالاستئناف ... على عدم ظهوره فيه ... فتحمل ... في الاستحباب ولا يشترط فيه
ظهور فيه ... الظاهر ان العبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي خاصة
... فاما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف كان هنا في المطاف او بعده او خارجا عن المطاف وفعل المنافي ولو كان الشك في النقيصة ...
... بين السبعة اشواط وما زاد ... ان شك فيها انه سبعة او ثمانية قطع شوطه وصح ولا اعادة عليه بلا خلاف للاصلين عدم الزيادة والبراءة
من الاعادة وعموم نحو الصحيح الشامل لما سوى ما نحن فيه عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع ...

فقد استيقن وقد وقع وهو على الثامن فليصل ركعتين ثم انه انما يقطع مع شك الزيادة لو كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء
بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا او القطع المحتمل للنقيصة صرح بذلك شيخنا في شرحه وتبعه جماعة وسبقهم
في ذلك ابن زهرة في الغنية ولو كان الشك في الاثناء في النقيصة كان شك فيما طاف انه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف وجوبا في الفرض
على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على ما يأتي الصحيح المروي في في رجل لم يدر ستة
طاف او سبعة قال يستقبل ونحوه الخبر المروي في يب بسند فيه اشتراك وربما وصف ايضا بالصحة والخبر المروي في يب في اواخر باب الزيادات
من فقه الحج عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا
انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم
يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا وعلى هذا الحديث ... والخبر عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف
ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ وضعف السند او ضعفه مجبور بالعمل وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا
فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وفهم منه الفاضل البناء على الاقل على ان مراده بطواف اخر شوط اخر وتبعه من المتأخرين جماعة
وهو مذهب والد الصدوق والاسكافي والحلبي واستدل له باصل البراءة وعدم الزيادة وبالصحيح اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت
طوافا اخر فقال هلا استأنفت قال طفت وذهبت قال ليس عليك شيء فلو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه واجيب عن
الاولين بالاخبار والاخير باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمال قوله قد طفت الاعادة اي قد طفت
الامرين الاكمال والاعادة وزاد ... الاستدلال بما مر من الصحاح في حكم الشك بعد الفراغ وهي محمولة على موضع ... كما عرفته فلا دخل له
بالمسألة وبالصحيح في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهو ليس بصريح لاحتمال النفل وكون الشك بعد الانصراف او البناء
على اليقين بمعنى انه حين انصرف ... الى اليقين مما يعمل فلا يلتفت الى الشك بعده او ارادة الاعادة اي يأتي بطواف يتيقن عدده ويبني على
الاقل في النافلة بلا خلاف للمستفيضة منها الموثق في من طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلاثة ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه
وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له والخبر رجل شك في طوافه فلم يدر
ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو على الاقل ونحوه اخر ... جواز
بنائه على الاكثر ... لم يستلزم الزيادة على سبعة المرسل في ... والمقنع عن رجل لا يدري ثلاثة طاف ام اربعة قال طواف فريضة او نافلة قال
اجبني فيهما جميعا فقال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد طوافك ... وهي انه من ثمة بعض الصحاح المروي في الحج
فيكون صحيحا ولكنه غير معلوم كما نبه عليه ... ولو زاد على السبع ناسيا فتجاوز الحجر ولو بخطوة في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن انه زاد
قطع الشوط ولم يعد الطواف هذه المسألة كالمتقدمة لقوله فيما سبق ومن زاد على السبعة سهوا اكمل اسبوعين فان الزيادة عليها تتحقق
ولو بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كما مر **الثالث** لو طاف وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة وكذا يعيد
صلوته ولا يعيده ان كان طواف النافلة ولكن يعيد صلوته استحبابا كل ذلك للنصوص المتقدم اليها الاشارة في بحث اشتراط الطواف
ومنها الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ولو نسي
طواف الزيارة اي طواف الحج حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه كما مر وانما اعاده هنا لبيان حكم الكفارة
اليه بقوله وفي وجوب الكفارة تردد واختلاف بين الاصحاب بين موجب لها كالشيخ في يه وط وعن المهذب والجامع للصحيح انها
زيادة على ما مر في اول البحث وجوب الاستنابة مع التعذر عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ومنها عن
متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه ومانع عن وجوبها
كالحلي ... وجماعة وعزى الى الاكثر ومنهم الفاضل في كره وهو ولده والشهيد وغيرهم واختاره في يع وهنا قوله اشبه انه لا تجب
الا مع المواقعة بعد الذكر ولعله لانه الاقوى للاصل ودفع النسيان وعدم صراحة تلك الصحاح واحتمالها بالحمل على المواقعة بعد الذكر
او الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم الكفارة على المحرم الواطي ناسيا او جاهلا من النص والفتوى ففي الصحيح المروي في العلل
في المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اصبح في شهر رمضان وهو ناس والمرسل المروي في الفقيه ان جاء ...
الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك والاخبار بنفيها عن الجاهل مستفيضة بل متواترة فان حملها ...

للذنب بشمولها المسألة

للذنب اشمالها للمسألة والجمع بين الاخبار بتقييد هذه على ما عدا المسألة كما اتفق لجماعة لا وجه له بعد حجية اخبارنا بالاصول والشهرة
مع ان من تلك الصحاح ما يعم طواف العمرة ولم يذكر اكثر الجماعة بل المصنف واطلق طوافا للزيارة كما في الشرائع في الجامع الاطلاق ... الصحيح الاخير
قد جعلها ... بعض الاصحاب ... الباس المنفي للكفارة لاحتمال الثلم والاثم والمؤاخذة وجعله العلم الشرط شرطا للجميع ما تقدم من
ايجاب الكفارة ولكنه في غاية البعد ... وكون العلم قيدا لثلم الحج خاصة والباس المنفي هو الاثم والثلم لا الكفارة كما صرح بذلك جماعة
ثم لا باس بما ذكره بعضا للصراحة التي هي المناط في تخصيص الامر لكن هذا ولا ريب ان الايجاب احوط وان كان العدم اظهر ولو نسي طواف النساء
الى ان رجع الى اهله استناب ... مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة كما في ظاهر اطلاق العبارة بل صريح سيأتيها وعليه الاكثر وجعله في س الاشهر بلا
خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين يظهر الا عن الشيخ في يب والفاضل في هى فاشترطا فيه التعذر ونحوه عن الاول عنه في به وقال الثاني في
اكثر كتبه بما في العبارة كالتحرير والارشاد والتلخيص وكره للصحاح المروي احدها في مستطرفات السرائر عن رجل نسي طواف النساء حتى
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وقريب في اثنين منها فان مات قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه واطلاقها بل عمومها بترك الاستفصال
يحمل النزاع وقريب منه الصحيح رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج
توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه او غيره والتقريب ان الظاهر ان المراد بقوله يأمر من يقضي عنه ان لم يحج ... انه يستنيب ان لم
يرد الحج ح فيكون هذا قرينة على ان المراد بقوله في صدره لا تحل له النساء حتى يزور البيت لا تحل له حتى يحصل زيارته بنفسه او بغيره والظاهر
في ذلك من رواية صحيحة بل لعلها صريحة كما ستعرفه ومنه يظهر الجواب عن الصحيح المستدل به للقول الثاني المتضمن لقوله لا تحل له النساء
يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره بحمله على ما ذكرنا ولا ينافيه ما في ذيله من قوله فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه
اذ غايته نفي الصلاحية الذي هو اعم من الكراهة والحرمة فلعل المراد به الكراهة ان لم نقل بظهوره فيها كما عليه المتأخرون كافة تبعا للماتن
بل الشيخ في مواضع عديدة ومنها ما في حاشية بحث صلاة الفريضة في جوف الكعبة حيث صرح ثمة بان لا يصلح صريح في الكراهة ونحن نقول به
المسألة وعلى هذا فيكون هذه الصحيحة دليلا اخر على الاطلاق لا على خلافه وان توهم جماعة واما الصحيح المتضمن لقوله ما مر في صدر الصحيح
وقول الراوي فلا يعيدا التقييد وانما يستفاد من قوله حتى يزور البيت الظاهر في وجوب طوافه وعليه مباشرته لكن قد عرفت
ما ان المراد به المعنى الاعم الشامل له ولنائبه وعلى هذا فلم يبق حجة على القول الثاني عدا اصالة حرمة النساء وعدم الانتقال الى الغير
وهما مخصصان بما مر اذ القول الاول اظهر سيما مع كونه اشهر واوفق بما دل على نفي العسر والحرج ولكن الثاني احوط بل لا يترك لامكان المناقشة
في اطلاق الصحاح بصورة احتمال ورودها مورد الغالب وهو صورة التعذر او التعسر العود وعدم صراحة قوله في الحديث الذي قبله
يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فيما مر بل هو مطلق ايضا يحتمل الحمل على الغالب من صورة التعذر فلعله الباعث على عدم ارادة الحج وعلى هذا فيبقى
الاوامر بطوافه بنفسه المستفادة من قوله لا حتى يطوف بالبيت وغيره باقية على ظاهرها من لزوم المباشرة خرج منه صورة التعذر خاصة اتفاقا
فتوى ورواية وبقي الباقي وح فلا تخصيص يطمئن اليه للاصلين المتقدم اليهما الاشارة وبالجملة فالمسألة محل اشكال وريبة لامكان الجمع بين
الروايات بما يوافق كلا القولين مع عدم وضوح دليل صالح للترجيح في البين سوى الشهرة للاول لكنها معارضة بالاصول للثاني فلعله الى
الاحتياط اجود وان كان في تعينه نظر لقوة الشهرة على الاصول سيما مثل هذه الشهرة القوية من الاجماع المعتضدة بلفظ لا يصلح الظاهر
في الكراهة وان لم نصرح فيها مضافا الى ظهور بعض الصحاح في ان المراد بالاوامر المستفاد من قوله لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ...
ما قلنا من تحصيل الطواف ولو بالاستنابة لا المباشرة خاصة ففيه قلت رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر من يقضي عنه ان لم
يحج فيما مر بل هو مطلق ايضا انه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت فان تعليل الامر بالاستنابة بهذه العلة اوضح قرينة على ان المراد بهما
مرة لا طوافه بنفسه خاصة والا لما ارتبط العلة بمعلولها وما كان بينهما مناسبة وح فيرتفع الاوامر بالمباشرة ولا موجب لاعتبارها
بالكلية وح فتعكس الاصول في المسألة وعلى القول باشتراط عدم العود ففي الاستنابة لما عرفته من الاخبار الصحيحة ولو مات ولم يطف
ولا استنابة قضاه عنه الولي او غيره لما عرفته من الروايات المتقدمة **الرابعة** من طاف كان الافضل له تعجيل السعي يوم الطواف لا في
المساعدة والاستباق ولا يجوز تأخيره الى غد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وفي اخر
فيه الامر الماتن في يع تجوزه اليه وهو مع عدم وجود عنه في الكتاب نادر ومستنده معه ... واضح على الاصل واطلاق الصحيح عن رجل
طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وهما مقيدان بما مر هذا مع ان عبارته في يع غير صريحة في المخالفة كما نبه عليها

فانها هكذا من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة والتراخي في حول الغاية في الغد وعليه معروف
المخالفة فظهر من هذه العبارة على التقدير الاول دون الثاني بل هو عليه ظاهر في الموافقة ومستند جواز التاخير الى الغد بعد
التقدير بلوغه على الاصل واطلاق الصحيح المتقدم ورواية اخرى صحيحة عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا باس به قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وكيف كان فلا يجوز التاخير الا لعذر فيجوز التاخير
بلا خلاف لاستحالة التكليف بما لا يطاق ويجوز مع التاخير الجائز والمحرم ما كان للاصل من غير معارض **الخامس** لا يجوز للمتمتع ‏— في الوقت
تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين وقضاء المناسك في منى يوم النحر باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر وهي وكره وفي الغنية
الاجماع للمعتبر منها زيادة على ما سيأتي الخبر المنجبر ضعف سنده بالعمل رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان
هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذا الحكم ثابت الا للمعذور كامراة تخاف الحيض المتاخر او مريض يضعف
عن العود اليهم وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام فيجوز لهم التقديم بلا خلاف الا من الحلي فمنع عنه ايضا للاصل واندفاع الحرج بحكم الاحصار
وهو نادر وعلى خلافه الاجماع وهو الحجة المخصصة للاصل من لا وله مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفيها ابن مطلقة
لجواز التقديم وهي صحاح مستفيضة ومقيدة له بالعذر وهي ايضا مستفيضة منها الموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل عن المتمتع اذا
كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج مثل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ومنها الخبر كالصحيح عن امراة
تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان ياتي منى قال
اذا خافت ان تضطر الى منى ضلت ومنها الصحيح لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان
يخرج الى منى والجمع بين هذه الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها اولى من ابقاء المطلقة بحالها وحمل المقيدة على الندب كما يحتمله
على المجاز جميعا لعادضا مع حصول شرائط التكافؤ هنا لحجية بحر الموثق وغيره بعد الانجبار بعمل الاصحاب نادرا قوي من الصحيح المخالف
له جدا فما يوجد في كلمات جماعة من متاخري المتاخرين من الميل الى الجواز مطلقا لولا الاجماع على خلافه الصحاح وحملا للمفصلة على الاستحباب
ليس بشيء وان ظهر الميل اليه من الفاضل في التحرير وكره واظهر منه الشيخ في ب قال وروي اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل
الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا التعدد هاهنا مع عدم ظهور فتوى احد بالتطوع
كاملا اذ ليس في التحرير لا روي مساكنا عليها وفي كره بعد نقل الرخصة في ذلك واسنده الى الشافعي وما ذكروه من الجواز مبيح رخصة
مفصلة والاولى التقييد للجواز بالعذر والسكوت ليس علامة الرضا سيما في الاولى لمراده للاولى كثيرا او ما في ب وان كان ظاهرا
لكن يحتمل الاختصاص بالعذر بل كما فهمه الحلي اي الافضل مع التمكن التاخير وفي جواز طواف تقديم النساء على الوقوفين مع الضرورة
روايتان اشهرهما كما في الكتاب وغيره الجواز وفيها لا باس بتعجيل الطواف للحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى
منى وكذلك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ومنصور السند ان كان
مجبورا بالعمل مع انه قيل صحيح واطلاقه الشامل لحال الاختيار مقيد بما سيأتي من النص والاجماع على عدم الجواز فيها والرواية الثانية
لم اوجد ملائما بها عدا الحلي خاصة وهو نادر جدا ولا يمكنه التمسك بها لانها من الاحاد التي لا يعتد عنده علما ولا عملا ومع ذلك ضعيفة
الاسناد متضمنة لما لا يقول به من جواز طواف تقديم الحج وسعيه مع الضرورة ان كان المراد بها رواية علي بن حمزة كما يظهر من جماعة
وفيها من رجل يدخل مكة ومعه نساؤه فقدم من غير تمتعهن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن من الحيض فقال اذا
فرغن من متعتهن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان
حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قال فقلنا اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه فلا تمنع
قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد ما هو اهون عليها من منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك
كلها مخافة الحدث قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها
وان كان المراد بها الرواية الاتية في المنع من تقدمه اختيارا كما يفهم من النجوم وغيره فهي وان كانت موثقة الا انها ايضا
ضعيفة ومع ذلك ليس فيها تصريح بحال الضرورة بل هي مطلقة تقبل التقييد بحال الاختيار والمنع فيها محمول عليه وكما لا يمكن العمل
بها كذا لا يمكن بها الفضول هاهنا عن مقاومة الرواية الاولى لاشهرها مضافا الى ضعف الاولى منها سندا كما مضى بل وفيه الظهور

فانها

في نفد دلالتها على الاتيان بطواف النساء بعد الوقوفين ولو بالاستعداد على الاجمال مع وقفها مع ان ما فيها من اطلاق الاستعداد عليهم مخالف
للاصول والصحيح الوارد في مثل الحقيقة المتضمن لقوله عليه السلام يمضي وقد تم حجها انه ان سئل عن التي لم تطف طواف النساء ولا يقيم عليها جمالها
حيث امرها بالاستعداد بل امرها بالمضي معهم وحكم بانه تم حجها فلم يبق للحلي دليل على قوله سوى ما قيل من الاصل والاتباع وهذا واكثر
في الاستنابة فيه والاصل عندنا مخصص بما مر والاتباع الوقت مخالف للفرض والرخصة انما هي في صورة التنبيه خاصة والحاق الفرض
به قياس فاسد في الشريعة ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف طواف الحج وسعيه على الوقوفين بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر على
خلافه الاجماع في صريح الغنية وظاهر المعتبر وغيره وعن الشيخ وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها زيادة على
الاخبار الصحيحة الواردة بذلك في حجة الوداع الصحيح من هو من اهل الحج يقدم طوافه ويؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ونحوه اخبار
اخر موثقة واعرض الفاضلان في المختلف وهي ونقد على هذه الاخبار القريبة باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل القضاء
ايام التشريق وبعدها واجابا بجملة من الاخبار الغير المحتملة لذلك منها زيادة على الموثقة الاتية قريبا ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت
يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك ونحوها اخبار
حجة الوداع التي عليها بناء المناسك وفيها قال عليه السلام خذوا عني مناسككم والمروي بظاهر الاخبار المتقدمة المقصر بالتسوية والموثق عن مفرد
الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم
فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه والاحتجاج به مع قصور السند والمكاتبة
لما مر على عدم الكراهية او جبره على الكراهية وحيث يقدم فان يجدد التلبية عقيب كل صلاة وكل طواف كما مر في صدر الكتاب
في بيان انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للمتمتع ولا لغيره اختيارا بلا خلاف للاصل والموثق كالصحيح على الصحيح كما
قيل عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء على السعي لتاخره عنه بالاصل الشرعي بالنص والاجماع
في المرسل يتمتع زار البيت وطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه
شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا لم يعد واجزاه الموثق عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ونفي الضرر على الاطلاق مع السكوت
عن الامر بالاعادة مع كون المقام مقام الحاجة ظاهر في الاجزاء مضافا الى فهم الاصحاب وهو وان عم العالم والجاهل لكنها خارجا اما
الاول فلانه لا يتصور منه التقييد والتقريب به واما الجاهل فلانه في حكمه عند اكثر الاصحاب مضافا الى فهم الاصحاب وعموم النص
المتقدم لمقابل والتسا ايضا لكن خرج بالنص والاجماع ظاهرا فيبقى ان فلا يجري التقديم فيهما الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض
فيجوز كما في كلام جماعة لاطلاق الموثق مضافا الى انتفاء العسر والحرج المؤيد بجواز تقديمه على الوقوفين بل وبحمل العدم لاصول
عدم الاجزاء مع مخالفته للترتيب وبقائه على الذمة وبقائهن على الحرمة واندفاع الحرج بالاستنابة وسكوت اكثر الاصحاب وفيه
نظر سيما وقد ادعى جماعة ان جواز التقديم مع الضرورة مقطوع به في كلام الاصحاب مشعر بدعوى الاجماع وربما ايد بتجويز
الصحيح الوارد في التي لم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها الدال على انها تمضي وقد تم حجها فانها اذا جاز ترك الطواف
من اصله فتقديمه اولى وفيه نظر جدا **الثاني** قيل انه لا يجوز الطواف وعليه برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء
بينهما اللام المخففة او شدها وفسرها جماعة بانها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما للخبر لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وفي اخر انما
تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود والتعليل فيه ظاهر في الكراهة ولذا استدل به عليها الشيخ وربما استدل به على التحريم
وهو ضعيف بها مع ضعف السند فلا يخصص الاصل ولذا كانت الكراهة اشبه لكن مطلقا كما في ب بل ما لم يكن السترة على الطائفة
المزبور محرما كما اذا كان في طوافه قبل الوقوفين او في طواف العمرة مطلقا فيحرم قطعا كما عليه الحلي واكثر المتاخرين عنه والحق الكراهة مطلقا
مخصوصة باللابس في الطواف ولا بانه غيره عن الحرم احيانا وذلك لظهور الخصوص من البيتين والرواية والامرة لتحريم مع السترة
بحرم لا خصوصية له بالبرطلة بل يظهر من الرواية الاخيرة ان الكراهة من حيث اللبس حول الكعبة سواء كان هناك طواف ام لا وربما اشعر
التعليل فيها بانها من زي اليهود خاصة كما قبل الصحيح انه كره لبس البرطلة لكن يستفاد من الرواية الاولى في فتوى الاصحاب ان للطواف
بها خصوصية في الكراهة والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي حمل الرواية على تاكد الكراهة وعلى الاقوال يختص فيما كان طوافا

قال اما طواف النساء بعد ان ياتي الى منى وهو
وان اختص بالضرورة الا ان عولنا بما بعده لا اخرى
مضافا الى عدم القول بالفرق ويجوز تقديمه عليها
مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على الاظهر الاشهر
ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره ان يقدم طواف النساء

اما عندنا فواضح واما عند المخالف فهل لتعلق النهي بالخارج وبه يظهر تفريع الرواية الاولى بالنهي عن نفس الطواف فيكون البطلان
متوجها **السابع** كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا في حج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها الا العمرة المتمتع
بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه عندنا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مستفيضا كالغنية وكرة وهي وغيرها والصحاح مع
ذلك مستفيضة كخبر ... الصحيح على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة
وفيه لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق
الهدي واما وجوبه في العمرة المبتولة مطلقا فهو الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا بل عليه اجماعنا في الغنية عن كرة وهي والمعتبرة فيه
مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف
النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه ونحوه الخبر كالصحيح بابي بصير الذي لا يروي الا عن ثقة فلا يضر جهالة من بعده وفي المرسل
المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال لا بد له بعد الحلق من طواف اخر وهو يعم المفردة والمتمتع بها والاخيرة خارجة بما ياتي من الادلة
والمبتولة لا مخرج لها كما ستعرفه وضعف السند جبر ... في ساير ... بالعمل خلافا للحكي في ... عن الجعفي ... هنا للاصل
وبخصوص ما مر للصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال انما طواف النساء بعد الرجوع
الى منى وفيه انه يجوز ان يكون المراد انه طواف النساء عليه لا مطلقا ولا خبر اذا دخل المعتمر من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام
ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وفيه انه ليس نصا في وحدة الطواف فيحتمل ارادة طاف ما يجب عليه ... ان
ظاهر ذلك ولحينئذ ضعف سندها مع قصورها عن المكافاة لما مضى من وجوه شتى يمنع من العمل بها واما عدم وجوبه في المتمتع
بها فللاصل والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبارات والصحاح المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة وعن بعض الاصحاب
وجوبه فيها للاطلاق بعض الصحاح وتقييد بالمبتولة لما عرفته من الادلة وللخبر وفي سنده ضعف بالجهالة وفي متنه قصور في الدلالة
ومع ذلك فمحمول عن المقاومة لما عرفته من الادلة واما عموم وجوبه لمن مر فللاجماع كما عن هي وكرة والصحيح عن الخصيان والمراة الكبيرة
اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وفي الموثق لولا من الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا
ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على
النساء والرجال واجب قال الشهيد وليس طواف النساء مختصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهم وعلى من لا اربة له في
النساء وقيل انه جوبه عن ... معلل بامكان الاستمتاع ولذا يجب قضاؤه عن الميت كما مر والمراد بالخصي ما يعم المجبوب بل المقصود الى
من عبارات السائل في الصحيح المتقدم هو الذي لا يتمكن من الوطء وبوجوبه على الصبي ان على الولي امر المميز به والطواف بغير المميز
فانه لم يفعلوه حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنيبوا فيه استصحابا للحرمة المستفادة من عموم نحو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
الاية **الثامن** لو نذر حاجبا ان يطوف على اربع كما قيل كما في يه والمعتبر وعن ط وب والمهذب والجامع يجب عليه طوافان على
النحو المعهود طواف ليديها وطواف لرجليها وروي ذلك في خبرين احدهما القوي بالسكوني وصاحبه لكن موردهما المراة فلذا
ذلك خاصة وقيل في السراير لا ينعقد هذا النذر لانه لا يتعبد بصورة النذر واحتاط بايجاب ما في الخبرين بدله يحتاج الى الادلة
ويحتمل المقام مضموما اذ ليس الا في الخبرين مع الاعتماد عليهما في تخصيص الاصل مناقشة لقصورهما عن الصحة ومع ذلك فهما مختصان
بالمراة فالتعدية الى الرجل يحتاج الى ... والتحرج في المقام مفقودة ولا اجماع مركب في المسئلة فقد حكى القول بالتفصيل بينهما فالقول
الثاني في الرجل والاول في المراة وهو احوط لا عتبار احد الخبرين بالقوة واعتضاده مع ذلك بالموافقة للخبر الاخر والشهرة الحكية
فيجب عليه طواف واحد الا ان يتوي عند النذر ان لا يطوف الا على هذه الهيئة وقد ساوى الطواف داسا ... الاول احوط
وان كان في تعينه نظر **القول** في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه **اما** المقدمة فتستحب الطهارة من الاحداث بلا خلاف
الا من العماني وجبها للنهي عن السعي بدونها في الصحيح وغيره وهو نادر بل على خلافه الاجماع على الظاهر المنقول عن ظاهر هي حيث
استند الاستحباب الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة
في عدم الوجوب وبها يحمل الخبران الاولان على الكراهة جمعا بين الادلة ومن الاحباث كما في كلام جماعة ولم اقف على دليله

عدا ما قيل من انه التعظيم واستلام الحجر وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم اذا اراد الخروج للسعي والشرب من زمزم بعد
اتيانه والاغتسال بل الصب على الراس والجسد من الدلو المقابل للحجر والاتي عنده والافضل استيفاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب الصفا المقابل للحجر قيل الان داخل في المسجد
بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي س استحباب الخروج من الباب المواذي لهما على سكينة ووقار والصعود
الى حيث يرى الكعبة من بابه قيل ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب وظهرت الان حيث ازالوا التراب
والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا والصلوة على
النبي والدعاء بالماثور كل ذلك بالاجماع والصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود
فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد منه وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب ... ان تستقي
من ماء زمزم دلوا او دلوين وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وفيه ثم اخرج الى الصفا من الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار وفيه فاصعد على الصفا
حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله تعالى واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما
قدرت على ذكره ثم كبر الله تعالى سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك ... حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة
وهلل الله مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب فله الملك
وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم
استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع فبعضه وروي عن ... انه
ليس فيه موقت **واما** الكيفية ففيها الواجب والندب والواجب ... النية المشتملة على القصد الى السعي المخصوص فلا بد من قصد معناه
الذهاب من الصفا الى المروة والعود وهكذا سبعا على وجه من الوجوب والندب وكونه سعي حج الاسلام او غيره من عمرة الاسلام او غيرها
والتقرب به الى الله تعالى مقارنة لاوله ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ ان اتى به متصلا الى الاخر والا جدد ها ثانيا قبلها
بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل ... ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا اخر وهكذا
الى ان يكملها سبعا كل ذلك بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات مستفيضا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت
تكون متواترة بل متواترة ففي الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه قال
ابدا بما بدا الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وفيه من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما
سعى يبدا بالصفا قبل المروة ونحوه غيره وظاهر اطلاقها وجوب الاعادة لو عكس في كل ما قدمناه من الاحوال الثلثة ويعضده الاصول
لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وفي الصحيح سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا الى ان قال فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ويجعل
البدا بالصفا والختم بالمروة اما بالصعود عليهما او بجعل عقبيه وكعبيه اخر ما بين الشامل الصفا والصفا واصابع قدميه جميعا ملاصقة للمروة
ولا يجب صعودها اجماعا على الظاهر المصرح به في عبارات جماعة ومنهم الشيخ في ف والقاضي فيما حكي عن الفاضل في هي وكرة ايضا
للاصل والصحيح على النساء يطفن على الابل والدواب يجزيهن ان يقفن تحت الصفا حتى يرين البيت لان الواجب هنا الاستقبال
حتى يكون معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه فلهذا اوجبنا غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة التراع كانه يكون
منشان بجعل عقبيه ملاصقا للصفا انتهى وهو حسن بل لولا اتفاق الاصحاب الظاهر على وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة
لكان القول بعدمه لزم صدق الذهاب والاكتفاء باقل من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفا وعادة كما اختاره بعض المعاصرين

الاصحاب
الظاهر

لابخ عن قوة لما ذكره من ان المفهوم من الاخبار ان الامر اوسع من ذلك فان السعي على الابل الذي دلت عليه الاخبار ان النبي ص كان يسعى
على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقا بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوبه للدرج بل يكفي فيه الامر
العرفي ولكن الاحوط ما ذكروه وفي س الاحوط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة قيل لما روي انه ص صعد في حجة الوداع مع قوله
خذوا عني مناسككم واما كفاية الرابعة فلما روي انه ص رقى قدر قامة حتى رأى الكعبة وزيد في س وعن م على الاربعة وجوب الذهاب
بالطريق المعهود واستقبال المطلوب فلو اقتحم المسجد الحرام ثم اخرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وكذا لو اعرض او مشى
القهقرى لم يجز قيل لانهما المعهود من الشارع ولا بأس به والمندوب ايضا امور او بعض الشيء على طرفيه اي طرفي السعي او في اوله واخره او
طرفا الشيء من البطؤ والاسراع والتعبير عنه بالاقتصاد والاسراع يعني الهرولة … ايضا ما بين المنارة وزقاق العطارين
للرجل … بلا خلاف ظاهر ولا حكي الا عن الحلبي في الاسراع فاوجبه وعبارة الحكمة عن افادة الوجوب قاصرة ومع ذلك فهو نادر بل على
خلافه الاجماع في الغنية وغيرها والمعتبرة بفضيلة الامرين قولا وفعلا مستفيضة ففي الصحيح ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المنارة وهي طرف السعي فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار … حتى تبلغ المنارة الاخرى الى ان قال ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المروة وفي الموثق انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ونحوه غيره والمراد بالسعي فيهما الهرولة والاسراع في المشي دون العدو
وهو المشار اليه في الصحيح المتقدم بقوله اسع ملأ فروجك هذا اذا كان راجلا واذا كان راكبا حرك دابته بغير في موضع الرمل …
كما ذكره والصحيح وليس على الراكب رمل ولكن ليسرع شيئا في س فلم يرمل … ولو نسي الهرولة رجع القهقرى الى خلف استحبابا …
موضعها للمرسل من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي
يجب فيه السعي وقيل وهو ان سلم فينبغي الاقتصار على القهقرى واطلاق الماتن العود والتفصيل بما اذا ذكره قبل تشوط انه ترك الرمل فيه …
بعد الانتقال الى شوط اخر فالاحوط ان لا يرجع مطلقا ولذا نسبه الى الشيخ في هي … ولا بأس به … فان لم يكن عليه شيء الاصل والصحيح
والدعاء في موضع الهرولة لما مر في الصحيح وغيره وان يسعى ماشيا فان افضل الاعمال احمزها ولانه ادخل في الخضوع وقد ورد ان المسلمين
واقرب الى الله تعالى لانه يذل للجبابرة وللصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع الظاهر المصرح به في الغنية وغيرها والصحاح منها …
على ما مضى عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ويجوز الجلوس في خلاله للراحة على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه
يظهر الا من الحلبيين فمنعاه مطلقا الا مع العجز والاعياء وجوزا فيه الوقوف خاصة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع الان والصحاح منها
عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة او بينهما فيجلس ونحوه اخر لكن في صورة الاعياء خاصة
وفي ثالث اشتراط الجهد والنهي عنه من دونه ومقتضى الجمع تقييد الجواز بصورة الاعياء خاصة ولعل ظاهر عبارة … تقييد الجواز …
للاستراحة ويمكن الجمع بحمل النهي في الاخير على الكراهة للاصل وقوة الاطلاق واعتضاده بما دل على جواز السعي راكبا فانه ملازم للجلوس
غالبا وهو محمل الاخبار والاضطرار اجماعا والبدل الاشارة في الصحيح عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما
قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب وهو وان كان مورده جوازه على المروة ولا خلاف فيه … او ليس … في نوع الجواب
لدينهم مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما بالتعليل انسب بهذا كما لا يخفى وكيف كان فهذه الصحاح مع صحتها واستفاضتها واعتضادها
بالاصل والشهرة بين الاصحاب … في ردها بل ظاهر الاخير جوازه بينهما مطلقا ولو لغير الاستراحة كما في السعي بينهما راكبا …
لما مضى اما الاحكام فاربعة الاول السعي … ركن يبطل الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من الكتب
مستفيضا كالغنية وكنز وهي وغيرها لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل والكلام
في وقت الترك والفوات كما تقدم في الطواف ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا خلاف فيه هنا للاصل ورفع الخطاء والنسيان والعسر والحرج
والمستفيض من الاخبار ولكن يعود لتداركه فمن تعذر العود او شق استناب فيه بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية وهو الحجة
الجامعة بين المعتبرة الواردة بعضها باطلاق العود بنفسه كالصحيح رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال
يرجع فيعيد السعي … واخر بانه يطاف عنه بقول مطلق كالصحيح وغيره عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال

يطاف عنه

يطاف عنه بحمل الاول على صورة التمكن من غير مشقة والاخير على غيرها جمعا والجامع ما مر مضافا الى الاصول الموجب بعضها العود على
نفسه مع عدم المشقة وبقاء الوقت لبقاء الامر واخرى منها عدم وجوبه على نفسه مع المشقة لنفي العسر في الشريعة … وجوب الاستنابة
من الخارج من النصوص والاجماع ثم الثاني يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف بلا خلاف لما مر ثمة مع تأمل فيما دل عليه اطلاق …
وان الوجه التفصيل على ما ذكر ثمة ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للاصل والصحاح المستفيضة وان اختلفت في الدلالة على اطراح الزائد
الاجزاء بالسبعة كما في اكثرها منها ان زاده على ما فرض … وجوب … شوطا … صورة … الصفا
والمروة او بعد عشر شوطا فسأل اباعبدالله ع عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح والصحيح من طاف بين الصفا والمروة …
شوطا الطرح ثمانية … وهذه الاخبار وان عمت صورة العمد لكنها مقيدة بغيرها اجماعا والصحيح في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة مضافا الى الظهور جملة منها في الزيادة سهوا … حملا لافعال المسلمين
على الصحة او كمال الاسبوعين كالصحيح اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستا … اكثر الاصحاب بالتخيير بين الامرين
خلافا لابن زهرة فقصر على الثاني والاولى والاحوط الاقتصار على الاول كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دل عليه من الاخبار وصراحتها وعدم
ترتب اشكال عليها بخلاف الثاني وان الصحيح الدال عليه مع وحدته واحتماله ما سيأتي … يتطرق اليه الاشكال لو ابقي على ظاهره
من كون ابتداء الاشواط الثامنة من الصفا والحكم بها ان الاسبوع الثاني المنضمة الى الاولى لا يكون مبدأها المروة دون الصفا
مع الحكم … مطلقا ولو نسيانا او جهلا وحيث يعتد بالسعي المبتدأ دون المنتظم كما هنا ليس اولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدأ الاشواط
فيها المروة دون الصفا ويكون الامر باضافة الستة … لبطلان السبعة الاولى لوقوع البداءة فيها بخلاف الشوط الثامن لوقوع
البداءة فيه من الصفا وقيل لا بعد في الصحيح اذا نوى في ابتداء الثامن انه يسعى من الصفا الى المروة سعي الحج او العمرة قربة الى الله تعالى …
عن العدد او مع تذكر انه الثامن او جهل السائل فلا مانع من مقارنة النية لكل شوط بل لا يخلو منها المكلف غالبا ولذا اطلق اضافة الست
فلم يتوقف المسألة مستندا الى انتهى اقول فيما ذكره بعد والاولى السكوت عن امر النية فان الاشكال الوارد من جهتها وهو عدم …
الابتداء ومقارنتها يشترك الورود بين الاحتمالين هنا ولكن لا اشكال بعد الاحتمال الثاني جدا وكون الجمع الاول اولى بجامع اشتهاره بين …
لكن ينبغي الاقتصار في اضافة الست على مورد النص وهو كمال الشوط الثامن كما صرح به ابن زهرة وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما لما عرفت من
مخالفة الاصل من وجهين طرح الزائد ان كان بعضا والاعتداد بالسبعة المزيد عليها والاخبار بالعمد …
او شوطين او اشواطا كاملة لكن اذا لم يبطل بزيادتها سهوا فلئلا يبطل بزيادة بعض شوط اولى واعلم ان ظاهر رواية صحيحة مفصلة بين …
شوط على السبعة فالبطلان راسا ووجوب الاعادة وزيادة شوطين عليها فبطلان ثمانية والبناء على واحد واضافة ستة ولم ار عاملا
بها كاملا ولذا اختلف في تنزيلها على صورة العمد … انه اذا طاف … كما هو المفروض فقد بطل السبعة بالزيادة عليها بشوط
ثامنا والشوط الثامن لا يمكن ان يعتد به مبداء لسعي جديد لان ابتداءه يكون من المروة فيبطل ايضا واما التاسع فهو لا يخرج من
البطلان لكون مبداءه من الصفا يمكن ان يعتد به ويبنى عليه سعيا جديدا ولهذا قال فليبن على واحد ويطرح ثمانية وان طاف
خامسة فقد مر هنا البطلان في الجميع ولذا … والاستيناف او حملها على ظاهرها من … ذلك نسيانا او حملها على …
الزيادة وهو على المروة لا الصفا فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة دون الثاني لابتداء التاسع من الصفا وعلى هذا العمل في
… والشيخ … والاول ظاهر في … وبعض جماعة ولعله الاولى ان لم يكن الحكم بالعمد مورده ما شكلا لاطلاق الاخبار كالنص بكون
الزيادة عمدا مبطلا واعتبار النية في كل عبادة في ابتدائها … في الاول لا الاسبوع الثاني بعد جعلها جزءا من الاولى …
مستقلة برأسها واسبوعا مبتدأ بها كما هو المفروض في الزيادة عمدا او لا … عبادة اخرى مستقلة بعد الاول لم يصح ان يقال انه
زاد على الفريضة بل يقال انه اتى بعبادة اخرى فيكون الاسبوعين عبادتين … ان شرع ثانيهما بان ثبت استحباب السعي مطلقا او
… ظاهر الاصحاب حيث صرحوا بانه لم يشرع السعي مندوبا مطلقا الا فيما قدمنا … مع ان الموجود فيها زيادة شوط او شوطين
وبينهما … سعيا ولو في ابتدائهما باطل قطعا لا ريب فيه في عدم شرع … السعي بشوط او شوطين فهذا اوضح قرينة على ان
الشوط والشوطين لم يعتبرا فيه كونهما عبادة مستقلة بل نية الزيادة على انها جزء من الاسبوع الاول مزيد عليها وكيف كان فالعمل
بهذه الرواية مشكل والمعول عليه ما قدمناه ومن تيقن عدد الاشواط وشك في الاثناء فيما بدأ به اهو المروة او الصفا فان كان

في المفروض على الصفا او متوجها اليه السعي منها ولم لانه يقتضي ابتداؤه بالمروة ولو كان جزء على المروة او متوجها اليها لم يعتد وصح سعيه
لانه يقتضي ابتداؤه بالصفا ويكون الحكم بالعكس ولو كان سعيه وجاء مع لو كان جزء على الصفا او يعيد لو كان جزء على المروة فان وجه
الجميع واضح مما قدمنا من وجوب البداءة بالصفا وان البداءة بالمروة يبطل السعي عندنا وعند العامة لانهم بين من يجوز الابتداء بها
ومن يعتد بالشوط الاول ويبني على ما بعده وهو ضعيف جدا واعلم ان الشك هنا انما هو باعتبار الاول اولا والا فبعد ظهور الامر
بما مضى يحصل العلم بما ابتدا صحيحا كان او فاسدا ولم يحصل العدد وشك فيه في الاثناء فلم يدر ماسعى شوطا او شوطين فصاعدا
اما اذا السعي قطعا للمروة بين محظورين الزيادة والنقيصة والمبطل كل منهما والصحيح وان لم يكن حفظ انه سعى شيئا فليعد فليبتدئ السعي
حتى يكمل سبعة اشواط او يستفيض منه ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما اذا شك بين السبعة والتسع
وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة مع انها انما كانت مفسدة ولو كان على الصفا اعاد ولو تيقن النقصان
اتى به اي بالناقص المدلول عليه بالشك اي شوطا او اقل او اكثر وان كان اكثر من النصف كما يقتضيه اطلاق المتن وجمع وصرح
اخرين ومنهم شيخنا في المسالك وعضده بانه اشهر القولين في المسألة للاصل وما سبق من القطع للصلاة بعد شوط وللحاجة بعد ثلاثة
هذا فيما نقص من النصف الذي هو محل المشاجرة واما ما زاد عليهما فالمعتبر به مستفيضة مضافا الى ما سبق في المسألة الرابعة الصحيح في
سعي الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه سعي وان كان لا يعلم ما نقص فعليه ان يسعى
سبعا خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي والحلبيين فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف للخبر اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف
الطواف من اوله ونحوه اخر في سنده ما ضعف فلا يعارضان ما مر سيما مع اعتضاده وزيادة على الاصل والكثرة بعمل الاكثر لكن في
الغنية الاجماع عليهما والاكثر عملوا بمضمون الخبرين في الطواف كما عرفته في صدر الكتاب فالاحتياط لا يترك **الثاني** لو قطع سعيه لصلاة
فريضة حاضرة وجوبا فيما اذا ضاق وقتها او استحبابا في غيره او لحاجة مؤمن استحبابا او لتدارك ركعتي الطواف بعد ان نسيهما او جوازا
او بعجز ونحو ذلك من نسيانه بعض الطواف كما مر اتم السعي بعد قضاء الوطر مطلقا ولو كان ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر
الاقوى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود
او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود واظهر منه في البناء على الشوط الواحد الموثق وعنه سعيت شوطا ثم طلع
الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك ونحوه وفي انه لا نعلم فيه خلافا وفي الصحيح عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة
اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس وفي الفقيه زيادة قوله ولكن يقضي
حق الله عز وجل احب الي من ان يمضي في حاجة قبل ولذا قال القاضي ولا يقطعه اذا عرضت حاجة بل يتم جزءها حتى يفرغ منه اذا تمكن من ذلك
وعن الطواف لامر بالقطع فلعل للاختلاف لاختلاف الحاجات وفيه عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا
والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي ثم يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ونحوه الخبر المرسل
كالصحيح الا ان الدليل فيهما ذكر الخمسة اشواط او اقل او كلا التصريح باتمام السعي بعد العود الى المكان الذي خرج منه وهذه النصوص
مع استفاضتها وصحة اكثرها وصراحة بعضها في جواز البناء ولو على شوط معتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل من المتاخرين اجماع حقيقة مضافا الى عدم حكاية الخلاف المتقدمة الا في الخبر بالاجماع على عدم وجوب الموالاة في السعي المنقول
عن كره خلافا للمفيد ومن تبعه في المسألة التاسعة فجعلوا السعي كالطواف واعتبروا فيه المجاوزة عن النصف واوجبوا الاستئناف
بدونها فلعلهم اعتبار ما قاله هنا في هذه الصور كلها الا ان الحلبيين حيث نصا في الطواف انه اذا قطع الفريضة يبني بعد الفراغ
ولو على شوط فيوافقان الاصحاب في القطع للفريضة بخلاف المفيد والديلمي فاطلقا افتراق مجاوزة النصف وعدمها في الطواف
او مشابهة السعي لهو مستندهم ما مر من الخبرين مع الجواب عنه لاحل السعي على الطواف كما في لف لرواية عباس مع الفارق لان
حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي وهل يجوز القطع من غير داع حيث لا مجاز الفوت وجهان والمحكي عن الجامع نعم وعليه جمع لكن الاول
وما مر من نقل الاجماع على عدم وجوب الموالاة ولكن احوط العدم اخذا بمقتضى التأسي والمتيقن هذا ولولا الاتفاق من المتأخرين على
عدم اعتبار المجاوزة على النصف في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقا ولو كان ما سعى شوطا واحدا لكان القول بعدم الفرق بانه لذا

الحلبيان فيها او ما بعده السالمين عن المعارض جر جابل وظاهر ظهور الاجتزاء بها الا الموثق وغيره الواردين في القطع للصلاة بعدها
صريحا في البناء ولو على شوط ونحن نقول فيه بمضمونها بل نقل من عدم الخلاف فيه عن جمع ولا موجب للتعدي الا ما عداه من الصور مما كان
الحاجة والاجماع على عدم وجوب الموالاة فالاحتياط ليس بواضح الكلام الا على الامر بالعود الا على المكان الذي فيه قطعه تماما
بعضها او مع الامر باتمام السعي كما في اخويها وربما خلا بعضها عن الامر بالعود ايضا وانما فيه حضرة القطع فاوضحها دلالة الرواية التي
ليس فيها تصريح بالبناء على الاول بل ظاهرها الاطلاق وما سبق في حكم اخر غير ما نحن فيه صريحا فيحمل او انما ذكر الحكم فيه تبعا لتكميل
الطويل على حمل هذا الاطلاق جدا في الخروج عن مقتضى الدليلين اللذين قد منا هما سيما بعد اعتضادهما بالخبرين اللذين ذكرهما
المفيد ومن تبعه مستندا اذ الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة غايته نفي الوجوب الشرعي بمعنى انه لا يؤاخذ بتركها شرعا لا الشرطي
فلا ينافي وجوبها شرطا في محل النزاع بمعنى انه لو لم يوال بطل سعيه ويتوقف صحته على اعادته وان لم يكن بتركها الموالاة اثما او بالجملة
الشك في هذا الاجماع المنقول والاحتياط لا يخلو عن اشكال وكيف كان فالاحتياط لا يترك على حال ويحصل بالاتمام ثم الاستئناف
الرابع لو سعى ستة اشواط ثم ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا واحدا اتم سعيه بلا خلاف لما
من وجوب الاتمام مع الاتيان بنقص النقيصة وفي بعض الروايات انه يلزمه دم بقرة ففي الصحيح رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط
يحفظ انه سعى ستة اشواط او هو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها
او يطوف شوطا وفي سنده هذا ضعف في مشتركا لا اول مخالفة للاصول المقررة عند من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد
البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب يجمع عليها شاة ووجوبها في الجماع مطلقا مع ان الواجب به مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان
القلم بالجماع والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولعله لهذا اطرحها القاضي والشيخ في كفارة بدروط كما حكي وحملها بعض
الاصحاب على الاستحباب ولم يفتيا المانعين بها عندنا ولا في يع بل عزاه الى القيل وبعض الروايات ما يشعر ايضا بورده فيه من ذلك ومن صحة الرواية
وامكان جبر ضعف الثانية بفتوى الشيخين والحلي بها وجماعة ويمكن تخصيص القواعد بها كما صرح به جماعة قائلين بان العقل لا يأبى
بعد ورود النص بها مع امكان توجيه الحكم فيها بنحو لا يخالفها اما بما ذكره الحلي من ان الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع به
ولا متيقن باتمامه بل خرج عن ظن منه وهنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وقيل هذا حكم الناسي وهو بما ذكرنا
في ذلك من ان الناسي وان كان معذورا لكن قد قصر حيث لم يحفظ النقص فلا من قطع السعي على الشوط يكون قد ختم بالصفا وهو
الفشا فلم يعتد بخلاف الناسي غيره فانه معذور ونحوه ولعل هذا اقوى لكن يجب الفصر على مورد النص مع المتمتع كما في الرواية الا
جزما وكذا في الثانية على ما عليه من جماعة ومنهم الماتن في يع والفاضل في عدة تبعا للحلي حيث قال بعد الفتوى بمضمونها وتوجيهها
مع هذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج فاما في غيرها فلا يجب طواف النساء عليه وقد جامع قبل وقد ذكرنا عليه لذلك
جيدة ولكن اعترض عليه بان الرواية مطلقة عامة وما ادعاه من الفيلية والتذكرة ممنوعة ولذا احتمل المحقق في الكشف ان يكون طواف
طواف النساء ثم واقع لظنه اتمام السعي الفاضل في لف ان يكون قدم طواف النساء على السعي لعذر **اقول** ويرد عليه ايضا منافاة
هذا لما ذكره في توجيه الرواية سابقا من ان الكفارة انما هي في تقصيره في الاكتفاء بالظن وعدم مراعاة العلم مع وجوب مراعاته عليه
لا يختلف فيه الحال بين ان يكون في سعي العمرة المتمتع بها او غيرها وما ذكره هنا ظاهر بل صريح في ان الكفارة انما هي من حيث المواقعة
لا ما ذكره هنا مثل **القول** في احكام منى بعد العود من مكة اليها اعلم ان الحاج اذا قضى مناسكه بمكة من الطواف الزيارة
والسعي وطواف النساء وجب عليه العود الى منى للبيتوتة ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا والثالث على تفصيل سيذكر ان شاء الله تعالى
باجماعنا ووافقنا عليه اكثر من خالفنا كما حكي وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر
بل لعلها متواترة وعن الشيخ في التبيان القول باستحبابه وهو شاذ بل لا يبعد ما في بعض الكتب من جعله من السند او حمله على
الحج في غيره او الحكم بانه اذا طاف للنساء ثم مناسكه او حمله بجواز خروجه عنه وان وجب نص الحلي على كونه من مناسكه واذا
اتفقوا على وجوب الفداء على من اخل به يجب لشاة كما في ئع وفي المعتبرة الحلبية في الخبر فيبوي كما في التحرير انه ان بات هذه الليلة بغير
الحج المتمتع والاسلام مثلا للوجوبه فريضة الى الله فان اخل بالبيتوتة اثم وفي الفدية وجهان كما في لك **اقول** وفي هذا البعد من العدم
ولا بأس به وللاصل وعدم معلومية شمول اطلاق ما دل على لزوم الفدية بترك المبيت لمثله لا نعم اقد يحكم الشاه و لذا الحقه

ولو بات بغيرها ليلة كان عليه شاة او الليلتين فشاتان اجماعا كما في صريح الغنية وعن غيرها وظاهر المنتهى وغيره وللصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وخبر ابي الحسن ع سألو بعضهم عن رجل بات ليلة من
ليالي منى بمكة فقال لا ادري فقال صفوان فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه دم اذا بات وخبر عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى
اصبح فقال ان كان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه وخبر لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم والاستدلال
عليه بان انما هو كان اطلاقها يقتضي شاة لليلة فلليلتين شاتان كما قيل ولا يخلو عن اشكال نعم لا بأس به جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة
المصرح بعضها في وجوب الدم بترك المبيت ليلة مضافا الى الاجماعات المنقولة وصريح الرواية الاتية بثلثة لثلث وظاهر غيرها مما ستسمع
اليها الاشارة فلا اشكال في المسئلة وان حكى عن النيسابوري من بات ليالي منى بغيرها وما يلفظ الجمع من المقنعة والهداية والمراسم والكافي
وجمل العلم والعمل والجامع من احتمال الايمان لما عليه الاصحاب وان احتمل الخلاف اما بالتوزيع بين ليلة وليلتين وثلث وبان لا يجب الدم
الا بثلثة لاجماله واحتماله كلا من الاحتمالات الا على السوابق قيل الاول اظهرها واطلاق النص والفتاوى يشمل الجاهل والمضطر والناسي
فيكون جبرانا لا كفارة خلافا للمحكي عن الشهيد في بعض الحواشي فاستثنى الجاهل ووجهه غير واضح وفي الصحيح عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وهو محمول على الجهل او الليلة الثالثة وما في التهذيب من الخروج بعد انتصاف الليل او الاشتغال بالعبادة
في مكة وفي اخر فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس وهو محمول على ما بينهما والنسيان والضرورة او الليلة الثالثة ويحتمل ايضا الحمل
على التقية كما يشعر به من الصحيحة المتقدمة المروية عن ابي الحسن ع وقيل انه مذهب ابي حنيفة او على ان يكون عليه حينئذ بمكة او في الطريق
بعد ما خرج منها الى منى كالمروي في قرب الاسناد في رجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا بأس عليه ويستغفر الله تعالى
ولا يعود وهو ضعيف نعم هنا اخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق اخبارا منها من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان رجع
منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى اذا اراد الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه
ومنها اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام قيل وبه افتى الاسكافي والشيخ في التهذيب اقول ولا يخلو عن قوة ان لم ينعقد الاجماع
على خلافه لو صوح دلالتها مضافا الى صحتها وكثرتها وموافقتها للاصل مع عدم وضوح معارض لها الا اطلاق بعض الصحاح المتقدمة
ويحتمل التقييد بها والخبر عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه
شاة وفي سنده ضعف ويحتمل التقييد الطريق فيه بطريق في مكة لاخارجها ولا بعد فيه سيما بعد ملاحظة الصحيحة الاولى المتقدمة
في صدر المسئلة هكذا ولكن الاحوط ما عليه الاصحاب والحكم بوجوب الدم لترك المبيت مطلق الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
فلا يجب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر لاحدهما عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال
ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وهو يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة ومورده استيعابه الليل بها فينبغي الاقتصار
فيما خالف الاصل الدال على لزوم الدم بترك المبيت عليه نعم يستثنى منه ما يضطر اليه من غذاء وشراب كما ذكره الشهيد ولكن زاد او نوم
يغلب عليه وفيه نظر اذ ليس في الخبر ما يرشد اليه ولا الى الاولين وانما استثنيناهما لا لاطلاق النص على الغالب ليخرج ما يحتاج
في النوم المعهود في مدة ويحتمل ان الفدا والواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يجاوز نصف الليل وهو ضعيف نعم لا يلطى
الى منى لاطلاق الصحاح المتقدمة في النوم في الطريق بل ظهور ما اعتبر بل نظاوب الصحاح بالامر به منها اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس
فلا تصبح الا بمنى ومنها ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى ومنها ان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى
الا ان يكون شغلك نسكك وقد خرجت من مكة الى غير ذلك من الصحيح وغيره وخالف الحلي في اصل الاستثناء فاسقط ان عليه
دم وان بات بمكة مشتغلا بالعبادة عملا بالعمومات والتفاتا الى ان الصحيح من الاحاد وهو مع وهن اصله شاذ ولو كان ممن يجب عليه
المبيت في الليالي الثلث وهو من لم يتق في احرامه الصيد والنساء مطلقا وترك المبيت بها اجمع لزمه ثلث شياه لكل ليلة شاة اجماعا
كما في الغنية لاطلاق بعض الروايات المتقدمة مضافا الى رواية اخرى ضعف سندها بالشهرة منجبرة عن بات ليالي منى بمكة فقال ثلث
من الغنم يذبحهن والمراد بمن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث وهو من لم يتق في احرامه الصيد والنساء او موجبات الكفارات مطلق المحرمات
على اختلاف الاقوال الاتي ذكرها انشاء الله فان قلنا بالاخير وكان على من اخل بالمبيت في الثلث ثلث من الشياه كما عن بعض
وان اتقى سائر المحرمات والاثنان كما عن بعض الجواهر وحد المبيت بها اي القدر الواجب عليه ان يكون بها بالاصح يتجاوز نصف

الليل فالخروج

الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة شرفها الله تعالى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت
في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل لم يضرك شيء وفي اخر اذا خرج الرجل من منى اول
الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها ويستفاد منه ومن الصحيح الثاني تساوي
الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلي الا ان ظاهر الاصحاب اختصاص النصف الاول فاوجبوا الكون بها قبل الغروب الى النصف الثاني
وصريح شيخنا في الله وغيره ذلك وزاد فاوجب مقارنة النية لاول الليل فان تم اجماعا والا استفاد ذلك من الاخبار المتقدمة بعضها اليه
بنفسه مشكل ولذا صرح بعض بالخصوص ما يستفاد منها ترتب الدم على المبيت الليالي المذكورة في غير منى يجب يكون خارجا عنها من اول الليل
الى اخره وهو حسن وان كان ما ذكره شيخنا في الله احوط اخذا بالمتيقن والكون بها الى الفجر افضل في بره ونوره وعن طوفت والجامع للصحيح
من الدلجة الى مكة ايام منى وهو يريد ان يزور فلا حتى ينشق الفجر كراهيته ان يبيت الرجل بغير منى ويستفاد منه كراهة الخروج كما
عن ابن حمزة وفي لعله ان حمل التحادي واشار به الى ما قدمنا من الخبر الثالث بعد الصحيحين بعينه وان كان الافضل المبيت بها الى الفجر
وفيه نظر فان الموجود فيه نفي الضرر وهو يجامع الكراهة فانها ليست بضرر وظهر ان ظاهر اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة وصريح
ما قدمنا من جواز الخروج بعد الانتصاف ولو الى مكة شرفها الله تعالى وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والقائل الشيخ في النهاية
والحلبي في [illegible] ويحكى ايضا عن [illegible] والوسيلة والجامع وفي [illegible] انه لم يقف على ماخذه قبل ولعلهم استندوا الى ما مر من الاخبار الناطقة بان الخارج
من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاوز بيوت مكة لدلالتها على ان الطريق في حكم منى فيجوز ان يريد ما الفضل لما مر من ان
الفضل الكون الى الفجر والوجوب مقصا على اليقين وهو جواز الخروج من منى بعد الانتصاف الا من مكة وهو كما نرى مع ضعفه كما نرى
لا يصح اجتهادا في مقابلة النص الصحيح المتقدم المعتضد زيادة على الاصل والاطلاق بصريح الخبر المروي عن قرب الاسناد فيه وان كان خرج
من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء وضعف السند منجبر بفتوى الاكثر فما اختاروه وان كان ما قاله الشيخ احوط ولعل
انه يجوز لذي الاعذار المبيت بغير منى بحيث يضطرون اليه ولا حرج في الدين وفي وجوب الدم نظر من انه في كونه كفارة او جبرانا وظاهر
الفدية العدم كما هو مقتضى الاصل قيل ومنهم الرعاة واهل السقاية [illegible] لعامة [illegible] ونفي عنه الخلاف في المنتهى خصص بالذكر في
الرخصة السقاية والرعاة [illegible] وهي انه قيل للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت وجب عليهم [illegible] السقاية لاختصاص
شغل الرعاة بالنهار ولا [illegible] السقاية واقتصر بهذا الفرق في الخبر [illegible] وهو حسن وفي ذلك واما من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه
فعندنا يجوز له ذلك لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت بالحال ما وصفنا حرج وللشافعي فيه وجهان ونحوه المنتهى
وهو قوي التحرير [illegible] وكذا الممنوع من المبيت منعا عاما او خاصا كثير الحج [illegible] ولا اثم في هذا عن اهل السقاية
والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر [illegible] وجد الفرق في بعض [illegible] بان شغل الاولين ينفع الحجيج عامة وشغل الباقين يخصهم ويجب رمي الجمار
الثلث في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب كما في [illegible] وغيره وعن كره وهي انه لا يعلم فيه خلافا ومع
الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلث ووجوب القضاء [illegible] من المسنونات ولعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة في
العفو في الكلام في رمي الجمرة العقبة يوم النحر [illegible] والاختصاص بيوم جمرة العقبة وحمل على الاولى [illegible] وهي اقول وظاهر
التهذيب ايضا الاستحباب لكنه شاذ على خلافه الا ان نظما الاجماع وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كما في [illegible]
الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وفي الخبر من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ولكنه شاذ لم يعمل به احد من الاصحاب
كما في الذخيرة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي ان يكون مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع الظاهر المصرح به في
جملة من الاخبار مستفيضا كالخلاف والغنية وغيرهما صريحا وفي كره وهي وغيرهما ظاهرا والنصوص والصحيح المستفيضة وعليه فلو نكس عاد
على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف وللصحاح المستفيضة منها قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة
ويحصل الترتيب باربع حصيات فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب والا فلا بلا خلاف بل صرح [illegible] وظاهر كره
وهي الاجماع للمعتبرة احدهما الصحيح في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع
والثانية بثلث والثالثة بسبع قال [illegible] رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث
ولا يعيد على الثالثة واطلاقها كغيرها يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان وهو ايضا ظاهر المتن ونحوه والمحكي عن [illegible]

والمجامع العزية والتلخيص واللمعة خلافا للفاضل في علة كونه وهي والشهيد في شرح ... وتجاوز عن الى الشيخ والاكثر وبما عزى الى الشيخ
والاكثر وبما جعل اشهر ... بالناسي الحق الشهيد ابن الجاهل ومستندهم عموم ... ما عن الفاضل في الكتابين من ان الاكثر
انما يقوم مقام الكل من النساء ... في ... بانه منهي عن رمي ... قبل الكمال السابقة ... بان المعلوم انما هو
النهي عنه قبل ... لا مطلقا ولو سلم فهو اجتهاد في مقابلة اطلاق النص الا ان يمنع شموله للعامد ... فلا يعرف عليه السؤال المعلق عليه
الجواب مضافا الى احتمال الفعل المسلم على العمد كما عن ... النص صريح في وجوب استيناف الناقصة عن الاربع وما عداها مطلقا ولو كانت الناسية
اولى الاولى خلاف المحكي كفى باكمالها ووجب استيناف ما بعدها ... لعدم وجوب الموالاة في الرمي للاصل ويدفع بالنص ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ونحوه
اخر ... كما انهم خلاف المحكي عن ... والاشارة وعن ... في مبدئه فجعلوه اول النهار ... الى غروبها الا رمي الجمرة يوم النحر
حتى تطلع الشمس ويحتمل ان يريد به طلوع الشمس كما عن بعض كتب ... والجواهر ... كما حكي فيه ايضا فجعلوه بعد
الزوال ... عليه لا اجماعا ... في ... لم يعمل به احد من علمائنا حتى ان الشيخ المخالف ادعى اجماع اصحابه فيكون اجماعا الا
الخلاف ... قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اولى ... بخلاف من يخالف الاجماع قلت ... بعلم
الاستحباب العدم ... لا يعارض ما قدمناه من الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب واما الصحيح ارم في كل يوم عند الزوال فمحمول على
... وكذا ان اريد به بعد جمعا بين الادلة مع احتمال ... الحمل على ... فقد حكاه في ... عن الشافعي
... الى اخره ... في الوسائل ... من اول النهار الى اخره وفي ... اول
النهار الى اخره ... قضاء ... من الغد ... بلا خلاف ... بالاجماع كما في ... السقوط واخر ... الغد
... فهو ... يوم ... في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعد ولا شيء عليه ... القضاء ... من الصور الاصل
اقول والظاهر الصحاح الواردة في المسئلة ... منها يعتبر القضاء ... على ما يأتي في رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة
قال يرجع ... ويفصل بين كل رميتين بساعة ... قلت الرجل ... رمي الجمار ... بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ... العود
... الوسطى ثم ... جمرة العقبة وان كان من الغد ... ان يكون ... بينه وبين الاداء ... من القضاء بل لو فاته ... يوم ... لا
على الثاني ... بالاداء بلا خلاف بل عليه الاجماع ... وهو ... عليه ... من تقدم ... الاخبار والاحتياط ... الاولى ... تقديم
السبب ... وجوب تقدم السبب ... الاخبار ... لوجوب التقديم لم يجدها الا ... مطلقة ... القضاء وهي ... منه ... بين
مصرحة بالامر بالتقديم ... الاستحباب ... ان يكون ما لا ... طلوع الشمس ما ليوم ... بعد الزوال
ففي الصحيح رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى ... فلم يرم الجمرة ... غابت الشمس ... اذا اصبح ... بكرة وهي ... الاخرى
... الشمس وظاهرهم عدم الخلاف في الاستحباب ... وجه ... من حيث جعله اظهر وهو ... بين ... المتقدم
الامر بالفصل بينهما ... هذا الصحيح ... الجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب ... واعلاها ... لكن ... ما
الاصحاب ... عن الحديث السابق ... بالشواذ ... وجوبها في هذا الصحيح ... الاجماع على جواز الاتيان بهما ... ووقت
... كما صرح به ... بعد الحكم بجوازه بلا خلاف ... الترتيب سوى الاجماع واما الاخبار ... بعد
وجوه ما قدمناه من الاطلاق بلا ... الترتيب ... الاستحباب ... لا ... لوجوب الترتيب ... الاجماع واما الاخبار
وهل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس لم يتعين به كالاداء وجهان بل قولان احوطهما الثاني لعموم ما دل على ان وقته الرمي بعد طلوع الشمس مع
النهي عنه قبله في بعض ... من الصحاح ان امكن الذب عنه بالمعارضة باطلاق اخبار المسئلة ... على السابقة اصالة البراءة و...
اطلاقها بعدم ... القضاء ... الاداء ... ويجب ... القضاء ... الاداء وان كانت ... اولى ... ووقع ... منه
... بجماع ... التعيين اجماعا ... لم يكن ... بالقضاء وانما كانت ... للناوي ... خلاف
من اوجبها مطلقا ولا يجوز الرمي ليلا ... ما بين طلوع الشمس وغروبها الا للعبد ... والرعاة والعبيد ... بلا خلاف على
الظاهر المصرح به في بعض العبارات ... والمعتبرة المستفيضة ... الصحيحان والموثقان وفيها ... على خصوص ... بعضها
... والمدين والمريض ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم النصوص والفتاوى بل والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل

يوم في ليلته ولم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك والتأخير انتهى ولا بأس به ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض
وان لم يكن مأيوسا من برئه وعن الصبي الغير المميز والمغمى عليه بلا خلاف اعرفه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الموثق ان المريض يحمل الى الجمرة
ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه ... على الاستحباب ... لا بد من اذنه ... تنبيها وعن ...
استحباب استيذان النائب عن غير المغمى عليه ... ان زال عذره قبل ... ان يرمي عنه ... او في ... عليه قبل الاستيناف
... الرمي ... عن ... يرمى عن اغمي عليه قلت ... المسئلة ان المعذور
يجب عليه الاستنابة ... لكن ان رمي عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء لاطلاق الاخبار والفتاوى وعدم ... في المغمى عليه واجزاء
الحج عن الميت ... عن غير استنابة ويجب ... الاستنابة الواجبة عليه واراد ... انتهى وهو حسن ولو زال العذر في
الوقت ... لم يجب عليه ... بفعل النائب بمقتضى اطلاق النص والفتوى لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولو استناب المعذور
ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل ... للاكثر لانه انما جازت النيابة لعجزه لا للتوكيل ولذا جازت بدون اذنه ...
العجز ولو نسي من حصى جمرة حصاة ... الى الثلث وجهل موضعها من الجمرات الثلث رمى على كل جمرة حصاة ... لحصول
الترتيب لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة ... في الصحيح رجل اخذ احدى وعشرين حصاة ... وقد
... فلم يدر ... بحصاة ... والجواهر الاجماع ... وجهل ... على الثلث ... لامكان كونها الاول
فيبطل الاخيرتان ... ولو فاته اربع حصيات فصاعدا ... من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ... الفائت
بالاصالة ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة ... لجواز التعدد ولو كان الفائت اربعا استأنف ويستحب
الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها من بطن المسيل ... مستقبل القبلة ويقف عندها ... وعند جمرة العقبة ...
القبلة ... ولا يقف عندها ... الاستدبار ... الصحيح وابدأ بالجمرة الاولى فارمها ... من بطن المسيل ... كما قلت
يوم النحر ثم ... الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ثم تقدم قليلا ... ان يتقبل منك ثم تقدم
ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى ... ثم ... الثالثة ... السكينة والوقار ...
ولا تقف عندها ... والصحاح وغيرها ... الوقوف عند الثالثة مستفيضة جدا واما الاستدبار للقبلة في رمي جمرة العقبة فقد مضى الكلام
فيه ... ولو نسي الرمي كلا او بعضا ... حتى دخل مكة ... وجب عليه ان يرجع فيها الى منى ... مالم ...
... وغيرها ففي الصحيح في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ... كما كانت ترمي والرجل كذلك وفيه قلت له رجل نسي
رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ... خرج قال ليس عليه شيء ونحوه اخر لكن فيه بدل
ليس عليه شيء ليس عليه ان يعيد ... مطلقة شاملة ... ايام التشريق ... لكن قيدها الاكثر بالاولى
... بينها وبين ... ايام التشريق ... ان يرميها من قابل ... ان لم يحج رمى عنه ...
له ... من المسلمين ... لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ... وان كان ضعيفا بالجهالة الا انه مجبور
الظاهر والحكية بل عليه الاجماع في الغنية مضافا الى ضعف الاطلاق في الاخبار السابقة وعدم معلومية انصرافه الى الصور الثانية
... الاولى ... لو خرج من مكة ... فلا حرج عليه ولا شيء كما في الصحيحين ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب
في الخروج وعليه يحمل اطلاقهما ... الى عموم الرواية ... وكذا في الحكم ان ... من الحج والتسمية الكفارة لاشتغالها
بالاصل ... الشافعي عليه هديا ولا يحتمل ... وان كان في ترك الرمي عامدا ... من بعض الاخبار
بانه من ترك ... الحل له النساء ... من قبل من ضعف سنده ... الاسكافي ... لعدم
... الحل ... ترك ... او ... لعدم ... كافي ... وعلى ان يكون المراد بحجة
الحج من ... القضاء ... في ... المتقدم ... على الاستحباب كما في ... على ... الى
اريد منه وجوب العود ... الرمي عام لا تقضى الاخبار المتقدمة ... ولو اريد منه ذلك ... كما هو ظاهر ... جيدا
ولو حج في القابل استحب له القضاء ... وان ... الجواب عن ضعف السند بالشهرة العظيمة اذ لم ... بالاستحباب على الثاني
والفاضل فيما حكي عنه من التبصرة واما باقي الاصحاب فهم بين مصرح بالوجوب كالشيخ في التهذيبين ... والشهيد ... وعنده او امر به كالشيخ

في به والحلي عن ر والفاضل في التحرير بعده وابن زهرة في الغنية مدعيا عليه اجماع الطائفة فتكون الرواية حجة ويعتضد بها الاصل والصحاح
بحمل الشيء والاعادة منها على ما يجامع الرواية بان يراد بالشيء نحو الكفارة او الاعادة في هذه السنة وعليها يحمل الاعادة المنفية في الرواية الثانية
مضافا الى احتمالها الحمل على ما ذكره بعض الاجلة فقال ويحتمل ان يكون انما اراد السائل انه نسي النفر يعني ونوى به لفظ بعيد مع ان تخطرها
النحوي فانها يكون صحيحا ان كان ايوب بن نوح وهو لا يقطع به ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق للصحيح عن رجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من
زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ولا يجب للاصل ونحو الصحيح لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في
ايام منى ولا يبيت بها وفي الموثق رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم
يبيت ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي الجمار في اليومين الاولين من ايام التشريق النفر الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد
بان نزله فتله واخذه بان ترك وطيهن ودرها قبل الاستمتاع بهن مطلقا وهو احوط واولى في احرامه في الحج وربما الحق به عمرة التمتع لارتباطها
به وهو احوط او يستطع عندي رمي الجمار في اليوم الثالث بالاخلاف كما عن ... وايضا النفر الثاني وهو الثالث عشر من الشهر بالكتاب والسنة
والاجماع الظاهر المصرح به في جملة من الفتاوى وعن ... انه مذهب العلماء كافة ولكن اختلف الفتاوى والنصوص في المراد بالمتقي هو من الصيد
والنساء خاصة كما هو الاشهر او سائر ما يوجب الكفارة كما عن الحلبي وجزء او كل ما حرم عليه في احرامه كما عن ابن سعيد والاظهر الاول لخبرين
احدهما اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى ومفهومه وان دل على جواز النفر المتقي للصيد في النفر الاول مطلقا ولو لم يتق النساء لكنه مقيد بما اذا اتقاهن ايضا بالاجماع
في الثاني ومن اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وضعف سندهما منجبر بالعمل ولا دليل على الاخير عدا الخبر الاخير وفيه
لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله تعالى في احرامه وفي سنده ضعف مضافا الى عدم مقاومته لما مر من وجوه وهوان واظهر ظاهر
الخلاف في الآية الا انها كما قيل مجملة محتملة لمعان متعددة وروت في تفسيرها وحينئذ فكيف كان فلا ريب ان هذا القول احوط فلا يترك العمل به
مهما امكن ومن لم يتق يتعين عليه الاقامة الى النفر الاخير اجماعا لما مر ... وكذا يتعين عليه الاقامة الى النفر الاول ولو غربت الشمس وهو بمنى ليلة
الثالث عشر وان اتقى بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفيه
فان ادركه المساء بات ولم ينفر ومن نفر من الاول لا يجوز ان ينفر الا بعد الزوال لا الغروب ومن نفر في الاخير يجوز له قبله بلا خلاف هنا
حتى من القائل بان وقت الرمي ... الى الزوال بل في التنقيح وكره عليه الاجماع وهو الحجة بلا خلاف حتى في الاول الا ما يحكى عن كره ظهورها ان التاخير
مستحب ... بعض بان الواجب انما هو الرمي والبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة كما مر ... جواز النفر ... فلا يكون حمل كثير من العبادات
عليه ويتوجه الخبر لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال وان حمل على الضرورة والحاجة انتهى وان اجتهاد صرف في مقابلة الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو
يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت من قبل الزوال او بعده وفيه اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس فاما اليوم الثالث
فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله تعالى والخبر وفيه عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس قال لا ولكن يخرج ثقله ولا يخرج هو حتى
تزول الشمس مع ان الخبر الذي ذكره ضعيف السند يحتمل الدلالة باحتمال التقييد بما ذكره وهو اولى من حمل الصحاح على الاستحباب او
الكراهة من وجوه عديدة ودعوى اختصاص الواجب الرمي والبيتوتة اول النزاع والمشاجرة واستحباب الاقامة في اليوم كله لا يستلزم استحبابها
في اجزائه وعبادة الجزء الموصوف بالاستحباب انما هو لان ما بعد الزوال الى الليل الى الزوال واحدها جزء الاخير والموجب هو الثاني لو
الاول ثم اعلم ان اطلاق الادلة كالعبارة ونحوها يجوز النفر في الثاني قبل الزوال او بعده يعم الامام وعن جماعة التصريح بخلافه ...
ورعا التفتيش والاستحباب مخصوص بغير الامام وقالوا عليه ان يخرج ايضا بصلاة الظهر بمكة ... استحباب ذلك له ولا باس
للصحيح يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وفي الخبر ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال الشمس افضل وقال
بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال الخبر ... ايضا
لغير الامام ايضا ويستحب للامام كما هنا في يع وعن ... ان يخطب الناس بعد صلاة الظهر كما في التحرير وعن ... بعد صلاة العصر من
اليوم الثاني من ايام التشريق ويعلمهم ذلك اي وقت النفر الاول والثاني ... ينبغي ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع و
يحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما

عاهدوا الله

ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير وفي ... حكم بالوجوب ولم اعرف مستنده ولو وجب ان علم الامام جهلهم بما يجب عليهم وفي التحرير جبر بالجواز ولا
باس بدليل ولا بالاستحباب والتكبير يجب عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات اولها ظهر ايضا استحبابا وقيل
يجب وقد مر التحقيق فيه وفي كيفيته في بحث صلاة العيد فلا نعيده ومن قضى اي ادى مناسكه بمنى ان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف
او سعي او نساء عاد اليها لفعله وجوبا والا فالخيرة في العود الى مكة وعدمه لعدم وجوبها عليه حينئذ كما في ... وعدمها للاصل والنصوص
منها ما ... المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى مناسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ومنها لو كان لي طريق الى
منزلي من منى ما دخلت مكة ولكن الافضل العود اليها لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة لاستحبابهما بالاجماع والنصوص المستفيضة
ففي الصحيح اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا ... وفي الموسع الداخلة الكعبة فقال الدخول فيها دخول
رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا يجب للصحيح عن دخول البيت فقال اما
فيدخله والا فلا ... الا انه محمول على ان المنفي تأكد الاستحباب الثابت للصرورة كما في الصحيح لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وظاهره
وان كان وجوبه على الصرورة كما وقع التصريح بلفظه في غيره لكن وقع التصريح بالاستحباب في جملة من المعتبرة منها احب للصرورة ان يدخل
الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومنها كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج
بيت الله تعالى فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه ويستحب ان يكون الدخول بالاحتفاء ويستحب الغسل كما مر في بحثه والدعاء اذا دخل
بالماثور على سكينة ووقار وان لا يبزق ولا يمتخط فيها ومع عوده الى مكة ودخوله في الكعبة يستحب له الصلاة في زوايا الكعبة في كل زاوية
ركعتين ... بالرواية التي فيها الركن اليماني ثم الذي فيه الحجر الاسود كما عن القاضي ... بالماثور وعلى الرخامة الحمراء التي بين الاسطوانتين اللتين
تليان الباب وهي مولد مولانا امير المؤمنين ... ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة ويسجد لها ثم يقوم فيقرأ ... وفي الثانية
بعددها من الآيات لا الحروف والكلمات والطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط واستلام الاركان كلها وخصوصا اليماني
والذي فيه الحجر في كل شوط ... والدعاء عنده في الشوط السابع او بعد الفراغ منه ومن صلوته والشرب
من زمزم بعد الخروج من باب الحناطين قيل وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء عند
الخروج بالماثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله قيل وزاد القاضي قبله
والصلوة ... مكان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما فعله بالاحرام او الحرم ...
يتصدق بدرهم ... ثم ظهر له موجب ... بالصدقة اجزأت ... للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا
اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك ثم تصلي
ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم
من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيأتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتعطيني مسألتي
وتقيلني عثرتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ...
ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله الا يوم فتح مكة وفيه اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع
البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تأتي المستجار فتصنع عنده ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء الى ان قال ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون وراغبون الى الله تعالى راجعون ان شاء الله تعالى الى ان قال وان ابا الحسن عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد
خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وفيه رأيت ابا جعفر الثاني في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم
الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج من باب الحناطين
وتوجه ... رأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه وجاء
البيت فلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل

وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف
بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وفي الخبر يأتي المستجار بين الحجر والباب فيودعه ثم يخرج فيشرب من زمزم ثم يمضي فقلت اصب على
راسي فقال لا تقرب وعنه رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب
على لا اله الا الله وعنه سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر حتى قالها ثلاثا قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت
بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع وعنه ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا ثم يتصدق به فيكون كفارة لما
لعله دخل عليه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ومن المستحب التحصيب للنافر في الاخير اجماعا عما عن كرة وهي وفي ك وغيره الصحيح
اذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وفي الخبر
كالصحيح عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح وظاهره النزول بالابطح من غير ان
ينام وقيل في تفسيره غير ذلك وظاهر اطلاق العبارة استحبابه مطلقا ولو في النفر الاول وهو خلاف الاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبارة
وفي بل الموثق السابق ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا والنزول بالمعرس معرس النبي ص على طريق المدينة بذي الحليفة وصلوة ركعتين
فيه وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة
كما في كلام جماعة واستحباب النزول له والصلوة فيه مجمع عليه كما في كلام جماعة الصحاح والموثقات ففي الصحيح اذا انصرفت من مكة الى المدينة
فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة
فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا ويستفاد منه الاولى
في استحباب التعريس والنزول به من ان يحصل المرور به ليلا او نهارا وبه صرح جماعة واظهر منه الموثق اذا مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه
فان رسول الله ص كان يفعل ذلك وهو لا ينافي قوله انما التعريس في الليل اشارة الى معناه اللغوي فيما فعله النبي ص وهو كذلك كما يظهر من المحكي عن القاموس
والجوهري ففي الاول اعرس القوم نزلوا في اخر الليل للاستراحة او ليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي ص وعن الثاني المعرس محل نزول القوم
في اخر الليل ويستفاد من الصحاح الاول ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في النفر الى مكة وهو صريح الموثق انما
المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات ويستفاد من جملة من المعتبرة وفي الصحيح والموثق تاكد استحباب التعريس حتى لو تجاوز المعرس
بلا تعريس فرجع … العزم على العود فان العزم على الطاعة من قضايا الايمان واستحباب الدعاء بان لا يجعله اخر العهد … به منها
في النصوص منها من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومنها من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا
عذابه وفي ثالث كنا مع ابي جعفر ع وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية عليهما اللعنة لما رجع من حجه مرتحلا
الى الشام ثم انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فامته الله قبل اجله ومن المكروهات المجاورة بمكة بلا
خلاف وان اختلف العبارات في الاطلاق كما هنا وفي يع وفي بر وغيرها من عبارات كثيرة وفي س وغيره انه المشهور وجعله في المدارك هو المعروف
بين الاصحاب مشعرا بالاجماع والتقييد بسنة كاملة سواء وثق من نفسه بعدم المحذور ام لا في الجامع وغيره ومنشا الاختلاف اختلاف
الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة فمنها ما يدل على المشهور كالصحاح المستفيضة وفيها التعليل بان ظلم فيه الحادا وفي المقام جوز ظلم منه ومن
معه كما في الصحاح وفي جملة منها قلت لذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة كما في احدها وكان ينبغي او ينبغي ان يسكن الحرم كما في غيره وفي اخر
كالصحيح وغيره بان المراد من خرج منها دام اليها او بان المجاورة يقسي القلوب كما في المرسل المستفيضة وعلى الثاني الصحيح لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها الخبر ومنها ما يدل على استحباب المجاورة مطلقا وسنة ما اشار اليه بعض الاصحاب جامعا بينه
وبين ما سبق فقال ولا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيها برفع فيها من العبادات وهو ظاهر … الامام الفقيه عن علي بن الحسين ع
قوله الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي عبادة اسعي وجل اذ الطاعم بها انما هو كالصائم لانهما في بانفقة اليهما يكون سلما تقربا
الى الله تعالى بارادة المناسك وغيرها من العبادات وهو لا يابى في ان يكون الخارج منها للتشويق والاتحاد والعنوة ايضا كذلك ولا ماجة عن
جعفر الباقر ع من قوله من جاور بمكة سنة غفر الله تعالى له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته وبجرانه ذنوب تسع سنين قد
مضت وعصموا من كل سوء اربعين سنة ومائة سنة اذ ليس ينافي التوالي مع جواز كون الادخال لاحد ما ذكرنا افضل من المجاورة التي لها
الفضل المذكور كما في مكروهها العبادات ولذا قيل بعد ما ذكر بالافضل والانصراف والرجوع افضل من المجاورة وهو جمل الحديث في كلام المنتهى

انتهى وعن

انتهى وعن جمع مع ان الخبر ضعيف السند بالارسال مطابقا وغيرها ما سبق من وجوه فلا اشكال من جهتها وانما الاشكال من جهة الروايات
المقيدة بالسنة الظاهرة في عدم الكراهة فيما دونها ومقتضى الاصول وان كان لزوم تقييد اطلاق ما سبقها بها الا ان التعليل فيها كان
ظنها بالنص على الكراهة مطلقا سيما التعليل بايراثها قساوة القلب انه امر غير اختياري وانه التعارض بينهما من قبيل تعارض النصين ولا ريب ان
الاخذ بما هو المشهور اولى خصوصا مع كونه احوط واوفق بالتسامح في ادلة السنن بما لا يشاع في غيرها بناء على انه ليس المفهوم من الروايات استحباب
فيما دون السنة وانما غايتها كسائر القيادى المقيدة عدم الكراهة فيه وهو اعم من الاستحباب فالكراهة لا يعارض بما من قبيله هنا على البقر فتح
في الفتوى بها سيما مع عدم المرسلات بمدا والاستحباب ولكن قد عرفت الجواب عنهما والحج بالعزم على الاياب لا الاتصال كما في بعض المقيدة ومنع
دون مكة جمع دار من السكنى بها كما في الصحاح وغيرها ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها كما في بعضها وبعضها ان يتا في
الخبر ان عليا ع كره اجارة بيوت مكة وقرا سواء العاكف فيه والباد وبعضها في غيره لا يغلق احل الصحاح والخبر وغيرها في احدهما ليس لاحد
ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها قيل وبه عبر القاضي وظاهره التحريم كما عن صريح الشيخ وظاهر الاسكافي وهو ضعيف لشذوذ القول
به وهو الاجماع القطعي في السرائر وكان على خلافه مضافا الى الاصل والظاهر دلالة الصحاح على الكراهة من الحسنة على التحريم بل وان صحت عنه
فهو لا يمنع من الاولوية واختصاص الايثار بمن فعلها وان يرفع بناء فوق الكعبة للصحيح لا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة ولا يحرم على الاشهر الاظهر
للاصل وعدم دلالة الصحيح على اكثر من الكراهة خلافا للمحكي عن الشيخ والحلي فحرماه وعن القاضي النهي عنه وهو ضعيف والبناء قيل الدار وغيرها
من حيطان المسجد قيل وظاهره وغيره ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها والطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بها بالعكس كما في الصحيح وفي اخر الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين افضل
من الطواف وفي ثالث عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلوة قال الصلوة وفي رابع من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن
اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف وينبغي حمل اطلاق ما مر عليه وقال بعض المحدثين
والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل المطلقة غير الرواتب اذ ليس في الروايات المرهونة تصريح بافضلية الطواف على كل صلوة وبنيه عليه ترك
الصحيح المتضمن للامر بقطع الطواف بخوف فوات الوتر والبداءة بالوتر ثم اتمام الطواف حينئذ للتصريح بعض الاصحاب قال وبالجملة فلا يمكن الجمع
بين الروايتين واشارتهما الى الاولى والاجود عن مقتضى الاخبار الصحيح المتضمنة الحث الاكيد على النوافل المرتبة وانها مقتضية
لتكميل ما نقص من الفرائض ترك الاخبار الى الخبر ما قال وهو حسن وعرضه الى ان التعارض بين هذه الاخبار واخبار الحث تعارض العموم والخصوص
من وجه يكون تقييد كل منهما بالاخر وحمله فينبغي ان يحملا الى الترجيح وهو لاخبار الحث للتواتر الموجب لقطعيتها بخلاف هذه لانها من الاحاد
المفيدة للظن فلا يترجح على القطع سيما مع تايدها بما من قطع الطواف للوتر مع خوف الفوات **وفي اللواحق** للكتاب باسوداد وعنه **الاول**
من احدث شيئا مما يوجب الحد او التعزير او القصاص ولجا الى الحرم لم يقم عليه فيه حد بجنايته ولا تعزير ولا قصاص ولكن يضيق عليه في
المطعم والمشرب فلا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال
يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا
هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين ونحوه اخران وغيرهما الا انه ليس فيهما الاستشهاد باية الاعتداء وفي بعضها النهي واطلاق
الحديث بها عن التكلم ولا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ولا اشكال الا في خبر الضيق بما قد مناه من الاحتمال
من قوله ان لا يمكن من ماله الا ما يسد به الرمق او ما يحمله مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى سواه ولا وجه له اصلا بعدما مع اتفاق النص على ما
قد مناه اللهم الا ان يقال ان في العمل بمقتضاها من ترك الاطعام والسقي مطلقا فقد يوجب تلف النفس المحترمة حيث لا يكون جنايته لنفسه
مستغرقة بل مطلقا ولو كانت مستغرقة فان امتثال الطعام عنه والشراب الاتلاف له من هذا الوجه فقد حصل في الحرم ما اوجب الحرب وفيه نظر
لعدم استناد الاتلاف الى الممسكات بل هو للمتلف حيث امتنع من الخروج فتم **الثاني** لو ترك الحاج زيارة النبي ص اجبر واعطي ذلك
على الاشهر الاظهر وان كانت على الاحاد ندبا لان ذلك يؤدي الى اطباقهم على تركها جفاء له ص ولا ريب انه حرام فيجب على الوالي اجبارهم على تركه وفي
كلام جماعة ان التعليل اشارة الى ما في النبوي من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفاني وفيه نظر لعدم مطابقته للدعوى المفروض في
الكتاب ونحوها من عبارة الشيخ ومن تاخر عنه من الفقهاء وهو اتفاق الحاج على تركها والرواية لو صحت تفيد وجوبها على الاحاد وان ترك
كل منهم جفاء سواء نهض الباقون ام لا وبعد الاجماع كونها ندبا ولذا انكر الحلي وجوب الاجبار عليها واستدلالا بما ذكرنا وعلى هذا …

فلا يطعم ولا … يقام عليه …

ان مراد من علل الحكم كالماتن هنا وفي يع والفاضل ذكره وهي على ما يحكى بجزمها ماذكروا الا وجوه ترك هذا التعليل الذي قد ابين انه في النظر
انه عليل والاستدلال الحكم بالصحيح ان الناس لو تركوا زيارة النبي م لكان الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من اموال
المسلمين واجتهاد الحلي مدفوع بهذا النص الجلي عندنا وان كان نحن نعد جزئيه بناء على اصله في حجية الاخبار ولكن ليس باصيل ولا يعتد في
الجبر على عدم ترك الكل التأكد بعد ورود النص الصحيح المعتضد بالعمل بها بعد وجود النظير وهو ماذكره الشهيدان من الاذان قال ثانيهما ولو اتفقوا على
اخبار اهل البلد على الاذان قاتلهم الامام اذا ... انتهى فلا يحتاج الى ماذكره اخيرا بقوله والجبر وان كان عقابيا لا يدل على الوجوب
لانه دنيوي وانما يستحق بترك الواجب العقاب الاخروي ... الفتح اليه بما ذكره مستطرا بقوله بعد ذكره فيضعف لان المعاقبة
الدنيوية انما تنفي على الاخلال بواجب وفعل محرم لا على ترك اذن الشارع في تركه كما هو واضح **الثالث** للمدينة على مشرفها الف صلوة
وسلام وتحية حرم واحد كما في الصحيحين من ظل عائر الى ظل وعير ضبطه الشهيد الاول بفتح الواو والثاني عن بعض بضمها وفتح العين المهملة
وحكاه سبطه وجزم به المحقق الثاني قال انه وجدها كذلك في مواضع معتمدة وقيل ايضا كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء وذكر الشهيد
الثاني انهما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وحكاه سبطه عن جماعة وقيل وفي خلاصة الطاهر وقال عائر جبل مشهور في قبلة المدينة
قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظل وعير فيئه كما في مرسلة الصدوق والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم مداخلهما بل بعضه وفي البحر الغريب من الصحيح
من عير الى وعير وحديث العامة من عير الى ثور ومن جبل الى احد وفي اخرى من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وذباب كغراب وكتاب
جبل شامي المدينة يقال كان مضرب قبة النبي م يوم الاحزاب والعريض مصغرا واد في شرقي الحرم قرب قناة وهي ايضا واد والنقب الطريق
في الجبل وفي الصحيحين انه بريد في بريد ولا يعضد ولا يقطع شجره للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي بعضها ولا يختلى خلاها وظاهر النهي
كالعبارة وهو الاظهر وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة وعن كره انه المشهور بل عزاه في هي الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وهو حجة اخرى مضافا
الى الاخبار السليمة مع ذلك عن المعارض بالكلية تخصص الاصل ويجب الخروج عنه بعد تمام الادلة فالقول بالكراهة كما عليه الفاضل
في يع وعد وغيرهما بل في لك انه المشهور لا وجه له بل واستثنى الفاضل في الكتابين والمحرر ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف بحرمها لان
بقرب المدينة اشجارا وزروعا كثيرة ولو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي في الشريعة بخلاف حرم مكة واستثنى ابن سعيد
في الجامع عودي الناضح كما في الصحيح حرم رسول الله م ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها
الا عودي الناضح والخلا بالقصر كما عن الجوهري الخلا الرطب من النبات واختلاؤه جزه كما عن نص اهل اللغة ولا باس بصيد ما الا ما
صيد ما بين الحرتين قبل حرة واقم وهي شرقية المدينة وحرة ليلى وهي غربيها وحرة العيش ولها حرتان اخريان جنوبا وشمالا يتصلان بهما
فكان الاربع حرتان فلذا اكتفى بهما اذ هما حرتان ايضا وحرة الرجلى ككسرى وعبد الرجل بها اكثر علمائنا بل عليه الاجماع عن صريح ...
المنتهى للصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد من الحرتين وبهما يقيد ما اطلق فيه الجواز من الصحاح وغيرها وهذا الجمع اولى من الجمع بالكراهة
وان اعتضد بالاصل كما عن غيره وعليه فيضعف القول بها في الجملة او مط كما عليه الفاضل في كتابيه المتقدم اليهما الاشارة وغيرهما
وادعى في لك هنا ايضا الشهرة وظاهر العبارة انه لا كراهة فيما يصاد في غير الحرتين ولا باس به لانه ايضا ظاهر الاخبار اجمع فلا وجه للقول
بكراهته ايضا لكن لا باس به بعد وجوده فتوى مسامحة في ادلة السنن فيحمل الاخبار على ان المراد عدم الحرمة والرخصة لا نفي الكراهة
الرابع يستحب الغسل لدخولها كما في بحث الاغسال من كتاب الطهارة قد مضى وزيارة النبي م وهو بالرفع عطف على الغسل لا على
الدخول وان صح لما مر ثمة من استحبابه لها ايضا فالتقدير يستحب زيارته صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا ولذا جاز ان يجبر الامام
الناس عليها لو تركوها كما مضى خصوصا الحاج فقد ورد من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت
له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ونحوه بل الصحيح المروي باسانيد كثيرة والفاظ مختلفة منها ما لمن زار رسول الله م
فصل افضل الجنة وزيارة علي وفاطمة م عند الروضة بناء على ان قبرها هناك كما هو ظاهر الماتن هنا وفي يع وفاقا للنهاية لرواية
وفي اخرى انها وضعت من رياض الجنة وقيل في البقيع لرواية اخرى واستبعدها جماعة كالشيخ في يب وير والفاضل في التحرير والمنتهى
وابن سعيد في الجامع والاصح وفاقا للصدوق وجماعة انها دفنت في بيتها وهو الآن داخل في المسجد للصحيح عن قبر فاطمة م فقال دفنت
في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وحملت الروايتان السابقتان على التقية مع علة وضعف سندهما ولكن الاحوط زيارتها
في المواضع الثلثة كما في عد وس وغيرهما وخصوصا بينها او من الروضة وهي بين القبر والمنبر كما ذكره الشيخ وغيره والائمة الاربعة

بالبقيع والسبعة

بالبقيع والسبعة الباقين في مشاهدهم المشرفة مع الامكان والا فمن البعيد والنصوص الواردة في فضل زيارتهم اكثر من ان تحصى ومن ذلك
في الحسين ع ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حقا لله تعالى وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص الايمان والدين وانه حق
على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد
من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم
انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله تعالى ما تقدم من ذنوبه وما تاخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته
يوم عرفة مع المعرفة بحجة الف حجة والف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او وصي وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان
يصافحه النبيون مائة الف واربعة وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف
من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله
في عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله
وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذا الزيارة الرضا م فقد ورد انها
كسبعين الف حجة وسئل الجواد م زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه
انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا م من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى
اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان والصلوة في مسجد النبي م وخصوصا بين القبر
والمنبر وهو الروضة لانها اشرف بقاع المسجد وفي جملة من المعتبرة وفيها الصحيح وغيره انها روضة من رياض الجنة ولعلها كافية في استحباب
الصلوة فيها بخصوصها وان لم نقف فيه على رواية بخصوصها وان يصام بها اي بالمدينة الاربعاء ويوما بعده يعني الخميس والجمعة للحاجة
والاعتكاف فيها في المسجد وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة قيل وهي الرابعة من المنبر في المشرق
على ما في خلاصة الوفاء والقعود عندها يومه والصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول م اي المحراب والكون عندها
يومه والصلوة في المساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم واتيان قبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة كل ذلك للصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي م فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه
وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله تعالى واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله م
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي م فتصلي فيه
ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي م واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول م وفيه ان كان لك مقام
بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان يربط بها نفسه حتى
نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي م ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في
ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله تعالى في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي م وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم
ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة م في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها ... التي تلي قبر رسول الله م واوجه هذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع
ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا ولو نحوه اخر الا انه ليس فيه ذكر الليل ولا هذا الدعاء وفيه
الصلوة يوم الجمعة عند مقام النبي م مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق والدعاء عندهن جميعا لكل حاجة وفيهما مخالفة لما سبق من ان
الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة فيهما انها في ليلة الخميس وفيما سبق انها ليلة الاربعاء والتخيير وجه الا ان الاشهر الثاني والاخذ
به احوط وفيه لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان رسول الله م كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما
تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان **الفصل الثاني** في بيان حقيقة العمرة وحكمها وهي لغة الزيارة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات

وبكنه وهي واجبة في العمر مرة باصل الشرع مرة كالحج على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع ففي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة ونحوه اخبار زرارة قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي عنه قال نعم وفيه عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني بالحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضتان وبما ظهر من اطلاقهما كالنهاية ونحوها الا انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب دون العمرة وهو اصح الاقوال في المسألة واشهرها اذ لم نجد من الادلة ما يدل على ارتباط احدهما بالاخرى في الوجوب ان [illegible] ولا ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا تجب الا بوجوب الحج وان اختاره في [illegible] هذا في العمرة المفردة كما هو المعروف من الفضلاء [illegible] اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لهما او للحج لدخولها وارتباطها به وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق ويجب فورا كالحج بلا خلاف كما عن [illegible] بل عن [illegible] الاجماع وقد تجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد والفوات اي فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما سبق اليه الاشارة وفي بحث من فاته الحج [illegible] في الوقوف بالمشعر وبدخول مكة بل الحرم لمن قصدها كما سبق من كان عدا من يتكرر منه الدخول اليها والمريض ومن احل ولم يمض شهر فانه لا يجب عليه [illegible] كما سبق في الاحرام مفصلا والمراد بالوجوب هنا الوجوب الشرطي لا الشرعي فرتب الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام لا على تركها كالطهارة للصلاة النافلة [illegible] بين ما اذا وجب الدخول شرعا ام لا لا على الاول بوجوبها لا بغير الواجب لانه يجب العمرة شرعا في الاول وشرطا في الثاني وانما يجب الاحرام بها للدخول بتخيير بينه وبين احرام الحج [illegible] وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق بلا خلاف في ذلك [illegible] الا وجوب طواف النساء فقد اختلف في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب كما مر في اخر بحث الطواف مستوفى ومما يدل على التخيير بين الحلق والتقصير [illegible] الصحيح الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وتصح العمرة المفردة في جميع ايام السنة للاطلاقات مضافا الى ما سيأتي من الروايات في صحة الاتباع [illegible] الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب عن المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا وافضلها اي ايام السنة رجب لما مر [illegible] من الصحيحة مضافا الى الصحاح الاخر المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ويرشد اليه ما مر في احكام المواقيت من جواز الاحرام قبل الميقات للعمرة في رجب [illegible] بالاحلال فيه وان اكملها في غيره ففي الصحيح اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ومن احرم بها اي بالعمرة المبتولة في اشهر الحج ودخل الحج جاز ان ينوي بها عمرة التمتع ويلزم الدم اي الهدي للصحيح من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم تكن متعينة بنذر وما شابهه [illegible] على ما ذكرنا سابقا ثم ان مقتضى اطلاق [illegible] جواز الخروج بعد فعل العمرة الى حيث شاء سواء بقي الى يوم التروية [illegible] ام لا [illegible] الصحيح لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وفيه عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم خلافا للمحكي عن القاضي فاوجب الحج على من ادرك التروية [illegible] بل الصحيح المتقدم وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المرخصة للرجوع الى اهله متى شاء وفي بعضها ان علي بن الحسين خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا لكنه يحمل الضرورة والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الرخصة بما اذا لم يدركه يوم التروية اولى من الجمع على الاستحباب [illegible] في غاية القوة لولا الشذوذ والندرة [illegible] الحسين [illegible] العمرة المفردة نظرا الى [illegible] الروايات المتضمنة [illegible] واعتضاد الاستحباب باختلاف اخبار الباب في الرخصة على الاطلاق او التقييد [illegible] في الصحيح او بما اذا لم يدرك هلال ذي الحجة والا فتجب متعة كما في الصحيح ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج ولظهور الخبر من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس والحكم بانها في اشهر الحج متعة على الاطلاق كما في الصحيح عن العمرة في اشهر الحج قال هي متعة ولظهور المرسل سئل بعض اصحابنا ابا جعفر في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج والجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك يتحقق بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب قال ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية للاخبار وان اخل بها حتى اهل هلال ذي الحجة لا يجب للاصل والاخبار لكن الاخبار الاولة تقتضي الانتقال الى المتعة وان لم ينو انتهى وهو حسن الا ان [illegible] افضل [illegible]

ذي الحجة التي [illegible] فيه واضح لما عرفت من ورود الروايات بها ايضا وهي الصحيح [illegible] ويستفاد من مفهوم [illegible] في غير اشهر الحج ايجزي له ان ينوي بها المتعة هو كذلك [illegible] وفي الخبر عن ابن اذينة في المتمتع والمعتمر فقال ان التمتع مرتبط بالحج والعمرة اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين [illegible] بعد الحج ويصح الاتباع اي اتباع العمرة اذا كان بينهما شهر وفاقا لجماعة ومنهم الشيخ في احد قوليه وابن حمزة والحلبي وابن زهرة لكنهما قالا في كل شهر او كل سنة مرة وهو يحتمل التردد والتوقف في جوازها في كل شهر ولا ريب في ضعفه للصحاح المستفيضة وغيرها بان لكل شهر عمرة كما في جملة منها وفي جملة اخرى ان في كل شهر عمرة ولا معارض لها سوى الصحيحين بان العمرة في كل سنة كما في ثانيهما [illegible] اكثرها [illegible] واشهرها اقوى حتى كاد ان يكون الفتوى بها او في الجملة اجماعا [illegible] على الظاهر المصرح به [illegible] صراحتهما في العمرة المفردة وقوة احتمال اختصاصهما بالمتمتع بها او وجب حملهما عليها دون المفردة جمعا بين الادلة [illegible] من طرحهما بالكلية على هذا الجمع [illegible] ربما حملا على التقية لانه راي بعض العامة او على ان المراد [illegible] في كل سنة الا مرة وفي الاول [illegible] استحباب الاعتمار كل سنة ولا باس بهما وان [illegible] وبالجملة لا اشكال في جواز الاعتمار في كل شهر عمرة وانما هو في المنع عن الزيادة فيه [illegible] العدم [illegible] ويدل عليه من الاخبار السابقة [illegible] جواز الاعتمار في كل شهر وان لكل شهر عمرة وهو لا يدل على المنع عن الزيادة [illegible] من المتاخرين جماعة وبعض الخبر لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة [illegible] التصريح في صدره بان لكل شهر عمرة لم يفهم الراوي المنع عن الزيادة بل سأل [illegible] لكل عشرة عمرة ولاجله قيل يصح الاتباع اذا كان بينهما عشرة ايام والقائل جماعة كالشيخ في قوله الثاني بل جميع كتبه كما قيل والمهذب والجامع [illegible] وهو خبر الفاضل في التحرير [illegible] ولا باس به لو صح السند لكن ليس فيه دلالة على المنع عن الاعتمار فيما دون العشرة بل سبيله سبيل الاخبار السابقة الا ان يقال ان سوق السؤال والجواب عنه يقتضيه وهو غير بعيد الا ان السند ضعيف وقيل كما عن العماني خاصة انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة لما عرفته مع الجواب عنه مفصلا فلا نعيدها [illegible] بينهما احدا من الحدود الثلاثة [illegible] جواز الاعتمار في كل يوم مرة فصاعدا وهو المرتضى والديلمي والحلي وكثير من المتاخرين وعزاه في الناصريات الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بالنبوي العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما فانه لم يفصل بين ان يكون ذلك لسنة او سنتين او شهر او شهرين [illegible] وبعد الاغماض عن السند [illegible] الاطلاق [illegible] ظهر ان المسألة محل اشكال لعدم وضوح دليل على شيء مما فيها من الاقوال فلا يترك فيها الاحتياط على حال نعم ينبغي القطع بجوازها في كل شهر ويبقى الكلام في العشرة فما دونها لضعف السند فيهما فتركها فيهما احوط واولى ولا يجوز المسامحة [illegible] الفتوى باستحبابها فيهما ليوجد القول بالتحريم والمنع عنهما والعمرة المتمتع بها تجزي عن المفردة المفروضة اجماعا فتوى ورواية [illegible] مستفيضة وغيرها من المعتبرة وتلزم اي التمتع بها كل من ليس حاضري المسجد الحرام وكان نائيا عنه ولا يصح الا في اشهر الحج لارتباطها به كما مر الكلام في جميع ذلك مفصلا ويتعين فيها التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها ويكفي فيه المسمى وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] الصحيح اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم [illegible] على الاستحباب [illegible] منها لحجك [illegible] ظاهره من الوجوب [illegible] يتعين التقصير على الاظهر الاشهر بل لا يكاد فيه خلاف يظهر [illegible] افضل من الحلق [illegible] مضافا الى الصحيح السابق [illegible] المتعة الا التقصير وظاهر الاول حرمة الحلق مط ولو بعد التقصير [illegible] وصرح به الشهيد [illegible] لابن حمزة والبراج لا يجابهما الكفارة بالحلق قبل الحج فيختص بالاحلال بغيره ولعله لانه لو لم يحرم بعده لم يحرم اصلا لان اوله تقصير الا ان يلحظ النية وانما [illegible] قبله **اقول** [illegible] لو حلق [illegible] لزمه شاة لكن ليس فيه نفي التحريم بعده وانما [illegible] لزوم الشاة بالحلق قبله اقتصارا على مورد النص الوارد به ففي الخبر عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق [illegible] بل استدل على الحكم ايضا بالصحيح في متمتع حلق راسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه بل الظاهر [illegible] الدم من الاخبار في هذا الخبر [illegible] ظاهر في الجاهل والساهي [illegible] العامد وقد جمعوا [illegible] على [illegible] الحكم بالعامد وانه لا شيء على من عداه للاصل وضعف الخبر [illegible] الصحيح الذي [illegible] المرسل القريب منه في السند [illegible] ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه

شيء وان كان متمتعا في اول اشهر الحج فليس عليه شيء اذا كان فيما اعتقاه شهرا ويكون في التمسك بالحكم هذا الصحيح ايضا نظر لعدم ظهوره في الحلق
بعد الاحرام واحتمال كون الدم للاحلال بحيث قبل الشعر قبل الاحرام المستحب عند الاتحاد او الواجب عند الشيخين واقوى وجوب الدم فيه بعينه كما مر في
بحث الاحرام وبه استدل له هناك ولكن قدمر الجواب عنها ثمة وبالجملة فالخبر للاحتمال المزبور مجمل لا يمكن التمسك به في محل البحث مضافا الى ان ما فيه
من التفصيل بصورة العمد لا يوافق فتوى الاصحاب على الاطلاق بلزوم الدم وهذا من اكبر الشواهد على تعيين ما مر من الاحتمال في الاول وشاركه في
الخبر الاول لما مر وعليه فيشكل الحكم بوجوب الدم الا ان يكون اجماعا ولا ريب انه احوط وكيف كان فينبغي القطع باختصاصه بصورة العمد كما اطلقنا
هنا وفي خ وبما ان الحلق الراس اجمع فلو حلق جملة منه واتى بشيء منه ايضا فلا دم ولا تحريم كما قطع به جمع وثبوت تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير لورود
الامر به في الصحيح الماضي وهو يستلزم النهي عن ضده العام اجماعا فلا وجه لتامل بعض المتاخرين فيه ولا لتامله في جوازه عن التقصير ولو على القول
بتحريمه كما عن الشيخ حيث انه مع قوله بتحريمه قال بالاجتزاء لتوجهه بان اول الحلق تقصير فبعد ما بدا به حصل الامتثال وانما النهي عن الحلق يتعلق
بالخارج عنه فيأثم بفعله خاصة وبهذا وجه فتوى الشيخ في ف بالجواز فقيل انه اذا احل من العمرة حل ما كان حرم بالاحرام ومنه ازالة الشعر بجميع
انواعها فيجوز له الحلق بعد التقصير واول الحلق تقصير ولكن يضعفه ان النهي عن الحلق في الصحيح المتقدم في نوع تخصيص الاحلال بما عداه كما صرح
به بعض المحدثين فقال انه يحلل بالتقصير كلما حرم عليه بالاحرام الا الحلق وهو ظاهر الاصحاب ايضا بقي الكلام فيما وجهنا به الاجزاء فانه على
اطلاقه مشكل نعم لو قصد باول الحلق التقصير ثم حلق اخر وان اثم وان قصد اولا الحلق دون التقصير اشكل بل ظاهر قوله ع في الصحيح المتقدم فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء عدم الاحلال مع الحلق لان الاشارة اليه بقوله ذلك الا ما امر به سابقا ومن جملته قوله وابق منها لحجك فيغيره في الاول
تامل وكيف كان فالاحوط عدم الاجزاء بالحلق مطلقا ثم ان ظاهر قوله ع في الخبر المتقدم فاذا كان النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق الاول
كما صرح به في […] ولكن الاظهر الاستحباب للاصل وضعف الخبر سندا ودلالة كما مر مع عدم موجب له كيف لا وانما يجب يوم النحر احد الامرين
من التقصير والحلق والموجود في الخبر ليس الا الامر بامرار الموسى حين يريد الحلق وقيل لا يريده فتعين حمله على الوجوب التخييري او لا يخ غالبا من شعر
بحلقه الموسى وانما عرض له باحتمال انه لا فضيلة للحلق كما مر وليس في طواف النساء وانما هو في الحج مط او العمرة المفردة خاصة على الاشهر الاقوى كما
مر في اخر بحث الطواف متصلا واذا دخل المحرم مكة متمتعا بالعمرة الى الحج وقد فرغ من افعالها كره له الخروج منها الا لضرورة ان ما اتى به من الاحرام بالعمرة
مرتبطا بالحج وجزء منه كما مر مضافا الى خصوص الصحيح هنا او ليس مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه ونحوه في النهي عن الخروج قبل القضاء الصحاح الى ان
يخرج من مكة حتى يحج والخبر انه لا يخرج حتى يحرم بالحج وظاهرها التحريم كما عن الوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من يه وط وعزي الى المشهور وخلافا
للحلي والشيخ في موضع اخر من الكتابين وتبعهما الفاضلان هنا وفي كره وهي وموضع من يه وللاصل وظاهر الصحيح في متمتع يريد الخروج الى
الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة فان لا احب كالصريح في الكراهة او ظاهر […]
من لبس لها على التحريم في الاخبار السابقة مع انه صريح في جواز الخروج بعد الاحرام قبل قضاء الحج ونحوه في ذلك صحيحان اخران في احدهما رجل
تمتع بعمرة وعرض له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات
وفي الثاني من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما
ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى الخبر وتلك الصحاح ظاهرة في المنع الى ان يقضي
الحج ويكمله ومقتضاها عدم الاكتفاء بالخروج محرما بغير ظاهر هذا الصحيح هذا الا ان يجمع بينها بحمل القضاء فيها على ما يعم الدخول في الاحرام
كما في الخبر بعدها لكنهما […] السند ومع ذلك فيتعين تقييد اطلاقهما بحال الضرورة كما فصلته الصحيحة الاخيرة وحمل القضاء في الصحاح على
ذلك في غاية البعد بل الاظهر في الجمع بينهما ان يبقى القضاء فيها على حاله ويقيد اطلاقها بصورة الاختيار ويحمل الاكتفاء بالاحرام في هذه الصحاح
على حال الضرورة وحصول الحاجة كما هو مورد اكثرها والمطلق منها يقبل التقييد بها للصحيحة المفصلة المتقدمة وهي اوضح شاهد على هذا الجمع
حيث اشترط فيها جواز الخروج ولو محرما بعروض الحاجة وصرح قبله بالمنع عن الخروج حتى يقضي الحج ويكمله الا مع الضرورة فيخرج محرما الا ما
لا يفوت جميعا الصحاح السابقة ويقيدها المرسل المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا
يجاوز الا فيما لا يفوته عرفة وبالجملة فمقتضى الجمع بين هذه الاخبار المعتبرة بعد ضم بعضها ببعض المنع من الخروج عن مكة اختيارا حتى يقضي
الحج ويكمله الا مع الضرورة فيخرج محرما الى ما لا يفوت معه عرفة كما في المرسلة ونحوها الاخبار المرخصة للخروج محرما لاختصاصها بالا ما كان الضرورة
منها بل اشترط ذلك في الصحيحة الاخيرة فكل هذه الاخبار متفقة في المنع مط او من غير ضرورة منطوقا […] الاخبار من غير تفصيل بينهما

بين ماخرج ودخل في الشهر الذي احرم فيه للعمرة او غيره فما ذكره الماتن هنا وفي يع وتبعه الفاضل في عد وغيره من الجواز في الاول مطلقا او
من غير كراهة او لو خرج وعاد في شهره الا على اطلاقه فيه فلا حرج مط ولو من غير ضرورة منظور فيه لمخالفته للاخبار المتقدمة […] من علم
وضعف شاهدها عليه هذا المرسل سئل ابو جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال الرجل ان
المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها
فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج واطلاقه بجواز الدخول حلالا وان شمل ما لو دخل في غير الشهر الذي اعتمر فيه الا انه اعلم بالدليل
انه لا بد من الاحرام اذا مضى شهر فيقيد بما اذا دخل في الشهر وعليه يحمل الموثق كالصحيح عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج
الى المدينة والى ذات عرق والى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج […]
والرضوي فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم
خرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرما ونحوهما الصحيح الاتي وعلى هذا فيكون قوله ع ويرجع
حلالا كناية عن وجوب الرجوع في الشهر الذي اعتمر فيه لقربه منها وكونه في حواليها دون مورد الاول لكونه بين مكة والمدينة وبعد ذلك
غايته ويؤيده ما قيل من ان الظاهر ان المنع عن الخروج لارتباط العمرة بالحج وانما الغاية من غير تخلل عمرة اخرى بينهما فاذا لم يتخلل الشهر
منعه فيه نظر اما اولا فلضعف المرسل من وجوه واما ثانيا فلاختصاصه كالاخبار بحال على تقدير دلالتها على الرخصة في الخروج من غير احرام
بحال الضرورة او صورة العلم بانه لا يفوته الحج وشيء منها غير مذكورة في العبارة بل ظاهرها جواز الخروج في الصورة المفروضة فيها ولو مع الاختيار
وعدم العلم بالرجوع الى مكة في الشهر الذي احرم فيه وبالجملة فهذه الاخبار وما قبلها الواردة بالجواز كلها مختصة بحال الضرورة عدا […]
وما طابقه فانهما مطلقان ولكن ينبغي تقييدهما بالضرورة للصحيحة المفصلة المتقدمة ومع صحتها اشتراطه في الخروج معها الاحرام وظاهر
اكثرها صريحا او كالصريح كالجواز من غير احرام لكن مع الكراهة وربما يجمع المرسلة المتقدمة الخروج في الضرورة فما ذكره الماتن لا […]
الا انه ينبغي تقييده بحال الضرورة كما القول بان الظاهر ان المنع عن الخروج لارتباط العمرة بالحج وانما الغاية من غير تخلل عمرة بينهما لا يمنع […]
الجواز بالضرورة والكراهة بعدما دلت عليهما الاخبار المعتبرة وربما كان الوجه في العبارة وهما احتمال ان لا يمكنه بعد الخروج العود الى مكة
ومما ذكره يظهر وجه النظر ايضا في اطلاق ما ذكره الماتن بقوله وكذا لا حرج لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا […] بالوقوف […] ينبغي
تقييده بحال الضرورة لما عرفت من اتفاق الاخبار كلها […] بعضها الى بعض على […] وبالجملة فالذي يظهر من الجمع بين الاخبار
المنع عن الخروج مط عدا جوازه الى ما لا يفوت معها الوقوف بعرفة مع الكراهة من غير احرام وبدونها معه واطلاقها كالعبارة والفتاوى يعم صورتي
كون العمرة المتمتع بها الى الحج واجبة ومندوبة […] قال جماعة بان في هذه الاخبار دلالة على وجوب اتمام الحج المتمتع بالشروع فيه اقول
مضافا الى قوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله لا يقال لو خرج لا كذلك بان خرج غير محرم بالحج وعاد في غير الشهر الذي اعتمر فيه جدد عمرة اخرى
وجوبا لما مضى من الاخبار مضافا الى الصحيح فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها
محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قال فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى
او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ومنه يظهر المستند في قوله ويتمتع بالاخيرة دون الاولى مضافا الى عدم
الخلاف فيه ولا في ما سابقه وان اختلفوا في حصول الاثم بالخروج في الجملة او مط او عدمه مع الكراهة او بدونها والمختار ما قدمناه وفي
احتياج العمرة الاولى حيث صارت مبتولة الى طواف النساء وعدمه قولان احوطهما الاول وان كان الثاني بظاهر اطلاق النص والفتاوى
اوفق مضافا الى الاصل وعدم دليل صالح على وجوبه هنا عدا الاطلاق والمشابهة لعمرة المبتولة ابتداء لا المنتقلة اليها فانه انه عاد
خرج ودخل الشهر الذي خرج فيه قال […] كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو
الاحرام بالحج من غير مكة وباستحبابه صرح جماعة منهم الفاضل في المنتهى وكره والشهيد في س كما قيل لكن ظاهره التردد فيه كالمنتهى وفيه بعد الفتوى
بالاستحباب ونقل الرواية هذا قول الشيخ واستدلاله وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز لحرم الحج للمتمتع الا بمكة اقول مضافا الى عدم
بلوغه فوق المعارضة للاخبار في المسئلة الظاهرة في الوجوب كما عرفت مع انه تضمن نقل فعل غيره […] وهو يحتمل وجوها منها التقية كما يشعر
به سياقها كما لا يخفى على من تامله وتدبره فاذا التوجيه عدم الجواز المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في احكام
الاحصار والصد قدم الحصر هنا للنص عليه في القرآن العزيز قبل وعمومه لغة واخره بعد لكثرة مسائل الصد […] هو من متعلقات

وما في معناه خاصة بلا خلاف فيه عندنا فيه ولا اشكال من ان المحصور منعه المرض خاصة وبالاجماع منا صرح جماعة مستفيضا ومنهم
شيخنا في المسالك فقال هو الذي استقر عليه راي اصحابنا ووردت به نصوصهم اقول ومنها الصحيح المحصور هو المريض والمصدود هو الذي
يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ثم قال وهو مطابق ايضا للغة قال في
الصحاح احصر الرجل على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله فان احصرتم قال الاخفش
وما نقله عن ابن السكيت قد نقله ايضا في التبيان الشيخ في التبيان عنه وعن ثعلب وعن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة اقول لكن المحكي عن
اكثرهم اتحاد الحصر والصد وانما معنى المنع من حيث كان او مرض وهذا هو الذي عليه عامة الجمهور وكيف كان فلا ريب فيما ذكرنا بعد ورود
النصوص لك من اهل العصمة سلام الله عليهم واعلم انهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل بان المصدود
يحل له بالمحلل كلما حرم بالاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صد والمحصر يبعثه الى محله بمكة
ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون الاخر لجوازه له بدون الشرط وفيما يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير بين
اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما الا صح لوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين وفاقا لجماعة خلافا
للشهيد في س فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث المحصر الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر ولا يمضي حج عمرته
ومع ذلك فلا ريب انه احوط والله العالم هذا فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة وجب عليه الاكمال اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة
صد نحر او ذبح هديه في مكانه واحل من كل شيء احرم منه حتى النساء على الاشهر الاظهر بل لا يكاد يظهر خلاف في شيء من ذلك الا من الحلبي فلم يوجب الحلق
وهو محجوج بما مر ومن الحلبي فاوجب انفاذ الهدي كالمحصور وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو ضعيف مع الاسكافي فيما حكي عنه ففصل في البدنة
بين امكان ارسالها فيجب وعدمه فينحرها مكانه ويرده ما المعتبرة المستفيضة ففي الموثق المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء
والمحصور يبعث هديه وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون عام الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة ونحر الحج الا انه قصر واحل
ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حج الاسلام فاما حج التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ما كان
احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس
عليه اجتناب النساء سواء كان حجه فريضة او سنة وهل الامر بذبح الهدي مكان الصد للوجوب كما هو الاصل فيه ام للرخصة لقوة احتمال وروده مورد
توهم وجوب البعث كالمحصر وجهان بل قولان وظاهر الخبر الاخير كالخبر المتقدم توقف الاحلال على التقصير كما في غيره عن المراسم وفي الغنية عن
الكافي الا ان فيهما الحلق بدل التقصير واختاره الشهيد لكن مخيرا بينهما ولا وجه له الا ما سبقه من اعتبار الحلق لعدم دليل عليه عدا التأسي
عاقبته مجملة يوم الحديبية والرواية المتقدمة بتقصيره مردودة لكنه في سنده كالمرسلة ضعف ولا دليل على تعيينه عداها اما قيل من ثبوته
اصالة ولم يظهر ان الصد اسقطه لاحرام فيستصحب ففيه نظر لمنع ثبوته اصالة هنا وانما هو في محل فقد بالصد جواز الاستصحاب فيما
يوجب مقام الشك ولا شك هنا بعد اطلاق الادلة من الكتاب والسنة لجواز الاحلال بالصد من غير اشتراط للتقصير نعم هو احوط وان كان
عدم الوجوب لعله اظهر وفاقا لظاهر المتن والاكثر ثم ان ظاهر اطلاق النص والفتاوى جواز الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل
بل هو ظاهر الاصحاب حيث صرحوا بجوازه مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات فان تم اجماعا والا كان هو الظاهر لا ظهر اختصاصه بصورة عدم
الرجاء قطعا ثم ان الامر بالاحلال في النص والفتوى وليس بحكم التبادر وعدم الا ما ذكرنا دون صورة الرجاء قطعا ثم ان الامر بالاحلال في
النص والفتوى وان افاد الوجوب اصلا الا ان الظاهر ان المراد به هنا الاباحة والترخيص دون الوجوب فيجوز له في الاحرام بالحج والعمرة المتمتع بها
البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر الاكمال ولو اخر التحلل كان فان ابي وتحقق زوال العدو تحلل بالعمرة وانما يتحقق
الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او عن مناسكها ولو قال من مكة نزل عليه بلا تكلف مع الايجاز ان كان معتمرا او الموقفين او احدهما
فوات الاخر ان كان حاجا بحيث لا طريق له غير موضع الصد او كان له طريق آخر لكن لا نفقة له في سلوكه لا خلاف في حصول الصد به فتحلل قبل الفوات
وكذا لو صد المعتمر عن الطواف او السعي خاصة لعموم الاية واستصحاب حكم الاحرام الى الاتيان بما على المصدود واما حصول الاحلال به فيظهر في
ادلة على العموم ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها بل كما نقله جماعة من الاصحاب بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان لم يمكن
والا قضاه في القابل وان منع من مناسك منى يوم النحر واستناب ويذبح لتحكم بقي بلا خلاف ان تعذر الاستنابة بل احتمال البقاء على احرامه مطلقا
وكذا لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد حتى وقيل ان لم

يمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه واولويته عن الممنوع عن الكل في الذبح فهو لا يستطيع الحلق بمحله العقبات بدل ان لم
يمكنه ايداع الثمن ممن يذبح عنه في ذي الحجة وهذا القول اظهر لقوة دليله مع ما في الاول من لزوم البقاء الى القابل العسر والحرج ومنه مضافا الى
الاولوية المتقدم اليها الاشارة يظهر الجواب عما قيل على عموم الكتاب والسنة باختصاص اطلاقهما بحكم التبادر وغيره بحيث لا بداية شبهة بما اذا
صدهما بفوت به الحج او العمرة بالكلية لا البعض اما اليها الاشارة فانه على تقدير تسليمه بما يتبع ان تلزم فيهما وان اختص بذلك الاخرى بهما بعد
حتى ما يمكن فيه الاستنابة الا انه خروج الثلاثات قوى ودد بانه من ثمرات الصد وان كان قضاء الحج من قابل وجوبا او استحبابا الا انه في صورة فوات ما
ونحوه لا سطه ليس من لوازمه التي لا تنفك منه اجماعا وانما ثمرته اللازمة له جواز الاحلال من الاحرام ووجوب الهدي وهو حول بهما هنا لكن على الكل
في الاخير انقطاع العموم فيه وعدم مساعدة الفتوى لايجابه بعد فرض اختصاصه بصورة الصد عن الحج والعمرة من اصله فانه غاية الاولوية لقيدي جواز
الاحلال لا وجوبه لاحتمال خصوصية في الصد عن كل الحج في ايجابه لا يوجد في الصد عن ابعاضه لكن غايته تلك الشك واصالة البقاء على الاحرام
ربما يحكم بايجابه للاصل لا الفتوى وهو كاف في ذلك فتخلص مما ذكرنا انه يتحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة بتمامهما او ابعاضهما
سقوط ما صد عنه بعد التحلل منهما الا ما يقبل النيابة فيجب لا ثمرة للصد فيه الا افادة جواز التحلل فيهما لا يحلل الا بتعذرها والصد لا يسقط الحج
الواجب المستقر في ذمته قبل عام الصد او المستمر اليه والى العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوبا في القابل ويسقط في المتبرع به كما يحكي الجبير
ابو حنيفة واحمد في رواية للاصل والاجماع كما هو ظاهر كره ودعى وانما يقضيه ندبا وفي بعض الاخبار المتقدمة والاية في المحصر الا انه عليه وفي وجوب
الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب وفاقا للمشهور بل ظاهر الغنية والمحكي عن هي وغيرها اجماعنا عليه وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب وحكم
الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وخصوص جملة من النصوص وغيرها كالمرسل المحصور والمضطر يذبحان بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وضعف
السند او ضعفه حيث كان مجبورا بالعمل وموافقة الكتاب بناء على ان المراد بالحصر فيه المنع مطلقا ولو بالعدو ولموافقته لاهل اللغة كما عرفته
المفسر على نزول الاية في حصر الحديبية كما صرح به جماعة كالشافعي والنيسابوري وغيرهما ويظهر ايضا من الغنية وروي تفسيرها في التبيان
في المجمع عن الائمة عليهم السلام جما حكى عنهما والشهرة لذلك ايضا بل الاية هو قوله سبحانه فاذا امنتم لظهوره في الامن من العدو دون المرض والعلة
بعض العامة باختصاص الاية بالصد دون المرض وان كان المناقشة فيه ايضا واضحة لان الورود في قضية خاصة لا ينافي عموم اللفظ
لغة وكذا التخصيص ببعض افراده بحكم غير ما علق عليه اولا لا يفيد تخصيص الحكم الاول بذلك الفرد ايضا والقول الثاني للحلي فلم يوجبه للاصل
الحصر بالمرض ومنع عموم الاية المنع بالعدو لاختصاص الحصر بالمرض فيما مر ولا ينافيه الاجماع فتوى ونصا وانه بتخصيص الحصر بالمرض والصد بالعدو
لاحتمال الحصر اصطلاحا خاصا بما بعد النزول ولا يعد فيه بعد وجود الدليل كما قيل ولو سلم فغايته اختصاص الاية بالمرض لكن لا دلالة فيها ولا في
الاخبار على نفي الوجوب في الصد انما الدليل عليه ح كلام اصالة البراءة وهو معارض بالاستصحاب المتقدم اليه الاشارة ولا حجة لا فيه
البراءة في مقابلته الا بعد وجود عموم او اطلاق يكون دفع الشك بهما ولم او وجود الهما هنا كما مضى وبالجملة فاصالة البراءة مخصصة بما دل على
لزوم احكام الاحرام والاصل بقاؤها في موضع الشك الا ان يثبت الرافع لها ولو عموما او اطلاقا نافعا وقد عرفت فقدهما وعلى المختار
فلا يحصل التحلل مطلقا الا بالهدي لما مر نية التحلل كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده لان الذبح يقع على وجوه لا يحدها التحلل فلا ينصرف
اليه دونه نعم الا بالتخصيص وهو النية كما في كل عبادة مشتركة بل لا يبطل نية التحلل جزء معتبرة في غير المصدود وكيف اعتبرت هنا مع انه
اصل من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل لا نا نقول من اتى بافعال النسك فقد خرج عن العهدة واتى بما عليه فيحل باتمام الافعال ولا يحتاج الى
نية بخلاف المصدود لانا قد بينا ان الذبح لا يتخصص الا بنية التحلل فيحتاج اليها دون الرمي الذي لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد انتهى
قيل وان قيل كان المعتمر يخرج عن العهدة باتمام المناسك فكذا المصدود باتمام ما عليه قلنا الفرق ان المعتمر ان بقي على احرامه وان ذبح
من اذا لم ينو التحلل لا يحلل وكذا الرمي يقع على وجوه وبين انه اذا ابحر اللغو ونحوه لم يقصد التحلل الا انه مسلم ولكن يكفيه ما عليه من الرمي في الحج كساير
المناسك انما ينوي بها فعل ما عليه منها الوجوبه واما هدي التحلل فلا يتعين الا بنية التحلل فانه لو كان كاللغو من الرمي ولذا يشترط ونحوها في
الذبح ولا يكفي وجوب الهدي للتحلل عن هذه النية لان الاصل فيها سابقة الذبح بمنى او بمكة فهذا الذبح قبل مكانه وزمانه انتهى وهو حسن الا ان
قوله ولا يكفي وجوبه للتحلل عن هذه النية محل مناقشة لاحتمال الاكتفاء عنها بقصد القربة وامتثال الامر اذ لا امر شرعا بذبح الهدي المسوق في
الواقعة بل الامر به انما هو للتحلل خاصة ونية التعيين انما يحتاج اليها في الاوامر المتعددة المشتركة ولا تعدد في الامر هنا كما عرفته وقوله لان الاصل
فيها سابقة لا يفيد الاحتياج الى هذه النية كما لا يخفى على من تدبره وهل يسقط لو شرط في احرامه حله من حيث حبسه وجهان وفي السقوط قولان منشأ

فاذا خرج بحث احكام الاحرام ومن ان الاقوى القول بالسقوط وفاقا للمرتضى والحلي مدعيين الاجماع عليه واظهرهما عند اخرين انه لا يسقط وجعلوا
فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وتربص لبلوغ الهدي محله وعندنا ان هذه الفائدة مختصة بالمحصور واما المصدود فلا تظهر فيه لما مر من جواز
تحلله من غير تربص بناء على جواز ذبح هديه مكان الصد كما هو الاظهر الاشهر ولذا خصها الماتن في بحث الاحرام بالمحصور لا لما توهم من اختصاص
جواز التحلل من اصله به دون المصدود وح فلا فائدة لهذا الشرط في المصدود واضعف منه سائر ما قيل في توجيه هذا الشرط من سقوط
من اراد تفصيل ذلك فعليه بمراجعة البحث في اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل وعدمه بل اقوال الاشبه بها عند الماتن هنا وفي انه لا يجزي مطلقا
وجبا لهدي السوق ولو بالاشعار او التقليد ام لا او فصل الاسكافي بين الواجب فلا يجزي وغيره فنعم واختاره جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني فقال
والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد ولاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسببات انتهى ولم يتبين وجه كونه
الا ان اطلاق السياق عليه مجاز لرجوعه الى قول الاسكافي لقول الصدوقين كما صرح به جمع ولم نقف لهما على دليل سوى ما مر والرضوي قال
الرجل الحج والعمرة فحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا
يقرب النساء حتى يحج من قابل وفيهما نظر اما الاول فلانا لم نقف على دليل يدل على ايجاب الحصر او الصد هديا مستقلا وانما المستفاد من الادلة
كتابا وسنة انما هو ما استيسر من الهدي كما في الاول او كما في الثاني كما عرفت ولا يجب تعدده ولا صرف هنا على السوق مطلقا في محل البحث ولعله لهذا
بالاول اوفق على ما اختاره من القول الثاني واما الثاني فلمعارضته مع ما دل على القول الثاني وهو الاجزاء مطلقا كما عليه الاكثر
بل المشهور على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل ظاهر الغنية الاجماع عليه مطلقا وكذا الحلي الا في الصد وفيه كما حكي عنه وهو الاظهر للاصل واطلاق
الكتاب والسنة على ما مر والاجماع المحكي وظاهر الصحيح الفارق بين المحصور والمصدود وفيه ان اشترط فلم يحل حيث حبسني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع
من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ونحوه الخبر وضعف سنده بسهل سهل ومع ذلك منجبر بالعمل بل وبالاتفاق لما مر فليحمل الرضوي على الا
مضافا الى قصوره في نفسه ولكن العمل به احوط سيما مع امكان الشامل في اكثر ادلة الاكثر والموافقة بمعارضة الاصل والاستصحاب
بقاء حكم الاحرام وهو اخص كما مر فليقدم وعلم وضوح نقل الاجماع سيما من الحلي وخصوص كلام الصحيح وعجزه عن التصريح بسقوط هدي التحلل
وعلى تقديره فلعله لما فيهما من الاشتراط او يكون لفظ الحلي من حيث حبسني بناء على المختار من ان فائدته سقوط كما مر ونحوها في عدم الدلالة
ما قيل من الصحيح من خروج الحسين معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب لعدم
ظهوره في الاكتفاء بما ساقه مضافا الى ما قيل من احتمال ان لا يكون احرم فتامل وفي تنقيح هذا عدم التداخل ان وجب بنذر او كفارة او
شبههما بعينه لا ان وجب بالاشعار او التقليد ولعل الفرق لانه وجب بالاحرام ما يجب بالسبب لظهور فتاوى الاصحاب ببعث هدي او ثمنه
ثمنه وثبتا يجب بالصد او الحصر لا الواجب بالنذر وشبهه والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة او النسك فيها كالبحث في الحاج اذا صد كما مر وعلم
انه لم يتقدم في كلامه ما يدل على اختصاص الاحكام المتقدمة باحرام الحج صريحا من الحلي باحرام العمرة الا ان مقتضى السياق العلم بذلك وكان الاولى
في ذكر هذا الحكم هذا الغرض لما يختص به الصد المحصور وهو الذي يصد المريض عن مكة او الموقفين او نحو ذلك مما مر في الصد كما مر فيبعث
هديه للتحلل لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على بعث هدي السياق على المختار من الاكتفاء به من هدي التحلل وباقي على القول الاخر عدم
جواز الاقتصار عليه كما مر في الصد وظاهر الاصحاب عدم جواز الاقتصار وعدمه بين الصد والاحصار وصرح به جمع من الاصحاب الا ان
ظاهر الماتن هنا والفاضل في هذا الفرق حيث صرحا بجواز الاقتصار هنا واظهر اعلى في الصد وهو ظاهر الادلة ان لم نقل بالاصل الاول
والاطلاق ان كتابا او سنة وقلنا بان اختلاف الاسباب يقتضي تعدد المسببات وذلك لاختصاص ما دل على جواز الاقتصار على هدي السياق
وعدمه بين الاحصار والاحصار دون الصد فيرجع فيه الى مقتضى الاصل من لزوم تعدد الاسباب عند تعدد المسببات فيوجه الفرق الا ان
شبهة الاجماع المركب المنقول في عبارة الاصحاب اوجب العدم مطلقا سيما وان في بعض نسخ الكتاب في الصد بدلا لا يجزي يجزي كما في نسخ بعض
الاصحاب ذلك في عبارته هنا فيهما في الصد هكذا وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه والضمير في ندبه كما يحتمل
الرجوع الى هدي السياق ويكون مفاده حاصل التفصيل بين السياق المندوب فيجزي والواجب فلا يجزي كذا يحتمل رجوعه الى هدي التحلل و
يكون مفاده حاصل الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل مطلقا ولو كان هدي السياق واجبا ويكون استحباب هدي التحلل من باب الاحتياط كما افتى
جماعة تحرزا عن شبهة الخلاف فينوي التحلل عند كل ذبح من الهديين وحكي عن الايضاح نقل هذا الاحتمال عن والده وعلى هذا فيكون مختار
الفاضلين في الكتابين جواز الاقتصار في المقامين فلا ترتفع القائل بالفرق في البين وكيف كان فالظاهر من هذا الاكتفاء بهدي السياق

ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا على اختلاف فيه بين الاصحاب بعد اتفاقهم كغيرهم على وجوب البعث
هنا للتحلل وان اختلفوا فيه في المصدود وفي كما لنا من عدم جواز التحلل الا ببلوغ الهدي مطلقا هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل ظاهر المنتهى
الاجماع عليه للاصل وظاهر الاية لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الوارد في
المحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه وفي الموثق عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله
يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة فنحو مكة الخبر خلافا للمحكي عن ظاهر الغنية والديلمي مفصلا بين الاحرام بالحج الواجب فكالاول والتطوع
فيذبح في محل الحصر كالصد وللاسكافي فخير مطلقا بين البعث والذبح محل الحصر جعل الاول اولى في القسم وللمحصر والمضطر نحو ان يذبح بدنة في المكان
الذي يضطر اليه فيه ولعل مستنده الصحيح ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا
وهو مريض فقال يا بني ما تشكو فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة ونحوه اخر في بحث اجزاء هدي
السياق عن هدي التحلل في الصد وظاهرهما الضرورة الا ان يحملا على الفتح المتقدم بخلاف التطوع كما عن ظاهر الغنية والسلار وان
الحسين احرم كما مر وانما نحر هو وابوه تطوعا وخصوصا اذا كان قد ساق ويؤيده الصحيح عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه
ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار
دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع
الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه
الحج من قابل فان الحسين بن علي خرج معتمرا الى اخر ما مر في الصحيح الاول كذا قيل وان كان في ثبت مكان ما يخرج بعد ما احرم والسياق
يؤيد الاول وان ظن عكسه كما قيل وح فالسقيا هي التي كان النبي يستعذب ماءها فيستقي له منها وارضها الفلجات لا السقيا التي تقابلها
بينها وبين المدينة يومان والمحقق فيذبح مكانه مطلقا ما لم يكن ساق وهو خلاف ما فعله الحسين على ما شهد به الصحيح الثاني بان
كان احرم نعم له الصحيح في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع الا انه في بلوغه فوق المعارضة لادلة الاكثر نظرا سيما مع عدم صراحة
في الذبح محل الحصر واحتماله الحمل على ما يوافق الاكثر وان بعد فكيف كان فلا ريب ان ما اختاره اولى واحوط ان لم نقل بكونه اقوى
والظهر وقال الشهيد يجوز ما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث بعني تعجيل الاحلال قبل
بلوغ الهدي محله بما فيه مخالفة لاحق لاصل الشرع وهو كالحلق قبل بلوغه محله مع ما مر من جواز ذلك في منى بخلاف ما اذا النحر مكانه
فيه مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ الهدي محله اصلا انتهى واذا بلغ ميعاده بلوغه محله فهنا لك اي في ذلك الوقت الذي وعد اصحابه للذبح
والنحر في المكان المعين كما مر في الصحيح الاخير وفي الموثق يقصر كما في الاول والخبر المتقدم في الصد ويحل من كل شي احرم منه الا من النساء
بالنص والاجماع على كل من المستثنى منه والمستثنى وقيل من العامة من لا يرى الاحلال الا ان ياتي بالافعال وان فاته الحج تحلل بالعمرة
ومنهم من يرى الاحلال من النساء ايضا ولو احصر في عمرة التمتع فظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها قيل وهو حسن للصحيح
من يحرم بالكسرة ساقه اي شي يكون حالته واي شي عليه قال هو حلال من كل شي قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع
ما يحرم على المحرم الحديث وفيه نظر اذ ليس فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة والحج باقسامه ولا قائل بعمومه و
اخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وان امكن جمعا الا ان الجمع غير منحصر فيه فيحتمل الحمل على التقية لكون جواز الاحلال مطلقا حتى
النساء مذهب بعض العامة كما عرفته وفي بعد كون الامام المروي عنه ممن كانت التقية في زمانه في غاية الشدة او على ما اذا استناب
ليطوف عنه كما ذكره بعض المحدثين ومع ذلك فهو معارض بالصحيح المجمع عليه الوارد في قضية الحسين فيه بعد نقلها انه قال قلت ارايت حين
برء من وجعه حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي حين رجع الى المدينة
حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي كان مصدودا والحسين كان محصورا وهو كما ترى ايضا مطلق للعمرة فيه
تقييدها بما عدا عمرة التمتع فيحملها ايضا كما صرح به جماعة ومنهم المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني معترضين به على ما مر بعد نقلهما
ميلهما اليه اولا فاستدل تكاه باطلاقه وهو في محله وبعضهم استحسن جاء الاحرام بالاضافة الى النساء على حاله الى ان يتحقق المخرج
ولبس الامام وضعفه ظاهر وكذا التعليل في من يقول انه لا طواف لاجل النساء فيه فانه انما يتم لو علق الاحلال منهن على طوافهن وليس
لانه ليس فيما وصل الينا من الروايات ما تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف والسعي فهو متناول

الحج بافسادها والعمرتين لكن حينئذ لا يجزي بالنساء حتى يحج من قابل لكن ربما يقال ان في الصحيح لعله يشعر باختصاص مورده بغير عمرة التمتع
بها كما لا يخفى فلا احلال فيها لها الا ان هذا غير كاف في اخراجها عن غايته نفي الاطلاق وح فينبغي الرجوع فيما لم يشمله الى مقتضى
الاصول وهو هنا البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حيث يثبت المحلل وليس الا الطواف لانعقاد الاجماع على الاحلال به منهن دون
غيره والحلق فلا اظهر مساواة العمرة المتمتع بها مع غيرها فانه لا يحل بالحصر من النساء حتى يحج في القابل ان كان اي الحج المحصر عنه واجبا مستقرا
في ذمته او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا لما مضى لكن الصحيح والرضوي لا يفيدان هذا التفصيل وان كان مشهورا حتى عزا في المنتهى الى علمائنا
بل اطلاقهما يشمل الندب ايضا فلا يحلل فيه اختصاص النساء الا بان يطوف بالبيت لكن الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بل لعله
لا مخالف معتد به في المسألة وبان المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فالاكتفاء في التحلل بالاستنابة
لعله كاف لاسيما مع ضعف الانه نحو هذا الحديث لوروده لبيان حكم آخر كما لا يخفى على من تدبره وظاهر المتن في الواجب اطلاق توقف حلهن
على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مط كما هو مقتضى الاصل وفحوى الصحيح المتقدم وحكي عن ظاهر ية وط والمهذب
والوسيلة والمراسم والاصباح والفاضلين في جملة من كتبهما لكن لم يحك عنهم التعميم لصورة العجز بل علل التصريح بالاكتفاء بالطواف
عنه حين اذا عجز ونسب في س الى الفضل وعلل وليلة الحرج لو لزم العمل باطلاق ما مر من الصحيح فيخص بعموم ما دل على نفيه في الدين وانما
لزم الاستنابة اقتصارا في مخالفة الاطلاق على ما اندفع به الضرورة مضافا الى عدم قائل بالاحلال مع العجز من غير استنابة هنا
وعن ف والغنية والجزء الاحلال لحين يحج او يحج عنه ويجوز ان يريد ان يطاف عنه انتهى وفيما ذكره من اطلاقه ما ذكره من الاقوال اللاخيرا
محل اشكال بل لعل الا الاطلاق ما مر من التفصيل بين الاختيار فمقتضى المناسك بين الاضطرار فجواز الاستنابة لاجوازها مع
الاطلاق واعلم ان ما نقل عن ف ومن بعده من عدم التفصيل بين الواجب وغيره بل ادعى الاجماع الظاهر من حيث على التفصيل فيهما
بما في الشرح مضافا الى عدم صراحة لفظهما في جريح القول باطلاق الصحيح وما في الحكم بالاتحاد الواجب والندب في عدم جواز الا
ولزوم الطواف والسعي من قابل لكن الظاهر عدم قائل به فان الاصحاب ما بين مفصل بين الواجب وغيره بما مر وبين جواز الاستنابة في الندب
ومطلق بجوازها فيهما في الفرض كما مر عن ف وغيره وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن المفيد وغيره لما
في المتمتع المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا
اذا حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما احرم عنه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والجزء لقول
بمساواته مع الواجب في عدم الاحلال من النساء الا بادا المناسك خلاف ما اتفقت عليه الاقوال والمحكي منها بحسب الاختيار الوا
في نحو المقام بحكم الاستصحاب هو قول المشهور وقول المفيد مع ضعف سنده واحتمال كون محل البحث من المرسل من عبادته نادر كقول
ف ومن بعده من جواز الاستنابة في الواجب مط فانه نادر وايضا مع عدم صراحة عباراتهم في التخيير لاحتمالها الترتيب ويكون الشق
الاول من قوله في الواجب دون الشاق لاختصاصا بالندب ولا بعد فيه ومع ذلك فلا مستند له حتى يخرج به عن مقتضى الاصل
والاطلاق نحو الصحيح المتقدم المعتضد جميع ذلك بالشهرة والاجماع الظاهر من حي كما مضى ولو بان هديه لم يذبح سواء بعث ثمنه له
يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب ضرر عليه من كفارة وغيرها بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعث ليذبح له في القابل بلا خلاف
في شيء من ذلك ولا اشكال للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل
بمثلها ايضا والموثق ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء فلا يعيد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء
اذا بعث حق فاحوان اختلفوا المنع فلا يضر وان افادة هل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد كما هو ظاهر
الامر في الخبر والمشهور كما في لك وغيره وغيرها الوجه عند الماتن والفاضل في لف والمقداد في شرح الكتاب وغيرهما من المتاخرين
وفاقا للسرائر انه لا يجب للاصل لانه ليس بمحرم ولا في الحرم فلا وجه لوجوب الامساك عنه وان ورد به الخبران اما لكونهما من الاحاد فلا يوجبا
حجة عنده او للحمل على تخصيص الاصل لعدم صراحتهما لاحتمالها الحمل على الاستحباب كما عليه من عداه والاول لعله اظهر لما مر من الجزئي
بناء على المختار من حجية اخبار الاحاد والولاية تخصيص الاصل من حمل الامر على الاستحباب الصرف هنا في الوجوب بالاضافة الى الاصل هذا
نعم تسليم جريان الاصل هنا كما هو اكثر الاصحاب والا فالظاهر ان الاصل بالعكس وذلك فان مفاد الاية انه يشترط في التحلل
بلوغ الهدي محله في نفس الامر فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلا ولا يستفاد من الجزئين المتقدمين وغيرهما سوى انه لو تحلل يوم الوعد

ولهم مع ذكر

ولم يبلغ لم يكن عليه شيء والظاهر ان المراد به الاثم والكفارة ولا ريب فيه لوقوع التحلل باذن الشرع فلا معنى لان يتعقبه ضرر وما استفيد
لا يستلزم حصول التحلل في اصل الشرع ولو مع الانكشاف ولعل هذا هو الوجه في الامر في الخبرين بالامساك ولا اقل هذا التحقيق كون هذا الرجل
محرما وان اعتقد بجهله بالحال كونه محللا وبهذا يتوجه المنع الى قوله في تحقيق الاصل بانه ليس بمحرم فانه في حيز المنع اذ لا دليل عليه لا من نص
ولا من اجماع لوقوع الخلاف وتصريح بعض المتاخرين بكونه محرما وان وقت الامساك انما هو حين الانكشاف كما هو مقتضى هذا التحقيق لكن
لم يصرح من القائلين بوجوب الامساك بخلافه لسكوتهم عن بيان وقت الامساك واحتمال ارادتهم به ما ذكرناه كالاخبار ودعوى جماعة
عدم الخلاف في صحة الاحلال وعدم بطلانه غير ظاهر في ارادتهم عدم البطلان في نفس الامر وانه محل لان موردها انما هو احتمال ارادتهم ما
ذكرناه في تفسير المتن ولا ريب ان عدم البطلان بهذا المعنى مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه كما قدمناه لا يقال ان قوله في الموثق الاخير
وان اختلفوا في الميعاد لا يضر ينفي الضرر على العموم من غير تقييد بوجوب الامساك ولا ريب ان بجريه ضررا ولا ما يقول الظاهر ان المراد ان المحلل لا
يوجب ضررا عليه فيما فعله مما يجتنبه المحرم لانه لا يجب عليه الامساك فان وجوب الامساك لم يثبت من خلف الوعد وانما ثبت من الاحرام السابق
ثم ولو كان في مكمن الخفاء فيتبين الخلاف يتبين البقاء فوجوب الامساك انما نشأ منه لا من الخلف اذ لا وجه لتوهم ايجابه بنفسه الامساك والضرر من
جهته حتى يدفع بنفي الوجوب الذي هو ضرر من جهته ولو سلم عموم الضرر المنفي له فنقول انه مخصص بالامر السابق وهو اولى من حمله على الاستحباب
ثم يمكن ان يقال ان ظاهر الموثق الاول كون وقت الامساك حين البعث لا حين الانكشاف وظاهره تحقق الاحلال في الواقع وان الامر بالامساك
ليس للاحرام السابق وهذا المفهوم معتبر في الاصل مع اعتضاده هنا بالاصل وظاهر الاكثر وكيف كان فلا اظهر وجوب الامساك والاحوط وقوعه
حين الانكشاف وان احتمل قويا الاكتفاء به حين البعث لو احصر او صد الحاج او المعتمر فبعث به او بعده ثم زال العارض من المرض او العدو
والتحق باصحابه في العمرة مط وفي الحج ان لم يفت بلا خلاف لزوال العذر واختصاص جواز الاحلال في الاثناء بالمناسك والصحيح اذا حصر بعث بهديه
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه
ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة
الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ونحوه غيره في المسألة حيث التحق فان كان حاجا اوادرك احد الموقفين على وجه يجزيه صح حجه اجماعا وان فاته
او احدهما مع عدم اجزاء الاخر تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا ولا يقضي ندبا بلا خلاف ولا اشكال الا في اطلاق وجوب التحلل بعمرة وعموم
لما اذا تبين وقوع الذبح عنه وعدمه فقد احتمل الشهيد وغيره في الاول العدم لحصول التحلل به ومرجع الاشكال الى تعارض عموم ادلة وجوب
التحلل بالعمرة لمن فاته الحج واد لحصول التحلل ببلوغ الهدي محله لكن ظاهر الاصحاب حتى الشهيد ترجيح الاول ولا ريب انه احوط ان لم نقل بانه اظهر للاصل
وعدم وضوح عموم فيما دل على التحلل ببلوغ الهدي محله لكن ظاهر الاصحاب بحيث يشمل محل الفرض اذ غايته الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى غير هذا
وربما يستدل له بالصحيح المتقدم وربما بناء على ان في بعض النسخ بعد قوله فان عليه الحج من قابل بدل قوله او العمرة واو العمرة بالواو وان ...
ان المراد بهذه العمرة المامور بها بعد الحج انما هو عمرة التحلل وفيه نظر مضافا الى اختلاف النسخ مع عدم دليل على تعين الاخيرة ولعله لهذا ...
به الاكثر مع انه برأي منهم وينقل عنه حكم الحاج اذا تحلل واما المعتمر فيقضي عمرته عند زوال المانع من الامر به مط ولو في الشهر الذي اعتمر فيه
او لا فصل منها او قيل انما يقضيها في الشهر الداخل والقائل الشيخ وغيره بل الاكثر كما في عبارة وظاهر الاصحاب الذين وصل البناء كلامهم ان
الخلاف في اصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين الا ان يقال باختيار هم مضى الشهر بين الاحرامين ولكن لا دليل عليه ولعله
اطلق الماتن هنا وجوب قضائها عند زوال المانع مع انه اشترط في بحث العمرة مضي الشهر بين العمرتين وعكس الحلي فوافق الشيخ هنا ولم
ثم ولقد فيجب منه بعض الاصحاب وهو في محله ومنه يظهر ما في البناء بحيث العقول ايضا ثم انما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك
كالحج والا فيستحب كما هو واضح واعلم ان مقتضى اطلاق ما مر من الصحاح وغيرها ايضا الحج الذي يتحلل منه بالهدي قضاء بما شاء حتى لو كان قارنا
ويتخير او لو اراد ان يجري بحتى بتمتع مثلا كما عليه الحلي مط كما في لف او على تفصيل المتن كما في الحر وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا ايضا وقائلهم
مط الصحيحين وغيرهما في القارن اذا احصر وتحلل هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه والقائل الشيخ وابن حمزة بل الاكثر كما في
جماعة بل المشهور كما قيل اخذا بظاهر الامر فانه حقيقة في الوجوب والاطلاق لعدم انصرافه الى الاخبار بورودها وهو خيرة الماتن في يع ولكن رجع
هنا فقال وهو اي الخبر الماثلة في المفضول الامر به محمول على الافضل والاستحباب لان يكون القران الذي حرم متعينا في حقه بوجه من
الوجوه كالنذر وشبهه وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين ولا شبهة فيه ولا اشكال في صورة التعيين ولزوم اخبار الماثلة فيها الا

الاصول والنصوص بل والفتاوى ايضا ولم ينقل القول بعدم اعتبار المماثلة وجواز القضاء بما شاء مطلقا الا من الحلي وهو مع تدريه بحول الكلام كلام المحقق على غير المتعين بطلقة بعيد جدا ومثل هذا الاطلاق مع مخالفته الاصول الشرعية من مثله ولعله لهذا تركه كثير على ان المتن من التفصيل ويشكل الحكم في الصورة الاخرى لمخالفة اطلاق النصوص المتقدمة المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الاطلاق المتقدم اليها الاشارة ولا ريب ان هذه النصوص اظهر دلالة منه فليحمل عليها ولا دليل يصرفها عن ظاهرها بالحمل على الاستحباب والتقييد بالصورة الاولى عدا ما في المنتهى من ان الحج اذا لم يمكن قضاؤه واجبا فعدم وجوب الكيفية اولى وغايته نفي الوجوب التفريعي وهو لا يلازم نفي الوجوب الشرطي التقييدي بمعنى انه لا يجب عليه القضاء ولكن ان قضى فليقضه مماثلا وهذا الوجوب اقرب الى الحقيقة من الاستحباب والتقييد السابق ثم وكيف كان فالقول المزبور وان لم نقل بكونه اظهر فلا ريب انه احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة ثم ان مفروض المتن واكثر الجماعة بل النصوص المسئلة ايضا هو حكم من حج فاسدا وتجزيه الا ان بعض الاصحاب عمم وجعل فرض المسئلة بين القوم اعم فان تم الاجماع على ذلك والا فينبغي القطع بالرجوع الى المحتمل المتن في غير القادر لسلامة الاصول عن المعارض بناء على اختصاص مورد النصوص والفتاوى الموجبة للتماثل بالقادر ولا موجب للتعدية كما هو المفروض وذلك واضح بحمد الله سبحانه واعلم انه روى في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة استحباب بعث الهدي من اي افق من الآفاق كان والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم ووقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله وانه لا يلبي [illegible] وعلى ذلك الصحيح ان عليا وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان بعدما [illegible] واعلا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وقريب منه اخر عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة لكنه كما في الاخبار يحتمل الاختصاص بالمصدود ولا كلام في الحكم ولا في المحصور لكن ظاهر متأخري الاصحاب الاتفاق على عموم الاستحباب بل الخصاصة بها حيث استدلوا بها الحكم مدعين اشتهارها بين الاصحاب وابن ادريس على الحلي حيث انكر الحكم في المسئلة بعد ان نقل عن الشيخ في [illegible] قائلا انها اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع واصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية واول من رده الفاضل في [illegible] فقال بعد نقل هذه الاخبار ظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواضع الادلة ومدارك الاحكام الشرعية وبنحو ذلك جماعة من المتأخرين معربين عن الاكثر بانهم الكليني والصدوق منهم مبني على خلو الاخبار عدا الصحيح الاول لعله لكونه محل البحث وهو محل نظر ولم يرد بالصحيح الاول الذي هو ظاهر فيه وروايتهما للاخبار غير معلوم فيهما منهما ما يتعلق بما في البحث بعض فضلاء المتأخرين فقال بعد نقل القول بكون الاجتناب عما يجتنبه المحرم على الوجوب كما هو ظاهر الشيخ لظاهر الامر في الخبر المتقدم مع التصريح بحرمته عليه كما يحرم على المحرم في الصحيح الاخر وقريب منه في السند ما لفظه وربما نازع فيه لعدم وضوح [illegible] في الروايتين بالنسبة الى التطوع انتهى وهو حسن الا انه يكفي في الوجوب تصحيح الصحيح الاول الذي هو نص في محل البحث اجتنابه عما يجتنبه المحرم وهو وان لم يفد بنفسه الوجوب بالنسبة اليهما بناء على عدم وجوب الناسي من اصله الا ان بعد انضمام الاصل من توقيفية العبادة ولزوم الاتيان بها على ما ورد به الشريعة يتضح ذلك لان المنهي والماثور في الصحيح من فعل على هذه العبادة انما هو على الكيفية المزبورة المتضمنة لاجتناب فيهما ما يجتنبه المحرم بالكلية لكن مفاد هذا التحقيق الوجوب الشرطي بمعنى ان هذه العبادة لا تؤدى الا بالكيفية المزبورة لا الشرعي الذي يترتب عليه الكفارة ومن هنا يظهر وجه النظر فيما يحكى عن ظاهر الشيخ والقاضي في لزوم الكفارة لو فعل ما يحرم على المحرم وتبعهما الفاضل في [illegible] لكن قال لا يكره [illegible] بها بكونه المحرم استحبابا ولا بأس بقولهما لا لما قيل من الصحيح ان ابا المراد بعث بدنه وامر الذي بعثها ان يقلده ويشعره في يوم كذا وكذا فاحلف له انه لا ينبغي له ان يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا انه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وان غايته ما يستفاد منه على تقدير وروده في محل البحث ان من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة وهو مختص باللبس ومقتضى للتكفير فيه ببقرة ولا يقولون به كما صرح به جماعة ومع ذلك تحمله على الاستحباب لا وجه له بل التسامح في ادلة السنن والخروج عن شبهة خلاف من اوجبها ثم ان مورد العبارة واكثر الفتاوى

واخبار المسئلة بعث الهدي لا تشتمل [illegible] الشهيد الثاني في فتاويه بينهما في ذلك المرسل ما يمنع احدكم ان يحج في كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وهيأ المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وفيه نظر لان الظاهر ان ما تضمنه صورة اخرى غير مفروض العبارة والنصوص لما لعدم تضمنه ما تضمنته من المواعدة لاشعار الهدي ولا الاجتناب ما يجتنبه المحرم والظاهر ان المراد بالثياب التي امر فيه بلبسها يوم عرفة انما هو ثياب الزينة كما ورد به في الخروج ليوم العيد والجمعة وتقييده ذلك [illegible] الموضوع وهو مختلف فيهما الهدي في هذا النص واحدهما غير الاخر ولذا افرد الحكم فيه جماعة من متأخري وما افتوا به زيادة على الاول ولا بأس به وان ضعف السند لما مر من جواز التسامح في ادلة السنن مضافا الى موافقته العموم كما صرح به جمع ولذا افتوا به من غير توقف فيه من جهة السند مع ان ديدنهم المناقشة في الحكم المخالف للاصل اذا لم يصح السند **الثاني** في بيان الصيد المحرم على المحرم والمحلل له وجملة ما يتعلق به من احكام الكفارات وغيرها على ما عرفه الماتن هنا وفي [illegible] المحكي عن [illegible] وغيرهما بل قيل انه مذهب الاكثر الحيوان المحلل الممتنع واعترض عليه اولا بان التقييد بالمحلل يقتضي عدم تحريم المحرم عليه وهو خلاف ما ذكره من تحريم نحو الثعلب والارنب والضبع بل خلاف ما قال غيره فان الحلبي حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن حية او عقربا او فأرة او غرابا ولم يذكر له فداء وثانيا بان اطلاق الممتنع بالعرض فيحرم النعم والجمل الموحش وليس كذلك اجماعا فكان ينبغي تقييده بالاصالة لئلا يلزم ذلك ولا يخرج منه ما استأنس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله اجماعا وهو حسن الا انه يمكن الجواب عن الاول بان حرمة العدد الاربعة في تقييد الصيد بالمحلل الا على فرض اخذ تحريمها من عموم ادلة الصيد وليس كذلك بل اخذها من الادلة المخصوصة بها كما يأتي ان لم نقل بانه الظاهر نعم يتوجه عليه ان الصيد لغة بل وعرفا حقيقة في الاعم من المحلل والمحرم فلا وجه لتقييده بالاول فاطلاقه عن القيد كما في يع وجملة من كتب الفاضل اسد الا ان يوجه التقييد بان الاطلاق يقتضي حرمة نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة بالاصالة مع ان قتلها غير محرم اتفاقا كما [illegible] او يقال ان المتبادر من قوله حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما حرمة اكله ولا اختصاص لحرمته بالمحرم بل هو محرم عليه وكذا في لزوم الجزاء بقتل ما قتل من النعم بان المحرم [illegible] كذلك مع اصل الحل والبراءة وفي الوجهين نظر اما الاول فلان خروج تلك الافراد المعدودة من المحرم بالاجماع المنقول المتقدم فغايته خروجها خاصة لا كل ما ليس بمحلل ولا [illegible] بلفظ الصيد في خصوص المحلل فان التخصيص خير من المجاز ولا موجب لاخراج ما ليس لاخراجه دليل من نص واجماع لاختصاصهما وصل البناء بما مر من تلك الافراد لانتفاء التحريم واحدهما غير الاخر ولا دليل على التلازم بينهما كما لا تلازم بين لزوم الكفارة بقتل حيوان وكونه صيدا ومنه يظهر [illegible] الصيد هنا بما في الفروع وزيادة قوله ومن الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والقطاة من حرمة قتل هذه المحرمات عليه لم يتبين كونه من عموم ادلة حرمة الصيد ولا موجب لتوهم ذلك عدا لزوم الكفارة بقتلها وقد عرفت انه اعم من جهة الصيد واما الثاني فلمنع التبادر اولا ولا الاختصاص لا يقتضي باثبات تحريم اكل الصيد لا قتله وهو يقيد بل يخالف فهم الكل قطعا وثانيا بان غايته ذلك اختصاص تلك الآية بالمحلل وهو لا يوجب تقييد اطلاق الآية الاخرى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وما ضاهاها من اطلاق الاخبار وغيرها وبالجملة فترك التقييد بالمحلل وفاقا لمن مر اسد ويؤيده الخبر في تفسير الآية الاخرى ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب خلفه وهو كالنص في عموم الآية للثعلب ولا قائل بالفرق واما قول الحلبي فلا دخل له باحد التعريفين كاخباره وان ابقي على ظاهره من تحريم مطلق الحيوان بل هو قول شاذ مخالف للنص والاجماع كما صرح به جماعة من الاصحاب وان قيد بارادة الحيوان البري كالاخبار رجع الى ما قلناه من عموم الصيد المحرم فيقوي مع انه حكي عن الراوندي انه مذهبنا معرضا عن دعوى الاجماع هنا والاقتصار ان ظاهر الآية الاخرى وغيرها التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة وانه مسبب عنها وكذلك ظاهر الاخبار الكثيرة المعتبرة كالصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده والصحيح المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وهذا التلازم لا يتم الا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه فانه الذي وقع الاجماع نصا وفتوى على التلازم فيه كليا دون غيره فلم يثبت فيه التلازم كذلك بل صرح الشيخ في ط بانه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في قتل السبع والعقرب والفارة والغراب والحدأة والكلب والذئب انه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين

والعقاب ونحوها لك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد ونحوها لك ونقل المتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش يجب الجزاء منه
عند من خالفنا ولا نص صحيحا فيه والاولى ان الجزاء فيه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة انتهى فلو كان صيد هذه الانواع
المحرم بحرمها لزم فيه الفداء بمقتضى ما مر من التلازم الظاهر من الاية والاخبار والتالي باطل لما عرفت من الاجماع فتعين ان المراد
بالصيد المحرم عليها خاص من المحلل مشروون المحرم والا للزم اما الفداء فيه مطلقا وهو خلاف الاجماع كما مضى او دفع البديهة التلازم المستفاد
منهما سيما وان التخصيص ولو في الجملة لازم لا عم الصيد المحرم لانه ايضا قطعا فاذكره الماتن من التعريف هنا اقوى ولا يحتاج الى ادخال نحو
الثعلب والارنب في الصيد ولا استثنائهما من القطر المستفاد من التعريف وان وقع في بعض لاختيارهما على كون تحريم قتلهما لكونهما من جملة صيد
وجه ما مضى من الكلام في الجزاء الذي مر في تعبير الاية وتفسير الثعلب اشتباها بانه المراد تلك بدعوى الاجماع على عموم الصيد المحرم و
الجواب عنهما فالاول يضعف السند والثاني بالوهن بمصادفته بدعوى كون التخصيص مذهب الاكثر وبعد التعادل من يبقى دعوى العموم
في الصيد المحرم بعد ما قدمنا بلا مستند فكون التخصيص بالمحلل هو المعتمد واذا تمهد ذلك فاعلم انه لا يحرم صيد البحر بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين او فتح الفاء وتشديد الراء في الماء معا بالاجماع والصحاح
منها السمك لا باس بأكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال [illegible] الذين يأكلون وقال
مفصل بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر
وفي الحكم البيض والافراخ المتولدة [illegible] لانه انما يفتقر اليه فيما يعيش في البر والبحر معا واما ما يعيش في الاول خاصة فكما في الصحيح
مر على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذن فما لا يعيش فيه من الثاني
البتة والمراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف كما عن التبيان قال لان العرب يسمى النهر بحرا ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب في
البحر هو الذي يكون ماؤه مالحا لكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف ولا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر بإجماعنا الظاهر
المصرح به في عبائر الصحاح المستفيضة منها انه ليس من الصيد انما الطير ما طار بين الارض والسماء وصف في بعضها لانها لا تستقل
بالطيران بل يجوز الشافعي لانه وحشي يمتنع بالطيران وان كان يألف البيوت وهو الدجاج البري غريب من الاهلي في الشكل واللون لكن
في الغالب سواحل البحر وهو كثير ببلاد بادي مواضع الطرفة ويبيض فيها ويفرخ فراخه كبيضه كاهبه بلفظ المجيب ساعتها كفراخ
الاهلي وقال الازهري كانت بنو اسرائيل من اهل تهامة من اعتى الناس على الله تعالى فقالوا قولا لم يقله احد فعاقبهم الله تعالى بعقوبتين ترونهما
الان بأعينكم جعل رجالهم الغرغر ونساءهم الذرة وكلاهما الاسنو ومالهم الحنظل وشجرهم الاراك وخبزهم الرشد ودجاجهم الغرغر وهو
دجاج الحبش لا ينتفع بلحمه لرائحته نتن لا عتده أشار العدة ولا باس بقتل الحية بأقسامها والعقرب والفارة اذا اخاف منها على نفسه
وكذا كل ما يخاف منه عليها اجماعا فتوى ونصا مستفيضا ففي الصحيح كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله
وان لم يردك فلا ترده ونحوه غيره بقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وفي اخر كل شيء اراده فاقتله وكذا اذا لم يخف منها على الاظهر والاشهر فتوى
بل عن ظاهر اتفاق الاصحاب وعن الغنية الاجماع [illegible] للاصل بناء على اختصاص صيد المحرم عليه بالمحلل كما هو المختار واطلاق نحو الصحيح يقتل في
الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية والعقرب والفارة وهو الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لص امتنع
ومايقتل وما يقتل من الدواب فقال الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله
والكلب العقور ان اراد فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منه وقريب منه اخر وضعف سندهما منجبر بعمل
الاكثر وهما كالنص في الاطلاق والالما خص فيهما المنع عن القتل مع عدم الارادة بالسبع ونحوه ويطلق فيما عداه خلافا للمحكي عن
السرائر فلم يجوز قتلها ح ولعله للصحيح الاول حيث جعل فيه الحيات كالسباع في المنع من قتلها اذا لم يرده ونحو الصحيح الآخر في قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر
فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل
حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك وفيه نظر لعدم منافاتهما لما تقدم من وجوه شتى ظاهرها او يؤولا بإرجاع الضمير
في نحو له والصحيح الاول وان لم يردك فلا ترده الى خصوص السباع دون الحيات او يحمل النهي على مطلق المرجوحية الشاملة للكراهة وكذا
الصحيح الاخير وهذا المحمل فيهما اقرب من تقييد اطلاق نقل هذه الافراد في صدرهما بما اذا اراده لما مر مضافا الى تناهي صحيح في

جواز قتل العقرب

جواز قتل العقرب والاسود على كل حال ومع ذلك لم يقل بهذا التفصيل في الحيات احد فيلزم اما اطراحها واسا وليس بجائز مع امكان الحمل
على الصحيح والاولى الجمع بينهما بتعين حمل النهي فيهما عدا الاسود الغدر على الكراهة ولا ريب فيها تسامحا وفتوى فهذا الصحيح قوي ويدل على
الجواز ولو مع الكراهة كما قلناه او يستفاد منه ومن الصحيح السابق جواز رمي الغراب بأقسامه والحداة مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام ولا
معه عن ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيح السابق والعبارة هنا وفي ح وعن بعض الجامع ولكن الصحيح الاخير مختص بالرمي على
ظهر البعير كما عن المعتبر فان اراد تخصيص الجواز به فلا وجه لاطلاق الصحيح السابق وعدم افادة غيره التخصيص ليجمع بينهما به والا فلا باس
به ثم ان مقتضى الروايتين عدم جواز قتلهما الا ان يقضي الرمي اليه خلافا للمحكي عن ط فجوزه مطلقا وهو ضعيف وجواز رمي الغراب مط
خلافا للمحكي الثاني فقيده بالمحرم منه الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لانه محرم لا يعد من الفواسق ولا باس به ان لم نقل بحرمته
مطلقا لاطلاق ما دل على حرمة الصيد من الكتاب والسنة المتواترة الشامل لما حل من الغراب وتقييده بما عدا الغراب بهذين الصحيحين وان
امكن لكنه ليس باولى من تقييد اطلاقهما بما عدا المحلل وذلك فان التعارض بينهما او بين نحو الكتاب تعارض العموم والخصوص من وجه لان
نحو الكتاب وان كان عاما للغراب المحلل وغيره الا انه خاص بالاضافة الى تحريم الصيد المحلل بناء على فرض اختصاصه بالمحلل كما هو المختار
وقد تقدم والروايتين وان كانتا خاصتين بالغراب لكنهما اعم من المحلل منه والترجيح لهذا القطعية الكتاب ونحو مضافا الى الشهرة
المطلقين في الصحيحة الاخيرة لاباحة القتل وفي غيرها التقييد ايضا فتدبر والجمع السابق مع عدم القول بتحريم الغراب مطلقا لكثير كالشيخ
خلاف المحقق وان الاصح تحريمه مط وعليه فالاظهر اباحة رمي الغراب مط لعدم التعارض بين الادلة السابقة لان النسبة بينهما
الكلي فالموجب لتقييد احدهما بالاخر هذا مضافا الى امكان التأمل في دعوى كون التعارض بين الكتاب والصحيحين من تعارض العموم والخصوص
من وجه بل النسبة بينهما اما التباين الكلي او العموم والخصوص مط الاولية الكتاب فالثاني فيهما فتدبر وتأمل ولا كفارة واجبة في قتل شيء من
السباع عدا الاسد مط بالاطلاق وكذا ان اراده وعن ح والشيخ عليه الاجماع وفيما اذا لم يرده خلاف والاصح العدم وفاقا للاكثر على
الظاهر المصرح في كلام بعض من تأخر للاصل مضافا الى الاجماع المنقول عن صريح ف وظاهر ط وكره السليم حجج ذلك مع بعض المعاصرين حتى
الكتاب والسنة المتواترة الدالة على حرمة قتل الصيد وايجابه الكفارة بناء على المختار من اختصاصه بالمحلل فلا يشمل محل الفرض ولا معارض له
غير ما اشار اليه بقوله وروي في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه الرواية مع شهادة ثبوته عليه بانه فيها ضعف لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار
ولا نقلها ناقل في شيء مما وقفت عليه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في
الحرم فقال عليه كبش يذبحه وهو مع اختصاصه بالقتل بالحرم فيه ضعف ايضا سندا بابن ابي حمزة فليطرح او يحمل على الاستحباب ومع ذلك فهو مطلق
لا تقييد فيه بعدم الارادة ولا موجب لتقييده بها عدا ما مر من الصحاح المفصلة بين صورة الارادة فيجوز القتل وعدمها فنهى لكنه مع علم اختصاصها
بالاسد وعمومها لباقي السباع ولا قائل بحكم فيها مط مورده اباحة القتل والنهي ولا ملازمة بينه وبين الكفارة هنا سيما لحكم بنوع هذه الكفارة
فالقول بمضمونه كما عن [illegible] والشيخ وابن حمزة لا وجه له سيما وقد [illegible] عن مورده الذي هو القتل في الحرم الى مسئلتنا هنا ثم جعل الحرم في الاحرام
ولا باس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة ولا باس برمي الحداة وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا ولا ريب انه احوط بقي الكلام في حرمه مثله
ولا ريب فيها على القول بلزوم الكفارة ويشكل فيها على القول بالعدم من الاصل بناء على المختار من اختصاص الصيد المحرم في الكتاب والسنة بالمحلل
وما ورد من قتله اذا لم يرده فيما مر من الصحيح وغيره لكنه فيما عدا الاسد وغيره ولم اعثر فيما بالله مضافا الى ورود مثله في الحية وقد عرفت انه محمول على
الكراهة فالقول بها ايضا هنا لا يخلو عن قوة سيما وان الظاهر من جماعة التلازم هنا بين نفي الكفارة وثبوت اباحة القتل وبالعكس كالفاضل في المنتهى
وغيره واما العبارة فانها تحتمل القول بالاباحة والحرمة وكانه في الاخير اظهر ولذا لا يخفى على من تدبره ويحتمل الثالث وهو التوقف بينهما ولكن
ريب انه يجب العمل بل الفتوى بعموم الصحيح السابق الناهي عن قتل الدواب الا ما استثنى احوط واولى ولا كفارة واجبة ايضا في قتل الزنبور
او شدة او لو كثيرا اذا كان خطأ على الاقوى وفاقا للماتن وجماعة للاصل مع اختصاص الصيد المشار [illegible] في لزوم الكفارة بالمحلل كما
مر ولعله لهذا تعرض الماتن لنفي الكفارة هنا تنبيها على ان لزومها في العمد ليس لكونه صيدا خلافا لجماعة كثيرين من القدماء فاطلقوا التكفير [illegible]
بحيث يشمل الخطأ ولعله بناء على كونه صيدا او بضعفه مضافا الى ما سبق خصوص الصحاح هنا من محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء
قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام وتستفاد منها ان قتله عمدا شيء من طعام في المحكي عن المقنع والفقيه والغنية والكافي والجامع [illegible]
وفي ط ولعله لما سبق مع ضعف فالاصح ما في المتن مع خلو ما عدا الاخير من المستند الا ما ربما يقال من القول بمجرد كونه من الطعام وانه ليس [illegible]

وفيهما ضعف بما في مقابلة النص وصورة كالمثل المزبور الواحد فالمتعدد والكثير خال من النص فيجب الرجوع فيهما الى الاصل ويحتمل الحاقهما
بالواحد وكفارة ان لم يثبت بالاصل الزيادة عليها وهنا اقوال اخر منها لزوم صاع في المتعدد كما عن الحلبي وشاة في الكثير منه كما عن ... ومن
الغنية والمهذب والتلخيص او مد من طعام او تمر او شبهه كما عن المقنعة وجمل العلم والعمل والتحرير ونحو من المراسم الا ان في مد من طعام كلم يذكر
ولا مستند لشيء من هذه الاقوال الا ما يقال من ان ايجاب الشاة للكثير والحمل على الجواد وايجاب المد او الكف للقمل فداء بعضها الى بعض ومنها
كما ترى ضعف ثم ان ظاهر وجوبها للكثير بحرمة مثل القمل خلافا للمبسوط فصرح بالجواز وانه يكره بعد القمل بما استطاع وهل للاصل وكونه من
المؤذيات مضافا الى الخبرين في احدهما يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وفي الثاني المروي عن قرب
الاسناد الحميري يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع
الكلب العقور ولا ينافي الجواز وجوب الكفارة كما في وجوبها في قتل الصيد خطأ وهو حسن ان منع ظهور لزوم الكفارة في التحريم وهو مشكل و
المطلقة بعض الافراد ولا ينافي الظهور وحيث ثبت يمكن دفع الاصل بما مر من التكفير الظاهر في المنع كما مر وعن الخبرين بضعف السند مع احتمال
تنزيلهما على جواز القتل في صورة الخوف منه واراد به العدو ولا ريب في الجواز كما مر مضافا الى خصوص الصحيح هنا وفيه بعد نحو ما مر في ... من الا ... ثم
فجا التكفير بشيء من الطعام في صورة العمد قلنا انه اراد او في انه لكل شيء اراد فله ... فقتله وبه ما يفيد اطلاق المتن ونحوه وما مر من النص بصورة عدم الا...
والانتفاء بالخوف عنه ويجوز شراء القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او الحمرة فيه كدرة والدباسي من الدبس
بالضم جمع ادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي الطائر ... او كبير يقرقر كما عن القاموس واخراجها من مكة شرفها الله سبحانه
على كراهية لذبحها واكلها اتفاقا الحكم الاخير فتوى ودليلا كتابا وسنة من غير معارض وفاقا للنهاية ... وفي الا ... للصحيح عن شراء القماري
يخرج من مكة والمدينة قال ما احب ان يخرج منها شيء وهو مع اختصاصه بالقماري غير صريح في الجواز بل ظاهر جماعة كالشيخ في ... وغيره ... الى
التحريم ولعله لدوران الامر فيه بين ابقاء لفظ لا احب على ظاهره من الكراهة وتخصيص شيء المنفي في ... النهي بخصوص القماري او الد...
ايضا وبين ابقاء العموم بحاله وصرف لا احب عن ظاهره الى التحريم او الاعم منه ومن الكراهة والاول خلاف التحقيق وان كان التخصيص اولى من المجاز
بناء على اختصاص الاولوية بالتخصيص المقبول وهو ما ... من العام بعد اكثر افراده وليس هنا كذلك واختيار الثاني لازم هنا ان سلم ظهور لا احب في
الكراهة والا ... منها ومن الاعم ... لكن مقتضى هذا عدم دلالته على التحريم ايضا والتحقيق ان هذه الرواية مجملة لا يصلح ان تخرج من الاولين بحجة
ومع ذا لا اصل في المسألة عدم الجواز لعموم ما حرم من الصيد كتابا وسنة كما عليه جماعة ... ولكن مورده صيادة المنع من الاخراج من الحرم خاصة
ومورد النص الاخراج من مكة واحدهما غير الاخر فلا تنافي كذا قيل وفيه نظر لمنع اختصاص النص بمكة فان مورد السؤال الذي ينطبق عليه الجواب
هو الاخراج منها دون المدينة بمقتضى الواو المفيدة للجمعية في الحكم الذي هو هنا الاخراج ولا اخراج منهما ما يستلزم الاخراج من الحرم ثم لو
نقول انه يجوز ... الاخراج من مكة من غير تقييد بما الزم ... بخروج عن الحرم بعد عموم السؤال ... الجواب عليه ... ترك الاستفصال فان لو
وانه لم يكن بالجواز في الحرم لكنها ظاهرة فيه ايضا فيحصل التعارض والتنافي كما فهمه سائر الاصحاب حيث ذكروا الحل ... الشيخ هنا وخالف
او وافقوه وهو الاولى وانما يحرم على المحرم صيد البر دون البحر ... باعتبار لزوم الكفارة ... الى ... **القسم الاول** ما لا كفارة ...
المحصور وهو على ما ذكروه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة بالخبرين كما هو المشهور وفي صريح ... وظاهر الغنية الاجماع وهو حجة
مضافا الى الصحاح المستفيضة في النعامة بدنة خلافا للنهاية ... و ... جزور والجزور في ... الشرائع ... ان الاول اظهر مع انه قيل لا مخالفة
بين الادلة ولا بين القولين كما يظهر من ... للمذكورة وهي ... بين الجزور والبدنة عن ان البدنة ما يجزي ... الجزور
اعم ... الذكر والانثى كما في العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء للنووي وفي الجوهري والمغرب في البدنة ... في الصحاح والديوان
والمحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة لكن عبارة العين كذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء ... الى ... بالناقة والجزور
نص على التعميم للذكر والانثى فقد يكون اولئك لا يخصونها بالانثى وانما ... الناقة والبقرة تمثيلا او انما ... التعميم بالجنسين ...
من يخصها بالاول وهو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى حتى اذا وجبت جنوبها قال الزمخشري وهي الابل خاصة ولان رسول الله صلى الله عليه الحق البقرة
بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقرة في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين ...
والاول ... البدن هي الابل وعليه تدل الاية انتهى وجملة ما ذكره حسن الا ان ما ادعاه من ظهور الاتحاد وعدم المخالفة بين الروايات والقولين من
حمل ... الذي ... عليه من عبارته يفيد العكس ويدل على ما ادعاه من كون التخصيص بالابل هو الوجه عندنا مضافا الى ما ذكره مقابلة البقرة

البدنة

البدنة وفي اخبارنا ففي الصحيح في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة
هذا وربما يتبادر عموم البدنة للذكر والانثى كما ذكره في المصباح المنير من انه لو ... اذا اطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرا كان او انثى ...
اشعرت هذه العبارة بان هذا الاطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي وانما هو اصطلاح المتشرعة لكن في مجمع البحرين بعد ذكر البدنة وانما سميت
بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء **اقول** وبمقتضى ما تقدم وكيف كان فلا ريب ان اختيار الانثى
مع الاشكال احوط واولى وان كان اجزاء الذكر ايضا اقوى ثم لما كانت البدنة اسما لما ... اعتبر في مفهومها السن المعتبر في الهدي ومقتضى اطلاق
النص والفتاوى اجزاء البدنة مطلقا ... وان اختلف النعامة ومماثلته في الصغر والكبر وغيرها ... لا خلاف ... غير المماثلة بين الصيد
وفدائه ففي الصغير ... سنة وفي الكبير كذلك وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى ولم اقف على ... ما ... اطلاق الادلة باعتبار المماثلة ولا ريب انه احوط
وان كان في تعينه نظر فان لم يجد البدنة وعجز عنها فض ثمن البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على البر كما في بعض الاخبار او الطعام المطلق كما في ...
اخرين والنصوص وهو الاظهر وان كان الاول احوط اخذا بالمتيقن واطعم ستين مسكينا لكل مد من على الاشهر كما في كلام جمع او مدان كما في كلام
اخرين وكثير من النصوص وفيها الصحيح وغيره وحمل المطلق على المقيد ولا يلزمه انفاق في النص وعليه يحمل ايضا ما اطلق فيه الاطعام من الفتاوى والنص
وان كان فيها الصحيح وغيره حمل المطلق على المقيد ولا يلزمه انفاق ما زاد من فضهما عن ستين مسكينا بل له الزائد ولا ما ... عن ... ان
عن الوفاء بالستين بلا خلاف الا من اطلق اطعام الستين ... الاطلاق ما مر من النصوص ... انه يجب ... نحو الصحيح عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من الطعام ستين
مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وعن ... الاجماع على نفي وجوب الزائد ومن ... ان من لم يجد البدنة تصدق بقيمتها ... الصحيح
عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ويمكن تنزيله على الاول كما في جمع واما الموثق فيمن عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم
... وبه صرح بعض الاصحاب فان لم يجد فقيمتها ... صام عن كل مدين او مد يوما على الاظهر الاشهر بل في صريح الغنية وظاهر التبيان
وكنز العرفان وغيرهما الاجماع عليه للصحيحين وغيرهما فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما كما في احدهما وفي الثاني فان لم يكن
عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل اطعام مسكين يوما خلافا للعماني والصدوق في ... فثمانية عشر يوما مطلقا للصحاح وغيرها فان لم يقدر ... فليصم
ثمانية عشر يوما وهو حسن لولا الاخبار الاولة المصرحة بصوم الستين بعد العجز عن الصدقة المعتضدة زيادة على الشهرة بالاجماعات المنقولة و
الاحتياط اللازم في الشريعة بناء على ان الجمع بين الاخبار يمكن باحد وجهين حمل الاخبار السابقة على الفضيلة والاخيرة على الاجزاء ...
هذه بما اذا عجز عن صوم الستين والسابقة على ما اذا قدر عليه وبعد تعارض المحملين وتساويهما يجب الاخذ بما يحصل به البراءة اليقينية لا...
على ثبوت اشتغال الذمة بشيء من الصوم في الجملة بعد العجز عن الصدقة هذا على تقدير القول بتساوي المحملين والا فالظاهر رجحان الثاني
لانه من قبيل التقييد والاول من قبيل المجاز واذا تعارضا فالاول اولى وبالترجيح احرى على الاشهر الاقوى سيما مع اعتضاده بالشهرة وغيرها
ومن هنا يتضح المستند لقوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما ... محصله الجمع بين النصوص مضافا الى ان في صريح الغنية وظاهر الكنز الاجماع
و... لو انكسر اليوم من العدد الذي يجب صرفه الى كل مسكين ... اليوم البتة صام عن الناقص يوما بلا خلاف اعلمه كما في ... وهو مشعر
بدعوى الاجماع وهو الحجة ... لا ما قيل من ان ... لا يتبعض ... السقوط ... لشغل الذمة فيجب كمال اليوم فانه مع ما فيه من النظر
بل هذا ان مقتضى النصوص ان صيام اليوم انما يجب بدلا عن نصف الصاع وهو غير متحقق هنا ولا يصام عن الزائد على الشهرين لو كان للاصل
والنص فاذا زادت على الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وفي الغنية الاجماع ولا الناقص عنهما ان نقص البدل وفاقا لظاهر الاكثر
وصريح جمع للاصل وظاهر الاخبار خلافا لاخرين فبصوم الستين مطلقا وهو احوط واولى وان كان الاول اقوى ولو عجز عن الستين فهل يجب
الثمانية عشر ... لا يشترط العجز عن الزائد عنها فلا يجب الزائد ايضا وجهان ولعل الاول وان كان الثاني احوط واولى ولو عجز ...
بعد صيام شهر من الشهر الاخر قوي الاحتمال لانه السقوط وان كان الاحوط وجوب ما قدر ولو زاد ... الثمانية عشر وبين الاحتمال ...
خاصة وجيد في القواعد اوليها **الثاني** في بقرة الوحش بقرة اهلية بلا خلاف فتوى ورواية وهي صحاح مستفيضة معتضدة بظاهر
اخبار اخر فان لم يجدها فض ثمنها على الطعام واطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين كما في الصحاح وان اختلفت كالفتاوى في التقدير
بمد كما في الصحيح او مدين كما في الصحيحين والاول اقرب بحمل الثاني على الفضل كما مر وان كانت قيمة البقرة اقل من ذلك اقتصر على قيمتها
كما يستفاد من الصحيح وكذا لو زادت عنه لم يجب عليه الزيادة كما يستفاد من غيره من الصحاح ولا خلاف في شيء من ذلك الا ...

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما للصحيحين وغيرهما الامر بالصيام عن كل مسكين يوما بعد العجز عن الصدقة ففي احدهما والمرسل كالموثق
من قول الله تعالى او عدل ذلك صياما ما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي
الثاني فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما فان عجز عن الصيام صام ثلثة ايام للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
لكن فيها الامر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عليه جماعة ولكنها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع جمعا بين الادلة
وان امكن الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على الفضيلة ولكن ما اخترناه من الجمع اولى لما عرفت في النعامة ولا باس في هذه المسئلة ما فيه
ثمة من القدح فانه المناسب وكذا الحكم في حمار الوحش فيلزم فيه البقرة ومع العجز فضها فاطعام ثلثين مسكينا ومع العجز عنه فصوم تسعة ايام
على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره خلافا للمقنع فبدنة للصحاح وللاسكافي فخيره بينهما ووافقه جماعة
من متاخري المتاخرين جمعا وفيه انه فرع التكافؤ وليس لرجحان الاولة بكثرة العدد والاعتضاد بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة مضافا
الى ضعف دلالة الاخيرة باحتمال البدنة فيها الحمل على البقرة فمن عموم البدنة للبقرة عند جماعة من اللغويين والحنفية كما قيل
وفيه مناقشة **الثالث** في الظبي فيه شاة بالكتاب والسنة والاجماع فان لم يجد ما فض ثمن الشاة على البر او مطلق الطعام واطعم عشرة
مساكين لكل مدين على الاشهر ومدا على الاظهر ولو فضلت قيمتها عن اطعامهم اقتصر عليها ولو اعوزت عنه لم يجب عليه الزائد فان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما وان عجز صام ثلثة ايام كل ذلك لعين ما مر من الادلة فان الكلام في هذه المسئلة كالكلام فيما تقدم فتوى ودليلا
وخلافا والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير عند جماعة ومنهم الحلي عازيا له بكثيرة الى الشيخ في الجمل والعقود وفي النهاية كثير من متاخري
الاصحاب ومنهم الفاضل المقداد لظاهر او في الاية المفيدة للتخيير بناء على وضعها له لغة كما صرح به هو وغيره سيما الثاني فظهورها فيه مجمع
لديه انه نص فيه فقال في الجواب عن جواب المرتضى عنها بانه يجوز العدول عن ظاهر القران للدلالة كما عدلنا في قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع عن مدلول الواو وهو الجمعية الى التخيير وما صورته وفيه نظر لانا نمنع انه عدول عن الظاهر بل عدول عن
النص وهو غير جائز لان لفظ او يحتمل امرين احدهما اظهر وهو التخيير بل هو نص في التخيير كما قال علماء العربية ثم قال سلمنا لكن نمنع وجود الدلالة
الموجبة للعدول عن الظاهر لجواز ان يراد بالترتيب في الرواية الافضلية لا الوجوب والتخيير في الاية لا ينافي افضلية الترتيب وفيما ذكره من
الجواب نظر اما الثاني فلان جواز ارادة الافضلية من الترتيب الوارد في الروايات لا ينافي ظهورها فيه ثم هو محتمل خلاف الظاهر واما الا
فلان وضعها للتخيير لا يستلزم تعينه لاحد ثبوت تجوزها ما ذكره من عدم احتمالها امرين احدهما اظهر وهو التخيير ولم يثبت بل الثابت خلافه
لظهور شيوع استعمالها فيما عدا التخيير من التنويع ولذا ان عامة متاخري الاصحاب بل كافتهم عداه لم يدعوا سوى ظهورها في التخيير لا صراحتها
فيه بل زاد بعض متاخريهم فادعى اجمالها وعدم ظهورها فيه وانما استدل على هذا القول بالاصل فقال للاصل مع احتمال او للتخيير والتقسيم
ثم قال وضعفه ظاهر واضعف منه ما يقال ان ظاهر او للتخيير **اقول** وفيه ايضا نظر بل الحق فيها هو ظهور المطلق كما هو ظاهر من عداها
من الاصحاب عليه فيشكل الجمع بين الظاهر الاية وهو التخيير وبين الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر وهو الترتيب لاجله في اصل المسئلة
ما نعلم للترتيب القائل الاكثر ومنهم السيدان مدعيا ثانيهما في ظاهر الغنية الاجماع والشيخان عازيا ثانيهما له في ط الى الاصحاب مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه كما قيل وهو ان لم نقل بكونه اظهر فلا ريب في كونه احوط خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا كتابا وسنة فان الجمع
بينهما وان امكن بحمل الروايات على الافضلية الا انه ليس باولى من حمل او في الاية على ما عدا التخيير والتكافؤ من جميع الوجوه حاصل فيدور
الامر بين التجوز في ظاهر الكتاب والتجوز في ظاهر الروايات كل محتمل وترجيح الثاني بالعموم كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يتخير
ما يشاء وكل ما في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ليس باولى من ترجيح الامر بظاهر دعوى الاجماع المتقدم في كلام ابن زهرة
وشيخ الطائفة سيما مع اعتضاده بكون التخيير ظاهر الاية وحيث دار الامر بين المجازين لا ترجيح لاحدهما على الاخر صار المكلف به من قبيل المجمل
فيجب الاخذ فيه بالمتيقن وان احتمل على عهد التخيير ثم ظاهر العبارة وما ضاهاها من عبارات الجماعة ثبوت التخيير على القول به في جميع الا
الثلثة خلافا لشيخنا الشهيد الثاني وسبطه فقالا لا موضع للخلاف من الثلثة الا الثلثة الاول اعني الفرد من النعم وفض ثمنه على المساكين
وصيام قدرهم ايام واما العموم الاخير في الثلثة وهو الثمانية عشر في النعامة والتسعة والثلثة فلا خلاف في انها مرتبة على المتقدم وفي الثعلب
والارنب شاة بلا خلاف كما استفاض نقله في عبارة جماعة من الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع كما في ظاهر الغنية فيهما وعن التذكرة
في الارنب وكذا عن المنتهى للصحاح في الاول وبعض المعتبرة المنجبرة بفتوى الجماعة وحكاية الاجماعات المتقدمة في الثاني وفيه عن رجل

قتل ثعلبا

قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل ما في الثعلب ويوجه ما قيل من ان الشاة مثله من النعم وهو اولى بذلك من الارنب قيل فان عجز عن الشاة
استغفر الله تعالى ولا بدل لها وفاقا للحلي والصدوقين وابن الجنيد وابن ابي عقيل للاصل من غير معارض وفيه نظر لما عرض وهو الصحاح
المتضمنة بعضها لقوله اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فان الجزاء مثل ما
النعم واخر فيه قوله من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام فانه شامل ايضا للنعم ونحوها قوله
في اخرها عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين مد ولذا قيل ان البدل فيهما كالظبي والقائل
بها الاكثر كالشيخين والشهيدين والحلي وغيرهم وفي ظاهر الغنية الاجماع وهنا قول اخر ذهب اليه شيخنا في الروضة وغيرها وهو العمل بالاول في
الصحيح الثاني قال والفرق بينه وبين الحاقهما بالظبي مع القول بظاهرها انه لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين على الالحاق
يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة واعترضه سبطه بانه يتوجه عليه بان الصحيح المتضمن للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء
شامل للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع ان اللازم مما ذكره فداء الثعلب على حد الظبي وهو بعيد جدا انتهى وهو حسن
الرابع في كسر بيض النعام اذا لم يتحرك الفرخ فيها وكان حيا فعليه بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف في اللغة انها الفتية البكر
هو الفتي وكانهم ارادوا الواحدة كما عن الحلي وفي بيع وغيره المستند الصحيح ان في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم
لا مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وحمل عليه اطلاق البعير في الصحيح الاخر عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ
تحرك بعير ينحره في المنحر كما قيد اطلاق البيض في الاول بالتحرك جدا الفرخ كهذا الصحيح مضافا الى الاجماع عليه كما في صريح لف ولك وظاهر الغنية
وبهما يقيد اطلاق ما في سائر الاخبار بالارسال وان افتى بظاهرها جماعة من القدماء كالاسكافي والصدوق في بعض كتبه والمفيد
والمرتضى والديلمي جمعا مع ضعف اطلاقها بظهور ما في جملة منها في المجهول حاله وهو الفرد المتبادر الغالب الذي ينصرف اليه اطلاق النوا
وعبارات هؤلاء القدماء ويرد ما مر من تقدم نقل الاجماع على التقييد ثم عن الصدوق في المقنع التصريح بالارسال اذا تحرك وانه اذا لم يتحرك ففي
كل بيضة شاة قيل وكانهما استندا الى الجمع بين اخبار الارسال وبعض الاخبار بان في بيض النعامة شاة وفيه انه فرع الشاهد عليه وليس
مضافا الى ما مر من انصراف الاطلاق الى صورة الجهل بدون العلم ثم في بعض الاخبار والرضوي واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم
وفيها فراخ يتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج
شيئا فليس عليه شيء لكنهما غير مكافئين لما مضى سندا وعملا واشتهارا فالعمل به اولى مضافا الى ان ظاهرهما الفرق بين الحكم
بالوطي ثم ما مر والاصابة والاكل فشاة كما في الصحيح وهو معارض للاخبار بل والفتاوى جملة الا من الصدوق في المقنع فافتى بمضمونه
ابوه مضمرا بالتسوية بينهما كظاهر سائر الاصحاب فهو شاذ وما في المتن هو المشهور والمختار وان لم يتحرك قطعا او احتمالا ارسل فحولة
في الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى الحرام بالاطلاق الا من مرد وهو مع ضعف مستنده كما مر نادر بل على خلافه الاجماع
في ظاهر الغنية وصريح المدارك وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها منها من اصاب بيض نعام وهو محرم فليرسل
يرسل الفحل في عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ونحو
في ظهور السياق في المجهول الخبران احدهما المرسل ومنها في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي ان يرسل الفحل على عدد البيض
من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان هديا بالغ الكعبة ونحوه في الاطلاق اخر فظاهر اطلاقهما كفاية الفحل الواحد وعدم اعتبار التعدد كما
صرح به جماعة معربين عن عدم خلاف فيه وان اوهمه ظاهر العبارة وظاهر اعتبار التعدد في الانثى وانه لا يكفي مجرد الارسال بل يشترط مشاهدة كل
واحدة منها قد طرقت بالفحل ثم قد عرفت ان ظاهرها جهالة البيض فلو علم بان فرخها مثلا لم يلزمه شيء للاصل السالم عن المعارض وكذا لو
كانت فاسدة او كرها الفرخ منها فرخ بعاش وصرح بذلك ايضا جمع وليس فيهما ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين المصرف لهذا الهدي
قيل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وقيل بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة وصرفه في الحاج كغيره من اموال الكعبة والاحتياط
يترك فمن عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر للخبر بالعمل فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين فان عجز صام لكل مسكين مدا فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي الصحيح من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وعكس الصدوق في المقنع وتبعه كما قيل الحلي من لم يجد شاة فصوم ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعم عشرة والمحوز بينهما
ضعيف عن المقاومة لما مر سندا واشتهارا حتى ان في صريح ك الاتفاق عليه ثم ان صريح الخبر ان لكل مسكين مدا وهو نص المحرر وكذا

فان عجز فليطعم عشرة مساكين

وغيرهم وهو الاقوى والاصل علان المحكي عن القاضي فاطلق ان من وجب عليه شاة فلم يقدر اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع و
مستنده غير واضح وحكى الحلي عن المقنعة ان على من عجز عن الارسال اطعم عن كل بيض ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما وقد صرح الفاضل في المختلف وغيره بانهم لم يجدوه في نسخها ولا كتب الشيخ في باب الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا وفي يع وعن الجامع لكن بدله الدراج كما في يع وبعضها ثماني من ان بيض القطاة بكارة من الغنم وقال المصنف
المنصوص في الاية وما في الصحيح وان اختص ببيض القطاة لشبهه الثلثة وما يأتي من ان فيها الفرخ حملا ففي بيضها اولى وعن المهذب والاصباح
ان في بيض الحجل شاة وفي رواية ضعيفة الاصحاب وغيره ان في البيضة من القطاة مخاض من الغنم اي ما من شانه ان يكون حاملا كما عن الحلبي صحيحا
من رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من
الغنم حمل بعاقل النهاية وكذا الوسيلة في بيض القبج والقطاة بل وبواطها كره وهي الحزبر والقدوس وقال الماتن في الكشف انه شئ تفرد
به الشيخ لهذه الرواية وتاولها بما اذا تحرك فيه الفرخ ثم قال في التاويل ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عنده بكر من الحجل
اقول لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا نعرف المسئول من هو وثانيها انه ذكر في البيضة ولعله لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام
الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمن بن خالد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام وذكرها الشراح انه من الصحيح **اقول** التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص
المطلق ان قلنا بشمول البكارة من الغنم للصغير منه والا كما في الذخيرة فلا تعارض بينهما وعلى التقدير الاول يجب حمل العام على الخاص و
المطلق على المقيد لكن لما ضعف الخاص سندا وخالف لما مر من القياس بالطريق الاولى تعين طرحه او حمله على الاستحباب وان لم يتحرك ارسل فحولة
الغنم او فحلها في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج كان هديا للبيت بلا خلاف في ظاهر الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة المنتهى وفي
الصحاح منها عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل وكذا
كثيره خلت عن كون الهدي للبيت الله وقد ذكره الشيخ وغيره وعن المقيد بعدم التحرك بل هي مطلقة لكنه لعزو لذا اطلق الارسال جماعة من
الاصحاب كالمفيد والديلمي والحلبيين ولكن التفصيل جامع بينها وبين ما مر مضافا الى عموم التشبيه ببيض النعام في الصحيح في بيض القطاة كفارة
مثل ما في بيض النعام من الابل وقريب منه الصحيح المتقدم وغيره قيل وفيه على تقدير التحرك الفرخ واوجب الفقيه انه لم يتحرك الوضوئي هو
كسنده مع نصوصه شاة ولو عجز عن الارسال كان عليه ما في بيض النعام كما هنا وفي يع وعن يه وط وظاهر الفقيه كما صرح به الحلي في ئر وللنكت
في النكت كما حكي انه يجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام قال الحلي لا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وحكم
الفتوى به كما هو نص المقيد كما حكاه عنه جماعة منهم الماتن في ما حكي فانه قال وجوب الشاة عن كل بيضة اذا تعذر الارسال شئ ذكره المفيد
وتابعه عليه الشيخ ولم ينقل به رواية على الصورة بل رواية سليمن بن خالد في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا ينبه احتمال
اقول وكذا الارسال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ولكنه فيه ابعد وعن هي عند ذلك تردد فان الشاة تجب مع
تحرك الفرخ لا عن كل بيضة الشاة كاملا بصغيره على ما بيناه فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ
منه قول والاقوى ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام و
الجزء كره وقد وعبد القطع بانه لا يجوز المصير الى ما ذكره الحلي اذ كيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا تجب مع التمكن حال العجز
فان ذلك تحكم غير معقول ثم لما كان ظاهر كلام الحلي ان الاخبار وردت بردده بانه لم نرد بها فانه لم نعم روى سليمن بن خالد وذكر في النكت فقال ولكن
ايجاب الكفارة كما يجب في النعام لا يقتضي المساواة في القدر **اقول** وعلى منهاجه سلك المتاخرين ومرجعه الى الاستبعاد ومنعه لا لانه
ولا يجري في الاول بعد قيام الدليل الظاهر سيما مع ضعفه في نفسه بمنع كون الشاة اقوى واشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه
على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه الى الكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف
الشاة كما نبه عليه شيخنا في حاشيته شرع نفر من المتاخرين من هذا الجملة لكن واضهم في المذهب قال الذلك بل لان الشاة تجب ان يكون مجزية هنا
بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اظهر ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الا
ان الاخبار تعين الاطعام ثم الصيام من حيث بدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما
دونهما بطريق اولى ونحوه انه مبني على جواز الشاة مع التمكن من الارسال وهو ممنوع مع مخالفته في الظاهر الاجماع فتوى ونصا ومع
ذلك فدليله الاخبرين عن الارسال بالبدل العام يتوقف على العجز عن افراد الواجب كلها حتى الشاة كما مر والغرض خلافه وهو المكن

منهاج

منهاج ح فلا يتبدل الاخبرين عن الارسال ايضا ولو بالبدل العام وبالجملة الغرض بدليتهما عن الارسال مع التمكن من الشاة وما ذكره على
فرض ثبوته انما يفيد بدليتهما عنها مع العجز عنها وهو غير محل النزاع ثم ما ذكره من قصور دلالة الخاص يعني رواية سليمن تبعا للمتاخرين ان اراد
به القصور عن الصراحة فسلم لكن الظهور كاف وان اراد به القصور عنه ايضا فممنوع ولذا اعترف بالظهور في صدر عبارته التي لم ننقلها
هنا فقال بعد نقل نحو عبارة الماتن من اللمعة كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ثم استشكل استبعادا المتاخرين وضعفه بما عرفته من نقضه في نفسه مضافا الى ابتنائه على ضعف
الرواية ولو فهما على ارادة المشابهة في المقدار والكيفية دون ثبوت اصل الكفارة خاصة وهو قد اعترف بظهورها فيها عدا الشاة وهو كاف
اذ لا يشترط في الدلالة الصراحة وبعضه فهم الجماعة ولذا افتوا باطلاقها كما ذكره تبعا لهم واتفاقهم الا النادر على ثبوت البدلين
الاخيرين مع انه لا حجة لهم سوى الرواية والحكم ببدليتهما هنا تبعا للرواية التاكيد ليبهما عن الشاة حيث تعذرت موقوفا ولا على
كون المبدل منه الشاة وليس كذلك بل هو الارسال وثانيا على تعذرهما والغرض امكانها كما عرفته وما ذكرنا تبين ان الحق ما عليه المفيد
والحلي وسائر الجماعة وان قول المتاخرين ضعيف في الغاية كالمحكي عن ابن حمزة حيث يوجب بعد العجز عن الارسال التصدق بدرهم عن كل بيض
لعدم وضوح دليل عليه ولا حجة كما صرح به جماعة نعم قيل قد يكون مستنده خبر سليمن مع ما يأتي من الصحيح في محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله
ان على المحل قيمة البيض لكل بيض درهما او حمله على بيض الحمام وسيأتي ان شاء الله تعالى ان فيه درهما انتهى وهو كما ترى **القسم السابع** مما لا بدل
له قد بيّنه على الخصوص وهو ايضا حمية الحمام وهو كل طائر يهدر اي يرجع صوته ويواصله مرددا او يعب الماء قيل اي يشرب الماء كرعا اي
منقاره في الماء ويشرب وهو واضح ان اخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج وقد فسر الحمام بذلك فلان في
يع والتحرير وكره ود وط كما حكي ولعله يرواضة ما عن الازهري انه قال اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما عب وهدر
فهو حمام يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة او غير مطوقة الفة او وحشية ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما وجعله
الشافعي لوقوعه بين اهل اللغة مع ان المحكي عن اكثرهم كالصحاح ومختصر اللغة للثعالبي وشمس العلوم والكسائي وغيرها ما اشار اليه بقوله وقيل
كل مطوق قيل وحكاه الازهري عن ابي عبيدة عن الاصمعي قال مثل القمري والفاختة واشباههما وقال الجوهري هو من نحو الفواخت والقماري
وساق حر والقطا والوراشين واشباهها قال وعند العامة انها الدواجن فقط وقال بعضهم المراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق
الحمام ثم التفسير الاول لا اعرف به من الفقهاء قائلا ولم اعرف احدا قبل الماتن اصلا وبعده ايضا الا الشهيد في من فسره به حمام في اللغة مرددا بينه
التفسير الاول فقال وفي الحمامة هي المطوقة او ما يعب الماء وكذا الفاضل في عدة قيل ولو يكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين
حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف هو مصطلح لجعل المراد كلا
معروفا **اقول** ويحتمل ان يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمام بايهما فسر وذلك لعدم اختصاص ما دل عليه من الاخبار بما
تضمنت لفظها خاصة بل فيها ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق والفرخ او البيض كذلك وجميع هذا يعم الحمام بالتفسيرين فلا يحتاج هنا الى الدلالة
تعيين احدهما ولا تعارض بين الاخبار فيحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها والحمد لله وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من
التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل في قتل الحمامة الواحدة شاة
بلا خلاف الا من نادر وفي هي وعن ف وكره الاجماع وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما ذكره جماعة من
الفقهاء ولكن الموجود في كلام بعض اهل اللغة انه الخروف اذا بلغ ستة اشهر والاخذ به احوط وفي بيضها درهم اذا تحرك فيه الفرخ والا فالاثم
فتحل المادر والصحيح عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما
وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وعليه يحمل اطلاق الصحيح الاخر في غلام كسر بيضتين في الحرم
فقال جدي او جملين من حين تولد الحرم وغيره والتحرك من البيض وغيره يتقيد اطلاقه بالاولين من القسمين جمعا بينه وبين سابقه وغيره
كما يتقيد اطلاق ما في سابقه على الحمل جمعا وظاهر الاخير جواز الجدي بدله وهو لا يخلو عن وجه لذلك مضافا الى الصحيح الاخر في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وعلى المحل في الحرم فيها اي في قتل الواحد من الحمام درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها اذا لم يتحرك ربع درهم والا فنصفه ولو كان الجاني على احد هذه الثلاثة محرما في الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف درهم
درهم في الثاني ونصف درهم وربعه في الثالث كل ذلك على المشهور لاسيما بين المتاخرين والاصل فيها بعد زيادة على ما مر الصحيح في الحرام ان اصاب طيرا في
الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم والصحيح عن فرخين مسرولين ذبحهما وانا بمكة محلا الى ان قال فقال تصدق

بقيمتها فلك ذكر ثمنها فقال درهم جزء من ثمنها وظاهرهما كغيرهما وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت ثم ان سبب التخصيص
على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال ويؤيده الاخبار الكثيرة الامرة بالقيمة على الاطلاق كما في بعضها وبالثمن كما في اخر ويشكل في ثالث
بافضل منه وفي رابع بدرهم وشبهه وفي خامس والاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة السوقية فان المنهي فيه وان كان في قيمته
في وجوب الزائد لاطلاق الاخبار وجوب الدرهم من غير التفات الى القيمة السوقية ولعله لظهور ان تقويم الحمامة بتمام من الاخبار التي لا تقويمها
السوقية يومئذ لبعد اتفاق تقويم الحمامة بجميع انواعها واصنافها وافرادها عند جميع المقومين لها ولو يكن خاصة وفي جميع اعصار الائمة
التي صدرت عنهم الاخبار التي لا تقويمها السوقية بل الظاهر ان تقويمها لنا بما هو تقويم شرعي لضبط المقدار ويشهد لذلك سؤال بعض
الرواة عن قيمة الحمامة وللدرهم اصلهم وجوابهم ثم لا يرجع القيمة ولو كان المراد القيمة السوقية لما كان للسؤال عنهم وجه ولا لجوابهم فتدبر واما
اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فلا اصالة عدم تداخل الاسباب مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وسيأتي تتمة الكلام في المسألة ويستوي
فيما ذكرناه على المحل من الدرهم ونصفه وربعه اذا جنى في الحرم كما صرح به [illegible] والفاضل في التحرير وغيرهما الاهلي اي المملوك من حمام
الحرم والغير المملوك في حرمة الجناية عليهما او لزوم القيمة بها ومقدارها بغير خلاف على الظاهر المصرح به في عبارة [illegible] لا نعرف فيه خلافا
الا من داود حيث لا يجزئ في صيد الحرم والصحابة مع ذلك مستفيضة فلا شبهة في الاستواء المزبور وعن ان حمام الحرم اشترى بقيمته علفا لحمام
ويتصدق بقيمته جزء كما في الصحيح وغيره [illegible] وظاهر الوجوب الا انه محمول على الفضل للاصل وضعف السند بل
[illegible] يجمع جواز التصدق بقيمة حمام الحرم ايضا [illegible] من النصوص منها الصحيح ان قتل المحرم ولبس بمحرم وعليه ثمنها ثم انه
لا ريب في الاستواء في ذلك مع اذن المالك في الاتلاف وكان المتلف هو المالك اما لو كان غيرهما ففي ثبوت الاستواء ايضا فلا يجب الا الفداء
او الفرق بوجوبه مع ضمان القيمة للمالك كما [illegible] شيخنا في [illegible] اشكال من الاصول واطلاق الفتاوى والنصوص بخصوص الفداء دون غيره
والنحو وهل يختص الاستواء المزبور بالمحل ام يعم المحرم حتى لو قتل المحرم حمام الاهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الثاني ومع الفداء
على الاول اشكال من اطلاق النصوص والفتوى باجتماع الامرين اذا جنى على الحمامة في الحرم من غير فرق بين الاهلي منها والحرمي ومن
ان ظاهرهم [illegible] الاجماع المزبور [illegible] حرمة الاحرام فيلزم الامران وكل هذا انما يتوجه في الحرمي خاصة لكونه صيدا منع منه المحرم واما
الاهلي منها فلا منع فيها الا من جهة الحرم لان من دخله كان امنا ولم ار من الاصحاب من تعرض لهذا الفرع فضلا عن الحكم فيه باحد الطرفين والتوقف
فيه على [illegible] الاشكال والاقرب من وجهي الاشكال الاول والقوة دليله مضافا الى [illegible] في حمامة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه
[illegible] فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وهو كما ترى صريح في الفرق بين الحرم والحل في الحمام الاهلي
اذ القتل في الحرم لا يجاب الشاة فيه على الاول والقيمة على الثاني مع ظاهره عدم وجوب القيمة على المحرم الا ان [illegible] كثير من الاخبار الدالة
بلزوم الشاة لهتك حرمة الاحرام ولا ينافيه وجوب القيمة ايضا لهتك حرمة الحرم وهو حسن وبالجملة فما ذكرناه اظهر ومع ذلك فالاحوط ويمكن
استفادته من [illegible] بحمل الخبر المزبور في جنب الاحكام المذكورة بقوله على المحل الى اخره ومن اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فان مقتضاها
ح انه يستوي في هذا الحكم ايضا الاهلي والحرمي فانهما [illegible] الحرم اجمع علة الامرين وفي قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر
كما في الصحيح وغيره وكذا في قتل الدراج وشبهها من الحجل وغيره بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح به في عبارة وهو الحجة فيها الا خبر
ان لاختصاصها بالاول ولا ما في رواية اخرى [illegible] ان نقضنا الثلاثة ونظر من لان المذكور فيها دم وهو اعم من المدعى الا ان يقيد به
او يحمل على الاستحباب واعلم ان الحمل قريب من صغير الغنم في [illegible] ثم لا يبعد في تساوي الصغير والكبير في الفداء ويشكل على القول
بوجوب المماثل هناك الا ان يدفع بالبناء شرعا على اختلاف المنقلبات وانقلاب المختلفات [illegible] ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير ولا مانع
من المصير اليه بعد الثبوت كما هو الفرض وهذا اولى من حمل الخاص ثم على بناء الخاص او على انه بها هنا مماثلا بطريق اولى لمخالفتها
الاجماع على الظاهر المصرح به في عبارة وفي قتل الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر [illegible]
[illegible] الجد وجزمته واما احتمل هذا [illegible] بكل من غير من الصيد خلافا للمحكي عن الحلبيين فاوجبوا حملا فطيما [illegible] الاجمال والاول
اظهر لعموم المتن والاكثر الثلاثة خاصة تبعا لمورد النص والحق بها المرتضى والشيخ وابن ادريس وحمزة وغيرهم كما حكي اشباهها ومستندهم
غير واضح [illegible] اثبات الثلاثة [illegible] بل هو جزمته [illegible] لذلك فيها الشهيد ولا [illegible] وجه لنا

مال اليه من المتاخرين المحقق الثاني وفي [illegible] بل افتى [illegible] وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة بضم القاف ثم الباء المشددة من غير
نون بينهما والصعو وقيل هو عصفور احمر الذنب [illegible] كما في الاكثر المرسل كالصحيح خلافا للصدوق [illegible] فيجب في كل طائر عدا النعامة شاة
للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن [illegible] عامة الاطلاق غير المنصرف عن حكم
الشياه الى محل البحث ولو سلم فغايته العموم وما مر خاص فليقدم عليه لا اعتبار سنده مضافا الى اعتضاده وانجباره بعمل الاكثر والاصالة في الكفارة
القيمة وفي الحرم [illegible] المرسل وضعف سنده يمنع عن العمل به سيما في مقابلة ما مر من الخبر المنجبر بعمل الاكثر مع اعتباره في نفسه كما مر وفي قتل الجرادة
كف من طعام كما في الصحيح وغيره وفي المحكي عن المقنعة والقيمة وجمل العلم والمراسم وفي الصحاح عليه تمرة وتمرة خير من جرادة كما عن الفقيه والمقنع
ويجوز في المهذب والنزهة والجامع [illegible] كفارات المقنعة والتخيير بينهما وجه كما عليه الشهيد وغيرهما من المتاخرين [illegible]
عن [illegible] والتحرير ذكره [illegible] لان الاوجه الثاني والاحوط الجمع بين الامرين وفي رواية [illegible] لكن موردها الاصابة والاكل وحكى القول
ح عن الاسكافي [illegible] والشيخ في [illegible] لكن فيه الاول بالعمد دون الاخير [illegible] ولا باس به لو صح السند وكذا يجب كف من طعام
في القملة [illegible] من جسده وقتلها [illegible] في الجرادة [illegible] هنا شيئا وذكر بدله في الحكاية المهذب بزيادة [illegible] او قتلها كما عليه
المحقق الثاني والشهيد الثاني ايضا [illegible] والاصل في المسألة الصحيح [illegible] المحرم بنزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
واطلاق الطعام فيها [illegible] في المتن [illegible] المقدرين [illegible] كما في احدهما وكف واحد كما في الشاهد [illegible] هذه الاخبار
اخر مستفيضة ايضا [illegible] للكفارة فيها [illegible] بل في بعضها [illegible] الا انها لكن اكثرها [illegible] السند ضعيفة التكافؤ هي والصحيح
منها للمعنى [illegible] فليطرح او يحمل على محامل ذكرها الشيخ في الكتابين واجودها حمل هذه على القيمة كما ذكره بعض المعاصرين [illegible] مذهب
جملة من العامة ونقل ذلك [illegible] عن مالك في احد الروايتين وسعيد بن جبير وابن طاوس وابي ثور وابن المنذر واصحاب الرأي وقول
مالك في الرواية الاخرى انه يتصدق بما امكن من قليل او كثير ولم ينقل القول بكف من طعام كما هو المروي في الروايات الا عن عطا خاصة
انتهى وهو حسن [illegible] ضعف الجمع بحمل الاول على الاستحباب [illegible] التكافؤ المفقود هنا بوجوه شتى وكذا [illegible] في قتل العظاية كف
من طعام والقائل الصدوق في الفقيه والمقنع والشيخ [illegible] المقنع في [illegible] عن الاسكافي فخير بينه وبين كف من تمر ولا وجه له كما لا وجه لغير
المتن القول الاول لنسبته الى القيل المشعر بالتمريض بعد ورود النص الصحيح ولا نعلم ذكر كثير من الاصحاب ممن تعرض لها الا سبيل
لكلية ولو كان الجراد كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة بلا خلاف [illegible] في كفارات المقنعة من التكفير فيه [illegible] وهو
[illegible] هنا بما في المتن وعليه الاجماع [illegible] الصحيح عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام فان كان كثيرا فعليه دم شاة وظاهره ان المراد
بالكثرة الزيادة على الواحدة ولكنه خلاف ظاهر الاصحاب بل صرح جملة منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني قولا ان المرجع في الكثرة
الى العرف [illegible] اللغة [illegible] الثلاثة كثيرا [illegible] في كل واحدة تمرة او كف وهو حسن للاصل واختلاف نسخة الصحيح [illegible]
كتابي الحديث واخرى بما يوافق المتن [illegible] مروي فيه بسند [illegible] الا ان ضعفه سهل ومع ذلك منجبر بالموافقة للاصول وفتوى
الاصحاب مع ان في كتابي الحديث نسخة ثالثة [illegible] مع ما في المتن [illegible] كثير ولا يستلزم الاكثر
منه ثبوت الدم فيما زاد على الواحدة بل فيما زاد على الكثير وكيف كان فالمعتمد الاجماع المنقول والصحيح بنسخة الكافي الاضبطية وانطباقها
بفتوى الاصحاب ثم ان هذا مع امكان التحرز ولو لم يكن التحرز منه بان كان على الطريق بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا بمثل عادة
لا الامكان الحقيقي فلا اثم ولا كفارة بغير خلاف ظاهر [illegible] الصحاح واعلم ان [illegible] البدل عن هذا [illegible] الكفارة انما هو على الخصوص لا
فالعموم ثابت لها اجمع مع العجز عنها فما عدا الشاة منها بالتوبة والاستغفار وفيها باطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام كما في الشاة
تماما واعلم ان ما لا تقدير لفديته ففيه بلا خلاف على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر [illegible] بعضهم فقال لا خلاف فيه
بين العلماء لتحقق الضمان الموجب لذلك [illegible] وللصحيح في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
قيمته والمعتبر القيمة السوقية [illegible] عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطئا او تائبا كما صرح به جماعة وقول الشيخ ان الطير
[illegible] والكركي شاة [illegible] الا الصحيح في كل طير كما عليه [illegible] وتبعه جماعة من الاصحاب منهم [illegible] ولا
باس به [illegible] عموم الصحيح السابق مع قوة احتمال اختصاصه بحكم الشاة بغير الطير الا انه لا خصوصية له بهذه الثلاثة المذكورة في كلام
الشيخ فان [illegible] ضعيف واسباب الضمان ثلاثة اما مباشرة للصيد او اثبات اليد عليه واما تسبيب الاتلاف وفي جملة من كتب الفقه

انها امران المباشرة والتسبيب ونص في جملة منها على دخول البحث التسبيب فيه توسع فانه اعم مما يستند اليه التلف اما المباشرة فمن قتل
صيدا ضمنه بالقيمة او الفداء على حسب ما مضى ولو قتله ثم اكله او شيئا منه لزمه فداء اخر وفاقا للنهاية والمهذب والوسيلة والاصباح وكره وهى ولان
وجملة الشهيدان في ... والمحقق الثاني وبالجملة الاكثر لان كلا منهما سبب له اما القتل فبما كتاب السنة والاجماع كما مر واما الاكل
فللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها زيادة على الصحاح والموثقات وغيرها الاتية في مسئلة اضطرار المحرم الى الميتة والصيد انه ياكل
ويفديه والصحيح الاتي في مسئلة ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله ان على المحرم الفداء وعموم الصحيح من اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم متعمدا
فعليه دم شاة وخصوص اخر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء
صيد كاملا والخبر قلت لابي عبد الله عليه السلام صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذابح الا شاة وفي ... الا
من جهة ولانها على تضاعف الفداء بل على تعدده بالاكل وانما التضاعف من قبيل الجمع بينهما وبين ما مر من الادلة على استلزام الاكل الفداء
ايضا بناء على اقتضاء تعدد الاسباب تعدد المسببات فان الاصل عدم التداخل وبعضها زيادة على الاصل ما سيأتي من الاخبار في مسئلة ما لو
طبخ اطعم الارض فقتله لزمه ثلث قيم بل بعضها ربما يكون دليلا في المسئلة من تضاعف الفداء كرواية ابن ابي عمير كالصحيح قلت له رجل اصاب صيدا
فيغذيه بطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يغذيه ثم في الصحيح عن محرم اصابوا فرخ نعام فذبحوها واكلوها فقال
عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وظاهره التداخل والاكتفاء بالبدنة لكنه شاذ غير معلوم القائل كما صرح به الاصحاب وظاهر المحكي
عن المنتهى الاجماع على خلافه وهو كذلك فان الاصحاب ما بين قائلين بما مر في المتن وبوجوب القيمة بالاكل دون الفداء مع ثبوته بالقتل ايضا كما
هو ... وبعض المتاخرين والفاضل في جملة من كتبه استنادا الى الاصل والموثق اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوه منه فان على كل انسان منهم قيمته
فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وفيه نظر لوجوب تخصيص الاول بما مر وان كان بينهما عموم وخصوص مطلق والثاني يوافق المختار الا
الاصل بان يريد القيمة من انها لا امكانه وان بعد وضعف سند الثاني وضعفه عن المقاومة لادلة المختار من وجوه منها ضعفا الدلالة لاحتمال
ان يكون المراد من القيمة فيه الفداء كما اريد منها في اخر وبعضها انه مروي بطريق صحيح هكذا اذا اجتمع قوم محرمون على صيد صيدا واكلوا منه
فعلى كل واحد منهم قيمته والمراد بالقيمة فيه بالاضافة الى القتل الفداء قطعا فكذا بالاضافة الى الاكل كما هو واضح والفرق بينه وبين الموثق
نادر بالجزاء في الصيد والاكل هنا بلفظ الفداء ولا كذلك الموثق لذكر الفداء وخصوص الصيد بلفظه وفي الاكل بالاشارة بلفظ من ذلك
الظاهر لارادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء فيحمل على ارادة القيمة وهو وان بعد ايضا فان الظاهر من المماثلة ثبوتها في الامرين الا انها
ليست نصا فيه بخلاف الصحيح فانه نص فيه وبعد ضمها الى الموثق يحمله كالنص فان اختلافهما مع اتحاد الراوي والمروي عنه كما هنا يكشف بعض
عن بعض ومن ... المختار بالاخبار المتقدمة المختار بلزوم الفداء بالاكل التي لنا الاصل بها وكذا الصحيحة السابقة بالتداخل فهي
وان دلت عليه بالمتن المتقدم الا انه مروي في الفقيه كما قبل بحوا خروج وهو هكذا في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم
مكان كل افراخ اكلوه بدنة يشتركون فيها يكون من اخبار المسئلة دليلا للمختار كالاخبار السابقة واما الصحيح اهدي لنا طائر مذبوح فاكله
بعض اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فليس بصريح في محل النزاع من كون الاكل محرما فضلا عن كونه
علا كما نص عليه الصحيح الاخر عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وقد يمار بشدة
البعد ... لا يرى به اهل مكة باسا ما قيل من ان الظاهر ان اهل مكة لا يرون به باسا ان كان الاكلين محلين بما ذكرنا اندفع التعارض عن
الاخبار وانطبق على المختار ولعله لهذا لم يستدل للقول الثاني بالاخبار اكثر الاصحاب وانما استدلوا له ببعض الاعتبارات الغير
المسموع في مقابلة ما قدمناه من الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم وهو حسن لما قيل في القتل من هتكه لكل من حرمتي الاحرام والحرم فيضاعف
الجزاء وكذا يجب الفداء بالاكل على المحرم لو اكل ما اي صيدا ذبح في الحل بل ولو ذبحه المحل لعموم الادلة المتقدمة وعدم اختصاصها بغير هذه الصور
ونحوها العبارة فلا يحتاج الى التفريع بحكم هذه الصورة الا على تقدير تخصيصها ما سبق بغيرها من وقوع الذبح في الحرم او كون الذابح هو المحرم
مع انه ليس فيها ما يشعر باحد الامرين نعم ربما يتبادر منها الاخير خاصة فتوجيه تعميم الحكم لما ذبحه المحل لكن من غير احتياج الى ذكر الذابح في الحل
ولعل الوجه في تخصيص هذه الصورة بالذكر هو ورود الصحاح المستفيضة بتحريم صيد ذبحه المحل ولو في الحل على المحرم ولكن لا كلام فيه وانما
الكلام في لزوم الفداء ايضا بالاكل ولا دليل فيه سوى ما مر من عموم الادلة ولعله لذا لم يذكر الماتن في يع ولا غيره من الاصحاب التصريح بالحكم في هذا
الفرد واكتفوا بعموم الكلام الثاني والامر سهل بعد وضوح الدليل على المطلب بعنوان العموم والخصوص ولو رمى صيدا او اصابه بمطلق انه

لم يؤثر فيه ومضى بحاله ولا جرح ولا كسر فلا فدية فيه ويستغفر الله سبحانه بلا خلاف ظاهر بل ظاهر جماعة الاجماع للاصل والنص المعتبر عن محرم
رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ... كما ذكرنا احترازا عن صورة الشك
فيلزمه الفداء كاملا والمستفاد من النص والفتوى اعتبار الرامي بالرؤية فلا يبتنى بينهما ما لا يخلو عن لو رمى اثنان فاصاب احدهما
كل منهما ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه بعد ذلك سويا اي صحيحا بلا عيب او مطلقا يجب عليه ربع الفداء كما عن ... والمهذب
والجامع وقيل المحكي منها عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه
الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته ... ونحوه اخر ولعل المراد
من ربع الفداء في المتن ... ربع قيمة الفداء بل فيه فعلى هذا المراد ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد كما ...
يتوهم من نحو الصحيحين لان مرجع الضمير المجرور فيهما انما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبل الضمير لا الصيد وان احتمله لبعد ...
المرجع الاول لكن ظاهر بعض الاخبار الرجوع الى الصيد لكنه قاصر السند خلافا للمحكي عن الحلبي في الفقه والمقنعة والحلي والديلمي وابن
حمزة فليتصدق بشيء وهو خيرة ... الا نجابة لا تقدير فيها وفيه نظر لان مقتضى الدليل لزوم الارش ان اوجبنا في
اجزاء الصيد الضمان كما هو مذهب عليه الوفاق لا التصدق بشيء الذي هو اعم من الارش الا ان يقيد به فيراد به الارش كما في يع وعد وعن
غير واحد من متاخري الاصحاب في كلامهم في خصوص الجرح ولزوم الارش فيه مذهب المعظم كما في لك ولعله فيه اطلاق الشيخ في كلام المفيد
ومن عدى جنابه بالارش وفيه نظر لتصريح المفيد فيما حكي عنه بالتصدق بشيء حيث انتفى العيب الا ان لا ارش وكيف كان القول بلزوم
الارش في الادماء حسن للدليل المتقدم السالم عن المعارض سوى الاخبار المتقدمة ومورد ها كسر اليد او الرجل ونحن نقول بربع الفدية
فيهما واطلاق الجرح فيها لا نقول به الا ان يقال بعدم تعدي عن الكسر والجرح بين القدماء بل ولا المتاخرين صريحا فلا بد من العمل بالاولى
او طرح الاخبار او العمل بها او تخصيص الاصل وهو الوجه الا ان الاجماع المركب كما يظهر من المسالك لكن فيه نظر وظاهر جماعة تركيبها ...
الحاق الجرح بالكسر الشيخ فاذا الوجه عدم الالحاق ولزوم الارش في الجرح وربع الفداء في الكسر وبعضه الرضوي فان رميت ظبيا
فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت
قرنه او جرحته تصدقت بشيء من طعام ويحمل الشيء فيه على الارش جمعا بينه وبين الاصل ولو جهل حاله اي الصيد الذي جرحه او كسر
يده او رجله فلم يدر هلك او عاش فداء كاملا بلا خلاف ظاهر بل عليه الاجماع في ظاهر ... وصريح الانتصار وشرح الجمل
كما حكي للاخبار ونحوها الموثق وغيرها بزيادة التعليل فيهما بقوله لانه لا يدري لعله هلك فلا يضر اختصاصه ورودها بالكسر في
الجرح لجريان التعليل فيها مضافا الى التأييد بالقوي الوارد في خصوص الجرح والادماء بان عليه جزاؤه بناء على ان المتبادر منه جزاء
الصيد كاملا وهو المعبر عنه بالفداء فالكسر تلك الاخبار والادماء بهذا مضافا الى عدم القول بالفرق بينهما والاجماعات المنقولة
والمنافشة في الروايات اجمع في الاخيرة من المدعي كما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين لا وجه لها اصلا ولا وقع له بعد ذلك جدا
قيل وكذا يجب الفداء كاملا فيما لو دماه ولم يعلم حاله اثره فيه ام لا القائل الشيخ في ... وتبعه يحيى بن سعيد في الجامع قيل ويحتمله كلام ...
والجواهر حملا بالاغلب وهو التأثير مع الاصابة فاذا بني على التأثير وجهل الحال رجع الى المسئلة الاولى وفيه نظر فان غلبة التأثير غاية
افادته الظن به واعتباره في نحو المقام من موضوعات الاحكام يحتاج الى دليل وليس وموضوع المسئلة الاولى في ظاهر النصوص والفتاوى
صورة القطع به لا الظن فالتعميم يحتاج الى دليل ولعله لهذا عزاه الماتن والفاضل في ... الى قول مشعر بتمريضه وترجحه الى البناء
على اصل عدم التأثير واصل البراءة مع انتفاء معرضه ولولا التصحيح في الاول لم يجب ضمان كمال الفداء فيه ايضا وهو قوي متين ان
ينعقد الاجماع على خلافه كما يفهم من بعض شراح الكتاب فيحمله ما عن الفقيه من الاجماع على انه اصاب فغاب الصيد فلم يعلم له حالا
فداء وعن الجواهر الاجماع على وجوب الجزاء وبالجملة فالمسئلة محل اشكال فلا يترك الاحتياط بحال ثم صورة المسئلة حيث لم يعرض الماتن
لحكم ادرج منها بقي الخامسة وهي ما اذا دماه فلم يدر اصابه بدماء لا فلا حكم فيها للبراءة بلا خلاف احده الا من القاضي فضمنه الجزاء وهو ضعيف
جدا واعلم انه قد اختلف الاصحاب في اعضاء ما يجب في اعضاء الصيد فقال ان في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة
وكذا في رجليه وفي كل منهما نصف قيمته مطلقا وكذا في عينيه وفي قرنيه معا نصف قيمته وفي كل واحد منهما ربع قيمته والقائل النهاية
والوسيلة والمهذب وقو والجامع كما حكي وتبعهم من المتاخرين الفاضل في لك فيما بين خاصة لكن في عد وق والمحقق الثاني في جمع

وظاهر الاخير انه المشهور كما الشهيد الثاني قال ان عليه المعظم ومستندهم رواية سماعة الضعيفة بابي جميلة ولذا قال الماتن هنا وفي
نع وفي المستند ضعف الا ان يجبر بالشهرة المحكية فيما عرفت من كلام ثاني المحققين وثاني الشهيدين عمل نحو الحلي ممن لا يجوز العمل باخبار الآحاد
سيما الضعيف منها الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية وفيهما نظر لمعارضتهما بالمثل فقد ادعى جماعة كون ذلك خلاف مذهب الاكثر
من تعيين الارش كما هو مقتضى بناء على ما ظاهره الاتفاق عليه من ضمان اجزاء الصيد كما مر وقيل هو ظاهر ... المقنعة
والحلبيان في الكتب زاد علاء ابن زهرة منهم انه ان رآه بعد ذلك سليما تصدق بشيء وهؤلاء لا يعملون بالآحاد والرواية ... منهم
ومنظر بل واما في الغنية بعد الفتوى بالارش فهو ما يوهمها زيادة على ما فيها من الضعف لا يصح الاد ... هنا اخبارا ... ذلك
الشاذ بل الشهرة على كل من القولين ولو اشترك جماعة في قتله اي الصيد مطلقا لزم كل واحد منهم فداء كامل باجماعنا الظاهر والمنقول
في عبارة جماعة مستفيضا والصحاح مضافا اليه مستفيضة ايضا ومورد ها وان كان جماعة محرمين الا ان اطلاق الفتاوى
بشمولهم وغيرهم من المحلين في الحرم والمتفرقين وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في ... تبعا للعلامة في ... وظاهر
وسيما الاجزاء به لا خلاف فيه بيننا الا من الشيخ في ... في المحل والمحرم اذا اشتركا في صيد حرمي فاوجب على المحرم الفداء كاملا وعلى
المحل نصف الفداء ومن بعض العامة فيه ايضا فاوجب فداء واحدا عليهما ومستند الشيخ الموثق في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم
الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وفيه مضافا الى قصور السند انه اعم من المدعى ثم على تقدير العموم للمحلين في الحرم والمتفرقين كما
هو الفتاوى ينبغي تعميم الفداء فيها لما يشمل القيمة ايضا كما وقع التصريح بها في عبارة المصرحين بالعموم اللهم الا ان يقال ان ذلك
مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهي مفقودة في كلامهم الا من اطلاق الجماعة وتقييده بالمحرمين اولى من حمل الفداء على الاعم بناء على ...
من تقدم التخصيص على المجاز حيثما تعارضا وخصوصا هنا لا مفرق الاطلاق في كلامهم المساق في بيان ما يجب على المحرم من ان الكفارة
... المحل ولو في الحرم وانما ذكرنا ما ذكرنا تبعا ... في التعميم بعض المتاخرين وهو في محله انه لم يثبت الاجماع على خلافه ولو
ضرب بطير على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم للخبر في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة
للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وفي سنده ضعف وفي متنه مخالفة للاصول لاقتضائها التفصيل بين انواع الطير وايجاب المنصوص
فيها ... من بدنة كما في النعامة وكف من طعام كما في العصفور وشاة كما في الحمامة او في الطير مطلقا على حسابها لا ايجاب القيمة مطلقا
ولو كان منصوصا بدونها من بدنة او بقرة او غيرهما كما في الرواية وفيها الزائد عن القيمة للحرم والجزاء للقتل ولو مع الاستصغار لا
دليل على ايجاب الكفارة وانما غايته التحريم ولا تلازم بينهما وبين الكفارة ثم التعويل على هذه الرواية مشكل الا ان يجبر بالاتفاق
بالعمل عليها في ايجابها ثلاث كفارات في الظاهر انه لم نر مخالفا في ذلك من الاصحاب حتى نحو الحلي الذي لا يعمل باخبار الآحاد الخالية
عن قرينة الصحة وان اختلفوا في الجمود على ظاهرها كما اختاره الماتن هنا وقال الشيخ في ... والحلي في ... وابن عم الماتن في
الجامع وابن حمزة في الوسيلة والقاضي في المهذب والفاضل في كتبه ما عدا ... الماتن في ... وغيرهم من المتاخرين انه عليهم ... وفيها
وزاد من عدا الماتن والوسيلة التعزير كما عن ... والتحرير ... والطرح ... لكن المتبادر منه المنصرف اليه الاطلاق هو خصوص
ما عدا النعامة والعصفور والجرادة وهو الحمامة فلا عموم فيه فظاهرها يحتاج الى التفصيل توفيقا بينه وبين الاصول ولو سلم ظهوره
في التعليل فيه لاجزائه كالصريح بل صريح في انها موجبة عن الجناية من حيث الاحرام وانها كفارة وح يحصل المراد من القيمة ما يراد ...
الجزاء على حسبه ولا ريب في شيوع اطلاق القيمة على الفداء مثلا او الجزاء ولذا حكى التعبير بلفظ الجزاء دون الدم عن الوسيلة
والمهذب وذكر الدم في عبائر الاكثر اما مثال او مقصور على الحمامة التي الدم وهي المتبادرة من اطلاق الطير كما مر ... الجملة النظر
الرجوع ... على ان المراد بالقيمة الجزاء كما في عبارة هؤلاء وح فاندفع الاشكال عن الرواية بحذافيرها وتبين ان الاقرب من ... فما
ما في عبارة الوسيلة والمهذب بل من عدا الماتن وان ما اختاره الماتن من اطلاق القيمة جمودا على ظاهر لفظ الرواية محل ... فقيل
في الحقيقة ما اختاره خال عن الدليل الا ما ذكره الشيخ والجماعة من مستندهم الرواية على حسب ما فيها من التعليل وان عكس ...
وحيث كان الداعي الى العمل بالرواية مخالفة الاصل وهو الاجماع والشهرة وجب الاقتصار على موردها وليس الا الطير المضروب به
الارض في الحرم وضاربه المحرم فلو ... الضرب ... العبارة بعض ما ليس فيها فانه ليس بعمل بل اللازم في غير المنصوص المصير الى حكم
الاصول ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن كما عن ... والمهذب والجامع وفي ... وكفى ... بدون لفظ

في الحرم كما

في الحرم كما هنا وعن الوسيلة للخبر في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن وهو مع
الضعف اشتراطه فيه الاحرام والحرم جميعا واخذ الشارب ولذا اغفلها الاصحاب جملة ... ضعفا او لضعفه وجمد ... الحلي بعد الفتوى
به على ما روي في بعض الاخبار وهو حسن على اصله ايضا ان لم يجبر الضعف بعمل الاصحاب في الظاهر فيه الجبر لعدم خلاف فيه بينهم ...
بعد ان اختلفوا في التعبير عنه بعضهم كلا او بعضا والجبر العمل به ... وجملة لحصول الجبر فيدفع قطعا مضافا الى التايد بما عن المنتهى
والمنتهى من الاستدلال بزيادة على الخبر بانه شرب ما لا يحل شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل ما لا يحل اكله
فيدخل في عموم قوله من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
اذ لا فرق بين الاكل والشرب قال واما وجوب القيمة فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته ولا يخلو عن نظر ولكن لا باس به للمتابعة سيما بعد
عمل الاصحاب بل واحتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل واما الامساك فاذا احرم ومعه صيد مملوك له قبل
الاحرام باحد الاسباب المملكة زال ملكه عنه فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مؤذنين بدعوى اجماعنا عليه كما
عن ظاهر ... وصريح ... والجواهر فان تم الاجماع فمقتضى الاصل بقاء الملك وان حرم بعض التصرفات ولا ... عنه واحتجاجهم ... ما لا
لا يملكه ابتداء لكنه استدامة ولعموم الاية بناء على ان صيد البر فيها ليس مصدرا ولانه وجب عليه ارساله بعد الاحرام اجماعا كما في
ظاهر ... والخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل ومات
لزم الفداء ولو كان باقيا على ملكه كان له التصرف في امساكه وفي الجميع نظر فالاول بمنع الاصل وان اشتهر ... ثم الفرع اذ لا دليل عليه سوى
القياس مع ان ظاهر جملة من النصوص الاتية في مسالة اضطرار المحرم الى الصيد والميتة الامر باكل الصيد ... المحرم الصيد ولو في الحرم
تعليلها بانه يأكل من ماله فلولا انه يملكه لما صح التعليل بالكلية ومع الثاني او لا بمنع كون الصيد فيه اسما للعين ... دليل عليه ثانيا
بان المتبادر منه على تقدير ... تحريم التملك من سائر التصرفات كالاصطياد والذبح والاكل ونحوها وثالثا بانه ان تم فان مفاده تحريم
التملك والاستيفاء فلا يفيد فسادا الا اذا اقتضى النهي الفساد وكان ذاكرا او يمنع الاقتضاء ولو سلم فالدليل اخص من المدعى فانه
يشهد ... الثالث بمنع الاجماع لعدم ظهوره من الكتاب ظهورا يعتد به يعتمد عليه وفي الخبر ضعيفا السند ومع ذلك فمفاده وجوب الارسال
بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام قبل وعليه افتى في النهاية ومع ذلك فكل من الملازمة وبطلان اللازم ممنوع فانحصر الدليل في الاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة ولعله كاف في المسالة ولولاه لكان القول ببقاء الملك وان وجب الارسال كما عن الاسكافي والشيخ
وعن جماعة من المتاخرين في ... الفرع وتظهر الفائدة بين القولين فيما لو اخذه آخذ او جنى عليه جان فان له انتزاعه على الاول والمطالبة
بالعوض على الثاني ولو اهمل في الارسال فتلف قبل الارسال ضمنه ولو حتف انفه اجماعا منا ومن القائلين بوجوب الارسال كما عن المنتهي
... لانه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الادمي وظاهر اطلاقه كالمتن وغيره يشمل صورتي وقوع التلف قبل دخول الحرم وبعده
اجماعا كما ... والا فالمستفاد من النصوص ليس الا الحكم في صورة الثانية ففي الحسن عن رجل اصاب ظبيا فدخل الحرم فمات الظبي في الحرم
فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء بل المستفاد من الرواية المتقدمة اختصاصها بها لكنها
ضعيفة السند فالعمدة في الاطلاق هو ما مر من الاجماع فهو حجة فيه بعد ما مر اما لو لم يتمكن من الارسال وتلف قبل امكانه فلا وجه لعدم الضمان
لانه ليس بمفرط ولا متعد اقول وهو الاظهر وفاقا لجمع ممن تاخر من غير خلاف بينهم يظهر وليس فيه منافاة لما مر من اطلاق النص لعدم ...
بحكم المتبادر الى محل الفرض ثم لو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفي وجوب ارساله بعد احلاله وجهان اظهرهما العدم ولا
باس بالاول واما الثاني فمشكل على اطلاقه سيما على القول بخروجه بالاحرام عن ملكه وحجية الاستصحاب مقتضاه وجوب الارسال ...
عليه حال الاحرام بان كان متذكرا او اهمل ولم يرسل مع امكانه والاحوط الارسال في هذه الصورة بل مطلقا ثم ان كل ما ذكر انما هو اذا كان الصيد معه
ولو كان نائيا عنه لم يخرج عن ملكه بلا خلاف يعرف الا ما في كلام جماعة للاصل والصحيحين والظاهر تحقق النائي بان لا يكون له مصاحبا
لعدم الاحرام وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداء فلو اشترى المحرم صيدا نائيا او اتهبه انتقل الى ملكه للاصل السليم
عما يصلح المعارضة وحيث لا يزول ملكه عنه فله بيعه وهبته وغيرهما كما في التحرير وهل ... بالمنع الى مكة ولو في من له حمام طيارة
... من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر ... في المغرب الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون له الا الطير ولا يفزعونه
ويطعمونه حتى يوم النفر ويحل اصحابهم من احرامهم ولقصوره سندا حمله جماعة على الاستحباب ولا باس ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محرم او محل في الحرم

لو كان الواقع الحمامة ولا باس به ولو دل محرم على صيد في الحل والحرم محلا او محرما او اغرى كلبه او ارسله اليه كذلك فقتله ضمنه للتسبيب مضافا الى الاجماع المحكي عن ف والغنية والتحرير في الاول فتوى احدهما لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمد واحتمال كون الفداء فيه على المستحل لا الدال بعيد شيئا ولذا لم يحمله احد من الاصحاب واستدلوا به هنا وفي الثاني المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء بل ما الاجماع انما هو قتل بالدلالة فلا شيء عليه اذا لم ياخذ المدلول واخذه ثم ارسله وان اثم للاصل واطلق الفداء جماعة من الاصحاب وفي الخ انهم ان قصدوا استدلوا لهم بالصحيح بحذف قوله فقتل واجاب بحمله على الصيد وهو موجود في نسخ الكتب وكان الشيخ اراد لهم ولاحتمال ان دل المدلول الدلالة لعدم التسبيب والدلالة حقيقة مع الاصل وكذا ان ضل ما فطن به غيره ولم يكن قصد به ذلك بخروجه عن الدلالة ثم الدال انما اذا كان محرما او محلا في الحرم او في الحل وان كان محلا دل محرما دل على صيد في الحرم ففي محي وبر ان ضمانه نظر اذ العجلى لا دليل عليه العقل وان دل محرما على الصيد الحل لم يضمن فذلك ذكره لانه لم يضمن بالمباشرة فبالتسبيب اولى وتردد في محي لانه اعان على محرم فكان كالمشارك وضعفه ظاهر

اقول لان غاية الاعانة افادة الاثم لا الكفارة ومن احكام الصيد مسائل ثمانية الاولى ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او يلزم المحل في الحرم كذلك يجتمعا على المحرم في الحرم بالاخلاف اجده ولا حكى الاعن العماني فلم يوجب على المحرم اذا قتل في الحرم الا شاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبارات كالانتصار والغنية وشرح الجمل للقاضي كما حكي والنصوص به مع ذلك مستفيضة عموما وخصوصا صريحا ما ذكره وقد مر من الخبر الصحيح في قتل الحمام والاخبار بمعناه في قتلها او فرخها وبيضها مستفيضة ومن العموم الصحيح ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد والظاهر ان المراد من الفداء في قوله والفداء مضاعف ما يعم القيمة كما دل عليه سابقه ورواية اخرى موثقة لراوي هذه الصحيحة فان فيها ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد ولان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا هذا مضافا الى النصوص الواردة في الحمامة فان ظاهرها ان الجمع على المحرم في الحرم الفداء والقيمة لا الفداء مضاعفا فتكون صارفة للفداء في هذه الصحيحة الى ما يعم القيمة والتكاب التجوز بذلك جمعا اولى من الجمع بتخصيصها بما عدا الحمام الماعرف مضافا الى عدم قائل بهذا التخصيص من الاصحاب ما بين قائل بما ذكرناه وهم الاكثر وقائل بتضاعف الفداء مطلقا كما حكي عن الاسكافي والمقنع واحد قولي المرتضى مخيرا او مرددا بينهما كما عن المفيد والديلمي وابن زهرة والمختصر المرتضى لا يوافق شيئا من هذه الاقوال كما ترى فتعين ما ذكرناه لذلك وفتوى لعدم ما يدل على شيء من هذه الاقوال مع امكان ارجاعها الى ما ذكرنا كما احتمله جماعة من اصحابنا واما الخبر في الفري والدبسي والشاة والعصفور والبلبل في القيمة فان اصابه المحرم في الحرم فعليه ليس عليه دم فلعله لانه ليس لها مثل من النعم كما عن كره وهي نعم في بعض الاخبار عن مولانا الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن اكثم القاضي ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا فعليه حمل فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة وفيه مخالفة لما ذكرنا لان قوله هديا بالغ الكعبة نص على معنى مضاعفة الجزاء بل ويكون ان لا يكون فرق بين الفداء والقيمة الا في الفرخ وكذا فرق بينهما فيه دون غيره وفيه انه بعد الاغماض عن السند وعدم المكافاة لما مر وعدم وجود قائل بما فيه عدم تجويزه وهذه الرواية نص في المضاعفة ولو بلغ الفداء بدنة كما عليه الاكثر وعزاه الحلي بعد اختياره الا من شذ الشيخ من باقي الاصحاب مؤذنا باتفاقهم عليه وهو الاظهر لاطلاق ما مر في المسألة من النص ويدل بصريحه هذا الخبر خلافا للماتن هنا وفي يع فقيدها بما اذا لم يبلغ بدنة وفاقا للشيخ وابن حمزة والقاضي كما حكي ومنهم الفاضل في جملة من كتبه للاصل وتخصيص ما مر والجزاء انما يكون مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف وهو مع ضعفه بالارسال معارض بمثله الصريح المعتضد باطلاق الصحيح وغيره وهو على ما ذكره الشهيد هذا القول موهون فلا يمكن ان يجبر بها ضعف سند الرواية مع انها بدعوى الحلي المتقدمة معارضة سيما اذا اعتضدت بالشهرة المحققة ومع ذلك فما اخترناه احوط ايضا في المسألة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا لاحرامه كان عالما بالحكم لا مختارا او مضطرا الا في نحو ما مر من الجزاء بما يشتمل الوهن عمدا وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام وعن كونه صيدا

فيه لزم كل منهما فداء اما الذابح فلما مر واما الممسك فلتحريه ما يترتب من لزومه على الذابح المشارك في الرمي من غير اصابة فهنا اولى ولا خلاف فيه ايضا ظاهرا او حكي عن ف وكره صريحا بل وللشافعية وجه احدهما ان الفداء على القاتل والاخر انه بينهما ولو كان احدهما الذابح والممسك محلا والاخر محرما ضمنه المحرم خاصة لما مر دون المحل للاصل مع عدم حرمة الاحرام والحرم وما يتسبب المحرم في الحل لا يحرم على المحل اذا نجده هو او محل الخبر للاصل والنصوص المستفيضة بل يستفاد منها اباحته له مطلقا وان نجده محرم في الحل ولكن الاظهر الاشهر تحريمه عليه كما مر في اوائل بحث التروك واما التسبيب فان اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق في الحمامة شاة وفي الفرخ حمل وفي البيضة درهم هذا ان اغلق وهو محرم وان اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيض بربع درهم كما في الخبر بل قيل الولي وزيد فيه انه ان لم يحرك الفرخ فليس على المحرم درهم وبحوه في الحمام الصحيح في رجل اغلق بابه على طائر فقال ان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعليه ينزل الاطلاق في الصحيحين احدهما عن رجل اغلق باب بيت على طائر من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وفي الثاني عن قوم قفلوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم بحملها على المحل دون المحرم مضافا الى الاجماع واطلاق الرواية الاولى والاخيرة بل الثالثة على رواية الشيخ في يب دون الفقيه فانها كالثانية مخصصة بصورة الهلاك فيقتضي عدم الفرق بينهما بين صورتي السلامة وجهل الحال وهو ظاهر الماتن هنا وخيرة الفاضل وخيرة الفاضل في التحرير كما حكي ونقلا في يع وابن حمزة ولكن لم يعرف له قائلا والشرط الشيخ والحلي ومن تأخر عنهما من الاصحاب حتى الفاضلين فيما عدا الكتابين في ثبوت الضمان الهلاك وذا المتأخرون الحقوا بالجهل بالحال وهو الاقوى حملا للاطلاق على صورة الجهل بالحال المحوي ما دل على نفي الضمان مع السلامة مع عدم التأثير فيه فعدم الضمان هنا اولى اذ ليس الاغلاق مع عدم الهلاك اولى من الاخذ ثم الارسال وعلى هذا فان ارسلها سليمة فلا ضمان ثم ربما يوجد الاطلاق انه عند الهلاك يجتمع على المحرم في الحرم الامران في يب ودرهم فيما حكي وظاهر الخبر في الفقيه وانه ليس عليه الا شاة او حمل او درهم الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل وفيه بعد وقال ان ايجاب الشاة فيهما انما هو لاجل الاحرام فلا ينافي ثبوت درهم لاجل الحرم كما قيل في نظائرها من الاخبار الواردة في الجناية على الحمامة وفرخها وبيضها حتى هنا ولكن الاحوط العمل بالاطلاق وقيل ان نفر حمام الحرم ولم تعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة والقائل الشيخان وابنا بابويه وحمزة والقاضي والديلمي والحلي وابن حمزة فيما حكي عنهم جماعة ومنهم الفاضل في جملة من كتبه وغيره وقيل وفي كره وفي يب ذكره لعلي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد ما يستند اليه اقول ولعلهم اعتمدوا في القول على المأتي الى القائل بشرائهم فيه ولكن فيهم من عبارة التهذيب المؤيد وجود رواية مرسلة به فهل يكفي بعد الانجبار بفتوى الاكثر ولاسيما مثل الحلي الذي لا يعمل باخبار الآحاد الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية هذا مضافا الى صريح الرضوي فيما حكي وفيه وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة وقيل وفي هي لا باس به لان التنفير حرام لانه يستتبع الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع شاة لما تقدم من ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ونحوه كره وفي المحكي عن الاسكافي من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته قال والظاهر ان مقصوده للمأذن مع عدم الرجوع يكون كالتلف فيجب عليه من كل واحد شاة والتنفير والعود محمولان عن الحرم واليه وعن الوكن واليه وعن كل مكان يكون فيه والشالف في العدد يبني على الاقل لا العدد على العدم وهل يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان ويحتمل الاولوية للاصل من غير معارض والاقرب انه لا شيء في الواحد مع الرجوع للاصل واختصاص الفتاوى بحكم البلاد والسياق بالجمع قلنا ان الحمام جمع اولا ولانه لو وجب فيها شاة لم يكن من في تنفيرها وعدمه فرق لا لكنها مع تساوي الكثير كما يتساوي ثلثة منها والف كما يتساوي حمامة وجزؤها في الفداء عند الاكل فيحتمل يقين البراءة ومع اختصاص الفتاوى بالجمع وانما يعطيه ظاهر قولهم في كل حمامة شاة وهو لا يعينه فانما الفقرة المخصوصة على انها اسم جنس ولا يصدق الثاني التنفير والاتلاف ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمام او شبهها من الصيد لزمهم فداء واحد لم يقصدوا بالايقاد وقوعها فيها واصطيادها ولو قصدوا بذلك لزم كل واحد منهم فداء كامل بغير خلاف ظاهر الا في صحيح الايقاد حال الاحرام قبل وقوع الحرم والتحرير جماعة بذلك الحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة اعني الدرهم وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وفي ضبطه القصد الى الاصطياد ويشكل مع العلم لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض اختص كل بحكمه فيجب على كل قاصد فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواته القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل في هذه الصورة لزوم الفداء على كل واحد لانه يجب عليه مع الانفراد ولا يسقط المحرمية مع اختلالهم ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع فصله الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها او

وجهلا او خطأ بان قصد شيئا فاخطأ الى الصيد ويمكن ادخاله في الجهل كل ذلك بالاجماع المستفيض النقل كالصحاح وغيرها وظاهرها
كالفتاوى بل صريح جملة منها تساوي العمد ونحوه والخطأ في وجوب الكفارة وعدم مضاعفتها ولو في العمد خلافا للمرتضى في الناصريات والاسكافي
فقال بالمضاعفة في العمد اما مطلقا كما في الانتصار او مع قصد نقض الاحرام كما في الاول حسنا لا عليه الاجماع والاخبار وبان عليه في التبيان
جزاء والعمد اغلظ فيجب له المضاعفة وفي الاول انه من ارجف الادلة سواء والثاني ليس بدليل شرعي والثالث بانه اجتهاد في مقابلة
النص الصريح بان الفارق بين العمد وغيره ليس الا الاثم الموجب للعقاب وبه ثبتت الاغلظية فلا يحتاج الى تشديد الكفارة واذا تكرر
الجناية خطأ والمراد به ما عدا العمد دائما تضمن الكفارة بكل مرة اجماعا مستفيض النقل كالصحاح وغيرها وستعرف جملة منها ان شاء الله
تعالى ولو تكرر عمدا عالما ففي ضمانه الكفارة في المرة الثانية والثالثة وهكذا روايتان ولوان اشهرهما كما صار في بعض انه لا يضمن وكان
ممن ينتقم الله تعالى منه وعزاه في كنز العرفان الى اكثر الاصحاب وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب وعن الخلاف انه كثير من الاخبار
هو مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله تعالى منه والنقمة في الاخرة وفي اخر اذا اصاب اخر فليس عليه
كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ونحوهما المرسل كالصحيح على الصحيح لابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه قال
كما قيل فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله تعالى والنقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وهذه الاخبار صريحة الدلالة وان لم يتضمن
ما عدا الاخير منها التصريح بالنقمة الا ان قوله فيها وينتقم الله تعالى موافقة لظاهر الكتاب فانه جعل سبحانه جزاء العود الانتقام بعد ان
جعل جزاء ابتدائه الفدية بمقتضى المقابلة والتفصيل قاطع ولذا تمسك به في الرواية الاخيرة بل الروايات المزبورة كلها لنفي الكفارة
عن متعمد العود فيكون مفسرة للاية ومع ذلك معتضدة بالاصل وسليمة عن المعارض بالكلية عدا ما قيل من الاية وفيها ما عرفته و
الاخبار البعيد بل ليس شيء منها الا اطلاق الاخبار بالكفارة الشمول لها المرة الثانية ولو عمدا وفيها منع لاختصاصها بحكم التبادر بالمرة
الاولى وما عدا العمد خاصة فهي اذن بالنسبة الى التكرار والعمد مجملة لا حجة فيها بالكلية والرواية الثانية وهي ايضا مستفيضة ففي
الصحيح عليه الكفارة ابدا في كل ما اصاب وفي اخر كلما اصاب عليه كفارة وفي جملة من الاخبار الصحيحة لا فرق في لزوم الكفارة بين العمد والخطأ
والجهل وانما الفارق بين العمد وغيره هو خصوص المؤاخذة ففي الصحيح عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا اهم فيه سواء قال لا
جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة قال فان اخذ ظبيا متعمدا
فذبحه قال عليه الكفارة قال قلت جعلت فداك قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال بانه اثم ولعب
بدينه ولو انفصل العامد عن غيره بشيء غيره لك لوجب ذكره وبيانه في مقام الحاجة وهذه الاخبار ليس شيء منها صريحا وانما غايتها
الاطلاق كالروايات الاخيرة وقد عرفت عدم انصرافه الى المرة الثانية والعموم كالصحيحين ان كان لفظة ما في اولهما مصدرية فقابل
التخصيص بما عرفته لحصول التكافؤ في الخاص ونحو الدلالة من وجوه عديدة مع ان لفظة ما في الرواية الاولى كما يحتمل المصدرية فيتعين
موضع المسألة كذا يحتمل كونها موصولة فتخرج عنه وتصير بالنسبة اليه مجملة اذا الكلام فيها ليس في افراد الصيد من حيث الفردية بل الكلام
منعقد على العموم في الافراد من هذه الحيثية ولا يلحظ فيها خصوص المرة الاولى او الثانية وانما الكلام فيها من حيث الاحوال من حيث
التكرار والمرة ولعل في الرواية على تقدير الموصولية اشارة الى العموم من هذه الجهة بل هي بالنسبة اليها مجملة فلا يمكن التمسك بها
لاثبات العموم من هذه الجهة بل هي بالنسبة اليها واما ما يتأيد به هذه الاخبار الاولوية وجملة من الامور الاعتبارية فلا وجه له بعد
ضعف اصل الاخبار دلالة ومعارضته باقوى منه من وجوه شتى فاذا القول الاول وفاقا للصدوق في المقنع والتهذيبين والمهذب
والجامع كما حكي والشهيد في النكت وتبعه والثاني في ك وكثير ممن تأخر عنه بل قد عرفت دعوى شهرته في المتن وغيره بل انه ظاهر
الاصحاب خلافا للطوسي والسيد والحلي والفاضل في جملة من كتبه والفاضل المقداد في الكنز والشرح وغيرهم واعلم ان ظاهر الكتاب
الروايات الثانية التكرار مع العمد انما هو في صيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل والعمد بعد العمد في الاحرام الواحد دون المتعدد فتكرر
الكفارة في صيد الحرم ولو للمحل متعمدا على الاقوى وفاقا للشهيد الثاني وجزم في العمد بعد الخطأ او النسيان والعكس بلا خلاف كما
قيل وفي الاحرامين مطلقا ولو قرب الجنايتان زمانا او مكانا واحدا بشرط احدهما بالاخر او بشرطا كاحرام العمرة المتمتع
بها مع حجها على اشكال في الاخير ولكن الاحوط بل الاقوى هنا التكرار ايضا **الثالثة** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن
المحرم كل بيضة بكبش شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما كما في الصحيح ولا خلاف فيه اجده وفي المسالك الاتفاق عليه ولم يفرق فيه ولا

في الفتاوى

في الفتاوى بين كون المشتري ادخل في الاكل فالحرم وبين ذلك انه في الحل فيلي الاكل فالحرم مضافا على المشتري اكثر الامرين من الدرهم والقيمة
ولا باس بالاجزاء احتياطا بل الاولى فتوى جمعا بين الصحيح وما دل على المضاعفة على المحل في الحرم لعدم التعارض بينهما وشمولهما مع ما قيل
من ان الشاة فداء الاكل خاصة فلو انضم اليه لا كل لزم ايضا الارسال ان لم يحرك الفرخ وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال قوي
وان كان المشتري ايضا محرما او كان مكسورا او مطبوخا او فيه شاة لم يكن عليه الا الدرهم لاعانة المحرم على اكله وفحوى ما دل على ثبوته
على المحل وان كان محلا فقد ضاء الى المحرم كان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر وقيل وكان الطبخ فله
ثم عليه لدفعه الى الاكل الدرهم وان اشترط المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد وغيره
وان اساء واثم للاصل وبطلان القياس ومنع الاولوية **الرابعة** لا يملك المحرم صيدا اصطيادا ولا ابتياعا ولا اتهابا ولا بغيرها كذلك
من ميراث ووصية وصلح ووقف وشبهها ان كان معه في الحل او الحرم على ما يقتضيه اطلاق النص هنا وفي بيع وحكمه ونحوها بل العمر
الابتوما عرفت من زوال ملكه عنه بالاحرام فعدم التملك اولى وضعفهما ظاهر مما مضى نعم ان ثبت الاجماع على زوال الملك فهو الحجة
ويملك ما ليس معه كان يكون له في مكان ملكه حيث الغير معه ولا يجب ارساله للاصل من غير معارض لكن عموم الاية معارض ان استند اليهما معه وقيل
وفي التحرير فيه كره وسأل ان ذلك في الحل اما في الحرم فلوجه التملك لان لا استدامة الملك فيه فكذا ابتداؤه مع قطعه فيها بزوال الملك
بالاحرام فيحتاج له بان استدامته لا شك كابتدائه وهو بعم المحرم فالحل وفي الحل وقيل فيطرانه لا يدخل بالاتهاب في ملكه والظاهر ولا
يجوز له شيء من الابتياع وغيره من انواع التملك وان الاقوى انه يملك الميراث ولكن ان كان معه وجب عليه ارساله ولا يبقى على ملكه
ولم يجب ارساله وهو قوي لان الملك هنا قهري لا اختيار يدخل في عموم الاية بالتحريم فيرثه بعموم ادلة الارث وانما الذي يقتضيه الاستدامة
فلذا وجب الارسال ان كان معه وهو قريب كره وفيها ادنى في ان الشيخ قائل به في الجميع والذي في ط تخصيص بالارث وهو المنقول في ف **الخامسة**
اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد ثم مخمصة جاز له اكله بقدر ما يمسك به الرمق وضمن الفداء بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات
وبالنصوص ومنها الرواية المرخصة لاكلها مع الميتة فيدونها اولى ولو كان عنده مع الصيد ميتة فقد ورد انها باختلافهما احتملها العفا
على الزوال ولكن اصحهما واشهرها كما صار في الشيخ انه يأكل الصيد ويفديه وهي مع ذلك صحاح مستفيضة مؤيدة بغيرها من المعتبرة
وباختصاص الميتة بالحرمة الاصلية وبالخبث وفساد المزاج وبالمخالفة لما عليه اكثر العامة ودونسائهم ومنهم اصحاب الرأي مع امكان التي
على ما حكاه عنهم جماعة وعمل بها المقنعة والديلمي والمرتضى مدعيا عليه في الانتصار الاجماع وظاهر اطلاقها كالمتن ونحوه تخصيص الاكل على
الفداء وتكمل مع عدم امكانه اذ لم يذكروا كاكثر النصوص حكمه وظاهر ليس عدم جواز اكل الميتة هنا ايضا لقابلية هذا القول الذي
اختاره بقوله وقيل ان لم يمكن الفداء اكل الميتة ومفهومه انه اكل الصيد مع الفداء ان امكنه ووجه الفرق بين القولين انه يأكل الميتة
مع عدم التمكن من الفداء على القول الثاني ولا على الاول بل يرجع فيه الى القواعد المقررة كما في المهذب شرح الكتاب بدل وهي ان الصيد ان كان
نعامة انتقل الى ابدالها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او غيرهما فهذا فرق ما بينهما فاعرفه وفي التنقيح
ان الفارق بينهما هو ان الاكل في القول الاول رخصة وفي الثاني عزيمة وظاهرهما ان المعتبر من التمكن وعدمه انما هو
وقت الاضطرار الى الاكل كما عن الاسكافي الذي هو احد القائلين بالقول الثاني وفيه نظر بل الاظهر انه مع عدم التمكن من الفداء
وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضي الفداء اذا رجع الى ماله كما في الموثق ونحوه الصحيح المروي عن المحاسن والرواية الثانية نعم
الامر باكل الميتة مطلقا وهي روايتان قاصرتا السند بل ضعيفتا فلا يعترض بهما الاخبار السابقة مع ما عليه من المرجحات المزبورة
وان رجحت هذه ايضا بامور اعتبارية لكنها مع ضعفها في نفسها ومعارضتها بمثلها لا تقابل المرجحات المزبورة مع انه لا قائل بها
كما يستفاد من العبارة بل وغيرها فهي اذن شاذة والجمع بينها وبين الاخبار الاولة بحملها على صورة التمكن من الفداء وهذا على
العدم كما ذهب اليه الاولى القول الثاني وهم الشيخ في يب وط والقاضي في المهذب والعلامة في يب وعدة وغيرها لا وجه له
كما لا وجه للجمع بينهما بالتخيير كما عن الصدوق لا موضع التكافؤ المفقود في المقام كما مر مضافا الى عدم الشاهد عليهما وبالجملة فالمختار
ما من هنا اقوى **السادسة** اذا كان الصيد الذي جنى عليه المحرم مملوكا ففداؤه الذي لزمه بجنايته للمالك دون الله سبحانه
كما هنا وفي يب وعدة وفي ك هكذا اطلق الاكثر والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد مال وصوم وارسال
وهو شامل ايضا لما اذا وجبت الصيد المملوك ويخص بما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاول كالدلالة على الصيد

المباشرة ولما كان للمالك جنبة نفع وعبرة كالادلة انه لم يضمن شيئا والعموم ولما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل او من المحل في الحرم
ويشمل ما يجمع جزاء القيمة والجزاء ومقتضاها انه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك مع ان القواعد المستقرة ضمان الاموال بالمثل
او القيمة كيف كان كما يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو ازيد من ذلك كما اذا زاد الجزاء عن القيمة او اجتمع عليه الامران
فلا يقتضي ضمان ما هو اقل بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتعلق عليه زائدا على الاحلال فتحصل في هذه المسألة
اقوال ثم عدها وانهاها الى اثني عشر ثم قال المعتبر لك من الحالتين الاصل متفق عليه من عين موجب يقتضي الجزاء لله فلذهب جماعة
منهم العلامة في كتبه والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي ان فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة للمالك مطلقا لانه لا تنافي بين الجمع في الصيد
المملوك حق الله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل فحينئذ الجاني متلف لما لك والقابض بالسوم
ففي كل موضع يلزم الضمان يلزم هنا كقيمته وكيفيته فيضمن المثلي بمثله والقيمي بقيمته والارش في موضعه للمالك ويجب عليه ما يقرر
الشارع عليه هنا لله تعالى ولو كان لا يضمن الفداء لله تعالى خاصة انتهى وهو حسن وما اختاره جزء الشيخ في ف وط ايضا كما حكاه عنه
جماعة مختارين له ايضا بل زاد بعضهم فقال انه مذهب المتاخرين كافة بل ذكروا ان الظاهر منه دعوى الاتفاق عليه منا ولو لم
يكن الصيد الذي جنى عليه مملوكا لاحد تصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الارش والقيمة او كف من طعام فلو كان حيوانا
كالبدنة او البقرة وجب نحرها او ذبحها الكفارة ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب التعدد ويجب التصدق بجميع اجزائه
مع اللحم والنية عند الصدقة ايضا ولا يجوز الاكل منه فلو اكل ضمن قيمة ما اكل على الاقوى كما في ك كل ذلك للتحقيق والاصول وحرام
المحرم اذا اجنى عليه ليشترى بقيمته طعاما او كان علفا لحاجة للامر به فيما مر من الصحيح وغيره ولكن مر ان الاصح جواز التصدق بقيمته ايضا
بينهما وان كان الاول افضل واحوط واولى **الثانية** كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا وان كان معتمرا
فبمكة كما هنا وفي يع وعد وعن ئ والمراسم للاصحاب والارشاد والغنية والمقنع والغنية بل عن الغنية التنصيص على تساوي العمرة المتبولة
والمتمتع بها القول مولانا الجواد واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره
بمكة وعنها رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي فيما ارسله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة وفي جمل العلم والعمل والمقنعة وفي والمهذب وروض الجنان
وئر وكذا في الوسيلة والجامع ان جزاء الصيد ينحره الحاج بمنى والمعتمر بمكة ولم يفرق الاربعة الاخيرة على ان المعتمر يذبح غير كفارة
الصيد بمنى وفي المهذب على جوازه في العمرة المبتولة وفي روض الجنان على جوازه واطلق وفي ف على ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ح
جزاء الصيد بمكة وفي ئر والوسيلة وفقه القران للراوندي وظاهر في انها كالحج في ذبحه بمنى وبدل على الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت
من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة والجزء في الحرم
اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه بمنى وهو اعلم بما ذكره الشيخ من انه لا يجب الشراء من حيث صاد والشراء الى مكة او منى وان كان افضل واوجب الحلبي التعجيل
بفداء المحرم فداء الصيد من حيث صاد وفي كفارة جزاء الصيد الصحيح عن كفارة العمرة المفردة اين يكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها
الى منى ويجعلها بمكة احب الي وليل اختصاصها بجزاء الصيد الاهم والمرسل من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وفي ف ولم يخ هذه الرواية انفرد بها العمرة المتمتع بها او الاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله الحلبي لا بالحج كما
قاله ابن حمزة والحلي لتناول عموم العمرة عليها انتهى وعن والد الصدوق جواز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع **اقول** بل المرتضوي وفي ... منه
لما مر ضعف ظاهر فان الجنبة الحاقها بالعمرة وفاقا لمن مر يحصل من جملة يحصل من جملة ما سبق من الاقوال والاخبار انه لا خلاف بل ولا
اشكال في تعين منى لفداء الحاج مطلقا في جزاء الصيد وغيره والاخبار متفقة عليه ايضا الا المرسلة المتقدمة فانها استثنت الفداء في غير
جزاء الصيد ولكنها لضعفها وارسالها وعدم مقاومتها لما مر فلا يلتفت اليها سيما مع صحة الجزء فضلا عن التعارض فلتكن مطرحة او محمولة على المعتمر كما
في الصحيحة السابقة عليها وان جمل الصيد لوجوب تخصيصها بغيره للمعروف من الامة مضافا الى الصحيحة المتقدمة المسندة والرواية التي بعدها
والجمع بينهما بذلك اولى من حمل الروايتين على الاستحباب بهذه الصحيحة فلا اشكال ايضا في تعين مكة للمعتمر فداء الصيد وفي تعينها له في غيره
ايضا كما هو ظاهر اطلاق المتن ومن مر فلا اشكال ولا اختلاف والاحوط الاول وان كان في تعينه نظر لا ستاره اطراح الصحيحة المجوزة لمنى

مع انضمامه بمكة وكان لو لم يتعين فانه يجمع بذلك الاخبار بعضها مع بعض بحمل اطلاق اخبار الاولة بان محل فداء المعتمر مكة على فداء الصيد
جمعا بينها وبين صريح هذه الصحيحة بل ربما كان سببا لبعضها ظاهرا فيه دون غيره كما صرح به بعض الاصحاب **الثانية** من اصاب صيدا فداه شاة فلم
يجدها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج كما في الصحيح وافتى به الماتن هنا والفاضل في صريح التحرير وظاهر كره وهي كما ترى
نجحنا في لك والفاضي فيما حكاه عنه الصيمري وهو متوجه لصحة الرواية وصراحتها وعدم ظهور مخالف لها للاصول المقطوع بها مرة وبه يرد
كما هو ظاهر المتن في يع والفاضل في بع ولذا عدل الماتن عنه الى الفتوى بها هنا وهو اولى لانه ليس فيها ان صام الثلاثة ايام في الحج في النسخ
المروية في يب عنه ولا ظفرنا بخبر اخر فيه ذلك وبه للتصريح جماعة ولكن ذكره الماتن في الكتابين والفاضل في عد وكره كما بل وفي هي وليت
فحكم بذلك مشكل بل المتجه الاطلاق كما في التحرير ولكن ما هنا من التقييد بالحج احوط ثم انه ليس في الرواية ايضا اضافة الكفارة الى الصيد بل
مطلقة لكن سياقها ظاهر في كفارته خاصة فان فيها كل من اصاب شيئا فداؤه بدنة وعجز عنها اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان عجز صام ثمانية
عشر يوما ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها اطعم ثلاثين مسكينا فان عجز صام تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولشهادة السياق بذلك صرح جماعة نقل بعضهم النص على الصيد الاخير مرة وهو كما ترى ويمكن ان يعم الشاة
بناء على المختار من ان العبرة بعموم اللفظ والجواب لا خصوص المحل والسؤال وعليه فيدخل في عمومها الشاة الواجبة بغيره من المحظورات تامل و
يلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** في بيان صيد الحرم وهو الحرم بريد في بريد فراسخ في بريد شبها بلا خلاف فيه بين المسلمين على الظاهر كما
في الذخيرة وعنها انه محدود بعلامات هناك وقد مر في بحث القبلة ما يدل عليه ورواه الشيخ في الموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه
وقد مر في بحث تحريم الاحرام او اعرف ذلك فاعلم انه من قتل فيه صيدا ضمنه بقيمته مطلقا لو كان محلا ويزيد عليه الفداء على التفصيل الذي مضى
لو كان محرما والتفصيل في البحث هنا المحل خاصا وقد مر من الاخبار ما يدل عليه وهي صريحة في ان اللازم عليه انما هو القيمة كما ذكرناه وفاقا للاكثر بل قيل انه
كاد ان يكون خلاف المحكي فيه في عن الشيخ فقال عليه دم وهو ضعيف ولو اشترك جماعة محلون في قتله فهل يجب الجزاء على كل واحد منهم
او على جميعهم جزاء واحد وجهان اجودهما الثاني وفاقا للمحكي عن الشيخ وجزء لاصالة البراءة وحرمة التعليل على المحرمين خلافا لجماعة في الثاني
ولا ريب انه احوط ثم في لك وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه شيء من الدلالة والاعانة وجزء بها وهل يحرم على المحل رمي الصيد
اي الصيد يوم الحرم او بعضه قولان للشيخ في يب وبه وط بالتحريم وفي الاستبصار بالكراهة وحكي عن الحلي والصدوق في ير وهو خيرة اكثر
بل عامتهم في قوله الاشهر الكراهة وبحو قول الفاضل المقداد في الشرح ولا ريب الفقهاء ايضا وبذلك يوهن الاجماع المنقول على الخلاف
التحريم فالكراهة اقوى عملا بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة اذ ليس سوى الاجماع المنقول وقد عرفت جوابه وما استدل به في يب على التحريم من
المرسل كالصحيح بكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم والموثق عن استقبله صيدا فيما بين الحرم وهو الى الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك فقال فيه
على نحو ما مر مع قصور سندهما او دلالتهما اذ لفظ الكراهة في الاول ان لم نقل بظهوره في الجواز فلا ريب انه اعم من الحرام فحمله عليه يحتاج الى دليل
وليس بل الاصل يقتضي الحمل على الكراهة وعجويا الفداء في الثاني على تقدير تسليمه لا يدل على تحريم رميه ولذا قال به بعض من قال بالكراهة ثم
معارضا بما هو اجود منهما سندا او دلالة وهو الصحيح الا في المتضمن لنفي الجزاء مثلا الا بانه نصب حيث نصب وهو حلال ورمي حيث رمى وهو حلال
ولو اشتبه المحل فدخل الحرم ومات فيه لم يضمن على اشهر الروايتين واصحهما او اظهرهما وفاقا للحلي والفاضل في لف واكثر المتاخرين وهو الصحيح
المروي في الكتب الثلاثة والعلل كله بالاختلاف ما بين رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل
فمضى برميه حتى دخل الحرم فمات من رميه هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء والرواية
الثانية الموثقة المتقدمة وعمل بها الشيخ في الكتب المتقدمة وكذا المهذب والاصباح والجامع فيما حكي عنهم والفاضل في يع وعد لكن على
تردد لا وجه له لفقد التكافؤ بين الروايتين سندا او دلالة لاحتمال الموثقة الحمل على الاستحباب وهو اولى من حمل الصحيحة على نفي المؤاخذة كما في
الاستبصار لانه مكروه او انه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا او جاهلا وذلك لان الموجود فيها على رواية التهذيب وفي نفي الجواز جرحا ولا يجزي
عنه شيء ذلك لعدم الموجود في يب ليس عليه شيء وهو وان قبل الحمل بذلك الا ان رواية الشيخين السابقين لها كما مضى بالتصريح بلفظ الجزاء
كونه المراد بالشيء هنا وليس فيه تحريم ومجهول كما في الحسن وعن الشيخ في الكتب المتقدمة وان زاد بعض الاجلة هذا مع انه ليس في الموثقة ذكر موت الصيد
في الحرم كما ذكره الفاضلان بل هي مطلقة كالتهذيب هنا الوجوب الفداء مما لا ذريا من الاخبار هنا بل هي تناسب مسئلة اخرى اختلف فيها الا انها

اشار اليه بقوله ويكره الصيد بين منتهى البريد او الحرم اى خارج الحرم الى بريد ويسمى حرم الحرم على الاظهر الاشهر كما فى كلام جمع من ناقلى للحلي للاصل وفحوى الصحيح الذى مر السالمين عن المعارض سوى الخبرين احدهما الصحيح اذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ونحوه فى الخبر الآخر فليحملا على الاستحباب جمعا خلافا للشيخين والقاضي وابن حمزة فيما حكى عنهم اخذا بالخبرين وفيهما ما عرفته فى اليمن والعجب من بعض المتاخرين حيث مال الى المنع هنا لهذا الصحيح فلا يبعد ان نقل الحرام عنه بالحمل على الاستحباب عن المتاخرين وهو مشكل لانتفاء المعارض مع ان المعارض وهو الصحيح السابق الصريح فى الجواز فحوى او اطلاقا وافتى به سابقا ايضا موجود وليس بعد ذلك الا غفلته عنه هنا والا فالعمل بالصحيحين هنا وسابقا مما لا يجتمعان بل لابد من صرف هذا الى ذلك بما قدمنا او بالعكس بنحو ما ذكره الشيخ فى كتابى الحديث وقد تقدم نقله عنه سابقا ولا ريب ان ما قدمنا اولى من وجوه شتى بها مع اعتضاده بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان مفهومه عدم حرمة صيد البر ما دمتم محلين خرج منه صيد الحرم اجماعا فتوى ونصا وبقى الباقى ومنه ما نحن فيه تحت العموم مندرجا والعام المخصص حجة فى الباقى على الاشهر الاقوى ولذا استدل به الفاضل فى المختلف على الجواز وهو فى محله وعلى المختار يستحب الفداء والتصدق بصدقة لو فقأ عينه او كسر قرنه للامر فى الصحيح المحمول على الاستحباب جمعا كما مضى لما مضى وان كان الاحوط الوجوب خروجا من الخلاف لا الاجماع عليه ولكن الاظهر الاشهر الاستحباب وهو خيرة الماتن هنا لقوله ويستحب ان يتصدق بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه وفاقا للحلي ولبعض المتن ومختصر الشرح لخبر المجانبين لعدم النص واصالة البراءة تقتضى عدم ترتب الكفارة فى غيرها وان قلنا بحرمتها اذ لا تلازم بينها وبين لزوم الكفارة والصيد المربوط فى الحل يحرم اخراجه ولو دخل الحرم لعموم ومن دخله كان آمنا والمعتبرة المستفيضة كما من جنى فى الحل والرباط فى عنقه فاجتر الرجل بجنبه حتى اخرجه الرجل فى الحل من الحرم فقال عنه ولحمه حرام مثل الميتة ويضمن لو رمى الصيد من الحرم فقتله فى الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله فى الحرم او اصابه وبعضه فى الحرم وكذا لو كان الصيد على غصن فى الحل او اصله فى الحرم تغليبا للقاتل او بالعكس ولان كونه فى الحرم هو الذى افاده الحرمة والامن وللاجماع كما فى ظاهر المنتهى والذخيرة وصريح المحكى عن الخلاف وكنز ايضا فى رواية الاغصان ومنه ان يرميه وهما فى الحل ودخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم كما فى كنز واما الثانى فللاجماع كما فى الكتب المنقولة والحسن بل الصحيح فى ذلك فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم بل ولم يخالف الشافعى والثورى وابن المنذر واحمد فى رواية واما الثالث فللخبر والقوى عن شجرة اصلها فى الحرم واغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه فقال عليه جزاؤه اذا كان اصلها فى الحرم ويرشد اليه الصحيح من شجرة اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم قال حرام اصلها لمكان فرعها ومن ادخل صيدا فى الحرم عليه ارساله ولو تلف فى يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل الارسال كل ذلك بالاجماع الظاهر المصرح به فى بعض العبارات فى الاول والنصوص وعن مامن المستفيضة منها الصحيح عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حى فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه وفى الصحيح عن رجل اهدى له حمام اهلى جىء به وهو فى الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى فى القيمة وفى الحسن عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبى فى الحرم او خارجه فى الجزاء او خلف الطير المدينة فجاز لك ان تخرجه منها ما ادخلته واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه ولو كان حاذرا مقصوصا حفظه وجوبا حتى يكمل ريشه ثم ارسله بغير خلاف اجده وبه صرح فى الذخيرة للمعتبرة وفيها الصحاح وغيرها فى الصحيح فمن اصاب طيرا فى الحرم ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوى نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وفيه عن رجل اهدى اليه حمام اهلى وهو فى الحرم من غير الحرم فقال ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ونحوها الخبر الآخر ويستفاد منها جواز ايداعه من مسلم ولو امرأة كما فى كلام جماعة مع التقييد بالاياس بها ولذا اعتبر الفاضل العلامة ثقته فى هى وذكر جماعة انه لو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهل يلحق بالطائر ايضا ذكرا لفرخ قيل لا لعدم النص وقيل لان ارسال المدنى معنى اتلافه وهو مشكل فيما اذا كان مما يوسا عن عوده الى الحفظ لما فى حفظه وموته من الحرج البين وان كان الحوط فى تحريم حمام الحرم على المحل فى الحل كما عن بعض وبه صرح فى الذخيرة وكذا فى المدارك وغيرها لعدم كما عن صيد وطرق ومن عموم ما ورد من عموم صيد الحرم وخصوص الصحيح لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وقريب منه المروى عن قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح ان يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال ومن الاصل ومنع عموم حمام الحرم اذ المسلم منه ما كان فى الحرم وسلامته الصحيح بالصحيح عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم فان مفهومه جواز الاخذ اذا خرج من الحرم وهو الموافق لما

تعرض فى الآية الملتجى بها ايضا وضعف دلالة لا يصلح بها بعد الصحيح على المنع واحتمال الكراهة بل ظهوره فيها وبها يجمع بين الصحيح بحمل النهى فى الاول على الكراهة والثانى على الرخصة وهو اولى من الجمع بينها بحمل النهى على الحرمة وتقييده بمفهوم الصحيح الثانى بما عدا الحمام لتضمنه الطير والغالب فيه الحمام فيبعد حمله على البعد تخصيصا وتقييدا بغيره ولو سلم تساوى الامر بتعارض الجمعين ولا مرجح فى البين فيرجع الى حكم الاصل وهو الجواز اذ فيه الشبهة بالجواز مع الكراهة اما الاول فظاهر واما الثانى فللاحتياط مع انه اقل مراتب النهى ولا يصلح المتقدمين ومن نتف ريشة من حمام الحرم اهدى فعليه صدقة بيدها بتلك اليد الجانية التى نتفتها بها الى مسكين ان تنتف باليد كما فى النص المطوع به بين الاصحاب على الظاهر المصرح به فى الذخيرة وكذا فى التحرير وعن كره وهى انه ان نتف الريش فلو كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية والا فالارش قيل لانه فى الاول نتف كل مرة ريشة بخلاف الثانى لكن الارش بما يلزم ان نقصت القيمة والا فكالاول وخصوا الحكم فى الفدية فيمن نتف حمامة لا من فى نتف ريشة واستظهر الشهيد تكرير الفدية وعن مالك وابى حنيفة الحكم بجميع الاجزاء اذا نقصت الريش وقيل ولو خلا بالنتف عيب ضمن الارش مع الصدقة قال ولا يجب علم وجوب تسليم الارش باليد الجانية قال وفى التعدى الى غير هذا بعض الحكم او الى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش قلنا ان حصل النقص ومع ذلك فتمام كلام فى عدة وسم وجميل والعلم والمحل نتف الريش طائر من طيور الحرم او فى الجامع نتف ريشة من طير الحرم ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات خلافا لبعض العامة وما يذبح من الصيد فى الحرم ميتة يحرم اكله على المحرم والمحل سواء ذبحه المحرم او المحل كان فى الحرم او فى الحل بلا خلاف اجده بل عليه نقل الاجماع فى الحرم والنصوص هنا ذبح المحل فى المحل ولا ريب فى تحريمه عليهما مطلقا بل صريح المدارك وظاهر غيره الاجماع على كونه ميتة ولا باس بما يصيده المحل فى الحل فيحل عليه ان اكله فى الحل دون الحرم فيحرم عليه مطلقا والاصل فى الاحكام المزبورة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وما لا يتضمن الاحكام الثلاثة الصحيح فى حمام ذبح فى الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ان دخل مامنه ويحرم الاكل وان كان اعم من الحكم بكونه ميتة الا انه هنا يستلزمه بالاجماع كما مر مضافا الى صريح الخبر انه ذبح المحل الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يحل لا حلال ولا محرم وقصور السند مجبور بالعمل وهل يملك المحل صيدا فى الحرم ام لا قيل نعم وقيل لا الماتن لاختلاف النص والاول هنا انه قال الاشبه انه يملك وهو الاظهر بل المشهور كما فى بعض شروح يع حاكيا له عن ابى العباس فقال انه قال ابو العباس فى شرحه على الكتاب هذا هو المشهور ولا ارى وجهه مخالفا وقد ذهب المص تارة الى انه لا يملك الى انه قال اما ثبوت الملك ووجوب الارسال فهو المشهور كما قاله ابو العباس اذ لا مانع منه سوى وجوب الارسال وهو لا ينافى الملك واما المنع وهو عدم الملك لان ثبوت الملك يستلزم التصرف مع وجوب الارسال وعدم جواز التصرف لا يستلزم انتفاء الملك فلا يدخل فى ملكه وهو ضعيف لا يمنع الملك وعدم جواز التصرف كما فى ام الولد والرهن وتملك الحربيات ابتداء وخروجهم عن الملك فى ثانى الحال وقد يجاب عن المص بان تملك هذه الاشياء لا يخلو عن الفائدة اما الرهن وام الولد فقائدتهما ظاهرة لان الرهن مملوك يباع بدينه الاعتاق ويكره مع الارسال فائدته ظاهرة واما ام الولد فهى مملوكة يتصرف فيها بجميع انواع التصرف عدا البيع فقائدتها ظاهرة ايضا واما تملك الحربيات مع خروجهم من الملك فى ثانى الحال فهى اعظم الفوائد وجليلها وهى انقاذ الرحم من المكلفية واخراجهم من ذل الرق الى عز الحرية ولا ما تملك العبد مع وجوب الارسال فلا يتصور شيء من الفوائد الدينية ولا الدنيوية فوجب ان لا يدخل فى الملكية وقد يجاب عن منع فائدة تملك الصيد مع وجوب الارسال بانه لا يخلو عن الفائدة وان لم تكن حاضرة فهى مقدرة وهى تتعدد بوجوه وذكر منها وجوها ثلاثة وقد قدمنا ما يشير الى بعضها الاشارة وما ذكروه فى تحقيق المسألة قولا ودليلا لا مزيد عليه ولا مزية فلذا اكتفينا به فى شرح العبارة ومنه يظهر ما فى كلام بعض من نسبة قول يع هنا الى الاكثر من الضعف سيما ولم نر قائلا به سوى الماتن فى يع ولم يحك لاحد عنه ايضا فى الشرائع انه يجب ارسال ما يكون من الصيد فلا خلاف فيه نصا وفتوى على الظاهر المصرح به فى بعض العبارات بل فى بعضها الاجماع وفى قوله معرابها الى الحكم او وجوب الارسال المتوهم منه عدم الملك بالصيد الحاضر دون النائى وهو كذلك وبه صرح جماعة وان اوهم عبارة الماتن فى يع خلافه وعموم القول بالمنع للملك الحاضر والنائى عنه ولكن عبارته تقبل الانطباق على ما هنا كما صرح به فى ذلك وان نقلنا منه بسطر معنى لا لفظا وهو كذلك

الثالث

فى بيان ما يترتب على ارتكاب المحظورات التى يترتب عليها الكفارة وهى ستة

الاول

الاستمتاع بالنساء وما يلحق به فاعلم ان من جامع اهله قبلا او دبرا احد الموقفين من عرفة والمشعر قبلا او دبرا عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة فى الحج من قابل فرضا كان حجه اى المستكملا الذى افسده او نفلا وجوبا فى جميع ذلك باجماع العلماء عليه بالجملة كما فى كلام جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة اختلفوا فى ان موضعها المكان الذى يجب من الحكم الموقع قبل المشعر بعد الاتفاق على ثبوته لدليل وفيه فقالوا لا الاكثر على العموم ومنهم السيد فى الانتصار والغنية والقاضى فى الجواهر وجمل العلم والعمل مدعين الاجماع عليه كالشيخ فيما حكى وهو الاظهر لا الاستفاضة نقل الاجماع عليه

الى الصحاح المستفيضة وغيرها الدالة عليه عموما وخصوصا ففي الصحيح اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج
من قابل خلافا للمفيد والديلمي والحلبي فخصوه بمورد الوفاق الحديث ان الحج عرفة وهو ضعيف سندا او دلالة ومعارض بالموجود منه بحيث يحمل
على ان المراد كونه اعظم الاركان ثم كذا قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه ان سلم يحمل انه يكفي ادراكه وبعيد انه فادرك التمام كقوله من
لو ادرك الامام واسه من السجدة الاخيرة فقد تم صلوته ويمكن الحمل على التقية لما من كرم من قول العامة بعدم فساد الحج حينئذ بشيء فيه مطلقا ولو
وقع بمزدلفة ومنها ما فيها من تعميم للوقاع قبلا ودبرا كما عليه الاكثر لاطلاق جماعة بتصريحها ومنهم الشيخ في ط وان جعله بعضهم مما
فاوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وعبارة الحكية صريحة في المواضعة للعبارة وان الذي فيه البدنة خاصة انما هو الوقاع
دون الفرج يعني القبل والدبر لا القبل خاصة كما صرح به في صله وعبارة الحكية ثم حكى الخلاف في ف عن بعض الاصحاب مجاراة
الروايات ويعارضه العموم المعتضد بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وبدله في الموثق عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واجيب عنه بانا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه وهو حسن
ولو قلنا ان المتبادر من الفرج حيث يطلق هو القبل خاصة لا الدبر وذلك فمنه متبادر اطلاقه فلا يقطع بسببه بنفي ارادة الدبر بل غايته
الاجمال فيه وهو لا يخصص العموم الشامل للدبر نعم لو كان الدبر متبادرا لحقيقيا يكون بسبب عدم المتبادر معنى مجازيا امكن التخصيص ان
جوز تخصيص العموم بالخاص مطلقا ولو كان مشهورا دون الخاص وان خصصناه بما اذا لم يكن العموم معتضدا بالشهرة منعنا التخصيص على
هذا التقدير ايضا بناء على ما مر من كون التعميم للدبر اشهر بينها وبحق هذه الشهرة التي لا يكاد فيها مخالف يعتد به يظهر قوة المعتمد عليه
الاكثر ومنها ما اشار اليه بقوله وهل الحجة الثانية عقوبة وقيل نعم والاول فرضه والفاضل الشيخ في يه وبعض جماعة وقيل الاولى فاسدة
والثانية فرضه والفاضل الحلي والشيخ في ف كما حكي وبينهما الفاضل في كثير من كتبه وربما يستفاد من قوله والاول هو المروي الميل
الى الاول واشار به الى الصحيح قلت اي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وايد باستصحاب الصحة
وبان الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الاداء ويضعف الاول بالقطع والاضمار وعلم تسند الراوي الى امام ومع
ذلك معارض بالصحيح الصريح في ان الوقت شاملا والحج ومضمونه شهرة بين الاصحاب حتى استدل به الحلي والفاضل في جملة من كتبه [illegible]
بدعوى الاجماع عليه كما صرح به الفاضل المقداد في شرح الكتاب فقال فتعين القول الثاني لان الاولى فاسدة وكل ما كان فاسدا لا [illegible]
ملا يبرأ الذمة والمقدمتان اجماعيتان ولا ينافيه نقله بعد ذلك عن بعض الفضلاء الجواب عن ضعف العباس بالمنع محللا بانه لم يرد في [illegible]
فسادها وان اشتهر في عبارات الاصحاب انه يحمل على نقصها فضيلته لا فساد اصله وعدم تغيير الكفارة والحج من قابل عقوبة اذ الاجماع
عندنا ليس الا وفاق خاص يكشف عن قول الامام ع فلا يقدح فيه خروج بعض الفضلاء وبهذا الاجماع يرد كلام ذلك القائل مع خطابه
لجماعة من يشعر الجواب بذلك بوجود ما مر من الصحيح بالفساد وحمل الفساد فيه وفي كلام الاصحاب على ما ذكره من النقص في الفضل دون
بطلان الاصل مجاز يحتاج الى قرينة هي مفقودة اذ ليس الا الاستبعاد الناس ويجب الخروج عنها بهذا الصحيح وصحيح المتن لاسيما [illegible]
عرفت ما القطع والاضمار المسقطين للرواية عن الاعتبار فان القول الثاني هو المختار مع تأيده برجوع الشيخ عن القول الاول اليه في ف لكن
الانصاف ان المسألة بعد لا تخلو عن شوب الاشكال فالاحتياط فيها لا يترك على حال وتظهر الفائدة في النية فينوي على الاول في الاحرام مثلا
وكذا باقي الافعال في الحجة الثانية اصل هذا الذي وجب علي بالافساد وعلى الثاني حجة الاسلام وفيما لو اجير للحج في سنة وفي الناذر له
بها فعلى الاول على الاجير الاجرة ويجب على الناذر ومن في معناه الكفارة دون الثاني فلا شيء عليهما بالكلية والقضاء [illegible]
ووجب القضاء فان قلنا بالاول لم يكفيا القضاء الواحد لوجوب حجة الاسلام بالفعل منهما وبقاء حجة العقوبة في ذمته وبقاء حجة الاسلام
في القضاء وان قلنا في الثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة بالفعل منهما وفي غيره ذلك ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم
الفرق في المرأة التي وطئها بين الدائم والمتمتع بها وفي الحاق الامة وجهان ويثبت الحكم في البوادر او من بناه ومن عدا الامة من الاطلاق
واتلائم الاولوية بان مبناها الخشية الفضل وربما انقطع منها الكفارة كما في كفارة الصيد [illegible] الالحاق في الجميع ولاسيما الاخير
احوط وان لم يكن متعينا الضعف [illegible] بان في النص ما هو عام ينصرف الى المتبادر وحجية الاولوية وعدم اتمامها في محل البحث
البعيد عنها في بعض الموارد جعله الدليل مفقود في المقام واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما بلا خلاف
ولا اشكال الا في حمل الكره للزوجة اولها الكفارة عنه او عنها ففيه اشكال والاجود العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده

والتصريح بما اشار اليه

والتصريح بما اشار اليه بقوله ولو اكرهها اي المرأة زوجته وهي محرمة حمل عنها الكفارة وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل لعدم فسادها
بالاكراه ولذا لا يكون ع عليها في القابل لحجه عنها ولو طاوعته لزمها ما يلزمه من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل ولم يحمل عنها كفارة
مطاوعا لافتراق في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضي المناسك ومعناه ان لا يخلو بانفسهما الا مع ثالث محترم عندهما [illegible]
فلا اجرة بامته وزوجته وغير المميز اذا لم يمنعا منه بهم ولا خلاف في شيء من ذلك اجده وعن ف الاجماع في الجميع والعبد في الاجير وفي
الشاق في ك وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح وان كانت المرأة تابعته الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان
فعليه بدنة وعليه الحج من قابل ونحوه في نقل البدنة عنها الخبر المنجبر بحرم واقع اهله قال ان كان استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما
فيهما جميعا فقال ان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى
ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي
كان بينهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك ونحوهما في الخبر [illegible] وتلزم المرأة بدنة اذا
جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء وفيه ايضا الحكم بالتفريق بينهما كالخبر المتقدم والصحاح بعد زيادة عليهما [illegible]
واطلاقهما كالفتاوى يشمل صورتي الاكراه والمطاوعة وربما وجد في بعض الفتاوى تقييدهما بالمطاوعة ولا وجه له نعم في الخبر [illegible]
غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء
وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما
حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهي بعمومه يدل على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين [illegible]
كانا جاهلين كما في صحة الرواية او احدهما عالما والاخر جاهلا او المكره بحكم الجاهل لكنه مقطوع السند فلا يقيد به اطلاق [illegible]
السابقة الا ان يقال ان الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق انما صورة المطاوعة دون الاكراه فليحمل [illegible] يمكن الجواب عن اطلاق
الفتاوى سيما نحو العبارة مما ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكره ولا يخلو عن وجه الا ان الاحتياط يقتضي التفريق
مطلقا سيما مع عدم وضوح مستند دعوى الغلبة في ذلك ثم ان ظاهر النصوص ونحو العبارة وجوب التفريق كما عليه الاكثر بل المشهور كما [illegible]
[illegible] الاجماع على الوجوب كما ابقاه في جميع النصوص وربما يحكى عن ية وط والمهذب والتيسير [illegible] وليس صريحا في الخلاف [illegible] ولا
ظاهرا كما في [illegible] لاستعمالهم [illegible] الوجوب والاستحباب كثيرا ويحتمل ايضا الروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب
كان واجبا والا فلا اقول وحيث قال او قلنا بكونه للوجوب تعين القول به اذ لا معارض له سوى الاصل ويجب الخروج به عنه ثم ان هذا [illegible]
سلكا في القضاء [illegible] سلكا من الطريق في الاداء والا فلا افتراق كما ينبئ من يقع وكره فيما حكي عنه ونص عليه الصدوق والشهيد [illegible]
وهي [illegible] بعض الصحيح والموثق لا انهما قرب او ابعد فهي بانهما اذا ابلغا موضع الجماع تذكرا فربما دعاهما اليه وليس ذلك في
طريق اخر واعلم ان ظاهر العبارة تخصيص وجوب التفريق بالقضاء وان غايته قضاء المناسك [illegible] والاصح وفاقا لجمع منهم ابن زهرة
مدعيا عليه الاجماع عمومه له وللاداء ايضا لذلك ولاطلاق جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها بل ظهورها في الاداء وتصريح بعضها فيه واخرى منها
فيه وفي القضاء ففي الصحيح ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل ومر الاخبار المتقدمة
المتضمنة للتفريق بينهما واختلفت هذه الاخبار وغيرها في غاية التفريق ففي الصحيحين حتى يبلغ الهدي محله احدهما في الاداء والاخر في القضاء
وفي اخرى حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة موردها الاطلاق او الاداء ونحوها الصحيح المتقدم اعني المطلوب في القضاء
وفي بعض الاخبار المتقدمة حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وفي الصحيح يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلنا [illegible] ان لخلاف [illegible] الطرق فقال [illegible] اذا قضيا المناسك وما الذي ينبغي [illegible] في الجمع بين هذه الاخبار حمل بعضها على [illegible]
على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب علاها الرجوع الى موضع الخطيئة وان احلا وقضيا المناسك قبله ثم قضاء المناسك ثم بلوغ الهدي
محله كما في الصحيحين وهو كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في بعض الاخبار المتقدمة ولكن الاحتياط يقتضي المصير الى المرتبة
الاعلى ثم الوسطى سيما في الحجة الاولى لكثرة اخبارها وشهرتها [illegible] الافتراق في الاداء الى بلوغها محل الخطيئة
وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وان لم ينص على الاحلال اقول وفي الغنية عليه الاجماع ولو كان ذلك اي
الاجماع حاملا عالما منهما او من احدهما بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد به الحج فلا يلزم الحج من قابل ولكنه جبره ببدنة بلا خلاف على الظاهر

الاجماع في الغنية وهي وغيرها للاصل ومفهوم الصحيح المتقدم في فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر في الاول مضافا الى المرسل والرضوي بها
وخصوص المعتبرة في لزوم البدنة في الصحيح عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور وفي آخر قبل ان يزور البيت قال يهريق
دما وفي آخر عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة او شاة الى غير ذلك
من الاخبار الآتية ولو استمنى اي طلب المني بالعبث بيده او بملاعبة زوجته او غير ذلك والفرق بينه وبين الاستمتاع بغير الجماع
عن الاستمتاع عن قصد الامناء بخلافه وعليه جماعة ومنهم الماتن هنا والفاضل في عدة وغيرها بكونه بدنة لو نسبه ... فالفاضل
وحجتهم للاصل المؤيد بخبر الصحيحين من علم الفضلاء على الجامع فيما دون الفرج مطلقا لو امنى وعليه الاجماع في الغنية بل وغيرها ايضا بل
هنا فخر الاسلام وبلا استشكال في هذا القول بعد ان اختاره فقال لان الجماع في غير الفرج اشد من الاستمناء لتعلق احكام الزنا به دونه
وهو لا يفيد ولكن في رواية موثقة عمل بها الشيخ في التهذيب وجماعة كالقاضي وابن حمزة بل الاكثر كما في التنقيح في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ومال اليها ثاني المحققين والشهيدان لولا العدد معارض لها وعموم الفاضل المقداد في التنقيح
فقال بعد الكلام في سندها لكن قال الاسكافي في حديث الكليني عن سماعة عن عبد الملك عن الصادق (ع) وسماعة ممدوح مثل الصادق (ع) وابن
بكير بن بكر لكان ثقة مخبر ضعيفا لرواية جعفر مع ان القائل بها اكثر والعمل بها احوط انتهى وهو حسن فيتعين الخروج بها عن الاصل وما بعده
المتقدم من سهام تأيدهما بما في انه ان الاستمناء افحش من اتيان اهله فيكون اولى بالتغليظ من الصحيح عن الرجل يعبث باهله وهو محرم
حتى يمني من غير جماع ان يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي جامع وان كان في الاسناد كلام بهما او
بما الثاني نظر هذا والانصاف ان الموثقة هي الاصل في الباب لا دلالة لها على حكم الاستمناء على الاطلاق بل على الفعل المخصوص المذكور
فيه الجامع للاستمناء تارة والمخلف عنه اخرى ولذا اقتصر على مورده الشيخ الذي هو الاصل في القول بها فيقرب منها وهو الاقوى ولا موجب
للتعدية هنا حتى رواية سماعة المتقدمة فان منها كما في الفقيه عن الاسكافي هكذا انا ازل الماء اذا بعث بجرمته او بذكره لو بادر ما فمثل
مثل الذي جامع فان فيه لفظ بعد نقله وليس هذا القول عند مجامعة بالاشياء للاحتمال المساواة في البدنة فان النظر فينبغي لا مناء
ولعله لهذا لم يعرض احد لسوى الشيخ للاستدلال بهذه الرواية في المسألة ومع ذلك فينبغي تقييدها بما اذا اوهم على ذلك قبل احد الموقفين
مع ان من الوصفين لا مطلقا اتفاقا ولو جامع المولى امته المحرمة باذنه حال كونه محلا عامدا عالما بانه لا ينبغي له ذلك تحمل عنها الكفارة بدنة
او بقرة او شاة مخيرا بينهما ان كان قادرا عليها اجمع ولو كان معسرا لم يقدر الا على الشاة فشاة او صيام فيها تطلع بلا اشكال كما في
كلام جماعة وفي ضمنه نقل نحو العبارة بزيادة ثلثة اذكا لا بعد الصيام هكذا ورد به خبر الرواية وافتى به الاصحاب وظاهرهم كافة
مع انه لم ينقل فيه خلاف ولا عن الاصل الا عن العلامة والماتن وابن عمه بسبب الخلاف فيه من الشيخ والحلي نعم افتى به في عدد والتحرير والشهيد
في كتبهما وغيرهم من المتأخرين لما من الرواية وهي موثقة بل قيل صحيحة وفيها من رجل امر على امته محرمة فقال موسرا او معسرا
قلت اجبني فيهما فقال امرها بالاحرام اولم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له
وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها فلا شيء عليه موسرا او معسرا فان كان
امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ورواه في المحاسن بزيادة او صدقة مع اعتبار سندها ووجوبها مشهور بين الاصحاب
بالعمل بها خلافا للنهاية فعليه بدنة وان لم يقدر فشاة او صيام ثلثة ايام وقريب منه عن ... قيل وكانهما حمل الخبر على الاول
للاصل مع ضعفه ومعارضته بالصحيح عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال
يأمرها فلتغتسل ثم تحرم فلا شيء عليه وحمله في كتاب الاخبار على انها لم تكن لبت واما عدة ثلثة ايام في الصيام فكانه لكونها
بدل شاة انتهى والحكم بضعف الخبر جار مع انه على تقدير تسليمه مجبور بفتوى الاصحاب المجبر والصحيح باطلاقه شاذ ثم ان الخبر باطلاقه شامل لما
لو اكرهها او لا بعينه لكن ذكر العلامة ومن تبعه ان مع المطاوعة يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت ثمانية عشر يوما مع
علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها ولو طاوعته قبل المشعر فسد حجها ايضا ونظرهم في ذلك الى عموم الاخبار والادلة المتقدمة
في المسائل السابقة في جماع المحرم مع محرمة لما تقدم من عموم الاصل فيها والمراة فلا وجه لتأمل جماعة من المتأخرين فيما ذكروه
ومع اعترافهم بعموم تلك الاخبار للامة ولا بناء على اطلاق الرواية فانها بالنسبة الى المولى خاصة واما بالنسبة الى حكم الامة فلا
مجملة لا تعرض لها فيها بشيء بالكلية ولم يقيد الفتوى والرواية الجماع بوقت فيشمل ما لو كان او في احرامها الذي يجامع بالجماع فيه

اليها اما بالنسبة

اليها اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة بان تحرم عما لو كانت محلة
فانه يلحق ولا شيء عليهما وفي الحاق الغلام المحرم بالأمة فيما ذكر وجهان مبني وجههما ما ... ولو جامع المحرم عامدا عالما بعد المشعر قبل طواف
الزيارة كان عليه بدنة بلا خلاف لاطلاق ما مر من شيوعها على من جامع بعد المشعر وانما ذكرها هنا بالخصوص مع دخوله فيما مر للتنبيه على حكم الابدال
المتعلق به فان عجز عنها فبقرة او شاة مخيرا بينهما كما هنا وفي الجامع وعدة وغيرها او مرتبا كما في ... والتحرير وغيرهما وذكره ... والتحرير
والمهذب ولم اعثر على نص على اصل هذه الابدال مطلقا وبذلك اعترف جماعة وربما استدل لها على التخيير ببعض الصحاح المتقدمة في الوقاع بعد
المشعر في ان عليه دما يهريقه وهو باطلاقه يشمل البقرة ايضا وفيه ان في الاخبار ظاهرا في الشاة ولو سلم فيشمل البدنة ايضا ومقتضى
الاطلاق جواز العدول الى الاخيرين مطلقا وليس كذلك فان الترتيب بينها وبين الاخيرين ثابت بلا خلاف ولو سلم فمقتضى الاصل في الجمع بينه
وبين الادلة المتضمنة للبدنة التقييد بها واما الاستدلال عليه بالخبر المتقدم بعدها تمة المتضمن لقوله ان وقع عليها بشهوة الى اخره فوضح حاله
ان الفاضل ... وجهه عن الباب ودعا السند لعلي ذلك بالخبر عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها قال
عليه بقرة ثم جاء آخر فقال عليك شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله تعالى كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط
البقرة وعلى الفقير شاة وهو بعد الاغماض عن ضعف السند بالجهالة وعدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة مورده من جامع قبل طواف
الزيارة وعليه طواف النساء وهو غير مفروض المسألة اعني من عليه طواف الزيارة والحاق احدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد في الاصل
ومع ذلك لزوم الشاة على الفقير مثلا يتبع الاسم والصفة وهو اعم من العجز عن البدنة او البقرة فان الفقير قد لا يعجز عنها مع فقره فيلحظ
والاجود الاستدلال بعدم ظهور الخلاف وهو حجة على المختار ومتى ثبت التعيين الترتيب والتخيير مقتضى الاصول الاول مع ان القائل
اكثر والعمل به احوط ولا فرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف بطواف شيئا من الاشواط او طاف اقل من النصف واكثر لعموم الاخبار
والفتوى المتقدمة انه قبل الكفارة انه لم يحرم فانه يحتمل لم يطف وخصوص الخبر في من كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى امرأته افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وكان افساد الحج بمعنى نقصه اذ لا
قائل بفساده بذلك والحج بمعنى الكل التسمية الجزء باسم الكل كما من هي او يرجع الى الفعل ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم
واقع ولو عامدا عالما لم يلزمه الكفارة واتم طوافه على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من الحلي وهو نادر ومستنده مع ذلك غير واضح
عدا ما ادعاه من الاجماع على لزومها على من واقع قبل طواف النساء ومال اليه بعض متأخري المتأخرين للاخبار المستفيضة المتضمنة
للصحيح وغيره بذلك وجهه ما نظر لمنع الاجماع وشمولها لمحل النزاع فان القدر المتيقن من الفتاوى المتفقة عليه هو الوقاع قبل مجاوزة
النصف وكذا الاخبار مع ضعف سند اكثرها بل المتبادر اطلاقها انما هو الوقاع قبل الشروع لا بعده وانما استفيد حكم من ...
الظاهر المستفاد من جملة من الاخبار على نفي الكفارة بعد الخمسة اشواط وخصوص الحسن كالصحيح بل قيل صحيح عن رجل كان عليه طواف النساء
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين
تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه
وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ونحوه الخبر الآتي والقدح فيهما سندا بعدم الصحة بل الضعف في الثاني ودلالة في الاول
بعدم نفيه الكفارة بل غايته السكوت عنها وهو اعم من نفيها ليس في محله لكفاية الحسن في الحجية سيما للرواية المجمع على تصحيح ما يصح عنه
موجبه على تقدير الضعف فهو مجبور بالشهرة المقطوع بها ونفي الخلاف عن لزوم الكفارة هنا في كلام جماعة والدلالة واضحة من
السكوت عنها في مقام الحاجة دليل على نفيها الخبر الثاني يشابهما مع انضمامه القرينة اليه وهو ايجابها البدنة في الوقاع اذا طاف ثلثة
اشواط في الذيل وتركها في الصدر مع تعرض لها في الذيل اوضح قرينة على نفيها ولذا لم يعترض احد من الاصحاب بضعف الدلالة
تامل في السند وقدم الجواب عنه ايضا مضافا الى الانجبار بكونه موافقا الاصل بناء على ما مر من منع العموم على لزوم البدنة بالوقاع
قبل طواف النساء بحيث يشمل محل النزاع فاذن لا شبهة في الضعف قول الحلي مع انه لم يصرح بلزوم البدنة في المسألة وانما صرح بلزومها
قبل الخمسة الاشواط في مقابل الشيخ بدليل تتمة المسألة ثم المستفاد من قبل الخمسة عدم لزوم الكفارة بالوقاع بعد الثلثة الاشواط
خرج منه ما لم يبلغ النصف بالاجماع وبقي الباقي مندرجا تحت عموم المفهوم الشرط ولا يعارضه مفهوم الخمسة في الفتوى لكونه في كلام

الراوي بل الاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ولذا قيل يكفي في النساء الاولى في سقوط الكفارة في العبائ
لشائع مجاوزة النصف والقائل الشيخ وجماعة وهو في غاية القوة لما عرفت مضافا الى ثانية بالجبر في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على
النصف ولا معنى للزوم الكفارة على الفعل المرخص فيه وضعف الجبر مجبور بموافقة الاصل ما على معنى العموم المتقدمة ولو عقد محرم لمحرم على امرأة
ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة بلا خلاف فيما قطع به الاصحاب من غير خلاف وفي كذا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ونحوه في
عن ... الاجماع عليه كما عن صريح ابن زهرة وهو الحجة مضافا الى نحو الرواية الاتية واطلاق المتن وجزم بل الاكثر كما قيل يقتضي ثبوته
عليهما بالاحرام والحرمة والجهل ووجوب البدنة على القائل وان كان دخول المعقود له بعد الاحلال وان تم الاجماع عليه والا فالاولى
على القيد المقطوع به وهو العلم بالامرين كما استوجهه بعض الاصحاب ناقلا له عن جماعة وكذا عليها البدنة لو كان عاقدا محلا على الرواية
التي الصحيحة الموثقة به لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال سماعة فان دخل بها المحرم قال ان كان عالما
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان زوجها محرم فعليها
بدنة وظاهر المتن التوقف ولعله لما في بعض من ان في سماعة قول وعندك في هذه الرواية التوقف في لا يصفه الاصح خلافه لا
ولانه ثبتا بالنسبة اليه وحمل الرواية على الاستحباب وفيه نظر فان الراوي سقط وليس بقدح في قبول خبره وثاقته هب ان قلنا به
انه قال جماعة بحسن مذهبه والموثق حجة سيما واذا اعتضد بالشهرة العظيمة بين الاصحاب على الظاهر في عبارة ... التنقيح بعد
نسبة ... لكن الخبر بعاينه قبل الاصحاب وظاهره دعوى الاجماع ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة اذا كانت محرمة عالما بالحرام
وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة وفي كذا وهو اولى من العمل بها في الحكمين واطراحها في الاخر كما فعله في ... الى اخر ما قال وهو حسن ومن
جامع في احرام العمرة مطلقا قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة للحسن في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ونحوه الصحيح وغيره لكن في المجامع قبل الطواف والسعي معا ومورد هما العمرة المفردة
ولذا خصه في ... بها خلافا للاكثر فعمم الحكم للعمرة المتمتع بها واستشكل فيه في ... قبل من التساوي في الاركان وحرمتهن قبل الاداء وانما
الاختلاف بالاستتباع للحج ووجوب طواف النساء وعدمهما ومن الاصل والخروج عن النصوص ولزوم احد الامرين اما لم يسع الوقت ان
شاء عمرة اخرى قبل الحج اما تاخير الحج الى قابل والاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم عدم التمتع الاتيان بجميع افعاله والحج ...
عن المفسد واستفاد الذي لا امر له وانه انتقل الى الافراد ونقضت الحجة واستقلت العمرة مفردة يجب لها طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال انتهى
ولكن ظاهر جماعة كالمحقق الثاني وفخر الاسلام حاكيا له عن والده لانه لا اشكال في فساد العمرة المتمتع في فسادها بها او بما هو في معناها ...
مشاعرها من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام اخر والاصل الصحة والبراءة من القضاء وكان عدم اشكالهم في فسادها لعدم الخلاف فيه الا
فالنصوص مختصة بالمفردة ودونها كما عرفت فالتعميم اقوى وفاقا للطيبين فيما حكي عنهما وحيث فسدت عمرة التمتع فالاظهر فسادها حجة
لما مر من الارتباط وفساد الوجه الاخر كان حج التمتع لا يتعقل محضه مع فساد العمرة المتقدمة عليه وليس في المتن وكلام الشيخ والاكثر كما قيل
تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق ووطؤ القاضي في ... والشهيد كما قيل بالوجوب ومستندهم غير واضح ... الخلو
الاخبار عنه بل ربما اشعرت بالعدم للتصريح فيها بالقضاء وعدم التعرض فيها للامرين الكلية مع كون المقام مقام الحاجة وربما يستدل
لهم بانه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول كما مر وفيه نظر لقوة احتمال الاختصاص ذلك بالاحرام الصحيح دون الفاسد ثم ان ظاهر
الاخبار تعين القضاء في الداخل ولزوم الصبر اليه ولا ريب انه احوط ولو قلنا بجواز توالي العمرتين والاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة
ايام وغير المقام خلافا لجماعة فجعلوه افضل والموثق بنظائره العبرة فيه ان كان موسرا او ... ان كان متوسطا او شاة ان كان
كما في الموثق وعليه الاكثر خلافا للمفتي بحيث ... فان لم يجد فشاة للصحيح وليس ... في جعل الاكتفاء بالشاة مطلقا كما عن ابي حمزة
حيث لم يذكر هنا الا الشاة للحسن او الصحيح في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فلا شيء
وليس عليه شيء وفيهما نظر لقبول الخبر الترتيب على الموثق مجمل وعلى تخيير بحيث جامع العزيمة ... دم الذي هو ... هو شاة
الصغو او يراد منه ما يعم كل من الثلاثة ويترك على التفصيل المزبور في الروايتين جمعا بينها وبين الموثق لعدم جابره بالاضافة اليها وان
اقتصر ... منها لا يجبان او اعتضدا بالشهرة العظيمة التي تجعلها اقوى من الصحيح بمراتب شتى مع اعتضاده هنا بالاحتياط ...

لم المشهور ...

في المهوشا الثلاثة الى العرف قبل ونحوه كذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فشاة وبه قطع الفاضل في ...
والشهيد في ... والرواية تدل على الاول ولعل وجه تنزيلها على ما ذكره البناء على الغالب من ان متوسط ان يعجز على البدنة او الفقير
من البقرة ولا يخفى ما فيه من نظر ثم ان ظاهر الموثق كون الكفارة للنظر لا للامناء لما فيه من تعليلها بذلك كما في الحسن لكنه مع ذلك
صريح في عدم الكفارة مع عدم الامناء وهو يصرف ايضا ظاهر التعليل في الموثق واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم
بين ما لو قصد بالنظر الامناء ام لا كان نظر بشهوة ام بدونها خلافا للشهيد الثاني فقيده بما اذا لم يقصد به الامناء ولو كان
من عادته ذلك ايضا قال والا فكالمستمني وفيه نظر ووجهه لعله اطلاق النص والفتوى هنا او لا ولم يذكر الموثق ولا الاكثر
حكم ما لو عجز عن الشاة والظاهر لزوم الصيام ثلاثة ايام كما مر انه اصل عام وحكى القول به هنا عن المفيد والديلمي وابن زهرة ولو
نظر الى امرأته لم يلزمه شيء وان امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة فيما قطع به الاصحاب كما في كلام جماعة مؤذنين بدعوى
الاجماع كما حكي عن ... مع انه حكي عن المفيد والمرتضى انهما اطلقا نفي الكفارة عمن نظر الى اهله ولعلهما نظرا الى الاطلاق الصحيح
عموم عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه وصريح الموثق في محرم نظر الى امرأته بشهوة قال ليس عليه شيء وعن
الحلبي انه ذكر بدل البدنة شاة ولم اعرف مستنده وقول المفيد والمرتضى لا يخفى ضعفه لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وخصوص
الحسن ومن نظر الى امرأته بشهوة فامنى عليه جزور ... بها اطلاق الصحيح مع ان في ذيله ايضا ما يوافق الحسن فان فيه قال في المحرم
ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وهو لا بشهوة ان حمل به الانزال التي بين الصدر والذيل بيانا كليا ...
الى النظر ايضا لا يمكن الجمع بينهما الا بحمل الذيل على الاستحباب او تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة وهو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز
وان وافق الاصل فلم يبق غير الموثق ولا يكافؤ ما سبق لذا حمل على الشهوة ومن الاصحاب من حمل تارة على الامناء بالنظر لشهوة ولا
باس به بل لا تحاشي فانه لا ينفك نظره عن الشهوة ولو مسها اي اهله بغير شهوة فلا شيء عليه وان امنى بلا خلاف فتوى ونصا
وان مسها بشهوة فعليه شاة مطلقا امنى ام لم يمن وفاقا للاكثر للخبر عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها
من الشهوة فامنى او لم يمن امنى او لم يمن فعليه دم يهريقه الخبر وبعضده الاطلاق الصحيح المحرم يضع يده بشهوة فعليه دم شاة خلافا للحلي
فخص الشاة بما اذا لم يمن واوجب البدنة مع الامناء ويمكن الاستدلال بانه اخص من النظر وفيه بدنة فهو اولى بها فيحمل الصحيحين
على ما اذا لم يمن كما هو الغالب في المس ولو بشهوة مضافا الى الصحيح المتقدم الموجب للبدنة فيمن يعبث بامرأته بشهوة حتى ينزل امرأته
بشهوة حتى ينزل كالنظر بشهوة بمعنى المذكور وفيه ايضا والخبر المتقدم ضعيف وهو قوي متين لولا جبر ضعف الخبر بالشهرة العظيمة
التي تكاد تبلغ الاجماع فيترجح على الصحيح مع ان في العمل بالخبر ابقاء باطلاق الصحيحين بل عموم احدهما الناشي عن ترك الاستفصال
على حاله فلنطرح الصحيح او نحمل على الاستحباب او الامناء وهو الوجه وربما يشعر به قوله يعبث بها حتى ينزل فتدبر ولو قبلها بشهوة
كان عليه جزور للصحيح المتقدم المتضمن لقوله قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وسيما انه ظاهر في التقدير بشهوة مضافا الى
انه الغالب المتعارف اليه الاطلاق مضافا الى الحسن من قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى
فعليه جزور ويستغفر ربه وبه يقيد الصحيح على تقدير اطلاقه لكن ظاهره اشتراط الانزال في الجزور كما عليه الحلي والديلمي وابن زهرة
وغيرهم ولكن الاكثر لم يشترطوه ولعله للخبر في رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل واطلاقه يترك على التقبيل بشهوة لما مر ومع
صريح في لزوم البدنة مع عدم الامناء والحسنة ظاهرة في اشتراطه بالمفهوم الضعيف لا يلزم دفع الضرورة بالنص وضعف السند
مجبور بالعمل الاكثر مع ان ضعفه بسهل وهو سهل وبالبطائني وقد ادعى الشيخ اجماع الطائفة على العمل بخبره هذا ان قبلها بشهوة وان
قبلها بغير شهوة فشاة للحسنة المتقدمة السالمة عما يصلح للمعارضة سوى اطلاق الصحيح وهو مقيد بما يختص بحكم الشاة وجزم بالتقبيل
بشهوة فلتخص كما اخترناه في المسألة واستفدناه من الجمع بين اخبارها انه لو قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا وبشهوة جزور كذلك امنى او لا
وفاقا للنهاية والمبسوط وغيرهما وعدا الحسن ... وفيه التصريح بالتعميم للامناء وعدمه في لزوم البدنة وفي المسألة اقوال اخر منها لزوم
البدنة مطلقا كما عن المقنع والمرتضى او اذا انزل اما مطلقا كما عن الديلمي او اذا كان بشهوة كما عن ابن سعيد واخر لزوم الشاة كذلك
كما عن الغنية وقول الحلي قريب مما اخترناه لكن شرط في البدنة زيادة على الشهوة الامناء كما مضى وكذا لو امنى عن ملاعبة
فعليه جزور وكذا على المرأة ان طاوعته كما في ... وعن الصحيح عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك

الشيخ

في شهر رمضان قال عليهما جميع الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضاه وجوب البدنة لانها الواجب بالجماع ولو كان الامناء من تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة او وصفها من غير نظر فظاهر العبارة عدم لزوم شيء من الكفارة بالاخلال اجلا ولا حكي الا عن الحلي في الامناء الى مجامع الامناء فقال عليه شاة ولم اعرف مستنده وبه يقيد الاصل هو المحكي في المسألة مضافا الى المعتبرة منها الموثق في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ونحوه الخبر مرسل وفي ثالث كالصحيح في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء واحترز بقوله من غير نظر عما لو نظر فعليه الكفارة ولا اشكال فيه اذا كان النظر الى المجامع خاصة لظاهر العدم وكذا لو نظر الى الخالي وهما ذكران او ذكر وبهيمة للاصل واطلاق المتن ونحوه شرط انتفاء النظر لعل المراد به الاحتراز عن خصوص الاول بل هو الظاهر و ... جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني معناه الامناء بذلك فلو فهم من الاستمناء وقصده ابر ايجاب البدنة فيه كما سبق في بحثه ... وفي غيره ما فيه فيشكل الحكم بايجابها هنا باسم جامع اطلاق النص العدم وكذا الفتوى ولكنه احوط واولى و **الثاني الطيب** يلزم بالشم له شاة مطلقا بالكسر اي اكلا او بالفتح قيل وكان اولى لاخفاء الاكل عن الاول واطلاقه ويجوز بفتح الباء وهو ما يجري به قيل ولا يخفى مصدره بهذه الصورة ولو قال وشما كان اولى واكلا في الطعام كما هنا وفي نوع ... والسند امر ... لا نعلم فيه خلافا وذيله في التذكرة ايضا وسواء استعمله لعضو كامل او ببعضه وسواء مسته الطعام النار ام لا وحكي ايضا عن كره بن بابويه قوله شما ومسا طلي به البدن او علقت به او بخورا واحتقانا او اكتحالا او اسعاطا لا المعروف ولبس الثوب مطيب ... يجب بشم الطيب او يباشره بدنه قال ولو وا من يحمله فعلق فجعله فان تعمد ذلك وجب الدم قيل واستدل على الجميع بالعموم ما تم من الاخبار الا بالصحيح من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه شاة وما ورد لا يشاع المحرم من قول الكاظم ع لاخيه علي لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت والصحيح في المحرم من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه والصحيح المقطوع في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وارسل المفيد عن الصادق ع في كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله ... وكلا في باب الكفارات ... من خطأ المحرم كفارة الاهادة ... من اثر ان اكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاة ونحوه ابن حمزة ولم يذكر سلار كفارة ولا السيد في الجمل ... ان اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه وكلا ابن سعيد الا قوله ... دهن بنفسج بجهالة طعام مسكين ... في الدهن الطيب مختارا دم وفي الصحيح والمرسل لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه وفي الصحيح واتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الخبر في رجل اكل خبيصا فيه زعفران حتى شبع قال اذا فرغ من مناسكه واراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ثم يتصدق به يكون كفارة لما اكل ولما دخل عليه في احرامه مما لا يعلم والتصريح في الفقيه على الامتنان بعضها مع الصحيح الوارد فيمن اكل ما لا ينبغي اكله متعمدا فعليه دم وقد تقدم وحمل هذه الاخبار على السهو والضرورة وابعدها قوله فمن ابتلى بشيء من ذلك **اقول** ... فان قصد بالاول بعوزه مضمون الخبر غير الصحيح المتقدم والصدقة بدرهم استحبابا كما هو المشهور ... وان قصد العمد فهو في مقام المنع ويجب عليه شاة كما هو المتفق عليه بين الاصحاب وعن ... لا خلاف في ان الدهن الطيب الفدية على جميع الاحوال الا خرما نقل عنه ... او جد استعمله وان ماعدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه للاجماع والاخبار واصل البراءة وان في اكل طعام فيه طيبا الفدية على جميع الاحوال الا خرما نقل عنه وعن الحلي في شم العنبر والزعفران والورس واكل الطعام فيه شيء منها دم شاة وما عدا ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة وعن التذكرة اذا استعمل المحرم المسك والعنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه دم شاة ولم اقف فيه على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا انتهى ما قصدنا من التطويل بنقل هذه الكلمات والاقوال ان العمدة في اثبات كفارة الطيب في جميع الاقوال الاجماع المنقول في ظاهر ... وصريح ... وظاهر غيرهما وانه لا يظهر من فتاوى القوم ما يخالف هذا الذي حكي عن بعضهم عنهما مطلقا او في الجملة دعوى الصدق بما عرفته عند عرفت الكلام فيها مع انه على تقدير ظهوره مخالفته فقوله مضعف بالاجماع

المنقول والاخبار

المنقول او كالاخبار الصحيحة واما السكوت عنها فعدم دلالته على المخالفة اظهر من ان يخفى قيل والماحوذ الاستدلالية وجوب الكفارة كالاخبار فان عليه ادهن او لبس ثوبا طيبا سهوا عن انه الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب وجب ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده لانه بذلك تارك للطيب لا متطيب كالماشي في الارض المغصوبة للخروج عنها وافضل ان يستعين بمن لا تطيب عليه في ازالته عنا الطيب يستحب الاستعانة فيه بحلال كما في ... ولا باس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران بلا خلاف اجده بل ... عليه الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام قال لا باس بهما هما طهوران وفيه المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام قال لا باس بهما هما طهوران ونحوه الموثق من غير زيادة خلوق القبر وبزيادة فلا تتقيه ان يصيبك وظاهرهما عدم الباس بزعفران الكعبة مطلقا كما افتى به جماعة ومنهم الشيخ في يب ... والحلي في ئر والفاضل في يه ... وذكره وظاهر الصحيحين عدم الباس بخلوق القبر ايضا كما عن ابن سعيد وتبعه جماعة ممن تاخر عنه قالوا ما الظاهران المراد به قبر النبي ص ولا باس بعد ... ثم ولا دلالة في الروايات ما من اصلها على رفع المنع عن الخلوق من حيث كونه طيبا ولكن لا يخرج عن منافاته بل ظاهر التعليل بانه طهور وربما يفيد ان رفع المنع انما هو من حيث احتمال النجاسة باحتمال حصولها فيه بمباشرة الخاصة والعامة ممن لا يتورع النجاسة ... هذا فلا دخل لها بفرض المسألة ولقد نبه لذلك الشهيد الا انه جزم بما فهم الاصحاب فقال لكن فهم الاصحاب والفاظهم يكفي مؤنة هذه المناقشة انتهى وهو حسن والخلوق كما في المغرب والمعرب ضرب من الطيب مائع فيه صفرة وقال الهروي في نهايته طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة وقال ابن جزلة في منهاج البيان صفته زعفران ثلاثة دراهم وقصب الذريرة خمسة دراهم اشنة درهمان قرنفل وقرفة من كل واحد درهم يدق ناعما ويخلط ويعجن بماء الورد ودهن ورد حتى يصير كالراهشي في قوامه والراهشي السمسم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه وما جاء في كره الجلوس عند الكعبة وهي تجمر حملا على الخلوق وفي ... عن الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والذي ظهر بحكايته له في المختلف عن الشافعي وما جاء في المدارك من حرم غير الخلوق من الطيب بالكعبة او غيره اقتصارا على المنصوص قال لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها ... وانما يحرم الشم ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب بحرام انتهى وذكر الاحتجاج ثم ما يحرم به الكعبة ... وفي الصحيح في الباس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه منها بخلاف الكعبة اولى ... ويمكن ارجاع الجميع الى ذلك في الشم اضطرارا وهو جائز اتفاقا لانتفاء العسر والحرج في الدين ... الصحيح الوارد في السعوط لكن بان ... عليه الفدية في الدهن الطيب انتهى كلام القائل الى هنا وانما ذكرنا بطوله لتضمنه تحقيق الخلوق في المسألة وتحقيق ما هو الحق الحكم وذكر الاقوال فيما يتفرع عليها ... ولكن الاوجه جواز شم طيب الكعبة مطلقا لتعرض الخطابات الذي عموم منه بظهور ... من لزوم الاقتصار على المنصوص فهنا ايضا منصوص اذ لا اشتراط في النص ... او المطابقة بل يكفي الدلالة ... بما فيه الاولوية التي لا خلاف في حجيتها ولا شبهة و **الثالث القلم** وفي قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا من الحلبي ... الا ان يبلغ خمسة فصاع ومن الاسكافي ففي كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة فدم شاة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع عن ... وهي الحجة ومنها الموثق بل الصحيح كما قيل في رجل نسي ان قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه ... لكن في نسخة اخرى بدل مد من طعام فقيمته ولعل لهذا نسب الاسكافي بينهما الا ان النسخة الاولى ارجح للشهرة والاجماعات المنقولة مضافا الى الاحتياط ولزوم الاخذ بالمتيقن والموافقة للخبر المنجبر ضعفه بالعمل عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ولا يعارضها الصحيح عن محرم قلم الظفار او يكسر بعضها ... الا يفعل منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام والصحيح في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام ... قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان والمرسل في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه لشذوذها وعدم قائل بها حتى الحلبي والاسكافي وان تضمنت ما رعيا فوهم الموافقة لهما لشمولها الاطلاق الرواية الاولى قلم الاظافير كلها وهو موجب للدم اجماعا وتقييدها بما اذا لم يبلغ العشرة او الخمسة وان امكن الا انه ليس اولى من التقييد بحال الضرورة كما هو صريح موردها وتصريح الثانية بثبوت ذلك مع النسيان وهو خلاف الاتفاق فتوى ونصا على انه لا شيء

على الناس سيّما الجمل على الاستحباب جمعا ومع ذلك فما فيهما وفي الاخير مع ارسالها من التفصيل بكف من طعام لكل ظفر الى ان يبلغ خمسة فدم
لم يقل به الحلبي ولا الاسكافي لايجاب الاول في الخمسة الثانية من الملكان الا الدم فلا ينقص ما فيهما من الكف لكل ظفر الى الخمسة وايجاب الثاني المد لكل
الملكا لكل ظفر الى الخمسة فلا ينقص ما فيهما من الدم الخمسة مع ان ايجابه لها يحتمل الورود مورد التنبيه كما ذكره بعض الاجلة لانه مذهب الحنفية
ومن هنا ينقدح ما ذكره جماعة من ان مستندهما غير واضح في المسئلة وهو كذلك كما عرفته وخصوصا الصاع في قول الحلبي الخمسة فان اخبار المسئلة خالية
عنه بالكلية بل وقد يكون اراد بالصاع صاع النبي الذي هو خمسة امداد اقول مقتضى المختار في المسئلة مستندا الى الاخبار المتقدمة
والاستفادة منها ان في قلم اظفار يديه وقلم اظفار رجليه شاة اذا كان في مجلس واحد وانه لو كان كل واحد منهما اي قلم اظفار يديه ورجليه
شاة اذا كان في مجلس واحد وانه لو كان كل واحد منهما اي قلم اظفار يديه وقلم اظفار رجليه في مجلس غير مجلس الاخر فعليه دمان لكل مجلس دم
ولا خلاف فيهما ظاهرا بل عن الكتب المتقدمة الاجماع على لزوم الشاة في قلم اظفار اليدين وما مر من الاخبار مما اعتبر فيه ذلك شاذ وانما يجب الدم
او الدمان بقلم اصابع اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة لانه المتبادر والمتيقن من اطلاق الفتوى
والنص والا فالشيء الداخل في الخمسة يجب [illegible] والاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة والا لزم خلو الباقي عن
الكفارة مع تحريمه وصيرورتها كالحل قطعا ولا ينافيه اطلاق النص والفتوى اذ المتبادر عدم تخلل التكفير ونوقش فيه بعدم ظهور اليدين او الرجلين
مطلق المجلس الواحد فتأمل والظاهر ان بعض الظفر كالكل وفاقا للجمع ولو وقع في دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية للاصل وفي التعدد
مع الاختلاف نظر ولو افتاه مفت بالقلم [illegible] احتمالها على الاقوى لاطلاق النص واكثر الفتاوى [illegible] على المفتي شاة كما في النص وان
ضعف السند لانجباره بعملهم به كما في كلام جمع واما الموثق ان رجلا [illegible] فقال عليه دم [illegible]
الضمير على المستفتي وان حمل على المفتي فانه مطلق ينبغي تقييده بصورة الادماء خصوصا مع مخالفته الاصل وظاهر جماعة اعتبار الاجتهاد في المفتي
وقيل بتقييد لاطلاق النص الا ان يدعى تبادر المجتهد منه [illegible] في ثبوت الشاة بتعدد المفتي معا او وحدتهما وجهان [illegible]
ومنها الاصل الاول خاصة واوجه احوطهما الاول واوجههما الثالث لاطلاق النص مع الفتوى الاول لا يخرج [illegible] بخلاف الثاني العدم [illegible]
[illegible] بعد اختصاصا بحكم التبادر والمفتي الاول هذا ان قلنا بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتي او كان الاول مجتهدا ولو انعكس واعتبر الاجتهاد فيه
انعكس الامر فيجب الشاة على الثاني دون الاول الرابع لبس المخيط يلزم به دم شاة ولو اضطر اليه بالاجماع والنصوص وينتفي التحريم في حق
المضطر خاصة بل قد يجب قيل واستثنى السراويل [illegible] في نفي الفدية فيه عند الضرورة واستدل له في التنقيح باصل البراءة مع خلو الاخبار
والفتاوى عن ذكره [illegible] في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا او اكل شيئا لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة الا انه يقول انه عند الضرورة ينبغي له لبسه ويضعفه [illegible]
سبق في الصحيح عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال لكل صنف منها فداء لكن ظاهر [illegible] الاجماع عليه فان تم كان هو الدليل [illegible]
حسن قيل وكذا لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه لان الاصل [illegible] الاحرام الفداء الى
السقوط ولا دليل على سقوطه هنا ولعموم الخبر المتقدم [illegible] الدليلين نظر لعدم دليل على الاصل له ولا على ثبوته في مطلق المخيط كما صرح به
والخبر انما في الثوب [illegible] عموم الخفين والشمشك [illegible] لا فدية به اذا اضطر لاصل البراءة ويجوز اللبس في الصحيح من غير ايجاب فدية
بل يجعلها ابن حمزة مما فيه الدم المطلق الذي جعله فيما للشاة والبقرة والبدنة اذا لبسهما مختارا ولم اقف لهما على دليل ايضا واعلم
انه لو لبس عدة ثياب مثلا في مكان واحد [illegible] ويلزم الدم باللبس اختيارا او اضطرارا مطلقا ولو لبس عدة في مكان [illegible]
انما كان يلبس احدها في وقت واحد وان اختلفا صنفا الثياب لا من الفاضل ففي [illegible] اذا اختلف الاصناف تعدد لكل صنف فداء ويتعين حمله
[illegible] الصحيح المتقدم ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لقوة احتمال الاختصاص بصورة تعدد اللبس كما هو الغالب عبارته
كالمنتهى فذلك [illegible] الا اذا تخلل الفداء او تعدد الوقت خلافا [illegible] في سقوط الكفارة او لبس المتعدد اتحاد المجلس
[illegible] وان تعدد اللبس والوقت ولا ريب [illegible] لعدم وضوح دليل عليه بل مقتضى النص تعدده [illegible] اللبس سواء اتحد المجلس او تعدد
اللبوس صنفا او اتحد كما نقله في [illegible] واختاره ولا فرق في ذلك بين ان يكون كفر عن الاول ام لا وهو الاقوى وسيأتي الكلام في المسئلة
اخرى و الخامس حلق الراس وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة مختارا كان في الحلق
او مضطرا بل شعر الراس كان او غيره باجماع اهل العلم خلا اهل الظاهر على ما حكي ذكره لكن من قبل الفاضلين انما ذكروا حلق الراس وعلى

العموم

العموم فاما الواسي لحلق حلق نحو شعر الابطين جميعا كما في هي او نتف الابطين مستثنى من هذا العموم كما في الروضة البهية فان المراد من الحلق
هنا ما يشمل النتف في الابطين مطلقا الا اذا كرر كما في كرة وغيرها واما التكفير فللكتاب والسنة والاجماع الا في الصدقة فالاشهر في الرواية والفتوى
انها على ستة مساكين لكل منهم مدان اقول وهو الاقوى لتعدد الروايات به مع صحة بعضها وصراحتها وفي الغنية نفي الخلاف عنه لكن
يعدد لا معين خلافه للفاضلين في يع وعد وغيرها فقال الا اطعام عشرة لكل مد وفاقا لابن حمزة للخبر وفيه ضعف سندا وشذوذ ولا التخيير
مضبوط فيه بالمد وانما قاله الاسكافي متروك والغالب يجب عليه ضعف السند لعلمه عندهم مجبور بالشهرة كما حكاها شيخنا
لك فقال الاول اشير اليه هو المشهور والثاني واشار به الى المختار مروي في الصحيح ولا يبعد القول بالتخيير اقول كما هو خيرة الماتن هنا
الشهيد في س والشيخ في التهذيبين وابن سعيد في الجامع ولكنهما لم يذكرا الاشباع لكن المرجح بناء على ما عرفت من القائل واحد في بالمثل
الشهرة الجابرة نظر والمنقول معارض بل واكثر فقد ادعاها على المختار جماعة منهم زيادة على من مر السيد في ك هذا مضافا الى السنة
والصراحة ولذا احتاط به الفاضل في لف ومنه يظهر ضعف ما عن [illegible] الاحتياط بالعشرة وهنا قول اخر للحلبي في [illegible]
من ستة امداد لستة ولم اعرف مستنده الا مرسل الفقيه المتقدم على ستة مساكين صاع من تمر وروي مد من تمر وهو معارض بمثله [illegible]
واكثر هذا والمحكي عن المقنعة في [illegible] لكل مسكين مدان [illegible] على قوله من حلق راسه من اذى فعليه دم وفي الزهد ان
الغنية انما هو لمن حلق راسه من اذى وان حلقه من غير اذى متعمدا اوجب عليه شاة من غير تخيير وهو قوي لاختصاص النصوص بذلك مع التخيير
نتف ابطه او قلم اظفاره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة انتهى والى ما قواه مال في ك معللا بما ذكره الا انه لكن قال في [illegible] ان التخيير في هذه
الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع اقول وظاهره الاجماع فيكفي في التمسك ويعرف اليه الصحيح الامر بالشاة مع [illegible]
الوجوب المطلق الجامع للوجوب المخير وفي نتف الابطين معا وهو السادس شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين للصحيح في الاول اذا
الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة وفي الخبر في الثاني لضعف الخبر سندا ومعارضته ببعض الصحاح المتقدمة ان من نتف ابطه
فعليه دم شاة وفيه نظر فان الضعف مجبور بالعمل سيما من نحو ابن زهرة والحلي ممن لا يعمل باخبار الاحاد الصحيحة فضلا عن الضعيفة الا
احتفافها بالقرائن القطعية فيترجح الرواية على الصحيحة سيما مع اعتضادها بمفهوم الصحيحة الاولى المشترطة في لزوم الشاة نتف الابطين
معا ومقتضاه عدم لزومها بنتف احدهما فلا وجه لايجابها له ايضا الا ما في الذخيرة من عدم العبرة بهذا المفهوم لورود الشرط مورد الغالب
اذ الغالب نتف الابطين معا وهو حسن الا ان الغلبة كما تدفع اثر المفهوم كذا تدفع اثر الاطلاق وتمنع رجوعه الى العموم لغير
الغالب ولا ريب ان الموجود في الصحيح الموجب للشاة بنتف الابط ليس الا نتف الابط وهو وان كان مطلقا يصدق على نتف الابط الواحد
فلا داعي لايجاب الشاة فيه من جهة الرواية ولا من غيرها وهذا الوجه وان جرى في الرواية الضعيفة ايضا بمخالفة الاجماع والصحيحين
في ايجابها الشاة بنتف الابطين الا انه لا ضير في ذلك بعد الاجماع على لزوم شيء في نتف الواحد اما الاطعام او الشاة ولا دليل على الثاني
مع مخالفته لاصالة البراءة فتعين الاول ويمكن جعل هذا الاجماع قرينة على تخصيص الاطلاق في الروايات [illegible]
بتخيير او هما شاذان ولا باس في المصير اليهما بعد تعدد الحقيقة والحق جماعة بنتف الابطين حلقهما وكذا نتف الابط الواحد
هذا فيكون الحكم هنا مستثنى مما قدمنا من ان في ازالة الشعر الشاة او الاطعام او الصيام كما قدمنا والاقرب ان بعض الابط كالكل
للاصل وارشاد الفرق بين الواحد منهما والاثنين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره شيء تصدق بكف من طعام او كف من سويق
كما في الصحيح وعليه الاكثر بل عن ظاهر هي وكرة الاجماع والنص يعم شعره واكثر [illegible] المرتضى والديلمي سقوط شيء من شعره
عن تخصيص شعر اللحية والراس اقول وهو الوجه لعموم بعض ما سيأتي من الصحيح وفي يه وط كفا وكفان الخبر اذا مس لحيته فوقع منها
شعرة فليطعم كفا من طعام او كفين وفي الوسيلة والمهذب كفان اخذا بالاكثر واحتياطا في المنتهى ان اجتث المحرم لحيته فسقط منها شعرة
او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وهو كما ترى يحتمل معنيين وفي الجامع صدق للصحيح يطعم شيئا وقريب منه اخر ان نتف
المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده والخبر [illegible] انه مولع بلحيته وهو محرم فتسقط الشعرة قال اذا فرغ من احرامه
فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة اقول والاصح من هذه الاقوال هو الاول الذي عليه الاكثر اذ لا دليل على الاقوال
الاخر سوى ما ذكر من الاخبار وارجاعها الى الصحيح ممكن بحمل ما [illegible] وغيرها المطلقة على المقيد وما تضمن منها الكفين على الاستحباب

لتصريحه ايضا بجواز الكف والتزام الكفين بعد ذلك لا وجه له الا احتمال كون الزبد من الوادي فيحمل على الاخذ بالمتيقن ودفعه لها الفقه الا
الظاهر مع ان الصحيح المتقدم للاكثر يدفع الاحتمال فلا وجه للاحتياط وهنا اخبار اخر دالة على انه لا شئ لكنها مع ضعفها وشذوذها محمولة
على نفي المؤاخذة دون الكفارة ولو كان سقوط الشعر بسبب المس للوضوء او الصلاة او غيرهما فلا كفارة واجبة وفاقا للاكثر للصحيح في المحرم
يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج وليس فيه تقييد الوضوء بكونه للصلاة
كما في المتن بل مطلق يعم الوضوء لها ولغيرها بل الغسل ينفي عموم الحكم له وللغسل كما في شرح جملة من القدماء كالخلاف وطه والغنية
وغيرها ولا باس به بل وكذا بالتيمم وازالة النجاسة كما في ك وغيره بل واطلق الصدوق والمرتضى والديلمي التكفير من غير استثناء ونقل الحميد
على من اسبغ الوضوء فسقط شئ من شعره فعليه كف من طعام ولم يتعرض لغيره قال فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وكذا قال
الديلمي وكانهما الحقاه بالحلق اولى ولا ريب في ضعفه التاسع التظليل سائرا وفيه شاة كما هنا وفي يع وعد وغيرها والغنية والمهذب
والجامع لكن في الاولين تظليل المحمل وان على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الايام وعن المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والنهاية
والوسيلة لزوم دم والاخبار بكل من الدم والشاة كثيرة ولكن اكثرها فيه الشاة وهي صحاح وبها يقيد الدم المطلق في الصحيح وغيره حمل المطلق
على المقيد سيما وان الظاهر منه عند الاطلاق وعلى جميع ذلك يقيد ما اطلق هنا الفداء كالصحاح والكفارة كما في صحيح علي بن جعفر سالت اخي
اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال اي الراوي عن علي بن جعفر فرايت عليا اي علي بن جعفر كما فهمه الاكثر اذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة
الظل وعلي بن جعفر ربما يكشف عن فهمه من الكفارة البدنة او ما يعمها وغيرها وحملها جماعة من الاصحاب على الاستحباب او الاحوط الشاة للامر بها
في الصحاح مع نفيه لها الفداء بها في الصحيح وفعل علي بن جعفر فغير حجة في واقعة لا عموم فيها وان فعل مثله وكذا فهمه ليس بحجة سيما في مقابلة
الاخبار المعتبرة ثم الاخبار جملة مختصة بحال العزوبة كما حمله جملة من القدماء المكية فلا يمكن التعدية الى الاخبار الا بالاجماع ولا ابا الاولوية
مرة بحث العبد وغيره وظاهرها عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة وبه صرح جماعة واصرح من ذلك
ذلك ودلالة الصحيح فهذا انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما
للعمرة قلنا اذا خرجنا ندخل مكة فنظل ونحن محرم بالحج قال فارق دما وموردها اجمع كما ترى المعذور والحق به جماعة المختار فلم يكرروا عليه
بتكرر التظليل في النسك الواحد كالمضطر ولا ريب فيه للاصل بل مقتضاه عدم لزوم التكفير في حقه من اصله لكن ظاهر الاصحاب عدم الفرق
بالفرق بينهما في ذلك بل مر عن الحليين انهما اوجبا الكفارة فجعلا عليه لكل يوم شاة ولكن لم نجد مستندا لهما في ذلك مع ندرته
كالمحكي عن المقنع من ان لكل يوم مدا من طعام المختار ومن الكامن الحاق التظليل بالحلق لاذى فلا يتعين الشاة بل يتخير بينها وبين اخويها
الاخريين في التخيير مع ضعف سندا او مكافاة لما قدمنا من الادلة من وجوه شتى وكذا يجب شاة في تغطية الراس للرجل ولو بالطين او الارتماس
في الماء او حمل ما يستره كما هنا وفي يع وعد وغيرهما وفي ك والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب وفي المنتهى وغيرهما
انه لا خلاف فيه ونقل عن ... ايضا وفي الغنية الاجماع صريحا وهو الحجة المعتضدة بعموم ما مر من الصحيح من لبس ما لا ينبغي له لبسه متعمدا
فعليه شاة لشموله للثوب الساتر للراس ويلحق غيره به لعدم القائل بالفرق وعن ف ما يدل على وجود رواية بذلك فانه قال اذا
على راسه مكتلا او غيره لزمه الفداء دليلنا ما روي في من غطى راسه ان عليه الفداء لكن لم نجد الرواية وبه صرح جماعة فهي اذن
مرسلة ومع ذلك فلا دلالة فيها على الشاة فاذا العمدة في الدلالة هو الاجماع كما عرفته وعبائر الجماعة مع عدم ظهور مخالف فيه
لنا ايضا بالكلية وفي الغنية ذكر تغطية راس الرجل ووجه المراة جميعا وذكر ان على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع ونحوه عن
الحلبي فان تم الاجماع والا فالاصل ينفي العدم والظاهر عدم الاجماع على التكرر لكل يوم وان ادعاه وان لم نره الا في عبارته ونحوه
فيما حكي وفي ... الاقرب عدم التكرر بتكرر التغطية نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء ... وقوا فيه الشهيد ايضا
في جميع ذلك الا انه حكم بعدم التكرر لو اتحد المجلس ولا ريب ان ما ذكراه من التكرر احوط وان كان في تعينه نظر للاصل وفقد
الاجماع على ما ذكراه وكذا التعرض الى ما يتعلق بالجميع وهنا هو الثامن والتاسع الجدال ولا كفارة فيما دون الثلث مرات متواليا الا
فيها صادقا وفي الثلث منه كذلك شاة على المشهور بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف عند ... المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على
الحكمين منطوقا في احدها ومفهوما في الاخر لكنها مختلفة في تقييد الثلث بالمتتابعة في مقام واحد كما في اكثرها او اطلاقها كما هو
عنه كما في الصحيح وغيره ومقتضى الاصول في الجمع بينها وجوب حمل مطلقها على مقيدها كما يميل اليه بعض المتاخرين حاكيا له عن العماني ولا بأس

بعد ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ولكن الظاهر انعقاده لشذوذ قول العماني وندرته مع ان اطلاق كلامه يعم الصادق والكاذب والنصوص الواردة
مصرحة بخلافه واختصاصها بالاول نعم ان الثاني ان اختلف في بيان ما يجب بما فيه فالنصوص المتقدمة على هذا التقدير لا فائدة فيها وقول العماني لا دليل له
دليلا على اطلاقه في ان المحرم ما عليه الاكثر ويتعين القول به واما ما اورد بان من جادل وهو صادق فلا شئ عليه محمول على ما دون الثلث
المطلق على المقيد مع انه المتبادر من المطلق او على ما لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فحينئذ ان الاقرب جوازه وانتفاء الكفارة
فيه تبعا لجماعة من المتاخرين او على ما اذا كان في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك كما عن الاسكافي والفاضل ولا دليل
به على شئ من هذين القولين بتخصيص الاول بالاطلاق الادلة ثم ان اطلاقها ينفي الشئ والكفارة فيما دون الثلث يعم الدم وغيره حتى
الاستغفار خلافا للمحكي عن الشيخين وغيرهما فاوجبوا الاستغفار بل لعموم الكتاب والسنة وهو حسن لولا ظهور بعض الاخبار بالاكتفاء
بالواحدة الصادقة او الثنتين ففي الصحيح اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق
به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به بما تجزي نحو جزور ولكن الاستغفار احوط وان لم نقل بكونه
المتعين بناء على ان الظاهر انه لا خلاف في صدق الجدال بالمرة مثلا حقيقة كما هو ظاهر كثير من الاخبار ايضا فيخص بها الذنب
كفارته الاستغفار بلا اشكال ولا بنا فيه الملازم نفي الكفارة فيما دون الثلث هنا لان الظاهر ان مرادهم من الكفارة في امثال المقام
ما عدا الاستغفار وفي المرة من الجدال كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة على الاشهر بل لا خلاف فيه يعتد به يظهر ولا اشكال في
الاول لما مر من الصحيح ونحو الموثق وغيرهما فانها صريحة فيه واما الاخيران فيشكل الحكم فيهما لعدم وضوح دليلهما مع ان في الصحيح اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة ومقتضاه وجوب البقرة في الزائد على المرتين ونحوه اخر وما الى العمل بهما في
فقال ويبنى العمل بهما لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وهو حسن ان وجد القائل بهما والا فشاذان يجب طرحهما مع انه يمكن الاستدلال
للمشهور في البقرة جاء واما البدنة في نسخة كما في الوسائل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال من جادل في الحج فعليه اطعام
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا وان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة
صلة عن الحجة بالاجماع من وجهين لا يوجب ... عنها كما ورد في محله وهو صريح في وجوب البقرة في المرتين من الجدال كذبا و
البدنة بالصحيح او الموثق اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور وهو وان كان مطلقا يشمل المرة الاولى والثانية لكنهما
مخرجتان عنه بالاخبار المتقدمة فيتعين تقييده بالمرة الثالثة وهو اولى من حمله على الاستحباب كما عن بعض هذا مع ناهد الحكم فيها
الاحكام المتقدمة في الجدال باقسامه ... في احرامك الكذب في اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي ...
سبحانه الى ان قال فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شئ عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت
مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة فانه في الشهرة
في غاية القوة وعليها فما يجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة
والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء وبعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة وبذلك ايضا صرح جماعة من غير
خلاف بينهم اجده واعلم ان ظاهر المتن هنا عدم وجوب الكفارة في غير ما مر لقوله وقيل في استعمال الدهن الطيب الذي فيه طيب شاة
والقائل الشيخ في يه ... الخلاف كما في كفارة الطيب والفاضل مدعيا عليه ... على لزوم الفدية فيه الاجماع
جماعة من غير خلاف بينهم ... الاصل ... هنا في يع والكتاب مع انه او ... في بحث كفارة الطيب هو الوجه للاجماع المتقدم
الذي هو الحجة في ايجابها في الطيب ... شامل ... بل اجماع الخلاف صريح فيه مضافا الى ما في الصحيح المقطوع في محرم كان به
قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وان كان في الاسناد
ما فيه لانه مقطوع لا يضر كما قيل بجبره بعمل الاكثر مع اختصاصه من المدعى ... على وجوب الكفارة على الجاهل مع اتفاق الاخبار
على انه لا كفارة عليه الا في الصيد خاصة كما يأتي ومضى الاشارة اليه مرارا ولا فرق بين استعماله اختيارا او اضطرارا كما عن
الاولين خلافا للمحكي عن ابن سعيد فاوجب الدم باستعماله اختيارا وكذا قيل في قلع الضرس يجب فيه شاة والقائل الشيخ في يه وط
والقاضي والمهذب والحلبي والجامع كما حكي لكن ... بالاخبار المرسل محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما خلافا لاكثر المتاخرين
نزوده ويضعف السند والدلالة لاحتمال ان يكون تداويا كما هو الغالب بكون الدم لاجله وقيل ... دما ... ففيه

الاتحاد م

الاثم

طعام مسكين وفي القبضة بيد من طعام والمعنى واحد **اقول** وهو الوجه وان كان الوجوب احوط بجامع دعوى بعضهم الشهادة بين الاصحاب

وهنا مسائل **الاولى** في قلع شجر الحرم في جميع اقسامه عدا ما استثنى مما ذكر في بعض فروع الاحرام مع الدليل على كل من حكم المستثنى منه

والمستثنى والحكم الاول مطلق سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده للصحيح على شجرة اصلها في الحرم

وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وظاهر المتن هنا

وفي غيره لا كفارة فيه اصلا كما هو ظاهر الحلي او تردد فيها وهو ضعيف جدا لما ستقف عليه ان شاء الله مع ان المشهور الذي كاد ان يكون اجماعا

ثبوتها في الجملة وان اختلفوا في بيانها فلا اشكال في الحكم بها وثمنها مطلقا واختاره الفاضل في المختلف وورد في الصحيح عن الامام

في الحرام فقطعه قال عليك فداؤه وجبران الفداء اعم من الثمن فلا ينافي القول بوجوب البقرة مطلقا مع الشاة على التفصيل الاتي ومع ذلك

فوروده كالسابق انما هو القطع من الاراك الظاهر في قطع الغصن لا قلع اصله الذي هو المتنازع فيه ولا تلازم بينهما المعتبر الاكثر كما

سيظهر لما افرق بينهما باثبات الثمن في الاول كما في الخبر من البقرة او الشاة في الثاني فهذا القول كسابقه ضعيف وقيل فيها اي في قلعها

بقرة وهو القائل الشيخ في الخلاف فلم يفصل بين الصغيرة والكبيرة للمرسل اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم فلم تنزع فان اراد نزعها

وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ورد بضعف السند ومتروكية الظاهر وفيه نظر لان الارسال انما هو بقول الراوي الثقة عن

اصحابنا بصيغة الجمع المفيد للعموم ومثله يلحق بالصحيح على الصحيح مع انه مجبور بشهرة العمل به في الجملة مع نقل الاجماع عليه كما ستعرفه

ومتروكية الظاهر انما هو من حيث دلالته على المنع عن قلع الرجل الشجرة في داره مع انه كما سبق من جملة ما استثنى وتمام الكلام فيه ان القلع

الثابت منه انما هو استثناء ما غرسه الانسان وانبته سواء كان في ملكه او غيره او ما نبت في ملكه بعد ملكيته والخبر هنا ليس نصا فيهما

فيحتمل التقييد بغيرهما والعام المخصص والمطلق المقيد حجة في الباقي فهذا القول متوجه لولا الاجماع المنقول على التفصيل الاتي المؤيد بغيره

وقيل في الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة والقائل الشيخ وجماعة كما في كتب وعن ابن زهرة على المحقق الثاني ان عليه

الشهرة وفي ان الاجماع عليه كذا عن الخلاف للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المتأخرة الظاهرة والمطلقة المحكية في عبارة هؤلاء الاجلة

المؤيد زيادة على ذلك بما روي عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة مضافا الى الرواية السابقة بالبقرة وان اطلقها لكنها

مقيدة بالكبيرة جمعا بين الادلة واما الاغصان فقد مر من الاخبار المعتبرة ما يدل على ان فيها القيمة فلا اشكال في المسألة بحمد الله ويرجع

في الصغيرة والكبيرة الى العرف والعادة وفي المتوسطة والمشكوك في صغرها وكبرها شاة لاصالة البراءة ويحتمل الالحاق بالكبيرة احتياطا

من باب المقدمة **الثانية** لو تكرر الوطي الموجب للكفارة تكررت مطلقا الكفارة على الاظهر الاشهر بين الطائفة على الظاهر المصرح به في

عبارة جماعة بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية وفيهما التصريح بعدم الفرق بين ما وقع في مجلس واحد او مجالس شتى ذكر عن الاول

ام لا وهو الحجة المؤيدة بعموم النصوص الموجبة للكفارة مضافا الى الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع لعدم ظهور مخالف عدا الشيخ في ن ولي

حمزة فقيد الاول بما اذا تكرر بعد التكفير والثاني بما اذا كان في غير مجلس الحج وتكرر بعد عقاد دون المفسد والمتكرر ومعقد دون الفاضل في

ويجيبها عن واحدة جدا اما في القول من ان الاصل براءة الذمة فبل يعني ان النصوص انما افادة على الجامع مرة ومرات وابدأ بها اذا ذكرت

الاجماع قبل الوقوف بوجوب بدنة والاتمام والحج من قابل وبين الامور الثلثة مترتب على الجماع الاول في القول بترتيب البدنة خاصة على

جماعة بعد الباقين بحكم وعن ان القائل بتكرار البدنة لا ينفي ترتب الباقي لكنه يقول لا يتصور فيهما التكرار والا فهما ايضا مترتبان

على كل جماع وكل بدنة نعم يحتمل البدنة وان يكون مثلها في ان يكون واحدة مترتبة على الجماع مرة ومرات انتهى ولا اجود الجواد هنا ولا ما

بالاجماع المنقول الذي في حكم النص الصحيح المؤيد بما عرفته مع انه في ك قبل ذلك الفتوى افتى بالتكرار مطلقا كما عليه من عداه وثانيا

بان ما ذكره على تقدير تمامه يقتضي التكرار مطلقا كما في عبارته واستند بعضهم الى العرف وفي اطلاق التعدد العرفي بذلك نظر فان من

كرر الايلاج مرات واحدة في حالة واحدة لا يعتقد عليه العرف انه جامعها مرارا كثيرة بل يطلق انه جامعها مرة نعم لو تعدد الوطء او

الحال لا يمكن عنده ذلك ولعل هذا هو الوجه في نفي ابن حمزة الكفارة عن المتكرر وعدمه واما نفيه لها عن المفسد في الحج فظاهر من التائب في

توجيه الخلاف ومرجعه الى منع عموم ما يدل على وجوب الكفارة لمثله لاختصاص النص المثبت لها فيه بما يترتب عليه الامور الثلثة حقيقة

وهي كما تترتب على الاول منه مثلا ان لم يدخل فهذا القول في غاية المتانة لولا الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة الا ان

شمولها لمثل تكرار الايلاج والنزع وتعدد الموطوءة الواحدة في حالة واحدة محل مناقشة لما مر من المنع عن صدق التكرار العرفي الذي يجب

سرف لا خلاف فيه حتى عن القاضي ايضا بل الاطلاق الموجبة للبدل وما يعد مرة الثالث فيها الذي يخرج بحكم النص والفتوى تكرر الامر فيه مرات

عدديا وان امكن فرضه في مرة ومع ذلك الحكم فيها بوجوب البدل مثل المرة فالوجه عدم تكرر الكفارة في هذه الصورة لا منع الحكم بل المنع تكرار

والتبيغ فليس فيه مخالفة للاجماعات المروية بوجه ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر عند المصنف مطلقا سواء اتحد الوقت ايضا او تعدد

كما صرح فيه نظر بل الوجه ما مر من التكرر بتكرر اللبس سواء اتحد المجلس او تعدد اختلف الملبوس صنفا او اتحد كما مر من الادلة لا وجه مع

الكلام في المسألة فلا مرد وكذا لو تكرر الطيب بتكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس ولا مع وحدته عند المصنف وقيد المجلس بالوقت عند جمع

الوجه كما مر وعن الخلاف نفي الخلاف عنه حيث ذكر تكرار الكفارة بتكرر اللبس والطيب اذا فعل ثم صرح جماعة وهكذا كفرهم لا لا علم لا واستدل

لا خلاف انه يلزم بكل لبسه كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة واعلم انه لم يذكر الاسباب الاخر هل يتكرر الكفارة فيها بتكررها لا وهو

ينبئ بتخصيص المقام ومحل الكلام فيه بجواب في الاصل والدليل ما اشار اليه بعض الاعلام فقال لو تعددت الاسباب مختلفة كالصيد والوطي

والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا لوجود المقتضي وانتفاء المسقط ولو تكرر سبب واحد فان كان

مثلا للمثل او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا لان المثل انما يتحقق بذلك والا فان لم ينفصل العرف او الشرع فيه بين مجلس واحد وكذا اللبس

لبس ثيابا واحدا او ثوبا واحدا لبسا بعد نزع وكذا التطيب اذا فعل مرة بعد اخرى فالتقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد فقبل اما اذا اكثر منه فلم

فالظاهر يكون واحدا وكذا ستر الرأس والتظليل ولو تكرر ما ينفصل فيه العرف والشرع بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين مثل الحلق الذي

ينفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية والا فلا لعدته في العرف حلقا واحدا كما ان لبس ثيابا

دفعة لبس واحد لكن في الصحيح عن المحرم اذا احتاج الى ضرب من الثياب فقال عليه لكل صنف منها فداء وهو يعم لبسها دفعة وقد يمنع كون

لبسها دفعة لبسا واحدا وعرفنا الفرق بين القلم في مجلس ومجلسين انتهى المقصود في كلامه وهو في غاية الجودة الا ان في بعض كلماته مناقشة

سدق تكرر الجماع بتكرر الايلاج مطلقا فان فيه ما مضى مع كون لبس الثياب دفعة لبسا واحدا فانه لا يتم في محله والاجود في الجواب عن الصحيح

لبسها دفعة كما هو الغالب فيه وقد قدمنا **الثالثة** اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لبسه مما لا تقدير فيه بالخصوص عالما عامدا لزمه دم شاة

بلا خلاف اجده للصحيح المتقدم في من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم

ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة ويستفاد منه انه تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل ولا خلاف

فيه ايضا مطلقا حتى في غير ما تضمنه الصحيح من جملة ما يحرم على المحرم الا الصيد ففي النصوص به مع ذلك مستفيضة جدا عموما وخصوصا

فقد ورد اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وفي الصحيح ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك

الفداء بجهالة كان او عمد وما ورد بمعناه في جملة من محرمات الاحرام بالخصوص حيث شرطت في ايجابها العمد والعلم

كثيرة ويستفاد من الصحيح وما في معناها عدم سقوطها عن الناسي والجاهل في الصيد كما دل عليه الاستثناء في

المتن ايضا ومحوه كلمة الاصحاب جملة حتى الاجماع عليه جماعة والغنية وذكره وهو لا مخالف فيه صريحا بل ولا

ظاهرا الا ما يحكى عن العماني انه حكى السقوط عن الناسي هنا ايضا قولا وهو ضعيف جدا ولا مستند

له عدا حديث رفع القلم وهو على تقدير وضوح دلالته على رفع الكفارة مع ان ظاهر المتبادر

منه هو خصوص رفع الاثم والمؤاخذة مخصوص او مقيد بما عرفت من الادلة وذكر جماعة

عدم سقوطها في الصيد عن المجنون والصبي ايضا بل والظاهر ان الكفارة

على المجنون في ماله يخرج بنفسه ان افاق والا فوليه واما لو كان

مجنونا احرم به الولي وهو مجنون فالكفارة على الولي كما

في الغنية كالصبي ولم يذكر بعضهم الصبي لان

كفارته على الولي كما سلف **ه** والحمد لله

تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا

والصلوة على سيد الانبياء

وعترته الائمة النجباء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الجهاد** فعال وهو في اللغة اما من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة
او منه بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وقيل اسم لبذلهما في اعلاء كلمة
الاسلام الا انه يراد به الاعم اولا بالشهادة وقد يطلق على جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم الى بلادهم واخذ مال
او ما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه ويطلق
على هذا القسم الدفاع لا الجهاد والبحث هنا عن الاول والثاني وذكر الثالث استطرادا وذكر الرابع في كتاب الحدود وهو من اعظم اركان
الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وعن الباقر عليه السلام ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل الله غفر الله له
ما كان قبل ذلك من الذنب والنظر في الكتاب يقع في امور ثلثة **الاول** في بيان من يجب عليه الجهاد وهو بالمعنى الاول فرض كفاية على
كل من استكمل شروطا سبعة بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم
به الى ان يحصل الغرض المطلوب شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام فيه كفاية وتختلف بحسب الحاجة بسبب كثرة المسلمين
وقلتهم وضعفهم وقوتهم ولا يجب علينا بلا خلاف الا من ابن المسيب كما في المنتهى وكنز العرفان والمنتهى في الاولين الاستدلال بالاجماع
وقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلا وعد
الله الحسنى الاية وقوله تعالى ... ولا انتفاء السبب عند انتفاء السبب ذكرهما في تقريب الاستدلال بالاية ... حاصله الى انه
فضل بين المجاهدين والقاعدين غير اولي الضرر ووعد كلا منهم الحسنى ولولا ان وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين الحسنى ...
... وهو كذلك والمقاربة الى الشروط بقوله البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما اي شيخا عاجزا ولا مقعدا
... الخامس السلامة من الامور المذكورة وعلى التقدير فليس الشروط سبعة كما ذكره وكان عليه ان يذكر السلامة من الفقر المانع
من تقصيره او ... وبالجملة ما يحتاج اليه في جهاده ايضا ... لا خلاف في اشتراطها كما لا خلاف في اشتراط
البلوغ ... في البلوغ والذكورة ... في الثاني والثالث والعمى بالاجماع وظاهرهم الاتفاق
في ... ايضا وهو المحكي ... الى الاصل وعدم عموم في ادلة الجهاد ...
... انه قال يا امير المؤمنين ... فقال الجهاد ...
... الحرية مشهور ... مستند ... بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع
الحر على الاسلام دون الجهاد ... فلا يجب على العبد كالحج وفي الكتاب بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا
على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ... وعموم الحاجة ولا باس بالجواب عن الروايات
... ان جعل مناط ... شامل لكل ... الحرية فان المملوك ضعيف عاجز لانه لا يقدر على
شيء كما في نص الكتاب ... ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون كما صرح في ... المقداد في الكنز قال
العبد لا يملك شيئا عندنا ... الوجدان ... فلا ... عليه الجهاد بعموم الادلة ولذا ان الاصحاب جعلوا الحرية شرطا آخر اشتراط السلامة من الفقر ولو صح ما ذكراه

السلامة لا يخفى ان اشتراط السلامة من الفقر من اشتراط الحرية مع انه موقوف على القول بعدم مالكية العبد كما هو الاشهر واما على القول بالملكية
كما هو ... فلا تلازم مع انهم اشترطوا الحرية ايضا فاذن الا ... على اشتراطها الاجماع المنقول المؤيد بعدم ظهور خلاف
يعتد به ... من الاصحاب ... مضافا الى الاية المتقدمة بالتقريب الذي عرفته وفيها الدلالة على اعتبار سائر الشروط كما
ايضا كما سبق اليه الاشارة مضافا الى الاخبار النبوية المروية في ... كل من البلوغ والذكورة والحرية فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
كذلك ولا العبد ... ولا الكبير العاجز عن الجهاد ولا المريض كذلك ويجب على القادر منهما ولا الاعمى وان وجد قائدا
وكذا الاعرج المقعد ... ويجب عليه الجهاد ... **اقول** ...
... الا على من اجمع الشروط المزبورة مع وجود الامام العادل وهو المعصوم او من نصبه لذلك اي النائب الخاص ...
... ولا مع حال الغيبة بلا خلاف ... الامام المفترض الطاعة حرام مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير ... ولا مع امام عادل ... الجهاد واجب مع امام عادل ولا يمكن وجود الامام بل لا بد من ... وعلى هذا الشرط
يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من اي عدو يخشى منه على بيضة الاسلام ... فيجب بغير اذن الامام ونائبه او يكون
... في المسالك ... ولا يجوز ... كما في الصحيح ...
... بلا اشكال ... هل ياثم ... ولو جاهد بغير قصد ... وهل يشترط في العدو ...
... الشيخ ... ولا يخفى ان هذا الاستثناء منقطع اذ الجهاد الذي يعتبر فيه اذن الامام وسائر الشروط انما هو
الجهاد بالمعنى الاول ... والجهاد المذكور بعد الاستثناء ... في الشرائع ... ولكن يكون ... الى الحكم
الشهيد من عدم تغسيله وتكفينه ... وكذا حكم الجهاد من تحريم الفرار ... الشهيد ... الاجر واطلاق ...
... عليه الاستنابة ... الشهيد الثاني
... الفاضل المقداد في كنز العرفان ... الشارح ... وجاهدوا باموالكم وانفسكم ...
... وليس على الضعفاء الى قوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ...
خلافا للفاضلين ... والشهيد الثاني ... الاصل ...
... وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله ... على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها ... الجهاد بالمال
... على نفسه ... الامر بالجهاد بالمال ... او الجاهد
... عموم ... الحرج ... كثرة الاوامر ...
... التعارض بين الدليلين ...
... الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب ... صورة العجز عن الجهاد
بالنفس ... مع ... ليس من الجهاد بالمال في سبيل الله ...
في سبيل الله ... من الاستنابة ... اعانة المجاهدين
والسلاح ... الى الاستنابة
... القدرة على الجهاد وجوبه عليه ...
الاجماع عليه ... لا باس ... الرجل من الرجل ...
... الاجماع ... جواز الاستنابة
... من الواجب الكفائي المقتضي
... الكفاية ... بالواجب بنفسه او بغيره ولا باس به والمرابطة ... لحفظ الثغر
بالموضع الذي يكون باطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم بلاده وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر
وهي مستحبة ... ولو كان الامام مفقودا اي غائبا لكن يستحب مع حضور الامام موكدا ومع غيبته ... كما في ...

جهادا بل حفظا واعلاما فكانت مشروعة في الغيبة الا انه قال كان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان
مستترا لم يسوغ له القتال لم يجز له القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وارادة دخولهم اليهم ان
ارادوا ذلك ولم يبداهم بالقتال فان قاتلوه جاز له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام ولا يقصد به الجهاد انتهى والاصل
في ذلك الصحيح جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه واخبروه
ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز فامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال مثل
قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام
قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف
على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد ص وهو صريح في جواز المرابطة في
زمان عدم بسط يد الامام والغيبة لتضمنه الامر بها وافادة الجواز وان لم نقل بالاستحباب وحيث ثبت الاستحباب الفتوى اكثر الاصحاب
بناء على التسامح في ادلة السنن حيث لا يحتمل فيها ضرر كما هنا على ما فرضناه ولا ينافيه الامر برد المال في صدره بناء على ان الظاهر ان
من هؤلاء كما صرح به في خبر اخر والمراد سبيل الله الجهاد بعد مع حكامهم فلعله امر بالرد لعدم جواز الجهاد معهم عندنا والمال كان شرط
[illegible] الا به ولما لم يجز وجب الرد ولما فرض السائل عدم امكان الرد بالجملة له لاشتراطه الرباط بدله فانه اقرب الى مقصود الباذل من صرفه في
وجوه البر مما يعزى الى الشيخ والقاضي من عدم استحباب المرابطة في الغيبة لا وجه له مع انهما افتيا بمضمون الرواية فلعلهما ارادا منها ما ذكرنا
في معناها او ارادا ذكرا لفظ المرابطة محملها على المرابطة المشروعة التي تتضمن القتال والجهاد مع هؤلاء الجهرة كما هو الغالب في زمن
الغيبة ومن هنا يظهر وجه تفاوت استحبابها في زمني الحضور والغيبة بالتاكد في الاول لعدم الخلاف فيه فتوى ورواية دون الثاني
لجماعة الفتوى بل والرواية مع ان عبارة [illegible] في عدم جزمه بالاستحباب بل ظاهر [illegible] العدم ومن هنا يظهر ما في حكم جماعة منهم
بتاكد الاستحباب في الحالين ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه هناك اي في الثغر لينتفع بها المرابطون وحاز بذلك
الثواب لاعانته على البر [illegible] الاباحة لهما على هذا وظاهر العبارة هنا وفي [illegible] وهي اشتراط العجز عنها ومقتضى الدليل العدم
كما في المنتهى وشرح [illegible] هو الاقوى ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام اتفاقا وكذا مع فقده عندنا كما في [illegible] الاجماع
لانه طاعة كما مضى وقد نذرها فيجب عليه الوفاء لعموم الادلة بلزوم الوفاء بالنذر كتابا وسنة وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين
لاعانتهم وجب عليه الوفاء ايضا وان لم [illegible] ظاهرا او لم يخف الشنعة بتركه العلم بالنذر [illegible] ولا يجوز صرف ذلك الى [illegible]
او غير المرابطة من وجوه البر اجماعا مع ظهور الامام وبسط يده كما في المنتهى وكذا مع غيبته وخوف الشنعة بتركه اتفاقا وفي غيرهما كذلك
ايضا على الاشبه الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفاقا للحلي لما مر من عموم لزوم الوفاء بالنذر بناء على صحته هنا كما مر ويقابل الاشبه قول
الشيخ والقاضي بجواز صرفه في وجوه البر ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت
من ذلك في ابواب البر ويضعف بانها اولا بانها مكاتبة وذلك موجب لضعفها والثاني بجهالة السائل وثالثا بمخالفة الاصول لان النذر
وان كان صحيحا وجب الوفاء به والا كان باطلا لا انه يصرف في وجوه البر اقول ولولا الشهرة العظيمة بين الاصحاب المرجحة لعموم ادلة
النذر لامكن الجواب عن جميع ذلك ولكن بعدها فلا مطرح او يحمل على مرابط لا يسوغ صرف النذر اليه كما هو الغالب من الغيبة لا مطلق
المرابط او على نذر بغير لفظ بل بمجرد نيته وقصد كما هو الغالب في نذر العوام فيما [illegible] في زماننا الان [illegible] اليه [illegible]
من ذلك ولم يقل بما نذرت [illegible] الامر فيه بصرفه في وجوه البر على التقدير على الاستحباب وكذا من اخذ من غيره شيئا على وجه الجعالة
او الاجارة للمرابطة لم يجب عليه اي على الاخذ اعادته اي الشيء على الغير وان وجد اي ذلك الغير جاز له المرابطة فيما اذا كان الاخذ
على جهة الجعالة او وجبت فيما اذا كان على جهة الاجارة مطلقا ولو كان غائبا على الاشهر الاقوى لعموم ما مر في المسالة السابقة خلافا للشيخ
والقاضي فاوجبا عليه الرد على باذله ان اجارة او جعالة مع امكانه والا فليرابط ولعل مستندهما نحو الصحيح المتقدم مع الجواب فلا وجه له

الثاني في بيان من يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة جمع باغ وهو من خرج على المعصوم من الائمة ع كما يستفاد من النص وكلمات الفقهاء
ومنها انه يجب قتال من خرج على امام عادل بالاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة والكتاب والسنة قال الله سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب

المسلمين وفي النبوي صلعم من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنقه وفي الخاص
بعث الله تعالى محمدا بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها الى ان قال وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود
الى غيرنا وحكمه الينا الى ان قال واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وذكر الاية ثم قال فلما نزلت قال رسول الله صلعم
ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل ص من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه
الراية مع رسول الله صلعم ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم
من امير المؤمنين ما كان من رسول الله صلعم في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي
سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين ع لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن وفي
اخر القتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وفي ثالث ذكرنا الحرورية عند علي ع قال ان خرجوا
على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا والروايات الشاهدة بارادة هذا
من الاية متظافرة ولذا استدل بها منا جماعة كالشهيد في س تبعا للفاضل المقداد في كنز العرفان قال فان الباغي
هو من خرج الى الامام العادل بتاويل باطل ومعاوية هو عندنا كافر لقوله ص لعلي يا علي حربك حربي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي
المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الاية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الاية ان يكون المراد بين الباغين المعهودين عند اهل الفقه كما
قال الشافعي ما عرفنا على احكام البغاة الا من فعل علي ع بعد ضلوعه في حروب البصرة والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبر اهل البصرة
ولم يجهز على جريحهم لانهم ليس لهم فئة وتبع مدبري اهل الشام واجهز على جريحهم ولذا لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها
فيمن يكون من المسلمين او المؤمنين فيقع بينهم قتال وتعدى بعض على بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع
تعديه الى طاعتنا [illegible] انتهى [illegible] بعد تحقيقه [illegible] من الاية ان البغاة مؤمنين بنحو ما ذكروه من انهم
كفار عندنا فقتال التسمية على سبيل المجاز بناء على الظاهر او على ما كانوا عليه او على ما يعتقدونه كما في قوله وان فريقا من المؤمنين
لكارهون يجادلونك في الحق بعدما تبين لهم كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه صفة المنافقين اجماعا انتهى وهو حسن وان خالف
المجاز الاصل لوجوب المصير اليه بعد قيام الدليل عليه وهو الرواية السابقة وان ضعف سندها لاشتهارها فتوى ورواية حتى ان [illegible]
المشايخ الثلثة رووها في [illegible] ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة بل في صريح [illegible] الاجماع
ايضا الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله وصرح في المنتهى وكره كما في [illegible]
وصرح به ايضا في [illegible] ومنافيه لا اختصاص الادلة كتابا وسنة بالجماعة كيف وقتال البغاة مثل قتال المشركين في جميع ما مر بلا خلاف
فيه ولا في انه يجب مصابرتهم من الصبر وهو الحبس والمراد به حبس النفس في جهادهم بترك ما يشبه من تركه فيجب مصابرتهم حتى يفيئوا الى الحق
ويرجعوا الى طاعة الامام او يقتلوا وظاهرهم ان عليه اجماع العلماء [illegible] زيادة على ما مر [illegible] القتال [illegible] قتال اهل الشرك كما
[illegible] حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ [illegible] لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله
غاية لاباحة القتال لهم الرجوع الى امر الله تعالى فيثبت التحريم بعدها ولان المقتضي لاباحة القتل هو الخروج عن طاعة الامام فاذا عادوا الى
عدم المقتضي ولا نعلم فيه خلافا وكذا ان القوا السلاح وتركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان
اشار الماتن ايضا وجزم من الاصحاب بغير خلاف بقوله ومن كان له فئة يرجعون اليها كاصحاب معاوية يجهز من الاجهاز وهو الاسراع في القتل
اي يسرع ويعجل على جريحهم في القتل ويتبع مدبرهم وقولهم من الحرب يقتل اسيرهم بلا خلاف يظهر ايضا ولان من لا فئة له كالخوارج
اقتصر على تفريقهم فلا يذفف بالذال المعجمة والمهملة وقيل اخرى من ذف يذف من باب قتل اذا اجهز عليه اي لا يسرع على جريحهم في القتل ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل اسيرهم وفي ظاهر [illegible] الاجماع على هذا التفصيل منا وفي الخلاف [illegible] لا فئة لهم [illegible] العلماء والاصل في المقامين بعد
الاجماع الخبران منها [illegible] احدهما [illegible] الاخرى [illegible] الباغية [illegible] ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا
ولا يجهزوا على جريح [illegible] لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه [illegible]
شهد حروب علي ع قال لما انهزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين ع لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين
قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال له ابان بن تغلب هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه

وكان ما تقدم ومنع روايات اخرى مروية في الوسائل عن تحف العقول وغيره الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة بين اصحابنا مضافا الى الاجماع عليه
كما عرفته من حق علي عليه السلام انه لا يسترق ذريتهم ولا نساءهم لانهم [illegible] خاصة بل [illegible] العرضيين كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده
وفي صحيح [illegible] الاجماع عليه لكن في [illegible] الى الشهيد مؤذنا بوجود خلاف فيه كما صرح به اخيرا [illegible] الدروس لكن عزاه الى الشذوذ مؤذنا
عن الاجماع ايضا والمخالف غير معروف ولا منقول الا [illegible] الا عن العماني [illegible] اخبار [illegible] وقال بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي
بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء سباهم قال واحتجوا بقول امير المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم اما قولكم
اني يوم الجمل احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة ولو شاء
النبي ان يسبي نساء اهل مكة لسباهم **أقول** وظاهر عبارته المزبورة ان القائل غير واحد من الشيعة وهو ايضا ظاهر جملة من الاخبار
غير الرواية المزبورة مروية في [illegible] منها الخبر [illegible] على اهل البصرة كانت خيرا للشيعة مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم
لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم [illegible] يسير بسيرته قال ان عليا سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا
دولة لهم ومنها [illegible] القائم عليه السلام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام سار
فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي [illegible] الى بعضها الاشارة ولولا
اعراض الاصحاب عنها ونقلهم الاجماع على خلافها مع ضعف اسانيدها جملة لكان المصير اليها متجها ولا يؤخذ اموالهم [illegible] الى البغاة مطلقا كانت لهم فئة ام لا
بلا خلاف في الاموال التي لم يحوها العسكر بل عليه الاجماع في التحرير [illegible] وغيرهما وهو الحجة فيه دون عموم النهي [illegible] لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه لابتنائه على القول باسلام البغاة وهو منظور فيه فان الاسلام الحقيقي ما يحقن به الدماء ويؤدى به الامانات كما في الاخبار
المعتبرة وهؤلاء غير محقوني الدم اجماعا ولذا وجب قتالهم وظاهر جملة من الاخبار العامية والخاصية كفرهم كما عليه اصحابنا فيما حكاه الشيخ
لكن قال ظاهر الاسلام وكيف كان فيندفع الاجماع الظاهر والمحكي لا شبهة في تحريم [illegible] اموال سائر فرق الاسلام وان حكم بكفرهم
كما صرح به شيخنا في [illegible] قال لان هذا الوصف ثابت في البغاة وزيادة مضافا الى ما دل عليه من الكتاب والسنة **أقول** وهذه الزيادة ما
[illegible] من بعض المعتبرة [illegible] خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس [illegible] بالاستناد الى الاجماع ونحوه اولى
ويحتمل ان يكون اراد بالزيادة تاييدا وهل يؤخذ من اموالهم ما حواه العسكر مما ينقل ويحول فيه قولان مشهوران اظهرهما الجواز وفاقا لاكثر الاصحاب
على الظاهر المصرح به في جملة من [illegible] في ظاهر الغنية [illegible] الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاخبار المستفيضة
على ما [illegible] الاشارة [illegible] مرسلة [illegible] جماعة من الشيعة في المسألة السابقة ومرسلة الاخرى المروية [illegible] السابقة
ومنها ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم
فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ
امه في سهمه الحديث ونحوها المرسلة الاخرى [illegible] والضعف بالارسال مجبور بالشهرة بين الاصحاب معتضدة بالاصل ونحوه ما مر من الاخبار
بجواز قتالهم وسبيهم فاخذ اموالهم اولى خلافا للمرتضى والحلي والفاضل في جملة من كتبه لكنه رجع عنه الى المختار [illegible] والشهيد في س واللمعة
لكن وافق المختار في [illegible] الدروس [illegible] للنبوي المسلم اخو المسلم لا يحل دمه ولا ماله الا بطيبة من نفسه وبسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه
امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور [illegible] الاول [illegible] ولو سلم فمخصص بما سبق وفي الثاني بانه [illegible]
[illegible] الجواز لما فعله [illegible] ونحوه ما عرفت من الاخبار ان رده [illegible] من الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين كما
صرح به شيخنا [illegible] وفصل [illegible] بين من لم يرجع [illegible] الى طاعة الامام فالاول ومن رجع الى طاعة الامام فالثاني واستوجهه في
المهذب شرح الكتاب فقال هو الوجه استنادا الى فعل علي عليه السلام فانه لم يقسم اموال البصرة حيث رجع الى طاعته وقسم ما حضره الى اهل الشام
[illegible] اهل البصرة ونحوها الشهيد في س [illegible] الخلاف في الاول [illegible] في الثاني بالمنع من غير خلاف
ثم نقل الخلاف في الاول وفيه نظر فان ظاهر كلمة الاصحاب المجوزين والمانعين الاطلاق من غير تفصيل [illegible]
فالمختار الاول لما مر مضافا الى [illegible] قال وروى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم وظاهر الاطلاق [illegible]
دوابه وهو مطلق كسابقه لا وجه لتقييده [illegible] يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما ان رجعوا الى الطاعة
فهم احق باموالهم [illegible] علي عليه السلام اموال اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل ما فيها فقال ان عليا انما من عليهم [illegible]

ان يهتدي [illegible] شيعته وقد [illegible] ذلك [illegible] في الناس سيرة علي عليه السلام ولو قتل على اهل البصرة جميعا واخذ اموالهم لكان ذلك له
حلالا لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده [illegible] منها اخر لولا ان عليا [illegible] في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من
الناس بلاء عظيما قال والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس وحيث قلنا بالجواز تقسم كما تقسم اموال اهل الحرب من المشركين
الثالث اهل الكتاب بالكتاب والسنة والاجماع وهم اليهود والنصارى لهم التوراة والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام
او الجزية فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا او بذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على دينهم بلا خلاف ظاهرا وصرح به [illegible] وهي مؤذنة بكونه مجمعا
عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة قال الله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفي الخبر المتقدم [illegible] لان الله تعالى بعث محمدا [illegible]
وعد من الثلثة [illegible] على اهل الذمة قال الله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله [illegible]
الى ان قال فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل [illegible] فان قال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ويلحق بهم المجوس الذين لهم شبهة الكتاب وذلك بلا خلاف ظاهر من العلماء وصرح به [illegible] ايضا مؤذنا بكونه مجمعا بين العلماء
ايضا [illegible] النبوي سنوا بهم سنة اهل الكتاب [illegible] مروي في الفقيه ومجالس الشيخ [illegible]
مشهور بين الخاصة والعامة بل قيل متفق عليه بينهم ويدل عليه مضافا الى [illegible] منها عن المجوس كان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله
الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب النبي اني لست اخذ الجزية الا
من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه
زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت من مجوس هجر فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ومنها يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى قد انزل الله
عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا ومنها انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب وقريب منها رواية اخرى عن
المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب وظاهر هذه الاخبار انهم من اهل
الكتاب كما صرح به جملة من الاصحاب الا انهم ملحقون بهم والبحث هنا يقع في امور [illegible] ويؤخذ الجزية [illegible] شرائط الذمة [illegible]
تؤخذ من اليهود والنصارى اتفاقا فتوى ونصا كتابا وسنة مستفيضة كما عرفتها ومن لهم شبهة الكتاب وهم المجوس كما مر [illegible]
[illegible] الامن الثلاثة [illegible] وظاهر كلامه [illegible] وهو مع عدم صراحة كلامه في المخالفة [illegible] بلا شبهة ويستفاد منها جواز اخذ
وقد اتفقت الادلة على ان يقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى يسلموا او ينقادوا لشرائط الذمة فهناك اي بعدما انقادوا والشرائط يقرون
على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله بضم الموحدة وسكون اللام جمع ابله الذي لا عقل له فيدخل في المجانين [illegible]
لم يذكروا الذي ضعف عقله او لعل المراد من المعتوه الوارد في النصوص [illegible] السفيه كل ذلك للنص عن [illegible]
منهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان
يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني
والولدان في دار الحرب لا ان يقاتلوا فان قاتلوا ايضا فامسك عنهم [illegible] الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وضعف السند مجبور [illegible]
عامة العلماء كما في [illegible] الصبيان والنساء [illegible] الاجماع مطلق المجانين مطلقا [illegible] الى [illegible] في بعضها في الخبر لا يؤخذ
الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله [illegible] من الرواية الاولى سقوطها عن الهم اي الكبير السن والمقعد والاعمى [illegible]
[illegible] على الاظهر وكذا الفاضل في [illegible] الاخير [illegible] العدم [illegible]
عن الشيخ والقاضي وابن حمزة قال بعموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء فتجب منها عليهم [illegible]
بالمنتهى واجاب عن الرواية بضعف راويها مع معارضتها لعموم القران وظاهر الماتن في يع والشهيد في س وغيرهما من المتاخرين التردد [illegible]
في محله ان [illegible] دليل المنع من السقوط لابتنائه على ضعف سند النص وعدم الجابر له [illegible] الاصل وفتوى الاصحاب جملة ما فيه ولو [illegible]
[illegible] وفصل بعضهم بانه ان كان [illegible] والا فلا اقوى الوجوب [illegible] العموم [illegible] الجزية عن المملوك [illegible]

المشهور كما في هي والذا كان الاول المشهور لا جزية على العبد وان العبد مال فلا يؤخذ مال من مال كخبر ابي البختري عن علي وذلك بناء على انه لا يملك
على شي خلافا لظاهر المقنعة والغنية وصريح المنتهى كما حكي في الكفاية وافتى في التحرير بالتسوية بين العامي والمامون الخاصي وبينهما انه يؤخذ
من سيده كما افتى به وظاهر هي وس وغيرها التردد فيه ولعله في محله الان مقتضى الاصل الرجوع الى المصير الى الاول وان كان الاحوط الاخذ
بالثاني ومن بلغ منهم اي من الصبيان امر بالاسلام والتزام الشرائط فان امتنع صار حربيا كما هنا وفي جملة من كتب الفاضل ومنها المنتهى
وظاهره عدم خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل فيه خلافا ولعله للعموم كتابا وسنة خرج منه حال الصبا وبقي غيرها ومنه يظهر انه لو افاق
المجنون او اعتق العبد فعليهما الجزية ويستانف العقد معهما او يقبلا فان امتنعا صارا حربيين كما صرح به في عد وغيره وفي هي انه لا اعتبار
بجزية الاب وهو كذلك للاصل السالم عن المعارض والاولى ان لا يقدر الجزية بحسب الشرع كلية لا في طرف الكثرة وفاقا للاكثر كما في كتب الخلاف
خلاف فيه يظهر ولا ينقل الا من نادر وسيظهر وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاقات الكتاب والسنة وخصوص الصحيح في
الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم على قدر
ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية يوخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان
الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم
ومع ذلك فانه انسب بالصغار كما استفيد من الصحاح المزبورة وصرح به الحلي فقال بعد ان ذكر اختلاف المفسرين في تفسير الصغار والاقوى
انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها والا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا
يزال كذلك غير موطن نفسه على شي فح يتحقق الصغار الذي هو الذلة ثم قال وذهب المفيد الى ان الصغار هو ان ياخذهم الامام بما لا يطيقون
حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يوخذ منه فيسلم خلافا للاسكافي فقدرها ثم في طرف القلة بانه لا يوخذ من كل كتابي اقل
من دينار ووافق المختار في طرف الكثرة للنبوي العامي انه صلى امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر فقدرها باختلاف الاخبار
المشهورة بين الخاصة والعامة من انه كان عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر
درهما وضعفهما ظاهر اذ بعد الاغماض عن سند الروايتين وعدم معارضتهما للصحيح المتقدم بوجوه شتى واقتصر تقليل نقلهما كان لاقتضاء
المصلحة لذلك التقدير في ذلك الوقت لانه كان منها لو كان توظيفا لازما لما يجب العمل به ولو اقتضى المصلحة خلافه ويؤيد انه لو كان توظيفا لما تجاوز
الامير عما قدره النبي في الروايتان بعد ضم احديهما مع الاخرى يمكن الاستدلال لو صح سندهما كما فصل في هي ويجوز وضع الجزية على الرؤس
والارض وعلى احدهما من غير ان يتعين شي بها بلا خلاف اجده فيه فتوى ولا نصا في جواز الجمع بينهما في الجزية بان يوضع عليها ابتداء اذ
مطلقا ولان اشبهها عند الماتن هنا وفي يع الجواز وفاقا للمحكي عن الاسكافي والحلي واختاره اكثر المتاخرين ومنهم الفاضل في جملة من
كتبه واستدل عليه في هي بان الجزية غير مقدرة في طرف النقصان والزيادة بل هي موكولة الى نظر الامام فجاز ان ياخذ من اراضيهم ورؤسهم
كما يجوز له ان يضعف الجزية على رؤسهم في الحول الثاني ولان ذلك انسب بالصغار واجاب عنه في التحرير بانه فيه من اختار المنع وفاقا لما
حكاه عنه من النهاية والقاضي وابن حمزة والحلبي فقال والجواب ليس النزاع في تقسيط جزية على الارض بل في وضع جزيتين عليهما واستدل على المنع بان
عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضعها على رؤسهم فليس في اموالهم شي وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤسهم شي **اقول** ونحوه صحيح اخر واجاب عنهما في المنتهى بعد ان استدل بهما للمنع بانا نقول بموجبهما وحملهما على ما اذا صالحهم
على قدر معين فان شاء اخذ من رؤسهم او ارضهم ابتداء وكل هذا كما ترى ظاهر بل صريح في ان محل النزاع انما هو تقسيط الجزية على الرؤس
والارض معا ابتداء وانه لو صالحهم على احدهما فليس له الاخذ بالاخرى اتفاقا مع ان المستفاد من كلامه في لف ان جواز تقسيط الجزية
الواحدة عليهما ليس محل خلاف وانما هو في تقسيط الجزيتين عليهما مطلقا ولو بعد ان صالح على جزية واحدة على احدهما ابتداء وعلى هذا فالتحرير
محل النزاع اهو ما في لف او ما في هي ولكن اطلاق عبارة المتن يعمهما فيعمهما القول بالمنع والجواز وما في المتن من الجواز كان **اقول** لما في المنتهى
مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا الصحيحين المتقدمين اليهما وليس فيهما الا الدلالة على المنع في محل النزاع اصلا وهو
تقسيط الجزية الواحدة على الارض او اخذ جزيتين عليهما ابتداء او مطلقا وانما غايتهما انه ليس عليهم بعد الجزية شي اخر غيرها على اموالهم او بالعكس
لانه ليس للامام ان يشترط عليهما ولا تعرض لهما فيهما بنفي او اثبات اصلا فينبغي الرجوع فيهما الى مقتضى الاصول والعمومات وهو الجواز مطلقا
كما قدمنا ثم انه ليس في المتن وغيره كثيرا تقييد الجواز بالابتداء او تقييده به في يع مع ظهور عدم الخلاف بالمنع في غيره والظن ان المراد به الالزام

عما لو صالح الابتداء معهم على جزية رؤسهم او ارضهم احدهما فلا يجوز له اخذ جزية اخرى لو موضعه على غيرها فضع عليه الاخرى كما تقدم التصريح
به في هي ونحو الفاضل المقداد في شرح الكتاب فقال بعد نقل القولين مع الدليل من الطرفين والاقوى ان نقول اذا اتفقوا هم والامام على قدر معين
فاراد الامام بعد ذلك تقسيطه على الرؤس والاموال جاز ولو اراد جعل جزية اخرى على الارض فلا يجوز له للرواية واشار بها الى الصحيح
اقول وفي دلالتها على ذلك ايضا نظر يظهر وجهه مما مر في ذلك انما احترز بهذا القيد عما لو وضعها على راس بعضهم وعلى ارض بعض
اخر فانتقلت الارض التي وضعت عليها الى من وضعت على راسه فانه يجتمع عليه الامران لكن ليس ذلك ابتداء بل بسبب انتقال الارض اليه فعبارة
ذا الاحتراز به عن ذلك انما يتم لو قيد المنع به وليس كذلك فانه اطلق المنع اولا ونقل قولا بالجواز بهذا القيد فيفيد المنع في غيره مع الواحد
لا الجواز كما لا يخفى ثم ان الجواز في غير الابتداء بالمعنى الذي ذكر غير واضح لعدم وضوح دليل عليه الا ان يكون اجماعا يفهم منه ومن غيره
نفي الخلاف عنه بين العلماء واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت عنه الجزية فلا يجب عليه ادائها اجماعا كما في المنتهى ولو كان اسلامه بعده
وقبل الاداء فالاقوى ان اشبههما السقوط ايضا وهو الاشهر بل لا يكاد فيه خلاف يعتد به يظهر الا من نحو عبارة الحلي الحكية في لف ولم يحكه
فيه عن احد سوى عبارة الشيخ في ط بل اطلق مصيرا الى الاول من غير تقييد بما عدا في لكن حكاه في هي وولده في الايضاح وكيف كان فلا ريب في
ندرة هذا القول وضعف مستنده من الاصل لوجوب تخصيصه بعد تسليم البحث نفي الجزية عن المسلم المجمع عليه من اصلها والمنفك هنا الشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما في الغنية واطلاق النص المنفي يقتضي عدم الفرق بين ما لو اسلم لاسقاطها او غيره وبه
صرح جماعة خلافا لبعضهم فاحتمل الفرق بينهما بالسقوط في الصورة الثانية دون الاولى وهو ضعيف جدا ولو اخذ الجزية من تركته لو مات
بعد الحول ذميا بلا خلاف فيه بيننا كما يظهر من المنتهى للاصل السليم عن المعارض عدا بعض المطلقات العامية **اما** الشروط فهي على
ما ذكره جماعة قبول الجزية وان لا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط باطفالهم والسرقة لاموالهم ونحو ذلك وان لا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والزنا ونكاح المحرمات من الاخوات وبناتهن وبنات الاخ وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا ابناء ويناد جماعة سابعا
وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين واتمام بذكر الماتن هنا وكثيرا لانه من مقتضيات العقد
يجب اشتراطه فيه كما في المنتهى ينتقض بالاخلال به ولو لم يشترط فيه كما فيه وفيه نفي الخلاف عن لزوم ذكر الشرط الاول والخامس فيه و
بالاخلال باحدهما مطلقا وظاهره عدم لزوم ذكر الشروط الاخر وانه مما ينبغي وعدم انتقاض الذمة بالاخلال بها كلا او بعضا الا مع الشرط
فيعمل بهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو جزية في جملة من كتبه تبعا للماتن في يع وتبعهما شيخنا في لك ونسبه خلافا لظاهر المتن
واللمعة فظاهرهما الانتقاض به مطلقا وبه صرح في س وفاقا للنهاية والسرائر والغنية وفيهما الاجماع فتوى وفي الاولين الاجماع رواية
مطلقا ودعوى اصحابنا انهم متى ما تظاهروا بشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات في شرعنا والربا نقضوا بذلك العهد ولعلها
اراد بها الصحيح ان رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسول الله وفي دلالته على حصول النقض بالاخلال بها مطلقا نظر نعم هو نص في ذلك مع الشرط
فرد به ما عن الشيخ ره من عدم النقض به مطلقا ولو مع الشرط بما مع ندرته ودعوى الاجماع منه ومن غيره خلافه فلولا الكان القول بالتفصيل
بين الاخلال مع الشرط فرد به ما عن الشيخ من عدم النقض به مطلقا ولو مع الشرط فالنقض وبدونه فالعدم متوجها **ولا يجوز** لهم بذلك
في الكنائس والبيع والمساكن فنقول لا يجوز لاهل الكتاب استيناف البيع بكسر الموحدة وفتح الياء جمع بيعة وهي معبد النصارى ومعبدهم كنيسة
والكنائس جمع كنيسة وهي معبد اليهود كما هو ظاهر الاصحاب وقيل النصارى ايضا كما عن الصحاح لكن من غير ذكر اليهود ونحو
وعلى هذا فيكون معبد اليهود مخلا بذكره وكان عليه التنبيه عليه بذكره في الثاني كذكره صومعة الراهب وغيرها من انواع البيوت المتخذة للعبادة
وبيانا انهم لاشتراك الجميع في الحكم في المنع من احداثها في بلاد الاسلام سواء انشاه المسلمون واحدثوه كالكوفة وبغداد والبصرة ومن تاء
فيما ذكره جماعة او فتحوها عنوة او صلحا على ان يكون للمسلمين ولم يشترط لهم السكنى فيها بلا خلاف في الاولين بين العلماء كما في صريح هي وغيره
ثم وفيه التصريح بانه لا يجوز ان يقرهم على ذلك وانه ان صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف وهكذا في الثانية كذا في التحرير والدروس
الاجماع في الاولى وهو الحجة في الاولى مضافا الى عدم الخلاف فيها ولا في غيرها ظاهرا ولا محكيا وما في هي وغيره من ان هذا البلد للمسلمين
وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبنوا فيه مجامع الكفر لكنه لا يفي بما هو ظاهر الاصحاب من اطلاق المنع وهو مسلما اذا اذن لهم في ذلك الامام و
وفي التصريح في ثرو وغيره ونحوه فيه الخبر المروي في هي عن ابن عباس انه قال ايما مصر مصره العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة

وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقروا لهم قال وفي حديث آخر وايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا
ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا مضافا الى عدم جهة الجبر وهذه وكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء من ذلك يزال لو استحدث كما
هنا وفي كتب الفاضل من غير خلاف فيه ولا نقله واحترز بالاستحداث عما لو كان موجودا في الارض قبل ان يمصر المسلمون فانه يقر على حاله
مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت في قرى لاهل الذمة واقرت على حالها كما صرح به جماعة ومنهم شيخنا في الك وهذه وهي من غير نقل
خلاف فيه اصلا او بعضه مضافا الى الخبر السابق للاصل واختصاص المانع من النص والفتوى بالاحداث ومنه يظهر الوجه فيما اشار اليه بقوله
ولا باس بما اذا كان من ذلك عاديا اي قديما قبل الفتح ولم يعلم هل المسلمون وعزاه في الك الى المشهور قال وعلم بنقل المصر والاكثر في ذلك
ونقله كره **اقول** وفي بعض ايضا عن الشيخ انه لا يجوز ابقاؤه لما تقدم من الدليل على المنع على الاحداث والعمل على المشهور وقد فتح
الصحابة كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنائس بل حصل الاجماع على ذلك فانها موجودة في بلاد الاسلام من غير نكير ورد في
حيث نقل المنع عن الشيخ ساكتا عليه **اقول** وكذا في كتابيه المتقدمين لكن لا وجه له اصلا سيما مع عدم وضوح دليل على المنع
سوى ما قدمناه وليس بهاد منا كما مضى وكذا لا باس بما احدثوه في ارض الصلح على ان تكون الارض لهم او لنا وشرط لهم السكنى فيها وان
يجددوا فيها كنائس وبيعا ويجوز هدمها وبه صرح جماعة ومنهم ثم وهي من غير نقل خلاف فيه ايضا ولا في انه ان شرط عليهم ان لا يجددوا شيئا او
يجددوها جاز ذلك ايضا وان لم يشترط لم يجز لهم تجديد شيء وفي هي اذا اشترط لهم التجديد والاحداث ينبغي ان يعين مواضع البيع والكنائس
وكل موضع يجوز لهم اقراره ولا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز اعادته تردد الشيخ في ط في ذلك ثم نقل الخلاف فيه ذلك حالتردد وايضا عن
العامة ولم يرجح شيئا وقال بعد ذلك نحو ذلك فالاتفاق على جواز رم ما تشعث منها واصلاحه ولعل المنشئ قوله ويجوز رمها مضافا الى
الاصل وكونه من مقتضيات عقد الصلح ولا يجوز ان يعلو الذمي بينا له فوق بناء المسلم بلا خلاف فيه ظاهرا بل عليه الاجماع في الك والمنتهى
للنبوي الاسلام يعلو ولا يعلى وظاهر المتن وصريحه نفي عدم المنع من المساواة وهو خلاف ظاهر النص والاكثر كالشيخ وجمع ممن تأخر منهم
الحلي والفاضل والشهيدان وغيرهم ولعله الاظهر ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المنع بين بناء كون الجار معتدلا او في غاية
الانخفاض حتى لو كان نحو السرداب لكن استثناه الشهيد الثاني في الك لعدم صدق البناء وهو حسن لو علق المنع في اللفظ على صدق البناء
كلا لكنا نرى ما اناط ذلك في الفتوى وعلى تقدير حجيته لا يقصد الجواز في غير ما يدخل في المنع المستفاد من النص ومنه يظهر ان المعتبر فيه ما يصدق
عليه العلو عرفا من بناء او هواء لاختصاص البناء كما قطع به الشهيد الاول واحتمله وتظهر الفائدة فيما لو كانت بيننا الذمي على ارض مخفضة
وعار المسلم في مخفضة فعلى ما ذكره الشهيد لا يجوز للذمي ان يرفع بحيث لا يبلغ طول حائط المسلم وعلى غيره يعتبر ارتفاع الارض عن المسلم
من جملة البناء ويجوز مع الانعكاس ان يرفع الذمي الى ان يحاذي دار المسلم وان ادى الى الافراط في الارتفاع ثم ان الظاهر ان المنع
من ذلك لحق الدين لا لمحض الجار بحيث يسقط مع رضاه وانه لا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزم ان
يقصر عن بناء محلته كما صرح به في ئر وهي وغيرهما من غير نقل خلاف فيه ايضا ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله وان كان عاليا وكذا لو كان
داره عالية فاشترى المسلم دارا الى جنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا الى جنبها اقصر منه فانه لا يجب على الذمي هدم علوه بلا خلاف في شيء من
ذلك يظهر ولا ينقل ولو انهدم دار الذمي العالية فاراد تجديدها كان له تجديدها لم يعل به على المسلم اجماعا ولم يشاء على الخلاف وكذا لو
انهدم ما علا منها او نقض فانه لا يكون له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه صرح بجميع ذلك في المنتهى من غير
نقل خلاف ولا يجوز لاحدهم ولا لغيرهم من المشركين دخول المسجد الحرام مطلقا باجماع العلماء كما في التحرير وهي لنص الكتاب انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وكذا لا يجوز لكل منهم دخول غيره من المساجد مطلقا ولو اذن له المسلم في الدخول عندنا كما في يع وير وهي
وكنز العرفان وفي هي انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وظاهرهم الاجماع كما في صريح الك وهو الحجة دون ما [illegible] وكذلك من وجوه [illegible]
شيء منها [illegible] كما في الكنز من الاستدلال عليه بخصوص اهل البيت عليهم السلام انه لم نقف عليها ولا على من اشار اليها
وصول عرف بها وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تعالى وهنا مسئلتان **الاولى** يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر والخنزير والامور التي يحرم
على المسلمين بيعها او شراؤها بغير خلاف ظاهر مصرح به في السرائر مؤذنا بالاجماع عليه كما في ظاهر المختلف حيث قال فيه وعليه علماؤنا الا
ابن جنيد وفي س نقل الخلاف فيه على اطلاقه عن الاسكافي حيث خص الجواز بغير صورة الاحالة على المشتري واختار المنع فيها وورد في
بالعموم والعمل المراد به عموم الصحيح عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم قال عليهم الجزية في اموالهم

توخذ من ثمن

تؤخذ من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وهو حسن مع ان قوله [illegible] وخرج
بالاثمان عين نفس المحرمات فانه لا يجوز اخذه اجماعا كما في هي ولم نر في ذلك خلافا ايضا **الثانية** كان مستحق الجزية في عصر النبي صلى الله عليه وآله من
المقاتلة سواء في المجاهدين كما في يع وهي وغيرهما [illegible] وكان ما يؤخذ منهم على وجه المعارضة لدخول بلاد الاسلام وان مراد من
المجاهدين ولا اشكال فيه للصحيح انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله تعالى في كتابه ليس لهم من الجزية شيء وانما
الاشكال في مصرفها اليوم ففي النهاية والسرائر بعد ذكر ما سبق انها اليوم لمن قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام
ونصرته وزاد في السرائر ولمن يراه الامام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين والنص كما ترى خال عن ذلك كله بل صريح في ان
الفقراء والمساكين ليس لهم منها ولعل الذاكر بذكره الشيخ والماتن مع موافقتهما له فيما عداه ولعل مستندهم فيما ذكروا الاجماع او نص لم نقف
عليه ويمكن الاستدلال لهم بنوع من الاعتبار **الثالثة** من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من سائر فرق الكفار وهؤلاء يجب قتالهم الى ان
يسلموا او يقتلوا ولا تقبل منهم الجزية بغير خلاف فيه بيننا ظاهرا ولا يحكى الا عن الاسكافي فالحقهم باهل الكتاب وهو نادر بل على خلافه
الاجماع في صريح المنتهى وظاهر الغنية بل وفيها ولا يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا غيرهم بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله سبحانه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر الجزية وهو قوله تعالى الجزية
ان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك ويدل على ذلك زيادة على ما ذكره الاخبار المتقدم اليه جملة منها الاشارة ومنها خبر الاسياف
خبر فاما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم
فيء على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء الى ان قال والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله
سبحانه في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما
فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء
لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في الحرب ويبدأ الامام بقتال من يليه من الكفار الا ان يكون الاقرب
منهم فالاقرب وجوبا كما في ظاهر المتن وس وصريح لك قال لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب وفيه نظر فان
الامر فيها بقتالهم غير الامر بقتالهم ولذا لم اره مصرحا بالوجوب عدا من عدا عبارة الماتن في يع بالاولى والحلي في ئر والفاضل في هي وير
بلفظ ينبغي واللفظتان ولا سيما الاولى مشعرتان بالاستحباب والاحتياط كما صرح به في كنز العرفان ولا ريب فيه الا مع اختصاص
الابعد بالخطر والضرر الاعظم او كان الاقرب مهادنا بلا خلاف للاصل وعدم دليل على رجحان البداءة في هذه الصورة ان لم نقل
بظهور الدليل على رجحان العكس فيها بل قد يجب احيانا كما في الصورة الاولى وفي س ولك بعد الاستثناء ومن ثم اغار رسول الله
على الحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب منه وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ولا يبدأون اي الكفار
بالقتال الا بعد الدعاء لهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فان امتنعوا
بعد ذلك حل جهادهم بغير خلاف للنصوص منها المرتضوي بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله
لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي وكان الغرض ادخالهم في الاسلام وانما يبدأ بدعائهم الى
[illegible] ويجب ان يكون الداعي [illegible] كيفية الدعاء الى الدين فقال يقول بسم الله ادعوك الى الله تعالى والى دينه وجماعه امران احدهما
معرفة الله والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو في كل شيء وانه النافع
الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند
الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ويختص بدعائهم الى ذلك الامام او من يأمره
من سائر المسلمين وظاهره كالتحرير وهي وغيرهما [illegible] لم يجز قتالهم الا بعد دعائهما مطلقا خلافا لظاهر النهاية و
السرائر فقيل بلفظ لا ينبغي المشعر بالجواز بدعاء الغير ايضا وهو الاوفق [illegible] ويسقط الدعاء عمن قوتل بها وعرفها فان قوله
وعرفها اي ما الوصف بدعاء الغير واظهر منه عبارة التحرير والمنتهى الا ان يقيد الاطلاق هنا بذلك كما [illegible] من حيث

ولو قال الامام بعد الدعاء لكن يجاهدهم فانه حسن جدا ولا ريب انه احوط واولى ولا اشكال في السقوط هنا ولذا غزى النبي ص بني المصطلق
وهم غارون اي غافلون فسبا نساءهم ولكن الافضل الدعوة مطلقا كما في الجواهر لاطلاق الرواية المتقدمة والنبوي المروي في انه
عليا حين اعطاه الراية يوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وحينئذ انهم قد بلغتهم الدعوة ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي ع
عمرو وقد علم بلوغ الدعوة ولو اقتضت المصلحة المهادنة وهي المعاقدة مع من يجوز قتاله من الكفار على ترك الحرب
مدة معينة لقلة المسلمين او رجاء اسلامهم او ما يحصل به الاستظهار او الاستعداد والقوة جاز بالاجماع على الظاهر المصرح به في
ويتولى ذلك الامام منهم بلا خلاف كما قيل ويشملهم ايام الضرورة او غيرها خلافا للمنتهى فخصه بالضرورة ومنعه في غيرها في الظرف
قال بل يجب القتال ح لعموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية ولان فيه صغارا وهو
لا يمنع الضرورة فانها صبر الى الصغار دفعا للضرر الاعظم منه من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية بخلاف غير الضرورة
انتهى ويمكن ان يقال ان الآية الاولى اخص من الثانية فلتكن عليها مقدمة ومراعاة المصلحة يغني عن التفصيل بين الضرورة وغيرها لو
فرض وجودها في غير الضرورة جاز معها ولو في غيرها كما جاز معها في حال الضرورة فان مناط الجواز المصلحة لا الضرورة ومع فقدها
مطلقا لم يحصل وجه للوجوب لا الجواز عليه فيجب الدفع مع الضرورة ولا مع عدمها وان جاز كما ان الحال في نفس الهدنة كذلك فيجب في حال الضرورة ولا
مع وان جاز مع المصلحة كما صرح به جماعة منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وشيخنا في حاشيته قال ثم مع الجواز قد يجب لحاجة المسلمين اليها
وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة خلافا له ايضا فاطلق انها ليست بواجبة سواء كان في المسلمين
قوة او ضعف لكنها جائزة بل المسلم يتخير في فعل برخصة ما تقدم يعني ما دل على جواز المهادنة وبقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شاء
قاتل حتى يلقى الله تعالى شهيدا عملا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى ان قال وكذلك فعل سيدنا الحسين ع وفيه نظر فان آية
النهي عن الالقاء في التهلكة لا تفيد الاباحة المحضة بل العزيمة خرج صورة فقد المصلحة لو حرمنا القتال اجماعا وخبر لقاء الله
تعالى شهيدا وان كان مستحسنا لكن حيث يكون مشروعا وهو ما اذا لم تدع حاجة ولا ضرورة واما معهما فاستحسانه اول الدعوى مع انه
معارض بما ذكره في صورة جواز بذل الامام المال من ان الضعف الحاصل من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى هلاك الذرية فان هلاكهم
لعله عند الله سبحانه اعظم من لقاء الله تعالى شهيدا واما فعل سيدنا الحسين ع فربما يمنع كون خلافه مصلحة وان فعله كان لجوازه لا وجوبا
بل المصلحة في فعله كانت خاصة لا تركيب فيها ولا ريب ان في شهادته احياء لدين احمد وقطعا لاعتراض الشيعة على اخيه الحسن ع في صلحه مع معوية
ولو صالح هو ايضا لاستاصل الشيعة بالكلية ولقوي مذهب السنة والجماعة واي مصلحة اعظم من هذا واي مفسدة اعظم من خلافه كما لا يخفى
ثم ان المهادنة وان جازت او وجبت لكن لا يتولاها اي عقدها وكذا عقد الذمة بالجزية كما في المنتهى الا الامام او نائبه المتعلق له ذلك بلا
اجماع وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا قال لان ذلك يتعلق بنظر الامام ع وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليته ولان ذلك يجوز من غير الامام
يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى تلك الناحية ويجوز ان يذم بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اي اجاز واحد من المسلمين للواحد
من الكفار فصاعدا الى العشرة كما ذكره جماعة ويمضي ذمامه على الجماعة اي جماعة المسلمين فلا يجوز لهم اخفاره ولو كان الذي اذم ادونهم اي
الجماعة شرعا كالعبد والزاني ونحوهما لا كالاطفال فلا يمضي عليهم ذمام المجنون ولا الصبي مطلقا بلا خلاف في شيء مما ذكر يظهر ولا يبعد الا من
الحلبي في الجواز قال فان فعل اثم ولكن يمضي هو دون ضعيف النبوي ع المشهور بين الخاصة والعامة المؤمنون بعضهم اكفاء بعض تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم لكن في القوي الوارد في تفسير ما معنى قول النبي ع يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من
المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به وفي الخبر ان عليا ع اجاز
ذمة عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ومقتضاها كغيرها الحكم الثاني من المنفي عن الجماعة دون الجواز لكن الاصل
بالشهرة العظيمة السليم عما يصلح للمعارضة لعله كاف في اثباته واطلاقه الاول يشمل ما لو اذم اهل بلد او اقليم او صقع لكنه خارج بلا خلاف
بل في المنتهى عليه الاجماع قال وكذا لو هادن احد من الرعية بلدا او صقعا لم يصح ذلك اجماعا فان دخل احد هؤلاء الذين هادنهم غير الامام
ونائبه الى دار الاسلام كان يرد الى مامنه ولا يتعرض له بشيء [illegible] وظاهر الخبر الثالث جواز الامان للحصن كما افتى به جماعة وبعضه
الاصل وعموم النبوي خلافا لآخرين ودليلهم غير واضح ومن دخل بين المسلمين بشبهة الامان كان سمع شيئا فزعم انه امان فدخل فهو امن حتى يرد
الى مامنه وكذا لو استذم فقيل له اي قال له المسلمون لا نذمك فظن انهم قد اذموه ودخل بينهم وجب اعادته الى مامنه نظرا الى الشبهة بغير خلاف ظاهرا

والمسئول

والمسئول ولعله لبعض المعتبرة لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين ولكنه اخص من
المدعى لاختصاصه بالمذكور بعد كذا ولعله لورود النص فيه افرده بالذكر بعد ان كان في الاطلاق السابق داخلا والا فلا وجه له اصلا وكيف كان
فالنص لا يفيد الكلية الا ان تستنبط منه بالتحرير بالجملة لعلة في اصل الحكم وعدم خلاف فيها الا ان النص مع ضعفه ولا ذكر ما مضى فيه
سند ايضا واذا التقى الفئتان لا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو على الضعف من المسلم اي عدده مرتين او اقل بلا خلاف في الجملة للجماعتين
والمائتين والالف والالفين على الظاهر المصرح به في المنتهى للآيات منها اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير ومنها اذا لقيتم فئة فاثبتوا وعد من الكبائر في جملة من الا
وفي الصحاح الحكم للاخبار بمعنى ثبوت الواحد للاثنين فرار منها ام لا اولان احدهما ذلك للنص لا متحرفا لقتال اي متنقلا الى حالة امكن
من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وورود الماء وطلب السعة او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال
قليلة كانت او كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة فلا حرج في الصورتين لما عرفت من نص الآية المعتضد
والحكم بالحرمة في غيرهما مطلقا ولو غلب على الظن العطب اي الهلاك على الاظهر وفاقا لاكثر الاصحاب عملا باطلاق الكتاب والفتاوى الجواز
كتب ظنه لقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين خلافا للاول عبرة مقيدا بغير صورة غلبة الظن عملا بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة عملا بما فيه من حفظ النفس الواجب بما وامكان تحصيل مقصود الجهاد بعد ذلك للتثالف بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافي ما لو تا
المقاهد في اي شيء كان ويضعف بان الالقاء الى التهلكة الموجب لعدم حفظ النفس الواجب والتغرير بها ليس منافيا للجهاد على مقصود
بنساء المبادرة من اثبات المطلق عدم الفرار مطلقا كما نصت عليه الآية الاولى لا تولوهم الادبار والاخرى بالشرط عما لو كان العدو اكثر من الضعف
لو خرج جاز اجماعا كما في [illegible] وفيها ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة ولا يجب قال في المنتهى لانهم لا يامنون
العطب ولان الحكم بجواز الفرار علق على مظنته وهو كون المسلمين اقل من ضعف العدو ولهذا لزمهم الثبات اذا كانوا اكثر من النصف
غلب على ظنهم الهلاك فيه ثم ان اطلاق النص والفتوى بتحريم الفرار يعم صورتي الاختيار والاضطرار خلافا للشهيدين في اللمعة وشرحها فقيداه بحال
الاختيار والاضطرار خلافا للشهيدين في اللمعة وشرحها فقيداه بحال الاختيار قال واما المضطر كمن مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ولعله
لفقد شرط وجوب الجهاد من اشتراطه بالسلامة من المرض ولعله ايضا مراد الاصحاب وانما تركوه اتكالا على ما قدموه في بحث الشروط وقد
يجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار ومنع الماء عنهم ونحو ذلك مع الضرورة وتوقف
الفتح عليه وعدمها وان كره بعضها بدونها ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين الذين بينهم بلا خلاف في شيء من ذلك يظهر الا ما سيذكر الا
والعموم كتابا وسنة وللتاسي في قطع الاشجار والحرق وتخريب الديار فقد فعلها النبي ص في اهل الطائف وبني النضير على ما ذكره جماعة
الاصحاب وخصوص النص عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة وقصور السند او
مجبور بالاصل والعمل وبذلك يترجح على الاخبار الناهية عن بعض هذه الجملة مع قصور اسانيدها جملة وان اعتبر بعضها كالحسن لا تقتلوا ولا
ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا الشجرة الا ان تضطروا اليها ونحوه الخبر الآخر لا تغدروا ولا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعها لانكم لا تدرون لعلكم
تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما لا يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله الخبر فينبغي حمله على الكراهة وان امكن الجمع بينهما بحمل الرواية بالجواز
بحال الضرورة وهذه على حال الاختيار كما هو ظاهر الحسنة والاصل يقتضي المصير الى هذا الجمع لاعتبار الحسن بابراهيم بن هاشم وفي الوسائل
كما هو المختار فينبغي الرجوع الى تقييد الاخبار [illegible] في مقابل جواب السؤال عن جواز القتل بما فيه من جهة الجواز
على من لا فيه لا جوازه به من جهته [illegible] الشهيد ذلك كعبارة النهاية حيث قال بعد الحكم بجواز قتال الكفار بانواع القتل واسبابه الا
السم [illegible] على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لاشتراط الاستعصاء في ذلك لكن
ظاهر الاصحاب الجواز مطلقا حتى انهم لم ينقلوا خلافا منا فيه اذا [illegible] وان كان مراعاة التقييد اولى لما ذكره في حال الاختيار بالقاء النار وقطع
الاشجار والتغريق بالماء ونحوه منهم [illegible] عن علي ع لا يحل منع الماء ونحمل على حالة الاختيار والاجبار وظاهر التحريم بالاختيار
عملا بالرواية لكنها مرسلة لا تصلح لتخصيص ما قدمناه من الادلة وهم لا باس بالكراهة ويحرم المحاربة بالقاء السم وفاقا للنهاية والغنية وفي

والسرائر قال وبه نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار ولم نقف لاهل الرواية السكوني القوية وبه هنا وجه فيها ان النبي ص نهى ان يلقى السم في بلاد
المشركين وهي كما ترى قاصرة السند ولذا قيل انه يكره والقائل الشيخ في كتابي الاخبار والحلي لرواية الاصحاب عن ابائهم عليهم السلام ولعله الاقوى وفاقا لعامة
ولاكثر المتاخرين بل عامتهم عدا من مضى حتى الشهيد في اللمعة لا دلالة لها على الجواز اصلا وفيها كتابا وسنة السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الرواية
وهي لما عرفت مع انها غير صريحة بل الحمل على الكراهة مع انها لو ابقيت على ظاهرها من التحريم كانت شاذة لرجوع الشيخ في ط عما ذكره في به ولو
تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء اهل الحرب فانه ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز بشرط ان لا يقصدهم بل من خلفهم من المشركين ولا يكف عنهم لاجل
الترس بعين خلاف ظاهر للنص المتقدم وجواز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح والاطلاق كالنار ونحوها من عبارة الجماعة نعم ما لو لم تكن الحرب
قائمة كان كانوا في حصن متحصن او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال وبه صرح في هي جاز يا الى الشيخ لكنه قال في ير الاولى تجنبهم [illegible]
ظاهر السرائر ولعلهما نظرا الى الاخبار الناهية عن قتل هؤلاء خرج منها صورة قيام الحرب بالنص والوفاق وبقي الباقي ولا ريب انه احوط وان
كان الاول لعله اقرب وفاقا للاكثر وكذا الحكم فيما لو تترسوا بالاسارى من المسلمين والحرب قائمة او مطلقا على الخلاف المتقدم ولا يمكن الفتح
الا بقتلهم جاز بالشرط المتقدم بلا خلاف لعين ما مر من النص وفيه التصريح بانه لا دية عليهم ولا كفارة ولا خلاف في الاول وظاهر المنتهى
اجماعنا عليه واجماع الكل على نفي القود ايضا قال لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلم تكن
واجبة ولان ايجاب الضمان يستلزم ابطال الجهاد وفيهما نظر وفي الثاني خلاف اشار اليه بقوله وفي الكفارة قولان للشيخ احدهما الوجوب
اختاره في ط وبعده الحلي واكثر الاصحاب بل عامتهم وثانيهما العدم وهو ظاهر ية حيث نفى الدية وسكت عن الكفارة كذا قيل وفيه نظر وكلام
والفاضل في التحرير والتوقف والمتردد من نفي الرواية العدم وتصريح الاية بالوجوب وفيه نظر فان الرواية قاصرة عن معارضة الاية
لوجوه عديدة مضافا الى موافقة الرواية لراي ابي حنيفة ولا داعي لجعلها معارضة للاية الا ما في التنقيح عن بعض الفضلاء في رد الوجوب بان
الكفارة على تقدير الذنب ولا ذنب هنا مع اباحة القتل وفيه منع لان الكفارة على تقدير الذنب والا لما وجبت على القاتل خطا والنفوس
الاجماع بجلالته مع انه لا ذنب ولا محذور بل دفع الظلم وهو حسن وعلى الصفائه هل هي كفارة الخطا او العمد وجهان ماخذهما كون نفس الاخر
غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله ورجح الثاني شيخنا الشهيد الثاني وقال هو كالاول
وينبغي ان يكون من بيت المال لانه من المصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرة انتهى وهو حسن
ولا يجوز ان يقتل نساؤهم وان عاون وكذا المجانين والصبيان والشيخ الفاني بلا خلاف وفي المنتهى الاجماع في الصبيان وهو الحجة مضافا الى
النصوص المستفيضة العامة والخاصة منها ما فيه انه على ما مضى في حديث النبوي العامي لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا امرأة والخاص منها عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا الى ان قال وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فلذلك رفعت عنهم الجزية ويستفاد
منه جواز القتل مع الضرورة كما اشار بقوله الا مع الاضطرار بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم ولا خلاف فيه ايضا وعليه الاجماع في
… للضرورة ولما رواه ابن عباس ان النبي ص مر بامراة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله ص قال لم قال نازعتني
قائم سيفي فسكت وفيه وفي التحرير لو وقفت المراة في صف الكفار او تكشفت لهم جاز رميها للخبر العامي ثم قال ويجوز النظر الى فرجها للحاجة
الى الرمي ولا باس به والحق الشهيد بها المراة الخنثى المشكل قال ثانيهما لانه بحكم المراة في ذلك وهو اجادة لما مر كما لا يخفى ويحرم التمثيل
باهل الحرب في قتلهم لجذع انوفهم واذانهم وان فعلوا ذلك بالمسلمين ولا الغدر بهم اي قتلهم بغتة بعد الامان والغلول منهم بلا
خلاف اجده لما مر من الاخبار المعتبرة ويجوز ان يقاتل في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم مع من لا يرى لها حرمة فيحل
القتال فيها ابدي ولكن هتك حرمتها ويكف عن القتال مع من يرى حرمتها ولم يهتكها فيما ذكره جماعة من غير خلاف بينهم اجده في شيء من
ذلك الاحكام الثلثة اما الاول والثالث منها فلقوله سبحانه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم الاية في الكنز وكان اهل مكة قد منعوا النبي ص عام الحديبية في سنة ست من ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه
للنبي ص واصحابه ان يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء مقابلا لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص
في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم عم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان دفع الشر جزاء وتسمية المجازاة اعتداء
مجاز تسمية للشيء باسم مقابله الى ان قال ويستفاد من هذه الاية احكام الاول اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة من ان يكون

من كان يرى

من كان يرى له حرمة ولا لانه انما اجاز قتال من يرى حرمته بقتال الغير اولا انتهى واما الثالث منها فلقوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه
قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل قال في الكتاب المتقدم في
الاية احكام تحريم القتال في الشهر الحرام بقوله قتال فيه كبير اي ذنب كبير وعند اصحابنا الى الان على حاله بل التحريم الى من يرى حرمة الشهر
الحرام اذا لم يبدا او اما من لا يرى لها حرمة او يرى ويبدا فيجوز القتال ولذلك قال الله تعالى قال بالتنكير والتكرير في الاثبات لا اثم وقال الاكثر
انه كان حراما ثم نسخ وقال عطا بل التحريم باق لم ينسخ انتهى وظاهره اتفاق الاصحاب على عدم الاطلاق ولعل المستند في التقييد ما مر من
الدليل مضافا الى النص المنجبر بالعمل وفيه عن المشركين ابتدى بهم المسلمون بالقتال بالشهر الحرام فقال اذا كان المسلمون يبتداونهم بالحلال
ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص … والروم في هذا بمنزلة المشركين
لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهؤلاء يبتداون بالقتال ويكره حال الاختيار القتال قبل الزوال كما هنا وفي التحرير واللمعتين
وفي النهاية والسرائر ويتبع ولك والمنتهى يستحب ان يكون بعده اي بعد ان يصلي الظهرين وهو اولى للموثق كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى
تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت
والتبييت اي النزول عليهم ليلا للموثق ما بيت رسول الله ص عدوا قط ليلا ولو اضطر الى ذلك زالت الكراهة للحاجة وفي المنتهى لان النبي ص
قتلهم بجواز التبييت لانه ابلغ في احتفاظ المسلمين وعدوى الجمهور ان النبي ص شن الغارة على بني المصطلق ليلا وان يعرقب الدابة وان وقفت
اما اشرفت على القتل ولو ادى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما ذكره جماعة قالوا كما فعله جعفر بمؤتة وذبحها اجود اقول ولو اقتصر على ما ينتفي المنع
عنه الخصوص ثم في بعض الاخبار المنقول ولا تعقروا من البهائم ما لا يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولعله المستند في الكراهة كما يستفاد
الشيخ حيث قال وانما قلنا بكراهته للمصلحة لانه يؤدي الى هلاكها وقد نهى رسول الله ص عن قتل الحيوان الغير ماكوله وهو كما ترى فان النهي
هو مطلق لا اهلاك … التعريف وقد صرح جماعة بان ذبحها مع المصلحة اجود من التعريف وهو يبادي بالتغاير بينهما ولعله فرضه القاتل
في ير والمنتهى مسئلة اخرى وهو ايضا يؤيد ان الكراهة هنا لخصوصية لم يجد دليلها الا الذلة … ولكن اتفاق الفتاوى كاف في اثباتها
سيما من الحلي الذي لا يعمل باخبار الاحاد وما يكون ظنا وكذا تخصيص بعضهم كشيخنا في لك وغيره ذلك بدابة المسلم دون الكافر فان الاصل
دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به وهو ايضا يؤيد ما ذكرناه من التغاير بينهما اذ النهي في النص مطلق لا
له بالمسلم وبالجملة فاثبات الكراهة بالخصوصية من النص مشكل حيث كان اتفاق الفتاوى هو المستند في اثباتها فينبغي الحكم باطلاقها الا
بذبحه باختصاصها بحكم الشاذ وهو الشاذ في جملة من الفتاوى بدابة المسلم الراكب لها دون دابة الكافر فيرجع فيها الى مقتضى الاصل من
الجواز بلا كراهة مطلقا مع الضرورة وبعدها كما ذكره شيخنا والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام بلا خلاف ولا اشكال في المرجوحية في الجملة
فتوى ورواية ولا الخلاف في المنع التحريمي مع نهي الامام عنها ولا الرجحان العيني مع امره والزامها شخصا معينا والكفائي مع امره بها جماعة ليقوم بها
واحد منهم ولا الاستحباب اذا ندب اليها من غير امر جازم وانما الخلاف في التحريم في غير الصورة المزبورة والمشهور بين المتاخرين الكراهة ولا
عن … الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا رواية ضعيفة عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن
الامام ولكن لا … ظاهرها … الشيخ في ير والحلي وابن حمزة يدل على رجحان الاستيذان مضافا الى النص الاعتبار والاثار لان
الامام اعلم بفرسانه وفرسان المشركين من يصلح للمبارزة ومن لا يصلح لها وربما حصل ضرر بذلك فانه اذا قتل صاحبهم كسر قلوبهم فينبغي ان
يفوض النظر اليه ليختار للمبارزة من يرضيه لها فيكون اقرب الى الظفر واحفظ لقلوب المشركين قال في هي ويؤيده ما رواه الجمهور ان عليا ع وحمزة
وعبيدة استاذنوا النبي ص يوم بدر النظر الثالث في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة الفيء وهو الغنيمة بمعنى واحد على قول وعلى الاخر كما
في كنز العرفان انه ما اخذ من الكفار بغير قتال والغنيمة ما اخذ بقتال وفي الكنز ان هذا مذهب اصحابنا والشافعي وهو مروي عن الباقر
والصادق ع وعند اصحابنا والشافعي ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر القتال اقول وعلى
هذا فالتعبير بالغنيمة اولى كما في جملة من كتب اصحابنا وكيفيتها انه يجب اخراج ما شرطه الامام للقاتل وغيره اولا كالجعائل التي يجعلها للمصالح كا
للدليل على عورة او طريق ونحوها بما يحتاج اليه الغنيمة من الحافظ والراعي والناقل واضرابهم ومما يرضخ والمراد به هنا العطاء اليسير
الذي لم يبلغ منهم من يعطاه لو كان مستحقا لانهم كل من يرضخ له من النساء والعبيد والكفار ثم يخرج الخمس بعد ذلك وفاقا للمبسوط ولا
ولا اشكال في نحو السلب لتعلق الحكم هنا بالعين فلا تدخل في الغنيمة ونحو ما يصطفيه الامام لنفسه من فرس او جارية او سيف او درع او …

ملك مما شاء للنفل لعشيرة للامام صفو المال ان ياخذ ذا الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له
قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك
شيء اخرج منه الخمس فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الحديث وضعفه بالارسال مجبور بكونه
جابر المجمع على تصحيح ما يصح عنه مع الاجماع المستفاد من الغنية في الصفو وقريب منها المؤثر لهذا النقل ولذا قيل ان الغنيمة في الحقيقة هو ما حصل
اشتهر ملك الغانمين عليه وانما ذلك بعدها ويناسب على الوجه ايضا ويضعف بانه في الحقيقة نوع من قسمة غايته انه نافع عن السهام وذلك
غير مانع كما ان نقصان سهم الراجل عن سهم الفارس غير مؤثر في تقدم الخمس عليه واطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رضخا واضح فوجوب الخمس فيه
قوي فانا للشهيد في س ولك وفيه اخذا بعموم الاية واعلموا انما غنمتم من شيء الاية الشريفة السليمة هنا عما يصلح للمعارضة سوى مرفوعة ضعيفة
ولذلك قال الشيخ في ث بما حكي عنه بتقديم الخمس على الامور المزبورة وهو حسن في الرضخ ويوافقه قول الاسكافي يبدأ الحق على النفل قبل وهو
بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالدلالة على عورة او ثغرة او هجوم على قرية
او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وضعيف فيما عداه لما مضى من خروج ذلك عن الغنيمة فلا يدخل في اطلاق الاية او
عمومها بل يمكن القول بتقدم نحو الرضخ على الخمس ايضا لعموم النص المتقدم لولا قصور سنده عن الصحة وكذا النص المطرح مع عدم جابر له
بالاضافة اليه كما في الصفو لمرجحه ولاشتهره ولعله ضعف سنده بالغنية المتقدم اليه باجماع الغنية الا ان يقال بان الظهور كاف في الدلالة
وعمل الاكثر كاف في جبر السند وفي انه قدم الخمس على الجميع ان لم يشترط الامام لارباب الحقوق وحقوقهم من غير خمس وهو احوط واحوط منه
ما عن الحلبي من بعد اخراج ما ذكر يقسم الباقي من الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر
من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن جمع لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة
بلا خلاف اجده بيننا بل في ظاهر الغنية وهي ان عليه اجماعنا الخبر ان اذا ولد المولود في ارض الحرب اسهم له كما في احدهما او قسم له مما افاء الله
عليهم كما في ثانيهما وكذا من يلحق بهم من المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال فيسهم له حين وصوله بعد الحيازة قبل القسمة
بغير خلاف اجده هنا ايضا وفي ظاهر الكتابين والخبر ان عليه اجماعنا ان الجيش اذا غزوا اهل الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر
قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام فان الاول يحتمل التخصيص بما ذكرنا ثم فيها قال نعم فيهما وصوران ثمل صورة الوصول اليهم بعد الغنيمة لكنها
خارجة باجماع العلماء كما في صريح الخبر وهي وفيها اجماعهم على الاسهام له اذا كان الالحاق بهم قبل تقضي الحرب وفي الخبر الرجل يأتي القوم
وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال هؤلاء المحرومون فامر ان يسهم له وقد ذكر الشيخ انه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج الى دار الاسلام
وان الاول يحتمل التخصيص بحضور القتال الى ان قال والاقرب حمل الثاني على انهم محرومون من ثواب القتال الخاصة لا من الاسهام فلذا امر
لهم للراجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا او راكبا غير الفرس سهم وللفارس سهمان بلا خلاف فيه الا من ابن الجنيد كما في المنتهى وكذا في
الثاني الا من الاسكافي الشاذ الى قوله يعول وقيل للفارس ثلاثة اسهم وهو نادر وفي ظاهر الغنية الاجماع على خلافه للنص المعمول به عندنا
وان ضعف سنده لانجباره بعمل الاصحاب كما في التنقيح وفي المك العمل عليه وان ضعف السند ولعله للاصل مع ضعف سند المعارض الدال
على الثلاثة مع احتماله الحمل على التقية لتطبيق المنتهى عن اكثر العامة مضافا الى الشهرة المقطوع بها المنقولة في كلام جماعة مستفيضا
ولو كان معه افراس اسهم لفرسين منها دون ما زاد فله ثلاثة اسهم مطلقا للنص والاجماع في المرتضى اذا كان مع الرجل افراس لم يسهم له الا
لفرسين منها وعليه يحمل اطلاق ما دل على ان للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما بحمله على ما اذا افراسه ويؤيده الخبر ان عليا كان يسهم للفارس
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وللراجل سهما ولكن يحتمل الحمل على التقية كما مضى وكذا يقسم بينهم للراجل سهم وللفارس سهمان ولو كانوا
الافراس ثلاثا لو قاتلوا في البحر بها وان استغنوا عن الخيل بلا خلاف فيه ظاهرا وصرح به في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما في ح
الغنية للنص المجبر بالعمل عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفن ولم يركب صاحب الفرس فرسه
كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم قال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة
فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل قال
له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ولا يسهم غير الخيل من سائر الدواب كالابل والبقر والحمير
والبغال ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل يكون له سهم واحد كالراجل بلا خلاف كما في السرائر وفي المنتهى قال به علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل

العلم ومذهب

العلم ومذهب الفقهاء في القديم والحديث وعن الحسن البصري انه يسهم للابل خاصة وعن احمد رواية بان لنا انه لم ينقل عن النبي اسهام غير الخيل
من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم ينقل غزوة انه من احضار البحث بل كانت هي الغالب على دوابهم ولو اسهم لها لنقل وكذا لم ينقل
عن احد من الائمة اسهام الابل ولان غير الخيل من الدواب ولان الفرس ينتفع به بالكر والفر والطلب الغزو بغير الابل فانها لا يصلح لذلك فاشبهت
البغال والحمير واعلم ان الفارس انما يسهم له سهمان اذا كان فارسا عند الحيازة للغنيمة لا قبل في ذلك اشار جوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
لا بكونه فارسا عند دخول المعركة فلو ذهب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاخذ الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس بلا خلاف
ظاهر بيننا في الحكم الاول وكذا في الثاني على ما يظهر من المنتهى حيث لم ينقل فيه خلافا منا فان ثم ذلك لا اشكال في عدم اعتباره عند دخول المعركة
وانما الكلام في اشتراط كونه كذلك عند القسمة لانه محل اعتبار الفارس والراجل ليدفع اليهما حقهما والذي اختاره الم واكثر الجماعة الاول
واحتج على القول بانه بذلك فلا يتحقق الملك الا بذلك ويبنيه على اعتبار الثاني استحقاق المولود والمدد اللاحق بعد الغنيمة وقبل القسمة ولذا
المحقق الشيخ علي ولا باس به وقد اختلف نسخ القواعد في هذه المسألة ففي بعضها اعتبار الحيازة لا القسمة كما هنا وفي بعضها الى القسمة فلا بد
من كونه فارسا في الحال باسرها من الحيازة الى القسمة وفي بعضها اعتبار الحيازة او القسمة وظاهره الاكتفاء باحدهما ويحتمل ان يكون موضع تردد
واختيار او ليبنيه على القولين المتقدمين الدالين على ان وقت الملك هل هو الحيازة او القسمة انتهى وما اختاره حسن ونقتضيه زيادة على
ما ذكره صدق اسم الفارس قبل القسمة اذا كان فارسا عندها ولو كان عند الحيازة راجلا فيدخل في الاطلاقات ولعله يشير اليه ما قاله
لانه محل اعتبار لكن ليس فارس قولهم ومقتضى على القول لانه ملك بالحيازة النقل بعد القتال معللا بعلة ظاهرة في ذلك وضعف السند
مجبور بالعمل كما صرح ذلك فظاهر المنتهى عدم خلاف فيه بيننا وعليه يحمل ما عليه الاكثر سيما مع عدم ظهور مخالف فيه عدا المحقق الثاني
والجيش يشارك سريته في الغنيمة وتخفيفا للراء وتشديد الياء وهي جملة من العسكر الصادرة منه في غنيمتها كما هنا وفي يع وكذا لو بعث
السرايا من جيش واحد فان كلا منهما يشارك الاخرى وفي التحرير سواء بعثها الى جهة واحدة او جهتين ثم جهتها ولو بعث الامام رسولا لمصلحة الجيش
او دليلا او جاسوسا لينظر عددهم ونقل اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم اسهم له وظاهرهم عدم الخلاف في شيء من ذلك بيننا كما صرح
به في هي في جملة منها ولعله لحجة القوية بحجوي ما مر في مشاركة المولود قبل القسمة المقاتلة وبان الجيش مدد للسرية فيشاركها في الغنيمة
ويراس في السرائر ولو شاركها اي السرية عسكر البلد كما هنا وفي يع والتحرير وزاد فيه ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم بمكان واحد
يختص بها اجمعهم ولا اشكال في هذا الحكم ولا خلاف كما يظهر من هي للاصل واختصاص ما دل على الشركة من النص والفتوى بالمقاتلة ومن في حكم
من المدد ولا يدخل فيها العسكر البلد بل لولا ما قدمناه في المسألة السابقة من عدم الخلاف فيه المؤيد بما لو فيه لكان اختصاص السرية بما غنمه
جيشها منطقا في غاية القوة لظاهر الاخبار المعتبرة في القسمة في الاختصاص بالمقاتلة ومن يلحقهم من المدد خاصة وليس منها الجيش وان خرجت
البلد فيشمل الحكم لما هو فرض المسألة والا فرض الفرض كانت مسألة اخرى تقدمت اليه الاشارة ولا اشكال في حكمها لورود نص فيها
بالخصوص معتضد بالفتاوى ولولا لكانت محل اشكال ايضا واعلم ان اطلاق الادلة فتوى ورواية بلزوم القسمة بين المقاتلة يقتضي عموم الحكم
لهم اعرابيا كانوا بالمعنى الاتي او غيرهم ولكن في جملة من الاخبار المروية من طرقنا خاصة والعامة انه صالح النبي الاعراب عن ترك المهاجرة والتحول
الى بلاد الاسلام بان يساعد المسلمين على القتال اذا استنفرهم واستعهم ليقاتلوا ولا نصيب لهم في الغنيمة ففي الحسن بل الصحيح في حديث طويل
انه قال لعمرو بن عبيد ارايت انهم ان ابو الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه
قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم
فسلهم فانهم لم يختلفوا ان رسول الله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل
وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله في سيرته في المشركين ونحوه المرسل كالصحيح وفيه بعد قوله كتب
وسنة جارية فيهم وهما مع ضعفهما وقصورهما سندا ونايدهما برواية اخرى موافقة لهما من طرق العامة مروية في المنتهى واحتج الدلالة لعدم
قبولها التجوز لاعموم لهما الصريحهما صيغة ولفظا بان ذلك سنة جارية وعمل بها الشيخ في ط ويه وبعض من المتاخرين جماعة كالفاضلين هنا
والشهيد في س ولك وفيه انه المشهور بل لم ينقل فيه خلافا الا عن الحلي فرجح شركتهم بينهم وبين المقاتلة مدعيا شذوذ الرواية ومخالفتها
لاصول المذهب بل الاجماع على ان من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة ورده في التنقيح بان مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق ولكن ظاهر
الفاضلين في هي والتحرير وهي التردد في المسألة ولعله اما لعدم صحة سند الروايتين عندهما كما يظهر من المنتهى او لضعف دلالتهما على ان

بانها تقتضيه والقدم

المراد من الاعراب ايتام المسلمين لم الكفار المؤلفة قلوبهم والثاني محل النزاع وانما هو الاول كما صرح به جماعة وح فيشكل الاعتماد عليهما في تقييدهما
من اطلاق ما فيهما من المصالحة بترك المهاجرة وهو مما دل على وجوب تحصيل المعرفة ولا تحصيل مع ترك المهاجرة فهي المصالحة اعانة على الاثم والعدوان
محرمة بالكتاب والاجماع والسنة مع احتمالهما الحمل على التقية لموافقتهما لرواية العامة كما عرفته بل ومذهبهم كما في المحكي من ان فقهاء اهل المدينة
لا يختلفون في ذلك والمراد بهم فقهاء العامة بلا شبهة لكن ظاهر السرائر وغيرها وصريح الدلالة وان المانع من العمل بها انما هو الشذوذ
عدم الصحة ولعله لاجماعنا كما في المنتهى على ان الكافر لا سهم له في الغنيمة مطلقا وظاهر الروايتين ثبوتها للاعراب لو لم يصالحوا وان سقوطه للصلح لا
بالاصل فظهر ان المراد بهم المسلمون من الاعراب الذين يثبت لهم السهم ولا باس به وان امكن دفعه بان المراد من الروايتين نفي السهم بالمعنى العرفي
والنصيب فيهما يحتمل الرضخ الثابت للكافر بلا خلاف وبالجملة المسألة لا تخلو من اشكال وشبهة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
المسلمون منهم لم يدخل في الغنيمة بلا خلاف في الذراري الاحرار وعلى الظاهر المصرح به في النهج والسرائر مع [illegible] عن الاجماع عليه كما في صريح [illegible]
للاصل والنص عن [illegible] على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسترقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده
[illegible] وضعفها بالانجبار والارسال هنا مجبور بالاصل والاجماع وظاهر الاول انسحاب الحكم في المماليك وسائر الاموال [illegible] على
اربابها بعد ثبوتها بالبينة ونحوها ولا خلاف فيه ايضا اذا كان قبل القسمة كما يستفاد من نحو العبارة [illegible] الخلاف بما بعدها وحرام في
الجامعة العلماء [illegible] على ان الامام لا يغرم للمقاتلة هنا شيئا ولكن الشيخ في [illegible] انها للمقاتلة وان الامام يعطي
اربابها الاثمان من بيت المال ولم يفصل بين قبل القسمة كما يستفاد من نحو [illegible] وبعدها وفي الباس القاضي بعد ان افتى بالاول [illegible]
الاسكافي والحلبي لكنه [illegible] المماليك وفيهم قال بالاول والاسكافي في المماليك خاصة ولم يذكر جزمهم وله المرسل اما اولاد المسلمين فلا
يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم [illegible] واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم
قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين وهو مع ضعفه بالارسال ومخالفته الاصل وما مر من النص [illegible] في رجل كان له عبدان وحرام [illegible]
ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسمة فهو احق به بالثمن [illegible] الى ما [illegible]
عن رجل [illegible] واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا [illegible] ان يجوز وامتاع الرجل
رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة ولكن الحيازة فيه تحمل القسمة لا [illegible] ومع ذلك فقد حمله
الشيخ وغيره على التقية فلا يعارض شيئا من الادلة المتقدمة مع اعتضادها او انجبارها مما بيناه على الاصل بالشهرة العظيمة فلا اشكال في المسئلة
من الرد على اربابها اذا عرف قبل القسمة بجواز البينة من غيران يغرم الامام شيئا للمقاتلة وانما الاشكال والخلاف المعروف فيما لو عرف بعد
فقد اختلف الاقوال والاخبار والشيخ فيه قولان معروفان احدهما انها للمقاتلة ويغرم اثمانها الاربابها كما في المسئلة السابقة وثانيهما
ترد وتصل اربابها الا ان ما للمقاتلة من بيت المال واختاره هذا الحلوم الفاضل في التحرير وغيره والشهيد في [illegible] لم يذكر الغرامة والمانع
والكتاب بقوله اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق اي تفرق العسكر وعدم امكان الجمع فيغرمها من بيت المال
والا يتفرق نقض القسمة فيعاد القسمة او يرجع الامام على كل بالنسبة لكن لم يحج كتب الشيخ ومن هو هنا الشيخ من التفرق [illegible]
فالى الغنيمة وافق المانع شيخنا في ذلك والفاضل المقداد في الشرح ولا باس به للنص عن رجل كانت له جارية غار عليها المشركون فاخذوها
ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيمن روت عليه فان كان اشتراها وخرجت من المغنم فاصابها ورد عليه ثمنها واعطى الذي اشتراها
الثمن من المغنم من جميعه قال لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام [illegible]
سند ما بالجملة مجبور بالاصل والنص والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في الغنيمة ولو على اصل الرد من غير التفصيل
المتقدم اليها الاشارة مع سلامته عن جميع ذلك عما يصلح للمعارضة سوى الاخبار الثلثة المتقدمة للنهاية في المسئلة السابقة فانها تدل على
الخيار في هذه المسئلة لكنها مع ضعف سند اكثرها ومخالفتها الاصول تحمل على التقية فقد حكاه في المنتهى عن الثوري والاوزاعي
ومالك واحمد وابي حنيفة **الثاني** في بيان احكام الاسارى وهم على ضربين ذكور واناث فالذكور البالغون والاطفال والاناث مطلقا
والاطفال لا يقتلون ويملكون بالسبي ولا يقتلون اجماعا كما في الغنيمة وفي غيرها بلا خلاف لان النبي نهى عن قتل النساء والصبيان وكان
يسترقهم اذا سباهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم بغيرها كفى لعموم الادلة
عليها بل وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره من الاقارير وفيه تأمل ولو ادعى استعجال بانبات بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل

والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا فان اسلموا سقط قتلهم اجماعا كما في المنتهى للنبوي امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وفي الخبر الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا وتخير الامام ح بين استرقاقهم
والمن عليهم والفداء عند جماعة كشيخنا الشهيد الثاني في المسالك وغيره وفاقا للفاضل في المنتهى حاكيا له عن الشيخ ايضا وحكي في الكتابين تعيين
المن هنا ولا قائل بعدم جواز استرقاقهم حال الكفر نعم الاسلام اولى وجه ان علم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا
يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق هنا وان جاز مع الاسلام لانه فرع الدليل وليس هنا وكذا اخذ الفداء الا دليل
عليه الا ما ذكره الشيخ من انه فادى النبي اسيرا اسلم برجلين فان تم ثبت التخيير بينه وبين المن واما الاسترقاق فلم يدل عليه دليل نعم يحتمله
لما مر من الخبر لكنه ضعيف السند ومما ذكرنا يتبين ان الاولى تعيين المن وحيث يجوز قتلهم فالامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وتركهم حتى ينزفوا بضم الياء وفتح الزاي على البناء للمفعول كما في المسالك لان الدم هو الفاعل للنزف لغة قال الجوهري يقال نزفه
الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وان اخذوا بعد انقضائها لم يجز ان يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن عليهم والفداء
لانفسهم بمال او رجال حسبما يراه من المصلحة والاسترقاق لهم كلا على المشهور على الظاهر المصرح به في [illegible] في ذلك في الخلاصة وفي المنتهى
ذهب اليه علماؤنا اجمع وظاهره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ان الحرب يكون اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها
فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط بدمه حتى يموت
فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض الى ان قال في تفسير النفي ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت
والحكم الاخر اذا وضعت الحرب واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم
انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا وضعف السند او ضعفه مجبور بالعمل وفيه حجة على الفاضل حيث قال انهما لو اخذ قبل تقضي الحرب
يجوز للامام قتله باي نوع من انواع القتل فيما لو اخذ بعد تخيره بين الثلثة المتقدمة والقتل وعلى الحلبي حيث خالف في الاول بتخييره بين ما مر
والصلب والمفاداة الا في الصلب لوجوده في النص نظرا الى الاية المذكورة فيه وفي الثاني بتخييره بين المفاداة والمن ولم يذكر الاسترقاق وعلى ابن
حمزة والقاضي والشيخ فصل من يجوز عقد الذمة له كالذمي فيخير بين الامور الثلثة وغيره كالوثني فيخير بين المن والفداء خاصة ولم يجوزوا الاسترقاق
له وحكاه الفاضل عن الشيخ في المختلف واختاره وفي المنتهى رده وهو الوجه وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني في كتابيه لاطلاق النص على التخيير
بين المن والاسترقاق ولم يفصل بينهما ولم اجد لشيء من هذه الاقوال دليلا الا مخالفتها النص الذي يعضده ظاهر التخيير فيه في المقامين بين
كونه بتخيير شهوة خلافا لشيخنا في كتابيه في الثاني فجعله تخيير اجتهاد وفي مصلحة لا شهوة الا ان الشارح لا يرى اذا فيها بشهوة وفاقا للفاضل في
ذا هي قال لان الامام ولي المسلمين فيرى لهم الاصلح من الثلثة قال في المسالك ويحتمل كون التخيير في الاول كذلك ايضا فكذلك قطع الايدي والارجل قد
يكون اصلح لنفس الكفار ويرغبوا ويرهب ضعيفا لعقيدته في اتباع المسلمين ويمكن كون ضرب العنق اصلح باعتبار اخر وهو وان كان اجتهادا
في مقابلة النص لكنه اولى ولا يسقط هذا الحكم المذكور في المقام الثاني لو اسلموا لاطلاق النص والفتوى الا ما يحكى في المختلف عن الشيخ انه
قال وقد قيل انه قد علم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم فغداه النبي ولم يسترقه قال في س وهي حكاية حال فلا تعم **اقول** مع انها
كون المفاداة احد الامور المخير فيها فاختاره لذلك لا لاجل عدم الاسترقاق كما هو واضح وحيث اختار الفداء والاسترقاق يدخل ذلك في
الغنيمة كما دخل من اسر من ابتداء فيها من النساء والاطفال على ما ذكره جماعة ومنهم الشهيد والفاضل في المنتهى وفيه لا يقال الغانمون
لهم حق في الاسير لان الامام مخير فيه فيكون لهم حق في بدله لانا نقول لا نم ان الغانمين لا حق لهم في الاسير وتخير الامام انما يتعلق بمصلحة المسلمين
الاسير لانهم بعد ما لو قال لو فاتا ما لا تعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وقهروه وهذا اكثر النظائر فان من عليه الدين اذا قتل عمدا لم يكن
لارباب الدين حق على القاتل فان اختار الورثة المال ورضي القاتل تعلق حقهم به ولا يقتل الاسير الذي يجوز للامام قتله لو عجز عن المشي
لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله
ولا ترك للخبر المعتبر كبيرا لعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وظاهره تحريم القتل
الارسال كما هو ظاهر المتن وصريح الشهيد في س والمحقق في الاول وظاهر النهاية والسرائر فيه وفي الثاني خلافا للفاضلين في الاول
فعبرا بلفظ والتحريم شيء عن الحكم بعدم الوجوب للاصل وفي الثاني فاوجب وجوب الارسال فيه الى النهاية مشعرا بتردده فيه ولعله لضعف

جوازم
مقابل

ولان القتل متعين عليه فلا يجوز للمسلم ان يتركه و يعرف انه منه من الاخلال بالواجب و تفويت الكفار فانه يستريح و يذهب الهم ولانه يوحى جلوة لله و سبيل الخلاص بالجملة و فيه انه احتياط في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل بها من نحو الحلي الذي لا يعمل بخبر الواحد وان اخبر بحجب السند فضلا عن ضعيفه ولعل هذا هو الوجه الاخر للتردد و صرح جماعة بانه لو بدر انسان فقتله [illegible] كان هدرا لا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لانه كان لا امان له لم يعزر فانه مسلما كان او كافرا وكذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجز ولا باس به وكذا الا قتل الاسير بل مطلق من يجب قتله بعد الاثم والامام له بلا خلاف [illegible] ويكره ان يصبر على القتل للصحيح لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صبرا قط غير عقبة بن ابي معيط وفسر الحبس للقتل [illegible] فلدى المشهور في ذلك وقيل المراد بالمقيد [illegible] يموت وقيل قتله جهرا بين الناس وقيل ان يهدده بالقتل ثم يقتل وفي غيره منه ثلثة اوجه الاول ان يقتل و ينظر اليه اخر والثاني ان لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع والثالث ما هو المشهور ولا باس بكراهة القائل يحتمل ترك الاطعام والسقي الحرمة كما هو ظاهر الاصحاب [illegible] و منهم الشيخ في [illegible] والحلي في شرح الفاضل والشهيد وغيرهم بل لا خلاف فيه اجده الا من بعض المتاخرين [illegible] بالاستحباب للصحيح [illegible] الاسير [illegible] وان كان يراد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم و يسقى و يرفق به كافرا كان او غيره و في اخر [illegible] الاسير والاحسان [illegible] واجب بل [illegible] الوجوب [illegible] الاول فهو الاقرب ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر [illegible] الاشكال فيه [illegible] انه يجب دفن المسلم و [illegible] الكلام بينهما في محله هذا ان كان لم يشتبه احدهما بالاخر ولو اشتبهوا قيل والقائل الشيخ [illegible] و [illegible] من كان كميشا اي صغير الذكر [illegible] الرواية وهي حسنة بل صحيحة [illegible] الا من كان كميشا [illegible] الا في كرام الناس [illegible] الحلي يوجب القرعة لانها لكل امر مشكل [illegible] على اصله [illegible] الاحتياط [illegible] فالاشكال والتشنيع [illegible] وجوبا والا فالقول محتمل وان كان الاقوى عدم وجوب دفن من لم يكن كميشا [illegible] على من يدفن منهم دون غيره [illegible] مقتضى النص [illegible] والحد منهما منفردا [illegible] اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلي عليهم صلوة واحدة و ينوي الصلوة على المؤمنين منهم كان اولى [illegible] الحلي في شرح الفاضل [illegible] على اصل كل منهما اما الحلي [illegible] باعتبار الصفة [illegible] اسلام الموصوفين [illegible] النص [illegible] في كرام الناس [illegible] بعض الاعتراض [illegible] الى الاصول [illegible] وبالجملة [illegible] الطفل الذي لم يبلغ الحلم [illegible] من الاحكام كالطهارة والنجاسة [illegible] بالاجماع الظاهر والنص المستفيض بل المتواتر [illegible] يموتون قبل ان يبلغوا الحنث [illegible] اولاد المشركين مع ابائهم في الجنة [illegible] في اطفال المشركين [illegible] باباءهم [illegible] الاخبار الواردة في مواضع [illegible] جواز اعطاء المسلمين [illegible] وجواز العقد عليهم [illegible] اشتراط الاسلام في جميع ذلك [illegible] و عليه فان اسلما او الابوان او احدهما الحق الولد بحكم اي المسلم منهما [illegible] ولا يلحق هذا الى الحربي ما دام على [illegible] الولد [illegible] الاسلام [illegible] السابي المسلم [illegible] منهم الشيخ والقاضي [illegible] الفاضل [illegible] ومنهم شيخنا [illegible] الثاني [illegible] الطهارة [illegible] و [illegible] النجاسة [illegible] العام المخصص [illegible]

في الاجماع وعدم

في الاجماع وعدم حجية الاستصحاب [illegible] الاطلاق نصا و فتوى كما مضى في التبعية في الكفر المقتضية للنجاسة خرج ما اذا اسلم ابواه او احدهما [illegible] و ثبوت حجية الاستصحاب [illegible] شمول الاطلاق لمحل البحث لاختصاصه بحكم التبادر و غيره [illegible] والاستصحاب انما يكون حجة حيث يسلم عن المعارض و في محل البحث ليس [illegible] المعارض استصحاب النجاسة [illegible] استصحاب طهارة الملاقي [illegible] بنجاسة الصبي [illegible] طهارة ملاقيه [illegible] بينهما [illegible] بالاجماع [illegible] الى نجاسة الصبي و طهارة ملاقيه [illegible] الاجماع [illegible] المطلوب من الحكم بالطهارة الصبي وانما الثابت طهارة ملاقيه [illegible] الفرع [illegible] الحكم بنجاسته [illegible] استصحاب طهارة الملاقي [illegible] الفرع الاعظم هو طهارة الملاقي او نجاسته مع عدم وجوب الاجماع المركب المقطوع به [illegible] الاستصحابين [illegible] بالاجماع المنقول المتقدم [illegible] الى استلزام نجاسة العسر والحرج المنفي ولكن الاحتياط واضح هذا اذا سبي منفردا واما اذا سبي مع ابويه او احدهما كان كافرا او لم يتبع السابي [illegible] ولو اسلم حربي في دار الحرب [illegible] الاسلام [illegible] عن القتل [illegible] من الاحتشام دون ما لا ينقل من العقارات والارضين [illegible] الاكابر [illegible] حكمهم حكم سائر الكفار [illegible] بخلاف الخبر المنجبر بالعمل عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار [illegible] المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض [illegible] الاسلام [illegible] ولاية على ما هو من الحكم بتبعية الولد لابويه في الكفر والاسلام كما لا يخفى على من تامل فيه التامل التام ولو اسلم عبد الكافر او اشترى [illegible] قبل مولاه وخرج الينا ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اجماعا فتوى ونصا وصرح به [illegible] ان اتفق فيه بالعبيد [illegible] في النهاية وجزم الحلي وعامة المتاخرين [illegible] الاشتراط [illegible] من جهة اسلامه المانع عن استيلاء الكافر عليه لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible] على ان في العلو [illegible] في الابنية [illegible] المالكية بل السلطنة [illegible] والعلية ومع ذلك [illegible] في كتب الخاصة والعامة الاشتراط [illegible] الينا [illegible] عبد مولاه فهو عبده [illegible] النبوي المروي [illegible] الثالث احكام الارضين وهي اربعة منها ارض الخراج وهي كل ارض فتحت عنوة وهو بفتح العين و سكون النون الخضوع [illegible] منها ما فتحت بالقهر والغلبة وكانت محياة معمورة وقت الفتح فهي للمسلمين كافة الى يوم القيمة ولا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم بل [illegible] في الجملة [illegible] المسلمين [illegible] الظاهر المستفاد من [illegible] المعتبرة الخاصة المستفيضة [illegible] الصحيح من السواد [illegible] لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم [illegible] الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولي الامر [illegible] الخراج [illegible] ارض الخراج للمسلمين [illegible] ارض السواد [illegible] الامن كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين [illegible] شراء ارض الخراج [illegible] ارض المسلمين [illegible] بالخراج [illegible] المسلمين [illegible] الاتفاق على انها لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك [illegible] من مطلق التصرف فيها [illegible] الاجماع انها للمسلمين قاطبة فلا يجوز لاحد تملكها ولا التصرف فيها [illegible] الامام [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الاخيرة لقوله لا باس ان يشتري [illegible] الموجودة [illegible] المسلمين كافة [illegible] ارض بالاتفاق لا يجوز التصرف فيها ببيع ونحوه

وتخصيصه بالآثار المحجوزة المملوكة المتصرف فيها باذن الامام وان امكن لكنه بعيد في نفسه ومع ذلك فلا باس به ولا بالاول جمعا واما حملها على
جواز بيعها تبعا للآثار كما عليه الحلي وجماعة من المتاخرين فمحل اشكال وقد فصلنا ذلك في كتاب الاحياء وان وافقهم هنا لعدم دليل واضح عليه
الا ان يكون اجماعا كما يفهم من بعض العبارات او النظر فيها الى الامام يقبلها بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبل ارضها ونخلها كما في الصحيح وغيره
ولا خلاف فيه ويصرف حاصلها في المصالح المتعلقة بالمسلمين من نحو ما ذكر في المرسل كالصحيح وهو جامع لما على الوالي ان يعمل فيه والارضون التي
اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على قدر ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من النصف
والثلث وعلى قدر ما يكون على قدر ما يصالحهم الوالي يكون لهم صلاحا ولا يضرهم واذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر مما سقت
السماء او سقي سيحا ... فان فضل من ذلك شيء بعد ... الى الوالي على الله على قدر طاقتهم وان نقص من ذلك شيء
ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر شبعهم من عنده حتى يستغنوا ويوخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم
عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما صالحهم عليه ويوخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية
الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة الخبر ومع حضوره لا مع غيبته فما كان بيد الجائر يجوز المضي معه
فيها فيجوز تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء وغيرهما مما ينتقل حكمه شرعا كما هو ظاهر الاصحاب والاخبار الواردة بحل المقاسمة بالخصوص
ويوخذ منه من المقاسمة والخراج وما يمكن استقلال نائب الامام به وهو الحاكم الشرعي فمر اليه يصرفه في مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز
الخراج والمقاسمة ولا التصرف فيهما الا باذن الجائر بطلبه او بتوقف على اذنه مطلقا في ظاهر الاصحاب كما في ... وفيه نقل الاجماع عليه او هو
المحقق الثاني فيع عدم كتاب الاحياء وعلى هذا فلا يجوز التصرف في هذه الاراضي الا باذنهم ايضا حيث يعتبر خلافا لبعض من عاصرناه فجوزه للشيعة
للاخبار وفيه نظر وما كان منها مواتا وقت الفتح فهي من الانفال للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه بالنص والاجماع ومع اذنه يملك
بالاحياء وسيأتي الكلام فيه في بحثه ان شاء الله تعالى على ما سيأتي وهو ان الاخبار المتعلقة في ان المعمورة منها للمسلمين قاطبة لا تخلو اما ان تشمل
جميعها بين الموات منها ولا وجه لتقييدها بالاول الا ما يظهر من الحلي وغيره من ان المخصص لها هو ما اتى من الاخبار في ان الموات للامام وهو ما
يشمل موات ارض الخراج ايضا وفيه ان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل بالاخر فلا وجه لترجيح تخصيص اخبار الاب
بتلك الاخبار كما هو مناط الاستدلال لولا الموافقة لفتوى الاصحاب والاجماع المنقول عن كره في خصوص هذه الموات انها للامام وح فلا اشكال
والحق بالقبضة ما لو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت فانها للمسلمين دونه وذلك لما سيأتي من اختصاص الموات بالانفال التي يجوز احياؤها
وتملكها بما لم يجر عليه ملك مسلم ومن بحكمه او جرى وباد اهلها دون ما عرف صاحبها ونفى الخلاف هنا في السرائر فقال واما الذي
جرى عليه ملك اي من موات ارض الخراج فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فانه له ولا يملك بالاحياء وان لم يكن له صاحب معين ولا وارث
معين فهو للامام عندنا انتهى ولا ريب ان هذه الموات المفروض كونها معمورة وقت الفتح ثم خربت صاحبها معلوم وهو المسلمون كافة كما عرفت
المحيي منها او الميت وقت الفتح باخبار الاحياء والمعروفين من اهل التواريخ مع الامكان والا فبالقرائن المفيدة للعلم والظن المتاخم له ومنها
ضرب الخراج والمقاسمة ولو من حكام الجور على ماذكره جماعة حملا لافعال المسلم على الصحة فان اشتبه فالاصل يقتضي عدم تقدم العمارة وان كانت
الان معمورة والا فعدمها بالكلية ان كانت الان مواتا وح فحكمها لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه ومنها ارض الجزية وكل ارض صولح عليها على
ان يكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي ملك لاربابها ولهم التصرف فيها بانواع التصرفات المملكة وغيرها بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض
العبارات للنصوص المتقدم جملة منها في بحث الجزية فلا اشكال فيه ولو باعها المالك لها ولو من مسلم صح للاصل وانتقل ما ضرب عليها من الجزية الى
البائع دون المشتري مطلقا كما هو المفروض المتن او المسلم خاصة كما هو فرض ... والتحرير وهي ملف ما كتبنا الحكم فيه عن الشيخ والمشهور وانظم لنا
الاصل براءة الذمة ولان الماخوذ جزية وهي منافية للاسلام ولا باس به خلافا للمحكي فيهما عن الحلبي فجعلها على المشتري واحتج
له بانه حق على الارض فيجب على من انتقل اليه كالخراج واجاب عنه بالمنع قال وانما هو حق على رقبة الذمي فيوخذ من ماله فاذا انتقل عنه سقط
الحق عن المال وهو حسن والاصل والجواب يبطلان العموم في المشتري نحو المسلم والذمي كما في اطلاق المتن لكن هنا من الاخبار ما يدل للحلبي
كالصحيح عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون الجزية ونحوه الموثق ونحوه ... لكنهما مع قصورهما ... البنا
في المراد عما يؤدى انه الجزية فلعل المراد به الخراج الماخوذ من ارض الصلح المتعلقة بالمسلمين وارض الذمي ليس منحصرا في ارض الجزية المفروض
بعقد الصلح على كونها للمسلمين كان حكمها حكم اراضي المفتوحة عنوة كما سيأتي اليه الاشارة ويكون المراد من شرائها المرخص فيها هو الشراء ...

[stamp]

فيما من الاخبار الواردة في شراء اراضي الخراج ومنها الرواية المتقدمة المتضمنة للسؤال عن شراء ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا انه
يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وقيل في وجه الاستحباب من ذلك بان المراد من ارض الخراج ارض اهل الذمة
لاشتباه خراج ارضهم بالجزية اقول فلعل المراد ما يودي في الصحيحين هذا وان احتمل فيهما كالخراج في هذه الرواية ايضا الجزية حقيقة كما احتمله
ايضا الفاضل المتقدم اليه الاشارة لكنه بعيد في هذه الرواية بل ظاهرها المعنى الاول فيمكن ان يصرفا اليه بابهامهما وبذلك يضعف الاستناد اليهما
لفتوى الحلبي كما زعمه هذا المشهور هو الاقوى ولو اسلم الذمي المالك لها كان حكم ارضه حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء سقط ما على ارضه من
الجزية ايضا لانه جزية بدليل تحريم الجزية على مسلم اتفاقا نصا وفتوى هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو شرطت الارض حين الصلح معهم
للمسلمين كانت كالاراضي المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين كافة وامرها الى الامام ومواتها له بلا خلاف والجزية على رقبتهم دون اراضيهم
بالمسلمين للصحيح وغيره الوارد في خيبر ومنها كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا وهي كالمدينة المشرفة فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها
كما شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة المعروفة مع اجتماع الشرائط العشر في حاصلها مما يجب فيه الزكاة للصحيح وغيره وذكرت لابي الحسن ايضا
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل
من خمسة اوساق شيء من الجزية ولا خلاف فيه اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض مملوكة ترك اهلها وملاكها
عمارتها فللامام او نائبه تسليمها الى من يعمرها بعد تقبلها منه بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعليه اي على الامام طسقها اي اجرتها لاربابها
الذين تركوا عمارتها على المشهور على الظاهر المصرح به في ... وغيره بل لا خلاف فيه الا من الحلي فمنع من التصرف فيها بغير اذن اربابها مطلقا وهو كما في
المتن او بالجزية المنقدمة من الصحيح ومن ابن حمزة والقاضي فلم يذكرا الاجرة بل قالا الا ان الامام يصرف حاصلها في مصالح المسلمين كما هو في
الخبر لكنها ليسا نصين في عدم وجوبها فلا يخرج بهما عن الاصل المقتضي للزومها وبه يتم الحكمة في جواز تصرف الامام فيها بغير اذنهم نظرا الى النفع
نحو ... ضعف مستند الحلي من قبح التصرف في ملك الغير بغير اذنه لاختصاصه بما دل عليه من العقل والنقل بغير محل
الفرض هذا ان لم يبلغ حد الموات والا فيدخل في عموم قوله وكل ارض موات سبق اليها سابق واحياها واخرجها عن عطلتها فهو احق بها وان كان
لها مالك ... الى بلا خلاف في جواز احيائها مع عدم معرفة صاحبها ولا في وجوب الاجرة له اذا كان معروفا وملكها بغير الاحياء
دون ما لو ملكها بالاحياء خلافا مبني على الاختلاف في زوال ملك الاول الحاصل له باحياء المحيي الثاني ام لا فقد اختلفوا فيه على اقوال
ثم لا يخفى شمول العموم المحكي بان من احيى ارضا ميتة فهي له وخصوص الصحيح ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة فان كان ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها ونحوه منه الخبر ان تركها
او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقيل لا لاصالة بقاء الملك وللصحيح عن الرجل ياتي
الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهو ظاهر في الدلالة
على ما ذكرنا من عدم خروج الموات عن الملك بالاحياء كما هو اجماع فيما اذا ملكها بنحو الارث والشراء ولا معارض لها سوى ما مر وفي جميعه نظر
اما العموم فانه شرط بين القولين يمكن الاستدلال لكل منهما في البين كما فصل من الطرفين واما الرواية الثانية فبعد الاغماض عن سندها
فلا دلالة لها على زوال الملكية عن الاول وانما غايتها الدلالة على احقية الثاني ولا تلازم بينها وبين زوال الملك فيمكن القول ببقاء
الملك واحقية الثاني بالاحياء فتظهر ثمرة الملك بلزوم الاجرة للمالك على المحيي وهذا القول هو ظاهر المبسوط وجماعة ولا يخلو من قوة لما سيعرفه
واما الصحيح فليس صريحا في ملكية الثاني لان اللام كما تاتي للملك كذا تاتي للاختصاص وبعد تسليم ظهورها في الملك فليس بنص من الصحيح
الاخر ... حمله لان المراد به اما نفس الارض او طسقها وكل منهما يلازم الملكية فيقتضي الجمع بينهما صرف ظهور الصحيحة الاولى من الملكية
الى الاحقية جمعا والا لزم طرح الثانية واسا ويراد من الحق فيها الاجرة لا الرقبة لطرح الاولى في عدم لزوم اداتها والاحقية للثاني بها والظاهر ان
العمل بالروايتين معا يقتضي صرف ظاهر كل منهما او يحمله الى صريح الاخرى دون الملكية مع انهما كالصحيح يفيدان ملك الاول بالاحياء او بنحو الشراء
الملك ... بالاحياء بالاجماع كما صرح به جماعة عليه اجماع العلماء فلابد من تقييدهما بما عداه ان لم يجمع كما ذكرنا ومن هنا يظهر ضعف القول
ببقاء الملك وعدم الاحقية للثاني ان كان وعلى المختار فهل يتوقف الاحياء على استيذان المالك مع الامكان والا فالحاكم والا
فبنفسه او مقتضى الاصول الشرعية وافتى به الشهيد في ... ام لا كما هو ظاهر الاخبار واكثر الاصحاب وجهان ولا ريب ان الاول ان
لم نقل بكونه اقوى فهو احوط واولى ٥ كتبه المحقق الفقير المذنب المحتاج الى ربه الباري حسين بن محمد زمان [illegible] ١٢٤٠